

زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

وهو كتاب فى أعلى الصحيح اتفق على تخريج أحاديثه البخاري ومسلم

يسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم

للعبد الفقير صاحب العجز والتقصير محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن سيدى أحمد المشهور بما يابي الجكنى ثم اليوسفى نسبا المالكي مذهبا الشنقيطي اقليما المدنى مهاجرا وفقه الله للاعمال الصالحة ورزقه الاخلاص فيها بفضله ومنه وأماته على الايمان بجوار النبي عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام آمين

وبذيله حواش لطيفة للمؤلف بين بها بعض ما تشتد الحاجة لبيانه من ألفاظه أو معانيه سماها فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم نفع الله بهما وتقبل من مؤلفهما آمين

(تنبيه) عدد أحاديث هذا الكتاب ألف ومائتا حديث متصلة الاسناد اتفق عليها البخارى ومسلم في صحيحيهما وبهذين الشرطين كان تأليفي هذا هو أصح كتاب في الحديث يوجد اليوم حتى أصله الذي هو الصحيحان اذ فيهما من الاحاديث مالم يتفقا عليه بل هو الاكثر مع سهولة حفظ تأليفى هذا لحذف الاسانيد منه بعد تحقق كونها متصلة ولترتيبه على حروف المعجم ولغير ذلك من التهذيب قيده مؤلفه المذكور

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية

اصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه

بجوار سيدنا الحسين بمصر



وهو كتاب في أعلى الصحيح اتفق على تخريج أحاديثه البخاري ومسلم
يسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

للعبد الفقير صاحب العجز والتقصير محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن سيدي أحمد المشهور
بمايابي الجكني ثم اليوسفي نسبا المالكي مذهبا الشنقيطي اقليما المدني مهاجرا وفقه الله للاعمال الصالحة
ورزقه الاخلاص فيها بفضله ومنه وأماته على الايمان بجوار النبي عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام آمين

وبذيله حواش لطيفة للمؤلف بين بها بعض ما تشتد الحاجة لبيانه من ألفاظه أو معانيه سماها فتح
المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم نفع الله بهما وتقبل من مؤلفهما آمين

(تنبيه) عدد أحاديث هذا الكتاب ألف ومائتا حديث متصلة الاسناد اتفق عليها البخاري
ومسلم في صحيحيهما وبهذين الشرطين كان تأليفي هذا هو أصح كتاب في الحديث يوجد اليوم
حتى أصله الذي هو الصحيحان اذ فيهما من الاحاديث مالم يتفقا عليه بل هو الاكثر مع سهولة
حفظ تأليفي هذا لحذف الاسانيد منه بعد تحقق كونها متصلة ولترتيبه على حروف المعجم ولغير
ذلك من التهذيب قيده مؤلفه المذكور

الجزء الاول

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه
بجوار سيدنا الحسين بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِجَوَامِعِ ٱلْكَلِمِ لِلْخَلْقِ كَافَّةً رَحْمَةً مِنْهُ وَمِنَّة * كَمَا بَيَّنَهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ٱلْعَزِيزِ وَبَيَّنَهُ رَسُولُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي صَحِيحِ ٱلسُّنَّة * وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا ٱلنَّاطِقِ بِجَوَامِعِ ٱلْكَلِمِ * ٱلَّتِي عَمَّ نَفْعُهَا وَٱسْتَضَاءَ بِأَنْوَارِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ * وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَئِمَّةِ ٱلْهُدَى وَٱلْإِرْشَادِ * مَنْ أَيَّدَ ٱللَّهُ بِهِمْ دِينَ ٱلْإِسْلَامِ وَهَدَى بِجِهَادِهِمْ مَنِ ٱصْطَفَاهُ لِلْإِسْلَامِ مِنَ ٱلْعِبَادِ * وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَئِمَّةِ ٱلْحَدِيثِ ٱلنَّاقِلِينَ لِأَصَحِّ أَحَادِيثِهِ بِالْأَسَانِيدِ ٱلصِّحَاحِ ٱلْمُتَّصِلَه * وَتَابِعِي ٱلتَّابِعِينَ ٱلْمُتَّفَقِ عَلَى كَوْنِهِمْ حُفَّاظًا كَمَلَه * إِلَى أَنْ تَلَقَّاهَا مِنْهُمْ مَنِ ٱتُّفِقَ عَلَى حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ كَالْبُخَارِي وَمُسْلِمٍ * حَتَّى أَجْمَعَتِ ٱلْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أَصَحَّ ٱلصَّحِيحِ هُوَ مَا ٱتَّفَقَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَرَدَّدْ فِي ذَلِكَ مُسْلِمٌ

﴿ أَمَّا بَعْدُ ﴾ فَيَقُولُ ٱلْعَبْدُ ٱلْفَقِيرُ صَاحِبُ ٱلْعَجْزِ ٱلتَّامِّ وَٱلتَّقْصِيرِ . مُحَمَّدُ حَبِيبُ ٱللَّهِ ٱبْنُ ٱلشَّيْخِ سَيِّدِي عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَيِّدِي أَحْمَدَ ٱلْمَشْهُورِ بِمَا يَابَى ٱلْجَكَنِيُّ ثُمَّ ٱلْيُوسُفِيُّ نَسَبًا ٱلْمَالِكِيُّ مَذْهَبًا ٱلشَّنْقِيطِيُّ إِقْلِيمًا ٱلْمَدَنِيُّ مُهَاجَرًا خَادِمُ نَشْرِ ٱلْعِلْمِ بِالْحَرَمَيْنِ ٱلشَّرِيفَيْنِ أَمَاتَهُ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْإِيمَانِ وَٱلْإِسْلَامِ بِجِوَارِ ٱلنَّبِيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هَذَا كِتَابٌ مُحَرَّرٌ فِي أَصَحِّ ٱلصَّحِيحِ سَمَّيْتُهُ (زَادَ ٱلْمُسْلِمْ فِيمَا ٱتَّفَقَ عَلَيْهِ ٱلْبُخَارِي وَمُسْلِمْ)

وَهُوَ بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى جَامِعٌ لِأَلْفِ حَدِيثٍ وَمِائَتَيْنِ مِنْ أَعْلَى الصَّحِيحِ اتَّفَقَ عَلَى تَخْرِيجِهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا مُتَّصِلَةَ الْإِسْنَادِ إِلَى النَّبِيِّ خَيْرِ الْعِبَادِ * عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ * وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ أَعْلَى الصَّحِيحِ كَمَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُحَدِّثِينَ قَالَ فِي طَلْعَةِ الْأَنْوَارِ[1]

أَعْلَى الصَّحِيحِ مَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا * فَمَا رَوَى الْجُعْفِيُّ[2] فَرْدًا يَنْتَقِي

وَقَدْ جَعَلْتُهُ مُرَتَّبًا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ وَيَسْهُلَ الْاِطِّلَاعُ بِسُرْعَةٍ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَه * بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ الطَّالِبُ إِلَى إِتْعَابِ بَدَنٍ وَلَا إِعْمَالِ قَرِيحَه * (وَلَمَّا) كَانَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ لَا شَكَّ عِنْدَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي صِحَّتِهِ بَلْ عَدَّهُ بَعْضُهُمْ كَابْنِ الصَّلَاحِ مِثْلَ الْمُتَوَاتِرِ حُكْمًا كَمَا أَشَرْتُ لَهُ فِي دَلِيلِ السَّالِكِ بِقَوْلِي

وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ إِنَّ مَاجَرَى * بِوَفْقِ ذَيْنِ مِثْلُ مَا تَوَاتَرَا

وَكَانَ مَا أَسْنَدَاهُ إِمَّا أَنْ يُقْطَعَ بِصِحَّتِهِ أَوْ تُظَنَّ إِنْ لَمْ يَتَوَاتَرْ تَرَكْتُ ذِكْرَ أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ هٰذَا الْكِتَابِ إِلَّا الصَّحَابِيَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَى مَنْ أَرَادَه * إِذِ الْمَقْصُودُ بِتَأْلِيفِهِ مُجَرَّدُ النَّفْعِ وَالْإِفَادَه * مَعَ مُرَاعَاةِ الْاِخْتِصَارِ مَا أَمْكَنْ * لِأَنَّهُ هُوَ الْمَرْغُوبُ عِنْدَ أَبْنَاءِ الزَّمَنْ * وَقَدْ

---

(١) هى لسيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطي اختصر بها الفية العراقي في نحو ثلثها وهى منظومة نافعة شرحها مؤلفها المذكور شرحا نفيسا سماه هدى الابرار على طلعة الانوار اه مؤلفه

(٢) الجعفى هو البخارى نسبة الى اليمان الجعفي والى بخاري فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخارى الجعفي لان أحد أجداده وهو المغيرة بن بردزبه أسلم على يد اليمان الجعفى المذكور وكان بردزبه والد المغيرة فارسيا على دين قومه والذى أسلم انما هو ولده المغيرة فالبخارى هو محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه اه مؤلفه

رَاعَيْتُ فِي تَرْتِيبِ ٱلْحُرُوفِ أَوَّلَ ٱلْحَدِيثِ فَمَا بَعْدَهُ حَسَبَ ٱلْمَوْجُودِ مِنْ مَا ٱتَّفَقَا عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَدِيثِ إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّات * فَقَدْ قَدَّمْتُهُ تَبَرُّكًا بِهِ عَلَى عَادَةِ ٱلسَّلَفِ ٱلصَّالِحِ دُونَ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ ٱلتَّرْتِيبِ رَجَاءَ لِلْقَبُولِ عِنْدَ ٱللهِ وَإِخْلَاصِ ٱلنِّيَّات * فِي سَائِرِ ٱلْأَعْمَالِ ٱلصَّالِحَات * وَذَكَرْتُ ٱلْمُحَلَّى بِأَلْ فِي آخِرِ كُلِّ حَرْفٍ وُجِدَ فِيهِ بِعَوْنِ بَارِئِ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمٰوَات * وَقَدْ خَتَمْتُهُ بِخَاتِمَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ ﴿ ٱلنَّوْعُ ٱلْأَوَّلُ ﴾ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ (كَانَ) مِنْ شَمَائِلِهِ ٱلشَّرِيفَةِ وَأَفْعَالِهِ ٱلْمَعْصُومَةِ ٱلْمُنِيفَةِ ﴿ وَٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي ﴾ فِيمَا جَاءَ مُصَدَّرًا بِلَفْظِ (لَا) مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ ٱلْعَلِيَّةِ ﴿ وَٱلنَّوْعُ ٱلثَّالِثُ ﴾ فِيمَا صُدِّرَ (بِنَهْيٍ) مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ ٱلنَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَتَمُّ ٱلصَّلَاةِ وَٱلسَّلَام وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ٱلْعُدُولِ ٱلْكِرَام وَٱللهَ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ ٱلنَّاسَ بِهِ ٱلنَّفْعَ ٱلتَّامَّ وَيُسَهِّلَ حِفْظَهُ عَلَى سَائِرِ ٱلْأَنَام * وَهٰذَا أَوَانُ ٱلشُّرُوعِ فِيهِ جَعَلَهُ ٱللهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيم وَسَبَبًا لِدُخُولِ جَنَّاتِ ٱلنَّعِيم وَبِاللهِ تَعَالَى أَسْتَعِينُ إِنَّهُ خَيْرُ هَادٍ إِلَى ٱلصَّوَاب وَخَيْرُ مُعِين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي بين لنا بعض فضله شريعة الاسلام فى كتابه العزيز وبين لنا ماخفي من معانيه الجمة بصحيح حديث خير الانام سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام وعلى اتباعهم من أئمة الحديث المميزين صحيحه من غيره وعلى من تبعهم ممن حقق ذلك التحقيق وسار بسيره (أما بعد) فهذه تقييدات ظريفه وحواش نافعة لطيفه على كتابى زاد المسلم بينت بها بعض غريب الاحاديث التي اشتمل عليها وشرح بعض مايحتاج للشرح والايضاح منها (وقد سميتها فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم) وما لم يكن في النهاية لابن الاثير واختصارها للسيوطى من الغريب ان ذكرته فالغالب أن أعزوه للكتاب المأخوذ منه كشروح الجامع الصغير وغيرهامن كتب الحديث أو كتب اللغة (واعلم) أن حل بعض الكلمات اللغوية وبيان معانى بعض الاحاديث المأخوذة من شروح الاحاديث وكتب اللغة ذكرته بذيل الاحاديث على سبيل الطرر واكتفيت غالبا بذكر الارقام من

حرف الهمزة

١ إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَانَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَاهَاجَرَ إِلَيْهِ (رواهُ) البخاري[1] ومسلم في صحيحيها اللَّذيْن هُما مِنْ[1] أصح الكتُب المصنفة في الحديث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول إنما الاعمال الخ ماسبق

٢ أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِٱللهِ شَيْئاً وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئاً فَأُخِذَ بِهِ فِي ٱلدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ وَمَنْ سَتَرَهُ ٱللهُ فَذَٰلِكَ إِلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ (رواه) البخاري[2] ومسلم عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي وفي ستة مواضع أخر من صحيحه وأخرجه مسلم في صحيحه في آخر كتاب الجهاد عن عبد الله ابن مسلمة عن مالك وعن جماعة غير ابن مسلمة

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب المشيئة والارادة وأخرجه أيضا في كتاب الحدود في باب توبة السارق ومسلم في كتاب الحدود في باب الحدود كفارات لاهلها وانظه تبايعوني الخ

قولي قوله كذا وكذا المعتاد عند أولي الحواشي واكتفى غالبا في الحديث الواحد بالرقم على أول كلمة منه فاذا بينت ماشرحوها به أعطف عليها بقية الالفاظ المشروحة من ذلك الحديث دون تكرار قوله قوله طلبا للاختصار وتبعا لمن استحسن ذلك من مشايخنا الافاضل الابرار أكرمنا الله وإياهم بجوار النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الدار وفى دار القرار واعلم أني ربما أميز ما زدته من الطرر على من سبقني ممن شرح الكلمات اللغوية وغيرها كابن الاثير في النهاية بكتابتي آخرا مانصه اه مؤلفه فليعلم ذلك والله تعالى أسأل أن ينفع بهذه الحواشي وبأصلها الذى هو زاد المسلم كل من هو أهل لحمل العلوم بل كل مسلم انه سميع قريب كريم مجيب وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله من أصح الكتب الخ المراد به أنهما ليسا أصح من موطأ مالك كما بينته في دليل السالك مستوفى

٣ أَبْشِرِي يَاعَائِشَةُ أَمَّا ٱللّٰهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٤ أَبْغَضُ ٱلرِّجَالِ إِلَى ٱللّٰهِ ٱلأَلَدُّ ٱلْخَصِمُ (رواه) البخارى [2] ومسلم عن عائشة أيضا عن رسول الله ﷺ

٥ إِبْنُ أُخْتِ ٱلْقَوْمِ مِنْهُمْ [1] (رواه) البخارى [3] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦ أَتَاكُمْ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا ٱلإِيمَانُ يَمَانٍ وَٱلْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ وَٱلْفَخْرُ وَٱلْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ ٱلإِبِلِ وَٱلسَّكِينَةُ وَٱلْوَقَارُ فِي أَهْلِ ٱلْغَنَمِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧ أَتَاكُمْ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً ٱلْفِقْهُ يَمَانٍ وَٱلْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة أيضا عن رسول الله ﷺ

٨ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِٱللّٰهِ شَيْأً دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ فَقُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩ أَتَدْرُونَ مَاهٰذَانِ ٱلْكِتَابَانِ هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة النور فى باب قول الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة ومسلم فى كتاب التوبة فى باب حديث الافك وقبول توبة القاذف
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى باب ثم افيضوا من حيث افاض الناس وفي الاحكام ومسلم فى كتاب العلم
(٣) اخرجه البخارى تاما في مناقب قريش واخرجه مختصرا في كتاب الفرائض وأخرجه مسلم فى الزكاة

(١) قوله منهم أى فيما يرجع الى المناصرة والمعاونة لا في الميراث بل انما نسبه لهم لانه ينسب الى بعضهم وهى امه فيرث من باب توريث ذوي الارحام على القول به وقد تمسك بهذا الحديث من قال بان ذوي الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية اذا لم يكن عصبة ولا صاحب فرض وهو المختار عند الشافعية كما قاله شيخ الاسلام زكريا الانصارى

أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ [١] عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ ٱلنَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا سَدِّدُوا [٢] وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ ٱلْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ وَإِنَّ صَاحِبَ ٱلنَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلنَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ ٱلْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري فى الايمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبي عليه الصلاة والسلام ومسلم في كتاب الايمان في باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب الادب فى باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ومسلم فى كتاب التوبة في باب سعة رحمة الله تعالى وانها سبقت غضبه

١٠ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ وَٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُوا أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ وَذَٰلِكَ أَنَّ ٱلْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ ٱلشِّرْكِ إِلَّا كَٱلشَّعْرَةِ ٱلْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ ٱلثَّوْرِ ٱلْأَسْوَدِ أَوْ كَٱلشَّعْرَةِ ٱلسَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ٱلثَّوْرِ ٱلْأَحْمَرِ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١١ أَتُرَوْنَ هٰذِهِ ٱلْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي ٱلنَّارِ قُلْنَا لَا وَٱللّٰهِ فَقَالَ لَلّٰهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ ٱلْمَرْأَةِ بِوَلَدِهَا قَالَهُ حِينَ رَأَى ٱمْرَأَةً مِنَ ٱلسَّبْيِ تَسْعَى إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي ٱلسَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْزَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن عمر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٢ إِتَّقُوا ٱللّٰهَ وَٱعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ (رواه) البخارى ومسلم عن النعمان

(١) قوله أجمل الخ أى أحصوا وجمعوا من أجملت الحساب جمعت آحاده وكملت افراده اه ملخصا من النهاية لابن الاثير واختصارها للسيوطي اه مؤلفه

(٢) سددوا وقاربوا أى اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد في الامر والعدل فيه ومعنى قاربوا اقتصدوا فى الامور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير يعنى الزيادة والنقص

ابن بشير رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٣ إِتَّقُوا ٱلنَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ (رواه) البخارى ومسلم عن عدي بن حاتم رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٤ أَتِمُّوا ٱلرُّكُوعَ وَٱلسُّجُودَ فَوَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٥ أَثْقَلُ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ ٱلْعِشَاءِ وَصَلَاةُ ٱلْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ ٱلصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٦ إِجْتَنِبُوا ٱلسَّبْعَ ٱلْمُوبِقَاتِ (١) ٱلشِّرْكَ بِٱللهِ وَٱلسِّحْرَ وَقَتْلَ ٱلنَّفْسِ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلَ ٱلرِّبَا وَأَكْلَ مَالِ ٱلْيَتِيمِ وَٱلتَّوَلِّي يَوْمَ ٱلزَّحْفِ وَقَذْفَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْغَافِلَاتِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٧ إِجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٨ إِجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

---

(١) الموبقات المهلكات والزحف الجهاد ولقاء العدو والقذف هنا رمى المرأة بالزنا والمرأة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والتزويج والحرية

١٩ أَجِيبُوا هٰذِهِ ٱلدَّعْوَةَ [٢] إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٠ أَحَبُّ ٱلْأَعْمَالِ إِلَى ٱللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ (رواه) البخاري ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٢١ أَحَبُّ ٱلْأَعْمَالِ إِلَى ٱللهِ ٱلصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا ثُمَّ بِرُّ ٱلْوَالِدَيْنِ ثُمَّ ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٢ أَحَبُّ ٱلصِّيَامِ إِلَى ٱللهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ ٱلصَّلَاةِ إِلَى ٱللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ ٱللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٣ أَحَبُّ ٱلنَّاسِ إِلَيَّ عَائِشَةُ وَمِنَ ٱلرِّجَالِ أَبُوهَا (رواه) البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٤ اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ ٱلَّذِي خَلَقَكَ ٱللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ أَخْرَجْتَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ قَالَ آدَمُ يَامُوسَى أَنْتَ ٱلَّذِي ٱصْطَفَاكَ ٱللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ ٱلتَّوْرَاةَ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ ٱللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

---

(٢) قال المناوي أي دعوة وليمة العرس

٢٥ أَحْيَانًا يَأْتِينِي يَعْنِي ٱلْوَحْيُ فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ ٱلْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصِمُ (١) عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَاقَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي ٱلْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَايَقُولُ (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٢٦ إِخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ٱبْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ (رواه) البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنـه عن رسول الله ﷺ

٢٧ أَخْنَعُ (٢) ٱلْأَسْمَاءِ عِنْدَ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ ٱلْأَمْلَاكِ لَا مَالِكَ إِلَّا ٱللهُ (رواه) البخاري ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنـه عن رسول الله ﷺ

٢٨ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ (٣) جَعَلَهُمُ ٱللهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَايَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَايَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٩ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ ٱلْغَائِطَ (٤) فَلَا يَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا (رواه) البخارى ومسلم عن أبى أيوب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٠ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ قَدْ كَفَاهُ عِلَاجَهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

---

(١) قوله فيفصم الخ أى يقلع وينكشف (٢) أخنع الاسماء أذلها وأوضعها (٣) قوله خولكم الخول حشم الرجل وأتباعه واحدهم خايل مأخوذ من التخويل وهو التمليك (٤) الغائط فى الاصل المكان المنخفض ثم أطلق على النجو نفسه

٣١ إِذَا أَتَيْتُمُ ٱلصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا (رواه) البخارى ومسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٢ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ ٱضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ ٱلْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ ٱللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً (١) وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ ٱلَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ ٱلَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ وَٱجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ (رواه) البخارى ومسلم عن البراء رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٣ إِذَا أَحَبَّ ٱللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ ٱلسَّمَاءِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ ٱلسَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ ٱلْقَبُولُ فِي ٱلْأَرْضِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٤ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا يُكْتَبُ لَهُ عَشْرَةُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُهَا حَتَّى يَلْقَى ٱللَّهَ (رواه) البخاري ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٥ إِذَا أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ ٱلْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا

(١) قوله رغبة الخ الرغبة فى الشيء الحرص عليه والطمع فيه والرهبة الخوف والفزع والفطرة السنة والفطرة أيضا الجبلة السليمة وكل مولود يولد على الفطرة أي على نوع من الجبلة والطبع المتهيء لقبول الدين

عَلَى أَعْمَالِهِمْ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٦ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ ٱلْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ ٱلْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ وَإِنْ رَمَيْتَ ٱلصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي ٱلْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ (رواه) البخارى ومسلم عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٧ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ٱلْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ (رواه) البخارى ومسلم عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٨ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ٱلْمُكَلَّبَ[١] وَذَكَرْتَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ ٱلْمُكَلَّبُ وَإِنْ قَتَلَ وَإِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ٱلَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ وَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ وَكُلْ مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ وَإِنْ قَتَلَ وَسَمِّ ٱللهَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى ثعلبة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٩ إِذَا ٱسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي موسى الاشعري وأبى سعيد الخدري معا رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

---

(١) قوله المكلب أى المسلط على الصيد المعود عليه بالاصطياد ومعنى ذكاته ذبحه

٤٠ إِذَا ٱسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ ٱمْرَأَتُهُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤١ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ [١] (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٢ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي ٱلْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ (رواه) البخاري ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٣ إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ [٢] جَهَنَّمَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة وعن أبى ذر وعن ابن عمر رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

٤٤ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ ٱلدَّمُ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ (رواه) البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤٥ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ ٱلْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا (رواه) البخارى ومسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٦ إِذَا أَقْبَلَ ٱللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا وَأَدْبَرَ ٱلنَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا وَغَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ (رواه) البخارى ومسلم عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

---

(١) خياشيمه جمع خيشوم وهو أقصى الانف ومنهم من يطلقه على الانف راجع المصباح
(٢) الفيح سطوع الحر وفورانه

٤٧ إِذَا ٱقْتَرَبَ ٱلزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا ٱلرَّجُلِ ٱلْمُسْلِمِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٨ إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَكَبِّرْ ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٩ إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّكِينَةُ (١) فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٠ إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي (رواه) البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥١ إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ وَحَضَرَ ٱلْعَشَاءُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ

٥٢ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ وزاد مسلم عن جابر عنه ﷺ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ ٱلْبَرَكَةُ

(١) السكينة الوقار والتأنى في الحركة والسير

٥٣ إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَٱلْمَقْتُولُ فِي ٱلنَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هَـٰذَا ٱلْقَاتِلُ فَمَا بَالُ ٱلْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ (رواه) البخارى و مسلم عن أبى بكرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٤ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ ٱلنَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ ٱلصَّغِيرَ وَٱلْكَبِيرَ وَٱلضَّعِيفَ وَٱلْمَرِيضَ وَذَا ٱلْحَاجَةِ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٥ إِذَا أَمَّنَ ٱلْإِمَامُ أَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٦ إِذَا أَنْفَقَ ٱلرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا (١) كَانَتْ لَهُ صَدَقَة (رواه) البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٧ إِذَا أَنْفَقَتِ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٨ إِذَا أَنْفَقَتِ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَٰلِكَ لَا يَنْتَقِصُ بَعْضُهُمْ مِنَ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا (رواه) البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٥٩ إِذَا آوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ (٢) فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ بِٱسْمِكَ

(١) احتسب بعمله نوى به وجه الله (٢) داخلة الازار أي طرفه وحاشيته من داخل

رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ ٱلصَّالِحِينَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٠ إِذَا بَاتَتِ ٱلْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا ٱلْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦١ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي ٱلْإِنَاءِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى قتادة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٢ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ (١) (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٣ إِذَا تَبَايَعَ ٱلرَّجُلَانِ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ٱلْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْبَيْعُ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٤ إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ ٱلتَّثَاؤُبِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٥ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ وَإِذَا ٱسْتَجْمَرَ

(٢) الخلابة الخداع

فَلْيُوتِرْ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٦ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٧ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ [1] فِيهِمَا (رواه) البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٨ إِذَا جَامَعَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْسَلَ [2] فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ ٱلْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٩ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا [3] ٱلْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٠ إِذَا حَكَمَ ٱلْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ (رواه) البخاري ومسلم عن عمرو ابن العاص وعن أبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧١ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٢ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلْجَنَّةَ وَأَهْلُ ٱلنَّارِ ٱلنَّارَ يُجَاءُ بِٱلْمَوْتِ كَأَنَّهُ

---

(١) قوله وليتجوز الخ أي يخفف (٢) أكسل الرجل اذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل وهو محمول على ما اذا لم يولج أو انه منسوخ بالحديث الآتي وشبهه (٣) شعبها اليدان والرجلان وجهدها أى دفعها وحفزها وحديث مسلم يخصصه فيجب الغسل بالتقاء الختانين فقط

كَبْشٌ أَمْلَحُ (١) فَيُوقَفُ بَيْنَ ٱلْجَنَّةِ وَٱلنَّارِ فَيُقَالُ يَا أَهْلَ ٱلْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا فَيَشْرَئِبُّونَ فَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ نَعَمْ هٰذَا ٱلْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ ثُمَّ يُنَادِي يَا أَهْلَ ٱلنَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا فَيَشْرَئِبُّونَ فَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ نَعَمْ هٰذَا ٱلْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ وَيُقَالُ يَا أَهْلَ ٱلْجَنَّةِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ ٱلنَّارِ خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٣ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ ٱلشَّيَاطِينُ (رواه) البخاري ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٤ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ ٱلْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُلْ ٱللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٥ إِذَا دَعَا ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا ٱلْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٦ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٧ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ (رواه) البخارى ومسلم عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

---

(١) كبش أملح اذا كان شعره يختلط البياض بالسواد ويشرئبون أى يرفعون رؤسهم لينظروا اليه

٧٨ إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجِنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٩ إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ (رواه) البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٠ إِذَا رَأَيْتُمُ ٱللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ (رواه) البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨١ إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا (رواه) البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٢ إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا [١] لَهُ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٨٣ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ [٢] ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ٱلثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٨٤ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

---

(١) فاقدروا له أي قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما وقيل قدروا له منازل القمر فيكون خطابا لمن يعرف ذلك وقوله في حديث آخر فاكملوا العدة خطاب للعامة (٢) وفي النهاية فليضربها الحد ولا يثرب أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب

٨٥ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ ٱلسَّامُ (١) عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٨٦ إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ ٱلدِّيَكَةِ فَسَلُوا ٱللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ ٱلْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٧ إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلنِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي سعيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٨ إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ (رواه) البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٨٩ إِذَا شَرِبَ ٱلْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٠ إِذَا صَارَ أَهْلُ ٱلْجَنَّةِ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَأَهْلُ ٱلنَّارِ إِلَى ٱلنَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ ٱلْجَنَّةِ وَٱلنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحَ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ ٱلْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ يَا أَهْلَ ٱلنَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ فَيَزْدَادُ أَهْلُ ٱلْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزْدَادُ أَهْلُ ٱلنَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٩١ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ ٱلنَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ

---

(١) السام الموت

بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٢ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي سعيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٣ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ ٱلضَّعِيفَ وَٱلسَّقِيمَ وَٱلْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٤ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ آمِينَ وَقَالَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ فِي ٱلسَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٥ إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٦ إِذَا قُدِّمَ ٱلْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ ٱلْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ (١) (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٧ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

---

(١) العشاء هنا فى الموضعين بفتح العين والمد الطعام الذى هو ضد الغداء وأما العشاء بالكسر والمد فهو من صلاة المغرب الى العتمة

٩٨ إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٩ إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٠٠ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ ٱللّٰهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٠١ إِذَا كَانَ جُنْحُ (١) ٱللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ ٱللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا ٱلْأَبْوَابَ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللّٰهِ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللّٰهِ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللّٰهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا

---

(١) جنح بضم الجيم وكسرها . الليل ظلامه واختلاطه . وأوكوا قربكم أى اربطوا أفواهها وخمروا آنيتكم غطوها واستروها وقد قال بعض الفضلاء فى هذا المعنى

وان ترد ان تجعل العود على ☆ شىء عليه بسمان وهلا
وقل عصى موسى عصى موسى عصى ☆ موسى بهذه تنال الخاصا

وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ (رواه) البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٠٢ إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ ٱلنَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ ٱلْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ ٱلْإِمَامُ طَوَوُا ٱلصُّحُفَ وَجَاؤُا يَسْتَمِعُونَ ٱلذِّكْرَ وَمَثَلُ ٱلْمُهَجِّرِ (١) كَمَثَلِ ٱلَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي ٱلْكَبْشَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي ٱلدَّجَاجَةَ ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي ٱلْبَيْضَةَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٠٣ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ (٢) وَلَا يَجْهَلْ فَإِنِ ٱمْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٠٤ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَ ٱثْنَانِ دُونَ ٱلثَّالِثِ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٠٥ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَ رَجُلَانِ دُونَ ٱلْآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ فَإِنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٠٦ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَٱلْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ فَمِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ

---

(١) التهجير التبكير والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة ويغلب استعمالها في الابل
(٢) لايرفث لايتكلم بفحش ولا يجهل لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل انما أكد ذلك فى الصوم وان كان ممنوعا فى غيره أيضا

يُقَالُ لَهُ هَـذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ ٱللّٰهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٠٧ إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ لَا يَعْقِرْ (١) مُسْلِماً (رواه) البخارى ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٠٨ إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَالِ وَٱلْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٠٩ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَـلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ٱلنَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِى لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٠ إِذَا نُودِيَ بِالصَّـلَاةِ أَدْبَرَ ٱلشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ ٱلتَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ ٱلنِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ (٢) بِٱلصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ ٱلتَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ ٱذْكُرْ كَذَا وَٱذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَـكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ ٱلرَّجُلُ لَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنـه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١١ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱبْدَؤُا بِٱلْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ

---

(١) لايعقر لايجرح (٢) التثويب اقامة الصلاة ومنه اذا ثوب بالصـلاة أي دعى اليها وقيل هو ترديد الدعاء

حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١١٢ إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللّهِ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن جابر بن سمرة وعن أبي هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٣ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ (رواه) البخارى ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٤ إِذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (رواه) البخارى ومسلم عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١١٥ إِذْهَبُوا بِهٰذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

١١٦ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ يَعْنِي بِيْرُحَاءَ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١١٧ أَرَى رُؤْيَا كُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ (رواه) البخارى [2] ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور في باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في كتاب الفتن في باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء وروايته مطابقة لرواية البخاري لفظا.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب صلاة التراويح فى باب التماس ليلة القدر في السبع الاواخر . ومسلم في كتاب الصيام في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجى أوقات طلبها

١١٨ أَرَانِي (١) اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا فَقِيلَ لِي الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هٰذَا فَقِيلَ لِي الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١١٩ أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٠ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ (رواه) البخاري (٣) ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٢١ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ

(١) قال النووى فى شرح هـذا الحديث أرانى بفتح الهمزة والآدم من الناس الاسمر واللمة بالكسر الشعر المجاوز شحمة الاذن فاذا بلغ المنكبين فهي جمة والجمع لمم ولمام وأما الشعر الواصل لشحمة الاذن فقط فهو الوفرة قال بعضهم

الوفرة الشعر لشحمة الاذن ٭ وجمة أن هى لمنكب تكن
وسم ما بينهما باللمة ٭ قد قال ذا جمهور أهل اللغة

ورجلها مشطها والشعر الجعد المتثني والقطط شـديد الجعودة وطافية قال فى النهاية فى صفة الدجال كان عينه عنبة طافية هى الحبة التى خرجت عن حد نبتة اخواتها فظهرت من بينها قال وقيل أراد به الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيل فى باب رؤيا الليل ومسلم فى كتاب الايمان فى باب ذكر المسيح ابن مريم ومسيح الدجال

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب دفع السواك الى الاكبر . ومسلم فى كتاب الرؤيا فى باب رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم وكتاب الزهد أيضا فى باب مناولة الاكبر وفيهما فجذبنى مكان فجاءنى

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب ذكر العشاء والعتمة الخ . ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن ابن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الايمان في باب علامات المنافق ومسلم في كتاب الايمان في باب بيان خصال المنافق

١٢٢ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٢٣ إِرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَبَرُّوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ (رواه) البخاري ومسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٢٤ أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ قَالَ فَالْآنَ فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ [١] مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) قوله ان يدنيه الخ فيه استحباب طلب الموت في الحرمين والارض المقدسة لان سيدنا موسى انما سأل ذلك ليتأسى به غيره ولتعمه البركات النازلة على الارض المقدسة واذا احتاج مثل موسى عليه الصلاة والسلام فغيره من باب أحرى وقد أشرت لذلك في منظومتي النصائح الدينية بقولي وسأل القرب من القدس النبي * موسى كما قد قاله خير نبي عليهما الصلاة والسلام . ماحام حول الكعبة الحمام .

١٢٥ أُرِيتُكِ [١] فِي ٱلْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ يَحْمِلُكِ ٱلْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هٰذِهِ ٱمْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْهَا فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ ٱللّٰهِ يُمْضِهِ (رواه) البخاری ومسلم عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ

١٢٦ إِسْتَذْكِرُوا ٱلْقُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا [٢] مِنْ صُدُورِ ٱلرِّجَالِ مِنَ ٱلنَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا (رواه) البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٢٧ إِسْتَرْقُوا [٣] لَهَا فَإِنَّ بِهَا ٱلنَّظْرَةَ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الطب في باب رقية العين ومسلم في باب الطب في باب استحباب الرقيـة من العين

١٢٨ إِسْتَقْرِؤُا ٱلْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٢٩ إِسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّ ٱلْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي ٱلضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

---

(١) أريتك يعنى السيدة عائشة رضي الله عنها والسرقة قطعة من جيد الحرير الابيض (٢) تفصيا أي أشد خروجا يقال تفصيت من الامر تفصيا اذا خرجت منه وتخلصت والعقل جمع عقال الحبل الذى يربط به البعير (٣) الرقيـة كلام يستشفى به من كل عارض وذكر العزيزى والحفنى فى حاشية الجامع الصغير هنا فوائد مهمة تتعلق بالرقية والنظرة اصابة عين من الجن وقيل من الانس وضمير لها راجع لجارية رآها النبي عليه السلام وفي وجهها سعفة

١٣٠ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ[١] فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٣١ أَسْرَفَ[٢] رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ ٱلْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ ٱسْحَقُونِي ثُمَّ ٱذْرُونِي فِي ٱلْبَحْرِ فَوَٱللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَقَالَ ٱللهُ لِلْأَرْضِ أَدِّي مَا أَخَذْتِ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ خَشْيَتُكَ يَارَبِّ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٣٢ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ (رواه) البخارى ومسلم عن حكيم ابن حزام رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٣٣ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٣٤ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي قَالَهُ لِجَعْفَرٍ (رواه) البخاري ومسلم عن البراء ابن عازب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٣٥ إِشْتَدَّ غَضَبُ ٱللهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَلِكُ ٱلْأَمْلَاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا ٱللهُ

---

(١) الجنازة بالكسر واحدة الجنائز والعامة تفتحه ومعناه الميت على السرير قال ابن المرحل في نظم الفصيح

وهذه جنازة أي ميت * على سرير ذاك قول مثبت

فان لم يكن الميت على السرير فهو سرير ونعش (٢) قال في النهاية تكرر ذكر الاسراف في الحديث والغالب على ذكره الاكثار من الذنوب

(رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٣٦ إِشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى ٱلْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً (١) فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى ٱلْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتُ مِنْكَ ٱلأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعِ ٱلذَّهَبَ وَقَالَ ٱلَّذِي لَهُ ٱلأَرْضُ إِنَّمَا بِعْتُكَ ٱلأَرْضَ وَمَا فِيهَا فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ ٱلَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ قَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ ٱلآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحُوا ٱلْغُلَامَ ٱلْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقُوا (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٣٧ إِشْتَكَتِ ٱلنَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي ٱلشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي ٱلصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ ٱلْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ ٱلزَّمْهَرِيرِ (٢) (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٣٨ أَشَدُّ ٱلنَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ ٱللَّهِ يَوْمَ ٱلْقِيَمَةِ ٱلَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ ٱللَّهِ (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

١٣٩ إِشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي ٱللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَاشَاءَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٤٠ أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا ٱلشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَاخَلَا ٱللَّهَ بَاطِلٌ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

---

(١) هي اناء معروف والجمع جرار مثل كلبة وكلاب وجرات وجر أيضا مثل تمرة وتمر
(٢) الزمهرير شدة البرد

١٤١ أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْبَحْرَيْنِ فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَٱللهِ مَا ٱلْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَٰكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ ٱلدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ (رواه) البخارى ومسلم عن عمرو بن عوف الانصارى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٤٢ إِعْتَدِلُوا فِي ٱلسُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ٱنْبِسَاطَ ٱلْكَلْبِ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٤٣ إِعْرِفْ عَدَدَهَا [1] وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي بن كعب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٤٤ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ ٱلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ ٱلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ ٱلْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ ٱلشَّفَاعَةَ وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى ٱلنَّاسِ عَامَّةً (رواه) البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٤٥ أَعْظَمُ ٱلنَّاسِ أَجْرًا فِي ٱلصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى فَأَبْعَدُهُمْ وَٱلَّذِي يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ ٱلْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ ٱلَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٤٦ إِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا

(١) عددها أى اللقطة والوكاء الخيط الذى تشد به الصرة والكيس وغيرها

رَأْسَهُ وَلَا تُخَمِّرُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ مُلَبِّيًا قَالَهُ فِي شَأْنِ رَجُلٍ مَاتَ بِعَرَفَةَ مُحْرِمًا (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٤٧ أَفْضَلُ ٱلرِّقَابِ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٤٨ أَفْضَلُ ٱلصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ (١) شَحِيحٌ تَأْمُلُ ٱلْغِنَى وَتَخْشَى ٱلْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ كَذَا (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٤٩ أَفْضَلُ ٱلنَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ (٢) مِنَ ٱلشِّعَابِ يَتَّقِي ٱللَّهَ وَيَدَعُ ٱلنَّاسَ مِنْ شَرِّهِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٥٠ أُقْتُلُوا ذَا ٱلطُّفْيَتَيْنِ (٣) وَٱلْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ ٱلْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ ٱلْحَبَلَ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول ٱللَّه ﷺ

١٥١ إِقْرَإِ ٱلْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ إِقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً إِقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ إِقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَٰلِكَ (رواه) البخاري و مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٥٢ إِقْرَؤُا ٱلْقُرْآنَ مَا ٱئْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا

---

(١) صحيح سالم من المرض وشحيح حريص على المال (٢) الشعب فرجة بين جبلين (٣) الطفيتان خطان اسودان وقيل أبيضان على ظهر جنس من الحيات والابتر القصير من الحيات التى تشبه ماقطع ذنبه

(رواه) البخاري ومسلم عن جُندَب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٥٣ أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ ٱلْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٥٤ أَقِيمُوا ٱلرُّكُوعَ وَٱلسُّجُودَ فَوَٱللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٥٥ أَكْرَمُ ٱلنَّاسِ أَتْقَاهُمْ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٥٦ أَكْرَمُ ٱلنَّاسِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحٰقَ بْنِ إِبْرٰهِيمَ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٥٧ إِلْتَمِسْ (١) وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ (رواه) البخاري ومسلم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٥٨ أَلْحِقُوا ٱلْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى (٢) رَجُلٍ ذَكَرٍ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٥٩ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ بِٱلْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَاجَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ ٱلْبَرَكَةِ (رواه)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض في باب ميراث الولد من أبيه وأمه وفي باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن ومسلم في كتاب الفرائض في باب ألحقوا الفرائض بأهلها

(١) أي التمس شيأ تجعله صداقا قاله لصحابي سأله ان يزوجه امرأة (٢) قوله لأولى رجل ذكر أولى هنا ليست بمعنى أحق بل بمعنى أقرب والمراد به قرب النسب وانما قال ذكر بعد رجل لاجل التأكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه لايجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له القدر المتيقن وهو الأقل على تقديري الذكورة والانوثة وقيل لبيان أن العاصب يرث صغيرا كان أو كبيرا بخلاف عادة الجاهلية اذ لايورثون الا الرجل الكبير وقيل ذكره لدفع المجاز لان المرأة القوية تسمى رجلا مجازا اه مؤلفه

البخارى (١) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦٠ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَمِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَمِنْ خَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي فِي نَفْسِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٦١ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَئِي وَعَمْدِي وَهَزْلِي وَجِدِّي وَكُلَّ ذٰلِكَ عِنْدِي اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٦٢ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ (١) الْأَعْلَى (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

١٦٣ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا (٢) لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٦٤ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ

(١) هو الانبياء والصديقون والشهداء وقيل الملائكة (٢) عهدا أي وعدا وعبر عنه بالعهد لشدة الوثوق به وصلاة وزكاة أي رحمة وطهارة من الذنوب

(١) أخرجه البخارى فى باب حرم المدينة فى باب المدينة تنفى الخبث فى باب حدثنا عبد الله بن محمد ومسلم فى باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب تمنى المريض الموت ومسلم فى كتاب فضائل الصحابه فى باب فضائل عائشة رضى الله عنها

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٦٥ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْكَسَلِ وَٱلْهَرَمِ وَٱلْمَأْثَمِ وَٱلْمَغْرَمِ وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلنَّارِ وَعَذَابِ ٱلنَّارِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ ٱلْغِنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ ٱللَّهُمَّ ٱغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِٱلْمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ ٱلْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى ٱلثَّوْبُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ (رواه) البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

١٦٦ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْهَمِّ وَٱلْحَزَنِ وَٱلْعَجْزِ وَٱلْكَسَلِ وَٱلْبُخْلِ وَٱلْجُبْنِ وَضَلَعِ ٱلدَّيْنِ وَغَلَبَةِ ٱلرِّجَالِ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات في باب التعوذ من غلبة الرجال ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

١٦٧ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦٨ ٱللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ ٱلْآخِرَةِ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس وعن سهل بن سعد رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٦٩ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ ٱلْأَنْمَاطُ [١] (رواه) البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) الأنماط هى ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط

١٧٠ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ (١) ٱلدُّنْيَا وَلَنَا ٱلآخِرَةُ (رواه) البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٧١ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ ٱللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ ٱللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاذان في باب إثم من رفع رأسه قبل الامام ومسلم في كتاب الصلاة في باب النهي عن سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما

١٧٢ أَمَّا إِبْرٰهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ٱنْحَدَرَ فِي ٱلْوَادِي يُلَبِّي عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ (٢) (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٧٣ أَمَّا أَنَا فَآخُذُ بِكَفِّي ثَلاَثًا فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي (رواه) البخاري ومسلم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٧٤ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ ٱللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ ٱللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ ٱللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ ٱللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا ٱلْوَلاَءُ (٣) لِمَنْ أَعْتَقَ (رواه) البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

١٧٥ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ ٱلْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هٰذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ فَوَٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَغُلُّ (٤) أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ

(١) لهم أي كسرى وقيصر أو فارس والروم وفي رواية أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا (٢) الخلبة القطعة من الليف (٣) ولاء العتق هو اذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه (٤) يغل من الغلول وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة والخوار صوت البقر . يقال يعرت العنزة تيعر بالكسر يعارا بالضم أي لها صوت شديد

ٱلْقِيمَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعِرُ فَقَدْ بَلَّغْتُ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي حميد الساعدى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٧٧ أَمَّا مَاذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ فَكُلْهُ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ ٱلْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ ٱلْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ [1] فَكُلْ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى ثعلبة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٧٨ أَمْثَلُ [2] مَاتَدَاوَيْتُمْ بِهِ ٱلْحِجَامَةُ وَٱلْقُسْطُ ٱلْبَحْرِيُّ (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٧٩ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى ٱلْجَبْهَةِ وَٱلْيَدَيْنِ وَٱلرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ ٱلْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ [3] ٱلثِّيَابَ وَلَا ٱلشَّعَرَ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٨٠ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنِّي رَسُولُ ٱللهِ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللهِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ وهو متواتر

---

(١) ذكاته أى ذبحه قبل أن يموت (٢) يقال هذا أمثل من هذا أى أفضل وأدنى الى الخير . القسط ضرب من الطيب وقيل هو العود والقسط من عقاقير الادوية طيب الريح تتبخر به النفساء والاطفال (٣) نكفت الثياب أى نضمها ونجمعها من الانتشار يريد صلى الله عليه وسلم جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود

١٨١ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ ٱللّٰهِ وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللّٰهِ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٨٢ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ ٱلْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ ٱلْمَدِينَةُ تَنْفِي ٱلنَّاسَ كَمَا يَنْفِي ٱلْكِيرُ خَبَثَ ٱلْحَدِيدِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٨٣ (١) آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِٱللّٰهِ وَحْدَهُ أَتَدْرُونَ مَا ٱلْإِيمَانُ بِٱللّٰهِ وَحْدَهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللّٰهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ ٱلدُّبَّاءِ (١) وَٱلنَّقِيرِ وَٱلْحَنْتَمِ وَٱلْمُزَفَّتِ إِحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) تنبيه كان الاولى بترتيب أصول الحروف أن يكون هذا الحديث قبل أحاديث الهمزة التي بعدها الباء وانما جعلناه هنا نظرا لما يسبق اليه الذهن من أن الهمزة هنا بعدها الميم لا الهمزة المبدلة فليعلم ذلك

١٨٤ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ (رواه) البخارى ومسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٨٥ أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ ٱلشَّعِثَةُ (٢) وَتَسْتَحِدَّ ٱلْمُغِيبَةُ (رواه) البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

---

(١) الدباء القرع والنقير أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر والحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها ثم اتسع فيه فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها والمزفت الاناء الذى طلى بالزفت ثم انتبذ فيه

(٢) شعث الشعر تفرقه والشعثة المرأة التى تمتشط والاستحداد حلق العانة والمغيبة التى غاب زوجها

١٨٦ إِنَّ ٱللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ وَسَمَّانِي قَالَ نَعَمْ فَبَكَى قَالَهُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ (رواه) البخاري [1] ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة لم يكن ومسلم في فضائل الصحابة في باب فضائل أبي بن كعب

١٨٧ إِنَّ ٱللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٨ إِنَّ ٱللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ ٱلْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ أَلَا فَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هٰذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَى [1] شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ ٱلنَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ ٱلْقَتِيلِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٨٩ إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ ٱلْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ [2] ٱلْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ ٱلسُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ ٱلْمَالِ (رواه) البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٩٠ إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ ٱلْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَامَتِ ٱلرَّحِمُ [3]

---

(١) لايختلى لايقطع وكذلك لايعضد شجرها أي لا يقطع وقوله لمنشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وأنشدتها فأنا منشد اذا عرفتها والعقل الدية والقود القصاص (٢) كانوا في الجاهلية اذا ولد لاحدهم بنت دفنها في التراب وهي حية وذلك الوأد كما ورد في القرآن وفي رواية ومنع وهات (٣) الرحم القرابة ومعنى مه زجر مصروف الى المستعاذ منه وهو القاطع لا الى المستعاذ به تبارك وتعالى

فَقَالَ مَهْ قَالَتْ هٰذَا مَقَامُ ٱلْعَائِذِ بِكَ مِنَ ٱلْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى يَارَبِّ قَالَ فَذٰلِكِ لَكِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٩١ إِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى خَلَقَ ٱلرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً فَلَوْ يَعْلَمُ ٱلْكَافِرُ بِكُلِّ ٱلَّذِي عِنْدَ ٱللّٰهِ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَلَوْ يَعْلَمُ ٱلْمُؤْمِنُ بِٱلَّذِي عِنْدَ ٱللّٰهِ مِنَ ٱلْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ ٱلنَّارِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٩٢ إِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَى ٱلنَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ ٱللّٰهِ (رواه) البخارى ومسلم عن عتبان بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٩٣ إِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى كَتَبَ ٱلْحَسَنَاتِ وَٱلسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا ٱللّٰهُ تَعَالَى عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا ٱللّٰهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا ٱللّٰهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا ٱللّٰهُ تَعَالَى سَيِّئَةً وَاحِدَةً وَلَا يَهْلِكُ عَلَى ٱللّٰهِ إِلَّا هَالِكٌ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

١٩٤ إِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ ٱلزِّنَا أَدْرَكَ ذٰلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزِنَا ٱلْعَيْنِ ٱلنَّظَرُ وَزِنَا ٱللِّسَانِ ٱلْمَنْطِقُ وَٱلنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي

وَٱلْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٩٥ إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى لَيُمْلِي (١) لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٩٦ إِنَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْتَةِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَٱلْأَصْنَامِ (رواه) البخارى ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٩٧ إِنَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ (٢) مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٩٨ إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى وَكَّلَ بِٱلرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ (٣) أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ ٱللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ أَيْ رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَمَا ٱلرِّزْقُ فَمَا ٱلْأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذٰلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

١٩٩ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ ٱلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَٱلصَّلَوَاتُ وَٱلطَّيِّبَاتُ أَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللَّهِ ٱلصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ

(١) أى يمهل ويؤخر (٢) الرجس النجس والقذر (٣) العلقة القطعة من الدم والمضغة القطعة من اللحم قدر مايمضغ

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ ٱلْمَسْأَلَةِ مَاشَاءَ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٠٠ إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ ٱنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ وَلٰكِنْ يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ بِقَبْضِ ٱلْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا ٱتَّخَذَ ٱلنَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٠١ إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يُدْنِي ٱلْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ [١] وَسِتْرَهُ مِنَ ٱلنَّاسِ وَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ قَالَ فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي ٱلدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ ٱلْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ بِيَمِينِهِ وَأَمَّا ٱلْكَافِرُ وَٱلْمُنَافِقُ فَيَقُولُ ٱلْأَشْهَادُ هٰؤُلَاءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّالِمِينَ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٠٢ إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ وَإِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ ٱللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ ٱلْمُؤْمِنُ مَاحَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٠٣ إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ ٱلْجَنَّةِ يَا أَهْلَ ٱلْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَٱلْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ

(١) يضع عليه كنفه أي يستره وقيل يرحمه ويلطف به والكنف في الاصل الجانب والناحية

ذَلِكَ فَيَقُولُونَ يَارَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا (رواه) البخاري [1] ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٠٤ إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ ٱلنَّارِ عَذَابًا لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هٰذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا ٱلشِّرْكَ (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٠٥ إِنَّ ٱللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٠٦ إِنَّ ٱلْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا (١) فِي ٱلْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ ٱقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ (رواه) البخاري [2] ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٠٧ إِنَّ ٱلْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جُذُورِ (٢) قُلُوبِ ٱلرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ ٱلْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ ٱلْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ ٱلسُّنَّةِ يَنَامُ ٱلرَّجُلُ ٱلنَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ ٱلْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ ٱلْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ ٱلنَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ ٱلْأَمَانَةُ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها في باب احلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدا
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشركة في باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ومسلم في كتاب فضل الصحابة في باب فضائل الاشعريين

(١) أرملوا نفد زادهم والمراد بالحديث المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه بيان مكارم أخلاقهم وتنبيه على الاقتداء بهم (٢) جذور أصول والوكتة الاثر في الشيء كالنقطة من غير لونه والجمع وكت يقال مجلت يده اذا ثخن جلدها وتفجر وظهر فيها ماشبه البثر من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة منتبرا أي مرتفعا

قَلْبِهِ فَيظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ ٱلْمَجَلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ ٱلنَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي ٱلْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ (رواه) البخارى ومسلم عن حذيفة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٠٨ إِنَّ ٱلْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ [١] إِلَى ٱلْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ ٱلْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٠٩ إِنَّ ٱلْبَيْتَ ٱلَّذِي فِيهِ ٱلصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ ٱلْمَلَائِكَةُ [٢] (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٢١٠ إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ ٱلْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُوا لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ ٱلنَّارِ فِيمَا يَبْدُوا لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ (رواه) البخارى ومسلم عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ زاد البخاري وانما الاعمال بخواتيمها

٢١١ إِنَّ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ [٣] لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا ٱللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَٱللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ ٱللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَٱللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ٱللَّهُمَّ

(١) أخرجه البخارى في كتاب النكاح في باب هل يرجع اذا رأى منكرا فى الدعوة ومسلم في كتاب اللباس فى باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة: أوله على ما في الصحيحين ان أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الحديث

(١) أي ينضم ويجتمع بعضه ببعض شبه انضمامه بانضمام الحية لان حركتها أشق من جهة مشيها على بطنها والهجرة الى المدينة كانت تحصل بمشقة . وقيل هذا اخبار عن آخر الزمان حين يقل أهل الايمان (٢) المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة (٣) أي من الآيات الكونية الدالة على القدرة الباهرة والخسوف خاص بالقمر والكسوف خاص بالشمس فاطلاق الاول في الحديث تغليبا للقمر لتذكيره

هَلْ بَلَّغْتُ (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٢١٢ إِنَّ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ يُخَوِّفُ ٱللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَٰلِكَ فَصَلُّوا وَٱدْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي مسعود وعن ابن عمر وعن المغيرة رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

٢١٣ إِنَّ ٱلشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا (رواه) البخارى ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٢١٤ إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ٱبْنِ آدَمَ مَجْرَى ٱلدَّمِ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس وعن صفية رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢١٥ إِنَّ ٱلصَّبْرَ عِنْدَ ٱلصَّدْمَةِ ٱلْأُولَى (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢١٦ إِنَّ ٱلصِّدْقَ يَهْدِي[1] إِلَى ٱلْبِرِّ وَإِنَّ ٱلْبِرَّ يَهْدِي إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ ٱللهِ صِدِّيقًا وَإِنَّ ٱلْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى ٱلْفُجُورِ وَإِنَّ ٱلْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى ٱلنَّارِ وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ ٱللهِ كَذَّابًا (رواه) البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢١٧ إِنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) الهداية الدلالة

٢١٨ إِنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ (١) مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا ٱلرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ فَأَمَّا ٱلْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ ٱللّٰهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ ٱنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ ٱلنَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ ٱللّٰهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ وَأَمَّا ٱلْكَافِرُ أَوِ ٱلْمُنَافِقُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا ٱلرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ ٱلنَّاسُ فَيُقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ (٢) ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ ٱلثَّقَلَيْنِ وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢١٩ إِنَّ ٱلْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِٱلْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي ٱلنَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٢٠ إِنَّ ٱلْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَيُقَالُ أَلَا هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ٱبْنِ فُلَانٍ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٢١ إِنَّ ٱلَّذِي مَشَّاهُمْ (٣) عَلَى أَرْجُلِهِمْ فِي ٱلدُّنْيَا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمَشِّيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

---

(١) والسؤال فى القبر عن الرسول من خصوصياته عليه السلام وخصوصية أمته

(٢) يقال لادريت ولاتليت أى لاتلوت أى لاقرأت وقد قلب للازدواج والثقلان الجن والانس (٣) أى الكفرة

٢٢٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ ٱلصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَاخَلَقْتُمْ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٢٣ إِنَّ ٱلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٢٤ إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٢٥ إِنَّ ٱلْمُكْثِرِينَ هُمُ ٱلْمُقِلُّونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ ٱللهُ تَعَالَى خَيْرًا فَنَفَحَ [١] فِيهِ بِيَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا (رواه) البخارى ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٢٦ إِنَّ ٱلْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ ٱلْحَيِّ (رواه) البخارى ومسلم عن عمر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٢٧ إِنَّ ٱلْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ [٢] (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٢٨ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرْتُمُ ٱلصَّلَاةَ (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٢٩ إِنَّ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ [٣] (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

---

(١) فنفح فيه أى ضرب يديه فيه بالعطاء فالنفح الضرب والرمى (٢) ان كان لاينهى عنه في حياته أو وصى به (٣) فيه وجوب مخالفة أهل الكتاب فى الزى

٢٣٠ إِنَّ إِبْرٰهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَإِنِّي حَرَّمْتُ ٱلْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرٰهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَادَعَا إِبْرٰهِيمُ لِمَكَّةَ (رواه) البخاری ومسلم عن عبد الله بن زيد المازنی رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٣١ إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ (رواه) البخاری ومسلم عن أنس رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٣٢ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي (١) رَبَّهُ وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ (رواه) البخاری ومسلم عن أنس رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٣٣ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ ٱلشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (رواه) البخاری ومسلم عن أبي هريرة رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٣٤ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٣٥ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً (٢) مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ ٱللّٰهُ إِلَيْهِ مَلَكًا وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ ٱكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ ٱلرُّوحُ فَإِنَّ ٱلرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ حَتَّى

(١) المناجی المخاطب يقال ناجاه يناجيه مناجاة (٢) العلقة قطعة من الدم والمضغة قطعة من اللحم

لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقَ عَلَيْهِ ٱلْكِتَابُ فَيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلنَّارِ فَيَدْخُلَ ٱلنَّارَ وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلنَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقَ عَلَيْهِ ٱلْكِتَابُ فَيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ فَيَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٣٦ إِنَّ أَحَقَّ ٱلشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ ٱلْفُرُوجَ (رواه) البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٣٧ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ ٱلصُّوَرِ (١) يُعَذَّبُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة وعن ابن عمر رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

٢٣٨ إِنَّ أَعْظَمَ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الاعتصام فى باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ومسلم في كتاب الفضائل في باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه الخ

٢٣٩ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ ٱلْوُضُوءِ فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٤٠ إِنَّ أُولٰئِكَ (٢) إِذَا كَانَ فِيهِمُ ٱلرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ

---

(١) ظاهر هذا الحديث كغيره من أحاديث الصور التعميم فيها أى سواء كان لها ظل أم لا وان قال فقهاؤنا معشر المالكية ان مالا ظل له منها يكره كراهة تنزيه فقط

(٢) اشارة الى الحبشة وقوله الرجل الصالح أى على زعمهم وسببه كما روته عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض وكان بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية وذكرن من حسنها وتصاوير فيها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ان أولئك الخ

مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ ٱلصُّوَرَ أُولَٰئِكَ شِرَارُ ٱلْخَلْقِ عِنْدَ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية الخ ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها الخ

٢٤١ إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي ٱلسَّمَاءِ إِضَاءَةً لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتْفُلُونَ وَلَا يَتَمَخَّطُونَ أَمْشَاطُهُمُ ٱلذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ ٱلْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ ٱلْأَلُوَّةُ (١) وَأَزْوَاجُهُمُ ٱلْحُورُ ٱلْعِينُ أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي ٱلسَّمَاءِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٤٢ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي (٢) يَوْمِنَا هَٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَٰلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ ٱلنُّسُكِ فِي شَيْءٍ (رواه) البخارى ومسلم عن البراء رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٤٣ إِنَّ أَهْلَ ٱلْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ (٣) أَهْلَ ٱلْغُرَفِ فِي ٱلْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ ٱلْكَوَاكِبَ فِي ٱلسَّمَاءِ (رواه) البخارى ومسلم عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٤٤ إِنَّ أَهْلَ ٱلْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ ٱلْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاءَوْنَ ٱلْكَوْكَبَ (٤) ٱلدُّرِّيَّ ٱلْغَابِرَ فِي ٱلْأُفُقِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ أَوِ ٱلْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ

(١) الالوة العود الذي يتبخر به وتفتح همزته وتضم (٢) المراد باليوم يوم عيد النحر وبالصلاة صلاة العيد والنسك مايتقرب به الى الله جل شأنه (٣) ليتراءون أي ينظرون ويرون والغرف جمع غرفة والغرفة العلية كما في المصباح (٤) الكوكب الدرى المتوقد المتلألئ ذكره في القاموس وأصل معنى الغابر الماضى والباقي (١) وأصل معناه هنا المرتفع جدا في الافق

(١) قوله والباقي أى بعد انتشار الفجر كما في المناوى على الجامع الصغير اه

مَا بَيْنَهُمْ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبي سعيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٤٥ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٤٦ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ (١) مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا (رواه) البخارى ومسلم عن المِسْوَر بن مخرمة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٤٧ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ (رواه) البخارى [٣] ومسلم عن ابن مسعود وأبي موسى رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٤٨ إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَا لِلَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ (٢) فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا فَقَالَ أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْإِبِلُ فَأُعْطِيَ نَاقَةً (٣)

(١) البضعة بالفتح القطعة من اللحم وقد تكسر والفصيح الفتح قال ابن المرحل فى نظم الفصيح وبضعة اللحم بفتح تسطر ۞ وهؤلاء القوم بضعة عشر
ويريبنى ما أرابها أى يسوءنى مايسوءها ويزعجنى مايزعجها يقال رابنى هذا الامر وأرابنى اذا رأيت منه ماتكره أى انها جزء منه صلى الله عليه وسلم

(٢) البدو ظهور الشىء بعد خفائه والابتلاء الاختبار وحقيقتهما مستحيلة على من يعلم السر وأخفى لكن المراد ان الله عز وجل قضى على هؤلاء أن يعاملهم معاملة الاختبار ليظهر لخلقه من كان منهم من الاشرار والاخيار (٣) الناقة العشراء التى أتى على حملها عشرة أشهر ثم اتسع فيه فقيل لكل حامل عشراء . يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهى منتوجة وأنتجت اذا حملت فهى نتوج والبلاغ مايتبلغ ويتوصل به الى الشىء المطلوب

[١] أخرجه البخاري فى كتاب بدء الخلق فى باب ماجاء فى صفة الجنة وانها مخلوقة ومسلم فى كتاب الجنة فى باب ترائى أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب فى السماء
[٢] أخرجه البخارى فى كتاب الاذان فى باب الاذان بعد الفجر ومسلم فى كتاب الصيام فى باب بيان ان الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر الخ
[٣] أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب ظهور الفتن ومسلم فى كتاب العلم فى باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان

عُشَرَاءَ فَقَالَ يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى ٱلْأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ هٰذَا عَنِّي قَدْ قَذِرَنِي ٱلنَّاسُ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا قَالَ فَأَيُّ ٱلْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ ٱلْبَقَرُ فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا وَقَالَ يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى ٱلْأَعْمَى فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ يَرُدُّ ٱللّٰهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ ٱلنَّاسَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ ٱللّٰهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ قَالَ فَأَيُّ ٱلْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ ٱلْغَنَمُ فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا فَأُنْتِجَ هٰذَانِ وَوُلِدَ هٰذَا فَكَانَ لِهٰذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ وَلِهٰذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ وَلِهٰذَا وَادٍ مِنْ غَنَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى ٱلْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْأَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ بِهِ ٱلْحِبَالُ (١) فِي سَفَرِهِ فَلَا بَلَاغَ ٱلْيَوْمَ إِلَّا بِاللّٰهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ ٱللَّوْنَ ٱلْحَسَنَ وَٱلْجِلْدَ ٱلْحَسَنَ وَٱلْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ لَهُ إِنَّ ٱلْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ (٢) ٱلنَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ ٱللّٰهُ فَقَالَ لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ ٱللّٰهُ إِلَى مَا كُنْتَ وَأَتَى ٱلْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْأَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَمَا قَالَ لِهٰذَا وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَمَا رَدَّ عَلَيْهِ هٰذَا قَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ ٱللّٰهُ إِلَى مَا كُنْتَ وَأَتَى ٱلْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْأَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَٱبْنُ سَبِيلٍ وَتَقَطَّعَتْ بِيَ ٱلْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ ٱلْيَوْمَ إِلَّا بِاللّٰهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ ٱللّٰهُ بَصَرِي

(١) الحبال الاسباب والبلاغ مايبلغ به المرء مأربه أي نفدت الاسباب دون وصولى الى ما أتوخاه وانقطعت بي الحيل في طلب ما أتوصل به الى مقصودى (٢) هو من باب طرب كما في مختار الصحاح ومن باب تعب كما في المصباح اهـ مؤلفه

وَفَقِيرًا فَخُذْ مَا شِئْتَ فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ (١) أَخَذْتَهُ لِلَّهِ فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ (رواه) البخاري(١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب ما ذكر عن بني اسرائيل ومسلم في كتاب الزهد

٢٤٩ إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ (٢) يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ (رواه) البخاري ومسلم عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها عن أبيها رسول الله ﷺ

٢٥٠ إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمَّا أَيِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا جَزْلًا (٣) ثُمَّ أَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحَشَتْ فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهَا فِي الْيَمِّ فَفَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ فَجَمَعَهُ اللهُ وَقَالَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَغَفَرَ لَهُ (رواه) البخاري ومسلم عن حذيفة وأبي مسعود رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٥١ إِنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ (٤) اللهُ مَالًا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حَضَرَ أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ قَالُوا خَيْرَ أَبٍ قَالَ إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَإِذَا

---

(١) قوله بشيء أي بسبب ترك شيء مما يحتاج اليه أخذته لله يعني ان تركه لما سمحت نفسه باعطائه لا يحمده عليه بل الاولى عنده أخذه له وفي رواية (لاأجهدك) الخ قال النووي الاشهر في صحيح مسلم رواية لا أجهدك وفي البخاري رواية (لا أحمدك) والمعنى على رواية لا أجهدك أي لا أشق عليك بمنعك عن شيء تطلبه وتأخذه من مالي وهذا الحديث يشير الى أن من ترك التحدث بالنعم استحق أشد النقم ومن شكر ولي الانعام استحق مزيد الاكرام (٢) كان جبريل عليه السلام يعارضه أي يدارسه صلى الله عليه وسلم جميع مانزل من القرآن من المعارضة وهي المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب أي قابلته به (٣) جزلا أي غليظا قويا واليم البحر وفامتحشت أي احترقت تلك العظام (٤) رغسه الله مالا أي أكثر له منه وبارك له فيه

مُتُّ فَاحْرِقُونِي ثُمَّ آسْحَقُونِي ثُمَّ آذْرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ آللهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ قَالَ مَخَافَتُكَ فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٥٢ إِنَّ رَجُلاً كَانَ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ مَلَكُ آلْمَوْتِ لِيَقْبِضَ نَفْسَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ قَالَ مَا أَعْلَمُ قَالَ لَهُ آنْظُرْ قَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئاً غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ آلنَّاسَ وَأُجَارِفُهُمْ (١) فَأُنْظِرُ آلْمُعْسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ آلْمُوسِرِ فَأَدْخَلَهُ آللهُ آلْجَنَّةَ (رواه) البخاري ومسلم عن حذيفة وأبي مسعود رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٥٣ إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَمَّا آذَتْهُ آنْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا (٢) فَلَمْ يَرْقَإِ آلدَّمُ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ آللهُ عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ آلْجَنَّةَ (رواه) البخاري ومسلم عن جُندَب البَجَلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٥٤ إِنَّ شَرَّ آلنَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ آللهِ يَوْمَ آلْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ آلنَّاسُ إِتِّقَاءَ فُحْشِهِ (٣) (رواه) البخاري ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أجارفهم هو أيضا بمعنى أعاملهم من الحرفة وهي الصناعة وجهة الكسب وحريف الرجل معامله في حرفته (٢) يقال نكأت القرحة انكؤها اذا قشرتها ورقأ الدم سكن وانقطع والمبادرة المسارعة (٣) سببه كما في البخاري عن عائشة أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط له فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يارسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعائشة متى عهدتني فاحشا ان شر الناس الحديث قال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء الى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم مالم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى ثم قال والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا وهي مباحة وربما استحبت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا

٢٥٥ إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْهُ فَقَالَ رَبُّهُ عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ ٱلذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَاشَاءَ ٱللهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّي أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْ لِي قَالَ عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ ٱلذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاغْفِرْ لِي قَالَ عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ ٱلذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْغَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٥٦ إِنَّ عَبْدَ ٱللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ [1] لَوْ كَانَ يُكْثِرُ ٱلصَّلَاةَ مِنَ ٱللَّيْلِ (رواه) البخاري ومسلم عن حفصة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٢٥٧ إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ ٱلْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ ٱلْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ ٱلصَّلَاةَ فَأَمْكَنَنِي ٱللهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ [2] وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي ٱلْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَّهُ ٱللهُ خَاسِئًا (رواه) البخاري [1] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب الاسير أو الغريم يربط في المسجد ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة الخ

٢٥٨ إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ [2] مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا وَإِنِّي

(١) عبد الله هو ابن عمر رضى الله عنهما قال مالك رحمه الله تعالى بلغ عبد الله بن عمر ستا وثمانين سنة وأفتى في الاسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علما جما وقال سفيان الثورى رحمه الله تعالى كان من عادته أنه اذا أعجبه شيء من ماله تصدق به وكأن رقيقه عرفوا ذلك فربما شمر أحدهم ولزم المسجد والاقبال على الطاعة فاذا رآه على تلك الحالة أعتقه فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له (٢) العفريت يطلق على المتمرد من الجن والانس ولهذا خصصه هنا بالجن وتفلت بمعنى تعرض لى . فذعته أي خنقته خنقا شديدا ودفعته دفعا عنيفا والسارية هى الاسطوانة (٣) البضعة بالفتح قطعة اللحم وقوله وبنت عدو الله هى بنت أبي جهل وهى مسلمة وقد قال صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لما سمع أن عليا رضى الله عنه خطبها

لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً وَلاَ أُحِلُّ حَرَامًا وَلَـكِنْ وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ تَحْتَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا (رواه) البخارى ومسلم عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الريان للصائمين ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل الصيام
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار ومسلم فى كتاب الجنة فى باب ان فى الجنة شجرة الخ

٢٥٩ إِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ [١] عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٦٠ إِنَّ فِى الْجَنَّـةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ [٢] يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٦١ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ [٣] الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن أنس وعن سهل بن سعد وعن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

(١) قيل لم يرد عين الثريد وانما أراد الطعام المتخذ من اللحم مطلقا لان الثريد لا يكون الا مع لحم غالبا وقد قال الشاعر فى بيان الثريد

اذا ما الخبز تأدمه بلحم ☆ فذاك أمانة الله الثريد

وقوله على النساء أى زوجاته اللاتى فى زمنها فلا يردان خديجة ونحو فاطمة من أولاده صلى الله عليه وسلم أفضل منها على ما اختاره جماعة قال الناظم

وأفضل النساء مريم وهل ☆ فاطمة الزهرا تليها أوأجل
ثانيهاالاصح والخلف اتضح ☆ ان لم تقل نبية وهو الاصح

(٢) الريان مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم أنفسهم في الحياة الدنيا يدخلون منه ليكونوا من الظمأ آمنين وتخصيص الرى بالذكر دون الشبع لكونه أشق على الصائم منه

(٣) الجواد بالنصب مفعول الراكب يعنى به الفرس السابق الجيد والمضمر بصيغة اسم المفعول هو الذى يقال علفه على التدريج ليشتد جريه وفي الحديث بيان قدرة الله تعالي واتساع الجنة

٢٦٢ إنَّ فِي ٱلصَّلَاةِ شُغْلاً (١) (رواه) البخارى (١) ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٦٣ إنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ (٢) وَصَنْعَاءَ مِنَ ٱلْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ ٱلْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ ٱلسَّمَاءِ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٦٤ إنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ (رواه) البخاري و مسلم عن المغيرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٦٥ إنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا (٣) دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ (رواه) البخارى و مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٦٦ إنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ وَهُوَ وِتْرٌ (٤) يُحِبُّ ٱلْوِتْرَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٦٧ إنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ (٥) مُسَمًّى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب ما ينهى عنه من الكلام فى الصلاة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من اباحته

(١) سببه كما عن راويه أنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال بعد فراغه ان في الصلاة شغلا أى بالتلاوة والاذكار عن غيرها وهو بضم الغين وسكونها (٢) ايلة بلدة بين مصر والشام (٣) من أحصاها علما بها وايمانا وقيل أحصاها أى حفظها على قلبه وقيل غير ذلك ودخل الجنة أى مع الاولين (٤) الوتر الفرد (٥) أجل الشيء مدته ووقته الذى يحل فيه قاله في المصباح سببه أن ابنته زينب صلى الله عليه وسلم ورضى عنها أرسلت اليه تقول ان ابنى قبض فائتنا فأرسل يقرؤها السلام ويقول الخبر

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى في باب عيادة المرضى ومسلم فى كتاب الجنائز في باب البكاء على الميت

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الدعوات في باب ذكر الله عز وجل ومسلم في كتاب الذكر في باب فضل مجالس الذكر وبين روايتيهما اختلاف في بعض الالفاظ مع اتحاد المعنى فليعلم ذلك

(رواه) البخاري [١] ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٦٨ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ فَضْلًا عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا [١] إِلَى حَاجَاتِكُمْ فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي فَيَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ فَيَقُولُ كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا فَيَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونِي فَيَقُولُونَ يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا فَيَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ فَيَقُولُونَ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ اللَّهُ هَلْ رَأَوْهَا فَيَقُولُونَ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً فَيَقُولُ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

---

(١) هلموا تعالوا والحفوف هو الاشتمال على الشيء وقوله لا يشقى بهم جليسهم فيه بيان أن من خالط السادات ينال السيادة ومن جالس أهل السعادات يفوز بالسعادة (واعلم) أن سؤال الله عز وجل الملائكة عن عباده واستنطاقهم عما هم فيه من الذكر وعن أحوالهم وهو أعلم بهم نهاية تفخيم لشأنهم واظهار لعلو مكانتهم وفيه تنبيه على أن تسبيحهم أعلى من تسبيح الملائكة لعدم عصمتهم ووجود الموانع والعوارض عندهم

٢٦٩ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَمَةِ (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٧٠ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ (١) كَأَوَابِدِ الْوُحُوشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا (رواه) البخاري ومسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٧١ إِنَّ لَهُ دَسَماً يَعْنِي اللَّبَنَ (٢) (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٧٢ إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ (٣) أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَ (٤) مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ (٥) لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ (٦) مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِمَا بَعَثَنِي بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب هل يمضمض من اللبن ومسلم في كتاب الحيض في باب نسخ الوضوء مما مست النار (٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب فضل من علم وعلم ومسلم في كتاب فضائل النبي عليه الصلاة والسلام في باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم

---

(١) الاوابد جمع آبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الانس وقوله هكذا هو اشارته بيده الشريفة الى صفة رمي ماشرد من البهائم المتوحشة (٢) قاله حين شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وفيه استحباب المضمضة من كل ماله دسومة وكذا من كل ما يبقى في الفم منه بقية كيلا يشوش (٣) الكلأ النبات وأجادب بالجيم المعجمة والدال المهملة جمع أجدب وهي الارض التي لا تنبت (٤) أي الغيث (٥) جمع قاع وهي الارض المستوية (٦) اشارة الى ماذكر من الانواع على الترتيب وهي ثلاثة أشار للاول والثاني منها بقوله مثل من فقه الخ لاشتراكهما في الانتفاع بكل منهما وأشار للثالث بقوله ومثل من لم يرفع بذلك رأسا الخ

عن رسول الله ﷺ

٢٧٣ إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ(١) فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ(٢) النَّبِيِّينَ (رواه) البخاري(١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب في باب خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم ومسلم في كتاب الفضائل في باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين

٢٧٤ إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ(٣) فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ

(١) أى من زواياه كما فى رواية أخرى (٢) بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرها بمعنى فاعل الختم ومعناه أنا آخر الانبياء (فان قيل) كيف كان آخر الانبياء وعيسى عليه الصلاة والسلام ينزل في آخر الزمان (فالجواب) ان معنى كونه آخرا انه لم يبعث نبي مبلغ بعده ونزوله على نبينا وعليه الصلاة والسلام فى آخر الزمان انما هو تجديد لشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لانه يعمل بشرعنا ويصلى الى قبلتنا كانه من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما أوضحته فى كتابى المسمى بالجواب المقنع المحرر وفي هذا الحديث اشارة الى أن فائدة بعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام تكميل مصالح العباد مع الاحاطة بالاوضاع الشرعية ولم تتم تلك الاحاطة الا به صلى الله عليه وسلم فبه كملت الشرائع وعمت الرحمة جميع العالمين كما قال تعالى (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) (٣) العريان الذى لقى العدو فسلبوا ماعليه من الثياب فأتى قومه عريانا فأخبرهم فصدقه بعضهم لما عليه من آثار الصدق فنجوا فذلك ضرب مثل لانذار النبي عليه الصلاة والسلام لامته مع وجود آثار الصدق عليه فصدقه قوم فنجوا وكذبه آخرون كاليهود والنصارى فهلكوا وقوله فالنجاء هو بالمد والنصب على الاغراء أى اطلبوا النجاء وهو الاسراع الى السلامة والمهل بفتح الميم والهاء ضد العجلة واجتاحهم أى أهلكهم مثل الجائحة قال ابن عاصم في تحفته والجيش معدود من الجوائح * كفتنة وكالعدو الكاشح وفى قوله وكذب ماجئت به الخ اشارة الى ان مطلق العصيان لايستأصل العاصى بالهلاك الا مع التكذيب

ٱلْحَقّ (رواه) البخاري[١] ومسلم عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ

٢٧٥ إِنَّ مَعَهُ يَعْنِي ٱلدَّجَّالَ مَاءً وَنَارًا [١] فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ فَلَا تَهْلِكُوا (رواه) البخاري[٢] ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٧٦ إِنَّ مِنْ أَمَنِّ ٱلنَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً [٢] غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلٰكِنْ أُخُوَّةُ ٱلْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيَنَّ فِي ٱلْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ (رواه) البخاري[٣] ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ

٢٧٧ إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي ٱلْجَنَّةِ يَعْنِي وَلَدَهُ إِبْرٰهِيمَ (رواه) البخاري ومسلم عن البراء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

---

(١) قوله ان معه ماء ونارا يعني ان الذي يراه الناس نارا هو ماء بارد والذي يرونه ماء هو نار يعني ان الدجال اذا رمى واحدا ممن كذبه في ناره جعل الله تعالى ناره ماء باردا كما جعل نار نمرود بردا وسلاما على خليله ابراهيم عليه الصلاة والسلام فاذا رضي الدجال عمن صدقه فأعطاه من مائه جعل الله ماءه نارا محرقة له لاستحقاق النار الابدية بكفره وفيه بيان ان ما يظهره الله على يد الدجال يخيل بسبب سحر الدجال (٢) أي لو جاز لي أن أتخذ خليلا من الخلق يقف على سري لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن لايطلع على سري الا الله تعالى ووجه تخصيصه بذاك ان أبا بكر كان أقرب لسر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره لما وقر في قلبه من قوة الايمان وقوله ولكن أخوة الاسلام استدراك عن فحوى الجملة الشرطية كأنه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن أخوة الاسلام التي هي أفضل لكونها بفعل الله تعالى واختياره لنبيه عليه الصلاة والسلام وقوله لايبقين في المسجد باب الا سد الخ يشير به الى قطع المنازعة مع أبي بكر في أمر الخلافة على الاستعارة التصريحية بأن شبه طريق النزاع فيه بالابواب وقرينته ذكر المسجد الذي كان عامة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه فيه ولم يكن بيت أبي بكر متصلا به وهذا الحديث قاله عليه الصلاة والسلام في مرض موته في آخر خطبة خطبها ولا ينافيه قوله في حق علي كرم الله وجهه سدوا أبواب المسجد كلها الا باب علي لانه محمول على حقيقته لان بيت علي ثبت انه كان في جنب المسجد النبوي فلم يقصد به الاشارة الى خلافته أولا قبل الصديق رضي الله عنهما جميعا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب الانتهاء عن المعاصي ومسلم في كتاب الفضائل في باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته الخ
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن في باب ذكر الدجال ومسلم في كتاب الفتن واشراط الساعة في باب ذكر الدجال وصفته وما معه
(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب أبي بكر ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٢٧٧ إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا ٱلْحَاشِرُ ٱلَّذِي يُحْشَرُ ٱلنَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا ٱلْمَاحِي ٱلَّذِي يَمْحُوا ٱللهُ بِيَ ٱلْكُفْرَ وَأَنَا ٱلْعَاقِبُ[1] (رواه) البخاري ومسلم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٧٨ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا ٱللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا ٱلنَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِٱمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ[2] بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ ٱللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا ٱلْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِٱلْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ ٱلشَّاهِدُ ٱلْغَائِبَ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي شريح رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب. ومسلم في كتاب الحج في باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام

٢٧٩ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ ٱلسَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ ٱلْعِلْمُ وَيَظْهَرَ ٱلْجَهْلُ وَيَفْشُوَ ٱلزِّنَا وَيُشْرَبَ ٱلْخَمْرُ وَيَذْهَبَ ٱلرِّجَالُ وَتَبْقَى ٱلنِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ ٱمْرَأَةً قَيِّمٌ[3] وَاحِدٌ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٨٠ إِنَّ مِنَ ٱلشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ ٱلْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَاهِيَ ثُمَّ قَالَ هِيَ ٱلنَّخْلَةُ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

---

(١) العاقب هو آخر الانبياء (٢) السفك الاراقة ودما نكرة في سياق النفي يدل بعمومه على أن القتل حرام فيها وان كان مما يباح خارجها ويعضد يقطع . رخص الشرع لنا في هذا ترخيصا اذا يسره وسهله قاله في المصباح يعني ان ترخص أحد مستدلا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهو يدل على الجواز فقولوا ان الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم

(٣) قيم المرأة زوجها أو من يقوم بأمورها كالقريب

٢٨١ إِنَّ مِنَ ٱلشِّعْرِ حِكْمَةً [1] (رواه) البخارى ومسلم عن أُبَيٍّ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٨٢ إِنَّ مِنْ ضِئْضِىءِ [2] هٰذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ ٱلْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ ٱلْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ ٱلْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ ٱلسَّهْمُ مِنَ ٱلرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبي سعيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٨٣ إِنَّ مِنْ عِبَادِ ٱللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللهِ لَأَبَرَّهُ [3] (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٨٤ إِنَّ هٰذَا ٱخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا [4] فَقَالَ لِي مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قُلْتُ ٱللهُ فَهَا هُوَ ذَا جَالِسًا (رواه) البخارى ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٨٥ إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ ٱللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي [5] مَا يَقْضِي ٱلْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِٱلْبَيْتِ (رواه) البخارى [2] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قوله الله عز وجل تعرج الملائكة والروح اليه الخ وفى باب خلق آدم وذريته من كتاب بدء الخلق فى الجزء الرابع من صحيحه ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب ذكر الخوارج وصفاتهم

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاضاحي فى باب الاضحية للمسافرين والنساء ومسلم فى كتاب الحج فى باب بيان وجوب الاحرام والتمتع والقرآن الخ

(١) أى ان من الشعر كلاما نافعا (٢) الضئضىء الاصل والمعدن وهو كجرجر وجرجير وكهدهد وسرسور كما في القاموس والحنجرة رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق والجمع حناجر وهى بالفتح قال فى المختار والحنجرة بالفتح والحنجور بالضم الحلقوم اهـ منه ويمرقون ينفذون ويخرجون وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لذى الخويصرة بضم الخاء وفتح الواو وكسر الصاد لقب رجل اسمه حرقوص بن زهير التميمى وهو رئيس الخوارج (٣) بر الله قسمه وأبره أى صدقه (٤) الصلت البارز أى المجرد (٥) أي اصنعى مايصنعه الحاج من الوقوف والرمي وغيرهما قاله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها حين حاضت بسرف بفتح السين وكسر الراء اسم موضع على ستة أميال من مكة عام حجة الوداع بفتح الواو والاشارة فى قوله ان هذا الخ الى الحيض

٢٨٦ إِنَّ هـٰذَا ٱلْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ [١] فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٨٧ إِنَّ هـٰذَا ٱلْمَالَ خَضِرٌ [٢] حُلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَٱلْيَدُ ٱلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْيَدِ ٱلسُّفْلَى (رواه) البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٨٨ إِنَّ هٰذَا ٱلْوَبَاءَ رِجْزٌ أَهْلَكَ ٱللهُ بِهِ ٱلْأُمَمَ قَبْلَكُمْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يَجِيءُ أَحْيَانًا وَيَذْهَبُ أَحْيَانًا فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَأْتُوهَا (رواه) البخارى ومسلم عن أسامة ابن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٨٩ إِنَّ هٰذِهِ ٱلْآيَاتِ [٣] ٱلَّتِي يُرْسِلُ ٱللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّ ٱللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ ٱللهِ وَدُعَائِهِ وَٱسْتِغْفَارِهِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٩٠ إِنَّ هٰذِهِ ٱلنَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٩١ إِنَّ يَمِينَ ٱللهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا [٤] نَفَقَةٌ سَحَّاءُ ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ أَرَأَيْتُمْ

(١) أخرجه البخارى في كتاب فضائل القرآن في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ومسلم فى كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به في باب بيان ان القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان في باب لاتترك النار فى البيت عند النوم ومسلم فى كتاب الاشربة في باب الامر بتغطية الاناء وايكاء السقاء واغلاق الابواب الخ

(١) أحرف أى لغات أو أوجه وقيل غير ذلك (٢) خضر حلو أى طرى محبوب واستشرفت نفسه الى الشيء ارتفعت اليه (٣) جمع آية والآية فى الاصل العلامة (٤) لايغيضها أى لاينقصها والقبض ضد البسط وهذا الحديث من المتشابه الذى يفوض السلف الصالح فى معناه تفويضا حقيقيا مع اعتقاد التنزيه ويؤوله الخلف تأويلا صحيحا مع اعتقاد التنزيه أيضا فلاتعطيل عند الخلف كما لاتشبيه عند السلف ودعوى أن من أول يكون معطلا دعوى مكذوبة لا دليل عليها بل في التأويل طرد لوساوس الشيطان بتشبيه الباري بخلقه تعالى عن ذلك علوا كبيرا

مَا أَنفَقَ مُنْذُ خَلَقَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى ٱلْمَاءِ وَبِيَدِهِ ٱلْأُخْرَى ٱلْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٩٢ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ [١] (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٩٣ إِنَّا لَنْ نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٩٤ إِنَّكَ [٢] تَقْدَمُ [٣] عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ ٱللهِ فَإِذَا عَرَفُوا ٱللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ ٱللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ ٱللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ [٤] أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٢٩٥ إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهٰذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ [٥] (رواه) البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٩٦ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَٱدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا

---

(١) يريد بذلك العرب والامية نسبة الى الام أى اننا باقون على الحالة الاولى التى ولدتنا عليها الامهات وقيل للعرب أميون لان الكتابة كانت فيهم عزيزة فأطلق عليهم ذلك اعتبارا للغالب (٢) هو خطاب لمعاذ بن جبل (٣) هو من باب تعب كما فى المصباح وغيره اه (٤) كرائم أموالهم أى نفائسها (٥) الخطاب لرجل من الانصار يقال له أبو شعيب كان صنع طعاما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأربعة معه فتبعه رجل فقال صلى الله عليه وسلم انك دعوتنا الخ فقال الرجل بل أذنت له

أَن لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ ٱللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ ٱللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَٱتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱللهِ حِجَابٌ قَالَهُ لِمُعَاذِ ٱبْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى ٱلْيَمَنِ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب المغازى فى حديث بعث معاذ الى اليمن ومسلم في كتاب الايمان في باب الامر بالايمان بالله وشرائع الدين والدعاء اليه

٢٩٧ إِنَّكَ [1] لَنْ تُخَلَّفَ [2] بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلَّا ٱزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ٱللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَـكِنِ ٱلْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ [3] (رواه) البخارى ومسلم عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٩٨ إِنَّـكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّـكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا ٱلْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ [4]

(١) هذا خطاب لسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه (٢) تخلف بالبناء للمجهول أى تبقى والخلف من يجيء بعد من مضى (٣) وادرج الراوى يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفي بمكة اه فهذه الزيادة مدرجة من قول الراوى فلذلك لم أصرح بها في المتن والمدرج هو المتصل بالحديث من كلام الراوى دون بيان له كما أشار له صاحب طلعة الانوار بقوله

كلام راو بالحديث اتصلا ✿ دون بيان مدرج ولتسجلا

أي ولتطلق في ذلك أى سواء كان في أول الحديث كقول الراوى في حديث حبب الى من دنيا كم الطيب والنساء الخ فزاد الراوى ثلاث فى أوله وسواء كانت الزيادة في وسطه أو آخره كما هنا وهذا أى كون زيادة الراوى تكون في آخر الحديث هو الغالب حتى جرى عليه العراقى في ألفية الحديث في قوله فيها

المدرج الملحق آخر الخبر ✿ من لفظ راو ما بلا فصل ظهر

(٤) لاتضامون في رؤيته يروى بالتشديد والتخفيف فالتشديد معناه لاينضم بعضكم الى بعض وتزدحمون وقت النظر اليه ومعنى التخفيف لاينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض والضيم الظلم والتشبيه غير تام بل هو فى مطلق الرؤية دون تزاحم ولا اتصال بل بما يليق به تعالى

فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا (رواه) البخاري ومسلم عن جرير رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٢٩٩ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً [١] فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي غَدًا عَلَى ٱلْحَوْضِ قَالَهُ لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ (رواه) البخاري ومسلم عن أُسيد بن حُضَير وعن أنس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠٠ إِنَّمَا ٱلْإِمَامُ جُنَّةٌ [٢] يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى ٱللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠١ إِنَّمَا ٱلطَّاعَةُ فِي ٱلْمَعْرُوفِ [٣] (رواه) البخارى ومسلم عن على كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ

---

(١) بفتحات اسم من الاستئثار قيل المراد بالاثرة الشدة وقيل غير ذلك (٢) الجنة الوقاية (٣) أي انما يطلب من الرعية طاعة الامير فى المعروف وسببه كما في البخارى عن على كرم الله وجهه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال أليس النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تطيعوني قالوا بلى قال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا وأوقدوا نارا فلما هموا بالدخول قام بعضهم ينظر الى بعض فقال بعضهم لبعض انما اطعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار أفندخلها فبينما هم كذلك اذ خمدت النار فسكن غضبه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ماخرجوا منها أبدا انما الطاعة في المعروف وقوله صلى الله عليه وسلم لو دخلوها ماخرجوا منها ظاهره أنهم لايخرجون من نار الآخرة لمعصيتهم بقتل أنفسهم بالنار وقال الداودى يريد عليه الصلاة والسلام تلك النار لانهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء لا كما يظنون أنهم اذا دخلوها بسبب طاعة أميرهم لاتضرهم

٣٠٢ إِنَّمَا ٱلْمَدِينَةُ كَٱلْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ [1] طَيِّبَهَا (رواه) البخارى [1] ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٠٣ إِنَّمَا ٱلنَّاسُ [2] كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً [3] (رواه) البخارى [2] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٠٤ إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتِهَا إِنَّهُ لَا يَأْتِي ٱلْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ ٱلرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا [4] أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ ٱلْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا ٱمْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا ٱسْتَقْبَلَتِ ٱلشَّمْسَ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هٰذَا ٱلْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ ٱلْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ ٱلْمِسْكِينَ وَٱلْيَتِيمَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ ٱلْمَعُونَةُ هُوَ وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الاحكام فى باب بيعة الاعراب ومسلم فى كتاب الحج فى باب المدينة تنفى شرارها

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب الرقاق فى باب رفع الامانة ولم يحضرني الآن محله من صحيح مسلم

(١) تنصع طيبها أى تخلصه واذا نفت الخبيث تميز الطيب ويستقر فيها وسببه كما فى البخارى ومسلم واللفظ للثانى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد أقلني بيعتي فأبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتى فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلنى بيعتى فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة الخ وقول الاعرابي أقلنى بيعتي ظاهره أنه سأل الاقالة من الاسلام وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة والا لكان قتله على الردة . والمذموم الخروج منها رغبة عنها وأما الخروج لحاجة فلا بأس به . وكانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم تنفي خبثها وتبقى طيبها وكذا يحصل فى زمن المسيح الدجال أما الآن ففيها الطيب والخبيث (٢) قال القسطلانى لما كان لفظ مجرد الابل ليس مشهورا الاستعمال فى المائة ذكر المائة للتوضيح وقوله كابل مائة فيه كما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه عن بعض العرب أخذوا من بني فلان ابلا مائة وهذا الحديث رواه مسلم من طريق معمر عن الزهرى بلفظ تجدون الناس كابل مائة لاتجدون فيها راحلة اه مؤلفه (٣) الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء (٤) يقتل حبطا هو بفتحتين أو يلم وذلك أن الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منه الماشية وحبطت الدابة حبطا اذا أصابت مرعى طيبا فافرطت فى الاكل حتى تنتفخ فتموت والثلط الرجيع الرقيق

كَالذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ (١) وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٠٥ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ (٢) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلنَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٣٠٦ إِنَّمَا أَهْلَكَ ٱللهُ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ ٱلشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ ٱلضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ ٱلْحَدَّ (٣) (رواه) البخارى[2] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٣٠٧ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ ٱلْبَصَرِ (رواه) البخارى[3] ومسلم

(١) قوله ولا يشبع هذا مرض عظيم ومصيبة جسيمة وفي هذا المعنى قيل

اذا قنعت نفسى بأيسر بلغة ✿ من المال تكفينى الى يوم تكفينى

وان هى لم تقنع فتلك مصيبة ✿ أصبت بها فى المال والعقل والدين

(٢) ألحن بحجته أي أفطن لها وأعرف بها وقوله أنا بشر أى انه صلى الله عليه وسلم مشارك البشر في أصل الخلقة وان زاد عليهم بالمزايا التى اختص بها في ذاته الشريفة فانا لانقدر أن نحيط بقدر علو مقامه . وهذاقاله ردا على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لايخفى عليه المظلوم وهذا اذا لم يؤيد بالوحي وترك على جبلته وأما فى علم الحقيقة فله صلى الله عليه وسلم المقام الاول وضع نصب عينيك فخامة النبوة وقف على سر قوله تعالى خطابا له (وعلمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) وفى الحديث نكتة لطيفة . واشارة ظريفة . وهى ان الذى لنا الحكم بالظاهر . والله يتولى السرائر وسبب هذا الحديث كما فى البخارى عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج فقال انما أنا بشر الخ (٣) وسببه كما في البخارى وتمامه عن عائشة ان قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترىء عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشفع لها أسامة فقال النبي عليه الصلاة والسلام يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال أيها الناس انما ضل من قبلكم انهم كانوا الخ ثم قال وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها

[1] أخرجه البخارى في كتاب المظالم في باب اثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه ومسلم في كتاب الاقضية في باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

[2] أخرجه البخاري في كتاب الحدود فى باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع ومسلم فى كتاب الحدود أيضا في باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة فى الحدود

[3] أخرجه البخارى فى كتاب الديات فى باب من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ومسلم فى كتاب الآداب فى باب تحريم النظر فى بيت غيره

عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٠٨ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٣٠٩ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاذان فى باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب ائتمام المأموم بالامام

٣١٠ إِنَّمَا سُمِّيَ ٱلْخَضِرُ خَضِرًا لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ [١] بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ تَحْتَهُ خَضْرَاءَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣١١ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ [٢] بِيَدَيْكَ هٰكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ

(١) الفروة الارض اليابسة وقيل الهشيم اليابس من النبات وبيضاء أي خالية من النبات واسم الخضر بليا بفتح الباء وسكون اللام مقصورا واسم أبيه ملكان بفتح الميم وسكون اللام وكنيته أبو العباس ولقبه الخضر وقد ورد ان من عرف هذه الامور المذكورة التى هى اسمه وكنيته ولقبه واسم أبيه مات على حسن الخاتمة وقد نظم ذلك أخونا الشيخ محمد العاقب رحمه الله تعالى بقوله

والخضر المشهور عند الناس ٭ بليابن ملكان أبو العباس
من عرف الكنية ثمة السما ٭ أبا مع اللقب مات مسلما

والصحيح انه الآن حي كما عليه المحققون من أهل العلم وكافة أهل الكشف وان قال جماعة من المحدثين كالبخارى بموته أخذا من الحديث المشهور (٢) سببه كما عن راويه قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت ولم أجد فى الطريق ماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عليه الصلاة والسلام انما كان يكفيك الخ وفي الحديث دلالة على أن المحدث حدثا أصغر والجنب فى التيمم سواء

إِلَى ٱلأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ قاله لعمار بن ياسر (رواه) البخاري[١] ومسلم عن عمار بن ياسر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣١٢ إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْجَلِيسِ ٱلصَّالِحِ وَجَلِيسِ ٱلسُّوءِ كَحَامِلِ ٱلْمِسْكِ وَنَافِخِ ٱلْكِيرِ فَحَامِلُ ٱلْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ (١) وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ ٱلْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً (رواه) البخارى ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣١٣ إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ ٱلْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ ٱلْإِبِلِ ٱلْمُعَقَّلَةِ (٢) إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣١٤ إِنَّمَا هَٰذَا (٣) مِنْ إِخْوَانِ ٱلْكُهَّانِ قاله لحمل بن مالك بن النابغة (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣١٥ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ ٱتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ يَعْنِي قُصَّةً (٤) مِنْ شَعَرٍ (رواه) البخاري ومسلم عن معاوية رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣١٦ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التيمم في باب التيمم ضربة ومسلم في كتاب الحيض في باب التيمم

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب الكهانة ومسلم في كتاب القسامة فى باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

(١) يحذيك يعطيك والمقصود من الحديث النهى عن مخالطة من تؤذى مجالسته في دين أو دنيا والترغيب فى مجالسة من ينفع فيهما (٢) المعقلة أى المشدودة بالعقل والتشديد فيه للتكثير شبه حافظ القرآن الذى حافظ على دراسته ودأب على تلاوته بصاحب الابل المشدودة بالعقل خيفة الشراد فمن استذكره وتعاهده دام له الحفظ وان لم يتعاهده ولم يداوم على تلاوته نسيه وذهب منه (٣) الاشارة الى رجل من هذيل وسبب هذا الحديث ان امرأتين من هذيل رمت احداها الاخرى فقتلتها وما فى بطنها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة وهي عبد أو أمة وفي الام بدية فقضى بديتيهما على عاقلة القاتلة فقال واحد منهم كيف أغرم من لاشرب ولا أكل . ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك بطل أى يبطل (٤) كل خصلة من الشعر تسمى قصة وهى بالضم

تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ (١) عَلَى رَأْسِ ٱلْحَوْلِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٣١٧ إِنَّمَا يَلْبَسُ ٱلْحَرِيرَ فِي ٱلدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ (٢) لَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ (رواه) البخارى ومسلم عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣١٨ إِنَّهُ فِي ضَحْضَاحٍ (٣) مِنَ ٱلنَّارِ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ يَعْنِي أَبَا طَالِبٍ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣١٩ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ (٤) (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٣٢٠ إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي ٱلصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ (٥) بِهِ وَلَـٰكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ ٱلصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٢١ إِنَّهُ لَيَأْتِي ٱلرَّجُلُ ٱلْعَظِيمُ ٱلسَّمِينُ يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ ٱللهِ جَنَاحَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق في باب تحد المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ومسلم في كتاب الرضاع في باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة الخ

(٢) أخرجه البخارى في باب هجرة الحبشة فى باب قصة أبى طالب ومسلم فى كتاب الايمان في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه

(١) ترمي بالبعرة هو بعض حديث ذكره في عمدة الاحكام وفي آخره فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا وهو البيت الصغير فلبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض أي تدلك به جسدها فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أو غيره قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة واختلفوا فى وجه الاشارة أى برمي البعرة فقيل معناه إنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها (٢) الخلاق بالفتح الحظ والنصيب (٣) الضحضاح فى الاصل مارق من الماء على وجه الارض مايبلغ الكعبين فاستعاره للنار والدرك الى الاسفل والدرج الى فوق وجمعه ادراك وهى منازل فى النار أعاذنا الله منها (٤) أى يخير بين الاقامة فى الدنيا طويلا والرحلة الى الآخرة (٥) نبأتكم أخبرتكم والتحرى القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول

بَعُوضَةٍ [١] (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن في تفسير سورة الكهف في باب قوله عز وجل (أولئك الذين كفروا بآيات ربهم) ومسلم في كتاب صفة المنافقين في باب صفة القيامة والجنة والنار

٣٢٢ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذَا ٱلدِّينَ بِالرَّجُلِ ٱلْفَاجِرِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٢٣ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ [٢] هٰذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ ٱللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ ٱلدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ ٱلسَّهْمُ مِنَ ٱلرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي سعيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٢٤ إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي ٱلرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي ٱلنَّارُ خَبَثَ ٱلْحَدِيدِ [٣] (رواه) البخارى ومسلم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٢٥ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ [٤] مِنَ ٱلْبَوْلِ وَأَمَّا ٱلْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٢٦ إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ ثُمَّ نَسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ فِي ٱلْوِتْرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا (رواه) البخاري

---

(١) لخلو قلبه من الايمان وظاهر هذا الحديث انه خاص بالكفار فلا يتناول كل رجل مسلم سمين وفى رواية عائشة زيادة (واقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) ومعلوم ان الآية واردة فى حق الكفار (٢) الضئضئ الاصل والحنجرة رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق والجمع حناجر ويمرقون ينفذون ويخرجون وقد تقدم نظير هذا الحديث فى حديث ان من ضئضئ الخ (٣) تقدم حديث آخر يشبه هذا الحديث وهو انما المدينة كالكير الخ فراجع شرحه (٤) لايستنزه أى لايستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد من البول

ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٢٧ إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ أَتَأَلَّفُهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً (١) شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ قاله للانصار رضي الله عنهم (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٢٨ إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللهِ (٢) مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا (رواه) البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٢٩ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ (٣) أَمْرًا وَلَا عَلَيْكِ أَنْ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ إِلَى قَوْلِهِ

---

(١) الاثرة من آثر يؤثر ايثارا اذا أعطى أراد صلى الله عليه وسلم انه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء والاستئثار الانفراد بالشيء والفرط الذى يتقدم القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء (٢) قوله والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى الخ صريح فى ان أمته عليه الصلاة والسلام لاتشرك بالله شيئا بعد ايمانها وانه لايخاف عليها ذلك وانما يخاف عليها التنافس في الدنيا وهذا هو عين الواقع فى هذه الامة الآن لانها ولله الحمد بعيدة من الشرك بعد الشمس من اللمس وأما التنافس في الدنيا فهي في غاية من شدته اما دعوي الشرك عليها فمحض كذب لادليل عليها وظاهر هذا الحديث أعظم برهان على تكذيبها وحمل آيات القرآن الواردة فى المشركين عليها من تحريف الكلم عن مواضعه نسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب وأن يميتنا على الايمان الكامل بجوار النبي عليه الصلاة والسلام (٣) قوله اني ذاكر لك الخ الخطاب فيه لعائشة رضى الله عنها وتستأمري تستشيري

عَظِيماً (رواه) البخارى [١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٣٣٠ إِنِّى عَلَى ٱلْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي [١] فَأَقُولُ يَارَبِّ مِنِّى وَمِنْ أُمَّتِي فَيُقَالُ هَلْ شَعُرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ وَٱللهِ مَابَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ (رواه) البخاري ومسلم عن أسماء بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٣١ إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى ٱلْحَوْضِ مَنْ مَرَّ بِي شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّى فَيُقَالُ إِنَّكَ لَاتَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقاً [٢] سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي (رواه) البخارى ومسلم عن سهل بن سعد وأبى سعيد رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٣٢ إِنِّي قَدِ ٱتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٣٣ إِنِّى لَأَدْخُلُ فِي ٱلصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ ٱلصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ [٣] فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة الاحزاب في باب (ياأيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا) الآية ومسلم في كتاب الرضاع فى باب بيان ان تخيير امرأته لايكون طلاقا الا بالنية

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الاذان في باب من أخف الصلاة عند بكاء الطفل ومسلم في كتاب الصلاة في باب أمر الائمة بتخفيف الصلاة

(١) دوني أى من قربى قال فى المصباح وهذا دون ذلك على الظرف أى أقرب منه وقوله يرجعون على أعقابهم عبارة عن ارتدادهم أعم من أن يكون من الاعمال الصالحة الى السيئة أو من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووى وقوله شعرت هو بالضم من باب قعد أى علمت كما في المصباح وغيره (٢) سحقا أى بعدا (٣) فأتجوز في صلاتي أي أخففها وأقللها

٣٣٤ إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ ٱلْأَشْعَرِيِّينَ [1] بِالْقُرْآنِ مِمَّنْ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ (رواه) البخاري [1] ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٣٥ إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ ٱلنَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ دُخُولًا ٱلْجَنَّةَ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ ٱلنَّارِ حَبْوًا [2] فَيَقُولُ ٱللهُ لَهُ ٱذْهَبْ فَٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْآى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ يَارَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْآى فَيَقُولُ ٱللهُ لَهُ ٱذْهَبْ فَٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ ٱلدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا فَيَقُولُ أَتَسْخَرُ بِي [3] وَأَنْتَ ٱلْمَلِكُ (رواه) البخاري [2] ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٣٦ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَاوَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى [4] قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرٰهِيمَ (رواه) البخاري [3] ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة في باب من فضائل الاشعريين ومسلم أيضا كذلك

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار ومسلم في كتاب الايمان في باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب غيرة النساء ووجدهن ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب فضل عائشة رضي الله عنها

(١) وهم قبيلة أبي موسى الاشعري وهي منسوبة الى أبيهم وهو الاشعر في اليمن وفي الحديث مدحهم وفضيلة الجهر بالقراءة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم أو لمصل أو غيرهما لا لرياء ولا سمعة (٢) حبوا أي مشيا على الاست (٣) لما كانت السخرية في حق الله تعالى مستحيلة حملت على لازمها وهو انزال الهوان بالشخص يعني انحقرني بخطابك كخطاب المستهزئين وأنت أكرم الاكرمين قال بعض العلماء ذلك الرجل لغاية سروره حيث سمع مالم يخطر بضميره لم يضبط لسانه ولم يحفظ الادب في الخطاب مع الله تبارك وتعالى والهمزة فيه للانكار معناه نفي السخرية التي لايجوز على الله جل وعلا (٤) الخطاب لعائشة رضي الله عنها وغضبها كان من جهة الغيرة وهي معفوة عن النساء ولذا روي عن مالك أنه قال اذا قذفت امرأة زوجها بالفاحشة حين أخذتها الغيرة يسقط الحد عنها وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال مايدرى صاحب الغيرة أعلى الوادى من أسفله

٣٣٧ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً (١) لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ قَالَهُ حِينَ رَأَى رَجُلاً يُخَاصِمُ أَخَاهُ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن سليمان بن صُرَدٍ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب صفة ابليس وجنوده ومسلم في كتاب البر في باب فضل من يملك نفسه عند الغضب و بأي شيء يذهب الغضب

٣٣٨ إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ يَعْنِي الدَّجَّالَ وَمَامِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ (٢) قَوْمَهُ وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٣٩ إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٤٠ إِنِّي لَسْتُ (٣) مِثْلَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٤١ إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٤٢ إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ (رواه) البخاري ومسلم عن النُّعمان بن بشير

(١) المراد بالكلمة الجملة وهذا الحديث يشير الى أن الغضب لغير الله تعالى من نزغات الشيطان وانه بالاستعاذة يسكن مصداقه قوله تعالى (واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله)
(٢) خص نوحا بالذكر على نبينا وعليه الصلاة والسلام لانه أول نبي أنذر قومه ولانه أول الرسل ولانه أبو البشر الثانى بعد الطوفان (٣) قاله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن صوم الوصال فقالوا له انك تواصل فقاله

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٤٣ إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ[١] وَايْمُ[٢] اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً بِالْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هٰذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ وَأُوصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ يَعْنِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٤٤ إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ[٣] وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ قَالَهُ لِامْرَأَةٍ يُصِيبُهَا الصَّرْعُ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٤٥ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ قَالَهُ لِحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَسْرُدُ[٤] الصَّوْمَ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى فى باب فضل من يصرع من الريح ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن الخ

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصوم فى السفر والافطار ومسلم فى كتاب الصيام فى باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر

(١) سببه أنه صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى أطراف الروم وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس فى امارته فقال ان تطعنوا الخ وانما طعن في امارتهما من طعن لانهما كانا من الموالى وكانت العرب لا ترى تأميرهم وتستنكف عن اتباعهم فلما جاء الاسلام صارت المنزلة والافضلية بالسابقية والهجرة والعلم والتقوى فمن كان مؤمنا حقا لايعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ومن كان منافقا فهو المسارع الى الطعن وشدة الانكار الى زمننا هذا وقوله صلى الله عليه وسلم وان هذا لمن أحب الناس الى بعده أراد به بيان حبه له لاتفضيله فى الحب على غيره فهو الحب بن الحب كما هو مشهور (٢) ايم الله من ألفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وخليق جدير قال فى المختار فلان خليق بكذا أى جدير به (٣) سببه أن امرأة أتت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت له اني أصرع وانكشف فادع الله لى فقال عليه الصلاة والسلام ان شئت صبرت الخ فقالت اصبر فادع الله لى أن لا أعاق عن الصرع فدعا لها فيه وفى هذا الحديث اشارة الى استحباب الصبر على البلاء لينال به الدرجة العليا (٤) قوله يسرد الصوم أى يواليه ويواظب عليه ظاهره أن سؤاله عن صوم رمضان خاصة لان التخيير فى صيام النفل أمر معلوم

٣٤٦ إِنْ كَانَ ٱلشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي ٱلدَّارِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْفَرَسِ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٤٧ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ [1] أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ دَاءً وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ [2] (رواه) البخارى [1] ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٤٨ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ ٱلضَّيْفِ ٱلَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ [3] (رواه) البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٤٩ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ [4] (رواه) البخارى [2] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٥٠ أَنَا أَوْلَى بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الطب في باب من اكتوى أو كوى غيره الخ ومسلم فى كتاب السلام فى باب لكل داء دواء واستحباب التداوى

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الادب في باب قول الرجل للرجل اخسأ ومسلم في كتاب الفتن في باب ذكر ابن صياد

(١) قوله محجم الخ المحجم بالكسر الآلة المجتمع فيها الدم عند المص وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد في الحديث كما فى شرح المشارق (٢) أى لا أحب الكي أشار به الى كراهة الكي شرعا لا لمنعه عند الضرورة (٣) قال راويه قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال عليه الصلاة والسلام ان نزلتم بقوم الخ قال الامام أحمد يجوز للضيف أن يأخذ حقه من الطعام جبرا من مضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث وأوله الجمهور بأنه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم أن يأخذوا بقدر الحاجة (٤) الخطاب لعمر رضي الله عنه حيث مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتشهد أنى رسول الله) فقال لا بل اتشهد أنت أنى رسول الله فقال عمر ذرنى يارسول الله أقتله على ظن أنه الدجال فقال عليه الصلاة والسلام ان يكن هو الخ يعنى ان يكن ابن صياد هو الدجال فلن تسلط على قتله لانه لايقتله الا عيسى بن مريم وفي رواية أبى ذر عن الكشميهنى (ان يكنه) بوصل الضمير وهى الموافقة لرواية مسلم والضمير في قوله ان يكنه يرجع للدجال

دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحوالة فى باب الدين ومسلم في كتاب الفرائض في باب من ترك مالا فلورثته

٣٥١ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ وَالأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ [١] أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٥٢ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ [٢] الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ يَجْمَعُ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ [٣] وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَالَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ ائْتُوا آدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ [٤] وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ [٥] الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ [٦] نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي إِذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي إِذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ

(١) أولاد العلات الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد أراد أن ايمان الانبياء واحد وشرائعهم مختلفة (٢) تخصيصه بيوم القيامة يلزم منه سيادته في دار الدنيا بالطريق الاولى (٣) قال فى المختار الصعيد التراب وقل ثعلب الصعيد وجه الارض (٤) أي نفخ فيك روحا خلقها بلا توسط أصل ولامادة (٥) الغضب المعروف محال عليه سبحانه وتعالى فالمراد لازمه وهو ايصال العقوبة الى مستحقها ومايشاهده أهل الموقف من الاهوال والاحوال التى لم تكن ولن تكون (٦) العصيان منه صورة لاحقيقة وانما هو من قبيل حسنات الابرار سيئات المقربين

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَانُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا (١) اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَي مَانَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي (٢) نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي إِذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي إِذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَانَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَاقَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ (٣) نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي إِذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي إِذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَامُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَي مَانَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا (٤) نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي إِذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي إِذْهَبُوا إِلَى عِيسَى فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ يَاعِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ (٥) وَكَلَّمْتَ

(١) كما فى قوله تعالى (ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا) (٢) وهى المشار لها بقوله تعالى (رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا) (٣) قوله كذبات أى صورة لا حقيقة لاستحالة كل ما يحط عن مرتبة الكمال فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام والثلاث الكذبات قوله عليه السلام (انى سقيم) وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله لسارة (هى أختى) وكلها معاريض وان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب (٤) والنفس التى قتل هى المشار لها بقوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) (٥) كما فى الآية (وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه) وهذا للتشريف وسمى عليه السلام روحا لانه حدث عن نفخة جبريل فى درع مريم بأمره جل شأنه وقيل الكلام على حذف مضاف أى ذوروح من كائناته تعالى وكان بكلمة (كن) لابتوسط مايجرى مجرى الاصل والمادة وقوله وكلمت الناس فى المهد اشارة الى قوله تعالى (قال انى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا) الآيات

ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ ٱلْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ [1] نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي إِذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي إِذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ يَامُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَخَاتَمُ ٱلْأَنْبِيَاءِ وَغَفَرَ ٱللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَانْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ ٱلْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ يَفْتَحِ ٱللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ ٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ يَامُحَمَّدُ إِرْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَ وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ يَامُحَمَّدُ أَدْخِلِ ٱلْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَاحِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْبَابِ ٱلْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ ٱلنَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْأَبْوَابِ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَابَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ ٱلْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى [2] (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٥٣ أَنَا فَرَطُكُمْ [3] عَلَى ٱلْحَوْضِ (رواه) البخاري [1] ومسلم عن جُنْدَب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٥٤ أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى ٱلْحَوْضِ وَلَأُنَازِعَنَّ أَقْوَامًا ثُمَّ لَأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن ومسلم في كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم في باب اثبات حوض نبينا عليه ازكى الصلاة واتم السلام

(١) وفي رواية انه اعتذر لهم بقوله ان قومي عبدوني (٢) المراد تقرير اتساع مابين جانبي أبوابها لاتقديره على التحقيق . نسأل الله تعالى أن يعفو عنا ويدخلنا الجنة بلا حساب ولا عقاب مع السابقين الاولين بحرمة صاحب الشفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (٣) انا فرطكم على الحوض أي متقدم اليه يقال فرط يفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والارشية

فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٥٥ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ (١) (رواه) البخاري (١) ومسلم عن البراء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب من قاد دابة غيره فى الحرب ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب غزوة حنين

٣٥٦ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا . قاله لزيد بن حارثة (رواه) البخاري ومسلم عن البراء رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٥٧ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ (٢) (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٥٨ أَنْتَ مِنِّي (٣) وَأَنَا مِنْكَ قَالَهُ لِعَلِيٍّ (رواه) البخاري ومسلم عن البراء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٥٩ إِنْتَدَبَ (٤) اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ (٥) وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

---

(١) قاله يوم حنين لما انهزم أصحابه فنزل عن بغلته فذكره ونسب صلى الله عليه وسلم نفسه الى جده عبد المطلب دون ابيه عبد الله لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من النباهة وطول العمر بخلاف عبد الله فانه مات شابا وان كان ذكيا دينا (٢) الخطاب لرجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال وماذا اعددت لها قال لاشيء الا أني أحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت (٣) من هذه تبعيضية أى انت منى ومتصل بى وانا متصل بك اتصال نسب ومصاهرة ومؤازرة وغير ذلك (٤) انتدب الله لمن خرج في سبيله أى أجابه الى غفرانه يقال ندبته فانتدب أي بعثه ودعوته فاجاب (٥) السرية هى القوم المرسلون لقتال العدو من خمسة أنفس الى ثلثمائة أو أربعمائة

٣٦٠ إِنْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَوُا ٱلْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ ٱلْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ ٱلْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هٰذِهِ ٱلصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا ٱللّٰهَ بِصَالِحِ (١) أَعْمَالِكُمْ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ٱللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ (٢) قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلَا مَالاً فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً فَلَبِثْتُ وَٱلْقَدَحُ عَلَى يَدِي أَنْتَظِرُ ٱسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ ٱلْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا ٱللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هٰذِهِ ٱلصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ ٱلْخُرُوجَ وَقَالَ ٱلْآخَرُ ٱللَّهُمَّ كَانَتْ لِي إِبْنَةُ عَمٍّ أَحَبُّ ٱلنَّاسِ إِلَيَّ فَرَاوَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ ٱلسِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ

---

(١) قوله بصالح أعمالكم فيه التوسل لله بصالح الاعمال واذا جاز التوسل لله بالاعمال الصالحة من غير المعصوم فمن باب أحرى أن يتوسل بذات المعصوم كالانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام لان من توسل بذات نبي قد توسل باعمال ذلك النبي المعصوم السليمة من شوائب الاخلاص كالعجب والكبر والرياء ومن توسل بعمل شخص فقد توسل بذاته أيضا اذلا تنفك الاعمال عن ذوات عامليها لانها أعراض لاتقوم بنفسها فتحصل من هذا أن التوسل بالنبي عليه الصلاة والسلام جائز لانه توسل بذاته الشريفة وأعماله المعصومة المنيفة لاسيما وقد وردت الاحاديث الصحاح بالتوسل به دون تقييد ذلك بمدة حياته كما في حديث الاعمى وغيره وقد استعمله الصحابة في خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه وذلك بعد وفاته عليه الصلاة والسلام قطعا كما فى الترغيب والترهيب للمنذرى فى صلاة الحاجة وهو فى غيره أيضا فلا وجه لانكاره وبالله التوفيق (٢) من باب نصر والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح والنأي البعد كما فى كتب اللغة . قوله الم قال في المصباح الم به أى نزل به اه والسنة الجدب وفض الخاتم كناية عن فض بكارتها وتحرج فلان اذا فعل فعلا يخرج به من الحرج وهو الاثم والضيق

لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ ٱلْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ ٱلْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ ٱلنَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ ٱلذَّهَبَ ٱلَّذِي أَعْطَيْتُهَا ٱللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ ٱلصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ ٱلْخُرُوجَ مِنْهَا وَقَالَ ٱلثَّالِثُ ٱللَّهُمَّ ٱسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ ٱلَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ (١) أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ ٱلْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ ٱللهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ وَٱلرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ ٱللهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا ٱللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ ٱلصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٦١ أُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا ٱلرَّضَاعَةُ مِنَ ٱلْمَجَاعَةِ (٢) (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٣٦٢ انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ (٣) حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ

---

(١) يريد انه عمل فيه الاعمال العائدة بالفائدة حتى نما وأتى بالثمرة . والحين وقت مبهم يصلح لجميع الازمان طال أو قصر (٢) وسببه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها اخ لها من الرضاعة فاخبرته باخوته فقال انظرن الخ والرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة من المجاعة اى الحاصلة حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته و ينبت به لحمه وهل تكفى المصة الواحدة ان تحقق وصولها للجوف كما هو مذهب المالكية ومن وافقهم اولا بد من خمس رضعات بشروطها كما هو مذهب الشافعية ومن وافقهم راجع ماحررته فى منظومتى فى الناسخ والمنسوخ من القرآن (٣) الرسل بالكسر الهينة والتأني . والنعم المال الراعى وهو جمع لا واحد له من لفظه وأكثر مايقع على الابل كما في مصباح وغيره

وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ ٱللَّهِ فِيهِ فَوَٱللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ ٱللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ ٱلنَّعَمِ (رواه) البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٦٣ أَنفِقِي وَلَا تُحْصِي (١) فَيُحْصِيَ ٱللَّهُ عَلَيْكِ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ ٱللَّهُ عَلَيْكِ (رواه) البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٦٤ أَوَ أَمْلِكُ لَكَ (٢) أَنْ نَزَعَ ٱللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ ٱلرَّحْمَةَ (رواه) البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٣٦٥ أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ (٣) لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ ٱللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٦٦ أَوْفِ بِنَذْرِكَ (٤) (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

---

(١) هذا خطاب لاسماء بنت ابى بكر الصديق أم عبد الله ابن الزبير رضى الله عنهم والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا أوعددا أو كيلا أي لاتضبطى ماانفقتيه فتستكثريه فيحصى الله عليك أي يقل رزقك ولاتوعى أي لا تجمعى فضل مالك في الوعاء وتبخلى بالنفقة فيوعى الله عليك أى يمنع عنك مزيد نعمته (٢) هذا خطاب لاعرابى هو عيينة بن حصن أوالاقرع ابن حابس جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتقبلون الصبيان فما نقبلهم (٣) ذلك أى العزل عن النساء وهو أن يجامع المراة حتى اذا قرب انزاله افرغ فى الخارج والنسمة النفس والروح (٤) هذا خطاب لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قاله له حين قال يارسول الله انى كنت نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة وفي رواية فى الحرام كذا فى مشارق الانوار للصاغاني واستدل الشافعى بظاهره على ان الصوم لايشترط في الاعتكاف وعلى صحته فى الليل وقال الائمة الثلاثة لا يصح الا بصوم لقوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم واولوا الليلة باليوم لما فى بعض روايات مسلم من قوله يوما مكان ليلة

٣٦٧ أَوَ فِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا (رواه) البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٦٨ أَوَّلُ زُمْرَةٍ [1] تَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ وَٱلَّذِينَ عَلَى أَثَرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي ٱلسَّمَاءِ إِضَاءَةً قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا ٱخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ وَلَا تَحَاسُدَ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ [2] كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ ٱلْحُسْنِ يُسَبِّحُونَ ٱللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ آنِيَتُهُمُ ٱلذَّهَبُ وَٱلْفِضَّةُ وَأَمْشَاطُهُمُ ٱلذَّهَبُ وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ ٱلْأَلُوَّةُ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٦٩ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فِي ٱلدِّمَاءِ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٧٠ أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَسْجِدُ ٱلْحَرَامُ ثُمَّ ٱلْمَسْجِدُ ٱلْأَقْصَى وَبَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ ٱلصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّ فَإِنَّ ٱلْفَضْلَ فِيهِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٧١ أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) قال فى المختار الزمرة الجماعة والكوكب الدري المتوقد المتلألئ (٢) أى من نساء الدنيا بخلاف الحور العين . وبكرة وعشيا أى قدرهما اذلا بكرة ثمه ولا عشية حيث لاشروق ولاغروب . والالوة العود الذى يتبخر به تفتح همزته وتضم

٣٧٢ أَوْلِمْ (١) وَلَوْ بِشَاةٍ . قَالَهُ لِعَبْدِ ٱلرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا تَزَوَّجَ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٧٣ إِهْتَزَّ عَرْشُ ٱلرَّحْمنِ (٢) لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ (رواه) البخارى ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٧٤ أُهْجُ قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشْقِ (٣) ٱلنَّبْلِ (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٣٧٥ أُهْجُ ٱلْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ رُوحَ (٤) ٱلْقُدُسِ مَعَكَ قَالَهُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ (رواه) البخاري ومسلم عن البراء رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٧٦ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ (رواه) البخاري ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٧٧ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ ٱلدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَبْلِي قَوْمَهُ إِنَّهُ

(٢) أخرجه البخارى في كتاب البيوع فى باب ماجاء في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة)الآية وكتاب الادب فى باب الاخاء والحلف ومسلم في كتاب النكاح في باب الصداق الخ

(١) الوليمة ضيافة تتخذ للعرس وقد ذهب بعض الى وجوبها على القادر لظاهر الامر والاكثرون على أنها مستحبة قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما . والوليمة للعرس . والخرس بضم الخاء للولادة . والاعذار بكسر الهمزة للختان . والوكيرة للبناء . والنقيعة للقدوم . والعقيقة لسابع الولادة . والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد للطعام عند المصيبة . والمأدبة الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب (٢) المختار كما قال النووى انه على ظاهره أى تحرك فرحا وسرورا بانتقاله من دارالفناء الى دار البقاء وأرواح الشهداء مستقرها تحت العرش فى قناديل هناك أو على حذف مضاف أى اهتز حملته فرحا به أو هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشيء العظيم الى أعظم الاشياء فتقول أظلمت الارض لموت فلان . وقامت له القيامة . وبكت عليه السماء وقيل جعل الله اهتزازه علامة للملائكة على موت من يموت من أوليائه اشعارا بفضله وهو سيد الأوس اسلم متطوعا وحمل جميع الأوس على الاسلام فاسلمو لاسلامه يوم اسلم الامن بالعوالى منهم فتأخروا الى غزوة الخندق واستشهد هو من ضربة فى غزوة الخندق رضى الله عنه (٣) الرشق مصدر رشقه يرشقه رشقا اذا رماه بالسهام (٤) روح القدس هو جبريل عليه السلام

أَعْوَرُ وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالُ (١) ٱلْجَنَّةِ وَٱلنَّارِ فَٱلَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا ٱلْجَنَّةُ هِيَ ٱلنَّارُ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٧٨ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ ٱلْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللَّهِ لَأَبَرَّهُ (٢) أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ ٱلنَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ جَعْظَرِيٍّ مُسْتَكْبِرٍ (رواه) البخارى ومسلم عن حارثة بن وهب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٧٩ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ ٱلْأَنْصَارِ خَيْرُ دُورِ ٱلْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي ٱلنَّجَّارِ (٣) ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ ٱلْأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِي ٱلْحَارِثِ ٱبْنِ ٱلْخَزْرَجِ ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ ٱلْأَنْصَارِ خَيْرٌ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن أنس وعن أبي أُسَيْدٍ الساعدى وعن أبي حُمَيْد الساعدي رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨٠ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ ٱلنَّفَرِ ٱلثَّلَاثَةِ (٤) أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى ٱللَّهِ فَآوَاهُ ٱللَّهُ وَأَمَّا ٱلْآخَرُ فَٱسْتَحْيَى فَٱسْتَحْيَى ٱللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا ٱلْآخَرُ فَأَعْرَضَ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب قول الله تعالى (انا أرسلنا نوحا الى قومه) الآية ومسلم فى كتاب الفتن واشراط الساعة فى باب ذكر الدجال وصفته ومامعه (٢) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب فضل دور الانصار ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب خير دور الانصار رضى الله عنهم

(١) التمثال الصورة (٢) لابره أي لوحلف يمينا على أن يفعل الله كذا أولا يفعل كذا جاء الامر على مايوافق يمينه اكراما له والعتل الشديد الخصومة . والجواظ الجموع المنوع . والجعظرى الفظ الغليظ المتكبر (٣) أي ان أفضل قبائلهم بنو النجار الخ فهو من اطلاق المحل وارادة الحال يريد أن الفضل حاصل فى جميعهم وان تفاوتت فيهم مراتبه (٤) قال راويه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اذ أقبل ثلاثة نفر فرأى أحدهم فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر فقال عليه الصلاة والسلام ألا أحدثكم عن النفر الثلاثة الخ وقوله أما أحدهم فاوى الى الله أي التجأ اليه بان دخل مجلس رسوله وقوله فآواه الله أى قربه اليه وجعله من المقبولين وقوله وأما الآخر فاستحيي أى ترك الدخول فى المجلس حياء من النبي صلى الله عليه وسلم وجماعته وقوله فاستحيي الله منه أى غفر ذنوبه وقوله وأما الآخر أى الثالث فأعرض فأعرض الله عنه يعني سخط عليه وهذا محول على انه ذهب معرضا كما هو ظاهره لالعذر وفيه فضيلة مجلس العلم والحضور لسماعه .

فَأَعْرَضَ ٱللَّهُ عَنْهُ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٨١ أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ٱللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ وَٱحْمَدَا ٱللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ (رواه) البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ

٣٨٢ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ ٱلْكَبَائِرِ ٱلْإِشْرَاكُ بِٱللَّهِ وَعُقُوقُ ٱلْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ ٱلزُّورِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٨٣ أَلاَ إِنَّ آلَ أَبِي فُلاَنٍ (١) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاء (٢) إِنَّمَا وَلِيِّيَ ٱللَّهُ وَصَالِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ (٣) (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٨٤ أَلاَ إِنَّ ٱلْفِتْنَةَ (٤) هٰهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ ٱلشَّيْطَانِ (رواه)

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى في الحلقة فجلس فيها ومسلم في كتاب السلام في باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها (٢) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب يبل الرحم ببلالها ومسلم في كتاب الايمان في باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

(١) قال النووي هذه الكناية من بعض الرواة خاف من الفتنة في حق نفسه أو غيره ان سماه فكنى بدليل ماروى أن الراوى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا يقول ان آل أبي سفيان ليسوا لي باولياء الخ (٢) الولي الناصر (٣) قيل المراد بهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقيل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل علي كرم الله وجهه . وزاد البخاري (ولكن لهم رحم أبلها ببلالها) أي أصلها بصلتها وبالاحسان اليهم (٤) أصل الفتنة الامتحان والاختبار وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشئ فالمراد بالفتنة هنا الفتنة في الدين وهي أشد من القتل كما قال تعالى (والفتنة أكبر من القتل) لانها الشرك والالحاد المؤديان للخلود في النار فلذا كانت أكبر من القتل اعظم ضررها والاشارة في قوله ههنا لجهة المشرق وقرن الشيطان المراد به الشمس ففي النهاية الشمس تطلع بين قرني الشيطان أي ناحيتي رأسه وجانبيه وقيل القرن القوة أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وهو تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها .

البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٨٥ أَلَا إِنَّ ٱلْمَسِيحَ ٱلدَّجَّالَ أَعْوَرُ ٱلْعَيْنِ ٱلْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ (١) وَأُرَانِي ٱللَّيْلَةَ عِنْدَ ٱلْكَعْبَةِ فِي ٱلْمَنَامِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ (٢) كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ ٱلرِّجَالِ تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ رَجِلُ ٱلشَّعَرِ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالُوا ٱلْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا أَعْوَرَ ٱلْعَيْنِ ٱلْيُمْنَى كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِٱبْنِ قَطَنٍ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا فَقَالُوا ٱلْمَسِيحُ ٱلدَّجَّالُ (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٨٦ أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي ٱلسَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ ٱلسَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً (٣) (رواه) البخارى ومسلم عن أبى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٨٧ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ . قَالَهُ لِٱبْنَتِهِ فَاطِمَةَ ٱلزَّهْرَاءِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها عن أبيها رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق فى باب علامات النبوة فى الاسلام ومسلم في كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل فاطمة الزهراء رضى الله عنها

---

(١) عنبة طافية هى الحبة التى خرجت عن حدنتة أخواتها فظهرت من بينها وارتفعت وقيل أراد بها الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها (٢) الآدم من ادمة الارض وهو لونها وبه سمى آدم عليه السلام واللمة بكسر اللام شعر الرأس الذى هو دون الجمة سميت بذلك لانها الت بالمنكبين فاذازادت فهى الجمة والمنكب مابين الكتف والعنق ورجل الشعر أى لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما والشعر الجعد ضد السبط والقطط الشديد الجعودة (٣) سببه ان عليا كرم الله وجهه بعث وهو في سرية الى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة من التبر فقسمها بين أربعة نفر ليتألفهم بذلك فقال رجل كنا أحق بهذا من هؤلاء فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا تؤمنونى الخ

٣٨٨ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ ٱلْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ ٱلْقَلْبِ وَلَٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهَٰذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ ٱلْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٨٩ أَلَا خَمَّرْتَهُ [١] وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا (رواه) البخارى ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٩٠ أَلَا شَقَقْتَ [٢] عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا مَنْ لَكَ بِلَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ (رواه) البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٩١ آيَةُ [١] ٱلْإِيمَانِ حُبُّ ٱلْأَنْصَارِ وَآيَةُ ٱلنِّفَاقِ بُغْضُ ٱلْأَنْصَارِ (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٩٢ آيَةُ ٱلْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز في باب البكاء عند المريض ومسلم في كتاب الجنائز في باب البكاء على الميت

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان فى علامات المنافق ومسلم فى كتاب الايمان فى باب بيان خصال المنافق

---

(١) قال في النهاية خمروا الاناء وأوكؤا السقاء والتخمير التغطية ومنه الحديث انه أتى باناء من لبن فقال هلا خمرته ولو بعود تعرضه عليه وقد تقدم الكلام على عرض العود على الاناء في الحديث المتم لمائة حديث وواحد وهو حديث اذا كان جنح الليل الخ (٢) الخطاب لاسامة ابن زيد لما قتل الاعرابى فى القصة المشهورة التى أنزل فيها قوله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام) الآية

---

(١) تنبيه كان الاولى بترتيب أصول الحروف ان يكون هذا الحديث وما بعده قبل احاديث الهمزة التي بعدها الباء وانما جعلناها هنا نظرا لما يسبق اليه الذهن من ان الهمزة هنا بعدها الياء لا الهمزة المبدلة فليعلم ذلك

٣٩٣ إِيهٍ (١) يَا ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ ٱلشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ (رواه) البخارى ومسلم عن سعيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٩٤ إِيَّاكُمْ وَٱلْجُلُوسَ عَلَى ٱلطُّرُقَاتِ فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا ٱلْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا ٱلطَّرِيقَ حَقَّهَا غَضُّ ٱلْبَصَرِ وَكَفُّ ٱلْأَذَى وَرَدُّ ٱلسَّلَامِ وَٱلْأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبي سعيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٩٥ إِيَّاكُمْ وَٱلدُّخُولَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ (٢) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَفَرَأَيْتَ ٱلْحَمْوَ فَقَالَ ٱلْحَمْوُ ٱلْمَوْتُ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٩٦ إِيَّاكُمْ وَٱلظَّنَّ فَإِنَّ ٱلظَّنَّ أَكْذَبُ ٱلْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا (٣) وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ ٱللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَخْطُبِ ٱلرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى

(١) أخرجه البخارى في كتاب المظالم في باب افنية الدوز والجلوس على الصعدات ومسلم في كتاب اللباس باب النهى عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه

(٢) أخرجه البخارى في كتاب النكاح في باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم الخ ومسلم في كتاب السلام في باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها

---

(١) ايه كلمة يراد بها الاستزادة وهى مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت فقلت ايه حدثنا واذا قلت ايها بالنصب فانما تأمره بالسكوت والفج الطريق الواسع (٢) قوله النساء أى الاجنبيات واراد بالدخول الخلوة معهن واراد بالحمو قريب الزوج غير المحرم وعبر عن دخوله بالموت لانه قد يؤدى الى زناه بها مع الاحصان فيؤدي الى الموت بالرجم أو معناه أنه يؤدى الى هلاك الدين وهلاكه كالموت أو معناه التحذير منه كما يحذر من الموت لانه أشد ضررا من غيره (٣) التجسس التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر مايقال في الشر وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقيل معناهما واحد فى تطلب معرفة الاخبار والخطبة بالكسر التماس النكاح وبالضم الكلام المسجع غالبا

الله تعالى عليه وسلم

٣٩٧ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ (١) إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٣٩٨ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ (٢) إِلَى مَاقَالَ أَبُو حُبَابٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَهُ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ حِينَ عَادَهُ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٣٩٩ أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا (٣) عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ. قَالَهُ فِي سَفَرٍ وَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) الوصال فى الصوم هو أن لايفطر يومين أو أياما (٢) عدي السمع هنا بالى لتضمنه معنى التوجه وابو حباب هو عبد الله بن ابى المنافق وسبب هذا الحديث هو كما رواه اسامة ابن زيد رضى الله عنهما قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم على حمار واردفنى وراءه لعيادة سعد بن عبادة فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي وجماعة من المسلمين والمشركين فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وقف فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبدالله أيها المرء لاأحسن مما تقول حقا فلا تؤذنا به فى مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وكان ذلك القول قبل أن يظهر الاسلام بالنفاق فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون حتى كادوا يتواثبون فاسكتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له أي سعد الخ فقال سعد اعف عنه يارسول الله ولقد أعطاك الله الذى أعطاك فعفا عنه صلى الله عليه وسلم . وفي هذا الحديث جواز الشكاية من ابن آدم الى ابن آدم (٣) اربعوا أى ارفقوا وقوله وهو معكم أى بالعلم والاحاطة

(١) اخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الله وصبره على اذى المنافقين

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب الدعاء اذا علا عقبة ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب استحباب خفض الصوت بالذكر

٤٠٠ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ (١) فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ ٱلْمَرِيضَ وَٱلضَّعِيفَ وَذَا ٱلْحَاجَةِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي مسعود الانصاري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٠١ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ (٢) ٱلْعَدُوِّ وَٱسْأَلُوا ٱللَّهَ ٱلْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱلْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ ٱلسُّيُوفِ ٱللَّهُمَّ مُنْزِلَ ٱلْكِتَابِ وَمُجْرِيَ ٱلسَّحَابِ وَهَازِمَ ٱلْأَحْزَابِ ٱهْزِمْهُمْ وَٱنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأي ما يكره. ومسلم في كتاب الصلاة عن يحيي بن يحيي وعن غيره

(١) التنفير هو معاملة الغير بما يشق عليه ويحمله على النفار والفرار والمراد بالتخفيف الذى لا يخل بكمال الصلاة . وانفرد البخاري بحديث يشابهه وهو ان منكم منفرين فايكم ماصلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة . وهو مذكور في كتاب ابواب صلاة الجماعة فى باب تخفيف الامام فى القيام . وسببه أن رجلا قال يارسول الله انى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فا رؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين الخ (فانظر) فى شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على المؤمنين واقرأ قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم) وانفرد البخارى أيضا بحديث يشابهه وهو انى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز فى صلاتى كراهية ان اشق على أمه . أي لما يدخل عليها من الافتتان بالبكاء وما يلزم عليه من الشغل وروى فى تخفيفه الصلاة عند ذلك أنه قرأ فى الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ فى الثانية بثلاث آيات وفى حديث آخر افتان انت يامعاذ قاله لما اخبر بتطويل معاذ بن جبل وهو امام للناس وهذا كله للشفقة والرحمة بنا وشدة كراهته فيمن يشق على المسلمين أو يحرج عليهم الامر المباح أو يوجب عليهم التعب والنصب وقد قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال عليه الصلاة والسلام (خذوا من العمل ماتطيقون الخ) لان التعمق واجهاد النفس في العبادة ربما يؤدى الى تركها وتحصل منه السآمة والملل ويحصل منهما ترك العمل . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (أحب الاعمال الي الله أدومها وأن قل) لان النفس تألف به ويدوم بسببه الاقبال على الله تعالى فرسول الله صلى الله عليه وسلم يرشدنا لصلاح ديننا ودنيانا كيف لا وقد قال الله عز وجل في حقه (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) فجزى الله عنا سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم ماهو أهله وبأفضل ماجزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته (٢) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تمنى ذلك لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة ولان المرء لايدرى مايؤل اليه امره ولذا عقبه بسؤال العافية

(رواه) البخارى ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

المحلى بأل من هذا الحرف

٤٠٢ اَلآيَتَانِ [١] مِنْ آخِرِ سُورَةِ اَلْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٠٣ اَلْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اَللّٰهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ [٢] (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٠٤ اَلْأَرْوَاحُ جُنُودٌ [٣] مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اِئْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اِخْتَلَفَ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ ورواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب الارواح جنود مجندة ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب الاواح جنود مجندة

٤٠٥ اَلْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اَللّٰهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمَ اَلصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ

---

(١) أولاهما (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه) الى المصير وثانيتهما (لايكلف الله نفسا الا وسعها) الى آخر السورة ومعنى كفتاه أغنتاه عن قيام الليل وقيل كفتاه شر الشيطان وقيل غير ذلك (٢) قال العلقمى هذه قطعة من حديث جبريل فى سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وشرائع الدين وجوابه صلى الله عليه وسلم له وهذا الحديث يشير الى الاخلاص في العبادة فان من استحضر ذلك أتى بالعبادة على أكمل وجهها من أركانها وشروطها وسننها مع الخضوع والخشوع والادب التام اللائق بمقام الألوهية وهذا هو معنى قول الله عز وجل (فاتقوا الله حق تقاته) فان المستحضر لذلك تكون حركاته وسكناته وأقواله وأفعاله وأحواله بالله ومع الله فان استمر على ذلك دامت له لذة المشاهدة وفني عن وجوده ولم يبق للنفس عليه سلطان وايس من اغوائه الشيطان ودخل في زمرة (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) ووصل الى درجة (ان من عباد الله من لو اقسم على الله لأبره) فصار من . (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) اللهم اجعلنا منهم بحرمة النبي الكريم عليه أكمل الصلاة والتسليم (٣) أى جموع مجتمعة وأنواع مختلفة وقوله فما تعارف فى عالم الذر أى توافق فى الصفات وتناسب فى الأخلاق . ائتلف أى في الدنيا . ولهذا ترى المؤمن والكافر لايسكن قلب أحدهما الا الى شكله والخطاب يحتمل الاشارة الى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد يعني أن كل جنس يميل لجنسه ومن هذا المعنى المثل المشهور . أن الطيور على اشباهها تقع

ٱلزَّكَاةَ ٱلْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ ٱلْبَيْتَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٠٦ ٱلْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي وَإِنَّ ٱلنَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَهُمْ يَقِلُّونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٠٧ ٱلْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَبِلِقَائِهِ وَبِرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِٱلْبَعْثِ ٱلْآخِرِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٠٨ ٱلْإِيمَانُ بِضْعٌ [١] وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَٱلْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ ٱلْإِيمَانِ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان فى باب أمور الايمان ومسلم فى كتاب الايمان فى باب شعب الايمان

٤٠٩ ٱلْإِيمَانُ يَمَانٍ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤١٠ ٱلْإِيمَانُ يَمَانٍ أَلَا إِنَّ ٱلْقَسْوَةَ وَغِلَظَ ٱلْقُلُوبِ فِي ٱلْفَدَّادِينَ [٢] عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ ٱلْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا ٱلشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) البضع على المشهور مابين الثلاث الى التسع والشعبة القطعة . والحياء هو انفعال النفس من اتيان مايجلب اللوم وتأثيره في ردع النفس عن ارتكاب الشنائع أشد من تأثير القوانين والمسيطرين وهو نوعان نفسانى وهو الذى خلقه الله في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس . وايمانى وهو مايمنع المؤمن من فعل المعاصى خوفا من الله تعالى وهذا القسم مما يكتسبه المؤمن ويتخلق به اذا تمسك بالشريعة الغراء وسلك منهج الصحابة ومشى على الطريق المستقيم وهوالمراد من الحياء في الحديث لان صاحب الحياء يخاف الفضيحة فى الدنيا والآخرة فينزجر عن المعاصي (٢) الفدادون الذين تعلوا أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم واحدهم فداد وقيل هم المكثرون من الابل وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان وقيل انما هو الفدادين مخففا واحدها فدان مشدد وهى البقر التى يحرث بها وأهلها أهل جفاء وغلظة

٤١١ آلْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ (١) (رواه) البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤١٢ آلْأَيْمَنُونَ آلْأَيْمَنُونَ (٢) (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

حرف الباء

٤١٣ بَخْ (٣) ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ بَخْ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي آلْأَقْرَبِينَ ٭ قَالَهُ لِأَبِي طَلْحَةَ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أنس رضى الله عنــه عن رسول الله ﷺ

٤١٤ بِسْمِ آللّٰهِ آلرَّحْمٰنِ آلرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ آللّٰهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ آلرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ آتَّبَعَ آلْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ (٤)

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الهبة فى باب من استسق ومسلم فى كتاب الاشربة في باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدىء

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب وجوب الزكاة فى باب الزكاة على الاقارب ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل النفقة والصــدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

(١) سببه كما فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قدشيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره الصديق فشرب منه ثم أعطي الاعرابي وقال الايمن فالايمن فالترجيح للمحل لا للحال (٢) قال راويه رضى الله عنــه أعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا لبنا فشرب منه وكان أبو بكر عن يساره وأعرابى عن يمينه فلما فرغ قال عمر هــذا أبو بكر فأعطى عليه الصــلاة والسلام سؤره الاعرابي وقال الايمنون الايمنون (فان قيل) ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال عليه الصلاة والسلام للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء . فقال الغلام . لا والله . فأعطاه الغلام فلم يستأذن عليه الصلاة والسلام هنا الاعرابى (أجيب) بأن الاعرابى كان قريب العهد بالجاهلية فانه عليه الصلاة والسلام لو استأذنه لربما يسبق الى قلبه شيء فيهلك به لعدم معرفته خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الغلام فقيل كان ابن عباس استأذنه جبرا لقلوب الاشياخ بإيذانه عليه الصلاة والسلام أنه يؤثرهم في الاعطاء لو لم يمنع منه سنية الايمن (٣) بخ باسكان الخاء وبكسره منونة وغير منونة وبتشديدها وهى كلمة تقال عند الرضا بالشيء والاعجاب به ومعناه عظم الامر وفخم وسبب هذا الحديث أن أبا طلحة كان أكثر الانصار مالا وكان له بستان فيه نخل وماء طيب يقال له بيرحاء بفتح الباء وضم الراء ومد الحاء فلما نزلت آية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة فقال يارسول الله ان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله تعالى فضعها حيث شئت فقال عليه الصلاة والسلام بخ ذلك مال رابح الخ وقوله في الاقربين أراد به أقارب أبى طلحة وفيه دلالة على أن الصدقة بعد ما أطلقت يجوز صرفها الى الاقارب (٤) أى الكلمة الداعية اليه وهى كلمة التوحيد

ٱلْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ ٱللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ (١) فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ ٱلْأَرِيسِيِّينَ (٢) وَيَا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ ٱللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا ٱشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي سفيان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤١٥ بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي ٱلْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ (٣) لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ (رواه) البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى وعن عائشة رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب قول النبي عليه الصلاة والسلام بعثت الخ ومسلم فى كتاب الفتن في باب قرب الساعة

٤١٦ بُعِثْتُ أَنَا وَٱلسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ (٤) (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أنس وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤١٧ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ ٱلْكَلِمِ (٥) وَنُصِرْتُ بِٱلرُّعْبِ (٦) وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ ٱلْأَرْضِ (٧) فَوُضِعَتْ فِي يَدِي (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤١٨ بُنِيَ ٱلْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

---

(١) أي لكونه آمن بنبيين أو ان التضعيف من حيث أن اسلامه يستدعى اسلام قومه (٢) الاريسيون هم الفلاحون يعنى لصده اياهم عن الدين أي عليك مثل اثمهم (٣) القصب فى هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف والقصب من الجوهر مااستطال منه في تجويف والصخب الضجة بالضاد وهي اضطراب الاصوات للخصام وأما الطجة بالظاء فهى صياح المستغيث في الحرب خاصة ولنا فى ذلك . وصيحة فى الحرب تسمى ظجه ٭ بالظا وفى سواه تسمى ضجه وقد أشار للفرق بينهما ابن مالك في منظومة تسمى الاعتضاد فى الفرق بين الظاء والضاد ببيت لم يحضرنى الآن فنظمت هذا عوضا عنه والنصب التعب (٤) بعثت أنا والساعة كهاتين زاد الطبرانى وأشار بالسبابة والوسطى وقال القرطبي حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها (٥) أي الموجزة لفظا المتسعة معنى وذلك يتناول الكتاب والسنة (٦) كما دل عليه قوله تعالى (سنلقى في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله) الآية (٧) وهذا يشمل ما يفتح لأمته من بعده

اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤١٩ بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ (١) الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٢٠ بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ (٢) وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ (رواه) البخاري (٣) ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٢١ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ (٣) صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ (رواه) البخاري ومسلم عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٢٢ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ (٤) جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَدَثَّرُونِي فَأَنْزَلَ اللهُ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (رواه) البخاري (٤) ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٢٣ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا

(١) محله ان لم يتركها لخوف مشاهدة منكر كما هو الغالب فى أهل هذا الزمن (٢) كيت وكيت هى كناية عن الامر نحو كذا وكذا ووجه الذم أن النسيان هوالترك لغة (٣) المراد بالأذانين الاذان والاقامة فهو من باب التغليب كالقمرين (٤) حراء بكسر الحاء ومد الراء وهو جبل بمكة على ثلاثة أميال منها وهو مشهور الآن (بجبل النور) كما سيأتى فى حرف الجيم وقوله فرقا بفتحتين أي خوفا . قال النووى من قال أول ما نزل (يا أيها المدثر) فقد أخطأ والصواب ان أول ما نزل (اقرأ باسم ربك) وأول ما نزل بعد فترة الوحي وانقطاعه مدة (يا أيها المدثر) ثم تتابع الوحي هذا هو التحقيق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام الخ ومسلم فى كتاب الايمان في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس (٢) أخرجه البخارى في كتاب النكاح في باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ومسلم فى كتاب النكاح في باب الامر باجابة الداعى الى دعوة (٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن في باب نسيان القرآن الخ ومسلم فى كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب الامر بتعاهد القرآن الخ (٤) أخرجه البخارى في كتاب تفسير

فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبُ صَنْعَاءَ وَصَاحِبُ (١) الْيَمَامَةَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٢٤ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى لأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي (٢) فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهَا يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمَ (٣) (رواه) البخارى[2] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤٢٥ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ (٤) وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٢٦ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الدِّينَ (رواه) البخارى[3] ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

القرآن فى تفسير سورة المدثر ومسلم فى كتاب الايمان فى باب بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري فى كتاب التعبير فى باب النفخ فى المنام ومسلم فى الرؤيا واللفظ له

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب التعبير في باب اللبن . ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل عمر رضى الله عنه

(٣) أخرجه البخارى في كتاب التعبير في باب جر القميص فى المنام ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل عمر رضي الله عنه

(١) صاحب صنعاء هو الاسود العنسي وصاحب اليمامة هو مسيلمة الكذاب . قال القاضى وجه تأويلهما بالكذابين ان السوارين كالقيد لليد يمنعها عن البطش فكذا الكذابان يقومان بمعارضة شريعته ويصدان عن نفاذ أمرها (٢) أى يظهر عليها (٣) وجه تفسيره بالعلم الاشتراك فى كثرة النفع بهما لان اللبن غذاء البدن والعلم غذاء الروح (٤) العنسي هو صاحب صنعاء اليمن الذي ادعى النبوة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظمت شوكته فقتله رجل من الصحابة رضى الله عنهم . ومسيلمة هو صاحب اليمامة وهى شرقي الحجاز الذى ادعى النبوة فى حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته وقتله وحشى قاتل حمزة فلما قتله قال قتلت خير الناس فى الجاهلية وشر الناس في أسلامي وكان قتله اياه فى عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وأما العنسي فقتل في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه قتله فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله النبي صلى الله عليه وسلم قال (فاز فيروز)

٤٢٧ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي ٱلْجَنَّةِ فَإِذَا أَنَا بِٱمْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ (١) إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَـٰذَا ٱلْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ ٱبْنِ ٱلْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٢٨ بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ (٢) مِنْهَا إِذْ جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ ٱلدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَغَفَرَ ٱللهُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ٱبْنُ ٱلْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَٱسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا (٣) مِنَ ٱلنَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ ٱلنَّاسُ بِعَطَنٍ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤٢٩ بَيْنَمَا أَنَا فِي ٱلْحَطِيمِ (٤) مُضْطَجِعًا إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ (٥) مَا بَيْنَ هٰذِهِ إِلَى هٰذِهِ فَٱسْتَخْرَجَ (٦) قَلْبِي ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ (٧) إِيمَانًا

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب مناقب عمر رضى الله عنه ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب فضائل عمر رضى الله عنه

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب حدثنا الحميدي ومحمد ابن عبد الله ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل عمر رضى الله عنه

(١) ليس المراد منه الوضوء العرفي الرافع للحدث اذ لا تكليف فى الجنة (٢) نزع الدلو جذبه . والذنوب بالفتح الدلو العظيمة وقيل لا تسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء . والغرب الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور وهذا تمثيل ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو ليستقي عظمت فى يده وذلك لان الفتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر ومعنى استحالت انقلبت من الصغر الى الكبر (٣) عبقرى القوم سيدهم وكبيرهم وقويهم ويفرى فريه أي يعمل عمله البالغ ويقطع قطعه وأصل الفرى القطع للاصلاح والعطن مبرك الابل حول الماء ضرب ذلك مثلا لاتساع الناس في زمن عمر وما فتح الله عليه من الامصار (٤) الحطيم حجر الكعبة أو جداره أو مابين الركن وزمزم والمقام وزاد بعضهم الحجر أو من المقام الى الباب أو مابين الركن الاسود الى الباب الى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء كما في القاموس (٥) القد الشق طولا وبابه رد قال بعض الرواة الاشارة من ثغرة نحره الى ما تحت سرته (٦) وهذا الشق غير الشق الذي كان فى صغره كما في رواية مسلم عن أنس رضي الله عنه لان شق صدره عليه الصلاة والسلام وقع ثلاث مرات كما ورد فى الاحاديث والى ذلك أشار صاحب قرة الابصار بقوله

وشق صدر أشرف الانام ٭ وهو ابن عامين وسدس عام
وشق للبعث وللاسراء ٭ أيضا كما قد جاء فى الانباء

(٧) قال بعضهم لعله من باب التمثيل أى تمثل له الايمان بصورة الجسم اه

فَغَسَلَ قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ ٱلْبَغْلِ وَفَوْقَ ٱلْحِمَارِ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ ٱلْبُرَاقُ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى ٱلسَّمَاءَ(١) ٱلدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ (٢) قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ ٱلْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ (٣) فَإِذَا فِيهَا آدَمُ فَقَالَ هٰذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ٱلسَّلَامَ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ ٱلصَّالِحِ وَٱلِٱبْنِ ٱلصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى ٱلسَّمَاءَ ٱلثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ ٱلْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ٱبْنَا ٱلْخَالَةِ (٤) قَالَ هٰذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا ثُمَّ قَالَا مَرْحَبًا بِالْأَخِ ٱلصَّالِحِ وَٱلنَّبِيِّ ٱلصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ ٱلْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ قَالَ هٰذَا

---

(١) قوله حتى أتى السماء أي بعد ان أتى بيت المقدس وصلى فيه ركعتين كما ورد في الصحيحين من رواية أخرى وأم الانبياء ببيت المقدس وربط الدابة في الحلقة التي تربط فيها الانبياء ثم عرج به الى السماء ففي الحديث هنا اختصار كما رأيت (٢) فيه اشارة الى أنه استفتح لان معه بشرا وهو النبي صلى الله عليه وسلم فانه بشر لا كالبشر كما قيل

محمد بشر لا كالبشر ☆ بل هو كالياقوت بين الحجر

وفيه اشارة أيضا الى أن السماء محروسة لايقدر أحد أن يمر عليها أو يدخلها الا باذن الحارسين لانهم يمنعون الشياطين أيضا من استراق السمع من حين بعثته صلى الله عليه وسلم كما حكى الله تعالى عن الجن في كتابه العزيز بقوله (وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا ☆ وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا) (٣) خلصت أي وصلتها بعد الباب (٤) أي كل منهما ابن خالة الآخر

يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِدْرِيسُ قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا هَارُونُ قَالَ هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا مُوسَى قَالَ هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى (١) قِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ قَالَ أَبْكِي لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ

(١) بكاء موسى عليه السلام اشفاقا على أمته حيث قصر عددهم عن عدد أمة محمد صلى الله عليه وسلم لاحسدا ممن اصطفاه الله برسالاته وبكلامه لانه معصوم، وقوله غلاما بعث بعدي هذا ليس على سبيل التحقير بل على معنى استعظام منة الله على نبينا لانه صلى الله عليه وسلم أقصر الانبياء عليهم الصلاة والسلام عمرا وأفضلهم شرفا وأعلاهم منزلة وأمته أكثر الامم وأشرفها

فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِبْرٰهِيمُ قَالَ هٰذَا أَبُوكَ إِبْرٰهِيمُ فَسَلِّمْ (١) عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ ٱلسَّلَامَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْإِبْنِ ٱلصَّالِحِ وَٱلنَّبِيِّ ٱلصَّالِحِ (٢) ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ ٱلْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِقُهَا (٣) مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ ٱلْفِيَلَةِ قَالَ هٰذِهِ سِدْرَةُ ٱلْمُنْتَهَى وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ قُلْتُ مَا هٰـذَانِ يَاجِبْرِيلُ قَالَ أَمَّا ٱلْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ (٤) فِي ٱلْجَنَّـةِ وَأَمَّا

---

(١) اعلم ان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسليم على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه كان مارا عليهم وكان في حكم القائم وهم في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد والا فهو صلى الله عليه وسلم أفضل منهم ورؤيته الانبياء فى السماء الاولى الى السابعة تدل على تفاوت منازلهم وعروجه وصعوده لا على منهم ومناجاته لله تعالى يدل على انه أفضـل وأعلى منهم منزلة (٢) اقتصر الانبياء على وصفه عليه وعليهم الصلاة والسـلام بهذه الصفة لان الصلاح جامع لـكل أفراد الخير والصالح هنا هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد كما قال الناظم

وقائم بحق ربه وحق ✿ عباده فصالحا قد استحق

وجاهل لفرض عين لم يجز ✿ اطلاق صالح عليه فاحترز

لانه بتركه التعلمـا ✿ لم ين فاسقا يقول العلمـا

وقوله لم ين أى لم يزل (٣) النبق بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن ثمر السـدر وهجر قرية قريبـة من المدينة . وليست هجر البحرين وكانت تعمل بها القـلال جمع قلة وهي الجب العظيم تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء وقوله هى الفطرة ذكر ابن الاثير فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة انه قيل في معناه كل مولود يولد على معرفة الله والاقرار به فلا تجد أحـدا الا وهو يقر بان له صانعا وفسرها في حديث آخر بأنها دين الاسلام (٤) يقال لاحدهما كوثر وللآخر نهر الرحمة كما ورد فى حديث آخر وانما سماهما باطنين لخفاء أمرهمـا فلا تهتدى العقول الى وصفهما أو لانهما مخفيان عن أبصار الناظرين فلا يريان حتى يصبان فى الجنـة أى لايرى مبدأهما ولا منتهاهما بخلاف النيل والفرات فانهما وان خفى مبدأهما عن أعين الناس فقد يبصران فى مواضع في الارض يظن غير العارف ان مبدأهما من الارض وربما اغتر لذلك بعض من يميـل الى علم الجغرافية ممن لا يؤمن الا بالمحسوسات بالابصار والا فغير بعيدان الله ستر أقصى النيل والفرات في الارض من منتهاهما فيها عن الاعين فأدخلهما في باطن الارض فـكانا مستترين عن الاعين الى حيث أظهرهما الله عند سدرة المنتهى لنبيه عليه الصلاة والسـلام

ٱلظَّاهِرَانِ (١) فَٱلنِّيلُ وَٱلْفُرَاتُ ثُمَّ رُفِعَ لِي ٱلْبَيْتُ ٱلْمَعْمُورُ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا هٰذَا قَالَ هٰـذَا ٱلْبَيْتُ ٱلْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ (٢) فَأَخَـذْتُ ٱللَّبَنَ فَقَالَ هِيَ ٱلْفِطْرَةُ ٱلَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ثُمَّ فُرِضَ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ (٣)

(١) قوله وأما الظاهران الخ يحتمل أن يكون المراد منهما ما عرفا الآن بين الناس كما قدمت الاشارة له وتكون مادتهما مما يخرج من أصل السدرة وان لم تدرك كيفية ذلك ويحتمل أن يكون من باب الاستعارة في الاسم بان شبه نهرى الجنة بالنيل والفرات في العظم والعذوبة ويحتمل أن يكون من باب توافق الاسماء بان يكون اسما نهرى الجنـة موافقين لاسمى نهري الدنيا وعلى هـذا فلا اشكال ولا اعتراض للعصريين اليوم الجاهلين لاسرار الشريعة وما اطلع الله عليه نبيه عليه الصلاة والسلام من المغيبات وأسرار ملـكوت السموات والارض (٢) وفى مسلم ان اتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج ويحتمل ان الآنية عرضت عليه مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ومرة عند وصوله الى سدرة المنتهى وفي بعض الطرق ان اللبن الذي عرض عليـه لبن الابل خاصة وقد أشار بعضهم لذلك بقوله

واللبن المعطي لخـير الرسل ✩ بليلة الاسراء رسل الابل

وقول الناظم رسـل أى لبن وقوله في الحديث هى الفطرة الخ أى شربة اناء اللبن هى الفطرة الاسلامية التي أنت عليها وأمتك ولما كان اللبن ذا خلوص وبياض وهو أول مايحصل به تربية المولود صور به في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي تتم بهما تربية القوة الروحانية التي هى الاستعداد للسعادة الابدية وأولها الانقياد للشرع (٣) قال جامعه وفقه الله ومراجعة موسى عليه الصلاة والسلام مع نبينا صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف العجيب الصريح وسلام نبينا عليه وعلى سائر الانبياء وردهم السلام عليه مع الترحيب الى غير ذلك من صفات الاحياء صريح في حياة الانبياء الحياة البرزخية وكونهم حينئذ فى السماء غير مناف لكونهم أحياء في قبورهم يردون السلام على من سلم عليهم اذ يحتمل كما قاله شارح مشارق الانوار وغيره أنهم صعد بهم أمامه عليه وعليهم الصلاة والسلام فرحا به وتانيسا له كما أمهم ببيت المقدس أيضا كما في الصحيح فمن أكرمه الله بصحة الايمان وتصديق المعصوم فيما أخبر به لم ينكر شيئا من هذا كله ومن شك فيه فهو شاك في صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينفع فيه الدليل القطعي الا اذا تاب وصحح عقيدته حتى كان ممن يؤمن بالغيب فيكون من المؤمنين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة الخ جعلنا الله ممن ختم له بذلك بمنه تعالى اهـ

بِمَ أُمِرْتَ قُلْتُ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ (١) فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ بِمَ أُمِرْتَ قُلْتُ أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قُلْتُ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَانِي مُنَادٍ أَمْضَيْتُ (٢) فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي (٣) (رواه) البخاري (١) ومسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب الاسراء وفي غيره أيضا ومسلم في كتاب الايمان في باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات

(١) أي فارجع الى الموضع الذي ناجيت فيه ربك فلاحلول لله تعالى في الاجرام تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . وقد وقع لسيدنا موسى عليه السلام من العناية بهذه الامة في شأن الصلاة مالم يقع لغيره . وفيه اشارة الى كمال علم الانبياء بعلو مقام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وانه عز وجل أظهر شدة عنايته به وأرضاه ولم يرده خائبا مع تكرر مراجعته له (وتأمل) خطابه لنبيه نوح عليه السلام بقوله فلا تسألن ماليس لك به علم انى أعظك أن تكون من الجاهلين . جعلنا الله من المحبين له والمحبوبين لديه آمين (٢) قوله أمضيت فريضتي الخ هذا من أقوى مايستدل به على انه صلى الله عليه وسلم كلمه ربه ليلة الاسراء بغير واسطة كما قاله في الفتح (٣) (تنبيه) لايخفى على من وفقه الله لفهم كتابه العزيز وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام أسرى بجسده الشريف الى المسجد الاقصى ثم عرج بجسده أيضا الى سدرة المنتهى بل فوقها كما في الاحاديث الصحاح بروايات متعددة ويكفي من كون الاسراء والمعراج كانا بجسده الشريف قوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وقوله تعالى

ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى اذ يغشى السدرة مايغشى ما زاغ البصر وما طغى لقد رأى من آيات ربه الكبرى فهاتان الآيتان صريحتان فى الاسراء بجسده الشريف والعروج به أيضا لان آية الاسراء ذكرت مبدأ الاسراء وآية النجم ذكرت منتهاه الذي هو صريح في المعراج بجسده الشريف وحديث المعراج الثابت في الصحيحين وغيرهما المشتمل على ركوبه على البراق الصريح فى كون المعراج بجسده الشريف بين ماتضمنه القرآن من أول الاسراء الى منتهى المعراج ونعم البيان الذى أرشد اليه القرآن بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فلم يبق لمن عاند من الجهال الا تكذيب القرآن أو تكذيب النبي عليه الصلاة والسلام المبين للقرآن أتم بيان وهو كفر صريح أعاذنا الله منه ومما يجر اليه (تتمة) قد روي الحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي عز وجل اه والاصل عدم المجاز فلا مانع من كونه عليه الصلاة والسلام أكرمه ربه برؤيته في الدنيا خصوصية له كما أكرم موسى عليه السلام بكلامه قال بعض المحققين والسر فى كون موسى يسمى الكليم دون النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ناجاه في شأن تخفيف الصلاة عن الامة هو أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه والرؤية أشرف من الكلام فقط مع الحجاب فقد جمع بينهما للنبي صلى الله عليه وسلم خصوصية باهرة وحيث كانت رؤياه فى الآخرة واقعة لاهل الجنة كما قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فلا مانع من حصولها فى الدنيا للنبي صلى الله عليه وسلم لان رؤيته بالابصار جائزة عند أهل السنة ونفى عائشة لها عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو باجتهاد منها رضي الله عنها واجتهادها لا ينفي رواية غيرها من عدول الصحابة كابن عباس الراوى حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه تعالى لعدالة ابن عباس وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ويكفي من جواز الرؤية فى الدنيا كون موسى عليه الصلاة والسلام سألها من الله تعالى كما هو صريح القرآن ومثل موسى عليه الصلاة والسلام لايجهل المحال فى حقه تعالى وقد قال الشيخ عليش في شرح الكبرى فى بحث الكلام على رؤية الله تعالى مانصه : ومن أدلة جوازها أيضا اختلاف الصحابة رضى الله سبحانه وتعالى عنهم فى حصولها لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج إذ لو كانت مستحيلة لاجمعوا على عدمه كيف وقد صح عن ابن عباس رضى الله سبحانه وتعالى عنهما حبر الامة وغيره من أكابر الصحابة رضى الله سبحانه وتعالى عنهم اثباتها وهو يستلزم جوازها ضرورة انتهى منه بلفظه

« وقد قال المقرى في اضاءة الدجنه »

ورؤية الاله بالابصار تجوز عند أهل الاستبصار
دون تقابل أو اتصال بل بالذى يليق بالجلال
وأهل الاعتزال والضلال قضوا بانها من المحال

٤٣٠ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ (١) عَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ ثُمَّ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ (٢) (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٣١ بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا (٣) إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب حدثنا الحميدى ومحمد بن عبدالله ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل عمر رضى الله عنه

اذ فسروا الرؤية بالشعاع ... وذاك فى ذا الباب ذو امتناع
وانما الرؤية معنى خلقا ... فى الشىء بالمرئى قد تعلقا
وكون موسى سأل الجليلا ... فى أمرها غدا لناد ليلا
اذ مثله لا يجهل المحالا ... فى حق من كلمه تعالى
وقد رأى خير الورى الديانا ... ليلة أسرى به عيانا
فى المذهب المصحح المشهور ... وهو الذى ينمى الى الجمهور
والمؤمنون خصهم فى الآخرة ... بها منيلهم مزايا فاخره
كما أتى عن صاحب السياده ... فالجنة الحسنى وذى الزياده
وكم أحاديث بها صريحه ... مروية من طرق صحيحه
كقوله كما ترون القمرا ... وقبل هذا سترون الخبرا
ووجه ذا التشبيه دون مرية ... نفى تزاحم بحال الرؤية
لا انه من كل وجه أشبهه ... جل الاله أن يكون فى جهه

اه بلفظه وحديث انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون أو لا تضارون فى رؤيته فى الصحيحين كما تقدم وأخرجه أحمد فى مسنده وكلهم رواه من رواية جرير رضى الله عنه (١) القليب البئر التى لم تطو وطى البئر بناؤها ونزع جذب والذنوب الدلو العظيمة والغرب الدلو العظيمة التى تصنع من جلد ثور وهى أعظم من الذنوب والعبقرى السيد القوى والعطن مبرك الابل حول الحوض (٢) وقد تقدم نظير هذا الحديث (٣) آووا الى غار أى نزلوا فيه ونأى بعد . والفرق بالسكون مائة وعشرون رطلا وفى الحديث من استطاع أن يكون كصاحب فرق الارز فليكن مثله وقد سبق حديث بمعناه أوله انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم الخ وقصتهما واحدة بلا شك وقد أشرنا عند الاول لجواز التوسل بذوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان ذلك أولى من التوسل بالاعمال الصالحة لعصمة الانبياء ولان التوسل بذواتهم يستلزم التوسل بأعمالهم المعصومة من شوائب النقص فلا وجه لانكار جواز التوسل فضلا عن جعله شركا نعوذ بالله منه

فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ فَقَالَ أَحَدُهُمْ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَامْرَأَتِي وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ (١) عِنْدَ قَدَمِي فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ (٢) وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجِئْتُهَا بِهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ عَنْهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً فَفَرَجَ لَهُمْ مِنْهَا فُرْجَةً (٣) وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا

---

(١) بالضاد والغين المعجمتين أي يصيحون ويتصارخون بكاء من الجوع

(٢) وانما أجيب دعاءه لانه قد بالغ مبالغة شديدة في بر والديه وانظر الى ماعاناه من رؤيته أولاده يصيحون من ألم الجوع عند قدميه فلما نظر الى والديه بنظر البر ابتغاء وجه الله تعالى نظر الله اليه بعين الرحمة ففرج لهم فرجة (٣) وانما أجيب دعاءه لانه خاف من الله تعالى ومسك زمام نفسه وملك شهوته بعد أن وقع بين رجليها واتعظ بقولها فلما أحجم عن معصيته ابتغاء لوجهه الكريم عامله الله بلطفه وآمنه من عقوبته ففرج لهم فرجة وقد أثر قولها فيه لانها لم تكن تريد الفاحشة والمعصية قبل لكن لما الم بها القحط والسنة كما ذكر في الرواية الاخرى وكانت تطلب منه المساعدة من ماله مرارا وهو يأبى ساعدت على هذا العمل بعد أن خافت على نفسها الهلاك ووصلت الى درجة الاضطرار المبيح لذلك ولما علم الله منها الصدق باعدها من ذلك وحفظها من معصيته

قَضَى عَمَلَهُ قَالَ لِي أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْـهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْـهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي قُلْتُ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا فَقَالَ اتَّقِ اللهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللهُ مَا بَقِيَ [١] (رواه) البخاري [١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤٣٢ بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ [٢] فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ فَطَلَبَهُ حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ هُنَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ [٣] يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٣٣ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب اجابة دعاء من بر والدية ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار في باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة في باب استعمال البقر للحراثة ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه

(١) وانما أجيب دعاءه لانه لما حفظ حق أجيره وكلف نفسه بزرعه وتعهده حتى كثر ونما واشترى بها بقرا ورعاءها ولما جاء صاحب الحق أعطاه أجرته بما نتج منه ابتغاء وجه الله تعالى حفظه الله من الهلاك وأنقذه من الضيق والدمار وفرج لهم الباقى فخرجوا سالمين . واعلم أن الله تعالى فرج عنهم شيئا فشيأ لان كل واحد ذكر عملا واحدا صالحا قد فعله لوجه الكريم خالصا لايشوبه رياء ولا سمعة أو غير ذلك .

(٢) فيه دلالة على أن ركوب البقر والحمل عليه غير مرضى (٣) يوم السبع قيل أراد من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لاراعى لها نهبة للذئاب والسباع وذكر في النهايه له معانى أخرى فراجعها

فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا ٱلْكَلْبَ مِنَ ٱلْعَطَشِ مِثْلُ ٱلَّذِي بَلَغَ بِي فَنَزَلَ ٱلْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَ بِفِيهِ ثُمَّ رَقَى فَسَقَى ٱلْكَلْبَ فَشَكَرَ ٱللهُ (١) لَهُ فَغَفَرَ لَهُ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٣٤ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى ٱلطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ ٱللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٣٥ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ (٢) جُمَّتَهُ إِذْ خَسَفَ ٱللهُ بِهِ ٱلأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ (٣) فِيهَا إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٣٦ بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ (٤) كَادَ يَقْتُلُهُ ٱلْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب المظالم فى باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس فى الطريق فرمى به ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل ازالة الاذى عن الطريق

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس في باب من جر ثوبه من الخيلاء ومسلم فى كتاب اللباس فى باب تحريم التبختر فى المشى مع اعجابه شبابه

---

(١) أي قبل الله منه ذلك العمل (٢) ترجيل الشعر تسريحه وتنظيفه وتحسينه والجمة من شعر الرأس الساقط على المنكبين وقدمت الاشارة اليها فراجعها (٣) يتجلجل أي يغوص فى الارض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت (٤) الركية مثل العطية البئر والجمع ركايا مثل عطية وعطايا والبغى الفاجرة والموق بالضم الخف فارسى معرب ويجمع على أمواق مثل قفل واقفال

المحلى بأل من هذا الحرف

٤٣٧ اَلْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي اَلْخَيْلِ (١) (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٣٨ اَلْبُصَاقُ فِي اَلْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا (٢) (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٣٩ اَلْبَيِّعَانِ بِاَلْخِيَارِ (٣) مَالَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا (رواه) البخارى (٣) ومسلم عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

حرف التاء

٤٤٠ تَبْكِيهِ أَوْلَا تَبْكِيهِ (٤) مَا زَالَتِ اَلْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ (رواه) البخاري (٤) ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول

(١) أى لان بها يحصل الجهاد الذى هو سبب الغنيمة والاجر والشهادة التى هى احدى الحسنيين وكنى هنا بالناصية عن الذات كما يقال فلان مبارك الناصية . وأما حديث الشؤم فى الفرس فمحمول على ما اذا لم تكن للغزو (٢) والمراد بالدفن ازالته مطلقا (٣) أي خيار المجلس يعني اذا أوجب أحدهما البيع فالآخر بالخيار في القبول وعدمه ولم يأخذ مالك بهذا الحديث وان روى أصله في موطأه لان المجتهد لايتقيد بظاهر الرواية لكنه لايترك الدليل الا اذا ثبت عنده ماهو أرجح منه وهذه احدى المسائل الثلاث التى خالف عبد الحميد الصائغ فيها مذهب مالك وحلف بالمشي الى مكة حيث أفتى بها كما أشار اليه الناظم بقوله

عبد الحميد خالف الاماما لدى ثلاث ها كها نظاما
جنسية القمح مع الشعير تدمية البيضا بلا نكير
خيار مجلس كذا وقد حلف بالمشي لايفتى بقول من سلف

أى بقول مالك ومن وافقه في هذه المسائل الثلاث (٤) سببه كما عن جابر قال استشهد أبي يوم احد وكانت عمتي تبكى فقال لها عليه الصلاة والسلام تبكيه أو لا تبكيه الخ . وأصل تبكيه تبكينه فحذفت النون للتخفيف وفى الحديث تسلية لها بحصول هذه الكرامة له وفيه أيضا جواز البكاء على الميت من غير ندبة ورفع صوت

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير في باب الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة ومسلم في كتاب الامارة فى باب الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة (٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب كفارة البزاق في المسجد ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب النهي عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها (٣) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع في باب اذا بين البيعان ولم يكتما الخ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب الصدق في البيع والبيان (٤) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز

الله ﷺ

٤٤١ تَتْرُكُونَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا ٱلْعَوَافِي (١) وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ ٱلْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوشًا حَتَّى اذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ ٱلْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٤٢ تَجِدُونَ ٱلنَّاسَ مَعَادِنَ (٢) فَخِيَارُهُمْ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي ٱلْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا (٣) وَتَجِدُونَ خَيْرَ ٱلنَّاسِ فِي هٰذَا ٱلشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ وَتَجِدُونَ شَرَّ ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْقِيَمَةِ عِنْدَ ٱللهِ ذَا ٱلْوَجْهَيْنِ ٱلَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَيَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ (٤) (رواه)

في باب الدخول على الميت اذا أدرج في أكفانه ومسلم واللفظ له في كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله عنهما .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق في باب سكرات الموت ومسلم فى كتاب الزهد

(١) العوافى جمع عافية وهى كل طالب رزق من انسان أو بهيمة أو طائر وينعقان أى يصيحان ووحوشا بضم الواو بان تنقلب ذوات الغنم وحوشا أو ان الضمير في يجد انها يعود على المدينة أي يجد انها خالية موحشة أو يسكنها الوحش (٢) أى كالمعادن فنها النفيس ومنها الخسيس (٣) فقهوا أى فهموا وتفقهوا فى الدين وفي هذا الشأن أى تقلد الامارة

(٤) وانما كان ذو الوجهين شر الناس لشدة افساده بنقل النميمة وتلونه الذى يؤدي لفرقة المسلم به فكل فريق يظن انه منه وليس له فريق فى الحقيقة الا ابليس وجنوده لان وصفه وصف المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم (مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء) ولم يذم الله أحدا كذمه للنمام حيث قال في كتابه العزيز (هما زمشاء بنميم الى زنيم) وأغلب حال النمام ذى الوجهين ان يكون لا أب له كما أشار اليه بعض الادباء بقوله فى بحر الوافر

زنيم ليس يعرف من أبوه بغى الام ذو حسب لئيم

وهذا الوصف هو الغالب على أهل الفساد اليوم فعلى العاقل الاحتراس من أشرار الناس والاعتزال عن الافاضل فضلا عن الاراذل لان السلامة في الاعتزال عنهم قال العلامة سيدى أحمد بن عبد العزيز الهلالي في نصيحته

فخالطة النـاس أخي ذقال والقيل لازم لهـا والقال

فدعهم ترحهم وتستـرح فقل من خالطهم ثم ربح

فان كان ولا بد من مخالطتهم للضرورة فخالطهم على حذر وقد ورد ان بعض العارفين كان

البخارى (١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٤٣ تَحَاجَّتِ ٱلنَّارُ وَٱلْجَنَّةُ فَقَالَتِ ٱلنَّارُ أُوثِرْتُ (١) بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَٱلْمُتَجَبِّرِينَ وَقَالَتِ ٱلْجَنَّةُ فَمَالِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ ٱلنَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعُجَّزُهُمْ فَقَالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا فَأَمَّا ٱلنَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ ٱللهُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ قَطْ قَطْ فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَلَا يَظْلِمُ ٱللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَّا ٱلْجَنَّةُ فَإِنَّ ٱللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب ماقيل في ذي الوجهين ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله

(٢) أخرجه البخارى في كتاب تفسير القرآن في تفسير سورة (ق) في باب قول الله عز وجل وتقول هل من مزيد ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها في باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

يطوف بالاسواق ويقول من يشترى الحكمة ولا أحد يقبلها منه حتى لقى بعض الافاضل فقال له هات بحكمتك فقال لاخير فى الناس جميعا فقال له ذلك الفاضل صدقت فقال العارف ولا بد منهم فقال الفاضل أيضا صدقت فقال العارف وخالطهم على حذر فقال الفاضل صدقت وقد أشرت الى مضمون هذه الحكاية فى منظومة الآداب بقولى

لاخير فى الناس جميعا لاولا بد من الناس لمن تأملا
واصحبهم عن حذر فقل ان يسلم من خالطهم فلتحذرن

ومحل النهى عن اتيان هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه مالم يكن للاصلاح والاجاز حتى ان الكذب فى اصلاح ذات البين يجوز (١) الاستئثار الانفراد بالشيء قال ابن الاثير حتى يضع الجبار فيها قدمه أى الذين قدمهم لها من شرار خلقه فهو قدم الله للنار كما ان المسلمين قدمه للجنة والقدم كل ماقدمت من خير أوشر وقوله حتى يضع الجبار فيها قدمه هو من الالفاظ المتشابهة كاليد والعين والوجه وغير ذلك مما ورد فما فسر به القدم جار على مذهب الخلف من التأويل ومذهب السلف فيه التسليم وتفويض علم حقيقة معناه لله تعالى وكلا المذهبين فيه السلامة لمن وفقه الله بشرط اعتقاد التنزيه على المذهبين فلا تعطيل ولا تشبيه وأما من يشبه الله تعالى بخلقه ويدعى ان ذلك هو التفويض فهو من الضلال عن طريق السلف والخلف وقط بمعنى حسب وتكرارها للتأكيد وهى ساكنة الطاء مخففة وينزوى أي ينضم

٤٤٤ تَحَرَّوْا (١) لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي ٱلْوِتْرِ مِنَ ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (رواه) البخاري ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٤٤٥ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي ٱلسَّحُورِ (٢) بَرَكَةً (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٤٦ تَسَمَّوْا بِٱسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي (٣) (رواه) البخارى ومسلم عن أنس وعن جابر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤٤٧ تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي ٱلرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ ٱلَّذِي يَأْتِيهِ بِهَا لَوْ جِئْتَ بِهَا بِٱلْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا ٱلآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا (٤) (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن حارثة بن وهب الخزاعى رضي

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصوم في باب بركة السحور من غير إيجاب ومسلم في كتاب الصوم في باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب حدثنا مسدد وفى باب وجوب الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد وباب الصدقة باليمين ومسلم فى كتاب الزكاة

(١) قوله تحروا أى تعمدوا طلبها في الوتر الخ أي فى أوتارها والتحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول والاغلب فى ليلة القدر أن تكون ليلة جمعة من أوتار العشر الاواخر من رمضان كما لابن العربى المالكي كما أشار اليه بعضهم بقوله

وهى لدى محمد بن العربى جمعة فردية في العقب

ورجح أكثر السلف انها ليلة السبع والعشرين كما هو المشهور عند العامة واذا ظن الانسان ان الله هداه لليلة القدر فليقل اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى ففي الحديث عن عائشة قالت قلت يارسول الله أرأيت ان علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي (اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واختلف فى معنى قول الترمذى وغيره حسن صحيح وأحسن الاقوال فى ذلك القول بانه صحيح في اسناد وحسن فى أسناد آخر كما أشار له صاحب طلعة الانوار بقوله

وفي صحيح حسن أقوال في كلها قد ظهر اختلال
ثم الجواب بتنوع السند لحسن والصحيح معتمد

فهو على هذا التفسير أقوى مما قيل فيه صحيح فقط (٢) السحور بالفتح اسم لما يتسحر به آخر الليل وهو المراد وبالضم الفعل (٣) قوله ولا تكنوا هو بحذف أول التاءين تخفيفا أي لا تتكنوا بأبى القاسم وهذا خاص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم خوف الالتباس به (٤) وذلك عند قرب الساعة وحارثة بن وهب المذكور هو أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضى الله عن الجميع

الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٤٨ تُطْعِمُ ٱلطَّعَامَ وَتَقْرَأُ ٱلسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ * قَالَهُ لِرَجُلٍ قَالَ أَيُّ ٱلْإِسْلَامِ خَيْرٌ (رواه) البخاري[١] ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤٤٩ تَعَاهَدُوا[١] ٱلْقُرْآنَ فَوَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ قُلُوبِ ٱلرِّجَالِ مِنَ ٱلْإِبِلِ مِنْ عُقُلِهَا (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٥٠ تَعْبُدُ ٱللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ وَتُؤْتِي ٱلزَّكَاةَ وَتَصِلُ ٱلرَّحِمَ دَعِ ٱلنَّاقَةَ * قَالَهُ لِأَعْرَابِيٍّ أَخَذَ بِخِطَامِ[٢] نَاقَتِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ ٱلنَّارِ (رواه) البخارى[٣] ومسلم عن أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٥١ تَعَوَّذُوا بِٱللهِ مِنْ جَهْدِ[٣] ٱلْبَلَاءِ وَدَرَكِ ٱلشَّقَاءِ وَسُوءِ[٤] ٱلْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ ٱلْأَعْدَاءِ (رواه) البخاري[٤] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه

(١) تعاهدوا القرآن أى جددوا العهد به والعهد يطلق أيضا على العلم وتفصيا أى خروجا يقال تفصيت من الامر تفصيا اذا خرجت منه وتخلصت والعقل جمع عقال وهو الحبل الذى يعقل به البعير أى يربط به في وسط الذراع (٢) الخطام بكسر الخاء المعجمة هو الزمام الذي يجعل فى الانف دقيقا والزمام معروف وهو المشار له بقول امرئ القيس

فقلت لها سيرى وأرخى زمامه ولا تبعدينا من جناك المعلل

(٣) الجهد بالفتح المشقة و بابه قطع أى من مشقة البلاء وقد فسره ابن عمر رضى الله عنهما بقلة المال وكثرة العيال . والدرك بمعنى اللحاق قال القسطلانى هو بفتح الراء وقد تسكن (٤) وسوء القضاء نعوذ بالله منه معروف وقوله شماتة الاعداء هى الحزن بفرح عدوه والفرح بحزنه نعوذ بالله تعالى من حزن يفرح به أعداؤنا ونسأله أن لا يكون فى قلوبنا غل للذين آمنوا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ومسلم فى كتاب الايمان في باب تفاضل الاسلام وأي أموره أفضل (٢) أخرجه البخارى في فضائل القرآن فى باب استذكار القرآن وتعاهده ومسلم فى فضائل القرآن فى باب الامر بتعاهد القرآن (٣) أخرجه البخارى في كتاب الادب فى باب فضل صلة الرحم ومسلم في كتاب الايمان فى باب بيان الايمان الذى يدخل به الجنة وان من تمسك بما أمر به دخل الجنة (٤) أخرجه البخارى في كتاب القدر في باب من تعوذ بالله من

عن رسول الله ﷺ

٤٥٢ تُفْتَحُ ٱلْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ (١) فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَٱلْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ ٱلشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَٱلْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ ٱلْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَٱلْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن سفيان بن أبي زهير الأزدي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٥٣ تُقَاتِلُونَ (٢) ٱلْيَهُودَ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَخْتَبِيءَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ ٱلْحَجَرِ فَيَقُولُ ٱلْحَجَرُ يَا عَبْدَ ٱللهِ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤٥٤ تُقْطَعُ ٱلْيَدُ (٣) فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (رواه) البخاري (٣) ومسلم

(١) يبسون من بسست الناقة وأبسستها اذ سقتها وزجرتها وقلت لها بس بس أي يسوقون ابلهم وقوله والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون أى لان المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي وصلاة واحدة في مسجدها خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام كما في الصحيح وفي الحديث بيان فضيلة المدينة على غيرها والصبر على شدتها كما ورد مبينا في الحديث الصحيح لكن محل ذلك مالم يكن خروجه منها لمقصد شرعي ألجأه لذلك (٢) الخطاب وان وجه للصحابة فالمراد به من يكون في زمن عيسى عليه السلام من هذه الامة لانها تقاتل معه اليهود والدجال : وكلام الحجر هو معجزة للمسيح بن مريم عليه الصلاة والسلام أولنبينا صلى الله عليه وسلم لانه من أمته أولهما معا عليهما الصلاة والسلام (٣) أى اليد اليمنى السارقة في سرقة ربع دينار ذهبا لان المراد بقوله تعالى فاقطعوا أيديهما الايمان خاصة بدليل قراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذي فهي مفسرة للقراءة المتواترة ولذا قال خليل في مختصره تقطع اليمنى وتحسم بالنار الخ وقوله فصاعدا منصوب على الحال المؤكدة وقد استعظم بعض الملاحدة وهو أبوالعلاء المعرى قطع اليد في ربع دينار فقال

يد بخمس مئين عسجد وديت ... مابالها قطعت في ربع دينار

فأجاب عن ذلك القاضي عبد الوهاب المالكي فيما نسب اليه بقوله

عز الديانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

درك الشقاء وسوء القضاء ومسلم في الدعوات

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب من رغب عن المدينة ومسلم في كتاب الحج في باب الترغيب في المدينة عند فتح الامصار

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب قتال اليهود ومسلم في الفتن مختصرا

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود في باب والسارق والسارقة الآية ومسلم في كتاب الحدود

عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٥٥ تَوَضَّأْ وَٱغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ * قَالَهُ لِمَنْ (١) قَالَ تُصِيبُنِي ٱلْجَنَابَةُ مِنَ ٱللَّيْلِ فَمَا أَفْعَلُهُ (رواه) البخاري (١) ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٥٦ تَكَفَّلَ ٱللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ ٱلَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٥٧ تَكُونُ ٱلْأَرْضُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ خُبْزَةً (٢) وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا ٱلْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي ٱلسَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ ٱلْجَنَّةِ (رواه) البخارى (٣) ومسلم عن أبي سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٥٨ تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ

وأول سارق قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الرجال الخيار بن عدى بن نوفل ابن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع أبو بكر يد الفتى الذى سرق العقد وقطع عمر يد بن سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة وأركان السرقة الموجبة للقطع ثلاثة سرقة وسارق ومسروق وأحكام السرقة والقطع مفصلة في كتب الفقه فليرجع اليها

(١) وهو عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفي هذا الحديث دليل على أن الصحابة ما كانوا يستحيون منه عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالنساء وقربهن اذا ترتب عليه طلب حكم الله في ذلك (٢) يريد الخبزة التى يصنعها المسافر ويضعها في الملة فانها لا تبسط كالرقاقة وانما تقلب على الايدى حتى تستوى وهو معنى يتكفأها أى يقلبها وهذا الحديث من الاحاديث المتشابهة التي مذهب السلف فيها التسليم والتفويض ومذهب الخلف التأويل حذرا من وساوس الشيطان والنزل قرى الضيف

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل في باب غسل المذى والوضوء منه ومسلم فى كتاب الحيض في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له الخ

(٢) أخرجه البخارى في كتاب التوحيد في باب قول الله ولقد سبقت كلمتنا الخ وباب قول الله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى وفى كتاب الجهاد فى باب قول النبي عليه الصلاة والسلام أحلت لكم الغنائم ومسلم فى الجهاد فى كتاب الامارة فى باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله تعالى

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق في باب يقبض الله الارض ومسلم في كتاب صفات

ٱلدِّينِ تَرِبَتْ (١) يَدَاكَ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

المحلى بأل من هذا الحرف

٤٥٩ ٱلتَّثَاؤُبُ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ (٢) فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا ٱسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ مِنْهُ ٱلشَّيْطَانُ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٦٠ ٱلتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَٱلتَّصْفِيقُ (٣) لِلنِّسَاءِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٦١ ٱلتَّلْبِينَةُ (٤) مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ ٱلْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ ٱلْحُزْنِ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

حرف الثاء

٤٦٢ ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ ٱلصَّدَرِ (٣) (رواه) البخاري (٥) ومسلم عن العلاء ابن الحضرمى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

المنافقين وأحكامهم فى باب نزل أهل الجنة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح في باب الاكفاء في الدين ومسلم فى كتاب الرضاع في باب استحباب نكاح ذات الدين

(٢) أخرجه البخارى في الاطعمة فى باب التلبينة ومسلم في كتاب الطب

(٣) أخرجه البخارى في كتاب المناقب في باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ومسلم في الحج

---

(١) ترب الرجل اذا افتقر أى لصق بالتراب (٢) التثاؤب المراد به سببه وهو ثقل البدن وكثرة الاكل لان الشيطان هو الذى يزين ذلك لبني آدم ولذا لم يتثاءب نبي قط كما أنه لم يحتلم نبي قط لان كلاهما من الشيطان (٣) ظاهر الاحاديث اختصاص هذا التفصيل بوقت الدخول في الصلاة مع أن الشأن كذلك في سائر الاوقات لنهى الرجال عن التشبه بالنساء وبالعكس (٤) التلبينة حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل وقوله مجمة الخ أى انها تريحه وقيل تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه (٥) الصدر بفتح الدال رجوع المسافر من سفره . والشارب من مورده . يريد طواف الصدر ويسمى طواف الوداع بفتح الواو لانه طواف آخر عهد بالبيت والمعنى ثلاث ليال يرخص في الاقامة بمكة مدتها للمهاجر منها بعد طواف الصدر وجوز بعضهم الاقامة بعد فتح مكة وهو الاشبه بالصواب

٤٦٣ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ ٱلْإِيمَانِ (١) أَنْ يَكُونَ ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ ٱلْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي ٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ ٱللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي ٱلنَّارِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٦٤ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ (٢) ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ فَيَقُولُ ٱللهُ ٱلْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٦٥ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِٱللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ (٣) إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان فى باب حلاوة الايمان ومسلم فى كتاب الايمان فى باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ومسلم فى كتاب الايمان فى باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية الخ

(١) وهى استلذاذ الطاعة وتحمل المشاق فى طلب رضاء الله تعالى وقوله أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما محبة الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ومحبة رسوله عليه الصلاة والسلام هى أن يكون أحب اليه من نفسه التى بين جنبيه كما فى الحديث وأن ينصر سنته بقدر طاقته وقوله وأن يحب المرء لا يحبه الا لله أى لا لغرض آخر
(٢) أى كلام الرضا وقوله ولا ينظر اليهم أي نظر رحمة وقوله على يمين حرف الجر فى حكم الزائد لان اليمين هو عين الحلف وقوله بعد العصر ليس بقيد وانما خصه لتعظيم الاثم فيه
(٣) مبايعة الامام معاهدته على الطاعة وقوله لايبايعه الا لدنيا هو بغير تنوين أى الا لغرض دنيوي

٤٦٦ ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ [١] آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَٱتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ ٱللهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

الحلى بأل من هذا الحرف

٤٦٧ ٱلثُّلُثُ [٢] وَٱلثُّلُثُ كَثِيرٌ (رواه) البخاري [٢] ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤٦٨ ٱلثُّلُثُ وَٱلثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ [٣] أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ ٱلنَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ ٱللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي ٱمْرَأَتِكَ (رواه) البخاري [٣] ومسلم عن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب تعليم الرجل أمته وأهله ومسلم في كتاب الايمان في باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا في باب الوصية بالثلث ومسلم في الفرائض (٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا في باب ان يترك ورثته أغنياء وفي كتاب الجنائز في باب رثاء النبي عليه الصلاة والسلام سعد بن خولة وفي الهجرة وغيرها ومسلم مطولا في أول كتاب الوصية

(١) هم اليهود والنصارى وقوله فغذاها قال في المصباح الغذاء مثل كتاب ما يغتذى به من الطعام والشراب فيقال غذا الطعام الصبي يغذوه من باب علا اذا نجع وغذوته باللبن أغذوه أيضا فاغتذى به وغذيته بالتثقيل مبالغة فتغذى وقوله وعلمها فأحسن تعليمها أي علمها مالا بد لها منه من الفرائض (٢) الثلث والثلث كثير يعني في الوصية . والثلث يجوز نصبه على تقدير فعل أي أعط . ورفعه على انه فاعل أي يكفيك الثلث أو مبتدأ محذوف خبره أي الثلث كاف (٣) الخطاب لسعد بن أبي وقاص حين قال في مرضه أفأتصدق بثلثي مالي الخ

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن في تفسير سورة المدثر ومسلم في كتاب الايمان في باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الحديث هنا موافق لرواية مسلم

حرف الجيم

٤٦٩ جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ (١) شَهْرًا فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ ٱلْوَادِي فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ عَلَى ٱلْعَرْشِ فِي ٱلْهَوَاءِ يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي فَدَثَّرُونِي فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً فَأَنْزَلَ ٱللهُ يَا أَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) يعني اعتكفت بغار حراء وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب من مكة الى منى وهذا الجبل يسمى الآن عند أهل مكة بجبل النور ويندب التبرك بالغار الذي فيه اتباعا لعمل الصحابة كعبد الله بن عمر وغيره ومما من الله عليّ به اني بت فيه بعض الليالي وصليت فيه ماشاء الله تعالى وقرأت فيه تفسير سورة العلق التي أنزلت فيه وكتاب بدء الوحي من صحيح البخاري لما في ذلك من المناسبة وأنشأت فيه أبياتا وهي

أمرغ في حراء أديم خدي دواما بالغداة وبالعشي
لعلي أن أمس بحر وجهي ترابا مسه قدم النبي
صلاة الله دائمة عليه تعم الآل بالعرف الذكي

وهذا ولله الحمد أولى مما قاله التقي السبكي لما تبرك بأثر الامام النووي في دار الحديث بدمشق حيث قال

وفي دار الحديث لطيف معنى أصلي في جوانبها وآوي
لعلي أن أمس بحر وجهي ترابا مسه قدم النواوي

وان كان الامام النووي عالما عاملا يندب التبرك بآثاره لوراثته للنبي عليه الصلاة والسلام ولي ابيات أيضا في التبرك بغار ثور المشار اليه بقوله تعالى (اذ هما في الغار) لما بت به يضيق الوقت عن ذكرها الآن وقوله فلما قضيت جواري أي اعتكافي وقوله فاستبطنت الخ أي صرت في بطنه وقوله على العرش أراد به سرير الملك لما جاء في رواية أخرى على كرسي بين السماء والارض وقوله يعني جبريل هذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للفظ هو وقوله رجفة أي اضطراب وروي وجفة بالواو ومعناهما واحد وقوله فصبوا على ماء فيه اشارة الى أن صب الماء للفزعان يسكن فزعه

٤٧٠ جَعَلَ اللّٰهُ الرَّحْمَةَ (١) مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذٰلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ(٢) حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله

٤٧١ جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ (٣) مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ(٤) الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

حرف الحاء

٤٧٢ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ(٥) (رواه) البخارى عن أبي هريرة(٢) ومسلم بتقديم حُفَّت الجنة الخ عنه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ورواه مسلم أيضا عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب جعل الله الرحمة مائة جزء ومسلم فى كتاب التوبة في باب سعة رحمة الله تعالى وانها سبقت غضبه

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الرقاق في باب حجبت النار بالشهوات ومسلم في أول كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

(١) الرحمة التي تكون بين العباد وهي الرقة فى القلب مستحيلة عليه سبحانه وتعالى لكن العلماء اختلفوا فى تفسيرها فمنهم من جعلها من صفات الفعل وهى الانعام ومنهم من جعلها من صفات الذات وهى ارادة ايصال الخير وقوله مائة جزء هذا ليس للحصر لان رحمة الله غير متناهية وانما هو ضرب مثل للامة ليفهموا التفاوت بين القسطين من الرحمة لاهل الدارين وفى الحديث بشارة للمؤمنين لانه اذا حصل من رحمة واحدة ماحصل في هذه الدار فما ظنك بما عند الله منها في دارالقرار (٢) خص الفرس لكثرة عدوها وسرعة سيرها وشدة بطشها ومع ذلك تتجنب أن يصل ضررها الى ولدها (٣) العدد لامفهوم له (٤) لما كان الرداء من ملاءمات المخاطب عبر به عن حجاب هيبته وموانع عظمته (٥) قال النووى في شرح مسلم رواه مسلم حفت ووقع فى البخارى حفت ووقع فيه أيضا حجبت وكلاهما صحيح قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التى أوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لايوصل الى الجنة الاباوتكاب المكاره والنار الابالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد فى العبادات والمواظبة عليها

٤٧٣ حُجِّي وَٱشْتَرِطِي وَقُولِي (١) ٱللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . قَالَهُ لِضُبَاعَةَ بِنْتِ ٱلزُّبَيْرِ لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَحُجَّ وَكَانَتْ وَجِعَةً (رواه) البخاري (١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٤٧٤ حِسَابُكُمَا عَلَى ٱللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ (٢) لَكَ عَلَيْهَا (٣) قَالَهُ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب الاكفاء في الدين ومسلم في كتاب الحج في باب جواز اشتراط المحرم التحالل بعذر المرض ونحوه

(٢) أخرجه البخاري فى آخر كتاب الطلاق في باب المتعة للتي لم يفرض لها وفى باب قول الامام للمتلاعنين الخ ومسلم فى كتاب اللعان بعد وحدثنا يحي بن يحي وأبو بكر بن أبى شيبة الخ

والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والاحسان الى المسيء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك وأما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهى ونحو ذلك وأما الشهوات المباحة فلا تدخل فى هذه لكن يكره الاكثار منها مخافة أن يجر الى المحرمة أو يقسي القلب أو يشغل عن الطاعة أو يحوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك اه بلفظه وفى القسطلاني ولمسلم حفت بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة المشددة فى الموضعين من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لاينجى منها الا بترك الشهوات وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته فى ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشقت عليها اه بلفظه وفيه أيضا قبل هذا مانصه ومثل ابن العربى هذا المتعاطى للشهوات الاعمى عن التقوى الذى أخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التى هي فيها لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذى يرى الحبة فى داخل الفخ وهى محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها انتهى (١) قوله قولى أي في احرامك ومحلى هو بكسر الحاء أى الموضع أو الوقت وهو مبتدأ خبره حيث الخ واستدل بهذا الشافعى وأحمد على أن المحرم اذا اشترط في احرامه ان يتحلل بعذر فله ذلك وخالفهما أبو حنيفة ومالك وجعلا الحديث رخصة لضباعة خاصة وضباعة بضم الضاد المعجمة وبالعين المهملة (٢) قوله لاسبيل لك عليها بيان لوقوع الفرقة بينهما أبدا ففيه تأبيد الحرمة اذلا علك عصمتها بوجه من الوجوه وقوله للمتلاعنين لعلهما أخوا بنى عجلان عويمر وزوجته خولة (٣) وبعد قوله لاسبيل لك عليها فى الصحيحين مانصه قال يارسول الله مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد وأبعد لك منها . وقول الرجل فى الحديث مالى استفهام منه هل يأخذ ماله الذى دفعه لها مهرا بعد اللعان أي أيذهب مالى فيكون فاعل فعل محذوف كما رأيت أو يكون مبتدأ خبره آخذه منها المقدر

٤٧٥ حَقُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ ٱلسَّلَامِ وَعِيَادَةُ ٱلْمَرِيضِ وَٱتِّبَاعُ ٱلْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ ٱلدَّعْوَةِ [١] وَتَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٧٦ حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا [٢] يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ (رواه) البخاري [٢] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٧٧ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَٱلْمَدِينَةِ فِيهِ ٱلْآنِيَةُ مِثْلُ ٱلْكَوَاكِبِ (رواه) البخاري ومسلم عن حارثة بن وهب والمستورد بن شداد رضي الله عنهم [٣] عن رسول الله ﷺ

٤٧٨ حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ ٱللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ ٱلْمِسْكِ وَكِيزَانُهُ [٤] كَنُجُومِ ٱلسَّمَاءِ مَنْ يَشْرَبْ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز ومسلم في كتاب السلام في باب من حق المسلم للمسلم رد السلام

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ومسلم في كتاب الجمعة في باب الطيب والسواك يوم الجمعة

(١) اجابة الدعوة قد تكون واجبة ان كانت في وليمة نكاح ان لم يمنع منها مانع شرعي وفي غير وليمة النكاح تندب والتشميت الدعاء بالخير والبركة كقولك للعاطس يرحمك الله وهل هو واجب عينا أو كفاية أو مندوب أقوال وأشهرها الوجوب العيني ان سمع حمد العاطس أوظنه ظنا قويا . قوله رد السلام هو واجب كفاية الا فيما استثنى مما هو مقرر في كتب الفقه (٢) المراد به يوم الجمعة لورود الامر بتعيينه (٣) وانما عبرنا بضمير الجمع لان شدادا والد المستورد صحابي (٤) قوله كيزانه أي أباريقه المعدة لشراب أهل السنة منه وأما أهل البدع فيذادون عنه كما ورد أي يطردون عنه قال النووي في شرح مسلم بعد قوله كيزانه كنجوم السماء مانصه وفي رواية فيه أباريق كنجوم السماء وفي رواية والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها وفي رواية وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية آنيته عدد النجوم وفي رواية ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وفي رواية كان الاباريق فيه النجوم فكل هذه الروايات يعين أن المراد بالكيزان الاباريق المعدة لشراب المؤمنين والمختار أن هذا العدد للآنية على ظاهره وانها أكثر عددا من نجوم السماء ولا مانع عقليا ولا شرعيا يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال صلى الله عليه وسلم . والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء . وهل الحوض مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم كما هو الاصح أو لكل نبي حوض قولان أشار اليهما اللقاني في اضاءة الدجنة بقوله

أَبدًا (رواه) البخارى [١] ومسلم عن ابن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

المحلى بأل من هذا الحرف

٤٧٩ اَلْحَرْبُ خُدْعَةٌ [١] (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن جابر وعن أبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤٨٠ اَلْحَلِفُ [٢] مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ (رواه) البخارى [٣] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٨١ اَلْحُمَّى مِنْ فَيْحِ [٣] جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ (رواه) البخاري [٤] ومسلم عن ابن عمر وعن عائشة وعن رافع بن خديج وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

وحوضه مما به النص ورد ❊ وفيه خلف هل به الهادى انفرد
وهو الاصح أو لكل مرسل ❊ حوض من العذب الرحيق السلسل

وقولى سابقا المعدة لشراب أهل السنة اشارة الى أن أهل البدع لا يشربون منه كما هو منصوص ومن شرب منه لايظمأ أبدا كما أشار اليه الناظم بقوله

كيزانه مثل النجوم عددا ❊ لايظمأ الشارب منه أبدا

أى لايظمأ ظمأ مؤلما بل ظمأ اشتهاء للشراب والا لم يكن لشراب أهل الجنة لذة

(٢) قوله خدعة هو بفتح الخاء للمرة ومعناه أن الانسان اذا خدع المقاتل له مرة لاتعاد ثانية لحذره منه بعدها وروى بضم الخاء وسكون الدال وهو الاسم من الخداع وفيه اباحة الخداع والكذب فى الحرب الا أن يكون فيه نقض عهد فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد غزوة ورى بغيرها فلا تسمى تلك التورية كذبا لانها لقصد التعمية على المنافقين لئلا يذيعون أخبار المسلمين لاعدائهم وحينئذ فلنا التأسي بهذا الفعل الجميل منه عليه الصلاة والسلام لانه من جملة المعاريض التى فيها مندوحة عن الكذب (٣) قوله الحلف هو بفتح الحاء وكسر اللام اليمين والمراد هنا الكاذبة وقوله منفقة بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ورابعه أى تزيد فى نفاق السلعة وقوله ممحقة هو بفتح الميم والحاء المهملة بينهما ميم ساكنة وفى غير رواية أبى ذر من رواة البخاري بضم ميم منفقة وكسر الفاء مشددة وممحقة بضم الميم وسكون الثانية وكسر الحاء كما فى الفرع واصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل (٤) الفيح سطوع الحر وفورانه يقال فاحت القدر اذا غلت

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب فى الحوض وقول الله تعالى انا أعطيناك الكوثر ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب الحرب خدعة ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب جواز الخداع فى الحرب
(٣) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات ومسلم فى كتاب البيوع
(٤) أخرجه البخاري فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة النار الخ ومسلم فى كتاب السلام

٤٨٢ ٱلْحَلَالُ بَيِّنٌ وَٱلْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ (١) لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ فَمَنِ ٱتَّقَى ٱلشُّبُهَاتِ فَقَدِ ٱسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي ٱلشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي ٱلْحَرَامِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ ٱلْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَاوَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى ٱللهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي ٱلْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ (٢) صَلَحَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَاوَهِيَ ٱلْقَلْبُ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن النعمان بن بشير رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٨٣ ٱلْحَيَاءُ مِنَ ٱلْإِيمَانِ (رواه) البخاري (٢) ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤٨٤ ٱلْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ (رواه) البخارى (٣) ومسلم عن عمران ابن حصين (٣) رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

في باب لكل داء دواء واستحباب التداوي

(١) أخرجه البخاري فى كتاب البيوع في باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ومسلم في كتاب البيوع في باب أخذ الحلال وترك الشبهات

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الادب في باب الحياء ولفظه فان الحياء من الايمان ومسلم في كتاب الايمان في باب بيان عدد شعب الايمان الخ

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الادب في باب الحياء ومسلم فى كتاب الايمان في باب بيان عدد شعب الايمان الخ

---

(١) مشتبهات أى مكتسبة الشبهة من وجهين متعارضين كالخنزير البحرى واستبرأ أي طلب البراءة من الاثم والحمى المكان المحمى ويوشك يقرب والمضغة قطعة اللحم قدر مايمضغ

(٢) قوله صلحت الخ هو بضم اللام وفتحها في المضارع والماضى من هذه المادة كما أشار له ناظم تتمه لامية الافعال بقوله

وان تسكن بهما عين المضى شكلت   يصلح مضارعه لنا به شكلا

قوله بهما أى بالضم والفتح وقد أتى الناظم هنابالمثال بقوله يصلح على وجه لطيف وقد أشار سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي لما تضمنه قوله الاوان فى الجسد مضغة الخ فى نصيحته حيث ذكر الجوارح وحذر من جنايتها بقوله

وهى لسان ثم فرج بطن   يد ورجل ثم عين اذن
سبع كأبواب الجحيم فى العدد   فارع جميعها والزمها السدد
فانها مسؤولة في الآجل   شاهدة بما جنت فى العاجل
ومن عصى بواحد منها فقد   فتح بابا من جحيم قد وقد
واصلها القلب فعالج داءه   واخشى بعزمها التقى سوداءه
صلاحه صلاحها لمن خبر   والضد بالضد كما جا فى الخبر

(٣) فائدة قد ورد ان من خصائص عمران بن حصين رضى الله عنه استجابة الدعاء عند ذكره ولا غرو فلكل واحد من الصحابة خصوصية يمتاز بها عن غيره وقد ورد ان عمران

حرف الخاء

٤٨٥ خَالِفُوا ٱلْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا (١) ٱلشَّوَارِبَ وَأَوْفِرُوا ٱللُّحَى (رواه)

ابن حصين رضي الله عنه كان يرى الملائكة عيانا فلما مرض واكتوى انقطعت عنه مشاهدة الملائكة . والكي وان كان جائزا ان دعت له الضرورة فمثل عمران بن حصين رضي الله عنه أكمل في حقه التوكل وترك التداوى بالكي (١) احفوا الشوارب أي بالغوا فى قصها . وقد وقع خلاف فى المراد بالاحفاء فقيل الاستقصاء والاستئصال كما هو معناه فى كتب اللغة وقيل القص حتى يبدو طرف الشفة وهذا هو الصواب . وأوفروا اللحى أى اتركوها وفى رواية واعفوا اللحي ورواية المتن هنا تفسرها والمراد بتوفيرها تركها الى أن تطول طولا معتادا شرعا وقد حده بعضهم بالقبضة و بعضهم بالقبضتين والانسب كونها لا تزاد على القبضة لان تطويلها جدا من المغالاة وأقبح منه حلقها اذ لا يجوز للرجل الا لعذر كالتداوي ويجب على المرأة اذا نبتت لها لحية وحكم الشارب والعنفقة حكم اللحية وفى الميسر على خليل ان من تعمد حلقها يؤدب وترد به شهادته وقد نظمت ذلك فى زمن قراءتى لمختصر خليل بقولى

يمنع للرجل حلق لحيته ‏ ‏ على الذي اعتمد مع عنفقته
الا لعذر كتداو ووجب ‏ ‏ ذاك على المرأة فيما ينتخب
والحكم فى الشارب حكم ما ذكر ‏ ‏ ذكر ذا المغني جميعا فادكر
وفى الميسر الشهادة ترد ‏ ‏ به وتأديب ذوى العمد ورد

قال مقيده وفقه الله تعالى ومقابل المنع قول بالكراهة التنزيهية لبعض المالكية وللمتأخرين من الشافعية وقد نسبه ابن حجر فى فتح البارى للقاضي عياض رحمه الله تعالى ولما عمت البلوى بحلقها فى البلاد المشرقية حتى ان كثيرا من أهل الديانة قلد فيه غيره خوفا من ضحك العامة منه لاعتيادهم حلقها في عرفهم بحثت غاية البحث عن أصل أخرج عليه جواز حلقها حتى يكون لبعض الافاضل مندوحة عن ارتكاب المحرم باتفاق فاجريته على القاعدة الاصولية وهى ان صيغة (افعل) فى قول الاكثرين للوجوب وقيل للندب وقيل للقدر المشترك بين الندب والوجوب وقيل بالتفصيل فان كانت من الله تعالى فى القرآن فهي للوجوب وان كانت من النبي عليه الصلاة والسلام كما فى الحديث هنا على الروايتين وهما رواية أوفروا ورواية اعفوا فهى للندب وقد أشار الى هذه الاقوال فى صيغة (افعل) صاحب مراقي السعود في علم الاصول بقوله

(وافعل) لدى الاكثر للوجوب ‏ ‏ وقيل للندب أو المطلوب
وقيل للوجوب أمر الرب ‏ ‏ وأمر من أرسله للندب

وهذا القول الاخير هو الذى ينبغي حمل العامة عليه لما عمت البلوى بهذه البدعة الشنيعة وهى فى حق العلماء أقبح وأقبح وغيرهم أولى بالعذر نسأل الله تعالى التوفيق لاتباع السنة والمحجة البيضاء

البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٨٦ خُذُوا مِنَ ٱلْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ ٱللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٤٨٧ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ يَعْنِي ضَالَّةَ ٱلْغَنَمِ (١) (رواه) البخارى (٣) ومسلم عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٨٨ خُذِي فُرْصَةً (٢) مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٤٨٩ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِٱلْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ * قَالَهُ لِهِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ ٱمْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٤٩٠ خَلَقَ ٱللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ (٣) وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا ثُمَّ قَالَ لَهُ ٱذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ ٱلنَّفَرِ وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَذَهَبَ فَقَالَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ ٱللهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فِي طُولِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمْ يَزَلِ ٱلْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى ٱلْآنَ (رواه) البخارى (٤) ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أى خذها لانها ضعيفة لا تمنع نفسها من صغار السباع وهى اما ان تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك الذى يمر بها أو الذئب وليس كذلك ضالة الابل فانهـا تمنع نفسها (٢) الفرصة قطعة من صوف ونحوه (٣) صورته أى على صورة آدم التى كان عليها فليس كذريته يكون نطفة ثم علقة وفى بعض الروايات حذف (على صورته)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب تقليم الاظفار ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب خصال الفطرة

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب الصوم فى باب صوم شعبان ومسلم فى كتاب الصوم فى باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان

(٣) أخرجه البخاري فى كتاب اللقطة فى باب ضالة الغنم ومسلم في كتاب اللقطة

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب قول الله عز وجل واذ قال ربك للملائكة الخ ومسلم فى كتاب الجنة فى باب يدخل الجنة

٤٩١ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ (١) قَالَهُ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُ هٰذَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ ٱلزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ ٱلرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَٱللّٰهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ . وَيُرْوَى أَفْلَحَ وَٱللّٰهِ إِنْ صَدَقَ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٩٢ خَمْسٌ مِنَ ٱلدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي ٱلْحَرَمِ ٱلْغُرَابُ وَٱلْحِدَأَةُ وَٱلْفَأْرَةُ وَٱلْعَقْرَبُ وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر

أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير

(١) أخرجه البخاري في كتاب الايمان في باب الزكاة من الاسلام ومسلم في كتاب الايمان في باب خمس صلوات في اليوم والليلة

(١) سببه كما في الصحيحين عن راويه طلحة بن عبد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري أربعة أحاديث هذا أحدها قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه مايقول حتى دنا فاذاهو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة الخ الحديث وقوله جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة أوغيره وقوله الا ان تطوع هو بتخفيف الطاء على حذف احد التاءين فاصله تتطوع بتاءين لكن حذف أولهما اقتصارا على الثاني للتخفيف كما أشار اليه ابن مالك في الالفية بقوله

وما بتاءين ابتدى قد يقتصر فيه على تا كتبين العبر

ومنه قوله تعالى (يوم يأت لاتكلم نفس) الآية وقوله أفلح ان صدق استشكله بعضهم بكونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأجيب بأنه داخل في عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر المروى عند البخاري في الصوم بلفظ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام (فان قلت) أما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لايزيد فكيف يصح (فقد أجاب النووى عنه) بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى وفي مجيء هذا الرجل ثائر الرأس من بعيد واقرار النبي عليه الصلاة والسلام له على ذلك وتعليمه اياه دليل لطلب السفر والارتحال لتعليم العلم وفي حلف النبي عليه الصلاة والسلام جواز الحلف من غير استحلاف ولاضرورة وفي حلفه أيضا بابي الرجل جواز الحلف بغير الله جريا على عادة العرب دون قصد تعظيم غير الله بالحلف ويروى نظيره عن الصديق رضي الله عنه

رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤٩٣ خَمْسٌ مِنَ ٱلْفِطْرَةِ [١] ٱلْخِتَانُ وَٱلِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ ٱلشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ ٱلْأَظْفَارِ وَنَتْفُ ٱلْإِبْطِ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٩٤ خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٤٩٥ خَيْرُكُمْ قَرْنِى [٢] ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ ٱلسِّمَنُ (رواه) البخاري ومسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٩٦ خَيْرُ ٱلصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى [٣] (رواه) البخارى [١] بزيادة (وأبدا بمن تعول)عن أبى هريرة ومسلم عن حكيم بن حزام كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هى المنفقة وان السفلى هى الآخذة

(١) من الفطرة أى من السنة يعنى من سنن الانبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدى بهم فيها والاستحداد حلق العانة بالحديد (٢) خيركم قرنى يعنى الصحابة ثم التابعين والقرن أهل كل زمان وقيل أربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة سنة وقوله ينذرون هو من بابى ضرب ونصر (٣) قوله عن ظهر غنى أى ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد فى مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كأن صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال وقوله وابدأ بمن تعول معناه ابدأ بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله اذا قاتهم أى قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرها لان الواجب مقدم على غيره ويقدم ممن تجب نفقته شرعا من كان أحق كما أشار اليه بعض علمائنا بقوله

بنفسك ابدأ فبأهل ان يضق ... حالك عن انفاق من له يحق

والخلف فى الولد والوالد هل ... يحاصصان أو يبدأ الاول

لكن تقديمه نفسه على أهله تأباه المروءة وفيه للناظر بحث أيضا لان نفقة الاهل وجبت عوضا عن تمكينها البضع فأما أن ينفق أو يطلق

٤٩٧ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ (١) (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٩٨ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ (٢) عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٤٩٩ خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ (٣) وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ (٤) (رواه) البخاري (٣) ومسلم عن علي كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات في باب لايشهد على شهادة جور اذا أشهد ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢) أخرجه البخارى فى كتاب النفقات فى باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده والنفقة. ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل قريش (٣) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضى الله عنها ومسلم في كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها

(١) أى يروجون شهادتهم بالحلف فتارة يحلفون قبل أداء الشهادة وطورا يعكسون لقلة مبالاتهم بالدين وهذا من اخباره بالغيب وهو الواقع في زماننا هذا فلاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (٢) أحناه من الحنو وهو الشفقة وأرعاه من الرعاية وهو الحفظ وفى ذات يده أى فى ماله المضاف اليه بصونه وترك التبذير فى الانفاق (٣) أى هى خير نساء زمانها لما خصها الله تعالى به مما لم يؤته أحدا من النساء فى ذلك الزمان لانه طهرها واصطفاها على نساء العالمين . وكلمها روح القدس ونفخ فى درعها ولم يقع هذا لغيرها من النساء . وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين (٤) أى نساء زمانها لانها أول الناس على الاطلاق ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل هى أول النساء ايمانا والصديق أول الرجال وعلى أول الصبيان رضى الله عن الجميع . وقد صدقته حين كذبه المشركون . وجادت له بمالها فسبقها الى الاسلام وقت أن كان غريبا ومؤازرتها ونصرتها وقيامها فى الدين لله تعالى بنفسها ونفيسها لم يشاركها فيه أحد من أمهات المؤمنين ففازت بذلك . ويستثنى من هذا العموم السيدة فاطمة فانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم فانها أفضل بلا شك لما جاء فى رواية مسلم انه قال لها صلى الله عليه وسلم (اما ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين) وفي رواية لأحمد (أفضل نساء أهل الجنة) فاذا فضلت عليهن فى دار القرار ففي دار الفناء من باب أولى لان ثمرة التفضيل فى الدنيا انما تظهر بعظم الدرجات فى الآخرة واختلف هل خديجة أفضل أم عائشة رضى الله عنهما لحديث (ان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) المتفق عليه المتقدم فى هذا الكتاب في صحيفة ٦٠ والذى عليه الاكثر تفضيل خديجة رضى الله عنها ومما يرجع ذلك كون الله أقرأها السلام بوحى منه على النبي صلى الله عليه وسلم كالصديق رضى الله عنه كما صح

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٠٠ ٱلْخَازِنُ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْأَمِينُ ٱلَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً (١) بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى ٱلَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ ٱلْمُتَصَدِّقِينَ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٠١ ٱلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ ٱلْأُمِّ (٢) (رواه) البخاري ومسلم عن البراء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٠٢ ٱلْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا ٱلَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ (٣) أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنَ ٱلْمَرْجِ أَوِ ٱلرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ

في الحديث واليه أشار الناظم بقوله

كلا العتيق وخديجة السلام يقرؤه جل جلاله السلام

وأما عائشة رضى الله عنها فالمروى ان جبريل أرسل لها بالسلام من نفسه مع النبي صلى الله عليه وسلم وأما تبشير كل منهما بالجنة فهو واقع اما عائشة فهو في صريح القرآن كما في قوله تعالى (أولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) لان الرزق الكريم المراد به رزق الجنة الى ما انضم لذلك من تبشيرها بالجنة فى الاحاديث الصحيحة وأما خديجة رضى الله عنها ففى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب) وقد تقدم في أول حرف الباء من هذا الكتاب الى غير ذلك من الاحاديث المبشرة لها بالجنة (١) قوله طيبة به نفسه أى الخازن بان لايخون فيما أخذه ولا يؤذى الفقير فى اعطائه (٢) أي فى استحقاق الحضانة عند فقد الام لانها تقرب منها فى الحنو والشفقة والاهتداء الى مايه صلاح المحتضن وقوام أمره (٣) المرج بفتح الميم واسكان الراء مرعى الدواب. والروضة الموضع المعجب بالزهور قاله فى المصباح والطيل كعنب وتشدد لامه حبل تشد به قائمة الدابة أو تشد وتمسك طرفه وترسلها ترعى وطول لها أرخى طولها فى المرعى كما فى القاموس فالطيل هنا الحبل الطويل يشد أحد طرفيه فى وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدورفيه ويرعى. واستنت شرفا أوشرفين عدت شوطا أوشوطين يقال استن الفرس عدا لمرحه ونشاطه ولا راكب عليه. وتغنيا أى استغناء بها عن الطلب من الناس. ونواء بكسر النون أى معاداة لاهل الاسلام

أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ ٱللهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ ٱلْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٠٣ ٱلْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا ٱلْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ٱلْأَجْرُ وَٱلْمَغْنَمُ (رواه) البخارى ومسلم عن عروة البارقي رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٠٤ ٱلْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا ٱلْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر وعن عروة بن الجعد رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ

٥٠٥ ٱلْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِي ٱلسَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمُ ٱلْآخَرُونَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

حرف الدال

٥٠٦ دَخَلْتُ ٱلْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا ٱلْقَصْرُ قَالُوا لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ فَقُلْتُ وَمَنْ هُوَ قَالُوا عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فَلَوْلَا مَا عَلِمْتُ مِنْ غَيْرَتِكَ لَدَخَلْتُهُ (رواه) البخارى ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٠٧ دَخَلَتِ ٱمْرَأَةٌ ٱلنَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ

مِنْ خَشَاشِ (١) ٱلْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٠٨ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ *(٢) يَعْنِي ٱلرِّجْلَيْنِ فِي ٱلْخُفَّيْنِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٠٩ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ (٣) (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ وفي رواية البخارى زيادة (وتلك الايام أيام منى)

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء في باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ومسلم في كتاب الطهارة فى باب المسح على الخفين

(٢) أخرجه البخارى في كتاب العيدين فى باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين الخ ومسلم فى كتاب العيدين

(١) خشاش الارض حشراتها (٢) سببه كما عن راويه المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال (دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين) ومسح عليهما وفي هذا الحديث جواز المسح عليهما اذا كانا ملبوسين على طهارة كما هو مذهبنا واليه أشار خليل بقوله بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره الخ (٣) سببه كما فى الصحيحين فى كتاب العيدين عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوب فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر الخ ثم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن اه واللفظ لمسلم وقولها فاقدروا قدر الجارية العربة الخ معناه كما للنووى وغيره أن الجارية تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك الا بعذر من طول ونحوه وقولها العربة هو بفتح العين وكسر الراء ثم بياء موحدة ومعناها المشتهية للعب والمحبة له وفي رواية لمسلم قال أبو بكر أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وقوله أبمزمور أى أتغنيان بمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والمزمور بضم الميم الاولى وفتحها والضم أشهر ويقال أيضا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا وفي استنكاره لذلك دليل على أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه على الهوى واللغو واللهو وان لم يكن فيه اثم وفيه أن التابع للكبير اذا رأى بحضرته مايستنكر أو مالا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون هذا افتياتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة واجلال للكبير كذا قاله النووى والصديق رضى الله عنه انما أنكر ذلك قبل علمه اباحته في العيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولاجل جوازه

١٠ ٥ دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا (١) يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ

في العيد سكت النبي عليه الصلاة والسلام عنهن وتغطى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ماهو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه اه ملخصا من النووي على مسلم أيضا ويعلم من هذا الحديث وشبهه أن اللعب والرقص والغناء انما أبيح جميعها هنا لاجل كونها فعلت في العيد خاصة والذى أقر النبي عليه الصلاة والسلام على فعلها أيضا انما هو الجواري والحبشة ومن في معناهم لا الاكابر والافاضل لاسيما أئمة الصوفية الذين هم خلاصة عباد الله المؤمنين الذين هم أحق بالاخلاص والاعراض عن الدنيا ولهوها وعدم الطمأنينة لها لقوله تعالى (اعلموا أنما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد) الى قوله (وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور) وشبهها من الآيات ومحل جواز ذلك في العيد أيضا اذا لم يكن مشوبا بعبادة كذكر الله تعالى حين هذا الرقص والغناء لئلا يتخذ الدين هزؤا ولعبا فيدخل في عموم مانهى الله عنه بقوله (اتخذوا دينهم هزؤا ولعبا) وأول من اتخذ الرقص في العبادة عبدة العجل وقد بسطت الكلام على منع رقص المتصوفة اليوم حين ذكر الله في غير هذا الموضع كرسالتي المسماة (تزيين الدفاتر بمناقب الشيخ عبد القادر)

(١) سبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه أبي سعيد الخدرى قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا بعثه على بن أبي طالب من اليمن جاء عبد الله بن ذى الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج فقال اعدل يارسول الله فقال ويلك من يعدل اذا لم أعدل فقال عمر بن الخطاب دعني أضرب عنقه قال دعه فان له أصحابا الخ فالمخاطب بقول النبي عليه الصلاة والسلام (دعه) هو عمر بن الخطاب والمقصود هو حرقوص بن ذي الخويصرة . وقوله فان له أصحابا أى سيأتي بعده قوم يكونون على موافقته في سوء سيرته وطريقته المؤدية لاشنع الردة لما اشتملت عليه من الشك في صدق النبي عليه الصلاة والسلام ونسبة غير العدالة له وذلك متضمن للازدراء به الذى هو ردة نعوذ بالله منها وقوله يحقر هو بكسر القاف أى يستقل أحدكم صلاته مع صلاته الخ والرمية بفتح الراء ثم ميم مكسورة ثم ياء مشددة مفتوحة هى الدابة المرمية وقوله ينظر هو بالبناء للمفعول والنصل بفتح النون حديدة السهم والمراد بقوله فلا يوجد فيه شئ انك اذا نظرت الى قلوب هؤلاء لا تجد فيها أثرا لما شرع الله من العبادات بل تجد لهم قساوة قلوب الكفرة مثل مالا يوجد في النصل أثر للصيد المرمى . والرصاف بكسر الراء وبالصاد المهملة عقب يلوى على مدخل النصل واحده رصفة بالتحريك كما قاله شارح مشارق الانوار والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء ما يكون من السهم بين الريش والنصل والقذذ جمع قذة بضم القاف وبالذال المعجمة وهى ريش السهم . وقوله قد سبق الفرث والدم أي جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء بل خرج بعده أى الدم والفرث وحاصل هذا التشبيه في الامور المذكورة أنه عليه الصلاة والسلام شبه دخوله

مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَؤُنَ ٱلْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ ٱلسَّهْمُ مِنَ ٱلرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ وَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ ٱلْفَرْثَ وَٱلدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ ٱلْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ ٱلْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ . وَيُرْوَى عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥١١ دَعُوهَا [١] فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ * يَعْنِي دَعْوَى ٱلْجَاهِلِيَّةِ أَيْ قَوْلَ ٱلْأَنْصَارِيِّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين في باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه ومسلم في كتاب الزكاة في باب ذكر الخوارج وصفاتهم

هؤلاء الفرقة في الاسلام وخروجهم عنه غير متعلق بهم شيء منه بسهم أصاب الرمية ونفذ منها غير متعلق به شيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه منها وهو تشبيه عجيب اذ من دخل الاسلام ولم يعظم النبي عليه الصلاة والسلام الذي جاء بالاسلام ونزل عليه القرآن المشتمل على الامر بتعظيمه غاية التعظيم لايخفى أن الاسلام خرج من قلبه ونفذ هو من الاسلام أي خرج خروجا سريعا كخروج السهم السريع الذي لم يتعلق به شيء من الرمية وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم البليغة ومن أعلام نبوته أيضا . وقوله آيتهم أي علامة أولهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة شك الراوي والبضعة بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة قطعة اللحم . وقوله تدردر أي تتحرك وهو بدالين مفتوحتين مهملتين وراءين أولاها ساكنة بين الدالين واصله تتدردر بتاءين حذفت أولاها تخفيفا للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك

* وما بتاءين ابتدى قد يقتصر * البيت وقوله يخرجون على خير فرقة من الناس هو بكسر الفاء على رواية خير والمراد بهم علي كرم الله وجهه وأصحابه حينئذ ويروى على حين فرقة بضم الفاء أي على حين تشتت أمر المسلمين واضطراب أحوالهم وعلى هذه الرواية يكون معنى على كما في قوله تعالى (ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها) وقد جرت عادة الله ان المخالف لسواد المسلمين الاعظم لايخرج الا على حين فرقة من المسلمين وضعف واختلاف كلمة

(١) المراد بدعوى الجاهلية كلمة الاستغاثة المعهودة عندهم حين ارادة القتال وهي (يالبني فلان) وسبب هذا الحديث كما رواه جابر في الصحيحين واللفظ للبخاري قال كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصاري ياللانصار وقال المهاجري ياللمهاجرين فسمعها الله رسوله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا فقالوا كسع رجل من المهاجرين رجلا من

حِينَ كَسَعَهُ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلأَنْصَارِ وَقَوْلَ الْمُهَاجِرِيِّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ (رواه) البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٥١٢ دُونَكُمْ (١) يَابَنِي أَرْفِدَةَ * قَالَهُ يَوْمَ عِيدٍ لِلسُّودَانِ وَكَانُوا يَلْعَبُونَ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب صلاة العيدين فى باب الحراب والدرق يوم العيد ومسلم في آخر كتاب صلاة العيدين

الانصار فقال الانصارى ياللانصار وقال المهاجرى ياللمهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم (دعوها فانها منتنة) قال جابر وكانت الانصار حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ثم كثر المهاجرون بعد فقال عبد الله بن أبي أوقد فعلوا والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعني يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق قال النبي صلى الله عليه وسلم (دعه لايتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) اه بلفظه وقوله فكسع رجل الخ أي ضرب بيده على دبره والمهاجري الضارب اسمه جهجاها الغفارى والانصارى المضروب يسمى سنانا الجهني وقوله منتنة هو بضم الميم ثم بنون ساكنة بعدها مثناة مكسورة ثم نون بصيغة اسم الفاعل أى خبيثة . وفي الترمذي أن عبدالله بن أبى المنافق لما قال ماحكى الله عنه (لئن رجعنا الى المدينة الى قوله الاذل) قال له ابنه عبد الله الصحابى الجليل ابن عبد الله بن أبى المنافق والله لاتنقلب أي الى المدينة حتى تقول الك أنت الذليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم العزيز ففعل . وقوله لايتحدث الناس الخ (ان أورد عليه) أن هذا لايتجه الا لوكان صحابيا وهو كان رأس المنافقين فكيف أدخله فى الاصحاب (أجيب) بأنه أدخله فيهم اعتبارا لظاهر نطقه بالشهادتين وفى قتله تنفير غيره عن الاسلام والتزام مفسدة لدفع أعظم منها جائز شرعا

(١) أي الزموا لعبكم وقوله أرفدة هذه كنية للحبشة وأرفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهوجد الحبشة الاكبر وزادالزهرى عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أمنا بنى أرفدة) ولفظة دونكم من ألفاظ الاغراء وحذف المغري به تقديره عليكم بهذا اللعب الذى أنتم فيه قال الخطابى وغيره وشأنها أن يتقدم الاسم كما فى هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذا كقوله

يا أيها المائح دلوى دونكا * انى رأيت الناس يحمدونكا

وفي هذا الحديث جواز اللعب الذى لامعصية فيه فى العيد خاصة ولا حجة فيه للعب المتصوفة الآن حين الذكر وضربهم المزامير ورقصهم مع رفع الارجل فى آن واحد كان ذكر الله تعالى من تعظيمه التلاعب والطرب مع ان ذلك خلاف قوله تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الى آخر الآية وأما اتخاذ العبادة هزؤا ولعبا فقد ذمه الله بنص القرآن وهو صنع عبدة العجل كما أشرنا اليه سابقا عند حديث (دعهما يا أبا بكر)

حرف الذال

٥١٣ ذَهَبَ ٱلْمُفْطِرُونَ ٱلْيَوْمَ بِالْأَجْرِ (رواه) البخاري ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

المحلى بأل من هذا الحرف

٥١٤ ٱلذَّهَبُ بِٱلْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَا وَهَا [١] وَٱلْبُرُّ بِٱلْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَا وَهَا وَٱلتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاوَهَا وَٱلشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاوَهَا (رواه) البخارى ومسلم عن عمر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

حرف الراء

٥١٥ رَأْسُ ٱلْكُفْرِ نَحْوَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْفَخْرُ وَٱلْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ ٱلْخَيْلِ وَٱلْإِبِلِ وَٱلْفَدَّادِينَ [٢] أَهْلِ ٱلْوَبَرِ وَٱلسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ ٱلْغَنَمِ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥١٦ رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ أَسَرَقْتَ قَالَ كَلَّا وَٱلَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ عِيسَى آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي [٣] (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومسلم في كتاب الايمان فى باب تفاضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه (٢) أخرجه البخاري فى كتاب بدء الخلق فى باب واذكر فى الكتاب مريم ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضائل عيسى عليه السلام

---

(١) ها وها هو أن يقول كل واحد من البيعين ها فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر الا يدا بيد يعنى مقابضة فى المجلس وقيل معناه هاك وهات أي خذ وأعط (٢) الفدادون الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم واحدهم فداد (٣) قوله وكذبت عيني أي كذبت ماظهر لى من سرقته لاحتمال انه أخذه باذن صاحبه أو بأن له حقا فيه . وهذا خرج مخرج المبالغة فى تصديق الحالف لا انه كذب نفسه حقيقة لان المشاهدة أعلى اليقينين

٥١٧ رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ ٱلْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ[١] فِي ٱلنَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ ٱلسَّوَائِبَ وَبَحَّرَ ٱلْبَحِيرَةَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥١٨ رَأَيْتُ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ[٢] وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا ٱلْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ فَإِذَا هِيَ ٱلْمَدِينَةُ يَثْرِبُ وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هٰذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ[٣] يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا مَا جَاءَ ٱللهُ بِهِ مِنَ ٱلْفَتْحِ وَٱجْتِمَاعِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَٱللهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ ٱلنَّفَرُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِذَا ٱلْخَيْرُ مَا جَاءَ ٱللهُ بِهِ مِنَ ٱلْخَيْرِ بَعْدُ وَثَوَابُ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِي آتَانَا ٱللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥١٩ رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا[٤] جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوأَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعَ ٱلْخَلْقِ إِلَى ٱلْحُمْرَةِ وَٱلْبَيَاضِ سَبِطَ ٱلرَّأْسِ وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ ٱلنَّارِ وَٱلدَّجَّالَ (رواه) البخارى

(١) أخرجه البخارى في كتاب تفسير القرآن في تفسير سورة المائدة في باب قول الله عز وجل) ماجعل الله من بحيرة) الآية ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

(٢) أخرجه البخارى فى باب علامات النبوة قال حدثني محمد ابن العلاء حدثنا حماد ابن أسامة الخ ومسلم في كتاب الرؤيا في باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

(١) القصب من العظام كل عظم أجوف فيه مخ . والسوائب جمع سائبة وسببها انه كان الرجل اذا نذر لقدوم من سفر أو برء من مرض أو غير ذلك قال ناقتى سائبة فلا تمنع من ماء ولا مرعى ولا تحلب ولا تركب . وبحر البحيرة شق أذنها وهى بنت السائبة كانوا يحرمون منها مايحرمون من أمها فأبطل الله ذلك (٢) وهلى بسكون الهاء وفتحها أي وهمى (٣) أول عليه الصلاة والسلام السيف بالمؤمنين لانهم أنصاره وكان صلى الله عليه وسلم يصول بهم كما يصول الرجل بسيفه وأول انقطاع صدره بمن استشهد يوم أحد من أكابر أصحابه ومن أعظمهم عمه حمزة رضي الله عنه الذي كان كالاسد الباسل في جيشه وهز السيف هو حثهم على الجهاد وفي قوله صلى الله عليه وسلم ثم هززته أخرى اشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم حثهم على الجهاد مرة أخرى فى ذلك اليوم (٤) الطوال الطويل والجعد مجتمع الجسم وشنوأة اسم قبيلة من قحطان فى اليمن وجعدا أى ليس بمسترسل الشعر

ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٥٢٠ رَأَيْتُ ٱللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْمُقَدَّسَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ (١) مِنْ حَدِيدٍ فَيُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ فَيَشُقُّهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ قَفَاهُ ثُمَّ يُخْرِجُهُ فَيُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ ٱلْآخَرِ وَيَلْتَئِمُ هَـٰذَا ٱلشِّدْقُ فَهُوَ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ بِهِ قُلْتُ مَا هَـٰذَا قَالَا ٱنْطَلِقْ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَإِذَا رَجُلٌ مُسْتَلْقٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ فِهْرٌ (٢) أَوْ صَخْرَةٌ فَيَشْدَخُ بِهَا رَأْسَهُ فَيَتَدَهْدَهُ ٱلْحَجَرُ فَإِذَا ذَهَبَ لِيَأْخُذَهُ عَادَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ فَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَٰلِكَ فَقُلْتُ مَا هَٰذَا قَالَا ٱنْطَلِقْ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَإِذَا بَيْتٌ مَبْنِيٌّ عَلَى بِنَاءِ ٱلتَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يُوقَدُ تَحْتَهُ نَارٌ فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَإِذَا أُوقِدَتِ ٱرْتَفَعُوا حَتَّى يَكَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا أُخْمِدَتْ رَجَعُوا فِيهَا فَقُلْتُ مَا هَـٰذَا قَالَا ٱنْطَلِقْ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا بِنَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ وَعَلَى شَاطِئِ ٱلنَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَيُقْبِلُ ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي فِي ٱلنَّهْرِ فَإِذَا دَنَا لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ حَجَرًا فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَهُوَ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ بِهِ فَقُلْتُ مَاهَٰذَا قَالَا ٱنْطَلِقْ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا رَوْضَةٌ خَضْرَاءُ وَإِذَا فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَإِذَا شَيْخٌ فِي أَصْلِهَا حَوْلَهُ صِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ فَهُوَ يَحُشُّهَا (٣) وَيُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي شَجَرَةً فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ دَارًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فَإِذَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَفِيهَا نِسَاءٌ

---

(١) الكلوب مثل تنور خشبة في رأسها عقافة منها أو من حديد وفى الحديث هنا انه من حديد والعقافة المجن وهو الترس (٢) الفهر بالكسر الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا والشدخ كسر الشيء الاجوف تقول شدخت رأسه فانشدخ ويتدهده أي يتدحرج (٣) يحشها يوقدها يقال حششت النار اذا ألهبتها وأضرمتها

وَصِبْيَانٌ فَأَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي فِي ٱلشَّجَرَةِ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ فَقُلْتُ لَهُمَا إِنَّكُمَا قَدْ طَوَّفْتُمَانِي مُنْذُ ٱللَّيْلَةِ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا نَعَمْ أَمَّا ٱلرَّجُلُ ٱلْأَوَّلُ ٱلَّذِي رَأَيْتَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ كَذَّابٌ يَكْذِبُ ٱلْكِذْبَةَ فَتُحْمَلُ عَنْهُ فِي ٱلْآفَاقِ فَهُوَ يُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ثُمَّ يَصْنَعُ ٱللّٰهُ تَعَالَى بِهِ مَا شَاءَ وَأَمَّا ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي رَأَيْتَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ فَرَجُلٌ آتَاهُ ٱللّٰهُ ٱلْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِٱللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ بِٱلنَّهَارِ فَهُوَ يُفْعَلُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَأَمَّا ٱلَّذِي رَأَيْتَ فِي ٱلتَّنُّورِ فَهُمُ ٱلزُّنَاةُ وَأَمَّا ٱلَّذِي رَأَيْتَ فِي ٱلنَّهْرِ فَذَاكَ آكِلُ ٱلرِّبَا وَأَمَّا ٱلشَّيْخُ ٱلَّذِي رَأَيْتَ فِي أَصْلِ ٱلشَّجَرَةِ فَذَاكَ إِبْرٰهِيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَأَمَّا ٱلصِّبْيَانُ ٱلَّذِينَ رَأَيْتَ فَأَوْلَادُ ٱلنَّاسِ وَأَمَّا ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي رَأَيْتَ يُوقِدُ ٱلنَّارَ فَذَاكَ مَالِكٌ خَازِنُ ٱلنَّارِ وَتِلْكَ ٱلنَّارُ وَأَمَّا ٱلدَّارُ ٱلَّتِي دَخَلْتَ أَوَّلًا فَدَارُ عَامَّةِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا ٱلدَّارُ ٱلْأُخْرَى فَدَارُ ٱلشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهٰذَا مِيكَائِيلُ ثُمَّ قَالَا لِي ٱرْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ فَإِذَا كَهَيْئَةِ ٱلسَّحَابِ فَقَالَا لِي وَتِلْكَ دَارُكَ فَقُلْتُ لَهُمَا دَعَانِي أَدْخُلُ دَارِي فَقَالَا إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ ٱسْتَكْمَلْتَهُ دَخَلْتَ دَارَكَ (رواه) البخارى ومسلم عن سَمُرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٢١ رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ ٱلْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِٱلرُّمَيْصَاءِ [(١)] ٱمْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعْتُ خَشَفًا مِنْ أَمَامِي فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا يَاجِبْرِيلُ قَالَ هٰذَا بِلَالٌ وَرَأَيْتُ

---

(١) الرميصاء ويقال لها الغميصاء وهى أم سليم بنت ملحان الانصارية أم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم والخشف الحس والحركة والفناء بكسر الفاء المتسع امام الدار وفى رواية أن عمر رضى الله عنه لما سمع قوله عليه الصلاة والسلام فذكرت غيرتك بكي وقال أعليك أغار يارسول الله

قَصْرًا أَبْيَضَ بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا ٱلْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ (رواه) البخاري [1] ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٢٢ رُؤْيَا ٱلْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ [1] (رواه) البخاري ومسلم عن أنس وعن عبادة بن الصامت وعن أبي هريرة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ

٥٢٣ رَحِمَ ٱللهُ فُلَانًا لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا (رواه) البخاري ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٥٢٤ رَحِمَ ٱللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ [2] (رواه) البخارى [2] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٢٥ رَدَّ [3] ٱلْبُشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا قَالَا قَبِلْنَا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ

(١) أخرجه البخارى فى باب فضائل أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فى باب مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل أم أنس بن مالك رضى الله عنهما (٢) أخرجه البخارى في كتاب الادب في باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ومسلم في الزكاة

---

(١) يعني من أجزاء علم النبوة من حيث ان فيهما اخبارا عن الغيب وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات (٢) سببه انه صلى الله عليه وسلم قسم قسمة وآثر فيها أناسا من المؤلفة قلوبهم فقال رجل هذه قسمة ماعدل فيها أو ما أريد بها وجه الله فأخبر صلى الله عليه وسلم بما وقع فتمعر وجهه (أى تغير لونه) وقال رحم الله موسى قد أوذى الخ كما دل عليه قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى) الآية وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع الصبر الجميل بالدعاء لهم فقد قال لما بالغت قريش فى ايذائه يوم أحد (اللهم اغفر لقومي فانهم لايعلمون) فأنزل الله سبحانه وتعالى عليه (وانك لعلى خلق عظيم) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته لقد جاءنا بكل خير من خيري الدنيا والآخرة فجزاه الله عنا أحسن الجزاء وحشرنا تحت لوائه وأماتنا على الايمان بجواره آمين

(٣) قوله رد البشرى الخ المراد بالذى رد البشرى اعرابى قال له النبي عليه الصلاة والسلام أبشر فلم يقبل وسبب هذا الحديث كما عن راويه أبى موسى حسب ماأخرجه الشيخان عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهم نازلون بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابى فقال الا تنجزلى ما وعدتني فقال له ابشر فقال قد

يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا

أكثرت على من أبشر فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال رد البشرى فاقبلا أنتما الخ الحديث وقوله الجعرانة هي بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء وقوله بين مكة والمدينة قال عياض هي بين الطائف ومكة والى مكة أقرب وقد انكر الداودي كونها بين مكة والمدينة وقال انما هي بين مكة والطائف وبه جزم النووي وقوله ألا تنجز لي ماوعدتني أي ألا توفيني ماوعدتني وهذا الوعد المذكور يحتمل أن يكون خاصا لهذا الاعرابي ويحتمل أن يكون من الوعد العام الذي وعدبه الناس أن يقسم غنائم حنين بالجعرانة بعد رجوعه من الطائف وكان طلبه الاعرابي التعجيل بنصيبه منها وقوله أبشر بهمزة قطع أي أبشر أيها الاعرابي بقرب القسمة أو بالثواب الجزيل على الصبر وقوله طائفة أي بقية من ذلك الماء (وفي هذا الحديث) وغيره من أحاديث الصحيح أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي أقر أصحابه عليها بل حضهم عليها غاية هي التبرك بكل مالابسه عليه الصلاة والسلام من ماء أو طعام أو لباس أو مكان ومن ذلك التبرك بعرقه الشريف وبنخامته الشريفة ففي كتاب الشروط من صحيح البخاري في قصة صلح الحديبية أنه كان اذا تنخم عليه الصلاة والسلام أخذ الصحابة نخامته ودلكوا بها وجوههم وأجسادهم وهو ينظر اليهم واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه بفتح الواو أي ماتقاطر منه عن أعضاءه الشريفة وفي الصحيح أنه كان اذا حلق رأسه دفع شعره لبعض أصحابه كأبي طلحة الانصاري يفرقه على أصحابه للتبرك به وكانوا يطلبونه للصلاة في بيوتهم ليتخذوا محل صلاته محلا يتبرك به دائما بالصلاة فيه وغيرها نظير التبرك بالصلاة قرب مقام ابراهيم عليه السلام كما هو نص القرآن العزيز في قوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقد أخرج البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه حديث طلب عتبان بن مالك منه عليه الصلاة والسلام أن يصلي له في مكان من بيته ليتخذه مصلى لما ضعف بصره وخاف من حيلولة السيل بينه وبين المسجد النبوي فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقال أين تحب أن أصلي لك فأشار الى ناحية من بيته فصلى فيها فصفوا خلفه كما هو في الصحيح مستوفي وفي صحيح مسلم أنه وجد أم سليم تجمع عرقه الشريف فتعصره في قواريرها لما نام على نطع في بيتها فلما استيقظ قال ماتصنعين يا أم سليم فقالت يارسول الله نرجوا بركته لصبياننا فقال لها أصبت فقد أخرج مسلم ذلك بثلاثة أسانيد في باب طيب عرق النبي صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري بابا لتتبع عبدالله بن عمر رضى الله عنهما لآثاره بين مكة والمدينة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وقد أخرج البخاري أيضا في باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم أن الصحابة كان بعضهم يخرج لبعض قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي شرب منه ليشربوا فيه تبركا به وأن عمر بن عبدالعزيز استوهبه بعد ذلك للتبرك به فوهب له وقد أخرج هذا الحديث المشتمل على قصة تبرك الصحابة وغيرهم بالشرب في قدحه عليه الصلاة والسلام مسلم في الاشربة من صحيحه وقال القسطلاني وفي مختصر

وَأَبْشِرَا فَأَخَذَا قَدَحًا فَفَعَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ ٱلسِّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى غزوة الطائف ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل أبى موسى الخ ولفظه ان هذا قد رد البشرى الخ

٥٢٦ رِضَاهَا صَمْتُهَا يَعْنِي ٱلْبِكْرَ (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٢٧ ٱلرُّؤْيَا ٱلصَّالِحَةُ مِنَ ٱللَّهِ وَٱلْحُلْمُ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ [١] حِينَ يَسْتَيْقِظُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِٱللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ [٢] (رواه) البخاري ومسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

البخاري للقرطبي أن فى بعض النسخ القديمة من البخارى قال أبو عبد الله البخارى رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف الى غير ذلك من التبرك بآثاره عليه الصلاة والسلام فلم يبق محل لانكار التبرك بذلك الامن لا يصدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما أقر عليه وأمر به كما في حديث الباب في قوله (اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا الخ) فهو بصيغة الامر منه عليه الصلاة والسلام ومعلوم أنه لا يقر على باطل ومن شك في أنه يقر على أمر لهواه فهو كافر شاك في صدق القرآن أيضا لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وقوله تعالى (ولو تقول علينا بعض الاقاويل) الآية فلم يبق لكل مسلم الا الايمان بكل ماجاء به من قول أوفعل أوتقرير وقد اجتمع القول والتقرير فى هذا الحديث بعينه كغيره من الاحاديث الصحاح ولولا طلب الاختصار لأشبعت الكلام فى هذا المقام وبالله التوفيق (١) النفث النفخ وهو أقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق (٢) (فائدة) روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ وقت النوم هذا الدعاء لم يحتلم قطعا بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انى أعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحتلام ومن ملاعبة الشيطان فى اليقظة والمنام برحمتك يا أرحم الراحمين

٥٢٨ اَلرَّضَاعَةُ (١) تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ ٱلْوِلَادَةُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٥٢٩ اَلرَّوْحَةُ (٢) وَٱلْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (رواه) البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ومسلم في أول كتاب الرضاع

حرف الزاي المحلى بأل منه

٥٣٠ اَلزَّمَانُ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱللهُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ ٱلسَّنَةُ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو ٱلْقَعْدَةِ وَذُو ٱلْحِجَّةِ وَٱلْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ ٱلَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا ٱلْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ٱلْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغِ ٱلشَّاهِدُ ٱلْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ

---

(١) قوله الرضاعة هي بفتح الراء وتكسر ويقال امرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاع الولد بالفعل قلت مرضعة والى ذلك أشار ابن مالك في كافيته بقوله

وما من الصفات بالانثى يخص ... عن تاء استغنى لان اللفظ نص

وحيث معنى الفعل ينوى التاء زد ... كذي غدت مرضعة طفلا ولد

ومعنى الحديث واضح (٢) الروحة الذهاب بعد الظهر والغدوة الذهاب قبل الظهر

بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبي بكرة [١] رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ الا ان لفظ مسلم ان الزمان قد استدار الخ

حرف السين

٥٣١ سَأَلْتُ رَبِّي ثَلاَثاً فَأَعْطَانِي ٱثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ [٢] فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ [٣] فَمَنَعَنِيهَا (رواه) البخارى ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٣٢ سِبَابُ [٤] ٱلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٣٣ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ ٱللهُ فِي ظِلِّهِ [٥] يَوْمَ لاَ ظِلَّ [٦] إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ

(١) أخرجه البخارى فى مواضع منها باب حجة الوداع ومسلم في باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال من كتاب الديات

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب ماينهى عنه من السباب واللعن ومسلم في كتاب الايمان في باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

(١) أبو بكرة هو نفيع بن الحارث الصحابي الجليل : (٢) السنة الجدب والبأس الشدة أي شدة القتال بينهم (٣) أراد به الحرب والفتن (٤) قوله سباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة مصدر سب وهو شتم الانسان والتكلم فى عرضه بما يعيبه فالسباب أن يقول فيه بما فيه و بما ليس فيه من ذلك وقوله فسوق أى خروج عن طاعة الله ورسوله . وقوله كفر أي حقيقة ان كان مستحلا لذلك أو المراد الاشارة الى ان قتاله من فعل أهل الكفر ولو لم يستحله (٥) أى ظل عرشه (٦) قال المناوي وغيره المراد يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين وقربت الشمس من الرؤس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا العرش . وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن عن المكاره في ذلك الموقف يقال فلان فى ظل فلان أي فى كنفه وحمايته وهذا أولى الاقوال . وقيل المراد بالظل الرحمة . وقوله امام عادل قال العلقمى قالوا هو كل من نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام . وقوله وشاب نشأ فى عبادة الله أى ابتدأ عمره فيها فلم تكن له صبوة وخص الشاب لكونه مظنة الشهوة . وقوله ورجل قلبه معلق بالمسجد أى شديد الحب له والملازمة للجماعة فيه وليس معناه دوام القعود فيه قاله النووى . وقوله ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك أي أحب كل منهما صاحبه فى طلب رضاء الله تعالى لا لغرض

وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ ٱللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي ٱللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَٱفْتَرَقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ ٱللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ٱمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ومسلم عن أبي سعيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاذان فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة ومسلم فى كتاب الايمان فى باب فضل اخفاء الصدقة

٥٣٤ سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ [1] وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ تُؤَدُّونَ ٱلْحَقَّ ٱلَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ ٱللَّهَ ٱلَّذِي لَكُمْ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٣٥ سَتَكُونُ فِتَنٌ ٱلْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْقَائِمِ وَٱلْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ

دنيوى فاجتمعا على ذلك الحب . وقوله وافترقا عليه أي استمرا على ذلك على محبتهما حتى فرق بينهما الموت أو حتى تفرقا من مجلسهما . وقوله ورجل ذكر الله خاليا أى ذكر الله بلسانه أو قلبه خاليا من الناس أو من الالتفات لما سواه . وقوله ذات منصب بكسر الصاد أى حسب ونسب شريف . وقوله حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه هذا مبالغة في الاخفاء وقيل ان يتصدق على الضعيف فى صورة المشترى منه فيدفع له درهما مثلا في شيء يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة . وقد نظم السبعة المذكورة أبو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله العظيم بظله
محب عفيف ناشيء متصدق وباك مصل والامام بعدله

وذكر السبع لامفهوم له فقد روى الاظلال لذوى خصال أخر وتتبعها بعضهم فبلغت سبعين وقد ألف خاتمة العارفين شيخنا الشيخ ماء العينين رسالة جامعة فى من يظلهم الله تعالى بظله سماها (مفيل البش في من يظلهم الله بظل العرش) اشتملت على فوائد جمة نافعة لمن اطلع عليها . جعلنا الله تعالى ممن جمع هذه الخصال فنال هذه الكرامة بجميع أسبابها المذكورة في الحديث بجاه من نزل عليه أحسن الحديث عليه أكمل الصلاة والسلام وآله وأصحابه الكرام (١): الاثرة من الاستئثار وهو الانفراد بالشيء أى الاستبداد به عمن له فيه حق

ٱلْمَاشِي وَٱلْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ ٱلسَّاعِي مَنْ تَشَرَّفَ [١] لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٣٦ سَدِّدُوا [٢] وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَٱعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمُ ٱلْجَنَّةَ عَمَلُهُ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي ٱللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٥٣٧ سَمِّ ٱللَّهَ [٣] وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ (رواه) البخارى [٢]

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب علامات النبوة فى الاسلام ومسلم فى كتاب الفتن فى باب نزول الفتن كمواقع القطر

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاطعمة فى باب الاكل مما يليه ومسلم فى كتاب الاشربة فى باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

(١) من تشرف لهـا أى من تطلع اليها وتعرض لهـا وقع فيها وقوله تستشرفه أي تجره لنفسها وتدعوه الى الوقوع فيها فالخلاص فى التباعد منها والهلاك فى الوقوع فيها وقوله ملجأ أو معاذا لفظ أو هنا لشك الراوى أى من وجد موضعاً عن الفتن فليذهب اليه طلبا للسلامة (٢) سددوا أى اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد فى الامر والعدل فيه وقاربوا أى اقتصدوا فى الامور كلها واتركوا الغلو فيها والتقصير يقال قارب فلان فى أموره اذا اقتصد ويتغمدنى يسترني مأخوذ من غمد السيف (٣) سببه كما فى الصحيحين ان راويه عمر بن أبى سلمة وهو ابن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت غلاما فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي في تربيته وتحت نظره) وكانت يدي تطيش في نواحى الصحفة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقوله سم الله أى ندبا طردا للشيطان ومنعا له من الاكل وهوسنة كفاية اذا أتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم مع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ماعليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لامن البعض فقط ومثل الاكل الشرب وكون التسمية فيهما سنة كفاية هو مذهب الشافعية وأما فى مذهبنا فهى سنة عين فيهما كما قال خليل وتسن فى أكل وشرب الخ ومحصل حكم البداءة بها فى الامور عندنا أشار اليه بعض علمائنا بقوله

تسن فى أكل وشرب تجب　　عند الذكاة فى البواقي تندب

وهي في الذكاة ذكر الله لا　　خصوص باسم الله لكن فضلا

من قبل تكبير عليها يعطف　　هذا الذى نص عليه السلف

وأقل التسمية بسم الله وأفضلها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها ولو عمدا فى أوله قال فى أثنائه بسم الله أوله وآخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لايشغله الشره عن ذكر الله تعالى وقوله وكل بيمينك أى ندبا لان الشيطان يأكل بالشمال واشرف

ومسلم عن عمر بن أبي سلمة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٣٨ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ [١] (رواه) البخارى [١] ومسلم واللفظ له عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٣٩ سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ [٢] (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع في باب كم يجوز الخيار وفي باب ماذكر في الاسواق ومسلم في كتاب الآداب في باب النهى عن التكنى بابى القاسم وبيان مايستحب من الاسماء وروايته (تسموا)
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب أحب الاسماء الى الله عز وجل ومسلم في كتاب الآداب في باب النهى عن التكنى بابى القاسم وبيان مايستحب من الاسماء

اليمين ولانها أقوى في الغالب وأمكن ولانها مشتقة من اليمن ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى جميع أموره ويقاس على الاكل الشرب ونص الشافعي فى الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد فى الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد . وقوله وكل مما يليك أي لان أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس به لاسيما ممن لم يكن نظيفا ولما فيه أيضا من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب فان كان تمرا فقد ورد اباحة اختلاف الايدى فيه

(١) سبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن جابر بن عبد الله واللفظ لمسلم قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقلنا لانكنيك برسول الله صلى الله عليه وسلم (أي بكنيته) حتى تستأمره قال فأتاه فقال له انه ولد لى الليلة غلام فسميته محمدا يا رسول الله وان قومي أبوا أن يكنوني به حتى تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال (سموا باسمى) الخ والنهي للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث ان المنهى عنه هو التكني بكنيته مطلقا وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن أن يقال مجرد التكني بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته أشد كراهة قال مالك هذا الحكم كان مختصا بحياته عليه الصلاة والسلام وقال الشافعي بل هو باق بعد اه من مبارق الازهار في شرح مشارق الأنوار لابن الملك المتوفى سنة سبعمائة وسبع وتسعين (٢) سببه كما فى الصحيحين عن راويه جابر رضى الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لانكنيك أبا القاسم ولا كرامة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال سم ابنك عبدالرحمن وهذا الحديث يؤكد معنى الحديث الذى قبله فهو كالبيان لعلة النهى عن التكني بكنيته وهو خوف الالتباس به عليه الصلاة والسلام واذا كان كذلك فحيث أمن اللبس بوفاته صلى الله عليه وسلم فلا مانع من التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم كما تقدم عن الامام مالك رحمه الله تعالى .

٥٤٠ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ ٱلصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ ٱلصَّلَاةِ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٤١ سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ ٱلزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ ٱلْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ ٱلْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ ٱلْبَرِيَّةِ يَقْرَؤُونَ ٱلْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ [١] يَمْرُقُونَ مِنَ ٱلدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ ٱلسَّهْمُ مِنَ ٱلرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن على كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٤٢ ٱلسَّاعِي عَلَى ٱلْأَرْمَلَةِ [٢] وَٱلْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوِ ٱلْقَائِمِ ٱللَّيْلِ ٱلصَّائِمِ ٱلنَّهَارِ (رواه) البخاري [٣] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٤٣ ٱلسَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ [٣] فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ (رواه) البخاري [٤] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٤٤ ٱلسَّمْعُ وَٱلطَّاعَةُ حَقٌّ عَلَى ٱلْمَرْءِ ٱلْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَالَمْ

(١) الحناجر جمع حنجرة وهى رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق والمروق الخروج من جانب الى جانب كما يمرق السهم من الرمية وقدسبق الكلام على ذلك عندحديث ان من ضئضىء هذا الخ (٢) الارملة بفتح الهمزة والميم تقال للمرأة المحتاجة وللرجال المحتاجين وعليه فعطف المسكين عليها كالتفسير لها (٣) المراد من منع هذه الاشياء منع كمال التذاذ المسافر بها لكونها ملابسة بالمشقة وقوله نهمته هى بفتح النون وسكون الهاء أى مقصوده وقوله من وجهه أى من وجهه الذى توجه اليه وقوله فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم مشددة

(١) أخرجه البخارى فى ب الاذان فى باب اقامة الصف من تمام الصلاة ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب تسوية الصفوف واقامتها

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب استتابة المرتدين والمعاندين فى باب قتل الخوارج الخ ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب التحريض على قتل الخوارج

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب النفقات ومسلم فى كتاب الزهد فى باب الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الاطعمة فى باب ذكر الطعام ومسلم فى كتاب

يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ (رواه) البخاري[١] ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

حرف الشين

٥٤٥ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ[١] (رواه) البخاري[٢] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٤٦ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ[٢] شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ (رواه)

---

(١) قوله شاهداك بالتثنية تقديره عليك شاهداك أو عليه يمينه أو يقدر لك شاهداك أو يمينه أي لك اقامة شاهديك أو طلب يمينه فقد حذف المضاف من كل من المتعاطفين وأقيم المضاف اليه مقامه وسببه كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن أبي وائل قال قال عبد الله ابن مسعود من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الى عذاب أليم) ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال مايحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفيّ أنزلت كان بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت له انه اذن يحلف ولا يبالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) فأنزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية يعني (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية

(٢) أي لا يتفق نقصهما معا في عام واحد غالبا وان وقع فهو نادر أو لا ينقصان في ثواب العمل فيهما لان في أحدهما الصيام وفي الآخر الحج وهذا هو المعتمد والصواب كما قاله النووي وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم (من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه) وقوله صلى الله عليه وسلم (من قام رمضان ايمانا واحتسابا) الخ وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص قال الزين بن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كل ماورد عنهما من الفضائل والاحكام حصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين وسواء صادف الوقوع اليوم التاسع أو غيره ولا يخفى أن محل ذلك مالم يحصل تقصير في طلب الهلال وفائدة هذا الحديث رفع مايقع في القلوب من شك من صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث

الامارة في باب السفر قطعة من العذاب الخ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب السمع والطاعة للامام ومسلم في كتاب الامارة في باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات في باب حدثنا عثمان بن أبي شيبة الخ وفي كتاب الرهن في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن وفي مواضع أخر ومسلم في آخر كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب وعيد من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الخ

البخارى (١) ومسلم عن أبي بكرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٤٧ ٱلشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ ٱلْمَطْعُونُ (١) وَٱلْمَبْطُونُ وَٱلْغَرِيقُ وَصَاحِبُ ٱلْهَدْمِ وَٱلشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٤٨ ٱلشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

حرف الصاد

٥٤٩ صَدَقَ ٱللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ (٢) (رواه) البخارى (٣) ومسلم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب شهرا عيد لا ينقصان ومسلم فى كتاب الصيام فى باب بيان قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب الشهادة سبع الخ ومسلم فى كتاب الامارة فى باب بيان الشهداء

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب الدواء بالعسل ومسلم فى الطب فى باب التداوي بسقى العسل

فى بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى غيرهما وليس المراد أن ثواب الطاعة فى باقى الشهور قد ينقص دونهما بل انما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع من الخطأ فى الحكم ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عيد اﻫ ملخصا من النووى والقسطلانى

(١) وهو من مات بالطاعون . وهو كما قاله النووى قروح تخرج مع لهيب فى الآباط والاصابع وفي سائر البدن يسود ما حولها أو يخضر أو يحمر وأما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون أنه مرض يكثر فى الناس ويكون نوعا واحدا أعاذنا الله من الجميع بجاه النبي الشفيع عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام وجعلنا من شهداء المعترك بالمدينة المنورة اللهم آمين

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن راويه أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه واللفظ لمسلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال انى سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرئ اﻫ ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام صدق الله أي فى قوله تعالى (فيه شفاء للناس) وقوله وكذب بطن أخيك أي لانه لم

يظهر صلاحه لقبول الشفاء والواقع في نفس الامر انه شفي ولم يظهر ذلك لاخيه الا بعد سقيه أربع مرات كما يؤخذ من كلام ابن الحاج في المدخل ووجه قوله عليه الصلاة والسلام صدق الله الخ هو كون النكرة في قوله فيه شفاء للناس للعموم لانها سيقت للامتنان (فهي احدى **النكرات** الاربع التي تعم) كما نص عليه السيوطي في العام في الاتقان وغيره كالعطار على جمع الجوامع وصاحب نشر البنود وغير واحد من المحققين ومثالها قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) وقوله (فيه شفاء للناس) (الثانية) من النكرات العامة النكرة في سياق النفي وأمثلتها كثيرة في القرآن وغيره وتكون نصا في العموم اذا بنيت على الفتح كلاحول ولا قوة الا بالله أو زيد قبلها لفظ من كما أشار له صاحب مراقي السعود بقوله

وفي سياق النفي منها يذكر ☆ اذا بني أو زيد من منكر

وان لم تكن مبنية أومع زيادة من فهي ظاهرة في العموم لا نصا فيه (الثالثة) النكرة في سياق النهي بالطلب كقوله تعالى (فلا تقل لهما أف) الآية (الرابعة) النكرة في سياق الشرط كقوله تعالى (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) وقد نظمت هذه الاقسام الاربعة مع أمثلتها بأبيات أولها

ماشاع أن النكرات لاتعم ☆ ان بسياق غير نفي قد تؤم
مقيــد بغير ما في الشرط ☆ والامتنان عند أهل الضبط الخ

فمن أرادها بأمثلتها فليراجعها في شرحي لمنظومة الزمزمي في علوم التفسير المسمى تيسير العسير من علوم التفسير (وقد استشكل) ابن عمنا العلامة المرحوم محمد العاقب بن محمد مبارك بن عبد الله على حسب القواعد المنطقية تعارض ظاهر الآية مع بطن أخي السائل في قوله عليه الصلاة والسلام (صدق الله وكذب بطن أخيك) لان ظاهر الآية على زعمه قضية مهملة في قوة الجزئية لا كلية عامة وبطن أخي السائل يفيد شخصية ولا تناقض بينها وبين المهملة وسأل علماء فاس في أيام سلطنة السلطان مولاى عبد الحفيظ بأبيات شعرية أولها

أحبار فاس فلا زالتم تشد لكم ☆ رحال من يبتغي هدى ونيل علا
منا كتسوا من حلى الامام سيدنا ☆ مولاى عبد الحفيظ الفاطمي حلى
مني سلام ومن بعد السلام فمن ☆ قول الرسول الذي روت له الفضلا
أبغي جوابا وكان من سقيم حجي ☆ يخفى عليه الذى للعارفين جلا

الى أن قال

فيه شفاء له كانت اشارته ☆ ومن افادته كل الشفاء خلا
وبطن ذي الداء قد أفاد شخصية ☆ وبين تلك وتي فرق لدى العقلا الخ

فلم يجبه أحد من علماء فاس بجواب شاف فأرسل لي وأنا اذ ذاك بمراكش هل عندي جواب عن هذا الاشكال على سبيل التحدي بأن جوابها معجوز عنه وقال لي واسأل الشيخ أبا شعيب الدكالي وغيره من علماء مراكش هل عندهم جواب عن الاشكال فاعتمدت على الله تبارك وتعالى وكانت عندي بمراكش خزانة عظيمة جامعة لكتب سائر الفنون فبحثت

فى كتب المنطق المطولات بعد المختصرات فلم أجد شيئا شافيا فيها فرجعت الى كتب الاصول فى مبحث العام لان مدلول العام كلية كما قال في مراقي السعود

مدلوله كلية ان حكما * عليه بالتركيب من تكلما

والكلية هى المحكوم فيها على كل فرد كما عقده صاحب السلم بقوله

وحيثما لكل فرد حكما * فانه كلية قد علما

ففتح الله بنصوص علماء الاصول على أن النكرة فى سياق الامتنان كلية عامة ووجدت فى كتب التفسير أن سورة النحل تسمى سورة النعم والامتنان كما هو ظاهر من سياقها فعلمت أن ذلك هو الجواب الشافي عن هذا الاشكال فأجبته بقصيدة فى بحره ورويه مطلعها

جواب مافاح من عرف السؤال متى * به الفقيه عفاة العلم قد سألا

أن المنكر حيثما يساق على * وجه امتنان فذا عمومه حصلا الخ

وهذه الحاشية تضيق عن ذكرها لطولها فراجعني مراجعة شبيهة بالمغالطة رحمه الله تعالى فرددت عليه بالنصوص الصريحة حتى رجع واعترف لي بأن جوابي هوالجواب الحق وقد ألفت رسالة فى هذه المحاورة سميتها (القواطع الاسلية فى المناظرة العسلية) وقد استفدت من تلك المحاورة أن فائدة شرب العسل لاتظهر الا بعد شربه أربع مرات كما وقع فى الحديث وقد كان ابن عمر يجعله على القروح فتشفى سريعا كما أشرت له فى القصيدة بقولى

ونجل سيدنا الفاروق كان يرى * لمن به قرحة طلاءها عسلا

وقد جربت أنا ذلك أيضا فصح ولا شك أن من صدق بعمومها واستعمله أربع مرات كما فى الحديث يحصل له الشفاء كما بينته فى الجواب بقولى

وجل أهل النهى والصدق في عمل * على عموم الشفاء اللفظ قد حملا

(فائدة) قال القسطلاني قال الحافظ ابن كثير روينا عن على بن أبى طالب أنه قال اذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله فى صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه لذلك فانه شفاء رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا اه بلفظه ووجه هذا أن صداق المرأة من أحل الحلال والله أعلم قوله فيجمع هنيئا مريئا الخ أي فيجمع الماء الذي غسلت فيه الآية مع العسل ويشرب هنيئا مريئا والاولى أن تكون هذه الآية هى قوله تعالى (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) وينبغى أن يضيف اليها بقية آيات الشفاء الست وهى قوله تعالى (ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم) وقوله تعالى (يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور) وقوله تعالى (وننزل من القرآن ماهوشفاء ورحمة للمؤمنين) وقوله تعالى (الذى خلقنى فهو يهدين والذى هو يطعمنى ويسقين واذا مرضت فهو يشفين) وقوله تعالى (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء) وهى مجموعة فى قول الشيخ محمد قنون المالكي

٥٥٠ صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ ٱلْبَهَائِمُ كُلُّهَا [١] * يَعْنِي عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ [٢] يَهُودِ ٱلْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا فَقَالَتَا إِنَّ أَهْلَ ٱلْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٥٥١ صَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ ٱلْفَذِّ [٣] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٥٥٢ صَلَاةُ ٱلرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذٰلِكَ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى ٱلْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا ٱلصَّلَاةَ [٤] لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ ٱللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ ٱلْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ [٥] مَا كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّي ٱلْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَادَامَ فِي مَجْلِسِهِ ٱلَّذِي يُصَلِّي فِيهِ يَقُولُونَ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ ٱللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَالَمْ يُؤْذِ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الدعوات في باب التعوذ من البخل ومسلم فى كتاب المساجد فى باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

ويشف قد يخرج نزل والذى * قل ست آى للشفا والموذ
فهى مجربة للشفاء من سائر الامراض غسلا وشربا أو تلاوة

(١) سببه كما في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا لى ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم فكذبتهما ولم أنعم ان أصدقهما فخرجتا ودخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا على فزعمتا ان أهل القبور يعذبون فى قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها ثم قالت فما رأيته بعد فى صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر

(٢) قوله من عجز هو بضمتين جمع عجوز وهى المرأة الكبيرة السن وتجمع أيضا على عجائز ولا يقال عجوزة بهاء التأنيث أو هى لغة رديئة (٣) الفذ بتشديد الذال المعجمة المنفرد (٤) يعنى انه لم ينو بخروجه من بيته غير الصلاة من أمور الدنيا (٥) أي في حكم المصلى من جهة الثواب وقوله أو يحدث فيه يعنى مالم يفعل فى مجلسه أمرا محدثا ومتبدعا وقيل معناه مالم يصر فيه ذا حدث

فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ (رواه) البخاري [١] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٥٣ صَلَاةُ ٱللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ ٱلصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ [١] لَهُ مَاقَدْ صَلَّى (رواه) البخاري [٢] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٥٥٤ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي [٢] هَـٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاذان في باب فضل صلاة الجماعة ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

(٢) أخرجه البخاري في باب ماجاء في الوتر ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

(١) الوتر الفرد (٢) قوله عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة الخ المراد به التعميم أي فرضا كانت أو نفلا فالنكرة هنا سيقت للامتنان أي امتنان الله على عباده بمسجد نبيه عليه الصلاة والسلام الذى أسسه على التقوى كامتنانه علينا ببعثته عليه الصلاة والسلام رحمة لجميع العالمين كما قال تعالى (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) ولجعله لاينطق عن الهوى فكل نطق له وحي يوحى من الله تعالى اليه فيعبر عنه لامته بجوامع كلمه كما قال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وقال تعالى (ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين) الآية فلهذا يتعين كون النكرة هنا عامة لسوقها للامتنان وكل نكرة في سياق الامتنان تعم كما تقدم عند حديث (صدق الله وكذب بطن أخيك) واختلف الائمة في معنى الاستثناء في قوله الا المسجد الحرام (فحمله الائمة الثلاثة ومن وافقهم) على أن معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي بقرينة خبر ابن حبان صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا أي فى مسجدى وفي ابن ماجه صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه وعند البزار وقال اسناده حسن والطبرانى من حديث أبى الدرداء رفعه الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة (وحمله الامام مالك امام دار الهجرة ومن وافقه) على أن معناه الا المسجد الحرام فالصلاة فى مسجدى خير منه لكن بدون هذا القدر الذي هو الالف لان الشأن فى الإستثناء أن يكون من الحكم المذكور المستثنى منه وهوهنا الخيرية بألف صلاة وعليه فيلزم كما قاله الحافظ بن عبدالبر وغيره أن تكون الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة لانه إذا كان يفضله بدون الالف فلفظ دون يشمل الواحد فيلزم ماذكروه ومما يؤيد مذهب مالك ومن وافقه ماأخرجه أحمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث أنس رفعه (من صلى فى مسجدي

إِلَّا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ومسلم عن ابن عمرو عن ميمونة رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

٥٥٥ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ (٢) وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا

(١) أخرجه البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة من أبواب التطوع ومسلم فى آخر كتاب الحج فى باب فضل الصلاة فى مسجد المدينة ومكة الا المسجد الحرام

أربعين صلاة لاتفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق) (ومن أدلة الامام مالك ومن وافقه) على أن مسجد النبي عليه الصلاة والسلام أفضل من المسجد الحرام كونه محل مدفن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أفضل الانبياء باجماع الامة فالمكان الذى هو أقرب له أفضل من مكان أقرب لغيره من الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام وانما فضلت المساجد الثلاثة على غيرها من المساجد حتى صار الحكم الشرعى أن من نذر الصلاة فى مسجد بعينه لايلزمه شد الرحل له بل يكفيه أي مسجد وجده الا اذا عين أحد المساجد الثلاثة فيلزمه شد الرحل له كما سيأتى ان شاء الله تعالى مفصلا عند حديث (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ) لاجل كونها محل قبور الانبياء كما هو معلوم وأفضل الانبياء نبينا عليه الصلاة والسلام فيكون الاقرب للافضل هو الفاضل وسواه المفضول ولم يعلم فضل شيء منها الا من النبي صلى الله عليه وسلم ولافضل لمسجده الا بحلوله فيه حيا وميتا لانه كان محل مقبرة للمشركين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بنبشها واشترى المحل وبنى فيه مسجده الشريف كما في الصحيح ومما يؤيد تفضيل مسجده عليه الصلاة والسلام على المسجد الحرام وغيره زيادة مسلم في هذا الحديث من رواية أبي هريرة فأني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد ففيه ايماء الى علة تفضيل مسجده عليه الصلاة والسلام على غيره لانه علل تفضيله بأنه هو آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد (فان قيل) في المسجد الحرام الكعبة المشرفة التى هى قبلة جميع المسلمين فيكون أفضل بسبب ذلك (فالجواب) أن فى مسجده صلى الله عليه وسلم روضة من رياض الجنة كما فى الصحيح والصلاة فيها من أعظم أسباب دخول الجنة وفيه محل منبره الذى هو على حوضه كما في الصحيح الى غير ذلك من أدلة تفضيله المبسوطة فى غير هذه الحاشية المختصرة ويستثنى من الخلاف في التفضيل بين المسجدين الشريفين البقعة الشريفة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى القاضى عياض الاتفاق على انها أفضل بقاع الارض وحكى غيره الاجماع على ذلك بل قال ابن عقيل الحنبلى انها أفضل من العرش ويجرى الخلاف فى التفضيل بين مكة والمدينة على الخلاف فى المسجدين الشريفين لاحرمنا الله تعالى من المجاورة بهما ثانيا والموت على الايمان الكامل بالمدينة المنورة بجاه ساكنها عليه وآله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام اللهم آمين يا أكرم الاكرمين

(٢) قوله لرؤيته أى هلال شهر رمضان

شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ (رواه) البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٥٦ اَلصَّبْرُ عِنْدَ اَلصَّدْمَةِ اَلْأُولَى [١] (رواه) البخاري [١] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٥٧ اَلصَّلَاةُ أَمَامَكَ [٢] (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٥٥٨ اَلصِّيَامُ جُنَّةٌ [٣] (رواه) البخارى [٣] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب الصبر عند الصدمة الاولى ومسلم في كتاب الجنائز فى باب الصبر على المصيبة عند أول الصدمة.

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب الوضوء فى باب اسباغ الوضوء ومسلم فى كتاب الحج في باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة الخ

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم في باب فضل الصوم ومسلم في كتاب الصيام فى باب فضل الصيام

(١) سببه كما في الصحيحين عن راويه أنس رضى الله عنه واللفظ لمسلم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبي لها فقال اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فلما ذهب عليه الصلاة والسلام قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه عليه الصلاة والسلام فلم تجد على بابه بوابين فقالت يارسول الله لم أعرفك فقال عليه الصلاة والسلام (الصبر عند الصدمة الاولى) أو انما الصبر عند أول الصدمة اه والصدم ضرب الشئ الصلب بمثله والصدمة مرة منه يعنى الصبر المأجور عليه صاحبه ما كان عند فجأة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه صار الصبر أيسر له واعلم أن المصيبة كير المسلم الذى يسبك فيه حاله فاما أن يخرج ذهبا أحمر واما أن يخرج خبثا كله كما قيل

سبكناه ونحسبه لجينا ☆ فأبدى الكير عن خبث الحديد

(٢) سببه كما في الصحيحين عن راويه أسامة رضى الله عنه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيأ وقوله لاسامة الصلاة بالنصب على تقدير أتريد الصلاة أونحوه وقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة أمامك بالرفع على الابتداء وخبره أمامك أي وقت الصلاة ومكانها قدامك يعنى بالمزدلفة كما هو المشروع الى الآن (٣) قوله جنة هو بضم الجيم وتشديد النون أى ترس و وقاية يعنى من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها ويوافق ذلك رواية الترمذى وسعيد ابن منصور (جنة من النار) ولاحمد من حديث أبى عبيدة بن الجراح الصيام جنة مالم

عنه عن رسول الله ﷺ

حرف الضاد المعجمة

المحلى بأل منه

٥٥٩ ٱلضَّبُّ (١) لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٥٦٠ ٱلضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ (٢) وَلَيْلَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ (رواه) البخاري (٢) ومسلم بزيادة ولا يحل لرجل الخ عن ابن شريح الخزاعي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

حرف الطاء

٥٦١ طَعَامُ ٱلِاثْنَيْنِ كَافِي ٱلثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ ٱلثَّلَاثَةِ كَافِي ٱلْأَرْبَعَةِ (٣)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد الخ في باب حل أكل الضب ومسلم في كتاب الصيد والذبائح الخ في باب اباحة الضب ولفظه لست بآكله ولا محرمه (٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب حفظ اللسان ومسلم في أول كتاب الضيافة ونحوها

يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة أعاذنا الله منها ومن شرها وقيل المراد جنة عن المعاصى لانه يكسر الشهوة ويضعفها وبسبب ذلك يترك المعاصي نسأله تعالى الحفظ منها والتوفيق لاتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وتمة هذا الحديث واللفظ للبخارى (فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم مرتين والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى الصيام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشر أمثالها) اه بلفظه (١) الضب حيوان بشكل الحرذون الا انه كبير (٢) قوله يوم وليلة زاد البخارى بعده (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت) ورواه فى كتاب الادب بزيادة (فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أوليصمت) وسيأتى الكلام عليه في حرف الميم فى حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الخ (٣) قوله كافى الثلاثة أى فيما تقوم به البنية لا الشبع لانه مذموم قال العلقمى هو خبر بمعنى الامر أى أطعموا طعام الاثنين الثلاثة أو هو للتنبيه على أن ذلك يقوت الثلاثة وأخبرنا بذلك لئلا نجزع وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والاقتصار على الكفاية ويؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة فيه . وفيه أنه لاينبغي للمرء أن

(رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٦٢ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ ٱلنَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ [١] * قَالَهُ لِأُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا قَالَتْ إِنِّي أَشْتَكِي (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٦٣ ٱلطَّاعُونُ بَقِيَّةُ [٢] رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا [٣] مِنْهُ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا (رواه) البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٥٦٤ ٱلطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ [٤] (رواه) البخاري [٢] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة والطور وفى الحج ومسلم فى كتاب الحج فى باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر الخ

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب فى باب بيان مايذكر في الطاعون وفي الجهاد ومسلم فى كتاب الامارة في باب بيان الشهداء وفى الجهاد

يستحقر ماعنده فيمتنع من تقديمه لمن زاره (١) سببه كما في الصحيحين عن أم سلمة رضى الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشتكي أى انى مريضة لا أقدر على الطواف ماشية فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور وانما أمرها بالطواف هكذا لان السنة في النساء التباعد عن الرجال ولعذرها بالمرض . وفي الحديث جواز طواف المعذور راكبا (٢) قوله بقية رجز الخ يوافقه رواية مسلم وهى الطاعون آية الرجز ابتلى الله به ناسا من عباده فاذا سمعتم به فلا تدخلوا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه اهـ برواية أسامة بن زيد والرجز القذر ومعناه هنا العذاب (٣) قال النووي الممنوع هو الخروج للفرار وأما الخروج لشغل آخر فلا بأس به (٤) قوله لكل مسلم أى لكل مسلم مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة أعاذنا الله منه بمنه وكرمه

حرف الظاء المعجمة

المحلى بأل منه

٥٦٥ اَلظُّلْمُ (١) ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

حرف العين

٥٦٦ عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ (٢) (رواه) البخارى ومسلم عن النُّعمان بن بشير رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٦٧ عَجِبْتُ مِنْ هٰؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ (٣) * قَالَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن سعد ابن أبى وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم في باب الظلم ظلمات يوم القيامة ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب فى باب تحريم الظلم ولفظه ان الظلم ظلمات الخ (٢) أخرجه البخاري فى باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب عمر ابن الخطاب ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) لم يوجد فى حرف الظاء حديث متفق عليه منهما الا هذا الحديث المحلى بأل والمراد بالظلمات الشدائد كما فسرت بها في قوله تعالى (قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر) يعني ان الظلم سبب لشدائد صاحبه ويجوز أن يراد بها معناها الحقيقي فيكون الظلم سببا لبقاء الظالم فى الظلمة فلا يهتدى الى السبيل حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم قاله في مبارق الازهار (٢) المراد بالوجوه هنا القلوب لان مخالفة الوجوه التى هى اعراض كل من أهلها عن الآخر سببها مخالفة القلوب (٣) سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه سعد ابن أبى وقاص رضى الله عنه قال استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته عليه الصلاة والسلام فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فأنت أحق أن يهبن يارسول الله ثم قال عمر ياعدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله

٥٦٨ عُذِّبَتِ ٱمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا ٱلنَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ (١) ٱلْأَرْضِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في باب ماذكر عن بنى اسرائيل الخ قبل باب المناقب وفى كتاب المساقات بمعناه ومسلم فى كتاب قتل الحيات وغيرها فى باب تحريم قتل الهرة وفى كتاب البر والصلة فى باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها الخ بمعناه أيضا

٥٦٩ عُرِضَتْ (٢) عَلَيَّ ٱلْأُمَمُ فَرَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ وَمَعَهُ ٱلرَّهْطُ (٣) وَٱلنَّبِيَّ وَمَعَهُ ٱلرَّجُلُ وَٱلرَّجُلَانِ وَٱلنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي هٰذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلٰكِنِ ٱنْظُرْ إِلَى ٱلْأُفُقِ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي ٱنْظُرْ إِلَى ٱلْأُفُقِ ٱلْآخَرِ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي هٰذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ هُمُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٤) (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن

عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده مالقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك اه وقوله ايها هو بكسر الهمزة وقد تقدم الكلام عليه فى حرف الهمزة وتعجبه عليه الصلاة والسلام من مبادرتهن بالحجاب عن عمر لعله قبل نزول الحجاب والا فلا وجه للتعجب منه والله أعلم . وفى الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وملاطفته للنساء لضعف عقولهن (١) خشاش الارض هو بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح أشهر هوام الارض وحشراتها (٢) هو كعرض الجندى بين يدى السلطان (٣) الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعين والسواد العدد الكثير قاله في المصباح والافق ناحية السماء ولايرقون من الرقية وهى العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك وقد جاء في بعض الاحاديث جوازها وفى بعضها النهى عنها ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه فى كتبه المنزلة ولا يكره منها ما كان بذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية . وقوله لايتطيرون أى لايتشاءمون بشىء

(٤) التوكل نوعان عام وخاص فالعام ما يجب أن يكون في جميع المسلمين من أن لامؤثر الا الله تعالى وأن لا تفيد الادوية الا باذنه والتوكل الخاص أن يترك المداواة لقوة تيقنه انه لن يصيبه الا ما كتب الله له والثانى هو المراد في الحديث (فان قلت) لو كان كذلك

رسول الله ﷺ

٥٧٠ عَلَى أَنْقَابِ (١) ٱلْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا ٱلطَّاعُونُ وَلَا ٱلدَّجَّالُ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٧١ عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ (٢) (رواه) البخاري (٢) ومسلم عن صفية بنت حيي رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٥٧٢ عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ ٱللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ ٱلنَّاسِ يُصَلِّي هٰذِهِ ٱلسَّاعَةَ غَيْرُكُمْ . أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هٰذِهِ ٱلسَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ (٣) * قَالَهُ حِينَ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ (٤) (رواه) البخاري (٣) واللفظ له

لما تداوى النبي عليه الصلاة والسلام لانه آخص الخواص (قلت) يجوز أن يكون فعله لاعلام أمته بأنه جائز (١) أنقاب جمع نقب وهو الطريق في الجبل وقوله لايدخلها الطاعون ولا الدجال يعني أنه يجئ ليدخلها فتمنعه الملائكة . ومكة تشاركها في ذلك كما ورد في حديث آخر سيأتي ان شاء الله تعالى في الجزء الثاني في حرف اللام وهو ليس من بلد الخ وقد أشار العراقي في الفية السيرة لما تضمنه هذا الحديث بقوله

وليس دجال ولا طاعون * يدخلها حرزها حصين

(٢) قالت راويته صفية بنت حيي رضي الله عنها كان النبي عليه الصلاة والسلام معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي يشايعني الى الباب فمر رجلان فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي عليه الصلاة والسلام على رسلكما انها صفية الخ فقالا سبحان الله اترتاب فيك يا رسول الله فقال (ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم) قيل انما خاف عليه الصلاة والسلام من أن يظنا به ظن التهمة فيكفرا فأعلمهما . وكان اسراعهما تأدبا (٣) قوله أو قال الخ شك من الراوى فى تعيين احدى الجملتين (٤) سببه كما فى الصحيحين عن راويه أبى موسى رضي الله عنه قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابى وله بعض الشغل فى بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى ابهارّ الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم الخ قال أبو موسى فرجعنا فرحى بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله أعتم الخ أى أخرها عن أول وقتها حتى ابهارّ

---

(١) أخرجه البخاري في باب حرم المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التحية في باب لا يدخل الدجال المدينة ومسلم في كتاب الحج في باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق في باب صفة ابليس وجنوده ومسلم في كتاب السلام في باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجته الخ

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة في باب فضل العشاء ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب وقت العشاء وتأخيرها

ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٧٣ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيُعِينُ ذَا ٱلْحَاجَةِ ٱلْمَلْهُوفَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَيُمْسِكُ عَنِ ٱلشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٧٤ عَلَامَ تَدْغَرْنَ (١) أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا ٱلْعِلَاقِ عَلَيْكُنَّ بِهٰذَا ٱلْعُودِ ٱلْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ ٱلْجَنْبِ وَيُسْعَطُ بِهِ مِنَ ٱلْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ ٱلْجَنْبِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب في باب اللدود ومسلم في كتاب السلام في باب التداوى بالعود الهندى

٥٧٥ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ(٢) فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ (رواه) البخارى ومسلم عن عمران ابن حصين رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٧٦ عَلَيْكُمْ (٣) بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ يَعْنِي ٱلْكَبَاثَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ قَالُوا أَكُنْتَ

الليل أى انتصف أو كان قريبا من النصف والمراد طلعت نجومه واشتبكت ومؤدى التفسيرين واحد لان النجوم لايقع لها ذلك غالبا ألا بانتصاف الليل (١) الدغر مصدر دغر من باب قطع وهو غمز الحلق بالاصبع وذلك أن الصبي تأخذه العذرة بضم العين وسكون الذال وهو وجع يهيج فى الحلق من الدم فتدخل المرأة فيه أصبعها فترفع بهاذلك الموضع وتكبسه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لضرره : والعلاق بكسر العين المهملة وضبطها فى التنقيح بفتحها معالجة عذرة الصبى بما ذكر . أى علام تعذبن أولادكن بالدغر المذكور وقوله علام بحذف ألف ما استفهام انكارى والعود الهندي قيل هو القسط البحرى وقيل هو العود الذى يتبخر به وقوله أشفية أى من سبعة أدواء كما روى مرفوعا منها أي الادواء ذات الجنب في الرواية هنا حذف كما رأيت والسعوط مايجعل من الدواء في الانف واللدود من الادوية مايسقاه المريض فى أحد شق الفم وذات الجنب هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها (٢) الصعيد التراب المنبت كما هو مذهب الشافعية وعندنا يطلق على سائر أجزاء الارض ولو غير منبتة كالحجارة (٣) قال راويه جابر رضى الله عنه كما في الصحيحين كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجنى الكباث بفتح الكاف وهو

تَرْعَى ٱلْغَنَمَ قَالَ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٧٧ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً[١] (رواه) البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٥٧٨ عَمِلَ هٰذَا قَلِيلاً وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ يَسِيرًا وَأُجِرَ كَثِيرًا * قَالَهُ فِي رَجُلٍ[٢] مِنْ بَنِي ٱلنَّبِيتِ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَصَارَ شَهِيدًا (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن البراء

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب يعكفون على أصنام لهم الخ ومسلم في كتاب الاشربة فى باب فضيلة الاسود من الكباث

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب عمل صالح قبل القتال ومسلم في كتاب الامارة في باب ثبوت الجنة للشهيد

النضيج من ثمر الاراك فقال النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بالاسود منه) الخ وانما قالوا له أكنت ترعى الغنم لانه لايميز بين أنواعه غالبا الا من يلازم رعى الغنم وقوله وهل من نبي الا وقد رعاها الحكمة فى ذلك ان يترقوا من سياستها الى سياسة من يرسلون اليه ويأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفى ذلك اشارة الى أن النبوة لم يضعها الله تعالى في أبناء الدنيا والمترفين منهم وانما جعلها فى أهل التواضع قاله الخطابى ووقع عند النسائى فى التفسير باسناد رجاله ثقاة افتخر أهل الابل والشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم اه ملخصا من القسطلاني (١) وفى بعض راويات الصحيح تعدل حجة معي (٢) قوانا قاله في رجل أى قاله في شأن رجل وسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخاري عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال يارسول الله أقاتل أو أسلم فقال عليه الصلاة والسلام أسلم ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا اه قال الحافظ بن حجر لم أعرف اسم هذا الرجل لكنه أنصارى أوسي من بنى النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة بعدها تحتية ساكنة فتاء فوقية كما في صحيح مسلم ولولا ذلك لا مكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها شين معجمة وهو المعروف بأصيرم بنى عبد الاشهل وهو المشار له بقول صاحب نظم الغزوات

وعكسه الاصيرم المخردل * ليس له سوى القتال عمل

قال بنى عبد الاشهل بطن من الانصار من الاوس وهم غير بنى النبيت ويمكن أن يحمل على أن له فى بنى النبيت نسبة فانهم اخوة بنى عبد الاشهل يجمعهم الانتساب الى الاوس وقد أخرج ابن اسحاق في المغازى باسناد صحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت يعنى ابن وقش المذكور سابقا

ابن عازب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٧٩ اَلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٥٨٠ اَلْعَجْمَاءُ [١] جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٨١ اَلْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ [٢] لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ (رواه) البخارى [٣] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٨٢ اَلْعُمْرَى [٣] جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا (رواه) البخارى [٤] ومسلم عن جابر وعن أبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) العجماء البهيمة لانها لاتتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدراى جرحها غير مضمون قوله والبئر الخ أي البئر التي يحفرها الرجل فى ملكه أو فى موات فيسقط فيها انسان أو تنهار على من استوجر لحفرها جبار لاضمان فيها فسد بسببها أما اذا حفرها بطريق المسلمين أو في ملك غيره بدون اذنه فتلف فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها وان تلف بها غير الآدمى وجب ضمانه فى مال الحافر قوله والمعدن جبار أى لاضمان فيه أيضا اذا حفره فى ملكه أو في موات لاستخراج مافيه فوقع فيه انسان أو انهار على حافره والركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة وفى عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز لافى المعدن (٢) الحج المبرور هو الذي لايخالطه شيء من المآثم وقيل هو المقبول

(٣) العمرى من أعمرتك الشيء أي جعلته لك مدة عمرك جائزة لاهلها أى مشروعة لانها نوع من الهبة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ومسلم فى كتاب الفرائض في باب من ترك مالا فلورثته

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة في باب فى الركاز الخمس ومسلم فى كتاب الحدود فى باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب العمرة ومسلم فى كتاب الحج في باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة في باب ماقيل فى العمرى ومسلم فى كتاب الفرائض فى باب العمرى

٥٨٣ اَلْعَيْنُ (١) حَقٌّ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

حرف الغين

٥٨٤ غَدْوَةٌ (٢) فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (رواه) البخاري ومسلم عن أنس وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٥٨٥ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتْبَعْنِي مِنْكُمْ رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ (٣) ٱمْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا وَلَا أَحَدٌ ٱشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنَ ٱلْقَرْيَةِ صَلَاةَ ٱلْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ أَللَّهُمَّ ٱحْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ ٱللهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ ٱلْغَنَائِمَ فَجَاءَتِ ٱلنَّارُ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا (٤) فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ ٱلْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ ٱلْغُلُولُ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ ٱلذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا فَجَاءَتِ ٱلنَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ ٱللهُ لَنَا ٱلْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب من أحب البناء قبل الغزو ومسلم في كتاب الجهاد والسير في باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة

---

(١) العين حق يقال أصابت فلانا عين اذا نظر اليه عدو أو حسود فأثرت فيه فرض بسببها (٢) الغدوة بالفتح المرة من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الرواح الذي منه الروحة (٣) البضع بضم الباء يطلق على عقد النكاح والجماع والفرج . ويبنى يدخل . والخلفات جمع خلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق (٤) أي لان الامم الماضية كانت السنة فيهم ان النار تأكل غنائمهم اذا كانت خالصة عن الغلول فرفعها الله عن هذه الامة تكرمة لها . والغلول الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة والمبايعة المعاهدة باليد

هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٨٦ غِفَارُ غَفَرَ ٱللّٰهُ لَهَا [١] وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا ٱللّٰهُ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ ٱللّٰهَ وَرَسُولَهُ (رواه) البخاري ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب الطيب للجمعة ومسلم فى كتاب الجمعة فى باب وجوب غسل الجمعة الخ

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٨٧ ٱلْغُسْلُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ [٢] وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

حرف الفاء

٥٨٨ فُتِحَ ٱلْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ [٣] يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ (رواه)

---

(١) قيل ان بني غفار كانوا يسرقون الحاج فى الجاهلية فدعا صلى الله عليه وسلم لهم ليمحو عنهم اثم ذلك العار وقوله وأسلم سالمها الله يحتمل الخبر والانشاء فعلى الثانى يكون دعاء لها بان الله يسالمها ولا يأمر بقتالها وقوله وعصية عصت الله ورسوله أى لانها عاهدته صلى الله عليه وسلم فغدرت (٢) الاستنان استعمال السواك للأسنان بأن يمره عليها

(٣) الردم السد يقال ردمت الثلمة ردما اذا سددتها والمراد به ردم ذي القرنين المشار له بقوله تعالى (فأعينونى بقوة أجعل بينكم و بينهم ردما) الآية وهو السد الذى جعله بين الصدفين أي بين الجبلين أو ناحيتيهما وهما جبلا أرمينية وأذربيجان وقيل جبلان بأواخر الشمال في منقطع أرض الترك منيفان من وراءهما يأجوج ومأجوج وهما قبيلتان من بنى آدم من ذرية يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام وسد ذي القرنين حاذى به رؤس الجبلين طولا وعرضا مع تقوية أساسه ولا يزال كذلك الى أن يأتي وعد الله . وقد روي أحمد أن يأجوج ومأجوج ليحفرون السد كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم ارجعوا فستحفرونه غدا فيعودون اليه فيجدونه كاشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم أرجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله تعالى ويستثنى فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس الحديث ورواه ابن ماجه والترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابن كثير واسناده جيد قوي لكن متنه في رفعه نكارة لمخالفته الآية ورواه كعب بنحوه ولعل

البخارى [١] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٨٩ فِتْنَةُ [١] ٱلرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا ٱلصِّيَامُ وَٱلصَّلَاةُ وَٱلصَّدَقَةُ وَٱلْأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن حذيفة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٩٠ فُرِجَ سَقْفُ [٢] بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ

(١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق فى باب قصة يأجوج ومأجوج وفى الفتن أيضا ومسلم فى أول كتاب الفتن

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الفتن فى باب الفتنة التى تموج كموج البحر ومسلم فى كتاب الفتن واشراط الساعة فى باب الفتنة التي تموج كموج البحر

أبا هريرة تلقاه منه فانه كثيرا ما كان يجالسه فحدث به أبو هريرة فتوهم بعض الرواة انه مرفوع فرفعه اهـ ملخصا من القسطلانى وفى قوله لمخالفته الآية نظر لان الآية وان نفت استطاعتهم نقبه قبل مجيء الوعد بذلك فقد أثبتت الآية الاخرى أن الله يجعله دكا وذلك غير مناف لكون جعله دكا بسبب حفره والآية هى قوله تعالى (حتى اذا جاء وعد ربى جعله دكا) الآية فاستبعاد المصريين عدم اطلاع الافرنج اليوم على محله جهل بالسنة والحاد فى الشريعة لان محله مستور بالظلمات فلم يسهل الله اطلاع الكفرة عليه حتى يأتى وعده تعالى لحكم اقتضت ذلك والله تعالى أعلم (١) يعنى أن الرجل يبتلى ويمتحن فى هذه الاشياء ويسئل عن حقوقها وقد يحصل له ذنوب من تقصيره فيها فينبغي أن يكفرها بالحسنات كالصيام والصلاة وما عطف عليهما (٢) قوله فرج الخ هو بضم الفاء وكسر الراء أى فتح سقف بيتى وأضافه لنفسه الشريفة لان الاضافة تكون بأدنى ملابسة والا فهو بيت أم هانىء كما ثبت وقوله فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم الخ كل هذا وقع فى ليلة الاسراء المشار لها بقوله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الآية) وقد ترجم البخارى لهذا الحديث بقوله باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء أى بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات فأشار البخاري بهذه الترجمة الى الجمع بين الاحاديث وبيان أن ليلة الاسراء هي ليلة المعراج واتفقوا على أن فريضة الصلوات كانت ليلة الاسراء فى وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون أو وخمسة أشهر أو وثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال الحربى فى سابع عشرى ربيع الآخر وكذا قال النووى في فتاويه لكن قال فى شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشرى رجب واختاره الحافظ عبد الغنى بن سرور المقدسى وقد بلغ عمره عليه الصلاة والسلام حين أسرى به احدى وخمسين سنة وأشهرا كما أشار اليه ناظم قرة الابصار بقوله

و بعد واحد مع الخمسينا ☆ وأشهر مضت له يقينا

شرفه الرحمن بالاسراء ☆ و بعروجه الى السماء

حتى أراه أكبر الآيات ☆ وعاد بعد الفرض للصلاة

فقد أشار في النظم الى أن الاسراء والمعراج كانا في زمن واحد وقد بسطت الكلام على

غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ (١) مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا فَلَمَّا جِئْنَا ٱلسَّمَاءَ ٱلدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا ٱفْتَحْ قَالَ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ قَالَ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَفَتَحَ فَلَمَّا عَلَوْنَا ٱلسَّمَاءَ ٱلدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ (٢) وَعَنْ يَسَارِهِ

هذا في حرف الباء عند حديث (بينما أنا في الحطيم) الى آخر حديث الاسراء من رواية مالك بن صعصعة رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام وفي روايته بعض زيادة على مافي رواية أبي ذر ومن وافقه عليها من الصحابة كما أن في رواية أبي ذر بعض زيادة أيضا على مافي رواية مالك بن صعصعة وقد قدمت في حرف الباء عند رواية مالك بن صعصعة انه عليه الصلاة والسلام كلم ربه تعالى وانه أسرى بجسده وروحه يقظة وانه رأى ربه تعالى ليلة الاسراء عيانا على مايليق بجلال الله تعالى وذكرت رواية الحاكم في المستدرك عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي عز وجل وفي الترمذى عن ابن عباس أيضا انه قال رأى محمد ربه مرتين وروى ابن خزيمة باسناد قوي عن أنس قال رأى محمد ربه وحينئذ فما أخرجه البخاري في تفسير سورة والنجم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ثلاث من حدثكهن فقد كذب من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب ثم قرأت (لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير) (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب) ومن حدثك انه يعلم مافي غد فقد كذب ثم قرأت (وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا) ومن حدثك انه كتم فقد كذب ثم قرأت (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) الآية ولكنه رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين انما هو باجتهاد منها كما يدل عليه تلاوتها الآيات مؤولة لها على ما فهمته رضى الله عنها وقد خالفها غيرها من الصحابة كابن عباس (وأجيب) عن ماتقدم من الآيتين في نفى الرؤية بأن نفي الادراك لا يستلزم عدم رؤيته مطلقا وما في مسلم انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (ولقد رآه نزلة أخرى) فقال انما هو جبريل وما رواه ابن مردويه من انها قالت يارسول الله هل رأيت ربك فقال (لا انما رأيت جبريل) محمول على نفي رؤية الاحاطة أما الاولى فلأن المراد بالادراك فيها الاحاطة ونفيها لا يستلزم عدم الرؤية وأما الثانية فلان نفي الرؤية فيها مقيد بحالة التكلم ولا يلزم منه نفي الرؤية في غير هذه الحالة (١) هو بفتح الطاء وسكون السين وهى مؤنثة وتذكر على معنى الاناء (٢) المراد بالاسودة جماعة من بني آدم والنسم بفتحتين جمع نسمة وهى الروح أى أرواح بنيه

أَسْوِدَةٌ فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى فَقَالَ مَرْحَبًا[(١)] بِالنَّبِيِّ ٱلصَّالِحِ وَٱلِابْنِ ٱلصَّالِحِ قُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا آدَمُ وَهٰذِهِ ٱلْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ ٱلْيَمِينِ أَهْلُ ٱلْجَنَّةِ وَٱلْأَسْوِدَةُ ٱلَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ ٱلنَّارِ فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَاذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى ٱلسَّمَاءَ ٱلثَّانِيَةَ فَقَالَ لِخَازِنِهَا ٱفْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَاقَالَ خَازِنُ ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا فَفَتَحَ فَقَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي ٱلسَّمٰوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرٰهِيمَ صَلَوَاتُ ٱللهِ عَلَيْهِمْ (وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا وَإِبْرٰهِيمَ فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلسَّادِسَةِ) فَلَمَّا مَرَرْتُ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِٱلنَّبِيِّ ٱلصَّالِحِ وَٱلْأَخِ ٱلصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِٱلنَّبِيِّ ٱلصَّالِحِ وَٱلْأَخِ ٱلصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِٱلنَّبِيِّ ٱلصَّالِحِ وَٱلْأَخِ ٱلصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرٰهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِٱلنَّبِيِّ ٱلصَّالِحِ وَٱلِابْنِ ٱلصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا إِبْرٰهِيمُ ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى[(٢)] أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ[(٣)] ٱلْأَقْلَامِ

---

(١) قوله مرحبا بالنبي الصالح الخ أي أصبت رحبا لاضيقا وهي كلمة تقال عند تأنيس القادم ولم يقل أحد منهم مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته (٢) أى موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بموحدة بدل اللام (٣) أى تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ماشاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شيء . والشطر النصف

فَفَرَضَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مُوسَى مَا ذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ لِي مُوسَى فَرَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ قَدِ ٱسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ ٱنْطَلَقَ بِي حَتَّى ٱنْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ ٱلْمُنْتَهَى فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَاهِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ ٱلْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ[1] ٱللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا ٱلْمِسْكُ[2] (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ الا قوله ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الصلاة في باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء وفى بدء الخلق وفي الانبياء وفى الحج مختصرا وغير ذلك ومسلم فى كتاب الايمان فى باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

(١) الجنابذ جمع جنبذ بضم أوله وثالثه وهو ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة

(٢) ويؤخذ من هذا الحديث فوائد نافعة منها أن أرواح المؤمنين يصعد بها الى السماء . وأن أعمال بنى آدم الصالحة تسر آدم والسيئة تسوءه . والرحب عند اللقاء . وذكر أقرب القرابة لتمام الترحيب . وان أوامر الله تعالى تكتب بأقلام كثيرة . وان ما كتبه الله تعالى وأحكمه من آثار معلومة لايتبدل . وجواز النسخ قبل الفعل كما مر بيانه . والاستشفاع والمراجعة فيه . والحياء من تكثير الحوائج خشية الضعف عند القيام بشكرها . وان الجنة فى السماء . والاستئذان وقول المستأذن فلان ولايقول أنا تأدبا ولانه مبهم . وأن للسماء أبوابا حقيقة تفتح وتغلق . وأن لها حفظة . وأنه صلى الله عليه وسلم من نسل ابراهيم . ومدح الانسان فى وجهه عند الامن من الاعجاب ونحوه . وشفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وضد ذلك . وعدم وجوب صلاة الوتر لزيادتها على الخمس . وان الجنة والنار مخلوقتان حينئذ . وأن الاسراء والمعراج واحد لان البخاري قال كيف فرضت الصلاة في الاسراء مترجما بذلك ثم أوردالحديث وفيه ثم عرج بي الى السماء لكن ظاهركلامه فيأحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام أنهما متغايران فانه ترجم للاسراء ترجمة وذكر لها حديثا ثم ترجم للمعراج ترجمة وذكر لها حديثا اه ملخصا من شرح شيخ الاسلام زكريا الانصاري قلت ويؤخذ من قوله فراجعت ربي الخ انه كلم ربه تعالى بلا واسطة

أسمع فيه صريف الاقلام فانه عن ابن عباس وأبي حَبَّة البدري رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٥٩١ فَضْلُ صَلاَةِ ٱلْجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ ٱلْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ ٱللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ ٱلنَّهَارِ فِي صَلاَةِ ٱلْفَجْرِ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٩٢ فُقِدَتْ [١] أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا ٱلْفَأْرَ أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ ٱلْإِبِلِ لَنْ تَشْرَبَ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ ٱلشَّاءِ شَرِبَتْ [٢] (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٩٣ فَمَنْ أَعْدَى [٣] ٱلْأَوَّلَ (رواه) البخاري [٢] ومسلم عن أبي هريرة

(١) أخرجه البخاري فى كتاب بدء الخلق فى باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومسلم فى كتاب الزهد فى باب الفأر وانه مسخ
(٢) أخرجه البخاري فى كتاب الطب في باب لاهامة ومسلم فى الطب في باب لاعدوى ولا طيرة الخ

(١) أي مسخت وقوله لا أراها أي لا أظنها (٢) يعنى ان لحوم الابل وألبانها كانت محرمة على بنى اسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها فدل امتناع الفأر من لبن الابل دون الغنم على أنه مسخ من بنى اسرائيل

(٣) سببه كما فى الصحيحين عن راويه أبى هريرة واللفظ للبخارى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولاصفر ولا هامة فقال أعرابى فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الاول اه ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لاعدوى الخ أي لاتجاوز العلة من صاحبها الي غيره يعنى أن المرض لايتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخول النسخ فى هذا كما تخيله بعضهم لامعنى له فان قوله لاعدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا بأن يقال هو نهي عن اعتقاد العدوى لانفى لها ومعنى قوله ولا صفر انه لايعدى عكس مايزعمون فنفى النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الزعم وهو داء يأخذ فى البطن يزعمون أنه يعدى وقيل فيه غير ذلك ومعنى ولا هامة أي لاتشاؤم بالبومة ولاحياة لهامة الموتى اذ كانوا يزعمون أن عظم الميتة يصير هامة ويحي ويطير فنفى النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الزعم والهامة بتخفيف الميم ومعنى قول الاعرابى فيجربها أي يكون سببا لوقوع الجرب بها اذ كانوا يعتقدون أن المريض اذا دخل على الاصحاء أمرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك فلما أورد الاعرابى الشبهة رد عليه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله (فمن أعدى الاول) أي البعير الاول أى ممن سرى اليه

الجرب (فان قالوا) من بعير آخر لزم التسلسل أوقالوا بسبب آخر فعليهم أن يبينوه وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل فى الثانى (ثبت) المدعى وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع هو الله تعالى فالجواب فى غاية الرشاقة والبلاغة ولا غرو فهو جواب من أعطى جوامع الكلم وكان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (وزاد مسلم) فى بعض رواياته عن أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام لاعدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة الخ

ومعنى لاطيرة أي لاطيرة فى الاسلام لانها من أعمال أهل الشرك والكفر كما حكاه الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح وأصحاب القريه التى جاءها المرسلون وورد (من ردته الطيرة عن أمر يريده فقدقارف الشرك) وفى حديث ابن مسعود مرفوعا (الطيرة من الشرك وما منا الامن تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل) والمشروع اجتناب ماظهر منها واتقاؤه بقدر ماوردت به الشريعة كاتقاء المجذوم لحديث (فر من المجذوم فرارك من الاسد) وأما ماخفى منها فلايشرع اتقاؤه واجتنابه لأن اتقاءه من الطيرة المنهى عنها وفي حديث مرسل عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس عبد الا يدخل قلبه طيرة فاذا أحس بذلك فليقل أنا عبد الله ماشاء الله لاقوة الا بالله لا يأتى بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيئات الا الله أشهد أن الله على كل شيء قدير ثم يمضى لوجهه) وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا طيرة ويعجبنى الفال الصالح) قالوا وما الفال يارسول الله قال كلة طيبة يسمعها أحدكم اه أى اذا خرج لحاجته أو سفره كيانجيح ويا سعد وما أشبه ذلك ولهذا قال ناظم الغزوات مشيرا لما يعجبه عليه الصلاة والسلام

وكان لايعتاف الا أنه ✿ يعجبه الفال اذا عن له

أي ومن ذلك ماخاطب به الصديق رضى الله عنه فى طريق الهجرة لما وجدا راعيا من أسلم فسأله النبي عليه الصلاة والسلام ممن أنت وما اسمك فقال من أسلم واسمى مسعودبن هنيدة فالتفت النبي عليه الصلاة والسلام على الصديق وقال له سلمت وسعدت وكان يغير الاسماء القبيحة الى الاسماء الحسنة لأجل الفال الحسن حتى توفاه الله تعالى وقدورد (ثلاثة لاينجوا منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منها يارسول الله قال اذا تطيرت فلاترجع واذا ظننت فلاتحقق واذاحسدت فلاتبغ فتسلم) أي لاتظلم فى حسدك بأن تشتغل فى ضرر المحسود فتسلم أوكما قال عليه الصلاة والسلام . وقد نظم بعض علمائنا هذه الثلاث وأدويتها بقوله

ثلاثة لم ينج منها أحد ✿ طيرة والظن ثم الحسد
لا تبغ لا ترجع ولا تحقق ✿ وقد سلمت خذ كلام مشفق
أعنى كلام المصطفى الرؤف ✿ بالمؤمنين المشفق العطوف

وانما استعاذ الله من شر الحاسد اذا أظهر حسده وعمل بمقتضاه لان ذلك هو المضر شرعا واليه الاشارة بقوله تعالى (ومن شر حاسد اذا حسد) أى اذا أظهر حسده وعمل بمقتضاه

٥٩٤ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وتُضَاحِكُكَ (١) * قَالَهُ لِجَابِرٍ

(رواه) البخاري (١) ومسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٩٥ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ (٢) الْمَوْتُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب تزويج الثيبات وفي كتاب الجهاد في باب استئذان الرجل الامام وغير ذلك ومسلم في كتاب النكاح في باب استحباب نكاح البكر

وهو المحذر منه في الحديث بقوله واذا حسدت فلا تبغ فتسلم سلمنا الله تعالى من هذه الادواء كلها ومن شر الطيرة الفاشي معناه في حكومات المسلمين اليوم تقليدا للافرنج اعتقادا أن الامراض تؤثر بطبعها فيمطلون الحجاج والمسافرين الى المقاع الطاهرة بسبب هذا الزعم الفاسد الذي بينت أدلة الشريعة فساده شرعا وعقلا ولولا خوف السآمة وعدم ظن الافادة في هذا الاعتقاد المستحكم لأشبعت الكلام في شأن الطيرة والتشاؤم بما تنشرح به النفوس وتتنور به بصائر المسلمين وهذه الحاشية الصغيرة لا تتحمل أكثر من هذا والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

(١) سبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنهما واللفظ للبخاري في باب تزويج الثيبات من كتاب النكاح قال قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة (أى وهي غزوة تبوك) فتعجلت على بعير لي قطوف (أي بطيء) فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الابل فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال مايعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيب قال فهلا جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال فلما ذهبنا قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة اه والمراد بقوله تلاعبها وتلاعبك الملاعبة المشهورة بدليل قوله بعده وتضاحكها وتضاحكك وان سقط لفظ وتضاحكها الخ في بعض روايات المتن وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر حديثا نحو حديث جابر وفيه تعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض وهو دليل على فضل نكاح الابكار وقوله تلاعبها وتلاعبك تعليل لفضل تزويج البكر لما فيه من الالفة التامة بخلاف الثيب لانها قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وقد روى ابن ماجه حديثا صريحا في الحض على نكاح الابكار وهو عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما بنون وفوقية أي أكثر حركة وقيل أقبل للولد وفي رواية زيادة وأرضى باليسير ولهذا قال خليل في مختصره ندب لمحتاج ذي أهبة أي قدرة على النكاح ومؤنه نكاح بكر الخ والصواب أن لو قال نكاح وبكر لانهما ندبان لان أصل النكاح للمحتاج اليه مندوب وكون النكاح ببكر مندوب آخر وبالله التوفيق

(٢) السام بتخفيف الميم والشونيز بضم الشين المعجمة وسكون الواو ونون مكسورة بعدها تحتية ساكنة فارسي الاصل وهو الحبة السوداء ويسمى الشينيز والشونوز والشهنيز أيضا كما في القاموس وقوله من كل داء ظاهره سواء كان من برد أوغيره (وجرب) أنه اذا شرب منها

وَٱلْحَبَّةُ ٱلسَّوْدَاءُ ٱلشُّونِيزُ (رواه) البخاري[١] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٩٦ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ * [١] يَعْنِي ٱلْوَالِدَيْنِ (رواه) البخاري[٢] ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

المحلى بأل من هذا الحرف

٥٩٧ ٱلْفَخْرُ وَٱلْخُيَلَاءُ فِي ٱلْفَدَّادِينَ أَهْلِ ٱلْوَبَرِ وَٱلسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ ٱلْغَنَمِ [٢] (رواه) البخاري[٣] ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٩٨ ٱلْفِطْرَةُ خَمْسٌ ٱلْخِتَانُ [٣] وَٱلِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ ٱلشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب في باب الحبة السوداء ومسلم في الطب في باب التداوي بالحبة السوداء

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البر في باب لا يجاهد الا باذن الابوين وفي كتاب الجهاد ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب بر الوالدين الخ

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب قبل مناقب قريش بزيادة (والايمان يمان والحكمة يمانية) ومسلم في كتاب الايمان في باب تفاضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس (١) سببه كما في الصحيحين عن راويه عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اه ولفظ البخاري ألك أبوان قال نعم قال ففيهما فجاهد أي ارجع فأبلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما فان ذلك يقوم لك مقام قتال الكفار ففيه دليل على أن بر الوالدين يقدم على الجهاد ومحل محله مالم يتعين والله تعالى أعلم

(٢) وقد تقدم هذا الحديث في أول حرف الراء بزيادة (رأس الكفر نحو المشرق والفخر الخ) (٣) قوله الفطرة أي السنة القديمة التي اتفقت عليها شرائع الانبياء عليهم الصلاة والسلام . خمس أي خمس خصال والختان قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر وقطع بعض الجلدة التي في أعلا الفرج من المرأة كالنواة أو كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء أو خفاضا . والاستحداد حلق العانة بالحديد وان أزال شعرها بغيره فلا يكون على وجه السنة . وقص الشارب أي قطعه قال النووي المختار فيه أن يقص حتى يبدو طرف الشفة . وتقليم الاظفار أي قطعها والمستحب فيه أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قاله النووي . قوله ونتف الآباط هو جمع ابط قال النووي النتف أفضل لمن قدر عليه وروى

ٱلأَظْفَارِ وَنَتْفُ ٱلآبَاطِ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس في باب تقليم الاظفار ومسلم في كتاب الطهارة في باب خصال الفطرة

حرف القاف

٥٩٩ قَاتَلَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٠٠ قَاتَلَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ إِنَّ ٱللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ ٱلشُّحُومَ جَمَّلُوهَا[1] ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا (رواه) البخاري ومسلم عن جابر وعن أبي هريرة وعن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ

٦٠١ قَالَ ٱللهُ تَعَالَى إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٠٢ قَالَ ٱللهُ تَعَالَى أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي ٱلصَّالِحِينَ مَالَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

مسلم عن أنس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة وذلك من المقدرات التي ليس للرأى فيه مدخل فيلزم المتدين أن لا يتعدى ذلك الا لضرورة . وقد تقدم هذا الحديث من رواية أبي هريرة أيضا فى حرف الخاء وانما كررناه هنا لانه بهذه الروايه محلى بأل والمتقدم في حرف الخاء أوله خمس من الفطرة الختان الخ وهناك ونتف الابط بالافراد وهنا الآباط بالجمع (١) يقال جملت الشحم وأجملته اذا أذبته واستخرجت دهنه

٦٠٣ قَالَ ٱللّٰهُ تَعَالَى أَنْفِقْ (١) يَا ٱبْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٠٤ قَالَ ٱللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا ٱلصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَٱلصِّيَامُ جُنَّةٌ (٢) وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي ٱمْرُؤٌ صَائِمٌ وَٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ ٱلصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ رِيحِ ٱلْمِسْكِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ (رواه) البخاري (٢) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب النفقات وفي تفسير سورة هود ومسلم في كتاب الزكاة في باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيام في باب هل يقول انى صائم اذا شتم ومسلم في كتاب الصوم في باب فضل الصيام

(١) قوله أنفق الخ هو بفتح الهمزة في الاول على صيغة أفعل من الرباعي وضم الهمزة في الثاني وجزم الفعل الاول بالامر وجزم الثاني بالجواب وهذا الحديث أخرجه البخاري في أول كتاب النفقات وفي تفسير سورة هود بأتم من هذا الوجه ولفظه هناك قال الله تعالى (أنفق أنفق عليك وقال يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع) قوله وبيده الميزان هو كناية عن العدل بين الخلق وقوله يخفض ويرفع من باب مراعاة النظير أي يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء . قال في شرح المشكاة قوله أنفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا كما قال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة واليه يلمح قوله تعالى (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) وفي رواية مسلم من طريق همام عن أبي هريرة (ان الله تعالى قال لي أنفق أنفق عليك) بزيادة لفظ لي على رواية البخاري فالمراد بابن آدم حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم أو جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه باضافته الى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ أمته قاله في الفتح . وتقدم حديث أن يمين الله ملأى الى آخر لفظ هذا الحديث بعينه في حرف الهمزة في صحيفة ٦٤ من هذا الكتاب والليل والنهار هنا وهناك بالنصب فيهما على الظرفية وسحاء بمعنى هطالة

(٢) الجنة بضم الجيم الوقاية والمراد هنا انه وقاية من المعاصي ومن النار أعاذنا الله منهما والرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ويرفث بتثليث الفاء والصخب الضجة واضطراب الاصوات أي لا يصيح ولا يخاصم وقوله لخلوف بضم الخاء هو تغير رائحة الفم من أجل الصوم

رسول الله ﷺ

٦٠٥ قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً (رواه) البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٠٦ قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى يُؤْذِينِي ٱبْنُ آدَمَ يَسُبُّ ٱلدَّهْرَ وَأَنَا ٱلدَّهْرُ بِيَدِي ٱلْأَمْرُ أُقَلِّبُ ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ (رواه) البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٠٧ قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ ٱللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ ٱلْيَوْمَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ ٱللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ ٱللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ ٱللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ ٱللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ فَأَمَّا عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا ٱلزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا ٱلْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ ٱللَّهُ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٠٨ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ لَأَطُوفَنَّ ٱللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ ٱمْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا ٱمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ

(١) أخرجه البخارى في باب وجوب الزكاة فى باب اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ومسلم في كتاب الزكاة فى باب ثبوت أجر المتصدق الخ وفى روايته تقديم وتأخير

جَاءَتْ بِشِقِّ (١) رَجُلٍ وَآيْمُ ٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٠٩ قَالَ لِي جِبْرِيلُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ (٢) بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ (رواه) البخاري(٢) واللفظ له عن ابن عمر ومسلم عن عائشة وعن ميمونة كلهم رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ

٦١٠ قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ ٱلنَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ ٱلْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى ٱللّٰهُ إِلَيْهِ إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ ٱلْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ يَا رَبِّ وَكَيْفَ لِي بِهِ فَقِيلَ ٱحْمِلْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الايمان والنذور في باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذا الموضع ومسلم في كتاب الايمان بفتح الهمزة في باب الاستثناء

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق مختصرا في باب اذا قال أحدكم آمين ولفظه فقال أي جبريل انا لا ندخل الخ وفي كتاب اللباس مطولا في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ومسلم في كتاب اللباس والزينة في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

(١) الشق بالكسر نصف الشيء وجانبه والمشقة ومن الاخير قوله تعالى (لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس) أي جاءت بنصف انسان وعبر بالرجل بالنظر الى ما يؤول اليه وقيل انه الجسد الذي ذكر الله أنه ألقى على كرسيه وقوله وايم الذي الخ فيه جواز اضافة ايم الى غير لفظ الجلالة ولكنه نادر وقوله أجمعون تأكيد لضمير الجمع وقد أنسى الله سليمان عليه السلام الاستثناء ليمضي سابق قدره كما قال تعالى (انا كل شيء خلقناه بقدر)

(٢) سببه كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة انها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فألقاها من يده وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة اه وفي الصحيحين حديث استثناء الرقم في الثوب قال النووي والقسطلاني بعد ذكره يجمع بين الاحاديث بان المراد استثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العربي (حاصل) ما في اتخاذ الصورة انها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فأربعة أقوال (الجواز مطلقا) لظاهر حديث الباب (والمنع مطلقا) حتى الرقم (والتفصيل) فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح (والرابع) ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا اه وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات اه

حُوتًا فِي مِكْتَلٍ (١) فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ فَانْطَلَقَ وَٱنْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَحَمَلَ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ ٱلصَّخْرَةِ فَوَضَعَا رُؤُسَهُمَا فَنَامَا فَٱنْسَلَّ ٱلْحُوتُ مِنَ ٱلْمِكْتَلِ فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي ٱلْبَحْرِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَا قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ ٱلنَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ ٱلْمَكَانَ ٱلَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَلَمَّا ٱنْتَهَيَا إِلَى ٱلصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ

---

(١) المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا والفتى الشاب والمراد به هنا غلام موسى عليه الصلاة والسلام المذكور باسمه هنا والسرب بالتحريك المسلك في خفية والنصب التعب وقص الاثر واقتصه اذا تتبعه ومسجى أي مغطى وانى استفهام عن الجهة تقول انى يكون هذا أي من أي وجه وطريق كما في المصباح أي من أين السلام في هذه الارض التي لايعرف فيها السلام وقصد بقوله بأرضك خطاب نفسه على سبيل التعجب كأن أرضه كانت دار كفر وكانت تحيتهم غير السلام وعند البخاري في التفسير وهل بأرضي من سلام وهو يفسر ماهنا وقوله على سبيل الاستفهام موسى بني اسرائيل الخ يدل على أن الانبياء ومن دونهم لايعلمون من الغيب الا ماعلمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله والراجح في الخضر أنه نبي لارسول وقيل رسول وقيل ولي كما نظمه بعضهم بقوله

في خضر اختلفت أهل النقول ✿ قيل نبي أو ولي أو رسول

وقد علمت الراجح منها ولا ينافي رسالة موسى عليه الصلاة والسلام وكونه صاحب شريعة تعلمه من الخضر مالم يكن شرطا في أبواب الدين لان كون الرسول يتعين كونه أعلم من أرسل اليه انما هو فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لامطلقا وقد راعى موسى عليه السلام في التعلم غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعا للخضر وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ماأنعم الله عليه به لكن لم يكن موسى مرسلا للخضر كما صرح به القسطلاني وقوله ولا أعصي لك أمرا عطف على صابرا أي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة أما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد لاسيما على رسول لايفعل غير الشرع الموافق للوحي من الله تعالى

ٱلْخَضِرُ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ ٱلسَّلَامُ قَالَ أَنَا مُوسَى فَقَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ ٱللهِ تَعَالَى عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ ٱللهِ تَعَالَى عَلَّمَكَهُ ٱللهُ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ ٱللهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ ٱلْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفُوا ٱلْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ (١) فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ ٱلسَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ

---

(١) بفتح النون أى بغير أجر ولاجعل . وقوله مانقص علمي وعلمك من علم الله الخ أى من معلومه بدليل دخول من التبعيضية على علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لاتتبعض وليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لاينقص. وقوله فعمد الخضر هو كضرب بمعنى قصد وقوله ولاترهقني من أمرى عسرا أى لاتغشني عسرا من أمري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسى فان ذلك يعسر على متابعتك . وقوله فى الثانية قل ألم أقل لك انك الخ قال فيه سفيان بن عيينة هذا أوكد فاستدل عليه بزيادة لك في الثانية . وقوله يريد أن ينقض أى يسقط وقد استعيرت الارادة للمشارفة والميلان والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف واختلف فى هذه القرية هل هى انطاكية أو أيلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة وهي مدينة قرب بصرة وعبادان أو المراد بها ناصرة أوأبرقة أوغير ذلك قوله هذا أىالاعترا ض سبب للفراق بيني وبينك وقوله عليه الصلاة والسلام لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما فيه استلذاذه عليه الصلاة والسلام لعجائب العلوم الباطنة التى اختص الله بها الخضر وعدم صبر موسى عليه الصلاة والسلام على ما يخالف ظاهر شرعه وفى هذه القصة حجة ظاهرة على صحة الاعتراض بالشرع على مالا يسوغ فيه ولوكان مستقيما فى باطن الامر على أنه ليس فى شىء مما فعله الخضر عليه السلام مناقضة للشرع عند التأمل فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب ظاهر شرعه وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذى يسخرها وجدها منخرقة وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة جائزا عند الخضر وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس أن موسى لما قال للخضر أقتلت نفسا زاكية بغير نفس اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا فى عظم كتفه كافر لايؤمن بالله أبدا وفي مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا لا يؤمن بالله وأما اقامة

نَقْرَتَيْنِ فِي ٱلْبَحْرِ فَقَالَ ٱلْخَضِرُ يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ ٱللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هٰذَا ٱلْعُصْفُورِ فِي هٰذَا ٱلْبَحْرِ فَعَمَدَ ٱلْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ ٱلسَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا فَكَانَتِ ٱلْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ ٱلْغِلْمَانِ فَأَخَذَ ٱلْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ قَالَ ٱلْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ مُوسَى لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ ٱللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ

الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهو جائز شرعا بل مرغب فيه وفي هذا الحديث ان أهل الظاهر قد ينكرون أشياء بحسب الشرع وهي في الباطن غير منكرة ففيه حجة للصوفية القدماء الاجلاء في بعض ما انتقد عليهم لا لمتصوفة آخر الزمان أهل الرقص والغناء والخرافات وفي هذا الحديث كما قال النووي وغيره ندب الرحلة للعلم وفضل طلبه والتزود للسفر والادب مع العالم وتأويل مالم يفهم ظاهره والاعتذار عند المخالفة واثبات كرامات الاولياء وجواز سؤال الطعام عند الحاجة والحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه ودفع أعظم المفسدتين بأخفهما عند التعارض وان ذلك كله كان بوحي فليس لاحد أن يقتل نفسا لما يتوقعه منها كذا في شرح زكريا الانصاري على البخاري (قلت) وفي قوله فليس لاحد أن يقتل نفسا لما يتوقعه منها تفصيل لانه قد يباح ذلك في دفع الصائل الفاهم بعد الانذار ان علم انه لا يندفع الا بالقتل كما صرح به خليل في مختصره بقوله (وجاز دفع صائل بعد الانذار للفاهم وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به) بل يجب في هذه الاخيرة لان حفظ النفس واجب وعليه فالجواز فيه بمعنى الاذن الصادق بالوجوب كما أشار اليه الناظم بقوله

وقولهم جاز الوجوب ما أبى * اذ غير ما جاز لنا ما وجبا

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة غير ماسبق تضيق هذه الحاشية المختصرة عن ذكرها

عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا (رواه) البخاري [١] واللفظ له ومسلم عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦١١ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ [١] (رواه) البخارى [٢] ومسلم عن أم هانيء رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٦١٢ قَدْ أَذِنَ ٱللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ (رواه) البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٦١٣ قَدْ عَجِبَ ٱللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا ٱللَّيْلَةَ [٢] قَالَهُ لِرَجُلٍ مِنَ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب ما يستحب للعالم اذا سئل أى الناس أعلم الخ وفى غيره ومسلم في كتاب الفضائل فى باب فضائل الخضر عليه الصلاة والسلام (٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ومسلم في كتاب صلاة المسافر وقصرها فى باب استحباب صلاة الضحى وان أقلها ركعتان الخ

(١) سببه كما في الصحيحين عن أم هانئ بنت أبى طالب رضي الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبي طالب قال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمى على ابن أبي طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) وذلك ضحى اه أى ووقت صلاته للركعات الثمان وقت صلاة الضحى ويؤيد ذلك ما فى رواية ابن شاهين قالت أم هانئ يارسول الله ماهذه الصلاة قال الضحى وابن هبيرة هو زوج أم هانئ لها منه ولدها هانئ ومات مشركا وجعدة وهو ممن له رؤية للنبي عليه الصلاة والسلام (٢) سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود فأرسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ماعندى الا ماء ثم أرسل الى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذى بعثك بالحق ما عندى الا ماء فقال من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال أنا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبيانى قال فعلليهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفئى السراج وأريه انا نأكل فاذا أهوى ليأكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة) وأنزل الله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وفي بعض روايات مسلم فقام رجل من الانصار يقال له أبو طلحة فانطلق به الى رحله وساق الحديث بنحو اللفظ السابق فيحتمل انه أبو طلحة المشهور زوج أم سليم وهو زيد بن سهل ابن الاسود بن حرام وهو القائل

ٱلْأَنْصَارِ وَٱمْرَأَتِهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦١٤ قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا [1] مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ ٱلنَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى ٱللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ ٱلْأُمَمِ تُسَبِّحُ ٱللهَ (رواه) البخارى[2] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦١٥ قُرَيْشٌ [2] وَٱلْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ ٱللهِ وَرَسُولِهِ (رواه) البخاري [3] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦١٦ قُلِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا

أنا أبو طلحة واسمى زيد ٭ وكل يوم في سلاحى صيد

وهو الذى تصدق ببيرحاء عند نزول قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) كما سبق ويحتمل انه غيره (١) هو عزير وعند الترمذي الحكيم انه موسى عليهما الصلاة والسلام وقيل داود عليه الصلاة والسلام (٢) قريش النضر أو فهر بن مالك قال الناظم

اما قريش فالأصح فهر ٭ جماعها والاكثرون النضر

والانصار هم الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة قال فى نظم عمود النسب

أوس وخزرج هم الانصار ٭ وقيلة أمهما واختاروا الخ

وجهينة بالتصغير هم أبناء زفر بن ليث بن سويد . ومزينة بالتصغير قبيلة من مضر . وأسلم قبيلة أيضا مشهورة وأشجع قبيلة من غطفان . وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة وقوله موالى هو بفتح الميم وتشديد التحتية أى أنصارى المختصون بى وهو خبر المبتدأ الذي هو قريش وما بعده عطف عليه وقوله ليس لهم مولى دون الله ورسوله أى غير الله ورسوله . وفيه منقبة عظيمة لهذه القبائل دون من سواهم من العرب ولاجل هذا الحديث وغيره قد ورد أن سبي هذه القبائل لا يسترق بل يعتق وقد أشار ناظم عمود النسب لذلك بقوله

قريش الانصار مع مزينه ٭ أسلم أشجع كذا جهينه

سابعها غفار لا يسترقى ٭ سبيها لفضله بل يعتق

---

(١) أخرجه البخاري فى مناقب الانصار فى باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومسلم في كتاب الاشربة فى باب اكرام الضيف وفضل ايثاره

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب الجهاد والسير فى باب اذا حرق المشرك المسلم الخ ومسلم فى كتاب قتل الحيات وغيرها فى باب النهي عن قتل النمل

(٣) أخرجه البخاري فى كتاب المناقب فى باب مناقب قريش وباب ذكر أسلم وغفار الخ ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب من فضائل غفار وأسلم الخ

أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (١) (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عمر وعن أبي بكر رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ

٦١٧ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ (٢) مَحْبُوسُونَ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ (رواه) البخاري (٢) ومسلم واللفظ له عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦١٨ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (رواه) البخاري ومسلم عن كعب بن عُجرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦١٩ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (رواه) البخاري (٣) ومسلم عن أبي حُميد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) سببه كما فى الصحيحين عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به في صلاتي وفى رواية زيادة وفي بيتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كبيرا) وقال قتيبة كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى) الخ

(٢) الجد الحظ والسعادة والغنى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب الدعاء في الصلاة وفى أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة ومسلم في كتاب الذكر والدعاء الخ في باب استحباب خفض الصوت بالذكر

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا باذنه الخ ومسلم في آخر كتاب الدعوات في باب أكثر أهل الجنة الفقراء الخ

(٣) اخرجه البخاري في كتاب الدعوات فى باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

٦٢٠ قُومُوا (١) إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ *

(١) قوله قوموا الى سيدكم الخطاب فيه للانصار خاصة وقيل للحاضرين منهم ومن المهاجرين وفيه بيان مشروعية قيام القاعد للداخل احتراما له وتوقيرا واكراما ففيه اكرام أهل الفضل من أجل علم أو صلاح أو شرف بالقيام لهم أو المراد قوموا اليه لتعينوه على النزول عن الحمار الذي جاء راكبا له وترفقوا به فلا يصيبه ألم حذرا من انفجار جرحه قاله التوربشتي قال ولو أراد الاكرام لقال لسيدكم باللام بدل الى وأجاب الطيبي بان الى في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل قوموا واذهبوا اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله قوموا الى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك الا لكونه شريفا كريما عليّ القدر اه نعم في مسند أحمد عن عائشة من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فأنزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه (وقد منع قوم القيام) تمسكا بحديث أبي امامة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصى فقمنا له فقال لاتقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض (وأجيب) بضعفه واضطراب سنده وفيه من لا يعرف وفي حديث عبد الله بن بريدة عن معاوية عند الحاكم ما من رجل يكون على الناس يقوم على رأسه الرجال يحب أن تكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وعند أبي داود عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار (وسئل مالك) عن المرأة تبالغ في اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس (فقال) أما التلقي فلا بأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة (وأجاب) الخطابي عن قوله من أحب أن يقام له أي بأن يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر وقال غيره ان المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس (وعورض) بان سياق حديث معاوية على خلاف ذلك وانما يدل على انه كره القيام له لما خرج تعظيما له وبأن هذا لايقال له القيام للرجل وانما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل اه وفي حديث أنس عند الطبراني وقال انما هلك من كان قبلكم لأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود (وعن أبي الوليد بن رشد ان القيام يكون على أربعة أوجه) (محظور) لمن يريد أن يقام له تكبرا وتعظيما على القائمين له (ومكروه) لمن لايتكبر ولا يتعاظم ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة (وجائز) على سبيل الاحترام والاكرام لمن لايريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة (ومندوب) لمن قدم من سفره فرحا بقدومه ليسلم عليه أو الى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها أو لحاكم في محل ولايته كما دل عليه قصة سعد فانه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما في بني قريظة فرآه مقبلا قال قوموا الى سيدكم وما ذاك الا ليكون أنفذ لحكمه فأما اتخاذه ديدنا فمن شعار العجم وقد جاء في السنن انه لم يكن

يَعْنِي سَعْدَ بْنَ (١) مُعَاذٍ فَقَعَدَ سَعْدٌ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا

أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا جاء لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك والله الموفق (ومباحث المسألة) فيها طول يخرج عن الغرض ولشيخ الاسلام النووي جزء في ذلك ولأبي عبد الله بن الحاج في ذلك كلام متين جليل والله يهدينا سواء السبيل اه من القسطلاني بزيادة قليلة والجزء الذى نسبه القسطلاني للنووي قد طبع وهو عندى وقد نوه به النووي في المجموع وأشار اليه أيضا في شرح مسلم عند هذا الحديث ونصه وفي قوله صلى الله عليه وسلم (قوموا الى سيدكم أو خيركم) اكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم اذا أقبلوا وهكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام قال القاضي وليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه (قلت) القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقدجاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح (وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء) وأجبت فيه عما توهم النهي عنه والله أعلم اه بلفظه ومراد القسطلاني بكلام ابن الحاج المتين كلامه في كتاب المدخل فانه أطال فيه متعقبا كلام النووي وتتبعه بالرد وقد بلغني أن الحافظ بن حجر تتبع كلام ابن الحاج بالرد أيضا ولم أقف على كلامه الآن (والحق) التوسط في المسألة وعدم القيام لكل داخل والاقتصار على أهل الفضل نظير مافي الحديث هنا وفي فروق القرافي عن عز الدين بن عبد السلام الحض على القيام لاهل الفضل مع مراعاة العرف الذى لاينافي الشرع (وما تلخص) من كلام ابن الحاج في المدخل من أن الانسان اذا خص أهل الفضل به انكسرت قلوب العامة من تركه لهم وان عمم القيام لكل الناس لم يقر له قرار (للناظر فيه بحث) وهو أن الله تعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بتنزيل الناس منازلهم فلم يجعل أهل الفضل كغيرهم واتباع الحق والسنة أولى من حمل الناس على طريق الورع على سبيل اللزوم لان تحرير الاحكام لاينظر فيه الا ما ترجح بالادلة لاطريق الاورعية والاحتياط فقط كما هو سبيل ابن الحاج في مدخله حتى صار من لامعرفة له بأدلة الشرع اذا رأى بحثا لابن الحاج المذكور على سبيل التورع يشدد النكير به على الناس فيما لهم فيه مندوحة (فالصواب) في أمر القيام لاهل الفضل أن يجرى على عرف بلد الانسان فاذا كان عرفهم ان في تركه لاهل الفضل اهانة يتأكد فعله لقوله عليه الصلاة والسلام (وخالق الناس بخلق حسن) فهو عام في كل خلق حسن شرعا . وان كان عرف بلده أن لا اهانة في تركه لهم كما في بلاد قطر شنقيط فلا بأس بتركه حينئذ الا اذا تركه للقادم من سفر ونحوه ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع سنة نبينا سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين آمين

(١) سعد بن معاذ هو سيد الاوس الذى تطوع بالاسلام وأكد على رهطه أن لايبيت أحد منهم الا وهو مسلم فأجابوه للاسلام فلم يبق بيت من بنى عبد الاشهل الا وأسلم حالا بل لم يبق أحد من جميع الاوس الا أسلم باسلامه الا أوس الله الساكنين بالعوالى فتأخر اسلامهم الى مضى الخندق بل صار اسلامه سببا لاسلام جميع الانصار كما هو مقرر في محله

عَلَى حُكْمِكَ قَالَ سَعْدٌ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيهِمْ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ قَضَيْتَ بِحُكْمِ ٱللهِ وَرُبَّمَا قَالَ بِحُكْمِ ٱلْمَلِكِ (رواه)

وهو الذي اهتز عرش الله لموته كما ورد في الحديث والى ذلك أشار الشاعر بقوله

وما اهتز عرش الله من أجل هالك ✿ سمعنا به الا لسعد أبي عمرو

وكان سبب موته شهيدا رضي الله عنه حسبما أخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة رماه في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح فاغتسل فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه أخرج اليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين فاشار الى بني قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم الى سعد قال فاني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية والنساء وتقسم أموالهم وأخرج مسلم عن عائشة أيضا أن سعدا رضي الله عنه قال وتحجر كلمه للبرء فقال اللهم انك تعلم أن ليس أحد أحب الى أن أجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه اللهم فان كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني أجاهدهم فيك اللهم فاني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كنت وضعت الحرب بيننا و بينهم فافجرها واجعل موتي فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم وفي المسجد معه خيمة من بني غفار الا والدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد جرحه يغذ دما فمات منها وقوله وتحجر كلمه للبرء جملة حالية والكلم بفتح الكاف وسكون اللام الجرح وتحجر معناه يبس للبرء أي لاجل قرب البرء وقوله وضعت الحرب أي أسكنتها وقوله فافجرها أي الجراح وقوله واجعل موتي فيها هذا ليس من تمني الموت المنهي عنه لان ذلك فيمن تمناه لضر نزل به وهذا انما تمنى انفجارها ليكون شهيدا وقوله يغذ دما هو في معظم الاصول المعتمدة يغذ بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة وفي بعضها يغذوا باسكان الغين وضم الذال المعجمة وكلاهما صحيح يقال غذ الجرح يغذ اذا دام سيلانه وغذا يغذوا اذا سال كما في الرواية الاخرى فما زال يسيل حتى مات وفيها زيادة فذاك حين يقول الشاعر

ألا ياسعد سعد بني معاذ ✿ فما فعلت قريظة والنضير

لعمرك ان سعد بني معاذ ✿ غداة تحملوا لهو الصبور

تركتم قدركم لاشيء فيها ✿ وقدر القوم حامية تفور

وقد قال الكريم أبو حباب ✿ أقيموا قينقاع ولا تسيروا

وقد كانوا ببلدتهم ثقالا ✿ كما ثقلت بميطان الصخور

وقوله تركتم قدركم الخ قال النووي في شرحه هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم قدركم

البخاري(١) ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٢١ قِيلَ(١) لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ

(رواه) البخاري(٢) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الاحزاب الخ وفي كتاب الاستئذان في باب قوموا الى سيدكم وفي الجهاد ومسلم في كتاب الجهاد والسير في باب جواز قتال من نقض العهد الخ

(٢) أخرجه البخاري في خلق آدم وذريته بعد حديث الخضر وموسى عليهما الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في أول كتاب التفسير

الاوس اقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قتلوا وأراد بقوله وقدر القوم الخ الخزرج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وتركهم لعبد الله بن أبي وهو أبو حباب المذكور وقوله كما ثقلت بميطان الصخور هو اسم جبل من أرض الحجاز في ديار بني مزينة وهو بفتح الميم على المشهور وهو الصواب وانما قصد هذا الشاعر تحريض سعد بن معاذ على استبقاء بني قريظة حلفائه ويلومه على حكمه فيهم ويذكره بفعل عبد الله ابن أبي ويمدحه بشفاعته في حلفائهم بني قينقاع اه ولا شك ان قصد سعد رضي الله عنه هو رضا الله والدار الآخرة فلذلك وفقه الله للحكم في حلفائه بما حكم الله به قبله وقصد عدو الله بن أبي هو دار الدنيا والركون اليها ونبذ الآخرة وقد أشار الى مضمن ما تقدم صاحب نظم الغزوات بقوله

وحكم النبي فيهم سعد الاوس * اذ غاظهم اطلاقه من كل بوس * لابن أبي حلفاء الخزرج
وكان في التحكيم رفع الحرج * وحملوا سعدا على حمار * من المدينة الى المختار
وعند ما انتهى الى الندى * سوده خير بني لؤى * على الجميع أو على الانصار
لا غيرهم عند بني نزار * وراودته قومه أن يحكما * بغير ما حكم فيهم فاحتمى

قوله الى الندى هو كغنى مجلس القوم نهارا أو ماداموا مجتمعين فيه وقوله سوده هو بالواو ومعناه جعله سيداً في قوله قوموا لسيدكم وقوله عند بني نزار أي عند المهاجرين من قريش الذين هم من ذرية نزار (١) أي قيل لهم حين خرجوا من التيه مع يوشع بن نون عليه السلام بعد أربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس ادخلوا الباب أي باب القرية سجدا أي شكر الله على تيسير الدخول وقولوا حطة أي مسألتنا أن تحط ذنوبنا يغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا يزحفون بفتح الحاء المهملة على استاههم أي أوراكهم وقالوا حبة في شعرة بدل حطة فخالفوا في القول والفعل عناداً لما أمروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعاقبهم الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون ألفا في ساعة واحدة وفي هذا الحديث بيان لسعة مغفرة الله تعالى حيث علقها بأدنى قول وبيان عنادهم وظلمهم أنفسهم نسأل الله التوفيق وغفران الذنوب وهذا آخر ما يتعلق بالجزء الاول من هذه الحاشية .

انتهى الجزء الاول من زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

(ويليه الجزء الثاني منه وأوله حرف الكاف)

فهرست الجزء الاول

من زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

مع حاشيته المسماة فتح المنعم

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت الفهرست ﴾

بيان الخطأ والصواب

الواقع في الجزء الاول من زاد المسلم وحاشيته

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢	٦	هَدَيَ	هَدَى
٢	٨	المتّصله	المُتّصله
٣	١	إتفق	آتفق
٣	٧	الأطلاع	الآطلاع
٤	١٧	من من	من
٩	٨	ويفطر	ويُفطر
١٠	٢	فينْصُم	فيَفْصِمُ
١٠	٥	بالقَدّوم	بالقَدُوم
١٠	١٤	يُولها	يُولّها
١١	٦	مَنْجِيَ	مَنْجى
١٩	٣	أو توضعُ	أو توضَعَ
٢٢	١٦	فخلوهم	فخلُّوهم
٢٥	١٩	متحريها	متحرّيها
٢٦	٢٢	نبتت	نبتة
٢٧	٨	وليؤمُّكم	وليؤمَّكم
٢٨	٥	فلهوا	فلهو

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣٤	١٤	انخذ	اتخذ
٣٤	١٩	والصديقين	والصديقون
٣٨	٥	يثرَبُ	يثربُ
٣٨	١١	الدبَاء	الدبّاء
٣٨	١٢	ورائكم	وراءكم
٣٩	٧	الفِيَلَ	الفِيلَ
٣٩	٨	بحل	تحل
٣٩	١٠	نخير	بخير
٤٤	٣	حـ	حتى
٥٦	١٧	الناظم شعر	الناظم
٦١	١٩	لبنيه	لنبيه
٦٤	١٧	الليلِ والنهارِ	الليلَ والنهارَ
٦٤	٢٠	والقبض ضد البسط	حذفه
٦٥	١٠	صلواتِ	صلواتٍ
٧٣	١٢	ليعذِّبان ومايعذِّبان	ليعذَّبان ومايعذَّبان
٧٤	٢٣	أن عتنا	أن عيتنا
٧٨	١١	يسرُدِ	يسرُدُ
٨٠	١٢	فَسَجَدَوا	فَسَجَدُوا
٨٥	٨	ياعبدِ	ياعبدَ
٨٧	٧	رراء	وراء
٨٩	١١	اسيدَ	اسيدِ

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٨٩	١٦	الخصوصة	الخصومة
٩١	١٦	الجبة	الحبة
٩٥	١٤	لأقوام	لأقوم
٩٥	٢٢	والمل	والملل
٩٦	٥	ابن	أبى
٩٦	٦	تراهَ	تراهُ
٩٦	٩	البخارى ومسلم عن عائشة	البخارى عن عائشة
٩٨	٩	هَرْقَلَ	هِرَقْلَ
١٠٣	١	فَغَسَلَ	فَغُسِلَ
١٠٣	١	زمزمِ	زمزمَ
١٠٣	١	حُشّيَ	حُشِيَ
١٠٣	٢	خطوَهِ	خَطوَهُ
١٠٦	٢	مَلِاكٍ	مَلَاكٍ
١١٠	٥	ح	حتى
١١٤	١١	مجدانها	يجدانها
١٢٣	٣	فظرت	فنظرت
١٢٨	١٧	المثال	بالمثال
١٢٩	٢٥	الصعود	السعود
١٣٠	٣	تَعِلُّوا	تَعَلُّوا
١٣٢	١٥	فيهم	فيها

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٣٣	١٣	الانقاق	الاتفاق
١٣٤	٧	لَوَجل	لِرَجل
١٣٨	١٠	نقوذه	نفوذه
١٣٩	٢٥	ودنكا	دونكا
١٤٤	٢	فَأَنْظَرَ	فَأَنْظُرَ
١٤٤	٨	كذ وكذا	كذا وكذا
١٤٨	٩	سبابٌ	سبابُ
١٥٢	١٦	الحناحر	الحناجر
١٥٢	١٦	الحلوَ	الحلق
١٥٥	٥	السكرات	النكرات
١٥٥	٢٦	ابني	ابغي
١٥٦	١١	شبهة	شبيهة
١٥٧	٩	أبى	أتى
١٦٠	٢٤	الترس والوقاية	ترس ووقاية
١٦٦	١٢	الكباثُ	الكباثَ
١٦٧	١٠	والحكمة	الحكمةِ
١٦٩	١	العينّ	العينُ
١٧٠	١١	النار	العار
١٧١	٣	وَآلنَّهْيِ	وَآلنَّهْيُ
١٧١	٢٨	الفرص	الفرض

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٧٣	٣	نسمّ	نسمُ
١٧٤	٤	فراجعتَ	فراجعتُ
١٧٥	٢٤	كا وا	كانوا
١٨٩	١١	الإستدال	الاستدلال
١٩٠	٢٨	محمد وآله	محمد صلى الله عليه وآله
١٩١	٤	سعد	لسعد

قد أصلحنا ما اطلعنا عليه من الخطأ المطبعي



وهو كتاب في أعلى الصحيح اتفق على تخريج أحاديثه البخاري ومسلم
يسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

للعبد الفقير صاحب العجز والتقصير محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن سيدي أحمد المشهور بمايابي الجكني ثم اليوسفي نسبا المالكي مذهبا الشنقيطي اقليما المدني مهاجرا وفقه الله للاعمال الصالحة ورزقه الاخلاص فيها بفضله ومنه وأماته على الايمان بجوار النبي عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام آمين

وبذيله حواش لطيفة للمؤلف بين بها بعض ما تشتد الحاجة لبيانه من ألفاظه أو معانيه سماها فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم نفع الله بهما وتقبل من مؤلفهما آمين

(تنبيه) عدد أحاديث هذا الكتاب ألف ومائتا حديث متصلة الاسناد اتفق عليها البخاري ومسلم في صحيحيهما وبهذين الشرطين كان تأليفي هذا هو أصح كتاب في الحديث يوجد اليوم حتى أصله الذي هو الصحيحان اذ فيهما من الاحاديث مالم يتفقا عليه بل هو الاكثر مع سهولة حفظ تأليفي هذا لحذف الاسانيد منه بعد تحقق كونها متصلة ولترتيبه على حروف المعجم ولغير ذلك من التهذيب قيده مؤلفه المذكور

الجزء الثاني

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه
بجوار سيدنا الحسين بمصر

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب حدثنا أبو اليمان بعد حديث الغار الذى انطبق على الثلاثة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب فضل انظار المعسر

حرف الكاف

٦٢٢ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ ٱلنَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ ٱللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَلَقِيَ ٱللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٢٣ كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ [١] يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله على تيسيره للخير وتوفيقه لطرق الغفران ☆ واليسر بعد العسر وتجاوز الله عن أهل العصيان ☆

(وبعد) فان من امارات عظم الرجاء في كون هذا المتن وحاشيته من أسباب غفران ذنوبنا ان شاء الله تعالى والتيسير لنا بعد العسر في أمور دنيانا وأخرانا وتجاوز الله عن سائر ذنوبنا هو ان آخر الجزء الاول من الحاشية ختم بذكر غفران الذنوب بغير قصد الختم به منا وابتداء الجزء الثاني كان بهذا الحديث المشتمل على ذكر التجاوز عن المدين بعد عسره وتجاوز الله عن المذنب فكان هذا من الفال المستحسن الذى يحبه النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما كان حسنا يصادف بغير قصد كما هنا (ولنشرع الآن) فى انجاز الجزء الثانى ان شاء الله تعالى فأقول ☆ (قوله لفتاه) أى لصاحبه الذى يقضي حوائجه وعند النسائى فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ماعسر وتجاوز لعل الله عز وجل أن يتجاوز عنا وعند مسلم من طريق ربعي عن حذيفة فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي (قال مقيده وفقه الله تعالى) ينبغي لكل من كان له دين على أخيه المسلم المعسر أن يتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عن ذنوبه وينزل البركة في تجارته أو ينظره الى ميسرة لامتثال أمر الله عز وجل فى ذلك فقد قال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون)

(١) قوله جريج بصيغة التصغير وفى رواية كريمة بنت سيرين جريج الراهب وقد ورد فى شأنه انه كان رجلا تاجرا في بنى اسرائيل وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال مافى هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وانه كان من أتباعه لانهم ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن أن يكون نبيا . والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو بعدها ميم مكسورة فسين مهملة وهى الزانية . والصومعة هى البناء المرتفع

فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ

الحدد أعلاه من صممت اذا دققت لانها دقيقة الرأس . وقوله فقالت امرأة لافتنن جريجا لم تسم هذه المرأة في الصحيحين هنا وفي حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية . وقوله فكلمته أي أن يواقعها فأبى . وقوله ثم أتى الغلام فقال من أبوك الخ يؤخذ منه ان الطفل يدعى غلاما وهو أحد من تكلم في المهد وهم سبعة سيأتي الكلام عليهم بأدلته عند حديث لم يتكلم في المهد الا ثلاثة بل بلغوا أحد عشر كما في حاشية الحفنى على الجامع الصغير وغيرها وجعلهم الجلال السيوطي عشرة في أبيات جمعهم فيها سيأتي ذكرها عند حديث لم يتكلم في المهد الا ثلاثة ان شاء الله تعالى (قال النووى) في شرح مسلم عند هذا الحديث قال العلماء في استجابة الله دعاء أم جريج دليل على انه كان الصواب في حقه اجابتها لانه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب واجابة الام و برها واجب وعقوقها حرام وكان يمكن أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته اه وقوله والاستمرار فيها تطوع لا واجب الخ جرى فيه على مذهب الشافعية ومذهبنا ان النفل يتحتم بالشروع فيه فينبغي حمل جريج على موافقة ذلك ويحتمل انه خشي من أن تدعوه الى مفارقة صومعته والرجوع الى الدنيا والى متعلقاتها وحظوظها فيضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه كما قاله النووى وغيره (قلت) اجابة الله دعاء أمه لم يرجع عليه بضرر بل كان سببا لظهور كرامته واعتقاد الناس فضله . قال النووى وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة (منها) عظم بر الوالدين وتأكد حق الام وان دعاءها مجاب وانه اذا تعارضت الامور بدئ بأهمها (وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا) قال الله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وقد تجرى عليهم الشدائد بعض الاوقات زيادة في أحوالهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا (ومنها) استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات (ومنها) ان الوضوء كان معروفا في شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخارى فتوضأ وصلى وقد حكى القاضي عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامة (ومنها) اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة (وفيه) ان كرامات الاولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم (وفيه) ان الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها

ٱلرَّاعِي قَالُوا نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٢٤ كَانَ [1] ٱلنَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ ٱلشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا ٱللهُ بِهٰذَا ٱلْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هٰذَا ٱلْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَٰلِكَ ٱلشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب المظالم في باب اذاهدم حائطا فليبن مثله وأخرجه فى أحاديث الانبياء فى ضمن حديث من تكلم فى المهد ومسلم فى أول كتاب البر والصلة والآداب فى باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ولفظه كان جريج يتعبد فى صومعة الخ

ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان واحضار الشيء من العدم ونحوه اه بلفظه

(١) انما خالفت فى هذا الحديث عادتى في البداءة في كل حديث بلفظ النبي عليه الصلاة والسلام لا لفظ الراوى كما فعلت هنا لان رونق هذا الحديث وحلاوته لايتم الا بذكر سببه معه في المتن فادى ذلك الى ذكره فى حرف الكاف ولو بدأت بلفظه عليه الصلاة والسلام الذى هو نعم لذكرته في حرف النون لان لفظ نعم هو أول الحديث حقيقة لكن الاولى التصريح بسببه قبله اذ لايتم تناسق الكلام الا بذلك فهذا وجه مخالفتى هنا لعادتى (قوله) انا كنا في جاهلية وشر أي من كفر وقتل ونهب واتيان فواحش (وقوله) فجاءنا الله بهذا الخير أى الذى هو بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وتشييد مبانى الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال وتكسير الاصنام وترك وأد البنات وما أشبه ذلك من الكفر والضلالات وحمل الناس على مكارم الاخلاق ونيل لذات الدنيا المباحة وان كانت فانيه . مع السعى فى أسبا بلذات الآخرة والخلود في الجنات العالية الباقيه . الى غير ذلك من منافع الاسلام العاجلة والآجلة (وقوله) فهل بعد هذا الخير من شر الخ قال فيه القسطلانى مانصه قال القاضى عياض المراد بالشر الاول الفتن التى وقعت بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذى تعرف منهم وتنكر الامراء بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعوا الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان رضى الله عنه وبالخير بعده زمان خلافة على رضى الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر اه بلفظه (وقوله) وفيه دخن هو بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة بعدها نون أي فساد واختلاف وفيه اشارة الى كدر الحال وان الخير الذى يكون بعد الشر ليس خالصا بل فيه كدر والمراد منه أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض

قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ ٱلْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ

كما كانت عليه من الصفاء (وقوله) هم من جلدتنا الخ هو بجيم مكسورة فلام ساكنة فدال مهملة مفتوحة أى من أنفسنا أى من العرب أو من أهل ملتنا ويتكلمون بألسنتنا قال القابسى أى من أهل لساننا من العرب وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شيء من الخير يقولون بأفواههم ماليس فى قلوبهم (قال جامعه وفقه الله للتمسك بالسنة عند فساد هذه الامة) هذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وما اشتمل عليه من خبر الشر والخير من جملة المغيبات التى أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بأنها ستقع فوقعت كما أخبر وهي كثيرة كما أشار اليه شيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقليما رحمه الله تعالى فى نظمه المسمى بالواضح المبين بقوله

وكم من المغيبات ذكرا * فبعضها مضى وبعض سيرى

وقد علمت ماتلخص مما سبق عن القسطلانى (والذي يتجه عند التأمل بحيث ينطبق عليه هذا الحديث) هو ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر شرا خالصا ثم ذكر خيرا فيه دخن ثم ذكر شرا خالصا وهو الذى أمر فيه من أدركه من المسلمين ان يلزم جماعة المسلمين وامامهم حيث وجد جماعة واماما والا فقد أمره باعتزاله الفرق كلها ولو بان يعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت وهو على ذلك (والمحكوم عليه) فى هذا الحديث انما هو الشر أو الخير وهما المسؤل عنهما لا الاشخاص الافاضل وغيرهم وحينئذ فالشر الخالص الذى يكون بعد النبوة أوله قتل عثمان رضى الله عنه واستمر الشر والحروب بعده ولو في زمن أفاضل الصحابة كعلى كرم الله وجهه الى أن سكن الشر بتسليم ابنه الحسن رضى الله عنه الامارة لمعاوية رضى الله عنه فسكن الشر وثبت أمر الاسلام على الخير بحسب الزمان واستمر ذلك الخير الذي فيه دخن في زمن أمراء بني أمية وزمن أمراء بنى العباس وان وقعت أنواع من الشر الفظيع فيهما كقتل سيدنا الحسين في زمن أوائل أمراء بنى أمية والقول بخلق القرآن ومحنة الامام أحمد وغيره من علماء السنة فى زمن بعض أمراء بنى العباس وما أشبه ذلك من الشر الذى يتخلل أوقات الخير (ثم بانقراض دولة بنى العباس) جاء زمن الشر الثانى وقام دعاته الموصوفون بأنهم على أبواب جهنم حسبما تقدم فى الحديث وصار أهل الاسلام طوائف وفرقا وفى زمن هذا الشر الاخير كانت سلاطين آل عثمان بالمشرق وسلاطين الاشراف وغيرهم بالمغرب وهم

لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن في باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة وفي علامات النبوة ومسلم في كتاب الامارة في باب الامر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة الى الكفر

المقصودون في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم خطابا لمن أدركهم لا بقصر الخطاب على حذيفة رضي الله عنه تلزم جماعة المسلمين وامامهم و بانقراض هؤلاء السلاطين كما هو الواقع الآن لزم اعتزال الفرق كلها ولو بعض أصل شجرة حتى يأتي الموت للمسلم وهو على ذلك (فبهذا التطبيق) ينسحب هذا الاخبار المذكور في الحديث على الشرين والخير الواقع بينهما بحيث لايشك المسلم المستنير البصيرة في ذلك ويتعين على المحتاط لدينه اعتزال سائر فرق هذا الزمان بحسب الامكان لكثرة الالحاد فيهم واختلاف الاهواء وتلاطم أمواج البدع والضلال حتى يدركه الموت وهو على عقيدة سليمه. وديانة مستقيمه. وان عز ذلك في زمن اشراط الساعة لان هذا الزمن هو زمن أشراطها كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام بعثت أنا والساعة كهاتين كما رواه الشيخان وغيرهما زاد الطبراني وأشار بالسبابة والوسطى وحاصله تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها كما قاله القرطبي وغيره ويدل لقربها كثير من الاحاديث الصحيحة من ذلك ما أخرجه الحاكم من رواية ابن مسعود وقال صحيح وأقروا تصحيحه له وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله تعالى جعل الدنيا كلها قليلا وما بقي منها الا القليل كالثغب شرب صفوه وبقي كدره) يعني ان الدنيا كحوض كبير فيه ماء قد جعل موردا فجعل الحوض ينقص على كثرة الوارد حتى لم يبق منه الا قليل قد بالوا فيه فعافته الانفس وكرهت القرب منه لنتنه فما بقي من الدنيا كما بقي في هذا الحوض فهو مكدر منغص لكن التنغيص والتكدير انما هو بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهو أصفى من جميع الازمنة نسأل الله تعالى الموت على الايمان بجواره وأن نكون في جواره بجنة الفردوس وقوله كالثغب هو بالفتح والسكون الموضع المطمئن في أعلى الجبل يستنقع فيه ماء المطر كما في النهايه. نسأله تعالى الاخلاص في البداية والنهايه

(تنبيه) ربما يرد على ما استحسنته في تطبيق معنى حديث الباب قبل التأمل ما رواه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه عن أنس أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم (لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم) وحديث الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود (قال أمس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة) وحديث الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام المتقدم في حرف الخاء في صحيفة ١٣٣ وهو (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه

٦٢٥ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ٱئْتِ قَرْيَةَ (١) كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ ٱلْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا فَٱخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ ٱلرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ ٱلْعَذَابِ فَأَوْحَى ٱللهُ إِلَى هٰذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَأَوْحَى إِلَى هٰذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي وَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هٰذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب حدثنا أبو اليمان بعد حديث الغار ومسلم في كتاب التوبة فى باب قبول توبة القاتل وان كثر قتله

شهادته) وشبهه من أحاديث الصحيحين (وعند التأمل يظهر الجواب عن ذلك) بان المقصود بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر الذي بعده اذ لايخفى ان عصر الحجاج بن يوسف الفاسق كان فيه كثير من الصحابة الاحياء وانقرضوا فى عصر عمر بن عبد العزيز والزمان الذى فيه الصحابة لاشك انه خير من الزمان الذي خلا منهم لحديث الصحيحين السابق والمقصود بالشر الاول في حديث الباب ذكر الحرب والشرور بين المسلمين واختلاف كلمتهم ولو كانوا صحابة . وبالخير فيه هدو الحرب واتفاق كلمة المسلمين على امام واحد ولو جائرا وجوره والفتن التى تصدر في أيامه هي الدخن المذكور فى الحديث والمقصود بالشر الثانى فيه عدم اتفاق الكلمة على امام واحد وكثرة الدعاة الى الباطل والبدع وهذا هو الزمن الذى أمرنا فيه باعتزال جميع الفرق التى توجد فيه كزماننا هذا نسأله تعالى التوفيق فيه للتمسك بالسنة عند فساد هذه الامة والموت على الايمان بجوار نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم

(١) قوله قرية كذا وكذا هذه القرية اسمها نصرة كما عند الطبرانى وقوله فناء هو بنون وألف ممدودة بعدها همزة أى مال بصدره نحوها أى نحو نصرة المذكورة التى توجه اليها للتوبة وحكى فنأى بغير مد قبل الهمزة بوزن سعى أى بعد بصدره عن الارض التي خرج منها التي هى كفرة كما عند الطبراني وقوله بشبر وعند الطبرانى أقرب الى دير التوابين بانملة (واستنبط من هذا الحديث) ان التائب ينبغي له مفارقة الاحوال التى اعتادها فى زمان المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما استنبط مما يطول ذكره هنا

٦٢٦ كَانَتِ ٱمْرَأَتَانِ (١) مَعَهُمَا ٱبْنَاهُمَا جَاءَ ٱلذِّئْبُ فَذَهَبَ بِٱبْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكِ وَقَالَتِ ٱلْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِٱبْنِكِ فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى (٢) فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ بِذَلِكَ فَقَالَ ٱئْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ ٱلصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ هُوَ ٱبْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى (٣) (رواه) البخارى (١) واللفظ له

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض في باب اذا ادعت المرأة ابنا وفى أحاديث الانبياء من كتاب بدء الخلق في باب قول الله تعالى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب) ومسلم فى كتاب الاقضية فى باب بيان اختلاف المجتهدين ولفظه بينما امرأتان معهما ابناهما الخ

(١) لم يسميا لاهما ولا ابناهما قوله بينهما أي نصفين اختبارا لايهما أشفق عليه وفى سنن النسائى الكبرى فقالت الكبرى نعم اقطعوه (٢) أى لكونه كان فى يدها حائزة له وقد عجزت الاخرى عن اقامة البينة (٣) انما قضى به سليمان عليه السلام للصغرى لما رآه من جزعها عليه الدال على عظيم شفقتها ولم يلتفت الى اقرارها بانه ابن الكبرى لانه علم انها آثرت حياته بخلاف الكبرى . قال أبو هريرة رضى الله عنه بعد رواية هذا الحديث والله ان سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية والمدية بضم الميم ويجوز فتحها وكسرها وانما قيل للسكين مدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان وقيل لها السكين أيضا لانها تسكن حركته (واستشكل) نقض سليمان حكم أبيه داود عليهما الصلاة والسلام (وأجيب) بأنهما حكما بالوحى وحكم سليمان كان ناسخا . أوكان بالاجتهاد وجاز النقض لدليل أقوى (وتعقب الاول) بان سليمان حينئذ لم يكن يوحى اليه اذ كان عمره حينئذ احدى عشرة سنة كذا فى القسطلانى (قال مقيده وفقه الله) وما تعقب به القسطلانى يحتاج الى نقل صحيح مع انه لامانع من أن يكون الله تعالى فهم سليمان عليه السلام وجه الحكم فأصاب فى اجتهاده نظير ما قص الله عنه مع أبيه أيضا فى سورة الانبياء بقوله تعالى (وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) الآية والقصة المشار لها في الآية هو ان حرث قوم نفشت فيه غنم قوم آخرين أي رعت ليلا بلا راع بان انفلتت فحكم داود لصاحب الحرث برقاب الغنم وقال سليمان ينتفع بدرها ونسلها وصوفها الى أن يعود الحرث كما كان باصلاح صاحبها فيردها اليه وهذا الاجتهاد هو الصواب ولذلك قال تعالى (ففهمناها سليمان) أي الحكومة ورجع داود الى حكم سليمان وقيل بوحي والثانى ناسخ الاول (قال النووي) فى شرح مسلم عند هذا الحديث مانص المراد منه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها أمه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة وانما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة (قال العلماء) ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به

ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٢٧ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ (١) ٱلْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ

الى حقيقة الصواب اه المراد منه وفي رواية مسلم لا يرحمك الله هو ابنها ومعناه كما قاله النووي لاتشقه ولما تم الكلام استأنفت فقالت يرحمك الله هو ابنها قال العلماء ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك الله اه وقد نص علماء المعاني على ذلك كما في قول القائل لا وأيدك الله (١) تسوسهم أي تتولى أمورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه . وفوا أمر من الوفاء وبيعة الاول أى مبايعته على الخلافة قال في الفتح أي اذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووى سواء عقدوا للثاني عالمين بالاول أم لا وسواء كانو فى بلد واحد أو أكثر وسواء كانوا في بلد الامام المنفصل أم لا هذا هو الصواب الذى عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي فى هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثانى وقد نص عليه فى حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر اه (قال مقيده) واذا تغلب أحد الملوك على بلدة وطاب أهلها البيعة وخافوا منه ومن الخروج عليه فساد نظام الاسلام وجبت عليهم طاعته اذا عم تغلبه وقد أشار أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب فى منظومته في الجهاد والهجرة الى ذلك بقوله

ومن تغلب وعمت طاقته * تعينت على الجميع طاعته

ولا تصح بيعة السلطان الا من أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم والعدالة والرأى كما نص عليه البناني فى حاشية الزرقاني فى باب الباغية وكذا نص عليه غيره واليه أشار أخونا المرحوم فى المنظومة المذكورة بقوله

والنصب من غير أولى الآراء * والعلما ينبذ بالعراء

ولا يصلح للبيعة الا من كان صاحب نجدة قادرا على انكاء الظلمة وتنفيذ الاحكام وتشترط فيه شروط القاضي ويكون قرشيا اذا أمكن كما أشار اليه خليل فى باب القضاء من مختصره بقوله بعد ذكر شروط القاضى (وزيد للامام الاعظم قرشى الخ) وأما من كان عاجزا لاقدرة له على انكاء الظلمة وتنفيذ الاحكام فلا تصح بيعته وينبذ شرعا كما أشار اليه المرحوم فى المنظومة المذكورة بقوله

وعاجز بحيث لا ينفذ * حكما ولا ينكي ظلوما ينبذ

(ومن أراد اشباع الكلام على أحكام الخلافة والبغاة فليراجع ما كتبه أخونا وشيخنا علامة الزمان حافظ العصر على الاطلاق البارع المتفنن الشيخ محمد الخضر مفتى المدينة المنورة

نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٢٨ كَانَتْ بَنُو [1] إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَاحَجَرُ ثَوْبِي يَاحَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا (رواه) البخارى [2] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٢٩ كَبِّرْ كَبِّرْ [2] (رواه) البخاري [3] ومسلم عن سهل بن أبى حَثْمَةَ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ماذكر من بنى اسرائيل ومسلم فى كتاب الامارة فى باب الامر بالوفاء ببيعة الخلفاء الخ

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب من اغتسل عريانا الخ ومسلم فى كتاب الحيض فى باب تحريم النظر الى العورات

(٣) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الجهاد فى باب الموادعة والمصالحة مع المشركين الخ وأخرجه أيضا فى الصلح والادب والديات والاحكام وأخرجه مسلم فى أول كتاب القسامة والمحاربين الخ

فى ذلك فان له فيه رسالة جامعة سماها (الرسالة الحاويه لاحكام الخلافة والباغيه) ففيها ماتقر به الاعين ان شاء الله تعالى) (١) قوله بنو اسرائيل الخ هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وأنث فى الحديث كانت وفاقا لرأي من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكر كما هنا فان بنى جمع سلامة والآدر الذى له ادرة وهى انتفاخ الخصية وهى التى تسميها الناس القيلة وفطفق يفعل كذا أي جعل يفعل وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث قال أبو هريرة والله انه بالحجر لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر وفى رواية مسلم حذف ياء النداء من لفظ ثوبي ياحجر في المرتين (٢) قوله كبر كبر هو لفظ الصحيحين وفى رواية لهما كبر الكبر ومعناه ليبدأ بالكلام الاكبر الاكبر وسببه كما فى الصحيحين عن راويه سهل بن أبى حثمة واللفظ للبخارى قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دم قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له النبى

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٣٠ كِتَابُ ٱللهِ ٱلْقِصَاصُ [1] (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٣١ كَخٍ كَخٍ [2] آرْمِ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ ٱلصَّدَقَةَ (رواه)

عليه الصلاة والسلام (كبر كبر) وهو أحدث القوم سنا فسكت فتكلما فقال عليه الصلاة والسلام أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال عليه الصلاة والسلام فتبرئكم يهود بخمسين يميناً فقالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده اه وقوله كبر كبر مكررا بالجزم لاجل المبالغة أى قدم الاسن فى الكلام وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم التى بعث بها (وفى هذا الحديث) ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى وانها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود وانما عقله النبي صلى الله عليه وسلم قطعا للنزاع وجبرا لخواطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت كذا قاله الشيخ زكريا الانصارى وقال القسطلانى قال الخطابي بدأ عليه الصلاة والسلام بالمدعين فى اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فعقله صلى الله عليه وسلم من خالص ماله أو من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولى أمرهم والله أعلم (١) سببه كما فى الصحيحين عن راويه أنس رضى الله عنه ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الارش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا الا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر يارسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص وفي رواية ياأنس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من عباد الله من لو أقسم على الله لابره) اه قوله كسرت ثنية جارية أى امرأة شابة لا أمة اذ لاقصاص بين الامة والحرة وقوله فقال أنس بن النضر الخ ليس المراد بامتناعه وقسمه رد الحكم الشرعى بل أراد نفى وقوعه توقعا ورجاء من فضل الله تعالى أن يرضى خصمها ويلقى في قلبه العفو عنها فأبر الله قسمه فرضى القوم فعفوا عن الربيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من عباد الله الخ) وأنس بن النضر المذكور هو عم أنس بن مالك وقد تقدم حديث (ان من عباد الله الخ) فى حرف الهمزة وقوله لابره أى جعله بارا فى قسمه وفعل ما أراده (٢) قوله كخ كخ الخ هو بفتح الكاف وكسرها وبسكون الخاء مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فهى ست لغات ورواية أبي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة قال ابن مالك في التسهيل انها من أسماء الافعال وفى التحفة انها من أسماء الاصوات و به قطع ابن هشام فى

(١) أخرجه البخارى في كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة فى باب قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا وفي كتاب الصلح فى باب الصلح في الدية ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات في باب اثبات القصاص فى الاسنان الخ

البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٣٢ كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى (١) إِلَّا ٱلْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ ٱلْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ

(١) أخرجه البخارى في باب وجوب الزكاة فى باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الجهاد في باب من تكلم بالفارسية ومسلم فى كتاب الزكاة في باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الخ

حواشيه على التسهيل وقيل هى عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة وصرح البخاري فى آخر الجهاد بانها فارسية وأوردها فى باب من تكلم بالفارسية والثانية تأكيد للاولى وهى كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التقذر من شيء . وسبب الحديث كما فى الصحيحين من راويه أبي هريرة واللفظ لمسلم قال أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كخ كخ) الخ وقوله ارم بها أي التمرة وفيه دليل لتأكيد تحريم الصدقة على الآل تنزيها لهم عن أوساخ الناس (١) قوله معافى هو بضم الميم وفتح الفاء مقصورا اسم مفعول من العافية أى يعفى عن ذنبهم ولا يؤاخذون به ومعافى بالقصر هو لفظ حديث البخارى وفى مسلم كل أمتي معافاة بالهاء في آخره يعود الى الامة لا الى لفظ كل وقوله الا المجاهرين هكذا بالنصب كما هو الاصل وهذه النسخة عزاها الحافظ بن حجر لاكثر رواة البخاري ومستخرجي الاسماعيلي وأبي نعيم ومسلم وهو الصواب عند البصريين وقال الشيخ زكريا الانصارى فى شرحه للبخارى عند هذا الحديث وهو الاصل أى النصب ووجه الرفع أى على رواية الا المجاهرون بالرفع هوان العفو متضمن معنى الترك فكان الاستثناء منفى أو ان الا بمعنى لكن وما بعدها مبتدأ حذف خبره أى لايعافون اه (قلت) والنصب هو المتعين نحوا لجريانه على جادة لسان العرب لان المستثنى منه كلام تام موجب وقد قال ابن مالك فى ألفيته

ما استثنت الا مع تمام ينتصب ٭ وبعد نفي أو كنفي انتخب

اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع ٭ وعن تميم فيه ابدال وقع

هذا هو المرضى عن ابن مالك وغيره وأما مانسبه له القسطلانى عند هذا الاستثناء فغير مستقيم عند التأمل ولفظ القسطلاني قال ابن مالك الا على هذا بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصى لايعافون فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف قال في المصابيح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يؤدى الى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام تام موجب مثل قام القوم الا زيد اذ يكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتداء والخبر محذوف وهو مقدر بنفي الحكم السابق وينقلب كل استثناء متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على مالا يخفى اه بلفظه وقوله البارحة البارحة هى أقرب ليلة مضت من برح اذا زال وقوله ويصبح يكشف ستر الله عنه لفظ ستر يصح ضبطه بكسر السين على انه اسم لما يتستر به وبالفتح على انه مصدر من باب نصر ومما يوافق هذا الحديث فى المعنى حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم (اجتنبوا هذه القاذورات

ٱلرَّجُلُ بِٱللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ ٱللّٰهُ تَعَالَى فَيَقُولُ يَافُلاَنُ عَمِلْتُ ٱلْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سَتْرَ ٱللّٰهِ عَنْهُ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٣٣ كُلُّ بَيِّعَيْنِ [1] لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ ٱلْخِيَارِ (رواه) البخاري [2] ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٣٤ كُلُّ سُلاَمَى [2] مِنَ ٱلنَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ ٱلشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ ٱلاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ ٱلرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَٱلْكَلِمَةُ ٱلطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى ٱلصَّلاَةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ ٱلأَذَى عَنِ ٱلطَّرِيقِ صَدَقَةٌ (رواه) البخاري [3] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٣٥ كُلُّ [3] شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ (رواه) البخارى [4] ومسلم

التى نهى الله عنها فمن ألمّ بشىء منها فليستتر بستر الله) وقد تقدم فى أول حرف الهمزة قوله صلى الله عليه وسلم (ومن ستره الله فذلك الى الله عز وجل ان شاء عذبه وان شاء غفر له) من حديث الصحيحين (١) قوله كل بيعين هو بتشديد التحتية المكسورة بعد الموحدة على صيغة المثنى وقوله لابيع بينهما أى لابيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وقد تقدم حديث بمعناه فى المحلى بأل من حرف الباء وهو (البيعان بالخيار مالم يتفرقا) الخ وقد ذكرت هناك كون مالك لم يأخذ بهذا الحديث وان عدم أخذه به من المسائل الثلاث التى خالف فيها عبد الحميد الصائغ مذهبه وحلف بالمشى الى البيت الحرام أن لايعمل بقول مالك فيها (٢) قوله سلامى هو جمع سلامية وهى الأنملة من أنامل الاصابع وهى التى بين كل مفصلين من أصابع الانسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولابى ذر بالضم مابين القدمين وتميط تزيل (٣) قوله كل شراب الخ أى ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذى تناوله منه وعند أبي داود والنسائى وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وفى ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الادب فى باب ستر المؤمن على نفسه ومسلم فى كتاب الزهد فى باب النهى عن هتك الانسان ستر نفسه

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب اذا كان البائع بالخيار الخ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

(٣) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الجهاد والسير فى باب من أخذ بالركاب ونحوه وغير ذلك وفى كتاب الصلح ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

(٤) أخرجه البخارى فى

كتاب الاشربة في باب الخمر من العسل الخ وفى كتاب الوضوء في باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ومسلم فى كتاب الاشربة في باب بيان ان كل مسكر خمر الخ

عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٦٣٦ كُلُّ كَلْمٍ (١) يُكْلَمُهُ ٱلْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا ٱللَّوْنُ لَوْنُ ٱلدَّمِ وَٱلْعَرْفُ عَرْفُ ٱلْمِسْكِ

الانبذة المسكرة وبذلك قال (المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور) وقال أبوالمظفر السمعانى وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من أجلى الاقيسة وأوضحها والمفاسد التى فى الخمر توجد في النبيذ (وقال الحنفية) نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وأما الذي من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بدليل قطعى ويحد شاربه وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لايصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم النخعى ويدخل فى قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها من كل مسكر وقد جزم النووى وغيره بانها مسكرة . ولبعض الفضلاء في ذمها

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا ✿ ياخسيسا قد عشت شر معيشه
دية العقل بدرة فلماذا ✿ ياسفيها قد بعتها بحشيشه

والبدرة عشرة آلاف درهم كما فى المختار وغيره وفي معنى شرب الخمر أكله اذا كان ثخينا أو أكله بخبز أو طبخ اللحم به أو أكل مرقه قال القسطلاني فخرج به أى بالمرق أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاستعاط اه ملخصا من القسطلانى بزيادة من غيره (١) قوله كل كلم هو بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أى كل جرح يجرحه وأصله يكلم به فحذف الجار وأضيف الى الفعل توسعا وللقابسى وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها أى كل جرحة يجرحها المسلم وقوله يكون يوم القيامة الضمير فيه يرجع للكلم وفى رواية الاصيلى وأبي ذر تكون بالمثناة الفوقية كهيئتها أى الكلمة على رواية أبي ذر والاصيلى وعلى رواية يكون فالضمير فيها أعيد مؤنثا لارادة الجراحة كما قاله الحافظ ابن حجر (وتعقبه العينى) فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لايعبر به عن المصدر وقوله اذ طعنت معناه حين طعنت (تفجر دما) بفتح المثناة الفوقية وفتح الفاء بعدها ثم فتح الجيم المشددة وأصله تتفجر فحذفت التاء الاولى تخفيفا ثم بين الهيئة بقوله اللون لون الدم والعرف بفتح العين وسكون الراء أى الريح عرف المسك لينتشر فى أهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لايغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل هو أيضا كما أشار اليه خليل في مختصره بقوله ولا يغسل شهيد معترك الخ وكذا غير خليل . وقد زاد مسلم بعد رواية هذا الحديث (والذى نفس محمد في يده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزوا فى سبيل

(رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٣٧ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ [١] (رواه) البخارى [٢] عن جابر ومسلم

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الوضوء فى باب مايقع من النجاسات الخ وفى الجهاد ومسلم فى كتاب الامارة فى باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب الادب في باب كل معروف صدقة ومسلم في كتاب الزكاة فى باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

الله ولكن لا أجد سعة فأحلم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى) اه وفي هذه الزيادة بيان عظم فضل الجهاد و بيان علة جلوسه عليه الصلاة والسلام عن بعض السرايا (١) قوله معروف أى معروف شرعي يفعله الانسان أو يقوله مما ندب اليه الشارع أو نهى عنه . وقوله صدقة أي ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى أنه لايحتقر شيء من المعروف كما لايحتقر شيء من الصدقة وأنه ينبغي أن لايبخل به بل ينبغى أن يحضره وزاد الدارقطنى والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالى وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة وأخرجه البخارى فى الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن أبيه وزاد ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تكفئ من دلوك في اناء أخيك ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى قال القسطلانى لكن قال شيخنا الحافظ السخاوى الذى رأيته فى الادب المفرد انما هو من طريق أبى غسان الذى أخرجه فى الصحيح من جهته ولفظهما سواء نعم هو في مسند أحمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه اه و يشهد لهذا الحديث حديث وأمر بالمعروف صدقة الذى أخرجه مسلم وغيره وفيه خصال كل واحدة منها صدقة ولفظ مسلم عن أبى ذر أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله ذهب أهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلى و يصومون كما نصوم و يتصدقون بفضول أموالهم قال أو ليس قد جعل الله لكم ماتصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر اه وفى قوله أرأيتم لو وضعها فى حرام الخ اشارة واضحة لجواز القياس فى شريعته صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث من جملة أدلة القياس لانه صلى الله عليه وسلم قاس أجر وضعها فى الحلال على وزر وضعها فى الحرام (ويدخل فى عموم كل معروف صدقة) مايتصدق به المسلم عن الاموات لانه من المعروف لاسيما ان كان على والديه ومشايخه وأقاربه فهو من أعظم الصدقة وأنفعها ان شاء الله للمتصدق وللميت و يدل عليه ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال يارسول الله ان أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها اجران تصدقت عنها قال نعم اه وافتلتت معناها ماتت بغتة (قال الامام النووى فى شرح مسلم عند هذا الحديث) مانصه وفى هذا الحديث

ان الصدقة عن الميت تنفع الميت و يصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلماء وكذا اجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع و يصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا أوصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور فى مذهبنا ان قراءة القرآن لايصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال أحمد يصله ثواب الجميع كالحج والله أعلم اه بلفظه وقوله والمشهور فى مذهبنا أن قراءة القرآن لايصله ثوابها الخ الذي عليه المحققون من متأخرى الشافعية وصول مثل ثواب القارئ للميت وأولوا المنع على معنى وصول عين الثواب الذي للقارئ أو على قراءته لابحضرة الميت ولا بنية القارئ ثواب قراءته للميت أو نوى الثواب له ولم يدع قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ماقرأناه لفلان أى مثله فهو المراد لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فما له أولى ويجرى ذلك في سائر الاعمال بل صرح ابن القطان العسقلانى بأن وصول ثواب القراءة الى الميت من قريب أو أجنبي هو الصحيح مع النية كما تنفعه الصدقة عنه والدعاء والاستغفار له بالاجماع المؤيد بصريح كثير من الاحاديث وفي المواهب اللدنية وقال كثير من الشافعية والحنفية يصل أى ثواب القراءة للميت و به قال أحمد ابن حنبل بعد أن قال القراءة على القبر بدعة بل نقل عن الامام أحمد يصل الى الميت كل شيء من صدقة وصلاة وحج واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك كالدعاء له (وفي وصول ثواب القراءة للميت عندنا معشر المالكية) ثلاثة أقوال قيل تصل مطلقا وقيل لا تصل مطلقا وقيل بالتفصيل ان كانت عند القبر وصلت وفى موضع غيره لم تصل ووجهه ان الميت يحصل له أجر المستمع كما فى حاشية البنانى ونسب فيها للتوضيح ان المذهب انها لاتصل الى الميت نقلا عن القرافى ونقل عن نوازل ابن رشد انقرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره ووصل اليه نفعه وفي نوازل ابن هلال تقييد ذلك بما اذا وهب القارئ قراءته له هذا ملخص كلام البنانى وقال الرهونى وما حكاه البنانى عن القرافى وان كان هو مفاده لكنه اختار أن تفعل ففى المعيار قال القرافى فى الفرق الثانى والسبعين والمائة مذهب أحمد بن حنبل وأبى حنيفة ان القراءة يحصل ثوابها للميت اذا قرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع (والذى يتجه) أن يقال لايقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القرآن لا ثوابه كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده (والذى ينبغى للانسان) أن لايهمل هذه المسألة فلعل الحق هو الوصول فان هذه أمور مغيبة عنا وليس فيها اختلاف في حكم شرعي وانما هو فى أمر واقع هل هو كذلك أم لا اه (وملخص) كلام المتأخرين من المالكية أن القارئ اذا وهب ثواب قراءته للميت ونوى ذلك قبل القراءة وبعدها وصل ثوابها له ان شاء الله

لا ان كان ثوابها له بعد القراءة فقط لان ثوابها يحصل للقارئ ولا ينتقل وقال ابن الحاج فى المدخل من أراد وصول قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء بان يقول اللهم أوصل ثواب ماأقرأ الى فلان اه ووجهه ان الدعاء متفق على وصول نفعه للميت كما تقدم وقد أشار الى ذلك بعضهم بقوله

ينتفع الميت اتفاقا بالدعا ✩ وبالتصدق من الغير معا

وقال السيوطى فى الاتقان الائمة الثلاثة على وصول ثواب القراءة للميت ومذهبنا خلافه لقوله تعالى (وأن ليس للانسان الا ماسعى) اه وقد علمت ماعليه المحققون من متأخرى الشافعية من وصول ثوابها (قال مقيده وفقه الله تعالى) الذي يتلخص من كلام الائمة ومن أدلة الشرع وصول ثواب القراءة للميت اذا أهدى له والاحوط أن يكون بلفظ الدعاء كما تقدم عن صاحب المدخل وأن ينوى ذلك قبل القراءة وبعدها ومما يدل على ذلك ما أخرجه البيهقى فى شعب الايمان والديلمى عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما الميت فى قبره الا شبه الغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو ولد أو صديق ثقة فاذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا وما فيها وان الله تعالى ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الارض أمثال الجبال وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم قال البيهقى قال أبو على الحسين بن على الحافظ هذا حديث غريب من حديث عبد الله بن المبارك لم يقع عند أهل خراسان وأخرج ابن أبي الدنيا عن سفيان قال كان يقال الاموات أحوج الى الدعاء من الاحياء الى الطعام والشراب وقد نقل غير واحد الاجماع على أن الدعاء ينفع الميت قال السيوطى فى كتابه شرح الصدور ودليله من القرآن قوله تعالى (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وأخرج البخارى في الادب ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علما نشره أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته تلحقه بعد موته (وأخرج) أبو نعيم والبزار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع يجري للعبد أجرها بعد موته وهو في قبره من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته (وأخرج) الطبراني عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم (وأخرج) أبو نعيم عن ابن طاووس قال قلت لابى ما أفضل ما يقول عند الميت قال الاستغفار اه نسأله تعالى أن يغفر لنا ولامواتنا جميعا ولمشايخنا وأحبابنا ولمن أوصانا بالدعاء وأن يختم لنا بالايمان بجوار سيدنا محمد صلى الله عليه

وعلى آله وأصحابه أجمعين آمين

(تنبيه) مما يلحق الميت بعد موته ويحصل به برور الولد لوالديه بعد موتهما ما أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في كتاب الآداب في باب بر الوالدين باسناده ونصه عن أبي أسيد الساعدي قال جاء رجل من بني ساعدة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله ان أبوي قد هلكا فهل بقي من برهما شيء أصلهما به بعد موتهما قال نعم أربعة أشياء الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعد موتهما واكرام صديقهما وصلة رحمهما التي لارحم له الا من قبلهما قال ماأكثر هذا وأطيبه قال فاعمل به فانه يصل اليهما اهـ منه بلفظه (ويناسب) هذا الحديث قول بعض الفضلاء

ووالديك بر في قبريهما ۞ تستكمل الباقي من بريهما
فاستغفرن ولتدعون الاحدا ۞ لوالديك انجزن ماوعدا
وواخين من واخياه وصلا ۞ من وصلا برهما تستكملا

ولبعضهم أيضا

ان فاتك البر اخي للوالدين ۞ فصل ليلة الخميس ركعتين
صليهما بنية التقرب ۞ لذى العلى بين العشا والمغرب
بالام والاخلاص خمسا خمسا ۞ كسورتي تعوذ لا تنسى
وهبهما ثواب ماهنا كا ۞ تنل أذن برهما بذا كا

ويدل أيضا لما تقدم نثرا ونظما من لحوق دعاء الولد لوالديه ماأخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يارب أنى لي هذه فيقول باستغفار ولدك لك ولفظ البيهقي بدعاء ولدك لك وأخرجه البخاري في الادب عن أبي هريرة موقوفا (وأخرج) أيضا عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الرجل يوم القيامة من الحسنات أمثال الجبال فيقول انى هذا فيقال باستغفار ولدك لك (وأخرج) الدارمي في مسنده عن ابن مسعود قال أربع يعطاهن الرجل بعد موته ثلث ماله اذا كان فيه قبل ذلك لله مطيعا والولد الصالح يدعو له من بعد موته والسنة الحسنة يسنها الرجل فيعمل بها بعد موته والمائة اذا شفعوا للرجل شفعوا فيه (وأخرج) البخاري عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أن أمي ماتت وأنا غائب فهل ينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فاني أشهدك ان حائطي صدقة عنها (وأخرج) أحمد والاربعة عن سعد بن عبادة أنه قال يارسول الله ان أمي ماتت فأي الصدقة أفضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد (وأخرج) الطبراني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ عن أهلها حر القبور (وأخرج) الطبراني في الاوسط بسند صحيح عن أنس رضي الله تعالى عنه أن سعدا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمي توفيت ولم توص فهل ينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء

٦٣٨ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ [١] (رواه) البخارى [١] ومسلم عن عمران

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر. ومسلم فى أول كتاب القدر فى باب كيفية خلق الآدمي فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله الخ

وفي رواية أخرى قال نعم ولو بكراع شاة محرق (وأخرج) أيضا عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعا فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينتقص من أجره شيئا (وأخرج) البيهقي فى شعب الايمان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن والديه بعد وفاتهما كتب الله له عتقا من النار وكان للمحجوج عنهما حجة تامة من غير أن ينتقص من أجورهما شيء وقال صلى الله عليه وسلم ماوصل ذو رحم رحمه بأفضل من حجة يدخلها عليه بعد موته في قبره (وأخرج) أبو عبد الله الثقفي فى الفوائد عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج عن أبويه ولم يحجا جزى عنهما وبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برا الى غير ذلك مما ورد مما يلحق الميت من عمل ولده أو غيره (وأنا) أسأل الله تعالى برحمته التي سبقت غضبه أن يرحمني بحجي عن والدي و يرحمهما بذلك و يرحم كل من عملت عنه عملا كالحج أو تصدقت عليه بعد موته وأن يميتني على الايمان الكامل بجوار سيدنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم اللهم آمين انك سميع مجيب غفار للذنوب ستار للعيوب فأنت أرحم بعبيدك من آبائهم وأمهاتهم

(١) سببه كما في الصحيحين عن راويه عمران بن حصين رضى الله عنه واللفظ لمسلم قال قيل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار قال فقال نعم قال قيل ففيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له ولفظ البخارى عن عمران المذكور قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وسبق له في كتاب القدر عن عمران رضى الله عنه حديث بمعناه أيضا ولفظه يارسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار قال نعم قال عمران فلم يعمل العاملون قال كل يعمل لما خلق له ولما يسر له وفي هذا الباب من صحيح البخارى عن أبي هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما أنت لاق قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (وهم لها سابقون) أى سبقت لهم السعادة والى مضمن هذا الحديث وما بمعناه أشار المقري فى اضاءة الدجنة بقوله

وذوا السعادة السعيد فى الازل * وضده الشقي حيثما نزل
وكلهم ميسر لما خلق * له فداج أمره ومؤتلق
والكل لايخرج عن حكم القضا * وليس ما أظلم مثل ما أضا

نسأل الله تعالى أن يجعلنا مع سائر أحبابنا ومشايخنا وأقاربنا من أهل السعادة الازلية وأن ييسرنا لما خلقنا له منها ان شاء الله تعالى وييسر أمورنا جميعا ويجعل لنا بدل كل عسر يسرين فلن يغلب عسر يسرين كما ورد في الحديث كما نسأله تعالى أن يختم لنا ولمن نحبه بالايمان الكامل بجوار سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم

ابن الحصين رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٣٩ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ (١) وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ

وراوى هذا الحديث عمران بن حصين ووالده يروى بدون أل التعريفية وبها والامران سائغان لان أل تدخل على بعض الاعلام للمح الصفة الاصلية المنقول عنها أو مافى معنى الصفة فذكرها وحذفها سيان فى عدم افادة التعريف كما أشار اليه ابن مالك في ألفيته بقوله

وبعض الاعلام عليه دخلا ✽ للمح ماقد كان عنه نقلا

كالفضل والحارث والنعمان ✽ فذكر ذا وحذفه سيان

وقد تقدم عند حديث الحياء لايأتى الا بخير في صحيفة ١٢٨ من كتابنا هذا ان من خصائصه رضى الله عنه استجابة الدعاء عند ذكره نفعنا الله ببركته ورزقنا الاجابة فى كل دعاء شرعى مع القبول التام وقد سكن رضى الله عنه بالبصرة الى أن مات بها وقد روى مائة وثمانين حديثا عن النبي عليه الصلاة والسلام فى الصحيحين منها أحد وعشرون حديثا انفرد البخارى منها بأربعة ومسلم بتسعة واتفقا على باقيها وكان من فضلاء الصحابة رضى الله عنهم

(١) قوله فالامام راع الخ أى فيمن ولى عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع ومن جملة مراعاته لحقوق رعيته اقامة الجمعة فتجب عليه اقامتها وقوله والرجل راع فى أهله الخ أى فيوفيهم حقهم من النفقة والكسوة وحسن العشرة والتعليم والنصح والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتأديب الشرعي بالرفق على حسب ماهو مقرر فى كتب الفقه وقوله والمرأة راعية فى بيت زوجها الخ أى بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح له وحفظ نفسها والامانة فى ماله وحفظ عياله وأضيافه وبيته بان لايدخل فيه أحد بغير اذنه وقوله والخادم راع فى مال سيده الخ أى فيحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته مع النصح بعد أداء ما افترض الله عليه من صلاة وصيام وشبههما وقوله والرجل راع فى مال أبيه الخ أى فيحفظه ويدبر مصلحته مع النصح ومراعاة مافيه برور أبيه وقوله فكلكم راع الخ أى مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ماقام عليه وفى هذا الحديث من النكت انه عمم أولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله فكلكم راع الخ تأكيدا وردا للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا (قيل وفى الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم)

رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٤٠ كَلِمَتَانِ [١] خَفِيفَتَانِ عَلَى ٱللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي ٱلْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجمعة فى باب الجمعة فى القرى والمدن وفى كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس في باب العبد راع في مال سيده الخ ومسلم في كتاب الامارة فى باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر الخ

وهذا مذهب الشافعية اذ أذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية وأحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن أحمد أيضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام (من ترك الجمعة وله امام جائر أو عادل لاجمع الله شمله) رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما وشرط فيه أن يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير أو القاضى اه ملخصا من القسطلاني مع زيادة (١) قوله كلمتان الخ خبر عن قوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فهما مبتدأ وكلمتان خبر مقدم وما بينهما صفة للخبر وقدم الخبر لقصد تشويق السامع الى المبتدأ كقول الشاعر

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ✿ شمس الضحى وأبو اسحاق والقمر

وبعضهم جعل كلمتان مبتدأ وسبحان الله الخ الخبر لان سبحان لازم الاضافة الى مفرد فجرى مجرى الظروف وهى لاتقع الا خبرا قال الشيخ زكريا الانصارى ورجحه شيخنا الكمال ابن الهمام لانه مؤخر لفظا والاصل عدم مخالفة وضع الشيء محله بلا موجب ولان سبحان الله الخ محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فانهما انما يكونان محطا لها بواسطة صفاتهما اه قال وللنظر فى بعضه مجال وسبحان مصدر لازم النصب باضمار الفعل وهو علم على التسبيح علم جنس للمعنى وانما أضيف مع كونه علما بتقدير تنكيره ومعناه التنزيه أى أنزه الله تعالى عن عما لايليق به وقوله وبحمده الواو فيه للحال والتقدير وأسبحه ملتبسا بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسبيح ونحوه أو لعطف جملة على جملة أى أسبحه وألتبس بحمده وأشار بسبحان الله الى صفاته السلبية المسماة بصفات الجلال وبالحمد الى صفاته الوجودية المسماة بصفات الاكرام كما قال تعالى (ذو الجلال والاكرام) ورتبا على النظم الطبيعى وهو اثبات التخلية عن النقصان ثم التحلية بالكمال وأشار بتكرير التسبيح دون التحميد الى أن الاعتناء بشأنه أكثر من الاعتناء بشأن التحميد ولهذا ورد فى القرآن بالمصدر والماضى و بالمضارع وبالامر وقوله كلمتان فيه اطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز ككلمة الشهادة وكقوله تعالى (كلا انها كلمة هو قائلها) وذلك سائغ لغة كما قال ابن مالك في الالفية (وكلمة بها كلام قد يؤم) وقوله حبيبتان الى الرحمن أى محبوبتان لقائلهما فهو بمعنى المفعول لا الفاعل وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل وقوله الى الرحمن خصص به دون سائر الاسماء لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الكثير . وقوله خفيفتان على اللسان

ٱلرَّحْمَٰنِ سُبْحَانَ ٱللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ ٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ (رواه) البخاري (١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٤١ كَلَّا (١) وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ ٱلشَّمْلَةَ ٱلَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ ٱلْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا ٱلْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا قَالَهُ لِعَبْدٍ لَهُ إِسْمُهُ مِدْعَمٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَٰلِكَ ٱلنَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ (رواه) البخاري (٢) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الدعوات في باب فضل التسبيح وفي الايمان والنذور وهو آخر حديث من صحيحه أيضا ومسلم في كتاب الذكر في باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

(٢) أخرجه البخاري في آخر كتاب الايمان والنذور في باب هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزرع والامتعة وفي المغازي ومسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب غلظ تحريم الغلول الخ

الاشارة بالخفة والثقل الى قلة العمل وكثرة الثواب وفى الحديث من البديع المقابلة والمناسبة والموازنة فى السجع أما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل فى الميزان وأما الموازنة فى السجع ففى قوله حبيبتان الى الرحمن ولم يقل للرحمن لاجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله خفيفتان فانه كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما قال الطيبي فيه استعارة لان الخفة مستعارة للسهولة اه والظاهر انها من قبيل الاستعارة بالكناية فانه شبه سهولة جريانهما على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل فحذف ذكر المشبه به وأبقى شيئا من لوازمه وهو الخفة وأما الثقل فعلى الحقيقة عند أهل السنة اذ الاعمال تتجسم كما مر (وفيه حث) على المواظبة عليها وتحريض على ملازمتها وتعريض بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان اه ملخصا من القسطلاني مع شرح زكريا الانصاري (١) سببه كما في الصحيحين عن أبي هريرة واللفظ للبخاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم عائر (أي لايدري من رماه) فقتله فقال الناس هنيئاً له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسي بيده ان الشملة الخ قوله خرجنا مع رسول الله الخ المراد به المجموع لا نفسه اذ لم يخرج معه وانما حضر أبو هريرة غزوة خيبر بعد ان فتحت لهم وقوله لتشتعل الخ أى لتلتهب كما هو لفظ مسلم ❊ فخير مافسرته بالوارد ❊ . وقوله بشراك أوشراكين بكسر الشين فيهما والشك من الراوي ومعناه بسير أو سيرين يكونان على ظهر القدم عند لبس النعل وبالله تعالى التوفيق

٦٤٢ كِلاَ كُمَا قَتَلَهُ [١] « قَالَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْجَمُوحِ وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاء (رواه) البخاري [١] ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٤٣ كُلُوا [٢] أَوِ ٱطْعَمُوا فَإِنَّهُ حَـلاَلٌ أَوْ قَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ شَـكٌّ فِيهِ وَلٰـكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي * يَعْنِي ٱلضَّبَّ (رواه) البخارى [٢] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير في باب من لم يخمس الاسلاب وفى المغازى ومسلم فى كتاب الجهاد في باب استحقاق القاتل سلب القتيل

(٢) أخرجه البخارى في آخر كتاب التمنى في باب خبر المرأة الواحدة ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان فى باب اباحة الضب

(١) سببه كما في الصحيحين عن راويه عبدالرحمن بن عوف واللفظ للبخارى قال عبد الرحمن ابن عوف بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فاذا أنا بغلامين من الانصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزنى أحدهما فقال ياعم هل تعرف أبا جهل قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن أخى قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لايفارق سوادى سواده حتى يموت الاعجل منا فتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال لي مثلها فلم أنشب ان نظرت الى أبي جهل يجول في الناس فقلت ألا ان هذا صاحبكما الذي سألتمانى فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلا كما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح اهـ وانما قال عليه الصلاة والسلام سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لانه هو القاتل الشرعى باعتبار انه الذى أثخنه وانما قال كلاكما قتله تطييبا لقلبهما مع مشاركة ابن عفراء لابن الجموح فى القتل فى الجملة (وقال المالكية) انما أعطى السلب لاحدهما لان الامام مخير فى السلب يفعل فيه مايشاء (وقال الطحاوى) لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما فى قتله فلما خص به أحدهما دل على انه لايستحق بالقتل وانما يستحق بتعيين الامام اهـ وجوابه ماعلمت مما سبق

(٢) سببه كما في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد يعنى ابن وقاص رضى الله عنه فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فأمسكوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا أو اطعموا فانه حلال الخ وقد تقدم فى حرف الضاد حديث الضب لست آكله ولا أحرمه مع بيان محل تخريج صاحبي الصحيحين له فليرجع الى شروحهما فى شأن أكل الضب والله الموفق

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاطعمة في باب الثريد وفي أبواب أخر ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها

٦٤٤ كَمُلَ (١) مِنَ ٱلرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ ٱمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ كَفَضْلِ ٱلثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ ٱلطَّعَامِ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

---

(١) قوله كمل بتثليث الميم والفتح أكثر وقوله ولم يكمل بضم الميم وقوله الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون هاتان ممن قيل بنبوته من النساء وقد أشرت الى من قيل بنبوتها بقولى

قيل تنبأ من النساء * ست فها كها على الولاء
حوا وسارة يوحا نذكذا * هاجر آسية مريم خذا
دليل ذا من الكتاب وقعا * لام موسى ولمريم معا
ومن يقل بعكس ذا فقد استدل * لنفيه بقوله عز وجل
ان الذى أرسل قبل أحمدا * رجال أوحى اليهم الهدى
وان وحيهن الهام يقع * من ربنا كما الى النحل وقع
وردذا القول بكون المدعى * نبوة فهو هنا ما امتنعا

وقولى دليل ذا من الكتاب الخ هو قوله تعالى (وأوحينا الى أم موسى) الخ وفي مريم هو دخولها في عموم قوله تعالى (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين) بعد ذكرها مع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقولى فهو هنا الخ أى المدعي الذى هو النبوة دون الرسالة وقد تقدم حديث فضل عائشة على النساء فى حرف الهمزة فى صحيفة ٥٦ وهو ان فضل عائشة على النساء الخ وذكرنا الخلاف عنده بين مريم ابنة عمران وفاطمة الزهراء رضى الله عنهما وتقدم فى حرف الخاء حديث (خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد) وذكرنا فى شرح هذا الاخير الخلاف فى التفضيل بين عائشة وخديجة رضي الله عنهما على سبيل الاختصار فراجع ذلك فى المحلين قال القسطلاني هنا والذى يظهر تفضيل فاطمة أى على سائر النساء لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل بضعته أحد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد عليه الصلاة والسلام فوق درجة عيسى عليه الصلاة والسلام فدرجة عائشة أعلى وهو معنى الافضل انه منه وقوله كفضل الثريد على سائر الطعام الثريد قد تقدم معناه عند حديث ان فضل عائشة الخ المذكور في حرف الهمزة

٦٤٥ كُنْتُ (١) لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ * قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ وَحَدِيثُ أُمِّ زَرْعٍ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ قَالَتْ جَلَسَ (٢) إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ

(١) أخرجه البخارى مرفوعا الى النبي عليه الصلاة والسلام في كتاب النكاح فى باب حسن المعاشرة مع الاهل ومسلم كذلك في كتاب فضائل الصحابة فى باب ذكر حديث أم زرع وكذا أخرجا قصته المذكورة بطولها عن عائشة رضى الله عنها في الموضعين المذكورين

(١) سببه كما عند النسائى من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال أبى في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتى ياعائشة فانى كنت لك كأبي زرع لام زرع * وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى بعض نسائه فقال يخصنى بذلك ياعائشة أنا لك كأبى زرع لام زرع قلت يارسول الله ماحديث أبى زرع وأم زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم فيه ذكر بلدهن وانهن من بطن من بطون اليمن لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة . وعند ابن حزم انهن من خثعم . وعند أبى القاسم عبد الحكيم ابن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الاسود بن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ماأنت بمنتهية ياحميراء عن ابنتى ان مثلى ومثلك كأبي زرع مع أم زرع فقالت يارسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نذكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب

(٢) قوله (جلس احدى عشرة امرأة) القياس جلست لكون الفعل مسندا الى المؤنث الحقيقى بلا فاصل والتذكير على حد قال فلانة حكاه سيبويه عن بعض العرب استغناء بظهور تأنيثه عن علامته وعشرة مع المؤنث باسكان الشين وبكسرها عن تميم و يجوز فتحها والاسكان أفصح وأشهر قال ابن مالك فى الالفية

وقل لدى التأنيث احدى عشره * والشين فيها عن تميم كسره

وقوله (فتعاهدن وتعاقدن) أي ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا (أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا) سواء كان مدحا أو ذما وهؤلاء النسوة قال الكرماني كان من أهل اليمن وقد تقدم مايدل على ذلك (قالت الاولى) تذم زوجها ولم تسم (زوجى لحم جمل غث) أي مهزول وغث بالرفع والجر وقال ابن الجوزى المشهور فى الرواية الخفض وقال بعضهم الجيد الرفع والمعنى زوجى شديد الهزال (على رأس جبل) زاد الترمذي فى الشمائل (وعر) أي كثير الصخر وقد أشارت بذلك الى أنه مع قلة خيره لايوصل الا عنده بسهولة لبخله وكبره وشموخ أنفه وفي بعض الطرق جبل وعث بفتح الواو وسكون

وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا * قَالَتِ الْأُولَى زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ * قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ

المهملة بعدها مثلثة أى صعب المراقى بحيث يشق فيه المشي ثم بينت وجه الشبه على وجه اللف والنشر المعكوس بقولها (لاسهل فيرتقى) بالبناء للمفعول أى فيصعد اليه كما في رواية الطبرانى (ولا سمين فينتقل) أى يحتمل أى لاينقله أحد لهزاله وعند أبي عبيد فينتقي بالالف أى فيختار للاكل بأن يتناول ويستعمل أى فلا مصلحة فيه تسهل عشرته وهذا الكلام في غاية الفصاحة والبلاغة والاختصار وفيه من أنواع البديع تقابل الجمل بالجبل والغث بالوعث وفيه تشبيه متعدد بمتعدد وفيه من أنواع البديع غير ذلك كالتزام مالا يلزم فى سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف والتاء في كل سجع قبل القافية التى هى الياء المقصورة الى غير ذلك من أنواع البديع التى تولى بسطها القاضى ومن تبعه (قالت الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو التميمى تذم زوجها (زوجي لا أبث) بالموحدة المضمومة أى لا أظهر ولا أشيع وفى رواية أنث وهى بمعنى أبث الا أن النث أكثر مايستعمل فى الشر وفي رواية لا أنم بالنون والميم من النميمة كما عند الطبرانى (خبره) أى لطوله ولذلك قالت (انى أخاف أن لا أذره) فالضمير يعود على قولها خبره فاعتذرت عن التفصيل بأنه طويل وهذا التفسير ان كانت هاء الضمير للخبر أى أن لا أتمه لطوله أو ان أتركه على أن لا زائدة على حد ما منعك أن لا تسجد ويحتمل أن الضمير للزوج وعليه فيحتمل أيضا أن تكون لا غير زائدة والمعنى أخاف أن لا أقدر على فراقه لشدة علاقتها به فاكتفت بالاشارة الى أن له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى لذى اعتذرت به (ان أذكره أذكر) بالجزم جواب ان (عجره وبجره) بضم العين في الاول والموحدة فى الثانى وفتح الجيم فيهما أى عيوبه وأسره كله كما فى القاموس قال الخطابي أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة فقد كنت هذه بذلك عن العيوب الظاهرة والباطنة أى وهى كثيرة لا يمكنها اتمامها واستقصاؤها * قال ابن حجر * لايقال انها كتمت خبر زوجها فخانت العهد الذي تحالفن على عدم الخيانة فيه لانا نقول لم تكتم منه شيئا بل شرحته على أتم وجه لكن بدقة لا تخفى على أولئك العرب العرباء اه وهو كما قال لان العجر والبجر تطلق على سائر الهموم والاحزان وكل مايكتمه الانسان ومن ذلك قول على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أشكو الى الله عجرى وبجرى أى همومي وأحزانى وأصل العجرة الشيء يجتمع فى الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر فى الظهر والبجر فى البطن ومن هذا المعنى الاخير قول خليل فى مختصره فى عيوب الرقيق وعجر وبجر

وَبُجَرَهُ * قَالَتِ ٱلثَّالِثَـةُ زَوْجِى ٱلْعَشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ * قَالَتِ ٱلرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَاحَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ * قَالَتِ ٱلْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ وَلَا يَسْأَلُ

(قالت الثالثة) واسمها حبي بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة مقصورا بنت كعب اليماني تذم زوجها (زوجي العشنق) بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السيء الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول فى الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب ولذا قالت (ان أنطق) بعيوبه (أطلق) بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة مجزوم جواب الشرط (وان أسكت) عنها (أعلق) بوزن أطلق السابقة أى يتركني معلقة لاأيما فاتفرغ لغيره ولا ذات بعل فأنتفع به ومنه قوله تعالى * فتذروها كالمعلقة * أى انها ان سكتت علقت وان نطقت طلقت (قالت الرابعة) واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال الاولى المهملة بنت أبي هرومة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها (زوجى كليل تهامة) بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقيل مكة شرفها الله تعالى قال فى القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد أنه ليس فيه أذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل (لاحر) أى مفرط (ولا قر) بضم القاف أى ولا برد (ولا مخافة ولا سآمة) هذا كما قال ابن حجر وغيره من أبلغ المدح لانها نفت عنه سائر أسباب الاذى وأثبتت له جميع أنواع اللذة فى عشرته أى لامـلالة لى ولا له من المصاحبة والمعنى لا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا يسأمني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وليس بسيء الخلق فأسأم من عشرته فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل * وانما ضربوا المثل بليل تهامة فى الطيب * لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار نسأل الله تعالى الرجوع لها والموت على الايمان الكامل بجوار نبينا صلى الله عليه وسلم (قالت الخامسة) واسمها كبشة بالموحدة الساكنة وبشين معجمة مفتوحة تمدح زوجها (زوجى ان دخل) البيت (فهد) بفتح أوله وكسر ثانيه وصفته بالاغماض والاعراض عن معايب البيت التى يلزمها اصلاحها فشبهته بالفهد لكثرة نومه تعني أنه اذا دخل فى البيت يكون في الاستراحة معرضا عما تلف من أمواله وما بقي منها متغافلا عن العيوب حذرا من الشر لحسن عشرته فلذا شبهته بالفهد فى النوم يقال فلان أنوم من فهد اذا كان كثير النوم وقيل شبهته بالفهد في شدة الوثوب تريد وثب علىّ وثوب الفهد كأنها تريد أنه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لايصبر عنها اذا رآها فهو كثير الجماع لها ثم لما كان في وصفها له بالفهد ماقد يحتمل الذم من

عَمَّا عَهِدَ * قَالَتِ ٱلسَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ وَإِنْ شَرِبَ ٱشْتَفَّ وَإِنِ ٱضْطَجَعَ ٱلْتَفَّ وَلَا يُولِجُ ٱلْكَفَّ لِيَعْلَمَ ٱلْبَثَّ * قَالَتِ ٱلسَّابِعَةُ زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا

جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فأوضحت ان الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة لاسجية جبن وخور في الطبع فقالت (وان خرج) من البيت (أسد) بكسر السين المهملة فعل ماض تريد أنه يفعل فعل الاسد في شجاعته وقوته اذا حارب فيكون بين الناس كالاسد في المهابة والشجاعة قال القاضي عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد وأسد معنوية وهذا يسمى مقابلة أيضا (ولا يسأل عما عهد) بفتح العين وكسر الهاء أي عما عهد عندها في البيت من ماله اذا فقد لتمام كرمه * وزاد الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لغد أي لايدخر ماحصل عنده اليوم من أجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده وأما احتمال أنها أرادت الذم وأن المعنى أنه كالفهد في الوثوب عليها لضربها أو في الكسل وعدم المبالاة بضبط أمور أهل بيته وأنه كالاسد في غضبه وسفهه وأنه لايسأل عما عهد تكاسلا فبعيد (قالت السادسة) واسمها هند تذم زوجها (زوجي ان أكل لف) باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض أي أكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لايبقى منه شيئا من نهمته وشرهه * وعند النسائي اذا أكل اقتف بالقاف أي جمع واستوعب * وحكى عياض أنه روى رف بالراء بدل اللام في لف قال وهي بمعنى لف (وان شرب اشتف) بالشين المعجمة أي استقصى مافي الاناء فهذا ذم بالاسراف في أكله وشربه الدال على دناءة همته وعدم اعتنائه بأهله وقرابته وقيل رويت استف بالسين المهملة وهي بمعناها (وان اضطجع التف) أي التف في ثيابه وحده في ناحيته من البيت وانقبض عن زوجته ولم يبال بها ولذا قالت (ولا يولج الكف) أي لايدخل كفه داخل ثوبي (ليعلم البث) أي الحزن الذي عندي لعدم الحظوة منه فالمراد أنه لايضاجعها ليعلم ماعندها من محبتها لقربه وسمت ذلك بثا لان البث يكون من جهته فلا نفع لزوجته منه لافي الاكل ولا في الشرب ولا في اللباس ولا في الفراش فقد جمعت في ذمها له بين بيان لؤمه وبخله وسوء عشرته مع أهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وفي كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان أكل وان شرب والالتزام فانها التزمت التاء قبل القافية وقافية سجعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبيع والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير عن الشيء بأحد توابعه وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها (قالت السابعة) واسمها حبي بنت علقمة تذم زوجها (زوجي غياياء) بالغين المعجمة

لَكِ * قَالَتِ ٱلثَّامِنَـةُ زَوْجِي ٱلْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَٱلرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ *

المفتوحة والتحتيتين المفتوحتين بينهما ألف مهمز ممدود مخفف مأخوذ من الغى بفتح المعجمة الذى هو الخيبة قال تعالى * فسوف يلقون غيا * أو من الغياية بفتحتين بينهما ألف وهو كل شيء أظل الشخص فوق رأسه كأنه مغطى عليه من جهـله فلا يهتدي الى مسلك أو انه كالظل المتكاثف الظلمة الذى لا اشراق فيه (أو) قالت (عياياء) بفتح المهملة وتحتيتين بينهما ألف وبالهمز ممدودا من العي بكسر العين المهملة أى الذى يعييه مباضعة النساء والشك من الراوي (طباقاء) بطاء مهملة فموحدة مفتوحتين فألف فقاف ممدود وهو الاحمق أو الذى أطبقت عليه أموره يقال فلان طباقاء اذا لم يكن صاحب غزو ولا سفر أو الثقيل الصـدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع أسفله عنها فلا تستمتع به ولا يحصل لها منه الا الايذاء وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة وقيل هو العاجز عن الجماع أو عن الكلام لما به من اللكنة فتنطبق شفتاه (كل داء) مبتدأ (له داء) الجملة خبر المبتدأ والمعنى ان كل مانفرق فى الناس من داء وعيوب له داء أى هو موجود فيه قال القاضى عياض فى هذا من لطيف الوحى والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير (شجك) بشين معجمة وجيم مشددة منتوحتين وكاف مكسورة أى أصابك بشجة فى رأسك (أوفلك) بفاء ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أى أصابك بجرح في جسدك أو كسرك أو ذهب عالك أو قسرك بخصومته * وزاد ابن السكيت فى رواية أو بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة أى طعنك في جراحتك فشقها فالبج شق القرحة (أو جمع كلا) من الشج والفل (لك) بكاف مكسورة لخطاب الانثى من حيث هى أى اما أن يشج رأس نسائه أو يكسر عضوا من أعضائهن أو يجمع لهن بين الامرين والخطاب اما لنفسها أو من باب الخطاب العام لكل أنثى خالطته وفى رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والاجمع كلا لك فوصفته كما قال القاضى عياض بالحمق والتناهى في سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفى هـذا القول من البديع المطابقة والالتزام في قولها شجك وفلك وبجك وجمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحى والاشارة بقولها كل داء له داء وهو من لطيف الوحى والاشارة وهى جملة أنبأت بوجازة ألفاظها وأعربت بلطائف اشاراتها عن معان كثيرة (قالت الثامنة) واسمها ياسر بنت أوس بن عبد تمدح زوجها (زوجي المس) منه (مس أرنب) وصفته بأنه ناعم البدن كنعومة الارنب أو كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه وأل عوض عن المضاف اليه أى مسه كمس الارنب وهي حيوان معروف ناعم الوبر (والريح) منـه (ريح زرنب) أى طيب العرق لنظافته

قَالَتِ ٱلتَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعُ ٱلْعِمَادِ طَوِيلُ ٱلنِّجَادِ عَظِيمُ ٱلرَّمَادِ قَرِيبُ ٱلْبَيْتِ مِنَ ٱلنَّادِ * قَالَتِ ٱلْعَاشِرَةُ زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ

واستعماله الطيب والزرنب بزاى مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فوحدة طيب أو شجر طيب الرائحة كما في القاموس ويحتمل أن تريد بذلك الكناية عن طيب الثناء عليه من الناس وانتشاره فيهم كريح الزرنب وهو نوع من أنواع الطيب معروف قال القاضى عياض هذا من التشبيه بغير أداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها المس مس أرنب والالتزام فى قولها أرنب وزرنب فانها التزمت الراء والنون * وزاد الزبير بن بكار والنسائى من رواية عقبة وأنا أغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة * وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس ان صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية رضى الله عنه كيف ننسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امرأته فاختة بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقد ورد * لاخير فى النساء ولا صبر عنهن يغلبن كريما ويغلبهن لئيم فأحب أن أكون كريما مغلوبا ولا أحب أن أكون لئيما غالبا * وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وأنا أغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على أن غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن أوصافه (قالت التاسعة) ولم تسم تمدح زوجها (زوجي رفيع العماد) بكسر العين المهملة وهو العمود الذى يقوم عليه البيت والمعنى انه شريف النسب والحسب لان بيوت السادات عاليات مرتفعات كما كان الاجواد يرفعون بيوتهم ويجعلونها فى المواضع المرتفعة ليراها الضيفان وذوو الحاجة فيقصدونها ومن ذلك أنهم كانوا يوقدون نارا على محل عال ليراها المسافر السارى ليلا فلاينام حتى يبيت عنده أهل تلك النار فيحسنون ضيافته وتسمى هذه النار نار القرى بكسر القاف وفي المثل أحسن من نار القرى فى عين ابن السرى (طويل النجاد) بكسر النون بعدها جيم فألف فدال مهملة وهو حمائل السيف وطوله يدل على طول القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فأشارت بذلك الى شجاعته وهى تستلزم غالبا كونه سخيا (عظيم الرماد) لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الآكلين فقد كنت بذلك عن كونه مضيافا كريما لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الاضياف وهذه كناية عندهم من الكنايات البديعة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الآكلين ومنها الى كثرة الضيفان (قريب البيت من الناد) أصله النادى فخفف بحذف آخره للسجع وهو مجلس القوم ومتحدثهم وذلك دليل على شرف صاحب البيت وسيادته وانه لايقطع أمر دونه لشرفه في قومه وفي هذا وصفها له بقرب بيته لطالب القرى ليقصده بقرب النادى وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبع وحسن الترجيع فناسبت ألفاظها

ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ ٱلْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ ٱلْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ ٱلْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ * قَالَتِ ٱلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا

وقابلت كنايتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف والتتبع فى طول النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم وروادفه وكذلك قريب البيت من الناد من التتبع البديع أيضا اذ العادة انه لاينزل قرب النادى الا المنتصب للضيفان فكان ردفا لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد أبلغ وأكمل من قولها طويل فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد أبلغت في طوله وكأنها أظهرت طوله للسامع صورة ليراها مع مافى هذه الصيغة من طلاوة اللفظ مع الايجاز اذلو ارادت تحقيق طوله المحمود لطال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة أعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها واين هى في البلاغة من قولها لو قالت زوجى كريم كثير الضيفان أو أكرم الناس فان واحدا من هذه الاوصاف على كثرة الفاظها ومبالغة أوصافها لاينتهى منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضى عياض اذا لمحت كلام هذه وتأملته ألفيتها لا فانين البلاغة جامعه وبعلم البيان وبعض الايجاز والقصد قارعه اهـ (قالت العاشرة) واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها (زوجي مالك) أي اسمه مالك ثم استفهمت بقصد تعظيمه وتفخيمه فقالت (وما مالك) على سبيل الاستفهام والتعظيم على حد قوله تعالى (الحاقة ماالحاقة) اشارة الى أنه فوق مايوصف ويذكر بعد أى أى شىء هومالك ماأعظمه وأكرمه (مالك خير من ذلك) بكسر الكاف زيادة فى الاعظام واشارة الى انه خير مما أشير اليه من الثناء وطيب الذكر وقيل خير من زوج التاسعة أو مما ذكره بعض السابقات فى مدح أزواجهن (له) أي لمالك (ابل كثيرات المبارك) بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك أى مباركها كثيرة لكثرتها فقد كنت عن كثرتها بكثرة مباركها او انه يتركها بفناء بيته لايوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة حتى اذا نزل به الضيف كانت الابل حاضرة فيقريه من ألبانها ولحومها والى ذلك الاشارة بقولها (قليلات المسارح) اى لاستعداده بها للضيفان لايوجه منها الى المرعى الا قليلا ويترك سائرها بفنائه فان جاءه ضيف وجد عنده مايقريه به من لحومها وألبانها (واذا سمعن) أى الابل (صوت المزهر) بكسر الميم وسكون الزاى وفتح الهاء ثم راء أى عود الغناء عندضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليهم (ايقن أنهن هوالك) لما عودهن من انه اذا نزل به ضيف نحرلهم منها وكانت العرب تتلقى الاضياف بالملاهى فرحا بهم والحاصل انها جمعت فى وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له *

(قالت الحادية عشرة) وهى ام زرع التى اشتهر الحديث بها ولعل تسميتها بأم زرع على سبيل التشبيه لها بزوجها أومن توافق الاسماء وهى بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة (زوجى أبو زرع) ولعله كنى بذلك لكثرة زراعته أو تفاؤلا بكثرة

أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ وَبَجَّحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ

أولاده أو أنه صاحب نعم وزرع كما عند الطبراني (وما أبو زرع) أخبرت أولا باسمه ثم عظمت شأنه بقولها وما أبو زرع أي انه لشيء عظيم فهو على حد قول السابقة وما مالك (أناس) على وزن أقام من النوس وهو تحرك الشيء متدليا وأناسه حركه أي حرك أوأثقل (من حلي) بضم الحاء وكسر اللام جمع حلي بفتحها وسكون اللام وهو اسم لكل مايتزين به من مصاغ الذهب والفضة (أذني) تثنية أذن من اقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله والمعنى حلاني صنوفا مما جرت به عادة النساء من التحلي به في الاذنين حتى أناسهما أى حركهما (وملأ من شحم عضدى) بتشديد التحتية تثنية عضد وهو مابين المرفق والكتف وهما اذا سمنا سمن الجسد كله فذكرها العضدين للسجع ولدلالتهما على سمن الباقي من الجسد فكأنها قالت اسمنني وملأ بدني شحما (وبجحني) بتخفيف الجيم من التبجح وبتشديدها من التبجيح أى عظمني وأفرحني (فبجحت) بكسر الجيم وفتحها (الى) بتشديد ياء الي بمعنى عندى (نفسي) أى عظمت عندى وعند النسائي وبجح نفسي فتبجحت الي نفسي بالتشديد أى فرحني ففرحت . وقال ابن الانباري معناه عظمني فعظمت عندى نفسي يقال فلان يتبجح بكذا أى يفخر ويترفع ومنه قول الشاعر

وما الفقر من أرض العشيرة ساقنا * اليك ولكنا بقرباك نبجح

أى نفخر بقربانا منك (وجدني في أهل غنيمة) تصغير غنم وانثت على ارادة الجماعة تقول ان أهلها كانوا ذوى غنيمات وليسوا أصحاب ابل ولاخيل والعرب انما تمتدح وتفتخر بأصحابهما لابأصحاب الغنم (بشق) بكسر الشين المعجمة عند المحدثين أى بمشقة وضيق في العيش وبفتحها عند أهل اللغة اسم موضع بعينه أو ناحية من الجبل بشق فيه غار ونحوه وقيل هما لغتان بمعنى الموضع (فجعلني في أهل صهيل) أي في أهل أصوات الخيل (وأطيط) أى أصوات الابل وقد يطلق على صوت غيرها والمراد أهل خيل وابل تريد أنها كانت في أهل فقر ومسكنة فنقلها الى أهل ثروة وكثرة مال ولذلك قالت أيضا (ودائس) أي أهل دائس وهو اسم فاعل من داس الزرع يدوسه دياسة أى درسه ليخرج الحب من السنبل تريد أنه صاحب بقر ودواب وزرع أيضا لان البقر يدوس الزرع في بيدره فيخرج حبه من سنبله (ومنق) بضم الميم وفتح النون أى مصف ومزيل لكل مايخالط الطعام من قشر ونحوه فقد وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع (فعنده) أى عند زوجى أبي زرع (أقول) أى أتكلم كما عبر به

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاحٌ وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ٱبْنُ أَبِي زَرْعٍ
فَمَا ٱبْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ ٱلْجَفْرَةِ

الزبير في روايته (فلا أقبح) بالحاء والبناء للمفعول أى لايقبح قولى فيرد بل يقبل قولى لكرامتي عليه ورفعة مكانى عنده ويبعد تفسيره بلا يقال لى قبحك الله اذ لامدح في ذلك له لان هذا يسلم من قوله غالب الناس (وأرقد فأتصبح) بتشديد الموحدة المفتوحة أى أنام الصبحة وهى نوم أول النهار أى أنامها لاني مكفية عنده لمن يخدمني ويخدمه فلا يوقظنى لخدمته ومهنته اذ لاينام الصبحة الامن كان كذلك (وأشرب) منأى شراب كان (فأتقنح) بهمزة فتاء فوقية فقاف فنون مشددة أى أشرب كثيرا حتى لا أجد مساغا أولا أتقال من مشروبي ولا يقطع على حتى تتم شهوتى منه وفي نسخة فأتقمح بميم بدل النون ومؤداهما واحد ولم تذكر الاكل لعلمه مما سبق اكتفاء بالشرب عنه وفي رواية الهيثم وآكل فأمنح أى أطعم غيرى (أم أبى زرع) زوجى (فما أم أبى زرع) عرف معناه مما مر في نظائره لانه استفهام للتعجب والتعظيم وقد انتقلت الى مدح أمه مع ماجبل عليه النساء من كراهية أم الزوج اعلاما بامتلاء قلبها من محبته حتى أحبت كل من له به تعلق فقالت (عكومها) بضم العين المهملة والكاف والميم بعد الواو الممدودة جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع أى أوعية أمتعتها وغرائرها التى تجمعها فيها (رداح) بفتح الراء والدال المهملتين فألف فحاء مهملة أى ثقيلة وصفتها بالثقل لكثرة مافيها من المتاع وقد صح الاخبار برداح عن جمع العكوم لانه مصدر فيوصف به المفرد والجمع أو المراد ان كل عكم رداح وقال فى النهاية أى ثقيلة الكفل أى وذلك مما يمدح به النساء عند العرب فيحتمل أنها كنت عن ذلك بالعكوم وامرأة رداح عظيمة الكفل (وبيتها فساح) بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فألف فحاء مهملة أى واسع كبير والحاصل أنها وصفت والدة زوجها أبى زرع بكثرة الآلات والاثاث والقماش وعظم المنزل ببر ابنها أبي زرع لها ففيه مدحه بالبر لامه وفيه أنه لم يطعن فى السن لان ذلك هو الغالب فيمن تكون له والدة حية (ابن أبى زرع) ولم يسم (فما ابن أبى زرع) عرف معناه مما مر (مضجعه) بكسر الجيم أى موضعه الذي ينام فيه في الصغر (كمسل) بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمى بمعنى المسلول (شطبة) بفتح الشين المعجمة والطاء الساكنة ثم ياء وهى السعفة الخضراء تعنى أن مضجعه الذى ينام فيه فى الصغر كموضع سلت عنه شطبة ويلزم منه كونه مهفهفا أو أرادت به أنه كسيف سل من غمد وسيوف اليمن كلها ذات شطب والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته أولجماله ورونقه (ويشبعه ذراع الجفرة) الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها راء الانثى من ولد المعز وقيل الضأن اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها فهو قليل الاكل فقد مدحته بقلة الاكل والنحافة وذلك محمود فى الرجال فالحاصل أنها وصفته بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا جاف وأنه قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال وذلك مما تتمادح به العرب

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ

(بنت أبي زرع) ولم تسم البنت المذكورة (فما بنت أبي زرع) عرف معناه مما مر وفي مسلم وما بالواو بدل الفاء (طوع أبيها وطوع أمها) وصفتها ببر أبويها فلا تخرج عن أمرهما ولا نهيهما وأعيد طوع اشعارا بالكثرة وزاد الزبير وزين أهلها ونساءها أي يتجملون بها (وملء كسائها) لامتلاء جسمها وسمنها وهو مطلوب في النساء مالم يخرج عن الحد (وغيظ جارتها) أي ضرتها أى لما تراه من جمالها ووضاءتها وعفتها وأدبها وفي رواية وعقر جارتها بفتح العين وسكون القاف أى هلاكها من الغيظ والحسد وفى رواية مسلم وصفر ردائها وخير نساءها وعقر جارتها وقوله صفر بكسر الصاد وهو الخالى قال الهروى أى ضامرة البطن والرداء ينتهي الى البطن فالمعنى أنها خفيفة البطن ممتلأة الاسفل وهو موضع الكساء ويؤيد ذلك أنه جاء في رواية وملء ازارها ثم قالت (جارية أبى زرع) لم تسم (فما جارية أبي زرع) عرف معناه مما مر (لاتبث) بضم الموحدة وتشديد المثلثة أى لاتفشي (حديثنا تبثيثا) مصدر مؤكد أي لاتبثه بل تكتمه (ولا تنقث) بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة أى لاتفسد أو لاتخرج أو لاتسرع بالخيانة أو لاتذهب بالسرقة (ميرتنا) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء أي زادنا وطعامنا لامانتها (تنقيثا) مصدر بل تصلحه بأمانتها (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة أى لاتترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطائر بل هى مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وفى رواية بالغين المعجمة أى لاتملأه غشا بالخيانة فى طعام فتخبئه فى زواياه وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدي * ضيف أبى زرع فما ضيف أبى زرع * فى شبع وري ورتع * طهاة أبى زرع فما طهاة أبى زرع * لاتفتر ولا تعدى تقدح قدرا * وتنصب أخرى * فتلحق الآخرة بالاولى * مال أبى زرع فما مال أبى زرع * على الجم معكوس * وعلى العفاة محبوس * فقوله رتع بفتح الراء والفوقية أى تنعم ومسرة . والطهاة بضم الطاء المهملة أي الطباخون . لاتفتر بالفاء الساكنة ثم الفوقية المضمومة لاتسكن ولا تضعف ولا تعدي بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة أي لاتترك ذلك ولا تتجاوز عنه . وتقدح بالقاف والحاء المهملة آخره أى تغرف وتنصب أى ترفع قدرا أخرى على النار . والجم بالجيم جمع القوم يسألون فى الدية . ومعكوس أى مردود . والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفاء السائلون . ومحبوس أى موقوف عليهم (قالت) أى أم زرع (خرج) زوجي (أبو زرع) من عندي

وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ

(والاوطاب) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس فجمعه على أفعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة وأوطب في القلة والواو فيه للحال أي خرج والحال ان زقاق اللبن (تمخض) بالخاء والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول أي تمخض ليخرج زبد اللبن فيحتمل أنها أرادت أن خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير ويحتمل أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه اما لسفر أو غيره فلم تدر مايحدث لها بسبب خروجه من تزوج غيرها (فلقى امرأة) قال القسطلاني لم أقف على اسمها ولم يقف جامعه على اسمها أيضا مع شدة التفتيش (معها ولدان لها) لم يسمها (كالفهدين) تثنية فهد وهو مشهور يضرب به المثل في كثرة النوم وكثرة الوثوب فالتشبيه به هنا في كثرة الوثوب واللعب (يلعبان من تحت خصرها) بفتح الخاء المعجمة أى وسطها ويجمع على خصور فهو مثل فلس وفلوس وهو المستدق فوق الوركين وفي رواية من تحت صدرها (برمانتين) أى لانها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمانة ٭ قال النووى فى شرح مسلم قال القاضى يعنى عياضا قال بعضهم المراد بالرمانتين هنا ثدياها ومعناه أن لها نهدين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضى هذا أرجح لاسيما وقد روى من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور أمهاتهم ولا جرت العادة أيضا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهد منهن الرجال اهـ قال بعضهم والاشبه أنهما رمانتا النهدين شبهتا بذلك لنهودها ودل على ذلك صغر سنها وفتوتها (فطلقنى ونكحها) أى لما رأى من نجابة ولديها رجاء نجابة أولاده منها اذ كانوا يرغبون أن يكون أولادهم من النساء المنجبات في الخلق والخلق وفى رواية الحارث ابن أبي أسامة فأعجبته فطلقنى (فنكحت) أى تزوجت (بعده رجلا) لم يسم (سريا) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية أى سيدا شريفا أو سخيا (ركب شريا) أي فرسا شريا بالشين المعجمة أى فائقا جيدا يستشرى فى سيره أى يمضى بلا فتور (وأخذ خطيا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء والتحتية صفة لمحذوف أى أخذ رمحا خطيا أي منسوبا الى الخط قرية في ساحل البحر عند عمان والبحرين تجلب منها الرماح (وأراح) بفتح الهمزة والراء ثم ألف بعدها حاء مهملة من الاراحة وهي الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال (عليّ) بتشديد التحتية (نعما) بفتح النون والعين وهوالابل والبقر والغنم وأكثر مايقع على الابل قيل وهو المراد هنا (ثريا) بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية أى كثيرا والثروة كثرة العدد (وأعطانى من كل رائحة) من الاموال تأتيه وقت الرواح وهو بعد الزوال أى من كل مايروح الى

زَوْجًا وَقَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ

المراح من الابل والبقر والغنم والعبيد (زوجا) أي اثنين وقد يطلق الزوج بمعنى الصنف ومنه قوله تعالى ✲ وكنتم أزواجا ثلاثة ✲ فلم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا اليها (وقال كلي أم زرع) أي يا أم زرع (وميري أهلك) أي صليهم وأوسعي عليهم بالميرة فهو أمر من الميرة وهو الطعام الذي يمتاره الانسان أي يجلبه لاهله يقال مار أهله يميرهم قال الله تعالى اخبارا عن اخوة يوسف ✲ ونمير أهلنا ✲ ثم وصفت كثرة نعم أبي زرع وكرمه وبالغت فيه حيث (قالت فلو جمعت كل شيء أعطانيه) أي هذا الزوج الثاني (مابلغ أصغر آنيـة أبي زرع) أي قيمتها أو قدر ملئها وللطبراني فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجعلته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع ماملأه ✲ قال القسطلاني والظاهر أنه للمبالغة والا فالاناء أو الوعاء لايسع ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم والحاصل أنها وصفت هذا الثاني بالسودد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود لكونه أباح لها أن تأكل ماشاءت من ماله وتهدى ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع أبي زرع وان كثيره دون قليل أبي زرع مع اساءة أبي زرع لها أخيرا في تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج لانه أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها اه ووجه ذلك أن الحبيب الاول حبه لايوازيه حب غـيره بعده لانه يصادف القلب خاليا فيتمكن فيـه ومن هذا المعنى قول الشاعر

نقل فؤادك ما استطعت من الهوى ✲ ما الحب الا للحبيب الاول
كم منزل في الارض يألفه الفتى ✲ وحنينه أبداً لاول منزل

ومن أمثالهم لاتتمنى المرأة قاتل بكرها ولا أبا عذرها أي زوجها الاول ولذا كره أولوا الرأي تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة أن يميل قلبها اليه لان الحب يستر الاساءة وقد قيل الثيب نصف المرأة وقد قال الله تعالى في مدح الابكار ✲ لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ✲ وقال تعالى ✲ فجعلناهن أبكارا عربا أترابا لاصحاب اليمين ✲ وقال صلى الله عليه وسلم لجابر كما تقدم من رواية الصحيحين ✲ فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ✲ قال العلامة سيدي محمد بن قاسم جسوس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوج الثيبات مع حضه على الابكار للامن من ميلان قلوب أزواجه لغيره صلى الله عليه وسـلم لانه أحسن العالمين خلقا وخلقا فمشاهدة طلعته الشريفة ورؤية محاسنه المنيفة توجب الاستغراق في محبته وعدم القناعة من صحبته وتقديمه على الآباء والبنين وقلة الصبر عنـه في كل حين اه وللادباء حكايات ونوادر في المفاضلة بين البكر والثيب تطول ليس هذا محل بسطها نعم يفوت في تزوج الثيب كمال التلذذ الحاصل في تزوج البكر وفي الحـديث ✲ عليكم بالابكار فانهن أطيب أفواها وأنتق أرحاما (قالت عائشة) رضي الله عنها باسناد البخاري ومسلم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت

لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ (رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا وَظَاهِرُهُمَا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا ٱلْمَرْفُوعُ مِنْهُ قَوْلُهُ (كُنْتُ لَكِ كَأَبِي

لك كأبى زرع لام زرع) زاد في بعض الروايات غير أنى لم أطلقك * قال القسطلانى وغيره وزاد في رواية الهيثم بن عدى فى الالفة والوفاء لافى الفرقة والجلاء * وزاد الزبير الا أنه طلقها وأنا لا أطلقك * فاستثنى الحالة المكروهة وهى ما وقع من تطليق أبى زرع تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبى زرع اذ لم يكن فيه ماتذمه النساء سوى ذلك * وقد أجابت عائشة عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها رضى الله عنها فقالت كما عند النسائى والطبرانى يارسول الله بل أنت خير من أبي زرع . وفى رواية الزبير بأبى وأمي لأنت خير لى من أبى زرع لام زرع * قال ابن حجر وأخبر صلى الله عليه وسلم بقوله كنت لك الخ عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وأبقى المستقبل الى علم الله تعالى فلا حاجة مع ذلك الى جعل كان للدوام أى ولا الى غير ذلك مما قيل به اه (وقولي) (وانما المرفوع منه كنت لك الخ) أى عند البخارى ومسلم كما هو الشرط عندى وأما فى خارجهما فقد قال العسقلانى انه جاء خارج الصحيحين مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائى وساقه بسياق لايقبل التأويل ولفظه قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبى زرع لام زرع قالت عائشة بأبى أنت وأمي يارسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع احدى عشرة امرأة الخ فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند الزبير بن بكار وجاء فى بعض طرقه الصحيحة ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث أم زرع ويقوي رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون مرفوعا كله من هذه الحيثية والله أعلم (تتمة مفيدة) قال القاضى عياض فى كلام أم زرع من الفصاحة والبلاغة مالا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله . مختار الكلمات . واضح السمات . نير القسمات . قد قدرت ألفاظه قدر معانيه . وقررت قواعده وشيدت مبانيه . وجعلت لبعضه في البلاغة موضعا . وأودعته من البديع بدعا . واذا لمحت كلام التاسعة . صاحبة العماد والنجاد ألفيتها لأفانين البلاغة جامعة . فلا شيء أسلس من كلامها . ولا أربط من نظامها . ولا أطبع من سجعها . ولا أغرب من طبعها . وكأنما فقرها مفرغة في قالب واحد . ومحذوة على مثال واحد . واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيهه . وصقالة وجوهه . قد جمع من حسن الكلام أنواعا . وكشف عن محيا البلاغة قناعا . بل كان من حسان الاسجاع . متفقات الطباع . غريبات الابداع (وقد أشرت) الى ماوصفت به كل واحدة زوجها على سبيل الايجاز ليعلم من ذمن أزواجهن منهن ومن مدحهم بقولي

من عجب نادرة النساء * في وصف أزواج بالاستقصاء
فى خبر الفتاة أم زرع * من ذكرت فى قول حلف الشرع
عليه أكمل الصلاة وعلى * أزواجه وآله أولى العلى

زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ) كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَ رَفْعِهِ

أولي النسا قالت وقولها جلل * فى ذم زوجها بشر ما فعل
زوجي فى الشر كلحم من جمل * غث بلا نفع على رأس جبل
ثانية من لا تبث خبره * لانها تخاف أن لا تذره
ان ذكرته قد ابانت عجره * كما تبين مع ذاك بجره
ثالثة من زوجها العشنق * بكلمة خفيفة تطلق
رابعة من لم تخف سآمه * اذ زوجها كالليل في تهامه
خامسة من مدحت من قد فهد * وليس يسأل عن الذى عهد
سادسة من رزئت بمن كلف * بخبث أكل لابها بذا عرف
سابعة زوج العيا ياء الذي * جمع كل الداء والقول البذى
ثامنة من زوجها كالارنب * فى المس والريح كريح الزرنب
ثم رفيعة العماد يسبب * رفع عماد زوجها الذي انتخب
تاسعة النسوة ثم العاشره * من لمفاخر الحليل ناشره
حادية العشرة أم زرع * مادحة الزوجين ثم الفرع
لكنها مشغوفة بالاول * أى بأبي زرع كريم العمل
قد استفاد العلما مما ارتسم * عنها فوائد بها الشرع حكم

فيعلم من خبرهن أن الذامات منهن لأزواجهن خمس الاولى والثانية والثالثة والسادسة والسابعة . والمادحات لازواجهن ست الرابعة والخامسة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة وهى أم زرع التي اشتهر هذا الحديث بها . وقولى حلف الشرع هو بكسر الحاء وسكون اللام أى صاحب الشرع وهو النبي صلى الله عليه وسلم (وقد استنبط العلماء) من حديث أم زرع فوائد ذكرها الحافظ ابن حجر وغيره ولنقتصر على ماذكره الامام النووي من ذلك في شرحه لصحيح مسلم عند هذا الحديث والشيخ محمد جسوس فى شرح الشمائل عنده أيضا ولفظ الامام النووى قال العلماء فى حديث أم زرع هذا فوائد (منها) استحباب حسن المعاشرة للاهل وجواز الاخبار عن الامم الخالية وان المشبه بالشيء لايلزم كونه مثله فى كل شيء. (ومنها) ان كنايات الطلاق لايقع بها طلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كأبي زرع لام زرع . ومن جملة أفعال أبى زرع أنه طلق امرأته أم زرع كما سبق ولم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق * قال المازرى قال بعضهم وفيه ان هؤلاء النسوة ذكر بعضهن أزواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لايعرفون بأعيانهم أو أسمائهم وانما الغيبة المحرمة أن يذكر انسان بعينه أو جماعة بأعيانهم قال المازرى وانما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فأقرها على ذلك وأما هذه القضية فانما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين

كان غيبة محرمة فان كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لاحرج فيه عند بعضهم كما قدمناه ويجعله كمن قال فى العالم من يشرب أو يسرق قال المازرى وفيما قاله هذا القائل احتمال قال القاضى عياض صدق القائل المذكور فانه اذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة لانه لايتأذى الا بتعيينه قال وقد قال ابراهيم لا يكون غيبة مالم يسم صاحبها باسمه أو ينبه عليه بما يفهم به عينه وهؤلاء النسوة مجهولات الاعيان والازواج لم يثبت لهن اسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله أعلم اه بلفظه * ولفظ الشيخ محمد جسوس (وفي هذا الحديث) جواز اخبار الرجل زوجته وأهله بصورة حاله معهم وحسن صحبته اياهم واحسانه اليهم وتذكيرهم بذلك وفي تحديث النساء بهذا الحديث منفعة فى الحض على الوفاء للزوج كما في كلام أم زرع والصبر على الازواج كما فى حديث غيرها وفيه حل الاخبار عن الامم الماضية وفيه ان المحبة تستر الاساءة لان أبا زرع مع اساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه الى ان بلغت حد الافراط والغلو وفيه ان ذكر مساوى من ليس بمعروف عند المتكلم والسامع لايسمى غيبة بل ولا يتوهم فيه ذلك لان عائشة انما ذكرت نساء مجهولات ذكرن مساوى عن أزواج لهن مجهولين فحالها فى ذلك كحال من قال في العالم من يعصي الله ومن يسرق ومثل ذلك لايتوهم أحد أنه من الغيبة فى شىء فان كان معينا عند المتكلم دون السامع فالذى رجحه القاضي عياض أنه لاحرمة اه قال ابن حجر وقضية مذهبنا بخلافه لان أئمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب و بالضرورة ان الغيبة بالقلب لايطلع عليها أحد فاذا حرمت به فأولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لايعرف المغتاب اه قال فى جمع الوسائل والاظهر قول القاضى لورود أحاديث مابال أقوام يفعلون كذا وكذا ولا شك انهم كانوا معينين عنده صلى الله عليه وسلم الا أن يقال لايلزم من جواز مابال أقوام يفعلون كذا وكذا لما يترتب عليه من الحكم والمصالح الدينية والدنيوية جواز الغيبة القلبية والله أعلم اه بالمعنى اه بلفظه وفيه بعض تكرار مع ماسبق عن النووى كذكر مساوى من لم يعرف عند المتكلم والسامع وانما نقلته بطوله مع بعض التكرار لما فيه من زوائد الفوائد * قال الحافظ ابن حجر العسقلانى وقد شرح هذا الحديث جماعة وافرة من أهل العلم وأجمع شروحه وأوسعها شرح القاضى عياض * المسمى بغية الرائد . فيما في حديث أم زرع من الفوائد . ومنه أخذ غالب الشروح وقد لخصت جميع ماذكروه اه . وقال القسطلانى وهذا الحديث قد شرحه في جزء مفرد اسماعيل بن أبى أويس شيخ المؤلف يعنى البخاري وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وأبو محمد ابن قتيبة وابن الانبارى واسحاق الكاذي وأبو القاسم عبد الحليم بن حيان المصرى ثم الزمخشرى فى الفائق ثم القاضى عياض وهو أجمعها وأوسعها ذكره الحافظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله وسيدى على الوفوى على طريق القوم وأهل الاشارات اه بلفظه (قال جامعه وفقه الله تعالى) وقد لخصت زبدة الجميع في هذه الحاشية مع غاية الايضاح بحسب الامكان مع ضيق الوقت وشغل الخاطر بالامراض والعوائق فأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات الفردوس والنعيم آمين .

٦٤٦ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ (١)

(١) قوله وامامكم منكم لم يعين الامام هنا باسمه في حديث الصحيحين بل أطلق فيه وورد مقيدا بأنه المهدي في أحاديث اخر منها ماأخرجه ابن ماجه والروياني وابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم وأبو نعيم واللفظ له عن أبي امامة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الدجال وقال فتنفي المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد ويدعي ذلك اليوم يوم الخلاص قالت أم شريك فأين العرب يا رسول الله يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم ببيت المقدس وامامهم المهدي رجل صالح فبينما امامهم المهدي قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عيسى بن مريم وقت الصبح فيرجع ذلك الامام ينكص يمشي القهقرى ليتقدم عيسى فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك أقيمت فيصلي بهم امامهم اه وفي حديث طويل أخرجه نعيم عن كعب فاذا بعيسى بن مريم فتقام الصلاة فيرجع امام المسلمين المهدي فيقول عيسى تقدم فلك أقيمت الصلاة فيصلي بهم تلك الصلاة ثم يكون عيسى اماما بعده اه ومنها ما أخرجه نعيم عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم المهدي تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمير تكرمة الله لهذه الامة) وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير بنحوه فيحمل المطلق وهوحديث الصحيحين على المقيد كما هو الاصل المعلوم عند الاصوليين قال في مراقي السعود

وحمل مطلق على ذاك وجب ٭ ان فيهما اتحد حكم والسبب

أي وجب حمل المطلق على ذاك أي على المقيد ان اتحد الحكم والسبب فيهما وأحاديث نزول عيسى عليه السلام غير هذا كثيرة بل متواترة في الصحيحين وغيرها (منها) حديث الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لايقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) وسيأتي هذا الحديث في حرف الواو من روايتهما (ومنها) مارواه مسلم عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله أحد اه) (وفي قوله ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها) اشارة الى الاستغناء عن السعي على القلاص أي الركوب عليها بما حدث في آخر الزمان من مراكب سكة الحديد والسيارات التي انتشرت في هذا الزمن وشبه ذلك من المخترعات الجديدة (فهذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم) ويشهد له ظاهر قوله تعالى (وخلقنا لهم من مثله مايركبون) أي مثل فلك البحر المشحون فمثله فلك البر وقوله تعالى (ويخلق مالا تعلمون) بعد قوله (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فأحاديث نزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام متواترة بل تواترت أحاديث المهدي أيضا كما صرح به شيخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي

(رواه) البخاري [١] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

اقليا فى نظمه الواضح المبين بقوله

تواترت به الاحاديث الصحاح ☆ فيما روى أهل الفلاح والنجاح

وقد علمت مما ذكر قريباً انه يجتمع مع عيسى عليه الصلاة والسلام فنزول عيسى لاشك فيه لتواتر أحاديثه الواردة في نزوله ومدة مكثه في الارض وقتله الدجال وتزوجه بعد نزوله كما أشار اليه مجدد العلم ببلاد شنقيط سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى فى روضة النسرين بقوله

نزوله للارض مثل الشمس ☆ لانه سما مقام الحدس
ينكح للتى سماها راضيه ☆ وفي بنى كلب تراها راسيه
خمسا وأربعين فى المنتظم ☆ وغيره يمكث نجل مريم
أو مكثه سبع كما في مسلم ☆ أو أربعين والصحيح قدم
وللوفاق جنح السيوطى ☆ وكونه يلد فى المضبوط
ودفنه مع النبي المطهر ☆ تضعيفه ثبت لابن حجر
آخر من جدد ذا النبي ☆ وقيل أنه هو المهدى

وقوله وقيل انه هو المهدى فيه اشارة الى تضعيف رواية ابن ماجه (لامهدى الا عيسى) وقد أفردت تأليفا مستقلا فى الاحاديث الواردة فيه وفى المهدى المنتظر سميته (الجواب المقنع المحرر في أخبار عيسى والمهدى المنتظر) ورددت فيه على ابن خلدون فى تضعيفه لاحاديث المهدى فى مقدمة تاريخه فمن شاء استيفاء الكلام على ماورد فيهما فليراجعه والحكمة فى نزول عيسى دون غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام الرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه (تنبيه) يجب شرعاً اعتقاد ان عيسى عليه الصلاة والسلام لازال حيا الى الآن وانه لابد أن ينزل فى آخر الزمان حاكما بشرع نبينا عليه الصلاة والسلام ومجاهدا فى سبيل الله تعالى كما تواتر عن الصادق المصدوق وانما وجب اعتقاد ذلك لان الله تعالى أخبر في كتابه العزيز الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أن اليهود ماقتلوه وأنه تعالى رفعه كما قال تعالى (وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه) وقد وردت الاحاديث المتواترة كما سبق أنه ينزل فى آخر الزمان حكما عدلا فيكسر الصليب و يقتل الخنزير و يضع الجزية ويفيض المال حتى لايقبله أحد الى غير ذلك من الاحاديث المصرحة بنزوله و بمدته حيا في الارض بعد نزوله ولم يصح حديث بموته تمكن معارضته لما صح بالتواتر من نزوله فى آخر الزمان واذا أخبر القرآن بأنه رفع ولم يقتل وبين النبي صلى الله عليه وسلم لنا انه سينزل في آخر الزمان وفصل لنا أحواله بعد نزوله تفصيلا رافعا لكل احتمال وجب اعتقاد ذلك على كل مسلم ومن شك فيه يكون

(١) أخرجه البخاري فى كتاب بدء الخلق فى أحاديث الانبياء فى باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ومسلم فى آخر كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم.

كافرا باجماع الامة لانه مما علم من الدين ضرورة بلا نزاع وكل ايراد عليه من الملاحدة والجهلة باطل لاينبغى لكل من اتصف بالعلم أن يلتفت اليه (فان ظن) بعض من لا تحقيق له ان قوله تعالى (انى متوفيك ورافعك الى) فيه دليل على أنه مات قبل رفعه ثم رفع ميتا (فيرد عليه) بأن هذا الفهم مخالف لما عليه علماء السنة المطهرة بل معناه انى متوفيك بعد الرفع وبعد نزولك الى الارض في آخر الزمان أومتولي وفاتك عند تمام أجلك اعلاما له بأن اليهود لاتتولى قتله كما يدل عليه قوله تعالى (ومطهرك من الذين كفروا) أى مبعدك منهم لثبوت ذلك بالاحاديث المتواترة وقد بين الله لنا فى كتابه العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى يبين للناس ما نزل اليهم بقوله تعالى (لتبين للناس مانزل اليهم) فقد بين لنا بالتواتر عنه أنه ينزل فى آخر الزمان ويجاهد ويقتل الدجال ويتزوج ويولد له كما سبق وهذا فى غاية من دفع كل وهم كائن بأنه مات اذ لايبعث قبل قيام الساعة وقد علمت أنه لم يصح شيء في موته ومما يدل على ذلك كون الاصل فى الواو افادة مطلق الجمع لا الترتيب كما فى قوله تعالى (واسجدي واركعى) فان الركوع قبل السجود (وأما) قوله تعالى (واذ قال الله ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله) الى قوله (ذلك الفوز العظيم) حيث اشتمل على ماأخبر الله به عن عيسى عليه السلام من قوله (فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم) الخ (فالتوفى) فيه لايضر كونه على حقيقته اذ لابد أن يتوفاه الله بعد نزوله اذ كل شيء هالك الا وجهه وكل نفس ذائقة الموت فهذه الآية المشتملة على ما أخبر الله به عنه من قوله فلما توفيتنى جاءت فى القرآن لحكاية مايقع يوم القيامة من اعتراف عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام بان الله ربه وأنه عبد له تعالى ليس شريكا له فى العبادة كما يزعمه من عبد عيسى مع الله فلا دليل فى هذه الآية على ان الله توفاه فيما مضى قبل بعثة نبينا عليه الصلاة والسلام لان مجيء الماضي في هذه الآية في قوله تعالى (واذ قال الله ياعيسى بن مريم الخ) بمعنى الاستقبال أى واذ يقول الله وكذا فى قوله تعالى (قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) أى سيقول الله يوم القيامة كما يدل عليه قوله تعالى يوم ينفع الصادقين صدقهم وكما صرح به أئمة التفسير كابن عباس والسيوطى وغيرهما ونظيره قوله تعالى (أتى أمر الله) أى يأتى ونحو ذلك كثير فى القرآن وفي لسان العرب اشارة الى تحقق الوقوع كما نص عليه علماء المعانى واليه الاشارة بقول صاحب الجوهر المكنون

وصيغة الماضي لآت أوردوا * وقلبوا لنكتة وأنشدوا الخ

(فهذا تحرير المقام) فى شأن عيسى عليه الصلاة والسلام مع دفع أوهام الملاحدة الطغام والله تعالى أسأله أن يجازينى على تعبي فيه بالموت على الايمان بجوار نبينا وسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام مع غفران جميع الاثام آمين

المحلى بأل من هذا الحرف

٦٤٧ آلْكَبَائِرُ(١) آلشِّرْكُ بِاللهِ وَقَتْلُ آلنَّفْسِ وَعُقُوقُ آلْوَالِدَيْنِ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ

(١) قوله الكبائر الشرك بالله الخ اشتمل هذا الحديث على أربع كبائر وجاء فى الحديث أيضا الكبائر سبع وفي رواية أخرى ثلاث وفي أخرى أربع ولفظ الكبائر صيغة أصلها للعموم على أن أل استغراقية لكنها هنا مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية أعاذنا الله منها كلها * قال الامام النووى فى شرح مسلم قال العلماء رحمهم الله تعالى ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسبع هى فقال هى الى سبعين ويروى الى سبعمائة أقرب ثم قال وقد اختلف العلماء فى حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ أبو اسحاق الاسفراينى الفقيه الشافعي الامام فى علم الاصول والفقه وغيره وحكي القاضى عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروى أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تظاهرت على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها * قال الامام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط فى المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لايليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذى قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها أعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ماتكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى مالا يكفره ذلك كما ثبت فى الصحيح مالم يغش كبيرة فسمى الشرع ماتكفره الصلاة ونحوها صغائر ومالا تكفره كبائر ولا شك فى حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى مافوقها لكونها أقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم (واذا ثبت) انقسام المعاصى الى صغائر وكبائر (فقد اختلفوا فى ضبطها) اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ونحو هذا عن الحسن البصرى وقال آخرون هى ما أوعد الله عليه بنار أوحد في الدنيا * وقال أبو حامد الغزالى فى البسيط والضابط الشامل المعنوى في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرىء عليها اعتيادا فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات

بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ (رواه) البخارى [١] ومسلم واللفظ له

النفس أو الانسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فى فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ووصفه بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات (منها) ايجاب الحد (ومنها) الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة (ومنها) وصف فاعلها بالفسق نصا (ومنها) اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الارض (وقال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله فى كتابه القواعد) اذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فأعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت أدنى مفاسد الكبائر أوربت عليه فهى من الكبائر (فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسول الله صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسل أو كذب واحدا منهم أو ضمخ الكعبة بالعذرة أو ألقى المصحف فى القاذورات فهى من أكبر الكبائر) ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو أمسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته و يسبون حرمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم أنه يقتل بسببه أما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا فى مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا في مال حقير فيجوز أن يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ماقرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبى محمد بن عبد السلام رحمه الله (قال الامام) أبو الحسن الواحدى المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصى بأنها كبائر وأنواع بانها صغائر وأنواع لم توصف وهى مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة فى عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء من الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما أخفى والله أعلم (قال العلماء رحمهم الله) والاصرار على الصغيرة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الادب فى باب عقوق الوالدين من الكبائر ومسلم فى الايمان بكسر الهمزة فى باب الكبائر وأكبرها

يجعلها كبيرة (وروى) عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار ومعناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بذنبه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى المصر من تلبس من أضداد التوبة باستمرار العزم على المعادة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه فى حيز مايطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله أعلم هذا مختصر مايتعلق بضبط الكبيرة اه (وقوله عقوق الوالدين) الخ العقوق مأخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهري أنه يقال عق والده يعقه عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف (وأما) حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه كما قاله النووي قال وقد قال الشيخ الامام أبو محمد ابن عبد السلام رحمه الله لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من العقوق على ضابط اعتمده فانه لاتجب طاعتهما فى كل مايأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبي محمد (وقال) الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى فى فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة فى كل ماليس بمعصية ومخالفة أمرهما فى ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما فى الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر فى طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك والله أعلم اه كلام النووى (وقد نص علماؤنا) على أن الابن لايطيع أبويه اذا منعاه من الخروج لتعلم فرض العين اذا لم يمكنه تعلمه فى موضعهما وظاهر كلامهم بل صريحه أنه يطيعهما فى منعهما له من الخروج من بلدهما لتعلم فروض الكفاية والله أعلم وقوله (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور) ألا حرف استفتاح وأنبئكم معناه أخبركم والزور الكذب والباطل وفي رواية أو شهادة الزور وهى من الكبائر بلا شك ومعنى قوله هنا أنبئكم بأكبر الكبائر أى بعد الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين على الترتيب لما فى صحيح البخارى فى كتاب الديات عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال وشهادة الزور وتقدم نحوه من رواية الصحيحين فى حرف الهمزة فى صحيفة ٩٠ وهو قوله عليه الصلاة والسلام ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور (وحينئذ) فقوله هنا قول الزور مشيرا

٦٤٨ اَلْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ (رواه) البخاري[1] ومسلم

لانه أكبر الكبائر بهذا التقرير لم يبق فيه اشكال أى اذا كان من أكبر الكبائر على الترتيب الذى أشرنا اليه لا انه هو أكبر الكبائر مطلقا كما هو المتبادر من ظاهره هنا اذ لايلزم في أكبر الكبائر استواء رتبها فى أنفسها فالاشراك أكبر الذنوب أعاذنا الله منه ويليه قتل النفس بغير حق ثم عقوق الوالدين ثم قول الزور الشامل لشهادة الزور وقد علمت مما سبق ان الكبائر ليست محصورة فيما ذكر فى هذا الحديث بل انما كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر في كل مجلس ماأوحي اليه أو ماسنح له باقتضاء حال السائل وتفاوت الاوقات كما قاله القسطلانى وأما كون قول الزور هو أكبر الكبائر مطلقا فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه كما صرح به النووى فى شرح مسلم قال وذلك لان الشرك أكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تأويله وفى تأويله ثلاثة أوجه (أحدها) انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به (والثاني) انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا (والثالث) ان المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه فى نظائره وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب فأما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور فى الحقوق وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك أحد من أهل القبلة فى ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذى يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد انه لافرق فى كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذى قدمته عن الشيخ أبى محمد بن عبد السلام في أكل تمرة من مال اليتيم والله أعلم وأما عده صلى الله عليه وسلم التولى يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة فى كونه كبيرة الا ماحكى عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى أنه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة في ذلك انما وردت فى أهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير انه عام باق والله أعلم اه بلفظه

(١) قوله الكمأة هى بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث قال فى القاموس الكمء نبات معروف وجمعها كمؤ وكمآت أو هى اسم للجمع أو هى للواحد والكمء للجمع أو هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لاورق له ولا ساق توجد فى الفلوات من غير أن تزرع وهى كثيرة بأرض المغرب وتوجد بأرض الشام ومصر وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء وأنواعها المشهورة ثلاثة أحدها مايضرب لونه الى الحمرة وهى قتالة والثاني يضرب الى البياض وتسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمى شحمة الارض والثالث الى الغبرة والسواد وهي التى تؤكل وهي بأنواعها باردة رطبة فى الدرجة الثانية تؤكل نيئة ومطبوخة باللحم والادهان والافاويه ولما كانت الكمأة من النبات توجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن أي الذي امتن الله به على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكمأة من المن الذى أنزل على بنى اسرائيل (واستشكل) بأن المنزل عليهم كان الترنجبين الساقط من

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب في باب المن شفاء للعين ومسلم فى كتاب الاشربة فى باب فضل الكمأة ومداواة العين بها

عن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

حرف اللام

٦٤٩ لَأَبْعَثَنَّ (١) إِلَيْكُمْ رَجُلاً أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ فَاسْتَشْرَفَ

السماء وهذا ينبت من الارض (وأجيب) باحتمال أن الذى أنزل عليهم كان أنواعا منّ الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذى يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أى ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة كان منا محضا وان كانت نعم الله على عباده منا منه عليهم فالكمأة فرد من أفراد المن (وماؤها شفاء للعين) أى من دائها وحده أو مخلوطا بدواء كالكحل والتوتيا وقيل ان كان لتبريد مافي العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء والا فمركبا (قال القسطلانى) قال النووي والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا وقد جربت أنا وغيري فى زماننا ممن ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقى صاحب رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا فى الحديث وتبركا به اهـ كلام النووى وقيل ان استعمالها يكون بعد شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديئة وتبقى المنافع وقيل المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو أول مطر ينزل الى الارض فتكون اضافة اقتران لا اضافة جزء قال في زاد المعاد وهذا أبعد الوجوه وأضعفها وفي الطب لابى نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضحكت الجنة فأخرجت الكمأة

(١) قوله لابعثن اليكم أمينا حق أمين حق أمين الخ فيه توكيد أمانة أبي عبيدة رضى الله عنه مرتين بعد قوله رجلا أمينا والاضافة فى قوله حق أمين نحو ان زيدا لعالم حق عالم وجد عالم أى عالم حقا وجدا يعنى انه أمين يبالغ فى الامانة جدا والامين هو الثقة المرضى قال النووى قال العلماء والامانة مشتركة بينه و بين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص اهـ وقوله فاستشرف لها الناس الخ أى تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهى أكمل الامانة لاعلى الولاية من حيث هى (قال مقيده وفقه الله تعالى) من تأمل مناقب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وجد لكل واحد منقبة لايشاركه فيها غيره وان كان غيره أفضل منه تارة باتفاق من ذلك كون القرآن الكريم لم يصرح فيه باسم صحابى الا زيد بن حارثة رضى الله عنه فقد قال تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا كها) الآية (ومن ذلك) ان القرآن لم يصرح فيه بالصحبة لاحد غير أبى بكر رضي الله عنه واختص بذلك في قوله تعالى (اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا) ولم يصرح باسم أبي بكر فلم تفت نكتة منقبة زيد بن حارثة كما لم تذكر الصحبة لزيد أيضا فلم تفت منقبة الصديق وان كانت الصحبة ثابتة لجميع الصحابة و يؤيد ذلك قوله

رجلا

كَمَا ٱلنَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ ٱلْجَرَّاحِ (رواه) البخارى(١) ومسلم واللفظ له عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم (فهل أنتم تاركو لى صاحبي) حيث قال ذلك عند مغاضبة عمر لأبى بكر رضي الله عنهما وقوله عليه الصلاة والسلام ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله كما في الصحيح (ومن ذلك) اختصاص عمر رضى الله عنه بالنصريح منه عليه الصلاة والسلام بأنه ان كان فى الصحابة محدثون فهو فى قوله عليه الصلاة والسلام الآتي من رواية الصحيحين (لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون فان يكن في أمتى أحد فانه عمر) وقوله عليه الصلاة والسلام في شأنه أيضا (والذي نفسى بيده مالقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غيره) كما ثبت في الصحيحين وما ثبت في الصحيح عنه انه وافق ربه فى ثلاث فى مقام ابراهيم وفى الحجاب وفي أسارى بدر (قلت) بل ثبت وفاقه للوحى في مسائل كثيرة جمعها السيوطى فى منظومة مستقلة (ومن ذلك) ما اختص به عثمان رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم (ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة) حين دخل عثمان وهو عليه الصلاة والسلام كاشف عن أطراف فخذيه وقد استأذن أبو بكر قبل ذلك ثم استأذن عمر وهو كذلك على تلك الحالة فلما استأذن عثمان سدل صلى الله عليه وسلم ثيابه فلما خرج سألته عائشة رضي الله عنها عن وجه ذلك فقال (ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة) كما في الصحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى (هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان) كما ثبت فى الصحيح (ومن ذلك) اختصاص على كرم الله وجهه بهذه القولة لانه لم يسجد لصنم قط وقوله صلى الله عليه وسلم الآتى بعد هذا الحديث من رواية الصحيحين (لأعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله يفتح الله على يديه) ففيه الشهادة له بمحبة الله ورسوله ومحبة الله ورسوله له وأعظم بها من منقبة فلأجل ذلك استشرف الصحابة لاخذ الراية فى هذا اليوم ولذلك قال عمر رضى الله عنه ما أحببت الامارة الا يومئذ وقوله صلى الله عليه وسلم له (اما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى) الثابت في الصحيحين زاد مسلم غير أنه لانبي بعدى وفى رواية لمسلم أيضا (أنت مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه لانبي بعدى) الى غير ذلك مما اختصه الله به كقوله عليه الصلاة والسلام له (أنت منى وأنا منك) كما فى الصحيحين الى غير ذلك مما اختصه الله به ككون ماتناسل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم كان من صلبه وهم أبناء فاطمة الزهراء رضى الله عنهم (ومن ذلك) مااختص به سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه من الخصوصيات العجيبة التى منها فداء النبي صلى الله عليه وسلم له بأبيه وأمه حيث قال له يوم أحد (ارم فداك أبى وأمي) كما فى صحيح مسلم وفى البخارى مرفوعا عن سعد جمع لى النبي صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد ولم يثبت انه جمعهما لغيره ماعدى الزبير بن العوام كما يأتى قريبا وصح في

(١) أخرجه البخارى فى فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه وفى المغازي أيضا ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل أبى عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه

البخاري عنه رضى الله عنه أنه قال انى لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله وكنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الشجر حتى ان أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ماله خلط الحديث (ومن ذلك) قوله صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام (لكل نبي حوارى وحواري الزبير بن العوام) وفي رواية لمسلم عن الزبير (لقد جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أبويه فقال فداك أبى وأمي) وقوله يومئذ أى يوم الخندق . وفى البخارى أيضا (جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه فقال فداك أبي وأمي) (ومن ذلك) ما اختص به الحسن بن على رضى الله عنهما من قوله عليه الصلاة والسلام والحسن على عاتقه (اللهم انى أحبه فأحبه) كما فى صحيح البخارى وشبهه للنبي صلى الله عليه وسلم واخبار النبي عليه الصلاة والسلام عنه بأنه سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين وفى مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال فى الحسن (اللهم انى أحبه فأحبه وأحبب من يحبه) اهـ نسأل الله أن يميتنا على محبته ويكمل لنا حسن المحبة فى آل البيت دون افراط مخل بالشرع ولا تفريط كذلك (ومن ذلك) ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن عائشة مرفوعا مما اختص به الحسن والحسين وأمهما فاطمة الزهراء وأبوهما على كرم الله وجهه قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن ابن على فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء على فأدخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا . والمرحل بالحاء المهملة هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الابل ولبعض الرواة مرجل بالجيم وهو الذى عليه صور المراجل وهى القدور . والمرط بكسر الميم وهو كساء وجمعه مروط اهـ ملخصا من شرح النووى لمسلم (قلت) ولعل هذا الحديث من أصح ماثبت من حديث الكساء الشائع لآل البيت رضوان الله عليهم أجمعين (ومن ذلك) ما اختصت به فاطمة الزهراء رضى الله عنها من كونها سيدة نساء أهل الجنة وأخرج مسلم في صحيحه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يا فاطمة اما ترضى أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الامة وفى رواية لمسلم أيضا ألا ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الامة (ومن ذلك) ما اختص به العباس رضى الله عنه من توسل عمر بن الخطاب به دون بقية آل البيت رضى الله عنهم أجمعين (ومن ذلك) ما اختص به جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم له (أشبهت خلقي وخلقى) كما فى الصحيحين وأخرج الترمذى والحاكم باسناد على شرط مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال (مر بى جعفر ليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم) وروى الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا (دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة) وفى أخرى عنه (أن جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله عز وجل من يديه) وكان قد أصيب بمؤتة من أرض الشام وهو أمير بيده راية الاسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل فى الله حتى قطعت يداه فأرى النبي صلى الله عليه وسلم فيما كوشف به أن له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع

الملائكة وهذا وجه ما أخرجه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان اذا سلم على عبد الله بن جعفر قال السلام عليك يا ابن ذى الجناحين (ومن ذلك) ما اختصت به خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها من قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين (وخير نسائها خديجة بنت خويلد) وقد صح أن الله تعالى أقرأها السلام بوحى منه على النبي صلى الله عليه وسلم مع تبشيرها بالجنة وهذه خصوصية لانظير لها فيها الا الصديق (ومن ذلك) ما اختصت به عائشة رضي الله عنها من سلام جبريل عليها بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرج البخارى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يوما (ياعائش هذا جبريل يقرئك السلام فقالت عليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى مالا أرى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواه مسلم أيضا وقوله صلى الله عليه وسلم (ان فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) كما في الصحيحين وقد تقدم في حرف الهمزة في صحيفة ٥٦ ومما اختصت به نزول الوحى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في لحافها فقد أخرج البخارى في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لام سلمة (يا أم سلمة لاتؤذيني في عائشة فانه والله مانزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها) فأعظم بها من منقبة . وفى صحيح البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض بين سحرها ونحرها فقد أخرج بأسناده عنها أنها قالت (توفى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وفى يومي وبين سحرى ونحرى) الحديث . والسحر بفتح السين وسكون الحاء المهملة وتضم السين الرئة والنحر بالحاء المهملة الساكنة موضع القلادة من الصدر (ومن ذلك) ما اختص به عبد الله بن عباس رضى الله عنهما من ضم النبي صلى الله عليه وسلم له الى صدره وقوله اللهم علمه الحكمة رواه البخارى وروى أيضا أنه قال اللهم علمه الكتاب وأخرج مسلم أنه قال اللهم فقهه (ومن ذلك) ما اختص به عبد الله بن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح وروي مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أرى عبد الله رجلا صالحا (ومن ذلك) ما اختص به سعد بن معاذ رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم (اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) كما في الصحيحين وقد تقدم في آخر حرف الهمزة في صحيفة ٨٨ (ومن ذلك) ما اختص به أبي بن كعب من قول النبي صلى الله عليه وسلم له (ان الله أمرني ان أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى) (ومن ذلك) ما اختص به هؤلاء الاربعة الآتي ذكرهم من كونهم أتقن الصحابة للقرآن لما أخرجه البخارى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (استقرئوا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبيّ ومعاذ بن جبل) (الى غير ذلك) مما اختص به كل واحد من الصحابة رضوان الله عليهم مما يؤدى تتبعه الى الطول المخرج عن المقصود وانما أطلت هذا بذكر عيون من الامور التى اختص بها بعض الصحابة عن بعض لاجل تبيين أن كون أبي عبيدة أميناً حق الامانة لاينافي كون الصحابة كلهم أمناء عدولا غير أن أبا عبيدة اختص بزيادة الامانة بنص الحديث كما اختص غيره من الصحابة بمزايا أخر تقدمت الاشارة في الاحاديث الصحيحة الى جملة منها (وقد روى البخارى ومسلم أيضا) عن أنس بن مالك أن

٦٥٠ لَأُعْطِيَنَّ (١) الرَّايَةَ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ * قَالَهُ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ ثُمَّ أَعْطَى الرَّايَةَ لِعَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن سلمة بن

(١) أخرجه البخاري في مناقب المهاجرين في باب مناقب على رضى الله عنه وكرم وجهه وفى كتاب الجهاد في باب ماقيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب من فضائل على ابن أبى طالب رضى الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لكل أمة أمين وان أميننا أيتها الامة أبو عبيدة ابن الجراح) وسيأتى ان شاء الله تعالى فى هذا الحرف وبالله التوفيق

(١) سببه كما في الصحيحين عن راويه سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال كان على قد تخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التى فتحها الله فى صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية أو ليأخذن الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا نحن بعلى وما نرجوه فقالوا هذا على فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه اه وفي هذا الحديث منقبة لعلي كرم الله وجهه لشهادة النبي عليه الصلاة والسلام له بمحبة الله ورسوله له أو محبته لله ورسوله أو حصولهما معا لان الراوى شك فى اللفظ هل هو يحبه الله ورسوله أو يحب الله ورسوله وعلى كلا الوجهين فهو منقبة عظيمة له رضى الله عنه * وفى رواية أخرى لمسلم عن سعد بن أبى وقاص لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فتطاولنا لها فقال ادعوا لى عليا فأتى به أرمد فبصق فى عينه ودفع الراية اليه ففتح الله عليه فقد جزم فى هذه الرواية بالجمع بين الامرين وهما محبة الله ورسوله له ومحبته لله ورسوله * وفي البخارى مرفوعا عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه قال فبات الناس يدوكون (أي يخوضون) ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها فقال أين على بن أبى طالب فقالوا يشتكي عينيه يارسول الله قال فارسلوا اليه فأتونى به فلما جاء بصق في عينيه ودعا له فبرئ حتى كان لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال على يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم اه (وفى هذا الحديث) بيان معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وبركة ريقه الشريف واقرار الناس على التبرك به لانه حيث بصق في عينيه برئ حتى كأن لم يكن به وجع . وفى قوله عليه الصلاة والسلام لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله اشعار بأن الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها فى كل غزوة لمن يريد . وقوله في الحديث وما نرجوه أى مانرجو قدومه في ذلك الوقت لشدة الرمد الذي به . وقوله ففتح الله عليه أي فتح عليه خيبر وفي مسلم مرفوعا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

الا كوع رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٥١ لَانْ (١) يَأْخُـذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَى ٱلْجَبَـلِ فَيَحْتَطِبَ

وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر ابن الخطاب ماأحببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء أن أدعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب فأعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار على شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يارسول الله على ماذا أقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقـد منعوا منك دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله اه (وفى هذا الحديث) الشهادة من عمر رضى الله عنه لعلى كرم الله وجهه ورضى عنه بهذه الخصوصـية العظيمة و يتعين رفع رجل على رواية ليأخذن

(١) قوله لان يأخذ أحدكم حبله الخ اللام فى قوله لأن يأخذ للتأكيد وفي رواية (لان يأخذ أحدكم أحبله فيحتطب) بتاء الافتعال أى يجمع الحطب وفي مسلم فيحطب بغير التاء . وقوله يغدو أى يذهب . وقوله فيحتطب الخ بالنصب فى الافعال الاربعة . وقوله خير له من أن يسأل الناس أى أعطوه أو منعوه كما فى بعض روايات هذا الحديث (وفي هذا الحديث) جواز الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فى موات وظاهر قوله خير له من أن يسأل الناس أى ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روى عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خـير من مسألة الناس وقـد نص علماؤنا على أن التكسب من الشبهة خير من الحاجة الى الناس وأن محل كراهة ترك الاحسن حيث لم يكن عذر والا فلا كراهة كما أشار له الناظم بقوله

بشبهة طلب رزق أخـير * من حاجة للناس فيما يذكر
يكره تركك للاحسن بلا * عذر فكن لأحسن ممتثلا

(وفى هذا الحديث) فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب ثم اعلم أن الاكتساب مطلقا سواء كان بعمل اليد أو غيره أفضل من الاحتياج للناس ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في مسلم فيتصدق به و يستغنى عن الناس . وفى رواية للبخارى فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه الخ أى يمنع الله بها وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال فيذوق ذله ومرارته التى هى أمر الاشياء عند أهل المروءات والهمم العوالى كما أشار اليه الشاعر بقوله

وذقت مرارة الاشياء طرا * فلا طعم أمر من السؤال

ولبعض الفضلاء أيضا

ما اعتاض باذل وجهه بسؤاله * عوضا وان نال الغنى بسؤال

فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ (رواه) البخارى [1]

واذا السؤال مع النوال وزنته ٭ رجح السؤال وخف كل نوال
واذا ابتليت ببذل وجهك سائلا ٭ فابذله للمتكرم المفضال

قال الماوردى أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعى أن التجارة أطيب . قال القسطلانى والاشبه عندى أن الزراعة أطيب لانها أقرب الى التوكل . قال النووى فى شرح المهذب وفى صحيح البخارى عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده) الحديث فالصواب مانص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردى ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لابد فى العادة أن يؤكل منه بغير عوض فيحصل له أجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرنا . وقال فى الروضة بعد حديث المقدام هذا فهذا صريح فى ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله أعلم اه قال القسطلانى وغاية مافى هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه أنه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما فى بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها اه قوله فلعله ذكره الخ أى فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ذكره لتيسره الخ (قلت) المتبادر أنه ذكره للمبالغة فى التنفير من سؤال الناس وبيان أن أشق الاعمال كالاحتطاب الشاق مع مافيه من خلاف عادة أهل الفضل خير من سؤال الناس سواء أعطوا أو منعوا لا لكون الاحتطاب متيسرا فقط ولو فى بلاد الحجاز وقد نص علماؤنا على أن السؤال هو آخر المكاسب لكنه قد يجب ان ألجأت اليه الضرورة ولم توجد عنه مندوحة كما أشار اليه صاحب المباحث الاصلية بقوله

ثم السؤال آخر المكاسب ٭ وهو بشرط الاضطرار واجب

(واعلم) أن الأصل فى المسألة عدم الجواز الا لاحد ثلاثة مذكورين فى حديث أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الزكاة ولفظه بعد ذكر اسناده عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال ياقبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا اه بلفظه قال النووى الحمالة بفتح الحاء هى المال الذى يتحمله الانسان أى يستدينه ويدفعه فى اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وانما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية

(1) أخرجه البخاري فى كتاب الزكاة فى باب قول الله تعالى لايسألون الناس الحافا الخ وفى باب الاستعفاف عن المسألة ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين الخ

وقال أيضا فى معنى قوله قواما أوسدادا القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو مايغنى من الشيء وتسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه قولهم سداد من عوز ومعنى حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا أى يقومون بأمر صاحب الفاقة فيقولون لقد أصابته فاقة والحجا بالقصر العقل وانما قال عليه الصلاة والسلام من قومه لانهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجا تنبيها على أنه يشترط فى الشاهد التيقظ فلا تقبل الشهادة من مغفل وأما أشهاد الثلاثة فقال الجمهور لايشترط بل يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنى وحملوا الحديث على الاستحباب وقال بعض الشافعية يشترط اشهاد ثلاثة فى بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وهذا كله محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله فى تلفه والاعسار الا ببينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله فى عدم المال وقوله عليه الصلاة والسلام فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتا الخ هو فى جميع نسخ مسلم هكذا بالنصب كما قاله النووى ورواية غير مسلم سحت بالرفع وهو واضح قال النووى ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار أى اعتقده سحتا أو يؤكل سحتا والله أعلم اه ملخصا منه وما تقدمت الاشارة اليه من أن من استدان تحل له المسألة لقضاء دينه ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية يؤخذ منه أن الدين لايجوز الا لضرورة شديدة لما يؤدي اليه من ضياع أموال الناس ومن هتك عرض صاحبه أيضا ولهذا صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لايصلى على الجنازة الا اذا ثبت عنده أن صاحبها لادين عليه تنفيرا لامته عن الدين الا لضرورة شديدة (ومن المعلوم) أن الدين مذلة لصاحبه وهم لايفارق صاحبه حتى يقضيه وللاستاذ الاديب الشيخ عبد الرحمن بن آفلواط الجكني الشنقيطي اقليما من جملة أبيات في ذم الدين وبيان شؤمه

ألا بالدين هان الاكرمونا * وحط مراتبا ماكن دونا
جريرته تدور بكل يوم * يساء بها الابون أو الأخونا

الى أن قال

وهل بعد الاحاطة لفظ شؤم * وبالدين المحيط يعبرونا

وقد استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من المغرم ونحن نتوسل الى الله تعالى به صلى الله عليه وسلم أن يعيذنا منه ويرزقنا الكفاف مع الموت على الايمان بجوار نبينا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

٦٥٢ لَأَنْ يَمْتَلِئَ (١) جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ

(١) سببه كما في رواية لمسلم عن أبي سعيد الخدري أنه عرض شاعر ينشد للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فذكره وقوله لأن يمتلىء الخ بلام التوكيد وأن المصدرية في موضع رفع على الابتداء والتقدير لامتلاء جوف رجل الخ وفى رواية جوف أحدكم وخبر المبتدا قوله خير له الخ وقوله قيحا منصوب على التمييز والقيح المدة التي لايخالطها دم وقوله يريه هو بفتح الياء التحتية وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة وهو مرفوع على رواية سقوط حتى كما هنا وعلى رواية أبي ذر أو الاصيلي بثبوت حتى يكون منصوبا ومعناه يفسده ويأكله * قال الجوهري ورى القيح جوفه يريه وريا أكله . وقال الازهري الورى داء بداخل الجوف وهذا الزجر انما هو لمن أقبل على الشعر وتشاغل به عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة . وألحق أبو عبد الله بن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم المشغل عن الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغيره من العلوم . وحمل ابن بطال هذا الزجر على الشعر الذى هجى به النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه أبو عبيد بان الذي هجى به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت أو كلمة واحدة كان كفرا قال والوجه عندي أن يمتلىء قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر فأما اذا كان الغالب القرآن والذكر عليه فليس جوفه بممتلىء من الشعر وهذا هو ظاهر ترجمة البخاري هنا حيث قال باب مايكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن * قال الامام النووي الصواب أن المراد أي بالذم أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من أي شعر كان فأما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتلئاً شعرا والله أعلم (واستدل بعض العلماء) بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وان كان لافحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان (وقال العلماء) كافة هو مباح مالم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على اطلاقه وانما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه وأما تسمية هذا الرجل الذى سمعه ينشد شيطانا فلعله كان كافرا أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو فى قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله أعلم اه بلفظه (وقول النووى) واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا الخ يأباه ماثبت في الصحيحين مما قدمناه فى حرف الهمزة في صحيفة ٦٣ من كتابنا هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم (ان من الشعر حكمة) فهو صريح في أن التحذير من الشعر ليس مطلقا بل

شعرًا (رواه) البخاري [1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن ومسلم في كتاب الشعر

التحقيق هو ماتقدم في كلام النووي من أنه كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وتقدم عن النووي أنه هو الصواب وهو الذي عليه المحققون و يدل عليه اقراره صلى الله عليه وسلم للصحابة على انشاده في المسجد بل كان يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ينافح الخ كما في شمائل الترمذي وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يؤيد حسان بروح القدس وورد أنه صلى الله عليه وسلم لما هجاه المشركون من قريش كابن الزبعرى وأبي سفيان بن الحارث قبل اسلامه قال مايمنع الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسيافهم أن ينصروه بألسنتهم فانتدب لذلك حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك ومن كلام حسان في رده على أبي سفيان بن الحارث قبل اسلامه رضي الله عنه

هجوت محمدا وأجبت عنه ✿ وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت مطهرا برا حنيفاً ✿ أمين الله شيمته الوفاء
أتهجوه ولست له بكفء ✿ فشركما لخيركما الفداء
فان أبي ووالده وعرضي ✿ لعرض محمد منكم وقاء

وتقدم في حرف الهمزة من رواية الصحيحين قوله لحسان رضي الله عنه (اهج قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل) وقوله له أيضا (اهج المشركين فان روح القدس معك) أخرجاه معا ولهذا أكرمت عائشة حسان بن ثابت بعد أن كف بصره ولما استأذن عليها أذنت له فلما خرج قيل لها هذا من القوم أي الذين خاضوا في الافك فقالت الذي يقول فان أبي ووالده الخ هذا البيت يغفر له كل ذنب نقل ذلك في الاستيعاب وورد أنه صلى الله عليه وسلم لما جاءه بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس نادوه يامحمد اخرج الينا نفاخرك وتشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على أن قال ذلك الله اذامدح زان واذا ذم شان انى لم أبعث بالشعر ولم أومر بالفخر ولكن هاتوا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس أن يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال

أتيناك كيما يعرف الناس فضلنا ✿ اذا خالفونا عند ذكر المكارم
وأنا رؤس الناس من كل معشر ✿ وأن ليس في أرض الحجاز كدارم

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان يجيبهم فقام فقال

بني دارم لاتفخروا ان فخركم ✿ يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وأنتم ✿ لنا خول مابين قن وخادم

فكان أول من أسلم شاعرهم وثابت المذكور هو خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب

الانصار وهو خزرجى شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة ثنتى عشرة ❊ قال ابن حجر وفي الحديث حل انشاد الشعر بالمسجد بل ندبه اذا اشتمل على مدح الاسلام وأهله أو هجاء الكفار وتحقيرهم والتحريض على قتالهم وندب الدعاء لمن قال شعرا كذلك ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم (ان من الشعر حكمة) أى قولا صادقا مطابقا للحق قال الطبري و به يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له فى قول ابن مسعود (الشعر من مزامير الشيطان) لانه محمول على الافراط فيه والاكثار منه أو على شعر فيه سخف أو هجو لمسلم أو نحوهما مما غلب على الشعراء وبه ضلوا وغووا وقد قال الله تعالى (والشعراء يتبعهم الغاوون) فانه محمول على الشعراء المذمومين شرعا لان الشعر لايخلو غالبا من تزويق وذكر أمور لاتليق لكن ذلك محمول على من أفرط فيه أو على من كان شعره فى المقاصد السيئة وهو الذى يحمل عليه قول الشافعي

ولولا الشعر بالعلماء يزرى ❊ لكنت اليوم أشعر من لبيد

فهو محمول على الاكثار منه أو على الشعر المذموم شرعا وقد قدمنا بيانه قريبا ولبيد المذكور فى قول الشافعي لكنت اليوم أشعر من لبيد هو لبيد بن ربيعة أحد فحول الشعراء ولم يصح عنه من الشعر بعد اسلامه الا بيتا واحدا وهو قوله

الحمد لله اذ لم يأتنى أجلى ❊ حتى اكتسيت من الاسلام سربالا

وأما قوله

ولقد سئمت من الحياة وطولها ❊ وسؤال هذا الناس كيف لبيد

فلم يثبت أنه قاله بعد الاسلام وقرينة مقاله تدل على أنه فى آخر عمره فيحتمل أنه قاله بعد الاسلام ولبيد المذكور هو الذي روت عائشة رضى الله عنها من شعره اثنى عشر ألفا كما أشار اليه صاحب نظم عمود النسب بقوله

منه لبيد بن ربيعة الأبى ❊ فاز بصحبة وفضل أدب
روت له من الألوف اثنى عشر ❊ عائشة وكل شعره درر

وروايتها رضى الله عنها هذا القدر من شعره مما يؤيد أن الاكثار من الشعر ليس مذموما مطلقا بل انما المذموم من ذلك ما اشتمل على هجو للمسلمين أو نحوه مما لايجوز ❊ وقد روى الترمذى في الشمائل عن جابر بن أبى سمرة قال جالست النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت وربما تبسم معهم وروى أن بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم قال مانفع صنم أحدا مثل مانفعنى صنمى فانى جعلته من الحيس فنفعنى فى زمن القحط ومن كان معى من الرهط فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال آخر رأيت ثعلبا صعد فوق صنمى و بال على رأسه فقلت

أرب يبول الثعلبان برأسه ❊ لقد ذل من بالت عليه الثعالب

فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في الشريعة الاسلامية فضحك الصحابة وتبسم النبى صلى الله عليه وسلم معهم عند تذاكرهم أحوال الجاهلية تعجبا مما كانوا فيه من الضلالة (تنبيه) قال

الشيخ محمد جسوس في شرح الشمائل ويفهم من هذا أن التحدث بما لا اثم فيه من شأن الاخيار قال مالك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا صلى الظهر قعد يحدث الناس بما يأتيه من أخبار الاجناد ويحدثونه قال مالك وقوم اذا رأووا الناس يتحدثون يقولون اذكروا الله ولم يكن ذلك من شأن الاخيار فقد كانوا يتحدثون (وعن البخاري بسنده) لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متحوفين ولا متحازنين وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم فاذا أريد أحد منهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه في وجهه كأنه مجنون اه (فائدتان) فيما يتعلق بالشعر (الاولى) في حده وتقسيمه الى مطبوع ومصنوع وذكر أنواع الشعراء (والثانية) في الاشارة الى من قال الشعر من الصحابة والتابعين وتابعيهم وذكر بعض أشعارهم (الفائدة الاولى) في حده الخ فالشعر هو الكلام العربي المقفى الموزون بوزن العرب بقصد كما أشار اليه سيدى محمد بن سيدى عبد الله العلوي الشنقيطي اقليما في نظمه مجدد العوافي من علمي العروض والقوافي بقوله

الشعر موزون الكلام العربي * مع قصد وزنه بوزن العرب
فلم يكن حديثا أو تنزيلا * كذلك قطوفها تذليلا

فخرج بقولنا الكلام العربي الكلام العجمي فلا يسمي شعرا في العرف والمقفى هو المشتمل على قافية في آخره فلا يكون شعرا حتى يكون له وزن وقافية . وخرج بقولنا الموزون غير الموزون فلا يسمى شعرا وبقولنا بوزن العرب ما كان موزونا بغير وزنهم فلا يسمى شعرا أيضا (وبقولنا) بقصد مالم يقصد وزنه ولو اتفق مع وزن العرب فلا يسمى شعرا كقوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو راكب على بغلته وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها (أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبد المطلب) فلا يسمى شعرا اذ لم يقصد عليه الصلاة والسلام وزنه بوزن الشعر بل انما اتفق وزنه مع وزن الشعر بغير قصد وحينئذ فلا ينافى ذلك قوله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقرآن مبين) ومثل هذا وقع في بعض آيات القرآن أيضا كقوله تعالى (ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) وقوله تعالى (وجفان كالجواب وقدور راسيات) وقوله تعالى (ويخزهم و ينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين) الى غير ذلك من الآيات وقد حصرها بعضهم نظما ونثرا ومثل ذلك في كلام الناس كثيرا أيضا ولو تتبع انسان رسائل الناس وكلامهم لوجد فيه ما يحتمل الوزن كثيرا ولا يسمى شعرا (تنبيه) قال العلماء وفي تعريفه صلى الله عليه وسلم بنفسه يوم حنين وهو بين أعدائه في شرذمة من أصحابه بقوله (أنا ابن عبد المطلب) دليل على كمال شجاعته صلى الله عليه وسلم وقوة ثباته وعن أنس رضى الله عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس لقد فزع أهل المدينة ليلة فانطلق الناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا قد سبقهم الى الصوت واستبرأ الخبر على فرس لابي طلحة عرى والسيف في عنقه وهو يقول لم تراعوا) وقال عمران بن حصين رضى الله عنه

(مالقى النبي صلى الله عليه وسلم كتيبة الا كان أول من يضرب) وقال على بن أبي طالب رضى الله عنه (انا كنا اذا حمى الوطيس واشتد البأس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أحد أقرب الى العدو منه) وقيل كان الشجاع الذي يقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقربه من العدو وانما انتسب صلى الله عليه وسلم الى جده دون أبيه لان انتسابه الى جده أشهر لموت أبيه شابا كما تقدمت الاشارة اليه عند قوله (أنا النبي لا كذب) الحديث فى حرف الهمزة في صحيفة ٨٣ من الجزء الاول ولانه لما استفاض بينهم أنه سيكون من بنى عبد المطلب من يسود و يغلب على الاعداء ذكرهم بأنه ابن عبد المطلب الذى قيل فيه ما قيل لتطمئن نفوسهم وتقوى قلوبهم لا للمفاخرة والمباهاة لانهي عن ذلك ونظيره قول على كرم الله وجهه

أنا الذى سمتنى أمي حيدره * كليث غابات كريه المنظره

وقول سلمة بن الاكوع رضي الله عنه (أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع) (واعلم) ان بنية الشعر تحصل من أربعة أشياء وهى اللفظ والمعنى والوزن والقافية فهذا هو حد الشعر لان من الكلام موزونا مقفى وليس بشعر لعدم الصنعة واللفظ جسم وروحه المعنى وارتباطه به كارتباط الروح بالجسم يضعف بضعفه ويقوى بقوته فاذا سلم المعنى واختل بعض اللفظ كان نقصا للشعر وهجنة عليه كما يعرض لبعض الاجسام من العرج والشلل وشبه ذلك من غير أن تذهب الروح وكذلك ان ضعف المعنى واختل بعضه كان للفظ من ذلك أوفر حظ كالذى يعرض للاجسام من المرض بعرض الارواح ولا تجد معنى يختل الا من جهة اللفظ واجرائه على غير الواجب قياسا على ماتقدم من أدواء الجسوم والارواح فان اختل المعنى كله وفسد بقى اللفظ مواتا لافائدة فيه وان كان حسن الطلاوة فى السمع . ثم ان أكثر الناس على تفضيل اللفظ على المعنى (قال بعض الحذاق) قال العلماء اللفظ أغلى من المعنى ثمنا وأعظم قيمة وأعز مطلبا فان المعانى موجودة فى طباع الناس يستوى الجاهل فيها والحاذق ولكن العمل على جودة الالفاظ وحسن السبك وصحة التأليف ألا ترى لو أن رجلا أراد في المدح تشبيه رجل لما أخطأ أن يشبهه في الجود بالغيث والبحر وفى الاقدام بالاسد وفي المضاء بالسيف وفى العزم بالسيل وفى الحسن بالشمس فان لم يحسن تركيب هذه المعانى فيأحسن حلاها من اللفظ الجيد الجامع للرقة والجزالة والعذوبة والطلاوة والسهولة والحلاوة لم يكن للمعنى قدر (وقال بعض الحذاق) المعنى مثال واللفظ حذو والحذو يتبع المثال فيتغير بتغيره ويثبت بثباته وللشعراء ألفاظ معروفة وأمثلة مألوفة لاينبغى للشاعر أن يعدوها ولا أن يستعمل غيرها كما أن الكتاب اصطلحوا على ألفاظ بأعيانها سموها الكتابة لايتجاوزونها الى سواها اه ملخصا جله من العمدة لابن رشيق (ثم انالشعر) ينقسم الىمطبوع ومصنوع (فالمطبوع) هوالاصل الذى وضع أولا وعليه المدار (والمصنوع) وان وقع عليه هذا الاسم فليس متكلفا تكلف أشعار المولدين لكن وقع فيه هذا النوع الذى سموه صنعة من غير قصد ولا تعمل لكن بطباع القوم عفوا فاستحسنوه ومالوا اليه بعض الميل بعد أن عرفوا وجه اختياره على غيره حتى صنع

زهير الحوليات على وجه التنقيح والتثقيف يصنع القصيدة ثم يكرر نظره فيها خوفا من التعقب بعد أن يكون قد فرغ من عملها في ساعة أو ليلة وربما رصد أوقات نشاطه فتباطأ عمله لذلك واذا كان مثل زهير من فحول شعراء الجاهلية يمكث نحو السنة فى تهذيب القصيدة فهو أدل دليل على أن الشعر ليس طوع كل متشاعر أممي كما قال أديب الأدباء الاستاذ الجليل سيدى محمد بن الشيخ سيدى الشنقيطى اقليما

والحول يمكنه زهير حجة * ان القوافى لسن طوع الامعي

والعرب لاتنظر فى أعطاف شعرها بان تجنس أو تطابق أو تقابل فتترك لفظة للفظة أو معنى لمعنى كما يفعل المحدثون ولكن نظرها فى فصاحة الكلام وجزالته وبسط المعنى وابرازه واتقان بنية الشعر واحكام عقد القوافى وتلاحم الكلام بعضه ببعض فلا التفات للعرب الى قصد الجناس بالاكثار والتكلف في ذلك قال علامة عصره الشهاب محمود انما يحسن الجناس اذا قل وأتى في الكلام عفوا من غير كد ولا استكراه ولا بعد ولا ميل الى جانب الركة اه وقال الشيخ عمر بن الوردى الفقيه الاديب الشافعى المشهور صاحب المصنفات النافعة كالبهجة وغيرها

اذا أحببت نظم الشعر فاختر * لنفسك كل سهل ذى امتناع

ولا تقصد مجانسة ومكن * قوافيه وكله الى الطباع

وهذا النوع من الشعر الذى يستلذه الطبع هو المطرب الذى تستلذه النفوس وهو الذى قصدت العرب بوضع شعرها أولا كما أشار اليه سيدى محمد بن الشيخ سيدى المذكور في عينيته البليغة بقوله

والشعر للتطريب أول وضعه * فلغير ذلك قبلنا لم يوضع

واليوم صار منكدا ووسيلة * قد كان مقصدها اتقى لم تشرع

يشير الى أن الشعر في زمانه ذهبت منه الفائدة المقصودة منه أولا عند العرب . وهى تحريك الطباع والطرب . واذا كان كذلك في زمانه فما بالك به فى زماننا اليوم وما أشار اليه هذا الاديب ظاهر لكل ذائق أريب لان الشعر كما قاله ابن رشيق فى العمدة هو ماأطرب وهز النفوس وحرك الطباع فهذا هو باب الشعر الذى وضع له وبنى عليه لاماسواه اه ومن محركات الشعر عند الأدباء صفاء الخواطر وانشراح النفوس و بواعث الوجد كما أشار اليه العلامة الأديب سيدى عبد الله بن محم بن القاضى العلوى الشنقيطى اقليما بقوله

هو الشعر لاصعب يسهله الجهد * ولكنه طبع يهيجه الوجد

ثم اعلم أن الشعر الموزون بالطبع أولى وأسلس غالبا من الشعر الموزون بعلم العروض فهو منه بمنزلة النقد من العروض كما أشار اليه ابن أحمد بن العاقل الشنقيطى اقليما بقوله

والشعر بالطبع نقد * وبالعروض عروض

وهذا لايستلزم ذم فن العروض لانه فن نافع جدا فى صناعة الشعر وبتدوينه ارتفع شأن الخليل بن أحمد ولا يضر سليم الطبع المقتدر على الشعر بدون عروض . معرفته لفن العروض .

اذ قد يحتاج اليه في بعض الاوقات واجتماع الساكنين في الشخص لا يضر بل ينفع بل عد الأدباء جهل العروض من الأمور المستهجنة قال ابن أحمد بن العاقل الشنقيطي اقليما

وجهل علوم الشرع ليس بجائز ✲ وجاهل علم النحو ليس بفائز
وجهل عروض الشعر شرغريزة ✲ اذا عددت يوما شرار الغرائز
واياكم عد المجائز أنه ✲ قبيح على الفتيان عد المجائز

ولعل المراد بقوله عد العجائز عد الاكف أى أصابع الاكف لان الكف من لغات العجوز كما ذكره شارح القاموس اذ للعجوز لغات كثيرة تنيف على الثمانين فكأن الشاعر هنا حذر من احتياج الفتيان حين انشاء الشعر الى عد الحركات والسكنات بأصابع الكف ثم أشار على طريق الاستخدام لاستقباح عد العجائز على الفتيان بقوله (أنه قبيح على الفتيان عد العجائز) وفى ذلك لطافة لا تخفى على صاحب الذوق السليم فالعروض فى نفسه فن شريف اذ به يتميز الشعر من النثر ويتضح للناس ما بين بلاغة القرآن وبلاغة الشعر فهو ملحق بعلوم البلاغة الثلاثة من هذه الحيثية ولهذا قال سيدى محمد بن سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى اقليما في خطبة مجدد العوافي

وبعد فالعروض من خير الارب ✲ لانه ميزان اشعار العرب
وتلك آلة علوم الشرع ✲ فشرف الفرع ففرع الفرع

الى أن قال مشيرا لوجه تسميته بالعروض

وسمى العروض ان الشاعرا ✲ يعرض شعره عليه سابرا
أو أن ربى بالعروض أرشدا ✲ لوضعه الخليل نجل أحمدا

وقوله أو أن ربى بالعروض الخ أى أو سمى العروض بالعروض لان ربنا تعالى أرشد الخليل بن أحمد لوضعه بأرض العروض وهو اسم لمكة والمدينة حرسهما الله تعالى وما حولهما كما فى القاموس ووجه ذلك أن الخليل بن أحمد وضع هذا الفن فى حرم مكة المشرفة كما هو مشهور وفائدة معرفة فن العروض عظيمة مع قول الأدباء انه علم شهر وجهله حسرة دهر وكل قارئ للقرآن أوراو للحديث يحتاج للنحو والنحو لايحصل ويكمل الا بالشواهد والشواهد لاتقبل الا اذا كانت متزنة غير مجهولة كما أشار اليه الشيخ شعبان فى ألفيته بقوله

والأدبا تقول علم شهر ✲ وحسرة الانسان طول الدهر
ماحيلة الفقيه عند الفتوى ✲ منظومة هناك صدق الدعوى

ومنها أيضا

وقارئ القرآن أو من يروى ✲ حديثه مفتقر للنحو
والنحو دون شاهد لايحصل ✲ والشاهد المجهول ليس يقبل
وبالعروض تقبل الشواهد ✲ وينجلي صحيحها والفاسد

الى أن قال

لولا قيام الوزن بالعروض ✲ لما عرفنا صنعة القريض

وللقوافي في القريض عـلم * به يتم للأديب النظم

اذا علمت ماتقدم وكانت لك قريحة جيدة في انشاء الشعر فاجعل همتك مقصورة على جيده لان الشعر لب المرء يعرضه على المجالس كما قال حسان رضي الله عنه

وانما الشعر بيت أنت قائله * بيت يقال اذا أنشدته صدقا

وانما الشعر لب المرء يعرضه * على المجالس ان كيسا وان حمقا

وقال محمد بن مناذر وكان اماما

لا تقل شـعرا ولا تهمم به * واذا ما قلت شعرا فأجد

وقال شيطان الشعراء دعبل بن علي

سأقضي ببيت يحمد الناس أمره * ويكثر من أهل الروايات حامله

يموت رديء الشعر من قبل أهله * وجيـده يبقى وان مات قائله

(ذكر أنواع الشعراء) الشعراء أربعـة والخامس متشاعر ليس من الشعراء فالشعراء حقيقة أربعة قال ابن رشيق في العمدة الشعراء أربعة (شاعر خنذيذ) وهو الذي يجمع الى جودة شعره رواية الجيد من شعر غـيره وسئل رؤبة عن الفحولة قال هم الرواة (وشاعر مفلق) وهو الذي لارواية له الا أنه مجود كالخنذيذ في شعره (وشاعر فقط) وهو فوق الرديء بدرجة (وشعرور) وهو لاشيء قال بعض الشعراء لآخر يهجوه

يارابع الشعراء كيف هجوتني * وزعمت أني مفحم لا أنطق

وقيل بل هم شاعر مفلق وشاعر مطلق وشويعر وشعرور والمفلق هو الذي يأتي في شعره بالفلق وهو العجب وقيـل الفلق الداهية . وذكر الجمحي في الشعراء المقحم والثنيان قال والمقحم هو الذي يقتحم سنا الى أخرى وليس بالبازل ولا المستحكم وأنشد لأوس بن حجر

وقدرام بحرى قبل ذلك طاميا * من الشعراء كل عود ومقحم

قال والثنيان الواهن العاجز وقال غـيره الثنيان الذي ليس بالرئيس بل هو دونه وأنشدوا لنابغة بني ذبيان يخاطب يزيد بن الصعق

يصـد الشاعر الثنيان عني * صدود البكر عن قرم هجان

قال في القاموس والشاعر المفلق (خنـذيذ) ومن دونه (شاعر) ثم (شويعر) ثم (شعرور) ثم (متشاعر) اه بلفظه قالوا والمتشاعر هو الذي يعجز عن الشعر ويدعيه ويتطلبه لو قدر عليه ولهذا لم يذكروه من الشعراء (قلت) أنشـد بعضهم في ذكر أنواع الشعراء أبياتا فقال

الشعراء فاعلمن أربعـه * فشاعر يجرى ولا يجرى معه

وشاعر يخوض وسط المعمعه * وشاعر لا تشتهي أن تسمعه

وشاعر لا تستحي أن تصفعه

وقد طلب مني بعض الأمراء العظام والادباء الفخام وقد كان له ذوق سليم للشعر و بحث تام عن نـكته البديعة أن أبين له ما المراد بهؤلاء الشعراء الاربعـة المذكورين في هذه الابيات

فقلت له نظما أو نثرا فقال لى ان كان نظما فى بحرها ورويها فهو الاولى فارتجلت بسرعة ما نصه

فان ترد بيان ما قد نوعه * فالمفلق الخنذيذ أعلى الاربعه
فالشاعر الاوسط قدما رفعه * ثم الشويعر الذى تدرعه
دون دراية فشعرور معه * والمجد فى القاموس زاد الاربعه
بالمتشاعر الذى ما اخترعه * (فالمفلق الخنذيذ) لايجرى معه
وهو فريد الفرقة الموزعه * صافى القريحة اذا ما انتزعه
فن عن الشعر اليه استرجعه * يصوغه صوغا بليغا أودعه
من درر البديع ماقد أبدعه * (أما الذى يخوض وسط المعمعه)
فليس فى الشعر عظيم المنفعه * لكن ينادم الاديب فى السعه
اذ ما انتحى فى الشعر لحنا ودعه * وشعره لم يك منه ذاصعه
مذ خاض بحره فيا ما أنفعه * (أما الذى لانشتهى أن تسمعه)
فالغث والسمين منه جمعه * من شعره لم ترج أصلا منفعه
بل شعره بين الانام وضعه * (أما الذى لاتستحى أن تصفعه)
فاللحنة الجسور فيما جمعه * جناية اللسان لم تبق معه
بل جرحت كل نديم فى دعه * من أجل ذا لايستحى أن يصفعه
صافى قريحة اذا ما استمعه

(وقوله) وسط المعمعة المعمعة القتال والحرب كما فى القاموس وغيره (وقولى) فاللحنة الخ هو بضم اللام وسكون الحاء من يلحنه الناس وأما اللحنة بوزن همزة فهو من يلحن الناس كثيرا وقد أشرت الى ذلك بقولى من جملة أبيات

ومن يلحن يسمى اللحنه * لحنة ملحن بالفطنه
ضحكة ضحكة من يضحك * جدا وضحكة فنه يضحك
أنظره فى القاموس فى محله * ان كنت ذا دراية بحله

(لطيفة) لقى رجل آخر فقال له ان الشعراء ثلاثة شاعر وشويعر وماص بظرأمه فايهم أنت قال أما أنا فشويعر واختصم أنت وامرأ القيس فى الباقى اه والبظر بفتح الباء وسكون الظاء لحمة بين شفرى المرأة وهى القلفة التى تقطع فى الختان والجمع بظور (ومن أمثال العرب) امصص بظر فلانة يقولون ذلك لمن خاطبوه بالتحقير والاهانة . وقال بعضهم الشعر شعران جيد محكك وردىء مضحك ولا شىء أثقل من الشعر الوسط والغناء الوسط . وقال بعضهم الشعر أصناف . فشعر هو خير كله وذلك ما كان فى باب الزهد والمواعظ الحسنة والمثل العائد على من تمثل به بالخير وما أشبه ذلك (قلت) ومن هذا القبيل أشعار الصحابة رضى الله عنهم والتابعين . وشعر هو ظرف كله وذلك القول فى الاوصاف والنعوت والتشبيه وما يفتن به من المعانى والآداب . وشعر هو شر كله وذلك الهجاء وما تسرع به الشاعر الى أعراض

الناس . وشعر يتكسب به وذلك أن يحمل الى كل سوق ماينفق فيها ويخاطب كل انسان من حيث هو ويأتى اليه من جهة فهمه (ثم اعلم) أن الشعر منزلة العقول وذلك أن أحدا ماصنعه قط فكتبه ولو كان رديئا وانما ذلك لسروره به واكباره اياه وهذه زيادة في فضل الشعر وتنبيه على قدره وحسن موقعه من كل نفس وقيل للمفضل الضبي لم لا تقول الشعر وأنت أعلم الناس به فقال علمي به هو الذي يمنعني من قوله وأنشد

وقد يقرض الشعر البكي لسانه * وتعيى القوافي المرء وهو لبيب

وقال الاصمعي على تقدمه في الرواية وميزه بالشعر

أبا الشعر الا أن يفيء رديه * على ويأبى منه ماكان محكما

فياليتني اذ لم أجد حوك وشيه * ولم أك من فرسانه كنت مفحما

(وقد قيل) لايزال المرء مستورا وفى مندوحة مالم يصنع شعرا أو يؤلف كتابا لان شعره ترجمان علمه وتأليفه عنوان عقله (وقال الجاحظ) من صنع شعرا أو وضع كتابا فقد استهدف فان أحسن فقد استعطف وان أساء فقد استقذف وانما سمي الشاعر شاعرا لانه يشعر بما لايشعر له غيره فاذا لم يكن عند الشاعر توليد معنى ولا اختراعه . أو استظراف لفظ وابتداعه . أو زيادة فيما أجحف فيه غيره من المعاني أو نقص مما أطاله سواه من الالفاظ أو صرف معنى الى وجه عن وجه آخر كان اسم الشاعر عليه مجازا لاحقيقة ولم يكن له الا فضل الوزن (قال فى العمدة) وليس بفضل عندى مع التقصير . وقال غير واحد من العلماء الشعر ما اشتمل على المثل السائر والاستعارة الرائعة والتشبيه الواقع وما سوى ذلك فانما لقائله فضل الوزن (وقال دعبل) فى كتابه من أراد المديح فبالرغبة ومن أراد الهجاء فبالبغضاء ومن أراد التشبيب فبالشوق والعشق ومن أراد المعاتبة فبالاستبطاء فقسم الشعر كما ترى هذه الاقسام الاربعة وكأن الرثاء عنده من باب المدح (وقال اسحاق بن ابراهيم الموصلى) قلت لأعرابي من أشعر الناس قال الذى اذا قال أسرع واذا أسرع أبدع واذا تكلم أسمع واذا مدح رفع واذا هجا وضع . وسئل بعض أهل الأدب من أشعر الناس فقال من أكرهك شعره على هجو ذويك ومدح أعاديك يريد الذى تستحسنه فتحفظ منه مافيه عليك وصمه وخلاف للشهوة ويشير لذلك قول أبى الطيب

وأسمع من ألفاظه اللغة التي * يلذ بها سمعي ولو ضمنت شتمي

وقد قيل ان عمل الشعر على الحاذق به أشد من نقل الصخر ويقال أن الشعر كالبحر أهون ما يكون على الجاهل أهول ما يكون على العالم وأتعب أصحابه قلبا من عرفه حق معرفته وأهل صناعة الشعر أبصر به من العلماء بآلته من نحو وغريب ومثل وخبر وما أشبه ذلك ولو كانوا دونهم بدرجات فكيف ان قاربوهم . وقد يميز الشعر من لايقوله كالبزاز يميز من الثياب مالم ينسجه والصيرفى يخبر من الدنانير مالم يسبكه ولاضرب به حتى أنه ليعرف مقدار مافيه من الغش وغيره فينقص قيمته اه ملخصا من العمدة لابن رشيق مع تقديم وتأخير لمناسبة ارتباط بعض الكلام ببعض (الفائدة الثانية) فى الاشارة الى من قال الشعر من الصحابة والتابعين

وتابعيهم وذكر بعض أشعارهم الرائقة . أقول لايخفى بعد احتجاج من لم يفهم مقاصد الكتاب العزيز على منع الشعر مطلقا بظاهر قوله تعالى (والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون) فهو احتجاج باطل لأن المقصود بهذا النص شعراء المشركين الذين تناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجاء ومسوه بالاذى كما تقدم فأما من سواهم من المؤمنين فغير داخل فى شيء من ذلك ألا تسمع كيف استثناهم الله عز وجل بقوله (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ماظلموا) فالمراد بالاستثناء شعراء النبي صلى الله عليه وسلم الذين ينتصرون له و يجيبون المشركين عنه كحسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم وقد قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء النفر أشد على قريش من نضح النبل وتقدم حديث اهج قريشا الخ وغيره وقوله لحسان والق أبا بكر يعلمك تلك الهنات فلو أن الشعر حرام أو مكروه مطلقا ما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم شعراء يثيبهم على الشعر و يأمرهم بعمله و يسمعه منهم وقد قدمنا محل حديث الباب الذي هو (لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا الخ) على المراد به بما فيه كفاية وأما غير ذلك من اتخاذ الشعر أدبا وترويحا للنفس وفكاهة واقامة مروءة فلا جناح فيه بل كان من دأب المحدثين ترويح النفس بحكايات الطرف من النوادر والاشعار عند السآمة من طول التحديث كما أشار اليه صاحب طلعة الانوار بقوله

وروح القلب بذكر الطرف * فان ذلك صنيع السلف

(قلت) ومن هذا القبيل تطويلى عند هذا الحديث بالكلام على الشعر وبيان مقاصده فهو من صنيع المحدثين كما علمت والمحدثون متبعون فى ذلك لامبتدعون اذ قد قال الشعر كثير من الخلفاء الراشدين وجمع من الصحابة والتابعين وتابعيهم والفقهاء المشهورين واستمعوا لانشاده كثيرا حيث سلم من الاوصاف المذمومة شرعا . وقد ذكر ابن رشيق فى العمدة جملة من أشعار الصحابة كالخلفاء الاربعة وقد جمع بعضهم أشعار الصحابة فى كتاب عظيم ولنقتصر على بعض من ذلك فأقول . قال ابن رشيق فى العمدة قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى غزوة عبيدة بن الحارث كما رواه ابن اسحاق وغيره

أمن طيف سلمى بالبطاح الدمائث * أرقت وأمر فى العشيرة حادث
ترى من لؤى فرقة لايصدها * عن الكفر تذكير ولابعث باعث
رسول أتاهم صادق فتكذبوا * عليه وقالوا لست فينا بماكث
اذا ما دعوناهم الى الحق أدبروا * وهروا هرير المجحرات اللواهث
فكم قد متتنا فيهم بقرابة * وترك التقى شيء لهم غير كارث
فان يرجعوا عن كفرهم وعقوقهم * فما طيبات الحل مثل الخبائث
وان يركبوا طغيانهم وضلالهم * فليس عذاب الله عنهم بلابث
ونحن أناس من ذؤابة غالب * لنا العز منها فى الفروع الاثائث
فأولى برب الراقصات عشية * حراجيج تخدي فى السريح الرثائث

كأدم ظباء حول مكة عكف * يردن حياض البئر ذات النبائث
لئن لم يفيقوا عاجلا من ضلالهم * ولست اذا آليت قولا بحانث
لتبتدرنهم غارة ذات مصدق * تحرم أطهار النساء الطوامث
تغادر قتلى تعصب الطير حولهم * ولا يرأف الكفار رأف ابن حارث
فأبلغ بنى سهم لديك رسالة * وكل كفور يبتغي الشر ماجث
فان شعثوا عرضى على سوء رأيهم * فانى من أعراضهم غير شاعث

ومن شعره أيضا قوله يرثى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ودعنا الوحى اذ وليت عنا * فودعنا من الله الكلام
سوى ماقد تركت لنا رهينا * تضمنه القراطيس الكرام

(ومن شعر عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وكان من أنقد أهل زمانه للشعر وأنفذهم فيه معرفة

هون عليك فان الأمو * ر بكف الاله مقاديرها
فليس بآتيك منهيها * ولا قاصر عنك مأمورها

قال فى العمدة و يروى للاعور الشني ومن شعر عمر رضى الله عنه أيضا وقد لبس بردا جديدا فنظر الناس اليه وقد روي لورقة بن نوفل في أبيات

لاشيء مما ترى تبقى بشاشته * يبقى الاله و يفنى المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه * والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجرى الرياح له * والجن والانس فيما بينها ترد
حوض هنا لك مورود بلا كذب * لابد من ورده يوما كما وردوا

ومن شعره أيضا رضي الله عنه لما أخبره كعب الاحبار بأنه لم يبق من عمره الا ثلاث ليال

توعدنى كعب ثلاثا يعدها * ولا شك أن القول ماقال لى كعب
وما بى خوف الموت انى لميت * ولكن خوف الذنب يتبعه الذنب

(ومن شعر عثمان بن عفان رضي الله عنه)

غنى النفس يغنى النفس حتى يكفها * وان عضها حتى يضر بها الفقر
وما عسرة فاصبر لها ان لقيتها * بكائنة الا سيتبعها يسر

(ومن شعر علي بن أبى طالب رضى الله عنه) مانسبه له الشيخ محمد بن أحمد بنيس فى شرح الهمزية وهو قوله

محمد النبي أخى وصهرى * وحمزة سيد الشهداء عمى
وجعفر الذى يمسى و يضحى * يطير مع الملائكة ابن أمي
وبنت محمد سكنى وعرسى * منوط لحمها بدمي ولحمي
وسبطا أحمد ولداي منها * فأيكم له سهم كسهمي
سبقتكم الى الاسلام طرا * صغيرا مابلغت أوان حلمى

وصليت الصلاة وكنت فردا * فمن ذا يدعي يوما كيومي

ومن شعره أيضا رضى الله عنه وكرم وجهه وكان مجودا ما قاله يوم صفين يذكر همدان ونصرهم اياه

ولما رأيت الخيل ترجم بالقنا * نواصيها حمر النحور دوامى
وأعرض نقع في السماء كأنه * عجاجة دجن ملبس بقتام
ونادى ابن هند فى الكلاع وحمير * وكندة فى لخم وحى جذام
تيممت همدان الذين هم هم * اذا ناب دهر جنتى وسهامي
فجاوبني من خيل همدان عصبة * فوارس من همدان غير لئام
فخاضوا لظاها واستطاروا شرارها * وكانوا لدى الهيجا كشرب مدام
فلو كنت بوابا على باب جنة * لقلت لهمدان ادخلوا بسلام

وهو القائل بصفين أيضا

لمن راية حمراء يخفق ظلها * اذا قلت قدمها حصين تقدما
فيوردها فى الصف حتى يرد بها * حياض المنايا تقطر الموت والدما

فهؤلاء الخلفاء الاربعة رضوان الله عليهم مامنهم الامن قال الشعر (وخامسهم الحسن بن على رضى الله عنه) وهو القائل وقد خرج على أصحابه مختضبا رواه المبرد

تسود أعلاها وتأبى أصولها * فليت الذى يسود منها هو الاصل

(ومن شعر معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما) مارواه ابن الكلبي عن عبدالرحمن المدني قال لما حضرت معاوية الوفاة جعل يقول

ان تناقش يكن نقاشك يار * ب عذابا لاطوق لى بالعذاب
أو تجاوز فانت رب رؤوف * عن مسيء ذنوبه كالتراب

وروى له في غير موضع واحد

فقدت سفاهتى وأزحت غيي * وفى على تحامى اعتراض
على أنى أجيب اذا دعتنى * الى حاجاتها الحدق المراض

ومن قوله أيضا وهو لائق به دال على صحة نقل ناقله

اذا لم أجد بالحلم منى عليكم * فمن ذا الذى بعدى يؤمل للحلم
خذيها هنيئاً واذكرى فعل ماجد * حباك على حرب العداوة بالسلم

(ومن شعر الحسين بن على رضى الله عنهما) وقد عاتبه أخوه الحسن رضى الله عنه فى امرأته

لعمرك انني لأحب دارا * تحل بها سكينة والرباب
أحبهما وأبذل جل مالى * وليس اللائمى عندى عتاب

(ومن شعر حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء رضى الله عنه) يذكر لقاءه أبا جهل وأصحابه في قصيدة ترك صاحب العمدة أكثرها اختصارا

عشية ساروا حاشدين وكلنا * مراجله من غيظ أصحابه تغلى

فلما تراءينا أناخوا فعقلوا * مطايا وعقلنا مدى غرض النبل
وقلنا لهم حبل الاله نصيرنا * وما لكم الا الضلالة من حبل
فثار أبو جهل هنا لك باغيا * فخاب ورد الله كيد أبي جهل
وما نحن الا فى ثلاثين راكبا * وهم مائتان بعد واحدة فضل

(وأما العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه) فكان شاعرا مفلقا فمن شعره قوله يوم حنين يفتخر بثبوته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاهل أتى عرسى مكرى وموقفى * بواد حنين والاسنة تشرع
وقولى اذا ما النفس جاشت لها قدى * وهام تدهدى والسواعد تقطع
وكيف رددت الخيل وهى مغيرة * بزوراء تعطى باليدين وتمنع
نصرنا رسول الله فى الحرب سبعة * وقد فر من قد فر عنه فأقشعوا

(ومن شعر ابنه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما)

اذا طارقات الهم ضاجعت الفتى * وأعمل فكر الليل والليل عاكر
وباكرنى فى حاجة لم يجد بها * سواى ولا من نكبة الدهر ناصر
فرجت بمالى همه من مقامه * وزايله هم طروق مسامر
وكان له فضل على بظنه * بي الخير أنى للذى ظن شاكر

(ومن شعر جعفر بن أبي طالب ذى الجناحين رضى الله عنه) قوله يوم مؤتة وفيه قتل رحمه الله تعالى

يا حبذا الجنة واقترابها * طيبة وبارد شرابها
والروم روم قد دنا عذابها * على اذ لاقيتها ضرابها

(وشعر أبى سفيان بن الحارث رضى الله عنه) مشهور في الجاهلية والاسلام (ومن شعر عبد الله ابن عبد المطلب) والد النبي صلى الله عليه وسلم

وأحور مخضوب البنان محجب * دعانى فلم أعرف الى مادعا وجها
بخلت بنفسى عن مقام يشينها * فلست مريدا ذاك طوعا ولا كرها

ومن شعره أيضا معتذرا للمرأة التي دعته للفاحشة

أما الحرام فالممات دونه * والحل لاحل فأستبينه
فكيف بالأمر الذي تبغينه * يحمي الكريم عرضه ودينه

وهذا النظم يدل على كونه مسلما مع أنه كان من أهل الفترة وقد بسط الجلال السيوطى أدلة نجاة آبائه صلى الله عليه وسلم فى رسائل عديدة فليقف عليها من تردد في نجاتهم ففيها كفاية ولسنا الآن بصدد بيان ذلك (وكانت فاطمة الزهراء رضى الله عنها تقول الشعر) رويت لها أشياء كثيرة من ذلك كرثيتها لابيها صلى الله عليه وسلم حيث تقول

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

و بعضهم جعلهما لعائشة رضي الله عنها مع زيادة بيت ثالث قبلهما فقد قيل انها لما وقفت على القبر الشريف أنشدت

قل للمغيب تحت اطباق الثرى هل أنت تسمع صرعتي ونداثيا الخ

الابيات الثلاثة (ومن شعرها أي عائشة رضي الله عنها) تمدح النبي صلى الله عليه وسلم

وأحسن منك لم ترقط عيني وأكمل منك لم تلد النساء
خلقت مبرأ من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء

(ومن شعر) صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم قولها

قد كان بعدك أنباء وهينمة لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب
انا فقدناك فقد الارض وابلها واختل قومك فافقدهم فقد نكبوا
فكان جبريل بالآيات يؤنسنا فغاب عنا فكل الخير محتجب
وكنت نورا وبدرا يستضاء به عليك تنزل من ذى العزة الكتب

(ومن شعر أبي سفيان بن الحارث) يرثي رسول الله صلى الله عليه وسلم

أرقت فبت ليلي لايزول وليل أخي المصيبة فيه طول
وأسعدني البكاء وذاك فيما أصيب المسلمون به قليل
لقد عظمت مصيبتنا وجلت عشية قيل قد قبض الرسول
وأضحت أرضنا مما عراها تكاد بنا جوانبها تميل
فقدنا الوحي والتنزيل فينا يروح به ويغدوا جبرئيل
وذاك أحق ما سالت عليه نفوس الناس أو كادت تسيل
نبي كان يجلوا الشك عنا بما يوحى اليه وما يقول
ويهدينا فلا نخشى ضلالا علينا والرسول لنا دليل
أفاطم ان جزعت فذاك عذر وان لم تجزعي ذاك السبيل
فقبر أبيك سيد كل قبر وفيه سيد الناس الرسول

(ومن شعر) عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما

وكم من عدو قد أراد مساءتي بغيب ولو لاقيته لتندما
كثير الخنا حتى اذا مالقيته أصر على اثم وان كان أقسما

ويروى له هذان البيتان أيضا

لا أحسب الشر جارا لايفارقني ولا أحز على ما فاتني الودجا
وما لقيت من المكروه منزلة الا وثقت بأن ألقى لها فرجا

وقد قيل انهما لعبيد بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء (ومن شعر) عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة السبعة المشهورين في امرأة من هذيل قدمت المدينة ففتن بها الناس ورغبوا فيها خاطبين

أحبك حبا لو علمت ببعضه لجدت ولم يصعب عليك شديد

وجبك يا أم الوليد مولهى * شهيدى أبو بكر فنعم شهيد
ويعلم وجدى قاسم بن محمد * وعروة ما أخفى بكم وسعيد
ويعلم ما ألقى سليمان علمه * وخارجة يبدي بنا ويعيد
متى تسألي عما أقول تخبرى * فلله عندى طارف وتليد

فقد أشار في أبياته لفقهاء المدينة السبعة المجموعين في قول القائل

فخذهم عبيد الله عروة قاسما * سعيدا أبا بكر سليمان خارجه

فقد أشار هو اليهم في أبياته لانه أشار بالضمائر لنفسه وذكر أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بقوله شهيدي أبو بكر . وذكر قاسما بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه بقوله ويعلم وجدى قاسم بن محمد . وذكر عروة بن الزبير بن العوام بقوله وعروة الخ . وذكر سعيد بن المسيب بقوله وسعيد . وذكر سليمان بن يسار بقوله ويعلم ما ألقى سليمان . وذكر خارجة بن زيد بن ثابت بقوله وخارجة يبدى الخ . والسابع هو صاحب الابيات فهؤلاء هم فقهاء المدينة السبعة وأصحاب الرأى الذين هم عليهم المدار فى العلم بعد الصحابة (ومن شعر) عمر بن عبد العزيز الخليفة العدل بأجماع كما رواه الاوزاعى عن محمد ابن كعب

أيقظان أنت اليوم أم أنت حالم * وكيف يطيق النوم حيران هائم
فلو كنت يقظان الغداة لحرقت * جفونا لعينيك الدموع السواجم
نهارك يا مغرور سهو وغفلة * وليلك نوم والردى لك لازم
وتشغل فيما سوف تكره غبه * كذلك فى الدنيا تعيش البهائم

(ومن شعره) أيضا

ولولا النهى ثم التقى خشية الردى * لعاصيت فى حب الصبا كل زاجر
صبا ماصبا فيما مضى ثم لا ترى * له صبوة أخرى الليالى الغوابر

(ومن شعر) الامام مالك امام دار الهجرة عالم المدينة ونجم السنة

اذا رفع الزمان مكان شخص * وكنت أحق منه ولو تصاعد
أنله حق رتبته تجده * ينيلك ان دنوت وان تباعد
ولا تقل الذى تدريه فيه * تكن رجلا عن الحسنى تقاعد
فكم فى العرس أبهى من عروس * ولكن للعروس الدهر ساعد

وهكذا كان شعر مالك وأضرابه فى الحكم النافعة وتحمل المشاق ومداراة الناس على حسب قواعد الشرع ونظير أبياته المذكورة قول القائل

خبرت الرجال ومازجتهم * فكل يميل الى شهوته
فلله در فتى عاقل * يدير الامور على فطنته
يجازى الصديق باحسانه * ويبقى العدو الى مدته
ويلبس للدهر أثوابه * ويرقص للقرد في دولته

(ومن شعر) عالم قريش الشاعر المفلق محمد بن ادريس الامام الشافعي وكان من أشعر أهل زمانه وجل شعره في الحكم النافعة وسبب معرفته الشعر أنه طلبه فى أول أمره وكان سبب التفاته عنه الى الفقه أنه كان يسير على دابة له فتمثل ببيت شعر فقال له أحد الكتاب مثلك يذهب بمروءته في هذا أين أنت من الفقه قال فهزني ذلك وقصد مسلم بن خالد مفتي مكة فلازمه ثم قدم المدينة على مالك الى ما كان من آخر أمره

ومتعب العيس مرتاحا الى بلد * والموت يطلبه في ذلك البلد
وضاحك والمنايا فوق مفرقه * لو كان يعلم غيبا مات من كمد
من كان لم يؤت علما فى بقاء غد * ماذا تفكره في رزق بعد غد

ومن شعره أيضا

اذا أصبحت عندى قوت يومي * فخل الهم عنى يا سعيد
ولا تخطر هموم غد ببالى * فان غدا له رزق جديد
أسلم ان أراد الله أمرا * وأترك ما أريد لما يريد

ولنذكر عيونا نافعة من شعره لاشتمال شعره على الحكم النافعة ومكارم الاخلاق فمن ذلك قوله فيما أنشده البيهقي بسند له

لاخير فى حشو الكلا * م اذا اهتديت الى عيونه
والصمت أجمل بالفتى * من منطق في غير حينه
وعلى الفتى لطباعه * سمة تلوح على جبينه

ومن ذلك أيضا قوله

وأنزلني طول النوى دار غربة * يجاورني من ليس مثلى يشاكله
أحامقه حتى يقال سجية * ولو كان ذا عقل لكنت أعاقله

وله أيضا

ومن الشقاوة أن تحـ * ـب ومن تحب يحب غيرك
أو أن تريد الخير للـ * ـانسان وهو يريد ضيرك

ومن شعره أيضا

أحب من الاخوان كل مواتى * وكل غضيض الطرف عن عثراتى
يصاحبني في كل أمر أحبه * ويحفظنى حيا وبعد وفاتى
فمن لى بهذا ليت انى أصبته * فقاسمته مالى مع الحسنات

وقد ذكر الحافظ بن حجر فى توالى التأسيس أن الشافعى قال هذه الابيات وهو آخذ بيد المزنى . ومن شعره الذي أملاه على المزنى أيضا

وأكثر من الاخوان ما اسطعت انهم * بطون اذا استنجدتهم وظهور
وليس كثيرا ألف خل لعاقل * وان عدوا واحدا لكثير

ومن شعره أيضا

اذا نحن فضلنا عليا فاننا * روافض بالتفضيل عند ذوي الجهل
وفضل أبي بكر اذا ماذكرته * رميت بنصب عند ذكرى للفضل
فلا زلت ذا نصب ورفض كلاهما * بحبيهما حتى أوسد في الرمل

ومما روى من شعره أيضا

أرى نفسي تتوق الى أمور * ويقصر دون مبلغهن مالى
فلا نفسي تطاوعني ببخل * ولا مالى يبلغني فعالى

ومما روى من شعره أيضا

يالهف نفسي على مال أجود به * على المقلين من أهل المروءات
ان اعتذارى الى من جاء يسألني * ماليس عندى لمن احدى المصيبات

ومن شعره أيضا

المرء ان كان عاقلا ورعا * يشغله عن عيوبهم ورعه
كما العليل السقيم يشغله * عن وجع الناس كلهم وجعه

ومن شعره الذي رواه عنه تلميذه الربيع

ومنزلة السفيه من الفقيه * كمنزلة الفقيه من السفيه
فهذا زاهد في علم هذا * وهذا فيه أزهد منه فيه
اذا غلب الشقاء على سفيه * تنطع في مخالفة الفقيه

ومن شعره ما رواه عنه الامام أحمد بن حنبل قال لقيت الشافعي فقلت يا أبا عبد الله أين تريد فأنشأ يقول

أراني أرى نفسي تتوق الى مصر * ومن دونها أرض المفاوز والقفر
فوالله ما أدري ألفوز والغنى * أساق اليها أم أساق الى قبرى

(ومما نسب له) في بحر الخفيف

أمطري لؤلؤا جبال سرنديب وفيضي آبار تكرور تبرا
أنا ان عشت لست أعدم قوتا * واذا مت لست أعدم قبرا
همتي همة الملوك ونفسي * نفس حرتري المذلة كفرا
واذا ما رضيت بالقوت يوما * فلماذا أزور زيدا وعمرا

ومن أبدع شعره جوابه لعباس الازرق الشاعر حيث دخل عليه فقال يا أبا عبد الله قد قلت أبياتا ان أنت أجزت مثلها لأتوبن من قول الشعر فقال الشافعي رضى الله عنه أيه فأنشأ يقول

ماهمتي الا مقارعة العدا * خلق الزمان وهمتي لم تخلق
والناس أعينهم الى سلب الغنى * لايسألون عن الحجا والأولق
لو كان بالحيل الغنى لوجدتني * بنجوم أقطار السماء تعلق
لكن من رزق الحجا حرم الغنى * ضدان مفترقان أي تفرق

فقال له الشافعي هلا قلت كما أقول وأنشأ مترسلا

الجد يدني كل أمر شاسع ☆ والجد يفتح كل باب مغلق
فاذا سمعت بان مجد وذا حوى ☆ عودا فأثمر في يديه فصدق
واذا سمعت بأن محروما أتى ☆ ماء ليشربه فغاض فحقق
ان الذي رزق اليسار ولم ينل ☆ حمدا ولا أجرا لغير موفق
وأحق خلق الله بالحزن امرؤ ☆ ذو همة يبلى برزق ضيق
ولربما عرضت لنفسي فكرة ☆ فأود منها أنني لم أخلق
ومن الدليل على القضاء وكونه ☆ بؤس اللبيب وطيب عيش الاحمق

فلما سمعها عباس الازرق قال تبت من الشعر وانما تاب من الشعر لما خامره من الاعجاب بشعر الشافعي لانه أحكم من شعره وأرق وباعتناء أهل العلم والأدب أحق الى غير ذلك من اشعار الامام الشافعي الرائقة وآدابه الفائقة التي لايجمعها الا أسفار كبار ولسنا بصدد جمعها الآن في هذه الحاشية ولنختم ماذكرته من أشعاره بأبياته التي قالها حين سئل عن القدر كما رواه الربيع قال سئل الشافعي عن القدر فقال

ماشئت كان وان لم أشأ ☆ وما شئت ان لم تشأ لم يكن
خلقت العباد على ماعلمت ☆ ففي العلم يجرى الفتى والمسن
على ذا مننت وهذا خذلت ☆ وهذا أعنت وذا لم تعن
فمنهم شقي ومنهم سعيد ☆ ومنهم قبيح ومنهم حسن

فهكذا كان دأبه رحمه الله في تفجر ينابيع الحكم من صدره نظما ونثرا فمن النثر قوله كما رواه الربيع عنه (يحتاج طالب العلم الى ثلاث خصال طول العمر . وسعة ذات اليد . والذكاء (وقال) العلم علمان علم الاديان الفقه وعلم الأبدان الطب (وروى) عنه الربيع أيضا طلب العلم أفضل من صلاة النافلة (وقال) رتبة العلماء التقوى وحليتهم حسن الخلق وجمالهم كرم النفس (وقال) من لايحب العلم لاخير فيه ولا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة (وقال) من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقا (وقال) انك لاتقدر أن ترضي الناس كلهم فأصلح مابينك وبين الله ثم لاتبال بالناس (وقال) الانبساط الى الناس مجلبة لقرناء السوء والانقباض عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط الى غير ذلك من درر الحكم (ومن شعر امام المحدثين الحافظ البخاري صاحب الصحيح) حسب ماأخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ☆ فعسى أن يكون موتك بغته
كم صحيح رأيت من غير سقم ☆ ذهبت نفسه الصحيحة فلته

ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ أنشد

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم ☆ وفناء نفسك لا أبالك أفجع

وبيته هذا من أبدع شعر الحكمة فهو دال على أن الدنيا دار كدر لامحالة لان الانسان

لا يخلو اما أن يعمر فيفجع بموت أحبابه وأقاربه أو يموت هو قبل التعمير وهذا أفجع وأفجع نسأل الله تعالى الموت على الايمان الكامل بجوار شفيع المذنبين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين

(وانما أطلت) عند هذا الحديث الدال على ذم الشعر المنهى عنه لمسيس الحاجة ببيان حكم الشعر المحمود شرعا و بيان أنه من شيمة السلف الصالح لاسيما ان كان مشتملا على مكارم الأخلاق والحض عليها وعلى ما يكون سببا فيها كالحض على طلب العلم واقتناء كتبه (ولنذكر) أبياتا فى الحض على اقتناء كتب العلم تناسب المقام أنشأتها أيام هجرتى من بلادى لما دفعت مابيدي من المال فى الكتب وعاتبنى بعض اخوانى على ذلك شفقة على فقلت

علي بذل جل المال فى الكتب لامني * أناس ولا أرى جوابا لهم يشفي
فلو قلت كان العلم دأبي وشيمتي * وليس يباع الحرف عندى بالألف
لظنوا اذن قولي فخارا وسمعة * لما قد رأوا فى الناس من مكذب وصفي
فقلت بنو الزمان أبناء دهرهم * وليس لهم الف سوى البيع والصرف
وكل فتى يشتاق طبعا بالفه * وان حسان الكتب هم عادة الفي
وحسبي ضمان الرزق للخلق كله * من الله ان الله من شأنه يكفي

(وقد جربت) أن من أسباب الغنى اقتناء الكتب النافعة (ومن شعرى) فى بحر الخفيف حيث تكدرت من حال أهل هذا الزمان وكثرة الالحاد فيهم ودعوى العلم ممن لايستحق أن يسمى طالب علم فضلا عن كونه عالما وفساد عقائد أهل هذا الوقت بسبب مخالطة الاجانب ومن فى معناهم من أهل الالحاد

انا في زمان لو أن فيه * أعلم الناس لم يكد يتكلم
قد علا فيه كل نذل لئيم * فتأذى جو السماء وأظلم
وادعى العلم كل فدم بليد * قد مضى العمر وهو لم يتعلم
وتوالت على الاديب الدواهي * سائر الدهر يارحيم لنا ارحم
وأهينت عقائد الحق فيه * (ربنا اصرف عنا عذاب جهنم)

(ومن هذا المعنى) قولى أيضا فى بحر الوافر

لقد ضاق الزمان على حتى * أنست بوحدتى و بغلق بابي
وأتعبنى الأنام فلا أمين * به يثق اللبيب سوى كتاب
لذا كنت الجدير بجمع كتب * بها نلت السرور مع احتجابى
فان فقد النديم فلى نديم * أمين لا يخون وذا كتابى
كتابي قد جمعت به الدرارى * وأتعبت القريحة فى شبابي
فان لام الصديق وقال مهلا * رويدك قد كلفت بذا الكتاب
فهل لا كان منك لنا التفات * وهل لا ملت طورا للتصابى
جوابى يا أديب طلبت دهرا * طويلا للمسرة بالصحاب

فاظفرت يدى بصديق صدق * ولا سلم الفؤاد من العتاب
منادمة الكتاب لدى أولى * لمن رام السلامة في اغتراب
فطورا في المعارف والترقي * الى فهم الحقيقة والكتاب
وطورا فى النوادر والأمالي * وفى ذكرى بثينة والرباب
فان كان الكريم له احتياج * الى عون المساعد في اكتساب
فلا يرجو مساعدة بنصح * ولكن للضرورة سد باب
ومن رام الصديق بلا عيوب * يعش طول الزمان بلا صحاب

وليس في قولنا كتاب مرتين ايطاء لان لفظ كتاب الاول منكر شامل لكل كتاب نافع وكتابى في البيت بعد ذلك معرفة لانه مضاف لياء المتكلم وكذا ليس في لفظ الكتاب الاخير المعرف ايطاء أيضا مع الكتاب الاول لان المراد بالكتاب الاخير كتاب الله تعالى العزيز

ومما يناسب ذكره بعد هذه الابيات قول بعض الأدباء من أهل العلم فى الثناء على كتابه والتسلى به عن مخالطة الناس

كتابى فيه بستانى وراحى * ومنه سمير نفسى والنديم
يسالمنى وكل الناس حرب * و يسليني اذا عرت الهموم
و يحيي لى تصفح صفحتيه * كرام الناس اذ عدم الكريم
اذا أعوجت عليّ طريق أمرى * فلى فيه طريق مستقيم

(ومن مستظرفات شعرى) قولى حين خروجى من المدينة المنورة فى الشوق بمن حل بها بعد الشوق بنبينا صلى الله عليه وسلم .

متى أنت بالأشواق قلبك شاغله * وقد قدر الرحمن ماهو فاعله
الى كم يجول الفكر طورا و ينثنى * الى حيث من تهوى ومن أنت آمله
فكم بطل أضحى صريعاً بوجده * وكم عاشق حنت وأنت حلائله
فلا وزر يلقى لشوق عهدته * بيينك اذ حملت ما أنت حامله
تحملت بالأقدار شوقين بغتة * عرفت أليم الشوق أم أنت جاهله
فشوق بمن ترجى شفاعته غدا * ومن لم تكد تحصى بعد فضائله
وشوق بالف ليس يثنى عنانه * سوى الوصل ان الوصل طب يقابله
فما أنت بالمطرود ويحك انه * لرب كريم لايخيب سائله

(ثم ان الشعر) وان كان حسنه حسنا وقبيحه قبيحا كسائر الكلام فلا ينبغي لاهل الفضل الاكثار منه دائما ولا الاعتناء بغير شعر الحكم والأدب منه ولذا قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى

ولولا الشعر بالعلماء يزري * لكنت اليوم أشعر من لبيد

كما أشرنا اليه سابقا و بالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٦٥٣ لَبَّيْكَ (١) ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ

(١) قوله لبيك أى أجيب اجابة بعد اجابة ومعناه كما في القاموس أنا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة أو معناه اتجاهي وقصدي لك أو معناه محبتي لك مأخوذة من امرأة لبة محبة لزوجها أو معناه اخلاصي لك وقال أبو نصر معناه أنا ملب بين يديك أى خاضع وقال ابن عبد البر معنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله تعالى اياه في ايجاب الحج عليه والتلبية مصدر لبى تلبية كزكي تزكية أى قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست تثنيته تثنية حقيقية بل من التثنية اللفظية التى معناها التكثير والمبالغة كما فى قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أى كرات كثيرة اذ معناه أكثر من مرتين كما أشار له ابن عمنا العلامة المختار ابن بون فى احراره بقوله

وألحقوا أكثر من اثنين * نحو ارجع البصر كرتين

وقال يونس لفظ لبيك اسم مفرد وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى والاصل لببك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت وأصله تظننت كما أشار اليه ابن مالك فى كافيته بقوله

وثالث الامثال أبدلن ييا * نحو تظن خالدا تظنيا

ولفظ لبيك منصوب على المصدر بعامل مضمر أى أجبت اجابة بعد اجابة الى مالا نهاية له وكأنه من ألب بالمكان اذا أقام به والكاف اسم مضاف اليه وقيل ليس هنا اضافة فالكاف حينئذ حرف خطاب وقد قيل ان التلبية من كل عبد مسلم اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وأذن فى الناس بالحج) أى بدعوة الحج والامر به فمعنى لبيك اللهم أى يا ألله أجبناك فيما دعوتنا اليه وقد روى ابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت قيل له وأذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه مابين السماء والارض ألا ترون الناس يجيئون من أقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى أكثر حج بقدر تلبيته وقد أشار ناظم أنساب العرب في طليمة نظمه الى هذا المعنى بقوله

وحين بالحج الخليل أذنا * وفى كلا أذنيه أصبعا ثنى
أيضا كأطول الجبال ارتفعا * بها وكل من يحج أسمعا

وقد اختلف فى حكم التلبية فهي عندنا معشر المالكية واجبة غير ركن تنجبر بالدم كما صرحت

لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

به متون الفقه عندنا وهو صريح قول صاحب المرشد المعين

والواجبات غير الاركان بدم * قد جبرت منها طواف من قدم

الى أن قال

تجرد من المخيط تلبيه * والحلق مع رمي الجمار توفيه

ولا ينعقد الاحرام عندنا الا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا تنعقد بمجرد النية وقيل ينعقد فانه سنة وهو مروى عن مالك (وقال الحنفية) اذا اقتصر على النية ولم يلب لاينعقد احرامه لان الحج تضمن أشياء مختلفة فعلا وتركا فأشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر فى أوله (ومذهب الشافعى وأحمد) أنها سنة وقيل انها واجبة يجب بتركها دم والجمهور على استحباب رفع الصوت بها للرجل بحيث لايضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط عند الشافعية كما قاله النووى فى مجموعه وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره قال مالك فى الموطأ انه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها اه (وحجة الجمهور) على استحباب رفع الصوت مارواه البخارى عن أنس رضى الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً وقوله بهما أى بالحج والعمرة والضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه (وقد أخرج مالك فى الموطأ) باسناده المتصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني ان آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال يريد أحدهما اه بلفظه (وقد روى أحمد فى مسنده) من حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنى جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج وقوله ان الحمد هو بكسر الهمزة على الاستئناف كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال ان الحمد وبفتحها على التعليل كأنه قال أجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند الجمهور وزاد مسلم من طريق الامام مالك فى حديث الباب قال نافع وكان عبدالله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل اه وهكذا هو فى الموطأ بلفظه (قال ابن عبد البر) قال مالك أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يفرد ماروى مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لايختلط بالمرفوع (وفى تاريخ مكة للازرقي) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى (وكان يونس) يقول لبيك فراج الكرب لبيك (وكان موسى) يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك قال (وتلبية

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب التلبية وفى كتاب اللباس فى باب التلبيد ومسلم فى كتاب الحج فى باب التلبية وصفتها ووقتها عن ابن عمر كما فى المتن وفى باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما فى حديثه الطويل فى صفة الحج

٦٥٤ لَتَتَّبِعُنَّ (١) سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ

عيسى) أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك اه على نبينا وعلى سائرهم الصلاة والسلام ورزقنا بجاههم حسن الختام بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام اللهم آمين يامجيب السائلين

(١) قوله لتتبعن بلام التأكيد المقرونة بالشرط فى جواب قسم سابق مقدر أى والله لتتبعن الخ وقد أشار ابن عمنا العلامة المختار بن بون فى احمراره لذلك بقوله

وقرنوا باللام شرطا سبقا ✽ بقسم ونادرا قد حققا
حذف لها وقسم محذوف ✽ وزيدها عن بعضهم معروف

(وقول الناظم) ونادرا قد حققا الخ أي نحو لئن لم ينتهوا عما يقولون الآية وقوله وزيدها عن بعضهم معروف أى نحو قول الشاعر

ألم بزينب ان البين قد أفدا ✽ قل الثواء لئن كان الرحيل غدا

فاللام في قوله لئن كان الرحيل غدا زائدة كما هو واضح وأصل تتبعن تتبعون فأكد الفعل بنون التوكيد فحذفت نون الرفع خوف توالى الامثال لمجيء نون التوكيد الثقيلة بعدها كما هو القاعدة المشار لها بقول صاحب الاحمرار المذكور

وحذفها لنون توكيد وجب ✽ وفي كتمثل تأمرونى غلب

ثم حذف واو الجماعة لخوف التقاء الساكنين فصار لتتبعن وقوله سنن من قبلكم بفتح السين والنون أى طريق من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع أي لتسيرن بسيرهم شبرا بشبر وذراعا بذراع على طريق التمثيل وقوله حتى لو سلكوا جحر ضب الخ الجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة هو الحيوان البرى المعروف يشبه الورل وقد قيل انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن وعن أنس أن الضب ليموت في جحره هزالا من ظلم بنى آدم ولا يسكن الضب الا فى الصحراء الناشفة غالبا كتيرس في قطر شنقيط وفي المثل لايجتمع الضب والنون ومن المعلوم أن الحوت لايسكن الا فى الماء والضب بضد ذلك وخص النبي عليه الصلاة والسلام جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصى لافى صريح الكفر أى أنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا فى مثل هذا الضيق لوافقوهم كذا فى القسطلانى وقال العينى في شرح الحديث قال ابن بطال أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والاهواء كما وقع للامم قبلهم اه قلت قد وقع معظم ماذكره خصوصا في الديار المصرية وخصوصا فى أكابرها وعلمائها وقضاتها اه من العينى (قال مقيده) وفقه الله لاتباع السنة عند فساد هذه الامة وقوع مقتضى هذا الحديث من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام قال النووى وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به وقول القسطلاني وهو كناية عن شدة الموافقة لهم فى المعاصى لافي الكفر أى انهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل

هذا الضيق لوافقوهم صريح فيما عليه بلاد الاسلام اليوم من شدة محاذاة الامم الافرنجية حتى فى اللبس الضيق المسمى (بالسترة والبنطلون) الذى فشا في الامة التركية أولا لاجل محاذاتهم واتباعهم شبرا بشبر وفشا من الامة التركية في أكثر البلاد اليوم مع تحديده للعورة وهو وان كان جائزا شديد الكراهة شرعا لتحديده للعورة وهكذا كل لباس ضيق يحددها لابريح كما أشار له خليل المالكي فى مختصره بقوله وكره محدد لابريح وأشد من ذلك ماهو محرم باجماع مما عليه أكثر النساء اليوم فى هذه البلاد مما تسميه العامة (بالموضة الجديدة) وهى عبارة عن تقصير الثياب الى الركب أو مافوقها مع الضيق وكون الثوب رقيقا شفافا كاد أن تتحقق منه بشرة العورة لاسيما مع قص شعورهن تشبها بالنصرانيات ومحبة لشأنهن مع كون ذلك مثلة ومحرما شرعا ولكونه خلاف الشرع ما أجاز الشرع للمرأة المحرمة بحج أو عمرة عند تحللها من احرامها غير أخذ أطراف الشعر قدر أنملة اذ لايضر أخذ قدرها بزينة شعر المرأة وربما انضم لذلك أيضا الباس البرانيط للبنات اللاتي يتعلمن العلوم العصرية في المدارس ومن المعلوم أن لبس البرنيطة اما ردة أو حرام فان كان لبسها تدينا ومحبة فيها فهو ردة وان كان على سبيل اللعب تارة دون ادمان فهو محرم لاردة والامر ان كان دائرا بين التحريم والكفر لاينبغي لمسلم أن يقر ابنته عليه لاسيما ان كان التعلم الذى يلبسن البرانيط لاجله غير ضرورى لافى الدين ولا فى المعاش بل ربما كان مضرا بهما وان خفى ذلك على الجهلة (أما خروج النساء) متبرجات بذلك اللباس الضيق القصير الذى يحدد العورة فقد أجمع علماء المسلمين على منعه ونصوص الكتاب والسنة طافحة به فيحرم على كل مسلم أن يترك ابنته أو زوجته أو أخته تخرج الا وعليها الدروع السابغة مع طول الذيول لاجل الستر وكل من ترك زوجته تخرج بادية الاطراف على صفة تبرج الجاهلية الاولى فهو آثم شرعا عليه وزر ذلك وعلى المرأة أيضا لقوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) الآية ولقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الى آخر الآية ولا تصح أيضا امامة رجل ترك امرأة له عليها ولاية تخرج متبرجة ذلك التبرج وكذا لا تصح شهادته ولا يجوز اعطاؤه شيئا من الزكاة الواجبة ولو كان فقيرا مظهرا للشكوى كما في فتاوى المالكية لسيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم الشنقيطي اقليما وقد أشار الى ذلك أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب دفين فاس فى نظمه لهذه الفتاوى بقوله

من ترك الزوجة عمدا تخرج * بادية أطرافها تبرج
فلا امامة ولا شهاده * له وان جرت بذاك العاده
ولا له قسط من الزكاة * ولو فقيرا مظهر الشكاة

وقوله رحمه الله ولو فقيرا الخ أى ولو كان فقيرا مظهر الشكوى للاغنياء من شدة فقره

البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

فالشكاة اسم كالشكوى والشكاية كما في المصباح وغيره فتقصير الثياب والتجرد منها الى الركب وترك الصدر والذراعين بلا ستر المسمى (بالموضة الجديدة) وان استحسنه الفسقة والسفهاء من الرجال للنساء الجميلات وسلم لهم استحسانهم لذلك منهن فكيف لهم باستحسان تجرد القبيحات منهن الدميمات هذا مع قطع النظر عن امتثال الشرع بل بالنظر لمجرد الطبع والانسانية فهل لاتستترت النساء القبيحات الدميمات لافتضاحهن بسبب الموضة الجديدة فلو كن مستترات لظن الرجال بهن الجمال فتزوجن بسبب التستر الشرعي لبركة امتثال الشرع ولاجل تسترهن بالبراقع مطلقا قال الشاعر الاديب

جزى الله البراقع من ثياب * عن الفتيان شرا مابقينا

يوارين الحسان فلا نراها * ويسترن القباح فتزدهينا

مع أن النفوس أشد طلبا للجميلات المستترات من المسفرات دائما ولهذا كان نساء العرب لايسفرن عن وجوههن الا لخطب عظيم يلم بهن ولهذا قال توبة عاشق ليلى الاخيلية من قصيدة يمدحها بها ويثني عليها بالتبرقع غالبا مع جمالها ويشير فيها لان اسفارها عن وجهها تارة رابه اذ لعله لخطب ألم بها

وكنت اذا مازرت ليلى تبرقعت * وقد رابني منها الغداة سفورها

وكما أن العرب من شيمة نسائها التبرقع كذلك من شيمتهن أيضا تطويل الثياب وجر الذيول كما اشتهر فى أشعار أهل الجاهلية منهم كامرئ القيس حيث قال في معلقته

خرجت بها تمشي تجرور اءنا * على أثر ينا ذيل مرط مرحل

وفى رواية على أثرنا أذيال مرط مرحل والمرط الكساء من صوف أو خز أو غيرهما . والمرحل بالحاء المهملة المنقوش بنقوش تشبه رحال الابل وكذلك اشتهر فى أشعار العرب بعد الاسلام قال عمر بن أبي ربيعة المخزومي الشاعر الفاق المتهالك في مدح النساء

كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغانيات جر الذيول

وكذلك طول شعر النساء كان من زينة العرب وتكلم به الشعراء ويكفي من ذلك قول امرئ القيس فى معلقته أيضا

وفرع يغطى المتن أسود فاحم * أثيث كقنو النخلة المتعثكل الخ

ولم يزل طول الشعر زينة عند النساء فى سالف القرون الى هذه المدة الجديدة وقد كان يباع الشعر بمصر لتطويل النساء شعورهن به غشا للرجال لكراهتهن لقصر الشعر الى أن ظهرت هذه العادة القبيحة المسماة بالموضة الجديدة (فقد ظهر من هذا) أن هذا التفرنج القبيح مذموم شرعا وطبعاً عند الامة الاسلامية بل حتى عند العرب في الجاهلية (وانما أشرت)

(١) أخرجه البخاري فى باب ماذكر عن بني اسرائيل بعد ذكر أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم الخ ومسلم في كتاب العلم في باب اتباع سنن اليهود والنصارى

لبيان تحريم هذه الانواع المذكورة من اللباس وكراهة بعضها خوفا من اثم كتمان العلم ولعنة الله تعالى لفاعل ذلك لقوله تعالى (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) مع أن غالب الظن أن أكثر أهل هذا الزمن لايرجعون عن تقليد الامم الافرنجية فيكفينا الآن عدم تقليدهم في الكفر خاصة وأما في غير ذلك فقد جرت العادة بالتزامه مع حرمته كما صرح به ابن خلدون وغيره قال جرت العادة أن الامة الغالبة تقلدها الامة المغلوبة استحسانا لصنيعها أو كما قال لكن كتبنا هذا لعل بعض أهل الديانة يطلع عليه فيمنع نساءه من هذا التبرج المذموم شرعا وطبعاً * وقوله قلنا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن معناه الذين قبلنا ونتبعهم هم اليهود الخ واليهود بالرفع والنصب فتقدير الرفع هو مارأيت والنصب على أنه مفعول فعل محذوف تقديره أنتبع اليهود والنصارى وعليه فالهمزة الاولى همزة استفهام والثانية التي هى همزة وصل اللام تبدل ألفا ممدودة للقاعدة المشار لها بقول ابن بري فى الدرر اللوامع

فصل وابدل همز وصل اللام * مدا بعيد همز الاستفهام

وهذا الحديث رواه الترمذى بأوضح من هذا فقال ليأتين على أمتي ما أتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من يأتى أمه علانية لكان فى أمتي من يصنع ذلك وان بنى اسرائيل افترقت على اثنين وسبعين ملة وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين كلها فى النار الا واحدة قالوا ومن هى يارسول الله قال ما أنا عليه وأصحابى (قال القرطبي) ودل هذا الثانى على أن الافتراق انما هو فى أصول الدين لانه أطلق عليها مللا وأخبر بأن التمسك بشيء منها موجب لدخول النار ومثل هذا لايقال في الاختلاف فى الفروع فانه لايوجب عذابا ولا تعداد ملل (قال مقيده) وفقه الله تعالى لاتباع السنة يعلم من كلامه هذا بالضرورة أن اختلاف المذاهب الاربعة فى الفروع جائز لااثم فيه بل هو رحمة لهذه الامة كما ورد والنجاة في هذا الزمن فى التزام مذهب من المذاهب الاربعة لكن من الكمال فيه طلب دليل كل فرع من فروعه من الكتاب والسنة كما هو رتبة المشايخ الحذاق وأجاويد الطلبة واذا كان ذلك بدون اهمال للقائل وبدون استبداد بالنظر ممن استعمله يسمى تبصرا كما في نشر البنود فى كتاب التعادل والتراجيح منه وقد أشرت لذلك فى نظم الادلة بقولى

وأخذ قول بدليل ينصر * قائله عرفا هو التبصر
من غير اهمال لذي القول ولا * بالنظر استبد من ذا استعملا

(قال الابى) في بيان المراد بهذا الاتباع المشار له فى الحديث وليس المراد بالاتباع حقيقته التى من شرطها القصد فان ذلك كفر وانما المراد أن كثرة الافتراق والمخالفة تنهض بكم الى كذا فقد أضاف صلى الله عليه وسلم الثلاث والسبعين فرقة الى أمته فيدخل فيه جميع أهل الاهواء وهو يدل أنهم لا يكفرون وانما هى ذنوب ولكن الآمدى وغيره ممن تعرض لهذه الثلاث والسبعين عزوا اليها مذاهب لايشك فى كفر منتحلها اه وقوله قال فمن استفهام

٦٥٥ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ ٱلْخَيْرَ وَدَعْوَةَ ٱلْمُسْلِمِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ ٱلْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ ٱلْخُدُورِ أَوِ ٱلْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ ٱلْخُدُورِ وَٱلْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ ٱلْخَيْرَ وَدَعْوَةَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ ٱلْحُيَّضُ ٱلْمُصَلَّى (رواه) البخارى [1] واللفظ له [1] ومسلم عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٦٥٦ لِتَمْشِ [2] وَلْتَرْكَبْ • قَالَهُ فِي شَأْنِ ٱمْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين الخ وفى كتاب العيدين فى باب اذا لم يكن لها جلباب ومسلم فى كتاب العيدين فى باب ذكر اباحة خروج النساء فى العيدين الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

انكارى فالتقدير فمن هم غير أولئك أى لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الا التحذير من التشبه باليهود والنصارى و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله واللفظ له أى للبخارى ولفظ مسلم فيه تقديم وتأخير عن أم عطية رضى الله عنها فلفظه باسناده المتصل عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن فى الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة و يشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يارسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها اه بلفظه قال النووي فى شرحه قوله و يشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك والجلباب قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار وقوله عليه الصلاة والسلام لتلبسها أختها من جلبابها الصحيح أن معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى اه ملخصا منه ومن غيره وأم عطية رضى الله عنها هى نسيبة التى حضرت بيعة العقبة الكبرى وكانت تخرج فى الغزوات تداوى الجرحى

(٢) قوله (لتمش) مجزوم بحذف حرف العلة ولأبى ذر لتمشى وقوله (ولتركب) بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند أبى داود فلتركب ولتهد بدنة ثم ان محل جواز الركوب لها ان كان فى المشى عليها مشقة فلتركب والا فلتمش فمن نذر المشى لزمه الا أن يعجز فيلزمه الدم عندنا و يسقط عند غيرنا أو يستحب (قال الابى) فى شرح مسلم عند هذا الحديث قوله لتمش ولتركب قال عياض هو ظاهر فى أنه لايلزم مافيه مشقة على النفس كالمشي حافيا أو حمل شيء على عنقه الا أنه اذا قصد بذلك أن يشق على نفسه يستحب له الهدى ولا يجب كما يجب على من عجز وركب لان المشى مقدور عليه وطاعة والخطى فيه مكتوبة وقد قال تعالى

بَيْتِ ٱللَّهِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٥٧ لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ (١) قَالَ نَعَمْ يَارَسُولَ ٱللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الحج في باب من نذر المشي الى الكعبة ومسلم فى كتاب النذر فى باب من نذر أن يمشى الى الكعبة

(يأتوك رجالا) اه المراد منه (قال السنوسى فى اختصار شرح الابى لصحيح مسلم) قال عياض ناذر المشي الى مكة ان سمى فى ذلك حجا أو عمرة لزمه أن يمشى الى ماسمى من ذلك (وقال الحسن وأبو حنيفة) لايلزمه المشي ويركب ان شاء ويهدى ونحوه عن علي ويرد على أبى حنيفة فى اسقاط المشى جملة حديث أخت عقبة من قوله عليه الصلاة والسلام لتمش ولتركب يعني هذا الحديث ثم قال بعد كلام وهذا حكم نذر المشى الى مكة وأما الحلف به اذا وقع فيه الحنث (فقال مالك وأبوحنيفة) يلزمه المشى وكلاهما على مذهبه فى لزوم المشى وسقوطه ويهدى (وقال الشافعى والمحدثون وجماعة من السلف) لايلزم بخلاف النذر وانما فيه كفارة يمين وحكى مثله عن ابن القاسم من أصحابنا قال المروزى وهو قول أصحابنا كلهم فى الايمان كلها سوى الطلاق والعتق وقال داود وابن أبى ليلى والشعبي ومحمد بن الحسن كل يمين بمشى أو صدقة لاتلزم ولا كفارة فيها وانما الكفارة فى اليمين بالله تعالى اه قال القسطلانى عند شرح هذا الحديث وقد اختلف فيما اذا نذر أن يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على أن المشى أفضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووى الصواب أن الركوب أفضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود اه منه

(١) قوله هوامك الهوام بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهى الدابة والمراد بها هنا القمل لانه يهم على الرأس أى يدب والهميم الدبيب وقوله أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة دليل على أن الدم هنا دم تخيير كما استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن عباس رضى الله عنهما ما كان فى القرآن أو فصاحبه بالخيار (وفي حديث أبى داود) من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة أيام (فأطعم الحديث (وفي الموطأ) أى ذلك فعلت أجزأ فهذا يدل بالصراحة على التخيير في الأمور الثلاثة (وهذه احدى المسائل التي ورد النص بالتخيير فيها) وكلها فى القرآن العزيز الا كفارة الصوم فهى فى الحديث الصحيح فالمسائل المخير فيها (احداها) فدية الاذى هذه وهى التي وردت في قوله تعالى (فمن كان مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ولم يقع في الآية بيان للقدر المجزئ من أحدها وبينه حديث الباب أي أنه صيام ثلاثة أيام أو نسك بشاة أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان قال عياض (وبذلك أخذ مالك والاكثر) فالآية والحديث نص فى أن الفدية بأحد الثلاثة على التخيير وسواء أتى السبب عمدا أو سهوا أولعذر (وقال الشافعى وأبو حنيفة) لايخير في العمد ويتعين فيه الدم وقال الشافعى في أحد قوليه لادم في النسيان قال الابى

وان شئت

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ * قَالَهُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن

في وجوب الدم فيها فعل لعذر قولان الوجوب لانه انتفع والسقوط رعيا للحرج وقال أبو حنيفة مدان من الحنطة وأما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين وهو خلاف نص الحديث (وعن أحمد) مد من البر ومدان من غيره (والثانية) من المسائل المخير فيها كفارة صوم رمضان فهى على التخيير بين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا كما رواه مالك فى موطأه والشيخان فى صحيحيهما (والثالثة) جزاء الصيد فهو على التخيير أيضا كما ورد فى قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما (ونظائرها المسائل التي شرعت على الترتيب) (فأولها) كفارة الظهار التى ورد ترتيبها فى قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (والثانية) فدية التمتع بالعمرة فى أشهر الحج مع الاحرام بالحج بعد ذلك التى ورد فيها قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام (والثالثة) كفارة القتل التى ورد فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما (والرابعة) هي كفارة الايمان التى اجتمع فيها التخيير والترتيب فالتخيير بين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ابتداء ان وجد أحد هذه الامور الثلاثة المذكورة ثم الترتيب بعد ذلك بالانتقال للصيام ان لم يوجد أحد الامور المذكورة وهذه الكفارة هى التى ورد فيها قوله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون وقد جمع هذه المسائل على نحو ما أوضحته بعض علمائنا وأظنه العلامة ابن غازى في بيتين وهما

خير بصوم وبصيد وأذى * وقل لكل خصلة ياحبذا
ورتب الظهار والتمتعا * والقتل ثم فى اليمين اجتمعا

فقوله ثم فى اليمين اجتمعا يشير به الى أن كفارة اليمين اجتمع فيها التخيير والترتيب لان الله تعالى ذكر فيها التخيير بين الامور الثلاثة ان وجدها الحانث ثم ذكر ترتيب الصوم بعدها

(1) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الحج فى الاحصار فى الحج فى باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وأخرجه أيضا فى كتاب المغازى فى آخر غزوة الحديبية وفي أولها بمعناه ومسلم فى كتاب الحج فى باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى الخ ولفظه أيؤذيك هوام رأسك الخ بروايات متحدة المعنى

كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٥٨ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ (١) (رواه) البخاري (١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها

ان لم يجدها الحانث في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم الآية (وقوله فى الحديث أوانسك بشاة) أى تصدق بذبح شاة أى أو غيرها قال الابى فى شرح هذا الحديث النسك هو شاة فأعلى والمذهب أن الابل أفضل ثم دونها البقر ثم دونه الغنم وبالله تعالى التوفيق.

(١) سببه كما روته عائشة فى الصحيحين أن امرأة رفاعة القرظى جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى وان مامعه مثل الهدبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعى الى رفاعة الخ هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبدالرحمن ابن الزبير وأنه والله مامعه الامثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال (لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته) وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصى جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادى أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اه منه بلفظه (قولها فبت طلاقي) أى طلقني ثلاثا وهو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة (فلا فرق بين كونها قيلت متفرقة أو دفعة واحدة عند الائمة الاربعة وجماهير العلماء من السلف والخلف كما صرح به النووي في شرح مسلم وصرح به غيره) وان قالها دفعة واحدة فلا تحل له زوجته الا بعد أن يتزوجها بالغ غيره ويولج في قبلها حشفته أو قدرها من مقطوعها قال خليل والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة الخ وقال ابن عاصم فى تحفة الحكام

وبالثلاث لا تحل الا * من بعد زوج للذى تخلى

وهى لحر منتهى الطلاق * وحكمها ينفذ بالاطلاق

هب أنها بكلمة قد جمعت * أو طلقة من بعد أخرى وقعت

أي ان عدم حليتها الا بعد زوج بالغ وتحقق دخوله بها نافذ مطلقا سواء جمعت الثلاث في كلمة واحدة كقوله أنت طالق ثلاثا أو وقعت حالة كونها طلقة كائنة بعد طلقة أي مفرقة واحدة بعد واحدة وما ذكره من لزوم الثلاث ولو فى كلمة واحدة هوالذى به القضاء والفتوى

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الطلاق فى باب من أجاز طلاق الثلاث الخ وفي كتاب الشهادات ومسلم فى أول كتاب النكاح فى باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها وان شئت قلت فى أحاديث البنات وذوق العسيلة كما ترجم به الابي

كما في المتيطية وغيرها بل حكي بعضهم عليه الاتفاق وبعضهم الاجماع انظر المعيار فقد أجاد فيه وانظر ابن سلمون والمتيطية وغيرها ولا عبرة بخلاف من خالف في ذلك كما صرح به التاودي وغيره (قال التسولي في شرح التحفة) وما ذكروا فيه من الخلاف داخل المذهب ضعيف جدا حتى قالوا ان حكم الحاكم به ينقض ولا يكون رافعاً للخلاف قال خليل عاطفا على ماينقض فيه حكم الحاكم أو جعل بتة واحدة الخ وذكر البرزلي في نوازل الايمان عن ابن العربي والمازري أنهما قالا لم ينقل القول الشاذ الا ابن مغيث لا أغاثه الله قالها ثلاثا اه وهذا مبالغة في الانكار بل قال بعضهم ماذبحت ديكا قط ولو أدركت من يحلل المطلقة ثلاثا في كلمة لذبحته بيدي وظاهر قوله طلقة بعد طلقة أخرى أنه لافرق بين أن يكون ذلك نسقا كانت طالق أنت طالق أو مفرقا في مجالس وهو كذلك في الثاني حيث كانت مدخولا بها وكان الطلاق الثاني قبل انقضاء عدة الاول وأما الاول فتارة يكون بدون عطف كما مر في المثال وتارة بالعطف بواو أو فاء أو ثم وعلى كل حال يلزمه الثلاث كما هو ظاهر النظم سواء كانت مدخولا بها أم لا ولا ينوى في ارادته التأكيد فيهما مع العطف وانما ينوى في ارادته فيهما مع عدمه كما قاله خليل وشراحه عند قوله وان كرر الطلاق بعطف واو الخ وظاهر قوله في كلمة الخ أوقعها في حال الغضب والمنازعة أم لا ولا ينوى في ذلك ولو مستفتيا وهو كذلك قال ابن العربي في أحكامه الصغرى عند قوله تعالى والذين يظهرون منكم من نسائهم الآية ولا يسقط الغضب ظهارا ولا طلاقا بل يلزمان الغضبان اذ في حديث خولة كان بيني و بين زوجي شيء وهذا يدل على نزاع أخرجه فظاهر اه وقال ابن عرفة عن ابن رشد يمين الغضب لازمة اتفاقا اه من التسولي وقد بالغ التسولي في رد ما في شرح التلقين ونحوه من أنه اذا طلقها في كلمة أو كلمات في حال الغضب لايلزمه شيء فراجعه ان شئت (قال مقيده وفقه الله تعالى) ومما يدل على أن لفظ البتة هنا المراد به الثلاث وان كانت مجتمعة في كلمة واحدة ورود هذا الحديث تارة بلفظ فبت طلاقي وتارة بلفظ فطلقها آخر ثلاث تطليقات كما تقدم في رواية مسلم (قولها في الحديث) فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير الخ هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطاء و يقال باطياء وكان عبد الرحمن هذا صحابيا وأبوه الزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة كما نسبه النووي لابن عبد البر وللمحققين وقال ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن مالك بن عوف ابن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس والصواب الاول (قولها مثل هدبة الثوب) هي بضم الهاء واسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها (وقوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بالتصغير فيهما تصغير عسلة ✽ قال النووي في شرح هذا الحديث وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسيلة لان في العسل لغتين التذكير والتأنيث وقيل أنها على ارادة النطفة وهذا

ضعيف لان الانزال لايشترط وفى هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره و يطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول و به قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (وانفرد سعيد بن المسيب) فقال اذا عقد الثانى عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) والنكاح حقيقة فى العقد على الصحيح (وأجاب الجمهور) بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضى عياض لم يقل أحد بقول سعيد فى هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال المنى وشذ الحسن البصرى فشرط انزال المنى وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لانه ليس بزوج (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم تبسم) قال العلماء ان التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذى تستحى النساء منه في العادة أو لرغبتها فى زوجها الاول وكراهة الثاني والله أعلم اه بلفظه * قال الابى في شرح مسلم عند هذا الحديث قال ابن العربى مغيب الحشفة يحصل العسيلة وأما الانزال فهو الوسيلة وذلك أن الرجل يكون فى لذة الملاعبة فاذا أولج فقد عسل ثم يتعاطى بعد ذلك مافيه علو نفسه واتعاب نفسه ونزف دمه واضعاف أعضائه فهو الى الخنيظلة أقرب منه الى العسيلة لانه بدأ بلذة وختم بألم انتهى وهذا منه ذهاب الى أن ماقبل الانزال أمتع من ساعة الانزال والى هذا كان يذهب الشيخ (يعنى ابن عرفة) و يقول من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي ان ساعة الانزال ألذ لذات الدنيا ولو أنها دامت قتلت وهذا ينحو الى ماقال الحسن وعلى قول الاكثر ان مغيب الحشفة كاف فالمعتبر مغيبها من ذكر مطلقا أو مغيب قدرها من مقطوعها منتشرة من بالغ عاقل فى نكاح صحيح لازم فى فرج مباح وطؤه حينئذ فقولنا من ذكر مطلقا ليدخل مغيبها من قائم الذكر مقطوع الخصيتين وان كان لاينزل وحكي بعضهم قولا لم يسم قائله أنه لايحل وقولنا منتشرة لانه يشترط في ايلاج الذكر أن يكون حيا بالانعاظ ولو أدخلته على غير هذا الحال فالمشهور أنها لا تحل وقيل تحل وقولنا من بالغ لان وطء غير البالغ وان قدر على الجماع لايحل نص على ذلك في المدونة وقولنا عاقلا احتراز من المجنون فان ابن القاسم وأشهب يشترطان السلامة منه وابن الماجشون لايشترطها ورجحه ابن عبد السلام قال لان المسألة ليست من التكليف المنقسم لخمسة حتى يشترط فيها العقل وانما هى من خطاب الوضع والاخبار ولا يشترط فيها العقل واتفق ابن القاسم وأشهب على أنه لايشترط سلامة الزوجين منه ثم اختلفا فقال ابن القاسم هو شرط فى المرأة خاصة وقال أشهب هو شرط فى الزوج خاصة وقولنا في نكاح احتراز من مغيبها بملك فانها لا تحل بوطء السيد ولا بوطء من انتقل ملكها اليه ببيع أو غيره وقولنا صحيح احتراز من النكاح الفاسد فانها لا تحل بالوطء فيه وقولنا لازم احتراز من غير اللازم كنكاح العبد بغير اذن سيده ونكاح ذى العنة وذات العيب وقولنا فى فرج لانها لو غابت فى غيره لم تحل وقولنا مباح وطؤه حينئذ احتراز من وطئها وهي حائض أو معتكفة

أو وطئها وهو صائم أو معتكف فانها لا تحل على المشهور اه منه بلفظه ثم قال قال ابن العربي طلب المرأة حقها عند الحاكم ليس بمناف للمروءة ولا للحياء المحمود لان المقصود من النكاح الوطء فاذا طلبته علم الجميع أنها تعنيه فاذا تعذر جاز طلبها له دينا وحسن مروءة اه ونقل الابي قبل هذا عن بعضهم أن اشتراط ذوق الزوجين وجهه أن وطأها وهي نائمة لايحلها لانها لم تذق عسيلته (تنبيهان) (الاول) قد تقدم أن مذاهب الائمة الاربعة وجماهير علماء السلف والخلف فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا أنها تقع عليها الثلاث فتحرم على زوجها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها الدخول المعتبر شرعا على حسب ماسبق بيانه * وخالف الشيعة وبعض أهل الظاهر فقالوا لايقع اذا أوقعه دفعة واحدة واحتجوا بأنه خلاف السنة فيرد الى السنة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي وحجاج بن أرطاة قال الابي في شرح مسلم وقال الحاج بن أرطاة وابن مقاتل انما تلزمه واحدة قال عياض وبه قال طاوس وبعض الظاهرية وعن حجاج أيضا وابن اسحاق لايلزمه شيء وهذان القولان لم يقل بهما أحد من أئمة الفتوى * قال الابي وفي طرر ابن عات قال ابن مغيث وقال به علي وابن مسعود والزبير وعبد الرحمن بن عوف ومن شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام فقيه عصره وأصبغ بن حباب وجماعة من فقهائها سواهم ثم ذكر بعض أقيسة لابن مغيث لايسلمها من كان له ذوق سليم ومن المعلوم عند المالكية أن ما انفردت به طرر ابن عات ضعيف لايحتج به عند الفقهاء قال محمد النابغة الشنقيطي اقليما في نظم المعتمد وغيره

وضعفوا من طرر ابن عات * ما انفردت بنقله الخ

وما نقله الابي عن ابن مغيث من نسبة هذا القول لعلي وابن مسعود الخ غير صحيح فقد صرح ابن الهمام بأن لزوم الثلاث الواقعة دفعة نقل عن أكثر مجتهدي الصحابة كعلي وابن عباس وابن مسعود وكذا يقال في غيرهم وفي روح المعاني أن نسبة القول بهذا لعلي كرم الله وجهه مكذوبة افتراها شيخ بالكوفة وقد أقر ذلك الشيخ بالافتراء على يد الاعمش رحمه الله (ولا دليل لمن قال ان الثلاث انما تلزم بها طلقة واحدة) الا ظاهر حديث مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم اه * أو حديث ابن عمر أنه طلق ثلاثا في الحيض فاحتسب بواحدة والصحيح أنه انما طلق واحدة فقط كما سيأتي قريبا * أو ما رواه أحمد وأبو يعلي من أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها والصحيح أنه طلقها بلفظ البتة كما سيأتي لا بلفظ الثلاث (وقد رد علماء السنة قبلنا احتجاجهم بما ذكر من الادلة وفيه كفاية) لكل من أنصف وعلم أن جمهور السلف كالصحابة من زمن عمر رضي الله عنه

والتابعين وتابعيهم ومنهم الائمة الاربعة وجمهور الخلف ومنهم مقلدو الائمة الاربعة قاطبة ومن وافقهم لايتواطؤن على الخطأ وترك السنة الصحيحة بل لايعدلون عن السنة الا اذا ثبت عندهم نسخها أو تخصيصها أو شبه ذلك * قال الابى فى شرح صحيح مسلم نقلا عن المازري مانصه والجواب عن حديث ابن عمر ماتقدم من أن الصحيح أنه انماطلق واحدة وعن حديث ركانة أنه انما طلق بلفظ البتة فقال له صلى الله عليه وسلم ما أردت فقال لم أرد الا واحدة فقال صلى الله عليه وسلم آلله فقال والله فقال هو ما أردت فلو كانت واحدة لم يكن لتحليفه فائدة هذه رواية أهل بيته ورواية أنه طلق ثلاثا انما هى رواية بني رافع ورواية أهل بيته أصح لانهم أهل النازلة ولعل بنى رافع سمعوا لفظ البتة واعتقدوا أنها الثلاث كقول مالك في البتة فعبروا بالثلاث لاعتقادهم أن معناها الثلاث وأما على حديث ابن عباس فقال بعض البغداديين معنى كان الناس كانوا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وفى زمن أبي بكر انما كانوا يطلقون واحدة وصار الناس اليوم يطلقون بلفظ الثلاث فأمضى ذلك عمر عليهم (فان قيل) فرواية أبى الصهباء فى احدى الطريقين كانت الثلاث تجعل واحدة بعيدة عن هذا التأويل (قيل) وان كانت بعيدة عنه فترجع اليه فمعنى تجعل واحدة توقع واحدة وقيل يمكن أن يكون ذلك فيمن كرر لفظ الطلاق فيقول أنت طالق ثم يكرر ذلك على وجه التأكيد وصار الناس اليوم يذكرون ذلك لايريدون به التأكيد بل التجديد فامضى ذلك عليهم عمر اه بلفظه وقد أوضح السنوسي فى اختصاره لشرح الابى هذا التقرير بما نصه قوله كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أى في مكان ماالتزمه الناس اليوم من طلاق البدعة وهو الثلاث فكان الثلاث فى ذلك الزمان القديم انما توقع طلقة واحدة وقيل معناه أنهم كانوا يكررون الطلاق ثلاثا قاصدين بذلك التكرار لا انشاء طلاق آخر فصارت الثلاث الواقعة منهم طلقة واحدة بحسب الحكم لقصدهم التأكيد والتزامهم السنة والناس بعد ذلك لاهمالهم السنة لايلتزمون قصد التأكيد بل قد يقصدون بذلك التكرير ايقاع الثلاث فلذلك أمضى ذلك عليهم عمر رضي الله عنه والكافة على أن من طلق ثلاثا تلزمه ثلاث اه بلفظه أى من طلق ثلاثا فى كلمة واحدة تلزمه ثلاث (فايقاع الثلاث دفعة فى كلمة واحدة) متفق عليه بين الائمة الاربعة ومقلديهم ومن وافقهم من السلف والخلف وانما الخلاف فى ايقاعها دفعة شرعا هل يجوز أو يكره أو يحرم أو يكون بدعيا أو لايقع شيء به فأجازه الشافعية وقال اللخمى من أئمتنا ايقاع الاثنتين مكروه وايقاع الثلاث ممنوع لقوله تعالى (لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) و يؤدب فاعله ويدل لمنعه ما أخرجه النسائي أن رجلا طلق بحضرته عليه الصلاة والسلام امرأته ثلاثا فقام صلى الله عليه وسلم غضبان وقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله فظاهر هذا الحديث أن ايقاعها ثلاثا محرم فالاحتجاج به للمنع واضح وقد ترجم البخارى فى صحيحه لجوازه بقوله باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) * قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى فى شرحه لصحيح البخارى المسمى تحفة الباري عند قوله فى هذه الترجمة من أجاز

طلاق الثلاث أى دفعة أو مفرقة ومثله في شرح القسطلاني (قال الشيخ زكريا الانصاري هنا) مانصه قال الكرماني ماحاصله وجه الاستدلال بالآية على جواز ايقاع الثلاث دفعة واحدة أنه اذا جاز الجمع بين ثنتين جاز جمع الثلاث أو أن التسريح باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة قال الائمة الاربعة فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا يقع الثلاث وقال الظاهرية يقع واحدة وقيل لايقع به شيء أصلا انتهى وبالجملة فقد اختلفوا وان اتفقت الاربعة على الوقوع هل يكره أو يحرم أو يباح أو لايقع شيء والشافعية على الجواز لاطلاق قوله تعالى (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء) وقوله (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ولان الصحابة كانوا يطلقون كذلك من غير نكير نعم الافضل أن لايطلق أكثر من واحدة خروجا من الخلاف اه بلفظه (وفي القسطلاني) عند قول البخاري في هذه الترجمة لقول الله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) مانصه وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك لحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح أن عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر لايقع اذا أوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف عن بعض المبتدعة أنه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحاق صاحب المغازي وحجاج بن أرطأة (وتمسكوا) في ذلك بحديث ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروى عند أحمد وأبي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها (وأجيب) بأن ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبأنه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر (والاصح) ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ما أراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال أبوداود وهذا أصح (وعورض) بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبدالرحمن ابن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وقال الشيخ خليل من أئمة المالكية في توضيحه وحكي التلمساني عندنا قولا بأنه اذا أوقع الثلاث في كلة انما يلزمه واحدة وذكر أنه في النوادر قال ولم أره انتهى (والجمهور) على وقوع الثلاث فعند أبي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا

فسكت حتى ظننت أنه رادها اليه ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك (وقد روى) عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وفى الموطأ بلاغا قال رجل لابن عباس انى طلقت امرأتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا (وقد أجيب) عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بأن الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا (ومحصله) أن المعنى أن الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لايستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا وأما فى زمن عمر فكثر استعمالهم لها وأما قوله فأمضاه عليهم فمعناه أنه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام تأويله أن قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق كان واحدة فى الزمن الاول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تأويله ان الثلاث التى يوقعونها الآن انما كانت فى الزمن الاول واحدة تنبيها على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لايتجه حينئذ قوله فأمضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره أو يحرم أو يباح أو يكون بدعيا أولا فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمى من أئمة المالكية ايقاع الاثنتين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أى من الرغبة فى المراجعة والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء . واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضى الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روى أن مغيرة ابن شعبة كان له أربع نسوة فأقامهن بين يديه صفا فقال أنتن حسنات الاخلاق ناعمات الارواق طويلات الاعناق اذهبن فأنتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة نعم الافضل عندنا أن لايطلق أكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا أوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطنى قلت يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائى بسند رجاله ثقاة قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم لكن محمود بن لبيد ولد فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لانكاره عليه ايقاعها مجموعة وغير ذلك اه منه بلفظه (وقال الامام النووى) فى رد ما احتج به من جعل طلاق الثلاث واحدة مانصه (واحتج الجمهور) بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالوا معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لاتقع لم يقع طلاقه هذا الا رجعيا فلا يندم واحتجوا أيضا بحديث

ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آلله ما أردت الا واحدة قال آلله ما أردت الا واحدة فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى (وأما الرواية التي رواها المخالفون) أن ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما الصحيح منها ماقدمناه أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك (وأما حديث ابن عمر) فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة (وأما حديث ابن عباس) فاختلف العلماء فيجوابه وتأويله فالاصح أن معناه أنه كان في أول الامر اذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو ارادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لاعن تغيير حكم في مسئلة واحدة اه ثم نقل كلام المازري في تغليط من ادعى ظهور نسخ هذا الحكم في زمن عمر وسكت عليه مرتضيا له وهكذا نقله الابي في شرح صحيح مسلم كذلك أيضا وما نقله النووي والابي عن المازري من تغليط دعوىالنسخ في هذا الحكم الذي هوظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما لعل الصواب خلافه وان ارتضاه النووي والابي فقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك فيكون عمر رضي الله تعالى عنه لما استشار الناس علم فيه ناسخا لما وقع قبل فعمل بقضيته وذلك الناسخ انما هو بخبر بلغه لان الاجماع لا يكون الا عن نص ومن ثم أطبق علماء الامة عليه واخبار ابن عباس انما وقع لبيان أن الناسخ انما عرف بعد مضي مدة من وفاته صلى الله عليه وسلم قال البيهقي و يقوى النسخ ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك اه (واعتمد العيني في شرح البخاري) نسخ حكم حديث ابن عباس ونص المراد من كلامه وأجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس بما ملخصه أنه منسوخ بيانه أنه لما كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه قال (يا أيها الناس قد كان لكم في الطلاق أناة وانه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه اياه) رواه الطحاوي باسناد صحيح وخاطب عمر رضي الله تعالى عنه بذلك الناس الذين قد علموا ماقد تقدم من ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر الحجج في نسخ ماتقدم من ذلك الى أن قال (فان قلت) هذا اجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم (قلت) يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أوجب النسخ ولم ينقل الينا ذلك على أن الطحاوي قد روى أحاديث عنابن عباس تشهد بانتساخ ما قاله من ذلك (منها) مارواه من حديث الاعمش عن مالك بن الحارث قال

جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فأثمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت فكيف ترى فى رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخادعه وقال الشافعي رضى الله عنه يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئا ثم نسخ لانه لايروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لايعلمه كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه خلافه (وأجاب) قوم عن حديث ابن عباس المتقدم أنه فى غير المدخول بها وقال الجصاص حديث ابن عباس هذا منكر اه ثم قال فى تفسير قول البخارى باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى الطلاق مرتان الخ قوله لقوله تعالى الطلاق مرتان الى آخره وجه الاستدلال به أن قوله تعالى (الطلاق مرتان) معناه مرة بعد مرة فاذا جاز الجمع بين ثنتين جاز بين الثلاث وأحسن منه أن يقال ان قوله (أوتسريح باحسان) عام متناول لايقاع الثلاث دفعة واحدة وقال ابن أبي حاتم أنبأنا يونس ابن عبد الاعلى قراءة عليه أنبأنا ابن وهب أخبرنى سفيان الثوري حدثنى اسماعيل بن سميع سمعت أبا رزين يقول جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت قول الله عز وجل (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) أين الثالثة قال التسريح بالاحسان هذا اسناده صحيح ولكنه مرسل ورواه ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن اسماعيل بن سميع عن أبى رزين مرسلا ثم قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم حدثنا أحمد بن يحيي حدثنا عبيد الله بن جرير ابن خالد حدثنا ابن عائشة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فأين الثالثة قال امساك بمعروف أوتسريح باحسان اه بلفظه (ويشهد لحديث أبي داود المتقدم الصريح فى النسخ) ما أخرجه مالك فى موطأه والشافعي والترمذى وغيرهم عن عروة بن الزبير قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا آويك الي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق (رواه) مالك فى جامع الطلاق من موطأه وأخرجه الشافعى والترمذى أيضا كما تقدم وهو صريح في النسخ كحديث أبى داود عن ابن عباس السابق وكون حديث أبي داود الصريح فى النسخ مرويا عن ابن عباس المروى عنه حديث مسلم الذى تمسك الجهلة بظاهره أدل دليل على النسخ لاسيما مع ملاحظة كون ابن عباس كان يفتي بلزوم طلاق الثلاث دفعة كما سبق (وقد اعترض الحافظ ابن حجر في فتح البارى) ارتضاء النووى لتغليط المازرى لدعوى النسخ فى حديث ابن عباس الذى رواه مسلم وان قال المازري والنووي وغيرهما بمفاد النسخ لامن حيث كونه نسخا فقال في فتح البارى نقل النووى هذا الفصل فى شرح مسلم وأقره وهو متعقب فى مواضع (أحدها) أن الذى ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هوالذى نسخ حاشاه من ذلك حتى يلزم منه ماذكر وانما قال ان ابن عباس يشبه أن يكون علم شيئا ناسخا لذلك

أى اطلع على ناسخ للحكم الذى رواه مرفوعا ولذلك أفتى بخلافه و يكون ما اطلع عليه هو الذى استند اليه عمر رضى الله عنه ومن معه من الصحابة فى اجماعهم وقد مر قريباً عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما التصريح بالنسخ فيما رواه أبو داود وقد سلم المازرى فى أثناء كلامه أن اجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ فان اجماعهم قد وقع قطعا ولا بد له من الاعتماد على ناسخ (الثانى) قوله ان فيــه الخروج عن الظاهر عجيب فان الذى يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما وقوله لانه لو كان كذلك الخ الراوى انما أخبر ببقاء الحكم لعدم اطلاعه على الناسخ و بعد اطلاعه على الناسخ أخبر به وأفتى بموافقه فلا لوم عليــه (الثالث) تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا لان المراد بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس أنه كان يفعل فى زمن أبى بكر محمول على أن الذى كان يفعله هو من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ماذكر من اجماعهم على الخطأ وليس فى كلام ابن عباس مايدل على اجماعهم عليه بل كلامه ظاهر فى هذا المعنى وما أشار اليه من مسألة انقراض العصر لايجيء هنا لان عصر الصحابة لم ينقرض فى زمن أبى بكر بل ولا عمر فان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم فى زمن أبى بكر وعمر بل و بعدهما طبقة واحدة اه (هذه خلاصة مايتعلق بحديث مسلم المروى عن ابن عباس) وقد علمت مما تقدم أن جمهور العلماء من التابعين وأهل المذاهب الاربعة بل سائر من يعتد به من أهل السنة عمل بخلاف ظاهره ولم يتعلق بظاهره الا أهل البدع ومن لايلتفت اليه كما صرح به العينى وغيره (ولفظ العينى فى شرح صحيح البخارى) مذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعــدهم منهم الاوزاعى والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه واسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون على أن من طلق امرأته ثلاثا وقعن ولكنه يأثم وقالوا من خالف فيــه فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما تعلق به أهل البــدع ومن لايلتفت اليه لشذوذه عن الجماعة التى لايجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة اه بلفظه (وقد علمت) الصحيح فى حديث ركانة مما سبق عن النووى وغيره وهو أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحد وللثلاث ولاجل ذلك حلفه النبى صلى الله عليه وسلم أنه ما أراد الا واحــدة وأما رواية أنه طلقها ثلاثا فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين كما سبق وعلى تقــدير صحتها فهي معارضة بفتوى ابن عباس بلزوم الثلاث الواقعة دفعة الواردة عنه بالاسانيد الصحاح و باجماع من يعتد باجماعه من السلف والخلف (ومما يدل على أنه كان يفتى بذلك دائما) ما أخرجه مالك فى أول كتاب الطلاق من موطأه أنه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس انى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى على فقال له ابن عباس طلقت منك لثــلاث وسبع وتسعون اتخذت بهـا آيات الله هزوا اه بلفظه * (وبلاغات مالك كلها موصولة من طرق صحاح كما حققته فى دليل السالك وشرحه تبيين المدارك) وقد صنف الحافظ بن عبد البر كتابا فى وصل مافى الموطأ من المرســل والمنقطع والمعضل قال وجميع مافيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها

مسندة من غير طريق مالك الا أربعة لاتعرف (أحدها) انى لا أنسى ولكن أنسى لاسن (والثانى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ماشاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لايبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر (والثالث) قول معاذ آخر ما أوصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى فيالغرز أن قال حسن خلقك للناس (والرابع) اذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة * قوله عين غديقة بالتنوين فيهما أى ماء كثير أى فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا ولفظ غديقة مروى مصغرا ومكبرا ومعنى أنشأت بحرية أي ظهرت سحابة من ناحية البحر و يشهد لهذا البلاغ ماذكره الشافعى فى الام عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن اسحاق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطار لها فقد علمت أن ابن عبد البر أسند جميع مافى الموطأ من المنقطعات والبلاغات الا هذه الاربعة كما بينته فى دليل السالك بقولى

وقد تتبع ابن عبد البر ما * من البلاغ فيه كان عاما
وشبهه فاسند الجميع لا * أربعة فما عليها حصلا

(قلت) وقد رأيت للمحدث العلامة المسند الشيخ صالح العمرى الشهير بالفلاني المالكي أن ابن الصلاح وصل هذه الاربعة كما أشرت لذلك في دليل السالك بقولى

وقد رأيت بعض متقنى السلف * من حاز من كل العلوم خير فن
عزى الى نجل الصلاح أن وصل * أربعة الاخبار فالكل اتصل

وهذا البلاغ الذى ذكره مالك عن ابن عباس فيمن طلق امرأته مائة تطليقة فقضى ابن عباس عليه بطلاق الثلاث وأخبره بأن سبعاً وتسعين اتخذ بها آيات الله هزوا كما مر قريباً أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وغيره وقد جاء من طرق كثيرة عن ابن عباس أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة كما تقدم عن القسطلانى وغيره وهو في الزرقانى على الموطأ أيضا (وبهذا كله يعلم) أن ابن عباس لايصح أن يسمع منه عليه الصلاة والسلام عدم لزومها اذا كانت مجتمعة و يفتى بغير ماسمعه منه الا اذا اطلع على ناسخ حسبما قررناه سابقا (ومن أدلة أهل السنة) على لزوم الثلاث اذا وقعت دفعة واحدة (مارواه النسائى) برجال ثقاة عن محمود بن لبيد قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله اه والمراد بقوله أيلعب بكتاب الله الخ مجاوزة حدوده تعالى الى مانهى عنه فقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فهذا الحديث صريح جدا في لزوم طلاق الثلاث دفعة وصريح في امضائه عليه الصلاة والسلام لها مع النهي عن فعلها دفعة وقد تقدم هذا الحديث قبل هذا وسبق قول القسطلانى فى محمود بن لبيد (ومنها) أيضا مارواه الطبرانى والبيهقي عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن على رضى الله عنهما فقال لها قتل على كرم الله تعالى وجهه قالت لتهنك الخلافة قال

يقتل علي وتظهرين الشماتة اذهبي فأنت طالق ثلاثا قال فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببقية بقيت من صداقها وعشرة آلاف صدقة فلما جاءها الرسول قالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء أو ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها اه ومعنى مبهمة مجتمعة أي ليست مفرقة عند الاقراء (ومنها) ما أخرجه ابن ماجه عن الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفي رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت يارسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت وفي مسلم من رواية أبي سلمة أن فاطمة بنت قيس أخبرته ان أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن الحديث وفيه عن أبي سلمة أيضا أنها قالت طلقني البتة وفيه عن أبي سلمة أيضا أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات اه وهذه الصيغ لافرق بينها عند الصحابة والتابعين كما علم من استقراء الروايات الراجعة لقضية واحدة (ومنها) ما أخرجه عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت أن أباه طلق امرأة له ألف تطليقة فانطلق عبادة فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام بانت بثلاث في معصية الله تعالى وبقي تسعمائة وسبعة وتسعون عدوان وظلم ان شاء الله تعالى عذبه وان شاء غفرله اه (ومنها) مارواه الدارقطني عن ابن عمر قلت يارسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذن قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك اه (ومنها) ما أخرجه مالك في موطأه في أول كتاب الطلاق أنه بلغه أن رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه ملصقا به لاتلبسوا على أنفسكم وتتحملة عنكم هو كما يقولون اه (ومنها) ما أخرجه مالك أيضا في موطأه بعد هذا عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له البتة مايقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر ابن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منها شيئاً من قال البتة فقد رمي الغاية القصوي اه (ومنها) مارواه مالك في موطأه أيضا بعد ماسبق عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا أحب ماسمعت الي في ذلك اه بلفظه (فقد تحصل مما حررناه) أن لزوم طلاق الثلاث الواقع دفعة واحدة هو الحق الذي عليه أهل المذاهب الاربعة وجمهور سلف الامة وخلفها وتبين به أيضا دفع شبهة ظاهر حديث ابن عباس الذي رواه مسلم وما هو الصحيح في حديث ركانة وبيان تضعيف الائمة لروايته الاخرى التي تمسك بها أهل البدع والاهواء ومن لا تحقيق له من الجهلة المتساهلين في الدين (وبعد تحريري لهذا المبحث) اطلعت على رسالة حافلة لأخينا الشقيق وشيخنا العلامة المحدث الحافظ مفتي المدينة المنورة الشيخ محمد الخضر حفظه الله تعالى

طلقها

فى لزوم طلاق الثلاث الواقعة دفعة سماها (لزوم طلاق الثلاث دفعه بما لايستطيع العالم دفعه) فوجدتها كفيلة بما فى هذا المبحث من النقول الصحيحة الوافيه . والاجوبة الرائقة الشافيه . من كل ايراد وكل شبهة في هذا المقام . وقد طبعت ولله الحمد في هـذه الايام . فمن أراد استيفاء الاجوبة والمباحث فى هذه المسألة فعليه بمراجعتها بيد أنى نقحت هذه المسألة قبلها بما فيه كفاية . وفى ضمها لما حررته هنا من الفوائد أقصى غايه (تتمة) تشتمل على فائدتين (الاولى) فى ضبط اسم ركانة الصحابى الذى بت زوجته وترجمتـه قال فى القاموس ركانة كثمامة بن عبد يزيد صحابي صارعه النبي صلى الله عليه وسـلم اه بلفظه قال شارحه السيد مرتضى الزبيدي في تاج العروس هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي ثم بين أن النبي عليه الصلاة والسلام صرعه مرتين قال وكان شديدا يحكى أنه كان يقف على جلد بعير لين جديد حين سلخه فيجذبه من تحته عشرة فيتمزق الجلد ولا يتزحزح عن مكانه وهو من مسلمة الفتح له رواية و يقال هو الذى طلق زوجته البتة فحلفه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرد الثلاث روى عنه ابن أخيه نافع بن عجير اه وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشى المطلبي كان من مسلمة الفتح وكان من أشـد الناس وهو الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصارعه وذلك قبل اسلامه ففعل وصرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا وطلق امرأته سهيمة بنت عويمر بالمدينة البتة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت بها يستخبره عن نيته فيذلك فقال أردت واحدة فردها عليه النبي عليه الصلاة والسلام علىتطليقتين (من حديثه) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان لـكل دين خلقا وخلق هذا الدين الحياء وتوفى ركانة فى أول خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين اه بلفظه (وفى الاصابة للحافظ بن حجر مانصه) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي قال البلاذرى حدثنى عباس بن هشام حـدثنا أبى عن جربود وغيره قالوا قدم ركانة من سفر فأخبر خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلقيه في بعض جبال مكة فقال يا ابن أخى بلغني عنك شيء فان صرعتني علمت أنك صادق فصارعه فصرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسلم ركانة فى الفتح وقيل انه أسلم عقب مصارعته قال ابن حبان في اسناد خبره فى المصارعة نظر يشير الىالحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذى من رواية أبي الحسن العسقلاني عن أبى جعفر ابن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث قال الترمذى غريب وليس اسناده بقائم وقال الزبير ركانة بن عبد يزيد الذى صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة قبل الاسـلام وكان أشد الناس فقال يامحمد ان صرعتنى آمنت بك فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسـلم فقال أشهد أنك ساحر ثم أسلم بعـد وأطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسين وسقا وفي الترمذى من طريق الزبير بن سعيد عن عبـد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيـه عن جده قال قلت أيا رسول الله انى طلقت امرأتى البتة فقال ما أردت بها قال واحـدة الحديث وفي اسناده

اختلاف على أبي داود وغيره وروى عنه نافع بن عجير وابن ابنه علي بن يزيد بن ركانة قال الزبير مات بالمدينة في خلافة معاوية وقال أبو نعيم مات في خلافة عثمان وقيل عاش الى سنة احدى وأربعين وسيأتي له ذكر في ترجمة ولده يزيد اه بلفظه (قلت) مما ذكره في ترجمة ولده يزيد ما أخرجه ابن قانع من طريق يزيد بن أبي صالح عن علي بن يزيد بن ركانة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا ركانة بأعلى مكة فقال ياركانة أسلم فأبى فقال أرأيت ان دعوت هذه الشجرة لشجرة قائمة فأجابتني تجيئني الى الاسلام قال نعم فذكر الحديث (ومما ذكره أيضا) في ترجمته ما أخرجه الخطيب في المؤتلف من طريق أحمد بن عتاب العسكري عن ابن عباس قال جاء يزيد بن ركانة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ثلثمائة من الغنم فقال يامحمد هل لك أن تصارعني قال وما تجعل لي ان صرعتك قال مائة من الغنم فصارعه فصرعه ثم قال هل لك في العود فقال ماتجعل لي قال مائة أخرى فصارعه فصرعه وذكر الثالثة فقال يامحمد ماوضع جنبي في الارض أحد قبلك وما كان أحد أبغض الي منك وأنا أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فقام عنه ورد عليه غنمه (ومما رواه يزيد بن ركانة) عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه ابن قانع والطبراني قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الميت كبر ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وأنت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ويدعو بما شاء الله أن يدعو اه (فقد تحصل مما ذكره ابن حجر) في الاصابة في ترجمتي ركانة وابنه يزيد رضي الله عنهما أن كلا منهما صارع النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا وأسلم كل منهما بعد مصارعته عليه الصلاة والسلام لظهور المعجزة لهما في ذلك اذ لم يكن من العادة أن يصرعهما أحد قبله عليه الصلاة والسلام أخرى مرتين أو ثلاثا ولم يصرعه واحد منهما حاشاه من ذلك الى غير ذلك مما ظهر لهما من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام حتى أذعنا للاسلام طائعين

(الفائدة الثانية) قد جمع بعض فقهائنا المتأخرين المواضع التي تبين فيها الزوجة ليعلم أن الزوجة رجعية في غيرها في بيتين بقوله

أبن بخلع زوجة أو ردة * أو بثلاث أو تمام العدة

أو بطلاق ان يكن قبل البنا * أو كان من غير الذي بها بنى

وكأنه أراد بقوله أو كان من غير الذي بها بنى طلاق الحاكم ونحوه وقد صوبتهما مصرحا بذلك وزدتهما بثالث بينت فيه أن المطلقة على صفة غير مذكورة في البيتين رجعية فقلت

تبين زوجة بخلع ردة * و بثلاث وتمام العدة

و بطلاق ان يكن قبل البنا * أو كطلاق حاكم تعينا

هذا الذي به تبين الزوجة * وهي بغير مامضى رجعية

(التنبيه الثاني) من قال لزوجته أنت علي حرام فقد جعل البخاري قوله ذلك بمنزلة من طلق ثلاثا دفعة وترجم لذلك في صحيحه بقوله باب من قال لامرأته أنت علي حرام ثم استدل

فى ترجمته على أن ذلك بمنزلة من طلق ثلاثا ولهـذا قال ابن بطال ان البخارى يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثـلاث للاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليـه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا (وتعقبه ابن حجر) فى الفتح قائلا ان الذى يظهر من مذهب البخارى أن الحرام ينصرف الى نية القائل الى آخر بحثه فى ذلك (وأخرج مسلم) فى صحيحه باسناده المتصل الى ابن عباس أنه كان يقول اذا حرم الرجل عليه امرأته فهى يمين يكفرها (وقال لقد كان لـكم في رسول الله أسوة حسنة) اهـ يشير بذلك الى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم ما أحل الله له أمر بالـكفارة في قوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لـكم تحلة أيمانـكم) والأسوة في قوله أسوة حسنة هى الحالة التى يكون عليها الانسان فى اتباع غـيره في حسن أو قبيح ولذا قيدها بحسنة لما كانت أسوة بالنبي صلى الله عليه وسـلم (قال النووى عند شرح هـذا الحديث) وقد اختلف العلماء فيما اذا قال لزوجتـه أنت على حرام (فمذهب الشافعى) أنه ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يميناً وان لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي أصحهما يلزمه كفارة يمين والثاني أنه لغو لاشيء فيـه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام هذا مذهبنا اهـ منه بلفظه (وأما مذهبنا معشر المالـكية) فحـكم من قال لزوجته أنت على حرام أنها تحرم عليه الا بعـد زوج على المشهور المعمول به فهي ثلاث في المدخول بها كغيرها الا أن ينوي أقل وان قال لأمته أنت على حرام ونوى عتقها بذلك تعتق عليه وانما كان تحريم الزوجة ثلاثا لجريان العرف على قصد الثـلاث بلفظ الحرام أو ما أشبهه من كل كناية ظاهرة كما أشار اليه خليل فى مختصره بقوله والثلاث فى بتة وحبلك على غاربك أو واحـدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلى والثلاث الا أن ينوي أقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك أو رددتك لاهلك وأنت حرام أو ما أنقلب اليه من أهل حرام أو خلية أو بائنة أو أنا الخ فيلزمه الثـلاث فى ذلك كله في المدخول بها كغيرها ان لم ينو أقل كما بينه بقوله ان لم يدخل بها ثم ان بعض هـذه الالفاظ المذكورة في متن خليل كخلية وبرية وحبلك على غاربك وكالدم والميتة انما يلزم بها ماذكر اذا جرى بها العرف وأما اذا تنوسى استعمالها فى الطلاق بحيث لم يجر بين الناس استعمالها فيه فتـكون من الـكنايات الخفية ان قصد بها الطلاق لزم والا فلا كما للقرافى وغيره والـكناية الظاهرة هى ما كان طلاقا في العرف مثل سرحتك وفارقتك وأنت حرام وبتة وشبه ذلك كما فى الابى على مسلم وغيره (وجعل التسولى فى شرح تحفة ابن عاصم) لفظ الفراق والتسريح من الطلاق الصريح قال لان كل مانطق به القرآن صريح وقد قال تعالى (فطلقوهن) وقال أيضا (أو سرحوهن) وقال أيضا (أو فارقوهن بمعروف) (قلت) وما صرح به الابي من كون التسريح والفراق من الـكناية الظاهرة لامن صريح الطلاق كما جنح اليـه التسولى هو ظاهر نصوص المالـكية وقد اقتصر عليه خليل في المختصر فقال ولفظه طلقت أو أنا طالق

أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لى لازم لامنطلقة وتلزم واحدة الا لنية أكثر اه فلم يذكر التسريح ولا الفراق فى صريح الطلاق وأما التسوية بين لفظ الطلاق والتسريح والفراق لورود ذلك فى نص القرآن فهو مذهب الشافعى كما فى متن المحقق أبى شجاع وشرحه للعلامة ابن قاسم الغزى وهما شافعيان مذهبا وأما مذهبنا فالظاهر من كلام أئمتنا متونا وشروحا أن لفظ التسريح والفراق من الكناية الظاهرة لامن صريح الطلاق واليك لفظ التاودي ممزوجا بمتن التحفة فهو صريح فيما قررناه قال (ويلزم الطلاق بالصريح) أى بالاتيان بلفظ الصريح وهو مافيه الطاء واللام والقاف كطلقت وأنا طالق أو أنت مطلقة أو الطلاق لي لازم لامنطلقة (وبالكنايات) الظاهرة وهي مادل عليه عرفا كسرحتك وفارقتك وأنت حرام أو بتة أو خلية أو برية وبالكنايات الخفية وهى مادل عليه مع احتمال نحو اذهبي وانصرف وأنت حرة والحق بأهلك ويلزم أيضا بما ليس بصريح ولا كناية من كل كلام نواه به نحو إسقني الماء وقوله (على الصحيح) راجع لقوله وبالكنايات اه بلفظه فصريح كلامه هو أن سرحتك وفارقتك من الكنايات الظاهرة لامن صريح الطلاق ويدل لذلك تعريفه لصريح الطلاق بأنه هو مافيه الطاء واللام والقاف وكذا قاله غير التاودى من أئمتنا المحققين (ودونك أيها الناقد استيفاء الاقوال وتحرير المقام . فى الكنايات الظاهرة التى منها أنت على حرام) فقد حرر ذلك المحقق الابي فى شرح مسلم عند قول ابن عباس فى الحرام انه يمين يكفرها (بما نصه) * ثم لتعرف أن ألفاظ الطلاق منها صريح ومنها كناية فالصريح مافيه لفظ الطلاق كطالق ومطلقة وغير ذلك وهى واحدة الا أن ينوى أكثر ولا يلزم بجريانه على اللسان دون قصد على الصحيح ولا تقبل دعوى أنه أراد به غير الطلاق ففي المدونة قيل لابن القاسم ان قال لزوجته أنت طالق وقال أردت من وثاق ولم أرد الطلاق قال أرى الطلاق يلزمه * وقد قال مالك فيمن قال لزوجته كلاما مبتدئا أنت البتة وقال لم أرد الطلاق قال الطلاق يلزمه ولا تنفعه نيته * وزعم بعضهم أنه قياس صحيح وأنه من قياس أحرى لانه اذا لم تنفعه نيته فى الكناية فأحرى في الصريح * وغمز بعضهم هذا القياس واستيفاء الكلام عليه وعلى المسألة خاص بمن يتكلم على المدونة * وأما الكناية فهى قسمان ظاهرة ومحتملة فالظاهرة هو مافى العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك وأنت حرام وبتة وبتلة وخلية وبرية وبائن وحبلك على غاربك وكالميتة والدم وكلحم الخنزير ووهبتك ورددتك الى أهلك وهى كالصريح فى أنها لاتقبل غير الطلاق * والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي واعزبي وأنت حرة ومعتقة والحقى بأهلك ولست لي بامرأة أولا نكاح بينى وبينك * واختلف المذهب فيما يلزم فى الكنايات الظاهرة (المازري) فالمشهور أنها ثلاث وينوى فى غير المدخول بها اذا ادعى أقل من الثلاث * وقال ابن الماجشون هو الثلاث فيهما ولا ينوى * وقال أبو مصعب هو ثلاث في المدخول بها وواحدة فى غيرها * وروى ابن خويز منداد واحدة بائنة فيهما وقال ابن أبى مسلمة واحدة رجعية * وقد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه كما ترى * ونحن نذكر أصلا يرجع اليه جميع ماوقع من الروايات ويعلم منه سبب اختلافهم

ووجه من فرق فتواه في البعض دون البعض * فاعلم أن الالفاظ الدالة على الطلاق اما أن تدل عليه بوضع اللغة أو بعرف الاستعمال * ثم الدال عليه باللغة أو بعرف الاستعمال اما أن يتضمن البينونة والعدد أو البينونة فقط فالاول كقوله أنت طالق ثلاثا فتلزمه الثلاث ولا ينوى في مدخول بها ولا في غيرها * وأما الثاني وهو الذي يتضمن البينونة فقط فينظر هل تصح البينونة بالواحدة أولا تقع في الشرع الا بالثلاث هذا أصل مختلف فيه اذا لم يكن معه فداء أو يكون اللفظ دالا على العدد غالبا و يستعمل في غيره نادرا فيحمل عند عدم النية على الغالب * و يحمل عند وجودها على النادر اذا أتى مستفتيا وان أسرته البينة فيختلف وان كان استعماله في الاعداد استعمالا متساويا ونوى أحد الاعداد قبل منه جاء مستفتيا أو أسرته البينة وان لم ينو شيئاً فهذا موضع اضطراب الاصحاب فمنهم من حمله على أقل الاعداد استصحابا لبراءة الذمة ومنهم من حمله على أكثرها احتياطا وصونا للفروج ولا سيما على قولنا ان الطلقة الواحدة تحرم وكانت الاستباحة بالرجعة مشكوكا فيها ههنا ولا يستباح الفرج بالشك فاضبط هذا الاصل وتمسك به فاليه يرجع جميع ماوقع من الروايات ومثل ذلك ان قولهم في المشهور وهي ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ان هذه الالفاظ وضعت للبينونة ولا تبين بعد الدخول الا بالثلاث وتبين قبل الدخول بواحدة ولكنه لما كانت هذه الالفاظ غالبة في الثلاث ونادرة في أقل منها حملت قبل الدخول على الثلاث ونوى في أقل منها * ومن قال لاينوي يرى أنها وضعت للثلاث كقوله أنت طالق ثلاثا ومن قال ثلاث في المدخول بها وواحدة في غيرها رأي أنها لاتفيد عددا وانما تفيد البينونة والبينونة في غير المدخول بها تصح بالواحدة ولا تصح في المدخول بها الا بالثلاث ومن قال واحدة بائنة في الجميع رأى أيضا أنها تفيد البينونة فتصح في المدخول بها بواحدة وقول ابن أبي مسلمة انها رجعية رأى أنها تفيد انقطاع الملك على صفة ولا تستعمل غالبا في الثلاث فحكم بكونها واحدة لصحة هذا اللفظ في الواحدة وهي كونها محرمة عندنا ولو كانت الطلقة رجعية (عياض) وهذه الاقوال عندنا في المذهب وفيها ثمانية أقوال أخر * قال ابن شهاب له نيته ولا تكون أقل من واحدة * وقال سفيان الثوري أن نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة فواحدة وان نوى يميناً فيمين وان لم ينو شيئا فلا شيء عليه وهي كذبة * وقال الاوزاعي مثله الا أنه ان لم ينو شيئا فكفارة يمين * وقال الشافعي وجماعة ان نوى الطلاق فما أراده من عدده وان نوى واحدة فرجعية وان أراد تحريمها فكفارة يمين * ويقول الحنفية ان نوى الطلاق فواحدة بائنة الا أن ينوي ثلاثا وان نوى اثنتين فواحدة وان لم ينو شيئا فهو يمين وهو مول وان نوى الكذب فليس بشيء * وقال زفر مثله الا أنه قال ان نوى اثنتين لزمتاه * النخعي فيه كفارة ظهار * بعض التابعين هي يمين فيكفر اليمين * وذكر في الام عن ابن عباس والشعبي ومسروق وأبي مسلمة لاشيء فيها وهي كتحريم الطعام وقاله أصبغ وهذا في الحرائر وأما الاماء فقال مالك لايلزمه شيء كتحريم الطعام ومال عامتهم الى أن فيه كفارة يمين بمجرد التحريم * وقال أبو حنيفة يلزمه ماحرم ثم لاشيء عليه حتى يتناوله

٦٥٩ لَعَلَّهُ (١) تَنفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ ٱلنَّارِ

فاذا تناوله لزمه كفارة يمين وأم الولد كالامة على ماتقدم اه بلفظه (تمة) مذهب امامنا مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا تقع به فرقة كما صرح به الامام النووي في شرح صحيح مسلم و يدل له ما أخرجه مسلم عن عائشة بروايات عديدة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا (وروي) عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي عياض لايصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث والله أعلم اه (قلت) ولو طلق رجل زوجته بعد البناء طلقة واحدة ملكها بها أمر نفسها دونه في ذلك ثلاثة أقوال قيل هو طلاق رجعي كمن قال أنت طالق واحدة لارجعة لي عليك فيها وقيل هو ثلاث كمن قال أنت طالق واحدة بائنة فانها الثلاث وقيل واحدة بائنة وبه القضاء (القول الأول) لمطرف وأشهب من فقهائنا (والثاني) هو قول ابن الماجشون وابن حبيب (والثالث) هو قول مالك وابن القاسم و به القضاء والى هذه الاقوال أشار ابن عاصم في تحفة الحكام بقوله

وفي المملك الخلاف والقضا * بطلقة بائنة في المرتضى

وكتب الفروع كفيلة بمسائل الطلاق وما فيه من التفاصيل وكثير من مسائل الطلاق يجرى على عرف الناس فلا تتقيد بذكر الأقوال المروية فيه سابقا كما هو مقرر في محله والله أعلم

(١) قوله لعله الخ الضمير فيه لابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما بيناه بقولنا يعني أبا طالب واسم أبي طالب عبد مناف وهو شقيق عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت جده عبد المطلب وأما والده عبد الله فتوفي عنه في بطن أمه آمنة بنت وهب على الصحيح فلما ولد النبي عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام كفله جده عبد المطلب الى أن توفي فكفله أبو طالب وكان يحبه و يحوطه الى أن بعثه الله تعالى فنصره وأجاره ممن يريد اساءته وعادى فيه قريشا والعرب وناصروه كي يسلمه اليهم فأبى فتحالفت قريش وكنانة على بني هاشم و بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي السيرة وكتبوا بذلك كتابا بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة وتمادوا على العمل بما فيه من ذلك ثلاث سنين واشتد البلاء على بني هاشم في شعبهم وعلى كل من معهم فلما كان رأس ثلاث سنين تلاوم قوم من قصي ممن ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم فأجمعوا أمرهم على نقض ماتعاهدوا عليه من الغدر والبراءة و بعث الله على صحيفتهم الارضة فأكلت ولحست مافيها من ميثاق وعهد و بقي ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وأطلع الله تعالى نبيه على ذلك

يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ * يعني أبا طالب (رواه) البخاري [١] ومسلم

فأخبر عمه أبا طالب بذلك فقال أربك أخبرك بذلك قال نعم فقال أبو طالب لا والثواقب ما كذبتني ثم خرج أبو طالب فقال يامعشر قريش ان ابن أخي أخبرني أن الله عز وجل قد سلط على صحيفتكم الارضة فان كان كما يقول فوالله لانسلمه حتى نموت من عند آخرنا وان كان الذي يقول باطلا دفعنا اليكم صاحبنا فقتلتم أو استحييتم فقالوا قد رضينا بالذى تقول ففتحوا الصحيفة فوجدوها كما أخبر فقالوا هذا سحر ابن أخيك وزادهم ذلك بغيا وعدوانا فنقض الله سبحانه أمر الصحيفة وأظهر أمر نبيه عليه الصلاة والسلام على ماهو مذكور في كتب الحديث والسير . وسبب قوله عليه الصلاة والسلام فى عمه أبي طالب لعله تنفعه شفاعتى كما عن راويه أبى سعيد الخدرى أنه ذكر عنده فقال لعله الخ وسيأتى سببه فى حرف الهاء عند حديث هو فى ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار وهو أن العباس رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما أغنيت عن عمك فانه كان يحوطك و يغضب لك فقال نحوه والضحضاح بفتح الضادين المعجمتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة قال ابن الاثير هو مارق من الماء على وجه الارض قدر مايبلغ الكعبين فأستعير للنار . و يغلى منه دماغه أى أصله وفى رواية يغلي منها دماغه حتى يسيل على قدميه (قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى) ودل الحديث على أن أبا طالب مات كافرا وما روى من أنه أسلم ان صح لايقاوم مافي الصحيح (وقال السهيلى) من باب النظر فى حكمة الله ومشاكلة الجزاء للعمل ان أبا طالب كان مع‍ه صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له الا أنه كان مثبتا لقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت أنا على ملة عبد المطلب فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة آبائه اه (وقال الابى) فى شرح صحيح مسلم والحديث نص فى أنه مات مشركا وهو دليل قوله تعالى (انك لاتهتدى من أحببت) وحديث وجدته في غمرات من نار فأخرجته الى ضحضاح (السهيلى) ورأيت في بعض كتب المسعودى وقيل انه مات مؤمنا ولا يصح لما تقدم من الآى والاحاديث ولا يحتج لذلك بما في السير من قول العباس والله لقد قال أخى الكلمة التى أمرته بها يارسول الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم أسمعها ولو أن العباس شهد بذلك بعد اسلامه قبلت شهادته لان العدل اذا قال سمعت وقال الاعدل لم أسمع أخذ بقول من أثبت لان عدم السماع قد يكون لسبب (فان قلت) قد ذكرت أن السير تدل على أنه كان مصدقا بقلبه وقدمت الخلاف فى صحة ايمان من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهل يدخل فى ايمانه ذلك الخلاف (قلت) لايدخل لانه صرح بالنقيض فى قوله هو على ملة عبد المطلب اه منه بلفظه اه (قال مقيده وفقه الله) قد علمت من كلام شيخ الاسلام زكريا الانصاري السابق ومما نقله السهيلي عن المسعودى من أنه قيل بموته مؤمنا أن الخلاف في ايمانه منقول عن بعض أهل العلم (وقد تعصب لذلك بعض أهل العلم) المخلصين في محبة نبينا عليه الصلاة والسلام ومحبة آل بيته الطاهرين فألفوا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى علامات النبوة فى باب قصة أبى طالب وأخرجه أيضا فى الأدب ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابى طالب والتخفيف عنه بسببه

رسائل في نجاته كالشيخ المحقق السيد أحمد دحلان مفتي مكة رحمه الله فانه ألف رسالة في نجاته سماها (أسنى المطالب . في نجاة أبي طالب) وكابن عمنا العالم الأديب الشاعر البليغ الاريب الماهر في سيرة النبي الحبيب سيدي محمد بن أحمد بن بي الجكني نسبا الشنقيطي اقليما فانه بلغني أنه رحمه الله ألف رسالة في نجاته وغيرهما كعلماء الروافض وجل اعتماد هؤلاء انما هو على مافي كتب السير لاغير وهي لا تساوي ماثبت في الصحيح ودلت عليه آيات القرآن لجمع كتب السير للصحيح والمنكر والضعيف كما أشار له العراقي في ألفيته في السيرة بقوله

وليعلم الطالب أن السيرا * تجمع ماصح وما قد انكرا

(قال مقيده وفقه الله) قول الابي السابق لانه صرح بالنقيض في قوله هو على ملة عبد المطلب لايلزم منه أن عبد المطلب كان كافرا حاشاه من ذلك لانه جد النبي صلى الله عليه وسلم لكن انما لم ينفع أبا طالب قوله انه على ملة عبد المطلب هو كون عبد المطلب كان من أهل الفترة فلم يدرك بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وكان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وأبو طالب أدرك البعثة فلا تنفعه ملة عبد المطلب كما حققه سيدي محمد بن قاسم جسوس في شرح الشمائل وسيدي محمد بن أحمد بنيس في شرح الهمزية وغيرهما ووجهه ظاهر لان آباء النبي صلى الله عليه وسلم كما تدل عليه الاحاديث كانوا متعبدين على ملة ابراهيم وعلى أقل تقدير فهم معذورون لكونهم من أهل الفترة والذى عليه المحققون من أهل العلم والديانة الا من شذ هو أن آباءه عليه الصلاة والسلام موحدون ناجون كما هو اعتقادنا يشهد بذلك جلالة قدره وعلو منصبه عند ربه فاذا كان الواحد من ذريته بل الواحد من أصحابه بل الواحد من أمته صلى الله عليه وسلم يناله من فضل الله ورحمته بواسطته عليه الصلاة والسلام وبركته مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر حدث عن البحر ولا حرج فكيف لاينال آباءه صلى الله عليه وسلم من ذلك الحظ الاوفر والنصيب الأكبر كيف وقد من الله تعالى على أبويه بمزية خروجه من بينهما رحمة للعالمين وقد ألف الجلال السيوطي تآليف في نجاة آبائه صلى الله عليه وسلم جمع فيها جملة أدلة صريحة في نجاتهم . وقال ابن حجر الهيثمي في شرح قول صاحب الهمزية :

لم تزل في ضمائر الكون تختا * ر لك الأمهات والآباء

مانصه في حديث صححه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه ان الله أحياهما له فآمنا به خصوصية لهما وكرامة له صلى الله عليه وسلم وفائدة احيائهما مع أن أهل الفترة لايعذبون اتحافهما بكمال لم يحصل لاهل الفترة لان غاية أمرهم أنهم ألحقوا بالمسلمين في مجرد السلامة من العقاب وأما مراتب الثواب العلية فهم بمعزل عنها فألحقا بمرتبة أهل الايمان زيادة في شرفهما بحصول تلك المراتب لهما . اهـ كلام ابن حجر قال سيدي محمد جسوس :

وعلى تسليم أن حديث احيائهما ضعيف فضعفه انما هومن جهة الصناعة الحديثية (وأما نجاة) أبو يه صلى الله عليه وسلم وايمانهما بل وحصول أعظم منازل أهل الايمان لهما فهو اعتقادنا الخ ثم قال وقد قال السيوطي فى تأليفه الثالث : الحديث الضعيف يعمل به فى الفضائل والمناقب وهذه منقبة وقد أيد بعضهم هذا الحديث بالقاعدة المقررة التى اتفق عليها الائمة أنه ماأوتى نبي معجزة أو خصيصة الا وأوتى النبي صلى الله عليه وسلم مثلها وقد أحيا الله لعيسى الموتى من قبورهم فلا بد أن يكون لنبينا مثل ذلك ولم يرد من هذا النوع الا هذه القصة ثم قال ولا شك أن من الطرق التى يعتضد بها الحديث الضعيف موافقة القواعد المقررة اه ونقل فى كتابه الارج أن القاضى أبا بكر بن العربى سئل عن رجل قال ان أبوى النبي صلى الله عليه وسلم فى النار فأجاب بأنه ملعون لان الله تعالى قال (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا) قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبو يه انهما فى النار اه (قلت) وقد اعتمد العلامة المحقق مجدد العلم ببلاد شنقيط سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطي اقليما فى فتاويه مانقل هنا عن ابن العربى ونظم ذلك أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب في نظمه لهذه الفتاوي بقوله :

ومن يقل في النار والد النبي * فهو لعين قاله ابن العربى

ومن يقل بالنار ربى يحرق * أم النبي كافر يحرق

ومما يؤيد اسلام آبائه عليه الصلاة والسلام ونجاتهم ونيلهم المراتب العلية زيادة على ماقررناه ماذكره القسطلاني فى المواهب قال : لما توفى آدم كان شيث عليهما الصلاة والسلام وصيا على ولده ثم أوصى شيث بوصية آدم أن لايوضع هذا النور الا في المطهرات من النساء ولم تزل هذه الوصية جارية تنتقل من قرن الى قرن الى ان أدى الله النور الى عبد المطلب وولده عبد الله وطهر هذا النسب الشريف من سفاح الجاهلية اه وخرج البيهقى في سننه ماولدنى من سفاح الجاهلية شيء ماولدنى الا نكاح الاسلام وسفاحهم بكسر السين زناهم كانت المرأة منهم تسافح الرجل مدة ثم يتزوجها وروي ابن سعد وابن عساكر خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم الى أن ولدنى أبى وأمي لم يصبنى من سفاح أهل الجاهلية شيء (وروى أبو نعيم) لم يلتق أبواى قط على سفاح لم يزل الله ينقلنى من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفى مهذبا لاتتشعب شعبتان الا كنت فى خيرهما وروي ابن مردويه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) أى بفتح الفاء فقال أنا أنفسكم نسبا وصهرا وحسبا ليس فى آبائى من لدن آدم سفاح كلنا نكاح (وفي الدلائل) لابي نعيم عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم عن جبريل قال (قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم أر رجلا أفضل من محمد عليه الصلاة والسلام ولم أر بنى أب أفضل من بنى هاشم) وكذا أخرجه الطبرانى فى الاوسط قال الحافظ بن حجر لوائح الصحة ظاهرة على صفحات هذا المتن وفى البخارى عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم (بعثت من خير قرون بنى آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذى كنت منه) (وفي مسلم) عن واثلة بن الاسقع قال صلى الله

عليه وسلم (ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بني هاشم) وقال الامام فخرالدين الرازى آباء النبي صلى الله عليه وسلم كلهم الى آدم على التوحيد لم يكن فيهم شرك يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (لم أزل أتنقل من أصـلاب الطاهرين الى أرحام الطاهرات) وقال تعالى (انما المشركون نجس) فوجب أن لا يكون أحـد من أجداده مشركا وقوله (الذي يراك حين تقوم وتقلبـك فى الساجدين) معناه أنه كان ينقل نوره من ساجد الى ساجد وورد من الاحاديث والآثار مايدل على أنه لم تخل الارض من عهـد نوح الى بعثته صلى الله عليه وسلم من ناس على الفطرة فى زمان الفـترة يعبدون الله ويوحدونه ويصلون له و بهم تحفظ الارض ولولاهم لهلـكت الارض ومن عليها فمن ذلك ما أخرجه الامام أحمـد بن حنبل في الزهد والخلال في كرامات الاولياء بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس قال ماخلت الارض بعـد نوح من سبعة يرفع الله بهم عن أهـل الارض وما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف وابن المنذر في تفسيره بسند صحيح على شرط الشيخين عن على بن أبى طالب قال لم يزل على وجه الارض فى الدهر سبعة مسلمون فصاعدا فلولا ذلك لهلـكت الارض ومن عليها . ودلت الاخبار والاحاديث على أن آباء النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في كل قرن هم خيره أو من خـيره فهم على كل حال في السبعة المسلمين بمقتضى الاحاديث الصحيحة اه وقال ابن حجر أجمع أهل الـكتابين على أن آزر لم يكن والد ابراهيم بل عمه والعرب تسمى العم أبا بل في القرآن ذلك قال تعالى (واله آبائك ابراهيم واسمعيل) مع أنه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك نوجب تأويله بهذا جمعا بين الاحاديث اه و به يجاب أيضا عن قوله كما فى مسلم (ان أبى وأباك فى النار) اه من شرح الهمزية لسيدى محمد بن أحمد بنيس رحمه الله قوله و به يجاب أيضا عن قوله كما في مسـلم (ان أبى وأباك فى النار) فى غاية الظهور لما تقرر أن العرب تسمى العم أبا وهو ظاهر الآية السابق ذكرها ولما كان عمه أبو طالب فى النار وان كان من أخف أهل النار عـذابا والعم يسمى أبا عند العرب لاسيما ان كان حاضنا وشفيقا حسن تعبيره عليه الصلاة والسـلام عن عمه أبي طالب بكونه أبا و يتعين أن يكون هو المقصود بحديث (ان أبى وأباك فى النار) لا أبو النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله لما تقرر من نجاة آبائه الـكرام ولا مااختاره بعض الشيعة أيضا من كون المقصود به أبا لهب لان ذلك كان عدوا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل القران العزيز بهلاكه ولا زال يتلى و يحفظ في الصدور والمصاحف بذلك فكيف يسميه النبي عليه الصلاة والسـلام أبا وممن صرح بكون المراد بالاب فى الحديث أبا طالب الشيخ حماد في شرح نظم عمود النسب وغير واحد (وقد أشار صاحب نظم عمود النسب) لمضمن ماتقدم من الاحاديث فى اسـلام آبائه عليه الصلاة والسلام بقوله :

خـير الشعوب شعبه لآدم * وقرنه خـير قرون العالم
من مؤمنـين متناكحينا * خرج لامن متسافحينا

ينقل من أصلاب طاهرينا * لطاهرات من لدن أبينا
وكيف لا والمشركون نجس * ومن أذى نبينا مقدس
من ساجد لساجد تقلباً * صلى عليه الله ماهب الصبا
وجعل الدين عمود نسبه * كلمة باقية في عقبه
وفيه ربه له تقبلا * دعاءه من كل بر سألا
كترك الاصنام وترك الموبقات * وكل مايزرى بمنصب الثقات
وقال عبد الله حين استعصما * ممن دعته اذ تبيع الادما
أما الحرام فالممات دونه * والحل لاحل فأستبينه
فكيف بالأمر الذي تبغينه * يحمى الكريم عرضه ودينه
والعذر بالفترة والاحياء * فيؤمنوا ورد في الانباء
ولعن الاله من آذاه * في هذه الدار وفي أخراه
من عهد نوح ماخلت ذى الارض من * اسلام سبعة لكيما تطمئن

قال في شرح نظم عمود النسب قال ابن حجر الهيثمى ان الاحاديث مصرحة لفظا ومعنى أن آباءه صلى الله عليه وسلم غير الانبياء وأمهاته الى آدم وحواء ليس فيهم كافر لان الكافر لايقال في حقه مختار ولا كريم ولا طاهر بل نجس وقد جاء في الاحاديث أن آباءه مختارون وأنهم كرام وأن أمهاته طاهرات وأيضافهم الى اسمعيل من أهل الفترة وهم في حكم المسلمين بنص قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) اه ثم قال والقول فيهم بخلاف مافى النظم وهو كونهم كفارا ومن أهل النار يتمه أنه كان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن ذلك لدخوله في عموم (لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات) وقد لعن الله من أذاه صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة بقوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية قال الشيخ الولى محمد بن المختار اليدالي في كتابه الحلة السيرا في أنساب خير الورى وهذا هو الحق بل في حديث صححه غير واحد أن الله أحي أبويه له فآمنا به خصوصية لهما وكرامة له صلى الله عليه وسلم ولذا نفع الايمان بعد الموت خصوصية وكرامة له فقد ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى العصر أداء كرامة له صلى الله عليه وسلم (وقال الالوسى) في روح المعانى عند قوله تعالى (وتقلبك في الساجدين) بعد تفسيره للساجدين بالمؤمنين ونسبة ذلك لابن عباس وقتادة مانصه واستدل بالآية على ايمان أبويه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذهب اليه كثير من أجلة أهل السنة وأنا أخشى الكفر على من يقول فيهما رضي الله تعالى عنهما على رغم أنف على القارى وأضرابه بضد ذلك الا أني لا أقول بحجية الآية على هذا المطلب اه منه بلفظه (وأقول) قد تقرر مما حررناه أن آباءه عليه الصلاة والسلام مؤمنون موحدون ناجون والقول فيهم بخلاف ذلك زندقة والحاد وكفر بكرامة نبينا صلى الله عليه وسلم واهانة له (وأما كون عمه أبي طالب مات كافرا) ولم يرد الله له الا ذلك فهو صريح الاحاديث الصحاح ويكفي من ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم من كون هذه الآية

٦٦٠ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَالَمْ تَيْبَسَا أَيْ كِسْرَتَا ٱلْجَرِيدَةِ (رواه)

أنزلت فيه وهى قوله تعالى (انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد موته لاستغفرن لك مالم أنه عنك فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) فترك الدعاء له فهذا في الصحيحين أيضا وأي احتجاج لنجاته بعد هذا فغاية ماقى الباب أن عذابه من أخف عذاب أهل النار والعياذ بالله منها مطلقا وانما نال ذلك بسبب مكافحته عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصرته له غير أنه لم يتلفظ بالشهادتين وفي كتب الاصول أنه آمن بقلبه ولم يؤمن بلسانه وقد صرح الفقهاء بأن الكافر الاصلى ان أبى أن يصرح بالشهادتين لايزال كافرا حتى ينطق بالشهادتين قال في المراصد :

فان يكن ذا النطق منه ما اتفق * فان يكن عجزا يكن كمن نطق
وان يكن ذلك عن اباء * فحكمه الكفر بلا امتراء
وان يكن لغفلة فكالابا * وذا الذي حكى عياض مذهبا
وقيل كالنطق وللجمهور * نسب والشيخ أبى منصور

ومحل هذا في الكافر الاصيلى المولود فى الكفر كما فى البنانى وغيره ولذلك قيده سيدى عبد الله فى فتاويه بما نظمه أخونا الشيخ محمد العاقب فى نظم الفتاوى بقوله :

قال وما مر من التفصيل * محله فى الكافر الاصيلى
أما الذى بأرض الاسلام خلق * فمسلم في حقه النطق يحق
ذكره المسناوى والبنانى * نقله فى فتحه الربانى

وذيل أبيات المراصد أيضا العلامة المحقق الشيخ أحمد بن محمد سالم الشنقيطي اقليما بقوله :

وذلك التفصيل قطعاً عهدا * تخصيصه بمن بكفر ولدا
أما الذى ولد فى الاسلام * فهو مؤمن لدى الاعلام
وجوب نطقه وجوب الفرع * يعصى بتركه فقط في الشرع

فالتصميم القلبي دون نطق بالشهادتين لا يكفي في الاسلام اذ النطق شرط فيه فلا تجرى عليه أحكامه الظاهرة وكذا لاينفعه فى الباطن ان أظهر خلافه كأبي طالب الا اذا كان عاجزا عن النطق مع قيام القرائن على أنه أذعن بقلبه وقد أشار خليل فى مختصره لذلك بقوله لا الاسلام الا لعجز وسيأتى مزيد كلام عليه عند حديث (هو فى ضحضاح من نار) الخ وبالله تعالى التوفيق

(١) سببه كما في الصحيحين عن راويه ابن عباس واللفظ للبخارى قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له

البخاری (١) ومسلم عَن ابن عباس رضی الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٦١ لَعَلَّهَا (١) تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَـكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَـكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالُوا بَلَى

(١) أخرجه البخاری في كتاب الوضوء في باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله وفی باب ماجاء فی غسل البول وفی كتاب الجنائز والادب والحج ومسلم فی كتاب الطهارة فی باب الدليل علی نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

يارسول الله لم فعلت هذا قال صلى الله عليه وسلم لعله أن يخفف عنهما مالم تيبسا اه وقوله أن يخفف عنهما أي المعذبين في قبورهما والعياذ بالله من عذاب القبر وغيره من العذاب وما فی قوله مالم تيبسا مصدرية زمانية أی مدة دوامهما الى زمن اليبس (ثم ماذكر كان بالوحی كما قاله المازری قال ولا وجه له يظهر غيره) . وما ردبه من أنه لو كان بالوحی لما أتى بحرف الترجی (أجيب عنـه) بأن لعل هنا للتعليل أو أنه شفع لهما فی التخفيف هـذه المدة وكانا مسلمين اذ لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العـذاب ولا ترجاه لهما اه من تحفة البارى لشيخ الاسلام زكريا الانصارى وقوله تيبسا هو بمثناة فوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير الى الكسرتين وبمثناة تحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الىالعودين لان الكسرتين عودان وفي نسخة الا أن ييبسا وفي أخرى الى أن ييبسا والباء فی الجيم مفتوحة من باب علم يعلم وقد تكسر فی لغة شاذة (قال مقيده وفقه الله تعالى) هذا الحديث شديد جـدا على كل من يتساهل فی تمام الاستبراء من البول ووجه كونه كبيرة هو كون من لم يستكمل استبراءه قد يخرج منه ماينقض وضوءه فيصلي بغير وضوء وترك الصلاة كبيرة (وقيل كما نقله الابي) عن المازرى وما يعذبان فی كبير أی شاق تركه لان المنهى عنه منه مايشق تركه كالمستلذات ومنه ماينفر الطبع عنه كالمسمومات ومنه مالا يشق تركه كهذا قال عياض وقيل المعنى في كبير عندكم وهو عند الله كبير وقيل يعنى بكبير أكبر أی وما يعذبان فی أكبر الكبائر بل فی كبير لقوله فی غير الام وما يعذبان في كبير بلى أی هو كبير عند الله وهو أظهر فی معنى بلى من رده الى غير ذلك كما ذهب اليه بعضهم اه ملخصا من شرح الابى لصحيح مسلم (تنبيه) قيل وجه التخفيف عنهما مادام العسيبان رطبين كونهما يسبحان رطبين وليس اليابس كذلك (قال الابی) وأخذت منه تلاوة القرآن على القبر لانه اذا رجی التخفيف بتسبيح الشجر فالقرآن أولى وجرى عرف الناس في بعض البلاد ببسط الخوص على قبور الموتى فلعله استئنان بهذا الحديث قال الخطابي وليس لما تعاطوه من ذلك وجه وأوصى بريدة الاسلمی أن يجعل على قبره جريدتان فلعله أوصى تيمنا بهذا الحديث وفعله صلى الله عليه وسلم وللتسمية الله تعالى لها شجرة طيبة وتشبيهها بالمؤمن قال والاظهر أنه من سر الغيب الذى أطلعه الله عليه اه منه بزيادة اصلاح لبعض ألفاظه

(١) سببه كما فی الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها لما حاضت صفية بعد طواف الافاضة أنها أی عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فأخرجن وقوله عليه الصلاة والسلام لعلها تحبسنا أی عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت

قَالَ فَاخْرُجْنَ وَضَمِيرُ لَعَلَّهَا لِصَفِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا (رواه) البخاري [١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة ومسلم فى كتاب الحج فى باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

وقوله ألم تكن قد طافت معكن الخ أى طواف الافاضة وهو طواف الركن ومعنى قالوا بلى أى الناس أو الحاضرون هناك وفيهم الرجال وانما قال فاخرجن بنون جمع النسوة لمساواة صفية لهن حينئذ فى الحكم ونسخة فاخرجن هى المناسبة للسياق وفى نسخة فاخرجى خطابا لصفية لان طواف الوداع ساقط عنها بالحيض وعلى هذه النسخة يكون فى الحديث التفات من الغيبة الى الخطاب (قال النووي فى شرح مسلم) وفى الحديث دليل لسقوط طواف الوداع وأن طواف الافاضة ركن لابد منه وأنه لايسقط عن الحائض ولا غيرها وأن الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة (قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى) قال النووى ان صفية أم المؤمنين حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لايسقط عن الحائض فقال لها أما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لان طواف الركن سقط بفعله والوداع سقط عنها بحيضها (وبما تقرر) علم أن خبر لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت عام الا فى الحيض فانه لاطواف عليهن وأنه لايجوز للمحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له أن يحل حتى يعود الى مكة فيطوفه اهـ بلفظه (قال مقيده وفقه الله) أما طواف الوداع فهو مستحب عندنا وحجتنا على استحبابه حديث صفية هذا اذ لو كان طواف الوداع واجبا لاحتبس لها النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكفها طواف الافاضة (وأوجبه أبو حنيفة والشافعى) لظاهر حديث مسلم عنه عليه الصلاة والسلام لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (قال الابي) فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث طواف الحج ثلاثة طواف القدوم وهو السنة ولا دم فى تركه وطواف الافاضة وهو ركن يفسد الحج بتركه وطواف الوداع . المازرى وهو عندنا مستحب وأوجبه الشافعى وأبو حنيفة لهذا الحديث (ولنا عليهما) حديث صفية اذ لو كان واجبا لاحتبس لها ولم يكفها طواف الافاضة (قلت) قال أبو عمر أجمعوا على أنه سنة ولم ير مالك فى تركه دما فجعله مستحبا لاسنة . ابن زرقون انظر هذا مع قوله أجمعوا أنه سنة يريد أن فى كلامه تنافيا (ويجاب) بان المنفى كونه سنة واجبة والمجمع عليه أنه سنة مطلقا عياض ويلزم كل حاج صغيرا وكبيرا أخذ فى الرجوع الى بلده وان قرب بلده ولا يلزم المكي (قلت) لزومه كل حاج هو لعموم قوله لاينفرن أحد ويعنى بالمكي الذى لايخرج من مكة وأما الذى يخرج منها فقال فى المدونة واذا سافر المكي ودع (والضابط) أنه يلزم كل خارج من مكة لبعيد منها أو لوطنه وان قرب . وقال اللخمى يلزم كل خارج منها لايريد رجوعا أو يريده من بعد . عياض وأما من خرج ليعتمر من الجعرانة أو التنعيم فلا يلزمه عندنا وعند

٦٦٢ لَعَلَّنَا (١) أَعْجَلْنَاكَ قَالَهُ لِرَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ وَرُجِّحَ كَوْنُهُ عِتْبَانَ ٱبْنَ مَالِكٍ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ

الشافعي وألزمه ذلك أبو حنيفة وقال ان ترك فعليه الدم . واختلف أصحابنا ان خرج ليعتمر من الميقات (قات) القول بأنه يودع المشهور . والثالث حكاه الباجي عن أشهب وحكمه أن يتصل بالخروج اه وكما يجزئ الحائض تقدم طواف الافاضة عن طواف الوداع كذلك من أخر طواف الافاضة الى أيام منى فانه اذا طافه يجزئه عن طواف الوداع وكذلك اذا كان خروجه اثر طواف تطوع بحج أو عمرة فانه يجزئه عن طواف الوداع وبالله التوفيق

(١) قوله لعلنا أعجلناك أى عن فراغ حاجتك من الجماع وانما قال له ذلك لما فهمه من قرينة حاله أو بوحى من الله تعالى فصدقه الصحابى بقوله نعم أى أعجلتنى وسببه كما فى الصحيحين عن راويه أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لعلنا أعجلناك) الخ وقوله اذا أعجلت هو بضم الهمزة وكسر الجيم وفى رواية أبى ذر عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد وقوله أو قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلى أو أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفي رواية أقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء أى لم تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات (فلا غسل عليك وعليك الوضوء) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى (فعليك الوضوء) ومعناهما متحد الا أن لفظ مسلم أصرح فى نفى الغسل وأو فى الحديث لتنويع الحكم أى سواء كان عدم الانزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته فلا فرق بينهما في هذا الحكم (وهذا الحديث منسوخ) بحديث (اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل * وقد تقدم في صحيفة ١٧ من الجزء الاول وبما فى الصحيح أيضا من أن أبا موسى سأل عائشة مايوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) وبما فى الصحيح أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) فهو منسوخ بهذه الاحاديث وشبهها وقد أخرج مسلم فى صحيحه في باب انما الماء من الماء من كتاب الحيض بأسناده المتصل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) (قال القسطلانى) وقد أجمعت الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروى عن عائشة أم المؤمنين وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلى بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال

فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ ٱلْوُضُوءُ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٦٣ لَعَلَّ [١] ٱللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا قَالَهُ لِأَبِي طَلْحَةَ وَزَوْجِهِ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الوضوء فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر ومسلم فى كتاب الحيض في باب انما الماء من الماء

الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم و بعض أصحاب الظاهر والنخعي والثورى اه

(١) سببه كما فى الصحيحين بأسناد متصل عن راويه أنس بن مالك رضي الله عنه واللفظ لمسلم قال مات ابن لابى طلحة من أم سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فأكل وشرب فقال ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهي معه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى المدينة من سفر لايطرقها طروقا فدنوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها أبو طلحة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول أبو طلحة انك لتعلم يارب أنه يعجبني أن أخرج مع رسولك اذا خرج وادخل معه اذا دخل وقد احتبست بما ترى قال تقول أم سليم يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد انطلق فانطلقنا قال وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاما فقالت لى أمي يا أنس لايرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح احتملته فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصادفته ومعه ميسم فلما رآنى قال لعل أم سليم ولدت قلت نعم فوضع الميسم قال وجئت به فوضعته فى حجره ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها فى فى الصبي فجعل الصبي يتلمظها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظروا الى حب الانصار التمر قال فمسح وجهه وسماه عبد الله اه بلفظه ولفظ البخارى لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما زاد البخارى قال سفيان فقال رجل من الانصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن اه أي من ولد عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبى طلحة قال الشيخ زكريا الانصارى فى تحفة البارى عند هذا الحديث وهم أى التسعة اسحق . واسمعيل . و يعقوب . وعمير وعمرو . ومحمد . وعبد الله . وزيد . والقاسم قال وعبارته توهم أنهم أولاد أبي طلحة بلا واسطة وليس مرادا كما نبه عليه شيخنا اه ونحوه فى القسطلانى نقلا عن ابن المديني وابن سعد وغيرهما قوله يتلمظها أى يتتبعها بلسانه ويخرج لسانه فيمسح به شفتيه واللماظة بضم اللام مايبقى في الفم من الطعام وفى شرح العيني

أُمّ سُلَيْمٍ (رواه) البخاري [١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

للبخاري عند هذا الحديث أن الابن الذى اشتكى ومات لهما هو أبو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان والخطيب فى آخرين وقوله صاحب النغير يشير به الى ماثبت فى الصحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي أبا طلحة فجاء يوما وقد مات نغير لابنه فوجده حزينا فسألهم عنه فأخبروه فقال عليه الصلاة والسلام (ياأبا عمير مافعل النغير) وعمير تصغير عمرو والنغير تصغير النغر بضم النون وهو طائر كالعصفور أحمر المنقار ومنه يفهم حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وجواز مباسطة الصغار واستجلاب رضاهم بسؤالهم عما يلعبون به (واستفيد من حديث أبي عمير كثير من الأحكام) من ذلك اباحة صيد المدينة لانه عليه الصلاة والسلام لم ينههم عنه كما قال به بعض المالكية وغيرهم واباحة أخذ الصبي طيراً اذا لم يعذ به واباحة أن يكنى الشخص ولو لم يكن له ولد حملا على التناول الى غير ذلك وسيأتي الكلام على بعض ما استنبط منه عند ذكر حديثه فى حرف الياء ان شاء الله (وأما حديث الباب عندنا) (وهو لعل الله أن يبارك الخ) فأستفيد منه مسائل ذكرها العيني بقوله (ذكر مايستفاد منه) فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب كما فعلت أم سليم فانها اختارت الصبر وقهرت نفسها وفيه منقبة عظيمة لأم سليم بصبرها ورضاها بقضاء الله تعالى وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها وأن ذلك مما ينال به العبد رفيع الدرجات وجزيل الاجر وفيه أن المرأة تتزين لزوجها تعرضا للجماع وفيه أن من ترك شيئاً لله تعالى وآثر ماندب اليه وحض عليه من جميل الصبر أنه يعوض خيرا مما فاته ألا ترى قوله فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها أن لايبطل حقا لمسلم وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اه (قال مقيده وفقه الله) وفى قصة هذا الحديث التبرك بريقه صلى الله عليه وسلم وأن الصحابة كانوا يختارون أن لايسبق الى جوف الصبي شيء قبله وفيه ندب تحنيك أهل الصلاح للصبيان وحملهم اليهم وجواز تسمية الولد يوم ولادته وسيأتي في أحاديث كان فى شمائله عليه الصلاة والسلام أنه كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فكان التحنيك سنة بالاجماع كما صرح به النووى فى شرح مسلم (قال النووى) في شرح مسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل وفيه استحباب التسمية بعبد الله واستحباب تفويض تسمية المولود الى صالح ليختار له اسما يرتضيه الى غير ذلك اه ملخصا منه

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجنائز في باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب فضائل أبى طلحة الانصارى رضي الله عنه وفي كتاب الآداب مختصرا ولفظه هناك اللهم بارك لهما الحديث

٦٦٤ لَعَنَ (١) ٱللهُ ٱلسَّارِقَ يَسْرِقُ ٱلْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ ٱلْحَبْلَ

(١) وجه الحديث هو ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقة الشيء اليسير الذى لاقيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذى لاقيمة له اذا تعاطاها فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك الى سرقة مافوقهما حتى يبلغ قدر ماتقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملك العادة و يمرن عليها ليسلم من سوء عاقبته فتأويل الاعمش له بأن المراد بالبيضة بيضة الحديد وأن الحبل من حبال السفن تأويل غير مطابق لمعنى الحديث كما في القسطلانى وغيره (وفى الحديث جواز لعن غير المعين) من العصاة لانه لعن الجنس مطلقاً ويحتمل أن يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل أن لايراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شيء عنده في أحقر شيء خذله الله حتى قطع اه والمراد بالبيضة في الحديث الشيء الحقير الذى تبلغ قيمته ربع دينار فقد كنى عن الحقير الذى تبلغ قيمته ربع دينار بالبيضة أو الحبل لان يد السارق لاتقطع الا فى ربع دينار فصاعداً لحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لاتقطع يد السارق الا في ربع دينارفصاعدا) ولحديث مسلم عنها أيضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً و يدل لان المراد بالبيضة التكنية بها عن الحقير من المال الذى تبلغ قيمته ربع دينار زيادة على الحديثين المذكورين ماصرح به الأبيّ فى شرح مسلم عند هذا الحديث ونص المراد منه الحديث خرج مخرج الذم للسارق والتنبيه على عظم خسارته لانه قطع يده في حقير من المال وهو الربع دينار وأنه وان لم يقطعه فى البيضة جرته عادته الى سرقة ماهو أكثر منها وكني عن ذلك الحقير بالبيضة لانه يكنى بها عن الحقير فتفسيرها ببيضة الحديد يخرج الكلام عن المبالغة لان بيضة الحديد لها قدر ولا يذم فى العرف من عرض بنفسه فى تحصيل شيء كثير فالحديث خرج مخرج التقليل لامخرج التكثير اه وفي الحديث تشنيع على السارق وجواز لعنه على خساسة ما اجترأ عليه ويكفى فى التشنيع عليه قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) وحديث الصحيح وهو قوله صل الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بامرأة سرقت فقطعت يدها وفي صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن هذه المرأة حسنت توبتها بعد وتزوجت قالت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما قدمناه من أن اللعن يختص جوازه بغير المعين هو قول الاكثر وعليه فيجوز اللعن بالصفة كما قاله عياض مستدلا عليه بقوله تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين) لان الله توعد ذلك الصنف وينفذ الوعيد فيمن شاء قال القرطبي ولا بد أن يكون في ذلك الصنف من يستحق ذلك وأما لعن المعين

فَتُقْطَعُ يَدُهُ (رواه) البخاري [١] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

فغير جائز على الصحيح (قال الابى في شرح مسلم) قال عياض وأما لعن المعين فلا يجوز لان معنى اللعن الطرد عن رحمة الله ولا يطرد أحد عن رحمة الله لاحتمال أن لا يكون كذلك وأجاز بعضهم لعن المعين وهو غير سديد لصحة النهى عن اللعن فيجب حمله على المعين ليحصل الجمع بين الاحاديث وقد قال للذى لعن شارب الخمر لا تعينوا الشيطان على أخيكم وقد قيل في لعنه العصاة انما هو تحذير فاذا وقع دعا لهم واستغفر لهم فقد قال سألت ربى أن يجعل لعنتى لهم رحمة قلت قد تقدم فى كتاب الايمان أن الاجماع انعقد على أنه لابد من نفوذ الوعيد فى طائفة من العصاة لان الله توعدهم وكلامه تعالى صدق فلا بد من وقوعه ثم يبقى النظر هل المراد طائفة من جميع العصاة أو طائفة من كل صنف منهم وهذا هو الظاهر لان الله توعد كل صنف على حدته وهو ظاهر كلام القاضى هنا وكان شيخنا أبو عبد الله ابن عرفة يجيز لعن المعين الظالم المجاهر بالظلم ويحكي أن الشيخ الفقيه الصالح حسنا الزبيدى سئل عن لعن المعين فأجازه قال شيخنا ويحمل ذلك عندي على المجاهر بالظلم كما تقدم اه بلفظه (قلت) والسنة النهى عن اللعن حتى للدواب لما رواه مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ماعليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكأنى أراها الآن تمشى في الناس مايعرض لها أحد وفي رواية لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال لا وايم الله لاتصاحبنا راحلة عليها لعنة وفى الصحيح أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة وفى الصحيح أيضا لاينبغى لصديق أن يكون لعانا اه فالحذر الحذر من تعود اللعن الجارى على الالسن الآن حتى صار ديدناً عند الناس فمن عود لسانه الشر اعتاده غالباً ومن عوده الخير اعتاده كذلك قال الشاعر

عود لسانك ذكر الخير تحظ به * ان اللسان لما عودت يعتاد

(وأنا أشهد الله تعالى وأسأله من فضله العظيم) أن يجعل كل لعن لعنت به عبدا مسلما ولو فاسقاً أو سباً سببته به أو جلداً جلدته أو أذية آذيته بها أن يجعل ذلك كفارة له وقربة يقربه الله بها يوم القيامة فأقول كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه في الصحيح من رواية أبي هريرة . اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وانى قد اتخذت عندك عهدا لم تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة . اللهم اني أتوسل اليك ببركة حديثه هذا وجاهه العظيم عندك أن تتقبل مني هذا الدعاء وغيره وأن لا تعذبني بسبب أذية الناس ولا غير ذلك مما اكتسبته من الذنوب

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود فى باب لعن السارق اذالم يسم ومسلم في كتاب الحدود فى باب حد السرقة ونصابها

٦٦٥ لَعَنَ (١) اللّٰهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ

فلله در القائل

ولا أوذى الأنام وكيف يؤذى * عباد الله منتظر الرحيل

رحمه الله وتقبل منا ومنه عنه آمين

(والاولى فى الامور كلها الرفق) لقوله صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح مسلم فى باب فضل الرفق ياعائشة ان الله رفيق يحب الرفق و يعطى على الرفق مالا يعطي على العنف الحديث وفيه هنا أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أن الرفق لا يكون فى شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه وفيه أيضا عنه عليه الصلاة والسلام من حرم الرفق حرم الخير أو من يحرم الرفق يحرم الخير شك راويه جرير بن عبد الله رضي الله عنه هل قال من حرم الخ أو قال من يحرم الخ وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لعن الله الواشمات الخ أي النساء الواشمات أى لما فى ذلك من تغيير خلق الله مع الغش والواشمات جمع واشمة وهى التي تشم نفسها أو غيرها قال نافع الوشم فى اللثة وهى ما على الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر فى اللثة بل قد يقع فى غيرها أيضا . والمستوشمات جمع مستوشمة وهى الطالبة لذلك المفعول بها . والنامصات جمع نامصة قال القاضى عياض وهى التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها . والمتنمصات جمع متنمصة وهى التي تطلب أن يفعل بها ذلك والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش و يسمى المنقاش منماصاً وقيل ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين ليرفعهما أو ليسويهما قال أبو داود فى السنن النامصة التي تنمص الحاجب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فأزالت مابينهما توهم البلج أو عكسه قال الطبرى لايجوز (وقال النووي) يستثنى من النماص ما اذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا تحرم ازالتها بل تستحب اه لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم الزوج واذنه فتى خلا عن ذلك منع للتدليس (قال مقيده وفقه الله) قول النووي فلا تحرم ازالتها بل تستحب الخ هذا انما هوعلى مذهبه (وأما على مذهبنا معشر المالكية) فتجب ازالة ذلك عن المرأة على القول المختار وقد تقدمت الاشارة منى الى ذلك فى الجزء الاول عند حديث اعفاء اللحية وأشرت اليه نظماً بقولى

يمنع للرجل حلق لحيته * على الذى اعتمد مع عنفقته

الا لعذر كتداو ووجب * ذاك على المرأة فيما ينتخب الخ

وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة . وقوله والمتفلجات أي ولعن المتفلجات جمع متفلجة وهى التى تطلب تفريق مابين الاسنان من الثنايا والرباعيات يفعل ذلك بهن للحسن . والمغيرات بكسر الياء التحتية المشددة صفة للمذكورات . وخلق الله أي صفة خلقه وخلق منصوب على المفعولية للمغيرات لان المرتضى فى اسم الفاعل اذا كان صلة ال أعماله مطلقا كما أشار اليه ابن مالك فى الالفية بقوله

وَٱلْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ٱلْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ ٱللهِ (رواه) البخاري[١] ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٦٦ لَعَنَ [١] ٱللهُ ٱلْوَاصِلَةَ وَٱلْمُسْتَوْصِلَةَ وَٱلْوَاشِمَةَ وَٱلْمُسْتَوْشِمَةَ (رواه)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الموصولة ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة الخ

وان يكن صلة أل ففي المضى * وغيره اعماله قد ارتضى

(زاد البخارى) فى رواية أخرى عن ابن مسعود فقالت أم يعقوب ماهذا فقال عبد الله بن مسعود ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الله قالت والله لقد قرأت مابين اللوحين فما وجدته قال والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) اه فاللام في قوله لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية فى قرأتيه ووجدتيه تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقية أي لو قرأتيه بالتدبر والتأمل عرفتيه من هذه الآية (وفي هذا دليل واضح) على أن كل ماقاله النبي عليه الصلاة والسلام مما له تعلق بالاحكام من أمر أونهى أوشبه ذلك فهو في كتاب الله لهذه الآية وشبهها من الآيات كقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وحينئذ في هذا الحديث اشارة الى أن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به أعاذنا الله تعالى من اللعن وموجباته وسبب لعن المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لا تخذه الناس وسيلة الى أنواع الفساد (قال القسطلانى) ولعله قد يدخل فى معناه صنعة الكيمياء فان من تعاطاها انما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه فى الكواكب اه (قال النووى) في شرح مسلم وفى قوله المتفلجات للحسن اشارة الى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت اليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس به والله أعلم اه (قال مقيده وفقه الله) ومما لا بأس به جعل سن من شيء طاهر أومن ذهب كما نص عليه فقهاؤنا رضوان الله عليهم ومثل ذلك ربط السن بشريط من ذهب أو فضة كما أشار اليه خليل في مختصره عاطفاً على مايجوز بقوله (وربط سن مطلقاً) قال شارحوه (ولا مفهوم للربط عن الجعل) وقد شاهدنا من منافع تركيب الاسنان بدل الساقطة في البلاد المشرقية مالا ينكره الا مكابر فى المحسوس لكن يجب أن يتحرز المسلم من تركيب سن من ميتة أو من محرم أكل أو من شيء نجس العين لئلا يكون حامل نجاسة دائما تبطل بها صلاته و يأثم بحملها و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله لعن الله الواصلة الخ الواصلة هى التى تصل شعرها بشعر آخر وذلك يسمى زوراً وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم . والمستوصلة هى التى تطلب أن يفعل بها ذلك و يفعل بها. والواشمة هي التى تغرز الابرة فى الجسد ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيخضر . والمستوشمة

البخاري (١) عن أبي هريرة وابن عمر ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهم كلاهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس في باب الوصل في الشعر ومسلم في كتاب اللباس في باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

هي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها . قال النووي في الكلام على الواشمة والمستوشمة ما نصه وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ ثم قال قال أصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً فان أمكنت ازالته بالعلاج وجب العلاج لازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيناً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب ازالته فاذا بان لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه ازالته و يعصى بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم اه ثم هذه الاحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار كما قاله النووي رحمه الله (قال القاضي عياض) اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الا كثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق (واحتجوا) بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً (وقال الليث بن سعد) النهى مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصل بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور (قال القاضي عياض) فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله ونحو هذا الكلام نقله صاحب الميسر في شرح خليل عن الحطاب (وقد نظمت حاصله) في زمن قراءتي لمختصر خليل في الفقه المالكي بقولي

من شعر والصوف حشواً يغتفر * في الضفر للمرأة غير ماظهر
أما اذا ظهر كالقرون من * شعر أو صوف فنعه قمن
وذا الذي عنه نبينا زجر * أي في حديثه الصحيح المعتبر
محل ذا ان كان يشبه الشعر * ففي سواه كالحرير يغتفر
اذ ليس قصد الوصل منه يحصل * بل هو مقصود به التجمل
حصله ميسر الديماني * بالعزو للحطاب ذي الاتقان

وفي هذا الحديث أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها (قال النووي) وفي هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعذورة أو عروس أو غيرها (قال مقيده وفقه الله) ظاهر حديث مسلم يعطى أن وصل الرأس بكل شيء منهي عنه (فقد أخرج مسلم في صحيحه) بأسناده المتصل عن جابر بن عبد الله أن

النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً لكن خص العلماء بالجواز من ذلك مالم يشبه الشعر كالحرير مما هو زينة عند النساء لان النهى انما هو عما يشبه خلق الله ولخوف الريبة والتدليس أما ما كان غير مشابه للشعر وفيه تجمل النساء فهو جائز لهن كما جاز لهن لبس الحرير والذهب والفضة وغير ذلك مما يتزين به ومما هو صريح فى النهى عن وصل شعر الرأس بشعر آخر (ما أخرجه مسلم) عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه و يقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم (وفى رواية أخرى لمسلم) قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن أحداً يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور (وفى رواية له أيضا) عن معاوية أنه قال ذات يوم انكم قد أحدثتم زى سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية ألا وهذا الزور قال قتادة يعنى ماتكثر به النساء أشعارهن من الخرق اه بلفظه (قلت) وقد جرت العادة الآن بكل مانهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من هذه المحرمات والمنكرات والبدع الشنيعة وتقليد الافرنج فى كل زى (وقد قدمت الكلام على النهى عن ذلك شرعا وطبعاً) عند حديث لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر الخ وحذرت مما تسميه العامة الآن (بالموضة الجديدة) مما يستحسنونه لكونه هو التمدن العرفى عندهم (ومن أعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم) وقوع ما أخبر به من هذا الاتباع الشنيع والتقليد الاعمى ⁂ فمن أحاديثه الصريحة فى ذلك التى وقع مصداقها (مارواه مسلم) بأسناده المتصل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ⁂ صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا * اه بلفظه (قال الامام النووى) فى شرحه لهذا الحديث مانصه * هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهاراً لجمالها ونحوه . وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقاً يصف لون بدنها . وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن . وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهى مشية البغايا . مميلات يمشين غيرهن تلك المشية . ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها والله أعلم اه بلفظه وهذا هو عين الواقع فى نساء هذه البلاد كما انا شاهدنا أيضاً السياط التى كأذناب البقر بأيدى بعض المصريين اليوم وربما تكون بأيدي بعض الشرطيين الذين يضربون الناس فلا شك أن هذا من المغيبات التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوقوعها فوقعت كما أخبر . ولله الامر من قبل ومن بعد . وبالله تعالى التوفيق

٦٦٧ لَعَنَ (١) ٱللّٰهُ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

(١) قوله لعن الله اليهود الخ هكذا فى الصحيحين من رواية عائشة رضى الله عنها مع زيادة قولها ولولا ذلك لابرزوا قبره غير أنى أخشى أن يتخذ مسجداً ولفظ مسلم غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً وفي الصحيحين أيضا بأسناد متصل عن عائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم قالا لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مثل ماصنعوا وروى حديث الباب في الصحيح عن أبى هريرة أيضا وقول عائشة غير أنى أخشى أن يتخذ مسجداً قالته قبل أن يوسع المسجد النبوى ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة نسأل الله بعظمته تعالى ثم بجاه نبيه الذى أكرمه تعالى به أن يرزقنا العود لمجاورتها والختم بالايمان جوار ساكنها عليه الصلاة والسلام مثلثة الشكل محددة حتى لايتأتى لاحد أن يصلى الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة * ورواية غير أنه خشى رويت بالبناء للمفعول و بالبناء للفاعل أيضا فالضمير على رواية أخشى لعائشة رضى الله عنها وعلى رواية البناء للمفعول للشأن وعلى رواية البناء للفاعل للنبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ زكريا الانصارى) في شرح هذا الحديث اتخاذ القبور مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه * وقوله لعن الله اليهود والنصارى الخ أى أبعدهم من رحمته وكأنه سئل ماسبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوى ماحكمة ذكره لهذا عند الموت فقال (يحذر مثل ماصنعوا) أى يحذر أمته أن يصنعوا بقبره مثل ماصنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم (والحكمة فيه) أنه ربما يصير بالتدريج شبيهاً بعبادة الاوثان (فان قلت) ان النصارى ليس لهم الا نبى واحد وهو عيسى عليه الصلاة والسلام وليس له قبر فيما مضى لانه لم يزل حيا الآن وموته سيقع فى آخر الزمان بعد نزوله من السماء وجهاده وقتله الدجال (أجيب) بأن الجمع بأزاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم مايؤيد ذلك حيث قال فى طريق جندب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم على القول بنبوتهما أو الضمير راجع الى اليهود أو المراد من أمروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما على الجميع الصلاة والسلام . وقدم اليهود على النصارى لانهم الذين ابتدؤا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فيه فاليهود أظلم (وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم) عن اتخاذ القبور مساجد فى أحاديث بطرق صحيحة منها (مارواه مسلم) عن جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول (انى أبرأ الى الله أن يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم عليه السلام خليلا ولو كنت متخذاً من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور

(رواه) البخاري (١) ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

مساجد انى أنهاكم عن ذلك) * قال الامام النووى في شرح هـذا الحديث مانصه * قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية (ولما) احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون الى زيادة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها . مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضى الله عنهما (بنوا) على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد فيصلى اليه العوام و يؤدى الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لايتمكن أحد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً والله تعالى أعلم بالصواب اه بلفظه ونحو كلام النووي هذا نقله الابي عن القاضى عياض (وأخرج مسلم أيضا) عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة) (قال الابى) الاشارة الى الصنف لا الى الذين رأتا ذلك عندهم لانه كان قبلهم في الجاهلية الاولى التى هي قوم نوح عليه الصلاة والسلام ومن قبلهم (قال عياض) كانوا يفعلونه ليتأنسوا بصورته و يتعظوا بمصيره و يعبدون الله عز وجل عنده فمرت الدهور وجاء من بعدهم ورأوا أفعالهم تلك ولم يفهموا أغراضهم فألقى اليهم الشيطان أنهم كانوا يعبدون تلك الصور وأنها ترزق وتضر وتنفع فعبدوها وقد نبه على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام بقوله اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد . قلت * قال الطبري ان ودا وسواعا و يغوث ويعوق ونسراً أسماء أصنام قوم نوح انما كانت أسماء صالحيهم في القديم الذين صوروا صورهم كما تقدم فلما جاء الخلف تنوسى أصل ذلك الفعل وألقى اليهم الشيطان أن سموا تلك الصور بأسماء أولئك الصالحين فسواع هو ابن شيث و يغوث و يعوق ونسر من أولاده اه بلفظه (قال مقيده وفقه الله تعالى) من تأمل ماقررناه هنا من الاحاديث وما قاله أجلاء علماء الاسلام علم يقيناً أن الذى جرت به عادة كثير من بلاد الاسلام اليوم كمصر وغيرها من بناء المساجد على القبور محرم ومخالف للسنة المطهرة وهو من عمل اليهود والنصارى وأهل الجاهلية الاولى وانما يفعله شرار الخلق عند الله عز وجل فلا ينبغي لمسلم أن يوصى به ولا تنفذ وصيته به ولا ينبغى لاحد أن يفعله لمن مات من أقاربه ومن له عليه ولاية سدا لهذا الباب . كما سده النبي عليه الصلاة والسلام وخيارأمته من السلف والخلف أصحاب الالباب. وانما يفعله اليوم أهل الجهل والثروة للمباهاة لاغير نسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع السنة البيضاء عند

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور وفي المغازى وذكر بنى اسرائيل واللباس وغير ذلك ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب النهي عن بناء المساجد على القبور الخ

فساد هذه الامة بدون افراط ولا تفريط فخير الامور الوسط كما ورد وكما قيل

خير الأمور الوسط الوسيط ✿ وشرها الافراط والتفريط

ثم ان جميع مانقلناه واستحسناه انما هو فى اتخاذ المساجد على القبور فهو الذى لم يجز شرعا وقد لعن النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام فاعل ذلك (فقد روى أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم فى المستدرك) عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ✿ لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد حسن الترمذى هذا الحديث (وروى) أحمد فى مسنده وابن ماجه والحاكم فى المستدرك عن حسان بن ثابت وروى أحمد فى مسنده أيضا والترمذي وابن ماجه) عن أبى هريرة كلاهما عنه عليه الصلاة والسلام ✿ لعن الله زوارات القبور ✿ (قلت) قوله فى الحديث الاول والمتخذين عليها المساجد أى المتخذين المساجد على القبور (قال الشيخ الحفنى) بأن تجعل القبور في أسفل المسجد فهو حرام وان شرطه من بنى المسجد كأن قال وقفت هذا مسجدا بشرط أن أدفن فيه فلا يعمل بهذا الشرط ويحرم دفنه فيه ثم علل ذلك بان فيه تعظيما يشبه تعظيم العبادة ثم استثنى من ذلك ما اذا استثنى الواقف قبل وقفه المسجد محلا لدفنه فلا بأس بدفنه فيه سواء كان في وسط المسجد أو بجواره هذا محصل كلامه (وقوله) سواء كان فى وسط المسجد الخ فيه نظر لما تقدم من الاحاديث الصحاح وكلام أجلاء العلماء بل المتعين أن يكون بين محل الدفن وبين المسجد فاصل من جدار أونحوه والا فلا يجوز لما تقدم والله أعلم (وأما سرج الاضرحة) فقال العزيزى فى شرح الجامع الصغير محل النهى عنها ولعن فاعلها حيث لاينتفع بها الاحياء ولذا قال الفقهاء لايصح الوقف والوصية على سراج الاضرحة فان كان هناك من ينتفع به صح ذلك اه أى من ينتفع به من الاحياء والا فلا لما فيه من اضاعة المال وخلاف السنة وأعمال أهل الجاهلية (قال مقيده وفقه الله) ووجه لعن زائرات القبور مخالفتهن لما أمرهن الله به فى قوله تعالى (وقرن في بيوتكن) وغير ذلك مما يفعلنه من البدع والمحرمات قال المناوى في وجه لعنهن أي لانهن مأمورات بالقرار فى بيوتهن فمن خالفت وهى يخشى منها أو عليها الفتنة استحقت اللعن أى البعد عن منازل الابرار اه ولعل اللعن محمول على ما اذا ترتب على زيارتهن محرم كنوح ونحوه مما تقدمت الاشارة اليه (وقد نقل صاحب المدخل) في زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال الجواز مطلقا على ماهو معلوم فى الشرع من التستر والمنع مطلقا والتفصيل بين المتجالة وغيرها فتجوز زيارتها للمتجالة وتمنع لغيرها وفى الميسر على خليل أن هذا القول الاخير هو الحق وقد نظمت ذلك في زمن قراءتى لمختصر خليل بقولى

زيارة النساء للقبور مع ✿ قصد التبرك بها الخلف وقع
تجوز مطلقاً على ما يعلم ✿ في الشرع من ستر وقيل تحرم
وقيل بل للمتجالة فقط ✿ تجوز والمنع بغيرها ارتبط
وفى الميسر الذى تأخرا ✿ منها هو الحق انظر الميسرا

(وفي شرح الابى) لصحيح مسلم عند حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

الحديث مانصه قال عياض هذا نص فى نسخ النهى وعلة الاباحة أن تكون الزيارة الاعتبار لا للفخر ولا للمباهاة والنوح كما قال فزوروها ولا تقولوا هجرا (والاظهر) عدم النسخ فى الرجال والنساء وقيل خاص بالرجال والنساء على المنع ثم قال . قلت . قال ابن العربى لا أعلم لزيارة القبور وجها الا أنها تذكر الآخرة قال عياض ووسع القرويون في زيارة قبر الميت مدة السابع للترحم عليه والاستغفار وشدد الاندلسيون فيه الكراهة واتفقوا على منع ما كان للمباهاة والفخر اه وفي الحطاب عن المدخل أن الخلاف انما هو في نساء ذلك الزمان وأما فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة فى الدين بجوازها لهن (قلت) ولو شاهد صاحب المدخل مايفعلن الآن عندها من الكبائر والمنكرات لحكم بأن زيارتهن كفر صراح نسأل الله التوفيق لاقوم طريق (تنبيه) يستثنى من محل الخلاف فى زيارة النساء للقبور زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بالادلة الخاصة به ويقاس عليه غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فتجوز زيارتها للنساء بلا خلاف كالرجال (قال علامة دهره عالم المدينة ومؤرخها على بن أحمد السمهودى فى خلاصة الوفا مانصه) * قال عياض زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وأوضح السبكى أمر الاجماع على الزيارة قولا وفعلا وسرد كلام الائمة في ذلك فليراجع وبين أنها قربة بالسنة وقد سبق من السنة الخاصة بها مافيه مقنع وجاء في السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور وقبره صلى الله عليه وسلم سيد القبور فهو داخل فى ذلك وبالقياس على ماثبت من زيارته لاهل البقيع والشهداء فقبره أولى لماله من الحق ووجوب التعظيم ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه عند قبره بحضرة الملائكة الحافين به وفيه التبرك بذلك وتأدية الحق وتذكر الآخرة كما فى زيارة غيره وبالاجماع لما سبق ولاجماع العلماء على زيارة القبور للرجال كما حكاه النووي بل قال بعض الظاهرية بوجوبها واختلفوا فى النساء وامتاز القبر الشريف النبوى بالأدلة الخاصة به فيستثنى من محل الخلاف بالنسبة الى النساء كما أشار اليه السبكى والريمي وغيرهما وهو مقتضى اطلاق الائمة وبالكتاب لقوله تعالى (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية) لحثه على المجيء اليه والاستغفار عنده واستغفاره للجائين وهذه رتبة لاتنقطع بموته وقد استغفر لكل من المؤمنين والمؤمنات لامر الله له به في كتابه فاذا وجد المجيء واستغفار الجائى تكملت الأمور الموجبة لتوبة الله ورحمته وقوله واستغفر لهم معطوف على جاؤك فلا يقتضى كون استغفاره بعد استغفارهم مع أنا لا نسلم أنه لايستغفر لهم بعد الموت لما سبق من حياته واستغفاره لامته عند عرض أعمالهم فهو متوقع كما فى الحياة ويعلم من كمال رحمته أنه لايترك ذلك لمن جاءه اه بلفظه (وأما بناء غير المساجد على القبور كالقباب ونحوها) ففيه أقول ومن الله تعالى أستمد العون والتوفيق للصواب فى الفعل والقول الحكم الشرعى فى القبور أن تكون مسنمة قدر شبر أى كسنام البعير هذا قول الاكثر وهو المذهب عندنا وفسرت المدونة أيضا بكراهة التسنيم وأن الحكم أن يسطح القبر لكن لايسوى ذلك السطح بالارض بل يرفع كشبر وقيل يرفع بقدر مايعرف ويميز والى هذا

أشار خليل في مختصره بقوله في المندوبات المتعلقة بالدفن (ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح الخ) وفى الأبي على صحيح مسلم عند أحاديث تسوية القبور مانصه * قال عياض جاء فى تسويتها آثار عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه وعن العلماء وجاء أنها صفة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما وجاء أيضا أنها تسنم وحكى بعضهم فيها الخلاف والتسنيم قول الاكثر وقول أصحاب أبى حنيفة والشافعي وفرق بعضهم بين ماجاء من الامرين فقال معنى التسوية أن لايعلو بناؤها كما كانت قبور المشركين بل تكون لاصقة بالارض ثم تسنم ليتميز أنه قبر وجاء أن عمر هدمها وقال ينبغى أن تسوى تسوية تسنيم وهو معنى قول الشافعي تسطح ولا تبنى ولا ترفع بل تكون على وجه الارض نحوا من شبر قلت أما ان التسوية صفة قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما ففى البخارى خلافه فعن سفيان أنه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما وفي أبي داود عن القاسم قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وقلت لها ياأمه اكشفى لى عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه رضى الله عنهما فكشفت عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مسطوحة ببطحاء العرصة ولكن جمع ابن العربى بين الامرين فقال يعنى مسنمة أنها كصفة سنام البعير ويعنى بغير لاطئة أنها مسطحة بارزة عن الارض كهيئة السطح لايعلو عليها كل العلو وهذا الذى جمع به قول ابن الجلاب برفع القبر على الارض قليلا قدر مايعرف ويسطح ولا يسنم وقال أشهب التسنيم أحب الى من التربيع والاظهر في التربيع أنه بالباء الموحدة من أسفل لانه المقابل للتسنيم وكان الشيخ يقول انه بالفاء أخت القاف ويفسره بأنه أرفع من التسنيم (وأما البناء على القبور) بالرخام ونحوه للمباهاة والزينة فقال ابن بشير ليست القبور موضع زينة ولا مباهاة فالبناء عليها لشيء من ذلك حرام وان كان لحوز الموضع وتمييزه فجائز وحكى اللخمى فيما اذا كان لقصد التمييز قولين الكراهة للمدونة والجواز لغيرها وفى المدونة انما كره ماليس للعلامة والا فكيف يكره مايقصد به التمييز * ابن القصار البناء على القبر وفوقه انما يكره فى مقابر المسلمين للتضييق عليهم وأما في ملك الرجل فجائز (وأفتى ابن رشد) بوجوب هدم مايبنى فى مقابر المسلمين من السقائف والقبب والروضات وأن لايبقى من جدرانها الا مايميز به الرجل قبر قريبه لئلا يأتى من يريد الدفن فى ذلك الموضع وقدر مايدخل معه من كل جهة دون باب ونقض ذلك لربه قال فان كان فى ملك الرجل فحكمه حكم بناء الدور * ابن عبد الحكم لاتنفذ الوصية بالبناء على القبر * اللخمى يريد بناء البيت وأما الحائط اليسير الارتفاع لتمييز مابين القبور فلا بأس ولما صحح الحاكم في مستدركه أحاديث النهي عن البناء والكتب قال وليس عليها العمل لان أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف وما ذكر من أنه عمل أخذه الخلف عن السلف لايسلم لان أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل تجد أكثرهم يفتى بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون ومن أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون فى كتبهم وفتاويهم على

المنع وان سلم أنه عمـل فلا يعارض تلك الاحاديث لامكان الجمع بأن يحمل مافي الاحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعل وتصحيحه أحاديث النهي عن الـكتب خلاف قول ابن العربي ولما لم تصح أحاديث النهي عن الـكتب تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الارض وليس فيـه فائدة الا التعليم لئلا يدثر القـبر وسمع ابن القاسم أكره البناء على القبر وجعل البلاطة المـكتوبة * ابن القاسم وأما جعـل الحجر والعود على القبر ليعرف فلا بأس وقد نص مالك في هذه الرواية على منع الـكتب وان سلم ماذكره الحاكم من العمل فانه لايجوز ذلك على وجه لاتطؤه الاقدام كالـكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت وأما على صفح القبر فلا لأن فيه تعريضا للمشي عليها وما ذكر ابن القاسم في السماع من الحجر والعود هو المسمى في العرف بالشاهد والاصل فيه حديث أبي داود وفيه أنه لما دفن عثمان بن مظعون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يأتيه بحجر فلم يستطعها فحملها معه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعها عند رأسـه وقال أعرف به قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي اه بلفظه (وفي مختصر خليل) في كتاب الجنائز عاطفاً على ما يكره وتطيين قبر وتبييضه وبناء عليه أو تحويزه وأن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش اه (وحاصل) مانقلناه هنا أن البناء على القبر ان لم يكن للمباهاة ولا للتمييز فيه قولان الـكراهة للمدونة والجواز لغيرها كما حكاه اللخمي وفي المدونة انما كره ماليس للعلامة والا فـكيف يكره مايقصد به التمييز كما سبق وأن البناء ان كان يضيق مقابر المسلمين في الارض الموقوفة للدفن فيها يكره أو يمنع لافي ملك الرجل وأن اشراف القبور أصله من فعل الجاهلية والبناء وشبهه ان قصدت به المباهاة حرم (فالنهي عن ذلك لسد الذريعة) خوف أن يؤدي ذلك الى افراط تعظيم كل قبر عليـه بناء أو خوف أن يعبده من كان قريب العهد بالـكفر لاغير ذلك مما يدعيه من لا تحقيق عنـده الآن من أن العوام يعبدون القباب المبنية على القبور فانا قد سألنا كثيرا من أغبياء العوام الجهلة عما يفعلونه من تعظيم القبور المبنية عليها القباب هل يعتقدون لمن دفن فيها تأثيرا بكونه هو الرازق أو الشافي أو النافع أو الضار فقالوا انما ذلك كله لله تعالى وحده بل انما نتوسل اليه بأهل الصـلاح خاصة في انجاح مقاصدنا فان شاء تعالى أعطى وان شاء منع والبناء على القبر وتركه عندنا سواء فعلمت أن عقائد العوام ثابتـة على الحق * في شأن عبادة الله الحق * كما لايخفى على كل منصف لان العبادة شرعا هي (غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له أوصاف الربوبية) وعليه فمن خضع لمخلوق حيا كان أو ميتا دون اعتقاد أوصاف الربوبية فيه لا يكون عابداً له وان كان الخضوع قد يكون محرماً في بعض صوره كما اذا كان لغني على غناه لـكنه لا يكون عبادة فجعـل كل خضوع عبادة وان كان محرما قصور واضح وجهـل فاضح لان الخضوع قد يكون واجبا كما اذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم لان الله أمرنا بتعظيمه وغض الصوت عنده وجعل ذلك من امتحان القلوب للتقوى في قوله تعالى (ان الذين يغضون أصواتهم عنـد رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى) وقال تعالى (لا ترفعوا أصواتـكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر

بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون) ويكفى من تعظيم الله له قوله تعالى (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله) وقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) الخ الآية الى غير ذلك من الآيات التى توجب تعظيمه على سائر أمته غير أنه لايعبد مع الله تعالى لقوله تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون) وغير ذلك من الآيات الناهية عن عبادة غير الله تعالى وعن رجاء نفع أو ضر الا منه تعالى وقد يكون الخضوع مندوباً كما اذا كان للوالدين أو لأئمة المسلمين أو للعلماء العاملين وقد قيل بوجوبه لهؤلاء أيضا أما التواضع لكل الناس فالاصل ندبه الا اذا عرض له مايمنعه كما اذا كان لغنى على غناه (اذا علمت ما قررناه) فاعلم أن ماعليه أهل هذه البلاد من بناء القباب على المقابر وزخرفتها وتعليق السرج فيها والتمسح بها وتقبيلها من البدع المحرمة لورود النهى الصريح عن ذلك في الاحاديث الصحيحة * فمن ذلك (ماروا‌ه مسلم) عن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها * أى القبور (وأخرج مسلم أيضا) عن أبى الهياج قال قال لى على ألا أبعثك على مابعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتدع تمثالا ألا طمسته ولا قبراً مشرفا الا سويته (وفي رواية له) ولا صورة الا طمستها (وأخرج مسلم أيضا) عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه (وأخرج مسلم أيضا) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر (وأخرج مسلم أيضا) عن أبى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها (وأخرج عنه أيضا) لاتصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها * الى غير ذلك من الاحاديث الصريحة (فان قيل) ان تسوية القبور المشرفة انما أمر بها في شأن قبور كانت من عمل الجاهلية (فالجواب) أنه يحرم علينا أن نفعل شيئاً كان من عمل الجاهلية وقد ورد النهى الصريح عنه هذا ان كان للمباهاة لا للتمييز والقباب التى تكون لتمييز القبر يشترط فيها أن لاتكون مزخرفة محسنة البناء طويلة واسعة أحرى ان كانت فيها السرج فان هذه الاوصاف تنقلها عن التمييز الى المباهاة كما هو واضح لكل عاقل (أما البناء على القبر الخالي مما ذكر) ان كان المقصود به تمييز صاحب القبر ليعرف وكان المحل المدفون فيه الميت غير وقف على المسلمين بان كان فى ملك المدفون أو وهبه له انسان ليدفن فيه أو نحو ذلك فلا مانع له اذ الاصل الجواز وقد صرح أئمتنا بالجواز الا اذا قصدت المباهاة به فيحرم * ويدل لجواز أصل البناء على القبور ما أخرجه الترمذى فى الشمائل فى باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت **لما** قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى دفنه فقال **أبو** بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً مانسيته قال ماقبض الله نبياً الا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه ادفنوه فى موضع فراشه وهذا الحديث (رواه مالك) فى الموطأ بلاغا ولفظه فقال أى أبو بكر الصديق سمعت رسول الله

٦٦٨ لَغَدْوَةٌ (١) فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (رواه)

صلى الله عليه وسلم يقول مادفن نبي قط الا فى مكانه الذى توفى فيــه فحفر له فيه الخ وقد وصله ابن سعد من طريقين وأخرجه أحمد فى مسنده فى أوائل مسند أبى بكر الصديق منه خاصة وأخرجه ابن ماجه في سننه فى باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (فاذا دفن) النبي عليه الصلاة والســلام تحت البناء بأخباره بذلك كما رواه عنه صاحبه الصديق رضى الله عنه وكان دفنه تحت البناء باجماع الصحابة جميعاً وقد دفن صاحباه معه بعد ذلك باجماعهم أيضا وكان عمر فى حياته استأذن عائشة رضى الله عنها فى الدفن تحت البناء فى بيتها مع صاحبيه ولما وقع بعض هدم فى الحجرة بعــد ذلك أعيد بناؤها عليهم باجماع التابعين (لم تبق ريبة) فى جواز مجرد البناء الخالى عن المباهاة على القبور لما علمت من اجماع الصحابة والتابعين على دفن الشيخين تحت البناء مع النبي صلى الله عليه وسلم مع أن الدفن تحته لم يثبت أنه من خصوصياته عليه الصلاة والســلام ولا فرق بين حدوث القبر تحت البناء وحدوث البناء على القبر فالفرق الحاصل فيه فرق صورى ولا اعتداد بالفرق الصوري الا عند اسماعيل بن علية لان الفرق انما يتميز و يعرف باختلاف علتى المسألتين فان اتحدت علة المسألتين فلا فرق بينهما حينئذ كما أشرت له بقولى

ان تختلف علة هــذى المسئلة ※ وذى فذا فرق لدى من عقله
وان تك العلة فى ذى واحده ※ وذي فلا فرق وهذى قاعده

راجع كتب الاصول كنشر البنود عند قول صاحبه ※ مافيــه نفى فارق ولو بظن ※ تعلم ماهو الفرق المعتبر عند علماء الاصول وليس هذا محل بسط لايضاح ذلك (وبما حررته هنا) يتبين ان شاء الله ماهو الحق فى شأن جعل المساجد على القبور وحكم البناء على القبور سواء كان للمباهاة أو لمجرد التمييز وبالله تعالى التوفيق ※ وهو الهادى الى سواء الطريق ※

(١) قوله لغدوة مبتدأ تخصص بالصفة وهي قوله فى سبيل الله والتقدير لغــدوة كائنة فى سبيل الله واللام في لغدوة للتأكيد وقال ابن حجر للقسم وفى نسخة الغدوة الخ (أو روحة) عطف عليه وأو للتقسيم أي لخرجة واحدة فى الجهاد من أول النهار أو آخره (خير من الدنيا وما فيها) أى ان ثواب الزمن القليل فى الجنــة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وسيأتى فى الحديث الآتى ولقاب قوس أحدكم الخ ومعناه أن الموضع الصغير فى الجنة خير من الدنيا وما فيها جميعاً (وحاصله) تعظيم أمر الجهاد والترغيب فيه فينبغي أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط أن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غــير محاسب عليه مع أن هذا لايتصور لما ورد أن الدنيا نعيمها يوم القيامة ان كان حلالا فهو حساب وان كان حراما فهو عقاب كما أشار اليه العلامة أحمد بن عبد العزيز الهلالي فى نصيحته بقوله

فانما الدنيا حلالها حساب ※ يوم الجزاء وحرامها عقاب

(واختلف في الدنيا) فقيل انها كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار

البخاري (١) ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٦٩ لَغَدْوَةٌ (١) فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدِّهِ فِي ٱلْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوِ ٱطَّلَعَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ إِلَى ٱلْأَرْضِ لَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (رواه) البخاري (٢)

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الجهاد فى باب الغدوة والروحة في سبيل الله ومسلم فى كتاب الامارة في باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد في باب الحور العين وصفتهن ولفظه هنا لروحة في سبيل الله أو غدوة الخ وأخرجه أيضا فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار ولفظه فى هذا الباب غدوة فى سبيل الله الخ وأخرجه مسلم مختصرا فى كتاب الامارة فى باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ولفظه لغدوة الخ ماذكره منه

الآخرة . وقيل انها ما على الارض من الهواء والجو . والثانى هو الموافق للعطف في قوله من الدنيا وما فيها وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لغدوة فى سبيل الله أو روحة الخ تقدم في الحديث السابق أنه مبتدأ تخصص بالصفة وهى قوله فى سبيل الله وهذا نظيره وتقدم مايفيد معنى الغدوة والروحة أيضا . والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو سير أول النهار الى انتصافه . والروحة هى السير فيما بين الزوال الى الليل ويحتمل أن المعنى أن فضل ذلك وثوابه خير من الدنيا وما فيها من الكنوز والنفائس لو حصلت لامرئ وأنفقها بأسرها في وجوه البر وضروب الاحسان يرشد الى ذلك ماروى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث جيشا فيهم ابن رواحة فتأخر يشهد الصلاة معه عليه الصلاة والسلام فقال له والذى نفسى بيده لوأنفقت مافى الارض ما أدركت فضل غدوتهم (وقوله) ولقاب قوس أحدكم أو موضع قده فى الجنة الخ الشك فيه من الراوى . والقاب القدر والقد بكسر القاف وتفتح وبتشديد الدال السوط المتخذ من الجلد أى موضع سوط أحدكم وعبر بموضع السوط لانه الذى يسوق به المجاهد فرسه للزحف فهو أقل آلات المجاهد ومع كونه تافها فى الدنيا فمحله فى الجنة أو ثواب العمل به أو نحوه عظيم بحيث أنه (خير من الدنيا وما فيها) قال القسطلانى وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس والا فليس شيء من الآخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل أو المراد أن انفاق الدنيا وما فيها لايوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابي عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفانى اه . وقوله (ولو اطلعت امرأة) هو بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام (من نساء أهل الجنة الى الارض) الخ أي لو اطلعت الى الارض لملأت ما بينهما أي السماء والارض ريحا أي طيبا فعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن فى شرحه خلقت الحوراء من أصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثديها من المسك الاذفر ومن ثديها الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها من الكافور الابيض (وقوله ولأضاءت ما بينهما) أى مابين السماء والارض (ولنصيفها) بفتح لام التأكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء أي خمارها (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) وعند الطبرانى من حديث أنس مرفوعا

مُطَوَّلًا واللفظ له ومسلم مختصراً عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٧٠ لَغَدْوَةٌ (١) أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو أن بعض بنانها بدا لغلب ضوؤه ضوء الشمس والقمر ولو أن طاقة من شعرها بدت لملأت مابين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث (وفى الترغيب والترهيب للحافظ المنذري) فيما رواه أبو يعلي والبيهق عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى بعثني بالحق ما أنتم فى الدنيا بأعرف بأزواجكم ومساكنكم من أهل الجنة بأزواجهم ومساكنهم فيدخل رجل منهم على اثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله لعبادتهما الله في الدنيا يدخل على الاولى منهما فى غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكال باللؤلؤ عليه سبعون زوجا من سندس واستبرق ثم يضع يده بين كتفيها ثم ينظر الى يده من صدرها من وراء ثيابها وجلدها ولحمها وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر أحدكم الى السلك فى قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة فبينا هو عندها لايملها ولا تمله ولا يأتيها مرة الا وجدها عذراء مايفتر ذكره ولا تشتكى قبلها فبينا هو كذلك اذ نودى انا قد عرفنا أنك لا تمل ولا تمل الا أنه لامنى ولا منية الا أن لك أزواجا غيرها فيخرج فيأتيهن واحدة واحدة بعد كلما جاء واحدة قالت والله مافى الجنة شيء أحسن منك وما في الجنة شيء أحب الى منك * (وقولى) ورواه مسلم مختصرا الخ أى حسب ما وقفت عليه وهو صدر الحديث الاول حسب ما أخرجه فى كتاب الامارة في باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله (وقد جعله السيوطى) فى الجامع الصغير مما اتفق عليه البخارى ومسلم وكذلك الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب فى فصل وصف نساء أهل الجنة فقد قال بعد ذكره رواه البخارى ومسلم والطبراني مختصرا بأسناد جيدالخ (وقد بحثت عنه) في صحيح مسلم فلم أقف علىموضعه مطولا ولم يذكرالحافظ ابن حجر فى فتح البارى أن مسلماً أخرجه بطوله ولا القسطلاني ولا العينى ولا الشيخ زكريا الانصاري فيما اطلعت عليه بعد البحث الشديد وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لغدوة أو روحة الخ تقدم معناه فى سابقيه والمراد منه ومن سابقيه تحقير أمر الدنيا وتفخيم شأن الجهاد وعظم ثوابه وأن الغدوة والروحة في شأنه خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب لما أن نعيم الجنة مع كونه في غاية مايمكن من اللذة والسرور سليم من الشوائب مأمون الغائلة بخلاف نعيم الحياة الدنيا فانه مع كونه أدنى فهو مشوب بالمنغصات وعما قليل يؤل الى الانصرام والزوال كما أشار اليه القائل

فخير لباسها نفثات دود * وخير شرابها قيء الذباب
وأشهى ماينال المرء فيها * مبال فى مبال مستطاب
وعن قرب يعود الكل تربا * بلا شك يكون ولا ارتياب

وَتَغْرُبُ (رواه) البخاري [١] واللفظ له عن أبي هريرة ومسلم عن أبي أيوب الانصاري كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٧١ لَقَدْ [١] أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا (رواه) البخاري [٢] واللفظ له عن

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الجهاد في باب الغدوة والروحة في سبيل الله ومسلم في كتاب الامارة في باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب غزوة الحديبية وفي كتاب تفسير القرآن في سورة الفتح في باب انا فتحنا لك فتحاً مبيناً وفي كتاب فضائل القرآن في باب فضل سورة الفتح ومسلم في كتاب الجهاد والسير في آخر باب صلح الحديبية في الحديبية ولفظه لقد أنزلت على آية هى أحب الي من الدنيا جميعاً قاله لما نزلت انا فتحنا لك

وقال الآخر وأجاد

ألا انما الدنيا كأحلام نائم * وما خير عيش لا يكون بدائم
تأمل اذا مانلت بالأمس لذة * وأفنيتها هل أنت الا كحالم

وقال تعالى (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا) وقولنا واللفظ له أي للبخاري ولفظ مسلم غدوة فى سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت وبالله تعالى التوفيق

(١) سببه كما فى البخارى عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لايجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل فى قرآن فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل فى قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد أنزلت على الليلة سورة لهى أحب الى مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ (انا فتحنا لك فتحاً مبيناً) اه وقوله في بعض أسفاره المراد به سفر الحديبية كما عند الطبرانى من حديث ابن مسعود والسورة قد أنزلت مرجعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية (وقوله) ثكلتك أمك هو بكسر الكاف أى فقدتك (وقوله) نزرت بفتح الزاى المخففة أى ألححت عليه أو راجعته بما يكره وفي رواية بتشديد الزاى على المبالغة والتخفيف هو الوجه وهو قول ثعلب (وقوله) فما نشبت الخ هو بكسر الشين المعجمة أى فما لبثت وظاهر سياق هذا الحديث عند البخارى الارسال لان اسلم لم يدرك هذه القصة لكن ظاهره يقتضى أيضاً أن اسلم تحمله عن عمر كما وقع التصريح بذلك عند البزار بلفظ سمعت عمر. (ومن أسباب) نزول هذه السورة الشريفة المبشرة بالفتح وغيره ماوقع من غيظ الصحابة رضوان الله عليهم من صلح الحديبية وما وقع فيه من الشروط التى ظنوا أن ظاهرها مخالف للاكمل في دين الاسلام فأوضح الله عصمة نبيه وعزه بما أنزله في ذلك من القرآن ثم أنجز لنبيه ماوعده به تعالى من الفتح ففتح عليه مكة بعد البشارة بذلك فى سورة الفتح فقد روى مسلم بأسناده المتصل عن أبى وائل قال قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال ياأيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله

عمر بن الخطاب ومسلم عن أنس بن مالك كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

فتحاً مبيناً الخ كما قاله أنس رضى الله عنه فيما رواه مسلم

عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الصلح الذى كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيم نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله أبداً قال فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا و بينهم فقال يا ابن الخطاب انه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً قال فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل الى عمر فاقرأه اياه فقال يارسول الله أو فتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع اهـ (وقوله هى أحب الى مما طلعت عليه الشمس) الخ وجه كون هذه السورة أحب اليه مما طلعت عليه الشمس لانها بشرته بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة وقيل صلح الحديبية لما حصل بسببه من الفتح الجليل والخير الجزيل وقيل فتح خيبر وقيل فتح جميع مافتح الله عليه والقول الاول هو الصحيح وجيء بقوله تعالى (انا فتحنا لك) الخ ماضيا لانه فى تحققه كالواقع قال أنس رضى الله تعالى عنه لما قرأ النبى عليه الصلاة والسلام (انا فتحنا لك) قال رجل هنيئاً مريئاً قد بين الله لك مافعل بك فما يفعل بنا فأنزل الله تعالى الآية التى بعدها وهى (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار) الآية (قال مقيده وفقه الله) وانما كان هذا الفتح فتحاً مبيناً لما اشتمل عليه من البشارة بالأمور الاربعة وهى المغفرة واتمام النعمة وهداية الصراط المستقيم والنصر العزيز على أعدائه فقد جمع الله عليه بهذا الفتح عز الدارين وجميع الاغراض العاجلة والآجلة كما هو ظاهر قوله تعالى (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر و يتم نعمته عليك و يهديك صراطا مستقيما) فاللام فى قوله ليغفر لك الله للصيرورة قال ابن عطية أى ان الله فتح لك لكى يجعل الفتح علامة لغفرانه لك فكأنها لام الصيرورة وهو واضح جار على الظاهر (وقال صاحب الابريز) في معنى هذا الفتح ماملخصه ان المراد بالفتح ازالة الحجاب الذى في أصل النشأة الترابية وهذا المعنى وان كان ثابتاً لكل نبي ولكن الخصوصية فيه التفوق . وغفر الذنب المتقدم والمتأخر كناية عن الازالة بالكلية . المعنى انا أزلنا عنك ظلام الحجاب الذى هو سبب وقوع الذنوب لاجل أن لايقع منك ذنب بالكلية . وهذا هو الاليق بالجناب النبوى وأوفق للعصمة وأوفى بحقه صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق

٦٧٢ لَقَدْ (١) حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ ٱللهِ قَالَهُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ

(رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٧٣ لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ ٱلْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ (١) فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان في باب قوموا الى سيدكم ولفظه هنا لقد حكمت بما حكم به الملك ورواه في غير هذا الموضع ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير فى باب جواز قتال من نقض العهد الخ

(١) قوله لقد حكمت الخ تقدم الكلام على سببه مستوفي في آخر الجزء الاول عند حديث قوموا لسيدكم ومعناه أن حكم سعد بن معاذ فى بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم موافق لحكم الملك الحق الذي هو الله عز وجل فقد أخرج البخارى في كتاب الاستئذان فى باب قوموا الى سيدكم بأسناده المتصل عن أبي سعيد الخدري أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه فجاء فقال قوموا الى سيدكم أو قال خيركم فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك اه بلفظه ونحوه في صحيح مسلم بروايات عن أبي سعيد الخدرى وعائشة رضى الله عنهما وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله محدثون هو بتشديد الدال المهملة المفتوحة أى ملهمون أو يلقى فى روعهم الشيء قبل الاعلام به فيكون كالذى حدثه غيره به أو يجرى الصواب على لسانهم من غير قصد وزاد البخارى في احدى روايتيه وهى التى فى مناقب عمر رضى الله عنه مانصه زاد زكريا بن أبي زائدة عن سعد عن أبى سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (لقد كان فيمن كان قبلكم من بنى اسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فان يكن من أمتي منهم أحد فعمر) وقوله يكلمون الخ هو بفتح اللام المشددة أى تكلمهم الملائكة أو المعنى يكلمون في أنفسهم وان لم يروا متكلما في الحقيقة وحينئذ فيرجع الى الالهام . قال القسطلانى قال المؤلف يجرى على ألسنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابى يلقى الشيء فى روعه فكأنه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشيء بباله فيكون وهي منزلة رفيعة من منازل الاولياء وقوله فى الحديث فان يكن في أمتى الخ ليس للترديد بل للتأكيد كقولك ان يكن لى صديق ففلان اذ المراد اختصاصه بكمال الصداقة لانفى الاصدقاء غيره ويدل لكون هذا الكشف ليس مقصورا على عمر رضى الله عنه لفظ مسلم فان لفظه (قد كان يكون فى الامم قبلكم محدثون فان يكن فى أمتى منهم أحد فان عمر بن الخطاب منهم) فلفظ منهم للتبعيض وظاهره أن الكشف غير مختص به واذا ثبت أن هذا التحديث الذى هو الالهام وجد في غير هذه الامة من الامم المفضولة فوجوده فى هذه الامة الفاضلة أحرى . هذا وقد قال الامام النووى عند شرح هذا الحديث فى شرح صحيح مسلم ان المشهور كما قاله الدارقطنى في اسناده أنه عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى سلمة قال بلغنى أن رسول الله

أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ (رواه) البخارى [١] واللفظ له عن أبي هريرة ومسلم عن عائشة كلاهما رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم وأخرجه البخارى من هذه الطريق عن أبي سلمة عن أبي هريرة واختلف فى تفسير العلماء للمراد بقوله محدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون اذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشيء فظنوا وقيل تكلمهم الملائكة . وجاء في رواية مكلمون وقال البخارى يجرى الصواب على ألسنتهم وفيه اثبات كرامات الاولياء . وقوله عليه الصلاة والسلام فان يكن في أمتى الخ قد ظهر تحقيقه فى كشف عمر بن الخطاب رضىالله عنه فكان ذلك من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام . ومما اشتهر من كشفه رضي الله عنه وتصرفه باسماع الله تعالى صوته لسارية بن زنيم بالتصغير لما أراد هو اسماعه (قصة ياسارية الجبل) المشهورة (وقصته مع نيل مصر) حيث كان لايأتى الا اذا ألقوا فيه جارية على عادة الجاهلية فأرسل عمرو بن العاص رضى الله عنه الى عمر رضى الله عنه بذلك فأرسل اليه كتابا مختوما وقال له ألق هذا الكتاب فى النيل فانه يأتى باذن الله تعالى دون القاء جارية فيه ففتحه عمرو بن العاص قبل أن يلقيه فى النيل فاذا فيه (من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الى نيل مصر ان كنت آتياً باذنك فلا حاجة لنا بك وان كنت آتياً باذن الله تعالى فأت ان شاء الله) أو كلام هذا معناه فأتى النيل بلا القاء جارية فيه والى هذا أشار ابن عمنا عـلامة وقته المختار بن بون الجكنى الشنقيطي اقليما صاحب احرار الالفية فى وسيلة السعادة فى كرامات الاولياء بقوله

كرامة الولى حق وظهر * منها كثير كرسالة عمر

لنيل مصر وسماع ساريه * منه الكلام فى البلاد النائيه

الى غير ذلك مما اشتهر عنه رضى الله عنه من هذا النوع كوفاقه للوحي فى مسائل كثيرة جمعها الجلال السيوطى فى منظومة مستقلة منها حديث الصحيحين عنه قال (وافقت ربى فى ثلاث فى مقام ابراهيم وفى الحجاب وفي أسارى بدر) ونظير ذلك (مما وقع للصديق رضى الله عنه) كون الله تعالى أطلعه على أن في بطن زوجته أنثى فأوصى عليها أبناءه في مرض موته (ومما وقع لعثمان رضي الله عنه) قوله لمن دخل عليه وقد نظر امرأة أجنبية فى الطريق أيدخل على أحدكم وفى عينيه أثر الزنا فقال الرجل أوحى بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال عثمان رضى الله عنه لا ولكن فراسة المؤمن (ومما وقع لعلى كرم الله وجهه) اخباره للناس بأنه يموت قبل موت معاوية رضي الله عنهما فكان الامر كذلك الى غير ذلك مما اشتهر عنه وعن غيره من أكابر الصحابة من الكشف وسائر أنواع الكرامات كما وقع لخبيب رضى الله عنه وغيره وانما لم تظهر كرامات الصحابة كثيرا مثل ماوقع لاكابر هذه الامة بعدهم لكون كرامتهم كانت بالاستقامة والاعراض عن درجات الدنيا زهدا فيها . تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم لتزداد درجاتهم في الآخرة لانهم كانوا على مشربه صلى الله

(١) أخرجه البخارى فى فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وفي آخر كتاب بدء الخلق فى باب حدثنا أبو اليمان بعد حديث الغار الذي انطبق على الثلاثة ومسلم في كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل عمر رضى الله عن الجميع ولفظه (قد كان يكون فى الامم قبلكم) الخ

٦٧٤ لَقَدْ (١) لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَالَقِيتُ وَكَانَ أَشَدُّ مَالَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ ٱلْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِى عَلَى ٱبْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى

عليه وسلم فى الاعراض عن الدنيا وظهور الكرامات فيها من جملة مايستدل به من وقعت له فلم يعبأ بما يشغله ذلك عن الدار الآخرة وقد أشار صاحب نظم عمود النسب لكون كرامات الصحابة كانت بالاستقامة غالباً بقوله

لايتشوّفون للكرامه * بالكشف بل لنيل الاستقامه

وقل من بالكشف منهم اشتهر * و بعدهم على الخلائق ابذعر

وقد أشار بقوله و بعدهم على الخلائق ابذعر الى أن الكشف انتشر وكثر بعد الصحابة رضى الله عنهم وكذا سائر الكرامات غيره كما وقع للشيخ عبد القادر الجيلانى وقد ذكرت من ذلك جملة وافرة فى كتابى فى مناقبه المسمى (تزيين الدفاتر بمناقب الشيخ عبد القادر) وكما وقع للغوث أبى مدين وأبى الحسن الشاذلى وغيرهم من أكابر أولياء هذه الامة ولا شك عند أحد من أهل السنة فى ثبوت كرامات الاولياء . قال الجلال السيوطى في خاتمة نظم جمع الجوامع المسمى بالكوكب الساطع

حق كرامات الاولياء * قال القشيرى بلا انتهاء

لولد بدون والدوما * أشبهه قيل وهذا المعتمى

وقوله المعتمى أى المختار . وقال اللقانى في جوهرته

وأثبتن للأوليا الكرامه * ومن نفاها فانبذن كلامه

وقال المقرى فى اضاءة الدجنة

ولا تصخ لمن أبى الكرامه * للاولياء واجتنب مرامه

الى غير ذلك من نصوص علماء السنة نظماً ونثراً وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لقد لقيت من قومك الخطاب فيه لعائشة الراوية رضي الله عنها وقوله من قومك أى من قريش اذ هم قومها (مالقيت) أى شيئاً عظيما من الاذية وهذه نكتة الايهام في قوله مالقيت على حد قوله تعالى (فغشيهم من اليم ماغشيهم) (وكان أشد) روى بالنصب على أنه خبر كان واسمها عائد الى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وروى برفع أشد وكأن المعنى كان مالقيت من قومك يوم العقبة أشد مالقيت منهم (اذ) أى حين (عرضت نفسى) فى شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبي طالب وخديجة أم المؤمنين رضى الله عنها (على ابن عبد ياليل بن عبد كلال) وياليل بتحتية وبعد الالف لام مكسورة فتحتية ساكنة فلام . وكلال بضم الكاف وتخفيف اللام و بعد الالف لام أخرى واسمه كنانة وهو من أكابر أهل الطائف من ثقيف لكن الذي في السير أن الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو ابن عمير بن عوف (فلم يجبنى الى ما أردت) وعند موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب

مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ

أنه صلى الله عليه وسلم لما مات أبو طالب توجه الى الطائف رجاء أن يؤووه فعمد الى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم اخوة . عبد ياليل . وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكا اليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى أدموا رجليه الشريفتين كما هو مبسوط في كتب السير واليه يشير قول العراقي في الفية السيرة

وأوذي النبي مالم يؤذى * من قبله من النبيين وذا

مما يضاعف له الاجورا * ولو يشاء دمروا تدميرا

فقد أخرج البخاري عن ابن مسعود حديث وضعهم الفرث والسلى على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في الصلاة وروى ابن عدي وابن عساكر عن جابر رفعه ماأوذي أحد ماأوذيت وفي الحلية عن أنس مرفوعا ما أوذي أحد ما أوذيت في الله قال (فانطلقت وأنا مهموم على وجهي) أي الجهة المواجهة لي وقال الطيبي أي انطلقت حيران هائما لا أدري أين أتوجه من شدة ذلك (فلم أستفق) مما أنا فيه من الغم (الا وأنا بقرن الثعالب) بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات أهل نجد و يسمى قرن المنازل أيضا وهو بينه وبين مكة يوم وليلة (فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت) اليها (فاذا فيها جبريل) عليه الصلاة والسلام (فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال) الذي سخرت له وبيده أمرها (لتأمره بما شئت فيهم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يامحمد فقال ذلك) كما قال جبريل أو كما سمعت منه (فيما شئت) وعند مسلم فناداني ملك الجبال وسلم علي ثم قال يامحمد ان الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتأمرني بأمرك فما شئت (ان شئت أن أطبق) بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر الموحدة من أطبق الرباعي (عليهم الاخشبين) بالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة أبو قبيس وقعيقعان المقابل له وقال الكرماني ثور ووهموه وسميا بالاخشبين لصلابتهما وغلظ أحجارهما (فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أرجو) وفي رواية أنا أرجو (أن يخرج الله) بضم الياء من أخرج (من أصلابهم من

يَعْبُدُ اللّٰهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٦٧٥ لَقَدْ هَمَمْتُ (١) أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب اذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء آمين الخ ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب مالقى النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين

يعبد الله) أي يوحده ثم فسر عبادته تعالى بقوله (وحده لايشرك به شيئاً) والعبادة شرعا هى غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له أوصاف الربوبية * فكل خضوع لمن لا يعتقد الخاضع له أوصاف الربوبية لايسمى عبادة شرعا وان كان ممنوعا فى بعض صوره كما اذا كان لغنى على غناه وقد تكلمنا على ذلك فيما سبق قريباً ثم ان عدم اذنه في اطباق الاخشبين عليهم وصبره على أذاهم من مزيد شفقته عليه الصلاة والسلام على أمته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ماهو أهله * قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عند هذا الحديث وهو موافق لقوله تعالى (فبما رحمة من الله لنت لهم) وقوله تعالى (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) وما قاله فى غاية الظهور (قال مقيده وفقه الله) تركه صلى الله عليه وسلم للاذن لملك الجبال أن يطبق عليهم الاخشبين وتركه الدعاء عليهم بالتدمير مع قدرته على ذلك واجابة الله لانبيائه كما علم من قصة نوح عليه الصلاة والسلام مع قومه حيث قال (رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا) الآية فأجاب الله دعاءه وغيره ممن أهلك الله أممهم من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أدل دليل لكمال شفقته عليه الصلاة والسلام على أمته وكمال رأفته بها كما قال تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم) الى غير ذلك من الآيات الدالة على كمال خلقه ورأفته بأمته ويكفى من ذلك تركه لما فيه تدميرهم في يومه هذا ونحوه من أيام أذيتهم له والى هذا المعنى أشار الشيخ عبد العزيز الفاسى فى قرة الابصار بقوله

وكان قادراً على التدمير * لو شاء لكن جاد بالتأخير
حتى هدى الله به من شاء * منهم ومن أصلابهم أبناء
ثم أعز دينه ونصره * وأيد الحق به وأظهره

وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله لقد هممت الخ اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناساً في بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث كذا في فتح البارى للحافظ ابن حجر * وقوله ثم أخالف الخ أى آتيهم من خلفهم أو المعنى أخالف الفعل الذى أظهرت من اقامة الصلاة وأتركه وأسير اليهم أو أخالف ظنهم في أنى مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم وقيل غير ذلك . وفي بعض روايات هذا الحديث ثم أخالف الى رجال الخ والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان

لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ (رواه) البخارى [1] واللفظ له

وقوله فأحرق بالتشديد والنصب والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه . وقوله عليهم بيوتهم يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطنين بها . وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح فأحرق بيوتا على من فيها (تنبيه) استدل بهذا الحديث من قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافياً (وقد اختلف الائمة فيها) هل هي سنة أو فرض عين أو فرض كفاية (والمذهب عندنا) كونها سنة مؤكدة في غير الجمعة وفرض كفاية بالبلد ومندوبة للرجل في خاصة نفسه كما هو طريقة ابن رشد من فقهائنا وقد أشار خليل في مختصره الى كونها سنة مؤكدة بقوله (الجماعة بفرض غير جمعة سنة) الخ وقد أشار القسطلاني عند هذا الحديث الى خلاف الائمة فيها فقال مانصه * وبهذا استدل (الامام أحمد) ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافياً والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابى خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع (وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية) لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية وأكثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة اه (وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية) وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووى في المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوى والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث أبي داود وصححه ابن حبان وغيره (مامن ثلاثة في قرية أو بدولاتقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان) أى غلب (ويمكن) أن يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تاركى فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية (وأجيب) عن حديث الباب بأنه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل (وتعقب) بأنه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لاصلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم (وأجيب) بأنه لايتم الا ان ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم مايدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم (ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر) دلالة على أنه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لانفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي

(1) أخرجه البخارى بهذا اللفظ في كتاب الخصومات في باب اخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة وأخرجه أيضا في كتاب الصلاة في باب وجوب صلاة الجماعة بزيادة والذى نفسى بيده لقد هممت الخ وزاد بعده هنا والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها بروايات كلها عن أبي هريرة وزاد في أولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناساً في بعض الصلوات فقال لقد الخ

ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٧٦ لَكَ (١) ٱلثَّمَنُ وَلَكَ ٱلْجَمَلُ لَكَ ٱلثَّمَنُ وَلَكَ ٱلْجَمَلُ قَالَهُ لِجَابِرٍ

فى أبي داود ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة أما هى فالجماعة شرط فى صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين (ثم ان التقييد بالرجال) فى قوله ثم أخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضاً جزما والخلاف السابق فى المؤداة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادى اه منه بحذف قليل ونحوه فى فتح الباري مع استيفاء حجج أهل المذاهب فليرجع اليه من شاء ذلك وقد صرح فيه بقوله و بالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا فى صحة الصلاة ثم تعقب جعل داود لها شرطا فى صحة الصلاة بما يطول ذكره ثم قال ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد انها واجبة غير شرط (قال مقيده وفقه الله) وقد راجعت كتب الحنابلة كالاقناع وشرحه ومنتهى الارادات فوجدتهم صرحوا بأن الامام أحمد لم يجعلها شرطا فى صحة الصلاة وصرحوا أيضا بأن الرجل يجزئه في أداء ذلك الوجوب أن يصلى فى بيته مع أهله و بهذا المعنى يكون مذهبه موافقا في المعنى لمذاهب الائمة الثلاثة ومن وافقهم فكأن وجوب الجماعة عند الامام أحمد حينئذ كوجوب السنن الذى هو عبارة عن تأكدها و بالله تعالى التوفيق

(١) سببه كما في الصحيحين بروايات مختلفة عن جابر ولفظ مسلم باسناده الى جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملى وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لى بعنى جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يارسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فان لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته به فتبلغ عليه الى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطانى أوقية من ذهب وزادني قيراطا قال فقلت (لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فكان فى كيس لى فأخذه أهل الشام يوم الحرة ثم ساقه بعد ذلك بروايات عن جابر وفيها عن جابر بن عبد الله قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره أظنه قال غازيا واقتص الحديث وزاد فيه قال ياجابر أتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل ونحوه بروايات عن جابر فى صحيح البخارى قال القسطلانى عند ذكر هذا الحديث فى باب شراء الدواب والحمير مانصه هذا الحديث أخرجه المؤلف فى نحو عشرين موضعاً تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه مع مباحثها وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائى بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة اه بلفظه (قلت) ومن المواضع التى أخرجه البخارى فيها أول كتاب النكاح ومنها أيضا باب اذا

(رواه) البخاري[١] ومسلم واللفظ له عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٧٧ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا ٱلْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ ٱلْجَرَّاحِ

اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى الخ فى كتاب الشروط ومنها غير ذلك فلتتبع فى مظانها (وقوله فى الحديث) لك الثمن ولك الجمل بتكرير الجملتين للتأكيد (وفى قصة) هذا الحديث أعظم دلالة على كرمه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه مع أصحابه وملاطفته لهم * والحض على نكاح الابكار وملاعبتهن لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر (هل تزوجت قال نعم قال بكرا أم ثيباً قال جابر قلت بل ثيباً قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك) الخ كما في بعض طرق هذا الحديث (وفيها) تبرك الصحابة بما لابس النبي صلى الله عليه وسلم من مال أو غيره لقول جابر (فقلت لاتفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى آخر ماسبق وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لكل أمة أمين الخ هكذا فى رواية غير أبي ذر فى البخارى ولابى ذر ان لكل أمة أميناً الخ مثل لفظ رواية مسلم وعليه فيمكن الاتيان بهذا الحديث فى حرف الهمزة فى الاحاديث المبدوءة بلفظ ان ولما فات ذلك المحل وأوردته هنا فى حرف اللام نبهت على أنه مبنى على رواية البخارى بقولى واللفظ له . ومعنى أمين أى ثقة رضا . وقوله وان أميننا أيتها الامة قال القاضي عياض هو بالرفع على النداء وقال شيخ الاسلام زكريا الانصارى أيتها الامة صورة نداء والمراد منه الاختصاص . وهذه الصفة وان كانت مشتركة بين أبي عبيدة وغيره من الصحابة اذ كل أمين بلا ريب لكن السياق مشعر بأن له مزيدا فى ذلك فاذا خص صلى الله عليه وسلم أحداً من أجلاء الصحابة بفضيلة وصفه بها أشعر بقدر زائد في ذلك على غيره كوصفه عثمان رضى الله تعالى عنه بالحياء اه من القسطلانى (وقد سبق بسط الكلام) على وجه اختصاص بعض الصحابة بمزيد بعض الخصال الجيدة وان اشتركوا فى كثير منها في أول هذا الحرف عند حديث لأبعثن اليكم رجلا أميناً الخ الوارد فى أبى عبيدة رضى الله عنه أيضا * وترجمة أبى عبيدة رضى الله عنه مشهورة فهو عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة ابن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فى فهر وأمه من بني الحارث بن فهر أسلمت وأبوه قتل كافرا يوم بدر والصحيح أنه هو الذي قتله فى بدر (قال في روح المعانى) في تفسير سورة المجادلة عند قوله تعالى (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية مانصه (أخرج ابن أبى حاتم والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى سننه) عن ابن عباس عن عبد الله بن شوذب قال جعل والد أبي عبيدة يتصدى له يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر قصده أبو عبيدة فقتله فنزلت

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب شراء الدواب والحمير الخ ولفظه هنا خذ جملك ولك ثمنه وفى مواضع كثيرة واعل فى بعضها مايوافق لفظه لفظ رواية مسلم كما هو ظاهر مشارق الانوار للصاغانى وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع البعير واستثناء ركوبه

(رواه) البخاري [١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنـه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب أبى عبيدة عامر بن الجراح رضى الله عنه وفى كتاب المغازى فى باب قصة أهل نجران وفى أول باب ماجاء فى أجازة خبر الواحد ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل أبى عبيدة ابن الجراح ولفظه ان لكل أمة أميناً الخ

(لا تجد) الخ ثم ذكر قولا بأنه مات قبل الاسلام فى الجاهلية ثم قال مانصه * والحق أنه قتله فى بدر أخرج البخارى ومسلم عن أنس قال كان أى أبو عبيدة قتل أباه وهو من جملة أسارى بدر بيده لما سمع منه فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكره ونهاه فلم ينته اه وقد أشار ناظم عمود النسب الى قتـله لابيه ونزول قوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية فى ذلك بقوله

وفيه اذ قتـل والداً فتون * أنزل لا تجـد قوما يؤمنون

وقيل ان هذه الآية أنزلت فى أبي بكر رضى الله تعالى عنه كما أخرجه ابن المنذر عن ابن جريج قال حـدثت أن أبا قحافة سب النبي صلى الله عليه وسلم فصكه أبو بكر صكة فسقط فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسـلم فقال أفعلت يا أبا بكر قال نعم قال لا تعد قال والله لو كان السيف قريباً منى لضربته وفى رواية لقتلته فنزلت (لا تجـد قوما) الآيات كذا فى روح المعانى أيضا قبـل ماسبق عنه وقد علمت ترجيحه لقتل أبي عبيدة لابيـه فى بدر وأن سبب نزول الآية هو قتله لابيه حينئذ حسب ماتقدم عن ابن عباس بتعيين مخرجيه والله تعالى أعلم (وكان أبو عبيدة رضى الله عنه) طويلا نحيفاً أثرم الثنيتين خفيف اللحية والأثرم الساقط الثنية وسبب ثرمه أنه كان انتزع سهمين من جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بثنيتيه فسقطتا حمله على ذلك خوف تألم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ازدرد والد أبي سعيد الخدري مالك بن سنان الدم الذى امتصه من جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا به وشفقة على نبينا محمد رسول الله تعالى عليه الصلاة والسلام حين ضربه أعداؤه يوم أحد وكما رفعه من الحفرة التى وقع فيها حين الضرب طلحة وعلى رضى الله عنهما حتى استوى قائما وقد أشار صاحب نظم الغزوات لذلك بقوله

فى حفرة وقع خير مرسـل * فناشه طلحة والصهر على
اذ عتبة هش رباعيته * وشق من شقوته شـفته
وازدرد الدم أبو الخـدرى * وانتزع الحلقـة فى النبي
أبو عبيدة فكان أثرما * بساقط الثنيتين أعلما

ومناقب أبي عبيدة رضى الله عنه أكثر من أن تحصى منها ماذكره الشيخ حماد فى شرح نظم الغزوات بعـد البيت الرابع من هذه الابيات قال لما قدم عمر رضى الله عنه الشام على المسلمين لمصالحة ايلياء قاموا اليه فقال أين أخى أبو عبيدة قالوا الساعة يأتيك فلم يلبث أن جاء على ناقة مخطومة بحبل من ليف فقام اليه فاعتنقه ثم جعل الصحابة يدخلون عمر بيوتهم فيسره مايرى فيها من الاموال والاثاث الحسن بعـد ما كانوا عليه من الفقر وخفة الحال فقال لابى

٦٧٨ لِكُلِّ (١) غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ (رواه) البخاري (١) عن ابن عمر وأنس ومسلم عن أنس كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الحيل في باب اذا غصب جارية فزعم أنها ماتت الخ وفى آخر كتاب الجهاد فى باب أثم الغادر للبر والفاجر وفى غير ذلك ومسلم فى كتاب الجهاد والسير في باب تحريم الغدر

عبيدة ألا تذهب بنا الى بيتك نراه فقال أخاف أن تعصر عينك فلم يزل به الى أن سار معه اليه فلم يجد فيه الا السرج والرحل والسلاح فتذكر عمر حال المهاجرين قبل فبكى رضى الله عنه ثم قال لاصحابه تمنوا فقال رجل أتمنى كذا وقال آخر أتمنى كذا ملء هـذه الدار ذهباً أنفقه فى سبيل الله فقال عمر رضى الله عنـه وأنا أتمنى هذه الدار مملوءة رجالا مثل أبى عبيدة * ولما اجتمع المهاجرون والانصار فى سقيفة بنى ساعدة قدمه أبو بكر هو أو عمر للخلافة ثم قال مد يدك يا أبا عبيدة أبايعك فقال ما كنت لاتأمر على رجل قدمه رسول الله صلى الله عليه وسـلم يصلى بالناس * وقال عمر لئن أدركنى أجلى وهو حى استخلفته لما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول (لـكل أمة أمين وان أميننا أيتها الامة أبو عبيدة وفى رواية وأمين أمتى أبو عبيدة اهـ وتوفى أبو عبيدة رضى الله عنه وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة من الهجرة ولو كان حياً حين وفاة عمر رضى الله عنه لاستخلفه كما علمت مما سبق وكما ورد عنه أنه قال حين جعل الخلافة شورى بين الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة لو كان أبو عبيدة حياً لعهدت اليه بها لما سمعت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لـكل أمة أمين) الحديث وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لـكل غادر الخ الغادر الذى يواعد على أمر ولا يفى به واللواء علم ينصب يوم القيامة لغدرته كما في بعض طرق هذا الحديث من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أى لاجل غدرته فى الدنيا وفى رواية بغـدرته بالموحدة بدل اللام أى بسبب غدرته والمراد شهرته في يوم القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف * وفيـه غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره فضرر غدره أشـد (فقد أخرج مسلم) بأسناده المتصل عن أبى سعيد رضي الله عنـه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة) وقيـل المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا تخرج عليـه لان الخروج عليه غير جائز لما يؤل له من اختلاف كلمة المسلمين المؤدى لفشلهم وذلك خلاف قوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) أى قوتـكم فلا يجوز غدر الامام بالخروج عن طاعته الا اذا كفر كما نص عليه أئمة الاسلام وقد أشار اليه أحمد المقري فى اضاءة الدجنة بقوله

ولا يجوز عزله ان طرأ * عليـه فسق أو بغى واجترأ

ولا الخروج عنه الا ان كفر * وحافر البغى هوى فيما حفر

وانمـا شهر الغدر يوم القيامة بنصب اللواء له وقيل هذه غدرة فلان ابن فلان كما فى بعض طرق هذا الحديث ليذم ويفتضح بين أهل الموقف كما تقدمت الاشارة اليه تشبيهاً لحال الغدر

٦٧٩ لِكُلِّ (١) نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا (رواه) البخاري (١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الدعوات ولفظه وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

يوم القيامة بحاله فى الدنيا فقد كانت العرب تنصب الالوية فى الاسواق الحافلة لغدرة الغادر لتشهير فعله الخسيس الذى يفتضح به بين الناس اذا ظهر وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لكل نبي دعوة الخ هذا الحديث كرره مسلم فى كتاب الايمان سبع مرات بألفاظ متقاربة وجل رواياته عن أبي هريرة ورواه مرة عن أنس وأخرى عن جابر بن عبد الله رضى الله عن الجميع (وانما بنيت اللفظ على رواية مسلم) خاصة لزيادته على البخارى برواية قوله عليه الصلاة والسلام (فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً) وانفرد البخارى عن مسلم بقوله (لامتى فى الآخرة) بدل (لامتى يوم القيامة) فليست في روايات مسلم المذكورة هذه اللفظة ومؤدى العبارتين واحد لان الآخرة هى يوم القيامة فلا وجه لقول القسطلانى عند شرح هذا الحديث انه من أفراد البخارى لما علمت اللهم الا أن يكون المراد بذلك عنده انفراده بلفظة فى الآخرة بدل يوم القيامة ※ وقوله في الحديث دعوة مستجابة أى مقطوع فيها بالاجابة كما هو الشأن فى دعوات كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام أى لابد من اجابة دعوة لكل نبي وما عداها على رجاء الاجابة كما قاله القسطلانى وغيره . وكل نبي تعجل دعوته المقطوع باجابتها فى الدنيا سواه عليه الصلاة والسلام فانه اختبأ دعوته المقطوع باجابتها شفاعة لأمته يوم القيامة كما قال (واني اختبأت) أى ادخرت وفي رواية (وأريد أن أختبئ) أى أدخر (دعوتى) المقطوع باجابتها (شفاعة لامتي يوم القيامة) في أهم أوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته على أمته ورأفته بها واعتنائه بالنظر في أحوالها ※ رزقنا الله أعظم شفاعته وبركاته فى الدنيا والبرزخ والآخرة في أهم أوقات حاجاتنا لذلك وجزاه الله عنا وعن جميع أمته أفضل ماجزى نبيا عن أمته وصلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وذريته وأصحابه الطاهرين صلاة دائمة الى يوم شفاعته وسلم تسليما ※ وأما قوله عليه الصلاة والسلام (فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً) ففيه كما قاله النووى وغيره دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد فى النار ولله الحمد وان كان مصرا على الكبائر نسأل الله تعالى أن يميتنا على الايمان الكامل بجواره عليه الصلاة والسلام دون اصرار على الصغائر أحرى الكبائر بجاهه عليه الصلاة والسلام . وقوله في الحديث (نائلة ان شاء الله) الخ هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله) وروايات هذا الحديث على اختلاف ألفاظها

٦٨٠ لِكُلِّ (١) نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٨١ لِكُلِّ (٢) نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ ٱلزُّبَيْرُ (رواه) البخاري (٢)

واتحاد معانيها بعضها يفسر بعضاً ومعناها أن كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها بوحي من الله تعالى فلذلك أخر نبينا عليه الصلاة والسلام دعوته المتيقنة الاجابة شفاعة لامته لاحرمنا الله من ذلك بمنه وكرمه تعالى وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لايجاب كما قاله النووي وفي الاحاديث مايدل على اجابة جميع دعواتهم عليهم الصلاة والسلام لانه اذا كانت دعوة كل مؤمن اما أن تعجل له أو يرفع عنه بها بلاء أو تؤخر له أو يغفر له بسببها بعض ذنوبه فما بالك بدعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله لكل نبي دعوة الخ تقدم مايتعلق بمعناه وما في رواياته من زيادة بعضها على بعض مع اتحاد المعنى غالباً في الحديث السابق فلا حاجة للاطالة باعادة ذلك ثانياً وانما لم أقتصر على الحديث الاول اكتفاء به لاني بنيت الاول على رواية مسلم لاشتمالها على زيادة مفيدة لم تكن في رواية البخاري في الاول فأحببت أن أبني هذا على رواية البخاري لكونها أخص من رواية مسلم هنا وبالله تعالى التوفيق

(٢) سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخاري بأسناده المتصل الى ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال لكل نبي حواري وحواري الزبير اه قوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس أي دعاهم وطلبهم وقوله فانتدب الزبير أي أجاب فأسرع ثم كرر ذلك مرتين وفي رواية أبي ذر ثلاثا أي كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات (فقال) صلى الله عليه وسلم (لكل نبي حواري) بفتح الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الراء وتشديد التحتية أي ناصر (وحواري) أي ناصري (الزبير) بن العوام رضي الله عنه والمراد أنه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على سائر أقرانه لاسيما في ذلك اليوم والا فكل أصحابه كانوا أنصاراً له عليه الصلاة والسلام بل سمى الله تعالى الاوس والخزرج خاصة بالانصار حتى صار ذلك علماً لهم يختصون به عن سائر الصحابة (وقد قدمت) في أول هذا الحرف عند حديث لابعثن اليكم رجلا أميناً الخ أن الصحابة رضوان الله عليهم وان اشتركوا في كثير من الخصال الحميدة فان لكل واحد منهم مزية يختص بالزيادة فيها عن غيره وذكرت هناك جملة نافعة بينت فيها بعض خصوصيات لبعض أكابر الصحابة

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب في المشيئة والارادة الخ ومسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

(٢) أخرجه البخاري في كتاب ماجاء في اجازة خبر الواحد الخ في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده وفي الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده ولفظه هناك ان لكل نبي حواريا وان حواري الزبير بن العوام ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب من فضائل طلحة والزبير الخ

ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٨٢ لكم (١) أنتم أهل السفينة هجرتان (رواه) البخارى (١) عن

رضوان الله عليهم فليرجع اليها هنالك * والزبير بن العوام رضى الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة يجتمع نسبه بنسب النبي صلى الله عليه وسلم فى قصى وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت وأسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين رضى الله عنهما وترجمته مشهورة وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (لكم أنتم أهل السفينة) بنصب أهل على الاختصاص أو على النداء بحذف أداته ويجوز الجر على البدل من الضمير كما قاله في فتح الباري والمراد بأهل السفينة القادمون عليها من الحبشة بعد هجرتهم اليهم من مكة وقوله (هجرتان) أى هجرة من مكة الى الحبشة وهجرة من الحبشة الى المدينة . زاد أبو يعلى هاجرتم مرتين هاجرتم الى النجاشي وهاجرتم الى (قال فى فتح الباري) ظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين لكن لايلزم منه تفضيلهم على الاطلاق بل من الحيثية المذكورة (وسبب هذا الحديث) كما فى الصحيحين عن أبى موسى رضي الله عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه أنا واخوان لى أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم اما قال بضع واما قال فى ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر وكان أناس من الناس يقولون لنا يعنى لاهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت أسماء بنت عميس وهى ممن قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء من هذه قالت أسماء بنت عميس قال عمر آلحبشة هذه آلبحرية هذه قالت أسماء نعم قال سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم و يعظ جاهلكم وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء بالحبشة وذلك في الله وفى رسوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ماقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يانبي الله ان عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال ليس بأحق بى منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونى أرسالا يسألونى عن هذا الحديث مامن الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بردة قالت أسماء فلقد رأيت أبا موسى وانه ليستعيد هذا الحديث

(١) أخرجه البخاري عن أبى موسى في آخر كتاب بدء الخلق في باب هجرة الحبشة وفي كتاب المغازى فى غزوة خيبر عن أسماء بنت عميس ومسلم عن أسماء المذكورة في كتاب فضائل الصحابة في باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس الخ

أبي موسى الاشعري وأسماء بنت عميس ومسلم عن أسماء بنت عميس كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٨٣ لَلّهُ (١) أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى

منى اه بلفظ البخاري في غزوة خيبر ونحو لفظه لمسلم من رواية أبي موسى وظاهرها أن أسماء بنت عميس هي الراوية وأن أبا موسى روى عنها وظاهر رواية البخاري في باب هجرة الحبشة أن أبا موسى روى الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع من جمع أبي موسى لذلك فيكون على روايته عن أسماء من رواية صحابي عن صحابية وزاد بروايته أيضا من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة (وفي رواية مسلم) زيادة في أثناء الحديث نصها (فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً الا لمن شهد معه الا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم) وباقي الحديث هو نحو مافي البخاري * وهجرة المسلمين من مكة الى الحبشة وقعت مرتين وذكر أهل السير أن الأولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلا وأربع نسوة وقيل وامرأتان وقيل كانوا اثني عشر رجلا وقيل عشرة وانهم خرجوا مشاة الى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار وذكر ابن اسحاق أن السبب في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم عنهم ان بالحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد فلو خرجتم اليه حتى يجعل الله لكم فرجا فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول الى أنس قال أبطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهما فقدمت امرأة فقالت له لقد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار فقال صحبهما الله ان عثمان لاول من هاجر بأهله بعد لوط كذا في فتح الباري وأنا أسأل الله تعالى من عظيم فضله أن يلحقنا بهم في أجر الهجرتين ويزيدنا بأجر هجرتنا الثالثة فما ذلك عليه تعالى بعزيز وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لله الخ انما أخرته الى هنا ولم أذكره في أول حرف اللام الذي بعده همزة لعدم اعتدادي بهمزة الوصل لسقوطها هنا بالدوام لاتصال اللام الموطئة للقسم باسم الجلالة دائما فلذلك اعتبرت كون اللام بعدها لام لاهمزة وكذا يقال في تاليه وقوله لله أشد فرحا الخ أي والله لله الخ وقد ذكر مسلم من حديث البراء بن عازب سبباً لهذا الحديث وأوله كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بأرض قفر ليس بها طعام ولاشراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم مرت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به قلنا

شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا
قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ ٱلْفَرَحِ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا

شديدا يارسول الله فقال نحو هذا الحديث والمراد بفرح الله تعالى رضاه عن عبده لاالكيفية النفسانية المستحيلة في حق الله تعالى . والتوبة هى الندم على المعصية بشرط الاقلاع عن كل المعاصى ونفي الاصرار على فعلها ومن شروطها بعد الندم العزم على عدم العود ورد المظلمة وأداء ماضيع من الفرائض وأن يعمد الى البدن الذى رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية هكذا فى فتح البارى حاكيا له عن عبد الله بن المبارك (قال في فتح البارى) وبعض هذه الأشياء مكملات وقد تمسك من فسر التوبة بالندم بما أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن مسعود رفعه الندم توبة قال ولا حجة فيه لان المعنى الحض عليه وأنه الركن الاعظم فى التوبة لاأنه التوبة نفسها وما يؤيد اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم على الفعل الخ ما ذكره مما فيه طول (قال مقيده وفقه الله) قد نص علماؤنا على وجوبها فوراً وعلى أن تأخيرها ذنب تجب منه التوبة أيضا ونحن نسأل التواب الرحيم أن يوفقنا لها فى كل لحظة وأن يتوب علينا توبة تمحوا ذنوبنا بأسرها كبيرها وصغيرها (وقوله بأرض فلاة) بالاضافة أي مفازة ليس فيها مايؤكل ولا مايشرب (وقوله فانفلتت منه) أى ذهبت منه وأضلها بغير قصده والحال أن عليها طعامه وشرابه (فأيس منها) بعد أن طلبها (فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينا هو كذلك) أي مضطجعاً آيسا منها (اذ) وفي رواية اذا (هو بها) حالة كونها (قائمة عنده فأخذ بخطامها) هو بكسر الخاء ويجمع على خطم ككتاب وكتب وهو الزمام (ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح) وفيه كما قال القاضى عياض أن مثل هذا اذا صدر من الانسان في حال الدهشة والذهول لايؤاخذ به وكذا حكايته عنه على طريق علمى وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث . ويدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان منكرا ماحكاه والله أعلم * وقصة هذا الحديث تؤكد النهى عن سفر المرء وحده * وفيه من الفوائد تسميته المفازة التي ليس فيها مايؤكل أو يشرب مهلكة وفيه أن من ركن الى ما سوي الله يقطع به أحوج ما يكون اليه لان الرجل مانام فى الفلاة وحده الا ركونا الى مامعه من الزاد فلما اعتمد على ذلك خانه لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته نسأله تعالى اللطف في سائر الاحوال وخصوصاً فى حال نزول الموت (قال مقيده وفقه الله) لايخفى على من نور الله بصيرته بمعرفة مقاصد الكتاب العزيز أن من اعتمد على غير الله خسر الدنيا والآخرة قال تعالى (وعلى الله فليتوكل المتوكلون) وقال تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقال تعالي (وتوكل على الحي الذى لايموت) * ومعلوم أن من توكل على ملك من ملوك الدنيا أو على غنى أو ركن الي غنى اتصف به (خاب) فى

رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ (رواه) البخاري (١) مختصرا ومسلم مطولا والللفظ له عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٨٤ لَلَّهُ (١) أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب التوبة ولفظه الله أفرح الخ ومسلم في كتاب التوبة فى باب الحض على التوبة والفرح بها ولفظه لله الخ

عاقبة أمره وضاع عزه في الدنيا قبل الآخرة وهو فى الآخرة من الخاسرين وفى قوله تعالي (وتوكل على الحى الذى لايموت) أبلغ ارشاد الي النهى عن التوكل والاعتماد على غيره تعالى لانه هو الذي لايموت تعالى وكل من عداه يموت لقوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت) وقوله تعالى (كل شئ هالك الا وجهه) فمن تعزز بغيره تعالى مات عزه بموت من تعزز به ولبعض الفضلاء فى هذا المعنى

ليكن بالله عز * ك يستقر ويثبت

فتى اعتززت بمن يمو * ت فان عزك ميت

(اذا علمت هذا) وكنت ممن وفقه الله لحسن الاعتقاد فى الله تعالى وكال الاعتماد عليه فلا تعتمد على سواه من مال أو جاه أو معلوم مرتب وشبه ذلك والي ذلك الاشارة أيضا بقوله تعالى (أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين) ولنرجع الى مايتعلق بهذا الحديث فاقول (قال فى فتح البارى) وفيه أى هذا الحديث أن فرح البشر وغمهم انما هو على ماجرى به أثر الحكمة من العوائد يؤخذ من ذلك أن حزن المذكور انما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من أجل فقد زاده وفرحه بها انما كان من أجل وجدانه مافقد مما تنسب الحياة اليه في العادة وفيه بركة الاستسلام لامر الله لان المذكور لما أيس من وجد ان راحلته استسلم للموت فمن الله عليه برد ضالته وفيه ضرب المثل بما يصل الى الافهام من الامور المحسوسة والارشاد الي الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الايمان نسأله تعالى الختم بالايمان بجوار نبينا عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام على مرور الزمان وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لله أفرح الخ هو بلام التأكيد المفتوحة ومعنى أفرح بتوبة عبده أرضى بها وأقبل لها كما أشرنا اليه فى شرح الحديث السابق وأما الفرح المتعارف في نعوت بنى آدم فغير جائز على الله تعالى لانه اهتزاز طرب يجده الشخص فى نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه أو يسد به خلته أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصا وذلك لايجوز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغنى بوجوده الذى لايلحقه نقص ولا يحتاج الي شئ وانما معناه الرضي كما علمت . وقوله (نزل منزلا) هو بكسر الزاى فى الثانى (وبه) أى بالمنزل وفى مسلم في أرض دوية بفتح الدال المهملة وكسر الواو وتشديد التحتية المفتوحة وبعدها هاء تأنيث أى مقفرة وهى الصحراء التي لانبات فيها (مهلكة) بفتح الميم واسكان الهاء وفتح اللام يهلك سالكها لانها محل هلاك وروي بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعى أى تهلك هى من

وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَاشَاءَ اللّٰهُ قَالَ أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٨٥ لِلْعَبْدِ[1] الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ (رواه) البخاري[2] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب التوبة ومسلم في كتاب التوبة في باب الحض على التوبة والفرح بها

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق وفضله في باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ومسلم في كتاب الايمان بفتح الهمزة في باب ثواب العبد وأجره اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

حصل فيها (ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ) من نومه (وقد ذهبت راحلته) فخرج فى طلبها (حتى اشتد) وفي رواية حتى اذا اشتد (عليه الحر والعطش أو ماشاء الله) شك من الراوي وفي رواية حتى اذا أدركه الموت (قال أرجع) بقطع الهمزة (الى مكاني) الذي كنت فيه فأنام (فرجع) اليه (فنام نومة ثم رفع رأسه) بعد أن استيقظ (فاذا راحلته عنده) زاد مسلم عليها زاده وطعامه وشرابه فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هـذا براحلته وزاده وقد روى مسلم هـذا الحديث فى كتاب التوبة بروايات متحدة المعنى وان اختلف بعض ألفاظها بعضها من رواية أبي هريرة و بعضها من رواية ابن مسعود وبعضها من رواية أنس وغيرهم رضى الله عنهم وعن جميع الصحابة وقد تقدم في شرح الحـديث السابق مايتعلق بالتوبة وما يستنبط من قصة هذا الحديث ففيه كفاية و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله للعبد المملوك الصالح أجران أى أجر لادائه حق الله وأجر لخدمته لسيده مع استقامته وعبارة مسلم المصلح بدل الصالح والمراد بالمصلح المصلح لمال سيده (ولفظ البخاري أولى) لشموله الاصلاح لمال السيد لان العبد اذا كان صالحا فى عبادة ربه استلزم ذلك نصحه لسيده واصلاحه لماله لان الصالح العرفي هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد كما تقدمت اشارتنا اليه فى الجزء الاول فى الـكلام على حديث الاسراء وحقوق العباد أولها عند العبد المملوك الصالح حقوق سيده وبهذا نال الاجرين المذكورين في الحديث (فان قيل) يلزم من هذا الحديث أن يكون أجر المملوك أكثر من أجر سيده المالك له (أجيب) بأنه لامحذور فى ذلك أو يكون أجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون لسيده جهات أخر يستحق بها أضعاف أجر العبد (وزاد مسلم) بعد لفظ الحديث من قول أبي هريرة رضى الله عنه (والذي نفس أبى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمي لاحببت أن أموت وأنا مملوك) ثم ذكر مسلم أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها اه وزيادة مسلم بعد الحديث موجودة فى البخاري أيضا لـكن على هيئة الادراج فى آخر الخبر اذ يخفى على غير المتأمل في زيادة البخاري لها أنها ليست من نفس الحديث بل يظنها منه ورواية مسلم أفصحت عن كون الـكلام لابى هريرة

٦٨٦ لَمْ يَتَكَلَّمْ (١) فِي ٱلْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي فَقَالَتِ ٱللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ ٱلْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ ٱمْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى ٱلْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ

لقوله والذى نفس أبى هريرة الخ بخلاف عبارة البخارى فهى والذى نفسى بيده الخ و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله لم يتكلم في المهد الا ثلاثة الخ المهد هو مايهيأ للصبي ليربى فيه وقوله (الا ثلاثة) استشكل الحصر فيه بما روى من كلام غير الثلاثة على ماسيأتى ان شاء الله (وأجيب) باحتمال أن المراد فيما أوحى اليه اذ ذاك قبل أن يعلم بالزيادة أوباحتمال أن يكون المعنى لم يتكلم فى بنى اسرائيل أوالثلاثة بقيد المهد خاصة فلا يرد كلام الصبيان في غير المهد ثم قال (عيسى) ابن مريم عليهما السلام وهذا هو الاول (و) الثانى هو أنه (كان في بني اسرائيل رجل يقال له جريج) وفى حديث أبى سلمة أنه كان تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هى خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها * وعند أحمد * وكانت أمه تأتيه وتناديه فيشرف عليها فتكلمه و (كان يصلى) يوما (فجاءته) وفى رواية جاءته (أمه فدعته فقالت ياجريج (فقال) في نفسه (أجيبها) وأقطع صلاتى (أوأصلى) فآثر الصلاة على اجابتها بعد أن دعته ثلاثا كما فى رواية عيث أنها دعته ثلاثا (فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة أى الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة رفقا منها به (وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة) راعية ترعى الغنم أوكانت بنت ملك القرية (فكلمته) أن يواقعها (فأبى) أن يفعل ذلك (فأتت راعيا فأمكنته من نفسها) فواقعها فحملت منه (فولدت غلاما) فقيل لها ممن هذا الغلام (فقالت من جريج) زاد أحمد فأخذت وكان من زنى منهم قتل وفى رواية فذهبوا الى الملك فأخبروه فقال أدركوه فأتونى به (فأتوه فكسروا) بالفاء وفى رواية بالواو (صومعته) بالفؤس والمساحى (وأنزلوه) منها (وسبوه) زاد أحمد وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وعند أحمد أيضا أنهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفى رواية أن الملك أمر بصلبه (فتوضأ) وفيه أن الوضوء لايختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك فالذى يختص بهذه الامة انما هو الغرة والتحجيل فى الآخرة كما يدل الحديث الشريف عليه (وصلى) وفى رواية أنه صلى ركعتين وفي أخرى أنه دعا (ثم أتى الغلام فقال من أبوك ياغلام) وفي رواية أنه طعنه بأصبعه وفي أخرى فأتي بالمرأة والصبي وفمه

قَالَ ٱلرَّاعِي قَالُوا نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ وَكَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تُرْضِعُ ٱبْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَتِ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ ٱبْنِي مِثْلَهُ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى ٱلرَّاكِبِ فَقَالَ ٱللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ أُصْبُعَهُ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتِ ٱللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ٱبْنِي مِثْلَ هَذِهِ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَقَالَ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَتْ لِمَ ذَاكَ فَقَالَ ٱلرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ ٱلْجَبَابِرَةِ وَهَذِهِ ٱلْأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقْتِ زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ (رواه) البخاري[1] واللفظ

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في أحاديث الانبياء في باب واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

في ثديها فقال له جريج ياغلام من أبوك فنزع الغلام فمه من الثدى (فقال الراعى) لم يسم وفي رواية فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه * وفيها اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم ودعائهم (قالوا نبنى) لك (صومعتك من ذهب قال) جريج (لاالا من طين) كما كانت ففعلوا * (و) الثالث أنه (كانت امرأة) لم تسم (ترضع ابنالها) لم يسم الابن أيضا (من بنى اسرائيل فمر بها رجل راكب) لم يسم (ذو شارة) بالشين المعجمة والراء المخففة المفتوحة أى صاحب حسن وجمال وقيل ذو هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه (فقالت) المرأة المرضعة (اللهم اجعل ابنى مثله) أى في الهيئة الجميلة (فترك) الطفل (ثديها وأقبل على الراكب فقال اللهم لاتجعلنى مثله ثم أقبل على ثديها يمصه) بفتح الميم وتضم كما في المصباح (قال أبو هريرة) الراوى رضى الله عنه (كأني أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يمص أصبعه) فيه المبالغة فى ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل (ثم مر) بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول (بأمة) وعند أحمد بزيادة تضرب (قالت اللهم لاتجعل ابنى مثل هذه) أى الامة (فترك ثديها وقال اللهم اجعلنى مثلها فقالت أى أمه (لم ذاك) أي لم قلت ذاك (فقال) الابن أما (الراكب) فهو (جبار من الجبابرة) وفى رواية الاعرج فانه كافر (و) أما (هذه الامة) فهم (يقولون) لها (سرقت زنيت) بكسر التاء فيهما على المخاطبة للمؤنث وفى رواية سرقت زنت بسكون التاء على الخبر (ولم تفعل) أى والحال أنها لم تفعل شيئا من السرقة والزنا وفى رواية يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله (قال القسطلانى) بعد شرح هذا الحديث مانصه * (والرابع) شاهد يوسف قال تعالى (وشهد شاهد من أهلها) وفسر بأنه كان ابن خال زليخا صبيا تكلم فى المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد ابن جبير والضحاك * (والخامس) الصبي الرضيع الذي قال لامه وهى ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون القاء أمه في النار اصبرى يا أماه فانا على الحق رواه أحمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس

بلفظ لم يتكلم في المهد الا أربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذى هنا لكنه إختلف في شاهد يوسف فروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ومجاهد أنه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن أيضا أنه كان حكيما من أهلها ورجح بأنه لوكان طفلا لكان مجرد قوله انها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لانه من المعجزات ولما احتيج أن يقول من أهلها فرجح كونه رجلا لاطفلا وشهادة القريب على قريبه أولى بالقبول من شهادته له ☆ (السادس) ماقى قصة الاخدود لما أتى بالمرأة ليلقى بها فى النار لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال لها يا أماه اصبري فانك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب * (السابع) زعم الضحاك فى تفسيره أن يحيي بن زكريا عليهما السلام تكلم فى المهد أخرجه الثعلبي ☆ (وفى سيرة الواقدى) أن نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم فى أوائل ماولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث أنها أول مافطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الحديث رواه البيهق وعن معيقيب اليماني قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم ورأيت منه عجبا جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ياغلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب فكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهق من حديث معرض بالضاد المعجمة اه بلفظه (قال مقيده وفقه الله) قال العزيزى في شرح الجامع الصغير في أثناء شرح حديث الاسراء فى ذكر من تكلم في المهد ☆ وذكر البغوى في تفسيره أن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم تكلم في المهد فتكون العدة به عشرة ثم قال وقد نظم أسماء المتكلمين في المهد العشرة الحافظ الجلال السيوطى رحمه الله تعالى فقال

تكلم في المهد النبي محمد ☆ ويحيي وعيسى والخليل المكرم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف ☆ وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التى ☆ يقال لها تزنى ولا تتكلم
وما شطة فى عهد فرعون طفلها ☆ وفي زمن الهادي المبارك يختم

وذكر الشيخ الحفنى في حاشية الجامع الصغير عند حديث لم يتكلم فى المهد الا أربعة عيسى وشاهد يوسف وصاحب جريج وابن ماشطة فرعون حيث أثبته فى الجامع الصغير من رواية الحاكم فى المستدرك أن موسى ومريم عليهما الصلاة والسلام ممن تكلم فى المهد أيضا ثم ذكر عن بعضهم التصريح بمريم فى الاول من أبيات السيوطى السابقة فقال

تكلم في المهد النبى محمد * ويحيي وعيسى والخليل ومريم

الخ الابيات الاربعة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

٦٨٧ لَمْ يَكْذِبْ (١) إِبْرٰهِيمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ

(١) قوله لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام الخ ليس المراد به الـكذب الحقيقي الذى يذم فاعله حاشا ابراهيم من ذلك وانما أطلق عليه الـكذب تجوزا لمجيئه على صورة الـكذب لاحقيقة فهو من باب المعاريض المحتملة للامرين لمقصد دينى وفيها فسحة ووقاية من الـكذب كما جاء فى الحديث المروى عند البخارى فى الادب المفرد عن عمران بن الحصين (ان فى معاريض الـكلام مندوحة عن الـكذب) ورواه البيهقي فى الشعب أيضا والطبراني فى الـكبير ورواه غيرهم أيضا وحينئذ فلا يستدل بهذا الحديث على عدم عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن الـكذب وعند ابن أبى حاتم عن أبى سعيد رضي‌الله عنه قال قال رسول‌الله صلى الله عليه‌وسلم (فى كلمات ابراهيم الثلاث التى قال مامنها كلمة الا ماحل بها عن دين الله) أى جادل ودافع وفى حديث ابن عباس عند احمد (والله ان جادل بهن الا عن دين الله) وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الـكذب عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقا به ليعلم صدق ماجاء به عن الله) ولاثقة مع تجويز الـكذب عليه فـكيف مع وجود الـكذب منه وانما أطلق عليه ذلك لـكونه بصورة الـكذب عند السامع كما تقدمت الاشارة اليه (قال مقيده وفقه الله) من المعلوم شرعا وعقلا أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام يستحيل عليهم الـكذب فـكيف يجوز اطلاق الـكذب المحض على خليل الرحمن فلفظ الـكذب فى الحديث ليس على ظاهره كما يؤخذ من مفهوم الحديث والقرآن العزيز كماسيأتى ايضاحه قريبا ان شاء الله على أن الـكذب المحض فى مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لاعظمهما كما صرح به فى فتح البارى (قال) واما تسميته اياها كذبات فى الحديث فلا يريد أنها تذم فان الـكذب وان كان قبيحا مخلا لـكنه قد يحسن فى مواضع وهذا منها (وقد نص فقهاؤنا) على أن الـكذب ينقسم على أقسام حكم الشرع الخمسة فالاصل فيه التحريم وقد يكره وقد يندب وقد يجب وقد يباح (فالمحرم منه) هو مالانفع فيه شرعا (والمكروه منه) هو ماكان لجبر خاطر الوالد أو خاطر الزوجة (والمندوب منه) هو ماكان لارهاب أعداء الدين فى الجهاد كان يخبرهم المسلم بكثرة عدد المسلمين وعددهم مثلا (والواجب منه) هوماكان لتخليص مسلم أوماله من هلاك (والمباح منه) ماكان للاصلاح بين الناس (وقيل بقبحه مطلقا) لما ورد فيه وفى أهله من الذم فى القرآن العزيز وقد ذكر هذه الاقسام صاحب الميسر فى شرح مختصر خليل عند قوله فى كتاب الصوم (وكف لسان) فهذا محصل ماذكره وان لم يكن بلفظه وقد نظم حاصل مافيه شيخنا المحقق المرحوم سيدى المختار بن أحمد بن الهادى بقوله

لخمسة ينقسم الـكذب ما * لانفع شرعا فيه قطعا حرما
وما لوالد لجبر خاطره * أو خاطر الزوجة دعه فـكره
وهو لارهاب العدو يندب * للمسلمين ان هم تأهبوا
وان تخلص مسلما أو ماله * به فعلت واجبا تجزى له

ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا

ولصلاح بين ناس قد أبيح * وقيل ان الكذب كله قبيح
ميسر هذا لدى قول خليل * كف لسان قد شق به الغليل

اذا علمت ماتقرر من أن الكذب الحقيقي مستحيل على خليل الله تعالى عليه الصلاة والسلام وأن الكذب في مثل هذه المواضع قد يجب لانه لاجل طاعة الله (فقول الامام) فخر الدين لاينبغي أن ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم وقول بعضهم له فكيف يكذب الراوي العدل وجواب الامام له بأنه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوي وبين نسبة الكذب الي الخليل كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته الى الراوي أولى (ليس بشيء) اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل عليه الصلاة والسلام وكيف السبيل الى تخطئة الراوي مع قول الله تعالي اخبارا عنه (اني سقيم) و (بل فعله كبيرهم هذا) ومع قوله هو عليه الصلاة والسلام ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك الصارف لقوله في الحديث أختي الى كون المراد به اختي في الاسلام وقد قال تعالى (انما المؤمنون اخوة) فبهذا يتضح غاية أن ظاهر هذه الثلاث غير مراد بلا شك بل المراد بها هو ماأو ضحناه كما لايخفى (وقوله) كذبات هو بفتح الذال كما في المصابيح وفي فتح الباري عن أبي البقاء أنه الجيد وفي رواية أبي ذر بسكون الذال ثم قال (ثنتين منهن) أي من الثلاث (في ذات الله) عز وجل أي بسببه ولاجله تعالى وانما خصهما بذلك لان قصة سارة وان كانت أيضا في ذات الله لكونها سببا لدفع كافر عن ارادة فاحشة عظيمة بزوج نبي لكنها تضمنت نفعا لابراهيم عليه الصلاة والسلام بخلاف تينك ثم بين الاولى بقوله (قوله) تعالى مخبرا عنه لما طلبه قومه ليخرج معهم الى عيدهم وكان أحب أن يخلو بآلهتهم ليكسرها (انى سقيم) أي مريض القلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك أوسقيم بالنسبة الي مايستقبل يعني مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى الاستقبال كثيرا وقيل غير ذلك (و) بين الثانية بقوله (قوله) تعالى اخبارا عنه لما كسر آلهتهم كسرا وقطعا الا كبيرا لهم قد استبقاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضه وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجواهر وفي عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل الفأس في عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسألونه مابال هؤلاء مكسرين وأنت صحيح والفأس في عنقك اذ من شأن المعبود أن يرجع اليه أو المراد أنهم يرجعون الي ابراهيم لتفرده واشتهاره بعداوة آلهتهم فيحاجهم أو يرجعون الى توحيد الله عند تحققهم عجز آلهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت آلهتهم ورأوا أصنامهم مكسرة وقالوا لابراهيم أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال (بل فعله كبيرهم هذا) وهذا الاضراب عن جملة محذوفة أي لم أفعله انما الفاعل حقيقة هو الله واسناد الفعل الى كبيرهم من أبلغ المعاريض وذلك أنهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على ايذائه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه عليه الصلاة والسلام قد غاظته تلك الاصنام حين أبصرها مصطفة وكان

وَقَالَ بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هٰهُنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ قَالَ أُخْتِي فَأَتَى سَارَةَ فَقَالَ يَاسَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ

غيظه من كبيرها أشد لما رأي من زيادة تعظيمهم له فأسند الفعل اليه لانه هوالسبب في استهانته لها والفعل كما يسند الى مباشره يسند الى الحامل عليه أوأن ابراهيم عليه الصلاة والسلام قصد تقرير الفعل لنفسه على أسلوب تعريضي وليس قصده نسبة الفعل الى الصنم وهذا كما لوقال لك من لايحسن الخط فيما كتبته أأنت كتبت هذا فقلت له بل كتبته أنت قاصدا بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لانفيه عنك واثباته له كذا في القسطلانى عن الزمخشرى ثم قال (وقال بينا) بغير ميم (هو) أى ابراهيم (ذات يوم وسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها وهى بنت هاران قال في فتح البارى واختلف في والد سارة مع القول بأن اسمه هاران فقيل هو ملك حران وان ابراهيم تزوجها لما هاجر من بلاد قومه الى حران وقيل هى ابنة أخيه وكان ذلك جائزا فى تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد وقيل بل هى بنت عمه وتوافق الاسمان وقد قيل فى اسم أبيها توبل اه (قلت) زاد مسلم وكانت من أحسن الناس وفى نظم عمود النسب أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام خرجت معه ابنة النمرود وأخوها دمشق وهو الذى بنى له دمشق وأن دمشق تسمى باسمه لكونه البانى لها وأنه خرج معه ابن أخيه لوط أيضا أى قبل رسالة لوط عليه الصلاة والسلام (اذ أتى) أى مر (على جبار من الجبابرة) فقوله اذ أتى الخ جواب بينا والجبار اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن أو سنان أو سفيان بن علوان فيما ذكره الطبرى أو عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر فيما ذكره السهيلى (فقيل له ان ههنا رجلا) وفي رواية هذا رجل (معه امرأة من أحسن الناس فأرسل) الجبار (اليه) أى الى الخليل عليه الصلاة والسلام (فسأله عنها فقال من هذه) أى المرأة التي هى معك (قال) الخليل هى (أختى) أى فى الاسلام ولعله أراد بذلك دفع أحد الضررين بارتكاب أخفهما لان اغتصاب الملك اياها واقع لامحالة لكن ان علم أن لها زوجا حملته الغيرة على قتله أو حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم أن لها أخا وقيل خاف أنه ان علم أنها زوجته ألزمه بطلاقها وذكر المنذرى في حاشية السنن أنه كان من رأى الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لايقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال ابراهيم هي أختي لانه ان كان عادلا خطبها منه ثم يرجو مدافعته عنها وان كان ظالما خلص من القتل اه ملخصاً من فتح البارى مع القسطلانى (فأتى) الخليل (سارة فقال ياسارة ليس على وجه الارض) التى وقع بها ذلك (مؤمن غيرى وغيرك) بالضم على العطف على غيري وتخصيص الارض بالارض التى وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال ان لوطا كان مؤمناً معه قال تعالى

وَإِنَّ هٰذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فَلَا تُكَذِّبِينِي فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ فَقَالَ ٱدْعِي ٱللّٰهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ فَدَعَتِ ٱللّٰهَ فَأُطْلِقَ ثُمَّ تَنَاوَلَهَا ٱلثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ فَقَالَ ٱدْعِي ٱللّٰهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ فَدَعَتِ ٱللّٰهَ فَأُطْلِقَ فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهْيَمْ قَالَتْ رَدَّ ٱللّٰهُ كَيْدَ ٱلْكَافِرِ أَوِ ٱلْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ وَأَخْدَمَ هَاجَرَ

(فآمن له لوط) (وان هـذا) الجبار (سألنى) عنك (فأخبرته أنك أختي) فى الايمان (فلا تكذبينى) بقولك له هو زوجى (فأرسل) الجبار (اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده) وفى رواية تناولها بلفظ الماضى (فأخذ) بالبناء للمفعول أي اختنق حتى ضرب برجله كالمصروع ✿ وعند مسلم ✿ أنه لما أرسل اليها قام ابراهيم يصلي وفى البخارى فى البيوع فى باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه فأرسل بها اليه فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلى فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى الا على زوجى فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برجله ✿ وفي مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة (فقال) لها (ادعى الله لى) وعند مسلم ادعى الله أن يطلق يدى (ولا أضرك) بضم الراء (فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ) بضم الهمزة وكسر الخاء (مثلها) أى الاولى (أو أشد) منها (فقال) لها (ادعى الله لى) أن يخلصنى (ولا أضرك) بضم الراء وفتحها (فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته) بفتح الحاء المهملة والجيم جمع حاجب ✿ ولمسلم ودعا الذى جاء بها ولم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (فقال انكم لم تأتونى بانسان انما أتيتمونى بشيطان) أى متمرد من الجن وانما قال ذلك لما وقع له من الصرع زاد الاعرج ارجعوها الى ابراهيم (فأخدمها هاجر) أى وهبها لها لتخدمها لانه أعظمها أن تخدم نفسها وكان أبو هاجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف قرية بمصر وقد سبى هذا الجبار منه ابنته هاجر (فأتته) أى أتت سارة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وهو قائم يصلى فأومأ بيده مهيم) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحتية وسكون الميم وفى رواية مهيا بالالف بدل الميم وفى أخرى مهين بالنون وكلها بمعنى (قال ابن حجر) في الفتح ويقال ان الخليل أول من قال هذه الكلمة ومعناها ما الخبر وقد روي أن سارة رضى الله عنها لما أدخلها الملك الجبار عليه كشف لابراهيم عليه الصلاة والسلام من وراء الحجب حتى رأى حالهما لئلا يخامر قلبه أمر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما (قالت) سارة حين جاءت لابراهيم مجيبة له (رد الله كيد الكافر أو الفاجر فى نحره) هو مثل تقوله العرب لمن رام أمراً باطلا فلم يصل اليه (وأخدم هاجر) وظاهر الحديث أنها كانت مملوكة قال في فتح البارى ناسباً لابن المنير وقد

(رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

صح أن ابراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية ثم قال قلت ان أراد أن ذلك وقع صريحاً في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن ابراهيم أولدها اسماعيل وكونه ما كان بالذى يستولد أمة امرأته الا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذى في الصحيح وقد ساقه أبو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن على عند الفاكهي أن ابراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه أن لا يسرها فالتزم ذلك ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها الى مكة انتهى المراد منه في باب اتخاذ السرارى من كتاب النكاح والى حاصل قصة هذا الحديث أشار صاحب نظم عمود النسب في طليعة نظمه بقوله

وسر في فراره على الذى * غصب سارة ولم تستنقذ
الا بشل يده وصرعه * وعصمت سارة من طبعه
ومن وراء الحجب الخليل * عاين أن عصمها الجليل
وأتحف الملك زوجة الخليل * بهاجر وأتحفت بها الخليل
وسبيت من ملك القبط ابنته * هاجر ذى وأنجبت ريحانته
اذ ولدت أبا عمود النسب * ولا محيد عنه للمستعرب

قوله على الذى غصب سارة الخ أي على الملك الذى غصبها وهوملك الاردن صادوق كما تقدم أو صيدوق أوغيره ولم تستنقذ أى تستخلص منه الا الخ وقوله من طبعه هو بفتح الباء مصدر من باب تعب وهو الدنس أى عصمت من دنسه وقوله وأتحفت بها الخليل هو بالخاء المهملة الزوج والمراد به ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه وأشار بقوله وسبيت الخ الى أن هاجر سبيت من أبيها ملك القبط سباها صادوق وأنجبت ريحانته أى ابنته أى ابنة ملك القبط أى هاجر ثم علل ذلك بقوله اذ ولدت أبا عمود النسب أى عمود نسب النبي عليه الصلاة والسلام وهو اسماعيل عليه الصلاة والسلام وهو أبو عدنان جميعا بالاتفاق ولذا قال ولا محيد عنه للمستعرب أى للعرب المستعربة جميعا لان أباها اسماعيل عليه الصلاة والسلام تعلم العربية من جرهم بمكة كما بسطته في غير هذا الموضع وقيل ان اسماعيل أبو قحطان أيضا كعدنان وهوقول ضعيف عند أهل الانساب * وفي هذا الحديث مشروعية اخوة الاسلام واباحة المعاريض وأنها مندوحة عن الكذب والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب وقبول صلة الملك الظالم وقبول هدية المشرك واجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح * وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم * وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع الى

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الانبياء من كتاب بدء الخلق في باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا مطولا وفي كتاب النكاح في باب اتخاذ السرارى الخ مختصراً وأخرجه أيضا بمعناه في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه وكذا أخرجه بمعناه في الهبة والاكراه مختصراً * وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل في باب فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم

الصلاة * وفيه أن الوضوء كان مشروعا للامم قبلنا وليس مختصا بهذه الامة ولا بالانبياء لثبوت ذلك عن سارة والجمهور على أنها ليست بنبية (تتمة) في التبرك بذكر نبذة من شأن خليل الله ابراهيم عليه وعلى آله وعلى نبينا الصلاة والسلام فأقول قال الله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) وقال تعالى (ان ابراهيم كان أمة قانتا لله) الآية وقال تعالى (ان ابراهيم لاواه حليم) فقد أثنى الله تعالى عليه في هذه الآيات وفي غيرها (قال الحافظ بن حجر في فتح البارى) وابراهيم بالسريانية معناه أب راحم والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم وهى الصداقة والمحبة التى تخللت القلب فصارت خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى مافي قلب ابراهيم من حب الله تعالى وأما اطلاقه في حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة وقيل الخلة أصلها الاستصفاء وسمى بذلك لانه يوالى ويعادى فى الله تعالى وخلة الله له نصره وجعله اماما وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهى الحاجة سمى بذلك لانقطاعه الى ربه وقصره حاجته عليه اه (وفي القسطلانى) وسمى ابراهيم خليلا لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله تعالى في كل حال وهذا الفقر أشرف غنى بل أشرف فضيلة يكتسبها الانسان ولهذا ورد اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك ثم قال أو من التخلل قال ثعلب لان مودته تتخلل القلب وأنشد

قد تخللت مسلك الروح منى * وبذا سمى الخليل خليلا

اه وقيل الخليل هو الذى يوافق خليله فى خلاله قال عليه الصلاة والسلام (تخلقوا بأخلاق الله) فلما بلغ ابراهيم فى هذا الباب مبلغاً لم يبلغه أحد ممن تقدمه خصه الله تعالى بهذا الاسم (قال القسطلانى) واختلف في السبب الذى من أجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل كما ذكره ابن جرير وغيره انه أصاب الناس أزمة وكانت الميرة تأتيه من خليل له بمصر فأرسل ابراهيم غلمانه ليمتاروا له منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكن يريدها للاضياف وقد أصابنا ما أصاب الناس من الازمة والشدة فرجعوا بغير شيء فاجتازوا ببطحاء لينة فقالوا لو انا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس أنا قد جئنا بميرة فانا نستحي أن تمر بهم وابلنا فارغة فملؤا تلك الغرائر ثم أتوا ابراهيم فلما أعلموه ساءه ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امرأته سارة نائمة فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ماجاء الغلمان قالوا بلى فقامت الى الغرائر فأخرجت منها أحسن حوارى فاختبزت وأطعمت واستيقظ ابراهيم فاشتم رائحة الخبز فقال من أين لكم هذا فقالت من خليلك المصرى فقال بل من عند خليلى الله فسماه الله تعالى خليلا وعلى هذا فاطلاق اسم الخلة على الله على سبيل المشاكلة لان جوابه عليه السلام بل من عند خليلى الله فى مقابلة قولها من خليلك المصري وقيل لما أراه الله ملكوت السموات والارض وحاج قومه فى الله ودعاهم الى توحيده ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاوثان وبذل نفسه للالقاء في النيران وولده للقربان وماله للضيفان اتخذه الله خليلا وقيل غير ذلك أى ككونه كان يعطى الناس ولا يسألهم كما أخبره بذلك ملك الموت فى قصة رواها ابن أبي حاتم * وابراهيم هو ابن آزر واسمه تارح

بفوقية وراء مفتوحة آخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة آخره خاء معجمة ابن راغو بغين معجمة ابن فالخ بفاء ولام مفتوحة بعدها خاء معجمة ابن عيبر ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن أرفخشد بن سام بن نوح قال في الفتح لايختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب فى ذلك الا فى النطق ببعض هذه الاسماء ثم ساق ابن حبان في أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ اه من القسطلانى وما ذكره فى نسبه هو هكذا فى فتح الباري أيضا (وقد تقدم لنا فى مبحث الكلام على أباء النبي عليه الصلاة والسلام) نقلا عن ابن حجر أن أهل الكتابين أجمعوا على ان آزر لم يكن والد ابراهيم بل عمه والعرب تسمى العم أبا الخ ماسبق وذكر العينى الخلاف فى نسبه عليه الصلاة والسلام فذكر أنه قيل انه ابراهيم بن تارخ بن ناحور ثم رفعه الي نوح وقيل ابراهيم بن تارخ بن أسوع ثم رفعه الى نوح أيضا وقيل ابراهيم بن آزر ثم رفعه الى نوح أيضا ثم قال قال الثعالبي كان اسم أبي ابراهيم الذى سماه أبوه تارخ فلما صار مع نمرود قيما على خزانة آلهته سماه آزر وقيل آزر اسم صنم وقيل غير ذلك ثم قال وقال وهب * اسم أم ابراهيم نونا بنت كرنبا من بنى سام بن نوح (قال العينى فى شرح البخارى) قال ابن هشام لم يكن بين نوح وابراهيم عليهما الصلاة والسلام الا هود وصالح عليهما السلام وكان بين ابراهيم وهود ستمائة سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم ألف ومائة وثلاثة وأربعون سنة وقال الثعالبي وكان بين مولد ابراهيم وبين الطوفان ألف سنة ومائتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم بثلاثة آلاف سنة وثلاثمائة سنة وسبع وثلاثين * وكان مولد ابراهيم فى زمن نمرود بن كنعان لعنه الله تعالى ولكن اختلفوا في أى مكان ولد فقيل ببابل من أرض السواد مدينة نمرود قاله ابن عباس وعن مجاهد بكوثى محلة بكوفة وعن عكرمة بالسوس وعن السدي بين البصرة والكوفة وعن الربيع بن أنس بكسكر ثم نقله أبوه الى كوثى وعن وهب بحران والصحيح الاول وقال محمد بن سعد فى الطبقات كنية ابراهيم أبو الاضياف وقد سماه الله باسماء كثيرة منها الاواه والحليم والمنيب قال الله تعالى (ان ابراهيم لحليم أواه منيب) ومنها الحنيف وهو المائل الى الدين الحق ومنها القانت والشاكر الى غير ذلك قلت هذه أوصاف له فى الحقيقة ومات ابراهيم وعمره هو ابن مائتى سنة وهو الاصح ويقال مائة وخمس وسبعون سنة قاله الكلبي وقال مقاتل مائة وتسعون سنة (ودفن بالمغارة التى في حبرون) وهي الآن تسمى بمدينة الخليل ومعنى ابراهيم أب رحيم لرحمته الاطفال ولذلك جعل هو وسارة كافلين لاطفال المؤمنين الذين يموتون الى يوم القيامة اه (قول العينى) ودفن بالمغارة التى في حبرون وهي الآن تسمى بمدينة الخليل هو كذلك كما نص عليه غير واحد وبذلك تعرف الى الآن ولا زالت عامرة بخيار الناس ببركة خليل الرحمن زادها الله خيرا ودينا وسعة وممن صرح بذلك ابن حجر الهيثمى فى قصيدته اللامية الوافرية فى مدح خير البرية حيث قال

ولم تعلم مقابرهم بأرض * يقينا غير مامسكن الرسول

وفى حبرون أيضا ثم غار * به رسل كرام والخليل

وفى كتاب المدخل لابن الحاج فى فضل زيارة النبي عليه الصلاة والسلام والكلام على المجاورة بالمدينة والسفر الى المسجد الاقصى الخ مانصه وينبغى له حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أن ينوى السفر الى المسجد الاقصا بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام كما تقدم فى الخروج من مكة الى المدينة أنه ينوى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم (وليس ثم موضع نبى مقطوع به بعد موضع نبينا صلى الله عليه وسلم الاموضع الخليل عليه الصلاة والسلام) أعنى ما دار به البناء فانه محقق أنه فى داخله وقد نقل بعض العلماء أن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام قيل له فى نومه ابن على قبر خليلى بناء يعرف به فلما أن أصبح نظر فلم يعرف المكان الذى قيل له عليه ثم قيل له فى الليلة الثانيــة مثله ثم فى الليلة الثالثة فقال يارب لاأعرف الموضع الذى هو فيه فقيل له اذا خرجت فأنظر الى الموضع الذى يصــعد منه النور الى السماء فابن عليه فلما أن أصبح نظر فاذا هو بالنور الذى قيل له عنه قد ظهر فى ذلك الموضع فعام عليه وبنته الجان له ولاجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل أن يقدر على حمله عشرة من الرجال أوأكثر فلما أن فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الريح الى أن خرج من فوقه فلم يعمل له باباً يدخل اليــه منه ولا يخرج وكان الناس اذا أتوا الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام يزورونه من خارج البناء وبقى الامر على ذلك الى أن جاء الاسلام وفتح المسلمون بيت المقدس وغيره من بلاد الشام وبقي الامر في الزيارة على الصفة التي تقدمت الى أن تغلب الفرنج على المسلمين وأخذوه من أيديهم سنة سبع وثمانين وأربعمائة وبقى في أيديهم الى تمام خمسمائة وثلاثة وثمانين على ماذكره أبو شامة في كتاب الروضتين فعمد الكفار لما أن كان بأيديهم الى فتح باب في ذلك البناء وجعلوه كنيسة وصوروا في داخل البناء قبورا فيقولون هذا قبر الخليل عليه الصلاة والسلام هذا قبر اسحاق عليه السلام هذا قبر يعقوب عليه السلام هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر سارة ثم أخذه المسلمون من أيديهم فى التاريخ المتقدم الذكر فتركوا الباب على حاله مفتوحا واتخذوه جامعاً وبقي الامر على ذلك الى الآن (فينبغى) على هذا لمن أتى الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام أن يزوره من خارج البناء كما كان عليه الحال أولا فى صدر الاسلام وليحذر أن يزور من داخله لان ذلك أمر خطر اذ يحتمل أن يكون قبرالخليل عليه الصلاة والسلام عند الباب أو ماقابله أو مابين ذلك فيدوس عليه حين مشيه واحترامه واجب متعين فلا يزور الا من خارجه كما سبق وان أدركته الصــلاة هناك فليصل خارجه ويبسط شيئاً يصلى عليه اذ أن خارجه موضع الاقدام اه بلفظه (قال مقيده وفقه الله) وما استحسنه من كون الاولى في الزيارة أن تكون من خارج البناء الدائر كما كان عليه الحال أولا في صدر الاســلام هو الاولى والا حوط ولكن نسأل الله تعالى أن يكون ماعليــه عامة المسلمين اليوم من الصــلاة فى مسجده والدخول فيه غير مخالف لما هو الادب

٦٨٨ لَمَّا(١) خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ

والتعظيم فى حق خليل الله تعالى ومن معه من أبنائه رسل الله الكرام لتعذر الزيارة اليوم من خارج البناء الدائر لالتصاق بيوت أهل مدينة الخليل به ولما فيه أيضا من التشبه باليهود اليوم لان محل زيارتهم للخليل وذريته عليهم الصلاة والسلام من خارج هذا البناء فتجدهم حواليه يبكون بنسائهم وصبيانهم لمنع المسلمين لهم من الدخول فى المسجد لما ضرب الله عليهم من الذلة والمسكنة الى يوم القيامة فكيف يتشبه المسلم الآن بهم فى محل وقوفهم (على أنا لا نقطع) بصحة بحث صاحب المدخل فى هذا لان المسلمين فى زمن قوة الاسلام كانوا يدخلون هذا المسجد و يصلون فيه وفيهم العلماء الاجلاء والصلحاء النبلاء وغاية ماهو مأثور عند أهل مدينة الخليل وفي كتب التاريخ أن الخليل وآله عليهم الصلاة والسلام فى داخل الغار الذى فى وسط المسجد وأن على قبر كل واحد منهم مقصورة مقابلة له من فوق عليها ستور وكتابات من عمل المسلمين الى الآن * وانى أقول على سبيل التحدث بنعمة الله تعالى قد زرت خليل الله تعالى وأبناءه وسائر أهل بيته عليهم الصلاة والسلام فى هذا المسجد سنة احدى وثلاثين بعد الثلاثمائة والالف من الهجرة النبوية لما زرت المسجد الاقصا مع سلطان المغرب الاقصى (مولاى عبدالحفيظ أيده الله) وقد من الله على بزيارة المسجدين الاقصى ومسجد الخليل مع زيارة الخليل وأبنائه عليهم الصلاة والسلام وتدريس صحيح البخارى وغيره فيهما نحو الشهرين مرة ثانية فى سنة سبع وأربعين بعد الثلاثمائة والالف ومدحت الخليل وآله عليهم الصلاة والسلام حينئذ بقصيدة فى بحر الخفيف نحو الاربعين بيتاً مطلعها

عد عن لهو ذات خد أسيل * والتسلى بذات طرف كحيل
والتمادى بشأن دعد ولبنى * فى بكور لخيطة ومقيل
واقصد البحر ان أردت الدرارى * وتأدب عن ذكر قال وقيل
ان حي لقرب نور الخليل * قد تناهى فياله من خليل
هو قدس بغير شك لقدس * هو جد لجل رسل الجليل الخ

واني أتوسل الى الله به وبآله وبنبينا عليه وعلى جميعهم الصلاة والسلام أن يجعل زيارتنا لهم وتدريسنا بقربهم من الاعمال المقبولة وأن ييسر انجاز هذا الكتاب و يجعله موافقاً للحق والصواب وأن يصلح لنا به سائر الاغراض الشرعية ويختم لنا ولمن نحبه بالايمان بجوار نبينا خير بنى عدنان عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام وبالله تعالى التوفيق

(١) (قوله لما خلق الله الخلق كتب فى كتابه) أى أمر القلم أن يكتب وقوله (وهو يكتب على نفسه) جملة حالية أى وهو عز وجل يكتب على نفسه لاجل رحمة عباده لا لوجوب شيء عليه ولا لخوف أن ينسى شيئاً تعالى عن ذلك علوا كبيرا

وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى ٱلْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي (رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه ومسلم في كتاب التوبة في باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه

(وهو وضع) أي المكتوب وضع بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة أي موضوع (عنده) أي علم ذلك عنده فهو اشارة الى كون ذلك مكنونا عن الخلق فليست العندية مكانية تعالى الله عن ذلك وفي رواية وضع بكسر الضاد مع التنوين عنده (على العرش) أى مكنونا عن سائر الخلق مرفوعا عن حيز الادراك والله تعالى منزه عن الحلول في المكان لان الحلول عرض حادث يفنى والحادث لايليق به تعالى ولو حل ربنا تعالى في مكان لكان محتاجا لهذا المكان واذا احتاج للمكان افتقر لصانع وذلك محال لما يلزم عليه من الدور أو التسلسل وكلاهما محال وقد قلت فى منظومة لى في علم الكلام في هذا المعنى

لو حل ربنا القديم في مكان * لكان محتاجا الى هذا المكان
ثم اذا احتاج له قد افتقر * لصانع وذا محال استقر
لاجل مايلزم من دور ومن * تسلسل وذاك منعه قمن

ولما لم تكن الكتابة لخوف نسيانه تعالى شيئاً علم أنها لاجل الملائكة الموكلين بالمكلفين * وفي حديث لما قضى الله الخلق التالى لهذا * عنده فوق عرشه ولفظه فى كتاب بدء الخلق فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش (قال القسطلانى) ولعل السبب فى ذلك والعلم عند الله تعالى أن ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك ذكره في شرح المشكاة اه (ان رحمتي) تنازع فيه كتب ويكتب (تغلب) بكسر اللام (غضبي) والمراد بالغضب لازمه وهو ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة المفيضة للخير بخلاف الغضب فانه متوقف على سابقة جناية من العبد لغلبة الرحمة فقسط الخلق منها أكثر ولذلك تنالهم من غير استحقاق بخلاف الغضب ألا ترى أن الرحمة يراها الانسان جنيناً ورضيعاً وفطيما وناشئاً من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد أن يصدر منه موجب ذلك من المخالفات بعد التكليف * ومما يزيد بيان كون الرحمة غالبة على الغضب نسأل الله تعالى رحمته ونعوذ به من غضبه حديث الصحيحين المتقدم فى حرف الجيم فى الجزء الاول من رواية أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام وهو (جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً وأنزل فى الارض جزءاً واحداً فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) نسأله تعالى برحمته التى سبقت غضبه أن يديمها علينا في الحياة الدنيا وفي البرزخ وفى الآخرة وأن يرفع عنا غضبه ويجعلنا ممن قال تعالى فيهم (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) الآية وأن يختم لنا

٦٨٩ لَمَّا قَضَى (١) ٱللهُ ٱلْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي (رواه) البخاري(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٩٠ لَمَّا (١) كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي ٱلْحِجْرِ فَجَلَّى ٱللهُ لِي بَيْتَ ٱلْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن

(١) أخرجه البخارى في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء الخ وفى باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد الخ بنحوه وكذا في أوائل كتاب بدء الخلق ومسلم في كتاب التوبة في باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه

(٢) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق في باب حديث الاسراء وفي التفسير ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال

بالايمان الكامل بجوار سيدنا وشفيعنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لما قضى الله الخلق الخ أى أتمه وأنفذه وقد تقدم الكلام على معنى فوق عرشه فى الحديث السابق ومعنى (ان رحمتي سبقت غضبي) أن الغضب يقع بعد صدور المعصية من العبد والرحمة دائمة من الله على العبد أبداً (فان قيل) صفات الله تعالى قديمة والقدم هو عدم المسبوقية بالغير فما وجه السبق (فالجواب) أن الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق والسر فيه أن الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها فائضة على الكل دائما أبداً نسأله تعالى أن يديم رحمته علينا في الدنيا والآخرة وفى البرزخ وأن يختم لنا بالايمان بجوار نبينا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه * وهذا الحديث بمعنى حديث لما خلق الله الخلق الخ السابق ففى شرحه مايغنى عن الاطالة باعادته هنا وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لما كذبتنى قريش الخ هو بتشديد الذال المعجمة و بتاء التأنيث بعد الموحدة كما رواه أبو ذر عن الكشميهنى وهو الموافق لرواية مسلم وفى بعض روايات البخارى كذبنى وتكذيب قريش له وقع منهم لما أخبرهم أنه جاء بيت المقدس فى ليلة واحدة ورجع فيها وجواب قوله لما كذبتنى الخ قوله (قمت فى الحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم (فجلى الله) بالجيم وتخفيف اللام وفي رواية فجلى بتشديدها أي كشف الله (لي بيت المقدس) أى أزال الحجاب بينى وبينه (فطفقت) بفاء مفتوحة فطاء كذلك مهملة ففاء مكسورة فقاف ساكنة فتاء مضمومة للمتكلم عليه الصلاة والسلام أى فجعلت (أخبرهم عن آياته) أى علاماته التى يسألون عنها (وأنا أنظر اليه) أي بيت المقدس والواو فى وأنا للحال * وفي رواية لمسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى فسألتنى عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لى أنظر اليه مايسألونى عن شىء الا أنبأتهم به وقد رأيتنى فى جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلى فاذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوأة واذا

عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به شبهاً صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال لى قائل يامحمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام) وفى رواية له عن أبي هريرة أيضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (حين أسرى بي لقيت موسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوأة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى حماما قال ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولده به قال فأتيت باناءين في أحدهما لبن وفى الآخر خمر فقيل لي خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة أو أصبت الفطرة أما انك لو أخذت الخمر غوت أمتك) اه وقوله فى هذا الحديث الاخير من رواية مسلم وأنا أشبه ولده به يعنى ابراهيم عليه الصلاة والسلام نص صريح منه عليه الصلاة والسلام على أنه من ذرية ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد انعقد الاجماع على ذلك كما صرح به صاحب نظم عمود النسب فى قوله

وانعقد الاجماع أن أحمدا * كان لشئث ولنوح ولدا

الى أن قال

ثم لابراهيم ثم اضطربا * لقلة وكثرة من نسبا

فمعنى البيتين أن اجماع الامة منعقد على أن نبينا أحمد صلى الله عليه وسلم كان ولدا لشئث ابن آدم عليهما الصلاة والسلام وولداً لنوح عليه الصلاة والسلام ثم كان أيضاً ولداً لابراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام ومعنى قوله ثم اضطربا الخ أي اضطرب من نسب أي النسابون بعد انعقاد الاجماع على كونه ولداً لهؤلاء الثلاثة فيما سواهم من الجدود فمن النسابين من يقلل ومنهم من يكثر وفى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (أنا ابن الذبيحين) والصحيح أنه اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام (ولنرجع) الى مايتعلق بحديث لما كذبتني قريش الذى نحن بصدد الكلام عليه فأقول روى البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فجئ بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا أنظر اليه (يعنى المسجد الاقصى) وفى الدلائل للبيهقى من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى عن أبي سلمة قال افتتن ناس يعنى عقب الإسراء فجاء ناس الى أبي بكر رضى الله عنه فذكروا له فقال أشهد أنه صادق فقالوا أو تصدقه أنه أتى الشام فى ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم أصدقه بأبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء قال فسمى بذلك الصديق (قال مقيده وفقه الله) الاسراء به صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس الذى تعجب منه الكفرة وكذبوه فى شأنه كان مع المعراج به الى سدرة المنتهى والى مستوى سمع فيه صريف الاقلام فى ليلة واحدة كما عليه الجمهور كما صرح به القسطلانى وغيره فوقوعهما كان فى ليلة واحدة فى اليقظة بجسده المكرم

وروحه صلى الله عليه وسلم وذهب الاكثرون الى أنه كان فى ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وقيل كان في رجب وعن الزهرى أنه كان بعد المبعث بخمس سنين ورجحه القرطبي والنووى وعند ابن أبى شيبة من حديث جابر وابن عباس رضى الله عنهما قالا ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وفيه بعث وفيه عرج به الى السماء وفيه مات عليه الصلاة والسلام * والحكمة فى اسرائه الى بيت المقدس قبل اسرائه الى السموات هى أن يجمع في تلك الليلة بين الفضيلتين أو أن بيت المقدس كان هجرة غالب الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو أنه محل المحشر فرحل اليه ليجمع بين أشتات الفضائل ولا تغاير بين ليلة الاسراء وليلة المعراج كما يدل عليه حديث البخارى ولأن الصلاة انما فرضت في المعراج ولذلك قال البخارى في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ليلة الاسراء فدل ذلك على أن الليلة واحدة كما هو الصحيح عند العارف بمحامل الاحاديث * وقد أشار العراقي في الفية السيرة الى مافى هذا الحديث من تكذيب قريش له عليه الصلاة والسلام في الاسراء وأن الله تعالى جلا للنبي عليه الصلاة والسلام بيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر اليه مع زيادة تقدمت الاشارة اليها فى حديث الاسراء بقوله

وبعد عام مع نصف أسريا * به الى السماء حتى حظيا
من مكة الغرا الى القدس على * ظهر البراق راكبا ثم علا
الى السماء معه جبريل * فاستفتح الباب له يقول
مجيباً اذ قيل له من ذامعك * محمد معى فرحب الملك
ثم تلاقي مع الانبياء * وكل واحد لدى سماء
ثم علا لمستوى قد سمعا * صريف الاقلام بما قد وقعا
ثم دنا حتى رأى الاله * بعينه مخاطباً شفاها
أوحى له سبحانه ما أوحى * فلا تسل عن ماجرى تصريحا
وفرض الصلاة خمسين على * أمته حتى لخمس نزلا
والاجر خمسون كما قد كانا * وزاده من فضله احسانا
فصدق الصديق ذو الوفاء * وكذب الكفار بالأسراء
وسألوه عن صفات القدس * رفعه اليه روح القدس
جبريل حتى حقق الاوصافا * له فما طاقوا له خلافا
لكنهم قد كذبوا وجحدوا * فأهلكوا وفى العذاب أخلدوا

قوله وبعد عام مع نصف أسريا الخ أى بعد عام ونصف من تاريخ وفد جن نصيبين المذكور فى الالفية قبل هذا الذى هو بعد خمس وربع عام من عمره صلى الله عليه وسلم وقوله فما طاقوا الخ هو من طاق الثلاثى يقال طاق وأطاق قال فى القاموس وقد طاقه طوقا واطاقة وعليه والاسم الطاقة وبالله تعالى التوفيق

٦٩١ لَنْ (١) يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ ٱلْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي ٱللّٰهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا

(١) قوله لن يدخل أحداً عمله الجنة أحداً مفعول يدخل وعمله فاعل والاصل اتصال الفاعل بالفعل وانفصال المفعول عنه لكن قد جيء به هنا في الحديث على خلاف الاصل وقد يجاء بخلاف الأصل قال ابن مالك في ألفيته

والاصل في الفاعل أن يتصلا ❊ والاصل في المفعول أن ينفصلا

وقد يجاء بخلاف الاصل ❊ وقد يجي المفعول قبل الفعل

وظاهر هذا الحديث أن الاعمال الصالحة لاتدخل أحداً الجنة (واستشكل) ذلك بقوله تعالى (وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون) ❊ وأجيب ❊ بأن محل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وأن محل الحديث على أصل دخول الجنة (فان قيل) ان قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) صريح في أن دخول الجنة أيضا بالاعمال (أجيب) بأنه لفظ مجمل بينه الحديث فالتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد أصل الدخول أو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين مانالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته تعالى لعباده من رحمته وفضله لااله الا هو له الملك وله الحمد اه ملخصا من القسطلاني (قال مقيده وفقه الله) المراد بالنفي في هذا الحديث هو أن الاعمال الصالحة لاتوجب على الله ادخاله لاصحابها في الجنة الا بمحض رحمته تعالى وفضله اذ لايجب عليه شيء تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنه تعالى بمحض فضله وعد أهل الاعمال الصالحة من أهل الطاعة بادخالهم الجنة في آيات كثيرة منها قوله تعالى (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم) الآية ووعده تعالى منجز واخباره تعالى صدق قال تعالى (ان وعد الله حق) وقال تعالى (ومن أصدق من الله قيلا) الى غير ذلك من الآيات فيرجع معنى الحديث الى أنه تعالى لاتوجب الاعمال الصالحة عليه ادخال أهلها الجنة بل يدخلهم بمحض فضله ورحمته وفاء بوعده تعالى (قالوا) أي الصحابة (ولا أنت يارسول الله) لاينجيك عملك الصالح مع عظم قدره واخلاصك فيه وعصمتك عن شوائب الاخلاص التي تشوب أعمال غير المعصوم (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا أنا الا أن يتغمدني الله بفضل رحمته) باضافة فضل لرحمته كما هو رواية المستملي وفي رواية بفضل ورحمة وفي أخرى الا أن يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لايدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا الا برحمة من الله ❊ ومعنى يتغمدني الله الخ أي يلبسنيها و يسترني بها مأخوذ من غمد السيف وأغمدته ألبسته غمده وغشيته به (فسددوا) بالسين المهملة اى أقصدوا السداد أي الصواب في الاعمال كلها (وقاربوا) أي لاتفرطوا

وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ ٱلْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ (رواه) البخارى[1] مطولاً واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٩٢ لَنْ يُنَجِّيَ [1] أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي ٱللهُ بِرَحْمَةٍ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب في باب تمنى المريض الموت وفي باب القصد والمداومة على العمل من كتاب الرقاق بمعناه ومسلم فى آخر كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى

فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضى بكم ذلك الى الملل فتتركوا العمل فتفرطوا * وفى رواية بشر بن سعيد عن أبى هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من نفى المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهى أن العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أى اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة (ولا يتمنين) بتحتية بعد النون آخره نون توكيد لفظ نفي بمعنى النهي وفى رواية ولا يتمن بحذف التحتية وحذف نون التوكيد على لفظ النهى (أحدكم الموت) زاد فى رواية همام عن أبي هريرة ولا يدع به من قبل أن يأتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه أنه اذا نزل به لايمنع من تمنيه رضا بقضاء الله ولا من طلبه لذلك وأحرى اذا خاف الفتنة فله تمنيه كما ورد فى الحديث الصحيح وقد أشرت لذلك فى منظومتى النصائح الدينية بقولى

الا اذا ماخاف فتنة فله * أن يسأل الموت لخير أمله

لانه (اما) أن يكون (محسناً فلعله أن يزداد خيراً) في بقية عمره (واما) أن يكون (مسيئاً فلعله أن يستعتب) بكسر التاء بعد العين المهملة الساكنة أى يطلب العتبي وهى الارضاء أى اطلب رضا الله تعالى بالتوبة لتدارك الفائت ورد المظالم والاقلاع عن المعاصى ولعل في الموضعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها في الرجاء اذا كان معه تعليل نحو (واتقوا الله لعلكم تفلحون) * وقولى رواه البخارى مطولا أى بزيادة فسددوا وقاربوا الخ ولم يروه مسلم كذلك بل ساقه الى قوله بفضل ورحمة * لكنه رواه بطرق مختلفة فى بعضها نحو زيادة البخارى التى ذكرناها هنا فى المتن وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لن ينجى الخ هو بفتح النون وكسر الجيم المشددة أي لن يخلص (أحدا منكم عمله) فاعل ينجى (قالوا) أى الصحابة (ولا أنت يارسول الله) عليك الصلاة والسلام ولفظ مسلم قال رجل ولا اياك يارسول الله قال ولا اياي الا أن الخ (قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله) بالغين المعجمة وبعدالميم دال مهملة أى أن يسترنى الله (برحمة) منه والاستثناء منقطع كما قاله القسطلانى تبعاً للكرمانى ويحتمل أن يكون متصلا من قبيل قوله تعالى (لايذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) قال الرافعى في أماليه لما كان أجر النبي صلى الله

سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا (رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم مختصراً عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٩٣ لَوْ [١] آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَآمَنَ بِيَ الْيَهُودُ (رواه)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب القصد والمداومة على العمل ومسلم فى آخر كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى

عليه وسلم فى الطاعة أعظم وعمله فى العبادة أقوم قيل له ولا أنت أى لا ينجيك عملك مع عظم قدرك فقال لا الا برحمة الله (سددوا) بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال الاولى المهملة المشددة أى اقصدوا السداد ولمسلم من رواية عن أبى هريرة ولكن سددوا وقد تقدمت الاشارة الى معنى الاستدراك فى قوله ولكن سددوا فى شرح الحديث السابق بما فيه كفاية عن اعادته ثانياً (وقاربوا) قد تقدم معناه أيضا عند الحديث السابق (واغدوا) بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة أى سيروا من أول النهار (وروحوا) أى سيروا من أول النصف الثاني من النهار (وشيء) روى بالرفع كما فى الفرع كأصله مصححاً عليه وقال فى الفتح وشيئاً بالنصب بفعل محذوف أى افعلوا شيئاً (من الدلجة) بضم الدال المهملة وسكون اللام وتفتح بعدها جيم وهى سير الليل يقال سار دلجة من الليل أى ساعة (والقصد القصد) بالنصب على الاغراء أي الزموا الطريق الاوسط المعتدل (تبلغوا) مقصدكم وانما كرر القصد مع النصب على الاغراء للتأكيد وقد شبه عليه الصلاة والسلام المتعبدين بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى محل اقامته وهو الجنة لاحرمنا الله تعالى من أعلاها الذى هو الفردوس بفضله ورحمته ومما يحسن هذا التشبيه قوله صلى الله عليه وسلم (كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) * وانما خص هذه الاوقات لانها أوقات نشاط فكأنه قال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا أوقات النشاط وهو أول النهار وآخره و بعض الليل وارحموا أنفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم السير * وقولى ومسلم مختصرا أى بدون قوله وقاربوا واغدوا وروحوا الخ فهو أشبه بالاقتصار منه بالاختصار ولتمحض هذه الزيادة فى البخارى قال القسطلانى عند شرحه وهذا الحديث من أفراده يعني البخارى وقد علمت مما قررناه أنه ليس من أفراده الا ان كان ذلك بقصد أن هذه الجملة من أفراده لا أصل الحديث كما علمت و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو آمن بي عشرة الخ أى من أحبارهم كما قاله النووى فى شرح مسلم وقال الشيخ زكريا الانصاري في شرح صحيح البخارى أي لو آمن بى عشرة قبل قدومي المدينة أو عقب قدومي أو عشرة من رؤسائهم لتابعهم الكل و يتعين التقييد بذلك والا فقد آمن به من اليهود أكثر من عشرة أضعافا مضاعفة اه (قال فى فتح البارى) نقلا عما أخرجه أبو سعيد في شرف المصطفى قال كعب هم الذين سماهم الله فى سورة المائدة فعلى هذا فالمراد

البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٩٤ لَوْ (١) أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ ٱلْبَصَرِ (رواه) البخارى (٢) واللفظ له ومسلم عن سهل بن سعد

(١) أخرجه البخارى في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة فى باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب نزل أهل الجنة ولفظه لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا أسلم

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الاستئذان فى باب الاستئذان من أجل البصر وفي كتاب اللباس فى باب الامتشاط ومسلم في الاستئذان في باب تحريم النظر في بيت غيره

عشرة مختصة والا فقد آمن به أكثر من عشرة ثم قال (والذى يظهر) أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء فى اليهود ومن عداهم كان تبعاً لهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام رضى الله عنه * وكان من المشهور بن بالر ياسة فى اليهود عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بنى النضير أبو ياسر بن أخطب وأخوه حيي بن أخطب وكعب بن الاشرف ورافع بن أبي الحقيق * ومن بنى قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد * ومن بنى قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت اسلام أحد منهم وكان كل منهم رئيساً في اليهود ولو أسلم لاتبعه جماعة منهم فيحتمل أن يكونوا المراد * وقد روى أبو نعيم فى الدلائل من وجه آخر الحديث بلفظ لو آمن بى الزبير بن باطيا وذووه من رؤساء اليهود لاسلموا كلهم اه منه ثم قال وأخرج يحيى بن سلام فى تفسيره من وجه آخر عن محمد ابن سيرين عن أبى هريرة هذا الحديث فقال قال كعب انما الحديث اثنا عشر لقول الله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً فسكت أبو هريرة قال ابن سيرين أبو هريرة عندنا أولى من كعب قال يحيى بن سلام وكعب أيضاً صدوق لان المعنى عشرة بعد الاثنين وهما عبد الله ابن سلام ومخيريق كذا قاله وهو معنوى اه بلفظه والى مافي هذا الحديث أشار ناظم الغزوات فى غزوة بنى قينقاع بقوله

لو آمنت من اليهود كلها * زهاء عشرة اهتدوا لاجلها

وقوله زهاء عشرة أى قرب عشرة والمراد به الاثنا عشر كما فى بعض روايات هذا الحديث كما تقدم عن كعب الاحبار وعشرة في البيت بسكون الشين وان كان مذكرا لضرورة النظم وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو أعلم أنك تنظر الخطاب فيه لرجل اطلع من جحر فى دار النبى صلى الله عليه وسلم قيل هو الحكم بن أبى العاص بن أمية والد مروان * فسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن سهل بن سعد الساعدى قال أطلع رجل من جحر فى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدري يحك بها رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر الخ * والمدرى حديدة يسرح بها الشعر وهى بكسر الميم والقصر تؤنث وتذكر ولذلك ورد فى بعض روايات هذا الحديث يحك به رأسه على التذكير وفى بعضها يحك بها على التأنيث * وقوله (انما جعل الاستئذان) الخ بضم الجيم وكسر العين أى انما شرع الاستئذان فى الدخول من أجل البصر لئلا يقع على عورة أهل البيت و يطلع على أحوالهم *

الساعدى عن رسول الله ﷺ

٦٩٥ لَوْ (١) أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ بِسْمِ ٱللّٰهِ ٱللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا ٱلشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ ٱلشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٦٩٦ لَوْ (٢) أَنَّ ٱمْرَأً ٱطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ (رواه) البخارى (٢) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة

(١) أخرجه البخارى في كتاب التوحيد في باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها وفي كتاب الوضوء في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع وفى النكاح أيضاً وأخرجه مسلم فى كتاب الطلاق في باب مايستحب أن يقوله عند الجماع

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الديات فى باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلادية له وفي بدء السلام بنحوه ومسلم فى كتاب الآداب في باب تحريم النظر فى بيت غيره ولفظه لو أن رجلا اطلع عليك بغير اذنك فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح

واستنبط من قوله عليه الصلاة والسلام لطعنت بها في عينك أن من خالف ونظر فى دار المسلم بدون استئذان لو رماه ذلك المسلم بنحو حصاة فأصابت عينه فعمى أو سرت الى نفسه فتلف فهدر وفى رواية البخاري فى كتاب اللباس انما جعل الاذن من قبل الابصار أى من جهة الابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر ومؤدى ذلك اللفظ مع ماهنا واحد وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو أن أحدكم كذا بكاف الخطاب في الصحيحين ولابي ذر أحدهم (اذا أراد أن يأتى أهله) أى أن يجامع امرأته أو سريته (فقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا) لسلم من الشيطان لجواب لو الشرطية محذوف تقديره كما علمت ودل على حذفه قوله (فانه ان يقدر) بفتح الدال المشددة مبنياً للمفعول (بينهما) أى بين الرجل وأهله (ولد فى ذلك) الاتيان (لم يضره شيطان) باضلاله واغوائه (أبداً) بل يكون من جملة من لا سبيل للشيطان عليه جعلنا الله تعالى وذرياتنا وأحبابنا ممن لاسبيل للشيطان عليه وشيطان فى قوله لم يضره شيطان منكر وفي تنكيره اشارة الى أنه لايضره أى شيطان (فان قيل) التقدير أزلى فما وجه قوله ان يقدر (فالجواب) أن المراد به تعلقه وقال فى الفتح أى ان كان قدر لان التقدير أزلى لكن عبر بصيغة المضارع بالنسبة للتعلق اه وبالله تعالى التوفيق

(٢) قوله لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن أى اطلع بتشديد الطاء في منزلك بغير اذن منك له (فخذفته) بالخاء والذال المعجمتين أى رميته (بحصاة) بين أصبعيك مثلا (ففقأت) بتاء الخطاب للمذكر (عينه) أي شققتها (لم يكن عليك جناح) أى حرج وفى مسلم ما كان عليك من جناح وعند ابن أبى عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وفى مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة (من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه) ✿ قال الابي عند قوله فقد حل لهم أن يفقؤا عينه قال القرطبي الحديث نص في

الاباحة ولا ضمان ان وقع الفقء ولا يبعد هذا فى الشرع فأنه عقوبة على جناية سبقت غير أن هذا خرج مخرج التعزير لامخرج الحد ألا تراه كيف قال حل لهم ولم يقل وجب وانما مقصود الحديث سقوط القود والمؤاخذة بذلك اه * وفيه أن كون لهم أن يفقؤا عينه محمول على أنه اذا لم ينزجر ولا قدروا على كفه عن النظر الى عورتهم الا بفعل أدى الى فقء عينه وقيل فى هـذا كله انه من التغليظ والمبالغة في التنكير * (قال الابى) عند حـديث أيعض أحدكم كما يعض الفحل لادية له ماانص المراد منـه * لو رمي انسان من نظر اليـه فى بيته فأصاب عينه * فقال أكثر أصحابنا وأبو حنيفة * يضمن لانه لو نظر انسان لعورة الغير بغير أمره لم يستبح بذلك فقء عينه فالنظر الى الانسان فى بيتـه أولى أن لايستباح به ذلك * وقال الشافعى والجمهور * لايضمن لحديث لو أن امرأ اطلع عليـك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وحمل الاولون الحديث على أن المراد بنفي الجناح نفي القصاص لانه لم يقصد بالرمي فقء العين وانما قصد تنبيهه على أنه فطن له اه منه نقلا عن المازري ثم قال ومقتضى النظر ثبوت الضمان فى هذه المسئلة (قال مقيده وفقه الله) قوله ومقتضى النظر ثبوت الضمان الخ فيه أنه لامجال للنظر الا بقدر ما ثبت من النقل الصحيح كما صرح به غير واحد كابن عاصم في مرتقى الوصول الى الضرورى من علم الاصول بقوله

اذ ليس للعقل مجال فى النظر * الا بقـدر مامن النقل ظهر

وأى نقل أصرح وأصح من هذا الحديث بعينه الذى نحن بصدد الـكلام على شرحه انه فيه التصريح بأن من فقأ عين من اطلع عليـه بغير اذنه لم يكن عليه جناح (فان قيـل) نفى الجناح واثبات حـل الخذف بالحصاة لايستلزم ثبوت القصاص والدية لما مر عن المالـكية والحنفية من التعليل (فالجواب) أنه وقع التصريح بنفي الدية والقصاص بالصراحة فى حديث آخر صححه ابن حبان وغيره فقـد أخرج الامام أحمد وابن أبى عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقى كلهم من رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنـه (من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص) وهذا صريح فيما استحسناه وان خالف ما اعتمده الابى وادعى أنه مقتضى النظر وقد قدمنا عن القرطبي أنه لاضمان ان وقع الفقء وأن مقصود الحديث سقوط القود والمؤاخذة بذلك فهذا هو النظر الصحيح والله أعلم (قال القسطلاني) * وفى هـذا الحديث فوائد كثيرة واستدل به على جواز رمي من يتجسس فلو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وأنه ان أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر (وقال المالـكية) بالقصاص وأنه لايجوز قصد العين ولا غـيرها واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية (وأجاب الجمهور) بأن المأذون فيـه اذا ثبت الاذن لايسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفق على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا يلتحق به مع ثبوت النص فيه (وأجابوا) عن الحديث بأنه ورد

على سبيل التغليظ والارهاب وهل يشترط الانذار قبل الرمى الا صح عند الشافعية لا وفي حكم التطلع من خلل الباب النظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر الى حريم غيره ولو رماه بحجر ثقيل أو سهم مثلا تعلق به القصاص وفى وجه لاضمان مطلقاً ولو لم يندفع الا بذلك جاز اه وقوله واعتلوا بأن المعصية لاتدفع بالمعصية قد علمت مما نقلناه عن الابى أنهم عللوا بغير ذلك أيضاً لكن قد تقدم لنا أن الصواب هو ماسبق عن القرطبي من علمائنا (تنبيه) من وجد رجلا مع امرأته فقتاله حاصل مالاهل مذهبنا فيه كما في تبصرة ابن فرحون أن مذهب ابن القاسم وهو المشهور فيمن وجد رجلا مع امرأته فقتله اهدار مادون النفس فان قتله كان عليه القصاص الا أن يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه القود سواء كان الزانى بامرأة القاتل ثيباً أو بكرا لان من حل به مثل هذا يخرج من عقله فلا يملك نفسه وانما عليه الادب من السلطان لافتياته عليه بتعجيل قتله الا أن عليه الدية فى البكر عن ابن القاسم فى المدونة وقاله ابن كنانة وقال ابن عبد الحكم لاشيء عليه وان كان بكرا اذا كان قد أكثر التشكى منه وقيل ديته هدر بكراً كان أو غيره وقد أهدر عمر بن الخطاب غير مادم فى مثل هذا التعدى وقيل يؤدب في غير البكر ويقتل فى البكر اه ملخصاً من فتاوى سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى المالكى الشنقيطى اقليما ومن تبصرة ابن فرحون أيضاً والى مضمنه أشار أخونا المرحوم حريرى زمانه الشيخ محمد العاقب في نظم هذه الفتاوى المذكورة بقوله

ومن علا بالمشرفي رجلا * وجده مع عرسه فاقتتلا
فما سوى النفس لزوج العرس * مغتفر ونفسه بالنفس
مالم يكن على الزنا بها معه * كالقس فى الدير شهود أربعة
فما سوى الادب غير لازم * أودية البكر لدى ابن القاسم
وقيل فى البكر فقط يقتص * وغيره بأدب يختص
وقيل لادية حيث تكثر * شكوى وقيل مطلقاً يهدر
فاضت بذا تبصرة الفرحونى * وبله مايفيض من جيحون

وقول الناظم رحمه الله بالمشرفى صفة لمحذوف أى بالسيف المشرفى بفتح الميم والراء بينهما شين معجمة ساكنة نسبة لقرى من أرض العرب تدنو من الريف منها السيوف المشرفية بفتح الراء كما فى القاموس وقوله كالقس فى الدير كناية عن دخول الفرج في الفرج أي كدخول الراهب في ديره فهو كقول غيره كالمرود في المكحلة والمراد بالعبارتين تحقيق شهود الزنا الجماع بالمعاينة وقوله وبله مايفيض من جيحون أى اترك مايفيض من ماء نهر جيحون فبله هنا اسم فعل لكونه ناصباً كما أشار اليه ابن مالك في الالفية بقوله

كذا رويد بله ناصبين * و يعملان الخفض مصدرين

ومراده رحمه الله اقبال الطالب على ماقاض به بحر تبصرة الفرحونى وتركه مايفيض من نهر جيحون * وجيحون نهر خوارزم كما فى القاموس قال شارحه وهو نهر بلخ وهو النهر العظيم

٦٩٧ لَوْ (١) أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ * وَالضَّمِيرُ فِي لَوْ أَنَّهَا لِدُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ (رواه)

الفاصل بين خوارزم وخراسان وبين بخارى وسمرقند وتلك البلاد كل ما كان منها من تلك الناحية فهو ما وراء النهر والنهر جيحون وهو من أنهار الجنة وقد ورد فيه حديث ثم نسب لليث ذكر ورود الحديث فيه و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو أنها أى درة بنت أبي سلمة كما سيأتي قريباً (لم تكن ربيبتي في حجرى) بفتح الحاء وقد تكسر واسم لم تكن ضمير يرجع لبنت أبي سلمة التي أمها أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها وهي درة المذكورة وربيبتى خبرها والربيبة فعيلة بمعنى مفعولة لان زوج الام يربها قال القاضي عياض الربيبة مشتقة من الرب وهوالاصلاح لانه يربها ويقوم بأمورها واصلاح احالها ومن ظن أنها مشتقة من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق فى الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان آخر رب باء موحدة وآخر ربى ياء مثناة تحتية وجواب لو قوله (ما حلت لى) أى لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف و بها مانعان كونها ربيبتى وكونها ابنة أخى من الرضاعة ثم أكد منعها عليه بقوله فى حجرى كما سبق وراعى فيه لفظ الآية وهى قوله تعالى * وربائبكم التى فى حجوركم * ولا مفهوم لذلك عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب كما نص عليه علماء الاصول كابن عاصم حيث قال في مرتقى الوصول الى الضرورى من علم الاصول

كفى حجوركم كذا ما أشبها * سبعين مرة مبالغاً بها

وقد تمسك داود الظاهرى بظاهر لفظ الآية فأحل الربيبة البعيدة التى لم تكن في الحجر ثم بين المانع من حليتها له لو لم تكن ربيبة بقوله (انها لابنة أخى من الرضاعة) اللام فى قوله لابنة هي الداخلة فى خبر ان كما أشار اليه فى الالفية بقوله

وبعد ذات الكسر تصحب الخبر * لام ابتداء نحو انى لوزر

ثم بين ذلك بقوله (أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو ثم تحتية ساكنة ثم باء موحدة والجملة مفسرة لامحل لها من الاعراب وأبا سلمة معطوف على المفعول أو مفعول معه واختلف فى اسلام ثويبة كما قاله شيخ الاسلام زكريا الانصارى (فلا تعرضن) بفتح الفوقية وسكون العين المهملة والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة وآخره نون خفيفة وهى نون جماعة النسوة قال القرطبي جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو من غيرهما الى مثل ذلك (على) بتشديد الياء (بناتكن) مفعول تعرضن (ولا أخواتكن) عطف عليه ولا فى قوله فلا تعرضن ناهية تعرضن فعل مضارع مبنى على السكون وهو فى محل جزم بلا الناهية وفى البخارى بعد هذا

البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أم المؤمنين أمّ حبيبة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب النكاح في باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم الخ وأخرجه بنحوه في باب وربائبكم اللاتي في حجوركم الخ وفي باب وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف * ومسلم في كتاب الرضاع في باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

مانصه قال عروة وثويبة مولاة أبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة فقال له ماذا لقيت قال أبو لهب لم ألق بعدكم خيرا غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة اه قوله أعتقها فأرضعت الخ ظاهره أن عتقه لها كان قبل ارضاعها له عليه الصلاة والسلام والذى فى السير أن أبا لهب أعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل وقوله أريه بعض أهله أي فى المنام قيل هو العباس وقوله بشر حيبة بكسر الحاء المهملة أي على أسوأ حالة و برواية خيبة بفتح الخاء المعجمة أى فى حالة خائبة من كل خير والعياذ بالله تعالى ولما قال له الرائى ماذا لقيت قال لم ألق بعدكم خيرا غير أني سقيت بضم السين مبنياً للمفعول فى هذه زاد عبد الرزاق وأشار الى النقرة التى تحت ابهامه بعتاقتي ثويبة والعتاقة بفتح العين مصدر عتق وثويبة مفعول للمصدر وفى رواية عبد الرزاق بعتق * واستدل بهذا الحديث على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح فى الآخرة وهو مردود بظاهر قوله تعالى (وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً) * قال القسطلانى * لاسيما والخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو رؤيا منام لايثبت به حكم شرعى لكن يحتمل أن يكون مايتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً من ذلك بدليل التخفيف عن أبي طالب المروى فى الصحيح والله أعلم اه * وقولي والضمير فى لو أنها لدرة أي راجع لدرة بضم الدال المهملة وتشديد الراء المهملة المفتوحة أى درة بنت أبي سلمة التى أمها أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما لفظ مسلم فهذا نصه مع ذكر سببه قال بأسناده الى أم حبيبة بنت أبي سفيان رضى الله عنهما قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال أفعل ماذا قلت تنكحها قال أو تحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من يشركني في الخير أختي قال فانها لا تحل لي قلت فانى أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال لو أنها لم تكن ربيبتى في حجري ماحلت لي انها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن * وقولها في الحديث لست لك بمخلية هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء الداخلة عليه زائدة في النفى أى لست خالية من ضرة غيرى قال فى النهاية المخلية التى تخلو بزوجها وتنفرد به أي لست لك بمتروكة لدوام الخلوة بك وهذا البناء انما يكون من أخليت وقال ابن الاثير فى موضع آخر أي لم أجدك خالياً من الزوجات غيرى وقولها أحب بفتح الهمزة والمهملة وباقي معنى الحديث ظاهر وقد سبق مايوضح معناه و بالله تعالى التوفيق

٦٩٨ لَوِ (١) ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي ٱلْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبد الله

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج في باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت الخ وفي باب عمرة التنعيم ولفظه فيه لو استقبلت الخ وفى كتاب التمنى فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت الخ بلفظ انى لو استقبلت الخ وفي غير ذلك وأخرجه مسلم فى كتاب الحج في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم مطولا وفى باب بيان وجوه الاحرام بنحوه ثلاث مرات ولفظه فى الثانية منها ولو استقبلت من أمري الخ

(١) قوله لو استقبلت الخ سببه كما فى الصحيحين عن راويه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما واللفظ للبخارى عنه * (قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم على من اليمن ومعه هدي فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا ننطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر منياً فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى الخ) أى لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذى استدبرته (ماأهديت) أي ماسقت الهدى (ولولا أن معي الهدى لاحللت) أى بالفسخ لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذى استدبره صلى الله عليه وسلم هو ماحصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه * أو المعنى لو أن الذى رأيت فى الآخر وأمرتكم به من الفسخ عن لى في أول الامر ماسقت الهدى لان سوقه يمنع منه لانه لاينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وأراد النبي عليه الصلاة والسلام بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم و يتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الافضل فى حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على أن التمتع أفضل لانه عليه الصلاة والسلام لايتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه أفضل مطلقاً بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقاً كما ذكره ابن دقيق العيد (فان قيل) قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام مايقتضى كراهة قول لو قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان (فالجواب) أن المكروه انما هو استعمالها فى التلهف على أمور الدنيا طلباً أو هربا وأما تمنى القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة فيه لانتفاء المعنى المذكور * وقولى واللفظ له أى للبخاري وهو ما أثبتناه هنا مع ذكر سببه ولنذكر لفظ مسلم مع ذكر سببه بطوله لما فيه من الفائدة لاشتماله على صفة أعمال النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وذكر خطبته و بعض ما أوصى به أمته فيه برواية جابر رضى الله عنه أيضاً فأقول * أخرج مسلم بأسناده المتصل فى باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت أنا محمد بن على بن حسين فأهوى بيده الى رأسى فنزع زرى الاعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرنى عن حجة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعاً فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم آذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعاً ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لااله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال (لو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة) فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد أبد وقدم على من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت انأبي أمرني بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتياً لرسول الله فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انيأهل بما أهل به رسولك قال فان معى الهدى فلا تحل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم

وقصروا ألا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فضربت فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً فى بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لايوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمي من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه صلى الله عليه وسلم اه بلفظه (قوله) في رواية مسلم قام فى نساجة هي بكسر النون وتخفيف السين وهى الثوب الملفق ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسى ونقل عن بعضهم أن النون خطأ وتصحيف (قال النووى) ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقاً على هيئة الطيلسان والطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهى أقل (وقوله) ورداؤه على المشجب ✿ هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد يوضع عليها الثياب (وقوله) واستثفرى بثوب الخ ✿ فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار ✿ وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود فى وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه (وقوله) ثم ركب القصواء ✿ هى بفتح القاف وبالمد وخطأ القاضى عياض ضم القاف مع القصر والقصواء هى ناقته صلى الله عليه وسلم التى كان لايقدر على حمله حين نزول الوحى عليه سواها ويقال لها الجدعاء والعضباء قال في قرة الابصار

وكان لايحمله ان نزلا ✿ عليه وحي غيرها ونقلا
ان اسمها الجدعاء والعضباء ✿ فقد ترادفت لها الاسماء

وترادف الاسماء لها هو الذى تدل عليه الاحاديث خلاف ماقاله ابن قتيبة من عدم الترادف (قال النووي) قال محمد بن ابراهيم التيمى التابعى وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وقوله) فأهل بالتوحيد ✿ أى بقوله لبيك لاشريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله فى تلبيتها من لفظ الشرك (وقوله) وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ✿ فيه اشارة الى ما روى من زيادة الناس في التلبية من الثناء على الله تعالى نحو ماروي عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وعن أنس رضى الله عنه لبيك حقاً تعبداً ورقا الى غير ذلك من تلبية المسلمين المخالفة لتلبية أهل الجاهلية (قال القاضى عياض) قال أكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعي (وقوله) فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ ✿ معناه أن جعفر ابن محمد روي هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبى يعني محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس شكا فى ذلك لان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه

وسلم كما قاله النووى وهو ظاهر (قال النووي) وقد ذكر البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد اه أى قرأ قل يا أيها الكافرون بعد الفاتحة فى الركعة الاولى وقرأ قل هو الله أحد بعد الفاتحة فى الثانية (وقوله) وقصروا الخ * أى لم يحلقوا بل قصروا مع أن الحلق أفضل لانهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق فى الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا أحسن ليحصل فى النسكين ازالة شعر (وقوله) واستحللتم فروجهن بكلمة الله * قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهى لااله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابى والهروى وغيرهما وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التى أمر الله تعالى بها والله أعلم كذا للنووى في شرح مسلم (وقوله) فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس الخ * الرواية فيه بالتاء المثناة فوق بعد الكاف كما قاله القاضى عياض ثم قال وهو بعيد المعنى ثم ذكر روايته بالموحدة من طريق أبي بكر التمار في سنن أبي داود ومعناه يقلبها ويرددها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها اه (وقوله) فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات الخ * الصخرات هى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب لكل من قدر عليه أن يقف فيه (قال النووى) وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لايصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة فى موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان اه ويستحب له استقبال الكعبة فى الوقوف وأن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها بل يجب عندنا الوقوف هنيأة بعد غروبها ثم يفيض الى مزدلفة (وأجمع العلماء) على أن أصل الوقوف ركن لايصح الحج الا به لكن اختلفوا في وقته (فقال امامنا مالك) لايصح الوقوف فى النهار منفردا عن الليل بل لابد من الليل فان اقتصر على الليل وحده كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه (وقال الامام أحمد) يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة (ومذهب الشافعى وجماهير العلماء) أن وقت الوقوف هو مابين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر فمن حصل بعرفات فى جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج و بسط الكلام على الوقوف ونحوه محله كتب الفروع (وقوله) وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله * هو بتخفيف النون ومعناه ضم وضيق ومورك الرحل بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضى عياض بفتح الراء قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفي

فعله هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة و بأصحاب الدواب الضعيفة (وقوله) فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل الخ * فيه الحض على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب ليسلم كل من الرجال والنساء من الافتتان بسبب النظر (وقوله) حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا * محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعي وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئاً وهو حسير وأما قوله فحرك قليلا فهى سنة من سنن السير في ذلك الموضع قدر رمية حجر و يسمى وادى النار كما فى المرشد المعين (وقوله) ثم أمر من كل بدنة ببضعة الخ * البضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم قال ابن المرحل فى نظم الفصيح

وبضعة اللحم بفتح تستطر * وهؤلاء القوم بضعة عشر

وفيه استحباب الاكل من هدى التطوع وأضحيته قال العلماء ولما كان الاكل من كل واحدة سنة وفى الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة و يأكل من اللحم المجتمع فى المرق ما تيسر (وأجمع العلماء) على أن الاكل من هدى التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب قاله النووى رحمه الله (وقوله) انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه * هو بكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء قال لهم ذلك حيث أتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة لما وجدهم يسقون على زمزم أى و يسبلون ماءه للناس وقوله لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج و يزدحمون عليه بحيث يغلبونكم و يدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وكون الشرب من الدلو سنة وقد صح فى الحديث أنه شرب ماء زمزم قائما بيانا لجواز ذلك وينسب للحافظ بن حجر وقيل للحافظ الجلال السيوطى

اذا رمت تشرب فاجلس تفز * بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما * ولكنه لبيان الجواز

(هذا) مايتعين ايضاح معناه من هذا الحديث الطويل المفيد لاشتماله على صفة الحج كلها على الوصف الاكمل المأخوذ منه عليه الصلاة والسلام بشهادة أصحابه الاعلام ولو تتبعت جميع معانيه وما استنبطه العلماء منه لما وسع ذلك مجلد ومن شاء استيفاء ما استنبط منه فليطالع ما كتبه النووى عليه وغيره ممن سبقه كالقاضى عياض وغيره (تنبيه) يستفاد و يستنبط من قوله عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت الخ أن الراجح أنه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد فى غير مايتوقف على الوحى كالحروب والآراء فى الأمور الدنيوية كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروى في صحيح مسلم (أنتم أعلم بأمر دنياكم) وقوله المروى فيه أيضاً (انما أنا بشر اذا أمرتكم بشىء من دينكم

فخذوا به واذا أمرتكم بشيء من رأيي فانما أنا بشر وفي رواية لمسلم أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فاني لن أكذب على الله وأما الاحكام الشرعية المتوقفة على الوحي فالصحيح أنه لم يجتهد فيها (والدليل) على أنه كان يجتهد قوله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) أي لم أذنت للمنافقين في التخلف عن غزوة تبوك حتى الخ الآية فهو دليل قاطع على أنه اجتهد فى الحروب لانه لو كان اذنه لهم فى التخلف عن وحى لما عوتب عليه وعفي عنه وفى تقديم العفو على اللوم التنبيه على عظم قدره عند الله تعالى (والدليل) على اجتهاده أيضا فى نحو ذلك قوله فى هذا الحديث لو استقبلت من أمرى مااستدبرت ماأهديت الخ لان قوله * ذلك لا يستقيم فيما كان بالوحى لانه صلى الله عليه وسلم لايمكن امتناعه مما أوحى اليه والى ماقررته أشار ابن عاصم فى مرتقى الوصول بقوله

وراجح أن الرسول اجتهدا * فى غير ماالوحي به قد وردا
وفى عفا الله دليل قاطع * ومن لو استقبلت ذاك شائع

وقيل يجوز له الاجتهاد مطلقا لعصمته من الخطأ ومعرفته بأسرار الكتاب العزيز المنزل عليه وقيل يمنع له مطلقاً لانه لا يحتاج لحكم الا جاءه الوحي به (واستدل أبو يوسف) على جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم فى الاحكام الشرعية بقوله تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك الله) (واستدل من منع) الاجتهاد في حقه مطلقا بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) فقد حصر الله ماينطق به صلى الله عليه وسلم فى الوحي وقد علمت أن الراجح هو جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام ولا ضرر فيه لعصمته من الخطأ فيه ولانه قد تلجىء له الضرورة ان تأخر الوحى تارة مع أن الكتاب العزيز فيه علم كل شيء لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء (قال مقيده وفقه الله) هذه بشارة لى ولغيرى ان شاء الله يناسب ذكرها عند هذا الحديث وهو لو استقبلت الخ وهى أنه مما من الله على به أنى بعد هجرتى كنت في أرض المغرب الاقصى مسافرا بين مراكش وفاس فنمت نهارا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم وكنت أسير بجنبه الشريف وأسأله عن أمور دينية فمن جملة ماأتذكر الآن أن الذى سألته عنه مسألتان (احداهما) أنى قلت له يارسول الله صلى الله عليك وسلم أهل الاصول طائفة منهم تقول انك لا تجتهد حتى يأتيك الوحى وطائفة تقول انك تجتهد على حسب ماتفهمه من كتاب الله تعالى بحسب الحاجة لذلك وأنك معصوم من الخطأ فى اجتهادك فقال لى صدق من قال انى أجتهد أو كما قال مما يؤدي هذا المعنى الذي هو تصديق من قال بأنه يجتهد (والثانية) هى أنى قلت له يا رسول الله عليك الصلاة والسلام حديث يذكره النسفى عنك في تفسيره عند قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) الآية وهو (الحجون والبقيع يؤخذ بأطرافهما وينثران في الجنة) هل هو صحيح عنك أم لا فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال لى صحيح معناه فأيقظنى انسان من نومى هذا فقلت والله لأطالعن أقرب كتاب عندى الآن فى فن الاصول لاعلم ماهو الراجح عندهم فى اجتهاده عليه الصلاة والسلام

٦٩٩ لَوْ تَرَكَتْهُ (١) بَيَّنَ يَعْنِي أُمَّ ٱبْنِ صَيَّادٍ (رواه) البخاري (١) ومسلم

فأخذت شرح مراقي الوصول الى الضروري من الأصول لابن عاصم ففتحته فاذا في متنه وراجح أن الرسول اجتهد * الخ البيتين المذكورين سابقاً فألقى الله في صدري أن اتفاق الراجح في المسألة عند الاصوليين مع ماقاله لي النبي صلى الله عليه وسلم في النوم دليل لصحة هذه الرؤيا وما أخبرني به الصادق المصدوق فيها وكيف لا والشيطان لايتمثل به عليه الصلاة والسلام واستفدت من صحة معنى حديث نثر مقبرتي الحجون والبقيع في الجنة أني ان شاء الله تعالى أدفن بالبقيع وأموت على الايمان ان شاء الله اذ لولا ذلك لما بشرني عليه الصلاة والسلام بصحة معنى هذا الحديث المتعلق بذلك ولما راجعت كتب الحديث وجدت فيها مايدل على صحة معنى هذا الحديث كحديث (من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمناً من النار) وغيره مما يطول جلبه الآن واني أتوسل الى الله تعالى بذاته العلية وصفاته الكاملة السنية ثم بجاه نبيه الذي تفضل به عليه أن يختم لي بالايمان بجواره عليه الصلاة والسلام ويجعل مدفني بأقرب البقيع له ولآله عليه وعليهم الصلاة والسلام آمين وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو تركته بين أي لو تركت أم ابن صياد ولدها الذي هو صاف بن صياد ولم تخبره بقرب النبي صلى الله عليه وسلم منه بين بباء موحدة ثم تحتية مشددة مفتوحة أي بين من حاله ما تعرف به حقيقة أمره لاختلاف كلامه للتخليط عليه لانه كاهن فيهون على الناس شأنه وقد هان شأنه عليهم بعد ذلك واطلعوا على أنه كان كاهنا ولم يعد ذلك التخليط والتخبط فكان ذلك تصديقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم له (اخسأ فلن تعدو قدرك) فاضمحلال أمره من أعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واللفظ للبخاري قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الانصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين اهـ وقوله في الحديث وهو يختل أي يطلب بخفية ويختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية آخره لام والجملة حالية وقوله رمرمة أو زمزمة أي لابن صياد في القطيفة صوت خفي وشك الراوي هل اللفظ رمرمة أو زمزمة ومعناهما واحد وقولها أي صاف أي ياصاف فأي من أحرف النداء وانما ختله النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتقي بجذوع النخل ليسمع كلامه في حال غفلته ليعلم هو وأصحابه أكاهن هو أو ساحر * واستنبط من هذا الحديث جواز الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجباً عن المتكلم اذا عرف صوته وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم له اخسأ فلن تعدو قدرك كما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات في باب شهادة المختبي وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام الخ في باب مايجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته وفي باب كيف يعرض الاسلام على الصبي * وفي الجنائز في باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه الخ وفي غير ذلك ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة في باب ذكر ابن صياد

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٠٠ لو (١) تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا (رواه)

البخارى (١) ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب التفسير في باب قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم من تفسير سورة المائدة من رواية أنس. وفى كتاب الرقاق في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم الخ من روايته أيضاً ومن رواية أبى هريرة وفى الاعتصام ومسلم فى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم في باب توقيره صلى الله عليه وسلم الخ

فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما هو أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بنى مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد أتشهد أنى رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد أنى رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آمنت بالله وبرسله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد يأتينى صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت لك خبيئاً فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرنى يارسول الله أضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك فى قتله) اه وبالله تعالى التوفيق.

(١) قوله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا الخ أى لو تعلمون من عظمة الله وشدة عقابه لاهل الجرائم وأهوال القيامة ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا زاد البخاري بسنده فى كتاب التفسير (قال) أنس (فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خنين) بالخاء المعجمة كما هو رواية الكشميهنى أى صوت مرتفع من الانف بالبكاء مع غنة وفى رواية حنين بالحاء المهملة أي صوت مرتفع بالبكاء من الصدر وهو دون الانتحاب (فقال رجل) اختلف فيه هل هو عبد الله بن حذافة أو قيس بن حذافة أو خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه (من أبى قال) صلى الله عليه وسلم أبوك (فلان) أى حذافة (فنزلت هذه الآية لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم (عن أنس بن مالك قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شىء فخطب فقال عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم فى الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أشد منه قال غطوا رؤسهم ولهم خنين قال فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً قال فقام ذلك الرجل فقال من أبى فقال أبوك فلان فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا الخ) وقد ورد الخلاف فى سبب نزول هذه الآية وأصح ذلك ماورد في الصحيحين كما بيناه هنا مع أنه لامانع من تعدد أسباب نزول الآية وفى هذا الحديث من أنواع البديع المقابلة بين الضحك والبكاء والقلة والكثرة وبالله تعالى التوفيق

٧٠١ لَوْ دَخَلُوهَا (١) مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

(رواه) البخاري (١) ومسلم عن على بن أبي طالب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاحكام فى باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية وبعد كتاب التمنى فى باب ماجاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق الخ بنحوه وفي كتاب المغازى فى باب سرية عبدالله ابن حذافة السهمى أيضا ومسلم فى كتاب الامارة فى باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية الخ

(١) سببه كما فى الصحيحين عن راويه على بن أبى طالب كرم الله وجهه واللفظ للبخارى قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى قالوا بلى قال عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم الى بعض فقال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فراراً من النار أفندخلها فبينماهم كذلك اذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ماخرجوا منها أبداً الخ اه قوله وأمر عليهم رجلا من الانصار فيه مجاز اذ هو عبد الله بن حذافة السهمى المهاجري أو يكون بالمعنى الاعم من كونه ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة أو كان أنصاريا بالمحالفة وفى ابن ماجه ومسند الامام أحمد تعيين عبد الله بن حذافة وأن أبا سعيد كان من جملة المأمورين * وقوله فغضب عليهم هو كذلك في لفظ البخاري ولفظ مسلم فأغضبوه فى شيء * وقوله (لو دخلوها) أى لو دخلوا النار التي أوقدها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم (ما خرجوا منها أبداً) أى لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل أن يكون الضمير فى منهـا لنار الآخرة فيكون فيه استخدام والتأبيد محمول على طول الاقامة لاعلى البقاء دائما من غير انقطاع لانهم لم يكفروا بذلك فيجب عليهم التخليد * وفى رواية لمسلم عن علي كرم الله وجهه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزلوا فيها وقال للآخرين الذين قالوا انا قيد فررنا منها قولاً حسناً وقال لا طاعة في معصية الله ثم قال (انما) تجب (الطاعة في المعروف) لا فى المعصية أى فى المعروف شرعا لان الشرع هو الحاكم حقيقة ولهذا خالفت النبوة وأحكامها كثيراً من قوانين ملوك الدنيا والخير كله منوط باتباع الشرع في سائر الاحكام وقد قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) أى الخارجون عن الطاعة فظاهر هذه الآيات شديد على من حكم بغير ما أنزل الله وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما من لم يحكم جاحداً فهو كافر وان لم يكن جاحدا فهو فاسق ظالم وقال ابن مسعود رضى الله عنه هو عام في اليهود وغيرهم (فالحاصل) أن طاعة الامراء فى المعصية لا تجوز وأن هـذا الصحابي تداركه الله بلطفه حيث أمر أصحابه بقتل أنفسهم بالنار بغير حق شرعى فلم يفعلوا وأن الله تعالى وفقهم لطاعته تعالى ومعصية الامير في أمره بالمعصية اذ لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق تعالى قال المقرى

٧٠٢ لَوْ (١) رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ قَالَهُ فِي شَأْنِ ٱمْرَأَةٍ تُظْهِرُ فِي ٱلْإِسْلَامِ ٱلسُّوءَ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عباس رضى

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة في باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة وفي كتاب اللعان في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجماً بغير بينة * ومسلم في أثناء كتاب اللعان

في اضاءة الدجنة مشيرا لوجوب طاعة أئمة المسلمين في غير العصيان مانصه

والسمع مفروض على الاعيان * لامره فيما سوى العصيان
اذ جاء لا طاعة للمخلوق في * ذاك وفيما عنه لا يخلوا تقف

وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله لو رجمت أحدا بغير بينة الخ فيه أن من كان يعمل الفاحشة وتظهر عليه أماراتها لكنها لم تثبت عليه ببينة ولا اعتراف لايرجم ولا يجلد بمجرد ظهور أمارات الفاحشة لقوله عليه الصلاة والسلام لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه مع كون هذه المرأة كانت تظهر في الاسلام السوء وهذا من حسن هذه الشريعة التي شرع الله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم اذ لو رجم الناس أو جلدوا بمجرد القرائن والظنون لهلك خلق كثير ظلماً ولاشتد الضرر على كثير من البرآء ولتسلط كل من اشتدت غيرته على كل من اتهمه ونسد نظام الاسلام بذلك فلهذا جعل الله شهود الزنا أربعة ويشترط في شهادتهم أن يشهدوا على معاينة الزنا بأن يقول كل واحد منهم رأيناه يزني بها كالمرود في المكحلة وأما في غير الزنا فيكفي الشاهدان كما قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) الآية وقد بين تعالى في كتابه أيضاً أن من لم يأت بأربعة شهداء على الزنا يعد قاذفا ويجلد ثمانين جلدة في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية وكل هذا لرحمة الله بعباده وستره لعيوبهم وقد قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) والكلام على الشهود وسائر الشهادات في الزنا وفي غيره مفصل في كتب الحديث وكتب الفروع فلا احتياج هنا لذكره * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم * عن ابن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو اليه أنه وجد مع أهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال الرجل لابن عباس في المجلس أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه) فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء اه وفي الصحيح عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة يارسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء

الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٠٣ لَوْ (١) سَأَلْتَنِي هٰذِهِ ٱلْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ ٱللهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ ٱللهُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى مايقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى وفى الصحيح أيضاً من رواية المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال قال سعد ابن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا أغير منه والله أغير منى ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة اه نسأله تعالى من واسع فضله وكرمه جنة الفردوس والموت على الايمان بجوار نبينا وسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وما تقدم من قول سعد بن عبادة بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقع منه لشدة غيرته لا لامتناعه مما شرعه الله تعالى وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني الاعتذار عما وقع من قوله رضي الله عنه بشدة غيرته ومن المعلوم أن من وجد مع امرأته رجلا لايتمالك طبعاً حتى يقع به وقد قدمت استطرادا عند حديث لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن الخ ماذكره ابن فرحون فى تبصرته فيمن وجد رجلا مع امرأته فاقتتل معه وما يغتفر لزوج المرأة من الفعل الذى يفعل بذلك الرجل وما يؤاخذ به فلينظر هناك وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو سألتنى خطاب لمسيلمة الكذاب حيث جاء وافداً الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يجعل له الامر من بعده وأنه ان فعل له ذلك يؤمن به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو سألتني هذه القطعة الخ والمراد بالقطعة قطعة من الجريد كانت بيده صلى الله عليه وسلم (ما أعطيتكها) أى قطعة الجريد لحقارة أمرك وشدة كفرك وجهلك (ولن تعدو أمر الله فيك) أى لن تجاوز حكمه ولفظ مسلم ولن أتعدى أمر الله فيك (ولئن أدبرت) عن طاعتى (ليعقرنك الله) أى ليهلكنك وقد كان الامر كذلك لان عدو الله مسيلمة الكذاب قتله المسلمون بعد ذلك كافراً في زمن خلافة الصديق رضى الله عنه والذى تولى قتله وحشى قاتل سيدنا حمزة رضى الله عنه وكان يقول قتلت خير الناس وأنا فى الكفر وقتلت شر الناس وأنا في الاسلام يشير بخير الناس الى سيدنا حمزة وبشر الناس الى مسيلمة الكذاب فلعل الله يلحقه بأكابر الصحابة بسبب قتل مسيلمة وأما تكفير قتله لسيدنا حمزة

وَإِنِّي لَأَرَاكَ ٱلَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ وَهٰذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي قَالَهُ لِمُسَيْلِمَةَ ٱلْكَذَّابِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب المغازى فى باب وفد بنى حنيفة وفى علامات النبوة وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى انما قولنا لشيء الخ وفى غير ذلك ❊ ومسلم فى كتاب الرؤيا في باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

فقد كفى فيه الاسلام لانه يجب ماقبله وقد استشهد فى قتال مسيلمة كثير من حملة القرآن من الصحابة فلاجل ذلك جمع أبو بكر الصديق رضى الله عنه القرآن بعد أن أشار اليه بذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما استحر أي اشتد القتل بحملة القرآن خوفا من ذهاب بعضه بموت حملته كما أشار اليه صاحب مورد الظمآن بقوله

جمعه في الصحف الصديق ❊ كما أشار عمر الفاروق
وذاك لما قتلوا مسيلمه ❊ وانقلبت جيوشه منهزمه

(وانى لأراك) بفتح همزة لأراك و بضمها لابى ذر (الذى أريت) بضم الهمزة وكسر الراء فى منامى (فيه مارأيت وهذا ثابت يجيبك عنى) وثابت هو ابن قيس بن شماس خطيب الانصار فقد اكتفى عليه الصلاة والسلام بما قاله له مع الايجاز وهو أنه حقير عنده وأنه ان لم يسلم سيعقر أى يقتل كما وقع وان كان يريد الاسهاب فى الخطاب فهذا ثابت خطيب الانصار يقوم بذلك عنه عليه الصلاة والسلام لان شأن مسيلمة حقير عند الله وعند رسوله عليه الصلاة والسلام (قاله) أى قال لو سألتنى الخ لعدو الله مسيلمة الكذاب وما هلك مسيلمة حتى فضحه الله قبل موته بما كان يهذى به من الترهات التى يزعم أنها كالقرآن كقوله والطاحنات طحناً والعاجنات عجناً وقوله ياضفدع بنت ضفدعين نقنقى ماتنقنقين أعلاك فى الماء وأسفلك في الطين الى غير ذلك من ترهاته التي صارت أضحوكة عند العرب وأين هذيان هذا الكافر الكذاب من كلام الله تعالى المعجز للانس والجن قال أحمد المقرى فى اضاءة الدجنة

وأين ما هذى به فى الضفدع ❊ من قول ربنا تعالى فاصدع

وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه ابن عباس رضى الله عنهما واللفظ للبخارى عنه (قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول ان جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته وقدمها ❊ أى المدينة ❊ فى بشر كثير من قومه فأقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه فقال لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها الخ ❊ وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث بالاسناد السابق عن ابن عباس فأخبرنى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت في يدى سوارين من ذهب فأهمنى شأنهما فأوحى الى فى المنام أن أنفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان بعدى فكان أحدهما العنسى والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة اه وقد تقدم حديث بينا أنا نائم فى حرف الباء من كتابنا هذا (فان قيل) قوله يخرجان بعدي ربما

٧٠٤ لَوْ (١) سَلَكَ ٱلنَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ ٱلْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ ٱلْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ ٱلْأَنْصَارِ (رواه) البخاري (١)

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب غزوة الطائف بأربع روايات عن أنس* ومسلم في كتاب الزكاة في باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام الخ بثلاث روايات عن أنس أيضاً وسيأتي قريباً لفظه أيضاً في حديث لولا الهجرة الخ من رواية الصحيحين

استشكل بأنهما كانا في زمنه عليه الصلاة والسلام (فالجواب) أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة كما نقله النووي عن العلماء وتعقبه الحافظ بن حجر بأن فيه نظراً لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم حتى قتل في حياته عليه الصلاة والسلام وأما مسيلمة فادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في زمن الصديق رضي الله عنه فاما أن يحمل ذلك على التغليب أو يكون المراد بقوله بعدي أي بعد نبوتي والله تعالى التوفيق

(١) قوله لو سلك الناس واديا أو شعبا الخ الوادي معروف والشعب بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة الطريق في الجبل والمراد بوادي الانصار أو شعبهم بلدهم القاطنون به وهو المدينة المنورة لحسن جوار الانصار ووفائهم بالعهد وأشار عليه الصلاة والسلام بذلك الى ترجيحهم بحسن الجوار والوفاء بالعهد لا لوجوب متابعته اياهم اذ هو صلى الله عليه وسلم المتبوع المطاع لا التابع فما أكثر تواضعه وأحسن خلقه صلى الله عليه وسلم وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه أنس بن مالك رضي الله عنه واللفظ لمسلم قال (لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم لو سلك الناس واديا أو شعباً) الخ الحديث وفي رواية لهما واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك أيضاً قال (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فقال أفيكم أحد من غيركم فقالوا لا الا ابن أخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن أخت القوم منهم فقال ان قريشاً حديثو عهد بجاهلية ومصيبة واني أردت أن أجبرهم وأتألفهم أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا) الخ اهـ قوله لما فتحت مكة أي لما كان يوم قسم غنائم هوازن الذي هو بعد فتح مكة بعد وقعة حنين فتفسيره بالوارد الذي هو عين الواقع أولى اذ خير ما فسرته بالوارد* ففي صحيح مسلم من رواية أنس أيضاً قال (لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فأدبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئاً قال فالتفت عن يمينه فقال يامعشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره فقال يامعشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة

ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٠٥ لَوْ قَالَ (١) إِنْ شَاءَ ٱللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ (رواه)

فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئاً فقالت الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك قال فجمعهم فى قبة فقال يامعشر الانصار ماحديث بلغنى عنكم فسكتوا فقال يامعشر الانصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يارسول الله رضينا قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعباً لاخذت شعب الانصار قال هشام فقلت ياأبا حمزة أنت شاهد ذاك قال وأين أغيب عنه) اه وهشام المذكور فى قوله قال هشام فقلت ياأبا حمزة هو هشام بن زيد بن أنس الراوى هذا الحديث عن أنس بن مالك ونحو حديث مسلم هذا فى البخاري أيضاً بلفظه وستأتي زيادة كلام على هذا الحديث عند ذكره فى ضمن حديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو قال ان شاء الله لم يحنث الخ * سببه كما فى الصحيحين عن راويه أبى هريرة واللفظ للبخارى قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى فأطاف بهن ولم تلد منهن الا امرأة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث الخ ومعنى لم يحنث كما قاله السفاقسى لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الاعن يمين ويحتمل أن يكون حلف أو يكون المعنى أن التأكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزل منزلة اليمين كما قاله ابن حجر (وكان) قول ان شاء الله (أرجى لحاجته) التى هي أن تلد كل امرأة من نسائه غلاما يقاتل فى سبيل الله عز وجل ومعنى قول سليمان عليه الصلاة والسلام لاطوفن أى لأدورن الليلة على مائة امرأة من نسائى أى أجامعهن وفي رواية فى الصحيح لاطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين بالشك وقوله فقال له الملك قل ان شاء الله الملك هو جبريل أو غيره وقوله فلم يقل ونسىأى نسى قول ان شاء الله بلسانه لابقلبه اذ لم يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة وضبط بعض الأئمة لفظ نسى بضم النون وتشديد السين قال النووى وهو ظاهر حسن ولفظ البخارى في كتاب الجهاد فى باب من طلب الولد للجهاد من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون وقد أخرج البخارى هذا الحديث في كتاب الجهاد معلقاً وأسنده في مواضع منها الايمان والنذور وأما الرواية التى اخترت للمتن هنا فهى مسندة فى باب قول الرجل لاطوفن الليلة الخ * وقولى رواه البخاري واللفظ لهأي لفظ وكان أرجى لحاجته وأما لفظ مسلم فهو وكان دركا له في حاجته والدرك هنا بفتح الراء اسم من الادراك أى وكان لحاقا له فى حاجته قال الله تعالى (لا تخاف دركا ولا تخشى) * قال

البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٠٦ لَوْ [١] قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح في باب قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائى وأخرجه بلفظ لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون فى باب من طلب الولد للجهاد من كتاب الجهاد وفى غير ذلك ☆ ومسلم فى كتاب الايمان بفتح الهمزة فى باب الاستثناء

النووى قوله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث فيه اشارة الا أن الاستثناء يكون بالقول ولا تكفى فيه النية وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة الا ما حكى عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ اه وفي رواية لمسلم عن أبى هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتى بفارس يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون اه (فقوله) هنا على تسعين امرأة وفي رواية لمسلم كان لسليمان ستون امرأة وفي أخرى له سبعون وفي غير صحيح مسلم تسع وتسعون كما تقدم وفي رواية مائة وجميع هذا برواية أبي هريرة (ظاهره) التعارض لكن قال الامام النووى في شرح مسلم هذا كله ليس بمتعارض لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وقد سبق بيان هذا وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين قال ☆ وفى هذا بيان ماخص به الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على اطاقة هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على احدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت فى الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله أعلم اه (قال مقيده وفقه الله) وسيأتى حديث الصحيحين من رواية أنس رضى الله عنه في نوع كان من الخاتمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار وهن احدى عشرة وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو قد جاء مال البحرين الخ هو موضع بين البصرة وعمان أى لو تحقق مجيئه (قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) زاد فى الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات وفى قوله قد أعطيتك جواز اقتران الماضى الواقع حالا جوابا للو بقد فقول ابن هشام ان ذلك غريب مردود أو محمول على قلته (فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم) أى حتى توفى صلى الله عليه وسلم (فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر) الصديق رضى الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (مناديا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة) أى وعد (أو دين فليأتنا) قال جابر

فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَا لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٠٧ لَوْ كَانَ (١) الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ يَعْنِي فَارِسَ

(فأتيته فقلت) له (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثا لي) أبو بكر رضى الله عنه (حثية) بفتح الحاء المهملة وبسكون الثاء المثلثة وهى الحفنة كما قاله ابن قتيبة وقال ابن فارس ملء الكفين (فعددتها فاذا هى خمسمائة وقال خذ مثليها) أى مثلي خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثا له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده النبي صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه خليفته أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لانه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع وحيث التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ماعليه من دين أو عدة * وقد زاد البخارى عن جابر في هذا الحديث فى قصة عمان والبحرين (فلقيت أبا بكر بعد ذلك فسألته فلم يعطنى ثم أتيته فلم يعطنى ثم أتيته الثالثة فلم يعطنى فقلت له قد أتيتك فلم تعطني ثم أتيتك فلم تعطني ثم أتيتك فلم تعطني فأما أن تعطيني وأما أن تبخل عنى فقال أقلت تبخل عنى وأى داء أدوأ من البخل قالها ثلاثا ما منعتك من مرة الا وأنا أريد أن أعطيك) وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو كان الايمان الخ سببه كما في الصحيحين عن راويه أبى هريرة واللفظ لمسلم قال أى أبو هريرة كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أنزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هؤلاء يارسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسى قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال (لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء) قوله تعالى وآخرين منهم الخ أى وبعث في آخرين من الاميين لما يلحقوا بهم فالجملة صفة لآخرين أو آخرين منصوب عطفاً على الضمير المنصوب في يعلمهم أي ويعلم آخرين لم يلحقوا بهم وسيلحقون (قال القسطلانى) كل من تعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم الى آخر الزمان فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه بالقوة لانه أصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم اهـ وهو ظاهر غاية اذ كل علم حاصل لامته فهو بواسطته وعلى يده لان كل علم راجع لكتاب الله المنزل عليه صلى الله عليه وسلم ولسنته عليه الصلاة والسلام التى هى أقواله وأفعاله وتقريراته وحينئذ فكل من تعلم شيئاً من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام أو مما استنبط

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الكفالة فى باب من تكفل عن ميت ديناً الخ وفى كتاب الهبة في باب اذا وهب هبة أو وعد ثم مات الخ وفى المغازى في قصة عمان والبحرين وفى فرض الخمس في باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين الخ وفي الجزية في باب الوصايا بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الجهاد والسير فى باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين الخ وفى الشهادات* وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم في باب

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه

منهما فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه والمعلم في الحقيقة الملهم هو الله تعالى كما يدل عليه قوله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) وغيرها من الآيات الكريمة ومن المعلوم أن العالم اذا وصل في كل علم الى النهاية رجع ذلك كله الى أصلين كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما روى عن امامنا مالك رحمه الله وقد أشرت الى ذلك في دليل السالك بقولى

وكل علم من سواهما رجع * اليهما كما لمالك وقع

قوله (عند الثريا) الثريا كوكب مشهور (لناله رجال) وفى رواية أو رجل (من هؤلاء) أي فارس بقرينة وضع يده صلى الله عليه وسلم على سلمان الفارسي ولهذا حمل بعض أهل العلم هذا الحديث على سلمان الفارسى بعينه وزاد أبو نعيم في آخر هذا الحديث برقة قلوبهم ومن وجه آخر يتبعون سنتى ويكثرون الصلاة على (قال القرطبي) وقد ظهر ذلك فى العيان فانه ظهر فيهم الدين وكثر وكان وجود ذلك فيهم دليلا من أدلة صدقه عليه الصلاة والسلام (وقال النووى) عند هذا الحديث مانصه فيه فضيلة ظاهرة لهم أى لفارس وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها اه (وقال الابي) عند هذا الحديث فيه جدهم على تحصيل الايمان (قال مقيده وفقه الله) أما فضائل سلمان الفارسى رضى الله عنه فشهورة ويكفى من ذلك نسبة النبي صلى الله عليه وسلم له الى أهل بيته حيث قال سلمان منا أهل البيت * وأصله رضى الله عنه فارسى من رامهرمز وكان أبوه مجوسياً كقومه فنبهه الله تعالى على قبح ما كانوا عليه وجعل فى قلبه التشوف الى طلب الحق فهرب بنفسه الى أن وصل الشام فلم يزل يجول في البلدان ويكشف الاحبار والرهبان حتى وصل الى المقصود على ماهو مذكور فى السير (وروى عنه) أنه قال تداولنى فى ذلك بضعة عشر ربا من رب الى رب حتى أفضى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال غيره فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم يهود بكذا وكذا درهما وعلى أن يغرس لهم كذا وكذا من النخل فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل كلها بيده فطلعت النخل من عامها وأول مشاهده الخندق ولم يفته بعد ذلك مشهد وقيل انه شهد بدراً وأحدا والأول أعرف وكان خيرا فاضلا عالما زاهدا متقشفا قال الحسن كان عطاء سلمان خمسة آلاف واذا خرج له تصدق به ويأكل من عمل يده وكانت له عباءة يفترش بعضها ويلبس بعضها قال مالك كان سلمان يعمل الخوص بيده فيعيش منه ولا يقبل من أحد شيئاً ولم يكن له بيت وانما كان يستظل بالجدر والشجر فقال له رجل ألا أبنى لك بيتاً قال مالي به حاجة فما زال به الرجل حتى قال انى أعرف البيت الذى يوافقك قال فصفه لى قال أبنى لك بيتاً اذا قمت أصاب رأسك سقفه واذا مددت رجلك أصابها الجدار قال نعم فبنى له وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان الدين فى الثريا لناله سلمان وعن عائشة كان لسلمان مجلس من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفرد به بالليل حتى كان يغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله أمرنى أن أحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم على وأبو ذر

(١) أخرجه البخاري فى كتاب التفسير في أول تفسير سورة الجمعة ومسلم في آخر كتاب فضائل الصحابة في باب فضل فارس

٧٠٨ لَوْ (١) كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ

والمقداد وسلمان وقال سلمان علم العلم الاول والآخر بحر لا ينزف وهو منا أهل البيت وعن علي أيضاً سلمان مثل لقمان وله أخبار حسان وفضائل جمة توفي في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين وقيل بل سنة ست وقيل في خلافة عمر والاول أكثر قال الشعبي توفي بالمدائن وكان من المعمرين أدرك وصي عيسى بن مريم عليهما السلام وعاش مائتين وخمسين سنة وقيل بل ثلاثمائة وجملة ماحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثاً في الصحيحين منها سبعة وكان يكنى أبا عبد الله وكان ينتسب للاسلام فيقول أنا سلمان بن الاسلام ويعد من موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أعانه بما كوتب عليه فكان سبب عتقه وكان يعرف بسلمان الخير اه ملخصا من شرح الابي على مسلم (قلت) هذا الحديث وان كان فضله يعم جميع أبناء فارس ولا شك أن سلمان الفارسي الصحابي المشهور من أول من يدخل في ذلك الفضل لما علمته من ديانته وصحبته للنبي صلى الله عليه وسلم فلا شك أيضا أن فيه منقبة عظيمة للامام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى بل يمكن أن يكون هو المقصود به كما هو ظاهر رواية مسلم الثانية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس أو قال من أبناء فارس حتى يتناوله) ووقع في بعض طرقه عند أحمد بلفظ (لو كان العلم عند الثريا) الخ فلفظ لذهب به رجل بالافراد دليل واضح على أن المقصود به أشهر رجل من فارس بالعلم والديانة ولم يعلم فيهم بعد سلمان الفارسي من اشتهر عنه من العلم والرأي المصيب مع غاية الذوق التام والديانة المتينة كالشهرة بقيام كل الليل أوجله مثل ما اشتهر عن الامام أبي حنيفة رحمه الله فقد انتشر علمه في جل الآفاق وأذعنت النفوس لفهمه وديانته وأمانته في العلم وصيانته ولاجل ذلك قلده الجم الغفير من الائمة المجتهدين كصاحبيه الامام أبي يوسف والامام محمد بن الحسن وغيرهما الى وقتنا هذا وقد شهد له معاصروه بقوة الاستنباط حتى روى عن الامام الشافعي أنه قال الناس في الفقه عيال على الامام أبي حنيفة وقد ألفت الدواوين في ترجمته وقد تكلمت على مناقبه في شرح نظم دليل السالك حيث تكلمت على روايته عن مالك وعند اشارتي في ذلك النظم الى شدة معرفته بالقياس (قال الحافظ بن حجر) في فتح الباري واختلف أهل النسب في أصل فارس فقيل انهم ينتهي نسبهم الى جيومرت وهو آدم وقيل انه من ولد يافث بن نوح وقيل من ذرية لاوى بن سام بن نوح وقيل هو فارس ابن ياسور بن سام وقيل هو من ولد هدرام بن أرفخشد بن سام وقيل انهم من ولد يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم والاول أشهر الاقوال عندهم والذي يليه أرجحها عند غيرهم اه و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو كان لابن آدم واديان الخ الواديان تثنية واد وهو معروف والجمع أودية على غير قياس كأنه جمع ودى مثل سرى وأسرية للنهر أي ان ابن آدم لشدة حرصه على التكاثر في الدنيا وعدم شبعه منها حتى يموت لو كان له واديان من مال أي واديان ممتلآن من مال (لابتغى) بالغين المعجمة أي لطلب واديا (ثالثاً) لماله من الحرص على كثرة المال (ولا يملأ

جَوْفَ ٱبْنِ آدَمَ إِلَّا ٱلتُّرَابُ وَيَتُوبُ ٱللهُ عَلَى مَنْ تَابَ (رواه) البخارى [١] عن ابن عباس ومسلم عن أنس كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٠٩ لَوْ كُنْتُ [١] مُتَّخِذًا خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلَـكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب مايتقى من فتنة المال ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا بروايات ألفاظها متقاربة

جوف ابن آدم الا التراب) وهو كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء كأنه قال لايشبع من الدنيا حتى يموت وفى قوله ولا يملأ الخ تقرير لما قبله كأنه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب وقد قال تعالى (ألهيكم التكاثر حتى زرتم المقابر) الآية ثم قال (ويتوب الله على من تاب) أى من المعصية ورجع عنها أى يوفقه للتوبة نسأله تعالى التوفيق لاقوم طريق ومعرفة الحق مع التحقيق والمراد من هذا الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد منها مع مقاساة التعب فى ذلك في مدة الحياة ولا ينبغي للعاقل التعب فى غير طاعة الله تعالى والتزود للدار الباقية فمن العجب التعب في غير ذلك كما قال الشاعر

تعب كلها الحياة فما أعـ ❊ ـجب الا من راغب في ازدياد

ولـكن الله تعالى حبب الى بنى آدم الحرص على المال وعلى طول العمر كما رواه مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر) وحـديث لو كان لابن آدم الخ روى البخارى عن أبى بن كعب الانصارى رضى الله عنه أنهم كانوا يرونه من القرآن حتى نزلت ألهيكم التكاثر الآية التى هى بمعناه فى ذم الحرص على الاستـكثار من جمع المال والتقريع عن ذلك بالموت القاطع لكل ذلك ولا بد لـكل أحد منه فلما نزلت علموا أنه ليس بقرآن وقيل انه كان قرآنا فنسخت هذه السورة تلاوته دون حكمه ومعناه ومن أكرمه الله بغنى النفس فقد كفاه كثيرا من تعب الدنيا لان ذلك هو الغنى الحقيقى كما ورد فى الصحيحين من رواية أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم (ليس الغنى عن كثرة العرض ولـكن الغنى غنى النفس) وسيأتى ان شاء الله فى آخر هذا الحرف وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو كنت متخذا خليلا ❊ زاد البخارى من أمتى بين لفظة متخذا وخليلا أي لو كنت متخذا من أمتي خليـلا أرجع اليه فى الحاجات وأعتمد عليه فى المهمات (لا تخذت أبا بكر) الصديق رضى الله عنه (خليلا) وانما الذى ألجأ اليه وأعتمد في جملة الامور عليه هو الله تعالى وفي رواية أبى ذر اسقاط من أمتى مثل لفظ مسلم (ولـكنه) أى أبا بكر ولفظ البخارى ولـكن بتخفيف النون (أخى) فى الاسلام (وصاحبى) أى في الغار كما دل عليه قوله تعالى ❊ ثانى اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ❊ وصاحبه أيضا في الدار وفى الهجرة وفي سائر المشاهد فى الغزوات وكان مشهوراً بصاحب النبي صلى

وَقَدِ اتَّخَذَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً (رواه) البخاري [(١)] عن ابن

الله عليه وسلم كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام حين حصلت مغاضبة بين أبى بكر وعمر رضي الله عنهما * هل أنتم تاركو لى صاحبي * فقد نفى الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الاخاء المقتضى للمساواة قاله البيضاوى وغيره والخلة بالضم المحبة التى تخللت قلب الخليل بحيث لم يبق فيه لغيره متسع من المحاب ومنه اطلاق الخليل على ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى قوله تعالى * واتخذ الله ابراهيم خليلا * أى حبيباً أو محبوبا (فان قيل) جميع الصحابة مشترك في هذه الفضيلة التى هى اخوته صلى الله عليه وسلم فى الاسلام (فالجواب) أن رجحان أبى بكر الصديق فيها عرف من غير ذلك واخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصرة الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولابى بكر الصديق من ذلك أكثره وأعظمه وأشهره كسبقه الى الاسلام وانفاقه جميع ماله فى سبيل الله وقتاله لاهل الردة وسبقه بجمع القرآن فى مجلد واحد لما خاف ذهاب بعضه بموت القراء فى قتال مسيلمة كما أشرت اليه سابقاً عند حديث لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها الخ ثم بين صلى الله عليه وسلم أن الله اتخذه خليلا فلذلك لم يبق حب الله فى قلبه موضعاً لغيره فقال (وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلا) فخليل الله هو المنقطع اليه تعالى عن غيره القاصر لحاجته عليه وانما سمي ابراهيم عليه الصلاة والسلام خليلا لانه والى فى الله تعالى وعادى فيه وهكذا وقع للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وهو المناسب لقوله هنا فى الحديث وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلا بعد قوله لو كنت متخذاً خليلا الخ فهو كالتعليل للمانع من اتخاذه عليه الصلاة والسلام أبا بكر خليلا فمعنى الحديث أن حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعاً لغيره كما تقدمت الاشارة اليه قريباً * قال القاضى عياض * وجاء في أحاديث انه صلى الله عليه وسلم قال * الا وأنا حبيب الله * فاختلف المتكلمون هل المحبة أرفع من الخلة أم الخلة أرفع أم هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب الا خليلا ولا يكون الخليل الا حبيباً وقيل الحبيب أرفع لأنها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو أفضل من الخليل وقيل الخليل أرفع وقد ثبتت خلة نبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى أن يكون له خليل غيره وأثبت محبته لخديجة وعائشة وأبيها وأسامة وأبيه وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير ألطافه وهدايته وافاضة رحمته عليه هذه مباديها وأما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال فى الحديث الصحيح فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به و بصره الى آخره اه قال النووى * وأما قول أبى هريرة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابي يحسن فى حقه الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم اه (قال مقيده وفقه الله) وفى هذا الحديث منقبة عظيمة لابى بكر الصديق رضى الله عنه وأي منقبة أعظم من كونه هو أفضل هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم باجماع وهو خليفته

(١) أخرجه البخارى في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا الخ ثلاث مرات وفى كتاب الفرائض في باب ميراث الجد مع الاب * ومسلم في كتاب فضائل الصحابة في باب فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه ست مرات بروايات أكثرها عن ابن مسعود رضى الله عنه وبعضها عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه

عباس ومسلم واللفظ له عن ابن مسعود كلاهما رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

باجماع الصحابة وانما أجمعوا على ذلك بعد ماحصل من النزاع أولا في ذلك للادلة التى قامت عندهم على أنه هوالمستحق لخلافة الرسول عليه الصلاة والسلام وان لم يعهد اليه بالخلافة صريحاً فقد دلت أحاديثه الصحيحة على ذلك ولهذا صح الاجماع عليه لان اجماع الامة لا يكون الا عن دليل من كتاب أوسنة وهذا عين ماوقع فى اجماعهم على خلافة الصديق * فما دل على ذلك ما أخرجه البخارى عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال أتت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع اليه قالت أرأيت ان جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت قال صلى الله عليه وسلم ان لم تجدينى فأتى أبا بكر * ففيه اشارة الى أن أبا بكر هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا جزم عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان مراده نفى النص على ذلك صريحاً * قال القسطلانى * وفى الطبرانى حديث * قلنا يارسول الله الى من ندفع صدقات أموالنا بعدك قال الى أبي بكر الصديق * وهذا لو ثبت كان أصرح من حديث الباب فى الاشارة الى أن الخليفة بعده أبو بكر لكن اسناده ضعيف اه * ومن ذلك أيضاً * قوله صلى الله عليه وسلم لايبقين في المسجد باب الا سد الا باب أبي بكر كما ثبت فى الصحيح وفى بعض رواياته سدوا كل خوخة الا خوخة أبى بكر وفي هذا الحديث تعريض بالخلافة له رضى الله عنه لان ذلك ان أريد به الحقيقة فذاك لان أصحاب المنازل الملاصقة للمسجد كان لهم الاستطراق منها الى المسجد فأمر بسدها سوى خوخة أبي بكر تنبيها للناس على الخلافة لانه يخرج منها الى المسجد للصلاة وان أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة أيضاً وسد أبواب المقالة دون التطرق والتطلع اليها كما قاله القسطلانى وغيره (فان قيل) قد وقع فى حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد والنسائى بأسناد قوى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة فى المسجد وترك باب على كرم الله وجهه وغير ذلك من الآثار الشاهدة له وظاهر هذا يعارض حديث الامر بسد الابواب الا باب أبى بكر (فالجواب) كما فى فتح البارى أن معنى ذلك أن باب على كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده و بيت أبى بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة الى داخل المسجد فأذن له فى ترك الخوخة إستثناء له اشارة الى استخلافه بخلاف على اذ لاباب له الا الى جهة المسجد فهو مضطر لتركه مفتوحا هذا محصل الجمع وقيل لايتم ذلك الا بأن يحمل مافى قصة على على الباب الحقيقي وما فى قصة أبى بكر على الباب المجازى الى غير ذلك مما فضل به الصديق على غيره من الصحابة وحسبك من ذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم له حين خاصمه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثنى اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق وواسانى بنفسه وماله فهل

٧١٠ لَوْ يُعْطَى (١) ٱلنَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَٱدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ

أنتم تاركو لي صاحبي مرتين فما أوذي بعدها رواه البخاري في صحيحه في فضائل الصديق وفي التفسير وقوله فهل أنتم تاركو لي صاحبي باضافة تاركو الى صاحبي وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة وفي ذلك جمع بين اضافتين الى نفسه الشريفة تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر * وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم * بنصب أولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول ومناقب الصديق رضى الله عنه أكثر من أن تحصي (قلت) وقد بحثت غاية البحث عن سبب تكنيته بأبي بكر ولم أجد في أبنائه من سمى بكرا لافي الجاهلية ولا في الاسلام وما رأيت لسبب تكنيته بذلك الا قول صاحب المصباح المنير والبكر بالفتح الفتى من الابل وبه كنى ومنه أبو بكر الصديق اه ونظم معنى كلامه بعض الفضلاء بقوله

والبكر بالفتح فتى الابل * ومنه كنية أبى بكر العلى

وليس فى عبارة صاحب المصباح تصريح بوجه تكنيته بأبى بكر وانها بسبب بكر من الابل كان ملابساً له مثلا حتى يصدق عليه انه كنى به ورأيت للزمخشري كما نسبه له شارح المواهب اللدنية مانصه ولعله كنى أبا بكر لابتكاره المكرمات وهذا أيضاً ليس بشيء اذ لو كانت تكنيته من هذا المعنى لقيل له أبو الابتكار ثم بعد هذا كله فتح الله على باستنباط سبب تكنيته من حديث البخارى فى آخر باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه تزوج امرأة من كلب يقال لها أم بكر فلما هاجر أبو بكر طلقها فتزوجها ابن عمها الشاعر الذى قال هذه القصدية رثى بها كفار قريش

وماذا بالقليب قليب بدر من الشيزى تزين بالسنام الخ

فعلمت أن وجه تكنيته بأبي بكر من أجل كونه تزوج امرأة يقال لها أم بكر فقيل له هو أبو بكر لكونه أبا لابن زوجته عرفا اذ هو ابن زوجته ومن الضرورى عند العرب تسمية زوج المرأة أبا لجميع أبنائها ولو من غيره فهذا والله تعالى أعلم هو سبب تكنيته بأبى بكر وما تحصلت عليه الا بعد الاستقراء التام الذى يعلم منه أن لاوجه لتكنيته بأبي بكر الا هذا الذي استنبطته من هذا الحديث (ومعنى) قول الشاعر من الشيزى الخ هو بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاى والقصر شجر تعمل منه الجفان والمراد أصحابها اذ المعنى وماذا بقليب بدر من أصحاب الجفان المتخذة من الشيزى للثريد وقوله تزين بالبناء للمفعول وقوله بالسنام بفتح السين المهملة أى بلحوم سنام الابل فهو على حذف مضاف وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو يعطى الناس بدعواهم أى بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم (لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) هذا جواب لو واذا وقع ذلك لايتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطى أن الدعوى بمجردها

وَلَـٰكِنَّ ٱلْيَمِينَ عَلَى ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ (رواه) البخارى [1] ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والاموال وغيرها وبطلان هـذا اللازم ظاهر لانه ظلم بين وسبب للفساد والقتال بين الناس وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة فى كونه لايعطي الناس بمجرد دعواهم لأنه لو وقع ذلك لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولا يمكن المدعي عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة ثم قال (ولكن اليمين على المدعي عليه) أى اذا عجز المدعى عن البينة كما أشار اليه ابن عاصم في تحفة الحكام بقوله

والمدعى عليه باليمين * في عجز مدع عن التبيين

بعد قوله

فالمدعى مطالب بالبينه * وحالة العموم فيه بينه

وهذا معنى الحديث الذي رواه البيهقي باسناد صحيح وهو * البينة على المدعي واليمين على من أنكر * وأوله عن ابن عباس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال * لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر * قال النووى رواه البيهق وغيره بأسناد حسن أو صحيح وقال القسطلانى بأسناد جيد وقال الحافظ بن حجر فى متن بلوغ المرام وللبيهق بأسناد صحيح * البينة على المدعى واليمين على من أنكر * قال النووى وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لايقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك اه وهذا الحديث فيه دلالة على أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه و بين المدعى اختلاط أم لا كما هو قول الجمهور من سلف الامة وهو مذهب الشافعى وأبي حنيفة وان خالف قول امامنا مالك وجمهور أصحابه وفقهاء المدينة السبعة أن اليمين لاتتوجه الا على من بينه وبين المدعي خلطة لئلا تبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة عندهم واختلف في تفسير هذه الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل غير ذلك والذى جرى به عمل المتأخرين من المالكية وهو قول ابن نافع وابن عبد الحكم من المتقدمين توجهها دون خلطة كما أشار اليه ناظم العمل الفاسى بقوله

ودون خلطة توجه اليمين * على الذي عليه الادعا يبين

(تنبيه) قوله في الحديث ولكن اليمين على المدعى عليه * المدعي عليه كل من عضد قوله عرف أو أصل قال أبو عبدالله المقرى فى كلياته أي قواعده الفقهية كل من عضد قوله عرف أو أصل فهو مدعى عليه وكل من خالف قوله أحدهما فهو مدع فالمدعي عليه أقوى المتداعيين سبباً والمدعى أضعفهما اه والى هذا التعريف أشار ابن عاصم فى التحفة بقوله

(1) أخرجه البخارى في كتاب تفسير القرآن في باب ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الخ من تفسير سورة آل عمران وأخرج بعضه فى كتاب الرهن فى باب اذا اختلف الراهن والمرتهن الخ وأخرجه مسلم في أول كتاب الاقضية في باب اليمين على المدعى عليه

٧١١ لَوْ (١) يَعْلَمُ ٱلْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ ٱللّٰهِ مِنَ ٱلْعُقُوبَةِ مَاطَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ وَلَوْ يَعْلَمُ ٱلْكَافِرُ مَاعِنْدَ ٱللّٰهِ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ مَاقَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ (رواه) البخارى (١)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الرجاء مع الخوف ومسلم في كتاب التوبة في باب سعة رحمة الله تعالى وانها سبقت غضبه

فالمدعى من قوله مجرد * من أصل او عرف بصدق يشهد
والمدعى عليه من قد عضدا * مقاله عرف أو اصل شهدا

وقوله عضد بتخفيف الضاد المعجمة وفتحها أى قوى وهذا أرجح الاقوال في تعريف المدعى والمدعى عليه وقيل فيهما غير ذلك وهذا الحديث أي حديث لو يعطى الناس بدعواهم الخ رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما مرفوعا كما جريت عليه فى المتن من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه أصحاب السنن وغيرهم وقال الترمذى بعد أن رواه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح وقال القاضى عياض قد رواه البخارى ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا وحينئذ فما نقله النووي عن القاضي عياض أنه قال قال الاصيلى لايصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس الخ لاعبرة به وبمراجعة متنى الصحيحين يعلم أنه لاوجه لما ادعاه الاصيلى فيه ولذا جزم غير واحد من الحفاظ كالحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام وغيره وكالحافظ السيوطى بأنه متفق عليه أى اتفق عليه البخارى ومسلم كما هو المطلوب والله أعلم (وقوله ولكن اليمين الخ) يحتمل فيه اعمال لكن فتكون مثقلة واليمين منصوبا على أنه اسمها وعلى المدعي عليه خبرها ويحتمل اهمالها فتكون مخففة ويكون مابعدها مبتدا وخبره الا على مذهب يونس من النحاة لانه يعملها وهي مخففة كما أشار اليه ابن عمنا المختار فى احراره بقوله

لكن ان خففتها فاهملا * ويونس يجوز أن تعملا

وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله لو يعلم المؤمن الخ أي لو يعلم المؤمن علم يقين ماعند الله أى الذى عنده عز وجل (من العقوبة) لمن عصاه (ماطمع) بكسر الميم من باب فرح كما فى القاموس (بجنته أحد) ولو عمل ماعمل (ولو يعلم الكافر ماعند الله من الرحمة) أى الذى عند الله تعالى من الرحمة الواسعة (ماقنط) بفتح القاف وبكسر النون من باب تعب وبفتحها من باب ضرب أيضاً وحكى الجوهري لغة ثالثة وهى انها من باب قعد أى مايئس (من جنته أحد) ولو كان كافرا اذ العبرة بالخاتمة وربما يختم الله له بالايمان نسأل الله تعالى الختم به في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ففى هذا الحديث أن الذى ينبغى للمؤمن هو أن يكون راجياً وخائفا فلا يقتصر على أحدهما دون الآخر فربما يفضي الرجاء الى المكر والخوف الى القنوط وكل منهما مذموم كما دل عليه القرآن العزيز في غير ما آية كقوله تعالى * (فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) * وكقوله تعالى اخبارا عن خليله ابراهيم عليه الصلاة والسلام * قال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون * وكقوله تعالى اخبارا عن نبي الله

ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧١٢ لَوْ يَعْلَمُ (١) ٱلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب اثم المار بين يدى المصلى ومسلم في كتاب الصلاة في باب منع المار بين يدى المصلى

يعقوب عليه السلام * ولا تيأسوا من روح الله انه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون * أى لاتقنطوا من رحمة الله وفرجه انه الخ لأن من آمن يعلم انه متقلب فى رحمة الله ونعمته وأما الكافر فلا يعرف رحمة الله ولا تقلبه فى نعمته فييأس من رحمته والعياذ بالله فأمن مكر الله والقنوط من رحمته تعالى كلاهما منوط بسخط الله كما أشار اليه ابن عمنا المختار ابن بون في وسيلة السعادة بقوله

وأمن مكر الله والقنوط * كلاهما بسخطه منوط

فالمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير ينبغى له تحسين ظنه بالله ورجاء أن يمحو عنه ذنوبه والمقصود من الخوف أن من وقعت منه طاعة ينبغى له أن يرجو قبولها من الله تعالى وينبغى له أن يغلب الخوف على الرجاء دائما الا في حالة الاحتضار فينبغى له تغليب جانب الرجاء ويندب له تحسين ظنه بالله حينئذ فانه تعالى عند ظن عبده به كما جاء معناه فى الحديث القدسى وليس للعبد في هذه الحالة الا حسن ظنه بالله وتغليب جانب الرجاء فيه والرجاء بالمد تعليق القلب بمحبوب من جلب نفع أو دفع ضر سيحصل في المستقبل ويفارق التمنى وهو طلب مالا طمع فى وقوعه بأن التمنى يصحبه الكسل ولا سلك صاحبه طريق الجد فى الطاعات والرجاء بعكسه (وقولى واللفظ له) أى لمسلم وأما لفظ البخارى ففيه تقديم الجملة الثانية وتأخير الاولى فلفظه (فلو يعلم الكافر بكل الذى عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذى عند الله من العذاب لم يأمن من النار) هكذا من رواية أبى هريرة أيضا بزيادة فى أوله وهي (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسعا وتسعين رحمة وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر الخ) وقد تقدم بلفظ البخارى هذا فى حرف الهمزة من الجزء الاول وروايته هنا وان كان فيها تكرار مع ماسبق في حرف الهمزة فقد أثبته هنا أيضا بلفظ مسلم للتنويع وبيان أن المناسب ذكره في حرف اللام أيضا لخلو لفظ مسلم من الزيادة التى قبله للبخارى فبهذا كله يعلم انه مما اتفق عليه البخارى ومسلم اذ المعنى واحد واللفظ متقارب والراوى واحد وهو أبو هريرة رضي الله عنه وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو يعلم المار بين يدى المصلى الخ أى (لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا) أى ما الذى (عليه) أى من الاثم فى مروره بين يدى المصلى وجواب لو محذوف أى لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيراً له فقوله (لكان أن يقف أربعين خيراً له) جواب لو المحذوفة لا المذكورة وخيرا نصب على أنه خبر كان وفى رواية خير بالرفع اسمها وخبرها ماقبله (من أن يمر) أى من مروره (بين يديه) أى المصلى لان عذاب الدنيا وان عظم يسير

جُهَيم الانصارى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧١٣ لَوْ (١) يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ

وأبهم فى الحديث الامر الذى على المار ليدل على الفخامة وزاد الكشميهنى من الاثم قال فى الفتح وليست هذه الزيادة فى شىء من الروايات غيره والحديث فى الموطأ وباقى السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم أرها فى شىء من الروايات مطلقاً لكن فى مصنف ابن أبي شيبة يعنى من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا الخ ماذكره من ابطال ثبوتها في الروايات (وفي الصحيحين) بعد ذكر هذا الحديث مانصه ٭ قال أبو النضر لا أدرى أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة ٭ وأبو النضر هو سالم بن أبى أمية وقوله أقال ضميره لبشر بن سعيد الذى روى هذا الحديث عن أبى جهيم راويه أو للنبي صلى الله عليه وسلم وللبزار أربعين خريفا وفى صحيح ابن حبان عن أبى هريرة مائة عام بدله أربعين وكل هذا يقتضى كثرة مافي المرور بين يديه من الاثم والظاهر أن ذكر العدد مثال والغرض منه المبالغة ووجه التقييد بالاربعين ان كمال كل طور بأربعين كأطوار النطفة فان كل طور منها بأربعين يوما وكمال عقل الانسان بأربعين سنة (تنبيه) اختلف في حريم المصلى الذى يمتنع المرور فيه ان لم يستتر فقال ابن العربي انما يستحق قدر ركوعه وسجوده واختاره الابي وقال ابن عرفة مالا يشوشه المرور فيه وحده بنحو عشرين ذراعا اهـ من شرح شيخنا المرحوم العلامة أحمد بن أحمد بن الهادى لمختصر خليل المسمى مغنى قراء المختصر وحينئذ فيأثم المار الذى له مندوحة اذا مر بين يدى المصلى فيما يستحقه وكذا مناولة آخر شيئاً أمامه ومثله من يكلم آخر أو يقرأ صلى المصلى لسترة أم لا وقد أشار خليل في المختصر لهذا بقوله واثم مار له مندوحة الخ وهذا فى غير المسجد الحرام وأما فيه فمن صلى لغير سترة جاز المرور بين يديه للضرورة والا كره للطائف وحرم على غيره ولا اثم على المصلى اذا صلى لسترة أو فرجة بين يدى مصل في كل مسجد ومثله من لم تكن له مندوحة وكما يأثم المار الذي له مندوحة يأثم المصلى المتعرض للمرور أيضا ان لم تكن له سترة كما أشار له خليل بقوله ومصل تعرض عاطفا على قوله واثم مار وانما يأثم المصلى المتعرض لتهاونه بالسنة فقد يأثمان وقد لا يأثمان وقد يأثم أحدهما والمصلى تستحب له السترة اذا كان اماما أو فذا كما فى مختصر خليل وغيره ولا تطلب من المأموم لان امامه سترة له كما لمالك أو لان سترة الامام سترة له كما لعبد الوهاب فيأثم المار بين الامام والصف الاول على القول الاول لا على الثاني لحيلولة الامام بينه و بين السترة و بسط هذه الفروع محله كتب الفروع و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله لو يعلم الناس الخ أي لو يعلم الناس ما فى النداء أى الاذان من الخير والبركة (والصف الاول) أى ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذى يلى الامام أي من الخير

ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا (رواه) البخاري [1] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

والبركة كما فى رواية أبى الشيخ (ثم لم يجدوا) سبيلا لتحصيل فضل ذلك (الا أن يستهموا) أى يقترعوا (عليه) أي على ماذكر من الاذان والصف الاول (لاستهموا) أى لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين أن المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين ووضع المضارع هنا موضع الماضى لافادة استمرار العلم (ولو يعلمون مافي التهجير) أى التبكير الى الصلوات كلها (لاستبقوا اليه) أى الى التهجير اليها ولا يعارضه بالنسبة الى الظهر الابراد به لانه تأخير قليل والتهجير يمتد فى مدة الحر الى قرب العصر (ولو يعلمون مافى) ثواب أداء صلاة (العتمة) أى العشاء فى الجماعة (والصبح) أى وثواب أداء صلاة الصبح فى الجماعة أيضا (لاتوهما ولو حبواً) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أى مشيا على اليدين والركبتين أو المقعدة أي ولو كانوا حابين من حبي الصبي اذا مشى على أربع أى يديه ورجليه و يقال يديه وركبتيه وفى الحديث الحث على منصب الاذان والصف الاول والتهجير للصلاة والعتمة والصبح لما فيها من الفضائل ولما فى العتمة والصبح من المشقة على النفوس وفيه مشروعية القرعة وتسمية العشاء عتمة وان ورد النهى عن ذلك فهذا بيان لان النهى ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه لظهور جوازه من هذا الحديث أو جئ به لدفع توهم أن يراد بالعشاء المغرب لانهم كانوا يسمونها عشاء فاستعملت العتمة التى لايشكون فيها دفعا لاعظم المفسدتين بأخفهما وفى رواية البخارى فى باب فضل التهجير عن أبى هريرة زيادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وقال لو يعلم الناس مافي النداء والصف الاول * الى آخر ماتقدم وحديث الشهداء رواه البخارى هنا من طريق مالك وزاد مالك في موطأه صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اه وهو يؤيد أن البخارى أخرج حديث مالك المروى له في الموطأ غير أنه أسقط هذه الثلاثة الاخيرة منه وعلى هذا فقولي في دليل السالك

الا نذوراً كحديث الشهدا * وهو صحيح باتفاق عهدا الخ

المراد به حديث الشهداء بتمام السبعة لامطلق حديث الشهداء كما يوهمه ظاهر اللفظ و بهذا يعلم أن البخارى ومسلما كادا أن لايتركا حديثاً واحدا مما أسنده مالك فى موطأه والله أعلم وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضا الشريق ومن أكله السبع ومن الشهداء أيضا المرأة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاذان فى باب الاستهام فى الاذان وفى باب فضل التهجير الى الظهر بزيادة فى أوله وفي الشهادات أيضا وفى غير ذلك وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة في باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها الخ

٧١٤ لَوْلَا (١) أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى ٱلنَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِٱلسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة في باب السواك يوم الجمعة وفي كتاب التمني في باب ما يجوز من اللو الخ ولم يذكر فيه هنا عند كل صلاة وأخرجه في كتاب الصوم في باب السواك الرطب واليابس للصائم تعليقا ولفظه في آخره لامرتهم بالسواك عند كل وضوء الى غير ذلك من طرقه في صحيح البخاري * وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة في باب السواك

تموت بالطلق ومن يموت عشقا فعف وكتمه ويروى من الشهداء غير هـذا ومحل بسطه المطولات وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لولا الخ أى لولا مخافة (أن أشق) بضم الشين من باب قتل (على أمتى أو على الناس) شك من الراوى وان فى قوله لولا أن أشق مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة (لامرتهم) أمر ايجاب (بالسواك) أى باستعماله (مع كل صـلاة) فرضا كانت أو نفلا فهو عام تندرج فيه الجمعة بل هى أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطييب الفم الذى هو محل الذكر والتلاوة والمناجاة وازالة مايضر بالملائكة و بنى آدم من تغير الفم وفى حديث عند البزار * ان الملك لايزال يدنو من المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه * الحديث ولاحمد وابن حبان * السواك مطهرة للفم مرضاة للرب * وله وابن خزيمة * فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا * وفى البخارى في كتاب الصوم تعليقا قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم * السواك مطهرة للفم مرضاة للرب * وروى ابن خزيمة وغيره * لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء * أى أمر ايجاب كما تقدم * و يستحب السواك عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال ولو للصائم اذ يجوز له كل النهار قبل الزوال اتفاقا و بعده على المشهور وقيل يكره بعد الزوال . وذكر البخارى فى كتاب الصوم فى باب السواك الرطب واليابس للصائم عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أحصى أو أعد . وقال ابن عباس فيـه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقى البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد فى حسنات الصلاة ويصح الجسم ولاجل هـذه الخصال العشرة الواردة فيه سأل أخونا الشقيق وشيخنا المرحوم الشيخ محمد العاقب علماء فاس لما قدم عليها فى المرة الاولى على وجه اللغز بقوله

أسائل أهل العلم ماهى خصلة * بعشر خصال فى الحديث مفصله

أدام النبي في المدينة فعلها * وأضحت لدى أهل المدائن مهمله

فلم يهتد لمراده الا الشيخ التهامى قنون ففهم ان هذه الخصلة هى السواك وأجابه بأبيات لم أحفظها ذكر فيها هذه الخصال المذكورة عن ابن عباس فلما أجاب الاخ رحمه الله قال له المرحوم ولم لاتأمرون الناس به فقال غلب عليهم الجهل وترك السنة (قال مقيده وفقه الله) يتعين اظهار هذه السنة بحضرة الناس كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله بحضرة الناس فقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال *

عنه عن رسول الله ﷺ

٧١٥ لَوْلَا (١) أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ * أَيْ بَعْدَ أَنْ رَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا مَرَّتَيْنِ (رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب وقت العشاء وتأخيرها

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك فى فيه كأنه يتهوع * أي يتقيأ أى له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة . قال الحافظ بن حجر في فتح الباري * و يستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا أما الاسنان فالاحب فيها أن تكون عرضا وفيه حديث مرسل عند أبى داود وله شاهد موصول عند العقيلى فى الضعفاء وفيه تأكيد السواك وانه لايختص بالاسنان وانه من باب التنظيف والتطيب لامن باب ازالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به و بوبوا عليه استياك الامام بحضرة رعيته اه والخصال الواردة فيه أكثر مما تقدم بل أنهاها بعضهم الى ثلاثين خصلة ولابن حجر منظومة في ذلك * وحديث لولا أن أشق على أمتى أصله حسن لذاته لكنه صار صحيحاً لكثرة طرقه كما صرح به في طلعة الانوار فى مبحث الحسن بقوله

وآخر القسمين دون الاول * والاول الصحيح عنه معتل
ان لم يك الاول صاحب طرق * وان يكن صح كلولا أن أشق

ووجه ذلك أن محل انحطاط الحسن لذاته عن الصحيح فى القوة حيث لم يجئ الحسن لذاته من وجه آخر والا حكم عليه بالصحة لانجبار النقص اليسير فيه و يسمى هذا النوع من الصحيح صحيحا لغيره فالمراد بالاول في البيتين الحسن لذاته والمعنى أنه اذا كانت له طرق لم يكن الصحيح معتليا عنه كما هو الواقع في حديث لولا أن أشق فانه صحيح لكثرة طرقه ولذلك اتفق عليه البخارى ومسلم وكل ما اتفقا عليه فى حكم المتواتر كما قدمناه عن ابن الصلاح وغيره في خطبة هذا الكتاب و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله لولا الخ أى لولا خوف (أن أشق على أمتى لامرتهم) أمر ايجاب (أن يصلوها) أي صلاة العشاء (كذلك) أي كذلك الوقت الذى جاءهم فيه بعد أن أعتم بالعشاء أى أخرها للعتمة وفسره حسبما هو مذكور في سبب هذا الحديث بقولى (أي بعد أن رقدوا واستيقظوا مرتين) * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم كما فى المتن قال بأسناده (أنبأنا ابن جريج قال قلت لعطاء أي حين أحب اليك أن أصلى العشاء التى يقول لها الناس العتمة اماما وخلوا قال سمعت ابن عباس يقول أعتم نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة فقال عطاء قال ابن عباس فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على شق رأسه فقال لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن

يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس فبدد لى عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلى الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لايقصر ولا يبطش بشيء الا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك أخرها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا أدرى قال عطاء أحب الى أن أصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال فان شق عليك ذلك خلوا أو على الناس في الجماعة وأنت امامهم فصلها وسطا لامعجلة ولا مؤخرة) اه قوله قال فاستثبت عطاء أى طلبت منه التثبت وثبوت كيفية وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه وعطاء هو ابن أبى رباح المشهور بالصلاح * وقوله ثم صبها هكذا فى رواية مسلم بالصاد المهملة والباء الموحدة قال القاضى عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد ولفظ البخارى ثم ضمها مكان صبها ثم وصف فعله بيده بقوله يمرها كذلك الخ * وقوله لايقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أى لايبطئ وفى رواية لايعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب * وقوله ولا يبطش بضم الطاء كما فى اليونينية أى لايستعجل بشيء الا كذلك أي الا مثل ماذكر من التبديد وما بعده (قال مقيده وفقه الله) يؤخذ من هذا الحديث أن كراهة النوم قبل العشاء للتنزيه لا للتحريم وهو كذلك اذا كان من عادته الانتباه ولم يخش استغراق الوقت المختار بغلبة النوم وقد أخرج البخارى ان ابن عمر كان لايبالى أقدم العشاء أم أخرها اذا كان لايخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها قال القسطلانى وغيره وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها ووجه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايحب النوم قبلها والحديث بعدها فقد روى مسلم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم (كان لايبالى بعض تأخيرها قال يعنى العشاء الى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها) وكونه لايحب النوم قبلها هو الموافق لما رواه مالك فى موطأه أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان أهم أمركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب لهم أوقات الصلاة المختارة وقال في العشاء وصلوا العشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه كرر فمن نام الخ ثلاث مرات وظاهره الوقف على عمر ولكن فيه مايدل على أنه مرفوع حكما اذ فيه من تعيين الاوقات مالا يقال من جهة الرأي وفى مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام قبل العشاء فلا نامت عينه) فهو شاهد لرفع رواية عمر رضى الله عنه فبهذا وغيره يتضح أن الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى الثلث الاول من الليل وأنه ربما أخرها الى نصف الليل كما هو ظاهر حديث المتن عندنا وبالله تعالى التوفيق

٧١٦ لَوْلَا (١) أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلٰكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧١٧ لَوْلَا (٢) أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا * وَالضَّمِيرُ فِي أَكَلْتُهَا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد في باب الجعائل والحملان في السبيل وفى أوائل الجهاد أيضا ومسلم في كتاب الامارة في باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله

(١) قوله لولا الخ أى (لولا أن أشق) بضم الشين كسابقيه (على أمتي) لان أنفسهم لاتطيب بالتخلف عني في الجهاد ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر (ماتخلفت عن سرية) السرية هى القطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث الى العدو (ولكن لا أجد حمولة) بفتح الحاء المهملة وهى التى يحمل عليها من كبار الابل قال الله تعالى * ومن الانعام حمولة وفرشا * فالحمولة هى ماذكرناه والفرش الصغار كالفصلان والعجاجيل والغنم لانها دانية من الأرض مثل الفرش المفروش عليها (ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق) بضم الشين المعجمة من باب قتل (على أن يتخلفوا عنى ولوددت) بكسر الدال من باب تعب أى تمنيت أى والله لوددت (أنى قاتلت فى سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت) بالبناء للمفعول فى الافعال الاربعة وتمنيه صلى الله عليه وسلم ذلك للحرص منه على الوصول الى أعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه في مرضاة ربه واعلاء كلمته تعالى ورغبته عليه الصلاة والسلام فى الازدياد من الثواب العظيم ولتتأسى به أمته في الرغبة فى الجهاد والقتل فى سبيل الله فجزى الله عنا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل ماجزى نبيا عن أمته وجمعنا معه فى البرزخ وفى الدار الآخرة في أعلى جنات الفردوس ورزقنا التمتع بالعود لمجاورته بالمدينة المنورة حتى يختم لنا فيها بالايمان الكامل ان شاء الله وبالله تعالى التوفيق

(٢) قوله لولا الخ أى لولا (أن تكون) هذه التمرة التى وجدتها ساقطة في الطريق (صدقة) وفى رواية من صدقة وفي أخرى من الصدقة (لاكلتها) أى تلك التمرة وانما تركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها صدقة وقد أخرج البخاري في صحيحه فى اللقطة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * أجد تمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها * ورواه مسلم عن أبى هريرة أيضا بنحوه ولفظه * والله انى لانقلب الى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشى * الى آخر الحديث وقد تقدم في حرف الهمزة من روايتهما انى لانقلب الى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى الى آخر الحديث وتقدم فى حرف الكاف قوله عليه الصلاة والسلام للحسن بن علي

لِتَمْرَةٍ مَرَّ بِهَا فِي الطَّرِيقِ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧١٨ لَوْلَا [1] الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا

رضي الله عنهما لما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه (كخ كخ أرم بها أما علمت انا لانأكل الصدقة) من رواية الصحيحين عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام وهذه النصوص صريحة فى تحريم الزكاة عليه وعلى آله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم لانهم منزهون عن أوساخ الناس والزكاة انما شرعت لتطهير العباد من الذنوب وشبهها لقوله تعالى * (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) * الآية ولكن الاولى في هذا الزمن لما حرم آل البيت من بيت المال ومن اهداء الناس لهم على سبيل التشريف والتعظيم أن يعطوا من الزكاة اذا كانوا فقراء صونا لهم عن الضياع مع نية احترامهم واكرامهم وقد جرى عمل المالكية المطلق على ذلك كما أشار اليه ناظمه بقوله

والوقت قاض بجواز اعطا * ء الآل من مال الزكاة قسطا

وجرى به عمل فاس أيضا كما صرح به ناظمه في قوله * كذا التصدق على الشريف * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لولا الهجرة الخ هذا قاله عليه الصلاة والسلام استطابة لنفوس الانصار وهم الاوس والخزرج سماهم الله بذلك في القرآن في آيات عديدة وكان يقال لهم فى الجاهلية أبناء قيلة وهى أم الاوس والخزرج كما أشار اليه صاحب نظم عمود النسب بقوله

أوس وخزرج هم الانصار * وقيلة أمهما واختاروا الخ

وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لهم لما فيه من الثناء عليهم وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى لانه حرام مع أن نسبه عليه الصلاة والسلام أفضل الانساب وأكرمها وهذا تواضع منه عليه الصلاة والسلام وحث على اكرامهم واحترامهم ومع هذا كله فلا يلحقون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن أقاربهم واحيائهم وحرموا أوطانهم وأموالهم فالانصار وان اتصفوا بصفة النصرة والايثار والمحبة والايواء لكنهم مقيمون فى مواطنهم وحسبك شاهدا على فضل المهاجرين قوله هذا لان فيه اشارة الى جلالة رتبة الهجرة حيث لم يترك الانتساب اليها لقوله لولا الهجرة لكنت الخ فهو نبي مهاجرى لا أنصارى وقوله (ولو سلك الناس واديا وشعبا) الوادى معروف والشعب بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة الطريق فى الجبل وجمعه شعاب وأما الشعب بالفتح فهو ما انقسمت فيه قبائل العرب وجمعه شعوب مثل فلس وفلوس (لسلكت وادى الانصار وشعبها) والمراد

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب مايتنزه من الشبهات وفى اللقطة في باب اذا وجد تمرة فى الطريق ولفظه لولا اني أخاف أن تكون الخ ومسلم في كتاب الزكاة فى باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله بثلاث روايات كلها عن أنس وفي اثنتين منها لولا أن تكون من الصدقة الخ

الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧١٩ لَوْلَا [1] بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ (رواه) البخارى [2] ومسلم واللفظ له عن

بلدهم (الانصار شعار) بكسر الشين المعجمة وهو مايلى الجسد من الثياب كما فى المصباح وغيره (والناس دثار) بكسر الدال المهملة وبالمثلثة المفتوحة وهو مايجعل فوق الشعار أى انهم بطانته وخاصته وانهم ألصق به وأقرب اليه من غيرهم وهو تشبيه بليغ ثم قال (انكم ستلقون بعدى أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة أى يستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك من الاستحقاق وقد كان ما أخبر به الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام فهو من أعلام نبوته (فاصبروا) أى على هذه الاثرة وغيرها من المكاره (حتى تلقونى على الحوض) يوم القيامة فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر وفى قوله حتى تلقونى على الحوض دلالة ظاهرة على أنهم يردون حوضه عليه الصلاة والسلام وأنهم ليسوا ممن يذاد عنه يوم القيامة جعلنا الله مع أحبابنا ممن يشرب منه شرابا هنيئا لا يظمأ بعده أبدا وسبب هذا الحديث قد تقدم عند حديث لو سلك الناس واديا ❊ فلا حاجة للاطالة به ثانيا ❊ وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لولا الخ أى (لولا بنو اسرائيل) أي لولا فعلهم (لم يخبث) بضم الباء الموحدة من باب قرب أي لم يتغير (الطعام) أى ريحه وطعمه (ولم يخنز اللحم) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها زاي من باب تعب أي لم ينتن ويتغير وسبب ذلك فيما روى عن قتادة أن بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بنتنه فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت (ولولا حواء) بالهمز والمد سميت بذلك لانها أم كل حى من بنى آدم أو لانها خلقت من ضلع آدم القصرى اليسرى وهو حى قبل دخوله الجنة (لم تخن أنثى زوجها الدهر) أي سائر الدهر أي لولا تزيين حواء لزوجها آدم عليهما السلام الاكل من الشجرة بعد وسوسة ابليس لم تخن أنثى زوجها الدهر لكنها زينت ذلك له ورغبته فيه فسرى في أولادها مثل ذلك فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول وان قلت الخيانة في الصالحات منهن ولخيانتهن واعوجاجهن أوصى عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم أمته سياستهن فقال كما رواه الشيخان من رواية أبي هريرة رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام ❊ استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا ❊ وفي مسلم من حديث أبى هريرة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى في باب غزوة الطائف وفى كتاب التمنى فى باب مايجوز من اللو من رواية عبد الله ابن زيد أيضاً وفيه أيضا من رواية أبى هريرة وفى أول هجرة النبى صلى الله عليه وسلم مختصرا وفى غير ذلك وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام الخ بتقديم الانصار شعار والناس دثار على لولا الهجرة الخ

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب بدء الخلق فى باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة الخ وفى باب قول الله تعالى واذ قال ربك

أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٢٠ لَوْلَا (١) حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرٰهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة وأخرجه مسلم فى كتاب الرضاع فى باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

(١) أخرجه البخارى في كتاب الحج في باب فضل مكة وبنيانها الخ بلفظ المتن عن عائشة وبلفظ لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت وبلفظ ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية الخ الى غير ذلك من الروايات عن عائشة رضى الله عنها وفي تفسير سورة البقرة في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى بلفظ لولا حدثان قومك بالكفر الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب نقض الكعبة

ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها * وفى صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث أبى هريرة * ان المرأة خلقت من ضلع أعوج فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها * ففى هذه الاحاديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيها سياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فان من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن اليها و يستعين بها على معاشه فان كانت المرأة صالحة فهي خير متاع الدنيا فقد أخرج مسلم فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة * (تتمة) لاينبغى لذي ديانة وعقل أن يعمل برأى النساء بل ينبغي له أن يوصى بنيه بأن لا يعملوا برأيهن لانهن ناقصات عقل ودين كما في الحديث ولان آدم عليه الصلاة والسلام أوصى ولده شثنا على أن لا يعمل برأيهن وأمره أن يوصى أبناءه من بعده بذلك في جملة خمس مسائل أوصاه بها (فأولها) أن قال له لا تطمئن الى الدنيا الفانية فاني اطمأننت الى الجنة الباقية فلم يرض بذلك منى ربى فأخرجنى منها (الثانية) لاتعملوا برأى نسائكم فاني عملت بأمر حواء فأكلت فندمت (الثالثة) كل عمل فانظروا عاقبته فانى لو نظرت عاقبة الامر ما أصابنى ما ترون (الرابعة) عليكم بمشورة الاخيار فانى لو استشرت الملائكة ما أصابنى الذي أصابني (الخامسة) اذا اضطربت قلوبكم فارجعوها فانى لما هممت بالاكل من الشجرة واضطرب قلبي لم أرجعه فأكلت فندمت اه من أول شرح الشيخ حماد على نظم عمود النسب عند قول صاحبه * وحاد عنه آدم شثث الوصى * الخ وقولي واللفظ له أى لمسلم وأما رواية البخارى فسقط منها لم يخبث الطعام واتفقا فيما عدا ذلك وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لولا الخ أي (لولا حداثة) بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة المفتوحة بعد الالف (قومك) بالجر مضاف اليه (بالكفر لنقضت البيت) أي الكعبة (ثم لبنيته على على أساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام) أى على أساس بنائه السابق لبناء قريش (فان قريشا) حين بنت البيت (استقصرت بناءه) أى اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف على قوله لبنيته قوله (وجعلت له) بتاء المتكلم المضمومة بعد اسكان اللام والمتكلم هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الزركشى وغيره و يؤيد ذلك رواية مسلم

٧٢١ لَهَا (١) أَجْرَانِ أَجْرُ

وبنائها بلفظ المتن و بلفظ اولا حدثان قومك بالكفر لفعلت عن عائشة أيضا

ولجعلت الخ (خلفا) بفتح الخاء المعجمة ثم لام ساكنة ثم فاء يعني بابا من خلفه يقابل الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه * وهذا الذي خاف النبي صلى الله عليه وسلم منه لو نقض البيت و بناه على قواعد ابرهيم قد وقع منه لما بناه ابن الزبير مافيه كفاية لاولى الالباب لان الحجاج هدمه بعد مابنى على أساس ابرهيم عليه الصلاة والسلام وأتقن بناءه عبد الله بن الزبير على الوصف الذي تحقق أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب بناءه عليه لولا حداثة عهد قريش بالجاهلية (ولما أراد) هرون الرشيد أن يهدمه ويعيده على هيئة بناء ابن الزبير الموافقة لاساس ابرهيم عليه الصلاة والسلام حسب رغبة نبينا صلى الله عليه وسلم نهاه امامنا مالك بن أنس عن ذلك سدا للذريعة وقال له ناشدتك الله لا تجعل بيت الله ألعوبة للملوك كلما جاء ملك نقضه وبناه فتزول هيبته من قلوب الناس فانتهى هرون الرشيد عن ذلك واستحسن اشارة مالك رحمه الله وجزاه عن الاسلام خيرا ماأشد تحريه واتباعه للسنة وما أحسن عمله بسد الذرائع الذي هو من أصول مذهبه القويم وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لها أجران الخ سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود الراوية له قالت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال * تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئ عنى ان أنفق عليك وعلى أيتامي في حجرى من الصدقة فقال سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزئ عنى ان أنفق على زوجى وأيتام لى في حجرى وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أى الزيانب قال امرأة عبد الله قال نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة * قوله وكانت زينب تنفق على عبد الله الخ المراد بعبد الله عبد الله ابن مسعود زوجها رضى الله عنهما وجرى اصطلاح البخارى على أنه ان قال عبد الله في مقام الصحابي كان المراد به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وان قال عبد الله في مقام تابع التابعين كان المراد به عبد الله بن المبارك * وقوله وأيتام في حجرها لم تعين أسماؤهم قال الحافظ بن حجر لم أعرف أسماءهم * وقولها وعلى أيتامي في حجرى بياء الاضافة فيهما ولأبي ذر على أيتام بالتنوين كرواية مسلم أيضا * وقولها فمر علينا بلال هو بلال المؤذن المشهور رضى الله عنه * وقولها أيجزئ عنى أن أنفق على زوجى الخ الضمير فيه لزينب زوجة ابن مسعود الراوية للحديث وكان الظاهر أن يقال عنا وننفق وكذا باقي الضمائر كما في رواية مسلم ولعله انما كان الضمير لواحدة في رواية البخاري وهي امرأة ابن مسعود رضى الله عنه وعنها لكونها هي المخاطبة لبلال والخطب في ذلك سهل * وقولها لا تخبر بنا أى لاتعين اسم كل منابل قل تسألك امرأتان وفى رواية مسلم ولا تخبره من نحن * وقوله صلى الله عليه وسلم (لها أجران) أى للمنفقة على زوجها على وجه الصدقة وعلى الايتام في حجرها (أجر

ٱلْقَرَابَةِ وَأَجْرُ ٱلصَّـدَقَةِ * يَعْنِي ٱلْمُتَصَدِّقَةَ عَلَى زَوْجِهَا وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا (رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن زينب بنت معاوية امرأة ابن مسعود رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٢٢ لَيَأْتِيَنَّ [١] عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ ٱلرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ومسلم فى كتاب الزكاة في باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والاولاد الخ

القرابة) أي صلة الرحم (وأجر الصـدقة) أى ثوابها * قال المازرى الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة اهـ وعليه يدل تبويب البخارى لـكن ماذكره من أن الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان أراد أنه لايستعمل الا فيه قولا واحدا فليس كذلك كما قاله القسطلانى لان الاصوليين اختلفوا فى المسئلة فذهب قوم الى أن الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازرى ونصره القرافي والاصفهانى واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض (وتعقب القاضى عياض المازرى) بأن قوله فى الحديث ولو من حليكن وقوله فيما ورد فى بعض الروايات انها كانت امرأة صنعاء اليدين فـكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على أنها صدقة تطوع وبه جزم النووى وغيره وتأولوا قولها أيجزئ عنى أى فى الوقاية من النار كأنها خافت ان صـدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد (وقولى فى حجرها) بفتح الحاء وكسرها وقولى واللفظ له أى للبخارى وهو كما رأيت على أن الاخبار بالحـكم كان لواحـدة فقط وهى امرأة ابن مسعود المباشرة للسؤال دون الانصارية وان شملهما الحكم * ولفظ مسلم في روايته لهما أجران الخ على أن الاخبار بالحـكم وقع جوابا لاثنتين وهما زينب امرأة ابن مسعود وامرأة أنصارية واسمها زينب أيضا امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصارى وقيل زينب غيرها من الانصار * وفى هذا الحديث الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وأن فيها أجرين وفيـه أيضا أن اخلاف الوعد وافشاء سر المسلم محل النهي عنه مالم يعارضه واجب آكد منه كجواب بلال لرسول الله عليه الصـلاة والسلام لما سأله أي الزيانب فقال امرأة عبد الله لان جوابه عليه الصلاة والسلام واجب محتم لايجوز تأخيره ولا يقـدم عليه غيره وقد تقرر أنه اذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليأتين الخ أى والله ليأتين (على الناس زمان) قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام لتواتر الاحاديث بأن المال يفيض فيه حتى لايقبله أحد (يطوف الرجل فيه) أى في ذلك الزمان الآتى (بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة فى عدم من يقبـل الصدقة لان الذهب أعز الاموال وأشرفها فاذا لم يوجد من يقبله فغيره بطريق الاولى والقصد عدم القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من

ثُمَّ لَايَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى ٱلرَّجُلُ ٱلْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ ٱمْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ ٱلرِّجَالِ وَكَثْرَةِ ٱلنِّسَاءِ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أبي موسى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٢٣ لَيْتَ [1] رَجُلاً صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي ٱللَّيْلَةَ (رواه)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الترغيب فى الصدقة قبل أن لايوجد من يقبلها

ذهب (ثم لايجد أحداً يأخذها منه) لكثرة المال فى ذلك الزمان (ويرى الرجل) بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنياً للمفعول (الواحد) حالة كونه (يتبعه أربعون امرأة يلذن به) بضم اللام وسكون الذال المعجمة أى يلتجئن اليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع فى آخر الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام * يكثر الهرج * الحديث (وكثرة النساء) فاذا حصلت كثرة النساء مع قلة الرجال كان ذلك سبباً فى كون الرجل يتبعه أربعون امرأة يلذن به وهذا مما يوجب على الرجال أهل الديانة أن تشتد شفقتهم على النساء لضعفهن وشدة امتهانهن فى آخر الزمان وقد قال صلى الله عليه وسلم * استوصوا بالنساء خيرا * فاذا أوصى بهن ايصاء مطلقا فمن باب أحرى أن يستوصى بهن صاحب المروءة فى آخر الزمان لانقطاعهن فيه على الرجال لقلة قرابتهن فى آخر الزمان نسأل الله تعالى بذاته العلية وصفاته السنية أن يصون نساءنا ونساء أقاربنا فى آخر الزمان عن سائر العذاب والامتهان * والاحاديث الدالة على كثرة المال فى آخر الزمان كهذا الحديث كثيرة وقد تقدم منها فى كتابنا هذا فى حرف التاء من رواية الصحيحين تصدقوا فسيأتى عليكم زمان الخ وسيأتى فى النوع الثانى من الخاتمة فيما جاء مصدرا بلفظ لا حديث لاتقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لى به رواه الشيخان أيضا كما سيأتى فى محله ان شاء الله وقد أخرج مسلم من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * لاتقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحدا يقبلها منه وحتى تعود أرض العرب مروجا وأنهاراً * الى غير ذلك من الاحاديث الصحاح فى هذا المعنى وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليت رجلا صالحا الخ هذا الحديث معدود من مناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كما صدر به مسلم فى أول مناقبه ومناقبه كثيرة وفى هذا الحديث الشهادة له بأنه رجل صالح لان النبى عليه الصلاة والسلام تمنى رجلا صالحا من أصحابه لحراسته فوفق الله سعداً لذلك وفى رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ماجاء بك فقال وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نام ومن مناقبه رضى الله عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام جمع له أبويه يوم أحد بقوله ارم فداك أبى وأمى فقد أخرج مسلم عن على كرم الله وجهه ماجمع رسول الله

البخاري (١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم أبويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم أحد ارم فداك أبي وأمي وقد تقدم في أول حرف اللام في الكلام على جملة من مناقب الصحابة عند حديث لابعثن اليكم رجلا أميناً الخ أنه جمعهما أيضا للزبير في رواية لمسلم وأخرى للبخارى أيضا ولم يصح أنه جمعهما لغيرهما ومن مناقبه رضى الله عنه كما أخرجه مسلم عنه أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال فحلفت أم سعد أن لاتكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت زعمت ان الله وصاك بوالديك فأنا أمك وأنا آمرك بهذا قال مكثت ثلاثا حتى غشى عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية * ووصينا الانسان بوالديه حسناً وان جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا * الى آخر الحديث فمناقبه رضى الله عنه كثيرة وفى الصحيحين منها جملة كافية قوله (ليت رجلا صالحا من أصحابى) هذان وصفان للرجل الذى تمناه منطبقان على سعد رضى الله عنه (يحرسنى) بضم الراء (الليلة) اختلف فيها هل هى في المدينة بعد رجوعه من غزوة كان فيها أو هى فى أثناء الغزو كما هو ظاهر سياق رواية البخارى فى باب الحراسة في الغزو فى سبيل الله * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة قالت أرق النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال ليت رجلا صالحا من أصحابى يحرسنى الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال من هذا قيل سعد ثم قال سعد يارسول الله جئت أحرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه * وقد أخرج الترمذى من طريق عبد الله ابن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية * والله يعصمك من الناس * واسناده حسن وفى قولها حتى نزلت هذه الآية دليل لانه بعد نزولها ترك الحراس وهو ماجرى عليه صاحب نظم قرة الابصار في قوله

وترك الحراس لما أخبرا * بعصمة الله له خير الورى

وورد فى عدة أخبار أنه حرس فى بدر وأحد والخندق ورجوعه من خيبر وفي وادي القرى وعمرة القضية وفى حنين فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين و يؤيده مافى المعجم الصغير للطبرانى عن أبى سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس انما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على أنها نزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائى * وقد تتبع بعضهم أسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس والادرع السلمى وابن الادرع اسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبا ريحانة * وقد وردت أحاديث كثيرة فى فضل الحراسة كحديث عثمان مرفوعا * حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها * رواه الحاكم وصححه ابن ماجه الى غير ذلك وبالله تعالى التوفيق

(١) أخرجه البخارى في كتاب التمنى فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا وفى كتاب الجهاد فى باب الحراسة في الغزو فى سبيل الله ولفظه هنا ليت رجلا من أصحابى صالحا الخ وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه بروايات ثلاث

٧٢٤ لَيَدْخُلَنَّ (١) ٱلْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَايَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن سهل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار بهذا اللفظ وفي باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب بنحوه وفي كتاب بدء الخلق في باب ماجاء في صفة الجنة الخ بحذف لفظة متماسكون آخذ بعضهم بعضا * وأخرجه مسلم في آخر كتاب الايمان بالكسر في باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

(١) قوله ليدخلن الجنة الخ أي والله (ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف) شك الراوي في أيهما قال (متماسكون) أي وهم متماسكون وفي رواية متماسكين بالنصب على الحال (آخذ بعضهم بعضا) أي معترضون صفاً واحدا على هيئة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا (لايدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) أي بأن يدخلوا جميعا صفا واحدا وبهذا التقرير يسقط ماقيل إن فيه دوراً لان دخول الاول منهم موقوف على دخول الآخر وبالعكس نعم هو على تقدير أنهم معترضون صفا واحدا فيه دور معية لكنه لامحذور فيه كما قاله في الكواكب وفي هذا اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه جعلنا الله وأحبتنا منهم (وجوههم على صورة القمر) المراد بالصورة الصفة والضوء وفي رواية على ضوء القمر أي أنهم في اشراق وجوههم على صفة القمر (ليلة البدر) عند تمامه وهي ليلة أربعة عشر وهذه الصفة التي يدخلون عليها صفة من يدخل الجنة بغير حساب جعلنا الله وأحبتنا وأشياخنا منهم وقد وردت أحاديث في الصحيحين بتعيين أوصاف من يدخلها بغير حساب فقد أخرج مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب قالوا من هم يارسول الله قال هم الذين لايسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون * وأخرج أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال * عرضت على الامم فرأيت النبي ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد اذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقيل لي هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئاً وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لايرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة * ونحوه في البخاري بطوله من رواية ابن عباس أيضا وفي حديث أحمد وصححه ابنا خزيمة وحبان عن رفاعة الجهني مرفوعا * وعدني ربي أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفا بغير حساب واني لارجو أن لايدخلوها حتى تبوؤا أنتم ومن صلح من أزواجكم مساكن

في الجنة * ووجه ذلك ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لاتستلزم أنهم أفضل من غيرهم بل فيمن يحاسبون فى الجملة من يكون أفضل منهم وهل المراد بالعدد المذكور التكثير أو حقيقته وفي حديث أبي هريرة عند أحمد والبيهقى فى البعث قال * سألت ربى عز وجل فوعدنى أن يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا وزاد فاستزدت ربى فزادنى مع كل ألف ألفا * وسنده جيد وفي الترمذى وحسنه عن أبي امامة رفعه * وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا مع كل ألف سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربى * وعند الكلاباذى في معانى الاخبار عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * ان آتيا أتانى من ربى فبشرنى أن الله يدخل من أمتى سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ثم أتانى فبشرنى أن الله يدخل من أمتى مكان كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب ثم أتاني فبشرنى أن الله يدخل من أمتى مكان كل واحد من السبعين المضاعفة سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يارب لاتبلغ هذا أمتى قال أكملهم لك من الاعراب ممن لايصوم ولا يصلى * قال الكلاباذى المراد بالامة أولا أمة الاجابة وبقوله آخراً أمتي أمة الاتباع * فان أمته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام أحدها أخص من الآخر أمة الاتباع ثم أمة الاجابة ثم أمة الدعوة (فالاولى) أهل العمل الصالح (والثانية) مطلق المسلمين (والثالثة) من عداهم ممن بعث اليهم * وفى قوله عليه الصلاة والسلام سبقك بها عكاشة حسم لمادة السؤال اذ لو أجاب الثانى لقام ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل أحد يصلح لذلك أو أنه أجاب عكاشة بوحى ولم يوح اليه فى غيره أو أن الساعة التي سأل فيها عكاشة ساعة اجابة ثم انقضت اذ فى رواية أنه قال اللهم اجعله منهم وهذا أولى من قول أن السائل الثاني كان منافقا لان الاصل فى الصحابة عدم النفاق لاسيما وقد قيل انه سعد بن عبادة كما عند الخطيب فى المبهمات واستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة وأيضا فان مثل هذا السؤال قل أن يصدر الا عن قصد صحيح * وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقى فى الشعب رفعه * من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذى يحاسب حسابا يسيراً ومن أوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد أن يعذب نسأل الله تعالى السلامة من العذاب وأن نكون ممن قال الله تعالى فيهم (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) كما نسأله تعالى الختم بالايمان بجوار نبينا عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام وبالله تعالى التوفيق

٧٢٥ لِيُرَاجِعْهَا (١) ثُمَّ يُمْسِكْهَا

(١) قوله ليراجعها الخ أي المطلقة في الحيض وسببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها * وفى رواية مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض الى آخر الحديث واللام فى قوله ليراجعها لام الامر والفعل مجزوم وكذا قوله (ثم يمسكها) ويجوز فى المعطوف الرفع على الاستئناف أى ثم هو يمسكها والامر هنا للوجوب عند امامنا مالك وأصحابه وصححه صاحب الهداية من الحنفية وعندالشافعى وأبي حنيفة وأحمد وجماعة من فقهاء المحدثين للندب * ويتعلق بهذا الحديث مسئلة أصولية كما قاله ابن دقيق العيد وغيره وهى هل الآمر بالأمر بالشيء يعد آمراً للثالث لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره أي مر ابنك فأمره بأمره أم لا والحكم في هذه القاعدة بالتحقيق هو ما أشار اليه ابن عاصم في مرتقى الوصول الى علم الاصول بقوله

والأمر بالأمر بشيء لايرى * أمراً به كقل لزيد انظرا

يعنى أن أمر الشارع لشخص بالامر بشيء أى بأن يأمر شخصا آخر بشيء لايرى ذلك الامر أى أمر الشارع أمراً لذلك الشخص به أى بالشيء المأمور به فلا يكون الشارع آمرا لذلك الشخص الذى يعد ثالثاً بالنسبة للشارع كما اذا قال الشارع لشخص قل لزيد انظر فانه لا يكون آمراً لزيد بالنظر ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الصبيان * مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر * فانه عليه الصلاة والسلام ليس آمراً للصبيان الا أن ينص الآمر على ذلك أو تقوم قرينة على أن الثانى مبلغ عن الآمر الاول فان الثالث حينئذ يكون مأموراً اجماعا كما فى هذا الحديث الثابت فى الصحيحين والى كون هذه القاعدة مقيدة بما اذا لم ينص الآمر على ذلك أو تقوم قرينة على أن الثانى مبلغ عن الآمر الاول والا فالثالث مأمور اجماعا للأول أشار صاحب مراقي السعود بقوله

وليس من أمر بالامر أمر * لثالث الا كما فى ابن عمر

فقوله الا كما في ابن عمر المراد به الا كما في حديث ابن عمر هذا وهو أنه طلق زوجته وهى حائض فذكره عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها والقرينة الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آمر لابن عمر دخول لام الامر فى قوله فليراجعها ومجيء الحديث أيضا بلفظ فأمره صلى الله عليه وسلم أن يراجعها وأما أمر الصبيان بالمندوبات شرعا فانه ليس مأخوذا من حديث مروهم بالصلاة لسبع الخ على الصحيح بل مأخوذ من حديث الخثعمية حيث قالت يارسول الله ألهذا حج تشير الى صبي في حجرها قال نعم ولك أجر ولكون أمرهم بالندب مأخوذا من حديث الخثعمية أشار في مراقي السعود بقوله

والامر للصبيان ندبه نمى * لما رووه من حديث خثعم

(واستدل) لمقابل الصحيح من هذه القاعدة وهو أن الآمر لشخص أن يأمر شخصا يعد

حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ (رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في التفسير في تفسير سورة الطلاق وفي أول كتاب الطلاق وفي كتاب الاحكام في باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان * ومسلم في كتاب الرضاع في باب تحريم طلاق الحائض بروايات متحدة المعنى متقاربة الالفاظ

آمرا لذلك الشخص الثالث بالنسبة للآمر الاول بكون الله تعالى أمر رسوله عليه الصلاة والسلام أن يأمر عبيده والآمر للعبيد في الحقيقة هو الله تعالى اجماعا (وأجيب) بأن ذلك للعلم بأن الرسول عليه الصلاة والسلام مبلغ بدليل * انما عليك البلاغ * و (ياأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) * الآية ولو كان الآمر لشخص أن يأمر شخصا آخر يعد آمرا لذلك الشخص لكان قولك للسيد مر عبدك أن يفعل كذا تعديا لانه يكون أمراً لمملوك غيرك بغير اذنه اه ثم بين غاية امساكه اياها اذا طلقها وهي حائض ثم راجعها بقوله (حتى تطهر) من حيضها (ثم تحيض فتطهر) بالنصب فيهما عطفاً على تطهر (فان بدا) أي ظهر (له أن يطلقها فليطلقها) حالة كونها (طاهرا قبل أن يمسها) أي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهي عن الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر الاول اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ (وعورض) بأن ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه (وأجيب) بأن تغيظه صلى الله عليه وسلم دون أن يعذره يقتضي أن ذلك في الظهور لا يكاد يخفي على أحد ثم قال (فتلك العدة كما أمر الله) أي في قوله تعالى * (فطلقوهن لعدتهن * وفي رواية * فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء * بدل فتلك العدة كما أمر الله والمعنى فيهما متحد (واستدل) بهذا على أن القرء المذكور في قوله تعالى * ثلاثة قروء * المراد به الطهر كما ذهب اليه امامنا مالك والشافعي * وقد علم من هذا الحديث أن الطلاق في الحيض ممنوع وبدعي (وأما الطلاق الواجب) ففي الايلاء على المولى لان المدة اذا انقضت وجبت عليه الفيئة أو الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا أمرا به لمظلومة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة (وأما المستحب) فعند خوف تقصيره في حقها لبغض أو غيره أو بأن لاتكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يارسول الله ان امرأتي لا ترديد لامس فقال عليه الصلاة والسلام طلقها والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لما قال له اني أحبها أمسكها وألحق به بعضهم طلاق الولد اذا أمره به والده لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان أن ابن عمر قال كان تحتي امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطع أباك (وأما المكروه) فعند سلامة الحال لحديث (ليس شيء من الحلال أبغض الى الله من الطلاق) (وأما المباح) فطلاق من ألقى عليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر لا كراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادراً على طول غيرها مع استبقائها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم لها

٧٢٦ لَيَرِدَنَّ (١) عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي ٱلْحَوْضَ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمُ ٱخْتُلِجُوا دُونِي فَأَقُولُ أَصْحَابِي فَيَقَالُ لَاتَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الحوض ومسلم في كتاب الفضائل فى باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته

فيكره طلاقها لقوله تعالى * (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) * وقد كان نحو ذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة فاختارت البقاء معه عن الطلاق ووهبت نوبتها منه لعائشة أحظى نسائه عنده لتحشر فى أزواجه الطاهرات وان لم يكن الزوج قادرا على طول غيرها أو لم ترض هى بترك حقها فهو مباح لان الله تعالى هو مقلب القلوب * وقوله فى الحديث فليطلقها طاهرا الخ أى طلقة واحدة احترازا من أن يوقع ثنتين أو ثلاثا فى كلمة فانه ليس بشرعي بل بدعي ولكن أجمع أئمة الفتوى ومنهم الائمة الاربعة على لزومه الا ماوقع ممن لايعتد به من الروافض والخوارج قال الابى وحكي عن ابن علية أيضا وقد استوفيت مباحث ذلك مع غاية التحرير فى أثناء هذا الحرف عند حديث لعلك تريدين أن ترجعى الى رفاعة الخ و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليردن الخ باللام المفتوحة للتأكيد وبتشديد النون (عليّ) بتشديد الياء (ناس من أصحابى) أي من أمتى (الحوض) أى حوضه المعهود عندهم لكثرة ذكره عليه الصلاة والسلام له جعلنا الله ممن يشرب منه شربة لايظمأ بعدها أبدا وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال * حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبدا * (حتى اذا عرفتهم) ولفظ مسلم حتى اذا رأيتهم ورفعوا الي (اختلجوا) بالبناء للمفعول فهو بخاء معجمة ساكنة بعد همزة وصل و بضم التاء الفوقية وكسر اللام وضم الجيم أي جذبوا (دونى) أى بالقرب منى (فأقول أصحابى) بالتكبير وفي رواية أصيحابى بالتصغير (فيقال) وفي رواية فيقول أي الملك (لاتدرى) أى انك لاتدرى (ماأحدثوا بعدك) من المعاصي التى هي سبب للحرمان من الشرب من الحوض لاحرمنا الله منه ان شاء الله بجاه صاحبه سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ولعل هذا الحديث يحمل على من كان منافقا من أصحابه فهو معدود من أصحابه بحسب الظاهر وليس منهم في نفس الامر أو يحمل على من لم تطل صحبته له من جفاة الاعراب الذين آمنوا به ايمانا غير تام كن ارتدوا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وشبههم لاعلى أصحابه الافاضل لعدالتهم وكثرة مناقبهم وشهادة القرآن لهم بالديانة كما في قوله تعالى * محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود *) الآية و يدل لما استحسنته قوله صلى

٧٢٧ لَيْسَ (١) أَحَدٌ أَوْلَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ ٱللهِ إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الادب في باب الصبر على الاذى وفي كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى أنا الرزاق ذو القوة المتين ولفظه هناك ما أحد أصبر الخ وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب لا أحد أصبر على أذى من الله بروايتين كلتاهما عن أبي موسى

الله عليه وسلم في الرواية الاخرى بعد أن قيل له انك لاتدرى ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً اذ لايقول ذلك لمن شهد له القرآن بالعدالة والديانة والله تعالى أعلم * وقولى واللفظ له أي للبخاري ولفظ مسلم * ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رأيتهم ورفعوا الى اختلجوا دونى فلأقولن أى رب أصيحابي أصيحابي فليقالن لى انك لاتدري ما أحدثوا بعدك * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس أحد أو ليس شيء الخ الشك من الراوي أى ليس أحد (أصبر) أفعل تفضيل من الصبر أى أحلم لان الصبر في حقنا حبس النفس عن شهواتها وفي حقه تعالى الحلم وتأخير العقوبة عن مستحقيها الى زمن آخر ان لم يعف عنها تعالى لانه تعالى يعفو عن كثير كما قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) نسأله تعالى أن يعفو عنا جميع سيئاتنا صغيرها وكبيرها ماتقدم منها وما تأخر (على أذى سمعه من الله) عز وجل وفى رواية لمسلم يسمعه ثم بين دليل حلمه تعالى وسعة رحمته بقوله (انهم ليدعون له) بسكون الدال أى ينسبون اليه تعالى (ولداً) وهو منزه عنه واللام في ليدعون للتأكيد (وانه) تعالى (ليعافيهم) في أنفسهم من العلل والبليات والمكروهات (ويرزقهم) صفة فعل من أفعاله تعالى لان رزاقا يقتضى مرزوقا والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوقا وكل مالم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بأنه الرزاق وصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق لانه تعالى سيرزق الخلق بعد خلقه له (واستشكل) قوله في الحديث ليس أحد اصبر على أذى سمعه من الله بأن الله تعالى منزه عن الاذى (وأجيب) بأن المراد أذى يلحق أنبياءه اذ في إثبات الولد ايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له وانكار للكتاب الذى أنزل عليه * قال بعض المحققين * الرزاق من رزق الاشباح فوائد لطفه والارواح عوائد كشفه وحظ العبد منه أن يتحقق معناه ليتيقن أنه لايستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل أمره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس فى وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة فبهذا يعلم أن الرزق على نوعين محسوس ومعقول والرزق هو كل ماينتفع به سواء كان مباحا أو محظوراً أو مكروهاً كما أشار اليه المقري في اضاءة الدجنة بقوله

والرزق مابه انتفاع مطلقا * هذا الذى قد قاله من حققا

٧٢٨ لَيْسَ (١) أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَ ذَاكِ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ (رواه) البخاري(١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في باب فسوف يحاسب حسابا يسيراً وفي كتاب الرقاق في باب من نوقش الحساب عذب بنحوه عن عائشة أيضا وأخرجه مسلم في آخر كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها الخ في باب اثبات الحساب

وليس مقصورا على الحلال * ووجهه باد بالاستدلال الخ

(وقولي واللفظ له) أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله انه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم * وفي رواية له أخرى * ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله انهم يجعلون له ولداً وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيهم ويعطيهم * وكلتا الروايتين عن أبي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه كروايتي البخاري أيضا وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس أحد يحاسب الخ أي ليس أحد (يحاسب) حساب المناقشة (الا هلك قالت) عائشة رضي الله عنها (قلت يارسول الله جعلني الله فداءك) بالهمز (أليس يقول الله عز وجل فأما من أوتي كتابه بيمينه) أي كتاب عمله (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) أي سهلا من غير تعسير أي لايحقق عليه جميع دقائق أعماله (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك) بكسر الكاف خطابا لعائشة رضي الله عنها (العرض يعرضون) بأن تعرض عليه أعماله فيعرف الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية ولا يطالب بالعذر فيه (ومن نوقش الحساب) بضم النون وكسر القاف مبنياً للمفعول والحساب نصب بنزع الخافض أي من استقصى أمره في الحساب (هلك) بالعذاب في النار أو أن نفس عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ماسلف والتوبيخ عذاب وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * ليس أحد يحاسب الا هلك قالت قلت يا رسول الله أليس الله يقول حسابا يسيراً قال ذاك العرض ولكن من نوقش الحساب هلك * (تنبيه) قال بعضهم لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لايعذب (وأجيب) بأن المراد بالحساب في الآية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه * نسأل الله تعالى أن يجعلنا ومن نحبه ممن يتجاوز عنه وأن يجعلنا ممن قال تعالى فيهم * (فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيراً وينقلب الى أهله مسروراً) * وأن يختم لنا بالايمان الكامل بجوار نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبالله تعالى التوفيق

٧٢٩ لَيْسَ (١) ٱلشَّدِيدُ بِٱلصُّرَعَةِ إِنَّمَا ٱلشَّدِيدُ ٱلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ ٱلْغَضَبِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب الحذر من الغضب ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب فضل من يملك نفسه عند الغضب الخ بروايتين أو أكثر

(١) قوله ليس الشديد الخ أى (ليس الشديد) المستحق للوصف بالشدة (بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء فهو من أبنية المبالغة وكذا كل ماجاء بهذا الوزن كهمزة ولمزة وضحكة والمراد به هنا من يصرع الناس كثيرا بقوته (انما الشديد) الكامل فى الشدة المفيدة (الذى يملك نفسه عند الغضب) فقد نقل الصرعة من موضعه اللغوى الى الذى يملك نفسه عند الغضب لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت نفسه بالغضب فقد قهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذى يصرع الرجال ولا يصرعونه فهو اذا ملك نفسه عند الغضب كان قد قهر أقوى أعدائه فقد قيل أعدى عدو لك نفسك التى بين جنبيك * وقد أخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ماتعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لايولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئاً قال فما تعدون الصرعة فيكم قال قلنا الذى لايصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب * وعند البزار بسند حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ماهذا قالوا فلان مايصارع أحدا ألا صرعه قال أفلا أدلكم على من هو أشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه * وقد أثنى الله تعالى على من غفر عند غضبه وعلى من كظم غيظه وعفا عن الناس فقال تعالى (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ماغضبوا هم يغفرون) وقال تعالى (الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) وهذا من أقوى الدلائل على أن الله تعالى يعفو عن العصاة لانه مدح الفاعلين لهذه الخصال وهو أكرم الاكرمين والعفو الغفور الحليم الآمر بالاحسان فكيف يمدح بهذه الخصال و يندب اليها ولا يفعلها ان ذلك لممتنع فى المعقول كما قاله صاحب اللباب وغيره وعفوه تعالى عن كثير الذنوب صريح فى نص القرآن العظيم فقد قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير) وكيف لا وهو الغفور الرحيم * وفى الصحيحين من حديث سليمان بن صرد رضى الله عنه مرفوعا واللفظ للبخارى قال * استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه مايجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم * الحديث وفى الصحيح من رواية أبي هريرة رضى الله عنه * أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصنى قال لاتغضب

٧٣٠ لَيْسَ (١) ٱلْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ ٱلْعَرَضِ وَلٰكِنَّ ٱلْغِنَى غِنَى ٱلنَّفْسِ

فردد مرارا فقال لا تغضب * ورواه الطبرانى والترمذى وزاد الطبرانى من حديث سعد بن عبد الله الثقفى ولك الجنة * وفى حديث الباب أن مجاهدة النفس التى هى الجهاد الاكبر أشد من مجاهدة غيرها من الاعداء وقد اشتمل قوله عليه الصلاة والسلام لاتغضب للذي طلب منه الوصية على كثير من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم وقد بسط ذلك فى الفتح بما فيه كفاية لاولى الالباب وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس الغنى الخ أى (ليس الغنى عن) سبب (كثرة العرض) بفتح العين والراء وبالضاد المعجمة قال أبو عبيد هو متاع الدنيا من العروض وغيرها ومنه (تبتغون عرض الحياة الدنيا) وأما العرض بفتح العين وسكون الراء فهو ماسوى العقار والحيوان ويدخل فيه المكيل والموزون وقال أبو زيد هو ماسوى الذهب والفضة ويجمع على عروض وقال الاصمعى العرض خلاف النقد ومعنى الحديث أن الغنى المحمود غنى النفس وقلة الحرص لا كثرة المال والحرص على الزيادة وشح النفس فان ذلك فقر فى الحقيقة لان صاحبه لايستغنى به (قال السنوسى) فى اختصار شرح الابي لمسلم قال بعض الشيوخ والمراد بغنى النفس القناعة ويمكن أن يراد به مايسد الحاجة قال الشاعر

غنى النفس ما يكفيك عن سد حاجة * فان زاد شىء عاد ذاك الغنى فقرا

قال الطيبي ويمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وأنشد أبو الطيب فى معناه

ومن ينفق الساعات فى جمع ماله * مخافة فقر فالذى فعل الفقر

يعنى أنه ينبغى أن ينفق ساعاته وأوقاته فى الغنى الحقيق وهو طلب الكمالات ليزيد غنى بعد غنى لافى المال لانه فقر بعد فقر قال السنوسي يعني أن الفقر هو الحاجة ومهما زاد شيئاً من المال أو الرياسة احتاج لحفظ ذلك وعظم خوفه من زواله هذا في الدنيا واحتاج الى استعداد عظيم وقيام بحقوق ذلك لاجل الآخرة فاستبان أن الفقر يكثر بكثرة عرض الدنيا و يقل بقلتها اه (وقال القسطلانى) فى معنى الحديث أي ليس الغنى الحقيقى المعتبر كثرة المال لان كثيرا ممن وسع عليه فى المال لايقنع بما أوتى فهو يجتهد فى الازدياد ولا يبالى من أين يأتيه فكأنه فقير من شدة حرصه اه ثم قال (ولكن) بتشديد النون وروى بتخفيفها لابي ذر (الغنى) الحقيقي المعتبر الممدوح (غنى النفس) بما أوتيت ورضاها به لانها اذا استغنت بذلك كفت عن المطامع فعزت وعظمت عند الله وعند الخلق لما في الحديث * وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس لان من زهد فيما فى أيدى الناس حصل له من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس بحرصه فانه يوقعه فى رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته وبخله ويكثر ذمه من الناس و يصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل وهو مع ذلك كأنه فقير من المال

(رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول ﷺ

٧٣١ لَيْسَ (١) ٱلْكَذَّابُ ٱلَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا (رواه) البخاري (٢) واللفظ له ومسلم عن أم كلثوم بنت عقبة رضي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب الغنى غنى النفس الخ ومسلم في كتاب الزكاة في باب ليس الغنى عن كثرة العرض
(٢) أخرجه البخاري في أول كتاب الصلح في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب تحريم الكذب وبيان مايباح منه

لكونه لم يستغن بما أعطى فكأنه ليس بغنى ولو لم يكن في ذلك الا عدم رضاه بما قضاه الله لكفاه وقد قال الله تعالى * (أيحسبون أنما نمدهم به من مال و بنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ان الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بآيات ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لايشركون والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم الى ربهم راجعون أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون) * فقد أخبر تعالى أن الذى يمد به أبناء الدنيا الكفرة وفى معناهم الفسقة ليس بخير لهم لانه استدراج كما يؤخذ من قوله تعالى بل لايشعرون أي بل هم أشباه البهائم لاشعور لهم حتى يتأملوا في ذلك و يفهمون أنه استدراج (فالحاصل) من ظاهر الآية وظاهر الحديث أن خيرية المال ليست لذاته بل بحسب مايتعلق به وان كان يسمى خيرا فى الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنياً لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان غنى النفس لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان فقير النفس أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفاده فهو فى الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لاينتفع به لا في الدنيا ولا فى الآخرة بل ربما كان وبالا عليه وقد شاهدنا كثيرا من أبناء الدنيا ممن رزق كثرة المال وحاله أخس من حال الفقراء لاسيما ان كان ممن نال الغنى بعد الفقر فانه لايزال فقير النفس كما أشار اليه قول المرأة الاعرابية فى شأن ولدها حيث تقول

أحبه حب الشحيح ماله * قد كان ذاق الفقر ثم ناله
* اذا أراد بذله بدا له *

وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس الكذاب الخ أى (ليس الكذاب الذى) وفى نسخة بالذي (يصلح بين الناس) بضم الياء من الاصلاح والجملة في محل نصب خبر ليس (فينمى خيراً) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم ثم ياء ساكنة يقال نميت الحديث بالتخفيف أنميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وخيرا منصوب بينمى كما ينتصب بقال كما يقال قال فلان خيرا كما قاله ابن الاثير وغيره (أو يقول خيرا) شك من الراوى وليس المراد نفى ذات الكذب بل نفى أثمه والا فهو كذب لكنه جائز للاصلاح ونحوه ففى الحديث الترخيص في أن يقول الرجل فى الاصلاح مالم يسمعه * وفى مسلم بعد ذكر هذا الحديث قال

ابن شهاب ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا فى ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها * ونحوه عند النسائى من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه * فقد جوز قوم الكذب فى هذه الثلاث وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ماليس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقاً وحملوا المذكور هنا على التورية كأن يعد امرأته بعطية شيء ويريد ان قدر الله وأن يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما أطلق عليه الصلاة والسلام للمصلح بين الناس أن يقول ماعلم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا انه يخبر بالشيء على خلاف ماهو عليه (واتفقوا) على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم كما اتفقوا على أن المراد بالكذب فى حق المرأة والرجل انما هو فيما لايسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ماليس لها أوله (ومن فروع جواز الكذب على الزوجة) مانص عليه فقهاؤنا من جواز وعدها كذبا بعطية اذا امتنعت من ارتجاع زوجها لها بعد الطلاق كما في فتاوى المالكية للعلامة سيدى عبدالله بن الحاج ابراهيم العلوي وقد نظم محصل كلامه أخونا المرحوم الشيخ محمدالعاقب في نظم هذه الفتاوى بقوله

ومن أبت برجعة المطلق * حتى ينيل وهو كالفرزدق
فقال واعدا بذاك جير * والسر قائل بنات غير
واذ أريد نيلها المرقوب * أجاب هيهات أنا عرقوب
فوعدها المرقوب غير لازم * به الوفاء وهو غير آثم

فأفاد بهذه الابيات أنه لايأثم بهذا الوعد الذى كذب به عليها وأن وعده غير لازم به الوفاء لان له ارتجاعها شرعا بدون اعطائها شيئاً وقول الناظم حتى ينيل أى حتى يعطيها شيئاً وقوله وهو كالفرزدق أى فى الندامة أشارة الى ندامته حيث طلق زوجته التى تسمى نوارا فقال في ذلك

ندمت ندامة الكسعى لما * بدت منى مطلقة نوار
وكانت جنتي وخرجت منها * كآدم حين أخرجه الضرار

وقوله جير أى نعم وقوله والسر قائل بنات غير أى كذب فبنات غير علم على الكذب أى وسره قائل وعدى كذب وقوله المرقوب بالقاف أى المنتظر وقوله هيهات أنا عرقوب أى بعد فعل ذلك الوعد فأنا عرقوب في اخلاف الوعد أى مثله فيه وعرقوب رجل يضرب به المثل في اخلاف الوعد كما هو مشهور وقد تقدم بسط الكلام على أقسام الكذب وحكمه شرعا عند حديث لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات فى أثناء هذا الحرف بما فيه كفاية وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما لفظ مسلم فهو * ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس

٧٣٢ لَيْسَ (١) ٱلْمِسْكِينُ ٱلَّذِى يَطُوفُ عَلَى ٱلنَّاسِ تَرُدُّهُ ٱللُّقْمَةُ وَٱللُّقْمَتَانِ وَٱلتَّمْرَةُ وَٱلتَّمْرَتَانِ وَلٰكِنَّ ٱلْمِسْكِينَ ٱلَّذِى لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ ٱلنَّاسَ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة فى باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا بروايتين عن أبي هريرة ولفظ المتن يوافق الثانية وفى كتاب التفسير في باب لا يسألون الناس إلحافا * ومسلم في كتاب الزكاة فى باب المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له الخ بروايتين عنه أيضا

ويقول خيرا وينمى خيرا * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس المسكين الخ أى (ليس المسكين) الكامل في المسكنة (الذى يطوف على الناس) ليسألهم صدقة عليه وليس المراد نفى المسكنة عن الطواف بل نفى كمالها لانهم أجمعوا على أن السائل الطواف المحتاج مسكين (ترده اللقمة واللقمتان) اللقمة هي الاكلة بضم الهمزة واللقمتان هما الاكلتان بضم الهمزة أيضا كما صرح به في الرواية الاخرى وأما الاكلة بالفتح فالاكل مرة واحدة مع شبع (والتمرة والتمرتان) بالمثناة الفوقية فيهما (ولكن) بتشديد النون وبتخفيفها (المسكين) الكامل فى المسكنة وهو منصوب على رواية التشديد على اعمال لكن وهى رواية أبى ذر ومرفوع على رواية التخفيف لاهمال لكن وهى اذا خففت الافصح فيها الاهمال وجوز يونس اعمالها (الذي لايجد غنى يغنيه) أى لايجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته (ولا يفطن) بضم الياء وفتح الطاء (له) وفى رواية به بدل اللام أى لايعلم بحاله (فيتصدق) بضم الياء مبنياً للمفعول (عليه) للعلم بحاله (ولا يقوم فيسأل الناس) برفع المضارع الواقع بعد الفاء فى الموضعين عطفاً على المنفى المرفوع فينسحب النفى عليه أى لايفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوبا لوقوعه فى جواب النفي بعد الفاء * وهذا الوصف الذى وصف به هذا المسكين فى الحديث هو الموافق لوصف الفقراء المحمود الواقع في قوله تعالى * (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس الحافا) * والحافا نصب على الحال أى ملحفا أو صفة مصدر محذوف أى سؤال الالحاف أو عامله محذوف أى ولا يلحفون الحافا وقد روى الشيخان هذا الحديث عن أبى هريرة أيضا بلفظ * ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان انما المسكين الذى يتعفف واقرؤا ان شئتم قوله تعالى (لايسألون الناس الحافا) * اه منهما واللفظ للبخارى فى هذا الحديث وفى الآية الشريفة الحض على التفطن لمن هذا وصفه من المساكين وسد خلته لصيانة عرضه واعانته على التفرغ لعبادة الله تعالى وعدم امتهانه بسؤال الناس ان ألجأته الضرورة له لما ورد من ذم المسئلة فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال * لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم * وفي الصحيح أيضا عنه صلى الله عليه وسلم * ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال * الى غير ذلك من أحاديث النهى عن السؤال وذمه فمن أعان

٧٣٣ لَيْسَ (١) عَلَى ٱلْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ (رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٣٤ لَيْسَ (١) عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب ليس على المسلم في عبده صدقة وفي باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة بروايتين عن أبي هريرة وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة في باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه بروايات عن أبى هريرة أيضا

ذا مروءة على ترك السؤال ابتغاء مرضاة الله فقد نال أجراً عظيما لا يعلم قدره الا الله تعالى * وقولى واللفظ له أى للبخاري ولفظ مسلم * ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يارسول الله قال الذى لايجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئاً * و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس على المسلم الخ أى (ليس على المسلم فى) عين (عبده ولا) فى عين (فرسه صدقة) وزاد مسلم فى بعض رواياته بعد لفظة * فى عبده الا صدقة الفطر والمراد بالفرس في الحديث اسم الجنس والا فالواحدة لاخلاف أنه لا زكاة فيها وكذا العبد نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع كعروض التجارة فان فى قيمتها الزكاة وكذلك العبد اذا كان للتجارة ففى قيمته الزكاة أيضا ولهذا احترزت قبل كل منهما بلفظة عين اشارة الى أن الزكاة انما لا تجب فى عينهما بل في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر (قال الآبى) فى شرح هذا الحديث قال عياض هذا الحديث حجة للكافة فى أنه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة * وأوجب حماد بن سليمان وأبو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت أناثا أو ذكوراً وأناثا يبتغى نسلها فى كل رأس دينار وان شاء قوم وأخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث ثم قال في الكلام على زيادة مسلم الا صدقة الفطر مانصه * عياض هذا حجة للجمهور فى وجوب صدقة الفطر على السيد في العبد كان للخدمة أو للغلة أو للتجارة * وأوجبها داود وأبو ثور على العبد نفسه لقوله فى الآخر على كل حر أو عبد * وأسقطها الكوفيون عن عبيد التجارة * واختلف فى المكاتب فأوجبها مالك وعطاء وأبو ثور على السيد لحديث (المكاتب عبد مابقى عليه درهم) وأسقطها عنه الجمهور واتفقوا على أن المدبر كالعبد وداود وأبو ثور فيه على أصلهما فى العبد قال الابى وفى كونها على المكاتب أو على سيده ثالثها سقوطها عنهما قال السنوسى فى اختصاره والثلاثة فى مذهب مالك أى الاقوال الثلاثة التى ذكرها الابى * وقولى واللفظ له أي لمسلم وأما البخارى فقدم لفظ صدقة على قوله فى عبده ولا فرسه فلفظه * ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه * و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس على رجل الخ أى (ليس على رجل) أى ليس على ابن آدم كما هو لفظ البخارى فليس المراد بالرجل التقييد بالذكورية خاصة بل المراد مطلق الانسان رجلا كان أو امرأة (نذر) أى ليس عليه وفاء نذر (فيما لايملك) كأن يقول ان شفى الله مريضى

وَلَعْنُ ٱلْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي ٱلدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَمَنِ ٱدَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا

فعبد فلان حر أو أتصدق بدار زيد * قال الابي * قال عياض الحلف بصدقة مال الغير أو عتق عبده أو طلاق فلانة وليست في عصمته لايلزم الا شيء روي عن ابن أبي ليلى في العتق أنه يلزم ان كان موسراً ورجع عنه * واختلف اذا علق شيئاً من ذلك على الملك فلم يلزمه الشافعي عم أو خص وألزمه أبو حنيفة في الوجهين وقال مالك ان عم كقوله كل امرأة أتزوجها أو عبد أملكه لم يلزمه للحرج وان خص كقوله ان تزوجت فلانة أو ملكت فلانا لزمه في المشهور عنه لانه انما لزمه بعد أن صار في ملكه وله قول كالشافعي قال المازري والحديث حجة للشافعي وهو عندنا محمول على غير المعلق قوله (ولعن المؤمن كقتله) أي في التحريم أو في العقاب أو في الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة والتقييد بالمؤمن الاحتراز عن الكافر اذ لاخلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين أما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق عليه ووجه التشبيه في قوله كقتله هو أن القصد باللعن قطعه عن الرحمة كما يقطعه القتل عن التصرف قال عياض وقيل لان القصد بذلك اخراجه عن المؤمنين فينقص عددهم كما ينقص عددهم بقتله وقيل لان لعنته تقتضي قطع منافعه الاخروية فهو كمن قتل في الدنيا قال الابي ولا فرق بين أن يقول لعنه الله أو في لعنة الله وكان الشيخ (يعني ابن عرفة) يقول ان اللعن في سياق التأديب لايتناوله الحديث قال السنوسي الا أنه ينبغي للمؤدب أن لايعود لسانه قبيح الكلام ويحترز من مثل ذلك جهده فان تأنسه به يجره الى أن يقصد مدلوله قال الابي * وما يجري على ألسنة العوام من قولهم نعله الله بتقديم النون ليس بلعن لانه من النعال اه (قال مقيده وفقه الله) وفيما قاله نظر لان العرف صير النعل كاللعن وان وقع اللحن في اللفظ والقصد له أثر في نقل الالفاظ كما هو المختار في الطلاق اذا قال لزوجته اسقيني الماء وقصد به الطلاق ولذا قال خليل في مختصره في الفقه المالكي (وان قصده بكاسقيني الماء أو بكل كلام لزم) ثم اني رأيت السنوسي بعد نقله لكلام الابي بحث فيه بمثل بحثي حتى ان من لم يطلع على حقيقة الواقع يظن أني ماقلت هذا الا بعد الوقوف على كلامه والواقع أن هذا البحث ظهر لي قبل الوقوف على كلامه ثم زادني فيه استحسان السنوسي له فهو من توارد الخواطر وكثيرا مايقع ثم ان هذا الحديث انما هو في لعن المعين لا في اللعن بالصفة نحو لعن الله السارق فان ذلك جائز لكثرة وروده (ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الآخرة أعظم (ومن أدعى دعوى كاذبة) بتأنيث كاذبة التي هي وصف دعوى وهذا هو الفصيح ويقال دعوى كاذب كما نقله النووي عن صاحب المحكم (ليتكثر بها) هو في معظم الاصول بالثاء المثلثة المثقلة بعد الكاف وهو الظاهر وضبطه بعض

لَمْ يَزِدْهُ اللّهُ إِلَّا قِلَّةً وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ (رواه) البخارى[1]

الائمة بالباء الموحدة من التكبر وله وجه وقيل معناه ليصير ماله كبيرا عظيما والضمير في بها عائد الى الدعوى (لم يزده الله الا قلة) قال القاضى عياض الحديث عام فى كل متشبع بما لم يعطه من مال أو نسب أو علم أو دين كل هؤلاء غير مبارك له في دعواه قال القرطبي بل يقابل بنقيض المقصود فالمتشبع بالمال لايبارك له والمتحلي بالعلم يظهر الله سبحانه جهله فيحتقره الناس والمنتسب والمتحلى بالدين يفضحهما الله تعالى فيقل مقدارهما قال القاضى عياض ومن معنى الحديث اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للبركة اه وفي الحديث * المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبى زور * وفائدة هذا الحديث الزجر عن الرياء ولو بأمور الدنيا قال الابى وما يستعار للتجمل به في الاعراس ظاهر كلام القاضى أن الحديث يتناوله والظاهر أن لا (ومن حلف على يمين صبر فاجرة) لم يأت جواب للشرط في قوله ومن حلف الخ فيحتمل كما قاله القاضى عياض أنه معطوف على الشرط قبله أى ومن حلف على يمين صبر لم يزده الله الا قلة ويحتمل أن الجواب محذوف تقديره لقى الله وهو عليه غضبان للحديث الآخر المروى تاما مبينا وهو * من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان * قال القاضى عياض ويحتج بالحديث على أن يمين قطع الحقوق على نية الطالب فلا تنفع فيها المعاريض قال شيخنا القاضى ابن رشد ولا يختلف فيها أنه آثم * واختلف عندنا اذا حلف لغيره متطوعا أو مستحلفا أو مكرها فقيل الجميع على نية الحالف وقيل المحلوف له وقيل المتطوع بها على نية الحالف بخلاف المستحلف وقيل العكس اه ويمين الصبر هى اليمين التى ألزم بها الحالف عند الحاكم ونحوه وأصل الصبر الحبس والامساك قال ثعلب * الصبر الحبس وقتل صبرا أي حبس فقتل ويكون بمعنى الاكراه فصبره الحاكم أي جبره وبمعنى الجراءة قال الله تعالى (فما أصبرهم على النار) * وقولى واللفظ له * أى لمسلم وأما لفظ البخارى ففيه زيادة قبل أول الحديث هنا وتقديم وتأخير فلفظه * من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء فى الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله * فهذا الحديث في البخارى وفى مسلم برواية ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي وكان ممن بايع تحت الشجرة كما في الصحيحين وقد اتفق البخارى ومسلم على أكثره كما رأيت وزاد مسلم بقوله * ومن ادعى دعوى كاذبة * الى آخر رواية المتن وزاد البخارى بقوله * ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله * وأما صدر حديث البخارى وهو * من حلف على ملة غير الاسلام * الخ فقد رواه مسلم أيضا وسيأتى ان شاء الله في حرف الميم من روايتهما معا * ومعنى ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله * أنه اذا رماه بالكفر بأن قال له يا كافر أو أنت كافر أو مشرك فقد نسبه الى الكفر الموجب للقتل فهو كمن قتله اذ المتسبب للشيء كفاعله وفى الصحيحين أنه اذا قال له يا كافر ان لم يكن كذلك رجعت عليه وباء بها أي قولة الكفر فقد روى البخارى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الادب فى باب ماينهى عنه من السباب واللعن بزيادة قبله ومسلم فى كتاب الايمان بالكسر في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه الخ

ومسلم واللفظ له عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٣٥ لَيْسَ (١) فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه * وعن أبي ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * وما دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك ألا حار عليه * رواه البخارى ومسلم ومعنى حار أى رجع وفي رواية للبخارى * من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما * وفى البخارى ونحوه لمسلم * ومن رمي مؤمنا بكفر فهو كقتله * ففى هذه النصوص صريح النهى عن قول المسلم لاخيه يا كافر أو يامشرك أو ياعدو الله لاسيما اذا كان القائل متأولا تأويلا فاسداً لجهله بمعرفة أسباب الكفر ومن المعلوم في الشرع أن كل لفظ يحتمل الاسلام من وجه واحد ويحتمل الكفر من وجوه لايحمل المسلم فيه الا على الاسلام أحرى ان لم يحتمل اللفظ الا الاسلام وقد نص فقهاؤنا على أن من أدخل ألف ملحد فى الاسلام بلفظ يحتمل الاسلام والردة أقرب الى الله ممن أخرج مسلما من الاسلام بلفظ يحتمل الردة والاسلام وقد أشار أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب لهذا المعنى فى نظم فتاوى المالكية لسيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي بقوله

والارتداد لاعليه يحمل * لفظ له على سواه محمل

فمدخل ألفا من الملاحده * أقرب من مخرج نفس واحده

نسأله تعالى الثبات على الايمان والختم به بجوار نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبالله تعالى التوفيق وهو الهادئ الى سواء الطريق

(١) قوله ليس فيما دون الخ أى (ليس فيما دون خمسة أوسق) من تمر أو حب (صدقة) والاوسق بفتح الهمزة وسكون الواو وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم كما أشار اليه الناظم بقوله

الوسق ستون بصاع المصطفى * والصاع أربعة أمداد وفا

قال القسطلانى والمد رطل وثلث بالبغدادى فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقال المازرى الوسق ستون صاعا بصاعه صلى الله عليه وسلم وصاعه خمسة أرطال وثلث قال الابى الوسق الشرعى هو القدر كالقفيز التونسى وهو من محاسن ما أسس الموجدون أعنى لانهم جعلوا القفيز قدر الوسق تيسيراً لقدر النصاب الشرعى والخمسة أوسق هى النصاب فى كل مايزكى من الحبوب حتى من العنب لان النصاب منه ستة وثلاثون قنطاراً ترفع بعد التيبيس والتزبيب الى اثنى عشر قنطاراً والاثنا عشر من خمسة أوسق ومعنى ليس فيما دون الخ أي ليس في أقل من الخمسة شيء لا أنه نفى الصدقة عن سوى الخمسة أى غيرها كما فهم بعضهم بجعل دون بمعنى

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ
(رواه) البخاري [1] ومسلم واللفظ له عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه
عن رسول الله ﷺ

غير فقد تضمن الحديث فائدتين الاولى سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه ثم ان ذكر الوسق يدل على أنه لا زكاة في الخضر لانها لاتوسق وقال داود كل مايدخله الكيل فالنصاب فيه خمسة أوسق وما عداه مما لايوسق ففى قليله وكثيره الزكاة (وليس فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة) قال أبو عبيد الذود مابين اثنتين الى تسع من الأناث دون الذكور قال عياض أنكر ابن قتيبة وأكثر اللغويين اطلاقه على الواحد والمشهور عند الفقهاء اطلاقه عليه وعلى أنه لايصدق على الواحد فهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وانما المفرد منه بغير لفظه كالنساء في أن المفرد منهن امرأة ورويناه فى جميع الامهات خمس ذود على الاضافة ورواه بعضهم خمس ذود بالتنوين على البدل وهذا انما يكون على ترتيب ابن قتيبة وأكثر اللغويين فى أنه لايطلق على الواحد اهـ قال أبو حاتم قولهم خمس ذود تركوا فيه القياس كما تركوا فى ثلاثمائة والقياس ثلاث مئات ومئين ولا يكادون يقولونه (قلت) قوله تركوا فيه القياس الخ فيه نظر مع صحة الحديث بلفظ خمس ذود فكيف يكون القياس خلاف نطق أفصح البشر عليه الصلاة والسلام (وليس فيما دون خمس) وفى رواية خمسة بالتاء (أواق) بغير ياء كقاض وجوار وفى رواية أواقي بأثبات الياء كأثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها أى من الورق بكسر الراء وهو الفضة (صدقة) أى زكاة * والاواقي جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووى في شرح المهذب (قال القسطلانى) والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف فى جاهلية ولا اسلام وهى اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال * وأما الدراهم * فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا فى عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلى نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبرى نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو أربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بنى أمية وأجمع أهل ذلك العصر عليه (قال النووى) وأجمعوا على أن الاوقية الشرعية أربعون درهما شرعية أوقية الحجاز وأجمع أهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الاسلام (قال الابى) فاذا كانت الاوقية أربعين درهما فالنصاب من الفضة مائتا درهم شرعية ووزن الدرهم الشرعى خمسون حبة شعير وخمسا حبة ومعرفة قدر نصاب الفضة من درهم كل بلد أن تضرب المائتين عدد النصاب الشرعى فى عدد حبات الدرهم الشرعي وتقسم الخارج وهو عشرة آلاف

(١) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة فى باب ليس فيمادون خمس ذود صدقة بتقديم خمس الاواق على خمس الذود وفي باب زكاة الورق وفي باب ما أدى زكاته فليس بكنز الخ وفي باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة بلفظ ليس فيما أقل من خمسة أوسق الخ عن أبى سعيد في جميع الروايات * وأخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة بأكثر من خمس روايات كلها عن أبي سعيد الخدرى الا واحدة عن جابر بن عبد الله

٧٣٦ لَيْسَ (١) كَذَلِكِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ ٱللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ فَأَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ

وثمانمائة حبة على عدد حبات الدرهم المجهول النصاب منه (قال عياض) ولم يذكر فى الحديث نصاب الذهب لان غالب تصرفهم كان بالفضة والنصاب منه عشرون ديناراً والمعول على تحديده بذلك الاجماع وجاءت في تحديده بالعشرين أحاديث ضعيفة ولكن المعول عليه الاجماع كما ذكرنا (وملخص) ماقى الابى والسنوسى فى وزن الدينار الشرعى أنه اثنان وسبعون حبة ومعرفة نصاب الذهب من دينار كل بلد أن تضرب العشرين عدد النصاب الشرعى في عدد حبات الدينار الشرعى وتقسم الخارج وذلك ألف وأربعمائة وأربعون على عدد حبات الدينار المجهول النصاب منه فما خرج فهو عدد نصابه ❊ وهذا الحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابى حنيفة فى زكاة الحرث وتعلق الزكاة فى كل قليل وكثير منه (واستدل) له بقوله صلى الله عليه وسلم ❊ فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر ❊ وهذا عام فيالقليل والكثير (وأجيب) بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لابيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد ❊ وقولى واللفظ له ❊ أى لمسلم وأما البخارى فلفظه ❊ ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ❊ وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس كذلك الخ هو بكسر الكاف خطابا لعائشة رضى الله عنها أو غيرها من أزواجه الطاهرات حيث قالت فكلنا نكره الموت أى ليس المراد بقوله عليه الصلاة والسلام ❊ ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ❊ مطلق كراهية الموت بل المراد به كراهة لقاء الله بعد تبشيره للمحتضر بعذابه وسخطه كما يفعل للكافر والعياذ بالله تعالى ❊ وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم بأسناده عن عائشة قالت ❊ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يانبي الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت فقال ليس كذلك الخ (ولكن المؤمن) بتشديد نون لكن وبنصب المؤمن اسمها وفى رواية بتخفيف لكن ورفع المؤمن (اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته) جعلنا الله وأقاربنا ومشايخنا وأحبابنا ممن بشر بذلك بمحض فضل الله ورحمته (أحب لقاء الله) وسبب محبته للقاء الله هو هذا التبشير العظيم الذى يقع للمحتضر فليس شىء أحب اليه من أن يكون قد لقى الله وفى الآية ❊ (فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم) ❊ الخ (فأحب الله لقاءه) جعلنا الله ممن أحب لقاءه تعالى (قال فى فتح البارى) وعند عبد بن حميد من وجه آخر عن عائشة مرفوعا ❊ اذا أراد الله بعبد خيرا قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت

وَإِنَّ ٱلْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ ٱللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللهِ وَكَرِهَ ٱللهُ لِقَاءَهُ * قَالَهُ لِعَائِشَةَ حِينَ قَالَتْ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ ٱلْمَوْتَ (رواه) البخاري (١)

نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه واذا أراد الله بعبد شراً قيض له قبل موته بعام شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما أعد له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه * وأخرج أحمد والنسائي والبزار من رواية أنس * ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء أحب اليه من أن يكون قد لقي الله فأحب الله لقاءه * وفي رواية لاحمد بسند قوي * ولكنه اذا حضر فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقائه أحب (وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه) أعاذنا الله وأقار بنا وأحبابنا من ذلك والسخط فيه فتح السين والخاء وفيه ضم السين واسكان الخاء فهو أحد الاوزان التي فيها الوجهان المذكوران (كره لقاء الله) عز وجل لما حصل من تبشيره بعذاب الله وعقوبته والعياذ بالله تعالى من ذلك كله (وكره الله لقاءه) أيضا والعياذ بالله * وفي هذا الحديث أن محبة لقاء الله لاتدخل في النهي عن تمنى الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حال الحياة المستمرة أما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وكيف يشاهد المؤمن ثواب الله وما أعد لعبده المسلم من ثوابه وجنته ولا يحب ذلك وفي البخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح * انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قلت اذن لايختارنا وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به قالت فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم * فينبغي لكل مسلم الاستئنان بسنته صلى الله عليه وسلم حين الاحتضار ومن المعلوم أن من أحب الدار الآخرة استعد لها ومن لازم ذلك عدم كراهيته للانتقال اليها وأما عدم الاستعداد لها والرضا بالحياة الدنيا والطمأنينة بها فهو من شأن أهل النار أعاذنا الله منها ومما يدل على أن ايثار الدنيا والركون اليها وكراهية الصيرورة الى الله والدار الآخرة مذموم جدا قوله تعالى (ان الذين لايرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون) فقد عاب تعالى حب الحياة والطمأنينة الى الدنيا بما فيه كفاية لاولى الالباب وكل آية وردت في الكافرين فهي تجر بذيلها على عصاة المؤمنين المتلبسين بكثير من أوصاف الكفرة غير العقائد * وفي هذا الحديث غير ماتقدم البداءة بأهل الخير في الذكر لشرفهم وان كان أهل الشر أكثر وفيه أن المجازاة من جنس العمل فانه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة وفيه أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة قال ابن حجر وفيه نظر فان اللقاء أعم من الرؤية وفيه أن في كراهة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار في باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه الخ

عن عبادة بن الصامت وعائشة ومسلم واللفظ له عن عائشة كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٣٧ لَيْسَ (١) كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَابُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب استتابة المرتدين في باب ماجاء فى المتأولين وفى أول هذا الكتاب بمعناه أيضا وفى أحاديث الانبياء في باب قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة وفى كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب ظلم دون ظلم بمعناه فيهما أيضـــا * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب صدق الايمان واخلاصه

الموت فى حال الصحة تفصيلا فمن كرهه ايثاراً للحياة على مابعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموما ومن كرهه خشية أن يفضى الى المؤاخذة كأن يكون مقصراً في العمل لم يستعد له بالاهبة بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور لكن ينبغي لمن وجد ذلك أن يبادر الى أخذ الاهبة حتى اذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى وفيه أن الله تعالى لايراه فى الدنيا أحد من الاحياء وانما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذا من قوله في الرواية الأخرى * والموت دون لقاء الله * وقد تقدم أن اللقاء أعم من الرؤية فاذا انتفى اللقاء انتفت الرؤية وقد ورد بأصرح من هذا في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة مرفوعا فى حديث طويل وفيه * واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا * وسيأتى حديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه الخ في حرف الميم ان شاء الله وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما لفظ البخاري فهو * ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب اليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وأن الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره اليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه * (وقولي كلاهما) أى عبادة كما هو ظاهر رواية البخارى وعائشة كما هو صريح مسلم بأسناده المتصل وصريح البخاري بأسناد معلق بعد رواية عبادة بن الصامت المسندة وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس كما تظنون الخ سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون الخ أي (ليس كما تظنون) أي ليس مثل ماتظنون من أنه الظلم مطلقا بل المراد الشرك ولذا بينه بقوله (انما هو كما قال لقمان لابنه) المذكور فى سورة لقمان فى قوله تعالى اخباراً عنه (يابنى لاتشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) ووجه كونه ظلماً عظيما أنه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه وهو الله تعالى وبين من لا نعمة منه أصلا فقد بين النبي عليه الصلاة والسلام المراد بالآية ورفع عنهم الاشكال الذى شق عليهم ومعنى قوله تعالى * لم يلبسوا ايمانهم بظلم * أى لم يخلطوا ايمانهم بشرك قال القاضي لبس الايمان بالظلم

٧٣٨ لَيْسَ [١] مِنَ ٱلْبِرِّ ٱلصَّوْمُ فِي ٱلسَّفَرِ (رواه) البخاري [١] واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٣٩ لَيْسَ [٢] مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ ٱلدَّجَّالُ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظال عليه واشتد الحر ليس من البر الخ الحديث ومسلم في كتاب الصيام فى باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية الخ

أن يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله تعالى * (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) * فقد تبين من هذا السياق أن عموم الظلم المفهوم من الاتيان به نكرة فى سياق النفى غير مراد بل هو من العام الذى أريد به الخصوص وهو الشرك الذى هو أقبح أنواع الظلم . وقولى واللفظ له أي للبخاري وأما لفظ مسلم فهو * ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يابنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس من البر أى ليس من الطاعة والعبادة (الصوم فى السفر) اذا بلغ بالصائم المشقة العظيمة فهذا الحديث محمول على من تحصل له المشقة العظيمة في السفر بالصوم فالصوم حينئذ ليس من البر في حقه بخلاف من لم تحصل له تلك المشقة . وبهذا أزالوا تعارض ظاهر هذا الحديث مع ظاهر قوله تعالى * وأن تصوموا خير لكم * الآية فان ظاهر الآية محمول على من لم تحصل له مشقة عظيمة حيث صام فى السفر والا فيكون الصوم فى حقه ليس من البر كما فى الحديث هنا ولا حجة في هذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بعدم انعقاد الصوم فى السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه لم تقم به حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل الذى ظلل عليه وازدحم الناس عليه لما حصل له من المشقة وقيل ان هذا الرجل هو أبو اسرائيل العامرى واسمه قيس وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم ومن في قوله من البر الظاهر أنها للتبعيض اذ المعنى أن الصوم في السفر ليس معدودا من أنواع البر وقول الزركشى ومن تبعه انها زائدة لتأكيد النفى تعقبه البدر الدماميني بأن من شروط زيادة من أن يكون مجرورها نكرة وهو فى الحديث هنا معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للكوفيين والاخفش وأما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة أهل اليمن فهى فى مسند الامام أحمد لا في الصحيحين * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما لفظ مسلم فهو * ليس البر أن تصوموا فى السفر * وبالله تعالى التوفيق

(٢) قوله ليس من بلد الخ أى (ليس من بلد) من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن (الا سيطؤه) أى سيدخله (الدجال) المصرح به فى الاحاديث الصحيحة وهو من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط قال الحافظ بن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لايدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال

إِلَّا مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ ٱلْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ ٱلْمَدِينَةُ

جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت فى صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة اه (قال مقيده وفقه الله) ولا يستبعد امكان دخول الدجال بنفسه جميع البلاد الا ناقص الايمان لتواتر الاحاديث الصحيحة بذلك عن الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا داعي لقول العيني يحتمل أن يكون اطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة اه على أن ارتكاب العيني للمجاز مع وجود الصارف عنه فى متن حديث مسلم ليس مما ينبغي وان حمله عليه حب التعقب على الحافظ بن حجر والصارف فى الحديث عن مراد العيني هو أن لفظ الحديث * قلنا يارسول الله وما لبثه فى الارض قال أربعون يوما يوم كسنة و يوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره * الخ الحديث فصريح الحديث قطعي في كون بعض أيامه كالسنة حقيقة فهذه السمعيات التى صحت الاحاديث فيها ليس للمسلم السليم العقيدة الا تصديقها دون تزلزل فى العقيدة اذ لامجال للعقل عند أهل السنة الا بقدر ماثبت من النقل كما أشار اليه ابن عاصم في مرتقى الوصول الى علم الاصول بقوله

اذ ليس للعقل مجال فى النظر * الا بقدر مامن النقل ظهر

وشذوذ ابن حزم عن الجادة معلوم عند أهل السنة وعلى مشربه الآن طوائف تميل الى كل مايعارض النقل المتواتر بادخال الشكوك والاوهام يريدون أن يطفؤا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون (الا مكة والمدينة) فلا يطؤهما ولفظ مكة مستثنى من المستثنى لامن بلد أي في اللفظ والا ففي المعنى منه لان الضمير في سيطؤه عائد على البلد ولفظ المدينة معطوف على مكة فهما منصوبان كما هو واضح وعند الطبرى من حديث عبد الله ابن عمرو الا الكعبة و بيت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوى ومسجد الطور وفى بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا و يأخذه غير مكة والمدينة و بيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع وقد أشار بعضهم الى المواضع التى لايطؤها بقوله

يطأ مافي الارض والسفينه * نعم سوى مكة والمدينه

وجبل الطور و بيت المقدس * محفوظة من اللعين الملبس

(ليس له) وفى نسخة اسقاط له (من نقابها) بكسر النون أى من نقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف جمع كثرة وجمع القلة أنقاب وقد ورد في الصحيح من رواية أبي هريرة كما رواه مالك في موطأه والبخاري من طريقه * على أنقاب المدينة ملائكة لايدخلها الطاعون ولا الدجال * ورواه مسلم فى الحج أيضا والنسائى فى الطب والحج (نقب الا عليه الملائكة) حالة كونهم (صافين يحرسونها) وجملة يحرسونها حال أيضا (ثم ترجف المدينة)

بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَـاتٍ فَيُخْرِجُ ٱللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَـافِقٍ (رواه)

حين ينزل بالسبخة قربها كما في رواية مسلم أى تزلزل (بأهلها) الباء يحتمل أنها سببية أى تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق ويحتمل أن تكون حالا أى ترجف ملتبسة بأهلها وقال المظهرى ترجف المدينة بأهلها أى تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص وعليه فالباء صلة الفعل (ثلاث رجفات) بفتحات (فيخرج الله) بضم الياء من أخرج الرباعى أى فيخرج في الثالثة من الرجفات (كل كافر ومنافق) وفى بعض روايات البخارى فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وان وقع ذلك بقي بها المؤمن الخالص ولا يعارض هذا الحديث مارواه البخاري عن أبي بكرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال * لايدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان لان المراد بالرعب مايحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص . وقد روى مسلم فى صحيحه محل نزول الدجال قرب المدينة في باب الترغيب في سكنى المدينة من كتاب الحج ففيه أنه ينزل دبر جبل أحد فلفظه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * يأتى المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنا لك يهلك * أى يهلك بالشام وقد ورد تعيين محل هلاكه بأرض الشام وهو أنه باب لد وهى مدينة معروفة الى الآن فى فلسطين فهناك يقتله المسيح عيسى ابن مريم بعد نزوله من السماء ففي صحيح مسلم فى باب ذكر الدجال وصفته من كتاب الفتن عن النواس بن سمعان رضى الله عنه في حديثه الطويل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفة الدجال * فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتى عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك اذ أوحى الله الى عيسى انى قد أخرجت عباداً لى لايدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون * الى آخر الحديث وسيأتى فى حرف الياء في كتابنا هذا من رواية الصحيحين * يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة * الحديث (قال مقيده وفقه الله) فان قيل . هل الدجال موجود اليوم وممسوك عن الخروج على الناس أم ليس موجودا اليوم (فالجواب) أنه موجود اليوم بل وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه مربوط بوثاق من حديد الي أن يريد الله خروجه في آخر الزمان وهو أعظم انسان خلق بعد آدم الى اليوم كما تدل على ذلك الاحاديث الصحاح وأصرح حديث في أنه موجود اليوم ماأخرجه مسلم في كتاب الفتن فى باب خروج الدجال ومكثه فى الارض ونزول عيسى وقتله اياه الخ من

البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

رواية فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول قالت فلما انقضت عدتى سمعت نداء المنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى الصلاة جامعة فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت فى صف النساء الذى يلى ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال أتدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله أعلم قال انى والله ماجمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان تميما الدارى كان رجلا نصرانياً فجاء فبايع وأسلم وحدثنى حديثاً وافق الذى كنت أحدثكم عن مسيح الدجال حدثنى أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهراً في البحر ثم ارفئوا الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا فى أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لايدرون ماقبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما أنت فقالت أنا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت أيها القوم انطلقوا الى هذا الرجل فى الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير فاذا فيه أعظم انسان رأيناه قط خلقاً وأشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه مابين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما أنت قال قد قدرتم على خبرى فأخبرونى ما أنتم قالوا نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهراً ثم أرفأنا الى جزيرتك هذه فجلسنا فى أقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر لاندرى ماقبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما أنت فقالت أنا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فأقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن أن تكون شيطانة فقال أخبرونى عن نخل بيسان قلنا عن أى شأنها تستخبر قال أسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال أما انها يوشك أن لاتثمر قال أخبرونى عن بحيرة طبرية قلنا عن أي شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هى كثيرة الماء قال أما ان ماءها يوشك أن يذهب قال أخبرونى عن عين زغر قالوا عن أى شأنها تستخبر قال هل فى العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها قال أخبرونى عن نبى الاميين مافعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال أقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال أما ان ذاك خير لهم أن يطيعوه وانى مخبركم عنى انى أنا المسيح الدجال وانى أوشك أن يؤذن لى فى الخروج فأخرج فأسير فى الارض فلا أدع قرية الا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان على كلتاهما كلما أردت أن أدخل واحدة

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الحج فى باب لايدخل الدجال المدينة ومسلم فى كتاب الفتن فى آخر باب خروج الدجال ومكثه فى الارض الخ

٧٤٠ لَيْسَ (١) مِنْ رَجُلٍ ٱدَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنِ ٱدَّعَى مَالَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِٱلْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ ٱللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ (رواه) البخاري (١) ومسلم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب حدثنا أبو معمر بعد باب نسبة اليمن الى اسماعيل ومسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

أو واحداً منهما استقبلنى ملك بيده السيف صلتا يصدنى عنها وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمخصرته فى المنبر هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة يعنى المدينة ألا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة الا أنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ماهو من قبل المشرق ماهو من قبل المشرق ماهو وأومأ بيده الى المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه بلفظه * وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه * ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من أنقابها الا عليه الملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل كافر ومنافق * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليس من رجل الخ أي (ليس من رجل) والمراد الانسان من حيث هو ذكرا كان أو أنثى (ادعى) بتشديد الدال أى انتسب (لغير أبيه) واتخذه أبا (وهو) أى والحال أنه (يعلمه) غير أبيه وقيد العلم لابد منه فان الاثم انما يكون فى حق العالم بالشيء (الا كفر) فان كان مستحلا لذلك فالكفر على حقيقته وهو الكفر بالله تعالى باستحلال ضد شرعه تعالى وان لم يكن مستحلا لذلك فلا يكون كفراً بل يكون على سبيل التغليظ لزجر فاعله على حد حديث يكفرن أي النساء الذى فسره عليه الصلاة والسلام بكفرانهن الاحسان وكفران العشير فيكون معنى كفر على هذا التأويل كفر نعمة الله وحق أبيه (ومن ادعى) بتشديد الدال من الادعاء (ما) أى الذى (ليس له) مطلقا سواء تعلق به حق لغيره أم لا والذى ليس له هو مالا يستحقه شرعا ولو حكم له الحاكم به كما صرح به النووى فلا يحل له أن يأخذه بحكمه (فليس منا) أى ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست منى (وليتبوأ مقعده من النار) أى ولينزل منزله من النار أو فليتخذ منزلا بها فهو دعاء أو خبر بلفظ الامر وهو أظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك ولا بد من قيد العلم أيضا فى هذه الجملة الثانية لان الاثم والوعيد انما يترتبان على العالم بالشيء المتعمد له (ومن دعا رجلا بالكفر) بأن قال له يا كافر أو الكافر أو المشرك (أو قال) له (عدو الله) بنصب عدو على النداء أى ياعدو الله وهذا هو الارجح وبرفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو عدو الله (وليس كذلك) أى والحال أنه ليس كما دعاه به مما ذكر (الا حار) أى رجع (عليه) لحار وباء ورجع بمعنى واحد فالاستثناء في قوله الا حار قيل انه واقع فى المعنى

والفظ له عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

وتقديره مايدعوه أحـد بهذا الا حار عليه ويحتمل أن يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل الخ فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ قاله النووى عند شرح هذا الحديث وقد أخرج البخارى في كتاب الادب فى باب ماينهى عنه من السباب من رواية أبي ذر عنه عليه الصلاة والسلام لايرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالـكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك وقد تقدم الـكلام على من كفر أخاه المسلم بأن قال له يا كافر عند حديث ليس على رجل نذر في هذا الحرف (قال النووى) عند ومن دعا رجلا بالـكفر الخ مانصه هذا الحديث مما عده بعض العلماء مشكلا من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصى كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ماذكرناه فقيل فى تأويل الحديث أوجه (أحدها) أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الـكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أى رجع عليه الـكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحـد (والوجه الثانى) معناه رجعت عليه نقيصته لاخيـه ومعصية تـكفيره (والثالث) أنه محمول على الخوارج المـكفرين للمؤمنين وهـذا الوجه نقله القاضى عياض رحمه الله عن الامام مالك بن أنس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذى قاله الاكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (والوجه الرابع) معناه أن ذلك يؤل به الى الـكفر وذلك أن المعاصى كما قالوا بريد الـكفر ويخاف على المـكثر منها أن تـكون عاقبة شؤمها المصير الى الـكفر ويؤيد هذا الوجه ماجاء فى رواية لابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالـكفر وفى رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الـكفر على أحدهما (والوجه الخامس) معناه فقـد رجع عليه تـكفيره فليس الراجع حقيقة الـكفر بل التـكفير لـكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فـكأنه كفر نفسه اما لأنه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله أعلم اه بلفظه (قال مقيده وفقه الله) قوله في الوجه الخامس واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام هذا التوجيه هو الموافق لما نقله القاضى عياض عن مالك من حمل الـكفر في هذا الحديث على الخوارج المـكفرين للمؤمنين وليس بضعيف لانهم يعتقدون بطلان دين الاسـلام ويجعلونه كفراً بتأويلات فاسدة أو هى من بيت العنكبوت فتـكفيرهم بهذا راجع لتـكفير المستحل لمصادمة قواعد الاسـلام ودعائمه فـكيف يكون هـذا التأويل ضعيفاً فتأمله منصفا * وقولى واللفظ له * أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار * وبالله تعالى التوفيق

٧٤١ لَيْسَ(١) مِنَّا مَنْ ضَرَبَ ٱلْخُدُودَ وَشَقَّ ٱلْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى ٱلْجَاهِلِيَّةِ (رواه) البخاري(١) ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٤٢ لِيُصَلِّ(١) أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز في باب ليس منا من ضرب الخدود وفي باب ماينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة وفي باب ليس منا من شق الجيوب ولفظه هنا ليس منا من لطم الخدود الخ وفي مناقب قريش في باب ماينهى من دعوى الجاهلية وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب الخ

(١) قوله ليس منا الخ أى (ليس منا) أي من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين بالكلية لان المعاصى لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان أنه كره الخوض فى تأويل مثل هذا أي ليس منا من فعل كذا وقال ينبغى أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر (من ضرب الخدود) وفى رواية من لطم بدله ضرب ومعناها واحد ومثل الخدود بقية الوجه والخدود جمع خد قال فى العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع واما على حد قوله تعالى * (وأطراف النهار) * وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد (وشق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب من جابه أى قطعه قال تعالى * (وثمود الذين جابوا الصخر بالواد) * والجيب مايفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه وفى رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية (ودعا بدعوى الجاهلية) أى دعوى أهل الجاهلية وهى زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال في بكائه مايقولون مما لايجوز شرعا كواجبلاه وواعضداه والواو فى الجملتين الاخيرتين بمعنى أو كما هو لفظ رواية مسلم فالحكم فى كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء وما قدمناه من كون قوله ليس منا الخ لايخرج فاعل ذلك عن الدين الا اذا اعتقد حله محله مالم يصرح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط بقضاء الله فان صرح باستحلاله مع القيد المذكور فلا مانع من حمل النفى على الاخراج من الدين كما قاله فى الفتح * وفى بعض طرق هذا الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي امامة ه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور * وفي صحيح البخارى فى كتاب الجنائز بأسناده الى أبى بردة بن أبى موسى الاشعري رضى الله عنه قال وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله زاد مسلم فصاحت فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال أنا برىء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة * والصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها فى المصيبة والحالقة هى التى تحلق شعرها والشاقة هى التى تشق ثوبها و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله ليصل الخ أى (ليصل) بلام الامر المكسورة والفعل مجزوم بحذف حرف العلة (أحدكم) فاعل ليصل (نشاطه) بفتح النون وهو منصوب على الظرفية أى ليصل

فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ (رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في التهجد من كتاب الصلاة في باب ما يكره من التشديد في العبادة ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد الخ

أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التى نشط لها فالمراد أن يعمل حين طابت نفسه للعمل قال القسطلانى قال بعضهم يعنى ليصل الرجل عن كال الارادة والذوق فانه فى مناجاة ربه فلا تجوز له المناجاة عند الملال اه وفى نسخة بنشاطه بزيادة الباء الموحدة أي متلبسا به (فاذا فتر) فى أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعدا أو اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع مابقى من نوافله قاعداً وظاهر الحديث أنه لايترك بعض صلاة النافلة بعد الدخول فيها بقطعها لقوله في الحديث فليقعد ولم يقل فليترك وهو ظاهر موافق لمذهبنا معشر المالكية اذ لايجوز عندنا قطع صلاة النافلة بعد التلبس بها لتحتمها بالشروع وان قطعها شخص عامدا لزمه قضاؤها فالصلاة احدى المسائل التى تجب عندنا بالشروع فيها وهى المشار لها بقول الناظم

قف واستمع مسائلا قد حكموا * بكونها بالابتداء تلزم
صلاتنا وصومنا وحجنا * وعمرة لنا كذا اعتكافنا
طوافنا كذا ائتمام المقتدى * فيلزم القضا بقطع معتمد

وعند الشافعية ومن وافقهم يجوز قطع صلاة النفل بعد الدخول فيها وكونه اذا فتر في أثناء صلاة النافلة يقعد و يتمها جالساً أو يقتصر على بعضها بأن يسلم من ركعتين و يترك مابقي حتى يحدث له نشاط تدل عليه الاحاديث كحديث * اذا نعس أحدكم فى الصلاة فلينم حتى يعلم مايقرأ * وحديث * عليكم ماتطيقون من الاعمال فان الله لايمل حتى تملوا * واسناد الملال الى الله تعالى على طريق المشاكلة لان الملال في الحقيقة انما يصدق فى حق من يعتريه التغير والفتور فأما من تنزه عن ذلك تعالى فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه وكثيرا ماتقع المشاكلة في كلام العرب وفى القرآن كما فى قوله تعالى * (وجزاء سيئة سيئة مثلها) * وقوله تعالى * (ومكروا ومكر الله) * وهى من أنواع البديع واليها أشار صاحب نور الاقاح بقوله

ايرادك اللفظ مع اللذ قابله * على ترتب يرى المشاكله

(وقولي) واللفظ له أي البخارى وهذا لفظ مسلم مع ذكر سبب هذا الحديث فى الصحيحين عن أنس واللفظ لمسلم قال * دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ماهذا قالوا لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر قعد * وفى رواية لمسلم فليقعد كرواية البخارى وبالله تعالى التوفيق

٧٤٣ لَيْلَةَ (١) أُسْرِىَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُـلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَـاسٍ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَـدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ فَقَالَ اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيـلَ أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضي الله

(١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق فى أحاديث الانبياء في باب قول الله تعالى وهل أتاك حديث موسى وقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وفي باب واذكر فى الكتاب مريم * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة في آخر باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قوله ليلة أسرى بي الخ أى ليلة أسرى بى الى السموات بعد الاسراء به الى المسجد الاقصى وكان ذلك فى ليلة واحدة (رأيت موسى) عليه الصلاة والسلام (واذا هو رجل ضرب) بضاد معجمة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة أي نحيف خفيف اللحم (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم أي مسترسل الشعر أو غير جعد (كأنه) في الطول (من رجال شنوءة) بفتح الشين المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة فهمزة مفتوحة فهاء تأنيث وهم حى من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد لقب بشنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله (ورأيت عيسى) بن مريم عليهما الصلاة والسلام (فاذا هو رجل ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح أى مربوع أى ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط (أحمر كأنما خرج من ديماس) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد الميم ألف فسين مهملة وهو الحمام كما وقع التصريح به فى رواية مسلم وفى رواية البخارى فى باب واذكر فى الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق بلفظ يعنى الحمام وهو أحد لغات الديماس كما فى القاموس والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان فى موضع كن حتى خرج منه وهو عرقان (ورأيت ابراهيم) خليل الله عليه الصلاة والسلام (وأنا أشبه ولد ابراهيم به) صلى الله عليه وسلم وعلى جميع أبنائه أنبياء الله الكرام (ثم أتيت) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (باناءين فى أحدهما لبن وفى الآخر خمر) قبل تحريم الخمر لان الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة (فقال) جبريل عليه السلام (اشرب أيهما) أى الخمر أو اللبن (شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل) وفى رواية فقال أى جبريل (أخذت الفطرة) الاسلامية أى هديت الى الاسلام والاستقامة وفى رواية هديت الفطرة وفى أخرى أصبت الفطرة والمعنى واحد (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انك لو أخذت الخمر غوت أمتك) أى ضلت بأجمعها لان الخمر أم الخبائث وجالبة لكل شر فى الحال والمآل * وفى قوله ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولد ابراهيم به وفى رواية أشبه ولده به أبلغ

عنه عن رسول الله ﷺ

٧٤٤ لِيَنْصُرِ (١) الرَّجُلُ أَخَاهُ

تصريح وتنصيص منه عليه الصلاة والسلام على أنه من ذرية ابراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى ذلك انعقد اجماع المسلمين كما أشار اليه صاحب نظم عمود النسب بقوله

وانعقد الاجماع أن احمدا * كان لشث ولنوح ولدا

الى أن قال

ثم لابراهيم ثم اضطربا * لقلة وكثرة من نسبا

فمعنى البيتين أن اجماع الامة انعقد على أن نبينا أحمد صلى الله عليه وسلم كان ولداً لشث ابن آدم عليهما الصلاة والسلام وكان ولداً لنوح عليه الصلاة والسلام ثم كان أيضاولدا لابراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام ومعنى قوله ثم اضطربا الخ أى اضطرب من نسب أى أهل النسب بعد انعقاد الاجماع على كونه ولداً لهؤلاء الثلاثة فيما بينهم من الجدود فمن النسابين من يقلل عدده ومنهم من يكثر وفى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام * أنا ابن الذبيحين * وأحد الذبيحين أبوه عبد الله وثانيهما اسماعيل على الصحيح ويدل لذلك مارواه الترمذي وصححه ورواه مسلم بنحوه ورواه غيره * ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم * فهذا الحديث صريح فى أنه عليه الصلاة والسلام من ذرية اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وهوأيضا دليل على أن اسماعيل هوالذبيح الاول من الذبيحين لا اسحاق فلا وجه لاعتماد بعضهم أنه اسحاق اذ من المعلوم أن العرب المستعربة أبناء اسماعيل وهو الذى تعلم العربية من جرهم وهو جد النبي صلى الله عليه وسلم لا اسحاق كما تدل عليه آيات القرآن فى مواضع وقد حققت المسئلة فى غير هذا المحل بما هو أبسط وأصرح من هذا * وقد سبق الكلام على أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم من ذرية ابراهيم عليه السلام في هذا الحرف عند حديث لما كذبنى قريش الخ على سبيل الاستطراد فأعدته هنا مع زيادة لمناسبة ذكره عند التصريح بذلك فى هذا الحديث في المتن فذكره عنده أولى * وقولى واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * حين أسرى بى لقيت موسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى حماما ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولده به قال فأتيت باناءين فى أحدهما لبن وفى الآخر خمر فقيل لى خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة أو أصبت الفطرة أما انك لو أخذت الخمر غوت أمتك * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله لينصر الخ هو مجزوم بلام الامر و (الرجل) فاعل (أخاه) مفعول لينصر

ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ (رواه) البخارى [1] عن أنس ومسلم واللفظ له عن جابر كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب انصر أخاك ظالما أو مظلوما من طريقين عن أنس وفى آخر كتاب الاكراه فى باب يمين الرجل لصاحبه اذا خاف عليه القتل الخ وأخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب نصر الاخ ظالما أو مظلوما

والمراد أخوه في الاسلام لقوله تعالى ✿ (انما المؤمنون اخوة) ✻ (ظالما) كان (أو مظلوما) فينصره في الحالتين ثم بين كيفية نصره فيهما بقوله (ان كان ظالما فلينهه) بصيغة الامر أى فلينهه عن ظلمه لاخيه المسلم (فانه) أى النهى (له نصر) لما يؤل اليه من كفه عن ظلم أخيه في الاسلام فني ذلك نصر له على الشيطان وهوى النفس (وان كان مظلوما فلينصره) بكف الظالم عنه بحسب الشرع قال القاضى عياض هذا من فصيح الكلام ووجيزه ومن تسمية الشيء بما يؤل اليه لانه لو لم ينهه فعل مايوجب القصاص فنهيه له كفه أن يقتص منه قال الابي وليس ذلك عندى ببين والكلام أبين من أن يحتاج الى هذا التكلف والكلام على وجهه فان كفه عن الظلم نصر له فى الحقيقة على الشيطان وهوى النفس قال القرطبي وهو من الكلام الوجيز البليغ الذى قل من يأتى بمثله (قال مقيده وفقه الله) هو في الايجاز مع البلاغة والافادة من قبيل قوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب) وكلاهما وحى من الله تعالى لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وان تميز القرآن عن الحديث بمسائل عشرة أشار اليها صاحب طلعة الانوار بقوله

فالطرف الاعلى من الاعجاز ✿ مما به به القرآن ذو امتياز ‏ الخ

وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه سبباً لهذا الحديث يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه ✿ اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجر أو المهاجرون ياللمهاجرين ونادى الانصارى ياللانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا دعوى أهل الجاهلية قالوا لا يارسول الله الا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لابأس ولينصر الرجل أخاه ✿ الخ قوله في الحديث فكسع أحدهما الآخر هو بسين مخففة مهملة أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره وقوله دعوى أهل الجاهلية أى فى التعاضد بالقبائل فى أمر الدنيا وقد جاء الاسلام بابطال ذلك وجعل القضاء بالحكم الشرعى واللام فى ياللمهاجرين وياللانصار مفتوحة موصولة وهى لام الاستغاثة كما هو واضح ✿ وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فبمعناه لابلفظه فقد رواه فى كتاب المظالم بروايتين عن أنس مؤداهما واحد ولفظه عنه في آخر كتاب الاكراه ✻ أنصر أخاك ظالما أو مظلوماً فقال رجل يارسول الله انصره اذا كان مظلوماً أفرأيت اذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فان ذلك نصره ✿ وهو بمعنى لفظ مسلم الذى اخترناه للمتن كروايتيه أيضا فى كتاب المظالم وبالله تعالى التوفيق

المحلى بأل من هذا الحرف

٧٤٥ ٱلَّذِي (١) تَفُوتُهُ صَـلَاةُ ٱلْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة في باب اثم من فاتته العصر ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

(١) قوله الذي تفوته الخ أي (الذى تفوته صلاة العصر) بأن أخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس أو أخرها عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسراً من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه * وفواتها أن تدخل الشمس صفرة * ذكره عياض وتبعه النووى وظاهر سنن أبي داود أنه من كلام الاوزاعي لا أنه من الحديث قال السيوطى في تنوير الحوالك على هذا الحديث في موطأ الامام مالك * اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو أن تفوته بغروب الشمس قال الحافظ مغلطاى في موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وقال الحافظ بن حجر قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي اذا كان فقيها أولى قلت وقد ورد مصرحا برفعه فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا * من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله * فالراجح في الذى تفوته صلاة العصر أنه هو من أخرجها عن وقتها بغروب الشمس كما صرح به القسطلاني وغيره * قال الشيخ زكريا الانصارى في شرح البخارى وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها أو أنه خرج جوابا لسائل عنها أو لانه نبه على غيرها وخصت بالذكر لانها تأتي والناس في وقت تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم قال ابن المنير كغيره والحق أن الله تعالى يخص مايشاء من الصلوات بما يشاء من الفضائل اهـ ونحوه في تنوير الحوالك بزيادة (كأنما) وفي رواية فكأنما (وتر) بضم الواو مبنياً للمفعول أي وتر هو أى الذى فاتته العصر (أهله وماله) أى نقص أو سلب أهله وماله وترك فرداً منهما فبقى بلا أهل ولا مال والعياذ بالله فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله قال النووى روي بنصب اللامين ورفعهما أى لامي أهله وماله والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى مالم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس كذا في تنوير الحوالك للسيوطي ونحوه في النهاية لابن الاثير قال الحافظ مغلطاى قيل ان النصب على نزع الخافض والاصل وتر في أهله وقيل أن الرفع على انه بدل اشتمال أو بدل بعض اهـ والجمهور على النصب كما قاله النووى وغيره قال عياض هو الذى ضبطناه عن جماعة شيوخنا * وفي رواية لمسلم * من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله * ومن فيه شرطية تدل على أن

٧٤٦ اَلَّذِي (١) يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ

لفظ الذي في حديث المتن بمعنى الشرط لان الموصول يأتي بمعنى الشرط كما في التسهيل لابن مالك وغيره ومن شواهد ذلك قول الشاعر

فلا تحفرن بئراً تريد بها أخاً ✿ فانك فيها أنت من دونه تقع
كذاك الذي يبغي على الناس ظالما ✿ تصبه على رغم عواقب ماصنع

فان لفظ تصبه مجزوم على أنه جواب الشرط الواقع في قوله الذي يبغي الخ فانه موصول بمعنى الشرط وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله الذي يشرب الخ أي (الذي يشرب في آنيـة الفضة) والآنية جمع اناء وفي رواية في اناء الفضة بدل آنية وفي رواية لمسلم من شرب في اناء من ذهب أو فضة الخ وفي أخرى له ان الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب الخ (انما يجرجر) بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا أي يصب ويتجرع (في بطنه نار جهنم) فنار منصوب على أنه مفعول يجرجر على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فالشارب هو الفاعل فهذا هو الاشهر في اعراب هـذه الجملة وفي معناها (قال مقيده وفقه الله) هذا الحديث فيه التشديد على من يفعل هذا من أهل الترفه فهو نظير مافي قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً) الآية فهو صريح في منع استعمال آنية الفضة وآنيـة الذهب من باب أحرى مطلقا وقـد ورد النهي عن ذلك في أحاديث كثيرة ✽ منها هـذا الحديث ✽ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم ✿ لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ✿ رواه البخاري ومسلم عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ✽ ومنها ما أخرجه الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال ✽ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس واجابة الداعي وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة أو قال في آنية الفضة وعن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق ✿ والمياثر جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وهي فراش صغير من حرير يحشى بقطن أو صوف ويجعل فوق الرحل والسرج وقوله القسي أي استعمال اللباس القسي نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر تسمى قس قريبة من تنيس وهي بفتح القاف وتشديد السين المهملة يعمل بها ثياب من كتان مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير أمثال الاترج قال النووي ان كان حريرها أكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه والديباج بكسر الدال ماغلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام فهو نوع منه وهذه المنهيات التي في هـذا الحديث الاخير كلها للتحريم بخلاف الاوامر (تنبيهان) ✿ الاول ✿ يمنع استعمال اناء النقد في أكل أو شرب أو غيرهما وكذا اقتناؤه ولو لعاقبة دهر

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

أو تجمل مالم يكن اقتناؤه لاجل كسره أو فك أسير به فيجوز وقد أشار خليل لمنع استعمال اناء النقد واقتنائه بقوله عاطفاً على التحريم * واناء نقد واقتناؤه وان لامرأة * وقد نظم حاصل حكم ذلك شيخنا الشيخ عبد الله بن محمد سالم المجلسي نسبا الشنقيطي اقليما بقوله

ان اقتنا اناء نقد جرا * كسر يجوز كفك الاسرى
وللتجمل والمقتني امتنع * على الاصح كبلا قصد وقع
وان يك استعماله قد قصدا * فنعه بالاتفاق وردا

(الثاني) حاصل حكم لبس الحرير عندنا ينقسم على ثلاثة أقسام * قسم يجوز باتفاق علمائنا * وقسم يمنع اجماعا * وقسم جرى فيه الخلاف (فالاول) كالراية فى الجهاد وكذا الخياطة والخيط الرقيق اذا كان دون أصبع (والثاني) هو الحرير الخالص للبالغ من الرجال (والثالث) هو لبس الحرير لحكة بكسر الحاء أو لبسه فى الجهاد أو افتراشه أو الاتكاء عليه ولو تبعاً للزوجة والمشهور عندنا المنع في هذه الصور الاربع والى أقسامه المذكورة أشار شيخنا العلامة المتبحر الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي اقليما أخو عبد الله المذكور بقوله

والعلماء قسموا الحريرا * الى ثلاثة خذوا تحريرا
قسم يجوز باتفاق العلما * والثان ممنوع باجماع سما
وثالث فيه الخلاف يستقر * فأول كراية فيما ذكر
كذا خياطة وخيط ان يرق * أي دون أصبع جوازه يحق
وخالص لبالغ الرجال * مثال ذا الثاني وأما التال
فلبسه لحكة أو الجهاد * والافتراش الا تكاتم المراد
وشهروا المنع فى الاربع على * اباحة قد تم ذا ونقلا

ومفهوم قوله وخالص لبالغ الرجال أن لبسه للصغير غير ممنوع وقد ذكر عبد الباقي الزرقاني أن الصغير يكره له لبس الحرير واستعمال الذهب و يحل له استعمال الفضة والى ذلك أشار بعض علمائنا بقوله

حرم على الصغير والكبير * تحلية بالنقد كالحرير
وللصغير قال عبد الباقي * يحل فضة وكره الباقي

وظاهر الاحاديث أنه يجوز من الحرير موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع فقد أخرج مسلم في كتاب اللباس والزينة من صحيحه أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال * نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع * وأخرج مسلم بأسناده أن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أرسلت الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقالت بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة العلم فى الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فقال

[1] أخرجه البخاري فى كتاب الاشربة في باب آنية الفضة ومسلم فى أول كتاب اللباس والزينة في باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

عبد الله أما ماذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد وأما ماذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (انما يلبس الحرير من لاخلاق له) فخفت أن يكون العلم منه وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي أرجوان فرجع الرسول الى أسماء فأخبرها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها * وقوله ميثرة الارجوان الميثرة تقدم تفسيرها والارجوان كما قاله عياض بضم الهمزة والجيم الصوف الاحمر وقيل هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون كما قاله الجوهري وقيل هو صبغ شديد الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون أحمر * وقوله وفرجيها مكفوفين هو بالنصب كما في المصابيح على تقدير فعل ورأيت * فظاهر هذا الحديث أن الاعلام في الثياب جائزة لان ابن عمر انما تركها تورعا ولم يحرمها لقوله فخفت أن يكون العلم منه أي من الحرير الذي لايلبسه الا من لاخلاق له كما في الحديث ووقع في بعض روايات مسلم تفسير قدر الاصبعين بالاعلام * قال الابي * في شرح مسلم عند هذا الحديث الاخير قال عياض وأما العلم يكون في الثوب فذكر ابن حبيب أنه يرخص فيه وان عظم * واختلف قول مالك في قدر الاصبع منه فكرهه مرة وأجازه مرة لما في مسلم من أن عمر خطب فقال * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة * وفي كتاب ابن حبيب * نهى عن اتخاذ الجيب منه * وعورض مافي كتاب ابن حبيب بحديث الجبة (يعني الحديث المذكور) وأن لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وأجاب بعض أصحابنا عن بعض هذه المعارضة بأنه لعل ذلك أحدث بعد موته صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها وفيها ذلك حتى يكون حجة (قلت) العلم قد يكون طولا كالذي يكون في حواشي الاحازم وعوارض التحزيم وقد يكون عرضا كالذي في أطراف الاحازم والعمائم وانما الحرير في جميع ذلك اللحمة فقط واذا كان الخلاف في ثوب الخز الذي سداه كله حرير فيضعف الخلاف في العلم المذكور وأما ان كان العلم حريراً صرفاً طولا وعرضاً فقد قال انه يحرم القليل والكثير منه اه ثم قال الابي عند وفرجيها مكفوفين بالديباج نقلا عن عياض الفرج في الثوب الشق في أسفله من خلف وأمام وانما يكون في الاقبية من ملابس العجم ومعنى مكفوفين جعل منهما كفت بالضم وهو ما يكف به جوانبها وكل شيء مستطيل كفت بالضم قال الخطابي والمكفف بالحرير ما اتخذ جيبه منه وكان لذيله وأكمامه كفاف منه وقد تقدم أن في كتاب ابن حبيب النهي عن الجيب من الديباج وهذا الحديث يرد عليه وأجاز بعض أصحابنا أن هذا الحرير لعله أحدث في الجبة بعد موته صلى الله عليه وسلم وهو بعيد جداً لان أسماء انما احتجت بها من حيث انه كان يلبسها وهو كذلك وقيل لعله انما كان يلبسها في الحرب اه وقول أسماء في الحديث السابق فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها فيه تبركهم بكل مالابس النبي صلى الله عليه وسلم كما هو السنة التي عليها السلف

والخلف وان زاغ عنها الآن من كان في شك من دينه والعياذ بالله تعالى قال القاضى عياض عند فتحن نغسلها للمرضى الخ أى لبركة مسه عليه الصلاة والسلام اياها وعادة السلف والخلف التبرك بذلك اه بلفظه (فانظر) رحمك الله فى قوله وعادة السلف والخلف التبرك بذلك أين هو ممن يدعي الآن أنه سلفي وينكر هذا التبرك الذي عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم وهلم جرا بل ربما كفر به من فعله بدون دليل بل بمجرد هواه وجهله الذى هو سبب عماه وقد قدمت جملة من الاحاديث صريحة في التبرك بكل مالابسه عليه الصلاة والسلام فى حرف الراء عند حديث رد البشرى الخ وستأتي عودة لذلك ان شاء الله عند موجبه بأبسط مما سبق (تتمة) قال الامام النووي فى المجموع فى باب ما يكره لبسه ومالا يكره مانص المراد منه ✻ أما حكم المسئلة فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير فى اللبس والجلوس عليه والاستناد اليه والتغطى به واتخاذه سترا وسائر وجوه استعماله ولا خلاف فى شيء من هذا الا وجهاً منكراً حكاه الرافعي أنه يجوز للرجال الجلوس عليه وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح ✻ يعني قول حذيفة رضى الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه الذى رواه البخاري ✻ ثم قال هذا مذهبنا فأما اللبس فمجمع عليه وأما ماسواه فجوزه أبو حنيفة ووافقنا على تحريمه مالك وأحمد ومحمد وداود وغيرهم دليلنا حديث حذيفة ولان سبب تحريم اللبس موجود في الباقي ولانه اذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى هذا حكم الذكور البالغين فأما الصبي فهل يجوز للولى الباسه الحرير فيه ثلاثة أوجه فى البيان وغيره (أحدها) يحرم على الولي الباسه وتمكينه منه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير حرام على ذكور أمتى ثم ذكر غير ذلك من الادلة عليه وبين أن الولي يمنعه منه كما يمنعه من شرب الخمر والزنا وغيرهما (والثانى) يجوز الباسه الحرير مالم يبلغ لانه ليس مكلفا ولا هو فى معنى الرجل في هذا بخلاف الخمر والزنا (والثالث) ان بلغ سبع سنين حرم والا فلا لان ابن سبع له حكم البالغين في أشياء كثيرة ثم قال واختلفوا فى الراجح من الاوجه فالصحيح جوازه مطلقاً وبه قطع صاحب الابانة وصححه الرافعى فى المحرر قال صاحب البيان وهو المشهور اه ملخصاً منه ✻ والذى تلخص ✻ من متن المهذب مع شرحه المسمى بالمجموع للنووي فى الثياب التى بعضها حرير وبعضها قطن هو ماأشار اليه فى المهذب بقوله فان كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطناً فان كان الابريسم أكثر لم يحل وان كان أقل كالخز لحمته صوف وسداه ابريسم حل لما روى عن ابن عباس قال (انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير) فأما العلم وسدا الثوب فليس به بأس ولان السرف يظهر في الاكثر دون الاقل وان كان نصفين ففيه وجهان (أحدها) يحرم لانه ليس الغالب الحلال (والثانى) يحل وهو الاصح لان التحريم ثبت بغلبة المحرم والمحرم ليس بغالب وان كان في الثوب قليل من الحرير والديباج كالجبة المكفوفة بالحرير والجيب بالديباج وما أشبههما لم يحرم لما روى على رضى الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة) وروى أنه كان للنبي

صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج فان كان له جبة محشوة بابريسم لم يحرم لبسها لأن السرف فيها غير ظاهر اه من المهذب ثم قال النووى فى شرحه حديث ابن عباس رضى الله عنهما صحيح رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسناد صحيح بلفظه وأما حديث على فرواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم لكن من رواية عمر ابن الخطاب لامن رواية على اه (قال مقيده وفقه الله) وهو كذلك فى صحيح مسلم فانه من رواية عمر لامن رواية على ثم قال النووى وأما حديث الجبة المكفوفة فصحيح رواه أبو داود بلفظه هذا بأسناد صحيح الا رجلا اختلفوا في الاحتجاج به من رواية أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ورواه النسائي بأسناد صحيح ورواه مسلم من رواية أسماء أيضا يبعض معناه فقال مكفوفة الفرجين بالديباج ثم (قال النووي) بعد تفسير ألفاظ في المتن مانصه أما أحكام الفصل ففيه مسائل (احداها) اذا كان بعض الثوب حريرا و بعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقان (أحدهما) قاله القفال وقليل من الخراسانيين ان كان الحرير ظاهرا يشاهد حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه لأن الخيلاء والمفاخرة انما تحصل بالظاهر (والطريق الثانى) وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار بالوزن فان كان الحرير أقل وزنا حل وان كان أكثر حرم وان استويا فوجهان (الصحيح) منهما عند المصنف وجمهور الاصحاب الحل لان الشرع انما حرم ثوب الحرير وهذا ليس بحرير وقطع به الشيخ أبو حامد (والثانى) التحريم حكاه صاحب الحاوى عن البصريين وصححه وليس كما صحح (الثانية) قال أصحابنا يجوز لبس المطرز بشرط أن لايجاوز طراز الحرير أربع أصابع فان زاد عليها فحرام للحديث السابق ويجوز لبس الثوب المطرز والمجيب ونحوها بشرط أن لايجاوز العادة فيه فان جاوزها حرم بالاتفاق ولو رقع ثوبه بديباج قالوا هو كتطريزه وقول البغوي لو رقع بقليل ديباج جاز محمول على ماذكرنا ولو خاط ثوبا بابريسم جاز لبسه بلا خلاف بخلاف الدرع المنسوجة بذهب قليل فانها تحرم لكثرة الخيلاء فيه ولو اتخذ سبحة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها لعدم الخيلاء (الثالثة) لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريرا أو حشا القباء والمخدة ونحو ذلك الحرير جاز لبسها واستعمال كل ذلك نص عليه الشافعي وقطع به المصنف وجماهير الاصحاب ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه وقال البغوى جاز على الاصح فأشار الى وجه ضعيف وحكاه أيضا الرافعى وهو شاذ ضعيف * ولو كانت ظهارة الجبة حريرا و بطانتها قطنا أو ظهارتها قطنا و بطانتها حريرا فهى حرام بلا خلاف صرح به الماوردى وامام الحرمين والغزالى والبغوى وغيرهم من العراقيين والخراسانيين قال امام الحرمين وظاهر كلام الائمة أنه لو لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفى وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه نظر واحتمال اه بلفظه وقد نقلته على طوله لما فيه من الافادة العامة للأمة ولمسيس الحاجة بذلك لان لبس الحرير اليوم صار عادة للرجال حتى ان كثيرا من العلماء صار يلبسه و يتأول لما يلبسه * بأنه ليس بحرير أصلى الا من

حجزه الله بالورع وخوف الله وقليل ماهم وربما قلدهم العامى في ذلك فيبوء العالم بأثمه واثم العامة ان لم يتب فلاجل هـذا اخترت استيعاب أحكام أنواع لبس الحرير وسائر الانتفاع به مع مراعاة الاختصار ما أمكن ليقلد من شاء التقليد بعض الاقوال فيما جرى فيه الخلاف منه كالمخلوط وشبهه ولم أجد نصا صريحاً فيما يكون متخذاً من بعض الاشجار ولونه كلون الحرير ونعومته كنعومته والورع عندى ترك لبسه وتحريمه غير ظاهر الا اذا ثبت أنه يروج كرواج الحرير وان كل علة فى الحرير توجد فيه فلا مانع حينئذ من الحاقه به في التحريم بجامع العلة هذا ماظهر لى في هذا المبحث وقد ختمت به آخر هذا الجزء من هذه الحاشية سائلا من الله تعالى أن يختم لى بسبب التعب فيه بالايمان بجوار سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان وأن ينجز هذا الكتاب مع حاشيته على المراد ويجعله من أعمالنا المقبولة وأن يجعلنا وأحبتنا ممن قال الله تعالى فيهم (عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق وحلوا أساور من فضــة وسقاهم ربهم شرابا طهوراً ان هذا كان لـكم جزاء وكان سعيكم مشكوراً) وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

انتهى الجزء الثانى من زاد المسلم فيما اتفق عليــه البخارى ومسلم
مع حاشيته المسماة فتح المنعم ويليــه الجزء الثالث منه
وأوله حرف الميم أنجزه الله تعالى بفضله

فهرست الجزء الثانى

من زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم

مع حاشيته المسماة فتح المنعم

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿ تمت الفهرست ﴾

بيان الخطأ والصواب

الواقع فى الجزء الثاني من زاد المسلم وحاشيته

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٢	٣	فلقى الله فتجاوزْ عنه	فلقى الله فتجاوزَ عنه
١٠	٥	كانت بنو اسرائيل	كانت (١) بنو اسرائيل
١٠	٧	آدرُ (١) فَذَهَبَ	آدرُ فَذَهَبَ
١١	٢٧	وبسكرها	وبكسرها
١٢	٧	عن راويه	من راويه
١٥	٢٢	لو . ضعها	لو وضعها
١٧	٨	يتخلص	يتلخص
١٧	١٣	لحقنه	لحقته
١٨	١٤	العلا	العلى
٢٠	١٠	وحزفه	وحذفه
٢١	٣	حبيتان	حبيبتان
٢٤	٢	فرعون فضل	فرعون وفضل
٢٦	١٩	للمعنى لذي	للمعنى الذى
٢٩	١	آلَمَسُّ	آلْمَسُّ
٣٠	١١	ويغلبهن	ويغلبهن
٣١	١	آلَمَسَارِحِ	آلْمَسَارِحِ
٣٢	١٤	بتشديد ياء	بتشديد ياء
٣٣	١٦	السكعوم	العكوم

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
٣٥	٣	ثَرِيًّا	ثَرِيًّا
٤٧	١٧	اليكم أمينا	اليكم رجلا أمينا
٥١	١	لِيَأْخُذَنَّ	لَيَأْخُذَنَّ
٥١	٢	فَتَحَ	فَتْحِ
٥٢	٢١	متمثلا	ممتثلا
٥٥	٥	لايخاطها	لايخالطها
٦٣	٧	المو عه	الموزعه
٦٥	٢٣	رواه بن اسحاق	رواه ابن اسحاق
٦٦	٤	رأف بن حارث	رأف ابن حارث
٧٥	١٦	اصفح	تصفح
٧٨	٢١	كثير يس	كثيرس
٨٣	٢٢	أيام فأطعم	أيام وان شئت فأطعم
٨٣	٢٥	كان مريضا	كان منكم مريضا
٨٨	١٢	طرر بن عات	طرر ابن عات
٩٦	١١	طلهقا	طلقها
٩٩	٣٢	ولفظة	ولفظه
١٠٢	٢٧	بيض	بغيض
١٠٨	١	لعله	لعله (١)
١٢٢	٢٦	المسير	الميسر
١٢٥	١٧	وشبهه	وشبهه
١٢٦	٢٩	كما	لما
١٣٥	١٣	صل	صلى

صحيفة	سطر	الخطأ	الصواب
١٤٩	٢٥	زينت	زنيت
١٥٣	٢٤	تنقدان	تتقدان
١٥٧	٧	هذا	وهذا
١٦٠	٢٤	أتوسل به	أتوسل لله به
١٧١	١٩	أربعة	أربعه
١٨٦	١٠	لأبى زر	لأبى ذر
١٩١	٧	الترىا	الثريا
١٩١	١٧	الا	الى
١٩٧	١٤	فال	قال
١٩٨	٢٣	قمط	قنط
٢١٤	٩	ربى	ربى
٢٢٩	١٩	وا ثقال	والتقال

قد أصلح ما اطلع عليه من الخطأ المطبعى

تنبيه

يوجد بعض خطأ في الجزء الأول لم ينبه عليه

في فهرست خطأ الجزء الأول وصوابه

وهو هذا

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٦	١١	وارّق	وارَق
٨	١٠	فأحرقُ	فأحرقَ
٩	١٤	إحتج	آحتج
٤٧	٤	ان الماء طهور لا ينجسه شيء الخ	الصواب اسقاطه من الأصل اذ لم يخرجه الشيخان وخطؤه من الناسخ
٦٥	٤	نَحسِبُ	نَحسُبُ
٨٩	١٠	الفن	الفتن
٩٦	١٢	وثانيها	وثانيتها
١٢٨	٢٤	واحشو	واحش
١٤٨	٥	سألت ربى ثلاثا الخ	الصواب اسقاطه اذ لم يخرجه الا مسلم وأما البخارى ففيه معناه
١٩٢	١٥	جواز من	جواز قتال من



وهو كتاب فى أعلى الصحيح اتفق على تخريج أحاديثه البخاري ومسلم
يسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم

للعبد الفقير صاحب العجز والتقصير محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن سيدى أحمد المشهور بمايابي الجكنى ثم اليوسفى نسبا المالكي مذهبا الشنقيطي أقليما المدنى مهاجرا وفقه الله للاعمال الصالحة ورزقه الاخلاص فيها بفضله ومنه وأماته على الايمان بجوار النبي عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام آمين

وبذيله حواش لطيفة للمؤلف بين بها بعض ما تشتد الحاجة لبيانه من ألفاظه أو معانيه سماها فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم نفع الله بهما وتقبل من مؤلفهما آمين

(تنبيه) عدد أحاديث هذا الكتاب ألف ومائتا حديث متصلة الاسناد اتفق عليها البخارى ومسلم في صحيحيهما . وبهذين الشرطين كان تأليفي هذا هو أصح كتاب في الحديث يوجد اليوم حتى أصله الذي هو الصحيحان اذ فيهما من الاحاديث مالم يتفقا عليه بل هو الاكثر مع سهولة حفظ تأليفي هذا لحذف الاسانيد منه بعد تحقق كونها متصلة ولترتيبه على حروف المعجم ولغير ذلك من التهذيب قيده مؤلفه المذكور

الجزء الثالث

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه
بجوار سيدنا الحسين بمصر

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي أنجز الجزء الثاني من كتابي زاد المسلم * مع حاشيته المسماة فتح المنعم * وكان بفضل الله تعالى أتم في تخريج الاحاديث وفي بسط شرحها كما ينبغي وكما يقتضيه ما اشتملت عليه جوامع كلم النبي عليه الصلاة والسلام * فجاء بحمد الله تعالى على مايقتضيه الحال والمقام * والله تعالى أسأله العون على اتمام باقيه على ما أرتجيه وأن يحسن ختامه ويحسن لي به الختام * بجوار نبينا وسيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام * وقد دعوت الله تعالى بهذه الابيات متطفلا على موائد جوده ليسهل على انجازه بالتمام * وهي

رب كما أتممت ماتقدما * من زاد مسلم سواه تمما
أنت الذي وفقتني لجمعه * وكل ماحررته في وضعه
فليس لي حول ولا لي قوه * الا بعونك أياذا القوه
سبحانك اللهم ما أكرمكا * وما أجلك وأعلى شأنكا

واني وان بالغت في تحريره وتهذيبه * وايضاح شرحه وتخريج أحاديثه وترتيبه * لمعتقد أتم الاعتقاد * أن لابد من وجود مواضع كثيرة فيه تحتاج للانتقاد * لان غير المعصوم أهل للخطأ والنسيان * لاسيما من كان فكره مشغولا بالامراض ونحن هذا الزمان * وقد قال الامام الشافعي رحمه الله مامعناه أنه يعلم أنه لو بالغ في تحرير مصنفاته واتقانها بغاية جهده لابد مع ذلك من وجود التناقض فيها والخلل لقول الله تعالى * ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا * فقد دلت هذه الآية الشريفة على أن كل ما كان من عند غير الله تعالى من خلقه لابد أن يوجد فيه التناقض الكثير والخطأ الذي لايسلم منه الا من عصمه الله تعالى . وقد نقل الامام النويري في كتابه المسمى نهاية الارب عن العماد الاصفهاني مانصه اني رأيت أنه لايكتب انسان كتابا في يوم الا قال في غده لوغير هذا لكان أحسن . لو زيد كذا لكان يستحسن . ولو قدم هذا لكان أفضل . ولو ترك هذا لكان أجمل . وهذا من أعظم العبر . وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر . اه بلفظه . ولما كان التحرير والاطناب * ليسا مخلصين للمؤلف لا سيما من كان مثلي مما يعاب * وكان ما أودع في أحاديث خير الانام * من درر الحكم النافعة والأحكام * تعجز عن رقمه الاقلام * ولا تحوم حول أقصاه الافهام * عزمت على الاختصار غير المخل في باقي هذه الحاشيه * لئلا يكون التطويل مبطلا لعملي مع عوائق الدهر المتواليه * وربما يكون الاختصار للناس أنفع * وفي الدارين لي ان شاء الله أرفع * وقد قال الامام أبو عبد الله محمد بن محمد ابن يوسف السنوسي المتوفى سنة ٨٩٥ مؤلف العقائد الشهيرة ومختصر شرح الأبي لصحيح مسلم وغير ذلك في اختصاره لشرح الابي لصحيح مسلم عند قول مسلم في مقدمة صحيحه فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل اه مانصه . (قلت) وحاصل ما أشار اليه مسلم رحمه

(حرف الميم)

٧٤٧ مَا أَجِدُ (١) لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ (قَالَهُ) لِرَهْطٍ ثَمَانِيَةٍ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللّهِ ابْغِنَا رِسْلاً (رواه)

الله تعالى ورضى عنــه أن الصحيح القليل أعون على المقصود من الضبط والتفهم والدراية بخلاف الكثير فانه يوجب تشتت البال والسآمة لاسيما ان قصرت درجته و بالجملة فليس العلم بكثرة الرواية وكثيرا ما اشتغل بعض الناس بمجرد التكاثر ففاته خير كثير حتى مات على أردأ جهل والعياذ بالله اه بلفظه فلهذا كله عزمت على الاختصار النافع الا في مواضع لابد من التطويل فيها لاحتياجها للتحرير . وانصح الامة ببعض فوائد لايوجد لها نظير . وعلى جميع ذلك بالله أستعين . فهو الهادي لاسواه وهو المعين . وهذا أوان الشروع في اكمال الباقي من هذه الحاشية أتمها الله على المراد . بجاه سيدنا محمد خير العباد . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الى يوم التناد .

(١) قوله (ما أجد لكم الخ) أى (ما أجد لكم) مما يوافق طباعكم و يكون فيه الشفاء لكم (الا أن تلحقوا بالذود) بفتح الذال المعجمة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة وهو مابين الثلاثة الى العشرة من الابل ويطلق على ما كان أكثر كما هو ظاهر السياق هنا وورد أن هــذه الابل قدرها خمس عشرة لقحة (قاله) عليه الصــلاة والسلام (لرهط ثمانية) بدل من رهط أو بيان له والرهط اسم للثــلاثة فصاعدا (من عكل) بضم المين وسكون الكاف قبيلة معروفة من تيم الرباب من عــدنان (وعرينة) بالواو العاطفة كما قال الحافظ بن حجر انه هو الصواب لا بأو التى هى للشــك كما فى بعض روايات هذا الحديث وعرينــة بالتصغير وعين وراء مهملتين حي من بجيــلة لامن قضاعة فعرينة من قحطان فالرهط الثمانية من عكل وعرينــة معا قال الحافظ بن حجر و يؤيده مارواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعــة من عرينة وثلاثة من عكل (فان قلت) هذا مخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديات أن رهطا من عكل ثمانية (أجيب) باحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من أتباعهم اه ثم بينت سبب الحديث في المتن بقولى (اجتووا المدينة) المنورة واجتووا بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو الاولى من الاجتواء أى أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول أو كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها لانهم كانوا أهل ضرع كما صرحوا به فى بعض روايات هــذا الحديث (فقالوا يارسول الله) عليك الصلاة والســلام (ابغنا) بوصل الهمزة أى اطلب لنا (رســلا) أى لبنا فالرسل بكسر الراء اللبن وقيل ان فعل ابغنا بقطع الهمزة من أبغيتك الشيء أي جعلتك طالبا له * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ

البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق وفي غير هذا الموضع كالتفسير والمغازى والديات والمحاربين وفي كتاب الوضوء فى باب أبوال الابل والدواب الخ * ومسلم فى أول كتاب القسامة والمحاربين والقصاص الخ فى باب المحاربين والمرتدين بروايات عديدة كلها عن أنس ابن مالك

للبخارى حسبما في كتاب الجهاد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رهطا من عكل ثمانية وفي رواية له من عكل أو عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يارسول الله ابغنا رسلا قال ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا فقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فأتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فما ترجل النهار (أى ارتفع) حتى أتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستقون فما يسقون حتى ماتوا اه قال البخاري بعده مبيناً وجه مافعله النبى عليه الصلاة والسلام بهم قال أبو قلابة قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا فى الارض فسادا (قال مقيده وفقه الله) التصريح فى هذا الحديث بأنهم كفروا بعد اسلامهم وفعلهم القبيح بعد ذلك كقتلهم الراعى وهو راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسار النوبي وسملهم عينيه كما فى بعض طرق هذا الحديث هو السبب فيما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم قصاصا وحيث كان سمل أعينهم لاجل القصاص فهو ليس من المثلة المنهي عنها وفي بعض روايات هذا الحديث أنهم سملوا أعين رعاة هذه الابل لاعيني راع واحد وهو يسار المذكور وهو ظاهر رواية مسلم الآتية * واشتشكل * كونهم يستسقون فما يسقون بان الاجماع كما قاله القاضى أن من وجب قتله فاستسقى يسق * وأجيب * بأنه ليس فى الحديث مايدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا أذن فيه أو انهم بارتدادهم لم تكن لهم حرمة ولذلك قال بعض العلماء من معه ماء يحتاج اليه لعطش وهناك مرتد لو لم يسقه مات يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمى والبهيمة * وما فى بعض روايات هذا الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يشربوا من أبوال هذه الابل مما احتج به من قال بطهارة بول الابل كامامنا مالك وقاس عليه بول سائر مأكول اللحم وهو قول الامام أحمد بن حنبل رحمه الله ومحمد بن الحسن من الحنفية والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي والثورى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم ولهم أدلة كثيرة على ذلك يطول جلبها * وذهب أبو حنيفة والشافعى ومن وافقهما الى أن الابوال كلها نجسة الا ماعفى عنه وأجابوا بان الامر بشرب أبوال الابل محمول على التداوى وحديث أبي داود أن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها محمول على غير الضرورة وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الخمر انها ليست بدواء وانها داء * جوابا لمن سأله عن التداوي بها فخاص بالخمر ونحوه من سائر المسكرات لوجوب الحد فيها ولان شربها يجر الى مفاسد كثيرة * وأجيب * عن حمل الأمر على التداوى بأجوبة لعلمائنا يطول ذكرها و يندب عندنا غسل فضلة المباح مراعاة لمذهب الشافعي ومن

٧٤٨ مَا أُحِبُّ (١) أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللّٰهِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه

وافقه وقد أشار لذلك أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب في نظم فتاوي المالكية لسيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم بقوله

وغسل فضلة المياح مستحب * لان خلف الشافعي يجتنب

* وقولي واللفظ له * أي للبخاري كما سبق بيانه وأما مسلم فرواه بروايات كلها عن أنس ولفظه في بعضها * عن أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من أبوالها وألبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا اهـ وفي صحيح مسلم بعد سرد جميع الروايات بأسناده الى أنس رضي الله عنه قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لانهم سملوا أعين الرعاء . وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ما أحب الخ أي مايسرني كما في رواية للصحيحين معا * وخير مافسرته بالوارد * (أن أحدا) الجبل المشهور الذي هو بطرف المدينة المنورة ووقعت بسفحه الواقعة العظيمة في غزوة أحد وهو الذي ورد فيه حديث الصحيح المتفق عليه * ان أحدا جبل يحبنا ونحبه وقد سبق هذا الحديث في حرف الهمزة في الجزء الاول (لي ذهبا) نصب على التمييز (تأتي علي) بتشديد التحتية أي تمضي على (ليلة أو ثلاث) شك الراوي هل قال ليلة أو ثلاث ليال (عندي منه دينار) (الا) دينارا أو شيئاً كما صرح باللفظين في بعض روايات هذا الحديث ففي رواية الا دينارا وفي رواية الا شيئاً (أرصده) بفتح الهمزة وضم الصاد أي أرقبه من رصدته أي رقبته وفي رواية بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي أي أعده والاستثناء مفرغ وفي رواية الاصيلي لا أرصده بكسر الصاد أي لا أعده (لدين) في ذمتي والجملة في محل نصب صفة لدينارا المنصوب (الا أن أقول به) أي أصرفه (في عباد الله) أي أنفقه عليهم (هكذا وهكذا وهكذا) يمينا وشمالا وقداما في قوله الا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا مع الاشارة بيده الشريفة يميناً وشمالا وقداما اطلاق القول على الفعل وفيه الحض على كثرة الانفاق على عباد الله في الحق * وفي هذا الحديث دلالة عظيمة على اهتمامه صلى الله عليه وسلم بأداء الدين وفيه زهده عليه الصلاة والسلام في الدنيا وتزهيده لأمته فيها الا مايرصد لأداء الدين * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستيذان في باب من أجاب بلبيك وسعديك وفي كتاب الاستقراض في باب أداء الديون وفي كتاب الرقاق في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا ولفظه هنا مايسرني أن عندي مثل أحد الخ وفي كتاب الزكاة في باب ما أدى زكاته فليس بكنز وأخرج بعضه في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم * وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة في باب الترغيب في الصدقة بروايتين عن أبي ذر

عن رسول الله ﷺ

وبرواية عن أبي هريرة ولفظه في بعضها مايسرني أن لي أحدا ذهبا الخ

راويه أبي ذر واللفظ للبخاري * قال أبو ذر كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء استقبلنا أحد فقال يا أبا ذر ما أحب أن أحدا لي ذهبا تأتي على ليلة أو ثلاث عندي منه دينار الا أرصده لدين الا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا وأرانا بيده ثم قال يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الا كثرون هم الاقلون الا من قال هكذا وهكذا ثم قال لي مكانك لاتبرح يا أبا ذر حتى أرجع فانطلق حتى غاب عني فسمعت صوتا فخشيت أن يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت أن أذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبرح فمكثت قلت يارسول الله سمعت صوتا خشيت أن يكون عرض لك ثم ذكرت قولك فقمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل أتاني فأخبرني أنه من مات من أمتي لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت يارسول الله وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق اه * وقولي واللفظ له أي للبخاري وهو كما رأيت وأما مسلم فلفظه في بعض رواياته عن أبي ذر * قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يارسول الله قال ما أحب أن أحدا ذاك عندي ذهبا أمسى ثالثة عندي منه دينار الا دينارا أرصده لدين الا أن أقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله الخ ماتقدم في رواية البخاري بنحو لفظه (تتمة) في ذكر أول اسلام أبي ذر الغفاري راوي هذا الحديث رضي الله عنه فقد أخرج البخاري في صحيحه في باب قصة زمزم من كتاب بدء الخلق بأسناده المتصل الى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال * الا أخبركم باسلام أبي ذر قال قلنا بلى قال قال أبو ذر كنت رجلا من غفار فبلغنا أن رجلا قد خرج بمكة يزعم أنه نبي فقلت لأخي انطلق الى هذا الرجل كله وائتني بخبره فانطلق فلقيه ثم رجع فقلت ماعندك فقال والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير وينهى عن الشر فقلت له لم تشفني من الخبر فأخذت جرابا وعصا ثم أقبلت الى مكة فجعلت لا أعرفه وأكره أن أسأل عنه وأشرب من ماء زمزم وأكون في المسجد قال فمر بي علي فقال كأن الرجل غريب قال قلت نعم قال فانطلق الى المنزل قال فانطلقت معه لايسألني عن شيء ولا أخبره فلما أصبحت غدوت الى المسجد لأسأل عنه وليس أحد يخبرني عنه بشيء قال فمر بي علي فقال أما نال للرجل يعرف منزله بعد قال قلت لا قال انطلق معي قال فقال ما أمرك وما أقدمك هذه البلدة قال قلت له ان كتمت علي أخبرتك قال فاني أفعل قال قلت له بلغنا أنه قد خرج ههنا رجل يزعم أنه نبي فأرسلت أخي ليكلمه فرجع ولم يشفني من الخبر فأردت أن ألقاه فقال له أما انك قد رشدت هذا وجهي اليه فاتبعني ادخل حيث أدخل فاني ان رأيت أحدا أخافه عليك قمت الى الحائط كأني أصلح نعلي وامض أنت فمضى ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له أعرض علي الاسلام فعرضه فأسلمت مكاني فقال لي يا أبا ذر

٧٤٩ مَا أَحَدٌ (١) يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا إِلَّا ٱلشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ ٱلْكَرَامَةِ

اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فأقبل فقلت والذى بعثك بالحق لاصرخن بها بين أظهرهم فجاء الى المسجد وقريش فيه فقال يامعشر قريش انى أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فقالوا قوموا الى هذا الصابئ فقاموا فضربت لأموت فأدركنى العباس فأكب على ثم أقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار فأقلعوا عنى فلما ان أصبحت الغد رجعت فقلت مثل ماقلت بالامس فقالوا قوموا الى هذا الصابئ فصنع مثل ماصنع بالامس وأدركنى العباس فأكب على وقال مثل مقالته بالامس قال فكان هذا أول اسلام أبى ذر رحمه الله اه بلفظه وفى صحيح مسلم أن الاحنف بن قيس لما قدم المدينة سأل أبا ذر رضي الله عنه فقال ماتقول فى هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه * فى قوله هذا التنفير عن أخذ عطاء ملوك الدنيا اذا لزم عليه بيع الدين فى عطائهم وهكذا كان احتياطه رضى الله عنه وترجمته مشهورة وانما أردت التبرك بذكر ابتداء اسلامه وصبره على الاذية في سبيل الله وجهره بالحق في زمن ضعف الاسلام كهذا الزمن ليتأسى به من أراد الله به الخير ووفقه له وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ماأحد الخ أي ليس أحد فما هنا نافية كليس (أحد) يموت (يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا و) الحال أن (له ماعلى الارض من شيء) وفي رواية لمسلم ولا أن له الدنيا وما فيها (الا الشهيد) بالرفع وبالنصب فى رواية والوجهان جائزان والمنتخب منهما الرفع كما أشار اليه ابن مالك فى الالفية بقوله

وبعد نفى أو كنفى انتخب * اتباع مااتصل وانصب ماانقطع
وعن تميم فيه ابدال وقع

(يتمنى أن يرجع الى الدنيا فيقتل) بالنصب (لما) باللام أى لاجل ما وفي نسخة بما أى بسبب ما (يرى من الكرامة) * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى احدى روايتيه عن أنس * مامن أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وأن له ماعلى الارض من شيء غير الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة * فى هذا الحديث فضل الشهادة فى سبيل الله وأنها لايوازيها شيء يكرم الله به العبد المسلم ويكفى من فضلها قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله الخ الآية) وقوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لاتشعرون * فقوله تعالى بل أحياء عند ربهم يرزقون) تأكيد لكونهم أحياء ووصف لحالهم التى هم عليها من التنعم برزق الله أى

(رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٥٠ مَا أَدْرَيكَ [١] أَنَّهَا رُقْيَةٌ (يَعْنِي) ٱلْفَاتِحَةَ (رواه) البخارى [٢]

فهم يرزقون مثل مايرزق سائر الاحياء يأكلون و يشربون * وفى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر تدور فى أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش * ومعنى قوله تعالى (بل أحياء ولكن لا تشعرون) أي هم أحياء ولكن لاتعلمون ذلك لان حياة الشهيد لايعلمها أهل الدنيا حسا لان أحوال أهل البرزخ غير مشاهدة لاهل الدنيا فلذلك قال الله تعالى (ولكن لاتشعرون) لكن كل مؤمن موحد سليم العقيدة لايشك فيما أخبر الله به فى كتابه العزيز * (فمن أصدق من الله قيلا) * ومن أصدق من الله حديثاً * وانى أسأل الله تعالى باسمه الاعظم الذى اذا سئل به أعطى ثم بجاه نبيه محمد عليه وآله الصلاة والسلام الذى أكرمه به تعالى أن يرزقنى بعد طول العمر فى العافية الشهادة في سبيله تعالى بجوار نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فما ذلك عليه تعالى بعزيز اذا أراده وقد قلت سائلا من عالم الغيب والشهادة * أن يرزقنى بالمدينة المنورة الشهادة *

يا ربنا نسألك الشهاده * وجنة الفردوس والزياده
فاتمطانا ذاك مع الافاده * فى هذه الدار بخرق العاده
وكل مانرجوه من افاده * ونعمة مع لذة العباده
والختم بالايمان والسعاده * جوار من أعطيته السياده
محمد ذي الطلعة الوقاده * بالنور والآل الكرام القاده
صلى عليه الله من أفاده * بعز الاسراء متى أراده

والله تعالى أسأله باسمه المجيب أن يجيبنى فيما دعوته به فى هذه الابيات * ويختم لي بالايمان بجوار صاحب المعجزات * عليه الصلاة والسلام و يحفظنى من سائر الفتن والبلاء والآفات * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ماأدراك الخ معناه أى شيء أعلمك (أنها) أي الفاتحة (رقية) بضم الراء واسكان القاف وقد بينت أن الضمير فى أنها للفاتحة بقولى يعنى الفاتحة وعند الدارقطنى وما علمك أنها رقية قال حق ألقى الى في روعى * قال الأبي عند هذا الحديث وهو تعجب من وقوفه على أنها رقية ولذلك تبسم صلى الله عليه وسلم و يظهر أنها كلها رقية اذ لم يبين أن فيها رقية ثم قال وقيل ان موضع الرقية منها اياك نعبد واياك نستعين وقد يكون الرجل أخذ ذلك من أنها خصت بأمور منها أنها فاتحة الكتاب ومشتملة على علوم القرآن من الثناء على الله تعالى والامر بالعبادة والاخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها الا باعانة الله

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الجهاد في باب تمنى المجاهد أن يرجع الى الدنيا ومسلم في كتاب الامارة فى باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى بروايتين عن أنس احديهما نحو لفظ البخارى

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الطب في باب الرقية بفاتحة الكتاب وفي باب النفث في الرقية وفى كتاب الاجارة في باب مايعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب ومسلم فى كتاب السلام في باب جواز أخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار بروايتين عن أبي سعيد الخدرى

تعالى وغير ذلك اه * وسبب هـذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه أبي سعيد الخدرى واللفظ للبخارى * أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حى من احياء العرب فلم يقروهم فبينماهم كذلك اذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل معكم من دواء أوراق فقالوا انكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل الراقي يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرئ فأتوا بالشاه فقالوا لانأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فضحك وقال ما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لى بسهم اه (قال مقيده حفظه الله) فى هـذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الفاتحة رقيـة لقوله عليه الصلاة والسلام وما أدراك أنها رقية وقد قال الامام النووى في شرح هـذا الحديث مانصه فيه التصريح أنها رقيـة فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الاسقام والعاهات اه وفى قوله خذوها واضربوا لى بسهم أبلغ تصريح بجواز أخـذ الاجرة على الرقية بالفاتحة وغيرها من القرآن والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليم القرآن كما هو مذهب امامنا مالك والشافعى وأحمد واسحاق وأبي ثور وجماعة من السلف وقد صرح بذلك الشيخ خليل فى مختصره في كتاب الاجارة بقوله (وجازت على تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق الخ) ومنعها أبو حنيفة فى تعليم القرآن وأجازها فى الرقية قال الابى نقلا عن المازري مانصه وفيه أى هذا الحديث جواز أخذ الاجرة على الرقية والطب وعلى تعليم القرآن وهو قول مالك رضى الله عنه وأحمد والشافعي ومنعها الحنفية فى تعليم القرآن وأجازوها فى الرقية اه ومثله في شرح النووى لصحيح مسلم وفي قوله واضربوا لى بسهم تطييب قلوبهم والمبالغة في تعريفهم أنه حلال لاشبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم مثله فى حديث العنبر وفى حـديث أبى قتادة فى حمار الوحش وهذه القسمة انما هي بالتراضى لان الاجرة انما هي للراقي وحده كما قاله عياض والنووى وفيه جواز القسمة بالقرعة وغير ذلك من الاحكام (تنبيهات) * الاول * هـذا الحديث ونحوه يدل على استحباب الرقي ولا مخالفة بينه وبين حديث لايرقون ولا يسترقون ووجه الجمع بينهما كما قاله النووى وغيره أن كل مادل على ذم الرقي انما هو فى الرقي بالاسماء التى لايعرف معناها خوف أن تكون كفرا أو قريباً من الكفر والمذكور فى هذا الحديث ونحوه انما هو الرقي بأسماء الله تعالى وكتابه الكريم * وقيل فى وجه الجمع ان تلك دلت على راجحية الترك وهذا الحديث ونحوه دل على الجواز ولا منافاة حينئذ * الثانى * قال القاضى عياض أجمعوا على جواز الرقي بكتاب الله تعالى وعلى منعها بالاسماء الاعجمية * واختلف في رقية أهل الكتاب فأجازها أبو بكر رضى الله عنه وكرهها مالك خوف أن تكون بما بدلوه * وأجيب * بأنه يبعد ان يكون بما بدلوه لانهم لاغرض لهم فى تبديلها اه (قلت) وكيف يؤمن من تبديلهم لجميع

مافي كتبهم مع قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه وغيرها من الآيات الصريحة في التبديل وهم وان لم يكن لهم غرض في تبديل مايختص بالرقى خاصة فقد يقع تبديله من غير قصد منهم بسبب ترجمتهم لكتب أنبيائهم من لغة الى لغة كما هو معلوم من حالهم بالضرورة ومن المعلوم أن ابدال كلام الله بغير اللفظ الذي أنزل به ممنوع لما يؤدي له من تغيير المعاني الكثيرة وانتهاك حرمته وعظمته وحينئذ فلم تبق فائدة في رقاهم البتة * الثالث * قد تقدم في هذا التنبيه السابق نقل القاضي عياض الاجماع على جواز الرقي بكتاب الله تعالى وعلى منعها بالأسماء الاعجمية وقد تتبعت كتب أهل المذاهب الاربعة متونا وشروحا وحواشي فوجدتهم متفقين على جواز الرقيـة بشروط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره بشرطه وأن يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وفي الموطأ أن أبا بكر رضى الله عنه قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقيـة بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم * قال الابي * والعقد عند مالك أشد كراهة لما فيه من مشابهة السحر كأنه تأول النفاثات في العقد وقال القسطلاني قال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لابأس أن يرقى بكتاب الله عز وجل وبما يعرف معناه من ذكر الله قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله اه * الرابع * قال أبو القاسم محمد بن جزى المالكي في آخر كتاب القوانين له مانصه يجوز تعليق التمائم وهى العوذة التي تعلق على المريض والصبيان وفيها القرآن وذكر الله تعالى اذا أخرز عليها جلدا ولا خير في ربطها بالخيوط هكذا نقل القرافي ويجوز تعليقها على المريض والصحيح خوفا من المرض والعين عند الجمهور وقال قوم لايعلقها الصحيح وأما الحروز التي تكتب بخواتم وكتابة غير عربية فلا تجوز لمريض ولا لصحيح لان ذلك الذي فيها يحتمل أن يكون كفرا أو سحراً اه بلفظه وفي مدخل ابن الحاج أنه لابأس بكتابة الحروز لصغار المسلمين وكبارهم لكن اذا كانت بالآيات القرآنية وأسماء الله العربية وكل ماصح من مالا يجهل معناه وقال في موضع آخر في الكلام على المتشبهين بالمشائخ وان منهم من يتخذ الحروز الكثيرة ويجعلها في عنقه كالقلادة للمرأة ومنهم من يتوشح بها وبين أن ذلك مخالف للسنة مانصه وان كان يدعي أنه فعل ذلك للتبرك والحفظ من العين ومن مردة الجن فله طريق غير هـذا بأن يعلق ذلك عليه من تحت ثوبه بحيث لايشعر به ولا يظهر اه فقد أجاز تعليق الحروز بهذا الشرط وادعى أن اظهارها وكثرتها وجعلها في العنق كالقلادة مخالف للسنة وقال في فصل أحوال المريض والكلام على النشرة بعد ان ذكر ان الرقي بكتاب الله وبالاذكار الواردة سنة مانصه . قال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله ينهى عن الرقى اذا كانت باللغة العجمية أو بما لايدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر اه ولا بأس بالتداوى بالنشرة تكتب في ورق أو اناء نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء ثم قال وما زال الاشياخ من الاكابر رحمة الله عليهم يكتبون

الآيات من القرآن والادعية فيسقونها لمرضاهم ويجدون العافية عليها اه بلفظه وهذا مما لاخلاف فيه بين علماء المذاهب الاربعة وغيرهم اذا كان على نحو ماسبق من الشروط فحمل الحروز المشروعة اذا كان مع حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركة آياته وأسمائه جائز باتفاق المذاهب الاربعة وغيرهم وقد أشار خليل في مختصره لجواز حمل الحرز من القرآن اذا كان عليه ساتر يقيه وصول الاذى من جلد أو غيره بقوله عاطفاً على مالا منع في حمله .
* وحرز بساتر وان لحائض * أى لامنع فى حمل المسلم الصحيح أو المريض للحرز من القرآن بشرطه وان لامرأة حائض ونفساء أو جنب وأما الكافر فيمنع حمله للحرز من القرآن لانه يؤدى الى امتهانه ويجوز تعليق الحرز منه على بهيمة لدفع عين أو مرض أو غير ذلك فجعل الجزء من القرآن حرزا بشرطه متفق عليه وفي جعل المصحف الكامل حرزا قولان فقيل لايجوز لان الشأن في المصحف الكامل أن لايجعل حرزا محمولا على الدوام وهذا هو الاحسن صونا للمصحف عن حمله فى حالة الحدث . وقيل يجوز طردا لحكم الجواز وقال الابي في شرح صحيح مسلم في كتاب الطب مانصه . واختلف فى النشرة وهى أن يكتب شيئاً من أسماء الله تعالى أو من القرآن الكريم ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقاه فأجازه ابن المسيب وسئل عن الرجل يعقد عن امرأته أيحل عنه وينشر قال لاباس به وما ينفع لم ينه عنه وقال المازري النشرة أمر معروف عند أهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها أى تحل ومنعها الحسن وقال هى من السحر وفى أبي داود عن جابر رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هى من عمل الشيطان قال بعض العلماء هذا محمول على أنها خارجة عن الكتاب والسنة وعن المداواة المعروفة والا فالنشرة من جنس الطب اه بلفظه وهذا الحمل متعين و يدل على أن المقصود من هذا بالذم ماخرج عن الشرع ماذكره الابي قبله بقوله وأما مايفعله المعزمون من الآلات فذلك تمويه وتطرق لأكل المال بالباطل اه فهذا هو الذى كرهه مالك ومنعه الحسن و يوافقه ظاهر حديث أبى داود المذكور لاما توفرت فيه الشروط المذكورة مما لا اعتراض للشرع عليه كما قررناه سابقا وقد صرح ابن عابدين الحنفي فى رد المحتار بنحو ماتقدم من جواز كتابة الحروز وحملها ان كانت بآيات الله القرآنية وأسماء الله العربية ومالا يجهل معناه و بين أن حديث ومن علق تميمة فلا تمم الله له الذي رواه أحمد والحاكم محمول على تمائم أهل الجاهلية التي كانوا يستعملونها لاعلى تمائم المسلمين التي هي من كتاب الله وأسمائه تعالى الحسنى وقد فسر صاحب النهاية التميمة المستعملة عند أهل الجاهلية بأنها خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم * قلت * وقد روى أحمد والحاكم أيضا حديث من علق تميمة فقد أشرك ومعناه فعل فعل أهل الشرك هذا ان كانت من تمائم الجاهلية بدليل قوله في الحديث فقد أشرك اذ من المعلوم أن من حمل آيات من كتاب الله للتحصن بها والتبرك بها لم يفعل أفعال أهل الشرك بل لم يخالف الاكمل فالاستدلال على منع الحروز والرقي بهذين الحديثين استدلال باطل لايتجرأ عليه الا الجاهل بمحامل الاحاديث لقصور باعه وعدم اطلاعه (قال مقيده وفقه الله)

(فان قيل) * اذا تقرر أن حمل الحروز جائز بالشروط المذكورة فهل للانسان أن يكتبها لغيره أو يقتصر على نفسه وذريته مثلا (فالجواب) أنه جائز بصريح الاحاديث الصحيحة ولكن الاولى والاكمل أن لايفعل ذلك لان ذلك صار حرفة دنيئة في عرف الناس يتعاطاها الجهلة و يمزجون بها السحر القبيح و يأكلون بذلك أموال العامة بالباطل و يتوصلون بها لمفاسد لو تتبعنا بعضها لخرجنا عن المقصود والغالب فيمن يتخذ ذلك حرفة أن يبتلى بالفقر ولا يموت الا على أسوأ حال ولهذا سد كثير من العلماء هـذا الباب * واختار لاهل الديانة والمروءة غـيره من الاسباب * وان كان ظاهر الاحاديث دالا بالصراحة على الجواز مطلقا أي سواء كان ذلك بالكتابة المقصودة للحمل أو للغسل والشرب أو مسح البـدن بالغسالة وسواء كان ذلك أيضا بتلاوة القرآن أو أسماء الله على المريض حتى يشفى باذن الله تعالى و بركة آياته وأسمائه الحسنى وهـذه هي الرقي الواردة فى الاحاديث التى منها حديث فاتحة الكتاب هذا الذي استطردت عنده هذا المبحث * ومنها غيره كحديث البخارى عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بقوم على ماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق ان فى الماء رجلا لديغاً أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرئ * أى الملدوغ وهذا الحديث قريب من معنى حديثنا هذا الذى في المتن * ومنها مارواه أبو داود والترمذى والنسائى من طريق خارجة بن الصلت أن عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهـذه قصة غير السابقة * ومنها مارواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده * ومنها مارواه مسلم أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لاشفاء الا شفاؤك شفاء لايغادر سقما فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل أخـذت بيده لاصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدى ثم قال اللهم اغفر لى واجعلنى مع الرفيق الاعلى قالت فذهبت أنظر فاذا هو قد قضى * ومنها مارواه مسلم أيضا عن عثمان بن أبي العاص الثقفى أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده فى جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر * ومنها مافى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال لجارية فى بيت أم سلمة رضى الله عنها رأى بوجهها سعفة فقال بها نظرة فاسترقوا لها وقد تقدم هذا الحديث فى حرف الهمزة من روايتهما بلفظ البخارى * ومنها مارواه مسلم أنه عليه الصلاة والسـلام قال لاسماء بنت عميس مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولـكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم * وقوله ضارعة هو بالضاد المعجمة أى نحيفة والمراد أولاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه * ومنها مارواه مسلم عن جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله

٧٥١ مَا أَذِنَ (١) اللّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ (رواه)

صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله أرقي قال * من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل وروى مسلم عن جابر أيضا قال كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي فأتاه فقال يارسول الله انك نهيت عن الرقي وأنا أرقي من العقرب فقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل وفي رواية لمسلم عن جابر أيضا أن آل عمرو ابن حزم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقي قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأساً * من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه وروى مسلم عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لابأس بالرقي مالم يكن فيه شرك * الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة التي يطول جلبها (فتحصل) من هذا أن كل ما ورد من النهي عن الرقي أو النشرة ونحو ذلك كالعزائم محله فيما كان من رقى الجاهلية المشتملة على الشرك وحمل الاحاديث الواردة فيها على الرقي بكتاب الله وأسمائه قريب من الردة أعاذنا الله منها لانه جعل لكلام الله تعالى وأسمائه من قبيل الشرك والسحر وهذا كفر واضح وجهل فاحش فاضح (تتمة) قد صرح سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في فتاويه بأنه يمنع أن يجاعل على برء المجنون الا من تكرر برء المجانين من ترقيته عادة لعدم القدرة على ذلك غالباً هذا ان كان يرقي المجانين بالقرآن وأسماء الله تعالى وأن لا يتغالى في الاجرة بعد أن تكون معلومة وقد أشار أخونا الشيخ محمد العاقب رحمه الله لهذا في نظمه لفتاويه بقوله

ولا يجاعل على المجنون * الا كثير البرء للجنون
ان باسمه وذكره تعالى * رقى وفي الاجرة ماتغالى

وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله ما أذن الله الخ أي ما استمع الله عز وجل (لشيء) بشين معجمة وتحتية ساكنة كائن ما كان (ما أذن) بكسر الذال المعجمة المخففة فيهما أي ما استمع (لنبي) أي لصوت نبي من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام أو المراد نبينا محمد عليه الصلاة والسلام كما تدل عليه نسخة للنبي صلى الله عليه وسلم وقرينة ذكر القرآن بعده وهو انما أنزل على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وان أمكن اطلاقه على كل من كتب الله المنزلة (يتغنى بالقرآن) زاد مسلم في روايتين من رواياته يجهر به وجعله البخاري تفسيرا من أحد الرواة لقوله يتغنى به وقال في تفسيره أيضا قال سفيان بن عيينة يستغني به وفسر بأن معناه يحسن صوته به * وقوله أذن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة مشترك بين الاباحة والاستماع وليست الاباحة مقصودة هنا بل المقصود هنا الاستماع ووجه الاشتراك أنك تقول أذنت آذن بالمد فان أردت الاباحة فالمصدر بكسر ثم سكون وان أردت الاستماع فالمصدر اذن بفتحتين وحينئذ فالمعنى هنا ما استمع

البخارى [1] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

كاستماعه لصوت نبي الخ فما الثانية مصدرية كما بيناه وليس المراد باستماعه تعالى الاصغاء اذ هو مستحيل عليه تعالى بل هو كناية عن تقريبه النبي عليه الصلاة والسلام واجزال ثوابه له * وتفسير سفيان ابن عيينة يتغنى به بيستغنى به أى عن غيره من الكتب السالفة أو عن الاكثار من الدنيا وارتضى ذلك أبو عبيد فى تفسيره وقال انه جائز في كلام العرب واحتج بقول ابن مسعود من قرأ آل عمران فهو غنى وقيل المراد به الغنى المعنوى وهو غنى النفس وهو القناعة لاضد الفقر فان ذلك لايحصل بمجرد ملازمة القرآن * وقال النووى معناه عند الشافعى وأصحابه وأكثر العلماء تحسين الصوت به اه وارتضاه القسطلانى ويؤيده ما ثبت في رواية لمسلم ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به * قال الشافعى ولو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لقال يستغنى وتحسين الصوت هو يتغنى (وتعقب) بثبوت تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب ومن شواهد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولا خلاف فى هذا أنه مصدر تغنى بمعنى استغنى وتعفف وقال ابن الانبارى في الزاهر المراد بالتغني التلذذ به كما يستلذ أهل الطرب بالغناء فأطلق عليه تغنيا من حيث انه يفعل عنده كما يفعل عند الغناء وقيل المراد الترنم به لحديث ابن أبي داود والطحاوى عن أبي هريرة حسن الترنم بالقرآن قال الطبرى والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القارئ وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى اه * ويمكن كما في الفتح الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد (تنبيه) يستحب تحسين الصوت بقراءة القرآن دون تكلف وحكى النووي الاجماع عليه لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيرا وأرق لسامعه فان لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع هذا اذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراءات فان خرج عنه لم يف تحسين الصوت بسبب قبح الاداء فحكم القراءة بالتلحين أى التطريب الكراهة عندنا معشر المالكية كما أشار له خليل فى مختصره بقوله عاطفاً على المكروهات . وقراءة بتلحين أى تطريب صوت لايخرج عن حد القراءة فان خرج عن حدها حرم اتفاقا (قال الابي) تحسين الصوت به غير قراءته بالالحان فتحسين الصوت تزيينه بالترتيل والجهر والتحزين والترقيق وقراءته بالالحان هى قراءته بطريق أهل علم الموسيقى فى الالحان أى فى النغم والاوزان حسبما رتبوه فى صنعة الغناء ثم قال قال عياض وحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن فيه ماتقدم فقيل هو من الغناء وقيل من الاستغناء وقيل معنى لم يتغن لم يجعله مكان الغناء الذى كانت العرب تستعمله في مسيرها وجلوسها وجميع أحوالها (قال القاضى عياض) لم يختلف فى أن تحسين الصوت بالقراءة مندوب اليه * أبو عبيد والاحاديث في ذلك محمولة على التحزين والتشويق * واختلف فى الترجيع وقراءته بالالحان فكرهه مالك والاكثر لانه خارج عن ما وضع له القرآن من الخشية والخشوع

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له الخ وفى كتاب فضائل القرآن فى باب من لم يتغن بالقرآن وقوله تعالى أولم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم * بروايتين * وأخرجه مسلم فى فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن بست روايات كلها عن أبى هريرة

وأجازه أبو حنيفة وجمع من السلف للاحاديث في ذلك لانه يزيد النفس رقة وحسن توقع وقاله الشافعي فى التحزين اه قال النووى فى الروضة وأما القراءة بالالحان فقال الشافعي فى المختصر لابأس بها وفى رواية مكروهة قال جمهور الاصحاب ليست على قولين بل المكروه أن يفرط في المد وفي اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع الادغام فان لم ينته الى هذا الحد فلا كراهة فاذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم كما قاله النووى وغيره وقالوا انه هو مراد الشافعي (قال القسطلانى) بعد ذكر نحو مانقلناه مانصه وقد علم مما ذكرناه أن ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيق في كلام الله من الالحان والتطريب والتغنى المستعمل فى الغناء بالغزل على ايقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة ان ذلك من أشنع البدع وأسوأ الحالات وانه يوجب على سامعهم النكير وعلى التالى التعزير نعم ان كان التطريب والتغنى مما اقتضته طبيعة القارى وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وان أعانته طبيعته على فضل تحسينه ويشهد لذلك حديث الباب اه ومثل التطريب فى التحريم التحزين وهو اظهار الحزن بغير حق لما فيه من الرياء وكذلك الترعيد والتحريف فالتلاوة بهيئة هذه الالقاب المذمومة عند القراء وأهل الديانة من تحريف كتاب الله تعالى كما أشار اليه أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب بقوله

واحذر من التطريب كالغناء * واحذر من التحزين للرياء
واحذرمن الترعيد والتحريف * فان ذا من سائر التحريف

ومراد القسطلاني بالباب باب حسن الصوت بالقراءة وبحديث الباب مارواه البخارى عن أبي موسى الاشعرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود اه ورواه مسلم بلفظ لو رأيتنى وأنا أسمع قراءتك البارحة الحديث وزاد أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه فقال أما انى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا أى لحسنته وزينته لك بصوتى تزييناً (قال مقيده وفقه الله) لاخلاف بين العلماء أن حسن الصوت بتجويد القرآن على لحون العرب الذين أنزله الله بلسانهم أمر جائز بل مندوب مالم يخرج عن حد التجويد المعلوم في مراتبه الثلاث التى هى الترتيل والتدوير والحدر أى الهذفان خرج عن حده في هذهالمراتب الثلاث فهو حرام يأثمالقارئ به والمستمع له والخروج عن حد الترتيل هو التمطيط الزائد على الترتيل لمخالفته السنة واذهابه الخشوع الذى هو المقصود من التلاوة والخروج عن حد الحدر هو الادماج باختلاس أكثر الحركات واذهاب صوت الغنة وعدم الافصاح بالحركات بحيث يختل به الاعراب وعدم الاتيان بحروف المد على قدرها المعلوم في المراتب الثلاث وأما الخروج عن التدوير الى الحدر الذى هو الاسراع بشروطه المذكورة فجائز فالممنوع انما هو الخروج عن الحدر الى الادماج الذي هو لف بعض الحروف والكلمات ببعض فهو محرم باجماع كالخروج عن الترتيل الى التمطيط (ومراتب

التجويد الثلاث) جائزة عند القراء السبعة لتواترها وان كان بعضهم على الترتيل و بعضهم على التدوير وبعضهم على الحدر أى الهذ وهو الاسراع بشروطه (فالمرتلون منهم) حمزة براوييه وورش عن نافع وعاصم براوييه وان تفاوتت مراتبهم فى الترتيل أيضا (وأهل التدوير منهم) ابن عامر والكسائى بجميع رواتهما (وأهل الهذ منهم) ويسمى الحدر أبو عمرو البصري براوييه وابن كثير المكي براوييه وقالون عن نافع وكل من أهل هذه المراتب يجيز رتبة غيره لتواترها عنده وان تعود التلاوة بغيرها والممنوع عند الجميع باتفاق انما هو التمطيط أو الادماج اذ لايصدق على واحد منهما اسم التجويد الذى هو اعطاء الحروف حقها الخ حسبما أشار اليه ابن الجزرى بقوله

وهو اعطاء الحروف حقها * من صفة لها ومستحقها * الخ

وقد أشرت لهذه المراتب عند القراء على حسب مابينته هنا بقولي

رتل حمزة وورش فى الادا * وعاصم مثلهما قد جودا
ثم ابن عامر مع الكسائى * قد رويا التدوير للقراء
والمكي والبصرى وقالون تلا * بالهذ كلهم بوصف كملا
وكل واحد يجيز ماروى * سواه اذ شرط التواتر حوى
وهذه المراتب السنيه * فى كل مايتلى بذى الكيفيه
وغلط المدمج والممططا * اذ التلاوة بذينك خطا

وقولى وهذه المراتب الخ أى وهذه المراتب الثلاث تعمل فى كل مايتلى أى فى السكنات والحركات والمد والتوسيط وقولى بذي الكيفية أى كيفية الترتيل والتدوير والحدر أى الهذ وقولى وغلط المدمج الخ أى انسبه للغلط اذ التلاوة بذينك أى الادماج والتمطيط خطا بابدال الهمزة ألفا وقد أشار الى جميع ماذكرته هنا نثرا ونظما سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي مشيرا للقراء بالاحرف المعلومة عند أهل القراآت فى اصطلاح الشاطبي ومن تبعه بقوله رحمه الله تعالى

رتل جفن ولك تدوير * وحدب حدر لهم مشهور
وكلها لكلهم مجوز * وهى فى الاسكان وضده تبرز
والمد والتوسيط لكن غلطا * من كان مدمجا ومن قد مططا

وانما لم أقتصر على أبياته مع اختصارها وافادتها لكونه انتهج فيها منهج الاشارة للقراء بالاحرف وقد يعسر الانتفاع بذلك على من لم يكن عارفا بمصطلح القراء فى الاشارة بالاحرف اذ لامناسبة بين المشار له و بين الحرف المشار به وانما استحسن الشاطبي الاشارة للقراء بالاحرف على ترتيب حروف أبجد الخ لاغير فتبعه غيره على ذلك حتى صار حقيقة عرفية عند القراء منهجه فى هذه الاشارة بالاحرف ولذلك عزمت على نظم القراآت السبع فى رجز أصرح فيه ان شاء الله تعالى باسم كل قارئ وكل راو عنه أو أصرح بلقبه المشهور به أو نسبته أئمه الله تعالى على المراد والاشارة فى قوله جفن الجيم فيها لورش والفاء لحمزة والنون لعاصم والراء

٧٥٢ مَا أَصَابَ (١) بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ (رواه)

في رك للكسائي والكاف لابن عامر والحاء في حدب لابي عمرو البصري والدال لابن كثير والباء لقالون * ومعنى قوله ومى فى الاسكان وضد تبرز أي وهذه المراتب الثلاث تبرز أى تظهر فى كل اسكان وضده من الحركات الخ وهو بمعنى قولي السابق فى كل مايتلى الخ (فالحاصل) أن من يريد تلاوة كتاب الله تعالى حق تلاوته بالتجويد فلا يجوزله أن يقرأ بغير احدى هذه المراتب المذكورة ولا يجوز لاحد أن يجعل كلام الله تعالى محلا للغناء والطرب لانه ليس بالهزل ولا من قبيله بل هو كما قال تعالى (انه القول فصل وما هو بالهزل) ويرحم الله العلامة المحقق الورع الشيخ حمدان الجزائرى دفين البقيع أماتنا الله تعالى على الايمان عنده وحقق دفننا فيه حيث سئل عن قراءة التغنى بالقرآن المعتادة الآن بالديار المصرية وبالحجاز فأجاب السائل بقوله تعالى (انه لقول فصل وما هو بالهزل) وانى أقول ان جوابه هذا قول فصل في محله ويرحم الله تعالى الشيخ عبد الرحمن الاخضري حيث يقول في آخر الجوهر المكنون

وانما يتلى بالارعواء * والحزن والخشوع والبكاء
فواجب تقديس ذكر الله * عن فعل كل عابث ولاه

ولولا خوف السآمة لاطنبت في تشنيع التلاعب بكتاب الله تعالى بنغمات الاوتار والموسيق وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله ما أصاب الخ الضمير فيه راجع للمعراض الذى سأل راوى الحديث عدى بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيده * فسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه عدى بن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال (ما أصاب) الصيد (بحده) أى بحد المعراض أي طرفه المحدد (فكله) لانه ذكى لان اصابته بالمحدد ذكاة له (وما أصاب) الصيد (بعرضه) بفتح العين المهملة أى بعرض المعراض لابطرفه المحدد (فهو وقيذ) بفتح الواو وكسر القاف ثم ياء ساكنة تحتية فذال معجمة فعيل بمعنى مفعول أى ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا أو حجر فلا تأكله فانه حرام لانه غير مذكى فهو ميتة قال في القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة والمعراض المذكور بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء ألف فضاد معجمة وهو خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة كما قاله عياض وغيره هذا هو الصحيح فى تفسيره وقال فى القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا رأسها محدد فان أصاب بحده أكل وان أصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض كذا فى القسطلانى عن ابن سيده وابن دريد والذى في شرح الابي لصحيح مسلم عن ابن

البخاري [١] ومسلم عن عدى بن حاتم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

دريد سهم عريض الخ بدل طويل (قال الابى) في شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث ثم ما أصابه المعراض بحده فخزقه أي نفذ فيه أكل * واختلف فيما قتل بعرضه فمنع أكله الجمهور وأجازه مكحول والاوزاعي وفقهاء الشام ونص السنة يرد عليهم وكذلك أجازوا أكل ماصيد بالبندقة ووافقهم على ذلك ابن أبى ليلى وابن المسيب وخالفهم فيه فقهاء الامصار وأئمة الفتوى وحديث المعراض أصل فى ذلك كله لان ذلك كله رض ووقيذ (قلت) ومن نوع المعراض الآلة المسماة بالملطم وهى عصا طويلة بطرفها لوح كالآلة التى يرمى بها الخبز فى بيت النار ويجعل في ذلك اللوح مسامير بين آحادها بعض بعد و يصاد بها الطير المسمى بالنرد بمساعيل وتوقد فاذا رأى الصائد النرد على الشجرة مد اليه الملطم فيضربه وهو نائم فيسقط الى الارض فيبادره بالذبح فما أدركه الذبح وهو مجتمع الحياة أكل وكذلك ماأصابته المسامير فجرحته وما قتله العود الذي بين المسامير لايؤكل اه (تنبيه) ماصيد ببندق الرصاص فيه الخلاف والصحيح من جهة النظر جواز أكله لان القتل ببندق الرصاص كقتل المحدد المتفق عليه بجامع قوة النفوذ ووجود الخزق وسرعة الاجهاز فيبعد تحريم ما قتل به بقصد ذكاته وذكر اسم الله عليه لاندراجه فى عموم الحديث لان الرصاص مما يقع به انفاذ المقاتل والجرح وهو أمر غالب فيه أو لازم ومحقق ومظنة الاجهاز والانهار فيه كذلك لايسع أحدا انكارها بل هو فيه أبلغ وأسهل من كل آلة يقع بها الجرح وكون الجرح المراد به الشق كما قيل وصف طردي غير مناسب لا ناطة الحكم به فلا يقدح فيما ليس كذلك اذ المراد مطلق الجرح سواء كان شقا أو خزقا كما فى محدد المعراض قال أبو عبد الله سيدى محمد بن قاسم السجلماسى الرباطى فى شرح نظم العمل الفاسى وما أظن اللغة تساعد على تخصيص حقيقة الجرح والعقر بما يكون شقا وقياسه على البندقة الطينية فاسد لوجود الفارق وهو وجود الخزق والنفوذ في الرصاص تحقيقاً وعدم ذلك في البندقة الطينية وانما شأنها الرض والدفع والكسر وما كان هذا شأنه لايستعمل فى الذكاة لانه من الوقذ المحرم بنص الكتاب اه أى ولا كذلك الرصاص فلا أسرع ولا أنفذ بسهولة منه حتى ان المضروب به ربما لم يشعر به فى الحين كما هو مجرب للآدمي ومشاهد ففعل الرصاص كفعل الحديد الماضى أو أشد فليس من باب الوقذ اذ حقيقة الوقذ ما كان بتثقيل وشدة كالضرب بالخشبة والحجر والبندقة الطينية وكل أحد يدرك الفرق بالضرورة بين الرصاص والبندقة الطينية وحصى الخذف وقد وصف النبى صلى الله عليه وسلم الخذف بكونه لاينكي عدوا ولا يقتل صيدا اذ غايته الرض غالبا ومما يدل لكون ماذكى بالرصاص مباح الاكل قول مالك فى الموطأ في كتاب الصيد ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض اذا خزق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى * (ياأيها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) * قال فكل شيء ناله الانسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى اه

(١) أخرجه البخاري فى أول كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد الخ بهذا اللفظ وفي باب صيد المعراض بلفظ اذا أصبت الخ وفى كتاب البيوع فى باب تفسير المشبهات ولفظه فيه اذا أصاب الخ ومسلم في أول كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

٧٥٣ مَا أَمْسَكَ (١) عَلَيْكَ (أَيْ ٱلْكَلْبُ) وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ

فهذا قول مالك ومن هو أدرى بالكتاب والسنة من مالك فقوله أو بشيء من سلاحه فأنفذه الخ صريح في ان ماصيد بالرصاص صيد مباح الاكل داخل في عموم الآية المذكورة وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد الآلة التي يصاد بها ثلاثة حيوان جارح ومحدد ومثقل وأما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح والسهام والسيوف بالنص عليها في الكتاب والسنة وكذلك ماجرى مجراها مما يعقر ماعدا الاشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الانسي وهي السن والظفر والعظم وأما المثقل فاختلفوا فيه ثم استوفى الكلام على ذلك فقوله وكذلك ماجرى مجراها مما يعقر شامل للرصاص لوجود العقر فيه أي الجرح والله أعلم بالصواب اه فالرصاص أنفذ من غيره من الاسلحة المحددة في جسم الصيد فهو ان لم يكن أحرى منها فلا أقل أن يكون مساويا لها اذ فيه من اسالة الدم مافي المحدد وبهذا المعنى فارقت السهام وغيرها مما صيده وقيذ كالحصى والحجر و بالاباحة قال أبو عبد الله القوري المالكي وغيره من محققي المتأخرين وبه جرى عمل فاس كما قال ناظمه

وما ببندق الرصاص صيدا ✿ جواز أكله قد استفيدا ✿ الخ

وهو الحق كما يؤخذ من قول مالك في الموطأ وغيره وكما يؤخذ من أدلة الكتاب والسنة وانما لم يصرح به كالرماح لانه حدث في سنة ثمان وستين وسبعمائة كما في شرح الرباطي للعمل الفاسي عند هذا البيت ومن المعلوم أن ادخال الجزئيات المتجددة تحت كليات الشريعة ليس كل العلماء يحسنه وربما تأتي زيادة كلام فيما صيد به عند حديث ما أنهر الدم الخ ان شاء الله تعالى و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله ما أمسك عليك الخ الضمير فيه للكلب المعلم كما بينته بقولي (أي الكلب) والمراد الكلب المعلم كما في بعض روايات هذا الحديث أي اذا ذكرت اسم الله حين ارساله كما في بعض روايات هذا المتن ويدل عليه قوله في آخر هذا الحديث انما ذكرت اسم الله على كلبك الخ والكلب المعلم بفتح اللام المشددة هو الذي يسترسل بارسال صاحبه أي يهيج باغرائه و ينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه كما دل عليه قوله (ولم يأكل منه) أي والحال انه لم يأكل منه (فكله) أي كل منه فانه حلال مذكي بأخذ الكلب المعلم المذكور عليه اسم الله حين ارساله فهذه ذكاة الصيد الذي لم يقدر عليه الا بهذا ونحوه كالرمي بالرماح كما بينه في هذا الحديث بقوله (فان ذكاته أخذه) باسكان الخاء المعجمة مصدر مضاف الى مفعوله أي فان ذكاة الصيد أخذه الكائن من الكلب المعلم فأخذ الكلب اياه ذكاة له يحل بها أكله كما يحل أكل المذكاة ولفظ البخاري ✿ فان أخذ الكلب ذكاة ✿ فأضاف المصدر الى فاعله وحذف مفعوله وهو

فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْباً آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ

الصيد وانفظ ذكاة خبر ان ثم قال (فان وجدت عنده) أى عند الصيد (كلبا آخر) استرسل وحده أو أرسله مجوسى أو وثنى أو مرتد (فخشيت) بكسر الشين المعجمة أى خفت (أن يكون) الكلب الذى لم ترسله (أخذه) أى أخذ الصيد (معه) أي مع الذى أرسلته (وقد قتله) أى والحال أنه قد قتله (فلا تأكل) منه (انما) ورواية البخارى فانما بالفاء (ذكرت اسم الله) تعالى والمراد به ذكر الله من حيث هو لاخصوص باسم الله ولكنه الافضل عندنا وكذا زيادة والله أكبر كما تقدم منظوما عند حديث سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك في حرف السين (على كلبك ولم تذكره على غيره) وقد علم من ظاهر هذا الحديث وغيره مشروعية التسمية وهى محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هى شرط فى حل الاكل أو ليست بشرط * فمذهبنا أنها شرط فى صحة الذكاة مع الذكر كما أشار اليه خليل في مختصره بقوله * ووجب نيتها وتسمية ان ذكر * وقد علمت أن المراد بها مطلق ذكر الله وانما يجب بالذكر فلا تجب التسمية على ناس ولا أخرس ولا مكره ولا على القادر عليها بغير العربية فيما يظهر (قال الابى) فى شرح صحيح مسلم مانصه قال عياض قوله وذكرت اسم الله عليه حجة فى وجوب التسمية وانها شرط فى صحة الذكاة مع الذكر فان تركت فمشهور قول مالك وأصحابه أنها ان تركت عمدا لم تؤكل ونسيانا تؤكل * وقال بعض أصحابنا ان تركها عمدا مستخفا لم تؤكل وقال أهل الظاهر لا تؤكل تركت عمدا أو سهوا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولهذا الحديث والآية عندنا محمولة على الميتة فان الجاهلية لما اعترضت على الشرع وقالوا نأكل ماقتلنا ولا نأكل ماقتل الله رد عليهم بالآية وأما الحديث فالمراد بالتسمية فيه عند أصحابنا ذكر القلب وهو أن يكون ارسال الكلب بقصد الاصطياد به لاعلى وجه اللعب ونحن كذلك نقول ان الصائد غير القاصد الى الصيد لايؤكل صيده ولذا لم يسلم أصحابنا كون هذه الظواهر دالة على منع الاكل مع النسيان وقد ورد رفع عن أمتى خطؤها ونسيانها وقد أباح في هذا الحديث المشهور أكل ما يأتى من اللحوم ولا يدرى هل يسمى عليها أم لا قالوا ولو كانت التسمية شرطا لم يبح ذلك للشك في حصول الذكاة وحجة أصحابنا في منع أكل ماتركت التسمية فيه عمدا الظواهر المتقدمة ويرون أن العامد غير معذور وقاصد لمخالفة ماعليه الشرع (قال الابى) والحديث المشهور هو ماخرجه البخارى عن عائشة قالت قالوا يارسول الله انا حديثو عهد بجاهلية وانهم يأتونا بلحمان لاندرى أذكر اسم الله عليها أولا أفنأكل منها قال سموا أنتم وكلوا قيل وقوله سموا أنتم وكلوا من الاسلوب الحكيم أى لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذى يهمكم أن تسموا أنتم مثل قوله تعالى { يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس الآية) (قال مقيده وفقه الله) والحديث الذى

(رواه) البخاري [١] ومسلم واللفظ له عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

رواه البخارى عن عائشة في اللحوم التى لايدرى أذكر اسم الله عليها أم لا رواه مالك فى موطئه عن عروة بن الزبير مرسلا وقال بعده وذلك فى أول الاسلام فكأنه جعل الآية ناسخة لهذا الحديث كما صرح به صاحب بداية المجتهد ووصل البخاري هذا الحديث فقال عن هشام عن أبيه عن عائشة الخ * (ثم ان مالكا وافقه أبو حنيفة والجمهور) على جواز الأكل مما لم يسم عليه سهوا (وذهب الشافعى) في جماعة الى أن التسمية سنة مؤكدة لايقدح تركها قال القسطلانى وهى رواية عن مالك وأحمد (وذهب أحمد) في الراجح عنده الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدى * قال الابى * وشرط أكل الصيد أن يكون الصائد مسلما يصح منه القصد الى الاصطياد فلا يؤكل صيد ما انبعث لنفسه ولا صيد الكتابي على المشهور وأجازه أشهب وابن وهب لانه من طعامهم وكرهه ابن حبيب اه * وفى قوله فان وجدت عنده كلبا آخر الخ أنه لايحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر فى اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق أنه أرسله من هو أهل للذكاة حل ثم ينظر فان أرسلا معا فهو لهما والا فللأول * ومفهوم قوله فى الحديث ولم يأكل منه الخ أن الكلب اذا أكل من الصيد منع أكل ذلك الصيد وهو صريح فى بعض روايات الحديث عن عدي بن حاتم ففى بعضها فان أكل فلا تأكل (وحمله مالك على الكراهة) أخذا بحديث أبي ثعلبة الذى رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال له كل وان أكل منه الكلب (وأخذ أبو حنيفة والشافعى) فى أحد قوليه بحديث عدي هذا وتعلقوا أيضا بقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) قالوا فزيادة عليكم يدل على ماقلنا وحمل مالك حديث عدى بن حاتم على الكراهة وأخذه بحديث أبى ثعلبة فيه الجمع بين الحديثين قال أصحاب مالك والآية ليست نصا فيما قال المخالف قالوا وزيادة عليكم أعلجاءت لبيان ان ما أمسك بغير ارسال لايؤكل (قال الابى) قال ابن بشير لايشترط عدم الاكل في البازى اتفاقا وكذا في الكلب على المعروف وحكي أبو تمام قولا عن المذهب باشتراطه وحكاه ابن العربى رواية عن مالك اه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه عن عدى بن حاتم وسألته عن صيد الكلب فقال * ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاة وان وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الذبائح والصيد والتسمية الخ بأسناد الحديث السابق وفي غير ذلك الموضع وتقدم حديث بمعناه متفق عليه فى حرف الهمزة من رواية عدى ابن حاتم أيضا أوله اذا أرسلت كلبك المعلم الخ * وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح الخ فى باب الصيد بالكلاب المعلمة بروايتين أو أكثر عن عدى بن حاتم رضى الله عنه

٧٥٤ مَا أَنَا (١) حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي موسى الاشعري

(١) أخرجه البخاري فى أول كتاب لا يمان والنذور وفي آخر كفارات الايمان في باب الاستثناء في الايمان بهذا اللفظ الذى فى المتن وأخرجه فى كتاب الخمس فى باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين الخ باللفظ لست أنا حملتكم الخ وفي كتاب الايمان والنذور فى باب لا تحلفوا بآبائكم باللفظ اني لست أنا حملتكم الخ* وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بفتح الهمزة في باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها الخ

(١) قوله ما أنا الخ أي لست أنا كما ورد فى بعض روايات هذا الحديث فما هنا نافية كما رأيت أى (ما أنا) بدون مد (حملتكم بل الله حملكم) أى شرع لكم ماحصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة أو أتاني بما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ما أحملكم عليه قاله المازرى قال عياض ويجوز أن يكون أوحي اليه بأن يحملهم ثم بين أن من حلف على شيء ورأى خيرا منه الافضل له أن يكفر عن يمينه ويأتى الذى هو خير بقوله (انى والله ان شاء الله) وجواب القسم قوله (لا أحلف على يمين) أى على محلوف يمين وخبر ان القسم وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لامحل لها (فأرى) بفتح الهمزة (غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير) فقد بين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن الحنث في اليمين مع التكفير يكون أفضل اذا كان خيرا مما وقع عليه الحلف وقد ثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه فعل ذلك لما نزل قوله تعالى (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله الآية) وكان قد حلف أن لاينفق على مسطح حيث خاض فى الافك على بنته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنهما فكفر عن يمينه وأجرى عليه النفقة طلبا لغفران الله تعالى بسبب فعل ذلك كما دلت عليه هذه الآية وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقليما لما يكون الحنث فيه مطلوبا لكونه خيراً بقوله

الحنث فى اليمين لا تحرمه * لكن الاولى في اليمين عدمه
الا اذا في الحنث كان الخير * فهو الذى يطلب ليس غير

ويدل لكون أبي بكر رضى الله عنه كفر عن يمينه ما رواه البخاري فى أول كتاب الايمان والنذور عن عائشة رضى الله عنها أن أبا بكر لم يكن يحنث فى يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى * فقوله وكفرت عن يمينى صريح في انه كفر عن يمينه هذه كغيرها مما يكون الحنث فيه خيرا من المحلوف عليه * وقد قيل ان سبب قوله هذا حلفه أن لاينفع مسطح بن أثاثة * وقد اختلف هل كفر النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر فى قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية فمن الحسن البصري انه لم يكفر أصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للأمة * وتعقب بحديث الترمذي عن عمر فى قصة حلفه على العسل أو مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين * قال

القسطلانى وهذا ظاهر فى انه كفر وان كان ليس نصا فى رد ما ادعاه الحسن ودعوى أن ذلك كله تشريع بعيدة وفي تفسير القرطبي عن زيد بن أسلم أنه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل أنه صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة في تحريم مارية اه وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه أبي موسى الاشعرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين استحمله فقال والله لا أحملكم ماعندى ما أحملكم عليه ثم لبثنا ما شاء الله فأتى بإبل فأمر لنا بثلاثة ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لايبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لايحملنا فحملنا فقال أبو موسى فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال * ما أنا حملتكم بل الله حملكم الخ (تنبيهان) (الاول) قال عياض * اختلف العلماء فى اجزاء الكفارة قبل الحنث فقال الجمهور تجزئ الا أن مالكا والشافعى وأبا ثور من الجمهور يستحبون أن تكون بعد الحنث وقال أبو حنيفة لا تجزئ ورواه أشهب عن مالك وعن الشافعى أيضا يجزئ الاطعام والكسوة والعتق ولا يجزئ الصوم * والخلاف فى هذا مبنى على الخلاف فى الكفارة هل هى حل لليمين أو رفع لاثم الحنث وعلى مذهب الجمهور في انها رخصة شرعت لحل ماعقده الحالف على نفسه فيجزئ قبل الحنث و بعده ولا اثم فى الحلف ولا فى تحنيث الانسان نفسه * قال المازري لم يختلف فى عدم اجزائها قبل الحلف ولا فى اجزائها بعد الحنث وانما اختلف فى اجزائها بعد الحلف وقبل الحنث والمشهور الاجزاء وقد اختلفت الروايات بتقديم الكفارة مرة وتأخيرها أخرى ولكن العطف بالواو وهى لاتوجب رتبة فمن قال انها لا تجزئ رأى أنها قبله تطوع والتطوع لايجزئ عن الواجب * قال الابى روي العطف بثم مع تقديم قوله فليكفر ومع تأخيره * أبو عمر فأكثر الروايات فليأت الذي هو خير ثم يكفر ولابن القاسم فى كتاب محمد قول ثالث انه ان كان على حنث جاز وان كان على بر لم يجز * والبر لا فعلت وان فعلت * والحنث لافعلن وان لم أفعل هذا باعتبار الصيغة واما باعتبار المعنى * فمعنى البر أن يكون الحالف أثر حلفه موافقا لما حلف عليه * ومعنى الحنث أن يكون مخالفا له فان قال لا أفعل فهو انما حلف على نفى الفعل وهو أثر حلفه لم يفعل واذا قال لافعلن فهو انما حلف أن يفعل وهو أثر حلفه لم يفعل وانقسام اليمين الى ما الحالف فيه على بر والى ماهو فيه على حنث انما هو اذا لم يضرب أجلا وأما اذا ضرب به فهو على بر فى الوجهين اما في النفى فى قوله لا فعلت فظاهر وأما في الثبوت في قوله لافعلن فلان له الترك الى ذلك الاجل كما للحالف على النفى (الثانى) انما قدم الاستثناء بان شاء الله وكان موضعه عقب جواب القسم للاهتمام بشأنه لانه استثناء مأمور به شرعا وينبغي أن يبادر بالمأمور به لقوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) ولكن التعليق بالمشيئة هنا الظاهر من جهة المعنى انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم المقصود هنا

لتأكيد الحكم وتقريره ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في هذا الحديث الا كفرت عن يميني الخ فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال الا استثنيت بعد يميني لانه أسهل من التكفير (قال القسطلاني) بعد شرح هذا الحديث مانصه * واشترط في الاستثناء أن يتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس أن له أن يستثنى ما دام فى المجلس وعن الامام أحمد نحوه وقال مادام فى ذلك الامر وعن اسحاق مثله وقال الا أن يقع سكوت وعن سعيد بن جبير الى أربعة أشهر وعن ابن عباس شهر وعنه سنة وعنه أبدا قال أبو البركات النسفى فى مختصر الكشاف له وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثناء فأما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا متصلا (ويحكى) أنه بلغ المنصور أن أبا حنيفة رحمه الله خالف ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال أبو حنيفة هذا يرجع عليك انك تأخذ البيعة بالايمان أفترضى أن يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وأمر باخراج الطاعن فيه اه وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس أنه يستثني ولو بعد سنة أي اذا نسي أن يقول في حلفه أو كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له أن يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده أن ذلك رافع لحنث اليمين ومسقط للكفارة قال ابن كثير وهذا الذى قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الاليق بحمل كلام ابن عباس عليه والله أعلم وقال أبو عبيد وهذا لايؤخذ على ظاهره لانه يلزم منه انه لايحنث أحد فى يمينه وأن لا تتصور الكفارة التى أوجبها الله تعالى على الحالف ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء لانه مأمور به فى قوله تعالى (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) فقال ابن عباس اذا نسي أن يقول ان شاء الله يستدركه ولم يرد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ماعقده باليمين ينحل (وحاصله) حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله على التبرك اه والمراد بمختصر الكشاف لأبى البركات النسفى تفسيره المسمى مدارك التنزيل والكلام الذى نسبه له ذكره عند قوله تعالى في سورة الكهف * (ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله الآية) * وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه * ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم وانى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

٧٥٥ مَا أُنْزِلَ (١) عَلَيَّ فِي ٱلْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ ٱلْآيَةُ ٱلْفَاذَّةُ ٱلْجَامِعَةُ * فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (رواه)

(١) قوله ما أنزل على الخ أى (ما أنزل على) بتشديد الياء (في الحمر) بضمتين أى الحمر المحرمة الأكل الاهلية أى غير الوحشية (شيء) منصوص فيها بعينها أي هل تجب فيها الزكاة أم لا اذ ورد أن سبب هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام سئل عن وجوب الزكاة فيها فقاله * والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق كما جزم به القسطلاني وغيره ويحتمل أن يكون السائل صعصعة بن معاوية عم الفرزدق لحديث النسائي فى التفسير وصححه الحاكم عنه بلفظه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) الى آخر السورة قال ما أبالى أن لا أستمع غيرها حسبي حسبي (الا هذه الآية الفاذة) بالفاء و بعد الالف ذال معجمة مفتوحة مشددة أى القليلة النظير المنفردة فى معناها (الجامعة) أى العامة الشاملة المتناولة لحكم عمل كل خير ومعروف وعمل كل شر وهى (فمن يعمل مثقال ذرة) أى نملة صغيرة وقيل الذرة احدى الذر وهو مايرى في شعاع الشمس من الهباء (خيرا) تمييز (يره) أى ير جزاءه (ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) * قيل ان معنى الحديث ورد فى شأن الاحسان الى الحمر أو الاحسان بها فيكون مقتضى تنزيل الآية على ذلك أن من أحسن الى الحمر رأى احسانه فى الآخرة ومن أساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته لها في الآخرة * وظاهر استدلاله عليه الصلاة والسلام بعموم من في هذه الآية دال على أن الخاص وهو الحمر هنا يدخل حكمه تحت حكم العام وهو (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) الخ * ولما كانت قرينة سياق الحديث الذى ذكرت جملة هذا الحديث عقبه فى شأن من ربط الخيل للجهاد أو غيره فالانسب أن يكون حكم ربط الحمير جاريا على ذلك فمن ربطها فى سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيرا ومن ربطها فخراً ورياء فهو عامل للشر يرى جزاءه شرا فهذا الاحتمال فى المقصود بهذا الحديث هو المتبادر والمتعين * وقوله فى الحديث الجامعة فيه كما قال الزركشي حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قال فى المصابيح وهو حجة أيضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو (من عمل صالحا فلنفسه) اه (قلت) وقد تقدم لنا فى الجزء الاول عند (حديث صدق الله وكذب بطن أخيك) ان النكرة في سياق الشرط احدى النكرات الاربع العامة وهذا الحديث يؤيد ذلك (قال النووى) * وفى هذا الحديث اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل على فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة * وقد يحتج به من قال لايجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحى * ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء اه (تنبيه) قال ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى * (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية) * هذه أحكم آية فى القرآن واتفق العلماء على عموم هذه

البخاري [1] ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٥٦ مَا أَنْهَرَ [1] الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة في باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار وفي كتاب الجهاد في باب الخيل لثلاثة الخ وفي آخر باب من علامات النبوة قبيل فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الاعتصام في باب الاحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة الخ وفي كتاب التفسير في تفسير اذا زلزلت الارض زلزالها * وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة في باب اثم مانع الزكاة

الآية القائلون بالعموم في من ومن لم يقل به * وقال كعب الاحبار لقد أنزل الله تعالى على محمد آيتين أحصتا مافي التوراة والانجيل والزبور والصحف * (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه في آخر حديث الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الخ الحديث السابق ذكره في حرف الخاء من ما اتفق عليه الشيخان * وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) * وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله ما أنهر الدم الخ هو بسكون النون ثم هاء مفتوحة ثم راء مهملة أي ما أسال الدم وصبه بكثرة فهو مشبه بجري الماء في النهر (وذكر) بضم الذال مبنياً للمفعول (اسم الله عليه) وكل اسم من أسمائه تعالى كاف والافضل بسم الله (فكل) وفي رواية فكلوه بالهاء وفي رواية فكلوا بدونها * وما شرطية في محل رفع بالابتداء وجواب الشرط قوله فكل أوما موصولة في محل رفع بالابتداء وخبرها فكل والتقدير ما أنهر الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه أي دم الصيد والضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود على مامن الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس أي فكلوا مذبوحه أو يقدر مضاف الى ما أي مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من شرط التسمية لانه علق الاذن على مجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شرطين لاعلى وجه البدل لا يحصل الا بحصولهما وينتفي بانتفاء أحدهما فان كان على وجه البدل فيحصل بحصول واحد كما أشار اليه صاحب مراقي السعود في فصل المخصص المتصل بقوله

وان ترتب على شرطين * شيء فبالحصول للشرطين

وان على البدل قد تعلقا * فبحصول واحد تحققا

أي اذا ترتب شيء أي مشروط على شرطين فأكثر على وجه الجمع بينهما فحصوله أي ذلك المشروط منوط بحصول الشرطين معا نحو ان دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق وان تعلق مشروط على شرطين فأكثر على وجه البدل فانه أي المشروط يتحقق بحصول واحد من الشرطين أو الشروط نحو ان كلمت زيدا أو ان دخلت الدار فأنت طالق والواقع في الحديث هنا هو ترتب حلية الاكل على حصول الشرطين الذين هما الانهار والتسمية على وجه الجمع بينهما لاعلى وجه البدل كما هو ظاهر مما قررناه (ليس السن والظفر) نصب الاول على

وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ أَمَّا ٱلسِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا ٱلظُّفُرُ فَمُدَى ٱلْحَبَشَةِ (رواه)

الخبرية لليس والثاني معطوف عليه وقيل نصب الاول على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق أو لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومؤداه مؤدي الا وقد أشار ابن مالك فى الالفية لنصب المستثنى بليس و بلا يكون ونحوها بقوله

واستثن ناصباً بليس وخلا * و بعدا و بيكون بعد لا الخ

(وسأحدثكم عنه) وفى رواية وسأخبركم عنه وفي رواية للبخاري وهى رواية مسلم وسأحدثك بالافراد خطابا لراويه رافع بن خديج رضي الله عنه (أما السن فعظم) ظاهر الحديث أن علة النهى عن الذكاة به هى كونه عظما فمعناه لاتذبحوا بالعظم فانه يتنجس بدم المذبوح وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن قال ابن الصلاح كان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله فعظم (وأما الظفر فمدى الحبشة) قوله فمدى الخ بضم الميم وفتح الدال المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بضم الميم وسكون الدال وهى السكين و يقال مدية بكسر الميم فى لغة بنى قشير ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم وهذا شعار لهم والحبشة جنس من السودان معروف فالالف واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر * واختلف فى قوله وسأحدثكم عنه الى آخره هل هو مدرج أو مرفوع فجزم النووى بأنه مرفوع وهو ظاهر سياق الحديث وقال ابن القطان انه مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول * وفى هذا الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلين كانا أو منفصلين طاهرين أو متنجسين وفيه جواز الذبح بكل محدد يحصل به انهار الدم الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل فى ذلك السيف والسكين والرماح والحجر والخشب والزجاج والقصب والنحاس ان كان كل من ذلك محددا هذا ظاهر الحديث (وحاصل) فقه المذاهب الاربعة في الآلة التى يذكى بها باختصار هو ما أشار اليه ابن جزى فى الباب الخامس فى الذبائح من قوانينه ونصه * فى الآلة التى يذكى بها وهى محدد يمكن بها انفاذ المقاتل وانهار الدم سواء كان من حديد أو عظم أو عود أو قصب أو حجر له حد أو فخار أو زجاج الا أنه يكره غير الحديد من غير حاجة وتؤكل وأما السن والظفر ففيهما ثلاثة أقوال أحدها لا تجوز الذكاة بهما لا متصلين ولا منفصلين وفاقا للشافعي والثانى الجواز منفصلين ومتصلين والثالث الجواز بالمنفصلين لابن حبيب وأبي حنيفة ومنع الشافعى العظم وأجازه مالك وابن حنبل واشترط ابن القصار فيما يذكى به أن يقطع الاوداج والحلقوم فى دفعة واحدة فان كان لايقطعها الا فى دفعات لم تجز الذكاة به وان كان حديدا وقال ابن حبيب لاخير في المنجل المضرس اه بلفظه (قال مقيده وفقه الله) ظاهر قول

البخاري (١) ومسلم عن رافع بن خديج رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

ابن جزى أو عظم الخ ان كل عظم محدد لاخلاف فى جواز الذكاة به عند مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وهو ظاهر كلام غيره من علمائنا أيضا بل صرح صاحب بداية المجتهد بنفي الخلاف فى ذلك في مذهبنا ونصه * ولا خلاف في المذهب ان الذكاة بالعظم جائزة اذا أنهر الدم . واختلف فى السن والظفر فيه على الأقاويل الثلاثة أعنى بالمنع مطلقا والفرق فيهما بين الانفصال والاتصال وبالكراهية لابالمنع اه ثم ذكر سبب الخلاف في السن والظفر وأوضحه غاية وكذا نفى الخلاف في جواز الذكاة بالعظم المحدد غير واحد من شروح مختصر خليل كالشيخ عبد الباقي الزرقاني وحملوا قول خليل * وفي جواز الذبح بالعظم والسن أو ان انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف * على أن المراد بالعظم الظفر وأما العظم فصرحوا بأنه لاخلاف في جواز الذكاة به ان كان محددا وسلم هذا حواشي الزرقانى مع أن الخلاف موجود فقد قال صاحب الميسر وبرد هذا الاتفاق مافى الكافى أن فيه المنع للنهى الوارد فيه والكراهة والجواز * وظاهر نصوص فقهائنا ان كل محدد يصح به انهار الدم لاخلاف فى جواز الذكاة به كما هو ظاهر قول خليل * بسلاح محدد قال شيخنا العلامة أحمد بن أحمد بن الهادي رحمه الله في شرحه مغنى قراء المختصر * والمراد به شيء له حد ولو لم يحد بمسحه بحجر أو مبرد كما هو ظاهره كحجر له حد وعلم اصابته بحده واحترز به عن نحو العصا وبندقة الطين بضم الباء التى ترمى بالقوس لان شأنهما الرض والكسر (وأما) بندقة الرصاص التى ترمى بالبارود فكالسلاح المحدد لانها أقوى فى الانهار والاجهاز منه كما أفتى به جمع من المتأخرين اه بلفظه (والحاصل فيما صيد بالرصاص) ان فيه الخلاف بين المتأخرين والصحيح من جهة النظر والقياس انه مباح أخذا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام . ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه الحديث لان انهاره الدم مع سرعة الاجهاز عجيب فهو مندرج فى عموم هذا الحديث وقد تقدم الكلام عليه عند حديث . ما أصاب بحده الخ فى الكلام على صيد المعراض فراجعه ان شئت (تنبيهان) * الاول * قال أبو القاسم محمد بن جزى فى قوانينه مانصه * قال ابن رشد ستة فى المذهب لا تجوز ذبائحهم وهم الصغير الذى لايعقل والمجنون حال جنونه والسكران الذى لايعقل والمجوسي والمرتد والزنديق . وستة تكره . وهم الصغير المميز والمرأة والخنثى والخصى والاغلف والفاسق . وستة اختلف فى ذبائحهم . وهم تارك الصلاة والسكران الذى يخطئ ويصيب والمبتدع المختلف فى كفره والنصرانى العربي والنصرانى اذا ذبح لمسلم بأمره والعجمى يجيب الى الاسلام قبل البلوغ اه (قلت) قد جزم ابن جزى فيما نقله عن ابن رشد بكراهة ذكاة المرأة وهو خلاف الراجح فالراجح أن لا كراهة في ذكاتها ولذا لم يذكر خليل كراهة ذكاتها في مختصره بل اقتصر على الخنثى حيث قال عاطفا على المكروهات * وذكاة خنثى وخصى وفاسق الخ وفى المدونة جواز ذكاتها لكن القول بالكراهة نقله محمد ابن عبد الحكم عن مالك وهو فى الموازية أيضا قال شيخنا العلامة أحمد بن أحمد بن الهادى

(١) أخرجه البخارى في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد الخ فى باب التسمية على الذبيحة الخ وفي باب ما أنهر الدم من القصب الخ وفى باب ماند من البهائم وفى باب اذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم الخ وفى باب اذا ند بعير لقوم ورماه بعضهم بسهم الخ * وأخرجه مسلم في كتاب الاضاحى في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام

٧٥٧ مَابَالُ (١) أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَـكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ ٱلنِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي (رواه)

في مغنى قراء المختصر عند قول خليل وذكاة خنثى الخ مانصه * بخلاف المرأة ولو جنبا أو حائضا والصبي على المشهور وفي الموازية كراهة ذكاتهما وبخلاف الاغلف كما جزم به الحطاب قال وحكي في البيان كراهة ذكاته (فالحاصل) ان مذهب مالك الراجح فيه عدم كراهة ذكاة المرأة والصبي المميز وهو قول الجمهور لما رواه مالك في الموطأ والبخارى فى صحيحه من طريق مالك ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لابأس بها فكلوها (الثانى) قال ابن جزى فى قوانينه مانصه * قال ابن شعبان أكره قديد الروم وجبنهم لما فيه من أنفحة الميتة قال القرافى وكراهته محمولة على التحريم لثبوت أكلهم الميتة وأنهم يخنقون البهائم ويضربونها حتى تموت وقد صنف الطرطوشي فى تحريم جبنهم وهو ينجس البائع والمشترى والميزان اه بلفظه (قلت) والورع تركه لانه وان كان داخلا فى عموم قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الآية فما نقله ابن جزي عن هؤلاء الاجلاء يخصص جبنهم فيكون حكمه دائرا بين التحريم والكراهة لما ذكره القرافي من ضربهم للبهائم وخنقهم لها حتى تموت ومن كان له ذوق سليم وبصيرة مستنيرة يرى في طعم الجبن الرومي ماتعافه النفوس الطاهرة وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله مابال أقوام الخ أى ماحال أشخاص (قالوا كذا وكذا) والقول المكنى عنه بكذا وكذا هو قولهم وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر حيث سألوا عن عبادته عليه الصلاة والسلام فأخبروا بها وكأنهم تقالوها فقال أحدهم أما أنا فانى أصلى الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا * وهم على بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام بقولهم فقال * مابال أقوام قالوا كذا وكذا الخ في خطبة بعد ان حمد الله وأثنى عليه كما هو المعروف من حسن خلقه ومن خطبه فى مثل هذا وهو انه عليه الصلاة والسلام اذا كره شيئاً فخطب له أى لاجله ذكر كراهيته ولم يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك يحصل ولا يقع توبيخ صاحبه في الملا ثم قال عليه الصلاة والسلام (لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء) ذكر فيه المفعول دون ماقبله اهتماماً بشأن النكاح (فمن رغب عن سنتى فليس منى) أى من أعرض عنها غير معتقد لها على ماهى عليه فليس منى . ولفظ سنتى مفرد مضاف الى معرفة فيعم على الارجح فيشمل الشهادتين وسائر أركان الاسلام فيكون الراغب

البخاری (١) ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

عن ذلك مرتدا . وأما ان كان الاعراض عن شيء من السنة بتأويل مع صحة قصد صاحبه فيعذر * وفي البخاری أنه قال لهم أنتم قلتم كذا وكذا الخ ولكن لم يقله لهم بحضرة الملأ ولما تكلم بحضرة الناس قال مابال أقوام ولم يعينهم بأسمائهم لما في ذلك من التوبيخ وهم وان لم يقصدوا بكلامهم الا الخير لكنه صلى الله عليه وسلم لم يرضه لهم وجعله رغبة عن سنته قاله الابي . وفی هـذا الحديث الترغيب فی النكاح وانه أفضل من التخلی للعبادة لان هؤلاء قصدوا ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم رد عليهم في هذا الحديث وأكد ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة (وقال النووی) ان قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق أی المحتاج له ولو خصيا القادر على مؤنه أفضل من التخلی للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح والا فالنكاح أفضل له من تركه لئلا تفضی به البطالة الى الفواحش اه وهو من سنن المرسلين فقد روي الترمذی وقال حسن غريب أنه عليه الصلاة والسلام قال * أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح * ومما يدل على انه أفضل من التخلی للعبادة رده عليه الصلاة والسلام فی هذا الحديث على من أراد التخلی لها فانه صريح فی ذلك مع أن النكاح كان حاله عليه الصلاة والسلام الى وفاته ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف أنبيائه الا بأشرف الاحوال وقد تقرر أن حاله عليه الصلاة والسلام كان على النكاح الى وفاته فيستحيل أن يقره الله على ترك الافضل مدة حياته * وأما حال يحيى عليه الصلاة والسلام حيث مدحه الله بقوله تعالى وسيدا وحصورا فقد كان أفضل في تلك الشريعة (قال القسطلانی) وقد نسخت الرهبانية فی ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تأمل مايشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلی بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل فی الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن اه (قال العينی) النكاح لم يفضل على التخلی للعبادة بصورته وانما تميز عنه بمعناه في تحصين النفس وبقاء الولد الصالح وتحقيق المنة فی النسب والصهر فقضاء الشهوة في النكاح ليس مقصودا فی ذاته وانما أكد النكاح بالامر قولا وأكده بخلق الشهوة خلقة حتى يكون ذلك أدعى للوفاء بمصالحه والتيسير لمقاصده ثم قال ومن الثابت برهانه على فضيلة النكاح أنه يجوز مع الاعسار ولا ينتظر به حالة الثروة بل هو سببها ان كانا فقيرين قال الله تعالى * (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) * فندب اليه ووعد بسببه الغنى

(١) أخرجه البخاری في أول كتاب النكاح فی باب الترغيب فی النكاح ومسلم فی أول كتاب النكاح في الترغيب في النكاح

(قال الابي) قال القرطبي وما دلت عليه الاحاديث من راجحية النكاح هو أحد القولين وهذا حين كان في النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة التكلف والشفقة على الاولاد وأما في هذه الازمنة فنعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن النسوان فوالله الذي لااله الا هو لقد حلت العزبة والعزلة بل ويتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله اه (قال مقيده وفقه الله) مانقله الابي عن القرطبي من كون راجحية النكاح مقيدة بزمن وجود المعونة على الدين والدنيا في النساء الخ ما ذكره عنه لايلزم منه التنفير عن نكاح ذوات الدين حيث وجدن في هذا الزمن الفاسد لقوله عليه الصلاة والسلام * فعليك بذات الدين تربت يداك * وقوله * الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة * الى غير ذينك من الاحاديث وظواهر نصوص الآيات كقوله تعالى * (فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية) * وغيرها (تنبيهان) * الاول * قال الابي مانصه قال المازرى والمذهب أنه مندوب (يعنى النكاح) ثم يعرض له الوجوب والندب والكراهة والاباحة (فيجب) فيحق من لاينكف عن الزنا الا به (ويندب) فيحق من يشتهيه ولايخشى العنت ولايقطعه عن الخير (ويكره) فيحق من لايشتهيه ويقطعه عن الخير (و يباح) في حق من لايشتهيه ولا يقطعه عن الخير وقد يقال في هذا انه مندوب للظواهر المرغبة فيه (قال عياض) ويتأكد الندب في حقه اذا كان ممن يرجو النسل لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة وكذلك يندب لمن له رغبة في النساء ولا يقدر على الوطء والنكاح يقصر طرفه وصورة الاباحة انما هي اذا كان لايرجو النسل (قلت) والصورة التي يجب فيها انما ذلك اذا لم يعفه الصوم أو التسري . اللخمي والمرأة في انقسام النكاح في حقها كالرجل الا في التسري لامتناعه عليها قال الشيخ و يوجبه عليها عجزها عن قوتها أو سترتها الا به . ابن بشير وقسمه بعضهم الى الاحكام الخمسة فقال ان خاف العنت وجب وان خاف الضرر بالمرأة لعجزه عن الوطء أو عن مطلق النفقة الا من حرام حرم وان تشوق اليه وتشوش عليه فعله ان تركه ندب وان لم تكن له حاجة وقدر على التعفف وتزويجه يضيق عليه كره وان استوت حالاته أبيح . ابن رشد ان خاف عدم الوفاء بواجبه كره والقول بندبه مطلقا لايصح اه وسيأتي ذكر هذه الاقسام أي أقسام أحكام النكاح عند حديث يامعشر الشباب الخ في حرف الياء بأبسط من هذا ان شاء الله تعالى * الثاني * قد علمت من أدلة الشرع أن النكاح مرغب فيه شرعا فمن الترغيب فيه قوله عليه الصلاة والسلام تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الامم يوم القيامة رواه البيهقي في شعب الايمان وقوله فمن رغب عن سنتى فليس منى المذكور * ومن ذلك مارواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية أنه عليه الصلاة والسلام قال لعكاف بن وداعة الهلالى ألك زوجة ياعكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت اذا من اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم واما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يارسول الله لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحميري اهـ الى غير ذلك من أمره بالنكاح للشباب وغيرهم كحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الآتي في حرف الياء من رواية البخاري ومسلم ان شاء الله تعالى مع ما انضم لهذا من فوائد النكاح الكثيرة التي منها أنه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك من الفوائد العظام وبهذا كله يعلم أن تنفير بعض الناس عن النكاح بأنه يمنع من تعلم العلم لشغل المتزوج بمعاش زوجته وذريته منها غالبا ليس على اطلاقه بل هو فيمن لا همة له في تحصيل العلم ومقيد أيضا بمن لا يجب عليه النكاح خوف الزنا وقد كنت حفظت في شبابي أبياتا للفقيه الجشتيمي في التنفير عن النكاح لكونه مانعا من معرفة العلوم والقرآن وهي قوله

ان النكاح يمنع الانسانا * أن يعرف العلوم والقرآنا
لانه يجره للشغل * بطلب المال لعيش الاهل
من لم تنله عصمة الرحمن * لم يحمه النكاح من عصيان
فكم رأينا متزوجينا * استوجبوا بفسقهم سجينا

فذيلتها بعد أن كبرت ورزقني الله العلم بفضله وسابق عنايته تعالى بما هو كالتقييد لها مع زيادة تفصيل في بيان فوائد النكاح فقلت مانصه

قلت وذا مقيد اذ قد يجب * خوف الزنا وبالجبلة طلب
لانها تعفه عن الزنا * وربما كان طريقا للغنى
كما نصوص الشرع تعطيه فلا * غنى عن النكاح عند الفضلا
ومن فوائد النكاح أن يلد * وهو شباب فلذلك حمد
لانه اذا يعمر عرف * اذ ذاك نفع ولد له سلف
وان يمت ولده قد استحق * بذاك جنة يصيبها بحق
وان بقي ولده من بعده * رحم من دعائه في لحده
وهو سنة النبيين فلا * يرغب عنه غير من تبتلا
ديانة أو فاسق مديم * فعل الفواحش وذا ذميم
بين أولي الفضل وبالفقر اتصف * مد من ذلك كما روى السلف
وفي القيامة له العذاب * ان لم يكن من ذاله متاب

وسيأتي تمام الكلام على النكاح وأحكامه والكفاءة فيه في حرف الياء عند حديث يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الخ ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

٧٥٨ مَابَالُ (١) أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ ٱلشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَٱللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِٱللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب من لم يواجه الناس بالعتاب وفى كتاب الاعتصام فى باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو فى الدين والبدع الخ * ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب علمه عليه الصلاة والسلام بالله تعالى وشدة خشيته بروايتين أو أكثر عن عائشة رضى الله عنها

(١) قوله (مابال أقوام) أي ماحالهم وشأنهم والاستفهام هنا للتوبيخ ولم يقل مابالك يافلان وفلان على المواجهة لحسن خلقه ورفقه بأمته فانه كان لايواجه أحدا بعيب وانما يقول مابال أقوام وفيه محبته صلى الله عليه وسلم ان تؤتى الرخص ويستن به فى ذلك وقد جاء أن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه وفيه النهى عن التنطع والاخذ بالاشد فى الدين فان الشريعة سمحة (يتنزهون عن الشيء أصنعه) جملة أصنعه صفة الشيء واللام فيه زائدة يعنى يتنزهون عن فعل شيء أصنعه من المباحات مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج ولم يعرف الحافظ بن حجر أعيان القوم المذكورين (فوالله انى لاعلمهم بالله) أى فان كان احترازهم لخوفهم من عذاب الله فانى أعلمهم بعذاب الله وهو لايحصل على المباح بل على المعصية (وأشدهم له خشية) يعنى أنه جمع بين القوة العلمية والعملية فان توهموا أن رغبتهم عما فعله عليه الصلاة والسلام أقرب لهم عند الله تعالى وأن ما فعله على خلاف ذلك فليس كذلك فانما القرب منه ثمرة العلم والخشية وهو أعلمهم بالله وأشدهم له خشية (قال القاضي عياض) فيه ذكر الانسان نفسه بالخير وثناؤه عليها اذا احتيج الى ذلك وكان فيه منفعة لغيره ولم يكن على وجه الكبر والفخر * وفيه غير ذلك * وانما كان أعلمهم بالله وأشدهم له خشية لان الله مع ماخصه به في أصل الفطرة من كمال الفطرة وجودة القريحة وسرعة الادراك ورفع الموانع أطلعه من العلم بصفاته وأحكامه وأحوال العالم كله على مالم يطلع عليه غيره واذا كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بالله تعالى لزم أن يكون أخشاهم له لان العلم يثمر الخشية والخشية تثمر العمل وقد قال تعالى * (انما يخشى الله من عباده العلماء) * (فان قلت) لم قال في الحديث وأشدهم له خشية ولم يقل وأخشاهم له ولا مانع منه وأشد وشبهه انما يخلف ماعدم بعض الشروط بحيث يمتنع بناء أفعل منه كما أشار له ابن مالك في ألفيته بقوله

وأشدد أو أشدا أو شبههما * يخلف مابعض الشروط عدما

(أجيب) بأنه كقوله تعالى * (فهى كالحجارة أو أشد قسوة) * وفيه مبالغة * وفى هذا الحديث الحث على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والنهى عن التعمق فى العبادة وذم التنزه عن المباح شكا فى اباحته مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم له * ومن المعلوم عند علماء الاصول ان كل فعل غير جبلى فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثابت لنا أي لجميع الامة فيجب التأسي به فيه سوي ماخصه الدليل به عليه الصلاة والسلام لان الاصل استواء الناس فى

٧٥٩ مَابَالُ (١) هٰذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أنس

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الحج فى باب من نذرالمشي الى الكعبة . ومسلم في كتاب النذر فى باب من نذرأن يمشي الى الكعبة عن أنس رضى الله عنه وأخرج فيه نحوه أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه

الاحكام ولقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) والى هذا أشار ابن عاصم فى المراقى بقوله

وثابت مافعل الرسول * لنا سوى ماخصه الدليل

وفى الحديث أيضا ان العلم بالله تعالى يوجب اشتداد الخشية له * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى احدى روايتيه * مابال أقوام يرغبون عما رخص لى فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية * و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله مابال هذا أى ماشأنه والاشارة في هذا لشيخ رآه النبي عليه الصلاة والسلام يهادى بين ابنيه أي يمشي بينهما معتمدا عليهما وهذا الشيخ قيل هو أبو اسرائيل نقله مغلطاى عن الخطيب لكن قال الحافظ فى فتح البارى انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر (قالوا) أي المطاعون على سبب مشيه الذى هو نذر المشي وفى مسلم من رواية أبي هريرة قال ابناه يارسول الله كان عليه نذر وهو يمنى (نذر أن يمشى) أى نذر المشى الى الكعبة (قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه) بالنصب مفعول تعذيب الذى هو مصدر مضاف لفاعله المجرور باضافته اليه وهو اسم الاشارة المبنى فكمل عمله بنصب مفعوله كما أشار اليه ابن مالك فى الالفية بقوله

و بعد جره الذى أضيف له * كمل بنصب أو برفع عمله

(لغنى) وما جعل تعالى فى الدين من حرج (وأمره أن يركب) أن مصدرية أى أمره بالركوب وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشى يقتضى التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر كما قاله فى الفتح (وقال النووي) ان الامر بالركوب محمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم * (قال القاضى عياض) ناذر المشى الى مكة ان سمى فى ذلك حجاً أو عمرة لزمه أن يمشى الى ماسمى من ذلك * وقال الحسن وأبو حنيفة لايلزمه المشي و يركب ان شاء و يهدى ونحوه عن على * و يرد على أبي حنيفة في اسقاطه المشى جملة حديث أخت عقبة من قوله عليه الصلاة والسلام لتمش ولتركب نقله الابي ثم قال واذا لزمه المشى فمشى فاتفق ان مرض فى الاثناء فانه يركب لهذا الحديث وحديث أخت عقبة اه (قلت) وحديث أخت عقبة قد تقدم ذكره فى حرف اللام فى الجزء الثانى وهو * لتمش ولتركب * وقد تقدم شرحه بما فيه كفاية ثم قال الابي بعد كلام وهذا حكم نذر المشي الى مكة * وأما الحلف به اذا وقع فيه الحنث (فقال عياض) قال مالك وأبو حنيفة يلزمه المشى وكلاهما على مذهبه فى لزوم المشى وسقوطه و يهدى * وقال الشافعي والمحدثون وجماعة من السلف لايلزم

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٦٠ مَابَالُ (١) ٱلْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هٰذَا لَكَ وَهٰذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً

بخلاف النذر وانما فيه كفارة يمين وحكي مثله عن ابن القاسم من أصحابنا * قال المروزي وهو قول أصحابنا كلهم فى الايمان كلها سوى الطلاق والعتق * وقال داود وابن أبى ليلى والشعبي والحسن ومحمد بن الحسن كل يمين بمشى أو صدقة لايلزم ولا كفارة فيها وانما الـكفارة فى اليمين بالله (قلت) وما ذكر من أنه حكى عن ابن القاسم مثله هو مقتضى نقل ابن عمر أعنى ذكر الخلاف عن المذهب في المسألة فانه قال المشهور لزومه يشير بمقابل المشهور الى قول ابن القاسم هذا والمنقول عن ابن القاسم انما هو ان ابنه حلف بذلك وحنث فقال له أفتيك بمذهب الليث بكفارة يمين وان عدت أفتيتك بمذهب مالك فان لم يكن الصادر من ابن القاسم الا هذا فلا ينبغى أن يعد هذا قولا لانه انما أفتاه على مذهب غير امامه دون جزم بذلك لقوله ان عدت أفتيتك بمذهب مالك اه بلفظه وقد تقدم لنا عند حديث لتمش ولتركب مانقله الابن هنا عن عياض وأعدته ثانيا لما زاده الابى هنا بعد قوله قلت الخ و بالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله مابال العامل الخ أى ماشأن العامل (نبعثه) على العمل (فيأتى يقول) أى حالة كونه يقول وفي رواية فيقول (هذا لك) بلفظ الافراد (وهذا لى) وفي رواية فيأتينا فيقول هذا من عملـكم وهذا أهدى لى ولفظ مسلم في بعض رواياته فيقول هذا لـكم وهذا أهدى لى (فهلا جلس في بيت أبيه وأمه) وفى رواية أو بيت أمه (فينظر) برفع الراء وفى رواية بنصبها (أيهدى له) بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الدال (أم لا والذى نفسى بيده لايأتى بشيء) من مال الصدقة يحوزه لنفسه وفي رواية لايأخذ أحد منه شيئاً (الا جاء به يوم القيامة) حالة كونه (يحمله) أي ذلك الشيء (على رقبته ان كان بعيرا له رغاء) بضم الراء وفتح الغين المعجمة ثم ألف ممدودة ثم همز أى له صوت أى ان كان الذي غله بعيرا فانه يأتى به يوم القيامة على رقبته له رغاء فجملة له رغاء صفة لبعير (أو) كان المأخوذ (بقرة) بالنصب خبر كان المقدرة فانه يأتى بها يحملها يوم القيامة على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو المفتوحة أى صوت وفى رواية جؤار بجيم مضمومة فهمزة أى صوت أيضا وقوله لها خوار صفة للبقرة المحمولة (أو) كان المأخوذ (شاة) بالنصب خبر كان

تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ أَبْطَيْهِ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا (رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاحكام في باب هدايا العمال وفي كتاب الايمان والنذور في باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه فيه فما بال العامل الخ وفي كتاب الهبة في باب من لم يقبل الهدية لعلة وفي كتاب الحيل في باب احتيال العامل ليهدى له وأخرجه بمعناه في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام * وأخرجه مسلم في كتاب الامارة في باب تحريم هدايا العمال بروايات وجميع رواياته في هذه المواضع عن أبي حميد الساعدي بألفاظ متقاربة

المقدرة (تيعر) صفة للشاة المحمولة على رقبة الغال يوم القيامة وهو بمثناة فوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة مفتوحة أي تصوت تصويتا شديداً فاليعار صوت الشاة (ثم رفع) صلى الله عليه وسلم (يديه حتى رأينا عفرتي أبطيه) بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما (قال القاضي عياض) رويناه مثنى بضم العين وفتحها والصواب الفتح مع فتح الراء وذكر اللغتين في المشارق وكذا صاحب المطالع (قال النووي) والاشهر الضم وقد اقتصر صاحب القاموس على الضم فلفظه والاسم العفرة بالضم وقال الاصمعي وآخرون عفرة الابط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الارض قالوا وهو مأخوذ من عفر الارض بفتح العين والفاء وهو وجهها * وأبطيه بكسر الموحدة وفتح الطاء المهملة بالتثنية أيضا قائلا (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (هل بلغت) بتشديد اللام (ثلاثا) أي ثلاث مرات ولفظ مسلم مرتين * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الاتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال * مابال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لك وهذا لي الخ الحديث وقوله ابن الاتبية هو بضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية قيل هو اسم أمه (قال النووي) والصواب اللتبية نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله فيما ذكره ابن سعد وغيره * وبنو أسد المنسوب لهم باسكان السين يقال لهم الاسد والازد وهم من أزد شنوءة فيصح أن يقال فيه الازدي بسكون الزاي والاسدي بسكون السين ويصح بفتحها أيضا نسبة لبطن من الازد ينسبون الى أسد بفتح السين ابن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو فهم بطن شهير من الازد * وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لانها خيانة في ولاية العامل وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته حمله ما أهدى اليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية له وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة (قال الابي) انكاره صلى الله عليه وسلم أخذه لها باسم الهدية وجعله عقابهم عقوبة الغال مطابق لقوله هدايا الامراء غلول وان ذلك كله خيانة لله تعالى وللمسلمين اما لانه يأخذه لنفسه منهم باسم الهدية ليسامحهم في بقية ما يأخذه منهم فهي خيانة للطائفتين أو لاجل مجرد ولايته فهي خيانة لامانة الله تعالى وكل غلول وبين له صلى الله عليه وسلم علة المنع من

٧٦١ مَابُعِثَ (١) نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ ٱلْأَعْوَرَ ٱلْكَذَّابَ أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ (رواه)

ذلك وأنه انما يهدي اليه لما ذكره بقوله هلا جلس فى بيت أبيه فينظر هل يهدى له اه * وفى الحديث أيضا ان مايهدى للعامل يجعل في بيت المال وأن العامل لايملكه الا أن يطيبه له الامام أى يبيحه له كما في قصة معاذ أنه عليه الصلاة والسلام طيب له الهدية فأنفذها له أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقولى واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه فى أول رواياته وأقربها للفظ البخارى * مابال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي أفلا قعد فى بيت أبيه أو فى بيت أمه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا والذي نفس محمد بيده لاينال أحد منكم منها شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى أبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين * وقد تقدم هذا الحديث فى حرف الهمزة فيما اتفقا عليه بلفظ أما بعد فما بال الخ و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله (مابعث نبي) بضم الموحدة مبنياً للمفعول أى ما أرسل نبي وفى رواية مابعث الله من نبي (الا أنذر أمته) وفى رواية قومه (الاعور الكذاب) أي الدجال الاعور الكذاب فهذان وصفان للدجال أى كونه أعور وكونه كذابا (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح وتنبيه (انه أعور وان ربكم ليس بأعور) انما اقتصر على وصف ذات الدجال بالعور مع ان أدلة حدوثه كثيرة ظاهرة لان العور أثر محسوس يدركه كل أحد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته وعجزه عن ازالة نقصها علامة على كذبه لان الاله يتعالى عن النقص فتعالى الله الملك الحق عن أوصاف سائر الخلق أحرى أوصاف المسيح الدجال (وان بين عينيه مكتوب كافر) برفع مكتوب مبتدء خبره بين عينيه والجملة خبران واسم ان ضمير الشأن أو ضمير عائد على الدجال وكافر خبر مبتدء محذوف أي بين عينيه شىء مكتوب وذلك الشىء هو كلمة كافر * وفى نسخة مكتوبا بالنصب اسم ان وبين عينيه متعلق به قال في المصابيح فالظاهر جعله اسم ان وكافر على ماسبق ولا يحتاج مع هذا الى أن يرتكب حذف اسم ان مع كونه ضميرا فانه ضعيف أو قليل اه وقال العينى قوله كافرا عمل فيه مكتوبا زاد أبو أمامة عند ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب * وفي رواية لمسلم . يقرؤه كل مسلم وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي اقليما لما ذكر فى هذا الحديث مما كتب بين عينيه بقوله فى الواضح المبين

وكافر من بين عينيه كتب * شاهدا أن مايقوله كذب

قال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وأنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله و يظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب و يخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته ولا امتناع فى ذلك وذكر

البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن في باب ذكر الدجال وفي غير ذلك ككتاب التوحيد في باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني * ومسلم في كتاب الفتن واشراط الساعة في باب ذكر الدجال وصفته وما معه ولفظه ما من نبي الا وقد أنذر أمته الخ

القاضي فيه خلافا فنهم من قال هي كتابة حقيقة كما ذكرنا ومنهم من قال هي مجاز واشارة الى سمات الحدوث عليه واحتج بقوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف اه والمراد من قوله ليس بأعور كما قاله صاحب مبارق الازهار وغيره نفي النقص عن الله تعالى لا اثبات العين الصحيحة التي هي جرم لله تعالى فتعالى الله عن الجرمية والمرضية ولوازمهما علوا كبيرا * فقد وصف النبي عليه الصلاة والسلام الدجال وصفا لم يبق معه لذي لب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة سليمة كذب الدجال فيما يدعيه * والدجال * بتشديد الجيم فعال من أبنية المبالغة لانه يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعي الالهية ابتلى الله به عباده وأقدره بقدرته تعالى وارادته على أشياء من مخلوقاته كاحياء الميت الذي يقتله في أول مرة وامطار السماء وانبات الارض بأمره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء ثم يقتله عيسى عليه الصلاة والسلام عند باب لد من أرض فلسطين وفتنته للناس عظيمة تدهش العقول وتحير الالباب (قال مقيده وفقه الله تعالى) وكل كذاب مموه يسمى دجالا كما يدل عليه كلام أهل اللغة وتدل عليه الاحاديث الصحاح قال صاحب المصباح المنير * الدجال هو الكذاب قال ثعلب الدجال هو المموه يقال سيف مدجل اذا طلي بذهب وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته واشتقاق الدجال من هذا لانه يغطي الارض بالجمع الكثير وجمعه دجالون اه * وفي البخاري في باب علامات النبوة عنه صلى الله عليه وسلم * لاتقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله * اه بلفظه وقد أخرجه الترمذي بهذا اللفظ أيضا وأخرج الترمذي وصححه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لاتقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى يعبدوا الاوثان وانه سيكون في أمتي ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لانبي بعدي * والى معنى مافي هذه الاحاديث وغيرها أشار الاخضري في الجوهرة القدسية بقوله

قد جاء في الحديث عن خير الورى * ان يأتي الدجال أعني الأكبرا
حتى تجيء قبله دجاجله * كل يلوذ بطريق باطله

أما الدجال الأكبر الذي يدعي الربوبية فقد وردت فيه أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر وكثير منها في الصحيحين منها هذا الحديث وقد تقدم في حرف الهمزة في الجزء الاول مما اتفق عليه البخاري ومسلم منها أيضا مارواه حذيفة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله * ان معه يعني الدجال ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكوا وتقدم في حرف اللام في الجزء الثاني مما اتفقا عليه منها أيضا حديث أنس عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال ٭ ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة الحديث وسيأتي ان شاء الله في حرف الياء مما اتفقا عليه منها من رواية أبي سعيد الخدرى قوله صلى الله عليه وسلم ٭ يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة الحديث وغير ذلك (قال النووى) نقلا عن القاضي عياض ٭ قال القاضى هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم وغيره فى قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق فى صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذى يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له وأمره السماء أن تمطر فتمطر والارض أن تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل أمره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم و (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للجبائي من المعتزلة وموافقيه من الجهمية وغيرهم في أنه صحيح الوجود ولكن الذى يدعي مخارف وخيالات لاحقائق لها وزعموا أنه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وانما يدعى الالهية وهو فى نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة العور الذى في عينيه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ٭ ولهذه الدلائل وغيرها لايغتر به الا رعاع من الناس لشدة الحاجة والفاقة رغبة فى سد الرمق أو تقية وخوفا من أذاه لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره فى الامر فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من يصدقه فى هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله وأما أهل التوفيق فلا يغترون به ولا يخدعون لما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ماسبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذى يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة اه قوله خلافا لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج الخ فيه دليل لانهم شر الخلق والخليقة حسبما أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة من صحيحه وأخرجه غيره عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ ان بعدى من أمتي أو سيكون بعدى من أمتي قوم يقرؤن القرآن لايجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لايعودون فيه هم شر الخلق والخليقة ٭ ووجه الدليل هو خلاف الخوارج لكل ماتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال به جميع أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء كخروج الدجال في آخر الزمان وغيره مما هو معلوم بالتواتر وسيأتي ان شاء الله في حرف الياء تمام البحث فى شأنه عند حديث ٭ يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ٭ الحديث وقد تقدم عند حديث ٭ ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة الخ تحقيق شأنه وانه موجود اليوم وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه مربوط بوثاق من حديد

٧٦٢ مَابَيْنَ (١) ٱلنَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ثُمَّ يُنْزِلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ ٱلْبَقْلُ وَلَيْسَ مِنَ ٱلْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ ٱلذَّنَبِ

الى أن يريد الله خروجه وذكر حديث مسلم الطويل في شأنه كله المشتمل على حديث الجساسة فليراجعه من شاء تحقيق ماورد فيه وحاصل أخباره * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه من رواية أنس رضى الله عنه * مامن نبي الا وقد أنذر أمته الاعور الكذاب ألا انه أعور وان ربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه كفر * وبالله تعالى التوفيق * نسأله تعالى أن يحفظنا وأحبتنا من شره وشر كل دجال أو زنديق * ويسلك بنا الى دار الحق أقوم طريق * ويرزقنا فى هذا التأليف وفي غيره أتم التحقيق

(١) قوله (مابين) لفظ ماواقع على الزمن أى الزمن الذي بين (النفختين) أى نفخة الاماتة ونفخة البعث (أربعون) لم يقع في الحديث تمييز الاربعين هل المراد بها أربعون يوماً أو أربعون سنة أو أربعون شهرا بل وقع فى أثناء الحديث هنا في الصحيحين أن أصحاب أبي هريرة قالوا له * ياأبا هريرة أربعون يوماً قال أبيت أى امتنعت عن تعيين مالم يبينه لي النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا أربعون سنة فقال أبو هريرة أيضا أبيت قالوا أربعون شهرا فقال أبوهريرة أيضا أبيت أى امتنعت عن تعيين ذلك لانى لاأدرى الاربعين الفاصلة بين النفختين أسنون أم أيام أم شهور * وعند ابن مردويه عن أبى هريرة قال بين النفختين أربعون قالوا ماذا قال هكذا سمعت وعنده أيضا من وجه ضعيف عن ابن عباس قال بين النفختين أربعون سنة وعند ابن المبارك عن الحسن مرفوعا بين النفختين أربعون سنة الاولى يميت الله تعالى بها كل حى والاخرى يحي الله تعالى بها كل ميت * قال الحليمي اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة وفى جامع ابن وهب أربعين جمعة لكن سنده منقطع قال (ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون) بضم الباء الموحدة أى الاموات (كما ينبت البقل) أي فينبتون كنبات البقل والبقل بفتح الباء هو مانبت في بزره لافى أرومة ثابتة كما فى القاموس وقد عرفه بعضهم بأنه هو الذى اذا جنى لم يبق له أصل بخلاف الخضر لبقاء أصوله بعد أن يجنى وهذا التفسير قريب مما في القاموس وقد أشار بعض الفضلاء له بقوله

وخضر يجنى ويبقى الاصل * والاصل ان لم يبق فهو البقل

(وليس من الانسان) أى غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان الارض لاتأكل أجسادهم كما فيالاحاديث الصحاح (شيء الا يبلى) بفتح أوله أى يفنى (الا عظما واحدا) بالنصب على الاستثناء وفي نسخة الا عظم واحد وهى رواية أبى ذر (وهو عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم بعدها موحدة وتقلب الباء ميما فيقال عجم بالميم وفيه التثليث مع الباء

وَمِنْهُ يُرَكَّبُ ٱلْخَلْقُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

والميم ففيه حينئذ ست لغات والاشهر الاولى وقد أشار شيخنا العلامة المتفنن الشيخ عبد القادر ابن محمد سالم الشنقيطى اقليماً فى نظمه الواضح المبين لما فيه من اللغات وعدم فنائه بقوله

وليس يفنى عندنا عجب الذنب * وفتح عينه قديما قدر سب
وباؤه تقلب ميما وسمع * تثليثه فى الحالتين فاتبع

وهو عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص بين الاليتين وعند أبي داود والحاكم وابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الخدرى مرفوعا انه مثل حبة الخردل * وانما خص بعدم البلى لان أصل الخلق منه وهو قاعدة بدء خلق الانسان واسه (ومنه يركب الخلق يوم القيامة) أى يركب خلق الانسان يوم القيامة منه أى من عجب الذنب * واستثنى من البلى مع العجب الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان الارض لاتأكل أجسادهم كما سبق أنه في الاحاديث الصحاح فقد أخرج النسائى في سننه فى كتاب الجمعة عن أوس بن أوس أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال * ان الله عز وجل قد حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام * وأخرجه ابن ماجة فى سننه فى باب ذكر وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ورواه أيضا فى كتاب الجمعة عن شداد بن أوس عنه عليه الصلاة والسلام ورواه غيرهما كأبي داود بل هم أحياء في قبورهم زيادة على أن الارض لاتأكل أجسادهم فقد وردت فى حياتهم في قبورهم أحاديث كثيرة * منها ما أخرجه مسلم في صحيحه فى باب فضائل موسى عليه السلام من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى ليلة أسرى بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره وفي رواية لمسلم عن أنس أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * مررت على موسى وهو يصلى في قبره * وأخرج البيهقى في كتاب حياة الانبياء وصححه من حديث أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال الانبياء أحياء في قبورهم يصلون وهكذا رواه أبو يعلى والبزار وابن عدى * وقد ألف البيهقي كتابا عظيما في حياة الانبياء جمع فيه أحاديث كثيرة صريحة فى حياتهم في قبورهم وللجلال السيوطى رسالة في ذلك سماها أنباء الاذكياء بحياة الانبياء وألحق بهم ابن عبد البر وغيره الشهداء وألحق بهم القرطبي المؤذن المحتسب * ومما ألحق بهم أيضا العلماء العاملون جعلنا الله ووالدينا ومشائخنا وأقاربنا وأحبتنا منهم وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم في الواضح المبين لجميع من لايفنى بقوله

والروح لاتفنى كما قد وردا * كذا جسوم الانبيا والشهدا
كذا جسوم العلماء العاملين * ومنهم محتسبو المؤذنين
وليس يفنى عندنا عجب الذنب * وفتح عينه قديما قدر سب الخ

(1) أخرجه البخارى في كتاب التفسير في تفسير سورة عم يتساءلون فى باب يوم ينفخ فى الصور فتأتون أفواجا وفي تفسير سورة الزمر في باب قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن فى الارض الا من شاء الله * الآية * وأخرجه مسلم في كتاب الفتن واشراط الساعة فى باب ما بين النفختين.

قال العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم المذكور فى بغية الراغبين في شرح الواضح المبين و يسمى عجب الذنب بعظم العصعص وهو كالبـذر للانسان فاذا أراد الله احياءهم أنزل من تحت العرش ماء كالمني فينبت الله الاجساد من ذلك العظم قال اللقاني يجوز أن تـكون الحـكمة فى ابقاء عجب الذنب أن الله تعالى جعل ابقاءه علامة للملائكة على أن يحيي كل انسان بجوارحه التى كانت في الدنيا بأعيانها انظر القدامسى وقال اليوسى عجب الذنب جزء لطيف فى أصل الذنب وفي الحـديث ان كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب والـكثير تركوا الحديث على ظاهره وحكم المزنى بأنه يبلى وتأول الحديث بأن معناه أنه لايأكله التراب بل يفنيه الله بلا تراب كما يموت ملك الموت بلا واسطة ملك واستدل بقوله تعالى * (كل من عليها فان) * ورد بأن الاخذ بالحديث أولى لخصوصه اه وفى شرح حلولوا لجمع الجوامع ان ماللمزنى لايعول عليه اه بلفظه وقوله وفى الحديث كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وأخرج مسلم عن أبى هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال * ان فى الانسان عظما لاتأكله الارض أبدا فيه يركب يوم القيامة قالوا أى عظم هو يارسول الله قال عجب الذنب * وفى شرح العينى لصحيح البخارى مانصه * وروي ابن أبى الدنيا في كتاب البعث من حديث أبى سعيد الخدرى قيل يارسول الله ماعجب الذنب قال مثل حبة الخردل اه ويقال له عجم بالميم كلازب ولازم وهو أول مخلوق من الآدمى وهو الذى يبقى ليركب عليه الخلق وفائدة ابقاء هـذا العظم دون غيره ماقاله ابن عقيل لله عز وجل فى هذا سر لانعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لايحتاج الى أن يكون لفعله شئ يبنى عليه ولا خميرة فانه عال هذا يتجوز أن يكون البارى جلت عظمته جعل ذلك علامة للملائكة على أن يحيي كل انسان بجواهره بأعيانها ولا يحصل العلم للملائكة بذلك الا بابقاء عظم كل شخص ليعلم انه انما أراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان التى هى جزء منها كما أنه لما أمات عزيرا عليه الصلاة والسلام وحماره أبقى عظام الحمار فكساها ليعلم ان ذلك المنشأ ذلك الحمار لاغيره ولولا ابقاء شيء منه لجوزت الملائكة أن تـكون الاعادة للأرواح الى أمثال الاجساد لا الى أعيانها (فان قلت) فى الصحيح يبلى كل شئ من الانسان وهنا يبلى الا عجب الذنب (قلت) هذا ليس بأول عام خص ولا بأول مجمل فصل كما انا نقول ان هذين الحديثين خص منهما الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان الله تعالى حرم على الارض أن تأكل أجسادهم وألحق ابن عبد البر الشهداء بهم والقرطبي المؤذن المحتسب (فان قلت) ما الحـكمة فى تخصيص العجب بعدم البلى دون غيره (قلت) لان أصل الخلق منه ومنه يركب وهو قاعدة بدء الانسان وأسه الذي يبنى عليه فهو أصلب من الجميع كقاعدة الجدار اه بلفظه (تنبيهان) * الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم مابين النفختين أربعون الحديث أن النفختين اثنتان فقط نفخة فناء الخلق ونفخة بعثه وهو ظاهر قوله تعالى * (ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن في الارض الا من شاء

الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون) * وعلى ظاهر الآية والحديث جرى شيخنا العلامة أبو الفيض الشيخ عبد القادر بن محمـد سالم الشنقيطي اقايما فى نظمه الواضح المبين فقال

والنفخ فى الصور لدى الفناء * والبعث واقع بلا امتراء

قال في شرحه المسمى بغية الراغبين يعنى أن النفخ فى الصور عند فناء الخلق والنفخ فيه عند البعث كلاهما واقع بلا امتراء أي شك فيجب اعتقادهما ثم استدل على ذلك بقوله تعالى * (ونفخ في الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الآية) * وقيل ان النفخ يقع ثلاث مرات نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة البعث والصحيح أنهما نفختان فقط لظاهر الآية والحديث (الثانى) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث مابين النفختين أربعون وامتناع أبي هريرة من تعيين الاربعين ماهى حيث قال له السائل أربعون يوما فقال أبو هريرة أبيت أى امتنعت من تعيين مميز الاربعين الخ فيه دلالة ظاهرة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين لهم مميز الاربعين هل هى أربعون يوما أو سنة أو شهرا وحينئذ فلا تعويل على ماقدمناه عن الحليمى من قوله اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة كما لاتعويل على ماقدمناه من وجه ضعيف عن ابن عباس من قوله بين النفختين أربعون سنة ونحو ذلك مما تقدم ولعل السر في عدم تعيين ذلك والله أعلم هو أنه لو عين مميز الاربعين كان فى ذلك تعيين وقت الساعة مع أن ظاهر الآيات والاحاديث بل صريحهما دال على أن علم ذلك مما إستأثر الله تعالى به وكل ماورد من الاحاديث المحدود فيه قدر الدنيا مردود اذ لم يصح فى تحديدها حديث كما أشار اليه شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر المذكور فى الواضح المبين نقلا عن القسطلانى بقوله

وكل ماورد مما حدا * لهذه الدنيا يرد ردا
اذ لم يرد حد عن المعصوم * في خبر بسند قويم
بل انما يكون لا أصل له * أو غير ثابت كما قد قاله
مؤلف الارشاد أى للسارى * على الصحيح جامع البخاري

فقد أشار رحمه الله تعالى الى مافي ارشاد الساري للقسطلاني من قوله قال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر حديث * ألا ان مثل آجالكم فى آجال الامم قبلكم كما بين العصر الى مغرب الشمس * هـذا يدل على أن مابقى بالنسبة الى مامضى كالشئ اليسير لكن لايعلم مقدار مامضى الا الله عز وجل ولم يجئ فيه تحديد يصح سنده عن المعصوم حتى يصار اليه وتعلم نسبة مابقى ولكنه قليل جدا بالنسبة الى الماضى وتعيين وقت الساعة لم يأت به حديث صحيح بل الآيات والاحاديث دالة على أن علم ذلك مما استأثر الله تعالى به دون أحد من خلقه وقد قال تعالى * (قل انما علمها عند ربي لايجليها لوقتها الا هو) * وقال صلى الله عليه وسلم * ما المسؤل عنها بأعلم من السائل فالخوض في ذلك لايجدى نفعا ولا يأتى بطائل والله الموفق اه قال القسطلانى أيضا وكل ماورد فيه تحديد اما أن يكون لا أصل له أو لايثبت اه

٧٦٣ مَابَيْنَ (١) بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (رواه)

بلفظه * وبهذا يعلم أن ما اعتمده السيوطي (١) في كتاب الكشف من أن مدة الدنيا كلها سبعة آلاف سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في آخر الالف السادسة بحيث أدرك منها أقل من نصفها حتى اعتمد محصل كلامه الشيخ محمد محمود بن سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى اقلبا في نظم له في هذا المعنى بقوله

ومدة الدنيا لدى من يتلى * سبعة آلاف على المعول

وبعث النبي في السادسة * على الذي اعتمد لا السابعة

أدرك منها دون نصفها كما * كان السيوطى به قد جزما

واحتج السيوطى لهذا بأحاديث جمعها في هذا الكتاب * لا يعول عليه عند حفاظ الحديث وأهل صناعته لانه استدل على مدعاه بأحاديث ضعفها قبله الحافظ بن حجر وغيره وقد بالغ القسطلاني في رد ما اعتمده السيوطي في قدر مدة الدنيا في كتاب الرقاق من صحيح البخارى عند حديث * بعثت أنا والساعة كهاتين * نعم قول السيوطى في هذه الرسالة المسماة بكتاب الكشف عن مجاوزة الامة الالف * ان مدة هذه الامة التي هي أمة الاجابة تزيد على ألف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة قول حسن لا بأس به من جهة المعنى والادلة وقد ظهرت أمارات صدقه فيه لان الامة الاسلامية لا زالت موجودة ولله الحمد بكثرة الى أثناء المائة الرابعة عشر التي نحن الآن منها في سنة ثمان وأربعين سنة وقد ظهر من أمارات قرب انقضائها مادل على أنها لا تبلغ خمسمائة سنة بلوغا معتبرا وانقضاء أمة الاجابة لا يلزم منه انقضاء مدة الدنيا كلها ولا تحديد وقت قيام الساعة لبقاء الكفرة من أمة الدعوة وليس في قوله هذا تحديد لوقت قيام الساعة بل فيه علامة قربها فقط وقد ظهر ذلك جدا لضعف الاسلام وغربته وتغلب أهل الكفر على أهله وذلك دليل واضح لكل عارف على قرب انصرام مدة الاسلام * أسأل الله تعالى الموت عليه وعلى أتم الايمان بجوار النبي عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مابين بيتى ومنبرى) لفظ ما اسم موصول مبتدأ خبره قوله (روضة من رياض الجنة) والمراد بقوله بيتى أحد بيوته الذي هو بيت عائشة وهو الذي فيه قبره الشريف فيوافق رواية ابن عساكر * مابين قبرى ومنبرى الخ وقيل المراد بالبيت مسكنه قال الطبرى والقولان متفقان لان قبره صلى الله عليه وسلم في بيته (قال الحافظ ابن حجر) في فتح البارى مانصه وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتى أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره * وقد ورد الحديث بلفظ مابين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبراني في الاوسط اهـ بلفظه * واختلف في معنى قوله روضة من رياض الجنة فقيل ان هذه البقعة منقولة منها كالحجر الاسود أو تنقل بعينها اليها كالجذع الذي حن

البخارى (١) ومسلم عن عبد الله بن زيد المازنى الانصارى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٦٤ مَابَيْنَ (١) بَيْتِي وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِى (رواه) البخارى (٢) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

اليه صلى الله عليه وسلم أو معناه أنها توصل المتعبد فيها الى الجنة فهو مجاز باعتبار المآل كقوله ﷺ الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد مآله الجنة أو تشبيه بليغ كزيد بحر لان زوار قبره الشريف من الملائكة والانس والجن لايزالون في تلك البقعة مكبين على ذكر الله وعبادته فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة فى الجنة وسيأتى تمام الكلام فى هذا في الرواية الآتية بعد هذه للزيادة التى اشتملت عليها ان شاء الله ولا تكرار بين هذه والتى تليها عند أهل الحديث للزيادة الحاصلة فى الرواية الآتية ولاختلاف الراويين لان راوى هذا الحديث الاول عبد الله بن زيد المازنى الانصارى رضى الله عنه وراوى الحديث الآتى أبو هريرة رضي الله عنه فبهذا المعنى لاتكرار بينهما و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله (مابين بيتى ومنبرى) أى المكان الذى بين بيتى ومنبرى (روضة من رياض الجنة) هو بمعنى الحديث السابق واعرابه كاعرابه بل هو عين الحديث السابق الا أن هذا اشتمل على زيادة (ومنبرى على حوضى) وراويه غير راوى الاول كما أشرت اليه في شرح الاول . وقد اختلف فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام . روضة من رياض الجنة . فقيل من رياض الجنة حقيقة بأن يكون مقتطعا منها كما أن الحجر الاسود والنيل والفرات منها وان جرت أحوال الدنيا على هذه الاشياء وقيل ان هذا مجاز بأن يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب فى نيل الجنة (قال القسطلانى) وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص بذلك لتلك البقعة على غيرها أو هى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة وحصول السعادة أو ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة (قال القسطلانى) ولا مانع من الجمع فهى من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة فى الجنة وتنقل هى أيضا الى الجنة اه . ومعنى ومنبرى على حوضي أنه يوضع بعينه على حوضه يوم القيامة وقدرة الله تعالى صالحة لذلك . قال الحافظ ابن حجر . في فتح البارى قال الاكثر المراد منبره بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والاول أظهر قال وقد رواه الطبرانى في الكبير من حديث أبى واقد الليثى رفعه أن قوائم

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التطوع بالصلاة فى باب فضل مابين القبر والمنبر . وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الحج فى فضل المدينة وبركتها وتحريمها وبيان حدود حرمها فى باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة بروايتين لفظه فى الثانية منهما ﷺ مابين منبرى وبيتى الخ

(٢) أخرجه البخارى فى أبواب التطوع بالصلاة فى باب فضل مابين القبر والمنبر وفي آخر كتاب الحج بعد باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة وفى آخر كتاب الرقاق فى باب في الحوض وقول الله تعالى انا أعطيناك الكوثر وفي

٧٦٥ مَابَيْنَ (١) لَابَتَيْهَا حَرَامٌ (يَعْنِي ٱلْمَدِينَـةَ) (رواه) البخاري (١)

كتاب الاعتصام في باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة الخ .وأخرجه مسلم في فضل المدينة وبركتها وتحريمها وبيان حدود حرمها في باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الحج في أبواب فضل المدينة في باب لابتي المدينة .ومسلم في آخر كتاب الحج في باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها الخ

منبري رواتب في الجنة وقيـل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الى الحوض ويقتضي شربه منه والله أعلم ونقل ابن زبالة ان ذرع مابين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار (واستدل) به على أن المدينة أفضل من مكة لانه أثبت أن الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس أحـدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها (وتعقبه) ابن حزم بأن قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لـكانت كما وصف الله الجنة (ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى) وانما المراد أن الصلاة فيها تؤدى الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ماقرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا ان الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به اه (قال الابي) كان شيخنا أبو عبد الله . يعني . ابن عرفة يقول لايمتنع أن يكون من الجنة حقيقة وهـذا أمر جائز أخبر الشرع بوقوعه فلا مانع فقيل له المانع انه ليس على صفات الجنة المذكورة في الاحاديث فقال يجوز أن تكون كذلك ولا ندركها قيل له فقد قال الحكماء لو قال أحدان بين أيدينا بحارا وجبالا لاندركها لـكان هوساً من القول فقال لو أخبر الشارع أن بين أيدينا تلك الاشياء لوجب الايمان به وقد قال صلى الله عليه وسلم أريت الجنـة والنار في عرض هذا الحائط وقد قيـل ان ذلك حقيقة اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد تقدم في الجزء الاول عند حديث . صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الخ أن التفضيل بين مكة والمدينة يجرى على الخلاف في التفضيل بين المسجدين الشريفين وربما أنقل زبدة الخلاف في التفاضل بينهما وما هو الراجح من ذلك عند حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق .

(١) قوله (مابين لابتيها) أى الذى بين لابتى المدينة (حرام) لايجوز صيدها ولا قطع شجرها الذى لايستنبته الآدميون وبينت ضمير لابتيها بقولى (يعنى المدينة) والمراد تحريم اللابتين والمدينة كلها فمعنى مابين لابتيها مابين طرفيها اللذين هما أرض ذات حجارة سود (قال الأبي) نقلا عن المازري . قال الاصمعى اللابة ذات الحجارة السود وجمعها في القليل لابات وفي الـكثير لوب كقادة وقود وساحة وسوح وباحة وبوح . الهروى يقال مابين لابتيها أعقل من فلان أى ما بين طرفى المدينة (قال القاضي عياض) قال ابن حبيب اللابتان الحرتان الشرقية والغربية وللمدينة حرتان أخريان حرة في القبلة وحرة في الجوف وترجع كلها الى الحرتين الشرقية والغربية لاتصالهما بهما وكذلك لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها جمع دورها كلها في اللابتين وقد ردها حسان كلها في حرة واحدة فقال

لنا حرة ماطورة بجبالها ✿ بنى العز فيها بيته فتأثلا

ومعنى ماطورة معطوفة بجبالها لاستدارتها (قال الابي) قيل ان اللابة خاصة بالمدينة فلا يقال في غيرها وقد لحن بعض الادباء فقيل له لحنت فقال ألحن وما بين لابتيها أفصح مني فقيل له وهذه لحنة أخرى فان اللابة لاتستعمل في غير المدينة اه . قال أبو هريرة قبل ذكره لهذا الحديث كما في الصحيحين . لو رأيت ظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما بين لابتيها حرام . فالظباء بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبي ومعنى ترتع ترعى وقوله ماذعرتها هو بذال معجمة وعين مهملة أي ما أفزعتها ونفرتها فقد كنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه على ذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . مابين لابتيها حرام . وأحاديث تحريم المدينة في الصحيحين غير هذا كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم . ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل مادعا به ابراهيم لمكة رواه البخاري ومسلم وقد تقدم في حرف الهمزة بلفظ البخاري في الجزء الاول . ومنها ما اتفق عليه البخاري ومسلم من رواية أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال . المدينة حرم من كذا الى كذا لايقطع شجرها الخ الحديث . ومنها ما اتفقا عليه أيضا من رواية علي كرم الله وجهه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال . المدينة حرم مابين عائر الى كذا من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا الخ الحديث وسيأتيان في آخر هذا الحرف الذي هو حرف الميم ان شاء الله تعالى . ومنها ما أخرجه مسلم عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ان ابراهيم حرم مكة واني أحرم مابين لابتيها يريد المدينة . ومنها ما أخرجه مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اني أحرم مابين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لايدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا أو شهيداً يوم القيامة . ومنها غير ذلك كما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال حرم مابين لابتي المدينة على لساني . وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى . وعند أبي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا . وفي هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة كما قاله القسطلاني (قال مقيده وفقه الله تعالى) في هذه الاحاديث الصحيحة حجة لمالك في تحريم صيد المدينة وقطع شجرها . (قال الابي) عند حديث . ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة الخ مانصه قال المازري فيه حجة لمالك في تحريم صيدها وقطع شجرها . وأنكر تحريمها الحنفية على أصلهم في رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى ولحديث ياأبا عمير مافعل النغير . والجواب عن الاول أنه

الحديث قد اشتهر واتفق على صحته وقد يكون بيانه بيانا شافيا ولكن اكتفى الناس بنقل بعض الاخبار عن بعض . وأجاب بعض أصحابنا عن الثانى بأنه يحتمل أن يكون قبل التحريم أو يكون النفير انما صيد فى الحل ولم يصد فى حرم المدينة قال الا أن هذا لايتم على مذهبهم لانهم يقولون ان صيد الحل اذا أدخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم والمشهور عندنا أنه لاجزاء فيما صيد فى حرم المدينة لعدم النص وثبوت التحريم لايوجب الجزاء والاصل براءة الذمة وأوجبه ابن نافع و بعض شيوخنا قياسا على حرم مكة (قال عياض) وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا أنه الاشبه بمذهب مالك . واختلف فى ذلك قول الشافعي وكافة الناس على خلاف هذا القول وروي عن مالك كراهة أكل ماصيد من حرم المدينة قال وليس كالذى صيد بحرم مكة اه (أما قطع شجرها) فخلاصة مافى شرح الابى على مسلم واختصاره للسنوسى فى ذلك عن المهلب ان قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل حين بني المسجد يدل على أن النهي لايتوجه على قطع شجرها للعمارة والصلاح ولا على قطع الشوك ليتخذ موضعه جنانا وانما يتوجه على قطعها وذهاب خضرتها فى عين الوارد والمهاجر اليها وروى ابن نافع عن مالك نحو هذا اه ملخصا منهما قال فى خلاصة الوفا اتفق الائمة الثلاثة وغيرهم على تحريم قطع شجرها وصيدها خلافا لابى حنيفة وما سبق من الاحاديث الصحيحة الصريحة حجة عليه ثم بين أن من قطع شيئاً من شجرها يسلب ماعنده (واستدل) بما رواه أبو داود وغيره فى شجرها من قوله عليه الصلاة والسلام . من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه وذكر أدلة كثيرة على ذلك يطول جلبها فراجعه ان شئت (فائدة) ذكر القسطلانى للمدينة ثمانية وعشرين اسما وذكر توجيه هذه الاسماء بما يطول جلبه وذكر عن ابن مسدى الاستشفاء بتعليق أسمائها على المحموم بأن تكتب وتعلق عليه فيبرأ باذن الله تعالى قال شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم فى شرحه لنظمه الواضح المبين المسمى بغية الراغبين وقد كنت نظمتها أى هذه الاسماء فى أبيات وهى

مدينة طيبة وطيبة وطابة وحرم وطابة
محفوظة مرزوقة ومؤمنه جنينة مدخل صدق حسنه
دار السلامة ودار السنه مختارة جملتهن جنه
بدار الابرار وبالشافية ودار الاخيار وبالمسكينة
بيت الرسول حرم الرسول رب أنلني قاصى المأمول
ودار الايمان ودار الهجرة أكالة القرى بها اقبل توبتى
بدار فتح قبة الاسلام وبالمباركة هب مرامي
وبالمقدسة فأمحق العدا فهذه أسماء دار أحمدا
صلى عليه فالق الاصباح ماحسر الليل عن الصباح
ان علقت قالوا على المحموم شفى باذن الملك القيوم

قال القسطلاني وروى الزبير فى أخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردى أنه قال

٧٦٦ مَا (١) بَيْنَ مَنْكِبَيِ ٱلْكَافِرِ فِي ٱلنَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ ٱلْمُسْرِعِ (رواه) البخاري (١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار * ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

بلغنى أن للمدينة في التوراة أربعين اسما وانى أسأل الله تعالى باسمه العظيم الاعظم الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى أن يرزقنى لها أنا ومن أحبه بالعز والعافية وأن يرزقنى فيها العبادة بالخشوع ويسهل لى الاقامة فيها ويميتنى على الايمان بها شهيدا بعد طول العمر فيها بالعافية ويجعل مدفنى بالبقيع ان شاء الله ويحقق اجابة دعائى فيما ذيلت به قول القائل

الهى نجنى من كل ضيق * بجاه المصطفى خير الجميع
وهب لى فى مدينته قرارا * ورزقا ثم دفنا بالبقيع

فقد ذيلته بما فيه مرادى مما أرجوه من الله تعالى بقولى غفر الله لى وتقبل منى آمين

وخاتمة بايمان وسترا * جميلا بالمجيب وبالسميع
وسكنى مكة زمنا وطورا * بطيبة فى مجاورة الشفيع
صلاة الله دائمة عليه * مع الاصحاب والآل الرفيع

وقد أنشأت هذه الابيات التى ذيلت بها البيتين السابقين كأنى أنا القائل لهما قبل مجاورتى سنين بمكة المشرفة (فأجاب الله تعالى دعائى بسكنى مكة نحو ثمان سنين) رزقنى الله تعالى الحج والعمرة في كل سنة منها بفضله وسابق عنايته وانى أرجوه الاجابة في الموت على الايمان (بالمدينة المنورة) وهو تعالى أكرم من أن يجيب في بعض سؤال ولا يجيب في باقيه عليه توكلت واليه أنيب لارب سواه ولا أرجو من عداه وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (ما) أى القدر الذى (بين منكبى) تثنية منكب وهو بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف مجتمع العضد والكتف (الكافر) مضاف اليه ماقبله (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) فقوله مسيرة الخ خبر عن المبتدا الذى هو ما الخ وانما كان كذلك ليعظم عذابه ويضاعف ألمه والعياذ بالله تعالى * وفى مسند الحسن بن سفيان من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى خمسة أيام * وعند أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم أهل النار فى النار حتى ان بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام * وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث * وفي الزهد لابن المبارك بسند صحيح عن أبي هريرة * ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعظمون لتمتلئ منهم وليذوقوا العذاب * وما فى الزهد لابن المبارك وان كان ظاهره الوقف على أبي هريرة رضي الله عنه فحكمه الرفع لانه لامجال للرأي فيه وكل مالا مجال للرأى فيه اذا روى عن

٧٦٧ مَا تَجِدُونَ (١) فِي ٱلتَّوْرَيةِ فِي شَأْنِ ٱلرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا ٱلرَّجْمَ

الصحابي فحكمه الرفع عند أهل الحديث كما أشار اليه صاحب طلعة الانوار بقوله

وما روى عن صاحب مما منع * فيه مجال الرأي عندهم رفع

أي عند أهل الحديث دراية ومما يؤيد رفع هذا الحديث بالخصوص حديث مسلم المذكور قبله لانه بمعناه (قال الامام النووي) في شرح صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث وما بين منكبيه مسيرة ثلاثة أيام الخ هذا كله لكونه أبلغ في ايلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الايمان به لاخبار الصادق به صلوات الله وسلامه عليه اه و يشهد لهذا الحديث الذي في المتن وما في معناه قوله تبارك وتعالى في سورة النساء * (ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب) * أي ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع منهم أبدا فقد بين الله تعالى في هذه الآية علة تبديل جلود الكفرة بأنه ليذوقوا العذاب والاحاديث في هذا المعنى كثيرة . وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه . مابين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع . فلم يختلف لفظه مع لفظ مسلم الا في زيادة في النار فقط ولاجل هذه الزيادة جلبت متن الحديث بلفظ مسلم لافادة ان هذا العظم انما يقع للكفرة في النار أعاذنا الله منها بعظمة ربنا الكريم الغفار وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (ما تجدون) مامبتدأ من أسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر وتقدير الاستفهام أي شيء تجدونه (في التورية) فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان لتجدون (في شأن) أي حكم (الرجم) وانما سألهم لالزامهم الحجة بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام ولاظهار ما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي من الله اليه بأن الرجم موجود في التوراة لم يغير واما بأخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام كما يدل عليه قوله كذبتم ان فيها الرجم وليس سؤاله عليه الصلاة والسلام لهم لاجل تقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم كما لايخفى (فقالوا نفضحهم) بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة أي نكشف مساويهم للناس . واجابتهم له عليه الصلاة والسلام بقولهم نفضحهم الخ مقتضاها أنهم يجدون في التوراة أن يفضحوا الزناة الخ فيكون نفضحهم معمولا لنجد المقدر أي ادعوا أن ذلك في التوراة على زعمهم وهم كاذبون (ويجلدون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي الحكم عندنا أن نفضحهم و يجلدوا (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام من حلفاء الخزرج وهو من بني يوسف بن يعقوب عليهما الصلاة والسلام وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو ممن أعطى أجره مرتين رضي الله عنه (كذبتم ان فيها) أي التوراة (الرجم) أي على الزاني المحصن وفي رواية

فَأْتَوْا بِالتَّوْرَيةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَاقَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَامُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا * قَالَهُ خِطَابًا لِلْيَهُودِ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن ابن

ان فيها للرجم بلام الابتداء فائتوا بالتورية (فأتوا) بفتح الهمزة والفوقية (بالتورية فنشروها) أى فتحوها (فوضع أحدهم) هو عبد الله بن صوريا الاعور (يده على آية الرجم) منها (فقرأ ماقبلها وما بعدها) من الآيات (فقال له عبد الله بن سلام) رضى الله عنه (ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم) * وقد وقع بيان مافي التورية من آية الرجم في رواية أبى هريرة ولفظه * المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع مافي بطنها * وعند أبى داود من حديث جابر انا نجد فى التورية * اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما * زاد البزار من هذا الوجه * فان وجدوا الرجل مع المرأة فى بيت أو فى ثوب أو على بطنها فهى ريبة وفيها عقوبة (فقالوا) أى اليهود (صدق) عبد الله بن سلام (يامحمد) عليه الصلاة والسلام (فيها) أى التورية (آية الرجم) وفي رواية البزار قال أى النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم أن ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل * وفى حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر فى اشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم (فأمر بهما) أى بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) وفي حديث جابر عند أبى داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المرود فى المكحلة فأمر بهما فرجما (قاله) أى هذا الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (خطابا لليهود) حيث جاؤه صلى الله عليه وسلم واستفتوه في رجل منهم وامرأة زنيا قال ابن عمر راوى هذا الحديث وكان ممن حضر رجمهما فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة * قوله يحني هو بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية * وفى رواية يجنأ بجيم ساكنة بدل الحاء المهملة ثم نون مفتوحة بعدها همزة قال ابن دقيق العيد هذا هو الراجح في الرواية أى أكب عليها * وظاهر الحديث ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والا لم يرجم النبي عليه الصلاة والسلام اليهوديين * والى عدم اشتراطه ذهب الشافعى وأحمد (ومذهب امامنا مالك والامام أبي حنيفة) اشتراط الاسلام في الاحصان وأجاب المالكية والحنفية عن مافى هذا الحديث من رجم اليهوديين بأنه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التورية بعد أن تحاكموا اليه وطلبوا ذلك منه قال ابن رشد فى بداية المجتهد

(١) أخرجه البخاري فى علامات النبوة فى الاسلام في باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الآية وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة الخ فى باب أحكام أهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام وفي باب الرجم في البلاط بلفظ ماتجدون في كتابكم الخ * وأخرجه مسلم في كتاب الحدود فى باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا بروايات متحدة المعنى عن ابن عمر رضي الله عنهما

وعمدة مالك من طريق المعنى أن الاحصان عنده فضيلة ولا فضيلة مع عدم الاسلام وهذا مبناه على أن الوطء فى نكاح صحيح هو مندوب اليه اه (قال الابي) مانصه . (قال المازرى) تعلق بالحديث من يرى احصان الكافر احصانا ومالك لايراه ويحمل الحديث على أنه لم تكن له ذمة يحترم بها دمه فدمه مباح وعندي أنه يعترض على هذا برجمه المرأة الا أن يقال ان هذا كان قبل النهى عن قتل النساء (قلت) ان رجمهما من تغيير المنكر ولا منكر أكبر من تبديل كلام الله ويشهد له قوله اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه (قال عياض) وقيل في رجمهما لانهم تحاكموا اليه وطلبوا ذلك منه بدليل قوله فى الموطأ جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا وامرأة منهم زنيا ويكون حكمه لهم بما فى التورية اما لانهم رضوا بذلك وصرفوا حكمهم اليه لان شرع من قبلنا لازم لنا مالم ينسخ على أحد القولين لاهل الاصول وقيل ان هذا خاص به اذ لانصل نحن الى معرفة ما أنزل الله ولقوله تعالى (يحكم بها النبيون الآية) وهو صلى الله عليه وسلم نبي كريم . وعند مالك والشافعى وجماعة من السلف أنهم اذا ترافعوا فان الامام مخير في أن يحكم أو يترك لقوله تعالى (فان جاؤك فاحكم بينهم الآية) واذا حكم فانما يحكم بحكم الاسلام اذا رضى المحكوم عليه ورضى اساقفتهم وفى غير الأم ان أحبارهم أمروهم بذلك ثم اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة هل يحكم بين الخصمين بمجيء أحدهما أو حتى يجيئا معا أو حتى يعلما مايحكم به . وقال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعي وقول جماعة من السلف يحكم بينهم بكل حال . وعن الشافعى أيضا لايحكم بينهم فى الحدود وتأول الحديث على أنه انما حكم بالرجم على مقتضى دينهم اقامة بحكم التورية اذ أماتوها . ألا ترى قوله اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه قال وأيضا انما كان ذلك منه قبل نزول حكم الزانى ويشهد له أنه فى بعض طرق الحديث قال وكان ذلك حين قدم المدينة فيدل أن ذلك كان فى صدر الاسلام (قال القرطبي) ما ترافعوا الينا فيه ان كان ظلما كالقتل والغصب حكم بينهم فيه اتفاقا وان كان غير ذلك فالامام مخير والآية وان كانت نصا في التخيير فمالك يرى ان ترك الحكم بينهما أولى (قلت) فان قيل . كيف يراه أولى والنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم وهو انما يعمل الراجح . أجيب . بأنه أوحى اليه بصحة ذلك وهذا مفقود في غيره أو يقال ان الله تعالى شرط فى الحكم أن يكون بالقسط والحكم به من غيره صلى الله عليه وسلم غير معلوم بخلاف ترك الحكم فانه لاتباعة فيه . ثم قوله فاذا حكم فانما يحكم بحكم الاسلام فانظر هل المعنى بحكم الاسلام بين أهل الاسلام أى حتى كأنهم مسلمون أو المعنى بحكم أهل الاسلام بينهم وهم مشركون ويظهر لك الفرق بين الاعتبارين بأن تعرف أن مالكا يرى أن طلاق الشرك ليس بطلاق فلو طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أراد ردها وامتنعت وترافعا الينا وحكمنا بينهم بحكم الاسلام فعلى المعنى الاول ليس له ردها لانا جعلناهم

٧٦٨ مَاتَرَكْتُ (١) بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى ٱلرِّجَالِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ (رواه)

كالمسلمين والمسلم اذا طلق ثلاثا ليس له الرد وعلى المعنى الثانى فله الرد لان حكم الاسلام ان طلاقهم ليس بطلاق . وفى رجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين بعد ترافعهم الينا نظر على ماذا يدل من الاعتبارين اه (فان قيل) من أين ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم انهما زنيا (فالجواب) ان فى حديث أبي داود أنه شهد عليهما أربعة بذلك لكن قال النووي ان كانت الاربعة مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فشهادتهم غير مقبولة فتعين أنه انما رجمهما بالاقرار (قال القرطبي) أجاز شهادة الكفار جماعة من التابعين وأهل الظاهر اذا لم يوجد مسلم اه (قال مقيده وفقه الله) وهذا هو المذهب عندنا عند تعذر المسلمين كما صرح به خليل فى مختصره بقوله . وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين . وقولي واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري . ما تجدون في التورية على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما و يطاف بهما قال فائتوا بالتورية ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ مابين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه اه بلفظه و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله (ما تركت بعدي) أى ماتركت بعدى من فتن الدنيا وشهواتها فى الناس (فتنة) هي (أضر على الرجال من النساء) أى لانهن ناقصات عقل ودين فلا ينبغي لذى ديانة وعقل أن يتركهن يذهبن بدينه فان تساهل معهن فيما يتعلق بالدين ذهبن بدينه فيصير حينئذ ناقص عقل ودين مثلهن كما أشار اليه الشاعر بقوله

فناقص العقل من بعقله ذهبت * ودينه ناقصات العقل والدين

وانما كانت الفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن لانهن يحملن الرجل غالبا على معصية الله والاشتغال بهن عن كمال العبادة والاخلاص فيها ويحملن الرجل على قطيعة الرحم غالبا الا من وفقها الله للخير وكانت من النساء الصالحات وهذه أعز من الكبريت الاحمر ولشدة فتنتهن قدمهن الله فى ماز ين للناس من حب الشهوات فى قوله تعالى . (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) . فقد قدمهن تعالى على سائر الشهوات لشدة فتنتهن ولكونهن يرغبن أزواجهن غالبا عن طلب الدين والاعمال الصالحة وأى فساد أضر من ذلك (قال القسطلاني) بعد استشهاده بقوله تعالى : (زين للناس حب الشهوات من النساء) الآية مانصه . فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حين أوقع الشهوات أولا مبهما ثم بينها بالمذكورات فعلم أن الاعيان هى عين الشهوات فكأنه قيل زين حب الشهوات التى

(رواه) البخارى [1] عن أسامة بن زيد ومسلم عنه وعن سعيد بن زيد كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٦٩ مَاتَصْنَعُ [1] بِإِزَارِكَ

هى النساء تجرد من النساء شيء يسمى شهوات وهى نفس الشهوات كأنه قيل هذه الاشياء خلقت للشهوات والاستمتاع بها لاغير لكن المقام يقتضى الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم وبدأ بالنساء قبل بقية الانواع اشارة الى أنهن الاصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن أشد أن الرجل يحب الولد لاجل المرأة وكذا يحب الولد الذى أمه في عصمته و يرجحه على الولد الذى فارق أمه بطلاق أو وفاة غالبا وقد قال مجاهد فى قوله تعالى * (ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) * قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم أومعصية ر به فلا يستطيع مع حبه لها الا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شركاهن وأشر مافيهن عدم الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطى مافيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد اه قال فى مبارق الازهار وانما قال بعدى لان كونهن فتنة صار أظهر بعده وأضر اه (قال مقيده وفقه الله) قوله فتنة أضر الخ ظاهر اعرابه ان أضر صفة لفتنة وهذا هو الموافق لرواية البخاري وما شرحت به المتن موافق لاحدى روايتى مسلم عن أسامة ابن زيد فلفظه فيها * ماتركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء ولفظه في روايته عن أسامة أيضا وعن سعيد بن زيد * ماتركت بعدى فى الناس فتنة أضر على الرجال من النساء * ومن المعلوم المستفيض أن فتنة النساء تعم بها البلوى فأول فتنة بنى اسرائيل كانت من قبل النساء وفتنة ابنى آدم انما كانت من قبل النساء * وقولى رواه البخاري عن أسامة ابن زيد ومسلم عنه وعن سعيد بن زيد الخ معناه أن البخارى رواه عن أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه زيد بن حارثة الذى ذكر باسمه في القرآن في قوله تعالى * (فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا كها) * وقد زرت قبره في مؤتة ولله الحمد وقرأت له ماتيسر من القرآن هو وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم اذ قبورهم في محل واحد أى في أمكنة من مؤتة متقاربة تسمى الآن بالمزار * وأن مسلما رواه عن أسامة بن زيد المذكور وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المبشرين بالجنه * رزقنا الله دخولها بلا فتنة ولا محنه * بسم اسم الله الرحمن الرحيم عظيم المنه * و بالله تعالى التوفيق .

(١) قوله (ماتصنع) أى أي شيء تصنعه المرأة المخطوبة (بازارك) أيها الخاطب حيث لم تقدر الا على ازار أنت لابسه والازار بكسر الهمزة على وزن لحاف وخمار وهو معروف

(١) أخرجه البخاري فى كتاب النكاح فى باب مايتقي من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم * ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والاستغفار فى باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء بروايتين احداهما عن أسامة بن زيد ابن حارثة والثانية عنه وعن سعيد ابن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة

إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ * قَالَهُ لِرَجُلٍ خَطَبَ ٱمْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بَعْدَ إِعْرَاضِهِ عَنْ نِكَاحِهَا (رواه) البخاري (١) ومسلم عن سهل بن سعد

ويجمع فى القلة على آزرة وفي الكثرة على أزر بضمتين مثل حمار واحمرة وحمر ويذكر ويؤنث فيقال هو الازار وهي الازار كما في المصباح (ان لبسته) بسكون السين وفتح التاء خطابا للرجل الخاطب (لم يكن عليها منه) أى من الازار (شيء وان لبسته) بسكون التاء الفوقية أى المرأة المخطوبة منك أيها الخاطب (لم يكن عليك منه شيء) لعدم كفايته لكما ثم بينت من المخاطب بالحديث بقولي (قاله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لرجل) لم يسم (خطب امرأة عرضت نفسها عليه) أى على رسول الله (عليه الصلاة والسلام بعد اعراضه عن نكاحها) حيث وهبت له نفسها بعد أن صعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه عليه الصلاة والسلام * وقولى بعد اعراضه متعلق بخطب امرأة الخ اذ لا يجوز لهذا الصحابي أن يخطبها الا بعد تيقنه أن النبي عليه الصلاة والسلام لا حاجة له بها وفى بعض طرق هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها بعد ان وهبت له نفسها * مالى فى النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها الخ * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه سهل بن سعد الساعدى رضي الله عنه * ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت لاهب لك نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال له هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ماوجدت شيئا قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى (قال سهل ماله رداء) فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ماتصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها قال أتقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن اه وفي رواية فقد زوجتكها بما معك من القرآن (قال القسطلاني) وهى رواية الاكثرين وقال الدارقطنى وهي الصواب وجمع النووى بأنه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق وفى رواية لمسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن * وقد قيل فى

(١) أخرجه البخارى في كتاب فضائل القرآن في باب القراءة عن ظهر القلب وفى كتاب النكاح في باب تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وفي باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وفى باب النظر الى المرأة قبل التزويج * وأخرجه مسلم في كتاب النكاح فى باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك الخ

هذه المرأة التي وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام انها خولة بنت حكيم وقيل أم شريك قال (القسطلاني) ولا يصح ذلك لانهما لم تتزوجا وقيل انها غير هاتين والله أعلم (تنبيهان) * الاول * ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ولو خاتما من حديد يدل على أنه لاقدر لاقل الصداق لانه لو كان له قدر لبينه اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (ومذهب الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق وأبي ثور وفقهاء المدينة من التابعين) على أنه ليس لاقله حد أخذاً بظاهر هذا الحديث وبما أخرجه الترمذي أن امرأة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فجوز نكاحها وقال الترمذى هو حديث حسن صحيح والضابط عند هؤلاء أن كل ماجاز أن يكون ثمنا وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقا وبهذا قال ابن وهب من أصحاب امامنا مالك (ومذهب امامنا مالك) ان أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية من فضة خالصة من الزيف أو مقوم بأحدهما أى بربع دينار أو الثلاثة الدراهم فأيهما ساواه صح به وان نقص الصداق عن هذا القدر فسد النكاح عنده أى تهيأ للفساد كما صرح به خليل في مختصره بقوله * وفسد ان نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه ان دخل الخ وملخصه أنه ان بنى لزمه اتمامه والا فان أراده لزمه الاتمام أيضا فان لم يرده وعزم على عدم الاتمام فسخ والا بقى له الخيار الا أن تقوم الزوجة بحقها لتضررها كما قاله الزرقاني وغيره وكونه يفسخ ان لم يتمه هو المشهور فى مذهبنا وقال ابن وهب لايفسخ وان وقع بالدرهم والشيء اليسير وقد أشار ابن عاصم فى التحفة لاقله مع التصريح بأنه لاحد لاكثره بقوله

وربع دينار أقل المصدق * وليس للأكثر حد ما ارتقى
أو مابه قوم أو دراهم * ثلاثة فهى له تقاوم

(ومذهب الامام أبي حنيفة) ان أقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم وكرهه النخعى بأقل من أربعين درهما واتفق الجميع على أنه لاحد لأكثره كما هو ظاهر قوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطارا) الآية (فائدة) للصداق أسماء ثمانية مشهورة جمعت فى قول بعضهم

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقر علائق

فالصداق والمهر معناهما ظاهر وكذا النحلة والفريضة وأما العلائق فهى ما تراضى عليه الاهلون قال ابن الاثير وأحد العلائق علاقة بكسر العين وهو المهر لانهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف لغة أصل الشيء ومكانه فكأن المهر أصل في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية (الثانى) لاخلاف أنه لاحد لاكثر الصداق كما تقدمت الاشارة اليه لظاهر قوله تعالى * (وآتيتم احداهن قنطارا) * قال ابن رشد والقنطار ألف دينار ومائتا دينار الا أن اليسارة فيه أحب لاهل العلم والمغالاة

فيه مكروهة كما صرح به فقهاؤنا كما في قول خليل في مختصره مشبها في الكرهة * كالمغالاة فيه والاجل * أي فتكره المغالاة فيه أي في الصداق والاجل أي التأجيل في الصداق يكره أيضا لئلا يتذرع الناس الى النكاح بغير صداق مع اظهارهم أن هناك صداقا مؤجلا ولمخالفته لفعل السلف هذا قول مالك وقال ابن القاسم لا يكره اذا صاحبه معجل وعليه عمل الناس اليوم وبنفي الكراهة اذا صاحبه معجل صرح ابن عاصم في تحفة الحكام بقوله

ويكره النكاح بالمؤجل * الا اذا ما كان مع معجل

بل جعل ابن جزي في قوانينه الجمع بين النقد والكالئ مستحبا * والمراد بالمغالاة ماخرجت عن عادة أمثالها اذ هي تختلف باختلاف النساء اذ المائة قد تكون كثيرة جدا بالنسبة لامرأة وقليلة جدا بالنسبة لاخرى فكراهة المغالاة في الصداق ليست مطلقة فقد روى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على أربعين ألفا * فقد ذكر عبد الرزاق أن عمر خطب الى علي ابنته أم كلثوم وكانت قد ولدت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له علي صغرها فقيل لعمر انه قد ردك فعاوده فقال أنا أبعث بها اليك فان رضيتها فهي امرأتك فبعث بها اليه فكشف عن ساقيها فقالت له أرسل فلولا انك أمير المؤمنين لصككت عينيك وزاد ابن عمر فبعث معها برداء وقال لها قولي له هذا الذي قلت لك عليه فقال لها عمر قولي له رضيت به فلما أدبرت كشف عن ساقيها فقالت له ماتقدم وفي رواية فلما رجعت الى أبيها قالت له بعثتني الى شيخ سوء فعل كذا وكذا فقال لها هو زوجك يابنية * زاد أبو عمر فجاء عمر الى مجلس المهاجرين فجلس اليهم فقال رفئوني فقالوا بمن ياأمير المؤمنين فقال تزوجت أم كلثوم بنت علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * كل سبب ونسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي وصهري * وكان لي منه السبب والنسب وأردت أن أجمع اليهما الصهر فرفئوه وروي أنه تزوجها على أربعين ألفا اهـ من شرح الابي لصحيح مسلم وروى شيخ مسلم نحوه في مسنده وروي الحاكم والبيهقي عن عمر عنه عليه الصلاة والسلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي * قال عمر فتزوجت أم كلثوم لذلك وأحببت أن يكون بيني و بينه نسب وسبب رواه البزار وفي رواية ابن عساكر عن عمر كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري وقول عمر رفوني هو بفتح الراء وتشديد الفاء المضمومة بعدها واو ساكنة وفي رواية رفئوني فرفؤوه بالهمز فيهما وعليها فالفاء المشددة تكون مكسورة أي هنئوني وادعوا لي بحسن الاجتماع والبركة وفي القاموس ورفيته ترفية قلت له بالرفاء والبنين قال شارحه ومنه الحديث كان اذا رفى رجلا قال بارك الله عليك وفيك وجمع بينكما في خير * وأما قولهم في الدعاء للمتزوج بالرفاء والبنين فقد نهى عنه لكونه من سنن الجاهلية فيبعد طلب عمر رضي الله عنه منهم قوله بل انما طلب منهم الترفية المسنونة لا ترفية الجاهلية ثم ان أم كلثوم بنت فاطمة الزهراء وعلي رضي الله عنهما ولدت لعمر رضي الله عنه زيدا ورقية ولم يعقبا ثم تزوجها بعد عمر أبناء جعفر بن أبي طالب واحدا بعد واحد وفي شرح الابي لصحيح مسلم

أن عمر رضي الله عنه كره المغالاة في الصداق وقال لو كان ذلك مكرمة لكان الأولى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعترض على هذا بأن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف وأربعمائة لان النجاشي هو الذى دفع ذلك من مال نفسه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يبتدئه النبي صلى الله عليه وسلم ولا دفعه من ماله اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) أما صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه غير أم حبيبة فهو اثنتا عشرة أوقية ونش وجميع ذلك خمسمائة درهم فقد أخرج مسلم فى صحيحه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا قالت أتدرى ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه اه والنش بنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة هو نصف الاوقية كما في حديث عائشة هذا ✿ وتتأكد كراهة المغالاة في الصداق اذا كان الرجل فقيرا بحيث يتعرض للسؤال بسببها فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئاً قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ماعندنا مانعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بنى عبس بعث ذلك الرجل فيهم) اه (قال الابى) قوله صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل الخ قال القرطبي ليس بانكار فى المغالاة في الصدقات مطلقا فانه صلى الله عليه وسلم أصدق نساءه خمسمائة درهم والاربع أواقي انما هى مائة وستون درهما وانما هو انكار بالنسبة الى هذا الرجل فانه كان فقيرا فى تلك الحالة وأدخل نفسه فى مشقة يتعرض للسؤال بسببها ولهذا قال ماعندنا مانعطيك ثم انه صلى الله عليه وسلم لكرم أخلاقه جبر انكسار قلبه بقوله ولكن عسى أن نبعثك فى بعث أى سرية للغزو فتصيب منه فبعثه فأصاب ببركته صلى الله عليه وسلم والنحت القطع والنحيت والنحاتة النجارة والنحات النجار اه وعرض الجبل والحائط وغيرهما ماواجهك منه أى الناحية المواجهة لك منه وهو بضم العين واسكان الراء وأما بفتح العين فهو ضد الطول قال التاودى وفى المقدت كانت صدقات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته على علو قدره وقدر رهن اثنتى عشرة أوقية ونشا والاوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم اه وهو بمعنى الحديث السابق وفيه زيادة ذكر كون هذا القدر كان قدر صدقات بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) وفي قوله عليه الصلاة والسلام كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل استعظام مغالاة الفقير في الصداق وفيه حث على الاقتصاد خوف الاحتياج للناس ويكفى من ذلك قول الله تعالى ✿ (ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين الآية) ✻ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى لأقوم طريق

٧٧٠ مَاحَدِيثٌ [١] بَلَغَنِي عَنْكُمْ (يَعْنِي ٱلْأَنْصَارَ) فَقَالَ فُقَهَاءُ ٱلْأَنْصَارِ أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَارَسُولَ ٱللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا يَغْفِرُ ٱللهُ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ ٱلنَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ فَوَٱللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا

---

(١) قوله (ماحديث بلغنى عنكم) أى ماشأنه وحقيقته وبينت من المخاطب بهذا بقولى * يعنى الانصار * ايضاحا للمقصودين بالحديث فمثل هذا البيان معمول به عند المحدثين للايضاح ولا يخفى أنه ليس من الحديث ولا يسمى ادراجا لان المدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث دون بيان له عنه وهذا بين بنحو يعنى (فقال فقهاء الانصار) أى كبراؤهم وأهل الفهم والعلم منهم (أما رؤساؤنا يارسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت الصلاة في رواية أبى ذر قال الابي المذر لهم فى قولهم يغفر الله لرسول الله الخ ماذكر من أنهم حديثة أسنانهم وفي رواية أنه لما قال لهم ماحديث بلغنى عنكم سكتوا ويجمع بينهما بأن بعضهم سكت وبعضهم أجاب بهذا الكلام (يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم) جملة وسيوفنا حال مقررة لجهة الاشكال يعنون أنهم ليست لهم سابقة ولا قدم فى الاسلام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهم (فانى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر) أى قريبى عهد به (أتألفهم) أى أعطيهم لان أتألفهم على الاسلام (أما) بتخفيف الميم (ترضون) يامعشر الانصار (أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم) أى بيوتكم (فوالله لما) بفتح اللام للتأكيد أي للذى (تنقلبون به) الى بيوتكم (خير مما ينقلبون به) أى المؤلفة قلوبهم من الاموال فلا شك أن الانقلاب برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتهم خير وأهم من الانقلاب اليها بالغنائم (قالوا يارسول الله قد رضينا) عما قلته لنا من انقلابنا بك الى بيوتنا وانقلاب المؤلفة قلوبهم بالأموال وفي هذا منقبة عظيمة للانصار رضى الله عنهم (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ستجدون) أى ستلقون بعدي أى بعد وفاتى (أثرة شديدة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة أى سيستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك من الاستحقاق أو يفضل عليكم غيركم فى الفيء (فاصبروا حتى تلقوا

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَإِنِّي عَلَى ٱلْحَوْضِ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم

الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) يوم القيامة وسقطت الصلاة من رواية أبى ذر (فانى على الحوض) وفى ذلك اليوم يحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر * قال أنس فلم يصبروا وفى رواية له فلم نصبر * وفى قوله ستجدون أثرة شديدة علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام لانه كان كما أخبر ففيه من معجزاته وقوع المغيبات على نحو ما أخبر * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال ناس من الانصار حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما أفاء من أموال هوازن فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فأرسل الى الانصار فجمعهم فى قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال * ماحديث بلغنى عنكم الخ الحديث * وهذا الحديث تقدم ذكره والكلام عليه في شرح حديث لو سلك الناس واديا أو شعبا الخ في حرف اللام فى الجزء الثانى من كتابنا هذا وتقدم شرح بعضه أيضا عند حديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار فى حرف اللام من الجزء الثانى أيضا (قوله ما أفاء الله من أموال هوازن الخ) قال الابي فى شرح صحيح مسلم عنده مانصه * كان من غزوة حنين أنه لما فتح الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة حنقت لذلك هوازن فجمها رئيسها مالك بن عوف فجمع بطونها من نصر وجشم وبنى سعد بن بكر وانضافت اليها غطفان وثقيف وناس من هلال وسار بجمعهم يريد حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة باثنى عشر ألفا عشرة آلاف من الصحابة الذين فتح بهم مكة وألفان من أهل مكة ولما التقى الجمعان كان من نصر الله سبحانه واعزازه لدينه ما أخبر به القرآن الكريم واشتملت على تفصيله السير وبلغ السبي يومئذ ستة آلاف من النساء والذراري ومن البعير والشاء مالاتدرى عدته ثم قدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا وقالوا يارسول الله انا أهل وعشيرة وقد أحاط بنا من البلاء مالايخفى عليك فامنن علينا منّ الله عليك فقام رجل من بني سعد يقال له أبو صرد فقال يارسول الله انما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللائى كن يكفلنك ولو أنا أملجنا أي أرضعنا الحارث بن أبي شمر أو النعمان بن المنذر ونزلا منا بمنزلك رجونا عطفه وعائدته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وأبناؤكم أحب اليكم أم أموالكم فقالوا نساؤنا وأبناؤنا قال فاذا صليت الظهر بالمسلمين فقوموا فقولوا (تشفعنا برسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين والى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين) فى نسائنا وأبنائنا فسأعطيكم عند ذلك واسأل لكم فلما صلى الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فما كان لى ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه

[1] أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف بروايتين أو أكثر عن أنس رضى الله عنه * ومسلم كذلك بروايتين عن أنس فى كتاب الزكاة في باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام الخ

عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٧١ مَاحَقُّ (١) آمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله

(١) أخرجه البخارى في أول كتاب الوصايا في باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده الخ * ومسلم في أول كتاب الوصية بروايتين ولفظه في الثانية منهما يبيت ثلاث ليال الخ

وسلم وقالت الانصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاقرع بن حابس أما أنا و بنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن الفزارى أما أنا و بنو فزارة فلا وقال العباس بن مرادس أما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم فما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عباس وهنتمونى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض فردوا الى الناس نساءهم وأبناءهم اه * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخاري * ماحديث بلغنى عنكم فقال له فقهاء الانصار أما ذوو رأينا يارسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما أناس منا حديثة أسنانهم قالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يارسول الله قد رضينا قال فانكم ستجدون أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض قالوا سنصبر * و بالله تعالى التوفيق

(١) قوله (ماحق) أى ليس حق فما نافية بمعنى ليس وحق اسمها (امرئ مسلم) وهو شامل الانثى وذكر مسلم جرى على الغالب والا فالذمى مثله (له شيء) صفة لامرئ أى له مال كما عند البيهقى بدل له شيء (وقال عياض) أى شيء من المال كقوله تعالى * (ان ترك خيرا الوصية) * فالخير المال ويحتمل أن يريد الديون والأمانات والحقوق التى فرط فيها (يوصي فيه) صفة لشيء والجميع صفة لامرئ (يبيت ليلتين) صفة أخرى لامرئ (الا ووصيته) بتشديد الياء (مكتوبة عنده) جملة الاستثناء خبر وكون الحديث جاء بصيغة الحصر يدل على تأكيد الامر بالكتب * وقوله مكتوبة عنده أى مشهود بها اذ الغالب فى كتابتها أن تكون بالشهود العدول قال الله تعالى * (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) * الآية ولان أكثر الناس لايحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل في المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد فى تركته و يعرف انها خطه بشهادة عدلين عن الباجي انها لايثبت شيء منها لانه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة فيها خلافا والواو فى ووصيته للحال * وقد أجمع على الأمر بالوصية لكن (مذاهب الأئمة الاربعة) أنها مندوبة لاواجبة ولا دلالة فى هذا الحديث لمن قال

بالوجوب كداود الظاهري وفي بعض روايات مسلم يريد أن يوصي فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته وهو دليل على عدم الوجوب ولو سلم أنه يدل على الوجوب لصرفه عنه أدلة أخر كقوله تعالى * (من بعد وصية يوصي بها أو دين) * فقد قال السهيلي انه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية (قال الباجي) والحمل على الوجوب عندي فيما له بال من الحقوق والودائع التي العادة كتبها وأما مايتكرر كل يوم فان هذا يشق كتبه وكان يلزم عليه تجديد الوصية كل يوم (قال القسطلاني) نعم تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج أو حق لآدمي بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب وهل الحكم كذلك في اليسير الذي جرت العادة برده مع القرب فيه كلام لبعضهم مال فيه الى أن مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للشفقة (تنبيهات) * الاول * كانت الوصية للوالدين والاقربين واجبة في صدر الاسلام من قوله تعالى * (ان ترك خيرا الوصية) * الآية ومن قوله تعالى * (وصية لأزواجهم) * وقيل في ذلك كتب عليهم وحقا على المتقين * وقيل انما كانت ندبا * ثم اختلف هل نسخت كلها أو بعضها فقال الكافة نسخت كلها ثم اختلف في الناسخ . فقيل آية المواريث * وقيل حديث لاوصية لوارث * وهذا على قول من أجاز نسخ القرآن بالسنة وهذان القولان لمالك رحمه الله تعالى وقيل المنسوخ منها الوصية للاقربين والوصية للازواج * ونسخت الوصية للاقربين بالحض على مواساتهم في قوله تعالى * (واذا حضر القسمة) * الآية فكما لايجب رزق اليتامى والمساكين اذا حضروا فكذلك القرابة * وقال الحسن وجماعة واختاره الطبري ان الوصية لمن لم يرث من القرابة لم تنسخ قال الحسن فلو أوصى بثلثه لغير قرابة فللموصى له من ذلك الثلث والباقي للقرابة وقيل هي عموم في الاقربين خصصته السنة لمن لايرث منهم والى هذا نحا أبو القاسم الكندي (الثاني) قوله في هذا الحديث يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قيد الليلتين تأكيد لا تحديد كما قاله الابي وغيره فالمعنى لاينبغي أن يمضي عليه زمان وان قل الا ووصيته مكتوبة عنده وفيه الحث على الوصية وتذكر الموت على الدوام وارتقابه والاستعداد له في كل حين ولهذا فسر الشافعي الحديث بأن معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم الا أن تكون وصيته مكتوبة عنده أي لترقبه الموت في كل حين (قال النووي) فيستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته و يشهد عليها فيها ويكتب فيها مايحتاج اليه فان تجدد له أمر يحتاج الى الوصية به ألحقه بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا انه يقتصر على الكتابة بل لايعمل بها ولا تنفع الا اذا كان أشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا يكفي الكتاب من غير اشهاد لظاهر الحديث والله أعلم اه (الثالث) قال (النووي) قال الازهري الوصية

٧٧٢ مَاخَلَّفَكَ (١) أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ٱبْتَعْتَ ظَهْرَكَ * قَالَهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (رواه) البخاري (١)

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي بعد باب غزوة تبوك في باب حديث كعب ابن مالك وقول الله عز وجل * وعلى الثلاثة الذين خلفوا * ومسلم في كتاب التوبة في باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

مشتقة من وصيت الشيء أوصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعدها و يقال وصى وأوصي ايصاء والاسم الوصية والوصاة قال (الابي) الوصية اذا أريد بها مايخرج من الثلث وهى المبوب لها فى كتب الفرائض * فقيل فى حدها انها * عقد يوجب حقا فى ثلث عاقده يلزم بموته وان كانت بغير ذلك فلا تخفى عليك حقيقتها اه (الرابع) هذا الحديث الذي هو * ماحق امرئ مسلم الخ أخرجه أصحاب السنن الاربعة أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كما أخرجه البخارى ومسلم وانما لم أنبه على من أخرج كل حديث من زاد المسلم من بقية الستة أو غيرهم كالامام مالك فى موطئه وان كان الغالب فيما اتفق عليه الشيخان أن يخرجه الجماعة كلهم أو جلهم لان ذلك ليس من شرطى هنا والاعتناء به في أثناء الشرح يجر الى أن يكون كتابى هذا فيما اتفق عليه الجميع أو الاكثر وذلك غير مقصود لنا فى هذا الكتاب ولنا اعتناء به في غيره ان شاء الله تعالى و بالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (ماخلفك) هو بتشديد اللام المفتوحة أي أى شيء حملك على التخلف عن الغزو معنا (ألم تكن) يا كعب (قد ابتعت) أى اشتريت (ظهرك) للغزو قال فقلت بلى والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت ان سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه انى لارجو فيه عفو الله لا والله ما كان لى من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك فقمت الى آخر حديثه فى قصته الطويلة وسيأتى قريبا ان شاء الله بتمامه مع ذكر سببه من رواية البخاري ومسلم * ثم بينت من المخاطب فى قوله ماخلفك بقولي * (قاله عليه الصلاة والسلام حين قدم من غزوة تبوك) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة قرية صغيرة بينها و بين الشام احدى عشرة مرحلة لاتنصرف للتأنيث والعلمية أو بالصرف على ارادة الموضع وغزوتها هى غزوة العسرة بضم العين وسكون السين المهملة لما وقع فيها من العسرة فى الماء والظهر والنفقة * وكانت آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وكانت فى شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقا (لكعب بن مالك) الانصارى رضي الله عنه ولكعب متعلق بقولى قاله الخ * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخاري بأسناده قال * حدثنا يحيي بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله ابن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين

ومسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تخلف عن قصة تبوك قال كعب لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الا في غزوة تبوك غير انى كنت تخلفت فى غزوة بدر ولم يعاتب أحدا تخلف عنها انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم و بين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما أحب أن لى بها مشهد بدر وان كانت بدر أذكر فى الناس منها كان من خبرى انى لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه فى تلك الغزاة والله مااجتمعت عندى قبله راحلتان قط حتى جمعتهما فى تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفاوز وعدوا كثيرا فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذى يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد الديوان قال كعب فما رجل يريد أن يتغيب الا ظن أن سيخفى له مالم ينزل فيه وحى الله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت أغدو لكى أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئاً فأقول فى نفسي أنا قادر عليه فلم يزل يتمادى بي حتى اشتد بالناس الجد فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم أقض من جهازى شيئاً فقلت أتجهز بعده بيوم أو يومين ثم ألحقهم فغدوت بعد ان فصلوا لاتجهز فرجعت ولم أقض شيئاً ثم غدوت ثم رجعت ولم أقض شيئاً فلم يزل بى حتى أسرعوا وتفارط الغزو وهممت أن أرتحل فأدركهم وليتنى فعلت فلم يقدر لي ذلك فكنت اذا خرجت فى الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم أحزننى انى لا أرى الا رجلا مغموصا عليه النفاق أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك مافعل كعب فقال رجل من بنى سلمة يارسول الله حبسه برداه ونظره في عطفيه فقال معاذ بن جبل بئسما قلت والله يارسول الله ماعلمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كعب بن مالك فلما بلغنى أنه توجه قافلا حضرنى همي فطفقت أتذكر الكذب وأقول بماذا أخرج من سخطه غداً واستعنت على ذلك بكل ذى رأى من أهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما زاح عنى الباطل وعرفت انى لن أخرج منه أبدا بشيء فيه كذب فأجمعت صدقه وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله فجئته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت أمشى حتى جلست بين يديه فقال لى * ماخلفك ألم تكن قد

ابتمت ظهرك * فقلت بلى انى والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت ان سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن الله أن يسخطك على ولئن حدثتك حديث صدق تجد على فيه انى لارجو فيه عفو الله لا والله ما كان لى من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك فقمت وثار رجال من بنى سلمة فاتبعونى فقالوا لى والله ماعلمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت أن لاتكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المتخلفون قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك فوالله مازالوا يؤنبوننى حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسى ثم قلت لهم هل لقى هذا معى أحد قالوا نعم رجلان قالا مثل ماقلت فقيل لهما مثل ماقيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العمرى وهلال بن أمية الواقفى فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما أسوة فمضيت حين ذكر وهما لى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت فى نفسى الارض فما هى التى أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباى فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف فى الاسواق ولا يكلمنى أحد وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة فأقول فى نفسي هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا ثم أصلى قريبا منه فأسارقه النظر فاذا أقبلت على صلاتى أقبل الى واذا التفت نحوه أعرض عنى حتى اذا طال على ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسورت جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى وأحب الناس الى فسلمت عليه فوالله مارد على السلام فقلت ياأبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمنى أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار قال فبينا أنا أمشي بسوق المدينة اذا نبطى من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى اذا جاءني دفع الى كتابا من ملك غسان فاذا فيه أما بعد فانه قد بلغنى ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسيك فقلت لما قرأتها وهذا أيضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى اذا مضت أربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها ولا تقربها وأرسل الى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتى الحقي بأهلك فتكونى عندهم حتى يقضي الله فى هذا الامر قال كعب فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان أخدمه قال لا ولكن لايقربك قالت انه والله مابه حركة الى شىء والله مازال

يبكي منذ كان من أمره ما كان الى يومه هذا فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التى ذكر الله قد ضاقت على نفسي وضاقت على الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض الى رجل فرسا وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذى سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته اياهما ببشراه والله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة يقولون لتهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ماقام الى رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال قلت أمن عندك يارسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يارسول الله ان من توبتي ان أنخلع من مالى صدقة الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فانى أمسك سهمي الذي بخيبر فقلت يارسول الله ان الله انما نجانى بالصدق وان من توبتي أن لا أحدث الا صدقا مابقيت فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلانى ماتعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا كذبا وانى لارجو أن يحفظنى الله فيما بقيت وأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم * لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الى قوله وكونوا مع الصادقين * فوالله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد ان هداني للاسلام أعظم فى نفسى من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ماقال لاحد فقال تبارك وتعالى * (سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم الى قوله فان الله لايرضى عن القوم الفاسقين) * قال كعب وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله صلى الله

٧٧٣ مَازَالَ (١) بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ ٱلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا ٱلصَّلَاةَ ٱلْمَكْتُوبَةَ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن زيد بن ثابت كاتب الوحي رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب مايجوز من الغضب والشدة لامر الله وفى كتاب الاعتصام فى باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالايعنيه الخ ولفظه فيه مازال بكم الذي رأيت من صنيعكم الخ وفى كتاب الصلاة فى باب صلاة الليل ولفظه فيه قدعرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها فى المسجد بروايتين عن زيد بن ثابت المذكور

عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله * (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) * وليس الذى ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه اه بلفظ البخاري ولفظ مسلم قريب منه جدا بطوله فكأنه بحروفه الا فى بعض كلمات متحدة المعنى مع مافي حديث البخارى وذكره بطوله يطول مع أنه كلفظ البخارى والرجل المذكور انه ركض فرسا مبشرا له قال الواقدى انه الزبير بن العوام والذى أوفى على الجبل هو حمزة بن عمرو والاسلمى كما رواه الواقدى وعند ابن عائذ أن اللذين سعيا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لكنه صدره بقوله زعموا ويحتمل تعدد المبشرين وشرح الحديث بطوله فيه الطول الشديد وقد تكفل بشرحه شراح الصحيحين ومعانيه واضحة ونسأله تعالى كما تاب على الثلاثة الذين خلفوا أن يتوب علينا وعلى من نحبه انه هو التواب الرحيم وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مازال بكم) أى مازال متلبسا بكم (صنيعكم) بفتح الصاد المهملة ثم نون مكسورة بعدها تحتية ساكنة أى مصنوعكم الذى هو حرصكم على اقامة صلاة التراويح معى جماعة (حتى ظننت) أى خشيت كما فى بعض رواياته (أنه سيكتب) بالبناء للمفعول أى سيفرض (عليكم) قيام رمضان لو واظبت على ذلك وفي رواية لهما زيادة ولو كتب عليكم ماقمتم به (فعليكم بالصلاة فى بيوتكم) أى صلاة النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة (فان خير) أى أفضل (صلاة المرء) صلاته (في بيته) ولو كان المسجد فاضلا (الا الصلاة المكتوبة) أى الا الصلوات الخمس المفروضة وكذا ما شرع فى جماعة كالعيد وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع فى البيت (وأخذ امامنا مالك) بظاهر هذا الحديث فى التراويح فجعلها في البيت أفضل منها فى المساجد ان لم تعطل المساجد بل يندب في مذهبنا الانفراد فيها ان لم تعطل المساجد كما أشار له خليل فى مختصره بقوله * وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد فان لزم على ذلك تعطيل المساجد فلا يندب الانفراد فيها (وأجاب) من فضل صلاة التراويح فى المسجد عن ظاهر هذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك خشية ان تفرض عليهم وبعد وفاته أمن ذلك وهذا جواب أيضا عن صلاة العيد ونحوها * وفى هذا الحديث جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة فان نوى بعد اقتدائهم به حصلت له فضيلة الجماعة والا فلا وان الكبير اذا فعل شيئاً خلاف ما توقعه اتباعه

٧٧٤ مَازَالَ (١) جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ (رواه)

يذكر لهم عذره وحكمته وجواز النفل في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة هي أعظم وشفقته عليه الصلاة والسلام على أمته * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه زيد بن ثابت الانصارى كاتب الوحي رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم * مازال بكم صنيعكم الخ الحديث * وقوله احتجر حجيرة الخ لفظ حجيرة مصغر وفى رواية بفتح الحاء وكسر الجيم أي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلى فيه ولا يمر عليه أحد وفى رواية احتجز بالزاى بدل الراء أي جعل بها بناء حاجزا بينه و بين الناس * ومعنى حصبوا الباب انهم رموه بالحصباء وهى الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم أنه نسى ووجه غضبه كونهم اجتمعوا بغير أمره ولم يكتفوا بعدم خروجه بل بالغوا حتى حصبوا بابه الشريف وهو عليه الصلاة والسلام انما تأخر عن الخروج اليهم اشفاقا عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (مازال جبريل) أى مازال جبريل عليه الصلاة والسلام (يوصينى بالجار) المسلم عابدا كان أو فاسقا صديقا أو عدوا بلديا أو غريبا ضارا أو نافعا قريبا أو أجنبيا قريب الدار أو بعيدها بشرط أن لا تتجاوز في البعد أربعين دارا (حتى ظننت أنه) أى ان جبريل (سيورثه) بضم الياء ثم واو مفتوحة ثم راء مكسورة مشددة ثم ثاء مثلثة أي سيدخله فى الورثة فيجعل له نصيبا من مال جاره حيث مات كسائر ورثته فالمعنى أنه ظن من اكثار جبريل عليه السلام من الوصية عليه أنه سيأمره عن الله بتوريث الجار من جاره بأن يجعله مشاركا في المال مع الاقارب بسهم يعطاه (قال القسطلانى) وفي البخارى من حديث جابر بلفظ حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا * وفي حديث جابر عند الطبرانى رفعه الجيران ثلاثة * جار له حق وهو المشرك له حق الجوار * وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام * وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم * ويحصل امتثال الوصية بالجار بايصال أنواع الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية له والسلام عليه وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه وكف أسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية وأحق الجارين بالاحسان والهدية أقربهما منك بابا فقد أخرج البخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك داراً * ووجه ذلك أنه يرى مايدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابعد * وروى عن على من سمع النداء فهو جار وعن عائشة * حق الجوار أربعون دارا من كل جانب * وعن كعب بن مالك عند الطبرانى بسند ضعيف

البخاري [١] ومسلم عن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ

٧٧٥ مَاعَلَيْكُمْ [١] أَنْ لَا تَفْعَلُوا (يَعْنِي ٱلْعَزْلَ عَنِ ٱلنِّسَاءِ) مَامِنْ نَسَمَةٍ

مرفوعا ألا ان أربعين دارا جار (قال الابي) الجار من كان بينك و بينه اتصال في المسكن ويدخل فيه الجار في الحائط والحانوت وسواء كان بملك أو كراء ولا يدخل الذمي لان قوله يورثه يخرجه وقدر الاتصال في المسكن حده بعضهم بأربعين دارا اه وقول الابي ولا يدخل الذمي الخ مخالف لظاهر حديث الطبراني السابق اذ فيه جار له حق وهو المشرك له حق الجوار فهذا يحمل على الذمي فظاهره أن له حقا وأما الحربي فلا تجوز مجاورته باجماع اذ لاتتراءى ناره ونار المسلم كما في الحديث والاحاديث في الوصية بالجار والنهي عن أذيته كثيرة * منها قوله صلى الله عليه وسلم المروي في الصحيحين * من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وسيأتي ان شاء الله تعالى * قال في بهجة النفوس واذا كان هذا في حق الجار مع الحائل بين الشخص و بينه فينبغي له أن يراعي حق الملكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اه * ومنها مارواه البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وفي مسلم من حديث أبي هريرة فليحسن الى جاره * ومنها مارواه البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال والله لايؤمن والله لايؤمن والله لايؤمن قيل ومن يارسول الله قال الذي لايأمن جاره بوائقه والبوائق جمع بائقة وهي الغائلة أي لايأمن جاره غوائله وشره * ومنها مارواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا ذر اذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك وفي رواية لمسلم عن أبي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم أوصاني اذا طبخت مرقا فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف * الى غير ذلك * وقولي بعد ذكر راويي الحديث رضي الله عنهم بصيغة الجمع وهما اثنان عائشة وابن عمر وجهه ذكر عمر معهما فكانوا جماعة كما لايخفى رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق

(١) قوله (ماعليكم) أي لاحرج ولا بأس عليكم (أن لاتفعلوا) ذلكم أي العزل كما بينته بقولي (يعني العزل عن النساء) وهو نزع الذكر من الفرج قبل الانزال دفعا لحصول الولد والمرأة تتأذى بالعزل فلا في قوله أن لاتفعلوا زائدة فالمعنى لابأس عليكم أن تفعلوا العزل ثم قال (مامن نسمة) بفتح النون والسين المهملة أي نفس

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب الوصاءة بالجار وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً الخ الآية * بروايتين أولاهما عن عائشة والثانية عن ابن عمر * وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب بروايتين أولاهما عن عائشة ولفظه فيها حتى ظننت أنه ليورثنه والثانية عن ابن عمر باللفظ المذكور في المتن

كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ (رواه) البخارى [1] واللفظ له

(كائنة) فى علم الله تعالى (الى يوم القيامة الا وهى كائنة) في الخارج فما قدره الله تعالى لابد من حصوله ولو كرهه العبد فالمعنى أنه لافائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلق نسمة سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص على العزل وعند أحمد في مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث أنس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال * لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها أو يخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها * وقد أجاز العزل كثير من الصحابة والتابعين لهذا الحديث ولما رواه جابر في الصحيح قال كنا نعزل على عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ولما رواه مسلم عن جابر أيضا قال كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن * وكرهه قوم من الصحابة وفهمه الحسن وابن سيرين من الحديث على ماذكر عنهما فى الأم واقوله عليه الصلاة والسلام المروي فى الصحيح * وإنكم لتفعلون قالها ثلاثا * فان ظاهره الانكار ولقوله أيضا عليه الصلاة والسلام لما سألوه عن العزل ذلك الوأد الخفى كما رواه مسلم وغيره والوأد هو ما كانت العرب تفعله من قتل البنات غيرة عليهن أو خوف العار ومنهم من يفعله للذكور والاناث خوف الفقر وقد نهى القرآن عن ذلك فى قوله تعالى * (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) * الآية وقال ابن بزيزة وحرم قوم العزل (قال السنوسي) في اختصار شرح الابى مانصه (قال الابي) فالاقوال ثلاثة والمعنى عند المجيز لاضرر عليكم فى ترك العزل لان أمر الولد موكول الى القدر . والحاصل اعزلوا أولا تعزلوا فليس الا القدر ويحتمل أن تكون لا زائدة فيكون المعنى لاجناح عليكم في أن تفعلوا العزل والمعنى على قول من فهم منه الكراهة ولا تعزلوا فحذف تعزلوا ثم قال على جهة التوكيد أن لاتفعلوا أى العزل وقد يحتمل غير هذا من التقدير (قال السنوسى) ومن يحرم العزل يتأول مثل مايتأول القائل بالكراهة الا أن النهى عنده للتحريم اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال * مامن كل الماء يكون الولد واذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء * وسبب اختلاف العلماء في جواز العزل وكراهته وتحريمه تعارض الاحاديث فيه فبعضها ظاهره الكراهة وبعضها ظاهره الجواز وبعضها ظاهره التحريم كحديث . ذلك الوأد الخفى . (وقال عياض) انه يقتضى الكراهة فقط لا التحريم وان معنى تشبيهه بالوأد كمعنى قوله . الرياء الشرك الخفى فهو يقتضى الكراهة لا التحريم . وقد اتفق مذهبنا معشر المالكية ومذهب الحنفية والحنابلة على أن الحرة لايجوز العزل عنها الا باذنها وأن الامة يجوز عزل سيدها عنها بغير اذنها . واختلفوا في المتزوجة فعندنا لايجوز العزل عنها الا باذن سيدها ان كانت ممن تحمل والا فالعبرة باذنها دون السيد كصغيرة وآيسة وحامل كالحرة صغيرة كانت أو كبيرة

(١) أخرجه البخاري فى كتاب المغازى فى باب غزوة بنى المصطلق وفى كتاب العتق فى باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية الخ وفي كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى هو الله الخالق البارئ المصور . وفى كتاب البيوع فى باب بيع الرقيق ولفظه هنا لاعليكم الخ . وفى كتاب القدر فى باب وكان أمر الله قدرا مقدورا ولفظه فيه ايضالا عليكم الخ وأخرج بعضه فى كتاب النكاح فى باب العزل . وأخرجه مسلم فى كتاب الطلاق فى باب

حكم العزل بخمس روايات لفظه فيها لاعليكم أو فلاعليكم الخ

فالمعتبر اذنها مجانا أو بعوض دون اذن وليها وقد أشار خليل فى مختصره لما ذكرته بالقيد المذكور بقوله . ولزوجها العزل اذا أذنت وسيدها كالحرة اذا أذنت . وقال أبو حنيفة يحتاج الى اذن سيدها وهو الراجح عند أحمد وقال أبو يوسف ومحمد الاذن لها (تنبيهات) . الاول . قال السنوسى فى اختصاره لشرح الابى لصحيح مسلم مانصه انما جعل العزل وأدا خفيا لانه فى اضاعة النطفة التى هيأها الله تعالى لان تكون ولدا بحسب ماأجرى من عادته جل وعلا يشبه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لايشك فى أنه دونه فلذا جعله خفيا . واستدلال من استدل به على تحريم العزل ضعيف اذ لايلزم من تحريم الوأد الحقيق حرمة مايضاهيه بوجه ليس هو علة الحرمة التى هى ازهاق الروح وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق فالاقرب أنه يدل على الكراهة مطلقا وان أذنت الحرة لان اللفظ يشعر بأن الحق فى ذلك ليس للمرأة فقط بل ولله تعالى أيضا نعم الذى يرتفع باذن المرأة التحريم اه (الثانى) يلحق الولد بالزوج مع العزل وكذا يلحق مع العزل فى الاماء فقد نقل الابى عن عياض عند حديث . اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ماقدر لها الخ الحديث أن الولد يلحق مع العزل فى الحرائر والاماء ولم يختلف في الحاقه ان كان الوطء في الفرج لان الماء ينفلت . واختلف في الحاقه اذا كان فى غير الفرج لفساد الماء بالهواء قالوا ولو كان العزل البين الذى لايشك أن الماء لاينفلت فيه لم يلحق اه (الثالث) لايجوز اخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الاربعين على المعتمد وأجازه اللخمى قبلها واذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا (وقال ابن جزى) في القوانين واذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له وأشد من ذلك اذا تخلق وأشد من ذلك اذا نفخ فيه الروح فانه قتل نفس اجماعا (الرابع) قال ابن جزى فى القوانين يجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع الا الاتيان في الدبر فانه حرام ولقد افترى من نسب جوازه الى مالك اه بلفظه وقول ابن جزى يجوز للرجل أن يستمتع بزوجته الخ بمعناه قول خليل فى مختصره * وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر * وفى شرح الابي لصحيح مسلم عند أحاديث قوله تعالى * (نساؤكم حرث لكم) * ان أصحاب مالك متفقون على انكار كتاب السر لمالك الذى اشتهر عند الجهلة أن مالكا أجاز هذا فيه وان أصحابه رووا عنه انكار كونه أجازه بل كذب من نقله عنه وقال لعلى بن زياد وابن وهب حين أخبراه أن ناسا بمصر يحكون عنك أنك أجزته كذبوا على ألستم عربا ألم يقل الله * (نساؤكم حرث لكم) * الآية * وهل يكون الحرث الا في الموضع المنبت اه (قلت) وقد بالغ فقهاؤنا فى انكار هذه القويلة المنسوبة لامامنا مالك في العتبية أو كتاب السر وأنكروا كتاب السر مطلقا وانما يتعلق باشاعة هذه القويلة من لادين له ولا مروءة من السفهاء والجهلة وفي اختصار السنوسي لشرح الابي مانصه قال ابن العربي وقد سألت الشهيد الاكبر فقال لى ان الله حرم وطء الحائض لعلة ان بفرجها أذى

٧٧٦ مَاعِنْدَكَ (١) يَاثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ

وهو الدم فاذا حرم المحل الحلال لطريان الاذى عليه فموضع لايفارقه الاذى أحرى ان يحرم وهذا لاجواب عنه * قلت * ويزاد فى الاحروية ان أذى القبل وهو الدم أخف من أذى الدبر الذى هو العذرة اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) بهذا كله يتبين للمتصف ان قول أبى بكر الجصاص فى أحكام القرآن المشهور عن مالك اباحته أى الاتيان للزوجة فى الدبر الى آخر كلامه قول بعيد من التحقيق وذكره عن مثل مالك بأهل الفضل والورع لايليق وعلى تسليم أن عموم ظاهر قوله تعالى * (فأتوا حرثكم أنى شئتم) * يؤخذ منه الجواز فهو مخصص بأحاديث تدور على اثنى عشر صحابيا خرجها ابن حنبل وأبو داود والنسائي وقد جمعها ابن الجوزي بطرقها فى جزء سماه تحريم المحل المكروه منها حديث النسائي عن أبى هريرة قال استحيوا من الله حق الحياء فلا تأتوا النساء في ادبارهن وحديث أبى داود عن أبي هريرة قال ملعون من أتى امرأته في دبرها وروى الامام أحمد عن خزيمة بن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتى الرجل امرأته في دبرها وفى الترمذي عن ابن عباس مرفوعا لاينظر الله الى رجل أتى امرأته في دبرها * الى غير ذلك من الاحاديث الصريحة فى تحريم هذا الفعل الخبيث الموافق لعمل قوم لوط في الذكور أعاذنا الله من شره ومن شر من يميل اليه وكافأ الله من نسب اباحته الى امامنا مالك نجم السنة بما يستحقه . وقولى في المتن واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . لاعليكم أن لاتفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة الى يوم القيامة الا ستكون . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ماعندك ياثمامة) وفي نسخة ماذا عندك الخ وهي أول رواية مسلم وجرى عليها صاحب فتح البارى وصاحب عمدة القاري واعرابها أن تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلته أى ما الذى استقر عندك من الظن فيما أفعل بك أو ماذا بمعنى أى شيء مبتدأ وعندك خبره فظن خيرا : وثمامة هو ابن أثال سيد أهل اليمامة وثمامة بمثلثة مضمومة فميم مخففة بعدها ألف فميم ثم هاء تأنيث وأثال بضم الهمزة فمثلثة خفيفة ابن النعمان بن مسلمة الحنفى والى كونه من بني حنيفة أشار صاحب نظم عمود النسب بقوله

ومن حنيفة أبو ثمامه * وابن أثال سيد اليمامه

والمراد بأبى ثمامه فى قول الناظم ومن حنيفة أبو ثمامه الخ مسيلمة الكذاب لعنه الله فانه كان يكنى أبا ثمامه (فقال) ثمامه (عندى خير يامحمد) لانك لست من من يظلم بل يحسن وينعم (ان تقتلنى تقتل ذا دم) بالمهلة وتخفيف الميم أى ان تقتلنى تقتل من عليه دم مطلوب به مستحق عليه فلا عيب عليك في قتله وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر وفي رواية ذا ذم بالمعجمة وتشديد الميم أى تقتل ذاحرمة فى قومه

وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ ٱلْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَاشِئْتَ فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ ٱلْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مَاعِنْدَكَ يَاثُمَامَةُ فَقَالَ مَاقُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ ٱلْغَدِ فَقَالَ مَاعِنْدَكَ يَاثُمَامَةُ قَالَ عِنْدِي مَاقُلْتُ لَكَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللّٰهِ يَا مُحَمَّدُ وَٱللّٰهِ مَا كَانَ عَلَى ٱلْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ ٱلْوُجُوهِ إِلَيَّ وَٱللّٰهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ ٱلدِّينِ إِلَيَّ وَٱللّٰهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ

(وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ماشئت) تعطه (فترك) بضم التاء الفوقية أى فتركه النبي صلى الله عليه وسلم (حتى كان الغد) أى حتى جاء الغد (ثم قال له) النبي (عليه الصلاة والسلام) لما جاء الغد (ماعندك ياثمامة فقال ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر) لانعامك عليه (فتركه) عليه الصلاة والسلام (حتى كان بعد الغد فقال) له في الثالثة (ماعندك ياثمامة قال) ثمامة (عندى ماقلت لك) فمن بلاغته وحذقه رضى الله عنه أنه اقتصر في اليوم الثانى على أحد الامرين وحذفهما في اليوم الثالث ففيه دليل على حذقه لانه قدم أول يوم أشق الامرين عليه وهو القتل لما رأى من غضبه صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فلما رأى عدم قتله له رجا أن ينعم عليه فاقتصر على قوله ان تنعم الخ وفي اليوم الثالث اقتصر على الاجمال تفويضا الى جميل خلق نبي الله ولطفه صلوات الله وسلامه عليه وهذا ادعى للاستعطاف والعفو (فقال) عليه الصلاة والسلام (أطلقوا ثمامة) فأطلقوه (فانطلق الى نجل) بالجيم أى ماء مستنقع وفي نسخة نخل بالخاء المعجمة (قريب من المسجد فاغتسل) منه أو فيه على الروايتين (ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يامحمد) عليك الصلاة والسلام (والله ما كان على الارض وجه أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الي والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فأصبح دينك أحب الدين الى والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فأصبح بلدك أحب

ٱلْبِلَادِ إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ ٱلْعُمْرَةَ فَمَا ذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ صَبَوْتَ قَالَ لَا وَٱللهِ وَلٰكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَلَا وَٱللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ ٱلْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ (رواه)

البلاد الى) . وروى نحو هذا الكلام عن هند بنت عتبة رضى الله عنها بعد أن هداها الله تعالى للايمان بعد ما كان منها عفا الله عنها وسيأتى لفظها في حرف الواو عند حديث . وأيضا والذى نفس محمد بيده الخ (وان خيلك) أى فرسانك (أخذتنى وأنا أريد العمرة) أي انويها (فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم) بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام (وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت) أي خرجت من دين الى دين (قال لا والله) ماصبوت أي ماملت عن دين (ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمعنى وافقته على دينه الحق فصرنا متصاحبين فى الاسلام . قال القسطلانى . وهذا من أسلوب الحكيم كأنه قال ماخرجت من الدين لانكم لستم على دين فأخرج منه بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لله رب العالمين أى وافقته على الاسلام وأسلمت لله على يديه عليه الصلاة والسلام ثم قال (ولا والله) فيه حذف أى والله لا أرجع الى دينكم ثم (لايأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم) زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فمنعهم أن يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انك تأمر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة رضى الله عنه أن يخلى بينهم وبين الحمل اليهم . وسبب الحديث كما في الصحيحين عن راويه أبى هريرة واللفظ للبخارى قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماعندك ياثمامة الخ الحديث . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . ماذا عندك ياثمامة فقال عندى يامحمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ماعندك ياثمامة قال ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ماذا عندك ياثمامة فقال عندى ماقلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يامحمد والله ما كان على الارض

البخاري[(١)] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٧٧ مَالِبَعِيرِكَ[(١)] (يَعْنِي بَعِيرًا لِجَابِرٍ) قَالَ قُلْتُ عَيِيَ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ ٱلْمَدِينَةَ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب المغازى في باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة ابن أثال وأخرجه مختصرا في الخصومات فى باب التوثق ممن تخشى معرته وأخرج بعضه فى كتاب الصلاة فى باب الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير فى المسجد * وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير فى باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه

أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها الى والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله الى والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها الى وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل أصبوت فقال لا ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مالبعيرك) أى ماشأنه حيث لا يكاد يسير و بينت من المخاطب بالسؤال عن بعيره بقولي * يعنى بعيراً لجابر * (قال) جابر المسؤل (قلت عيي) بفتح العين ثم ياء تحتية مكسورة بعدها أخرى مفتوحة وفي رواية أعيي بالهمز قبل العين ولفظ مسلم قال قلت عليل (قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له) ولمسلم وأحمد فضربه برجله ودعا له وفي رواية فضربه رسول الله عليه الصلاة والسلام ودعا له فمشى مشية مامشى قبل ذلك مثلها وذلك من معجزاته عليه الصلاة والسلام (فما زال بين يدى الابل قدامها يسير فقال لى) عليه الصلاة والسلام (كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك) التى لايشك فيها الا منافق أو كافر (قال أفتبيعنيه) بنون بعد العين ثم تحتية ساكنة وفى رواية أفتبيعه باسقاطهما (قال فاستحييت) منه (ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت) له عليه الصلاة والسلام (نعم قال فبعنيه) وفي رواية زيادة بأوقية (فبعته اياه على أن لي فقار ظهره) أى على أن لى الركوب عليه وفقار الظهر بفتح الفاء ثم قاف بعدها ألف ساكنة ثم راء مهملة خرزات عظامه أي مفاصلها (حتى) أى الى أن (أبلغ المدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام * قوله فبعته اياه على أن لي فقار ظهره الخ ظاهره جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها * وقد اختلف العلماء فى ذلك فأجازه البخارى لكثرة رواية الاشتراط وعليه الامام أحمد وابن شبرمة * وأجازه امامنا مالك ان قربت المسافة وكانت معلومة وحمل

الحديث على ذلك * ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وقال ابن أبي ليلى يصح البيع ويبطل الشرط * واحتج الشافعي وأبو حنيفة بحديث النهي عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط وأجابا عن حديث جابر هذا بأنه لم يكن بيعا حقيقة لانه لما وصل المدينة رد له الجمل وأعطاه الثمن و بان شرط الركوب لم يكن في أصل العقد بل كان لاحقا فلم يؤثر في العقد * وأجاب أهل مذهبنا عن حديثي النهي عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط بأنهما عامان وهذا خاص والخاص يقضى على العام وبأن رد الجمل لايناقض كون الاول بيعا حقيقة و بأن دعوى أن شرط الركوب لم يكن في أصل العقد مردودة بقول جابر في هذه الطريقة فبعته اياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة فانه نص في أنه كان في أصل العقد * (قال الابي) وقد سأل رجل أبا حنيفة عن بيع وشرط فقال هما باطلان وسأل ابن شبرمة فقال هما صحيحان ثم سأل ابن أبي ليلى فقال يصح البيع و يبطل الشرط قال السائل فقلت سبحان الله ثلاثة من علماء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتى أبا حنيفة فأخبره بما قال صاحباه فقال * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فأتى ابن شبرمة فاحتج بحديث جابر هذا وأتى ابن أبى ليلى فاحتج بحديث بريرة الوارد في الولاء * ونحن نجمع بين الاحاديث بأن ما كان من الشروط من مقتضيات العقد كشرط تسليم المبيع أو من مصلحاته كشرط الرهن والحميل صح فيه البيع والشرط وما كان منافيا للعقد ويؤدى الى الغرر والجهالة بالبيع فسد فيه البيع والشرط وكان الشيخ (يعني ابن عرفة) يقول مالا يفيد ولا يفسد البيع ولا يزاد في الثمن ولا ينقص منه لاجله فهو الذى يقول فيه أصحابنا يصح البيع و يبطل الشرط اه قول الابى وقد سأل رجل أبا حنيفة الخ هذا السائل صرح ابن رشد بأنه عبد الوارث بن سعيد وأنه قال قدمت الى مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت لابى حنيفة ماتقول في رجل باع بيعا واشترط شيئا الخ ماجرى بينه وبين الثلاثة على نحو ماسبق (قال مقيده وفقه الله تعالى) وقد أشار العلامة الشيخ ابن غازي رحمه الله لما تقدم من اختلاف العلماء فى بيع الشروط مع الاشارة لبعض أدلتهم فى اختلافهم فيه بقوله

بيع الشروط الحنفى حرمه * وجابر سوغ لابن شبرمه
وفصلت لابن أبي ليلى الامه * ومالك الى الثلاث قسمه

وقد ذيل أخونا الذائق ذو المناقب * المرحوم الشيخ محمد العاقب * بيتي ابن غازى هذين ببيان تقسيم مالك بيع الشروط الى الثلاث الصور ولم يحضرنى الآن نظمه رحمه الله بلفظه فلذلك ذيلت بيتى ابن غازى مبينا أقسام الشروط الثلاثة عند مالك بقولى

فما ينافي الصفقة الملتزمه * أو فيه تحجير وجهل حرمه
و بيع شرط جائز مذ يممه * بدون تأثير لجهل أحكمه
ونحو بيع دون كسوة الامه * أبطله والبيع فيه ألزمه
فهذه هى الثلاث المبهمه * فى نظمه عن مالك متممه

ومعنى قول ابن غازى * وجابر سوغ لابن شبرمه . أى وشرط جابر فى بيع بعيره لرسول الله

صلى الله عليه وسلم الانتفاع بظهره الى وصول المدينة سوغ لابن شبرمة الافتاء بجواز البيع والشرط * ومراده بقوله * وفصلت لابن أبي ليلى الامه * مسألة بريرة رضى الله عنها فهى المقصودة بالامة لانها تدل على صحة البيع وبطلان الشرط لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة وأعتقها وان اشترط أهلها الولاء فان الولاء لمن أعتق ومراد الناظم بتفصيلها جواز البيع و بطلان الشرط فى مسألتها واللام فى قول الناظم الى الثلاث للعهد والمعهود عند المالكية أقسام الشروط الثلاثة التى أوضحتها في أبياتي هذه التى ذيلت بها بيتى ابن غازي لانها هي التي قسم مالك لها بيع الشروط قال ابن رشد قد عرف مالك رضى الله تعالى عنه الاحاديث كلها فاستعملها فى مواضعها وتأولها على وجوهها ولم يمعن غيره النظر ولا أحسن تأويل الأثر * والضمائر فى قولي حرمه وأحكمه وأبطله وألزمه عائدة الى الامام مالك رحمه الله وأما الضمير فى قولى مقدمه فراجع للبائع المشترط شرطا جائزا لايؤثر جهلا في الثمن * ومعنى قولى ونحو بيع دون كسوة الامة الخ الاشارة به الى مثال البيع الذي يبطل فيه الشرط و يبقى البيع صحيحا وذلك نحو اشتراط بيع الامة والعبد عريانين من غير ثوب أصلا فان البيع فيه صحيح والشرط باطل ونحو ذلك من اشترط ثمارا أو حبا مع أرضه قبل وجوب الزكاة واشترط الزكاة على البائع وكاشتراط البائع أن لاعهدة عليه فى عيب أو استحقاق أولا جائحة عليه فى ثمار ونحوها أولا مواضعة في الجارية التي فيها المواضعة أو اشترط أنه ان لم يأت المشترى بالثمن الى أجل كذا فلا بيع بينهما فالبيع فى هذه الفروع صحيح والشرط باطل وقد أشار خليل الى هذه الفروع المذكورة التى هى أمثلة الشرط الثالث فى فصل مايتناوله البيع من مختصره بقوله * والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الاظهر أولا كمشترط زكاة مالم يطب وأن لاعهدة أولا مواضعة أولا جائحة أو ان لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع * وقولي أو فيه تحجير الخ أو فيه لتنويع ماينافض عقد البيع من الشروط كما اذا كان فيه تحجير على المشترى فيما اشتراه كأن يشترط عليه أن لايهب ولا يبيع فانه شرط يناقض المقصود * وقولى أحكمه أي أمضاه وأتقنه وصححه (تنبيه) كل شرط يناقض المقصود اذا حذف صح البيع الا خمسة شروط فلا يصح البيع عند حذفها (أحدها) من ابتاع سلعة بثمن مؤجل على أنه ان مات فالثمن صدقة عليه فانه يفسخ البيع ولو أسقط هذا الشرط لانه غرر قاله في النوادر وكذا شرط ان مات فلا يطالب البائع ورثته بالثمن (ثانيها) شرط مالا يجوز من أمد الخيار فيلزم فسخه وان أسقط لجواز كون اسقاطه أخذا به (ثالثها) من باع أمة وشرط على المبتاع أن لايطأها وأنه ان فعل فهى حرة أو عليه دينار مثلا فيفسخ ولو أسقط الشرط لانه يمين قاله ابن رشد (رابعها) شرط الثنيا يفسد البيع ولو أسقط (خامسها) شرط النقد في بيع الخيار ابن الحاجب لو أسقط شرط النقد فلا يصح * وقد نظمت هذه الشروط الخمسة التى لايصح البيع عند حذفها زمن قراءتى لمختصر خليل بأبيات يضيق الوقت عن ذكرها الآن خوف الاطالة جدا * ولنرجع لبقية متن الحديث فأقول

قَالَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَٱسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ ٱلنَّاسَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ ٱلْمَدِينَةَ فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ ٱلْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ قَالَ لِي حِينَ ٱسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي أَوِ ٱسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ (رواه) البخاري[1]

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب استئذان الرجل الامام الخ وفي غير ذلك*ومسلم في كتاب البيوع في باب بيع البعير واستثناء ركوبه وفي كتاب النكاح في باب استحباب نكاح البكر بنحو لفظه

(قال فقلت يارسول الله انى عروس) يستوى فيه الذكر والانثى وفي رواية انى قريب عهد بعرس أى بالدخول على زوجة (فاستأذنته) عليه الصلاة والسلام فى التقدم (فأذن لى فتقدمت الناس الى المدينة حتى أتيت المدينة) ولفظ مسلم حتى انتهيت (فلقينى خالى) اسمه ثعلبة بن عنمة بن عدى بن سنان وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة وعند ابن عساكر اسمه الجد بن قيس بفتح الجيم وتشديد الدال فقد قيل انه خاله من جهة فيحتمل أن يكون هو الذى لامه على بيع الجمل لانه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وأخيه عمرو (فسألنى عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه) وفي رواية به (فلامنى) على بيعه من جهة أنه ليس لنا ناضح غيره ولاجد أنه أنى لعمة له فأخبرها فلم يعجبها ذلك واسمها هند بنت عمرو (قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى حين استأذنته) في التقدم الى المدينة (هل تزوجت بكرا أم) تزوجت (ثيبا) ولفظ مسلم ماتزوجت أبكرا أم ثيبا (فقلت) له عليه الصلاة والسلام (تزوجت ثيبا) هي سهيلة بنت معوذ الاوسية (فقال) عليه الصلاة والسلام بفاء قبل القاف (هلا) وفى رواية فهلا بالفاء (تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك) قال القسطلانى المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه فى رواية أخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك ورواية مسلم تلاعبك وتلاعبها (فقلت يارسول الله توفى والدى أواستشهد ولي أخوات صغار) وفي رواية لمسلم قلت ان عبد الله هلك وترك تسع بنات (فكرهت أن أتزوج) زاد مسلم اليهن (مثلهن فلا تؤدبهن) بالرفع والنصب (ولا تقوم) بالرفع والنصب (عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن) بالرفع والنصب أيضا (قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه) ورواية مسلم اليه (بالبعير فأعطانى ثمنه ورده) أى البعير (على)

ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٧٧٨ مَالَكَ (١) وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ ٱلْمَاءَ وَتَأْكُلُ ٱلشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا * يَعْنِي ضَالَّةَ ٱلْإِبِلِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن زيد

فحصل لجابر الثمن والمثمن معا * وسبب هــذا الحديث كما فى الصحيحين بلفظهما عن راويه جابر رضى الله عنــه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال فتلاحق بى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح لنا قد أعيي فلا يكاد يسير فقال لى مالبعيرك الخ الحديث ولفظ البخارى ومسلم في هذا الحديث متحدان الا في بعض الـكلمات التي بينت في الشرح أن مسلما عبر بها * وقول جابر غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذه الغزوة قيل انها غزوة تبوك كما في البخارى أو ذات الرقاع كما فى طبقات ابن سعد أو الفتح كما فى رواية لمسلم بلفظ أقبلنا من مكة الى المدينة الخ (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد تقدم حديث جابر هذا فى حرف الفاء فى الجزء الاول من هذه الحاشية عند ذكر بعضه الذى هو * فهلا بكرا الخ وتقدم أيضا فى حرف اللام فى الجزء الثانى من هذه الحاشية أيضا عند ذكر بعضه الذى هو * لك الثمن ولك الجمل الخ وقد ذكرت عند هذا الموضع الثانى عن القسطلانى أن البخارى أخرج حــديث جابر هذا فى نحو عشرين موضعا وقد جزم القسطلانى في كتاب الجهاد فى باب استئذان الرجل الامام بأن البخارى أخرجه في عشرين موضعا وانما لم أقتصر على الموضعين السابقين فى زاد المسلم لان الحديث لم يذكر فيهما بتمامه ولما أمكن ذكره بتمامه في حرف الميم أثبته في المتن كاملا وحينئذ فلا عيب فى هذا التكرار الذي حصل فيه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مالك ولها) استفهام انكاري (معها سقاؤها) بكسر السين المهملة والمد أى جوفها فحيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو السقاء العنق أى ترد الماء وتشرب من غــير ساق يسقيها (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا أى اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب فى طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا (قال القاضى عياض) الحذاء النعل والسقاء مايحمل فيه المسافر الماء وأصل استعمالهما للمسافر يتخذهما ليقوى بذلك على قطع المفاوز فاستعارهما صلى الله عليه وسلم للابل فجعل استغناءها عن الماء بما حملت قبل فى كرشها كمن أعد ماءه فى سقائه لسفره اه وبين استغناءها عن الالتقاط بقوله (ترد الماء وتأكل الشجر) أي مالك وأخذها والحال أنها مستغنية بأن معها سقاءها وحذاءها وبورودها الماء وأكلها الشجر (حتى يلقاها ربها) أى مالكها ثم بينت مرجع الضمير فى قوله عليه الصلاة والسلام * مالك ولها الخ بقولى * يعنى ضالة الابل * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين باتفاق لفظهما عن

(١) أخرجه البخاري فى كتاب اللقطة في باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها وفي باب ضالة الابل وفي باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفي باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان وفي غير ماذكر ككتاب العلم فى باب الغضب في الموعظة الخ * وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة بثلاث روايات أو أزيد

ابن خالد الجهنى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

راويه زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنــه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هى لك أو لاخيك أو للذئب قال فضالة الابل قال * مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها الخ (تنبيهان) * الاول * اللقطة مال معصوم عرض للضياع والاصل فيها هذا الحديث الذي رواه الشيخان عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنــه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بداية المجتهد وهو يتضمن معرفة مايلتقط مما لايلتقط ومعرفة حكم مايلتقط كيف يكون في العام وبعده وبماذا يستحقها مدعيها فأما الابل فاتفقوا على أنها لاتلتقط واتفقوا على الغنم انها تلتقط وترددوا فى البقر والنص عن الشافعى انها كالابل وعن مالك انها كالغنم وعنه خلافه قوله وعن مالك الخ (قال الابى) القول بأنها كالغنم توكل ولا تضمن لمالك فى كتاب ابن حبيب والقول أنها كالابل لمالك في المدونة ومعناه اذا أمن عليها من السباع اه ملخصا منه وقوله انها كالابل هو المراد بقول الحفيد وعنه خلافه والله أعلم ثم قال صاحب بداية المجتهد وهو حفيد ابن رشد وأما حكم التعريف فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها له بال سنة مالم تكن من الغنم واختلفوا فى حكمها بعد السنة فاتفق علماء الامصار (مالك والثورى والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور) اذا انقضت ان له أن يأكلها ان كان فقيرا أو يتصدق بها ان كان غنيا فان جاء صاحبها كان مخيرا بين أن يجيز الصدقة فينزل على ثوابها أو يضمنه اياها واختلفوا فى الغنى هل له أن يأكلها أو ينفقها بعد الحول فقال مالك والشافعي له ذلك * وقال أبو حنيفة ليس له إلا أن يتصدق بها وروى مثل قوله عن على وابن عباس وجماعة من التابعين وقال الاوزاعي ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال وروي مثل قول مالك والشافعى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وكلهم متفقون على أنه ان أكلها ضمنها لصاحبها الا أهل الظاهر * واستدل مالك والشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام فشأنك بها ولم يفرق بين غنى وفقير اه وقال ابن جزى في القوانين مانصه اذا عرف بها سنة فلم يأت صاحبها فهو مخير بين ثلاثة أشياء أن يمسكها فى يده أمانة أو يتصدق بها ويضمنها أو يتملكها وينتفع بها ويضمنها على كراهة لذلك * وأجازه أبو حنيفة للفقير * ومنعه الشافعى مطلقا هذا حكمها فى كل بلد الا فى مكة فقال ابن رشد وابن العربى لا تملك لقطتها بل تعرف على الدوام قال صاحب الجواهر المذهب انها كغيرها وقال ابن رشد أيضا لاينبغى أن تلتقط لقطة الحاج للنهي عن ذلك اه قوله فقال ابن رشد وابن العربى لا تملك لقطتها الخ مثلهما فى ذلك الباجي وفاقا لجهور الشافعية متمسكين بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام * لاتلتقط لقطتها الا لمعرف وقوله لاتحل لقطتها الا لمنشد * قالوا أى لمعرف على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد أفردت لقطة البلد الحرام بتأليف مستقل حررت فيه حكمها على مذاهب الأئمة

٧٧٩ مَالَكَ (١) قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللَّهِ مَارَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَاهُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ ٱنْطَلَقَ يَمْشِي وَٱتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ ٱلْبَيْتَ ٱلَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ فَطَفِقَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ

الاربعة وجلبت على ذلك متون أهل المذاهب الاربعة وشروحها وحواشيها مع ذكر أدلة الجميع وسميته * كشف اللثام * عن لقطة البلد الحرام * على مذاهب الاربعة الاعلام * يسر الله تعالى طبعه بمنه (الثانى) نقل الابي عن القرطبي أن كون ضالة الابل يحرم التعرض لها فلا تلتقط لظاهر الحديث قال العلماء انه كان في صدر الاسلام الى آخر أيام عمر فلما كان زمن عثمان وعلى وكثر فساد الناس واستحلالهم رأوا التقاطها والتعريف بها توفية لمعنى الحديث الا أن أمن عليها الهلاك وتمكنت مما تعيش به من الاكل والشرب حتى يأتيها ربها فحينئذ لايتعرض لاخذها أحد فان خيف عليها الهلاك أو السباع أو السرقة التقطت وحفظت لربها لانها مال مسلم فيجب حفظه اه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مالك) أى ماخطبك وما سبب الغضب الذى تظهر امارته عليك قال على رضى الله عنه (قلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط) أفظع وسبب استعظامه لهذا الفعل واستفظاعه له تضرره بتأخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات مايستعين به عليه لا التأسف على ما أصيب به من قتل ناقتيه فقط (عدا حمزة على ناقتى) بفتح التاء الفوقية وتشديد التحتية تثنية ناقة (فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما) وفى رواية جب أى قطع أسنمتهما والاسنمة جمع سنام هوماعلا ظهرالبعير فقوله أسنمتهما وخواصرها على حد قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) اذ المراد قلبا كما كما أن المراد هنا سناما هما وخصراهما (وهاهو ذا في بيت معه شرب) بفتح الشين المعجمة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وهو اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش وهو الجماعة يجتمعون على شرب الخمر والشرب الذى مع سيدنا حمزة من الانصار كما فى بعض طرق هذا الحديث (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى) به ولفظ مسلم فارتداه (ثم انطلق يمشى واتبعته) بتشديد الفوقية (أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن عليه فأذن) بضم الهمزة وفى رواية فأذن بفتحها أى حمزة (له) عليه الصلاة والسلام (فطفق) بكسر الفاء بعد فتح الطاء المهملة أى جعل (النبي صلى الله عليه وسلم يلوم) أى يعاتب (حمزة فيما فعل) بناقتى على (فاذا حمزة ثمل) بفتح الثاء المثلثة ثم ميم مكسورة ثم لام أى سكران (محمرة عيناه) بسبب

فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ ٱلنَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ صَعَّدَ ٱلنَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ ٱلْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ * قَالَهُ خِطَابًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رواه) البخاري (1)

السكر (فنظر حمزة) رضي الله عنه (الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر) بتشديد عين صعد أي رفعه (فنظر الى ركبتيه) بالتثنية وفي رواية الى ركبته بالافراد (ثم صعد النظر فنظر الى وجهه) الشريف (ثم قال حمزة) بعد تصعيده النظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهل أنتم الا عبيد لابي) عبد المطلب أراد بذلك الافتخار عليهم بأنه أقرب الى عبد المطلب لان عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع له احتراما وفي جواز تصرفه في مالهما وانما قال هذا لما خالطه من السكر والا لما صدر منه ولما كان قوله هذا قبل تحريم الخمر لم يؤاخذ به (فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه ثمل) ضبطه تقدم قريبا أي سكران (فنكص) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه) بالتثنية (القهقرى) أي رجع القهقرى بأن مشى الى خلفه ووجهه الشريف لحمزة خشية أن يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فأراد أن يكون مايقع منه بمرأى منه ليدفعه ان حدث منه شيء ومحل النهي عن القهقري ان لم يكن عذر كهذا (فخرج وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم * وقولي قاله خطابا لعلي الخ معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * مالك الخ خطابا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه واستفهاما عن الأمر الذي نزل به لما رآه مغضبا واستنكر حاله * وعند ابن أبي شيبة أنه عليه الصلاة والسلام أغرم حمزة ثمن الناقتين وزاد البخاري في باب بيع الحطب والكلأ بعد هذا الحديث * وذلك قبل تحريم الخمر * وهو توجيه لعذر النبي صلى الله عليه وسلم لعمه فيما قال وفعل وهو غير مناف لتضمينه قيمة الناقتين * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه علي كرم الله وجهه قال * كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا مما أفاء الله من الخمس يومئذ فلما ان أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا في بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي باذخر فأردت أن أبيعه من الصواغين فنستعين به في وليمة عرسي فبينا أنا أجمع لشارفي من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار حتى جمعت ماجمعت فاذا أنا بشارفي قد أجبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت المنظر قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار عنده قينة وأصحابه فقالت في

(1) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في الباب الذي بعد باب شهود الملائكة بدرا وفي آخر كتاب الجهاد في باب فرض الخمس وفي كتاب المساقاة والشرب في باب بيع الحطب والكلأ وأخرج بعضه في باب ماقيل في الصواغ من كتاب البيوع * وأخرجه مسلم في أول كتاب الاشربة بروايتين

غنائها ٭ ألا ياحمز للشرف النواء ٭ فوثب حمزة الى السيف فأجب أسنمتهما وبقر خواصرها وأخذ من أكبادهما قال علي فانطلقت حتى أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد ابن حارثة وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فقال ٭ مالك قلت يارسول الله مارأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي الخ الحديث ٭ قوله فقالت في غنائها ٭ ألا ياحمز للشرف النواء ٭ قوله فقالت ألا ياحمز الخ أي فقالت القينة وهي المغنية ألا ياحمز بفتح الزاى على لغة من نوى في المنادى المرخم وروي ياحمز بضم الزاى على لغة من لم ينو وقول الشاعر للشرف متعلق بمحذوف تقديره أنهض على سبيل استنهاض حمزة لنحر شارفي علي لاطعام أضيافه من لحمهما ٭ والشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق وفي جمعهما وهما شارفان دليل لاطلاق الجمع على الاثنتين ٭ والنواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وهذا مطلع قطعة شعر وبقية البيت ٭ وهن معقلات بالفناء

وبعده ضع السكين في اللبات منها ٭ وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب ٭ قديرا من طبيخ أو شواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن أمر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التلطيخ والتدمية وحمزة منادى بحذف حرف النداء وأطايب الجزور عند العرب السنام والكبد والشرب تقدم ضبطه وأنه الجماعة يشربون الخمر وقديرا منصوب على انه مفعول لقوله عجل والقدير المطبوخ في القدر قاله الجوهري وزاد في القاموس فقال والقدير والقادر مايطبخ في القدر قال في مقدمة الفتح وذكر المرزباني في معجم الشعراء ان قائل هذا الشعر عبد الله بن السائب المخزومي ٭ وقولي واللفظ له أي للبخاري ولفظ مسلم قريب من لفظه لم يختلف معه الا في كلمات يسيرة ٭ كقوله فاجتب مكان فأجب ٭ وقوله فارتداه مكان فارتدي ٭ وقوله جاء الباب مكان جاء البيت ٭ وزيادة جملة ثم صعد النظر فنظر الى سرته قبل جملة فنظر الى وجهه ٭ والتعبير برسول الله صلى الله عليه وسلم مكان النبي صلى الله عليه وسلم ولفظهما في ذكر سبب الحديث متقارب جدا أو متحد فلهذا لم أذكر لفظ مسلم في الشرح لطوله وللاستغناء عنه بالتنبيه على ما اختلف لفظه فيه مع لفظ البخاري ٭ وقولي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ٭ قيل ان اختصاص علي بها عن غيره لكونه لم يسجد لصنم قط لاسلامه رضي الله عنه وهو صبي ٭ واستنبط من هذا الحديث فوائد منها ان طعام العرس على الناكح ٭ ومنها جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وان ذلك كان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس ٭ ومنها غير ذلك (تنبيهات) ٭ الاول ٭ قال القاضي عياض احتج بهذا الحديث من لايلزم طلاق السكران لانه عليه

الصلاة والسلام لم يلزم سيدنا حمزة على خشين كلامه شيئاً مع أنه لو صدر ذلك من صاح وجب نكاله وهو قول عثمان وابن عباس وجماعة من السلف * وألزمه الطلاق مالك والشافعي والكوفيون والكافة * وتوقف فيه أحمد ولا حجة للأولين في الحديث لانا انما نلزمه الضمان اذا أدخله على نفسه بمعصية الله تعالى بخلاف مالو سكر بحلال كاين ولا خلاف أن السكران يضمن ماأفسد اذ لايشترط التكليف في الضمان ولم يذكر في الحديث أنه ضمنه ولا أنه أسقطه عنه ولا أعلمه في شيء من المصنفات الا ماذكر عمر بن أبي شيبة في كتابه من رواية أبي بكر بن عياش أنه ضمنهما لحمزة فيحمل أن عليا لم يطالب تضمينه أو أنه أداه عن حمزة (قال محي الدين النووي) أو أن حمزة أداه بعد وجميع مافعل حمزة لا اثم عليه فيه أما في سكره فانه كان حلالا لانه كان قبل التحريم وما يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكر لم يزل حراما فباطل لا أصل له وأما بقية الأمور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم فيها فهو بمنزلة من شرب دواء فزال عقله أو شرب خلا فاذا هو خمر أو أكره على شرب الخمر فسكر فهو في حال سكره غير مكلف لا اثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف (قال الابي) تأمل ماذكره النووي ونسبة ذلك لبعض من لا تحصيل له بل هو قول كل الاصوليين وهو أحد الكليات الخمس التي اتفقت الملل على تحريمها (والجواب) عن الحديث ماذكره القرطبي وهو ان حمزة رضى الله عنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه وغلبه ونزل التحريم اثر ذلك أو يقال ان السكر الذى اتفقت الشرائع على تحريمه انما هو السكر الذى يذهب العقل جملة حتى لايميز الارض من السماء وليس هذا هو الواقع من حمزة وانما الواقع منه ماذهب به بعض التمييز اه ملخصا من شرح الابي لصحيح مسلم ومن المعلوم قول أهل الاصول ان السكر حرام في كل شريعة وان حفظ العقل مما يذهبه هو أحد الكليات الخمس التي اتفقت عليها شرائع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما قالوه واضح لان الشرائع مصالح للعباد وأصل المصالح العقل فيحرم كل مايذهبه أو يشوشه كما قاله القرطبي وغيره (الثاني) نزل تحريم الخمر تدريجا فلم يحرم مرة واحدة في أول الاسلام رفقا بأهل الاسلام لاعتياد العرب شربه في مجالسهم وغيرها * فحاصل ماوقع في الخمر كما في حاشية العلامة الصاوى المالكي على تفسير الجلالين عند قوله تعالى * (يسئلونك عن الخمر والميسر) * الآية * وعند قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان) * الآية * وفي غيرها من كتب التفسير والحديث * هو أن الله تعالى أنزل فيها أربع آيات * الاولى * نزلت بمكة تدل على حله وهى قوله تعالى * (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) * ثم سأل عمر ومعاذ وجماعة النبي بالمدينة عن حكمه فنزل * (يسئلونك عن الخمر والميسر) * الآية * فشربها قوم لقوله ومنافع للناس وامتنع آخرون خوفا من قوله تعالى . (فيهما اثم كبير) ثم ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما لبعض أصحابه فأكلوا وشربوا الخمر فحضرت صلاة المغرب فأمهم واحد منهم فقرأ قل يا أيها الكافرون اعبد ماتعبدون باسقاط لا الى آخر

السورة فنزل . (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلوة وأنتم سكارى) . الآية فحرمت فى أوقات الصلاة دون غيرها ثم ان عتبان بن مالك صنع طعاما لجماعة من الصحابة وفيهم سعد ابن أبى وقاص فأكلوا وشربوا الخمر فافتخروا وتناشدوا الشعر فأنشد سعد قصيدة يمدح فيها قومه و يهجوا الانصار فشج رجـل منهم رأسه فرفع ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فأنزل الله آية المائدة الى قوله . (فهل أنتم منتهون) . فقال عمر انتهينا يارب فـكان يوم نزولها عيدا عظيما وفى حاشية الصاوى أيضا عـند قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) . الآية . ان سبب نزولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى . (يسئلونك عن الخمر والميسر) . الآية أحضر عمر رضى الله عنـه وقرأها عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ثم نزلت . (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلوة وأنتم سكارى) . فأحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت هـذه الآية أى آية المائدة الى قوله فهل أنتم منتهون فأحضره وقرأها عليه فقال انتهينا يارب اه (الثالث) قد تقدم لنا فى أول الجزء الثانى من كتابنا هـذا عند حديث كل شراب أسكر فهو حرام حكم الانبذة المسكرة عند الائمة الاربعة وحكم الخمر معلوم وهو التحريم اجماعا (وحاصل حكم الخمر) قليلها وكثيرها أنها حرام اجماعا أعنى عصير العنب اذا أسكر ويكفر مستحله لثبوت حرمته بنص الكتاب ويحد شاربه فان لم يسكر فهو حلال وأما سائر الاشربة المسكرة كالمتخذة من الزبيب والتمر والعسل والقمح والشعير وغـير ذلك فهى كالخمر عند الامام مالك والامام الشافعي وأحمد بن حنبل وقال قوم انما يحرم منها الكثير الذى يسكر لا القليـل . وقال أبو حنيفة المتخذ من غير النخل والكرم لايحرم أسكر أو لم يسكر والمتخذ من التمر والزبيب يحرم منه ما أسكر لا القليل قال ابن جزى فى القوانين والمعتبر فى عصير العنب الاسكار ولا يعتبر فيه هل طبخ أو لم يطبخ وقيـل ان طبخ حتى بقى ثلثـه فلا بأس به لذهاب الاسكار اه . ويكره انتباذ الخليطين وشربهما كالتمر والزبيب وان لم يسكرا وحرمهما قوم وأباحهما قوم مالم يسكرا قال صاحب بداية المجتهد مانص المراد منه فان الجمهور قالوا بتحريم الخليطين من الاشياء التى من شأنها أن تقبـل الانتباذ وقال قوم بل الانتباذ مكروه وقال قوم هو مباح اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر وأخرج عن جابر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا بروايات عن جابر بن عبد الله . وأخرج أيضا عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما . وأخرج أيضا عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولـكن انتبذوا كل واحد على حدته . الى غـير ذلك من الاحاديث . واختلف العلماء فى النهى عن الخليطين هل هو للتحريم أو للـكراهة والذى جرى عليه خليـل فى مختصره هو الـكراهة فقد قال عاطفا

٧٨٠ مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ

على المكروه . وشراب خليطين وحاصل مافى شروحه كراهة الخليطين حيث خلطا عند الانتباذ أو الشرب كتمر أو زبيب مع تين أو رطب وكحنطة مع شعير أو أحدهما مع عسل أو تمر أو تين * وهل علة الكراهة احتمال الاسكار وعليه ان قصرت مدة الانتباذ فلا كراهة أو النهى تعبد وعليه فالكراهة قصرت المدة أو طالت ولا بأس بخلط لبن وعسل لانه ليس انتباذا * قال القاضى عياض واختلف هل يختص النهى بالمشروب أو يعم المشروب وغيره (والصحيح) ماذهب اليه أصحابنا منجواز الخلط من غير شرب كجمل العصير والعسل في المربى والمربسات وقال القاضى عياض بحديث النهى عن الخليطين في الشراب أو فى الانتباذ قال الجمهور * وأجاز ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف فى أحد القولين قالوا وما جاز منفردا جاز مجموعا وهذا تحكم على الشريعة (قال القرطبي) قياس أبي حنيفة فاسد الوضع وينكسر بالاختين وأعجب من ذلك تعليل أصحابه النهى بأنه من السرف لما فيه من الجمع بين ادامين وهذا تغيير وتبديل لاتأويل يشهد ببطلانه أحاديث الباب ثم انهم جعلوا الشراب اداما وذلك فعل من ذهل عن الشرع وكيف ينكر الجمع بين ادامين وقد فعل ذلك على مائدته صلى الله عليه وسلم (الرابع) هذا الحديث الذي فى المتن وشبهه من أحاديث حكاية الصحابة لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله كهذا الحديث الذى اشتمل على قصة شرب سيدنا حمزة رضى الله عنه الخمر قبل تحريمه وما صدر منه بسبب سكره ما أمكن ادخاله في الحروف منها بأن كان فيه قول النبي عليه الصلاة والسلام كقوله هذا لعلى كرم الله وجهه * مالك أو نحو ذلك فانى أدخله فى محله من متن زاد المسلم في الحرف الذي هو منه ثم أذكر بقية ذلك الحديث فى الحاشية كذكر سببه تتميما للفائدة * وما لم يكن فيه ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صفة من شمائله ككان صلى الله عليه وسلم يفعل كذا فانى لم أذكره فى زاد المسلم اذ ليس على شرطى وقد ذكرت فى الخاتمة ما كان من شمائله وأفعاله مصدرا بلفظ (كان) الخ وذكرت فيها أيضا المناهى الصادرة منه التى صيغة رواية راويها (نهى) صلى الله عليه وسلم عن كذا حيث اتفق الشيخان على أحاديث هذين النوعين (وقد تقدم) التنبيه على ذلك وغيره في خطبة هذا الكتاب أتمه الله تعالى على المراد * بجاه نبينا عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الى يوم التناد * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق *

(١) قوله (مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق) * قال الابي الاظهر أنه انكار لا استفهام وهو ان كان نهيا عن الاكثار منه فقد أتى بمايدل على النهي عنه لابقيد الاكثار (قلت) ولا مانع من كونه استفهاما لكن على سبيل الانكار لان وقوع الاستفهام الانكاري فى كلام العرب كثير * والتصفيق الضرب بالكف على الكف (قال عياض) ويحتمل أنهم ضربوا بأيديهم على أفخاذهم يسكتون الصديق لما رأوا النبي صلى الله عليه

مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ ٱلْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا ٱلتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ (رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي

وسلم والتصفيح بالحاء بمعنى التصفيق كما قاله البغدادي وقيل هو الضرب بأصبعين من اليمنى في باطن كفه اليسرى وهو صفحها وصفح كل شيء جانبه وقيل هو الضرب بظاهر احداهما على الاخرى وأما التصفيق بالقاف فهو الضرب بالكف على الكف كما ذكر قريبا وقيل بترادفهما أي التصفيق والتصفيح ثم قال (من نابه) أي أصابه وفي نسخة من رابه بالراء أي من رأي مايريبه فيكرهه قاله الجوهري (شيء في صلاته) ولفظ مسلم شيء في الصلاة (فليسبح) أي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن أبي حازم (فانه اذا سبح التفت) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (اليه وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدي والتسبيح للرجال قال المازري في قوله وانما التصفيق للنساء قيل هو ذم له في الصلاة لانه من فعل النساء ولهوهن في غير الصلاة وقيل هو نص لجوازه فيها للنساء (قال القاضي عياض) والاول هو مشهور قول مالك ورأى ان قوله من نابه شيء في صلاته فليسبح ناسخ لفعلهن * وبالثاني قال الشافعي والاوزاعي ونحوه لمالك لهذا الحديث وحديث أبي هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولقوله في حديث يسبح الرجال ويصفق النساء وكان الرجال والنساء يصفقون في الصلاة والطواف فأنزل الله تعالى قوله * (وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية) * الآية * فنهى الجميع ثم أبيح للنساء لما يعتريهن في الصلاة وعلل تخصيصهن بالجواز بأن أصواتهن عورة * قال الابهري فان صفقت المرأة لم تبطل صلاتها والمختار التسبيح وهو مقتضي المذهب على هذا القول * وقال أبو حنيفة تبطل وخطأه أصحابه * و بالتسبيح للرجال قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور * وقال أبو حنيفة ومحمد متى أتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بأنه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بأنه في الصلاة وحملا قوله من نابه شيء على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بأنه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لايصار اليه لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم عليه الصلاة والسلام الى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل لان الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي أن يقيد بالقليل ولو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس مأذونا فيه وأما قوله عليه الصلاة والسلام * مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلأنهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا أو أراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك ان كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاذان في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول الخ وفي أول كتاب الصلح بنحو لفظه وفي كتاب الاحكام في باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم بنحوه وأخرجه في الصلاة في مواضع * وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرها من يصلي بالناس الخ

رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٨١ مَامَنَعَكِ(١) أَنْ تَكُونِى حَجَجْتِ مَعَنَا (يَعْنِى أُمَّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةَ) قَالَتْ نَاضِحَانِ

راويه سهل بن سعد الساعدى رضي الله عنه واللفظ للبخاري قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لايلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضىالله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا بكر مامنعك أن تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق الخ الحديث * واستنبط من هذا الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس وأن المسبوق يدخل فى الصف وأن المصلى لايلتفت الا لشدة حاجة وتعظيم الافضل وتقديمه واظهار الاستصغار عند الاكابر ورفع اليدين بالدعاء وأن التابع اذا أمره المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به لايجب عليه فعله ولا يكون بتركه مخالفا للآمر بل يكون متأدبا معه وأن المؤذن هو الذى يقيم الصلاة وجواز خرق الامام الصفوف وانتظار الامام مالم يخش فوات الوقت الفاضل وشكر الله على الوجاهة فى الدين لحمد الصديق لله تعالى على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكث على الامامة وارادته الائتمام به الى غير ذلك مما استنبط منه . وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه . مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء فى الصلاة فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامنعك) هو بكسر الكاف خطابا لام سنان الانصارية أى أي مانع منعك من (أن تكونى حججت معنا) وفى رواية لهما أن تحجى معنا وفي رواية للبخاري أن تحجين معنا باثبات نون تحجين على اهمال أن الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل أنها لغة لبعض العرب واعمال أن هو المشهور فرواية أن تحجى بحذف النون أفصح ثم بينت من المخاطبة بقوله عليه الصلاة والسلام مامنعك الخ بقولى . يعنى أم سنان الانصارية . وفىالنسائى والطبرانى قصة تشبه هذه اسم المخاطبة فيها أم معقل زينب وزوجها أبو معقل الهيثم ووقع مثل ذلك لغير هذه أيضا فيحتمل أنها وقائع متعددة (قالت) أى أم سنان (ناضحان) أى بعيران يسق

كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ زَوْجِهَا حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا قَالَ فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي (رواه) البخاري [1] ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

عليهما لان الناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة ثم حاء مهملة البعير الذي يسقى عليه (قال عياض) انما يسمى من الابل ناضحا ما كان يسقى عليه الماء لانه ينضحه أي يصبه وسوغ الابتداء بالنكرة في قولها ناضحان وصفها لهما وتفصيلها لحالهما بقولها (كانا لابي فلان زوجها) بالجر صفة لابي فلان أو بدل منه (حج هو وابنه) بالرفع عطف على الضمير المنفصل المرفوع على الفاعلية (على أحدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا قال) صلى الله عليه وسلم (فعمرة في رمضان تقضي) أي تعدل كما في الرواية الاخرى وخير مايفسر به الوارد (حجة أو حجة معي) شك الراوي هل قال صلى الله عليه وسلم حجة فقط أو قال حجة معي بزيادة لفظ معي (قال القاضي عياض) أي تعدلها في الاجر لافي النيابة عن الفرض قال ابن بطال يعني تعدل حجة من حجات التطوع لان ثواب غير الواجب لايعدل الواجب (قال الابي) لايتعين هذا لاحتمال أن يريد بذلك انها تعدل ثواب حجة الفرض لا الحجة في نفسها (فان قلت) التعليل بأن ثواب غير الواجب لايعدل ثواب الواجب غير صحيح فانا وجدنا ثواب المندوب قد يزيد على ثواب الواجب فضلا عن أن يعدله وهذا كالوضع عن المعسر فانه مندوب وانظاره واجب ومن المعلوم أن ثواب الوضع أكثر (قلت) انما كان ثوابه أكثر لانه يستلزم الانظار الواجب لان الوضع انظار وزيادة * وقال المظهري في قوله تعدل حجة أي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال ابن الجوزي فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد اه وقال ابن خزيمة ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا أشبهه في بعض المعاني لاجميعها لان العمرة لايقضى بها فرض الحج ولا النذر اه ثم ظاهر هذا الحديث يعارض ماثبت من أن عمره صلى الله عليه وسلم كانت في أشهر الحج وقد قال بعض لما ثبت أن عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض أهل العلم في أن أفضل أوقات العمرة أشهر الحج أو رمضان ففي رمضان ماتقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا في أشهر الحج كان ظاهرا أنه أفضل اذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه الا ماهو الافضل أو ان رمضان أفضل لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانه بأمر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان تبتلا وأن لايشق على أمته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد أخبر في بعض العبادات أنه تركها لئلا يشق على

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب عمرة في رمضان وفي باب حج النساء * وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب فضل العمرة في رمضان بروايتين

٧٨٢ مَامِنْ (١) أَحَــدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللّٰهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ ٱللّٰهُ عَلَى ٱلنَّارِ

أمته مع محبته لذلك كالقيام فى رمضان بهم ومحبته لان يستقى بنفسه مع سقاة زمزم كى لايغلبهم الناس على سقايتهم (قال القسطلانى) والذى يظهر أن العمرة فى رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام أفضــل وأما في حقه هو فلا فالافضل ماصنعه لان فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو ولو كان مكروها لغيره لـكنه فى حقه أفضل والله أعلم اه * وقولى واللفظ له أى لمســلم وأما البخارى فلفظه في باب عمرة فى رمضان * مامنعك أن تحجي معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنــه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فاذا كان رمضان فاعتمري فيــه فان عمرة في رمضان حجة أو نحوا مما قال * وآخر لفظه في باب حج النساء * فان عمرة في رمضان تقضى حجة معي * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن أحد) أى مامن عبد كما هو لفظ مسلم أى مامن عبد من عبيد الله ذكرا كان أو أنثى (يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) صلى الله عليه وسلم شهادة (صــدقا من قلبه الا حرمه الله على النار) والجار والمجرور الاول أى قوله من قلبه يتعلق بقوله صدقا أو بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية أى يشهد بلفظه و يصدق بقلبه وعلى الثانى وهو أنه متعلق بقوله يشهد الشهادة قلبية أي يشهد بقلبه و يصــدق بلسانه * واحترز به عن شهادة المنافقين (فان قلت) ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو مصادم للأدلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة (أجيب) بأن هــذا مقيد بمن يأتى بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك * أو أن المراد بالتحريم هنا على النار تحريم الخلود فيها لا أصل دخولها أعاذنا الله وأحبتنا منها * أو أنه خرج مخرج الغالب اذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات و يجتنب المعاصى * أو من قال ذلك مؤديا حقه وفرضــه * أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق بالشهادتين كتحريم مواضع السجود (قال الابى) عند حديث من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنــة مانصه (قال عياض) جاءت أحاديث بألفاظ مختلفة للسلف فيها خبط كثير فى هذا الحديث من مات وهو يعلم وفى حديث معاذ من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وعنه فى آخر من لقى الله لايشرك به شيئاً دخل الجنة وفى آخر من لقيه يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صــدقا من قلبه حرمه الله تعالى على النار وهو بمعنى حديث عبادة بن الصامت وحديث عتبان وفي حــديث أبي هريرة لايلقى الله بهما عبد غير شاك الا دخل الجنة وعنه فى آخر لايحجب عن الجنة وفي حديث أبى ذر وأبى الدرداء مامن عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وفي حديث

(قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ)

أنس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يبغي بذلك وجه الله (قال المازرى) ولما دلت الظواهر على نفوذ الوعيد فى طائفة من العصاة واقتضت هــذه الاحاديث أمنهم تعين فيها التأويل صونا لظاهر الشرع من التناقض * فتأولها ابن المسيب ان ذلك كان قبل نزول الفرائض وأما بعد نزولها فالعاصى فى المشيئة * وتأولها الحسن بحملها على من مات ولم يعص * وحملها البخارى على من مات وهو تائب (قال النووى) ويبعد فيها تأويل ابن المسيب لان أبا هريرة أحد رواتها وهو متأخر الاســلام أسلم عام خيبر وكانت الفرائض فرضت * أي فرض أكثرها كما قاله ابن حجر العسقلانى * وتأولها ابن الصلاح بأن اسقاط مازاد على الشهادتين يجوز أن يكون من الرواة لامن النبي صلى الله عليه وسـلم (قلت) الاحاديث تدور على سبعة من عليــة الصحابة وعشرة من التابعين فيبعد أن يسقطها الجميع ثم لعل أبا هريرة تحمله قبل اســلامه * قال القاضي عياض لايمتنع حمل الاحاديث على ظاهرها وتستغنى عن التأويل فان العاصى عنـدنا في المشيئة يجوز أن يغفر له بدءاً فيلتحق بمن لم يعص فلا يدخل النار الا دخول ورود ويجوز أن ينفذ فيه الوعيد فيدخلها ثم لابد له من دخول الجنة فأحاديث دخول الجنة وعد على ظاهره اذ لابد من دخول الجنة بدأ أو بعد الجزاء وأحاديث حرم الله عليه النار يعنى حرم الخلود فيها . وحـديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة هو على ظاهره من أنه يدخلها بدأ اما لان ختم كلامه بذلك كفر عنه أو كثر أجره حتى رجحت حسناته وكذلك حديث يدخل من أى أبواب الجنة الثمانية شاء لان ما أضاف الى الشهادتين كفر عنه أيضا أو كثر حسناته (قال النووى) والاصح فى دخول الورود أنه الجواز على الصراط . قال المازرى . مذهبنا في العاصى بالكبائر أنه في المشيئة كما تقدم وقالت المرجئة لا تضره مع الايمان معصية . وكفرته الخوارج . وقالت المعتزلة فاسق ليس بمؤمن ولا كافر مخلد في النار وأحاديث الباب ترد على الخوارج والمعتزلة وهي ظاهرة فى مذهب المرجئة (قلت) جواز المغفرة بدأ يوجب أن لايدخل أحد من الامة النار فيخالف ماتقدم من أنه لابد من نفوذ الوعيد فى طائفة . ويجاب بأن الغرض من هذا الاصل مخالفة المعتزلة فى قولهم لايجوز العفو ثم لايلزم من الجواز الوقوع حتى يوجب ماذكرتم . أو يقال ان ذلك مخصوص بالطائفة التي ينفذ فيها الوعيد اهـ ثم (قال معاذ بن جبل) الصحابى الجليل رضى الله عنه وهو ابن جبل بن عمر بن أوس بن عايذ بالذال المعجمة بعد الياء بن عدى بن كعب بن عمرو الخزرجى الانصارى أسـلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها هذا أحدهما وانفرد البخارى بثلاثة وانفرد مسلم بحديث واحد وروى عنه عبد الله بن عمر وعبـد الله بن عباس وعبـد الله بن عمرو وأبو قتادة وجابر وأنس وغيرهم

يَارَسُولَ ٱللّٰهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ ٱلنَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ

توفي رضي الله عنه في طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم موضع بين الرملة وبيت المقدس سنة ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وعمره ثلاث وستون سنة * ومن مناقبه ماقاله ابن مسعود رضي الله عنه حين قيل له يا أبا عبد الرحمن ان ابراهيم كان أمة قانتا فقال انا كنا نشبه معاذا بابراهيم عليه الصلاة والسلام فأعظم بها من منقبة * ومن مناقبه أيضا أنه هو أحد الاربعة الذين حفظوا القرآن كله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني زيد بن ثابت كاتب الوحي . والثالث أبي بن كعب . والرابع أبو زيد الانصاري وقد كانت الخزرج تفاخر الاوس بحفظ هولاء الاربعة للقرآن كله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهم منهم كما تفاخر الاوس الخزرج بأن منهم صاحب الشهادتين خزيمة بن ثابت وحمى الدبر عاصم بن ثابت الذي حماه الدبر أي النحل بعد قتله يوم الرجيع من أن يمس جثته المشركون لما روى أنه قد أعطى الله عهدا أن لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فوفى بذلك في حياته ووفي الله له به بعد موته وسعد بن معاذ الذي اهتز العرش لموته شهيدا وحنظلة ابن أبي عامر غسيل الملائكة رضي الله عنهم جميعا وقد أشار صاحب نظم عمود النسب لهذه المفاخرة بين الاوس والخزرج بقوله

فاخرت الخزرج أوسا بنفر * مع النبي حفظوا كل السور
زيد بن ثابت معاذ بن جبل * ثم أبي وأبو زيد البطل
والاوس خزرجا بذي الشهاده * كانت شهادتين في الافاده
ويحمى الدبر والقتيل * هش له العرش وبالغسيل
خزيمة وعاصم وسعد * حنظلة رابعهم في العد

(قال مقيده وفقه الله تعالى) ولا فخر في الحقيقة الا للنبي صلى الله عليه وسلم وبه وبالاسلام الذي جاء به والقرآن الذي أنزل عليه اذ الاخبار عن اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ شهيدا وعن غسل الملائكة لحنظلة لم يعلم الا منه والشهادة لم تجعل شهادتين لخزيمة الا منه عليه الصلاة والسلام ولم يحم الدبر أي النحل عاصم بن ثابت من أيدي الكفرة الا لاسلامه وكرامته عند ربه بالشهادة وقوة الدين ولم يجئ بالاسلام الا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي أنزل عليه القرآن وحفظه كله لامته فالفخر بحفظه ناشئ منه بل كل خير وكل فضيلة وكل فخر ديني وكل علم وكل خبر عن مغيب سابق أو لاحق ناشئ منه صلى الله عليه وسلم نسأل ربنا تعالى أن يميتنا بجواره على سنته وعلى أكمل الايمان انه تعالى سميع مجيب (يارسول الله أفلا) بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير أقلت ذلك فلا (أخبر به الناس فيستبشروا) نصب بحذف النون وهو أوجه لوقوع الفاء بعد الاستفهام أو العرض والتقدير فان يستبشروا وفي نسخة باثبات النون أي فهم يستبشرون والبشارة الخبر الاول السار الصادق لظهور أثر السرور فيه على البشرة (قال)

إِذَنْ يَتَّكِلُوا (رواه) البخاری [1] واللفظ له ومسلم عن معاذ بن جبل رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم (اذن) أى ان أخبرتهم (يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أى يعتمدوا على الشهادة المجردة عن العمل وفي رواية ينكلوا بنون ساكنة ثم كاف مضمومة من النكول وهو الامتناع أى يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * مامن عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يارسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال اذن يتكلوا * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث فأخبر بها معاذ عند موته تأثما ومعنى هذه الجملة أن معاذ بن جبل رضى الله عنه أخبر بهذه البشارة عند موته تجنبا للاثم أى اثم كتمان ما أمر الله بتبليغه فى مفهوم قوله تعالى * (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الخ الآية) وليس فيه مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان نهيه المفهوم من قوله اذن يتكلوا مقيد بالاتكال اذ كانوا حديثى عهد بالاسلام فلما زال القيد وصاروا حريصين على العبادة لم يبق نهى أو ان النهى لم يكن للتحريم أو أنه كان قبل ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان أو المراد أنه لايخبر بها العوام لانه من الاسرار الالهية التى لايجوز كشفها الا للخواص ولهذا أخبر به صلى الله عليه وسلم من يأمن عليه الاتكال كمعاذ وسلك معاذ ذلك فلم يخبر به الا من رآه أهلا لذلك (قال الحافظ فى فتح البارى) وروى البزار بأسناد حسن من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى هذه القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ فى التبشير فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يانبى الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده * وهذا معدود من موافقات عمر رضى الله عنه وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم اه * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن أنس بن مالك راويه عن معاذ بن جبل أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يامعاذ بن جبل قال لبيك يارسول الله وسعديك قال يامعاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا * قال * مامن أحد يشهد أن لا اله الا الله الخ * وقولى عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة منى الى أن هذا الحديث روى بالتحقيق عن معاذ بن جبل عنه صلى الله عليه وسلم * وظاهر الصحيحين أنه روى عن أنس وان أنساً رضى الله عنه سمعه منه صلى الله عليه وسلم ولهذا أورده المزى فى الاطراف فى مسند أنس لكن قال الحافظ فى فتح البارى فى باب من خص بالعلم قوما دون قوم الخ من كتاب العلم * وهو من مراسيل أنس وكان حقه أن يذكره فى المبهمات اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) وكونه من مراسيل أنس لايمنع اتصاله لان مرسل الصحابى متصل اذ لايرسل غالبا الا عن الصحابة وجهالة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان فى باب من خص بالعلم قوما دون قوم الخ ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب من لقى الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار

٧٨٣ مَامِنَ (١) ٱلْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَامِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ ٱلْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ ٱلَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ ٱللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه

(١) أخرجه البخاري فى كتاب فضائل القرآن فى باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل وفى كتاب الاعتصام فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم * ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته

الصحابي لاتضر لعدالة جميعهم فيحتج به عند الجمهور خلافا لابي اسحاق الاسفرايني كما صرح به علماء هذا الفن وقد أشار صاحب طلعة الانوار لذلك بقوله

ومرسل الاصحاب قل متصل * اذ غالبا عن الصحابى يحصل

ومعنى البيت ظاهر مما قبله وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن الانبياء نبي) أى ليس من الانبياء نبي (الا أعطى) من الآيات كما صرح به فى رواية أى من المعجزات (ما) موصول مفعول ثان لاعطى أى الذى (مثله) مبتدأ خبره (آمن) بالمد من الايمان وفى رواية أومن بهمزة مضمومة بعدها واو ساكنة فميم مكسورة فنون مفتوحة من الامن (عليه) أى لاجله (البشر) والجملة صلة الموصول وعدى آمن بعلى مع أنه انما يعدى بالباء أو باللام لتضمنه معنى الغلبة أى مغلوبا عليه بحيث لايستطيع البشر دفع ذلك عن أنفسهم وقال الطيبي لفظ عليه حال أى مغلوبا عليه فى التحدى والمباراة أى ليس نبي الا قد أعطاه الله من المعجزات الشيء الذى صفته أنه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به (قال القسطلانى) وتحريره ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحر فأتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم الى الايمان به وفى زمان عيسى عليه الصلاة والسلام الطب فجاء بما هو أعلى من الطب وهو احياء الموتى وفى زمان نبينا صلى الله عليه وسلم البلاغة وكان بها فخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحديا لمعارضتها فجاء نبينا بالقرآن من جنس ماتناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره اه ثم قال (وانما كان الذي أوتيته) من المعجزات وفى رواية أوتيت (وحيا أوحاه الله الى) وهو القرآن العظيم وليست معجزاته صلى الله عليه وسلم منحصرة في القرآن بل هى كثيرة جدا كانشقاق القمر ورد الشمس ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة حتى تشرب منه الآلاف من الابل ومن بنى آدم وككلام الضب وحنين الجذع اليه وتكثير القليل والاخبار بالمغيبات ووقوعها على طبق ما به أخبر الى غير ذلك مما تواتر عند العام والخاص من المعجزات الباهره * والعجائب الكثيرة الظاهره * وانما المراد أن القرآن هو أعظمها وأكثرها فائدة لانه اشتمل على الدعوة والحجة وجمع علوم الأولين والآخرين ولا يزال ينتفع به الى قيام الساعة ولذا رتب عليه قوله (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا) أي أكثر الانبياء أمة (يوم القيامة) وتابعا نصب على التمييز * ووجه رجائه لذلك لانه باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد

الايمان و يتظاهر البرهان وهذا بخلاف معجزات سائر الرسل فانها انقرضت بانقراضهم وأما معجزة القرآن فانها باقية مابقيت الدنيا لاتبيد ولا تنقطع وآياته متجددة لا تضمحل وخرقه للمادة فى أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات لايتناهي فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شيء مما أخبر به كما أشار له المقرى فى اضاءة الدجنة بقوله

وما احتوى عليه من أنباء * غيب بتصريح وبالايماء
فنيه من هذا أمور تكثر * والبعض بالفيض عليها يعثر

هذا مع تكفل الله تعالى بحفظه فقال تعالى * (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) * وسائر كتب الانبياء ومعجزاتهم انقضت بانقضاء أوقاتها فلم يبق الا خبرها (قال القسطلانى) في شرح هذا الحديث * والقرآن العظيم الباهرة آياته * الظاهرة معجزاته * على ما كان عليه من وقت نزوله الى هذا الزمن مدة تسعمائة سنة وست عشرة سنة حجته قاهره . ومعارضته ممتنعة باهره (قال مقيده وفقه الله تعالى) وكيف لايزال محفوظا وقاهرا لكل ملحد معاند . وكل كافر جاحد . وقد قال تعالى . (لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) بل لازال على ما كان عليه من وقت نزوله الى وقت كتابتي هذه في أثناء السنة الثامنة بعد الاربعين والثلاثمائة والالف . من هجرة من بعث على أكمل وصف . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . ما تجددت معجزة القرآن بتجدد الايام . (هذا وقد حاول الملاحدة الآن الطعن فيه والالحاد) . فحاولوا بكل حيلة أن يكون لهم عليه انتقاد . فانقلبوا عن مرادهم خاسرين . وولوا بالخزى والالحاد . مدبرين . وقد كنت أقرر في دروسى بالجامع الازهر وغيره أنه لايفيد الرد عليهم بالمصنفات . بل يفحموا بما علمنا الله من الجامهم في آيات القرآن البينات . فيقال لهم ايتو بقرآن مثله أو بعشر سور من مثله مفتريات . بل بسورة من مثله تعتبر . ولو قدر ثلاث آيات كانا أعطيناك الكوثر . فما استطاعوا أن يعارضوه بشطر كلمه . بل خافوا من أن يقعوا في خزي مسيلمه . وانما سكتوا خوفا من الخزي والافتضاح مع الاصرار على الالحاد . والخزى الدائم والعناد . وعدم اشتغالهم بشيء يدعون أنه كالقرآن . دليل قاطع لاعجاز القرآن العظيم الشان . وعلى كونه من عند الله تعالى وهو أعظم برهان . وقد جرب الكفرة والملاحدة بمسيلمة الكذاب حيث فضحه الله عند ارادة معارضته بقوله والطاحنات طحنا وشبه ذلك من الهذيان . فما تجرأ بعده غيره على معارضة القرآن . بل لايزال الملحد مصرا على الجحود والعار . حتى يخلد بعد هلاكه في النار . وليتهم أزاحوا جلباب الحياء كمسيلمة وعارضوه بشيء يزعمون أنه مثله حتى يفضحهم الله لنا على رؤس الاشهاد . وهل يقاس كلام الله تعالى بخطب أو سجعات ركيكة لأهل الالحاد . قال المقرى في اضاءة الدجنة

وأخبر الله بعجز الانس والجن عن اتيانهم بالجنس

من مثله وطولبوا بسوره فما استطاعوا مثلها ضروره
ومن لجلباب الحيا أزاحا معارضاً له خوى افتضاحا
كمثل ما جاء به مسيلمه من ترهات باختلال معلمه
ركيكة فى لفظها والمعنى كقوله والطاحنات طحنا
وغيره مما انتحاه الابله وهو بنوع الهذيان أشبه
وهل يقاس ذا بان الله يأمر بالعدل وما تلاها
وأين ماهذى به فى الضفدع من قول ربنا تعالى فاصدع
أجارنا الله من الخذلان والغي فى الاسرار والاعلان

فبلاغة القرآن المشتملة على ايجاز اللفظ واتساع المعانى قد بهرت العقول وظهرت فصاحته على كل مقول . أعجز باعجازه فرسان البلاغة البارعة . وفرق بجوامع كلمه أصحاب الالفاظ الناصعة والكلمات الجامعه وكانوا قديماً حاولوا الاتيان ببعض شيء منه فما أطاقوه وراموا ذلك فما استطاعوه اذ رأوه نظما عجيبا خارجا عن أساليب كلامهم وكلاما بديعا مباينا لقوانين بلاغتهم فأيقنوا بالقصور عن معارضته واستشعروا العجز عن مقابلته . ولما سمع أعرابي رجلا يقرأ . فاصدع بما تؤمر . سجد وقال سجدت لفصاحته . قوله في الحديث وانما كان الذي أوتيته وحيا الخ (قال فيــه المازرى) أشار بذلك الى معنى بسطه العلماء وهو أن معجزته صلى الله عليه وسلم كلام ليس من جنس مايقال انه سحر حتى يخيل توهم معارضته كما اتفق فى العصا فيحتاج فى معرفة الفرق بينها وبين السحر الى نظر والنظر قد يخطئ فيعتقد أنهما سواء (قال عياض) . ووجه آخر وهو أن معجزة غيره لانقراضها لم يشاهد وجه اعجازها الا من حضرها ومعجزته صلى الله عليه وسلم باقية ففى كل زمان يحدث من يشاهد وجه اعجازها من الاسلوب والاخبار عن المغيبات الواقعة على نحو ما أخبر فيتجدد ايمان أمته . ووجه ثالث هو أن عجز العرب عن المعارضة مع أنها من جنس مقدورهم على القول بالصرفة وهو مذهب الاشعرى أو ليس من جنس مقدورهم على قول المعتزلة ورضاهم بالقتل والاسر والجلاء أوضح دلالة من الخارق الغريب الذى يختلج في الظنون الكاذبة توهم معارضته (قال الابى) فهم الجميع أن الغرض من الحديث بيان أن أكثرية أتباعه انما هى لكون معجزته أظهر وبيان كونها أظهر ما ذكره من الوجوه الثلاثة والاظهر فى سياقه عكس ماعلل به الاكثرية وهو أن أكثرية اتباعه انما هى تكرمة من الله تعالى له والا فمعجزة غيره كالعصا وانفلاق البحر ونتق الجبل واحياء الموتى وخروج ناقة من الحجر من الظهور لعامة الخلق بغاية بحيث يؤمن لها البشر وتكون اتباعها أكثر وانما معجزته كلام يتلى وانما يدرك وجه اعجازه بتأمل . ومعنى الصرفة هو أنه اختلف هل كانت العرب تقدر أن تأتى بمثله فلما بعث صلى الله عليه وسلم صرفوا عنه أو كانت لاتقدر لان الموجب لفصاحته هو أنه سبحانه وتعالى أحاط علما بالكلم تفصيلا فاذا رتبت لفظة فلا حاطته علما بكل شيء يعلم الكلمة التى تصلح أن تليها وتبين المعنى هكذا الى آخر القرآن وليس في قدرة البشر أن

٧٨٤ مَامِنْ (١) شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي

يحيطوا علما بكل شيء ولذا نجد الفصيح منا يضع الخطبة ثم لايزال ينقح و يبدل وكلام الله سبحانه وتعالى لو نزعت منه لفظة ودبر لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد (قال السنوسي) ترتيبه صلى الله عليه وسلم رجاء الاكثرية بالفاء على كون ما أوتيه وحياً يتلى يدل على خلاف ماذكره الابي ولا خفاء في ظهور معجزة القرآن لجميع الخلق أما لعلماء البلاغة فواضح وأما لغيرهم فلمشاهدة العجز منهم مع طول السنين وكثرة المعاندين للدين مع مافيه من العلوم الجمة والقصص الغريبة والمواعظ الرائقة و بالجملة فقد احتوى على خيرى الدنيا والآخرة ثم هو شاهد على صدق نفسه بنفسه (قال الابي) ووجه قيام الحجة بالقرآن هو أنه لما نزل قوله تعالى * (فأتوا بسورة من مثله) * قال كل فصيح وما بال هذا الكلام لايؤتى بمثله فلما تأمله تبين له ماتبين للوليد بن المغيرة حين قال والله ماهو بالشعر ولا الكهانة ولا السحر ولا الجنون وصح عندهم أنه لاقدرة على مثله وانما هو من عند الله تعالى فنهم من آمن ومنهم من أبى حسدا (وقامت بهم الحجة على أهل هذا العالم) لانهم أرباب الفصاحة فاذا عجزوا فغيرهم أعجز وهذه سنة الله سبحانه في رسله أن يجعل معجزة أحدهم من نوع ما اشتهر في زمنه فانقلاب العصا كان في زمن اشتهار السحر واحياء الموتى وابراء الاكمه كان في زمن اشتهار الطب والقرآن كان في زمن اشتهار الفصاحة وفعل سبحانه ذلك ابلاغا في نفي القدرة على المعارضة اه وقد تقدم نحو هذا عن القسطلاني و بالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن شيء) كلمة ما للنفي وكلمة من زائدة لتأكيد النفي وشيء اسم ما مجرور بمن الزائدة وقد وقع لفظ شيء في هذا التركيب نكرة في سياق النفي مع زيادة من فهو نص في العموم من أعم العام لان النكرة اذا بنيت كلاحول ولا قوة أو زيد قبلها لفظ من تكون من صيغ العموم التي هي نص فيه كما نص عليه علماء الاصول واليه أشار صاحب مراقي السعود بقوله

وفي سياق النفي منها يذكر * اذا بني أو زيد من منكر

وهو المقصود أيضا بقول ابن عاصم في مرتقى الوصول الى علم الاصول

والنكرات في سياق نفيها * تعم كالفعل الذى في طيها

وحينئذ ففيه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام رأى في هذا المقام ذات الله تبارك وتعالى اذ لفظ شيء يتناوله لعمومه والعقل لايمنعه والعرف لايقتضي اخراجه كما نص عليه العيني وغيره * نعم لو قيل ان المبالغة بقوله حتى الجنة والنار قرينة دالة على أن المقصود هنا الاشياء المخلوقة خاصة لما بعد اذ لو أريد دخول البارى جل في العموم لكان هو تعالى المبالغ به والله أعلم (كنت لم أره) في محل رفع لانه صفة لشيء وهو مرفوع في الاصل وان جر بمن الزائدة وفي رواية لم أكن أريته (الا قد رأيته) رؤية عين حقيقة حالة كوني (في

مَقَامِي هَـٰذَا حَتَّى ٱلْجَنَّةَ وَٱلنَّارَ وَلَقَـدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّـكُمْ تُفْتَنُونَ فِي ٱلْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ ٱلدَّجَّالِ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَاعِلْمُكَ بِهَذَا ٱلرَّجُلِ

مقامي) بفتح الميم الأولى (هذا) أى المشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لامن حيث المعنى نحو ماجاءنى الا زيد وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد فالفعل الواقع هنا قبل الا مفرغ لما بعدها والا كالمعدومة كما أشار اليه ابن مالك بقوله

وان يفرغ سابق الا لما * بعد يكن كما لو الا عدما

(حتى الجنة والنار) بالنصب فيهما على أن حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رأيته والنار معطوف على الجنة وبالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية أى حتى الجنة والنار مرئيتان لى فالجنة مبتدأ محذوف الخبر أى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليها وقيل بالجر فيهما على أن حتى جارة كذا قرروه بالثلاثة (وقال الحافظ بن حجر) رويناه بالحركات الثلاث فيهما * واستشكل البدر الدماميني وجه الجر (ولقد أوحى) بضم الهمزة وكسر الحاء (الى أنكم) بفتح الهمزة مفعول أوحى ناب عن الفاعل (تفتنون) أى تمتحنون وتختبرون (فى القبور) وفي رواية فى قبوركم (مثل أو قريبا) بحذف التنوين من مثل واثباته فى قريبا (من فتنة) المسيح (الدجال) والمسيح بالحاء المهملة لمسحه الارض أو لانه ممسوح العين اليمنى قال العينى قال ابن ماكولا عن شيخه الصواب أنه المسيخ بالخاء المعجمة يقال مسحه الله بالمهملة اذا خلقه خلقا حسنا ومسخه بالمعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا * والدجال على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه أى الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح الدجال أو قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة مابعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة (وقال عياض) الاحسن تنوين الثانى وتركه فى الأول وفى نسخة مثل أو قريب بغير تنوين فيهما أى مثل فتنة المسيح الدجال أو قريب الشبه منها فكلاهما مضاف لفتنة مع اسقاط من * ووجه الشبه بين فتنة القبر وبين فتنة المسيح الدجال الشدة والهول والغم لكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (يؤتى) بالبناء للمجهول (أحدكم) أيها المسلمون وهو فى قبره (فيقال له) والقائل هما الملكان السائلان المسميان بمنكر بفتح الكاف ونكير (ماعلمك بهذا الرجل) مامبتدأ وخبره بهذا الرجل والمراد بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعبر صلى الله عليه وسلم بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين وانما لم يقولا فى سؤالهما ماعلمك برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا لحجته فيفوت الغرض المقصود بالذات وهو الاختبار عن ايمان الميت به صلى الله عليه وسلم بعد الايمان بالله تعالى * وظاهر الحديث أن سؤالهما يقع باللفظ العربي وأفتى البلقينى بان سؤالهما بالسريانى ونظمه تلميذه الجلال السيوطى فى التثبيت بقوله

ومن غريب ما ترى العينان * ان سؤال القبر بالسرياني
أفتى بهذا شيخنا البلقيني * ولم أره لغيره بعيني

نسأل ربنا تعالى أن يثبتنا بالقول الثابت في ذلك الحال * فقد أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها في باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه عن البراء ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله تعالى * (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة) * نسأله تعالى أن يثبتنا وأحيتنا وأقار بنا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وأن يختم لنا بالايمان بجوار شفيع المذنبين * سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين * وأخرج النسائي أيضا عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة نزلت في عذاب القبر وأخرجه البغوي في المصابيح عن البراء أيضا وصححه بلفظ المسلم اذا سئل في القبر شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) وأخرج البخاري في صحيحه في باب عذاب القبر من كتاب الجنائز عن البراء أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وفي طريق آخر عند البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه عن البراء أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد عليه السلام وروى البيهقي بسند صحيح من حديث أبي سعيد الخدري والامام أحمد والبزار من حديثه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال نزلت يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في عذاب القبر اذا قيل له في قبره من ربك وما دينك ومن نبيك يقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم في الصحيح من حديث أبي هريرة وروي الطبراني وابن أبي حاتم وابن منده عن أبي قتادة الانصاري أنها نزلت في ذلك والقول الثابت هو كل الشهادتين لا اله الا الله والاقرار بالنبوءة والمراد بالحياة الدنيا هي مدة حياة الانسان عموما وعند الموت خصوصا وفي الآخرة هي وقت سؤاله في قبره قاله طاووس وقتادة ونسبه ابن عطية وابن جزي للجمهور والى معنى هذه الاحاديث أشار الجلال السيوطي في نظمه التثبيت بقوله *

والآية السؤال فيها كامن * يثبت الله الذين آمنوا

وأحاديث سؤال الملكين متواترة قد بلغت سبعين حديثا كما في نظم التثبيت للجلال السيوطي وشرحه للعلامة أبي الحجاج يوسف بن محمد أبي عسرية ابن علي بن الشيخ أبي المحاسن القصري المغربي ووافقت هذه الاحاديث ظواهر الآيات أيضا قال السيوطي في أول نظمه التثبيت في ليلة المبيت ثبتنا الله فيها آمين

فَأَمَّا ٱلْمُؤْمِنُ أَوِ ٱلْمُوقِنُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَٱتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا أَنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا وَأَمَّا ٱلْمُنَافِقُ أَوِ ٱلْمُرْتَابُ

اعلم هداك الله للرشاد * موفقا لطرق السداد
ان الذى عليه أهل السنه * لحجج أمضى من الاسنه
ان سؤال الملكين من قبر * حق والايمان به فرض شهر
أتى به القرآن بالاشاره * ووافقت آياته آثاره
تواترت به الاحاديث التى * قد بلغت سبعين عند العدة

ثم قال بعد ذلك بجملة أبيات نافعة رحمه الله تعالى وجمعنا به فى جنة الفردوس

وانما المنكر للسؤال * ذوو ابتداع وذوو اعتزال

راجع شرحه هنا فقد أفاد فيه وأجاد. ونقل ماذكره فيه يخرجنا عن المراد. بل قال عبد الملك ابن حبيب بكفر منكر السؤال كما نقله ابن يونس كمنكر عذاب القبر فانه كافر كما ذكره ابن حبيب وغيره والى ذلك أشار شيخنا الشيخ عبدالقادر بن محمد سالم في الواضح المبين بقوله

وابن حبيب قائل بالكفر * فيه كمنكر عذاب القبر

قال عليه الصلاة والسلام (فأما المؤمن أو الموقن) أى المصدق بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم شك الراوى هل قال المؤمن أو الموقن ومعناهما متقارب (فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) أى المعجزات الكثيرة الدالة على نبوته عليه الصلاة والسلام (والهدى) أي الدلالة الموصلة الى البغية (فأجبنا وآمنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول فى الثلاثة أى أجبناه وآمنا به ايمانا مطابقا للواقع واتبعناه فيما جاءنا به قولا وفعلا وتقريرا وفي بعض الروايات بعد واتبعنا هو محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثا أي ثلاث مرات (فيقال له نم) بفتح النون فعل أمر من نام ينام والقائل للميت نم ملكا السؤال منكر ونكير أو مبشر وبشير في سؤال المؤمن فى قول حالة كونك (صالحا) أى منتفعا بأعمالك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع (فقد علمنا ان كنت لموقنا) بكسر همزة ان شرطية وبفتحها مخففة من الثقيلة أى ان الشأن كنت في دار التكليف ورجح البدر الدماميني الفتح بل قال انه متعين (لموقنا) اللام للفرق بين المخففة والنافية وهى مانعة من جواز فتح الهمزة بجعل أن مصدرية أى كونك موقنا وقال البدر الدماميني انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأى سيبويه ومن تابعه وأما على رأى الفارسى وابن جنى أنها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضى وانتفاء المانع (وأما المنافق) أي غير المصدق بقلبه بنبوته (أو المرتاب) أي الشاك فى نبوته أو المزدرى بمعنى

فَيَقُولُ لَاأَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ (رواه) البخاري [1]

النبوة والعياذ بالله (فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً) أى انه رسول (فقلته) أي قلت ما كان الناس يقولونه تقليدا وفى نسخة في البخاري عقب هذا وذكر الحديث أى وهو أنه يقال له لادريت ولا تليت و يضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وتقدم هذا الحديث أى المشتمل على ضربه ضربة يصيح منها الصيحة الموصوفة في حرف الهمزة في الجزء الاول وهو حديث ان العبد اذا وضع فى قبره الخ * وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه * أما بعد مامن شيء لم أكن رأيته الا قد رأيته في مقامى هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ماعلمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرات فيقال له نم قد كنا نعلم أنك لتؤمن به فنم صالحا وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت * وفى هـذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر والعياذ بالله تعالى وفيه خروج الدجال وان الرؤية لايشترط فيها مايشترط عرفا من مواجهة وخروج شعاع وغيرهما بل هى أمر يخلقه الله فى الرائى وفيه أيضا وقوع رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل الى غير ذلك مما لا يخفى (تنبيهات) * الاول * وردت أحاديث فى الصحيح فى اثبات عذاب القبر غير هذا الحديث * منها مارواه مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت أنه أوحى الى أنكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر * فتندب الاستعاذة منه تأسيا به عليه الصلاة والسلام لانه انما استعاذ منه تعليما لأمته ليدوموا على الاستعاذة منه أعاذنا الله تعالى وأقاربنا وأحبتنا منه وأما هو عليه الصلاة والسلام فانه آمن منه بلا شك ومغفور له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ومعصوم أيضا من فعل مايؤدى اليه كسائر الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام * ومنها مافى صحيح البخارى عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر * وقد علمت مما ذكرناه قريبا أن وجه تعوذه منه تعليمه التعوذ منه لامته ليتأسوا به فيه الى غير ذلك من الاحاديث الصريحة فيه وفى الفتنة في القبور أعاذنا الله منها بمنه وكرمه ووفقنا للأعمال الصالحة المنجية من ذلك * فقد أخرج أحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعا اذا دخل الانسان قبره فان كان مؤمنا احتف به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام فيناديه الملك اجلس فيجلس فيقول ماتقول فى هذا الرجل

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء في باب من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل وفى كتاب العلم فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد أو الرأس وفى كتاب الكسوف فى باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف وفى كتاب الجمعة فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد وفى كتاب الاعتصام في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى غير ذلك * وأخرجه مسلم فى الكسوف فى باب ماعرض على النبى صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار بثلاث روايات

يعني محمدا قال أشهد أنه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث ولابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني أصلي * أسأله تعالى أن يرزقنا في تلك الحالة الثبات * وأن يذيقنا حلاوة الصلاة وسائر أنواع العبادات * وأن لايجعلنا من أهل التكاسل عنها الى حين الممات * على الايمان بجوار سيد السادات * عليه وآله أتم الصلاة والتحيات * (الثاني) سؤال الاموات بعد الموت عن النبي صلى الله عليه وسلم من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وخصوصيات أمته كما تقدم بالاختصار في الجزء الاول عند حديث ان العبد اذا وضع في قبره الخ فقد ذكر الجلال السيوطي ذلك في انموذج اللبيب في خصائص الحبيب في جملة ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم عن جميع الانبياء وقد أخرج أحمد والبيهقي من حديث عائشة بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسئلون وأخرج الحاكم عن عائشة مرفوعا فتنة القبر في فاذا سئلتم عني فلا تشكوا وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أنس مرفوعا * ان هذه الامة تبتلى في قبورها وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن ثابت ورواه أحمد أيضا عن أبي سعيد ويؤيده أيضا قول الملكين ماتقول في هذا الرجل الخ وحديث عائشة المتقدم عند أحمد والبيهقي بلفظ فأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسئلون * والمراد بالابتلاء في قوله ان هذه الامة تبتلى الاختبار والمراد بهذه الامة أمة الاتباع وقد استدل بالحديث ابن حجر على اختصاص السؤال بهذه الامة وقال على حديث اليهودية التي دخلت على عائشة فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الامة بخلاف المسألة ففيها اختلاف * وقال الترمذي الحكيم في نوادر الاصول سؤال القبر خاص بهذه الامة لان الامم قبلها كانت الرسل تأتيهم بالرسالة فان أطاعوا فذاك وان أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما أرسل الله محمدا رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أم لا فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب (ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الظالمين) اه هذا ولا يخفى على العليم الخبير تعالى الذي يعلم السر وأخفى حال المسؤل من ايمان أو كفر لكنه تعالى ربما أراد بهذا السؤال افتضاح أهل النفاق عند الملائكة واظهار فضل أهل الايمان لهم والله أعلم وقد أشار السيوطي في التثبيت الى معنى ماجلبناه بقوله

خص نبي الله فيها قد ذكر * بأنه يسأل عنه من قبر
ولم يكن ذا لنبي قبله * أبان رب العرش فيه فضله
ولم يكن لامة من الامم * من قبلنا قط سؤال ملتزم

نص على ذاك كبير القدر * الترمذي وابن عبد البر
وآخرون عمموه في الأمم * وبعض أهل العلم نحو الوقف أم

وأشار أيضا الى ماتقدم عن الحكيم الترمذي في حكمة السؤال بقوله في التثبيت

وقال آخرون لما أرسلا * نبينا بالسيف رحمة الى
أظهر قوم من عظيم الخوف * ايمانهم خلاف مافي الجوف
فقيض الله لهم فتانا * في القبر حتى يفتن الانسانا
لكي يميز المؤمن الصدوق من * منافق ان كان قبل لم يبن

وقوله رحمة الى يحتمل أن يكون اسما بمعنى النعمة التي هي مفرد الآلاء فيكون المعنى أرسل نبينا بالسيف رحمة نعمة فهو مقصور منون الا أن التنوين حذف في البيت للقافية ويحتمل أن الى حرف جر على ظاهره أي الى كافة الخلق وانما حذف المجرور للعلم به وفيه منع وهو تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه لغير معارض وقد ورد في الشعر وهو ضرورة عند الجمهور خلافا للسيرافي ومن تبعه (الثالث) قال السبكي عود الروح الى الجسد في القبر ثابت في الصحيح لكل الموتى فضلا عن الشهداء وانما النظر في استمرارها في البدن وفي أن البدن يصير حيا بها كحالته في الدنيا أو حيا بدونها وهي حيث شاء الله فان ملازمة الحياة للروح أمر عادي لاعقلي الى أن قال ولا يلزم من كونها حياة حقيقته أن تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر وأما الادراكات كالعلم والسماع فلا شك ان ذلك ثابت للأنبياء ولسائر الموتى اه (قلت) ولكنه في الانبياء عليهم الصلاة والسلام كامل وفي الشهداء أكمل منه في سائر الموتى كما دلت عليه الاحاديث بل آيات القرآن العزيز وقد وردت أحاديث شهيرة وآثار كثيرة في صفة ملكي السؤال وفي كيفية سؤالهما للميت بعد الدفن واحيائه قبل السؤال * وما يلقاه من الشدة في ذلك والاهوال * وان السؤال يقع ثلاث مرات وان الملكين لايسألان عن غير الاعتقاد وانهما يسألان كل أهل الارض كما يقبض عزرائيل جميع الارواح وحيث ان ذكر هذه الاحاديث والآثار فيه طول فلنكتف بما عقده الجلال السيوطي في التثبيت من ذلك بقوله

اذا تولى الناس من بعد الدفن * ردت اليه روحه الى البدن
وكله يحيي لذى الجمهور * لاجزؤه لظاهر المأثور
جاءه المنكر والنكير * وصفهما بين الورى شهير
جمدان أزرقان أسودان * شعرهما تسحبه الرجلان
صوتهما كمثل رعد قاصف * والعين يروى مثل برق خاطف
أو كقدور وهي من نحاس * وكاللهيب شبه الانفاس
قد حفرا الارض بأنياب ترى * مثل صياصي بقرقد أثرا
ومعهما مرزبة لو يجتمع * أهل مني لرفعها لم ترتفع

عليهما الصلاة والسلام * وهكذا الملائك الكرام
فينهرانه ويقعدانه * وبعد مايقعد يسئلانه
عن ربه ودينه سليبا * وعن نبيه لكى يجيبا
وترتراه ثم تلتلاه * ووهلاه ثم هولاه
وكررا سؤاله في المجلس * ثلاث مرات بلا تأنس
وهى أشد فتنة يلقاها * العبد طوبى للذي يوقاها
يبدو له هنا لك الشيطان * يومى اليه قاله سفيان
وليس عن غير اعتقاد يسئل * أتى بهذا خبر مفصل
ويسئلان كل أهل الارض * كحال عزرائيل عند القبض
هذا الذى نص عليه القرطبى * وهو الذي أختاره وأجتبى

(الرابع) اعلم أنه لشدة خطر سؤال القبر وما فيه من الاختبار والاهوال بانتهار ملكي السؤال للميت وغريب وصفهما وظهور الشيطان للميت يشير له الى نفسه أنا ربك كما في نوادر الاصول عن سفيان الثورى ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا حجتكم فانكم مسئولون وكان أنصار النبي صلى الله عليه وسلم يوصون من احتضر منهم بحجته كما يوصون الغلام المميز بذلك فقد أخرج أبو حفص عمر بن شاهين البغدادى فى السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال * تعلموا حجتكم فانكم مسئولون * حتى انه ان كان أهل الميت من الانصار يحضر الرجل منهم الموت فيوصونه والغلام اذا عقل فيقولون له اذا سألوك من ربك فقل الله ربى وما دينك فقل الاسلام دينى ومن نبيك فقل محمد صلى الله عليه وسلم نبيي والى هذا أشار الجلال السيوطي فى التثبيت بقوله

كان يقول المصطفى تعلموا * حجتكم فانكم تكلموا
فكانت الانصار توصى المحتضر * ومن يميز من غلام ذي بصر
تقول اذ ماسألوك فقل * ولا تكن فى الحق بالمزلزل
الله ربى دينى الاسلام * محمد نبينا الامام

والامر فى الحديث بالتعلم للجواب على جهة الاستحباب لان النبي صلى الله عليه وسلم حضر موت أصحابه ولم يثبت أنه لقنهم بهذه الكيفية والله أعلم والحجة بالضم الدليل والبرهان (الخامس) قال أبو عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل ينبغى أن يتفقد الميت بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف على قبره تلقاء وجهه و يلقنه لان الملكين عليهما السلام اذ ذاك يسئلانه وهو يسمع نعال المنصرفين واستحبه من المالكية أيضا أبو العباس القرطبى صاحب المفهم على مسلم والثعالبى والتادلى والمتيوبي والقلشانى ومال اليه الابي فى شرح مسلم وقال أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه التلقين هو الذى نختاره ونعمل به وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين قال وقد روينا فيه حديثا من حديث أبى امامة ليس بالقائم اسناده لكن اعتضد بالشواهد وعمل أهل الشام قديما اه نقله النووى في الاذكار وقاله

هو في الاذكار وأما تلقين الميت بعد الدفن فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه ثم ذكر ممن نص على استحبابه القاضي حسين في تعليقه وصاحبه أبو سعيد المتيولي في التتمة وأبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي والرافعي وغيرهم والاصل في التلقين بعد الدفن حديث غريب خرجه الثقفي وعبد الحق الاشبيلي في العاقبة عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم فسوىتم التراب عليه فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقل يافلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يافلان ابن فلانة الثانية فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة الثالثة فانه يقول له ارشدنا رحمك الله ولكنكم لا تسمعون فيقول أذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا مايقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف أمه قال ينسبه الى أمه حواء وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ينبغي أن يرشد الميت في قبره حين وضعه الى جواب السؤال ويذكر بذلك فيقال له قل الله ربي والاسلام ديني ومحمد رسولي فانه عن ذلك يسأل كما جاءت به الاخبار وقد جرى العمل عندنا بقرطبة كذلك فيقال قل محمد رسول الله وذلك عند هيل التراب وقد صح أن الميت يسمع مايقال وقد قال صلى الله عليه وسلم أنه يسمع قرع نعالهم ذكره البخاري وغيره (قال مقيده وفقه الله تعالى) واذا كان يسمع مايقال كما صح فأي مانع يمنع من تذكيره بهذا التلقين وقد قال تعالى (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) وظاهر الحديث السابق أن النداء يا فلان ابن فلانة يعاد ثلاث مرات وظاهر نظم التثبيت أن التلقين كله يعاد ثلاث مرات ندبا وان أعادته كله مثل ماجاء عن أبي امامة الصحابي من اعادة النداء ثلاث مرات ويستحب لمن حضر دفن الميت أن يسأل الله له الثبات عند سؤال الملكين له والاصل في ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه والبيهقي بأسناد حسن عن عثمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح الاسناد الى غير ذلك من الاحاديث الواردة عنه عليه الصلاة والسلام في طلب التثبيت للميت والى ماتقدم أشار السيوطي في التثبيت بقوله

قد أمر النبي بالتلقين ✿ من بعد سن الترب للمدفون
وقيل قبل أن يهال الترب ✿ وان يعد ثلاثة فندب
ومثله جاء عن الصحابي ✿ وطلب الثبات ذو استحباب

(السادس) استثنى جماعة من سؤال الملكين ✿ الانبياء عليهم الصلاة والسلام ✿ وشهيد المعترك ✿ والصديق وهو الذي صدق الله بكل أحواله ظاهرها وباطنها وبذل نفسه في طاعة الله سائر عمره كله كما وقع لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال بعضهم الصديق هو المبالغ في الصدق قولا وفعلا وحالا وهو أخص من الولي فكل صديق ولي ولا عكس اذ الصديقية

لم يكن بينها و بين النبوة درجة * والمرابط فى سبيل الله والملائكة عليهم السلام ومن تلا سورة الاخلاص في مرض موته ومن تلا سورة الملك فى كل ليلة ومن مات يوم العروبة أى الجمعة أو ليلتها والمطعون واختلف في الطفل الصغير فقيل يسأل وقيل لا يسأل وهو الذى رجحه السيوطى وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي اقلما للذين لايسألون فى نظمه الواضح المبين بقوله

ويجب الايمان بالنعيم * فى القبر للمطيع للقيوم
كذا السؤال وهو للمنافقين * وغير ما استثنى من الموحدين
نحو النبي وشهيد المعترك * صديقنا مرابط كذا الملك
ومن تلا لسورة الاخلاص فى * مرض موته فعنه ينتفي
ميت العروبة وتالى الملك في * كل من الليالى مطعون نفي
سؤالهم والطفل فيه اختلفا * ورجح السيوطي فيه الانتفا

وقد نظم الجلال السيوطى من استثنى من سؤال الملكين بأوسع من هذا فقال

واستثن جما مالهم سؤال * خصيصة من بها المفضال
الاول الشهيد أى من يقتل * نص النبي أنه لا يسئل

الى أن قال

السادس الميت يوم الجمعه * أو ليله لسنة مرتفعه
حسن ذاك الترمذى والبيهق * وكم له من شاهد مصدق
لكنه فى مشكل الطحاوي * بنقله ضعف فيه الراوى
السابع القارئ كل ليله * تبارك الملك يريد نيله
ففيه أخبار ذوات عده * وبعضهم ضم اليها السجده

فمن الاخبار ما أخرجه الترمذى عن ابن عمر قال قال رسول الله مامن مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله من فتنة القبر ورواه أحمد عنه ومن الاخبار ما أخرجه النسائى من حديث ابن مسعود من قرأ تبارك الملك كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر وأخرج الترمذى عنه عليه الصلاة والسلام من قرأها كل ليلة جاءت تجادل عن صاحبها وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر وقد أخرج مالك في الموطأ أنها تجادل عن صاحبها وفيها أحاديث كثيرة وأخرج الداري ان الم تنزيل تجادل عن صاحبها وأخرج البغوى في المصابيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لاينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك الذى بيده الملك وقال حديث غريب وأخرجه الامام أحمد والترمذي والنسائى والحاكم فى المستدرك عن جابر أيضا وقد بلغ ابن حبيب أنه عليه الصلاة والسلام قال وليسأل العبد ما شاء عند فراغه من قراءتهما وذكر الاحاديث الواردة فيمن استثني بتمامها يطول فلنقتصر على الاشارة لبعضها بما ذكرناه ومن أراد الوقوف على ألفاظ الاحاديث كلها فليراجع شرح نظم التثبيت للعلامة أبي الحجاج يوسف بن محمد أبى عمرية رحمه الله تعالى

٧٨٥ مَامِنْ⁽¹⁾ عَبْدٍ قَالَ لَاإِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَٰلِكَ إِلَّا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ (رواه)

ونحوه بمن تعرض لها (ولنختم هذا المبحث بلطائف) فأقول قد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حدث النبي عليه الصلاة والسلام بحديث سؤال الملكين قال له وأنا كما أنا الآن قال نعم فقال اذن والله أخاصمهما أو أكفيكهما فرآه ابنه عبد الله بعد موته فقال له ما كان منك يا أبتاه فقال له أتاني الملكان فقالا لى من ربك ومن نبيك فقلت ربى الله ونبي محمد صلى الله عليه وسلم وأنتما من ربكما فنظر أحدهما الى الآخر فقال انه عمر فوليا عنى ويشبه هذا ما أخرجه الحافظ أبو الطاهر السلفي في الطيوريات عن سهل بن عمار قال رأيت يزيد ابن هارون الواسطى في المنام بعد موته فقلت له مافعل الله بك قال أتانى فى قبرى ملكان غليظان فقالا لى من ربك وما دينك ومن نبيك فأخذت بلحيتى البيضاء فقلت ألمثلى يقال هذا وقد علمت الناس جوابكما ثمانين سنة الخ وروي نحوه ابن الجوزى وزاد بعد قولهما لاروع عليك اليوم فقال أحدهما أكتبت عن جرير بن عثمان قلت نعم وكان ثقة فى الحديث قال ثقة ولكنه كان يبغض عليا أبغضه الله اه ويروى عن امام الحرمين أنهما وقفا عليه وهابا أن يكلماه فقال لهما ماشأنكما أنتما ملكا ربي أفنيت فى ذكره عمري ويسرت لنصرته أمري فما عسى أن تقولا وقد امتلأت الدنيا بأقوالي وسميت فيها بأبي المعالى فقالا قد علمنا أنك أبو المعالى نم هنيئاً ولاتبال * وبالله تعالى التوفيق نسئله التثبيت عند السؤال لاحسن جواب وأكمل طريق

(١) قوله (مامن عبد) أى ليس من عبد (قال لا اله الا الله) مخلصا فى قولها (ثم مات على ذلك الا دخل الجنة) نسأله تعالى دخولها بلا حساب ولا عقاب ونسأله تعالى العفو والعافية ونستعيذ بوجهه الكريم من عذاب النار الاليم انه تعالى غفوررحيم ورؤف كريم . (قال أبو ذر قلت) يارسول الله عليك الصلاة والسلام (وان زنى وان سرق قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وان زنى وان سرق) لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها فى النار بل عاقبته أن يدخل الجنة قال أبو ذر أيضا (قلت وان زنى وان سرق قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وان زنى وان سرق) قال أبو ذر فى الثالثة (قلت وان زنى وان سرق قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وان زنى وان سرق على رغم أنف أبي ذر) وهو جندب بن جنادة رضى الله عنه وقد كان من أجلاء الصحابة السابقين الى الاسلام وقد تقدم بعض ترجمته وذكر مبدا اسلامه في أول هذا الجزء

البخارى (١) ومسلم عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

عند حديث * ما أحب أن أحدا لى ذهبا الخ فى أول حرف الميم وقد تقدم في الجزء الاول فى حرف الهمزة حديث بمعنى هذا الحديث من رواية أبي ذر أيضا وهو حديث * أتانى جبريل فبشرنى أنه من مات من أمتك لايشرك بالله شيئا دخل الجنة الخ * وقوله على رغم بفتح الراء واسكان الغين المعجمة قال القرطبي الرغم مصدر في رائه الحركات الثلاث وروينا الحديث منها بالفتح وهو من الرغام بالفتح وهو التراب فمعى أرغم الله أنفه ألصقه بالتراب هذا معناه لغة ويستعمل مجازا بمعنى الكره أو الذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب * وقوله عليه الصلاة والسلام على رغم أنف أبي ذر وقع على وجه المجاز والاغياء فى الكلام والا فأبو ذر لا يكره أن يرحم الله عباده وتكرير أبي ذر وان زنى وان سرق استبعاد وتعجب من دخوله الجنة مع اتصافه بما ذكر* قال القرطبي وانما استبعد ذلك لحديث * لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن * وتكرير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا لانكار استعظام أبى ذر دخول الجنة مع الزنى والسرقة وتحجيره واسع رحمة الله وعفوه عن غير الشرك لان رحمة الله تعالى واسعة * والشرط فى قوله وان زنى وان سرق وقع للمبالغة لان من لم يزن دخوله الجنة من باب أولى ان كان مات على قول لا اله الا الله أماتنا الله عليها مع خالص التوبة بجوار رسول الله * عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه ومن باحسان تلاه * ووقع فى صحيح البخارى بعد هذا الحديث وكان أبو ذر اذا حدث بهذا قال وان رغم أنف أبي ذر * وظاهر صحيح مسلم ان تكرير وان زنى وان سرق وقع أربع مرات لقوله * ثم قال فى الرابعة على رغم أنف أبي ذر * ثم هذا الحديث على ظاهره وهو أنه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار أو بعدها ثم هذا فى حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة أما حقوق العباد فلا بد من ردها اليهم عند الاكثر أو عفوهم عنها أو أن الله تعالى يرضى صاحب الحق بما شاء فالكل منه واليه نسأله تعالى أن يعفو عنا و يرضى عنا أصحاب الحقوق أما من تاب فالاصل قبول توبته لان الله تعالى هو التواب الرحيم وأما من مات مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه * لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون * فتحصل من معنى هذا الحديث أن من مات على التوحيد دخل الجنة وان ارتكب الذنوب ولا يخلد في النار * وفيه رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة فى النار نسأله تعالى أن يتوب علينا انه هو التواب الرحيم وأن يجعلنا ممن قال تعالى فيهم * (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) * وأن يختم لنا بالايمان بجوار رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه أكمل الصلاة وأزكى التحيات * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى في كتاب اللباس فى باب الثياب البيض * ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار

٧٨٦ مَامِنْ (١) عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ ٱللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ ٱلْجَنَّةِ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن معقل بن يسار المزنى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الاحكام في باب من استرعى رعية فلم ينصح . ومسلم فى كتاب الايمان بالكسر في باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار وفي كتاب الامارة فى باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر الخ

(١) قوله (مامن عبد) أى ليس من عبد (يسترعيه الله) وفى رواية للبخارى استرعاه الله بلفظ الماضى (رعية فلم يحطها) بفتح الياء التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أى فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها (بنصيحة) بفتح النون ثم صاد مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة مع تنوين آخره وفى رواية بالنصيحة بالتعريف وفي الفتح بنصحه بضم النون وبهاء الضمير (الا لم يجد رائحة الجنة) أى اذا استحل ذلك أو المعنى لايجدها مع الفائزين الأولين أو خرج مخرج التغليظ * وزاد الطبرانى وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما * وهذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ولا قدرة له على التحلل الا اذا تفضل الله تعالى عليه فأرضي عنه خصماءه وهذا الحديث بمعناه الحديث الآتى ان شاء الله تعالى من رواية معقل بن يسار أيضا وهو * مامن وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة فكل واحد منهما يغنى عن الآخر لانهما في الحقيقة حديث واحد لان الراوى لهما واحد ومآل معناهما متحد وانما لم أقتصر على أحدهما في المتن لعدم اتحاد لفظهما ولاحتمال سماع الصحابي لكل منهما من النبي صلى الله عليه وسلم واعلم أن عدم نصح الامام لرعيته هو غشه لها بتضييعه حدودها وحقوقها وتركه سيرة العدل فيها والذب عنها وعن دينها فيما يطرأ عليه من التحريف وترك حماية حوزة رعاياه فان غشهم بشيء من ذلك ناله الوعيد المذكور لانه خان الله تعالى فيما ائتمنه عليه وجعله خليفة منه فيه وواسطة بينه و بين خلقه في تدبير أمرهم والغش فى شيء من ذلك كبيرة للتوعد عليه بالنار قاله عياض وغيره * وتحريم الجنة عليه يتأول بما تقدم من أن محل عدم دخوله الجنة أو شم رائحتها اذا استحل ذلك أو أنه لايدخلها ابتداء (قال الابي) لايقصر الحديث على الامراء بل هو عام في كل من وكل اليه حفظ غيره كما قال صلى الله عليه وسلم * كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة . وفى رواية له . لايسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

٧٨٧ مَامِنْ (١) عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ ٱللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا ٱلشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ ٱلشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى (رواه) البخارى (١) واللفظ له

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الحور العين وصفتهن الخ . ومسلم فى كتاب الامارة فى باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى وتقدم بمعناه حديث . ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا الا الشهيد الخ من حديث الصحيحين برواية أنس أيضا

(١) قوله (مامن عبد) أي ليس من عبد (يموت) جلة يموت صفة لعبد وكذلك قوله (له عند الله خير) أى ثواب فهي صفة لعبد أيضا (يسره أن يرجع الى الدنيا) أى يسره رجوعه الى الدنيا فان مصدرية (وأن له الدنيا وما فيها) بفتح همزة أن عطفا على أن يرجع ويجوز الكسر على أن تكون جلة حالية (الا الشهيد) مستثنى من قوله يسره أن يرجع (لما) بكسر اللام التعليلية (يرى من فضل الشهادة) أسأل الله تعالى أ كلها بجوار النبي صلى الله عليه وسلم فما ذلك على الله تعالى بعزيز ان أراده * كما نسأله تعالى الحسنى وزياده * (فانه يسره أن يرجع الى الدنيا فيقتل) بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول وهو منصوب عطفا على أن يرجع (مرة أخرى) أى قتلة أخرى فى سبيل الله تعالى * وقوله الا الشهيد الخ في تسميته شهيدا أقوال مشهورة فقد قال عياض سمى الشهيد شهيدا لانه حى والشهداء أحياء لقوله تعالى * (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء الآية) * فأرواحهم شهدت ودخلت دار السلام وغيرهم انما يشهدها يوم القيامة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله له من الكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله لان عليه شهيدا وهو دمه وقال ابن الانبارى سمى بذلك لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم (تنبيهات) * الاول * القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين كما في الحديث الصحيح . فقد أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . القتل فى سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين . وأخرج عنه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين . وأخرج أيضا عن أبي قتادة رضى الله عنه أنه قام رجل فقال يارسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم ان قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال أرأيت ان قتلت في سبيل الله أتكفر عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فانّ جبريل عليه السلام قال لي ذلك . قال القرطبي وفى الحديث جواز تأخير الاستثناء لانه أطلق أولا فلما ولى دعاه فذكر له الاستثناء . وقد يجاب بأنه لما أراد الاستثناء أعاد اللفظ ووصل به الاستثناء (قال الابي) شرطوا اتصال الاستثناء بالمستثنى منه فى الاقرار والطلاق والعتق وفي تخصيص العام به نحو أكرم التميميين الا زيدا فالحديث من تخصيص العام لان لفظ خطاياى يعم

الدين وغيره فخصص باخراج الدين بالاستثناء . والتخصيص قصر العام على بعض مسمياته اه وقد نبه عليه الصلاة والسلام بالدين فى هذه الاحاديث على ما فى معناه من تباعات الآدميين كالغصب وأكل المال بالباطل والقتل والجرح وهذا ان امتنع من أدائه لددا أو استدانه فى غير واجب قال القرطبي اما ان لم يكن لددا وانما امتنع من أدائه اعسره فالله سبحانه يقضى عنه خصومه على ماجاء نصا فى ذلك من حديث أبي سعيد (قال الابي) فهم الجميع أن المراد بالدين دين العباد وقد وجدنا من حقوق الله تعالى مالا تسقطه التوبة كالصلاة وانما تسقط التوبة اثم تأخيرها اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) هكذا قالوا ولكن مغفرة الله تعالى أوسع من هذا كله لانه تعالى يغفر مادون الشرك وهو تعالى قادر على أن يرضى الخصوم و يغفر لاهل الدين أعاذنا الله من المؤاخذة بحقوقه أو بحقوق عباده نسأله تعالى بذاته العلية . وصفاته السنية . أن يكفر عنا الصغائر والكبائر وأن يقضى عنا حقوقه وحقوق عباده وأن يختم لنا بالايمان بجوار نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم (الثانى) أخرج مسلم عن مسروق قال سألنا عبد الله (يعنى ابن مسعود) عن هذه الآية . (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) . الآية . قال أما انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا أى شىء نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسئلوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا . قوله فى هذا الحديث أرواحهم في جوف الخ قد ذكر القاضى عياض في مسمى الروح أقوالا منها أنه جسم مشابك للجسم يحي بحياة الجسم أجرى الله سبحانه العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو في بعض الجسم ولذلك وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم لان هذه من صفات الاجسام لامن صفات المعانى الى غير ذلك مما ذكر (قال القرطبي) هذه أقوال وظنون متقاربة صدرت عن غير بصيرة من قائلها فان الروح مما انفرد الله سبحانه بعلم حقيقته كما قال تعالى . (قل الروح من أمر ربي) - والتحقيق أنها أمر ينفخ فى الجسد ويقبض منه و يؤمن ويكفر ويعلم ويجهل ويفرح ويحزن ويتنعم ويتألم و يتعين أنه ليس بعرض لاستحالة قيام هذه المعانى بالاعراض فيجب أن يكون مما يقوم بنفسه وقابلا للاعراض . ثم اختلف فذهبت طائفة من الاوائل و بعض الاسلاميين أنه غير متحيز وأباه أكثر أهل الاسلام قالوا لان عدم التحيز من صفات الله تعالى الخاصة به فلا يشاركه فيها غيره فهو اذن من قبيل الجواهر المتحيزة . ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم لايقبل القسمة فليس بجسم بل هو جوهر فرد وقال الاكثر هو يقبل القسمة فهو جسم لطيف مشابك لجميع أجزاء البدن أجرى الله سبحانه العادة ببقائه في الجسم مادام الجسم حيا

فاذا أراد الله سبحانه اماتة الحيوان نزعه منه وأزال اتصافه بالحياة وأعقبه الموت . وأطبق معظم المتكلمين من أهل السنة على أنه جوهر فرد من القلب أو غيره يكون في الانسان أجرى الله سبحانه العادة بحياة ما يكون في الجسم مادام ذلك الجزء متصلا به والتسليم في ذلك أولى . واتفق أهل التحقيق على أنه محدث لانه متغير وكل متغير حادث ولا يلتفت الى قول من قال انه قديم اذ لا قديم الا الله سبحانه (قوله في جوف طير خضر) وفي الموطأ انما نسمة المؤمن طير واستبعد أن تحمل رواية طير على بابها لانه اذا تغيرت الارواح عن صفاتها الى صفات الطير فليست بأرواح وكذا استبعد بعضهم أن تكون رواية في جوف طير أيضا على ظاهرها لان الجوف والحواصل على ماعهد في الدنيا دم ولحم فيؤل القول بذلك الى التناسخ قال غيره وأيضا لو كانت في جوف طير لكانت مسجونة معذبة (قال الابي) وليس كما استبعدوا بل أجواف الطير وحواصلها كناية عن مراكب ممهدة لاستقرار أرواح الشهداء عليها والله سبحانه وتعالى أعلم بصفة تلك المراكب كما قال فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت الحديث فتنتقل تلك المراكب وتسير وتسرح حيث شاءت الارواح فعبر عن الارواح تارة بأنها طير لسرعة حركتها وانتقالها لا انها طير حقيقة وعبر عن تلك المراكب مرة بأنها طير لسرعة حركتها ولعل تلك المراكب طيور حقيقة من ذهب أو ياقوت كما في صفة خيل الجنة وأنها كلها مراتب ومجالس لاهل الجنة ولارواح الشهداء قبل البعث وقد جاء في سدرة المنتهى أنها اليها تنتهي أرواح الشهداء وأنه غشيها فواش من ذهب والفراش الطيور الصغار فلعل تلك الفراش من تلك الطيور التى تسرح بها أرواح الشهداء التي تأوى اليها وكل محتمل غير مستحيل (قال القرطبي) الحديث تفسير لحياة الشهداء المذكورة في قوله تعالى . (أحياء عند ربهم يرزقون) . فجعلها في جوف طير هو صيانة لها ومبالغة في اكرامها لتطلع على مافي الجنة من المحاسن والنعم كما يطلع الراكب المظلل عليه بهودج شفاف لايحجبه عن ماوراءه ويدركون في تلك الحال التى يسرحون فيها من روائح الجنة ونعيمها وسرورها مايليق بالأرواح وترزقه وتنتعش به وأما الذوات الجسمانية فاذا أعيدت تلك الارواح الى أجسامها استوفت من النعيم ما أعد الله لها ثم ان الارواح ترجع بها تلك الطير الى مواضع مكرمة مشرفة منورة عبر عنها بالقناديل لكثرة نورها وهذه الكرامة خاصة بالشهداء (الثالث) قوله في الحديث المذكور تسرح من الجنة حيث شاءت (قال القاضي عياض) فيه أن الجنة مخلوقة وانها التى أهبط منها آدم عليه السلام وينعم بها المؤمنون في الآخرة وقالت المعتزلة انها لم تخلق بعد والتي أهبط منها آدم عليه السلام غيرها والقرآن والاحاديث يردان عليهم . وفيه مجازاة الارواح بالثواب والعقاب قبل القيامة . وفيه أن الارواح باقية لاتفنى كما جاء في القرآن والآثار خلافا لمن قال من المبتدعة بفنائها (قال عياض) وأهل اليمين ثلاثة أصناف الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم الشهداء ثم غيرهم فالانبياء يدخلون الجنة و ينعمون من حين الموت وكذا الشهداء والاطفال وأما غير هذين الصنفين من أهل اليمين فانما تعرض عليهم مقاعدهم من الجنة وانما يدخلونها يوم القيامة وأما

٧٨٨ مَامِنْ (١) مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ٱقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمُ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَى بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

حديث انما نسمة المؤمن طير فالمراد بنسمة المؤمن الشهداء والنسمة تطلق على الذات مع الروح وتطلق على الروح وحدها وهو المراد هنا وقيل المراد بها سائر المؤمنين الذين يدخلون الجنة دون حساب بدليل عموم الحديث وقيل ان أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم (قال الابي) وتقدم للقاضي احتمال أن الشهداء انما يدخلون الجنة يوم القيامة مع السابقين الذين لاحساب عليهم ولا مؤاخذة بذنب وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب وذكرنا هناك أن هذا القول حكاه ابن عطية * قال القضاعي شارح موازنة الاعمال للحميدى أعنى أن الشهداء كغيرهم لايدخلونها من حين الموت وكان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يختاره ويقول ان الشهداء كغيرهم لايدخلون الجنة الايوم القيامة الى أن قال (والفرق) بين حياة الشهداء وغيرهم أن حياة الشهداء ليست كحياة غيرهم كما يعقل في الشاهد الفرق بين صحة يخالطها مرض وصحة لايخالطها مرض وكذا حياة الشهيد مع حياة غيره فالمحقق أن حياتهم أخص * وقال ابن عطية المفسر لامحالة أن الشهداء ماتوا وأن أجسامهم فى التراب وانما الحى أرواحهم ولا يختصون بذلك لان الارواح كلها حية وانما الفرق أن أرواح الشهداء يدخلون الجنة من حين الموت وأرواح غيرهم تعرض عليها مقاعدها من الجنة ولا يدخلونها الا يوم الحساب والفائدة فى الآية انما هو قوله تعالى * (يرزقون) * والا فالارواح كلها حية قال وحديث انما نسمة المؤمن طير يعنى بالمؤمن فيه الشهيد * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع الى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة * هكذا برواية أنس وتقدمت روايته الثانية للبخارى ومسلم فى أول هذا الحرف فى حديث * ما أحد يدخل الجنة الخ وتقدم من شرحه مافيه كفايه * لمن خصه الله تعالى بالعنايه * وانى أسئل الله تعالى بذاته العلية . وصفاته السنية . أن يرزقنى الشهادة فى سبيله مع الختم بالايمان اللازم عليها وأن يكون ذلك في جوار سيدنا رسول الله شفيع المذنبين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مؤمن) أى ليس من مؤمن (الا وأنا) بالواو وفي رواية الا أنا (أولى) أى أحق الناس (به فى) كل شيء من أمور (الدنيا والآخرة) ثم بين عليه الصلاة والسلام أن دليل ذلك موجود فى القرآن بقوله (اقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قيل انما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لان أنفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة * قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه

فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن

الصلاة والسلام * أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها . ويترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات أنفسهم وان شق ذلك عليهم كما يجب عليهم أن يحبوه أكثر من محبتهم لانفسهم . ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام . لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه ووالده الحديث (واستنبط من هذه الآية) أنه عليه الصلاة والسلام له أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج هو عليه الصلاة والسلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدى بمهجته مهجة نبيه عليه الصلاة والسلام وأنه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ومثل قصده بالاذى في حياته قصده بعد وفاته بالاستخفاف بجنابه الرفيع والتهاون بشريعته ومعجزاته الباهرة فتجب الغيرة في ذلك على جميع المسلمين وجهاد من يستخف به من سائر الملحدين بقدر الطاقة ولم يذكر عليه الصلاة والسلام ماله فى ذلك من الحظ وانما ذكر الذى هو عليه فقال (فأيما مؤمن مات وترك مالا) ذكر المال خرج مخرج الغالب لان من ترك حقا من الحقوق يورث عنه كالمال (فليرثه عصبته) العصبة عند أهل الفرائض اسم لمن يرث جميع المال اذا انفرد والفاضل بعد فروض ذوى السهام كما أشعر به قول خليل فى مختصره في باب التركة . ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض وقول ابن عاصم فى تحفة الحكام

والمال يحوي عاصب منفرد * أو ماعن الفروض بعد يوجد

وقيل العصبة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك من قولهم عصب القوم بفلان أى أحاطوا به وهم كل من يلتقى مع الميت فى أب أو جد ويكونون معلومين وأما المرأة فلا تسمى عصبة على الاطلاق (من كانوا) كلمة من موصولة وانما ذكرها ليعم أنواع العصبة والذى عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام . عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلى الى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور . وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها . وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن ترك دينا) عليه لاحد (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على أنه جمع ضائع كجياع فى جمع جائع وأنكره الخطابى أى من ترك عيالا محتاجين ضائعين لاشىء لهم (فليأتنى) أى كل من رب الدين والضائع من العيال فأوف الدين وأكفل العيال الضائع (فأنا مولاه) أي ولى الميت أتولى أموره فان ترك دينا وفيته عنه أو عيالا فأنا كافلهم . وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدر الاسلام لايصلى على من عليه دين كما فى الصحيح فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليه ويوفى دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الاستقراض فى باب الصلاة على من ترك دينا وفي كتاب التفسير فى أول تفسير سورة الاحزاب . وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض في باب من ترك مالا فلورثته بروايتين أو أكثر لفظه في احديها والذى نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن الا وأنا أولى الناس به الخ

أم لا فيه خلاف واختلف أيضا هل كان يجوز له أن يصلي عليه مع وجود الضامن أم لا قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن واستظهر بعضهم أن الصلاة عليه لم تكن محرمة عليه وانما كان يتركها ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتحت عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما سبق وهل كان القضاء واجبا عليه أو يفعله تكرما فيه خلاف أيضا والاشهر عند الشافعية وجوبه وعدوه من الخصائص * وعند ابن حبان وصححه * أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وارثه * فهو عليه الصلاة والسلام لايرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين (قال مقيده وفقه الله تعالى) هذا الحديث أصل عظيم فى أن بيت مال المسلمين عليه قضاء ديون المحتاجين وانفاق الفقراء لانه عليه الصلاة والسلام لم يتحمل ذلك الا بعد الفتوحات بمال بيت المال كما هو واضح * ونورد ليله لاهل الفهم لائح * وقولي واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * والذى نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن الا أنا أولى الناس به فأيكم ماترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فالى العصبة من كان * (تنبيه) قد يخفى على غير المطلع على مصطلح أهل الحديث وعرفهم كون الحديث متفقا مع آخر بسبب اختلاف لفظهما في المبدا مثلا كهذا الحديث الذى مبدؤه في رواية البخارى * مامن مؤمن الا وأنا أولى به الخ ومبدؤه فى رواية مسلم * والذى نفس محمد بيده ان على الارض من مؤمن الا أنا أولى الناس به الخ مع أنهما حديث واحد اتفق عليه البخارى ومسلم من رواية أبي هريرة رضى الله عنه ومؤداهما فى المعنى واحد وما كان كذلك فهو حديث واحد فاذا اتفق البخاري ومسلم على نحو هذا فلمن يريد الاحاطة بجمع ما اتفقا عليه مثلي أن يبنى الحديث على لفظ أحدهما ثم يقول رواه فلان وفلان واللفظ لفلان أى لاحدهما كالبخارى في هذا الحديث وعلى هذا جرى عمل المحدثين وأكثر المتفق عليه بهذه الصفة كما اذا اتحد اللفظ فيهما الا فى جملة زاد بها أحدهما مثلا وكان الصحابي الراوى واحداً والمقصد من الحديثين واحدا فلا شك ان ذلك الحديث متفق عليه منهما وسبب اختلاف لفظ الصحابي الراوي مع أن المعنى المقصود بالحديث واحد وراويه واحد هو كون رسول الله عليه الصلاة والسلام يحدث بالحديث مطولا تارة فيسمعه الصحابي كذلك ويحدث به مرة مختصرا فى وقت يقتضى اختصاره فيسمعه منه ذلك الصحابي أيضا فيحدث به تارة مطولا ويحدث به تارة مختصرا وهكذا كنت أجيب الطلبة فى وقت الدرس اذا استشكلوا اختلاف ألفاظ أحاديث البخارى مع أن الراوى واحد أما اذا كان الاتفاق في بعض المعنى مع اختلاف الراويين غالبا فهذا هو الذى يقولون فيه ورواه بمعناه فلان ونحو ذلك من الالفاظ وهذا أنا لا أعتبره متفقا عليه وان كان صنيع السيوطى وصاحب المشارق يعطى أن مثل ذلك متفق عليه وفى أول نبراس السارى فى أطراف البخارى مانصه . اذا اتحد الحديثان

٧٨٩ مَامِنْ (١) مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ (رواه) البخارى(١) ومسلم

(١) أخرجه البخارى في أول كتاب الحرث والمزارعة في باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه وفى كتاب الادب فى باب رحمة الناس بالبهائم ولفظه فيه * مامن مسلم غرس غرسا الخ * وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب فضل الغرس والزرع عن أنس مثل البخارى وأخرجه مسلم أيضا عن جابر في هذا الباب بزيادة بعض جمل فيه

لفظا ومعنى أو معنى فقط بأن تطابقا أو كان أحدهما شطر الآخر أو طرفه أو هما شطر ثالث أو طرفاه أو هذا تفصيل ذلك أو بالعكس أو اتحد أكثرهما مع زيادة تختص بكل منهما أو كان فى أحدهما حكاية حال واحد أو لواحد وفي الآخر الاستيعاب والعموم بعد أن بنى الكلام على مقصد واحد وراو يهما صحابي واحد فهما حديث واحد اتحد التابع بعد ذلك أم لا فلا على في هذه الصور كلها ان لم أزد على أن أقول تقدم الحديث في باب كذا اهـ بلفظه و به تعلم أنهم يطلقون اتحاد الحديثين على أبعد وفاقا مما أطلقه عليه لانى لا أطلقه الا على مايتبادر اتفاق اللفظين فيه على معنى واحد وان حصل اختلاف فى بعض ألفاظ جملها وقد علمت مما ذكره صاحب نبراس السارى اطلاق اتحاد الحديثين فيما هو أخفى من ذلك وهو الظاهر من استقراء صنيع المحدثين وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مسلم) أى ليس من مسلم كائنا من كان ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا لان تنكير لفظ مسلم في سياق النفى مع زيادة من الاستغراقية نص في العموم كما بينته مرارا فى هذه الحاشية (يغرس) بكسر الراء من باب ضرب (غرسا) بمعنى مغروسا أى شجرا (أو يزرع) بفتح الراء بعد الزاى الساكنة لانه من باب قطع (زرعا) أي مزروعا وأو للتنويع لان الزرع غير الغرس (فيأكل منه) أى مما ذكر من المغروس أو المزروع (طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به) أى بالا كل منه (صدقة) بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيئاً من وجوه البر لم يكن له أجر فى الآخرة نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه فى الدنيا كما ورد فى الحديث أنه يطعم فى الدنيا بذلك ويجازى به من دفع مكروه عنه ولا يدخر له شيء منه فى الآخرة وأما القول بأنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفى حديث عائشة عند مسلم قلت يارسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم و يطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لاينفعه أنه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين * يعنى أنه لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق بالبعث كافر لاينفعه عمل * وقد نقل عياض الاجماع على أن الكفار لاتنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم * وأما حديث أبي أيوب الانصارى عند أحمد مرفوعا * مامن رجل يغرس غرسا وحديث * مامن عبد الخ فظاهرها يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد حيث اتحد الحكم والسبب كما قاله أهل الاصول واليه أشار صاحب مراقي السعود بقوله

وحمل مطلق على ذاك وجب * ان فيهما اتحد حكم والسبب

وفى بعض طرق هذا الحديث عن جابر عند مسلم زيادة الا كان له صدقة الى يوم القيامة * ومقتضاه أن ثواب ذلك مستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملكه الى ملك غيره (قال القرطبى) وهذا ممكن فى الغرس ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول من غرسه لعياله أو لنفقته كما يثاب الانسان على ماسرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول هذه الصدقة بمن يباشر الغرس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث (قال القاضى عياض) وفى هذا الحديث أن المتسبب فى الخير له أجر من عمل به كان من أعمال البر أو من مصالح الدنيا * قال العينى . وفيه أن الغرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح وغير قادح فى الزهد وقد فعله كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (وقد ذهب قوم من المتزهدة) الى أن ذلك مكروه وقادح فى الزهد ولعلهم تمسكوا فى ذلك بما رواه الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا . لاتتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا وقال حديث حسن ورواه ابن حبان أيضا في صحيحه . (وأجيب) بأن هذا النهى محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف اليها بالقلب الذى يفضي بصاحبه الى الركون الى الدنيا وأما اذا اتخذها غير مستكثر وقلل منها وكانت له كفافا وعفافا فهى مباحة غيرقادحة فى الزهد وسبيلها كسبيل المال الذى استثناه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله . الا من أخذه بحقه ووضعه فى حقه * وفيه الحض على عمارة الارض لنفسه ولمن يأتى بعده * وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمى والحديث الذى ورد فيه المنع غير قوى اه وفي هذا الحديث أيضا أن الزراعة والغرس من أفضل المكاسب وقال به كثير وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون أفضل والله أعلم (تنبيه) قال ابن العربي من سعة كرم الله أن يثيب على مابعد الحياة كما كان يثيب على ذلك فى الحياة وذلك فى ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به بعد موته أو ولد صالح يدعو له أو غراس أو زرع أو رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة خرج هذه الخمسة الأئمة وخرج السادسة الترمذى اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد تقدم لنا في الجزء الثانى فى مبحث حديث كل معروف صدقة ذكر جملة من الاحاديث الواردة فيما ينفع الانسان بعد موته * فمن جملة ذلك مارواه مسلم فى صحيحه والبخارى في الأدب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له * ومنه ماأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٩٠ مَامِنْ (١) مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ ٱللَّهُ بِهِ سَيِّآتِهِ

أن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علما نشره أولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته تلحقه بعد موته * ومنه ما أخرجه أبو نعيم والبزار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع يجرى للعبد أجرها بعد موته وهو في قبره من علم علما أو أجري نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته (فان قلت) قوله في حديث مسلم الا من ثلاث يعارض ماورد في غيره من الزيادة على الثلاث (فالجواب) ان وراثة المصحف وتعليم القرآن يدخلان فى قوله علم ينتفع به والقسمة الباقية داخلة فى قوله صدقة جارية وقد جمع الجلال السيوطى ماتقدم مما ينتفع الانسان به من أعماله بعد موته فى أبيات فقال

اذا مات ابن آدم ليس يجرى * عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل * وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر * وحفر البئر أو اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي * اليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم * فخذها من أحاديث بحصر

وقد نقل الطيبي عن محي السنة أنه روى أن رجلا مر بأبي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ماعلى أن يكون لى أجرها ويأكل منها غيرى (لطيفة) قال الطيبي ذكر أبو الوفاء البغدادى أنه مر الملك أنوشروان على رجل يغرس شجرالزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهوشجر بطئ الاثمار فأجابه غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال أنو شروان زه أى أحسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تعجب من شجرى وابطاء ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف درهم أخرى فقال كل شجر يثمر فى العام مرة وقد أثمرت شجرتى في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى أنو شروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه مافى خزائننا اه والله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مسلم) أى ليس من مسلم (يصيبه أذى مرض) وفى رواية من مرض وبها يظهر أنه يصح اضافة أذى لمرض على نية من مرض وعلى نسخة يصيبه أذى مرض فرض يصح اعرابه بالرفع بدل من أذى كما اخترت ضبط المتن به مثل القسطلانى (فما سواه) كالحزن والهم (الا حط الله به) أي بذلك الاذى (سيئآته) الصغائر والكبائر كما هو ظاهره حدث عن كرم الله تعالى بما شئت ولا حرج لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الىالجمعة ورمضان الىرمضان كفارة لما بينهن مااجتنبت

كَمَا تَحُطُّ ٱلشَّجَرَةُ وَرَقَهَا (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

الكبائر فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على هذا المقيد (كما تحط) بضم الحاء المهملة من باب رد وقتل أي مثل ما تحط (الشجرة ورقها) في زمن الخريف لانه يسقط عنها حينئذ سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح * وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد وابن أبي شيبة * لايزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة * وفى حديث سعد بن أبى وقاص عند الدارمي والنسائى فى الكبير وصححه الترمذى وابن حبان * حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئة (قال مقيده وفقه الله تعالى) ولاجل عظم الثواب بالمصائب كان أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل كما ورد فى الحديث و يدل عليه سبب هذا الحديث * فسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راو يه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديدا فمسسته بيدى فقلت يارسول الله انك لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل انى أوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك أن لك أجر ين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * مامن مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه الخ الحديث فقد ظهر من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم هو وغيره من الانبياء هم أشد الناس بلاء كشدة المرض لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويعمهم الخير * و يلحق بهم الاولياء لقربهم منهم ألحقنا الله تعالى بهم مع دوام العافية ان شاء الله تعالى وان كانت درجة الاولياء منحطة عن درجة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما كان البلاء أكثر على الانبياء ثم الامثل فالامثل لان البلاء فى مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ولذا ضوعف حد الحر على حد العبد وقيل لامهات المؤمنين * من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين * فهذا هو وجه مايشاهد غالبا من التشديد على الصالحين ليعظم لهم الاجر و يدل على ذلك أيضا حديث عائشة عند الامام أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه و يشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وأنه لايصيب المؤمن نكبة تشوكه الحديث (قال القسطلانى) وفيه رد على قول القائل ان الثواب والعقاب انما هما على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضا بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الثواب بمجرد حصولها وأما الصبر والرضا فقدر زائد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة اه والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة وسيأتى الكلام على هذا المعنى أيضا فى الحديث التالي لهذا وهو * مامن مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه الخ وفى حديث * مايصيب المسلم من نصب ولا وصب الخ الا آتى أيضا وبالله تعالى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب وضع اليد على المريض وفي باب قول المريض انى وجع وفى باب أشد الناس بلاء الانبياء الخ وفي كتاب المرضى أيضا بمعناه * وأخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن الخ

٧٩١ مَامِنْ (١) مُصِيبَةٍ تُصِيبُ ٱلْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ ٱللهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى ٱلشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب المرضى والطب فى باب ماجاء فى كفارة المرض . ومسلم فى كتاب البر والصلة والاداب فى باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن الخ بروايتين

التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مصيبة) أى ليس من مصيبة (تصيب المسلم) قال الكرمانى المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفى العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا فالمصيبة واحدة المصائب وهي كل ما يصيب الانسان من مكروه (قال القسطلانى) أجمعت العرب على همز المصائب وأصله الواو وكأنهم شبهوا الاصلى بالزائد و يجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المغاير اذ احدي كلمتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله أزفت الآزفة (الا كفر الله بها عنه) من سيئاته بقدر تلك المصيبة التى أصيب بها لا سيما ان قال عند تلك المصيبة * انا لله وانا اليه راجعون لقوله تعالى * و بشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون * فقد أخرج ابن المنذر والحاكم وصححه ووكيع وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبى الدنيا فى كتاب العزاء والبيهقى فى شعب الايمان عن عمر بن الخطاب قال نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان وأولئك هم المهتدون نعم العلاوة * وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان عن الحسين بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال * مامن مسلم يصاب بمصيبة فيذكرها وان طال عهدها فيحدث لذالك استرجاعا الا جدد الله له عند ذلك فاعطاه مثل أجرها يوم أصيب * وأخرج ابن أبي الدنيا فى العزاء عن سعيد بن المسيب رفعه * من استرجع بعد أربعين سنة أعطاه الله ثواب مصيبته يوم أصيبها * وأخرج مسلم عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرني فى مصيبتى وأخلف لي خيرا منها الا آجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرا منها قالت فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج مالك فى الموطأ والبيهقي في شعب الايمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * مايزال المؤمن يصاب فى ولده وحامته حتى يلقي الله وليست له خطيئة (حتى الشوكة) جوزوا في الشوكة أوجه الاعراب الثلاثة فالجر على أن حتى جارة بمعنى الى أى حتى ينتهي ذلك الي الشوكة أو على أنها عطف على لفظ مصيبة والنصب بتقدير فعل محذوف أى حتى يجد الشوكة والرفع على أنها معطوفة على الضمير فى تصيب * وقال القرطبي * قيده المحققون بالرفع والنصب (يشاكها) فعل مضارع مرفوع أوله مضموم أى يشوكه غيره بها

٧٩٢ مَامِنْ (١) مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ ٱلْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ

فقيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها والمراد ماهو أعم فيشمل ماإذا دخلت هي بغير ادخال أحد وهو ظاهر رواية حديث ﴿ لايصيب المؤمن شوكة ﴾ الخ عند مسلم (قال الحافظ) فى فتح البارى قوله الا كفر الله بها عنه ﴿ في رواية أحمد الا كان كفارة لذنبه أى يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه ووقع فى رواية ابن حبان المذكورة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم من طريق الاسود عن عائشة وهذا يقتضى حصول الأمرين معا حصول الثواب ورفع العقاب ﴿ وشاهده ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وأما ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عمرة عنها الا كتب الله له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة كذا وقع فيه بلفظ أو فيحتمل أن يكون شكا من الراوى ويحتمل التنويع وهذا أوجه ويكون المعنى الا كتب الله له بها حسنة ان لم يكن عليه خطايا أوحط عنه خطايا ان كان له خطايا وعلى هذا فمقتضى الأول ان من ليست عليه خطيئة يزاد فى رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع اهـ والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدا ﴿ وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه لفظ البخاري ﴿ مامن مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها و بالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مولود) أى ليس من مولود أى من بنى آدم (الايولد على الفطرة) أى الخلقة الاسلامية والمراد الدين كما فى قوله تعالى ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها ﴾ (فأبواه) الضمير للمولود والفاء اما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان أبويه يهودانه الخ ولفظ مسلم أبواه دون فاء (يهودانه) أي يجعلانه يهوديا ان كانا يهوديين (أو ينصرانه) أى يجعلانه نصرانيا ان كانا نصرانيين (أو يمجسانه) أي يجعلانه مجوسيا ان كانا مجوسيين وذلك اما بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه أى دينهما أو كونه تبعا لهما فى دينهما فيكون حكمه حكمهما فى الدنيا فان سبقت له السعادة أسلم والا مات كافرا والعياذ بالله تعالى فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة وقيل لاعبرة بالايمان الفطرى فى الدنيا بل العبرة بالايمان الشرعى المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطرى محكوم شرعا بكفره فى الدنيا تبعا لابويه والمراد من قوله مامن مولود الخ أن الضلال ليس من ذات المولود بل من خارج يوجد ان لم يسلم ويتقى ان أسلم (كما تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد (البهيمة بهيمة) بالنصب مفعول ثان لتنتج (جمعاء) بالمد صفة لبهيمة أى تامة الاعضاء سميت بذلك

هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاء (رواه) البخارى(١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه من أحس وهو الاكثر أى هل تبصرون وقد يقال حس بمعناه (فيها من جدعاء) بالدال المهملة والمد أى مقطوعة الأذن أو الانف أو الاطراف والجملة صفة أو حال أى بهيمة مقولا فيها هذا القول أى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها * وكما في قوله كما تنتج فى موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب فى يهودانه أى المولود بعد أن خلق على الفطرة حالة كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر محذوف أى يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين * وظاهر قوله مامن مولود الا يولد على الفطرة تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكي ابن عبد البر عن قوم أنه لايقتضى العموم * واحتجوا بحديث أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم * الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا و بما رواه سعيد بن منصور يرفعه * ان بنى آدم خلقوا طبقات * فمنهم من يولد مؤمنا و يحيي مؤمنا و يموت مؤمنا * ومنهم من يولد كافرا و يحيي كافرا و يموت كافرا * ومنهم من يولد مؤمنا و يحيي مؤمنا و يموت كافرا * ومنهم من يولد كافرا و يحيي كافرا و يموت مؤمنا * قالوا ففى هذا وفي غلام الخضر ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه * وأجيب * بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف قاله القسطلانى ثم قال ويكفى فى الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبى هريرة عند مسلم * ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بنى آدم يولد على الفطرة اه (تنبيه) قوله في الطبقة الثالثة مما رواه سعيد ابن منصور * ومنهم من يولد مؤمنا و يحيي مؤمنا و يموت كافرا يدل ظاهر حديث الصحيحين على أنه قد يقع لكنهم نصوا على أنه نادر الوقوع لسعة كرم الله تعالى ورحمته ولقوله تعالى (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) لانها فسرت بأن المراد بها الايمان وذلك دليل على عدم سلبه من المؤمن غالبا لان الصبغة المتقنة يبلى الثوب وهو متصف بها وحديث الصحيحين الذى أشرت له تقدم فى حرف الهمزة من كتابنا هذا زاد المسلم ومحل الدلالة منه قوله * ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها * رواه البخارى ومسلم * قال الصاوى في حاشية الجلالين في سورة التغابن عند قوله تعالى (هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) مانصه واعلم ان القسمة رباعية شخص كتب سعيدا في الازل ويظهر مؤمنا ويموت عليه وشخص كتب شقيا فى الازل فيعيش كافرا ويموت كذلك

(١) أخرجه البخارى في كتاب الجنائز في باب اذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام الخ وفى كتاب التفسير في سورة الم غلبت الروم وفى غيرذلك ككتاب القدر في باب الله أعلم بما كانوا عاملين . وأخرجه مسلم في كتاب القدر فى باب معنى كل مولود يولد على الفطرة الخ بست روايات أو أكثر

٧٩٣ مَا مِنْ (١) مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَٱلشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ ٱلشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَٱبْنَهَا (رواه) البخاری (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ

وشخص كتب سعيدا فی الازل فيعيش كافرا ويختم له بالايمان وهذه الثلاثة كثيرة الوقوع وشخص يعيش مؤمنا ويختم له بالكفر وذلك أندر من الكبريت الاحمر وبالجملة فالخاتمة تظهر السابقة لان ماقدر في الازل لايتغير ولايبدل اه نسأله تعالى أن يجعلنا مع أحبتنا ممن سبقت لهم العناية بحيث لا تضرهم الجناية وأن يختم لنا بالايمان والشهادة فی سبيل الله بجوار سيدنا رسول الله عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام ولفظ مسلم * أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الخ وفی رواية له فابواه يهودانه وينصرانه ويشركانه * فالواو فی رواية مسلم بمعنى أو كما هو واضح أسأل الله تعالى أن يختم لنا ولأبنائنا وأشياخنا وأقاربنا وأحبابنا بالايمان الكامل بالمدينة المنورة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادی الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن مولود يولد) أی ليس من مولود يولد أي من بنی آدم كما فی رواية البخاری فی أحاديث الانبياء (الا والشيطان يمسه) ابتداء ويمسه بفتح الميم على اللغة الفصحى من باب تعب وفي لغة أخرى من باب رد وباللغة الاولى جاء القرآن الكريم وفي باب صفة ابليس وجنوده من كتاب بدء الخلق كل بنی آدم يطعن الشيطان فی جنبيه باصبعه الخ (حين يولد فيستهل صارخا) نصب على المصدر كقولك قم قائما (من مس الشيطان اياه) وهذا ابتداء تسليطه على بنی آدم فهو مسلط على جميعهم لكن لاسلطان له على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولهذا لما عرض الشيطان للنبي عليه الصلاة والسلام وأراد أن يقطع عليه صلاته أمكنه الله منه كما في الصحيح من رواية أبي هريرة وكذا لايسلط على ولد رجل اذا أتي أهله قال اللهم جنبنی الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنی لما أخرجه البخاری عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم * لو أن أحدكم اذا أتی أهله قال اللهم جنبنی الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنی فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه ثم قال (الا مريم وابنها) عيسي عليهما الصلاة والسلام فقد حفظهما الله تعالى كما هو صريح هذا الحديث وقيل ان ذلك ببركة دعاء حنة أم مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ودعاؤها هو المذكور فی قوله تعالى * وانی أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم * زاد البخاری فی باب صفة ابليس وجنوده ذهب يطعن فطعن فی الحجاب * والمراد بالحجاب الجلدة التی يكون فيها الجنين وهی المشيمة * ونقل العينی أن القاضی عياضا أشار الى أن جميع الانبياء يشاركون عيسى عليه الصلاة والسلام فی ذلك قال القرطبي وهو قول مجاهد (قلت) ولا يبعد اختصاصهما بهذه الفضيلة عن سائر الانبياء ولا يلزم من ذلك تفضيلهما على الانبياء على جميعهم الصلاة والسلام لان الخصوصية لاتستلزم التفضيل مطلقا فانبياء الله وعباده المخلصون قد عصمهم الله

(١) أخرجه البخاری فی كتاب التفسير في باب وانی أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . في سورة آل عمران وفي أحاديث الانبياء في باب قول الله تعالى واذكر فی الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا. واذ قالت الملائكة يامريم ان الله يبشرك بكلمة الخ وأخرج نحوه في باب صفة ابليس وجنوده . وأخرجه مسلم فی كتاب الفضائل فی باب فضائل عيسى عليه الصلاة والسلام بروايتين

٧٩٤ مَامِنْ (١) وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن مَعقِل بن يسار المزنى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاحكام فى باب من استرعى رعية فلم ينصح . ومسلم فى كتاب الامارة فى باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر الخ وفى كتاب الايمان بالكسر فى باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار

من الاغواء قطعا ولو حصل لهم مس الشيطان المذكور كما يدل له ماذكرته سابقا من أنه لاسلطان له على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لعصمتهم كما دل عليه قوله تعالى * ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين * وعباد الله المخلصون استثناهم ابليس من اغوائه فيما أخبر الله به عنه في قوله ولاغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين فمسة الشيطان ليست للاغواء في جميع الناس كما دلت عليه الآيات القرآنية * والاحاديث الصحيحة النبوية * وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * مامن مولود يولد الا نخسه الشيطان الا ابن مريم وأمه * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث * ثم يقول أبو هريرة واقرؤوا ان شئتم * وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم * ففيه الاشارة الى أن أبا هريرة يرى أن الله استجاب دعاءها أي حنة أم مريم لكن الضمير في قوله تعالى * فتقبلها ربها لمريم أي فرضي بها فى النذر مكان الذكر نعم ظاهر هذا الحديث الصريح في استثناء مريم وابنها من مس الشيطان يدل على اجابة أم مريم قطعا وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن وال) أى ليس من وال وفي رواية أبى المليح عند مسلم ما من أمير الخ وسيأتى لفظه قريبا انشاء الله تعالى (يلى رعية من المسلمين فيموت) (قال القسطلاني) الفاء فيه كاللام فى قوله تعالى * فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا * قاله الطيبي قال في المدارك أى ليصير الأمر الى ذلك لاأنهم أخذوه لهذا كقولهم للموت ما تلد الوالدة وهي لم تلده لان يموت ولدها ولكن المصير الى ذلك كذا قاله الزجاج وعلى هذا قال المفسرون ان هذه لام العاقبة والصيرورة وقال فى الكشاف هى لام كى التى معناها التعليل كقوله جئتك لتكرمنى ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له شبه بالداعى الذي يفعل الفاعل الفعل لأجله وهو الاكرام الذي ينتجه المجيء اه وقوله (وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة) حال مقيد للفعل مقصود بالذكر يعني ان الله تعالي انما ولى الوالى واسترعاه على عباده لاجل أن يديم النصيحة لهم لا ليغشهم حتى يموت على غشهم فلما قلب القضية استحق أن لايجد رائحة الجنة لتحريمها عليه أي اذا كان مستحلا لذلك أو المعني أنه لايدخلها ابتداء مع الفائزين جعلنا الله وأحبتنا منهم ولا يقصر هذا الحديث على الامراء بل هو عام فى كل من وكل اليه حفظ غيره كما قاله الابى وغيره (قال القاضى عياض) فى معني هذا الحديث مانصه المعنى من قلده الله شيئا من أمر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم فى دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فقد

٧٩٥ مَامِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ ٱلْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا ٱللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ ٱلآخَرُ ٱللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا (رواه)

غشهم حرم الله عليه الجنة اه وقد تقدم مايتعلق بمعنى هذا الحديث عند حديث * مامن عبد يسترعيه الله رعية الخ لان معناها واحد وان اختلف بعض الفاظ جملهما * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * مامن أمير يلى أمر المسلمين ثم لايجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مامن يوم) أى ليس من يوم فما بمعنى ليس ويوم اسمها (ويصبح العباد فيه) صفة يوم (الا ملكان) لفظ ملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما أى ليس يوم موصوف بهذا الوصف الا ملكان الخ (ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط) بقطع همزة أعط (منفقا) ماله في طاعتك وهو شامل للانفاق الواجب والمندوب (خلفا) بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها أى عوضا كقوله تعالى * وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه * وكحديث قال * الله تعالى أنفق ياابن آدم أنفق عليك * المتقدم فيما اتفقا عليه في حرف القاف (ويقول) الملك (الآخر اللهم أعط) بقطع همزة أعط أيضا (ممسكا تلفا) زاد ابن أبي حاتم من طريق قتادة عن أبى الدرداء فانزل الله تعالى فى ذلك * فاما من أعطي واتقى الى قوله العسرى * وقوله في الحديث اللهم أعط ممسكا تلفا للمشاكلة والا فالتلف لايعطي وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لايستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لاتطيب نفسه باخراج ماأمر به اذا أخرجه فلا مانع من استحقاقه ذلك (قال الابى) قال عياض فى هذا الحديث الحض على الانفاق رجاء قبول دعوة الملك والمراد بالنفقة في الواجب لأن فى المال حقوقا متعينة والنفقة فى المندوب لكن بالمعروف ويشهد للحض قوله تعالى (وما أنفقتم من شيء) الآية ويشهد للمعروف قوله تعالى (ولا تبسطها كل البسط) وقوله فى حديث الذى أراد أن يتصدق بكل ماله أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك * قال الابى * وأما الامساك فالاظهر أنه يعني به الامساك عن الواجب اه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان فى صحيحهما أخرجه النسائى أيضا فى عشرة النساء وأخرجه أحمد من حديث أبى الدرداء وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ * مامن يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ياأيها الناس هلموا الى ربكم ان ماقل وكفى خير مما كثر وألهى ولا آبت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا * وأنزل الله في ذلك قرآنا فى قول الملكين ياأيها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس * والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم * وأنزل الله فى قولهما اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا

البخارى(١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة فى باب قوله تعالى فأما من أعطى واتقى الآية . ومسلم فى كتاب الزكاة في باب المنفق والممسك

تلفا * والليل اذا يغشى الى قوله للعسرى * وقوله في جنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهى الناحية (قال مقيده وفقه الله تعالى) وقد وردت آيات كثيرة فى الحض على الانفاق * منها قوله تعالى (وأنفقوا مما رزقنا كم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفساً اذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون) وقد نص علماء التفسير عند هذه الآية على أن المراد بالانفاق فيها الانفاق الواجب وربما فهم من كلام بعضهم أنه يشمل الانفاق المندوب لكن قد أخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى * فاصدق * قال أزكى * وأكون من الصالحين * قال أحج * ومنها قوله تعالى * وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين * وقوله تعالى . يخلفه أي يعوضه لامعوض سواه اما عاجلا بالمال أو آجلا بالثواب لكن محل الاخلاف اذا أنفقه المسلم فى غير اسراف ولا تقتير ولا معصية ولا بنيان . فقد أخرج سعيد ابن منصور والبخاري فى الادب المفرد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالي . وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه . قال في غير اسراف ولا تقتير . وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن الحسن رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما أنفقتم على أهليكم فى غير اسراف ولا تقتير فهو في سبيل الله . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير رضى الله عنه في قوله تعالى . وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه . قال من غير اسراف ولا تقتير . وأخرج البيهقي في شعب الايمان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلما أنفق العبد نفقة فعلى الله خلفها ضامنا الا نفقة في بنيان أو معصية . (والمشروع في الانفاق) أن يكون بالاقتصاد كما تدل عليه الآيات والاحاديث فقد أخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال اذا كان لاحدكم شيء فليقتصد ولا يتأول هذه الآية . وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه . فان الرزق مقسوم يقول لعل رزقه قليل وهو ينفق نفقة الموسع عليه وكفي دليلا على أن الاقتصاد هو المحمود شرعا قوله تعالى . ولا تجعل يدك مغلولة الي عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا . فانها نهت عن السرف والبخل وأرشدت الى الاقتصاد والرفق في المعيشة وقد أخرج البيهقي فى شعب الايمان عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الرفق في المعيشة خير من نض التجارة وأخرج البيهقي عنه عليه الصلاة والسلام الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبيهقىعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعال من اقتصد وأخرج الديلمي عن أنس عنه عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة والتودد نصف العقل والحلم نصف الكرم وقلة العيال أحد اليسارين . والاحاديث فى هذا المعني كثيرة وسيأتى مزيد على ماهنا عند حديث . مثل البخيل والمنفق الخ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٧٩٦ مَامِنْكُمْ (١) مِنْ أَحَدٍ مَامِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَٱلنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ ٱلْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ ٱلسَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ ٱلسَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ ٱلشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ ٱلشَّقَاوَةِ قَالَ أَمَّا أَهْلُ ٱلسَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ ٱلسَّعَادَةِ

---

(١) قوله (مامنكم من أحد مامن نفس منفوسة) أى مولودة فالنفس المنفوسة هى المولودة يقال نفست المرأة فهى نفساء بضم النون وفتح الفاء على وزن عشراء اذا وضعت ولدها والولد منفوس . وجملة مامن نفس الخ بدل مما قبلها وفي رواية عطف الثانية على الاولى بالواو كما هى رواية البخارى فى كتاب التفسير وفى رواية الاقتصار على الجملة الاولى أى مامن نفس مولودة (الا كتب) بضم الكاف مبنيا للمفعول (مكانها) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة الذى تصير اليه (من الجنة والنار) من بيانية وفى رواية مامنكم من أحد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار (والا قد كتبت) وفي رواية والا كتبت باسقاط قد (شقية أو سعيدة) بالنصب فيهما على الحال وفى رواية أو قد كتبت سعيدة (قال رجل) قيل هو على بن أبي طالب كما تدل عليه رواية للبخارى فى التفسير بلفظ فقلنا يارسول الله أفلا نتكل قال لا اعملوا فكل ميسر وقيل ان السائل هو سراقة بن مالك بن جعشم كما فى مسلم أو هو عمر بن الخطاب كما فى الترمذي أو هو أبو بكر الصديق كما عند أحمد والبزار والطبرانى أو هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك (يارسول الله أفلا نتكل) اى نعتمد (على كتابنا) أى ما كتب الله علينا وقدره والفاء في أفلا معقبة لشيء محذوف أي أفاذا كان كذلك لانتكل على كتابنا (وندع العمل) أى نتركه (فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير) أي فسيجره القضاء (الي أهل السعادة) أى الى عمل أهل السعادة قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره (وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير) تقدم تفسير نظيره (الى عمل أهل الشقاوة) وفي رواية أهل الشقاء أعاذنا الله منه ومما يجر اليه بواسع رحمته التى سبقت غضبه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة) جعلنا الله تعالى وأحبتنا منهم وختم لنا بالايمان بجوار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأكرمنا بقبول شفاعته فينا وجعل القرآن العزيز فينا شافعامشفعا لاماحلا مصدقا بجوده تعالى وكرمه

وَأَمَّا أَهْلُ ٱلشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ ٱلشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَٱتَّقَى وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَى ٱلْآيَة (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن على كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ

(وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة) أعاذنا الله تعالى من ذلك ومما يجر اليه بذاته العلية وصفاته السنية اللهم انى أستودعك شهادة أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن جميع ماجاء به حق انك مااستودعت شيئا الاحفظته فاحفظ لى هذه الشهادة وأنطقنى بها معتقدا معناها عند خروج روحى من الجسد . سبحانك أنت الله الاحد الصمد . لم تلد ولم تولد . ولم يكن لك كفوا أحد . (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) . وفى رواية سوق الآية الى قوله تعالى فسنيسره للعسرى . وحاصل سؤال من سأل من الصحابة ألا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ماقدر علينا فلا فائدة فى السعى فانه لايرد قضاء الله وقدره . وحاصل جوابه عليه الصلاة والسلام لهم لامشقة لان كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه . قال فى شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام مايجب على العبد من العبودية يعنى أنتم عبيد ولابد لكم من العبودية فعليكم بما أمرتكم واياكم والتصرف فى أمور الربوبية لقوله تعالى . وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هى علامات فقط اه . وهذا الحديث أصل لاهل السنة فى ان السعادة والشقاوة بتقديرالله القديم . (قال القسطلانى) واستدل به على امكان معرفة الشقى من السعيد فى الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم انالله امرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ماسبق فى مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من أسراره لايطلع عليه الاهو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم اه وقال فى كتاب القدر ويشبه ان يكون والله أعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله فى العاجل دليل مصيره فى الآجل وهذه الامور فى حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لايسئل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب مع المعالجة بالطب المأمور بها اه قال القرطبى هذا الذي انقدح فى نفس الرجل اى السائل هو شبهة النافين للقدر . واجاب صلى الله عليه وسلم بما لم يبق معه اشكال . وتقريرجوابه ان الله سبحانه وتعالى غيب عنا المقادير وجعل الاعمال ادلة على ماسبقت به مشيئته من ذلك فأمرنا بالعمل فلابد لنا من امتثال أمره اه وايضاح

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى أبواب تفسير سورة والليل اذا يغشى بخمس روايات هذه احداها و بعضها اخصر من بعض وفى كتاب الجنائز فى باب موعظة المحدث عند القبر وفى كتاب القدر فى باب وكان أمر الله قدرا مقدورا وفى كتاب التوحيد فى باب ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر * وأخرجه مسلم فى كتاب القدر فى باب كيفية خلق الآدمى فى بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته . بروايتين او ازيد

٧٩٧ مَامِنكُمْ (١) مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَاقَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَاقَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

جواب النبي عليه الصلاة والسلام الذى يزيل ما انقدح في نفس الرجل السائل وغيره ممن يستشكل مثل هذا كذا في شرح الابى لصحيح مسلم وغيره هو ان يقال هب ان القضاء سبق بمكان كل من الدارين لكن استحقاقه ذلك ليس لذاته بل موقوف على سبب هو العمل واذا كان موقوفا عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر الخ أى لفعل سبب ما يكون له من جنة اونار وقد بين صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله اما اهل السعادة فييسرون الخ وبما تلا من الآية اه ملخصا معزيادة بيان (قال مقيده وفقه الله تعالى) وقد تقدم بعض مايتعلق بمعنى بعض هذا الحديث عند حديث كل ميسر لما خلق له في اول حرف الكاف في الجزء الثاني بل ذلك الحديث فى الحقيقة طرف من هذا الحديث كما في بعض رواياته التى اشرت لها هنا في تعيين مواضع تخريجه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه الاقرب للفظ البخارى * مامنكم من أحد مامن نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية أوسعيدة قال فقال رجل يارسول الله أفلانمكث على كتابنا وندع العمل فقال من كان من أهل السعادة فسيصير الى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير الي عمل أهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مامنكم من أحد) أي ليس منكم من أحد وفى رواية ما منكم أحد (الا سيكلمه الله) وفي رواية ربه أى يوم القيامة كما في بعض روايات هذا الحديث (ليس بينه وبينه ترجمان) بفتح التاء الفوقية وضمها وضم الجيم يترجم له (فينظر أيمن منه فلا يرى الا ماقدم من عمله) ولفظ من عمله ليس فى رواية مسلم بل فى رواية البخارى (وينظر) وفى رواية ثم ينظر (أشأم منه) بفتح الهمزتين بينهما شين معجمة ساكنة أى أيسر منه فالمشأمة ضد الميمنة كما هو ظاهر قوله تعالى * وأصحاب المشأمة ماأصحاب المشأمة * (فلا يرى الا ماقدم) أى من عمله (وينظر بين يديه فلايرى الا النار تلقاء وجهه) لانها تكون فى ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها اذ لابد له من المرور على الصراط وهو فوق النار (فاتقوا النار ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة أي ولو بنصف تمرة أي فاحذروا النار فلا تظلموا أحدا ولو بمقدار شق تمرة أو فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق

وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٧٩٨ مَا مِنْكُنَّ [١] ٱمْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ ٱلنَّارِ فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ وَٱثْنَيْنِ فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱثْنَيْنِ وَٱثْنَيْنِ وَٱثْنَيْنِ (رواه)

تمرة (وفيه الحض) على الصدقة وان قلت وأن القليل منها يكون سببا للنجاة وقد اتفق الشيخان على زيادة (ولو بكلمة طيبة) كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين أو بكلمة طيبة برد بها السائل ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار * والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام ولو بشق تمرة المبالغة فى نفع الصدقة وعظم أجرها ولو قليلة فلا يحقر المسلم مايتصدق به ولو قليلا فانه يستر المتصدق به من النار أعاذنا الله وأحبابنا منها وقد وردت آيات كثيرة فى فضل الصدقة وأحاديث صحيحة في ذلك ايضا لانطيل بذكرها وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مامنكن امرأة) أى ليس منكن امرأة وفي رواية لهما من امرأة بزيادة من زيدت تأكيدا (تقدم بين يديها) أى تقدم للدار الآخرة (من ولدها ثلاثة الا كان) أى التقديم المفهوم من لفظ تقدم (لها حجابا) بالنصب خبر كان وفى رواية حجاب بالرفع على ان كان تامة أى الا حصل لها حجاب (من النار فقالت امرأة منهن) وفي رواية اسقاط منهن والمرأة السائلة هى أم سليم والدة أنس كما رواه الطبرانى باسناد جيد ورواه أحمد أو أم مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبرانى أيضا أو أم هانئ كما عند ابن بشكوال أو أم أيمن كما عند الطبرانى فى الاوسط ويحتمل التعدد كما قاله القسطلانى وغيره (يارسول الله واثنين) أى ومن قدم اثنين وفى رواية أنها قالت أو اثنين قال أبو سعيد راوى الحديث (فأعادتها) أى كلمة واثنين (مرتين ثم) بعد تكريرها واثنين مرتين بعد الاولى كما تدل عليه رواية مسلم الآتية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين) ثلاثا * وحكم الرجل فى ذلك كالمرأة لورود الاحاديث الدالة على التعميم لهما ولشمول المصيبة لهما * فمن الاحاديث في ذلك حديث الصحيحين الآتي ان شاء الله في النوع الثانى من الخاتمة فيما جاء مصدرا بلفظ لا وهو قوله عليه الصلاة والسلام * لايموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم أخرجاه واللفظ للبخارى * ومنها مارواه البخارى فى كتاب الجنائز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب عن أنس رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مامن الناس من مسلم يتوفي له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم *

(١) أخرجه البخارى في كتاب التوحيد في باب كلام الرب عزوجل يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم وفى باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وفي كتاب الرقاق فى باب من نوقش الحساب عذب وأخرجه بمعناه فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد . وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة في باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة الخ

البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

وأخرجه النسائى وابن ماجه فى كتاب الجنائز أيضا * ومنها مارواه أحمد وغيره من حديث عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * من ولد له ثلاثة أولاد في الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم * ومنها حديث أبي ثعلبة الاشجعى المروى فى مسند أحمد والمعجم الكبير * قلت يارسول الله مات لى ولدان فى الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام أدخله الله الجنة * ومنها مارواه الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا * من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن او اثنين فقال واثنين فقالت وواحدا فسكت ثم قال وواحدا * ومنها ماأخرجه البخارى فى الرقاق من حديث أبى هريرة مرفوعا * يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة * فهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا أصح ماورد فى دخول الجنة بموت الولد الواحد * ومنها وهو صريح في شموله للأب والأم مارواه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب في باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه عن أبى حسان قال قلت لأبى هريرة انه قد مات لى ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا قال قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى أو قال فلا ينتهى حتى يدخله الله واياه الجنة وأبو حسان المذكور اسمه مسلم بن عبد الله الاعرج * ومنها مارواه مسلم فى هذا الباب عن أبى هريرة أيضا قال أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها فقالت يانبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة قال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار * وفي رواية له بعد هذه عن أبى هريرة أيضا أنها قالت يارسول الله انه يشتكي واني أخاف عليه قد دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت الخ الحديث المذكور * قال النووى * فى شرح صحيح مسلم (قوله صغارهم دعاميص الجنة) هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال أى صغار أهلها وأصل الدعموص دويبة تكون فى الماء لاتفارقه أى ان هذا الصغير في الجنة لايفارقها (وقوله بصنفة ثوبك) هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرفه ويقال لها أيضا صنيفة (وقوله فلا يتناهى أو قال ينتهى الخ) يتناهي وينتهى بمعنى أي لايتركه وقال فى حديث المرأة مانصه (قوله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أى امتنعت بمانع وثيق واصل الحظر المنع واصل الحظار بكسر الحاء وفتحها مايجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط * وفى هذه الاحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة وقد نقل جماعة فيهم اجماع المسلمين * وقال المازرى * اما أولاد الانبياء صلوات الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام في باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله الخ وفى كتاب العلم في باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم وفى كتاب الجنائز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب بلفظ * أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب في باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

٧٩٩ مَاهٰذِهِ (١) ٱلنِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ

وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على أنهم في الجنــة وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع في كونهم من أهـل الجنة قطعا لقوله تعالى * والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم * وتوقف بعض المتكلمين فيها وأشار الى أنه لايقطع لهم كالمكلفين والله أعلم اه والاحاديث فى هـذا المعنى كثيرة وسيأتى ذكر عيون نافعة منها ان شاء الله تعالى فى الخاتمة أحسنها الله لنا عند حديث . لايموت لمسلم ثلاثة من الولد الخ . وسبب هـذا الحديث أي حديث المتن الذي نحن بصدد شرحه الآن كما في الصحيحين عن راويه أبى سعيد الخدري . قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما تأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال . مامنكن امرأة تقدم بين يديها الخ الحديث . وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مســلم فلفظه قريب من لفظ البخارى وهو * مامنكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنين واثنين واثنين فقال رسول الله صلى الله عليــه وسلم واثنين واثنين واثنين . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (ماهذه النيران) استفهام من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نيران كثيرة أوقدها الصحابة مساء اليوم الذى فتحت فيه خيبر لطبخ لحوم الحمر الانسية أى الاهلية ثم قال (على أى شيء توقدون) هذه النيران (قالوا) مجيبين له عليه الصلاة والسلام نوقدها (على لحم قال على أى لحم) أى على أى أنواع اللحوم توقدونها (قالوا على لحم حمر انسية) بكسر الهمزة وسكون النون وكسر السين المهملة وتشديد الياء نسبة للحمر الى الانس لمخالطة الانس لها ويقال فيها أيضا انسية بفتح الهمزة والنون قال ابن الاثير والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحــد انسي وأكثر روايات الشيوخ فيه بكسر الهمزة وسكون النون وكلاهما صحيح وقال بعضهم ان فتح الهمزة والنون ليس بشيء أى من حيث الرواية لامن حيث اللغة اذ فى اللغة يوجــد أنس بالفتح مصدر آنست به آنس أنساً وانسة (قلت) وبفتح الهمزة وفتح النون رواه البخارى عن اسماعيل بن أبى اويس قال فى فتح البارى وقد وقع فى حديث أبى ثعلبة وغيره الاهلية بدل الانسية ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية قال وقــد تقدم صريحا فى حديث أبى قتادة فى الحج اه ولفظ لحم روي بالجر وروى بالرفع خــبر مبتدأ محذوف أى هو لحم حمر ويجوز النصب بنزع الخافض والتقدير على لحم حمر والحمر بضمتين جمع حمار * وفى رواية على لحم الحمر الانسية

فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَهْرِقُوهَا وَٱكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ * قَالَهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ

باثبات ال فيهما وفتح الهمزة والنون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهرقوها) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحتية بينهما وفي رواية بهذا الضبط مع ثبوت التحتية بينهما وفي رواية هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء واثبات تحتية ساكنة بعد الراء وفى أخرى أريقوها أى صبوها أى اللحوم المذكورة (واكسروها فقال رجل) لم يسم أو هو عمر رضي الله عنه (يارسول الله أو) بسكون الواو (نهريقها) بضم النون واثبات التحتية بعد الراء مع فتح الهاء وسكونها و بسكون الهاء وحذف الياء قال الجوهرى هرق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أى صبه وفى لغة أخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا وفى لغة أخري اهراق يهريق اهراقا (ونغسلها قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو) بسكون الواو (ذاك) أي الغسل * وفى رواية قال اغسلوها وهي رواية البخارى فى كتاب المظالم * وقوله أو ذاك أي الغسل بعد أن أمر بكسرها قال القرطبي حصل منه بناء على أنه لاينتفع بها وأن الغسل لايؤثر فيها لما يسرى فيها من النجاسات فلما قال له الرجل أو نهريقها ونغسلها فهم أن الغسل يؤثر فيها فأباح له ذلك وتبدل الحكم لتبدل سببه ولهذا نظائر منها قول العباس الا الاذخر قال وفيه انه كان يحكم باجتهاده فيما لم يوح اليه فيه بشيء اه (قلت) ولا مانع من طرو الوحى له بعد أمره بكسرها * قال عياض * وفيه ان الغسلة الواحدة تكفى في النجاسة لانه أطلق فى الغسل والمطلق تكفى فيه المرة الواحدة وهذا مالم يكن الغسل من كلب أو خنزير وقال أحمد لابد من السبع في كل نجاسة اه * ثم بينت من المستفهم عن النيران بقولى (قاله) رسول الله (عليه الصلاة والسلام لاصحابه مساء يوم فتح خيبر) لمارأى نيرانا كثيرة عندهم في ذلك اليوم فأجابوه بما علم من متن الحديث * وقد علم من تقريرنا سبب هذا الحديث وهو كما فى الصحيحين عن راوى الحديث سلمة بن الاكوع قال فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله تعالى فتحها عليهم فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم * ماهذه النيران الخ الحديث * قال القاضى عياض تأول بعضهم اراقتها أي لحوم الحمر الانسية بانهم أخذوها من الغنيمة قبل القسم وقيل استبقاء لها للحاجة اليها وقيل لانها محرمة فلحمها نجس اه قال النووى هذا الثالث مذهبنا والتأويلان الاولان للمالكية المبيحين لاكلها اه نقله الابى وقال بعده ليس عندنا قول بالاباحة مطلقا وانما عندنا التحريم والكراهة اه بلفظه (قال مقيده وفقه الله تعالى) وما قاله الابى هو الحق غير أن ظاهره مساواة القولين وليس كذلك بل القول بالكراهة ضعيف والراجح الذى تجب به الفتوى في مذهبنا وعليه اقتصر خليل فى مختصره هو تحريم الحمار قال خليل فى مختصره * والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحما

مَسَاءَ يَوْمِ فَتْحِ خَيْبَرَ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

ولو وحشيا دجن اه * أي تأنس وقيل بكراهة البغل والفرس والحمار وقول الكراهة في البغل والحمار ضعيف فالراجح فيهما التحريم كما اقتصر عليه خليل وغيره ومفاد الرهوني ترجيح القول بكراهة الخيل في مذهبنا وقيل باباحتها أي الخيل هذا محصل ما في مذهبنا في الثلاثة مع التحرير وأما القول بجواز أكل لحم الحمر فلا قائل به عندنا فيما علمت والله أعلم وأدلة تحريم الحمر الاهلية في الصحيحين وغيرهما كثيرة * منها مارواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكان الناس احتاجوا اليها اه وقد أمروا باراقتها مع الاحتياج اليها * ومنها حديث الصحيحين الآتي ان شاء الله تعالى في النوع الثالث من الخاتمة فيما صدر بنهي وهو * نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الاهلية * ومنها ماأخرجه مسلم عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية * ومنها ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو نجس * الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقد اختلفت الاحاديث في سبب النهي عنها على خمسة أوجه ذكرها العيني في شرح صحيح البخاري في باب التكبير عند الحرب من كتاب الجهاد وفي غير ذلك الموضع أيضا فراجعها فيه * قال القرطبي ثم أولى العلل أي علل تحريمها ماصرح به منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنها رجس من عمل الشيطان والرجس النجس ولذلك أمر باراقتها وغسل القدور منها وهذا حكم النجاسة اه المراد من كلامه وأما مارواه أبو داود في الذي جاء وقال يارسول الله أصابتنا السنة الخ وأنه عليه الصلاة والسلام رخص له في اطعام أهله منها فانه لايصح وفيه مجهولان * واعلم أن أكل لحوم الحمر الاهلية احدى المسائل الأربع التي تكرر نسخها مرتين في الاسلام وقد أشار لها بعض الفضلاء بقوله

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها الكتب والاخبار
فقبلة ومتعة وحمر * كذا الوضو مما تمس النار

وقد ذكرتها في منظومتي في الناسخ والمنسوخ بابين من هذا وأزيد وربما يهيئ الله لنا الكلام عليها عند حديث النهي عن لحوم الحمر الاهلية الآتي ان شاء الله في الخاتمه * أكرمنا الله تعالى بسبب تحرير ذلك بحسن الخاتمه * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء وفي كتاب المغازي في باب غزوة خيبر وفي كتاب المظالم بمعناه في باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر الخ وفي غير ماذكر * وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان في باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية وفي كتاب الجهاد والسير في باب غزوة خيبر

٨٠٠ مَا يَزَالُ (١) ٱلرَّجُلُ يَسْئَلُ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب من سأل الناس تكثرا ومسلم في كتاب الزكاة في باب كراهة المسألة للناس بروايتين احديهما كلفظ رواية البخاري

(١) قوله (مايزال الرجل) أى لايزال الرجل (يسئل الناس) أي تكثرا وهو غنى (حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم) بضم الميم وسكون الزاى وفتح العين المهملة وفي القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي وهى القطعة من اللحم أو النتفة منه ورواية مسلم وليس في وجهه الخ بالواو والجملة حالية على كل حال وخص الوجه لمشاكلة العقوبة فى موضع الجناية من الاعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يأتي ساقط الجاه والقدر ويؤيد هذا المعنى الثانى حديث مسعود بن عمرو عند الطبرانى والبزار مرفوعا ٭ لايزال العبد يسئل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه ٭ قال التور بشتى قد عرفنا الله تعالى أن الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعانى قال الله تعالى ٭ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الآية ٭ فالذى يبذل وجهه لغير الله تعالى في الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين فى وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذى خفى عليهم منه اه ولفظ الناس يعم المسلم وغيره ٭ وظاهر قوله مايزال الرجل يسئل الناس الخ الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا وفهم البخارى فى الحديث أن معناه الوعيد لمن سأل تكثرا ٭ والفرق بينهما ظاهر فقد يسئل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين أن المتوعد هوالسائل عن غنى وكثرة لان سؤالالحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة (قال مقيده وفقه الله تعالى) في هذا الحديث ذم السؤال والتنفير عنه غاية والاحاديث فى هـذا المعنى كثيرة ٭ منها مارواه مسلم عن عوف بن مالك الاشجعى قال كنا عند رسول الله صلى الله عليـه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديثى عهد ببيعته فقلنا قد بايعناك يارسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله فقلنا قـد بايعناك يارسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله قال فبسطنا أيدينا وقلنا قـد بايعناك يارسول الله فعلام نبايعك قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس وتطيعوا الله وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئاً فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله اياه اه ٭ ومنها مارواه البخارى عن المغيرة بن شعبة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ٭ ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال ٭ ومنها مارواه مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة ٭ اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة ٭ الى غير

٨٠١ مَا يُصِيبُ (١) ٱلْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ

ذلك وقد بسطت الكلام على ذم السؤال والتنفير عنه فى أوائل الجزء الثانى فى حرف اللام عند حديث * لان يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو الى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس * وفي بعض رواياته اعطوه أو منعوه وذكرت هناك أن التكسب بالشبهة أولى من الحاجة الى الناس وبينت المواضع الثلاثة التي يحل فيها السؤال حسبما في حديث مسلم فليراجع ذلك من شاء استيفاء الكلام على ذم السؤال * والحض على الاكتساب الحلال ومن المعلوم أنه لا أقبح من الطمع في الناس فلا ينبغي لذوى المروآت * بل يلزمهم أن يتكلوا على الله تعالى الرزاق خالق الارض والسماوات . وينسب للامام ابن جرير صاحب التفسير الكبير

أمت مطامعى فأرحت نفسى * فان النفس ماطمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففى احيائه عرضى مصون

قوله وأحييت القنوع الخ القنوع بالضم المراد به هنا الرضى بالقسم فهو كما يطلق على السؤال والتذلل يطلق على الرضى بالقسم فهو من الاضداد كما فى القاموس وغيره وفى المثل خير الغنى القنوع وشر الفقر الخضوع ومن دعائهم نسأل الله القناعة ونعوذ بالله من القنوع أى السؤال والتذلل ومما هو سبب في محبة الناس للشخص زهده فيما عندهم . فقد روى ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله دلنى على عمل اذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس فقال ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس . والمذموم انما هو سؤال الناس ولذلك فضل عليه الاحتطاب وبيع مااجتمع من الحطب وأما الاعطاء من غير مسألة فالسنة عدم رده فقد أخرج مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الي عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يارسول الله أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فأما ما كان عن غيرمسألة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر أما والذي نفسى بيده لاأسأل أحدا شيئا ولا يأتيني من غير مسئلة شيء الا أخذته * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مايصيب المسلم) أى ليس يصيب المسلم (من نصب) بفتح أوله وثانيه أى تعب (ولا وصب) بفتح أوله وثانيه أيضا أي مرض أو مرض دائم ملازم أعاذنا الله من ذلك وأثبت لنا الدرجات العلى بفضله لابسبب المصائب وبدل سيئاتنا حسنات * (ولاهم) بفتح الهاء وتشديد الميم (ولا حزن) بضم فسكون وبفتحتين أيضا والهم والحزن من أمراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب قاله فى الفتح وقيل الهم يختص بما هو آت

وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى ٱلشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ ٱللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ (رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٨٠٢ مَا يَضُرُّكَ [١] مِنْهُ (يَعْنِي ٱلدَّجَّالَ) قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى ٱللهِ مِنْ ذَلِكَ * قَالَهُ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

(١) أخرجه البخارى في أول كتاب المرضى في باب ماجاء في كفارة المرض ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب في باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أونحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

والحزن بما مضى (ولا أذى) يلحقه من الغير (ولاغم) بفتح الغين المعجمة هو مايضيق على القلب وقيل ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهرى الغم الحزن الذى يغم الرجل أى يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن أسهل منه (حتى الشوكة) بالجر على أن حتى جارة بمعنى الى ويحتمل فيه النصب والرفع على حسب ما سبق تقديره في اعرابه عند حديث * مامن مصيبة تصيب المسلم الخ السابق ذكره (يشاكها) بضم أوله أى يدخلها غيره في جسده وهوشامل لما اذا أصابته بنفسها دون ادخال أحد كما يدل عليه حديث مسلم من رواية هشام بن عروة * ولا يصيب المؤمن شوكة * فأضاف الفعل اليها (الا كفر الله بها من خطاياه) أى من سيئاته والضمير فى بها للشوكة وغيرها من المرض والحزن والهم والغم والاذى من باب أحرى وقد تقدم عند حديث * مامن مصيبة تصيب المسلم الخ * مافيه كفاية مما يتعلق بمعنى هذا الحديث * وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة قال لما نزلت * من يعمل سوءاً يجز به * بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها * نسأل الله تعالى أن يكفر سيئاتنا وسيئات من نحبه بما تقدم لنا من المصائب . وأن يرزقنا السلامة منها في بقية العمر ويحسن لنا العواقب * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * مايصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الي سواء الطريق

(١) قوله (مايضرك منه) أي من الدجال ولذلك بينت الضمير بقولى (يعنى الدجال) قال راويه المغيرة بن شعبة (قلت) يارسول الله الخشية منه (انهم) وفى رواية لانهم (يقولون ان معه جبل خبز) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها زاى أى معه من الخبز قدر جبل * وعند مسلم من رواية هشيم جبال خبز ولحم (ونهر ماء) بفتح النون والهاء وتسكن الهاء في لغة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو أهون على الله من ذلك) أى من أن يجعل شيئاً من ذلك آية على صدقه لاسيما وقد جعل الله فيه آية ظاهرة فى كذبه وكفره يقرؤها من قرأ ومن لم يقرأ زيادة على شواهد كذبه كحدوثه ونقصه بالعور

(رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(فان قيل) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام هو أهون على الله من ذلك أنه لا يكون معه جبل خبز ولا نهر ماء وقد ثبت فى الصحيح أنه يكون معه جميع ذلك فيكون مقتضى هذا الحديث منافيا لما صح من ذلك (فالجواب) أن المعني هو أهون من أن يجعل الله مايخلق على يده من ذلك مضلا للمؤمنين ومشككا لهم بل يزدادون بذلك ايمانا كما يقول الرجل الذى يقتله و يحييه الله تعالى ماكنت قط أشد منى بصيرة فيك الآن * قال النووي * قال القاضى معناه أى معنى هو أهون الخ أنه أهون على الله من أن يجعل ماخلقه تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل انما جعله له ليزداد الذين آمنوا ايمانا وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد تقدم فى الجزء الأول في حرف الهمزة قوله عليه الصلاة والسلام من رواية البخارى ومسلم * ان معه ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكوا * وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم عن الدجال حديثا ما حدثه نبي قومه انه أعور وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتى يقول انها الجنة هى النار واني أنذرتكم به كما أنذر به نوح قومه . والي معنى هذين الحديثين وشبههما مما رواه مسلم وغيره أشار شيخنا المرحوم الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقلما فى الواضح المبين بقوله

ومعه نار وجنة كما * رواه مسلم امام العلما
فالنار جنة وأما الجنه * فهى ناران ذا افتنه

والرجل الذى يقتله الدجال ثم يحييه بقدرة الله واذنه ثم لا يسلطه الله عليه بعد ذلك قال . فيه مسلم فى صحيحه قال أبو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو الخضر وقد ذكرت هذا في غير هذا الموضع وقد بسطت الكلام على الدجال وصفته وما معه عند حديث . ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الخ في الجزء الثانى في حرف اللام وعند حديث . مابعث نبي الا أنذر أمته الاعور الكذاب الخ فى حرف الميم من هذا الجزء فليراجع المحلين من شاء استيفاء الكلام عليه وربما تأتي زيادة في شأنه عند حديث . يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فى حرف الياء ان شاء الله تعالى . وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه . ماينصبك منه انه لايضرك قال قلت يارسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار قال هو أهون على الله من ذلك . ومعنى قوله فى هذه الراوية ماينصبك منه مايتعبك من أمره وهو بضم الياء على اللغة المشهورة قال ابن دريد يقال أنصبه المرض وغيره ونصبه والاولى أفصح قال وهو تغير الحال من مرض أو تعب و بالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

[١] أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب ذكر الدجال ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب ذكر الدجال وهوانه على الله عز وجل وأخرجه أيضا فى كتاب الادب فى باب جواز قوله لغير ابنه يابنى واستحبابه للملاطفة

٨٠٣ مَا يَكُونُ (١) عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ ٱللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهُ ٱللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ ٱللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ ٱلصَّبْرِ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدريّ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة في باب الاستعفاف عن المسألة وفي كتاب الرقاق فى باب الصبر عن محارم الله عز وجل * وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل التعفف والصبر

(١) قوله (ما يكون) ماموصوله متضمنة معنى الشرط وفى رواية ما يكن بجزم يكن على أنه فعل الشرط (عندى من خير) وجواب الشرط قوله (فلن أدخره عنكم) بتشديد الدال المهملة أى لن أحبسه وأمنعكم اياه أولن أجمله ذخيرة لغيركم (ومن يستعفف) بفاءين أولهما مكسور والثاني ساكن وفى رواية ومن يستعف بفاء واحدة مشددة وكل من الروايتين سائغ جار على اللغتين في كل فعل أدغم عينه فى لامه ثم جزم فانه يجوز فيه الفك والادغام وباللغتين جاء القرآن العزيز وقد أشار ابن مالك فى الفيته لجواز الوجهين على سبيل التخيير بالشطر الاخير من قوله

نحو حللت ماحللته وفى * جزم وشبه الجزم تخيير قفى

والمعنى ومن طلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء المشددة أى يرزقه الله العفة أى الكف عن الحرام وعن سؤال الناس فالاستعفاف طلب العفاف والعفاف هو كف النفس عن الحرام وعن سؤال الناس (ومن يستغن) أى يظهر الغنى أو يستغن بالله عمن سواه (يغنه الله) أى يرزقه الغنى عن الناس (ومن يتصبر) أى يعالج الصبر و يتكلفه على ضيق العيش ومكاره الدنيا (يصبره الله) أى يرزقه الله الصبر و يعينه عليه * قال فى شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ماهو أعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان أعطى شيئاً لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان أعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق اه وقد قال تعالى * انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ومن رزقه الله القناعة فقد أفلح لما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه (وما أعطى أحد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وأحد بالرفع نائب عن الفاعل (عطاء) نصب على أنه مفعول ثان لاعطى (خيرا) نعت لعطاء المنصوب (وأوسع) بالنصب عطف على خيرا (من الصبر) لانه جامع لمكارم الاخلاق * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه واللفظ للبخاري قال ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ماعنده فقال * ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم الخ * وقولى واللفظ له

٨٠٤ مَا يَنْبَغِي (١) لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ إِلَى أبيه (رواه) البخارى (١) عن ابن عباس وابن مسعود ومسلم عن ابن عباس كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق فى باب قول الله تعالى * وان يونس لمن المرسلين الخ وفى باب قول الله تعالى * وكلم الله موسى تكليما وفي كتاب التفسير فى باب قوله عز وجل * انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح الي قوله ويونس وهارون وسليمان وفى تفسير سورة الانعام في باب قوله جل وعلا ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين وفى تفسير سورة والصافات فى باب قوله تعالى * وان يونس لمن المرسلين وفى غير ذلك * وأخرجه مسلم فى كتاب

أي للبخارى وأما مسلم فلفظه * ما يكن عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحدكم من عطاء خير واوسع من الصبر اه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (ماينبغى لعبد) أي ليس لعبد آى أحد كما جاء فى بعض رواياته (أن يقول أنا خير من يونس بن متى) عليه الصلاة والسلام ومتى بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية المشددة بعدها الف على وزن حتى قال ابن عباس راوى الحديث (ونسبه الى أبيه) أى الى متى الذى هو أبوه فقد نسبه النبي عليه الصلاة والسلام اليه بقوله ابن متى فتى اسم أبيه على المشهور وقيل اسم أمه قال الفربرى وكان متى رجلا صالحا من أهل بيت النبوة ولم يكن له ولد ذكر فقام الى العين التى اغتسل فيها أيوب عليه الصلاة والسلام فاغتسل هو وزوجته منها وصليا ودعوا الله أن يرزقهما رجلا مباركا فاستجاب الله تعالى دعاءهما فرزقهما يونس وتوفى متى ويونس فى بطن أمه وله أربعة أشهر وقد قيل انه من بنى اسرائيل اه * ومعنى هذا الحديث ليس لعبد أن يفضل نفسه على يونس بن متى وان بلغ مابلغ فى الفضل أو ليس لاحد أن يفضلنى عليه يعنى نفسه الشريفة ويحتمل أنه قال ذلك تواضعا أو قبل أن يوحى اليه أنه سيد ولد آدم أو قاله زجرا عن حط مرتبة يونس عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فى القرآن * ولا تكن كصاحب الحوت * (قال الشيخ زكريا الانصارى) وهذا هو السبب فى تخصيص يونس بالذكر وفي يونس ست لغات كما فى يوسف (قال القاضى عياض) ماحصله ان الضمير في أنا عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الاجوبة نحو ماتقدم من الاحتمالات وقيل يعود على القائل نفسه أي لايظن أحد ولو بلغ من الفضل مابلغ أن يكون خيرا من يونس لاجل ماذكره الله عنه لان درجة النبوة لاتلحق وما جري من يونس عليه الصلاة والسلام لم يحطه من رتبة النبوة مثقال خردلة (قال الابى) يبعد أن يتوهم ذلك أحد فالاولى أن يعود الضمير على النبي صلى الله عليه وسلم * وقيل انما خص يونس عليه السلام بالذكر لان الله تعالى لم يذكره فى جملة أولى العزم من الرسل وقال تعالى . ولا تكن كصاحب الحوت . فقصر عن مراتبهم والمعنى فاذا لم آذن لكم في أن تفضلوا على يونس فلا يجوز لكم أن تفضلوا على غيره من أولى العزم وهذا منه صلى الله عليه وسلم على التواضع والهضم من نفسه وليس بمخالف لقوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم اه (وقول الابى فقصر عن مراتبهم ليس عندى من الادب) في حق يونس عليه الصلاة والسلام لان الله تعالى وان ذكر عنه في القرآن أن الحوت التقمه وهو مليم وقال عنه ولا تكن كصاحب الحوت

٨٠٥ مَا يَنْتَظِرُهَا (١) أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ *

الفضائل في باب ذكر يونس عليه السلام الخ بروايتين احداها عن ابن عباس كما في المتن والاخرى عن أبي هريرة

فقد أثنى عليه في القرآن أيضا بالشهادة له بأنه كان من المسبحين و بقوله تعالى فاجتباه ربه فجعله من الصالحين وقوله تعالى اخبارا عنه * فنادى في الظلمات أن لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وقد أخرج أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه وابن جرير وابن أبي حاتم والبزار وابن مردويه والبيهقي في الشعب والحكيم في نوادر الاصول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوة ذي النون اذ هو في بطن الحوت لااله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين لم يدع بهامسلم ربه في شيء قط الااستجاب له * وأخرج ابن جرير عن سعد ابن أبي وقاص رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسم الله الذي اذا دعي به أجاب واذا سئل به أعطى دعوة يونس بن متى قلت يارسول الله هي ليونس خاصة أم لجماعة المسلمين قال هي ليونس خاصة وللمؤمنين اذا دعوا بها ألم تسمع قول الله وكذلك ننجي المؤمنين فهو شرط من الله لمن دعاه * وأخرج الحاكم عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل أدلكم على اسم الله الاعظم دعاء يونس لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين * فأيما مسلم دعا به في مرضه أربعين مرة فمات في مرضه ذلك أعطي أجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له . وقال ابن أبي جمرة في معنى . ماينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى مانصه يريد بذلك نفي التكييف والتحديد على ما قاله ابن الخطيب لانه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لان نبينا صلى الله عليه وسلم أسرى به الى فوق السبع الطباق و يونس نزل به الى قعر البحر وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيامة فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام . لا تفضلوني على يونس بن متى ولا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس الا بالنسبة الى القرب من الله تعالى والبعد منه فمحمد صلى الله عليه وسلم وان أسرى به الى فوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس وان نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى على حد واحد اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) هذا أحد تأويلات هذا الحديث التي فسر بها وهو تفسير لااعتراض عليه من حيث المعنى فلا بأس به . وقصة يونس لما بعثه الله الى أهل نينوى وهي من أرض الموصل فكذبوه وكانوا مائة ألف أو يزيدون كما في القرآن العزيز فأوعدهم بنزول العذاب في وقت معين الى آخر ماوقع له ولقومه مشهورة مذكورة في كتب التفسير والتاريخ وأصلها في القرآن العزيز فلا نطيل بذكرها . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (ماينتظرها) أي صلاة العشاء كما صرحت ببيانه في المتن (أحد من أهل الارض) قاطبة (غيركم) بالرفع صفة لاحد أو بالنصب على الاستثناء ثم بينت ضمير ينتظرها

يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ * (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٨٠٦ مَا يَنْقِمُ (١) ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ

(١) أخرجه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة في باب فضل العشاء وفي باب النوم قبل العشاء لمن غلب . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب وقت العشاء وتأخيرها

بقولى (يعنى صلاة العشاء) * وسبب هـذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت أعتم رسول الله صـلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لاهـل المسجد * ما ينتظرها الخ زاد البخارى بعد احـدى روايتيه عن عائشة ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول * وقوله عليـه الصلاة والسلام * ماينتظرها أحـد من أهل الارض غيركم . اما لانه لا يصلى حينئذ الا بالمدينة كما يدل عليه قول عائشة رضى الله عنها ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة واما أن يوجد بعض من يصليها من المسلمين فى غير المدينة لـكن علم النبي عليـه الصلاة والسلام بالوحى أنه لاينتظرها فى هذه الساعة غيرهم . وقول عائشة ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة أى لايصلى جماعة ظاهرة لان من بمكة من المستضعفين الذين لم يهاجروا كانوا يسرون بها وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام كما قاله القسطلانى . وقوله أعتم أي أبطأ بها الى أن كانت العتمة أي الظلمة و بها سميت العشاء عتمة . قال عياض . والحديث حجة لابي حنيفة ولاحد قولينا ان تأخيرها أفضل الا أن يقال انما كان فى بعض الاوقات لعذر ويشهدله قوله ليلة وقول ابن عمر لاندرى أشيء شغله وقول أبى موسى وله بعض الشغل وفى بعض طرق الحـديث أنه صلى الله عليه وسلم يجهز جيشا وفي مسلم خرج ورأسه يقطر ماء فـكان الغسل لزمه قبـل ذلك وأنه أخر ليدل على الجواز لا لان التأخير أفضل اه وأخرج البخاري بعد هذا الحديث نحوه عن ابن عمر وقال بعـده وكان ابن عمر لايبالى أقدمها أم أخرها اذا كان لايخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها اه (قلت) ولهذا حملوا كراهة النوم قبلها على التنزيه لا على التحريم وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (ماينقم ابن جميل) بكسر قاف ينقم مضارع نقم بفتحها ويقال نقم بالـكسر ينقم بالفتح أى ماينكر ويكره ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي في من عرف بأبيه ولم يسم (الا أنه كان فقيرا فأغناه الله) زاد البخاري ورسوله أى أغناه الله بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسـلام . ومعنى الحديث ليس ثم شيء ينقمه ابن جميل فلا موجب لمنعه الزكاة فلا ينبغى له أن يمنعها وقـد كان فقيرا فأغناه الله تعالى اذ ليس هذا جزاء النعمة والاستثناء مفرغ ومحل المستثنى نصب بالمفعولية أى لاينقم شيئاً من أمر الزكاة الا أن يكفر النعمة فقوله عليه الصـلاة والسـلام . ماينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه

وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ

الله الخ من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح أى ماينبغى لابن جميل أن ينقم شيئاً الا أنه كان فقيرا فأغناه الله وهـذا لايوجب له أن ينقم شيئاً فليس ثم شيء ينقمه فينبغى أن يعطى مما أعطاه الله ولا يكفر بأنعمه (تنبيه) ماوقع في هـذا الحديث من توكيد الذم بما يشبه المدح نوع من أنواع البديع وقع منه عليه الصلاة والسـلام تقريعا لابن جميل بسوء الصنيع فى مقابلة الاحسان الرفيع . ومن أنواع البديع عكسه أيضا وهو توكيد المدح بما يشبه الذم نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

ورواية زيادة ورسوله كقوله تعالى . وما نقموا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله . فأسناده عليه الصلاة والسـلام الاغناء الى نفسه الشريفة وقع تأسيا بالقرآن ولانه صلى الله عليه وسلم كان هو السبب لدخوله في الاسلام والاستحقاق فى الغنائم بما أباح الله تعالى لامته منها ببركته عليه الصلاة والسلام (وأما خالد) أى خالد بن الوليد (فانكم تظلمون خالدا) عبر بالظاهر ولم يقل تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشأنه وتعظيما لامره نحو وما أدراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ماعنده فانه (قد احتبس) أي وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (وأعتاده) قال العينى هو جمع عتد بفتحتين وقال القاضى عياض هو جمع عتاد بفتح العين ويجمع أيضا على اعتدة وهو مايعده الرجل من الدواب والسلاح للحرب وقيـل الخيل خاصة يقال فرس عتيد أى صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب * ولفظ البخاري واعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتـد بفتحتين (في سبيل الله) فلا زكاة عليه في ذلك فلم يقبل عليـه الصلاة والسلام قول من أخبره بمنع خالد فيحتمل أنه حمله على عـدم المنع لانه لم يصرح به وانما صرفه عنه بناء على فهمه من حاله خلاف المنع ويكون قوله فانكم تظلمون خالدا أى بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وهو قـد تطوع بوقف خيله وسلاحه في سبيل الله أو يكون النبي عليه الصلاة والسلام احتسب له مافعله من ذلك من الزكاة لانه فى سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة فيلزم عليه اعطاء الزكاة لصنف واحـد كما هو مذهب امامنا مالك والكافة خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية (قال القاضى عياض) قيل يجوز أن يكون أجاز لخالد أن يحتسب بما حبس من ذلك مما عليـه من الزكاة لانه فى سبيل الله تعالى فهو حجة لمالك والكافة في جواز دفعها لصنف واحد وأوجب الشافعي قسمها على الاصناف الثمانية وعلى هذا يحتج به أبو حنيفة لجواز اخراج القيم في الزكاة وأدخل البخارى هـذا الحديث في باب أخذ العروض فى الزكاة والمعروف عن مالك المنع وهو مذهب الشافعي وقيل انما طلب خالد بأثمان الادراع والاعتاد اذا كانت للتجارة فأعلم النبي صلى الله عليـه وسلم أنه لازكاة فيها لانه قد حبسها ففيه على هذا اثبات زكاة التجارة وهو قول الاكثر خلافا لبعض المتاخرين * وحكى

وَأَمَّا ٱلْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَاعُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ ٱلرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ (رواه) البخاري [1] ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين الخ * ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب تقديم الزكاة ومنعها

ابن المنذر فيه الاجماع وذكر بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم قاص خالدا بما وجب عليه من الصدقة بما حبس اه قال النووى وفى هذا دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول و به قالت الائمة بأسرها الا أبا حنيفة و بعض الكوفيين (وأما العباس) بن عبدالمطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو لفظ رواية البخارى (فهى) أي الصدقة المطلوبة منه (على) بتشديد ياء على أى أنا متحمل لها عنه (ومثلها معها) أى مثل الزكاة المطلوبة على معها (ثم قال ياعمر أما) بتخفيف الميم (شعرت) بفتح العين وضمها بعد الشين المعجمة أى علمت وفطنت (أن عم الرجل صنو أبيه) قال ابن الاعرابى الصنو المثل فأراد عليه الصلاة والسلام مثل أبيه كما هو المناسب فى هذا السياق * ومن قوله ثم قال ياعمر الخ زاد به مسلم على البخارى * فقوله فهى على ومثلها معها الخ فيه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام التزم اخراج ذلك عنه ويرجح ذلك قوله ان عم الرجل صنو أبيه أى مثله ففى ذلك اشعار بالتزامه عنه لان كونه مثل الاب يناسبه أن يحمل عنه أى هى على احسانا اليه وبرا به * وفى رواية موصولة للدارقطنى وذكرها البخارى تعليقا عن أبى الزناد هى عليه ومثلها معها بدون لفظ الصدقة وهى أولى لان العباس لاتحل له الصدقة لانه من بنى هاشم كما هو واضح * أما رواية البخارى الآتية ففيها * فهى عليه صدقة ومثلها معها ويحتمل أن معناها فهى عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها و يضيف اليها مثلها كرما منه فيكون النبى صلى الله عليه وسلم الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وانبه لذكره وأنفى للذم عنه واستبعد البيهقى ثبوت لفظة صدقة لان العباس من بنى هاشم فتحرم عليهم الصدقة وحملها غيره على أن ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام * ورواية هى عليه ومثلها تحتمل أنه أخرها عنه الى عام آخر تخفيفا ونظرا والامام تأخير ذلك اذا رآه وأما هى عليه صدقة فثبوتها بعيد كما قاله غير واحد من النقاد ولاستبعادى اياها اخترت أن يكون المتن بلفظ رواية مسلم على أن تأويلها فى رواية البخارى سائغ أيضا كما أشرنا اليه (قال القاضى عياض) احتمال أنه أخرها الى عام آخر هو تأويل أبى عبيد كما فعل عمر عام الرمادة الى أن حيي الناس من العام المقبل فأخذ منهم زكاة عامين وهو يكون معنى ومثلها معها وتأويل أنه قدمها ورد فيه حديث أنا تعجلنا منه صدقة عامين * وبه احتج الشافعى وأبو حنيفة وغيرهما على جواز تقديمها قبل الحول بكثير وتقديم زكاة عامين فأكثر * ومنع مالك والليث وعائشة وغيرهم تقديمها قبل زمنها كالصلاة وعن مالك خلاف فيما قرب وتحديد القرب مذكور فى كتبنا وتأول بعض المالكية قوله تعجلنا منه صدقة عامين بالمعنى الاول أى أوجبناها عليه وضمناه اياها

٨٠٧ مُؤْمِنٌ (١) يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ

وتركناها عليه دينا وقيل بل كان صلى الله عليه وسلم تسلف منه مالا احتاج اليه فى المستقبل فقاصه به عند الحول وهذا مما لايختلف فيه اذ ليس من التقديم في شيء اه (قوله) وتحديد القرب مذكور فى كتبنا * المذكور في كتب المالكية هو اجزاؤها مع الكراهة اذا قدمت بكشهر قبل الحول في زكاة العين والماشية كما أشار اليه خليل فى مختصره بقوله . أو قدمت بكشهر فى عين وماشية الخ .

(تنبيه) قال النووى قال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضى عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر فى روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة رضى الله عنهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله في سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال فى العباس رضى الله عنه هى على ومثلها معها أي انه لايمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار . وقال القاضي لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث فى الفريضة (قلت) الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لافى صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم هى على ومثلها معها معناه انى تسلفت منه زكاة عامين اه * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه أبى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ماينقم ابن جميل الخ * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى عليه صدقة ومثلها معها * وقد أشرنا لتأويل فهى عليه صدقة على ثبوتها فيما سبق وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مؤمن) الخ أى أفضل الناس مؤمن (يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) لما في ذلك من بذلهما لله تعالى مع النفع المتعدى * وهذا عام مخصوص أي ليس باقيا على عمومه كما قاله عياض وغيره لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام والصديقين أفضل وكذا الصحابة والعلماء العاملون لما شهدت به الاحاديث الصحيحة وحينئذ فتقدير الحديث من أفضل الناس مؤمن الخ ويقوى هذا التقدير ماعند النسائي ان من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه . بمن التبعيضية (قالوا ثم من) أى من يلى المؤمن المجاهد فى سبيل الله فى الفضل (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مؤمن) أى ثم يلى المجاهد مؤمن

فِي شِعْبٍ مِنَ ٱلشِّعَابِ يَتَّقِي ٱللهَ وَيَدَعُ ٱلنَّاسَ مِنْ شَرِّهِ * قَالَهُ مُجِيبًا لِمَنْ

(في شعب من الشعاب) بكسر الشين المعجمة ثم عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة وهو ما انفرج بين الجبلين والشعاب بكسر الشين المعجمة جمع شعب وذكر الشعب ليس بقيد بل على سبيل المثال لان الغالب على الشعاب الخلو من الناس فلذا مثل بها للعزلة والانفراد عنهم فكل مكان يبعد عن الناس داخل فى هذا المعنى كالمساجد والبيوت وفى احدى روايتى مسلم ثم رجل معتزل فى شعب من الشعاب الخ (يتقى الله) تعالى باجتناب مانهى عنه ظاهرا و باطنا وامتثال ما أمر به كذلك واجتناب المنهيات أشد على النفس من امتثال المأمورات لان الامتثال قد يوجد فى كثير من المسلمين بخلاف الاجتناب فانه لايوجد غالبا الا فى الصديقين ولاطريق توصل لكل منهما الا العلم مع توفيق الله تعالى كما أشرت اليه فى منظومة لى فى هذا المعنى بقولى

فالامتثال فعله قد يوجد * فى الناس تارة وأخرى يفقد
وليس يوجد اجتناب الا * فى حق صديق به تحلى
ولا توصل الذين يحصل * بما سوى العلم على ماحصلوا

(ويدع الناس من شره) فيه فضل العزلة عن الناس لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بزمن وقوع الفتنة كزماننا هذا الذي تجب فيه العزلة قطعا حسب الامكان . قال القاضى عياض . فى هذا الحديث فضل العزلة وكأنه يشير الى ما يكون بعده من الفتن حيث تكون العزلة أفضل من الدخول فيما الناس فيه أو فيمن لاقدرة له على الجهاد أوفى غير زمن الجهاد وهو ممن لاينتفع بعلمه ونظره فى مصالح المسلمين فهو مخصوص ببعض الناس اه وروى ابن حبان عن أبى هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس الا من خير ورواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا أيضا بنحوه وروى البيهقي فى الزهد عن أبى هريرة مرفوعا * يأتى على الناس زمان لايسلم لذى دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه فان لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران قالوا كيف ذلك يارسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التى يهلك فيها نفسه * (قال مقيده وفقه الله تعالى) حديث المتن يشبه الجملة الاخيرة منه الدالة على فضل الاعتزال ماروا‌ه الترمذي عن عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله ماالنجاة قال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك * وقد نظم بعض الفضلاء معنى هذا الحديث الذى رواه الترمذى بقوله

وان ترد سلامة ومغنما * أمسك لسانك و بيتك الزما

سَأَلَهُ أَيُّ ٱلنَّاسِ أَفْضَلُ * (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد

وابك على نفسك بالدوام * من الذنوب سائر الأيام

قال القرطبي فى معنى حديث المتن * هما جهادان جهاد في الخارج للعدو * وجهاد في الداخل للنفس والشيطان في ترك المألوفات والمستحسنات من الاهل والوطن والشهوات وهو الجهاد الاكبر والسبب في العزلة الا أن العزلة انما تطلب اذا كفى المسلمون أمر عدوهم أو قام بالجهاد غيره ولذلك بدأ صلى الله عليه وسلم ببيان فضيلة الجهاد على العزلة اه (تنبيه) قد تقدم ان ما دل عليه حديث المتن وكذا مافى معناه من الاحاديث من ترجيح العزلة على الاختلاط بالناس مقيد بزمن وقوع الفتنة في الدين وهو كذلك (وأما عند عدمها) فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن لحديث الترمذى المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذى لايخالط الناس ولايصبر على أذاهم . رواه الترمذى في أبواب الزهد وابن ماجه وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مخالطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وبمذهب الجمهور قال الشافعى وكثير من العلماء وأجابوا عما دل عليه هذا الحديث بانه محمول على زمن الفتن أو في من لا يسلم الناس منه (وذهبت طوائف) الى أن العزلة أفضل مطلقا ترجيحا لجانب السلامة وهو الذى اختاره أئمة الصوفية جاعلين مخالطة الناس سببا للانقطاع عن عبادة الله بالاخلاص وذلك من أسباب الخسران وعدم الربح ومال الى ذلك العلامة سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالى في نصيحته حيث قال فيها

واستصحب العزلة مااستطعتا * وان تسر من دونها انقطعتا
فخلطة الناس أخى عقال * والقيل لازم لها والقال
فدعهم ترحهم وتسترح * فقل من خالطهم ثم ربح

وقد تقدم ذكر هذين البيتين الاخيرين فى الجزء الاول فى حرف التاء عند حديث تجدون الناس معادن الخ (قلت) ولاشك أن العزلة الآن أفضل من الخلطة قطعا بل هى واجبة شرعا لاسيما لعالم تعلم ما يجب عليه فى خاصة نفسه لسقوط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في هذا الزمن الذى عم فيه الفساد * وكثر فيه الزيغ والالحاد * وصار أهل الاسلام فيه تحت قهر الاحتلال * وتلاطمت فيه أمواج البدع والضلال * فلم يبق للمؤمن فيه عالما كان أو جاهلا الا عبادة الله تعالى وطلب السلامة بالاعتزال * والتمسك بعقيدة أهل السنة السليمة من التشبيه والتعطيل والمراء والجدال * حتى يأتيه اليقين الحق * ناطقا بلااله الاالله الملك الحق * لان هذا الزمان هوزمان اتباع الهوى والشح المطاع. واعجاب كل ذى رأى برأيه ولوخالف الشريعة والتسليم من الطباع . وايثاردار الدنيا الفانيه على الجنة دارالنعيم الباقيه * واذا صار حال الزمان هكذا فقد بين لنا رسولنا الذي لا ينطق عن الهوى عليه الصلاة

[1] أخرجه البخارى في أول كتاب الجهاد والسير فى باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله الخ وفى كتاب الرقاق في باب العزلة راحة من خلاط السوء ومسلم فى كتاب الامارة فى باب فضل الجهاد والرباط بروايتين

والسلام * ان ذلك هو زمن الاشتغال بخاصة النفس وترك أمر العوام * فقد أخرج الترمذى وصححه وابن ماجه وابن جرير والبغوى فى معجمه وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن أبى أمية الشعبانى قال أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له كيف تصنع فى هذه الآية قال أية آية قلت قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم * قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فان من ورائكم أيام الصبر الصابر فيهن مثل القابض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وأبو الشيخ عن الحسن ان ابن مسعود سأله رجل عن قوله تعالى * عليكم أنفسكم فقال أيها الناس انه ليس بزمانها فانها اليوم مقبولة ولكنه قد أوشك أن يأتى زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا أوقال فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم * وأخرج سعيد ابن منصور وعبد بن حميد عن ابن مسعود فى قوله تعالى * عليكم أنفسكم الآية قال مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر مالم يكن من دون ذلك السوط والسيف فاذا كان ذلك كذلك فعليكم أنفسكم * الى غير ذلك من الاحاديث المبينة لترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند فساد الزمان لعدم ظن الافادة والتعرض للمهالك (ولا يعارض هذه الاحاديث) ماثبت من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الآيات القرآنيه * والاحاديث الصحيحة النبويه * مثل ماروه أصحاب السنن الاربعة وأحمد وابن أبى شيبة وغيرهم من أن أبا بكر الصديق قام فحمد الله وأثنى عليه وقال ياأيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية * ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم * وانكم تضعونها على غير موضعها وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب * وأخرجه ابن جرير بنحوه (فان محل وجوب) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الوارد فى القرآن والاحاديث اذا ظنت الافادة ولم تتحقق المفسدة والا فلا وجوب وهذه فسحة لعلماء هذا الزمان اذا أرادوا السلامة على أن من خاطر بنفسه وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فالظاهر من الادلة أن أجره مضاعف لانه من أعظم المجاهدين فى سبيل الله ومن عجز عن انكار المنكر الا بقلبه فلينكره به وان كان ذلك أضعف الايمان كما ورد وفى العزلة عن الناس السلامة من مشاهدة المنكر غالبا وذلك مما يرجح وجوبها * وقوله (قاله) أى قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه (مجيبا لمن سأله) بما لفظه (أى الناس أفضل) يارسول الله فأجابه عليه الصلاة والسلام بقوله * مؤمن يجاهد فى سبيل الله

٨٠٨ مَثَلُ ٱلْبَخِيلِ (١) وَٱلْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا ٱلْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ

الخ * وهذا السؤال هو سبب هـذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه أبى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله أى الناس أفضل وفي رواية قال رجـل أى الناس أفضل يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله الخ * وقولى واللفظ له أي للبخاري وأما مسـلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخارى * مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله قال ثم من قال رجـل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مثل البخيل والمنفق) وفى رواية لهما والمتصدق (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحـدة كما هو رواية الاكثر تثنية جبة بالموحدة وهى بالموحـدة ثوب مخصوص قال بعضهم ولا مانع من اطلاقه على الدرع وفى رواية * جنتان بالنون المشددة بعد الجيم تثنية جنة بالنون المفتوحة المشددة بعد الجيم المضمومة والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها أى تحصنه وتستره وهذه الرواية هى الراجحة لقوله (من حديد) ولقوله الآتى الازقت كل حلقة الخ (قال القاضى عياض) والصواب رواية النون وعلله بان الجنة الدرع بدليل قوله أخذت كل حلقة موضعها كما في رواية مسـلم (من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة * وفى رواية من ثدييهما بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة و بياءين أولاها مفتوحة تثنية ثدى (الى تراقيهما) بفتح أوله وكسر القاف جمع ترقوة وهى العظمان المشرفان فى أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فـلا ينفق) شيئاً (الا سبغت) بفتح السين المهملة ثم موحـدة مخففة مفتوحة ثم غين معجمة كذلك أى امتدت وغطت (أو وفرت) بفتح الواو و بفتح الفاء مع تخفيفها من الوفور أي كملت وأو للشك من الراوى (على جلده حتى تخفي) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء أى تستر (بنانه) بفتح الموحـدة ونونين خفيفتين بينهما ألف أى أصابعه أو أطرافها التى هى الانامل والواحدة بنانة * وفي رواية حتى تجن بنانه بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون أى تستر من أجن الشيء اذا ستره (وتعفو) بالنصب عطفا على تخفى وكلاهما مسند الى ضمير الجبة أو الجنة أي تمحو (أثره) بفتح الهمزة والمثلثة و بكسر الهمزة وسكون المثلثة أى تمحو أثر مشيه لسبوغها * وعفا جاء لازما ومتعديا تقول عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها وهو فى الحـديث متعد والمعنى أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب جميع بدنه و يمحو أثر مشى لابسه بجره على الارض اذا كان سابغا طويل الذيل فقد ضرب المثل

وَأَمَّا ٱلْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ (رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي

في الحديث لذلك بدرع سابغة استرسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد أن الجواد اذاهم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق (وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً الا لزقت) بكسر الزاى أي التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها فلا تتسع) وفي رواية ولاتتسع بالواو بدل الفاء وقد ضرب عليه الصلاة والسلام المثل للبخيل برجل أراد أن يلبس درعا يستجن بها فحالت يداه بينها وبين أن تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته ومعناه أن البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه والعياذ بالله تعالى قال الخطابي حقيقة المعنى أن الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لها صدره وطاوعته يده فامتدت بالعطاء والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده (قال عياض) والانفاق هو في المعروف اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قوله في المعروف المراد به المعروف شرعا فيشمل الواجب والمندوب كاعانة الملهوف والغريب وابن السبيل وما أشبه ذلك فهذا هو الانفاق المحمود شرعا كما دلت عليه الآيات المحكمة والاحاديث الصحيحة كحديث * مامن يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا * وقد تقدم هذا الحديث في هذا الحرف الذي هو حرف الميم وفيه وفي هذا الحديث الحض على الانفاق في المعروف والكرم الموافق للشرع وهو الخالي من اتلاف المال في الشهوات ومن التبذير المنهي عنه بنص الكتاب أما اذا كان كثير الانفاق والهبات في أوجه البر دون سرف مذموم فان ذلك من دلائل الخير ولا يعد صاحبه سفيها بحيث يحجر عليه اذ لايحجر الا على سفيه يبذر المال ويتلفه في شهواته أو على الصغير أو فاقد العقل كما نص عليه صاحب المعيار وأشار اليه أخونا المرحوم المحقق الشيخ محمد العاقب في نظم فتاوي سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطي اقليما بقوله

وكثرة الانفاق والهبات * تعد من دلائل الخيرات
فولع بذاك لايسفه * والقول بالحجر عليه سفه
وانما الحجر على الصغير * وفاقد العقل وذى التبذير
نص على ذلك في المعيار * ولم يزل للعلم كالمعيار
وكيف يعزى للسفاه من سخا * لصون عرض لم يدنسه الطخا

وقوله رحمه الله تعالى الطخا هو بفتح الطاء المهملة والخاء المعجمة وهو الظلام الشديد والكرب على القلب والدنس * وقولي واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي أثره واذاهم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها فيجتهد أن يوسعها فلا يستطيع * (تنبيه) اعلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب مثل البخيل والمتصدق وفي كتاب الطلاق في باب الاشارة في الطلاق والامور الخ وفي كتاب اللباس في باب جيب القميص من عند الصدر وغيره وفي كتاب الجهاد في باب ماقيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم * وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة في باب المنفق والبخيل بثلاث روايات كلها عن أبي هريرة رضي الله عنه كروايات البخاري

أنه لاحق فى المال سوي الزكاة والانفاق الواجب على من تجب نفقته على المسلم الاعلى سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور ومن هـذا المعنى حديث الصحيحين المتقدم فى الجزء الأول في حرف العين من كتابنا هذا وهوقوله عليه الصلاة والسلام * على كل مسلم صدقة فقالوا يانبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف أو فليأمر بالخـير وليمسك عن الشر فانها له صدقة * وقوله فانها أي الخصـلة الحاصلة من العمل أو الامساك عن الشر وترتيب الامور الاربعة المقصود به التسهيل على من عجز عن واحـد منها لعله يستطيع الآخر والا فمن أمكنه فعل جميعها أوعدد منها فليفعل فهو الاكمل له * وجعل الامساك صدقة دليل على أن الكف فعل ولا خلاف أن الصدقة فعل فقد صدق على الترك أنه فعـل كما هو الصحيح في مذهبنا كما أشار اليه صاحب مراقي السعود بقوله

فـكفنا بالنهي مطلوب النبي * فالكف فعل في صحيح المذهب

قال ابن المنير ان حصول أجرالصدقة للممسك بامساكه عن الشر انما يكون مع نية القربة به اهـ (قلت) أما مع عـدم نية القربة فلا أجر للتارك لكنه سالم من الاثم ومثل الترك للشر المنهي عنه فى عـدم حصول الاجر الا بنية كل مالا تشترط النية في صحته كالانفاق على الزوجات والاقارب والدواب ورد المغصوب والودائع ودفع الديون كما قاله القرافى فى التنقيح والى ذلك أشار صاحب مراقي السعود بقوله

وليس في الواجب من نوال * عنـد انتفاء قصد الامتثال

فيما له النية لا تشترط * وغـير ما ذكرته فغلط

ومثله الترك لما يحرم * من غير قصد ذا نعم مسلم

وقول الناظم من نوال أى من أجر وقوله ذا نعم مسلم أي التارك مسلم من الاثم وان لم يشعر به أصلا وأما ما تتوقف صحة فعـله على النية ففيه الاجر وان لم ينو فاعله الامتثال (فائدة جليلة) في الصدقة على عـدد السلامى بما ورد فى الصحيح من الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ركعتي الضحى تجزئان عن ذلك كله وأن ذلك عتق للانسان من النار فقد أخرج مسلم فى كتاب الزكاة من صحيحه فى باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه خلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عـدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فانه يمشي يومئذ وقـد زحزح نفسه عن النار * وأخرج مسـلم أيضا فى صحيحه فى كتاب صلاة المسافرين فى باب استحباب صلاة الضحى وان أقلها ركعتان الخ عن أبى ذر عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال يصبح على

كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحي * قوله فى الحديث الاول على ستين وثلاثمائة مفصل الخ المفصل بفتح الميم وكسر الصاد وقد قال عياض وفى هذا عظيم ما أوتيه صلى الله عليه وسلم من الاحاطة بعلوم الدين والدنيا وحوز معارف الامم وحقائق علم التشريح والطب وقال الابى فى معنى الحديث الاول ماحاصله أنه لايعنى أن يفعل من كل واحدة من تلك الطاعات هذا العدد وانما المعنى أن يجتمع له من مجموعها هذا العدد والمقصود من الحديث ما أشار اليه في الطريق الآخر أى في الحديث الثاني ان على كل أحد فى كل يوم من الصدقة بعدد مافيه من المفاصل شكرا لله تعالى على أن جعل فيه تلك المفاصل وخالف بين اقدار أصابعه فقدر بذلك على القبض والبسط وتمسك من الاعمال ولو كان دون مفاصل أو كانت أصابعه مستوية لكان كالخشبة ولم يتمكن من عمل شيء والى هذا المعنى الاشارة بقوله تعالى * بلى قادرين على أن نسوى بنانه * ولما علم الله تعالى أن الصدقة بالمال على كل مفصل تشق جعل عوضا من ذلك فعل الطاعات المذكورة اه (قلت) ومن فضله تعالى وتخفيفه على عباده أن جعل ركعتى الضحي مجزئتين عن فعل تلك الطاعات كلها كما هو صريح في الحديث الثانى فى قوله ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى * أى يجزئ عن تلك الصدقات كلها ركعتان في وقت الضحى (قال عياض) لان الصلاة يعمل فيها كل أعضاء البدن ففيه عظم فضل صلاة الضحى اه وحينئذ فيتعين على كل مسلم راغب فى أن يزحزح نفسه عن النار أن يدوم على ركعتى الضحي طول حياته لهذا الحديث ولما جاء من أنهما من مكفرات الذنوب فقد روى الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال أوصانى خليلى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أرقد وأخرج أيضا عن أبى الدرداء قال أوصانى حبيبي بثلاث لن أدعهن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر وينبغى أن يقرأ فى ركعتى الضحى بسورة والشمس وضحيها بعد الفاتحة فى الاولى وسورة والضحى بعدها فى الثانية لما في ذلك من المناسبة لوقت الضحى والسلامي المذكور في الحديثين السابقين بضم السين وتخفيف اللام قال أبو عبيد هو فى الاصل عظم فى فرسن البعير ثم أطلق على كل عظم من عظام ابن آدم قال الابى وقال غيره السلامي جمع سلامية وهى الانملة من الاصابع وقيل جمعه وواحده سواء ويجمع على سلاميات وهي التى بين كل مفصلين من مفاصل الاصابع وقيل السلامي كل عظم صغير اه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٨٠٩ مَثَلُ (١) ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِي يُذْكَرُ ٱللهُ تَعَالَى فِيهِ وَٱلْبَيْتِ ٱلَّذِي لَايُذْكَرُ ٱللهُ فِيهِ مَثَلُ ٱلْحَيِّ وَٱلْمَيِّتِ (رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن أبى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب فضل ذكر الله عز وجل . ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين فى باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

(١) قوله (مثل) بفتح الميم والمثلثة (البيت الذى يذكر) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه (الله تعالى فيه) بأى نوع من أنواع الذكر (والبيت الذى لايذكر الله فيه) كبيوت أهل الفسق وأهل الغفلة أعاذنا الله تعالى منهما وجعل السنتنا ناطقة بالذكر مع الاخلاص واستحضار عظمة المذكور تعالى وبيوتنا معمورة بيمنه تعالى وفضله وأماتنا ناطقين بلا اله الا الله معتقدين معناها بجوار رسول الله أكرم شافع ومشفع عند الله تعالى عليه الصلاة والسلام (مثل) بفتح الميم والمثلثة كالسابق (الحى) مضاف اليه ماقبله (والميت) بالجر عطف على الحى * والموصوف بالحياة والموت فى الحقيقة هو ساكن البيت لا البيت المسكون فلفظ الحديث من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد شبه البيت الذى يذكر الله تعالى فيه والبيت الذى لايذكر فيه بالحى والميت لما فى الحى من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك فى الميت عادة (قال النووى) وفي هذا الحديث الندب الى ذكر الله تعالى في البيت وأنه لايخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه أن طول العمر فى الطاعة فضيلة وان كان الميت ينتقل الى خير لان الحى سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخاري فلفظه * مثل الذى يذكر ربه والذي لايذكر ربه مثل الحى والميت * وقد رواه عن أبي موسى بعين الاسناد الذي رواه به مسلم عنه و بلفظ مسلم أخرجه الاسماعيلى وابن حبان فى صحيحه وأبو عوانة وانفرد البخارى بلفظه المذكور عن هؤلاء مع اتحاد اسناده واسناد مسلم * قال فى فتح الباري وذلك يشعر بأنه رواه من حفظه أو تجوز في روايته بالمعنى الذى وقع له وهو أن الذى يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن وأن اطلاق الحي والميت فى وصف البيت انما يراد به ساكن البيت الخ كلامه ولهذا أتيت فى المتن بلفظ مسلم * قال فى فتح البارى والمراد بالذكر هنا الاتيان بالالفاظ التى ورد الترغيب فى قولها والاكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله أكبر وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيرى الدنيا والآخرة و يطلق ذكر الله أيضا و يراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب اليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ثم الذكر يقع تارة باللسان و يؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لايقصد به غير معناه وان انضاف الى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل فان انضاف الى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفى النقائص عنه ازداد كمالا فان وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالا فان صحح التوجه وأخلص لله تعالى فى ذلك فهو أبلغ الكمال وقال الفخر الرازى المراد بذكر

اللسان الالفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب التفكر فى أدلة الذات والصفات وفي أدلة التكاليف من الامر والنهى حتى يطلع على أحكامها وفى أسرار مخلوقات الله والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات ومن ثم سمى الله الصلاة ذكرا فقال فاسعوا الى ذكر الله * ونقل عن بعض العارفين قال الذكر على سبعة انحاء فذكر العينين بالبكاء وذكر الاذنين بالاصغاء وذكر اللسان بالثناء وذكر اليدين بالعطاء وذكر البدن بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضاء اه منه (هذا وقد ورد في فضل الذكر أحاديث كثيرة) غير مافى المتن * منها ماأخرجه البخارى في أواخر كتاب التوحيد عن أبى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدى بي وأنا معه اذا ذكرني فان ذكرني فى نفسه ذكرته في نفسى الخ الحديث * ومنها * ماأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعا * لايقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة الخ الحديث * ومنها ماأخرجه الترمذى والنسائى وصححه الحاكم فى حديث طويل فيه فآمركم أن تذكروا الله وان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعا حتى اذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم فكذلك العبد لايحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله تعالى * الى غير ذلك من الاحاديث ويكفى من فضل الذكر قوله تعالى * فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم . وقوله تعالى . اذكروا الله ذكرا كثيرا . قال ابن عباس فى الآيتين لم يفرض الله فريضة الا جعل لها حدا معلوما ثم عذر أهلها فى حال العذر غير الذكر فانه لم يجعل له حدا ينتهى اليه ولم يعذر أحدا في تركه الا مغلوبا على عقله وأمرهم به فى الاحوال كلها فقال . فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم . وقال . اذكروا الله ذكرا كثيرا أى بالليل والنهار وفي البر والبحر . والصحة والسقم والعلانية والسر . وقيل الذكر الكثير أن لاتنساه أبدا وأخرج الطبرانى والبيهقى عن معاذ رفعه ليس يتحسرأهل الجنة على شيء الاعلى ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عز وجل فيها وأخرج مسلم والترمذي وأبوداود وابن ماجه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه . فذكر الله تعالى مأمور به بنصوص الكتاب والسنة ومحصل للثواب على كل حال والاكمل أن يكون بنية واخلاص واستحضار وعلى طهارة تامة وفي محل طاهر خال مما يشوش عليه الى غير ذلك من آدابه فللذكر آداب كثيرة ليس هذا محل ذكرها ومنافعه جليلة لاتحصى ولا تعد . منها الزهد في الدنيا وهو أعظمها فقد أخرج الترمذى وابن ماجه عن أبى ذرمرفوعا . الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لاتكون بما في يدك أوثق منك بما فى يد الله وأن تكون فى ثواب المصيبة اذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك . ومنها التوكل ومنها الحياء بتعظيم الله والتزام امتثال أوامره واجتناب نواهيه

وترك الشكوى الى الخالق المعجزة . ومنها الايثار على نفسه بمالا يذمه الشرع . ومنها الكشف كالكشف عن حقيقة مايريد استعماله من طعام أو غيره هل هو حلال أو حرام أو متشابه الى غير ذلك مما لو تتبعنا بعض أفراده لخرجنا عن موضوع الكتاب . نسأل الله تعالى أن يوفقنا فيه وفي غيره للصواب . ثم اعلم أن الذكر حياة للقلوب وقوت . اذا انتفى عنها تموت . كما أشار اليه بعض الفضلاء بقوله

ذكر الاله للقلوب قوت ❊ اذا انتفى فانها تموت

(واعلم أن الذكر) عبادة جليلة النفع سهلة عم الله بها عباده فلم يختص بها العلماء عن العوام الجهال بل أمر بالذكر سائر المؤمنين (وقد أفسد متصوفة هذا الزمان) المقصود من هذه العبادة الجليلة النفع أعنى ذكر الله تعالى سرا أو جهرا فى انفراد أو فى اجتماع فأدخلوا فيه الرقص والتصفيق والغناء والأناشيد . والزئير والصراخ الفظيع الذى هو من العبادة بعيد . فلهذا وشبهه من المنكرات التى تقع منهم فى حالة الاجتماع للذكر حذر الناصحون المحققون من دخول طرق متصوفة هذا الزمان وحضوا على التمسك بالكتاب والسنة بطريق الالقاء والتلقى وطلب الفتح من الله تعالى وقالوا ان الاكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يغنى عن الشيخ المربى كما أشار اليه صاحب روضة النسرين بقوله

تغنى عن الشيخ المربى وسبب ❊ محبة الرسول من لها انتسب

يعنى ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تغنى عن الشيخ المربى وان الانتساب لها أى الاكثار منها سبب لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضلها ماتواتر لفظه عنه عليه الصلاة والسلام ثم ماصح على مراتبه فى الصحة (واعلم أن الرقص) فى حال الذكر ليس من الشرع ولا من المروءة ولم يعذر فيه الا الفرد النادر من أهل الأحوال والجذب وله عند القوم علامة يميزون بها بين ما كان منه عن جذب حقيقى وبين ما كان عن تلاعب وتلبيس على الناس فقد قالوا ان المجذوب اذا كان بعد الصحو يوجد معرضا عن الدنيا وأهلها مقبلا على ذكر الله وعبادته فهذا جذبه حقيقى ويعذر فى رقصه واذا كان بعد الصحو من تجاذبه ورقصه يوجد مقبلا على الدنيا متأنسا بأهلها لافرق بينه وبينهم فى الاحوال واللهو فهو متلاعب كاذب فى دعوى جذبه صاحب رقص ولعب فهو ممن اتخذ دينه هزؤا ولعبا ومن أراد تحقيق هذا المقام فليطالع شرح الشيخ أحمد زروق للمباحث الاصلية عند قول صاحبها

والرقص فيه دون هجم الحال ❊ ليس على طريقة الرجال الخ

وغير ذلك من مصنفاته وقد قال رحمه الله في قواعده ماحاصله ان الشيخ اما شيخ تعليم أو شيخ ترقية بالقاف وهو من يوصل المريد لله تعالى بهمته وهذان موجودان في زمانه أو شيخ تربية بالباء الموحدة بالاصطلاح المعروف عندهم وهى تدريجه المريد بالرفق حتى يصل الى الله ويكون من أهل الصلاح وهذا قد انقطع في زمانه بحسب الاستقراء التام وان كان الزمان لايخلو من بعض أولئك فان وجوده نادر جدا وقد نظم أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب كلامه هذا بقوله

٨١٠ مَثَلُ (١) ٱلْمُؤْمِنِ ٱلَّذِي يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلَّذِي لَا يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلتَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ ٱلْمُنَافِقِ ٱلَّذِي يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ ٱلْمُنَافِقِ ٱلَّذِي لَا يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاطعمة في باب ذكر الطعام وفي كتاب فضائل القرآن في باب من رايا بقراءة القرآن وفي آخر كتاب التوحيد في باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم الخ وأخرجه مسلم في كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به في باب فضيلة حافظ القرآن بروايتين

والشيخ للتعليم أو للترقيه * وذان موجودان أو للتربيه
وبانقطاع هـذه قد صرحوا * أعني الذي منها عليه اصطلحوا
تربية المريد فيما اصطلحا * تدريجه بالرفق حتى يصلحا
وانما الترقية المهمه * توصيله لربه بالهمه

ومن أراد تحقيق هـذا المقام فليطالع مصنفات سيدي أحمد زروق كعمدة المريد والقواعد واعانة المتوجه المسكين وغيرها وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) أي ويعمل به كما في بعض طرق هذا الحديث ومثل بفتح الميم والثاء المثلثة (كمثل الاترجة) بضم الهمزة وسكون التاء الفوقية وضم الراء وفتح الجيم مشددة وتخفف وتزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجهين (ريحها طيب وطعمها طيب) ومنظرها حسن وملمسها لين صفراء فاقع لونها تسر الناظرين تتوق اليها النفس قبل التناول ويفيد أكلها بعد الالتذاذ بذوقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم ويستخرج من حبادهن له منافع وحامضها يسكن غلمة النساء ويجلواللون والكلف وقشرها في الثياب يمنع السوس ويتداوى به وهو مفرح بالخاصية وقيل ان الجن لاتقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب أن يمثل به قارئ القرآن الذي لايقربه شيطان وغلاف قلبه أبيض فيناسب قلب المؤمن (ومثل المؤمن الذي لايقرأ القرآن كمثل) بفتح الميم والثاء المثلثة بعدها (التمرة) بالفوقية وسكون الميم (لاريح لها وطعمها حلو) بضم الحاء المهملة وسكون اللام (ومثل) بفتح الميم والثاء المثلثة (المنافق) أي الفاجر كما في رواية (الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لايقرأ القرآن كمثل الحنظلة) وهي شجرة مشهورة وفي بعض البلاد تسمى بطيخ أبي جهل (ليس لها ريح وطعمها مر) ثم اعلم أن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لايبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد (ثم ان كلام الله المجيد) له تأثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ

٨١١ مَثَلُ (١) ٱلْمُؤْمِنِ كَٱلْخَامَةِ مِنَ ٱلزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا ٱلرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَمَثَلُ ٱلْمُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ

ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيق ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي أو بالعكس وهو المؤمن الذى لا يقرؤه وابراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ماهو مذكور فى الحديث ولم يجد مايوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لأن الناس اما مؤمن أو غير مؤمن والثانى اما منافق صرف أو ملحق به والاول اما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها فعلى هذا قس الاثمار المشبه بها ووجه التشبيه فى المذكورات مركب منتزع من أمرين محسوسين طعم وريح اه من القسطلاني وغيره * ولفظ مسلم فى هذا الحديث كلفظ البخارى الا فى قوله كمثل الاترجة وكمثل التمرة فان كاف التشبيه ساقط منهما في روايته * وفى هذا الحديث فضيلة حامل القرآن المدمن على تلاوته العامل بمقتضاه جعلنا الله تعالى ممن دام حفظه له مع دوام تلاوته ودوام العمل به الى أن يجيء شافعاً فينا مشفعاً ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مثل المؤمن كالخامة) الخامة بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الرطبة من النبات أول ماينبت ثم وصف الخامة بقوله (من الزرع) لأن التعريف فى الخامة للجنس والالف فى الخامة منقلبة عن واو (تفيئها) بضم التاء الفوقية أى تميلها (الريح مرة وتعدلها) بفتح التاء الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الدال أى ترفعها (مرة) ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث انه ان جاءه أمر الله انطاع له ورضى به فان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجا فيه الأجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكراً لربه قاله المهلب * والناس في ذلك على أقسام منهم من ينظر الى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولا يعترض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا أرفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا أرفع الاقسام قاله أبو الفرج ابن الجوزي وفى هــذا اشارة الى أن المؤمن ينبغى له أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصائب مخلوقة للآخرة لأنها جنته ودار خلوده (ومثل المنافق كالأرزة) بفتح الهمزة والزاى بينهما راء ساكنة وتفتح وهى شجرة الأرزن وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر قاله ابن الأثير وبالثاني جزم الجوهرى وقيل هو نبات ليس من نبات أرض العرب ولا ينبت فى السباخ بل يطول طولا شديداً ويغلظ حتى لو أن عشرين نفساً أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوا الواحدة منه وقيل هو ذكر الصنوبر وأنه لايحمل شيئاً وانما يستخرج من أغصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح وقال العينى انه شاهده فى بلاد الروم في أراضى قريبة من جبال طرسوس ثم قال أما طوله فان

لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً (رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨١٢ مَثَلُ [١] الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ يَفِئُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب ماجاء فى كفارة المرض ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجرة الارز بروايات

شجرة منه قلعها هبوب الرياح الشديدة من جبل ووصل طرفها الى جبل آخر بينهما واد عظيم فصار كالجسر من جبل الى جبل اه وقدر غلظه هو ماعلمت (لاتزال حتى يكون انجعافها) بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فاء أى انقلاعها أو انكسارها من وسطها (مرة واحدة) . ووجه التشبيه أن المنافق لايتفقده الله باختباره بل يجعل له التيسير فى الدنيا ليتعسر عليه الحال فى المعاد حتى اذا أراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما فى خروج نفسه والعياذ بالله تعالى * وقولى واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها حتى يأتيه أجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذية التى لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة * قوله المجذية هو بميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم باء موحدة أى الثابتة المنتصبة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مثل المؤمن كمثل خامة الزرع الخ) خامة الزرع بتخفيف الميم أول ماينبت على ساق أو الطاقة الغضة الرطبة منه وقوله يفئ بالفاء أى يتحول ويرجع وقوله أتتها من الاتيان وقوله تكفئها أى تقلبها وتحولها وقوله يكفأ على صيغة المجهول وقوله الأرزة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وهى احدى شجر الصنوبر فى قول وقد سبق غيره من الاقوال عند ذكر الارزة فى الحديث الذي قبله وقيل بفتح راء الارزة وقوله صماء أى هى صماء صلبة ليست بجوفاء ولا رخوة وقوله يقصمها الله بالقاف وبالصاد المهملة المكسورة أى يكسرها * وقولى واللفظ له أي للبخارى وأمامسلم فلفظه * مثل المؤمن كمثل الزرع لاتزال الريح تميله ولايزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل الكافر كمثل شجرة الارز لاتهتز حتى تستحصد * وقوله عليه الصلاة والسلام تستحصد بفتح أوله وكسر الصاد فى رواية الاكثر كما نقله عياض وعن بعضهم بضم أوله وفتح الصاد على مالم يسم فاعله والاول أجود أى لاتتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذى انتهى يبسه وهو بمعنى قوله في رواية البخارى حتى يقصمها الله اذا شاء * قال الامام النووى قال العلماء معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام فى بدنه أوأهله أو ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته وأما الكافر فقليلها وان وقع به شيء لم يكفر

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨١٣ مَثَلُ[١] ٱلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ ٱلصَّائِمِ ٱلْقَائِمِ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد في باب في المشيئة والارادة الخ وفى أول كتاب المرضى والطب فى باب ماجاء في كفارة المرض * ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجرة الارز

شيئاً من سيآته بل يأتي بها يوم القيامة كاملة اه (واعلم) أن هذا الحديث بمعنى الحديث الذى قبله فمؤداهما واحد لكن لما كان الاول برواية كعب بن مالك رضى الله عنه والثانى برواية أبى هريرة رضى الله عنه وكل منهما أخرجه البخاري ومسلم أثبته في المتن ولم أقتصر على أحدهما لما فى ذكرهما من الافادة ونوعت الكلام عليهما مع الاحالة على السابق فيما لم أطل به عند هذا وحيث ثبت أن هذا الثانى أخرجاه معاً من رواية أبي هريرة وان اختلف لفظهما فى الجملة الاخيرة فلا معنى لقول العينى فى عمدة القاري عند ذكر حديث أبي هريرة هذا فى كتاب المرضى والطب ان هذا الحديث من أفراد البخاري كما هو واضح لان مسلماً أخرجه كما قررناه وكثيرا ما أجد نحو هذا للعينى ولا يكون كذلك في الواقع اللهم الا أن يكون مراده ان في ذلك الحديث لفظا أو ألفاظاً لم تكن في الآخر مع اتحاد الراوى والاتفاق في المعنى وهذا قل أن يسلم من نحوه حديث اتفقا عليه والله أعلم والكمال له تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مثل المجاهد في سبيل الله) بفتح الميم والثاء المثلثة بعدها وقوله (والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) جملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله كمثل الصائم الخ الآتى ومعنى هذه الجملة أن الله تعالى أعلم من خلقه بعقد نية المجاهد ان كانت خالصة لاعلاء كلمته تعالى فذلك المجاهد في سبيله وان كان فى نيته حب الدنيا والمال واكتساب الذكر فقد أشرك الدنيا مع سبيل الله (كمثل الصائم القائم) أى الصائم نهاره القائم ليله ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الخ وسيأتى ان شاء الله بتمامه قريباً زاد النسائى من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفى الموطأ وابن حبان كمثل الصائم القائم الدائم الذى لايفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع ولاحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعا مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم نهاره القائم ليله وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله فى نيل الثواب فى كل حركة وكل سكون لان الصائم القائم ممسك لنفسه عن الاكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة أعداء الله وحابس نفسه على قتالهم فكما أن الصائم القائم الذى لا يفتر ساعة عن العبادة مستمر الاجر كذلك المجاهد لاتضيع ساعة من ساعاته بغير أجر لما فى الصحيح من أن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات وأصرح منه قوله تعالى * ذلك بأنهم لايصيبهم ظمأ

وَتَوَكَّلَ ٱللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في في أول كتاب الجهاد في باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله الخ * ومسلم في كتاب الامارة في باب فضل الشهادة في سبيل الله بروايتين

ولا نصب ولا مخمصة الى آخر الآيتين (وتوكل الله) أي تكفل الله تعالى كما فى رواية بهذا اللفظ أي تكفل على وجه الفضل منه تعالى (للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أي بتوفيه بدخوله الجنة فى الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد أن أرواح الشهداء تسرح فى الجنة فالمراد أنه تعالى يدخله الجنة ساعة موته وقال ابن التين ادخاله الجنة يحتمل أن يدخلها اثر وفاته تخصيصاً للشهيد أو بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك كفارة لجميع خطايا المجاهد ولاتوزن مع حسناته ولفظ الحافظ فى فتح الباري أى بأن يدخله الجنة ان توفاه وفي رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان ان وفاه بالشرطية والفعل الماضى أخرجه الطبرانى وهو أوضح (أو يرجعه) بفتح أوله وهو منصوب بالعطف على يتوفاه أي أو ان يرجعه الى مسكنه حالة كونه (سالماً مع أجر) وحده (أو غنيمة) مع أجر وحذف الاجر من الثانى للعلم به اذلايخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة خلو لامانعة جمع أو لنقصه بالنسبة الىالاجر الذى بدون الغنيمة اذ القواعد تقتضى أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً عند وجودهاوقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا مامن غازية تغزوا فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو * وفى التعبير بثلثى الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقى له عند الله الثلث وان رجع من غير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر الحديث أنه اذا غنم لايحصل له أجر وقيل ان أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتى فى شرحه للمصابيح والتقدير بأجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو في بعض رواياته فحاصل معنى الحديث أنه صريح فى نفي الحرمان وليس صريحاً فى نفى الجمع فالمعنى أن المجاهد اما أن يستشهد أولا والثانى لاينفك عن أجر أو غنيمة مع امكان اجتماعهما فهى قضية مانعة خلو لا مانعة جمع كما تقدم * وهذا الحديث تقدم فى حرف التاء حديث بمعناه من رواية أبي هريرة أيضاً باتفاق البخاري ومسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام * تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لايخرجه من بيته الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة * وظاهر كلام الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عند هذا الحديث الذي هو * مثل المجاهد في سبيل الله الخ أنهما حديث واحد اختلفت ألفاظه عن أبي هريرة

٨١٤ مَثَلِي (١) كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَاحَوْلَهَا جَعَلَ ٱلْفَرَاشُ وَهٰذِهِ ٱلدَّوَابُّ ٱلَّتِي فِي ٱلنَّارِ

واتحد معناه اذ قال ان طرقه عن أبى هريرة اختلفت ثم ذكر منها مافى الصحيحين وموطأ مالك وغير ذلك وما قاله ظاهر لان معنى الحديثين متحد وان زاد حديث المتن ببعض الجمل كصدره الذى هو مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله كمثل الصائم القائم وكالزيادة الآتية فى آخره فى رواية مسلم له الآتية قريبا ولاجل هذا الاختلاف في اللفظ مع وجود الزيادة المذكورة لم أقتصر على أحدهما بل أتيت به في حرف التاء بلفظ * تكفل الله الخ وأتيت به هنا بلفظ * مثل المجاهد فى سبيل الله الخ وكلاهما من رواية أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (ومحصل) هذا الحديث على اختلاف رواياته لفظا تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الخ وذلك على وجه التفضل منه تعالى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه * مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لايفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مثلى) بفتح الميم والمثلثة بعدها (كمثل) بفتح الميم والمثلثة أيضا (رجل) أى كحال رجل (استوقد) أى أوقد (ناراً) فاتقدت ووقود النار سطوعها وهى جوهر لطيف مضيء حار محرق واشتقاقها من نار ينور اذا نفر لان فيها حركة واضطرابا والمراد بضرب المثل زيادة الكشف والتبيين ولضرب الامثال فى ابراز خفيات المعاني ورفع الاستار عن الحقائق تأثير عظيم واستعير المثل للحال أو الصفة أو القصة اذا كان لها شأن وفيها غرابة كانه قيل حال الناس العجيبة الشان فى دعائى اياهم الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل مازينت لهم أنفسهم من التمادى على الباطل كمثل رجل استوقد نارا (فلما أضاءت ماحولها) أي أضاءت النار ماحولها وانما أضاء اشراق النار في حولها لاهى نفسها لكن بجعل اشراق ضوء النار بمنزلة اشراق النار فى نفسها لان ضوء النار لما كان محيطا بها وبالمستوقد مشرقا فيما حولها غاية الاشراق أسند الفعل الى النار نفسها اسنادا للفعل الى الاصل كقولهم بنى الامير المدينة والاضاءة فرط الانارة وجوابه فاما قوله (جعل الفراش) بفتح الفاء والراء المخففة وبعد الالف شين معجمة جمع فراشة بفتح الفاء وهى دواب مثل البعوض في الاصل وهي التى تطير وتتهافت فى السراج بسبب ضعف ابصارها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذارأت السراج بالليل ظنت أنها في بيت مظلم وأن السراج كوة فى البيت المظلم الى الموضع المضيء ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت أنها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها حتى تحترق (وهذه الدواب) جمع دابة (التى) تقع (في النار) كالفراش والبعوض والجندب بكسر الجيم وفتح الدال وبضم الدال وفتحها

يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا قَالَ فَذَالِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا (رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري بطوله في كتاب الرقاق في باب الانتهاء عن المعاصى بلفظ انما مثلى ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً الخ وفى أحاديث الانبياء مختصراً في باب قوله تعالى ووهبنا لداوود سليمان الخ بلفظ مثلى ومثل الناس كمثل رجل الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل فى باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ومبالغته في تحذيرهم عما يضرهم بثلاث روايات عن أبى هريرة وبرواية عن جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهم

والجيم مضمومة فيهما والجمع جنادب والجندب على خلقة الجرادة له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا قاله أبو حاتم (يقعن فيها) أى فى النار أعاذنا الله منها بمنه وسعة رحمته التي سبقت غضبه تعالى (وجعل) الرجل (يحجزهن) بفتح الياء التحتية ثم حاء مهملة ساكنة ثم جيم مضمومة وتكسر أيضا ثم زاى مضمومة أى يمنعهن عن النار (ويغلبنه) بسكون الغين المعجمة ثم لام مكسورة بعدها باء موحدة ساكنة (فيقتحمن فيها) أي فيدخلن فى النار (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذلكم مثلى ومثلكم) أى ماذكر من حال الرجل الذى استوقد نارا فلما أضاءت ماحولها صار الفراش والدواب كالبعوض يقتحمن فيها والرجل يمنعهن من ذلك وهن يغلبنه يقتحمن فى النار ثم بين ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (أنا آخذ) روى بوجهين أحدهما بكسر الخاء وتنوين الذال اسم فاعل والثانى بضم الخاء والذال وبدون تنوين فعل مضارع والاول أشهروهما صحيحان كما قاله النووي واقتصر القسطلانى على كونه فعلا مضارعا مضموم الخاء (بحجزكم) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة بالضم معقد الازار ومن السراويل موضع التكة (عن النار هلم عن النار هلم عن النار) أى اقبلوا الى عن النار فى متابعتى السلامة منها وفي لغة الحجاز ينادون بها أى بهلم بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع وعليه قوله تعالى * والقائلين لاخوانهم هلم الينا * وفي لغة نجد تلحقها الضمائر فيقال هلمى وهلما وهلموا وهلممن وهى لغة بنى تميم (فتغلبوني تقحمون فيها) أي تتقحمون بحذف احدى التاءين فالاصل تتقحمون بتاءين مفتوحتين ثم قاف مفتوحة ثم حاء مهملة مشددة أى تدخلون فيها هجوما عليها من غير روية فحذفت التاء الاولى تخفيفاً واقتصر على الثانية فالتقحم الدخول والوقوع في الاهوية وشبهها والدخول فى الامور الشاقة من غير تثبت فقد شبه صلى الله عليه وسلم تساقط العصاة فى نار الآخرة جراءهم عاقبة شهواتهم بتساقط الفراش فى نار الدنيا بجهله وعدم تمييزه لما يقصد اليه باعتقاده النفع في النار وهي سبب لهلاكه فكذلك أهل الشهوات فى شهواتهم الغالبة يعتقدون أنها نافعة وهى مضرة ولو تذكر العاقل منهم وتحقق أنها مضرة وكان أسيرا للشهوات لم ينفعه علمه وتحقيقه الضرر فيها فيقتحم فيها مع ذلك كاقتحام الفراشة في النار وهى تنظرها ولله در العلامة الاديب البارع . الذى هو لاشتات المفاخر جامع . سيدى عبد الله بن محمد بن القاضى العلوى الشنقيطى حيث يقول

٨١٥ مَرْحَبًا (١) بِآبْنَتِي (يَعْنِي فَاطِمَةَ ٱلزَّهْرَاء) ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا ٱلثَّانِيَةَ فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ خَصَّكِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِٱلسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ سِرَّهُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَالِي عَلَيْكِ مِنَ ٱلْحَقِّ

الى الله أشكو طوع نفسي للهوى ❊ واسرافها في غيها وعيوبها
اذا سقتها للصالحات تقعست ❊ ودبت على كره اليها دبيبها
وتشتد نحو الموبقات نشيطة ❊ اذا فاوقتها الريح فاقت هبوبها
وما هي الا كالفراشة انها ❊ ترى النار ناراً ثم تصلى لهيبها

وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه في كتاب الرقاق ❊ انما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ماحوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها فجعل الرجل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها فأنا آخذ بحجزكم عن النار وهم يقتحمون فيها ❊ ولفظه في أحاديث الانبياء ❊ مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار ❊ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مرحبا بابنتي) قال الاصمعي معنى مرحبا لقيت رحبا وسعة وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحمة والسعة وقيل هو مفعول به أي لقيت سعة لاضيقا وفي رواية مرحبا يا ابنتي والمراد بابنته عليه الصلاة والسلام فاطمة الزهراء رضي الله عنها كما بينته بقولي (يعني فاطمة الزهراء) رضي الله عنها وكان ترحيبه بها حيث أقبلت عليه وعنده أزواجه جميعا (ثم) بعد ترحيبه بها (أجلسها عن يمينه أو عن شماله) بالشك من الراوي (ثم سارها) بتشديد الراء أي كلمها سرا بما سيتضح من آخر الحديث وهو اخباره لها بقرب أجله عليه الصلاة والسلام (فبكت بكاء شديداً) بسبب ما أخبرها به سراً (فلما رأي) صلى الله عليه وسلم (حزنها سارها) المرة (الثانية فاذا هي تضحك) رضى الله عنها قالت عائشة رضى الله عنها (فقلت لها أنا من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيننا ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عما) بالالف بعد الميم وفي رواية عم بدون ألف (سارك قالت ما كنت لافشي) بضم الهمزة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي) بضم التاء المثناة والواو بعدها ثم فاء مكسورة مشددة صلى الله عليه وسلم (قلت) أي قالت عائشة (لها عزمت) أي أقسمت (عليك بمالي عليك من الحق) والباء

لَمَّا أَخْبَرْتِنِي قَالَتْ أَمَّا ٱلآنَ فَنَعَمْ فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي ٱلْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِٱلْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ ٱلْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَى ٱلْأَجَلَ إِلَّا قَدِ ٱقْتَرَبَ فَٱتَّقِي ٱللهَ وَٱصْبِرِي فَإِنِّي نِعْمَ ٱلسَّلَفُ أَنَا لَكِ قَالَتْ فَبَكَيْتُ بُكَائِي ٱلَّذِي رَأَيْتِ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي ٱلثَّانِيَةَ فَقَالَ يَافَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الاستئذان فى باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فاذا مات أخبر به وفى علامات النبوة وأخرج طرفا منه معلقا فى كتاب الادب فى باب قول الرجل مرحبا وأخرج طرفا منه فى كتاب فضائل القرآن فى باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وفى غير ذلك وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل فاطمة بنت النبي عليهما الصلاة والسلام بروايتين أو أكثر

فى بمالى للقسم (لما) بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى الا وهي لغة مشهورة في هذيل تقول أقسمت عليك لما فعلت كذا أي الا فعلت كذا قاله الاخفش (أخبرتنى) وفى رواية أخبرتينى باثبات التحتية بعد التاء الفوقية (قالت) فاطمة رضي الله عنها (أما الآن فنعم) أخبرك قالت عائشة (فأخبرتنى قالت) فاطمة رضى الله عنها (أما حين سارنى فى الامر الاول فانه أخبرني أن جبريل) عليه السلام (كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وانه) بكسر الهمزة (قد عارضني به) هذا (العام مرتين ولا أرى) بفتح الهمزة (الاجل) أى أجله عليه الصلاة والسلام (الا قد اقترب فاتقى الله واصبري فانى نعم السلف أنا لك) بكسر الكاف وفي رواية وانك أول أهل بيتى لحاقا بي وقد وقع ذلك فكان من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فقد ماتت فاطمة رضى الله عنها بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بستة أشهر قالت عائشة وذلك في رمضان عن خمس وعشرين سنة وقيل ماتت بعده بثلاثة أشهر * وفى قوله عليه الصلاة والسلام لها فانى نعم السلف أنا لك * أعظم دليل على نفعه لامته بعد موته اذ لو لم يكن لها نفع عظيم فى كونه نعم السلف لها لما عزاها في فقده بذلك حتى رضيت وضحكت فهذا صريح فى الرد على من طمس الله بصيرته بالالحاد فى جاه رسوله عليه الصلاة والسلام حتى زعم أنه لاينفع بعد موته ولهذا منع التوسل به بعد موته وقد بينت بطلان ذلك فى غير هذا المحل بأدلة قطعية شافية كافية (قالت فبكيت بكائى الذي رأيت) بكسر التاء الفوقية (فلما رأى جزعى) أي عدم صبري (سارني الثانية) أى المرة الثانية (قال يافاطمة ألا) وفي رواية أما بتخفيف الميم (ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين أوسيدة نساء هذه الامة) وفي رواية سيدة نساء أهل الجنة ويدخل في ذلك اخواتها وأمها خديجة وعائشة رضى الله عنهن قيل وانما سادتهن لانهن متن فى حياته صلى الله عليه وسلم فكن فى صحيفته ومات أبوها صلى الله عليه وسلم وهو سيد العالمين فكان فى صحيفتها وميزانها * وقد روى البزار عن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال فاطمة خير بناتى انها أصيبت بى فحق لمن كانت هذه حالها

أن تسود نساء أهل الجنة وقد سئل أبو بكر بن داود من أفضل خديجة أم فاطمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني فلا أعدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وحسن هـذا القول السهيلي واستشهد لصحته بان أبا لبابة حين ربط نفسه وحلف أن لايحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتحله فأبى من أجل قسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة منى فحلته وهو تقرير حسن لكن قولنا لانهن متن فى حياته منتقض بأن عائشة لم تمت فى حياته بل بعـده فى أيام معاوية أما بالنسبة لبناته عليه الصلاة والسلام فالامرظاهرلانهن متن فيحياته عليه الصلاة والسلام . وعلى دخول النبي عليه الصلاة والسلام فى عموم قوله المؤمنين يدخل أزواجه الطاهرات وعلى عدم دخول المتكلم فى عموم كلامه لايدخل الازواج رضوان الله عليهن . وفى ذلك خلاف معلوم * وقولى واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخاري عن مسروق عن عائشة قالت . كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنـده لم يغادر منهن واحدة فأقبلت فاطمة تمشي ماتخطي مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فلما رآها رحب بها فقال مرحبا بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما رأي جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسـلم سألتها ماقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ماكنت أفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسـلم قلت عزمت عليك بمالى عليك من الحق لما حدثتني ماقال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما الآن فنعم أما حين سارنى فى المرة الاولى فأخبرنى أن جبريل كان يعارضه القرآن فى كل سنة مرة أو مرتين وانه عارضه الآن مرتين وانى لا أرى الاجل الا قد اقترب فاتق الله واصبرى فانه نعم السلف أنا لك قالت فبكيت بكائى الذى رأيت فلما رأى جزعي سارنى الثانية فقال يافاطمة أما ترضى أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هـذه الامة قالت فضحكت ضحكي الذي رأيت * وفى هذا الحديث أن فاطمة رضى الله عنها سيدة نساء أهل الجنة * وفيه أن الترحيب بالبنات واظهار السرور بهن من السنة وكذا قول يابنتي * وفيه تخصيص الوالد لبنته ببعض سره عن زوجاته البارات الدينات أحرى غيرهن * وفيـه ملاطفة البنت عنـد بكائها وادخال السرور عليها بما أمكن من الحق الى غـير ذلك * وروي البخاري ومسلم حديثا بمعنى هذا الحديث عن عروة عن عائشة أيضا * قالت دعا النبي صلى الله عليه وسـلم فاطمة ابنته في شكواه التي قبض فيها فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت فسألتها عن ذلك فقالت سارني النبي صـلى الله عليه وسلم فأخبرني أنه يقبض فى وجعه الذى توفى فيه فبكيت ثم سارنى فأخبرنى أنى أول أهل بيته أتبعه فضحكت اه بلفظ البخاري وقد اتفقت الروايتان على أن بكاءها لاعلامه اياها بموته وضم مسروق لذلك كونها أول أهله لحاقا به واختلف فى سبب ضحكها ففى رواية مسروق اخباره اياها أنها سيدة نساء أهل الجنة وفى رواية عروة

٨١٦ مُرُوا (١) أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ

كونها أول أهله لحاقا به ورجح في الفتح رواية مسروق لاشتمالها على زيادة ليست في رواية عروة وهو من الثقاة الضابطين * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق.

(١) قوله (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وفى رواية للناس باللام وكان قوله عليه الصلاة والسلام مروا أبا بكر الخ فى مرضه الذى توفي فيه (قالت عائشة) رضى الله عنها (قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك) بفتح الميم الاولى (لم يسمع) بضم الياء التحتية (الناس من البكاء) لرقة قلبه وفى رواية أنها قالت له ان أبا بكر رجل أسيف اذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس وأسيف على وزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد أنه رقيق القلب سريع البكاء لايستطيع القيام فى مقامك لذلك (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة وفى رواية للناس باللام بدلها . وفى بعض روايات الصحيحين تصريح عائشة رضى الله عنها بالسبب الذي حملها على قولها هذا قالت والله ما بى الا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت) وفى رواية فقالت (عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بالفاء وفي رواية قلت بدونها (لحفصة) بنت عمر رضى الله عنهما وهى احدى أمهات المؤمنين (قولى له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل) بحذف الياء للجازم وفى رواية فليصلى بالياء (بالناس) بالموحدة وفى رواية باللام بدلها وفي رواية يصلى بالناس باسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة) رضى الله عنها ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبنى على السكون ومعناه اكفف لانه زجر وهو هنا بمعنى اكففي لانه زجر لانثى فان وصلت نونت وقلت مه مه (انكن) وفي رواية فانكن (لانتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أى مثلهن فى اظهار خلاف مافى الباطن وفي التظاهر على مايردن من كثرة الالحاح عليه وذلك لان عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة اليه فى كون أبى بكر أسيفاً لايستطيع ذلك وقيل المراد هنا امرأة العزيز وحدها كما ان المراد أيضاً عائشة وحدها وانما جمع تعميما للنساء بتنزل هذا الوصف لغلبته فيهن يعنى أن النساء هن اللاتى شوشن على يوسف عليه الصلاة والسلام وكدرنه والجمع باعتبار الجنس أو لان أقل الجمع اثنان كما هنا (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وفى رواية

فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا (رواه) البخارى[1] واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

للناس باللام (فقالت حفصة لعائشة) رضى الله عنها (ماكنت لاصيب منك خيرا) وانما قالت هذا المقال رضى الله عنها لما أوقعتها فيه عائشة رضى الله عنها من الالحاح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الوقت بخلاف ما أمر به كما هو واضح والله أعلم * واستفيدمن هذا الحديث أمور * منها أن فيه الاشارة الى تعظيم الصلاة في الجماعة * ومنها أن البكاء فى الصلاة لايبطلها وان كثر ان كان من خشية الله لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم حال أبى بكر في رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولانهاه عن البكاء * ومنها وهو أعظمها تفضيل أبى بكر على جميع الصحابة وتقديمه عليهم فى الديانة والاشارة الى كونه هو الخليفة بعده على جميع المؤمنين وانه مقدم في الخلافة على عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم لان أما المؤمنين عائشة وحفصة لما سألتاه عليه الصلاة والسلام أن يأمر عمر بالصلاة ويترك الصديق لرقته امتنع وقال مروا أبا بكرفليصل بالناس * وقوله فليصل بالناس أمر له باتفاق * ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام مروا أبا بكر الخ أى بلغوه أمرى له بأن يصلى بالناس * وأصله اؤمروا لانه من أمر فحذفت الهمزة الاستثقال واستغنى عن الالف فحذفت فبقى مروا على وزن علوا لان المحذوف فاء الفعل (قال مقيده وفقه الله تعالى) ومن الادلة الواضحة على كون أبى بكر هوخليفة النبي صلى الله عليه وسلم ماأخرجه البخاري فى باب الاستخلاف من كتاب الاحكام وفي فضل أبى بكر الصديق ومسلم في فضائل أبى بكر رضى الله عنه عن جبير بن مطعم قال أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة فكلمته في شيء فأمرها أن ترجع اليه قالت أرأيت ان جئت ولم أجدك كانها تقول الموت قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان لم تجديني فأتي أبا بكر * وحديث جبير بن مطعم هذا قد تقدم في بيانأدلة فضل الصديق وكونه هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجزء الثانى من كتابى هذا عند حديث لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا الخ * ومن الادلة القاطعة على كونه هو الخليفة بعده ما أخرجه البخارى فى الاحكام في باب الاستخلاف وفى كتاب المرضى والطب فى باب قول المريض انى وجع الخ * عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رضى الله عنها وارأساه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاك لو كان وأناحي فاستغفر لك وأدعوا لك فقالت عائشة واثكلياه والله انى لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعضأزواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل الى أبي بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون * ومحل الدلالة من هذا الحديث قوله وأعهد أيأوصي بالخلافة للصديق رضي الله عنه وقوله أن يقول القائلون أي كراهة أن يقول القائلون الخلافة لفلان أو يقول

(١) أخرجه البخارى في كتاب صلاة الجماعة فيباب أهل العلم والفضلأحق بالامامة وفي كتابالاعتصام فيبابمايكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع وفي كتاب صلاة الجماعة أيضاً فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة مطولا وفى باب منأسمع الناس تكبيرة الاحراموفي باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم وفى باب اذا بكى الامام فى الصلاة وفي غير ذلك وأخرجهأيضاً من رواية عبد الله بن عمرفىالجماعة فى باب أهل العلم والفضل

أحدهم الخلافة لى الخ ثم قوله قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون الخ أي يأبى الله الا أبا بكر كما هو صريح لفظ مسلم فيما أخرجه نحو هذا الحديث فقد أخرج في فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه مالفظه * عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادعى لى أبا بكر أباك وأخاك حتى اكتب كتابا فانى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر * فهذان صريحان فى كونه عزم على تعيين أبي بكر للخلافة حتى علم بالوحي أن المؤمنين يتفقون على بيعته فترك التصريح بتعيينه ووعده هذا للصديق بالخلافة وقع بالفعل بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فكان من أعلام نبوته * ومن هذين الحديثين الصحيحين يعلم أنه عليه الصلاة والسلام لو تركوه يكتب حين طلب كتابة كتاب لهم عند موته لايقع بعده اختلاف بينهم ما كتب الاأن الصديق هو الخليفة أولا ثم عمر كما وقع والله أعلم (تتمة) أخرج مسلم فى صحيحه في فضائل أبى بكر عن عائشة أنها سئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت أبو بكر فقيل لها ثم من بعد أبي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا اه بلفظه وروى الاسماعيلى في معجمه من حديث سهل بن أبي حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابياً فسأله ان أتى عليه أجله من يقضيه فقال أبو بكر ثم سأله من يقضيه بعده قال عمر رضي الله عنه الحديث اه من شرح العينى لصحيح البخارى فى أحاديث فضل أبي بكر رضى الله عنه (قلت) وقد ذكرت في فضله وكونه هو الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم جملة نافعة فى حرف اللام فى الجزء الثانى عند حديث * لو كنت متخذا خليلا الحديث وبينت أن قول عمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف المراد به أنه لم يصرح بذلك وأما حصول مايدل عليه فقد تواتر ولذلك أجمعت الامة على بيعة أبى بكر رضى الله عنه فليرجع الى ذلك المبحث * وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يارسول الله ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لايسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولى له ان أبا بكر رجل أسيف وانه ان يقم مقامك لايسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فأمروا أبا بكر يصلى بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر رضى الله عنه قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر رضى الله عنه * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

أحق بالامامة * وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس الخ بثلاث روايات أو أكثر

٨١٧ مُرُوا (١) أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللّٰهُ تَعَالَى عَنْهَا إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَعَادَتْ فَقَالَ مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتَاهُ ٱلرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبي موسى الأشعريّ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب صلاة الجماعة فى باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة وفى أحاديث الانبياء فى باب قوله تعالى لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين * ومسلم في كتاب الصلاة في باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس الخ

(١) قوله (مروا أبا بكر) رضى الله تعالى عنه (فليصل بالناس) أى بلغوه عني ذلك أي قولوا له قولى فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنة الصديق رضى الله عنهما (انه رجل رقيق) أى قلبه (اذا قام مقامك لم يستطع) أى لم يستطع من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (أن يصلى بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (مروا) وفى رواية مرى (أبا بكر) رضي الله عنه وعلى رواية مرى فالخطاب لعائشة رضى الله عنها (فليصل بالناس) بالجزم بحذف حرف العلة على ان اللام الاولى لام أمر ساكنة وفي رواية فليصلى بكسر اللام الاولى واثبات الياء المفتوحة بعد اللام الاخيرة المكسورة (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ قولها السابق (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مري أبا بكر فليصل بالناس) فيه من الضبط والروايتين ماتقدم فى نظيره (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس ولو اقتصر عليها لقال فانك من صواحب الخ بلفظ المفردة (صواحب يوسف) الرسول عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ماتبطن كهن وقد تقدم مقصود عائشة فى شرح الحديث السابق ووجه التشبيه اظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها فى محبته (فأتاه الرسول) أى فأتى الرسول لابى بكر وهو بلال فبلغه أمر النبي عليه الصلاة والسلام لحضر (فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) الى أن توفاه الله تعالى وفي ذلك دليل على كونه هو الخليفة وانه أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما دل عليه هذا الحديث وغيره وانما ذكرت هذا الحديث ولم أكتف بالسابق مع كونه بمعناه لاختلاف راويه مع راوي السابق لان هذا برواية أبى موسى والسابق برواية عائشة وقد تقدم شرح السابق بما فيه كفاية * وقولي واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه * عن أبى موسى قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة يارسول الله ان أبا بكر رجل رقيق متى يقم مقامك لايستطيع أن يصلى بالناس فقال مرى أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف قال فصلى بهم أبو بكر فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

٨١٨ مُسْتَرِيحٌ (١) وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ مَا ٱلْمُسْتَرِيحُ وَٱلْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ قَالَ ٱلْعَبْدُ ٱلْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ ٱلدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَٱلْعَبْدُ ٱلْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ ٱلْعِبَادُ وَٱلْبِلَادُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَابُّ

(رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبي قتادة بن رِبْعِيٍّ الانصاريّ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الرقاق في باب سكرات الموت * ومسلم في كتاب الجنائز في باب ماجاء في مستريح ومستراح منه بثلاث روايات

(١) قوله (مستريح ومستراح منه) أى العبد المؤمن والعبد الفاجر كما بينه عليه الصلاة والسلام فى نفس الحديث حيث سئل عن المراد من هذه الجملة فمستريح اسم فاعل خبر مبتدا محذوف تقديره العبد الميت اما مستريح أو مستراح منه بصيغة اسم المفعول قال في النهاية أراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء اه والواو فى قوله ومستراح بمعنى أو فهى للتقسيم كما ظهر من جوابه عليه الصلاة والسلام لسؤالهم الآتي أى لايخلو ابن آدم عن هذين الامرين (قالوا يارسول الله ما المستريح والمستراح منه) وفى رواية الدارقطنى وماالمستراح منه باعادة ما (قال) صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم فقال (العبد المؤمن) أى التقى خاصة أو كل مؤمن (يستريح من نصب الدنيا) النصب بفتح النون والصاد المهملة التعب والمشقة أى يستريح من تعبها ومشقتها (وأذاها) ذاهبا (الى رحمة الله عز وجل) وفى رواية لمسلم يستريح من أذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله عز وجل * قال مسروق ماغبطت شيأ لشىء كمؤمن فى لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا * وانى أسأل الله تعالى بذاته العلية وصفاته السنية أن يؤمننى من عذابه * وأن يجعلني فى الفردوس مع خاصة أحبابه * مع تبديل سيئاتى بالحسنات * والختم لى بالايمان بجوار سيد السادات * محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه الكرام * وعطف الاذى على النصب من عطف العام على الخاص (والعبد الفاجر) أي الكافر ويدخل فى الفاجر العاصى أيضاً (يستريح منه العباد) لما يأتى به من المنكر فأنهم ان أنكروا عليه آذاهم وان تركوه أثموا أو لما يقع لهم من ظلمه (والبلاد) أي لما يأتي به من المعاصى فيها فيحصل بسببه الجدب فيقتضى هلاك الحرث والنسل ولما يقع له من غصبها ومنعها من حقها وصرف مايحصل منها الى غير أهله (والشجر) لقلعه اياه غصباً أو غصب ثمره واسناد الراحة الى البلاد والشجر مجاز اذ الراحة انما هى لمالكهما وذكر فى شرح المشكاة ان استراحة البلاد والاشجار بأن الله تعالى بفقد العبد الفاجر يرسل السماء عليكم مدراراً ويحيي به الارض والشجر والدواب بعدماحبس بشؤم ذنوبه الامطار (والدواب) لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها * وسبب هذا الحديث هو كما فى الصحيحين عن أبي قتادة بن ربعى الانصارى أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال * مستريح ومستراح منه الخ * وربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة

٨١٩ مُسْتَقَرُّهَا (١) تَحْتَ ٱلْعَرْشِ (يَعْنِي) ٱلشَّمْسَ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبي ذَرٍّ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب التفسير في تفسير سورة يس في باب قوله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وفى كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه الخ * ومسلم فى كتاب الايمان فى باب بيان الزمن الذى لايقبل فيه الايمان

بعدها عين مهملة مكسورة ثم ياء مشددة * وقوله مر عليه بجنازة بضم ميم مر وتشديد رائها على صيغة المجهول * وحاصل هذا الحديث أن الميت لايعدو احد القسمين اما مستريح أو مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف والاول هو الذى تحصل له سكرات الموت ولايتعلق ذلك بتقواه ولا فجوره بل ان كان متقيا ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى الدنيا الذي هو خاتمته * نسأل الله تعالى أن يختم لنا بالايمان وبراحة الدارين ان شاء الله تعالى وأما الكافر فلا تكفير لسيئاته والعياذ بالله تعالى * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مستقرها تحت العرش) أى الشمس كما بينته فى المتن بقولى (يعنى الشمس) أى مستقرها المذكور فى قوله تعالى * والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه أبي ذر رضى الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى * والشمس تجرى لمستقرلها * قال مستقرها تحت العرش * والمراد بالمستقر فى الآية اما الزمانى وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور وينتهى هذا العالم الى غايته واما المكانى وهو ماتحت العرش كما في هذا الحديث وهي أينما كانت فهى تحت العرش بجميع المخلوقات لانه سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة وهذا المعنى الثاني أنسب بظاهر الحديث * أوالمراد غاية ارتفاعها فى كبد السماء فان حركتها اذ ذاك يوجد فيها ابطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة * قال الخطابى فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام * مستقرها تحت العرش * يحتمل أن يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش بحيث لانحيط به نحن * ويحتمل أن يكون المعنى ان علم ماسألت عنه من مستقرها تحت العرش فى كتاب كتبت فيه مبادي أمور العالم ونهايتها وهو اللوح المحفوظ اه قال العينى (فان قلت) قد قال الله تعالى فى عين حمئة فبينهما تخالف (قلت) لاتخالف فيه لان المذكور في الآية انما هو نهاية مدرك البصر اياها حال الغروب ومصيرها تحت العرش للسجود انما هو بعد الغروب وليس معنى فى عين حمئة سقوطها فيها وانما هو خبر عن الغاية التى بلغها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلكا لها فوقها أو على سمتها كما يرى غروبها من كان في لجة البحر لايبصر الساحل كانها تغرب فى البحر وهى فى الحقيقة تغرب وراءه والله أعلم اه وهو كلام حسن وقد شاهدت وقت غروبها وأنا في لجة البحر فكدت أتحقق أنها وقعت في البحر وقت غروبها * وفي الصحيحين أن الشمس تذهب حين غروبها حتى تسجد تحت العرش فقد أخرجا عن أبي ذر رضى الله عنه واللفظ للبخاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابى ذر حين غربت الشمس أتدرى أين تذهب

٨٢٠ مَضَتِ (١) الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا

قلت الله ورسوله أعلم قال فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت حتى تطلع من مغربها فذلك قوله تعالى * والشمس تجرى لمستقرلها ذلك تقدير العزيز العليم * اه بلفظ البخارى فى باب صفة الشمس والقمر من كتاب بدء الخلق زاد مسلم فى بعض رواياته ثم تجرى حتى تنتهى الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعى ارجعى من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجرى لايستنكر الناس منها شيئاً حتى تنتهى الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارجعى ارتفعى اصبحى طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون متى ذا كم ذاك حين لاينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل أوكسبت في ايمانها خيراً * وقوله فى الحديث حتى تسجد تحت العرش أى تنقاد للبارى تعالى انقياد الساجد من المكلفين أوشبهها بالساجد عند غروبها قال ابن كثير والعرش فوق العالم مما يلى رؤس الناس فالشمس اذا كانت في قبة الفلك وقت الظهيرة تكون أقرب الى العرش فاذا استدارت في فلكها الرابع الى مقابلة هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت أبعد ما يكون من العرش فحينئذ تسجد وتستأذن في الطلوع أي من المشرق على عادتها فيؤذن لها اه أى ولاتزال كذلك حتى لايؤذن لها ويقال لها ارجعي من حيث جئت حتى تطلع من مغربها كما سبق (تنبيه) فى قوله تعالى * والشمس تجري لمستقر لها الخ رد على العصريين المشتغلين بالجغرافية المقلدين للافرنج فى كل ماادعوه ممايخالف نصوص الشرع المحكمة حيث قالوا ان الشمس غير جارية بل هى ساكنة بدعوى أن علمهم الحديث حكم بذلك مع ان آيات كتاب الله العزيز وأحاديث نبيه عليه الصلاة والسلام الصحيحة المتواترة تكذب ذلك لصراحتها في خلافه ولا داعي لصرفها عن ظاهرها ولا لتأويلها بخلاف ما أجمعت عليه علماء الشريعة فى معناها (قال الالوسي) في روح المعاني بعد أن فسر قوله تعالى تجري لمستقر لها بأن الجري المرّ السريع وأن المعنى أنها تسير سريعاً لمستقر لها وأن اللام بمعنى الى وانه قرئ بها بدل اللام الخ تقريره مانصه وفي الآية رد على القائلين بأن الشمس ساكنة وهى مركز العالم والكواكب والارض كرات دائرة عليها اه وهو كلام حق لامرية فيه اذ الآية صريحة فى رده كما اسلفناه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مضت الهجرة لاهلها) أي ذهب أهل الهجرة بما فيها كما هو لفظه في الرواية الاخري أى بما فيها من الفضل وهي الهجرة قبل الفتح وأهلها هم الذين هاجروا قبل الفتح فالمعنى أن حديث مجاشع هذا كان بعد فتح مكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية * الحديث أي لاهجرة تجب من مكة الى المدينة لان مكة صارت دار اسلام فانتفت العلة الموجبة للهجرة منها ففضيلة الهجرة المرغب فيها مضت لمن هاجروا قبل الفتح وان كان لها أجر وفضل فى الجملة لاسيما من قصد ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته

أُبَايِعُهُ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ وَٱلْجِهَادِ (يَعْنِي) أَخَا مُجَاشِعٍ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن مُجَاشِعِ بْنِ مسعودٍ ٱلسُّلَمِيِّ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

وكذا بعد مماته بالمجاورة كما تقتضيه أدلة الشرع فالهجرة قبل الفتح كالانفاق والقتال فى سبيل الله قبله فلا مساواة بين ما كان من ذلك قبل الفتح وبين ما كان منه بعده لقوله تعالى * لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى الآية * (ولا ينافى ظاهر هذا الحديث) وجوب الهجرة من بلد لا يقدر الانسان فيه على اظهار دينه الى بلد يمكنه ذلك فيه كما صرح بذلك فقهاؤنا رضوان الله عليهم بل المراد إن مزية الهجرة الكاملة فاتت بالفتح فلا يساويها غيرها وأنا أسأل الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنى كلها أن يلحقنا بأهل الهجرة قبل الفتح فى جميع هجرتينا وأن يحقق لنا أجر حديث * العمل فى الهرج كهجرة الى . ويختم لنا جميعا بالايمان بجوار نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * قال العينى * قال ابن التين كان من هاجر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الفتح من غير أهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ومن لم يشترط المقام من غير أهل مكة بايع ورجع الى موضعه كفعل عمرو بن حريث ووفد عبد القيس وغيرهم وكانت الهجرة فرضاً على أهل مكة الى الفتح ثم زالت الهجرة التى توجب المقام مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى وفاته ثم يرجع المهاجر كما فعل صفوان اه * وأخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال أقبل رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الاجر من الله قال فهل من والديك أحد حي قال نعم بل كلاهما قال فتبتغى الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فأحسن صحبتهما * (قال الابى) في شرح هذا الحديث قال القرطبي * قيل الهجرة انما تجب على أهل مكة . وقيل على كل مسلم وعلى القولين فقد أسقطها عنه بأن بر الوالدين أولى لانها ان كانت واجبة فقد عارضها ماهو واجب وان كانت غير واجبة فقد عارضها ماهو واجب وهذا ان لم يخف على دينه فان خاف وجبت عليه الهجرة من موضعه وترك أبويه وأولاده كما فعل المهاجرون اه (فالحاصل) حديث مسلم مع ما للقرطبي هنا أن الهجرة على وجوبها يسقطها بر الوالدين ان لم يمكن الا بترك الهجرة مالم يخف ابنهما على دينه فان خاف على دينه وجبت عليه الهجرة وان امتنع والداه من الهجرة أو لم يقدر على الهجرة بهما تركهما وهاجر وجوبا والله أعلم وسيأتي تحقيق المقام في حكم الهجرة من بعد فتح مكة الى هذا الزمان عند حديث * ويحك ان الهجرة شأنها شديد الخ في حرف الواو ان شاء الله تعالى * ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكملا جواب مجاشع السلمى حيث طلب منه أن يبايع أخاه مجالداً على الهجرة (أبايعه على الاسلام والجهاد) فضمير المفعول فى أبايعه لاخي مجاشع الذى هو مجالد كما بينته فى المتن بقولي (يعني أخا مجاشع) أى وهو مجالد ويكنى أبا

(١) أخرجه البخارى في كتاب المغازى بعد باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح بروايتين هذا لفظ احداهما ولفظ الاخري ذهب أهل الهجرة بما فيها فقلت على أى شيء تبايعه قال أبايعه على الاسلام والايمان والجهاد وأخرجه أيضا في كتاب الجهاد في باب البيعة في الحرب أن لا يفروا الخ * ومسلم في كتاب الامارة فى باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه الخ بثلاث روايات

٨٢١ مَطْلُ (١) ٱلْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في أول الحوالات في باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة وفي باب اذا أحال على ملي فليس له رد وأخرج طرفه الاول وهو مطل الغني ظلم في كتاب الاستقراض وأداء الديون الخ في باب مطل الغني ظلم * وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا أحيل على ملي .

معبد وقد ذكر بكنيته في هذا الحديث * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين عن راويه مجاشع رضي الله عنه قال * انطلقت بأبي معبد الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة * قال مضت الهجرة لاهلها أبايعه على الاسلام والجهاد اه بلفظ البخاري * ومجاشع بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وفي آخره عين مهملة هو ابن مسعود السلمي بضم السين المهملة قتل رضي الله عنه يوم الجمل وكان له فرس يسابق عليها وقد أخذ في غاية واحدة خمسين ألف دينار وأخوه مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم قال أبو عمر له صحبة ولا أعلم له رواية كان اسلامه بعد اسلام أخيه بعد الفتح وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن مجالد بن مسعود قتل يوم الجمل وانه روى عنه أبو عثمان النهدي * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * عن مجاشع بن مسعود السلمي قال جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقلت يارسول الله بايعه على الهجرة قال * قد مضت الهجرة بأهلها قلت فبأي شيء تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (مطل الغني ظلم) قال عياض المطل منع قضاء ما استحق أداؤه أي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه كما قاله القرطبي والغني هو المتمكن من أداء الحق أي القادر على أداء الحق لربه بعد استحقاقه والمطل في اللغة المد من مطلت الحديدة اذا ضربتها ومددتها لتطول * فالمعنى أن مطل الغني أي منعه الحق عن صاحبه دون رضاه ظلم محرم عليه والظلم وضع الشيء في غير محله وخرج بالغني العاجز عن الوفاء ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالماً وهو المشهور (فاذا أتبع) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنياً للمفعول أي أحيل وضمن أتبع معنى أحيل فعدى بعلى وجاء في رواية الامام أحمد في مسنده بلفظ * واذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل وهو بمعنى * فاذا أتبع (أحدكم على ملي) كغني لفظاً ومعنى * وفي رواية مليء بالهمز بوزن فعيل (فليتبع) بفتح الياء التحتية وسكون الفوقية وفتح الموحدة على وزن فليفرح من اتبعه اذا جعله تابعاً أي من طلب منه أن يكون تابعاً فليتبع والمعنى اذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل ندبا كما قاله المازري ناسباً للجمهور على ان الامر في قوله فليتبع أمر ندب وعليه فلا يجبر المحال على قبول الحوالة * وقيل الامر للوجوب وهو مذهب داود وعن أحمد روايتان الوجوب والندب وقد علمت أن الجمهور على أنه ندب وسبب الخلاف اختلاف الاصوليين في الامر المجرد هل يحمل على الوجوب أو على الندب وقيل مباح ولما سأل ابن وهب الامام مالكا عنه قال هذا أمر ترغيب وليس بالزام وينبغي له أن يطيع سيدنا رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط أن يكون بدين والا فلاحوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذاك وانما يكون حمالة * واعلم أن للحوالة شروطاً تكفل الفقهاء ببيانها (منها) رضي المحيل والمحال فقط دون رضى المحال عليه فلا يشترط على المشهور خلافا لداود وقد أشار خليل في مختصره لمذهب امامنا مالك في ذلك بقوله * شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم الخ واحترز بقوله فقط من المحال عليه اذ لا يشترط رضاه ولا علمه على المشهور كما صرح به ابن سلمون وابن عاصم في تحفة الحكام بقوله

وبالرضا والعلم من محال * عليه في المشهور لا تبالي

وفهم من عدم المبالاة برضى المحال عليه أنه لابد من رضى غيره وهو المحيل والمحال * قال في التوضيح ولا خلاف في اشتراط رضى المحيل لان الحق متعلق بذمته فلا يجبر على أن يعطيه من ذمة أخرى وأما رضى المحال فهو مبنى على مذهب الجمهور من عدم وجوب قبول الحوالة وأما على مذهب أهل الظاهر فلا لوجوب ذلك عليه وأما رضى المحال عليه فلا يشترط على المشهور وحكى ابن شعبان قولا باشتراط رضاه والاول أظهر وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة قاله مالك اهـ (ومنها) أن يكون الدين المحال به حالا كما أشار له خليل في مختصره بقوله وحلول المحال به وان كتابة لا عليه والى ذلك أشار ابن عاصم في التحفة أيضاً بقوله

وامنع حوالة بشيء لم يحل * وبالذي حل باطلاق أحل

يعني انه ان كان لم يحل لم تجز الاحالة واذا كان حالا جازت الاحالة سواء حل الدين المحال عليه أو لم يحل فراده بالاطلاق حل المحال عليه أولا (ومنها) أن يكون الدين المحال به مثل الدين المحال عليه في القدر والصفة كما أشار له خليل في مختصره بقوله * وتساوى الدينين قدراً وصفة الخ وأشار الى ذلك ابن عاصم في التحفة أيضاً بقوله

ولا يجوز أن يحال الا * فيما يجانس لدين حلا * الخ

(ومنها) أن لا يكون الدينان طعاما من سلم فلا تجوز الاحالة حينئذ سواء حلا أولا والى هذا أشار خليل في مختصره أيضاً بقوله * وأن لا يكونا طعاما من بيع أي سلم واليه أشار ابن عاصم في التحفة بقوله

وفي طعام ما احالة تفى * الا اذا كانا معاً من سلف

فأفادا أنهما اذا كانا طعامامن سلم لا تجوز الاحالة مطلقاً وأما اذا كانا من سلف فتجوز الاحالة (فان كان) أحدهما من بيع والآخر من سلف جازت الاحالة ان حلا معاً كما هو قول ابن القاسم والى ذلك أشار ابن عاصم في التحفة بقوله

وفي اجتماع سلم وقرض * يشترط الحلول في ذي القبض

وقوله في ذي القبض المراد به الدين المقبوض حسا وهو ما على المحال عليه ولا اشكال في اشتراط حلول الدين المحال به أيضاً وقد تقدم ذلك في الشرط الثاني صريحاً (تنبيهان) * الاول * للحوالة شروط صحة لا تصح ولا تجوز بدونها وهي الخمسة المذكورة ولها شرط لزوم

٨٢٢ مَكَانَكُمْ (١) (يَعْنِي صُفُوفَ ٱلصَّحَابَةِ) ثُمَّ رَجَعَ وَٱغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل في باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم وفي كتاب الصلاة من طريق اسحاق الكوسج ❊ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب متى يقوم الناس للصلاة بثلاث روايات

وهو أن لا يغره بفلس علمه وحده من غريمه (قال في المدونة) ولو غرك من عدم يعلمه بغريمه أو بفلس فلك طلب المحيل ولو لم يغرك أو كنتما عالمين بفلسه كانت حوالة لازمة لك . وأشار خليل لهذه المسئلة بقوله ❊ الا أن يعلم المحيل بافلاسه فقط الخ (الثاني) قال ابن زرقون في حكم الحوالة وفائدتها وأما حكمها فهو براءة المحيل من دين المحال وتحول الحق الى المحال عليه وبراءة المحال عليه من طلب المحيل ❊ وانما أطلت هنا بهذه الفروع تنبيهاً على ان الاصل في الحوالة حديث المتن فكان ماذكرته كالشرح له لانه كله في شروط الحوالة التى تضمنها قوله عليه الصلاة والسلام ❊ فاذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع ❊ ومحل بسط الكلام على مسائل الحوالة كتب الفروع ❊ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (مكانكم) بالنصب أي الزموا مكانكم وهذا خطاب منه عليه الصلاة والسلام للصحابة لما أقاموا الصلاة وعدلوا الصفوف قياما فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لهم وهم على تلك الحالة قياما هذا القول أي مكانكم وفي رواية الاسماعيلي فأشار بيده فيحتمل أن يكون جمع بينهما وقد بينت من المخاطب بالفتح بقولي (يعني صفوف الصحابة) كما علم مما ذكر (ثم رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجرة (فاغتسل ثم خرج الينا) أى الى الصحابة وهم صفوف (ورأسه) أى والحال ان رأسه (يقطر) بضم الطاء من باب نصر أى يقطر من ماء الغسل الكائن بشعر الرأس فاسناد القطر الى الرأس من مجاز الحذف أو من اطلاق المحل على الحال مجازاً (فكبر) أى للاحرام مكتفياً بالاقامة السابقة بقرينة تعبيره بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقاً وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمنع فيؤول فكبر أى مع رعاية ماهو وظيفة للصلاة كالاقامة أو يؤول قول الراوى أقيمت الصلاة بغير الاقامة الاصطلاحية (فصلينا معه) أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ❊ قال القاضى عياض ❊ ولم يذكر أنه أعاد الاقامة فلعله لقرب رجوعه وسرعة اغتساله بدليل قوله مكانكم وبه أخذ مالك فيمن قطع الصلاة أو انصرف لعذر انه ان طال أعاد الاقامة والا لم يعدها وفي المدونة فيمن رأى بثوبه نجاسة أو قهقه يقطع ويعيد الاقامة فأخذ منه بعضهم أن مذهبه الفرق ان كان القطع أو الانصراف بعد الدخول في الصلاة فيعيد الاقامة وان قرب لان الاقامة الاولى قد قطعها وان طرأ العذر قبل الدخول فيها وأخر الدخول فهذا ان طال أعاد والا لم يعد لانه لذلك العمل أقام ولم يفرق غيره بين الوجهين وتأول المسئلتين على انه طال الامر وقد يحتج بالحديث من يرى ان اقامة أهل المسجد تجزئ من يصلى فيه بعدهم وهو قول الحسن وأبى حنيفة

٨٢٣ مَلأَ (١) ٱللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً شَغَلُونَا عَنِ ٱلصَّلاَةِ ٱلْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ ٱلشَّمْسُ * يَعْنِي كُفَّارَ ٱلأَحْزَابِ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الجهاد في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة وفي كتاب المغازي وفى الدعوات وفي التفسير * وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر بخمس روايات

(قال الابي) والمذهب عندنا خلافه . قال في المدونة ومن دخل مسجدا صلى أهله لم تجزه اقامتهم نعم قال في المبسوط يقيم أحب الى . اللخمي فلم يجعلها له سنة اه (فان قيل) روى أبو داود أنه فعل ذلك في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم وفى رواية ابن ماجه قام الى الصلاة وكبر ثم أشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل الخ وفى رواية للدار قطنى من حديث أنس دخل فى صلاة فكبر وكبرنا معه ثم أشار الى القوم كما أنتم الى غير ذلك مما هو صريح فى دخوله عليه الصلاة والسلام في الصلاة (فالجواب) أن هذا كله لايعادل الذى في الصحيح وفى روايته فكبر فلو كان كبر أولا لما كان يكبر ثانيا وأيضا قد قيل انهما قضيتان أبداه القرطبي احتمالا وقال النووى انه الاظهر وأبداه ابن حبان فى صحيحه وقد أطال العينى في تقرير ذلك فراجعه * وسبب الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أبى هريرة رضى الله عنه قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا * مكانكم ثم رجع فاغتسل الخ * وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * عن أبى هريرة قال أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا * والله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (ملأ الله الخ) سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه على كرم الله وجهه قال لما كان يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم الخ أى ملأ بيوت الكفار أحياء (وقبورهم) أمواتا (نارا) أعاذنا الله منها ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب دعائه عليهم فقال (شغلونا) أى الاحزاب الكفار بقتالهم (عن الصلاة الوسطى) وفي رواية عن صلاة الوسطى (حتى) وفى رواية حين (غابت الشمس) ثم بينت المقصودين بدعائه عليه الصلاة والسلام بقولى (يعنى كفار الاحزاب) أى جموع الاحزاب ولما اشتد الامر على المسلمين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاحزاب فاجيبت دعوته فيهم فأرسل الله عليهم ريحا وجنوداً لم يرها السامعون فردهم الله بغيظهم كما نطق به القرآن قال الله تعالى فى سورة الاحزاب * يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الخ الآية وقال تعالى ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزاً * وقدكان

من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو على قوم من الكفار ويدعو لآخرين منهم بالهداية على حسب ما أطلعه الله تعالى عليه من أسرارهم وذنوبهم فكان يدعو على من اشتد أذاه للمسلمين ويدعو لمن يرجو رجوعه الى الاسلام كما دعا لدوس حين قيل له ان دوسا قدعصت ولم يكن لهم نكاية ولا أذى فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم فاجاب الله دعاءه فيهم * فان قيل * في بعض روايات مسلم ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ومقتضاه أنه لم يخرج الوقت * فالجواب * الجمع بين تلك الرواية وبين ما اتفقا عليه هنا بأن الحبس انتهى الى وقت الحمرة أو الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب كما سيأتى صريحا في لفظ مسلم ان شاء الله * فان قلت * لم لم يصلوا صلاة الخوف * فالجواب * أن هذا كان قبل نزول صلاة الخوف كما صرحوا به * واختلف فى الصلاة الوسطى على أقوال تبلغ عشرين قولا وللحافظ الشرف الدمياطى تأليف مفرد فى شأنها سماه كشف المغطى عن حكم الصلاة الوسطى وفى شرح ميارة الكبير للمرشد المعين ما نصه * فائدة * فى تعيين الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها بعد الامر بالمحافظة على جميع الصلوات تنبيها على عظم شأنها فى آية * حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى * عشرون قولا وقد نظمها الامام أبو محمد عبد الواحد الونشريسى رحمه الله تعالى فقال

كل من الخمس فهى فالجمعه * فالوتر والظهر وجمعة معه
فالخوف فالعيدان فهى مبهمه * فى الخمس فالصبح ومعها العتمه
فصبح او عصر على التردد * ثم صلاتنا على محمد
فالصبح مع عصر بوقف فالضحى * ثم الجماعة بها الوسطى اشرحا

فقوله كل من الخمس أي ما من واحدة من الصلوات الخمس الا وقيل فيها انها الوسطي فهذه خمسة أقوال السادس جميعها واليه أشار بقوله فهى وسكن الياء للوزن وكل ما عطفه بثم أو بالفاء فهو قول مستقل الا اذا شرك مع مدخولها غيره بمع أو بها وبالواو أو بأو فالمجموع حينئذ قول واحد وقوله فالعيدان أي قيل في صلاة كل واحد منهما انها الوسطى فهما قولان الثامن عشر الوقف التاسع عشر صلاة الضحي العشرون الصلاة في الجماعة وعلى القول بانها مبهمة فى الخمس ليحافظ على جميعها تكون كاحد الاقوال في ليلة القدر وساعة الاجابة التى في يوم الجمعة والاسم الاعظم المجموعة فى قول القائل

وأخفيت الوسطى كساعة جمعة * كذا أعظم الاسماء مع ليلة القدر

والمشهور أنها صلاة الصبح وفى الحديث أنها صلاة العصر قال بعض المفسرين وانما جاء الامر بالمحافظة على الصلوات فى تضاعيف الكلام على الزوجات مخافة الاشتغال باموره ن والغفلة عن الصلاة اه بلفظه قال العيني عند شرحه لحديث المتن هذا قوله حتى غابت الشمس فيه دلالة

٨٢٤ مِنْ (١) أَيْنَ هٰذَا (يَعْنِي تَمْراً بَرْنِيًّا)

على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو الذى صحت به الاحاديث وان كان الشافعي نص على أنها الصبح اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) وقد دلت الآثار على أنها الصبح وهو قول امامنا مالك وقول الشافعى وفى الموطأ عن مالك أنه بلغه أن على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول على وابن عباس أحب ما سمعت الى في ذلك اه ومشهور مذهب مالك أنها صلاة الصبح قال خليل مقتصرا على ذلك * وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى وهى الوسطى * وهو قول علماء المدينة وقول على وابن عباس وحكاه ابن المنذر عن عمر وقال به أبى بن كعب وأنس وجابر وأبو العالية وعبيد ابن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم وتقدم أنه هو قول الشافعي الذي نص عليه لكن قال أصحابه قد قال الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث أنها العصر فصار مذهبه أنها العصر ونقل الحطاب أول كتاب الحج ثبوت هذه المقالة أيضا عن الامام مالك من رواية معن بن عيسى عنه وحينئذ فهو مذهبه أيضا قال الشيخ قنون فى حاشية الموطأ وهو الذي ذهب اليه أكثر علماء الصحابة وجمهور التابعين وأكثر علماء الاثر وقال به من المالكية ابن حبيب وابن العربى وابن عطية وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة وذهب اليه أكثر الشافعية مخالفين نص امامهم لصحة الحديث فيه اه المراد منه ثم قال وقد أكمل الحطاب وغيره فيها عشرين قولا قال ابن عبد البر الاختلاف القوي في الصلاة الوسطى انما هو في هاتين الصلاتين الصبح والعصر أى لقوة الادلة قال وغير ذلك ضعيف اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء وفي رواية له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب * شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو قال قبورهم وبطونهم نارا * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أين هذا) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برنى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا أى التمر البرنى كما بينته في المتن بقولى * يعنى تمرا برنيا * وهو بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال فى الصحاح ضرب من التمر قال الراجز

المطعمان اللحم بالعشج * وبالغداة فلق البرنج

فابدل من الياء جيما وزاد في المحكم أنه أصفر مدور وهو أجود التمر وفى مسند أحمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء ولما قال له النبى صلى الله عليه وسلم من أين هذا أى التمر البرني

قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَٰلِكَ أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ ٱلرِّبَا عَيْنُ ٱلرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَـٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ ٱلتَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ ٱشْتَرِ بِهِ

(قال بلال كان عندنا) وفي رواية عندي (تمر ردى) بتشديد المثناة التحتية وفي رواية رديء بالهمز والمد على وزن فعيل على الاصل أى فاسد غير جيد وخفف على رواية الادغام بقلب الهمزة ياء لانكسار ماقبلها وأدغمت الياء فى الياء فقيل ردى بتشديد الياء (فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بفتح التحتية والعين من طعم يطعم (النبي صلى الله عليه وسلم) فالنبي بالرفع فاعل ليطعم وفي رواية ليطعم بضم المثناة التحتية وكسر العين وفى أخرى لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي بالنصب على المفعولية على هاتين الروايتين * ورواية مسلم لمطعم بفتح الميم والعين ولفظ النبي بالخفض على روايته لاضافة مطعم اليه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك) القول الذي صدر من بلال (أوه أوه) بتكرير أوه مرتين وهى بفتح الهمزة وفتح الواو المشددة وسكون الهاء على اللغة الفصحي وفيها لغات أخر وهى كلمة حزن وتوجع وهى اسم فعل كما صرح به ابن مالك فى الفيته بقوله

ما ناب عن فعل كشتان وصه * هو اسم فعل وكذا أوه ومه

فأوه اسم فعل مضارع بمعنى أتوجع على غير قياس قال ابن التين انما تأوه ليكون أبلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم ثم قال (عين الربا عين الربا لاتفعل) يابلال مثل فعلك السابق أى هذا عين الربا هذا عين الربا بالتكرار أيضاً ووقع فى مسلم مرة واحدة في كل منهما أي هذا البيع نفس الربا حقيقة فلاتفعله * وفى مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد الخدري فى نحو هذه القصة هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا * ومعلوم شرعا أن بيع الربا مما يجب رده ثم قال معلماً لهم كيفية التوصل الي شراء التمر الجيد بثمن التمر الرديء (ولكن اذا أردت أن تشتري) التمر الجيد (فبع التمر) الردئ (ببيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) أى بثمن الرديء لتسلم من الربا * وفى رواية ثم اشتره أى التمر الجيد * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن أبى سعيد الخدرى * جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردىء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أوه عين الربا لاتفعل ولكن اذا أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به * (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد احتج بهذا الحديث وبحديث * لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا * من أجاز بيع الطعام من رجل بدراهم نقداً ثم يشترى منه بها طعاما أقل أو أكثر من طعامه قبل الافتراق وبعده لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع

(رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور ومنع ذلك امامنا مالك رحمه الله تعالى سدا لذريعة الربا على عادته لان قاعدة مذهبه في ذلك أن السلعة الخارجة من اليد العائدة اليها ملغاة فآل الامر الى أنه باع طعاما بطعام أقل منه أو أكثر فيمنع ذلك لربا الفضل قال المازري والذي يحمى الذريعة يعني مالكا يحتج بأحاديث أخر غير هذا الحديث ثم اعلم أن مذهب امامنا في نحو هذه القضية أضيق فتقليد الشافعي وأبي حنيفة فيها أولى وأشبه بيسر الدين وان كان مذهب امامنا مالك أحوط لان الشارع عليه الصلاة والسلام علم أصحابه كيفية التحيل الى التوصل للتمر الجيد بالتمر الردي كما في حديث المتن لان محل منع الاحتيال عند الجمهور اذا علم من الشارع كون ذلك الاحتيال محرما أما اذا علم منه جوازه بأن لم يعتبره احتيالا محرما فلا اثم في فعله كما أشار له ابن عاصم في فصل المقاصد الشرعية من مرتقى الوصول الى الضروري من الاصول بقوله

أو يكن الشرع له مطرحا * لم يعتبره حيلة اذ وضحا
كمن له بر رفيع العين * فباع مدا واشترى مدين

يعني أن الشرع ان كان مطرحا لاعتبار منع الاحتيال لوضوح دليل جوازه كاحتيال من له بر أي قمح رفيع العين أي جيد العين أي الذات فاراد أن يبيع مدا منه بمدين من قمح رديء واحتال لذلك فباع مدا منه بدراهم واشترى بتلك الدراهم مدين من ذلك القمح الرديء لاحتياجه للكثرة فتحيله الى التفاضل في الجنس الواحد تحيل شرعي جائز مأخوذ من هذا الحديث لاذم لفاعله ولا اثم في فعله وانما الاثم في التحيل الممنوع شرعا كما توسع فيه مقلدو أبي حنيفة أما هو رحمه الله تعالى فان صح عنه أنه أجاز الحيل مطلقا فيحمل على أنه أداه اجتهاده لذلك بحسب ماظهر له من أدلة الشرع وغاية الامر أن يكون مخطئا في اجتهاده فله أجر والخلف بينه وبين الجمهور خلف في شهادة فابو حنيفة شاهد جواز بعض الحيل في الشريعة فقاس عليه سائر الحيل والجمهور شاهدوا الممنوع من الحيل والجائز منها في الشرع ففصلوا فيها فاجازوا منها ما دل عليه حديث المتن وشبهه ومنعوا منها نحو ما كان لقلب حكم كاحتيال البخيل في اسقاط الزكاة بابدال الماشية قرب الحول فتجب عليه الزكاة ولا ينفعه احتياله معاملة له بنقيض قصده الفاسد ولا يجوز أن يقال ان الامام أبا حنيفة تعمد خلاف قصد الشرع فيما اعتمده من جواز الحيل مطلقا لانه امام هدي باتفاق المسلمين مشهود له بالعبادة والذوق فيجب تحسين الظن به وبغيره من أهل العلم فيما أشكل من اجتهادهم فنقول لعله وجد له دليلا لم نطلع عليه لان العلماء أمناء الشريعة لا يجتهدون فيها بالهوى بل بحسب ما يظهر لهم من أدلة الشرع والله أعلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة في باب اذا باع الوكيل شيئاً فاسدا فبيعه مردود * وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب بيع الطعام مثلا بمثل وسيأتي فيما صدر من الاحاديث بلا * حديث بمعناه باتفاقهما وهو حديث * لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً

٨٢٥ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ (١) شَتْمُ ٱلرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ وَهَلْ يَشْتِمُ ٱلرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا ٱلرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ

وقد أشار ابن عاصم لنحو ما ذكرته هنا بقوله فى مرتقى الوصول الى الضرورى من الاصول

ومن أجاز قاري اجتهاده * أدى لذا والخلف فى شهاده
ولا يقال انه تعمدا * خلاف قصد الشرع فيما اعتمدا
وواجب فى مشكلات الحكم * تحسيننا الظن باهل العلم

* وفى هذا الحديث جواز اختيار طيب الطعام قال ابن الجوزى وفى تخيرهم له صلى الله عليه وسلم التمر الطيب واقرارهم عليه دليل على أن النفس يرفق بها لحقها وهو عكس ما يصنعه جهال المتزهدين من حملهم على أنفسهم مالا يطيقون جهلا منهم بالسنة وفيه أن البيوع الفاسدة ترد . وفيه غير ذلك مما يطول ذكره وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من الكبائر شتم الرجل والديه) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه وراوى حديث كل منهما عبد الله بن عمرو بن العاص (قالوا يارسول الله وهل يشتم) بكسر التاء من باب ضرب أى يسب (الرجل والديه) ولفظ البخارى قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه * وهو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يأبى ذلك فبين عليه الصلاة والسلام فى الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه فى الغالب لكن قد يقع منه التسبب فيه فلذا (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم يسب) بضم السين (أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) واذا كان التسبب فى سب الوالدين من الكبائر أو من أكبرها فالتصريح بسبهما أشد وأشد * قال ابن بطال هذا الحديث أصل فى سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم (قال في فتح الباري) * والاصل فى هذا الحديث قوله تعالى * ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية (قلت) قد نص علماء الاصول على وجوب سد الذرائع في مثل سب الصنم خوف سب الكفرة عبدة الاصنام لله تعالي عن ذلك علوا كبيراً كما أشار اليه ابن عاصم فى مرتقى الوصول الى علم الاصول بقوله * وعندهم سد الذريعة انحتم * فى مثل الامتناع من سب الصنم * قال فى الفتح واستنبط منه الماوردي منع بيع ثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه أى من الذكور والغلام الامرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمرا * ومن هذا المعنى مانظمه أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب فى نظم فتاوى سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى بقوله

وبيع ذى رق لمن قد يعلم * أن سيبيع للنصاري يحرم

ومن المعلوم تحريم بيع الرقيق المسلم للكافر كما أشار له خليل في مختصره بقوله * ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر * وفى هذا الحديث أن العمل على الغالب لان الذى يسب أبا

(رواه) البخارى [١] ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

الرجل يجوز أن يسب الرجل أباه أيضا و يجوز أن لايفعل لكن الغالب أن يعامله بنحو قوله * وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يشكل عليه من قوله * وفيه دليل على عظم حق الابوين ووجوب برهما كما أمر الله به فى كتابه وأوصى به وقد شاع فى هـذا الزمان عقوق الاولاد لوالديهم بكل نوع من أنواع الشتم بل الضرب قال العينى فى شرح هذا الحديث ولقد شاهد جماعة ذلك أى ضرب الوالدين من الفسقة الفجرة وربما ذبح أحدهم والده أخبرنى بذلك جماعة وكثرت هذه المصيبة فى الديار المصرية نسأل الله العفو والعافية اهـ (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد أشبعت الكلام على الكبائر فى الجزء الثانى عند حديث الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين الحديث بما فيه كفاية فليرجع اليه من شاء الاطلاع على أقوال العلماء فى الكبيرة والصغيرة وقد بسطت هناك الكلام على ماتجب فيه طاعة الوالدين ومالا فذكرت نه لايطيعهما اذا منعاه من الخروج لتعلم فرض عين اذالم يمكنه تعلمه فى بلدهما بخلاف فرض الكفاية فيطيعهما فى منعهما له عن الخروج من بلدهما لتعلمه بل قد قيل بأن لهما منعه من الخروج لتعلم فرض العين اذا احتاجاله وقدأشار العلامة ابن متال الشنقيطى اقليما رحمه الله لحاصل هذه المسئلة بقوله

لاتعص والديك مهما منعا * من الخروج للكفائى فاسمعا
واعصهما فى فرضك العينى اذا * لم يك فى الموضع من يعلم ذا
قلت وفى الحطاب قال القرطبى * منعهما العينى اذا احتاجا حبى

ولا بأس باعادة بعض الكلام على الكبائر بأخصر مما سبق فى الجزء الثانى فأقول قال الشيخ محمد بن أحمد الشهير بميارة المالكي فى شرحه الكبير للمرشد المعين عند قول صاحبه وتوبة من كل ذنب يجترم الخ مانص المراد منه * للكبيرة والصغيرة نسبة واضافة والا فكل ذنب فهو كبير بالنظر الى مخالفة ذى الجلال والاكرام وقال ابن عباس كل ماعصى الله تعالى به فهو كبير فتسمية بعض الذنوب صغائر انما هو لتكفيرها باجتناب غيرها مما هو أكبر منها فكلها كبائر وبعضها أكبر من بعض ولهذا لم يأت فى الشرع لفظ يحصرها فى عدد معين وانما ذلك ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر لئلا يواقعوها وما ورد فى الاحاديث من تسميتها بالسبع الموبقات لايدل على حصرها فى سبع ولهذا قال ابن عباس هى الى السبعين وروى الى سبعمائة أقرب منها الى السبع * وقد اختلف فى الكبيرة على ستة أقوال فقيل هى ماتوعد عليه بخصوصه فى الكتاب أو السنة كقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقيل مافيه حد كالزنا والسرقة لآية الزانية والزانى الآية والسارق والسارقة الآية قال الرافعى وهم الى ترجيح هذا أميل وقيل هى مانص الكتاب على تحريمه كقوله تعالى حرمت

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الادب فى باب لايسب الرجل والديه ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الكبائر وأكبرها بروايتين أو أكثر

عليكم الميتة الآية أو وجب فى جنسه حد وقيل انها أخفيت ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر مخافة الوقوع فيها وقال الاستاذ أبواسحق الاسفراينى والشيخ الامام والد صاحب جمع الجوامع هى كل ذنب ونفيا الصغائر نظرا الى عظمة من عصى بذلك وشدة عقابه وقيل وهو المختار وفاقا لامام الحرمين انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم سرد صاحب جمع الجوامع منها نحو السبعة والثلاثين رأيت أن أذكرها منظومة ليسهل حفظها قال الامام جلال الدين السيوطى فى الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع فى المسئلة برمتها ما نصه

وفى الكبيرة اضطراب اذتحد ... فقيل ذو توعد وقيل حد
وقيل مافى جنسه حد وما ... كتابنا بنصه قد حرما
وقيل لاحد لها بل أخفيت ... وقيل كل والصغار نفيت
والمرتضى قول امام الحرمين ... جريمة تؤذننا بغير مين
بقلة اكتراث من أتاه ... بالدين والرقة فى تقواه
كالقتل والزنا وشرب الخمر ... ومطلق المسكر ثم السحر
والقذف واللواط ثم الفطر ... ويأس رحمة وأمن المكر
والغصب والسرقة والشهادة ... بالزور والرشوة والقيادة
منع الزكاة ودياثة فرار ... خيانة فى الكيل والوزن ظهار
نميمة كتم شهادة يمين ... فاجرة كذب على النبى يبين
وسب صحبه وضرب المسلم ... سعاية عقوق قطع الرحم
حرابة تقديمه الصلاة أو ... تأخيرها ومال أيتام رووا
وأكل خنزير وميت والربا ... والغل أو صغيرة قد واظبا

اه وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى شرح العمدة سلك بعض المتأخرين طريقا فقال اذا أردت أن تعرف الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وان ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهى من الكبائر وذلك مثل القاء المصحف فى القاذورات وتضميخ الكعبة بالعذرة فهذا من الكبائر ولم ينص عليها الشارع اه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه * وفى رواية له زيادة فيسب أمه * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

بيان الخطأ وصوابه الواقع فى الجزء الثالث (القسم الأول) من زاد المسلم وحاشيته

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٦	٥	بيده	بيده
١٦	١٠	بيته	بينته
١٨	٣	فيا	فيها
١٩	١٨	تأنى	تأتى
٢٩	٧	فأدكرتها	فأدركتها
٣٠	١٢	نخلى	تخلى
٤٢	٥	المذنب	الذنب
٤٨	٢٩	فأمحق	فامحق
٨٣	١٤	أطايها	أطايبها
٩٤	٢٢	كانتشاق	كانشقاق
٩٥	١٩	يفحموا	يفحمون
٩٥	٢٠	ائتو	ائتوا
١٣١	٢٧	بخطار	بحظار
١٣٢	٦	فيها	فيهم
١٣٣	٣٠	مايصبك	ماينصبك
١٥٧	٢٥	الأرزن	الأرز
١٦٢	٢٤	جهلهم	بجهلهم
١٦٣	١٣	يفتحمون	يقتحمون
١٦٧	١١	أما	أمى
١٧٢	٢٦	الهحرة	الهجرة
١٨٣	٣	ويحوز	ويجوز

فهرست الجزء الثالث (القسم الأول) من زاد المسلم وحاشيته

صحيفه

صحيفه

صحيفة

صحيفة

٦٩ مبحث حديث ما عليكم ألا تفعلوا يعني العزل عن النساء ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة وفيه الكلام على العزل عن الحرة وعن الأمة ومذاهب العلماء في ذلك وحكم اخراج المني المتكون في الرحم وفيه رد ما اشتهر عند بعض الجهلة من أن مالكا أجاز وطء الزوجة في الدبر حاشاه من ذلك

٧٢ مبحث حديث ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت الخ وقد اشتمل على اسلام ثمامة رضي الله عنه ونصحه للنبي ﷺ بعد اسلامه وقوله لأهل مكة لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ

٧٥ مبحث حديث ـ مالبعيرك يعني بعير الجابر الخ وهو مبحث نفيس اشتمل على أحكام بيع الشروط عند الأئمة وذكر ذلك نثرا ونظما

٧٩ مبحث حديث مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها يعني ضالة الأبل وهو مبحث نفيس اشتمل على أحكام اللقطة عند الأئمة الأربعة وغيرهم

٨١ مبحث حديث مالك ما رأيت كاليوم عدا حمزة على ناقتي فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما الخ وهو مبحث نفيس اشتمل على قصة شرب سيدنا حمزة الخمر قبل تحريمها وما حصل له من السكر حتى كان ذلك سببا لتحريم الخمر بتاتا

٨٦ مبحث حديث مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق الخ

٨٨ مبحث حديث ما منعك أن تكوني حججت معنا يعني أم سنان الأنصارية رضي الله عنها وفيه أن العمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي عليه الصلاة والسلام

٩٠ مبحث حديث ما من أحد يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار وهو مبحث نفيس وقد ذكر في آخره مفاخرة الأوس والخزرج برجال منهم فافتخرت الخزرج بأربعة منهم حفظوا جميع القرآن على عهد رسول الله ﷺ وفاخرتها الأوس بأن منهم صاحب الشهادتين خزيمة ابن ثابت وحمي الدبر عاصم بن ثابت وسعد بن معاذ الذي اهتز العرش لموته شهيدا

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

تمت الفهرست

﴿ تنبيه ﴾

انتهى الجزء الثالث (القسم الأول) من زادالمسلم مع حاشيته
المسماة فتح المنعم و يليه القسم الثانى منه
وأوله ـ فصل فى الأحاديث المصدرة بلفظ من شرطية كانت أوغير
شرطية ـ من حرف الميم أنجزه الله تعالى على المراد بفضله ومنه آمين

زاد المسلم

فيما اتفق عليه البخارى ومسلم

وهو كتاب في أعلى الصحيح اتفق على تخريج أحاديثه البخارى ومسلم
يسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم

للعبد الفقير صاحب العجز والتقصير محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبدالله بن سيدى أحمد المشهور عمايأبي الجكنى ثم اليوسفى نسبا المالكي مذهبا الشنقيطى اقليما المدنى مهاجرا وفقه الله للاعمال الصالحة ورزقه الاخلاص فيها بفضله ومنه وأماته على الايمان بجوار النبي عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام آمين

وبذيله حواش لطيفة للمؤلف بين بها بعض ماتشتد الحاجة لبيانه من ألفاظه أو معانيه سماها فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم نفع الله بهما وتقبل من مؤلفهما آمين

(تنبيه) عدد أحاديث هذا الكتاب ألف ومائتا حديث متصلة الاسناد اتفق عليها البخارى ومسلم في صحيحيهما وبهذين الشرطين كان تأليفي هذا هو أصح كتاب فى الحديث يوجد اليوم حتى أصله الذى هو الصحيحان اذ فيهما من الاحاديث مالم يتفقا عليه بل هو الاكثر مع سهولة حفظ تأليفي هذا لحذف الاسانيد منه بعد تحقق كونها متصلة ولترتيبه على حروف المعجم ولغير ذلك من التهذيب قيده مؤلفه المذكور

الجزء الرابع
وأوله هو أول القسم الثانى من حرف الميم

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
اصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه
بجوار سيدنا الحسين بمصر

﴿فَصْلٌ فِي ٱلْأَحَادِيثِ ٱلْمُصَدَّرَةِ بِلَفْظِ مَنْ شَرْطِيَّةً كَانَتْ أَوْغَيْرَ شَرْطِيَّةٍ﴾

٨٢٦ مَنِ (١) ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ

(١) قوله (من ابتاع) أى من اشترى (طعاما) ربويا كان كقمح وشعير أوغير ربوى كتفاح ورمان (فلا يبعه) بالجزم بلا الناهية وفى رواية فلا يبيعه بالرفع على أنها نافية لا ناهية (حتى يستوفيه) أى يقبضه كما فى الرواية الاخرى الآتية والقبض يكون بعد كيله أيضاً (وفى رواية) وهى فى الصحيحين أيضا (حتى يقبضه) وفى الصحيحين باسنادهما المتصل * قال ابن عباس ولا أحسب كل شئ الا مثله * أى مثل الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضى الله عنهما ومما يؤيد قول ابن عباس مارواه البيهقى باسناد حسن متصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لحكيم ابن حزام * لاتبيعن شيئا حتى تقبضه وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما أو عقاراً أو منقولا * وقال أبو حنيفة لايصح الا فى العقار * وقال مالك لا يصح أى لايجوز فى الطعام خاصة * وقال أحمد لايصح فى المكيل والموزون * قال القاضى عياض وعنه فى كل مكيل وموزون ومعدود قال سحنون وابن حبيب وعلى المشهور فى أنه مقصور على الطعام فالمشهور أيضاً تعميمه فى الربوى وغيره وروى ابن وهب قصره على الربوى خاصة * قال المازرى * وتمسك الشافعى بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن فعم * وتمسك أبو حنيفة بقوله * حتى يستوفيه فاستثنى مالاينقل كالعقار لتعذر الاستيفاء فيه * وتمسك من منع فى كل المكيلات والموزونات بقوله عليه الصلاة والسلام فى بعض روايات هذا الحديث حتى يكتاله فجعل العلة الكيل وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحداً * وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة فدل على أن غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو تمنع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين اه بايضاح (قال مقيده وفقه الله تعالى) وعلى المشهور فى مذهب امامنا مالك من قصر منع البيع قبل القبض على المكيل والموزون من الطعام خاصة ولو غير ربوى جرى خليل فى آخر خيار النقيصة من مختصره حيث قال * وجاز البيع قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة الخ * وأراد بمطلقه الربوى وغيره والمراد بالمعاوضة أن يتملكه بعوض مالى أو غيره كصداق وخلع وأرش جناية وشبه ذلك قال القرطبى ألحق مالك بالابتياع سائر عقود المعاوضة كاخذه مهرا أو صلحا فانه لايجوز بيعه قبل قبضه وأما لو ملك بغير معاوضة بهبة أو صدقة أو سلف فانه يجوز بيعه قبل قبضه اه وقد صرح ابن عاصم فى تحفة الحكام بمنع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه الا ان كان من غير معاوضة كالقرض وأحرى الهبة والصدقة بقوله

والبيع للطعام قبل القبض * ممتنع مالم يكن من قرض

فان كان من قرض وأحرى من هبة أوصدقة فيجوز بيعه قبل قبضه فلمن تسلف طعاما أن يبيعه قبل أن يقبضه ثم لايبيعه مشتريه حتى يستوفيه لان ضابط المنع فى هذا الباب أن تتوالى عقدتا بيع لم يتخللهما قبض ويجوز أيضا لمن تسلف طعاما أن يوفيه عما فى ذمته من بيع كما يجوز لمن اشترى طعاما أن يسلفه لغيره قبل قبضه وليست هذه من البيع قبل القبض وفى كون طعام

(رواه) البخاري [١] عن ابن عمر ومسلم عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهم كلاهما عن رسول الله ﷺ

الغصب كالقرض أو كالبيع قولان * وفى فتاوى سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى ناقلها أن الطعام المستحق يجوز بيعه قبل قبضه لانه ليس طعام معاوضة وكذلك الطعام المغصوب يجرى مجرى طعام القرض وأن الطعام الذى هو ثمن المبيع المعيب ان رد المبيع بالعيب يجوز أخذ عوض عن ذلك الطعام ان قلنا أن الرد بالعيب حل للبيع * وفيه نظر* ان قيل انه ابتداء بيع والى محصل كلامه أشار أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب فى نظم هذه الفتاوى بقوله

وجائز بيع طعام ظلما   أو استحق قبل ما تسلما

والرد بالعيب كذاك يفعل   به اذا حلا لبيع يجعل

وأما طعام الهبة والصدقة فلا اشكال فى جواز بيعهما قبل قبضهما من الواهب والمتصدق ثم لا يبيعه مشتريه الا بعد قبضه أيضاً وحيث جاز البيع قبل القبض فيما ذكر فلابد من تعجيل الثمن لئلا يؤدى لبيع الدين بالدين وتجوز الاقالة والتولية والشركة فى الطعام قبل قبضه لانها معروف فاغتفر فيها ذلك * قال القاضى عياض * واستثنى العلماء من بيع الطعام قبل قبضه الاقالة منه والتولية والشركة فيه للحديث المستثنى ذلك منه * قال الابى * الحديث ذكره أبو داود وعبد الرزاق وهو حديث مستفيض بالمدينة من طريق ربيعة * من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه الا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله * قال عياض . واتفق مالك والشافعى وأبو حنيفة على جواز الاقالة منه ومشهور قول مالك جواز الشركة والتولية ومنعهما الشافعى وأبو حنيفة ولمالك قول بمنع الشركة . قال عياض . واختلف فى المنع من بيع الطعام قبل قبضه هل هو شرع غير معلل أو علته العينة ويدل عليه قول ابن عباس وعليه يدل أيضاً ادخال مالك فى الموطأ أحاديثه فى باب أحاديث العينة قال الابى . العينة البيع المتحيل به على دفع عين فى أكثر منها وصحح ابن القصار حديث قوله . اذا تبايع الناس بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد أنزل الله بهم بلاء لا يرفعه حتى يراجعوا دينهم . وفى شرح شيخنا العلامة المحقق أحمد بن أحمد بن الهادى الشنقيطى ناقلها لمختصر خليل ما نصه وهل النهى عنه أى بيع مطلق طعام المعاوضة قبل القبض تعبد وهو الصحيح عند أهل المذهب أو لان الشارع له غرض فى ظهوره لينتفع به الكيال والحمال ويظهر للفقراء فتقوى به قلوبهم لاسيما فى زمن المسغبة فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباع أهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور اه بلفظه رحمه الله . (تنبيه) استنبط منع بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا من هذا الحديث الذى اشتمل على النهى عن بيع الطعام قبل القبض فوجه الاستدلال منه يعلم بطريق الاولى وصورته بعتك هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من مالكها أو على أن يسلمها لك مالكها فلا يجوز ذلك لما فيه من الغرر اذ لا يدرى هل يبيعها مالكها أم لا وهذه المسئلة هى التى نص عليها ابن أبى زيد

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة وفى باب بيع الطعام قبل أن يقبض الخ وفى باب الكيل على البائع والمعطى * ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بطلان بيع المبيع قبل القبض بثلاث روايات عن ابن عباس وفى الثالثة عنه حتى يكتاله بدل يستوفيه وأربع روايات عن ابن عمر وفى مسلم رواية عن أبى هريرة كرواية ابن عباس الثالثة

٨٢٧ مَنِ (١) ٱبْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُبْتَاعُ

في رسالته بقوله * ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا * ونظم ذلك الاستاذ الفاضل عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوى الشنقيطي فى نظم الرسالة بقوله

وبيع ما ليس بملكك على * حلوله عليك مما حظلا

وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ * قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني من المبيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه فقال * لا تبع ما ليس عندك * فائدة * في فضل حكيم بن حزام المذكور قال مسلم في باب الصدق في البيع والبيان من كتاب البيوع من صحيحه * ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة اه بلفظه ومناقبه رضى الله عنه كثيرة ومنها تصدقه بثمن دار الندوة وكونه لم يقبل عطاء من أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح (تتمة) أما لو طلب شخص من آخر من أهل العينة أن يشترى سلعة من الغير ويبيعها له بعد اشترائها فيجوز ذلك ولو باعها له بثمن معجل بعضه وبعضه مؤجل لاجل معلوم كما صرح به خليل في أول فصل العينة بقوله . جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بثمن ولو بمؤجل بعضه . هذا هو القسم الجائز من بيع العينة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من ابتاع نخلا) أى من اشترى نخلا (بعد أن تؤبر) بالبناء للمفعول أي بعد أن يجعل في طلعها شيء من طلع فحلها أو يعلق عليها فالابار والتذكير واللقاح بمعنى واحد وهو أن يجعل في طلع النخلة شيء من طلع فحلها أو يعلق عليها خوف سقوطه يقال منه أبر النخلة يأبرها بكسر الباء وضمها ابرا وابارا وابارة اذا أصلحها كأبرها تأبيرا وقد علمت كيفية ذلك الاصلاح بما ذكرناه الآن (فثمرتها للبائع) وحينئذ فله الاستطراق لاقتطافها وليس للمشترى أن يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يصل اليه الا بالدخول (الا أن يشترط المبتاع) أن الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمبتاع أى المشترى . قال المازرى . جعلها لا تكون للمبتاع الا بشرط يدل أنها في صورة السكوت للبائع . واختلف اذا لم تؤبر فقال مالك هي للمبتاع . وقال أبو حنيفة للبائع . واستدل مالك بدليل الخطاب من الحديث لانه انما جعلها للبائع بالابار فهي اذا لم تؤبر للمبتاع وأيضا لذلك نظير من الشرع جنين الامة هو قبل الوضع للمبتاع وبعده للبائع والثمر بمنزلة الجنين . واحتج أبو حنيفة بالحديث أيضاً لانه قال لم يذكر الابار لنفي الحكم عما سواه وانما قصد به التنبيه بالابار على ما لم يؤبر . ورد عليه بعض أصحابنا بأن التنبيه انما يكون بالادنى على الاعلى وبالمشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين وتلخيص مأخذ الفقيهين من الحديث أن مالكا استعمل فيه اللفظ ودليل الخطاب وأبو حنيفة استعمل اللفظ ومعقولية الخطاب . قال الابي . دليل الخطاب هو المسمى في أصول الفقه بمفهوم المخالفة وهو ما يثبت به نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه كقوله في الغنم السائمة الزكاة فمفهومه أن لا زكاة في المعلوفة ومعقولية الخطاب هو تنبيه على أن المسكوت عنه

وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَا لُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُبْتَاعُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

مساو للمنطوق به في الحكم والراد على أبي حنيفة زعم أنه انما يكون بالادنى على الاعلى وبالمشكل على الواضح والمذكور في كتب الاصول أنه يكون أيضاً بالاعلى على الادني . قال المازرى . وعلى مذهبنافي أن غير المأبورة تكون للمبتاع اختلف عندنا هل للبائع أن يشترطها فالمشهور المنع وقال بعض شيوخنا على القول بان المستثنىمبقى يجوز وبالجواز قال الشافعي وقال المازرى أيضاوان أبر البعض دون البعض فان تساويا فلكل حكم نفسه وان كان أحدهما أكثر فقيل الحكم كذلك وقيل الاقل تابع للاكثر قال عياض وافق الشافعي على أن المأبورة لا تكون للمبتاع الا بشرط لظاهر الحديث وكذلك أبو حنيفة الا أنه قال يجذها المبتاع حينه وان شرط بقاءها فسد البيع . ومنع مالك رحمه الله تعالى أن يشترط المبتاع بعض المأبورة وأجازه بعض المالكية اه ملخصا من الابى على صحيح مسلم (ومن ابتاع) أي اشترى (عبدا و) الحال أنه (له) أى للعبد (مال فماله للذى باعه) لان العبد لايملك شيأ أصلا لأنه مملوك فلايجوز أن يكون مالكا وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمدوقال مالكوأحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله في الحديث وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتأل المانعون قوله وله مال بأن الاضافة للاختصاص والانتفاع لاللملك كما يقال سرج الفرس وباب الدار ويدل له قوله فماله للبائع فاضاف المال اليه والى البائع في حالة واحدة فثبت أن اضافة المال الى العبد مجازية أي للاختصاص والى المولى حقيقيةأى للملك (الا أن يشترط المبتاع) كون المال جميعه أو جزء معين منه له فيصح ويكون للمبتاع لأنه يكون قدباع شيئين العبد والمال الذى في يده بثمن واحد وذلكجائزوقيد المازرى اشتراطالمبتاع مال العبد بانه انما يجوز اذا اشترط للعبد اذ لا حصة له من الثمن فلا يدخل فيه ربا وأما ان اشترطه المشتري لنفسه فلا يجوز لأنه سلمة وذهب بذهب قال الابي والتحقيق أن العبد يملك ملكا غير تام لأن السيد انتزاع ماله وفي المذهب مسائل تدل على أنه يملك وأخري تدل على أنه لايملك تركناجلبها خشية الاطالة والتحقيق ماتقدم اه . قال القسطلاني . ولو باع عبدا وعليه ثيابهلم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع الا أن يشترطها المشترى لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا أصح الاوجه عند الشافعية والثاني أنها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التى عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم أو دنانير والثمن دنانير واشترط المشتري أن ماله له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكأنه

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة في باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل * ومسلم في كتاب البيوع في باب من باع نخلا عليها ثمر الخ بثلاث روايات

٨٢٨ مَن(١) ٱبْتُلِيَ مِنَ ٱلْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ ٱلنَّارِ

لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله فى مال العبد الا أن يشترط المبتاع أنه لا فرق بين أن يكون معلوما أو مجهولا لكن القياس يقتضي أنه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان فرعنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضي مذهب الشافعى وأبى حنيفة أنه لا بد أن يكون معلوما اه وما نسبه القسطلانى لامامنا مالك من جواز هذا البيع المشتمل على العبد واشتراط ماله وهو دراهم والثمن دراهم أو دنانير والثمن دنانير وانه يصح اشتراط مال العبد ولو كان مجهولا كله مبنى على ان المبتاع انما يشترطه للعبد لا لنفسه ومبنى على أن العبد يملك بتمليك السيد له كما علم مما قدمناه عن المازرى وغيره * وقولى في المتن واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من ابتلى من البنات بشيء) أى من امتحن من البنات بشيء من أحوالهن أو من أنفسهن قال النووي سماهن ابتلاء لان الناس يكرهونهن فى العادة قال تعالى * واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم . (فاحسن اليهن) فيه اشعار بأن المراد جنسهن المتناول للقليل والكثير ولذا قال (كن له سترا) بالافراد وكسر السين أي حجابا وبعدا (من النار) والستر بالكسر واحد الستور كما في القاموس * وقوله بشيء قال القرطبي يصدق بالواحدة ومعني كونهن سترا أنهن يبعدنه عن النار ولا شك أن من لم يدخل النار دخل الجنة ومعنى الاحسان اليهن القيام بمايصلحهن فان زادت البنات على واحدة حصلت له زيادة عن المباعدة عن النار وهى السبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجنة المذكور فى حديث من عال جاريتين حتى تبلغا الخ . وفى حديث ابن عباس عند الطبراني فقال رجل من الاعراب واثنتين فقال واثنتين . وفى حديث أبى هريرة قلنا وواحدة قال وواحدة وزاد ابن ماجه على قوله فاحسن اليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن وفي الطبرانى من حديث ابن عباس فانفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن . وفي رواية عبد الحميد فصرف عليهن قال الابي (فان قلت) يلزم أن لا يكن سترا الا لمن أحسن اليهن على تكره حتى يتقرر كونهن بلية لان من أحسن اليهن وهو يحبهن فهن له نعمة لا بلية (قلت) الحديث خرج مخرج الغالب لا مفهوم له لان الغالب كونهن بلية وتجهيز البنات من المتناهي فيه من الاحسان اليهن مالم يخرج الى حد السرف كصنع آلات الفضة اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) لاتباع السنة عند فساد هذه الامة . قول الابى ما لم يخرج الى حد السرف كصنع آلات الفضة يعلم منه أن ما عليه أهل هذا الزمن الآن

(رواه) البخاري [١] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من التطاول فى أنواع الآلات لهن من الذهب والجوهرات النفيسة في غاية السرف وان جرت به العادة فنسأل الله تعالى أن يجعل كل ما يصدر من اخواننا المسلمين من ذلك جاريا على نهج الشرع في الاحسان اليمن المبعد عن النار . المدخل للجنة يوم القيامة مع النبي المختار . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام من الله الكريم الغفار . وسبب حديث المتن كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت . جاءتنى امرأة ومعها ابنتان لها فسألتنى فلم تجد عندى شيئاً غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم . من ابتلى من البنات بشيء الخ . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخاري فلفظه فى كتاب الزكاة من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار . فلم يذكر فيه هنا فاحسن اليهن ولفظه فى كتاب الادب . من يلى من هذه البنات شيئاً فاحسن اليهن كن له سترا من النار . فلفظه فى هذه الرواية من يلى بالتحتية المفتوحة من الولاية من هذه البنات شيئاً . وفي رواية له من بلى من هذه البنات بشيء الخ وحديث . من عال جاريتين المشار له في الشرح سابقاً أخرجه مسلم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم أصابعه . وقوله حتى تبلغا أى الى أن يستقلا بانفسهما فطلق البلوغ لا يسقط نفقتهما عن الاب بل حتى تتزوجا ويدخل بهما . وقوله أنا وهو وضم أصابعه قال عياض يعنى رفاقته معه في الجنة أو دخولها معه فى أول الامر ويكفى به فضلا وهذا الفضل لمن قام بالبنات كن له أو لغيره (فائدة) فى الصبر على موت الاولاد دخول الجنة والبعد من النار وقد تقدمت جملة من الاحاديث فى ذلك عند حديث . ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار الخ ولنذكر الآن حكاية رؤيا ذكرها الابي فى شرح مسلم عند حديث لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد الخ وسيأتي لنا هذا الحديث فى الخاتمة ان شاء الله . فاقول . قال الابى هنا ذكر عن منصور بن عمار رضى الله عنه قال نمت فى الحرم فرأيت فى منامي امرأة تمشي فى الحرم متبخترة فقلت ياهذه أما تتقين الله فى حرم الله تمشى هذه المشية من أنت قالت أنا زبيدة قلت زبيدة بنت الخلائف وزوجة الرشيد قالت نعس الخلائف يامنصور والله لقد وددت أن أكون كذا قلت ولم وقد كنت تصنعين كثيرا من المعروف والصدقة قالت اضمحل ذلك كله والله لقد رأيت الحسنة تطير من ميزانى الى ميزان صاحبها لولا أن الله تعالى نفعنى بخصلتين فقلت وماهما قالت ذبح الامين ولدي فى حجرى فصبرت فاثابنى الله وكنت يوما أطوف ويدى فى يد الرشيد وامرأة تسعى على أيتام لها فنزعت خاتمي من أصبعى وكان ميراثى من آبائى وكان فيه أربعون ألفا

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الزكاة فى باب اتقوا النار ولو بشق تمرة وفي كتاب الادب فى باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته . ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل الاحسان الى البنات

٨٢٩ مَنْ (١) أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً وَجَبَتْ لَهُ ٱلنَّارُ

فتصدقت به على أولئك الايتام فانا بني الله فلم أر يامنصور أنفع عند الله من الصبر على موت الاولاد والصدقة على الايتام . وفى الترمذى أن الملائكة اذا قبضت روح الولد صعدت بها فيسألهم الله وهو أعلم يقول أقبضتم ثمرة فؤاد عبدى فيقولون ياربنا وأنت أعلم أجل فيقول فماذا قال أبوه فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد . وذكر وأظنه الغزالى أن داود عليه السلام مات له ولد فأوحى الله اليه مامقدار ما كنت تحبه قال يارب ملء الدنيا قال لك من الاجر مثل ذلك . قال الغزالى ومما يتسلى به في الصبر على موت الاولاد أن يقدر الذى مات له ولد أنه أراد النقلة الى بلد يسكنها فبعث ولده يرتاد له المسكن أتراه يحزن اه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من أثنيتم عليه خيرا) أى من أثنى عليه أهل الفضل والعدالة من الموتى خيرا أى بخير فهو منصوب على اسقاط الجار وكذا يقال فى نظيره الآتى (وجبت له الجنة) وذلك فيمن وفق الله له أهل الفضل والعدالة فقالوا فيه بعد موته قولا عدلا فيقبل الله فيه قولهم ويترك مقتضى علمه تعالى فيه تحقيقا لظنهم وسترا عليه لفضله تعالى (ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت أو هو فى صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل أنه لا يجب على الله تعالى شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله . لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون . قال القاضى عياض وهذا لا يتناول ثناء العدو والحاسد وان كانا عدلين (فان قيل) كيف مكنوا من الثناء عليه بشر وقد صح النهى عن سب الاموات (أجيب) بان هذا الميت المثنى عليه بالشر هو المنافق وكذا كل كافر أو متظاهر بفسق أو بدعة وهؤلاء لاتحرم غيبتهم اذ يجوز ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم وقيل انما سوغ لهم ذلك قبل الدفن ليدع الصلاة عليه كثير من الناس فيتعظ فسقة الاحياء بذلك . قال النووي . فى معنى هذا الحديث * للعلماء فيه قولان * أحدهما * أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث * والثاني * وهو الصحيح المختار أنه على عمومه واطلاقه وأن كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء وبقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة اه والى هذا المعنى أشار العلامة محمد فال بن أحمد فال التندغى الشنقيطى اقليما بقوله

أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ (رواه) البخاري [1] ومسلم واللفظُ له عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

ان مات من له بخير يشهد * والشر يعلم الا له الاحد
يقول للملائك الا له قد * قلبت ما به لعبدي قدشهد
فيغفر الله له تفضلا * سبحان من تفضلا تفضلا
كما أتى عن أحمد الامين * صلى عليه الله كل حين
والمكس لايضرمشهودا له * سبحان من فعل ما فعله

وقوله ومن أثنيتم عليه شرا الخ . انما استعمل الثناءالممدود هنا فى الشر بمجازالتجانس الكلام على وجه المشاكلة كقوله تعالى . وجزاء سيئة سيئة مثلهاوقوله . ومكروا ومكرالله . والا فالثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل لغة في الخير ولا يستعمل في الشر على المشهور وفي لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضاً ثم أعقب وجوب الجنةأوالنار أعاذنا الله منها للميت بالثناء المذكور بما هو كالعلة لذلك فقال (أنتم شهداء الله في الارض أنتم شهداء الله فى الارض أنتم شهداء الله فى الارض) ثلاث مرات . وفى هذا التكرار الواقع في الحديث ثلاث مرات استحباب توكيد الكلام المهم بتكرارهليحفظ وليكون أبلغ ولذلك كان من عادته عليه وعلى آله الصلاة والسلام اعادة الحكم ثلاث مرات ليحفظ عنه ويفهم كقوله . ويل للاعقاب من النار ثلاث مرات . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه قال . مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثنى عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت فقال عمر فدا لك أبى وأمى مر بجنازة فاثنى عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثنى عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من أثنيتم عليه خيرا الخ . وقولى واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه عن أنس بن مالك قال . مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما وجبت قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنةوهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى الارض . ولفظه فى الشهادات عن أنس أيضاً نحو هذا وفى آخره قال شهادة القوم المؤمنين شهداء الله فى الارض . وفيه عن عمر رضي الله الله عنه أنه مر عليه بجنازة ثم بأخرى ثم بثالثة فقال مثل قوله عليه الصلاة والسلام فسئل عن ذلك فقال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال أبو الاسود واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد . فائدة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت وأخرجه بمعناه في كتاب الشهادات في باب تعديل كم يجوز . وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز في باب من يثنى عليه خيرا أو شرا من الموتى

٨٣٠ مَنْ (١) أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ

من صلى عليه أربعون رجلا مسلما شفعهم الله فيه ففى صحيح مسلم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما . ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أحب أن يبسط له في رزقه) بالبناء للمفعول أى من أحب أن يبسط الله تعالى له فى رزقه * وفى رواية من سره أن يبسط له رزقه (وينسأ) بالبناء للمفعول أيضاً وبالنصب عطفا على أن يبسط وآخره همزة من النسء بفتح النون وسكون السين ثم همز في آخره وهو التأخير أى يؤخر (له في أثره) بفتح الهمزة والثاء المثلثة أى في بقية عمره وجواب من قوله (فليصل رحمه) أي فليحسن اليه بالمال والخدمة والزيارة وغير ذلك من أنواع الصلة ورحمه المراد به كل ذي رحم محرم أو الوارث أو القريب مطلقا وهو الاقرب (فان قيل) الآجال مقدرة وكذا الارزاق لاتزيد ولا تنقص كما يدل عليه قوله تعالى * فاذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون وفى الحديث كتب رزقه وأجله فى بطن أمه (فقد أجيب) عن هذا بوجهين * أحدهما * أن هذه الزيادة تحصل بالبركة في العمر بسبب التوفيق للطاعات وصيانته عن الضياع ووجهه أن الصلة صدقة وهى تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وبها تحصل القوة فى الجسد فالحاصل أنها بحسب الكيف لا الكم * والثانى * أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر والى ما يظهر له في اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات فيه قال تعالى . يمحوا الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب * فيجوز أن يكتب مثلا أن عمر فلان ستون سنة الا أن يصل رحمه فانه يزاد عليه عشرة وهو سبعون وقد علم الله عز وجل ما سيقع له من ذلك فبالنسبة الى الله تعالى لا زيادة ولا نقصان فى العمر ويقال له القضاء المبرم وانما تتصور الزيادة بالنسبة اليهم ويسمى مثله بالقضاء المعلق * ويقال المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت وهو اما بالعلم الذى ينتفع به أو الصدقة الجارية أو الخلف الصالح نسأله تعالى أن يكرمنا بطول العمر فى العافية مع توفيقه تعالى ايانا لطاعته وأن يرزقنا هذه الامور الثلاثة مع الختم بالايمان فى جوار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وقد ورد فى فضل صلة الرحم أحاديث كثيرة (منها) حديث على رضى الله تعالى عنه رواه عبد الله بن أحمد فى زوائده على المسند والبزار والطبرانى والحاكم فى المستدرك بلفظ من سره أن يمد له فى عمره ويوسع عليه فى رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه (ومنها) حديث أبي هريرة أخرجه الترمذى * ان صلة الرحم محبة فى الاهل مثراة في المال منسأة في الاثر (ومنها) حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار (ومنها) حديث أبى هريرة أخرجه أبو موسى المدينى فى كتاب الترغيب والترهيب مرفوعا بر الوالدين يزيد فى العمر والكذب ينقص الرزق وبر الوالدين من أعظم صلة الرحم وروي أيضا من حديث ابن عباس وثوبان مسنداً عن التوراة ابن آدم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك أمد لك فى عمرك وروى أيضا عن ثوبان يرفعه لا يزيد فى العمر الا بر الوالدين ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم وروى

(رواه) البخاري [١] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٣١ مَنْ [١] أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا

أيضاً من حديث محمد بن علي عن أبيه عن جده علي رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال وسئل عن قوله تعالى * يمحوا الله ما يشاء * قال هى الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء يأعلى ومن كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء أعطاه الله تعالى هذه الثلاث الخصال وروى من حديث عبد الله بن عمر يرفعه ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة أيام فيزيد الله فى عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقي منه الا ثلاثة أيام قال أبو موسى هذا حديث حسن وروى من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما ونحن فى صفة بالمدينة فقال اني رأيت البارحة عجبا رأيت رجلا من أمتي أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرد ملك الموت عنه قال أبو موسى هذا حديث حسن جدا اهـ من عمدة القارى للعلامة العينى وفى القسطلانى ما نصه * ومن حديث اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب فى التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الآجال وان كان القوم كفارا * قال أبو موسى يروى هذا من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة اهـ (قال مقيده وفقه الله تعالى) كل هذه الاحاديث فيه التصريح بأن صلة الرحم تطيل العمر وتزيد في سعة الرزق وقد تقدم ما هو المراد بزيادة العمر في الوجهين السابقين فلا ينبغي لمسلم عاقل راغب فى اصلاح الدارين أن يتهاون بصلة رحمه لما فيها من امتثال أمر الله تعالى ومن ثواب الدارين كما علم مما قدمناه. ومما يزيد فى تأخير العمر ما نظمه بعض الفضلاء بقوله

ان الاله قد يؤخر الاجل * بصالح الدعا وصالح العمل

والصدقات وصلات الرحم * وكثرة السلام من مسلم

وفقنا الله تعالى لما فيه صلاح الدارين وحصول ثوابهما * فعند الله ثواب الدنيا والآخرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من أحب أن يسأل الخ) أى من أحب أن يسأل عن شيء كائن ما كان من أمور الدنيا أو الآخرة (فليسأل عنه) أى فليسألني عنه كما هو لفظ رواية مسلم (فوالله لا تسألوني عن شيء الا أخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا) ومقامي بفتح الميم *وسبب هذا كما دلت عليه الاحاديث هو أنه بلغه أن قوما من المنافقين أحبوا أن يسألوه كثيرا ويعجزوه عن بعض ما يسألونه فخرج صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الادب فى باب من بسط له فى الرزق بصلة الرحم * ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب في باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها . بروايتين عن أنس ولفظه فى احداهما من سره أن يبسط عليه رزقه الخ وأخرجه البخاري أيضا بلفظ من سره أن يبسط له فى رزقه الخ عن أبي هريرة فى كتاب الادب فى الباب المذكور وفي كتاب البيوع في باب من أحب البسط فى الرزق بلفظ من سره أن يبسط له رزقه الخ من رواية أنس بن مالك

قَالَ أَنَسٌ فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ النَّارُ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ قَالَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً

فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أمورا عظاما ثم قال * من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه الخ ما سبق (قال أنس فأكثر الناس) وفي رواية فأكثر الانصار (البكاء) خوفا مما سمعوه من أهوال يوم القيامة أو من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب غيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة (وأكثر رسول صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني) وأصله اسألوني فنقلت حركة الهمزة الى السين لحذفت واستغنى عن همزة الوصل فقيل سلوني * قال النووي . قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحى اليه والا فلا يعلم كل ماسئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى قال القاضي عياض وظاهر الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا كما في الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن وافقهم في جوابها لانه لا يمكن رد السؤال ولما رآه من حرصهم عليها والله أعلم اه . قال أنس (فقام اليه) صلى الله عليه وسلم (رجل) قال الحافظ في الفتح ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق وكأنهم أبهموه عمدا للستر عليه (فقال اين مدخلي) بفتح الميم وسكون الدال المهملة بعدها خاء معجمة مفتوحة مصدر دخل أي أين دخولي أي موضعه هل الجنة أو النار (يارسول الله قال النار) بالرفع أعاذنا الله منها . وفي الطبراني من حديث أبي فراس الاسلمي نحوه وزاد وسأله رجل أفي الجنة أنا قال في الجنة قال الحافظ ولم أقف على اسم هذا الرجل الآخر (فقام عبد الله بن حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة السهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجري (فقال من أبي يارسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبوك حذافة قال) أنس رضى الله عنه (ثم أكثر) رسول الله عليه الصلاة والسلام (أن يقول سلوني سلوني) بتكريرها مرتين وفي رواية ذكرها مرة واحدة (فبرك عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (على ركبتيه) بلفظ التثنية (فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) وفي رواية عن السدي عند الطبري في نحو هذه القصة فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله الخ بمثل ما هنا وزاد وبالقرآن اماما فاعف عنا

قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَوْلَى وَٱلَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَىَّ ٱلْجَنَّةُ وَٱلنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا ٱلْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي ٱلْخَيْرِ وَٱلشَّرِّ (رواه)

عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضى وقوله عفا الله عنك من باب المشاكلة فى الدعاء لانه صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك . قال النووي أما بروك عمر رضى الله عنه وقوله فانما فعله أدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال ففيه أبلغ كفاية (قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى) قال النووي لفظة أولى تهديد ووعيد وقيل كلة تلهف فعلى هذا يستعملها من نجا من أمر عظيم والصحيح المشهور أنها للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى . أولى لك فأولى . أى قاربك ما تكره فاحذره مأخوذ من الولى وهو القرب اه وما قاله النووي هو الموافق لكتابتها بالياء فى أكثر نسخ الصحيحين وفى اليونينية وقال فى الكواكب أولا يعنى أولا ترضون أى رضيتم أولا (والذى نفسى بيده) أى بقدرته (لقدعرضت على الجنة والنارآ نفاً) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معناها أي أول وقت يقرب منى وهو الآن (فى عرض هذا الحائط) العرض بضم العين وسكون الراء الجانب وقيل الوسط والمعنىصورت لى الجنة والنار فرأيتهما فيعرض هذا الحائط (وأناأصلى) بمدأنا على القاعدة المشار لهابقول الناظم

مد أنا من قبل همز انفتح ... أوهمزة مضمومة قد اتضح
وقبل غير همزةأو همزة ... مكسورة مد أنا لا تثبت

وقول الناظم أو همزة مكسورة مدأنا لا تثبت أى على القول المشهور والرواية الصحيحةوالا فقد روي عن قالون الخلاف فى مد ان أنا الا نذير وهى قبل همزة مكسورة لكن الرواية الصحيحة عنه عدم المد والى الخلاف عنه فيها أشار ابن برى بقوله

وأنا الا مده بخلف ... وكلهم يمده فى الوقف

(فلم أر) أى فلم أبصر (كاليوم) صفة لمحذوف أى يوما مثل هذا اليوم (في الخير) الذى رأيته في الجنة (والشر) الذى رأيته فيالنار أعاذنا الله وأحبابنا منها . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر أن قبلها أمورا عظاما ثم قال . منأحب أن يسألنى عن شيء فليسألنى عنه فوالله لاتسألوننى عن شيء الا أخبرتكم به مادمت في مقامي هذا قال أنس بن مالك فاكثر الناس البكاءحين

البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي يارسول الله قال أبوك حذافة فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يقول سلوني برك عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى والذى نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم أر كاليوم فى الخير والشر . وفى صحيح مسلم بعد هذا الحديث من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة السبعة قال قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بابن قط أعق منك أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ماتقارف نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقته * ومعنى قولها قارفت عملت سوءا والمراد به الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم * وكان سبب سؤال عبد الله بن حذافة له عليه الصلاة والسلام فى هذا الوقت أن بعض الناس كان يطعن فى نسبه على عادة الجاهلية من الطعن فى الانساب وقد بين ذلك في الحديث الآخر بقوله كان يلاحي فيدعى لغير أبيه أي يخاصم ويسب فالملاحاة المخاصمة والسباب (تنبيه) كان صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال عن المسائل التى لاتدعو الحاجة اليها وينهى عن ذلك لما ورد في الصحيح عنه أنه كان ينهي عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الحديث وأخرج البخارى في صحيحه عن أنس رضى الله عنه * قال كنا عند عمر فقال نهينا عن التكلف * وهذا الحديث أخرجه أبو نعيم أيضا فى المستخرج ولفظه عن أنس كنا عند عمر وعليه قميص فى ظهره أربع رقاع فقرأ * وفاكهة وأبا * فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم قال مه نهينا عن التكلف * وأخرجه عبد بن حميد وقال فيه بعد قوله فما الاب ثم قال يا ابن أم عمر ان هذا لهو التكلف وما عليك أن لا تدرى ما الاب . وقد كره السلف السؤال عن مالم ينزل بالانسان . وكان مالك رحمه الله اذا سئل عن شيء وقد علم أنه لم يقع لايجيب عنه كما قاله الابى فى شرح صحيح مسلم . وسبب تفويض السلف رضوان الله عليهم فى معنى المتشابه من القرآن والحديث وعدم بحثهم عن معناه مع سيلان أذهانهم وتمكنهم من فهم معاني لغات العرب على اختلافها وهم الراسخون في العلم انما هو كون المتشابه لم يرد في آيات الاحكام المأمور بفهم معناها والعمل به بل ورد في غير آيات الاحكام فوجب الايمان به دون البحث عن معناه ولذا مدح الله الراسخين فى العلم بايمانهم به دون اتباعهم لظاهر متشابهه وحذر نبيه عليه الصلاة والسلام من اتباع كل من كان متبعا لمتشابهه كما رواه الشيخان فى صحيحيهما عن عائشة رضى الله عنها . قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذا رأيتم الذين يتبعون

(١) أخرجه البخارى في كتاب الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه وفى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت الظهر عند الزوال وأخرجه مختصرا فى كتاب العلم فى باب من برك على ركبتيه عند الامام أو المحدث . ومسلم فى كتاب الفضائل في باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لاضرورة اليه الخ وأخرجه فى هذا الباب بنحوه عن أنس أيضا وعن أبي موسى الاشعرى

٨٣٢ مَنْ (١) أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ

ما تشابه منـه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم . رواه البخاري فى أول تفسير سورة آل عمران فى باب منه آيات محكمات ورواه مسلم فى أول كتاب العلم في باب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه الخ فلهذا الحديث المتفق عليه وغيره رأى السلف أن الاشتغال بآيات الاحكام الدالة على الحلال والحرام أهم من الاشتغال بطلب فهم المتشابه مع التحذير من اتباعه واتباع متبعيه ورأوا ذلك من التعمق والتكلف المنهي عنه ولذا توقف عمر رضى الله عنه عن البحث عن معنى الاب في قوله تعالى * وفاكهة وأبا * لما لم يتضح له معناه مع كونه ليس من المتشابه سدا لذريعة الخوض فيما كان من القرآن فى غير آيات الاحكام خافي المعنى فقد صح عن عمر أنه قال بعد قوله فما الاب ما كلفنا أوما أمرنا بهذا ثم قال اتبعوا ما بين لكم هذا الكتاب ومالا فدعوه * وروى ابراهيم التميمى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وأبا فقال أي سماء تظلنى وأي أرض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله مالا أعلم * فينزل حكم المتشابه بالنسبة الى الراسخين في العلم منزلة قوله تعالى * وأبا بالنسبة الى عمر رضى الله عنه فيكون تركهم لتفسير المتشابه للخوف من أن يكون ذلك تكلفا منهيا عنه من باب أحرى لانه اذا خاف عمر والصديق رضى الله عنهما من الخوض فى معنى قوله تعالى . وأبا مع كونه ليس من المتشابه فمن باب أولى أن يخاف الراسخون فى العلم من الخوض فى كل متشابه أحري فيما يرجع لذات الله تعالى وصفاته من تلك الآيات المتشابهات وقد أشار ابن عاصم فى مرتقى الوصول الى الضروري من الاصول لما ذكرته بقوله

أماترى ما قال في الاب عمر ومابه في عدم البحث اعتذر
فحكم ذا للراسخين يعتبر منزلا منزل أبا لعمر

وذا في قوله فحكم ذا للراسخين الخ اشارة للمتشابه المذكور فى النظم قبل . فاذا كان خوف الصحابة رضوان الله عليهم من الخوض فى المتشابه بهذه الصفة فكيف يتجرأ الجهلة الآن على الخوض فى متشابه الحديث والقرآن . ويعلمون ذلك لصغار الولدان . سبحانك هـذا بهتان عظيم . وجهل بالشريعة جسيم . وأعجب من هذا من يخوض في متشابه الصفات العلية غاية الخوض ويدعى مع ذلك أنه ساق من أهل التفويض . مع التزامه لما هو لدعواه أعظم نقيض . وفى تفسير ابن عباس أن الاب الكلأ ويقال هو التين وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله (من أحب أن يهل بعمرة الخ). سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة. قالت خرجنا موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من أحب أن يهل بعمرة الخ أى من أحب منكم أن يهل بلام مشددة وفى رواية أن يهال بلامين أى يحرم (بعمرة فليهال) بعمرة (فاني لولا أني أهديت) أى سقت الهدى (لاهللت) بالهاء قبل اللامين

بِعُمْرَةٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن

وفي رواية لاحلات بالحاء (بعمرة) وليس في هذا دلالة على أن التمتع أفضل من الافراد لأنه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا عليه الصلاة والسلام لاجل تطييب قلوب أصحابه لان نفوسهم كانت لاتسمح بفسخ الحج الي العمرة لارادتهم موافقته صلى الله عليه وسلم فكأنه قال ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان (قالت عائشة) أم المؤمنين الراوية لهذا الحديث رضى الله عنها (فاهل بعضهم بعمرة) أى صاروا متمتعين (وأهل بعضهم بحج) أي صاروا مفردين قالت عائشة (وكنت أنا ممن أهل بعمرة فادركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت) ذلك الاتصاف بالحيض (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك) أى اتركى أفعالها لا نفسها وقيل أمرها بتركها حقيقة كما قاله العيني (وانقضي) بضم القاف (رأسك) أى شعره (وامتشطى وأهلى بحج) أى مع عمرتك أو مكانها قالت عائشة (ففعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وليلة بالرفع على أن كان تامة أى جاءت وبالنصب على أنها ناقصة واسمها مضمر أي الوقت (أرسل) عليه الصلاة والسلام (معي أخى عبد الرحمن ابن أبي بكر) الصديق رضى الله عنهما (فخرجت) معه (الى التنعيم فاهللت) أي أحرمت منه (بعمرة مكان عمرتى) التى تركتها زاد البخارى بعد هذا الحديث * قال هشام * ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة * وما قاله هشام يحتمل أن يكون تعليقا وأن يكون متصلا باسناد الحديث المذكور والظاهر الاول كما قاله الكرماني * واستشكل النووى نفي الثلاثة بأن القارن والمتمتع عليهما الدم * وأجاب القاضى عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها أحرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما أكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة * وعورض بقولها وكنت أنا ممن أهل بعمرة وقولها ولم أهل الا

(١) أخرجه البخارى في كتاب الحيض في باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض وفى الباب الذى قبله وهو باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض وفي باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة وفى كتاب الحج في باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت وأخرجه أيضا في باب العمرة ليلة الحصبة وفي باب عمرة القضاء وفي باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى * وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام الخ بروايات كلها عن عائشة أول بعضها * من أراد منكم أن يهل الخ

عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

٨٣٣ مَنْ (١) أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ أَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ كَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عبادة بن الصامت وأبى موسى الاشعري ومسلم عن عائشة وأبى هريرة وكلهم رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

بعمرة * وأجيب بأن هشاما لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام أهدي عن عائشة بقرة اهـ * قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى قال القاضي عياض فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما * قلت * الاشكال قوى لما مر من أنها كانت مفردة ثم متمتعة ثم قارنة * وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه * عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا من أهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبى بكر فاردفني وخرج بي الى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم * وظاهر رواية مسلم أن قوله ولم يكن فى ذلك هدي الخ من كلام عائشة وتقدم أن في صحيح البخارى أنه من كلام هشام بن عروة وتقدم البحث فى معناه بما فيه كفاية * وفى رواية لمسلم عن عائشة أيضا قالت * خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لانري الا الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل بعمرة وساق الحديث بمثل الحديث السابق * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من أحب لقاء الله الخ) . فيه أن محبة لقاء الله تعالى لاتدخل في النهى عن تمنى الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهى عن تمنيه محمول على حال الحياة المستمرة أما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهى بل هى مستحبة وقد تقدم تفسير هذا الحديث مستوفي في الجزء الثانى فى شرح حديث * ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فاحب الله لقاءه الخ فليراجعه من شاء تمام الكلام عليه هناك. وقد روى مسلم فى صحيحه عن عائشة تفسير معناه بما فيه غاية الايضاح حيث قالت للسائل الذي سألها عنه بعد ما سمعه من أبى هريرة فقال ان كان كذلك فقد هلكنا فقالت عائشة . ان الهالك من هلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله

وأول بعضها. من أحب منكم أن يهل الخ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه بروايتين * ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار في باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه الخ با كثر من أربع روايات وقد تقدم حديث بمعناه في حرف اللام وهو حديث. ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر الخ بل هو تمام هذا الحديث

٨٣٤ مَنْ (١) أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَـذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ (رواه)

عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه وليس منا أحد الا وهو يكره الموت فقالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذى تذهب اليه ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه * وفي القسطلانى * قال الخطابى محبة اللقاء ايثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد الارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى * قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله أي بالبعث ومنها الموت كقوله تعالى * من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت اه وقال ابن الاثير المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله. ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه * وقال فى الكواكب (فان قلت) الشرط ليس سبباً للجزاء بل الامر بالعكس (قلت) مثله يؤول بالاخبار أي من أحب لقاء الله أخبره الله بان الله أحب لقاءه وكذلك الكراهة * وقال فى الفتح وفى قوله أحب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد فى الصورة المبتدأ والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى اه وأنا أسأل الله تعالى بذاته العلية وصفاته السنية أن يجعلنا ممن أحب لقاءه تعالى فاحب هو تعالى لقاءنا وأن يختم لنا بالايمان الكامل فى جوار نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من أحدث) أي من أنشأ واخترع من قبل نفسه (فى أمرنا هذا) أى فى ديننا هذا الذى هو دين الاسلام المعلوم (ما ليس منه) أى أمرا محدثا ليس من أمره أي دينه عليه الصلاة والسلام الذى هو دين الاسلام أى شيئاً لم يسنه ولم يشهد شرعه باعتباره فيتناول جميع المنهيات والبدع المحرمات والمكروهات التى لم يشهد الشرع باعتبارها ولم تدخل تحت كلية من كلياته * وفى رواية ما ليس فيه * ومآل الروايتين واحد (فهو رد) أى فهو مردود فهو من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول كما يقال هذا خلق الله أى مخلوقه والمعنى أنه باطل غير معتد به * وفى هذا الحديث رد المحدثات وأنها ليست من الدين اذ ليس عليها أمره صلى الله عليه وسلم أى أمر دينه * قال النووى * وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح فى رد كل البدع والمخترعات اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد بينا فى تقرير متن هذا الحديث أن المراد بالحديث البدع التى لم تستند لادلة الشرع ولم تشهد أدلته باعتبارها لاما شهدت الادلة باعتباره من البدع فربما يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا * لان البدعة على خمسة أقسام * واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة (فالواجبة) هى ما تناولته أدلة الوجوب من قواعد الشرع ككتب العلوم الشرعية ووسائلها لما خيف عليها الضياع لان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعا وكجمع

البخارى (١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المصحف الواقع في خلافة عثمان رضي الله عنه باجماع الصحابة أما نفس كتبه غير مجموع فقد وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل جمعه نقطه وشكله الواقعان في زمن التابعين * ومن البدع الواجبة أيضا تدوين علم النحو ولغة العرب لتوقف فهم الكتاب والسنة عليهما (والمندوبة) هي ماتناولته أدلة الندب الشرعية كصلاة التراويح وتحسين هيآت العلماء الائمة والقضاة والولاة على خلاف ما كانت عليه الصحابة رضوان الله عليهم لأن الصحابة انما كان تعظيمهم بحسب الدين غالبا فبعد انقضاء قرنهم جاءت قرون لا يحصل فيها تعظيم من يطلب تعظيمه الا بتفخيم الصور وتحسين الهيآت فيتعين ذلك لتحصيل المصالح الدينية ومن البدع المندوبة أيضا اتخاذ الربط والمدارس لطلبة العلم والمسافرين وتصليح الطرق ببناء الجسور وشبهها وتصنيف كتب العلم في كل زمان بحسب حال أهله (والمباحة) هي ماشملته أدلة الاباحة كتنخيل الدقيق لان تليين العيش واصلاحه من المباحات فوسائل ذلك مباحة قيل وهو أول شيء من البدع المباحة اتخذه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المباحة التأهيب يوم الجمعة وشبهه كالتعطير (والمكروهة) هي ما تناولته أدلة الكراهة من قواعد الشرع فيكون مكروها كتخصيص الايام الفاضلة وغيرها بنوع من العبادات كتخصيص يوم الجمعة بصيام أوليلته بقيام وكزخرفة المساجد وشبهها وكذا الزيادة على المحددات المستحبة شرعا كالذكر الوارد في الصحيح عقب الفريضة فزيادته على القدر الوارد مكروهة ومن البدع المكروهة الاكل على الخوان المرتفع عن الارض وشبه ذلك من أنواع الترفه في الاكل (والمحرمة) هي ما عداما ذكر كالمحدثات المنافية لقواعد الشرع كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء وكالاغتسال بفتات الطعام كما يفعله أهل الفسق وكهيئة النساء الكاسيات العاريات التي ورد الحديث بان من اتصف بها من النساء من أهل النار كما بينته سابقا في الجزء الثاني في مبحث حديث * لعن الله الواصلة والمستوصلة بيانا شافيا وكالبدع والمنكرات التي تفعل اليوم أمام الجنائز بلبس خاص وألوان خاصة أو تزمير وشبهه مما يفعل بعد ذلك في مأتم الميت ونحوه مما لم يستند الى دليل شرعي ولم تكن فيه مصلحة دينية وقد أشار العلامة ابن غازى الى تقسيم البدع لهذه الاقسام الخمسة بقوله

كن تابعا ووافقن من اتبع * وقسمن لخمسة هذى البدع
واجبة كمثل كتب العلم * وشكل مصحف لاجل الفهم
ومستحبة كمثل الكانس * والجسر والمحراب والمدارس
ثم مباحة كمثل المنخل * وذات كره كخوان المأكل
ثم حرام كاغتسال بالفتات * وكنساء كاسيات عاريات

والمراد بالكانس آلة الكنس والجسر بفتح الجيم في الافصح وبكسرها القنطرة والمنخل بضم الميم والخاء الآلة التى تخرج بها النخالة من الدقيق والخوان بالكسر والضم كما في القاموس

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصلح في باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود * ومسلم في كتاب الاقضية في باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور

وهو المائدة التي ليس عليها طعام والفتات كغراب أجزاء الطعام الصغار والنساء الكاسيات العاريات المراد بهن من يلبسن الثياب الرقيقة جدا التي يظهر ما تحتها فهن كاسيات لوجود تلك الثياب عليهن عاريات باعتبار ظهور ما تحتها من أبدانهن * ومن ذلك ما يسمى الآن بمصر بالموضة الجديدة فهو عين التجرد من الثياب بالكلية وما اقتصر عليه ابن غازى من تحريم الاغتسال بفتات الطعام موافق لما لابن القاسم فى النخالة كما في القلشانى على الرسالة لكنه مخالف لقول صاحب الرسالة * ويكره غسل اليد بشيء من الطعام الخ قال أبو الحسن أي كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم ثم ذكر بعد هذا قولين فى جواز غسل اليد بما ذكر وكراهته قال العدوي والمعتمد الكراهة (قلت) ظاهر أدلة الشرع تحريم امتهان الطعام والاغتسال به فيه غاية امتهانه والله تعالى أعلم وذكر العدوى على الرسالة عن مالك أنه قال فى الجلبان والفول وشبههما انه لا بأس أن يتدلك به في الحمام وذكر من أدلة جواز ذلك أن الصحابة كثيرا ما كانوا يمسحون أيديهم من الطعام باقدامهم التى هي محل الاقذار والاوساخ غالبا اه * والضابط في معنى قوله عليه الصلاة والسلام وكل بدعة ضلالة أنه فى ما انعدم استناده من البدع الى دليل شرعى يدل على الوجوب أو الندب أو الاباحة بأن كانت أدلة الشرع تدل على تحريم تلك البدعة أو كراهتها كما أشار اليه العلامة المحقق على ابن قاسم الزقاق فى المنهج المنتخب بقوله

وكل بدعة ضلالة نعم * شرعا لما استناده قد انعدم

وما دليل فرضه أو ندبه * باد فليس بدعة فانتبه

وقول الناظم شرعا منصوب بنزع الخافض أى لما استناده للشرع قد انعدم (فاذا علمت) ما قررناه من انقسام البدعه الى الاحكام الخمسة وأن قوله عليه الصلاة والسلام * وكل بدعة ضلالة محمول على مالم يستند من البدع الى دليل شرعى بان أمكن ادخاله فى ضمن جزئيات ذلك الدليل * فاعلم * أن حديث * أما بعد فان خير الحديث كتاب الله المشتمل على قوله * وكل بدعة ضلالة الخ * أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الجمعة منه والنسائي في سننه في باب كيف الخطبة من كتاب صلاة العيدين وابن ماجه فى أول سننه فى باب اجتناب البدع والجدل وأحمد فى مسنده بالفاظ متقاربة وفي بعض رواياته زيادة جملة فيه كزيادة * وكل ضلالة في النار في رواية النسائي وهو حديث صحيح * لكن قد نص علماء السنة من المحدثين والاصوليين وفقهاء المذاهب على أن قوله عليه الصلاة والسلام * وكل بدعة ضلالة من العام المخصوص لما تقدم من أن البدعة تنقسم على الخمسة الاقسام المذكورة وقد تقدمت أمثلة كل قسم منها وممن نص على أنه عام مخصوص الامام النووى فى شرح صحيح مسلم عند الكلام عليه في كتاب الجمعة ونصه * قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة * هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة كل شيء عمل على غير مثال سابق * قال العلماء * البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة . ومحرمة . ومكروهة . ومباحة * فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك . ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك . ومن المباحة التبسط فى ألوان الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد أوضحت

المسألة بادلتها المبسوطة فى تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله وكل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى . تدمر كل شئ اه بلفظه ونقل الجلال السيوطى كلام النووى هذا على طريق الارتضاء وأقره فى حاشيته على سنن النسائى المسماة زهر الربى على المجتبي عند الكلام على هذا الحديث الذى هو وكل بدعة ضلالة فى محله الذى ذكرناه سابقا وقد ذكر نحوه غير واحد من المحققين من أهل المذاهب الاربعة ولو تتبعت جميع من ذكره لحصل فى ذلك الطول الممل . (وقول الامام النووى) ولا يمنع كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى . تدمر كل شئ . ظاهر لا يخفى على من له أدنى ممارسة لفن الاصول لان نحو ذلك من نوع مخصص العام المستقل بنفسه لفظيا كان أو غير لفظي ويسمى عند الاصوليين المخصص المستقل المنفصل وغير اللفظي منه كما مثل له النووى بقوله تعالى . تدمر كل شئ ينقسم على قسمين للحس والعقل . فمثال ماخصصه الحس من العام قوله تعالى فى الريح المرسلة على عاد . تدمر كل شئ بامر ربها . فقد خصص الحس هذا العام فاخرج منه مالا تدمير له مما هو مدرك بحاسة البصر ومشاهد بها كالسماء والارض . ومثال ما خصصه العقل قوله تعالى . الله خالق كل شئ . فقد خصص العقل هذا العام فاخرج منه ذاته تعالى العلية وصفاته السنية لانه تعالى قديم وصفاته قديمة فلم يكن تعالى مخلوقا بل هو الخالق تبارك وتعالى . والى قسمى المخصص المستقل المذكورين أشار صاحب مراقي السعود فى أول ذكر المخصص المنفصل وهو المستقل بقوله

وسم مستقله منفصلا * للحس والعقل نماه الفضلا

ثم اعلم . أن العام على ثلاثة أقسام . وهو اللفظ المستغرق لجميع المعانى الصالحة له والصالح هو للدلالة عليها من غير حصر وقد أشار لتعريفه صاحب مراقي السعود بقوله .

ما استغرق الصالح دفعة بلا * حصر من اللفظ كعشر مثلا

(فقسم منه) هو العام الباقي على عمومه وبقاؤه على عمومه فى آيات الاحكام نادر جدا ويدل على ندور بقائه على عمومه قول صاحب مراقي السعود

وهو على فرد يدل حتما * وفهم الاستغراق ليس جزما

وقد وجد في آيات الاحكام منه قوله تعالى . حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم الخ الآية . (والقسم الثانى) هو العام المخصوص وهو الغالب وجوده فهو أكثر أقسام العام الثلاثة وجوداً ومنه حديث . وكل بدعة ضلالة ومنه قوله تعالى . تدمر كل شئ بامر ربها . وقوله . الله خالق كل شئ . كما تقدم ونحو ذلك * (والقسم الثالث) هو العام المراد به الخصوص وهو قليل ومثاله قوله تعالى * الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الآية فالناس في الاول المراد به نعيم بن مسعود الاشجعى وفي الثانى المراد به أبو سفيان بن حرب (فالعام المخصوص) هو اللفظ المستعمل فى كل الافراد لكن عمومه مراد تناولا لا حكما

لان بعض الافراد منه لا يشمله الحكم نظراً للمخصص . (والعام المراد به الخصوص) هو اللفظ العام المستعمل في بعض أفراده فليس عمومه مرادا لا تناولا ولا حكما بل هو كلى من حيث ان له أفرادا في أصل الوضع لكن استعمل في بعض من تلك الافراد سواء كان ذلك البعض واحدا كما سبق فى المثالين أو أكثر . والعام المخصوص ينسب للاصل الذى هو الحقيقة وللفرع الذى هو المجاز فبعض العلماء نسبه للحقيقة كالحنابلة والسبكي ووالده وأكثر الشافعية وكثير من الحنفية . ونسبه للمجاز أكثر العلماء وعزاه القرافى لبعض المالكية وبعض الشافعية والحنفية واختاره ابن الحاجب والبيضاوى والصفى الهندى والكمال . والعام المراد به الخصوص ينسب للمجاز جزما لاستعماله في غير ما وضع له الذى هو كل الافراد والى محصل ماذكرته فى قسمى العام المخصوص والعام المراد به الخصوص أشار صاحب مراقي السعود بقوله

وذو الخصوص هو ما يستعمل * فى كل الافراد لدى من يعقل

وما به الخصوص قد يراد * جعله فى بعضها النقاد

والثاني اعز للمجاز جزما * وذاك للاصل وفرع ينمى

والتفرقة بين العام المخصوص والعام المراد به الخصوص بما ذكر للمتأخرين من أهل الاصول وأما عند المتقدمين منهم فهما متحدان فالعام عند القدماء من أهل الاصول على قسمين فقط . عام باق على عمومه . وعام غير باق عليه * وما قررناه . من كون حديث وكل بدعة ضلالة عاما مخصوصا وكون الغالب وجوده في الادلة من أنواع العام هو العام المخصوص * يعلم بالبديهة . أن البدع المستحسنة شرعا لا يتناولها هذا الحديث أى حديث وكل بدعة ضلاله وشبهه كحديث المتن الذى هو . من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . بل هي داخلة فى ضمن حديث مسلم الذى أخرجه في صحيحه بروايات عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو . من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الحديث وسيأتي قريبا ذكره بتمامه وتبيين موضع اخراج مسلم له من صحيحه ان شاء الله فهو مخصص لعموم . حديث وكل بدعة ضلالة وشبهه كحديث المتن كما هو واضح وكما نص عليه علماء السنة كالامام النووى فى شرح صحيح مسلم عند حديث . من سن فى الاسلام سنة حسنة الخ وكذلك الامام الابي فى شرحه أيضا عند ذكره وكذلك السنوسى في اختصار شرح الابي وكذلك العلامة المنجور في شرح المنهج عند قول ناظمه . والمحدثات بدعة الخ فقد نقل كلام النووى والابى مرتضيا له ونقله من طريقه كذلك شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقليما في شرح وسيلة السعادة لابن عمنا علامة زمانه . وفريد عصره وأوانه . المختار بن بون الجكنى وغير واحد من المحققين . وحديث مسلم المذكور هو مارواه مسلم فى صحيحه في كتاب الزكاة فى باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة الخ بروايات عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء

ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء وكذا أخرجه فى آخر كتاب العلم من صحيحه بروايات عن جرير بن عبد الله أيضا . وقال النووي فى شرحه لهذا الحديث فى كتاب الزكاة ما نصه . فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات وسبب هذا الكلام فى هذا الحديث أنه قال فى أوله فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادئ بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان . وفى هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة اه المراد منه بلفظه ونقله الأبي في شرحه ثم قال من نفسه ويدخل فى حديث . من سن سنة حسنة البدع المستحسنة كالتحضير والتأهيب والتصبيح ووضع التآليف لا في حديث . وكل محدثة بدعة ثم قال الأبى فى معنى قوله وأجر من عمل بها ان ظاهره وان لم ينو المبتدئ أن يتبع فيها ففيه ثبوت الاجر مع عدم نية الفاعل أن يتبع فيكون مخصصا لحديث . انما الاعمال بالنيات وذكر نحوه أيضا عند ذكر مسلم له فى آخر كتاب العلم من صحيحه وزاد وقد كان على وعمر رضى الله عنهما يوقظان الناس لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر وأطال هناك فى استحسان اتباع البدع المستحسنة كالتصبيح عند طلوع الفجر والاجتماع على التلاوة وشبه ذلك وكذا أطال في نحو ذلك عند حديث . من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . ونصه وأما البدع التى شهد الشرع باعتبار أصلها فهي جائزة وهى من أمره عليه الصلاة والسلام كالبدع المستحسنة كالاجتماع على قيام رمضان وكالتصبيح اليوم وكالتحضير والتأهيب فان الشرع شهد باعتبار جنس مصلحتها فان الاذان شرع لمصلحة الاعلام بدخول الوقت والاقامة شرعت للاعلام بالدخول في الصلاة والتصبيح والتأهيب والتحضير من ذلك النوع لما في الثلاثة من مصلحة الاعلام بقرب حضور الصلاة ولما في التأهيب من الاعلام بأنه يوم الجمعة لمن لا عنده شعور من ذلك ويشهد لذلك زيادة عثمان أذانا بالزوراء يوم الجمعة على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخليفتين قبله وانما زاده لمصلحة المبالغة فى الاعلام حين كثر الناس اه وقد قال البرزلى قد أحدث السلف أشياء لم تكن بالزمن الاول كالجمع للمصحف والنقط له والشكل وتحزيب القرآن والقراءة للمصحف في المسجد وتحصيب المساجد في موضع التحصيب وتعليق الثريا فيها للاستصباح ونقش الدراهم والدنانير وقد أطال فى الرد على من أنكر التسميع في الصلاة وختم كلامه بما لفظه فما عليه السلف حجة بالغة على من خالفهم فكيف بمن فسقهم أو بدعهم أو ضللهم فهذا مخالف للجماعة جدير بهذه الاوصاف اه . وأقول وبالله تعالى أستعين فى كل مقول . لو كان عموم . وكل بدعة ضلالة مقصودا عند النبى عليه الصلاة والسلام ولو كانت البدعة حسنة . لما صح عنه هذا الحديث المذكور الذي هو . من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده الخ ولما صح عنه الحديث الذى رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح وهو .

فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الخ حيث قرن اتباع سنتهم بسنته عليه الصلاة والسلام مع أن التشريع ليس لغيره عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . فلم يبق الا الجمع بين هذين الحديثين وبين حديث وكل بدعة ضلالة بما تقدم من أن حديث وكل بدعة ضلالة عام مخصوص على ما سبق بيانه مما لا يعلمه الجاهل القاصر عن معرفة فن الاصول الذى يتوقف اعماله ادلة الشرع على الرسوخ فيه بعد الاطلاع على أدلة الكتاب والسنة أما من يروى متون الاحاديث فقط دون معرفة فن الاصول فلا يمكنه الاهتداء الى الاستدلال بادلة الحديث لاسيما عند تعارض ظواهر الادلة كما أشرت اليه بقولى فى جملة أبيات اقتضاها بعض الاحوال . مع قصد التحدث بنعمة الكريم المتعال

من يكن جاهلا بعلم أصول * ليس يلفى منه الدليل مغيثا

* والضمير فى قولي * منه للحديث المذكور فى الابيات قبل والابيات المشار لها هى قولى

انني سرت في أوان اغترابى لحديث النبي سيرا حثيثا
وتوخيت ما يكون صحيحا وبفضل العلى نلت الحديثا
لا أبالى بفوت عيش لذيذ وبلبسى لبسا يكون رثيثا
كى أنال الحديث بالجد صدقا لا كدعوى من تراه حديثا
يدعى قوم الحديث ولكن لا يكادون يفقهون حديثا
من يكن جاهلا بعلم أصول ليس يلفي منه الدليل مغيثا

* واعلم أن غير ما قررناه من كيفية الجمع بين الاحاديث بأن حديث * وكل بدعة ضلالة عام مخصوص يأباه الشرع اذ رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يقول الا حقا ولا يتقول على الله بعض الاقاويل . كما جاء فى محكم التنزيل . ولا تناقض بين أحاديثه كما لا تناقض فى جميع ما أنزل عليه لقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا * أي تناقضا كثيرا والحديث مثل القرآن فى ذلك (وحاصل) ما عند علماء السنة في البدعة أنها على قسمين . لغوية وهى ما فعل على غير مثال سابق ومن هذا المعنى قوله تعالى . قل ما كنت بدعا من الرسل ومن هذا القسم أيضا قول عمر في التراويح نعمت البدعة هذه أى فى اللغة لا في الشرع والا لما مدحها عمر رضى الله عنه لأن كل بدعة في الشرع ضلالة حيث لم تستند لدليل من أدلة الشرع كما قدمناه وهذا القسم من البدعة هو الذى ينقسم الى أحكام الشريعة الخمسة * وغير لغوية وهي البدعة فى الشرع وهى المحرمة أو المكروهة فقط فاللغوية أعم فكل بدعة في الشرع فهى بدعة لغوية وليست كل بدعة لغوية بدعة في الشرع لان كل بدعة دل دليل شرعى على وجوبها أو ندبها أو اباحتها فهى بدعة لغوية لا بدعة فى الشرع . ولاجل ما حرره علماء السنة مما أسلفناه فى البدعة بقسميها قال ابن عمنا العلامة المختار بن بون فى مقدمة وسيلة السعادة مبينا أن البدعة المذمومة هى التى خالف مضمونها ما عليه عمل السلف الصالح

فالخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع

أعنى الذى مضمونه قد اختلف   مع الذى عليه صالح السلف
اذ كل بدعــة بها اتباع   سنتهم فتركها ابتــداع
كالبحث عن أعراض هذا العالم   وجرمه ومن صفات العالم

الى أن قال

وكالحــدود وكرسم العلم   وعلم برهان وقسم العــلم
الى التصــور أو التصديق   وما يعيننا عــلى التحقيق
كالبحث فى الاصول والمعاني   والطب والحساب والبيان
وشكل أحرف الكتاب والنقط   وما به بعد الصحابة انضبط
لان كل بدعة من ذى البدع   لها تلبس بما الهادى شرع
لأنه نو ر وهــذا مقتبس   من آنس النور فجاء بقبس
فصار هذا كله به اهتــدا   مذ قصرت أفهامنا الى الهدي
وكان نو ر الوحى مغن للسلف   عن الجذا التى بها يقفو الخلف
كما عن التصريف والاعراب   تغنى الطباع ألسن الاعراب
والمصطفى يغنى عن التهجي   ليس العراب كالبغال العرج
ولا تــكن فى الاتباع مفرطا   ولا مفرطا ولــكن اقسطا
فالعالم الذى فى الاشيا يقسط   والجاهــل المفرط والمفرط
مثل النصاري أفرطوا فى عيسى   فيما ادعوا وفرطوا فى موسى
وعكسهم معاشر اليهــود   وفرط الجميــع فى المحمود
محمــد الحائز الارتفاع   أفضــل خلق الله بالاجماع
عليه أزكي صلوات الباري   ما كور الليل على النهار

وايضاح أوجه هذه الامثلة التى مثل بها العلامة المختار بن بون فى وسيلته للبدع المستحسنة تولى بسطه شيخنا المرحوم الشيخ عبد القادر بن محمد سالم فى شرحه للوسيلة المسمى المباحث الجليله. في تحرير مقاصد الوسيله . بما يشفى الغليل وبين فيه ما هو واجب من هذه الامور الممثل بها فى النظم وما هو مندوب وما هو جائز (فاذا تمهد عندك) ما حررناه فى شأن البدع وما هو المقصود بالضلالة والنهى في قوله عليه الصلاة والسلام . وكل بدعة ضلالة (علمت) يقينا أن الاخذ بظاهر هذا الحديث وشبهه من كل عام قبل البحث عن مخصصه من القصور الواضح * والجهل المركب الفاضح * الذى يحمل صاحبه على تضليل الامة كلها أو تكفيرها كلها بسبب هذا الجهل مع أن اجماع أمة الاجابة معصوم من الضلال للاحاديث الصريحة فى ذلك (وهكذا) الشأن فى الاخذ بعموم كل عام قبل البحث عن مخصصه حتى يغلب على الظن انتفاؤه أو يقطع بانتفائه كما للباقلانى والا فلا يجوز الاخذ بذلك العام كما أشار اليه ابن عاصم فى المرتقى بقوله

والاخذ بالعموم قبل البحث عن * مخصص مما به المنع اقترن

٨٣٥ مَنْ [(١)] أَحْسَنَ فِي ٱلْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي ٱلْإِسْلَامِ أُخِذَ بِٱلْأَوَّلِ وَٱلْآخِرِ (رواه) البخارى [(١)] ومسلم عن عبد

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب استتابة المرتدين والمعاندين الخ فى باب اثم من أشرك بالله وعقوبته فى الدنيا والآخرة . ومسلم في كتاب الايمان في باب هل يؤاخذ باعمال الجاهلية بثلاث روايات

خلافا لقول ابن السبكي بجواز التمسك به قبل البحث عن المخصص خلافا لابن شريح * فقد حكى الغزالى والآمدى وابن الحاجب وغيرهم الاجماع على أنه لايجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص وجعلوا الخلاف الذي أشار اليه ابن السبكي في اعتقاد العموم بعد وروده وقبل وقت العمل به كما فى الغيث الهامع . وليعلم الواقف على هذا المبحث انى حررت فيه مسألة البدع بما فيه كفاية للمنصف الطالب للحق * لا الجاهل المتكلف في طلب الشبه واتباع كل من تزندق ولخصت فيه زبدة رسالة لى تسمى تحرير المقاله . فى تقرير معانى وكل بدعة ضلاله . وربما زدت هنا بمثال أو بيان نكتة لم تذكر في تلك الرسالة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطرق .

(١) قوله (من أحسن في الاسلام الخ) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال . من أحسن فى الاسلام . أي من دخل فيه بظاهره وباطنه بان لم يشب اسلامه أقل نفاق واستمر على ذلك (لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية) وهذا الحديث موافق لقوله تعالى . قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف . وفي الصحيح أيضا ان الاسلام يهدم ما كان قبله وقد انعقد الاجماع على ذلك كما نص عليه غير واحد واليه الاشارة بقول العلامة المحقق أحمد المقري فى اضاءة الدجنة

والكافرون القول فيهم ما اختلف * لقوله يغفر لهم ما قد سلف

وقوله تعالى * يغفر لهم ما قد سلف * أى من الكفر والمعاصى وبه استدل أبو حنيفة على أن المرتد اذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة (ومن أساء فى الاسلام) بأن لم يدخل فيه بقلبه بل بالنطق بالشهادتين غير معتقد الاسلام بقلبه ومات على ذلك أو دخل فيه بالنطق والقلب ولكن ارتد ومات على الكفر والعياذ بالله تعالى (أخذ) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول (بالاول) الذى عمله في الجاهلية (والآخر) بكسر الخاء أى وأخذ بالآخر وهو ماعمله من الكفر والمعاصى بعد اظهار صورة الاسلام نفاقا وبنحو هذا الحل فسر الامام النووى هذا الحديث وسيأتي لفظه ان شاء الله قريبا وهو الظاهر المتعين لان من استمر على الاسلام حقيقة انما يؤاخذ بما اقترفه من المعاصى فى الاسلام فقط ولا يؤاخذ بما وقع منه فى الجاهلية قبل الاسلام كما هو صريح القرآن والاحاديث ومنها حديث الصحيحين المتقدم فى الجزء الاول فى حرف الهمزة وهو . اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله عز وجل

ومنها غير ذلك . وقد نقل ابن بطال عن جماعة من العلماء أن الاساءة هنا لاتكون الا الكفر للاجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية فان أساء فى الاسلام غاية الاساءة وركب أشد المعاصى وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية فى الاسلام اه وقال النووى فى شرح هذا الحديث ما نصه . وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالاحسان هنا الدخول فى الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وأن يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل فى الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لأنه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة بإخلاص وساء اسلامه أولم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله أعلم اه بلفظه. قال الابى والاحسن تفسير النووي الاحسان فيه بالاخلاص والاساءة فيه بعدمه لأنه اذا لم يخلص فيه لم يصح فيؤخذ بالجميع ولا يحسن تفسير الاحسان فيه بالطاعة ولا الاساءة بالمخالفة لأنه يوجب أن يكون جب الاسلام ما قبله موقوفا على الطاعة وعدم المخالفة في المستقبل وليس الامر كذلك اه (تتمة) تشتمل على حديث عمرو بن العاص حين وفاته حيث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام يهدم ما كان قبله الخ فقد أخرج مسلم فى صحيحه في باب كون الاسلام يهدم ما قبله الخ من كتاب الايمان عن ابن شماسة المهرى قال حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياقة الموت فبكي طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول ياأبتاه اما بشرك رسول الله صلي الله عليه وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فأقبل بوجهه فقال ان أفضل ما نعد شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله اني قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أحب الى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله عز وجل الاسلام فى قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلابايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدى قال مالك ياعمرو قال قلت اني أردت أن أشترط قال تشترط بماذا قلت أن يغفر لى قال أما علمت ياعمرو . أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل فى عيني منه وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه اجلالا له ولو سئلت أن أصفه ما اطقت لاني لم أكن أملأ عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ماأدرى ما حالى فيها فاذا أنا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار فاذا دفنتموني

فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى اه قوله على أطباق ثلاث الاطباق الاحوال وانث ثلاثا بحذف التاء على معنى المنزلة وقوله فلاباينك يصح أن تكون اللام فيه للامر فتجزم العين أو للعلة فتنصب . وقوله حتى أستأنس بكم قال عياض فيه حجة لفتنة القبر وأن الميت يحيا فيه للسؤال ويسمع ويعلم . وآية انك لا تسمع الموتى مؤولة بصحة الآثار في الفتنة أو أنها فى غير هذا الوقت قال الابي انما كان حجة لأنه لايقوله الا بتوقيف وانما طلب الاستئناس لانه أثبت له في المراجعة وأخذ بعضهم منه القراءة على القبر لأنه اذا استأنس بهم فبالقرآن أولى . (قال الابى) فى أول شرحه لهذا الحديث المشتمل على قصة وفاة عمرو بن العاص رضى الله عنه ما نصه . قال البياسى كان عمرو داهية العرب رأيا وعقلا ولسانا كان عمر بن الخطاب اذا خاطب رجلا ولم يفهم يقول سبحان من خلقك وخلق عمرو بن العاص وولى مصر عشر سنين وثلاثة أشهر أربعا لعمر وأربعا لعثمان وسنتين وثلاثة أشهر لمعاوية . وتوفي سنة ثلاث وأربعين وهو ابن تسعين سنة وقيل غير ذلك . وترك من الناض ثلاثمائة الف دينار وخمسة وعشرين الف دينار ومن الورق الفى الف درهم وغلة الفى الف دينار وضيعته المعروفة بالرهط وقيمتها عشرة آلاف الف درهم . ولما حضرته الوفاة نظر الى ماله فقال ليتك بعر أو ليتنى مت فى غزوة ذات السلاسل لقد دخلت فى أمور ما أدري ما حجتى فيها عند الله أصلحت لمعاوية دنياه وأفسدت آخرتى عمي عنى رشدى حتى حضر أجلى لكأني به حوى مالى وأساء خلافتى فى أهلى . ثم قال لابنه ائتنى بجامعة فشد بها يدى الى عنقى ففعل ثم رفع رأسه الى السماء وقال اللهم انك أمرتني فعصيت ونهيتنى فتجاوزت ولست عزيزا فانتصر ولا بريئاً فاعتذر ولكني أشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك ثم وضع أصبعه في فه كالمفكر المتندم حتى مات . وقال له ابنه عبد الله ياأبت كنت تقول ليتنى أحضر رجلا عاقلا قد نزل به الموت يحدثنى بما يجد وقد نزل بك فحدثنى بما تجد . قال يابنى لكأنى في طخت ولكأنى أتنفس من سم الخياط ولكأن غصن شوك جرمن قدمي الى هامتي اه قوله لكأني في طخت الخ لعله فى طخية بهاء التأنيث بعد الياء فحرفه الناسخ والطخية بتثليث الطاء الظلمة كما في القاموس ونقله ابن سيده أى لكأنى فى ظلمة وكرب وفى القاموس والطخاء الكرب على القلب وفى التهذيب الطخاء ثقل أو غشى . وفى الحديث اذا وجد أحدكم فى قلبه طخاء فليأكل السفرجل . فالظاهر أنه أراد فى طخية أي ظلمة وكرب وغشي لأن هذه حالة الموت سهله الله علينا وطيبه وجعله بطيبة مع حسن الختام . بجاه رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وفى الجزء الثاني من العقد الفريد لابن عبد ربه الاندلسي المالكي في كتاب التعازى والمراثى منه * ان عمرو بن العاص قال حين موته اللهم انك أمرتنى فلم آتمر وزجرتنى فلم أزدجر اللهم لا قوي فانتصر * ولا برئ فاعتذر * ولا مستكبر بل مستغفر * أستغفرك وأتوب اليك لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فلم يزل يكررها حتى مات قال وأخبرنا

رجال من أهل المدينة أن عمرو بن العاص قال لبنيه انى لست فى الشرك الذى لو مت عليه أدخلت النار ولا فى الاسلام الذى لو مت عليه أدخلت الجنة فهما قصرت فيه فاني مستمسك بلا اله الا الله وقبض عليها بيده وقبض روحه فكانت يده تفتح ثم تترك فتنقبض ثم ذكر نحو ما تقدم عن الابي من وصيته بشن التراب عليه وأن لا يتبعه مادح ولا نائح الخ من كل ما يدل على الثبات على الاسلام وخوف الله تعالى وهكذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو اغتر بعضهم بالدنيا فلا بد من رجوعه الى الله تعالى لحسن عقيدته في الله وفى رسوله ＊ ومما يناسب ذكره بعد ذكر وفاة عمرو بن العاص ما ذكره صاحب العقد الفريد في شأن وفاة معاوية فى هذا المحل أيضا قال . لما ثقل معاوية ويزيد غائب أقبل يزيد فوجد عثمان بن محمد بن أبى سفيان جالسا فاخذ بيده ودخل على معاوية وهو يجود بنفسه فكلمه يزيد فلم يكلمه فبكي يزيد وتصور معاوية به ساعة ثم قال أى بنى ان أعظم ما أخاف الله فيه ما كنت أصنع بك يابنى اني خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا مضى لحاجته وتوضأ أصب الماء على يديه فنظر الى قميص لى قد انخرق من عاتقى فقال لى يامعاوية الا أكسوك قميصا قلت بلى فكساني قميصا لم ألبسه الا لبسة واحدة وهو عندى واجتز ذات يوم فاخذت جزازة شعره وقلامة أظفاره فجعلت ذلك فى قارورة فاذا مت يابنى فاغسلنى ثم اجعل ذلك الشعر والاظفار فى عيني ومنخرى وفمى ثم اجعل قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم شعارا من تحت كفنى ان نفع شيء نفع هذا اه فانظر رحمك الله بانصاف حالموت هذين الصحابيين اللذين هما أشد الصحابةالتفاتا الىالدنيا بحسبالظاهر للناس ما أحسنه وماأثبت كلا منهمارضى اللهعنهما وماأشدتعظيمهمالرسولالله صلىاللهعليهوسلموما أكملتبرك معاوية رضىاللهعنهبشعره صلى الله عليه وسلم وأظفاره وكل مالابسه واعتبر في قوله ان نفع شيء نفع هذا ＊ وهكذا سائر الصحابة فى تعظيمه والتبرك به رضى الله عن جميعهم خلافا لما يدعيه أهل الجهل والالحاد الآن من كون مثلهذا التبرك خلافالسنة وأنه محرمأو شرك والعياذ بالله واذا كانهذا حال معاوية وعمرو بن العاص مع ظن الناس بهما كل الظنون فما ظنك بغيرهما منأصحابه وأزواجه صلى الله عليه وسلم فالصواب والشرع الامساك عما شجر بينهم والترضى عن جميعهم وعذر المخطىءمنهم فىاجتهاده كمعاوية وتصويب اجتهاد المصيب منهم فيه كعلى كرم اللهوجهه ورضىعنه وعنا به آمين وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من أخذ شبرا الخ) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل إن أروى . اى بنت أويس كما فى رواية لمسلم . خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها فاني سمعت رسول الله صلى اللهعليه وسلم يقول . من أخذ شبرامن الارض الخ ثم قال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول أصابتنى دعوة سعيد بن زيد فبينما هى تمشى فى الدار مرت على بئر في

مِنَ ٱلْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ (رواه)

الدار فوقعت فكانت قبرها اه وفي قول سعيد * اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها * دلالة على أن مذهبه جواز الدعاء على الظالم باكثر مما ظلم * واستشكله القرطبي بانه معارض لقوله تعالى * وجزاء سيئة سيئة مثلها * ولقوله تعالى * فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم الآية * ويحتمل الجواب عنه بان هذا جاز له باكثرمما ظلم ليرتدع الظالم عن ظلمه فيترك الظلم وأيضا نسبة الظلم لمثل سعيد بن زيد من أكابر الصحابة ليست بالامر الخفيف وحينئذ فلا يستكثر على مثله نحو هذا الدعاء على من نسب له الظلم افتراء وقد قال تعالى * انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون * ومعنى حديث المتن ان (من أخذ شبرا من الارض) أى قدر شبر فاحرى اكثر (ظلما) نصب على انه حال أو تمييز أو مفعول له والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه (فانه يطوقه) بضم الياء التحتية وفتح الطاء وفتح الواو المشددة مبنيا للمفعول أى يصيركالطوق في عنقه (يوم القيامة من سبع أرضين) بفتح الراء وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهري وغيره . قال القاضي عياض في معنى يطوقه قيل هو من الطاقة والمعنى يكلف أن يطيق حمل مثله من سبع أرضين وفي أخرى كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وقيل هو من الطوق والمعنى جعل مثله من سبع أرضين أطواقا في عنقه وغير بعيد أن يطول عنقه لمثل ذلك كما جاء في غلظ جلد الكافر وغلظ ضرسه وكما قال تعالى * سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ويشهد له حديث عائشة طوقه من سبع أرضين ويحتمل أن يريد أنه يلزم اثم ذلك كلزوم الطوق العنق وقيل المعنى خسف به مثل الطوق منها ويشهد له قوله في الآخر الى سبع أرضين * وفي البخاري خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين اه . ولاحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا. من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير . من ظلم من الارض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر . وفي حديث ابن مسعود عند أحمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يارسول الله أى الظلم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها والمراد بالتطوق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى . ألزمناه طائره في عنقه. وفي هذا الحديث اثبات سبع أرضين كما هو ظاهر قوله تعالى . الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن . والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام من سبع أرضين ان كل واحدة فوق الاخرى وفي حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا ان بين كل أرض والتى تليها خمسمائة عام. قال القاضي عياض . الارضون سبع طباق وانما الخلاف هل فتق بعضها من بعض فقال الداودي الحديث يدل على انها لم تفتق لانها لو فتقت لم يطوق بما ينتفع به غيره وجاء في

البخارى (١) ومسلم عن سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنه وعنهم عن رسول الله ﷺ

٨٣٧ مَنْ (١) أَدْرَكَ رَكْعَةً

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ماجاء فى سبع أرضين وقول الله تعالى . الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن الآية وأخرجه أيضا فى كتاب المظالم فى باب اثم من ظلم شيأ من الارض . بنحو لفظه عن راويه سعيد ابن زيد . وأخرجه مسلم فى آخر كتاب البيوع فى باب تحريم الظلم وغصب الارض * باربع روايات كلها عن راويه سعيد بن زيد رضى الله عنه

غلظهن وفيما بينهن خبر ليس بصحيح . قال الابى . وتقرير استدلال الداودى ان الرتق اتصال الشيء بالشيء والفتق فصل بعضه عن بعض فاذالم تفتق فمن ملك شبرا من أرض أمكنه أن ينتفع بما تحته من الاخرى لتلاصقهما واذا فتقت وصار بين الارضين خلاء فلا يمكن الانتفاع بما يقابله من الارض التى تحتها وانما ينتفع به غيره من ساكن تلك الارض ان قدر ان بها ساكنا * قال القاضى عياض * واستدل به بعضهم على ان من ملك ظاهر الارض يملك ما تحته مما يقابله فله منع من تصرف فيه أو يحفره وقد اختلف العلماء فى هذا الاصل فيمن اشترى دارا فوجد فيها كنزا أو وجد فى أرضه معدنا فقيل له وقيل للمسلمين * ووجه الدليل من الحديث انه غصب شبرا فعوقب بحمله من سبع أرضين * قال الابى * أما التمثيل بمن ملك الظاهر هل ملك الباطن فى المعدن فبين لان المعدن من جنس الارض * وأما بمن اشترى دارا فلا لان الكنز ان كان من دفن الاسلام فلقطة وان كان من دفن الجاهلية فركاز * قال القاضى عياض * وكذلك يملك ما قابل ذلك من الهواء يرفع فيه من البناء ما شاء مالم يضر باحد وتأول بعضهم الحديث على ان المراد بالسبع أرضين السبعة أقاليم وهو تأويل أبطله العلماء لانه لو كان المراد ذلك لم يطوق من غصب شبرا من اقليم شبرا من اقليم آخر بخلاف طباق الارض فان من ملك شبرا من أرض ملك ما تحته اه . وفى هذا الحديث امكان غصب الارض كما هو مذهب الجمهور ومن الجمهور امامنا مالك والشافعى ومحمد بن الحسن وهو قول أبى يوسف الاول لتحقق اثبات اليد الغاصبة ومن ضرورة ذلك زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فى حالة واحدة . وحد الغصب الجامع المانع انه * استيلاء على مال غير منفعة قهراً تعدياً بلا خوف وعرفه بعضهم كما فى الذخيرة للقرافى بانه * رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهرا * وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف حيث قالا ان الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل فى العقار قالا واذا غصب شخص عقارا فهلك فى يده لم يضمنه . ومذهب الجمهور ضمانه فاذا انهدمت الدار ضمن قيمتها وكذا اذا حرقت * وسبب اختلافهم هل كون يد الغاصب على العقار مثل كون يده على ما ينقل ويحول فمن جعل حكم ذلك واحدا كالجمهور قال بالضمان ومن لم يجعل حكم ذلك واحدا كابى حنيفة وأبى يوسف فى قوله الاخير قال لا ضمان * وأجمعوا على الضمان اذا كان تلفه بجناية من الغاصب * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من أدرك ركعة الخ) هذا الحديث وارد فى ادراك فضل الجماعة وحكمها

مِنَ ٱلصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلَاةَ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبى هريرة رضى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب من أدرك من الصلاة ركعة. ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. بثلاث روايات أو أكثر

كما قاله عياض وغيره قال النووى فى شرح مسلم عند هذا الحديث أجمع المسلمون على ان هذا الحديث ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة الخ كلامه فهذا الحديث فى بيان ان ادراك ركعة من الصلاة محصل لفضلها ولسائر أحكامها والموضوع ان وقت الصلاة باق وأما الحديث الآتى بعده ففى بيان ان من أدرك من الوقت قدر ماتؤدى فيه ركعة تامة بسجدتيها فقد أدرك وجوب تلك الصلاة وأداءها اذا كان معذورا كحائض طهرت وصبى بلغ ومجنون أفاق . فتقرير حديث المتن (من أدرك ركعة من الصلاة) أى مع الامام كما فى رواية لمسلم من طريق ابن وهب (فقد أدرك الصلاة) أى حصل له فضلها وجرى عليه حكمها كلزومه سجود السهو حيث لزم الامام والحديث ظاهر فى أن فضل الجماعة لايحصل الا ان حصل مع الامام ركعة تامة بان أدركه قبل أن يرفع من الركوع كما أشار اليه خليل فى مختصره بقوله * وانما يحصل فضلها بركعة * قال الابى فى بيان معنى هذا الحديث ما نصه * قال عياض * لم يختلف انه ليس كما يقتضيه الظاهر أن ادراك الركعة يكفى عن بقية تلك الصلاة وانما يعنى به ادراك فضل الجماعة كما قال فى الطريق الآخر من رواية ابن وهب فقد أدرك الصلاة مع الامام وكذا روي عن مالك مفسرا فقد أدرك فضل الجماعة . واختلف فيما يدرك به فضلها والحديث ظاهر فى انه لايحصل لمن لم يدرك الركعة بكمالها وعن أبى هريرة وغيره من السلف انه اذا أدركهم فى التشهد أو قد سلموا فقد دخل فى الفضل ولا يصح أن يكون أجر من أدرك جميع الصلاة كأجر من أدرك بعضها لحديث من فاتته الفاتحة فقد فاته خير كثير وكذلك يكون ما روي عن بعض السلف فيمن لم يدرك الركعة أن يكون له جزء من التضعيف لنيته وسعيه وحمل أهل الظاهر الحديث على انه فى ادراك الوقت لحديث من أدرك ركعة من الصبح وليس كذلك بل هما حديثان فى شيئين * قال الابى * ما ذكر عن أبى هريرة وبعض السلف قال بالاول منهما ابن يونس وابن رشد فزعما ان من أدرك جزأ من صلاة الامام قبل أن يسلم أدرك الفضل وهو أحد قولى الشافعى والاصح منهما عندهم قالوا لانه أدرك جزأ منها والحديث بذكر الركعة محمول على الغالب * قال عياض * وكما ان مادون الركعة لا يحصل به فضل التضعيف فكذا لا يلزم به حكم الصلاة مما يلزم الامام من سجود السهو أو انتقال فرض من اثنين الى أربع فى الجمعة أو انتقاله فى حكم نفسه ان اختلفت حاله من سفر واقامة * وقال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه انه بالاحرام يكون مدركا لحكم الصلاة وركعة ادراك الفضل فى قول مالك والجمهور أن يحرم قائما ويمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الامام وعن أبى هريرة واشهب أن يحرم والامام قائم لم يركع وعن جماعة

٨٣٨ مَنْ (١) أَدْرَكَ مِنَ ٱلصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب من ادرك من الفجر ركعة . ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة وفى هذا الباب منه نحوه عن أبى هريرة وعن عائشة رضى الله عنهما

من السلف أن يحرم والامام راكع لم يرفع وان لم يدرك الركوع وركع بعده كالناعس وقيل أن يحرم قبل رفع الناس وان رفع الامام وقيل أن يحرم قبل سجود الامام اه بلفظه (تنبيه) ما تقدم من أن هذا الحديث وارد فى ادراك فضل الجماعة وحكمها وان الحديث الآتى بعده فى بيان ادراك وجوب الصلاة وأدائها هو اختيار القاضى عياض وجماعة وقيل ان هذا الحديث فى ادراك أداء الصلاة مطلقا وان الآتى خاص بادراك الفجر والعصر خاصة كما فى تحفة البارى على صحيح البخارى لشيخ الاسلام زكريا الانصارى وقد ذكر الحافظ ابن حجر الاحتمالين فى فتح البارى ونحوه النووى فى شرح صحيح مسلم وكذا القسطلانى فى شرح صحيح البخارى وعلى كلا الاحتمالين فكل من أدرك من الوقت قدر ركعة وأتى بها بسجدتيها فيه فقد أدرك ذلك الوقت وان أدرك تلك الركعة مع امام فقد أدرك فضل الجماعة وانسحب عليه حكمها * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من أدرك من الصبح ركعة) أى من صلى ركعة تامة بأن يحرم ويقرأ الفاتحة قراءة معتدلة على الراجح ويركع ويسجد ويطمئن فى كل ذلك على القول بوجوب الطمأنينة ويجب عليه حينئذ ترك السنن كالسورة فان فعل ذلك (قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) أى أدرك وقت الصبح فاذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وكانت أداء كما هو قول الجمهور وهو ظاهر الاحاديث أيضا ومن الجمهور مالك والشافعى وأحمد * وقد خالف أبو حنيفة فى ذلك حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهى (ومن أدرك ركعة من العصر) على نحو ما سبق بيانه فى كيفية ركعة ادراك الوقت (قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) فيصلى بقية ركعات صلاة العصر فيصير الكل أداء كما للجمهور ومنهم الائمة الاربعة (فالحاصل) أن من أدرك من الوقتين قدر صلاة ركعة وصلاها على نحو ما سبق بيانه ثم خرج الوقت بأن طلعت الشمس أو غربت فهو مؤد لها فى وقتها ولا يلزم من كونه مؤديا لها فيه أن يباح له التأخير الى ذلك الوقت لانه وقت ضرورة صح النهى عن التأخير اليه ولما جاء فى نحو ذلك من انه صلاة المنافقين * وبالجملة فالمكلف بتلك الصلاة حينئذ على وجهين * الاول * من دخل عليه أول الوقت وهو من أهل التكليف بالصلاة وأخرها الى أن بقى من آخر وقتها ركعة بلا عذر أو أخرها لعذر كنوم أو نسيان أو حيض فصاحب العذر مؤد غير آثم للعذر وغيره آثم وهو

من أخرها الى هذا الوقت لا لعذر كما أشار اليه خليل فى مختصره بقوله.وأثم الا لعذر الخ. واستشكل كونه آثما مع كونه مؤديا . والثاني . من لم تجب عليه تلك الصلاة قبل وانما صار من أهل التكليف بها الآن كالكافر يسلم والصغير يبلغ والحائض تطهر والمسافر يقدم أو يخرج فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت أدائها فهو مدرك لتلك الصلاة وان أدرك دون ركعة فليس بمدرك لها فى قول امامنا مالك وعامة الفقهاء وأئمة الحديث . وتسويته فى الحديث بين الصبح والعصر فى ادراك كل منهما بركعة هو حجة الجماعة في ان من طلعت عليه الشمس وهو في الصبح أو غربت وهو في العصر لا تبطل صلاته وكل منهما أداء . وقد تقدم ان أبا حنيفة قال ببطلان الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهى فيصليها قضاء وتصح عنده العصر بسبب دخول وقت تصح فيه الصلاة ولا فرق بينهما عند الجماعة لان الفرض يصلى فى كل وقت . واختلف فيما بعد الركعة مما طلعت عليه فيه الشمس أو غربت فقيل أداء وهو قول أصبغ وقيل قضاء وهو قول سحنون والاول هو المشهور وأشار خليل فى مختصره الى هذه المسئلة بقوله. وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداءالخ . والحاصل انالاقوال ثلاثة فقيل ان الكل مما في الوقت وما بعده أداء وهذا هوالمشهور وقيل الكل قضاء.وقيل الداخل فى الوقت أداء والخارج قضاء . وقد أشار صاحب مراقي السعود لترجيح ان الكل أداء بعد تعريف الاداء بقوله

فعل العبادة بوقت عينا * شرعا لها باسم الاداء قرنا
وكونه بفعل بعض يحصل * لاعضد النص هو المعول
وقيل ما في وقته أداء * وما يكون خارجا قضاء

ثم ذكر تعريف الوقت الشرعي وتعريف القضاء أيضا بقوله

والوقت ما قدره من شرعا * من زمن مضيقا موسعا
وضده القضا تداركا لما * سبق الذى أوجبه قد علما

قول الناظم * والوقت ما قدره من شرعا * الخ يعني به ان الوقت هو الزمان الذى قدره من شرع أى الشارع للعبادة مضيقا كان كصوم رمضان أوموسعا كاوقات الصلوات الخمس. ومعنى كون الاول مضيقا ان الزمان والعبادة المشروعة فيه التى هى الصوم مستويان فلا يزيد الزمن عليها فهو ضيق عليها . ومعنى كون الثانى موسعا انه يزيد على العبادة المأمور بها فيه كالصلوات الخمس فهو واسع عليها لان كل وقت من أوقات الصلوات يسع الصلاة المشروعة فيه ويزيد عليها . ومعنى قوله * وضده القضا تداركا لما * الخ هو ان ضد الاداء القضاء . وهو فعل العبادة كلها خارج الوقت المقدر لها شرعا على المشهور حال كون ذلك الفعل تداركا لما أى لفعل قدعلم سبق الدليل الذى أوجبه فى خصوص وقته فخرج بقوله تداركا الصلاة المؤداة في الوقت اذا أعيدت بعده فى جماعة مثلا بناء على جواز ذلك . وانما أطلت ببيان الاداء والقضاء والوقت الشرعى لتعلق معنى هذا الحديث بالجميع ولمسيس حاجة طلبة العلم بذلك وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

٨٣٩ مَنْ (١) أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس في باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به . ومسلم في كتاب البيوع في باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

(١) قوله (من أدرك ماله) أي وجده (بعينه) لم يتبدل ولم يتغير (عند رجل) قد أفلس كما هو لفظ رواية مسلم (أو) قال عند (انسان) بالشك من الراوى بين لفظ عند رجل أو عند انسان (قد أفلس) بعد ان اشترى أو اقترض هذا المال الذى وجده صاحبه بعينه والحال انه قد أفلس قبل أن يؤدى ثمنه ولا وفاء عنده (فهو أحق به من غيره) من غرماء المشتري المفلس فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكترى بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر . وفرق امامنا مالك بين الفلس والموت فقال هو أحق به في الفلس دون الموت فانه فيه أسوة الغرماء . ومن حجة مالك ما رواه أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قال * ايما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من الثمن شيأ فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فان مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء ورواه هو فى الموطأ مرسلا بلفظ . ايما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيأ فوجده بعينه فهو أحق به وان مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء . هكذا رواه بهذا اللفظ في باب ما جاء في افلاس الغريم * قال السيوطى فى تنوير الحوالك عنده ما نصه لم يروه عن مالك موصولا الا عبد الرزاق فزاد فيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . ايما رجل باع الخ * وقال أبو حنيفة اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو أسوة الغرماء فيها لقوله تعالى * وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة * فاستحق النظرة الى الميسرة وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشترى وهو الدين وذلك وصف فى الذمة فلا يتصور قبضه وحمل حديث المتن على ان المبتاع كان وديعة أو غصبا أو رهنا أو ما أشبه ذلك لانه لم يذكر فيه البيع قال الحنفية واذا كان المال وديعة أومغصوبا أو رهنا أو ما أشبه ذلك فان ذلك ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعا له اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض * وقال الشافعى ربها أحق بها فى الفلس والموت * واحتج بما رواه من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أيما رجل مات أوأفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه . قال القسطلانى وهو حديث حسن يحتج بمثله أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطنى وزاد بعضهم فى آخره الا أن يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة اه وما احتج به امامنا

٨٤٠ مَنِ (١) ٱدَّعَىٰ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ

مالك وأخرجه فى موطأه وأخرجه أبو داود وهو حديث * ايما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه منه الخ ما سبق كاف فى الرد على أبى حنيفة لانه نص فيــه على البيع ويبقى النظر مع الشافعى فيفزع الى الترجيح * وحديث التفريق الذى أخذ به امامنا أرجح لان حديث أبى هريرة الذى رواه الشافعى واحتج به لم يذكر فيه البيع فربما حمل على أنه فى الودائع أو فى المال المغصوب وشبههما كما حمله الحنفية على ذلك وان تعقب ذلك على الحنفية بما رواه الثورى فى جامعه وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريقه وهو * اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهى عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ونحوه كحديث مالك السابق. قال الابي . والتفرقة بين الموت والفلس من ناحية المعنى ان ذمة المشترى عيبت فى التفليس فصار البائع بمنزلة من اشتري سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع شيئه ولا ضرر على بقية الغرماء لان ذمة المشتري باقية وفي الموت وان عيبت الذمة أيضا لــكنها ذهبت رأسا فلو اختص البائع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرماء بخراب ذمة الميت وذهابها وانما يكون لرب السلعة استرجاعها في التفليس اذا لم يعط الغرماء الثمن فان أعطوه فذلك لهم لانه انما كان له استرجاعها لعلة وقد زالت * وقال الشافعي لا يسقط حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن واعتل له بانه قد يطرأ غريم فلا يرضى ماصنع هؤلاء اه(فالحاصل)ان حديث المتن الذى هو * من أدرك ماله بعينه الخ ورد من الادلة ما يبين انه وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه لتخصيصه بما ذكره الحنفية ومما يؤيد ذلك انه لا خلاف ان صاحب الوديعة وما أشبهها أحق بها سواء وجدها عند مفلس أو عند غيره وقد شرط الافلاس فى حديث المتن كما هو صريحه ولا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهى حجة على من خالفها ولله در الحافظ الذهبي حيث يقول

العلم قال الله قال رســوله * ان صح والاجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف جهالة * بين الرسول وبين رأى فقيه

وما قررته من مذاهب الائمة فى محــل هذا الحديث وما يوضح المراد منه من الاحاديث هو خلاصة مالاهل الحق والانصاف فيه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من ادعي) بتشديد الدال أي انتسب (الى غير أبيه وهو) أي والحال أن ذلك المنتسب (يعلم أنه) أى من انتسب (غير أبيه فالجنة عليه حرام) وهذا مقيد بما اذا استحل ذلك أى الانتساب لغير أبيه مع علمه بأنه غيرأبيه أو هو محمول على الزجر والتغليظ . قال القسطلانى . واستشــكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير آبائهم كالمقداد بن الاســود اذ هو ابن عمرو * وأجيب * بان أهل الجاهلية كانوا لا يستنــكرون أن يتبنى الرجل غير ابنه الذى خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في أول الاسلام حتى نزل .

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

وما جعل أدعياءكم أبناءكم ونزل . ادعوهم لآبائهم. فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير أن يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيق فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير أبيه على علم منه بانه ليس أباه اه قال الابي . انظر لو انتسب لغير أبيه لضرورة كالمسافر ينزل الخوف به فيقول أنا ابن فلان لرجل محترم لصلاح أو غيره والظاهر أنه لا يتناوله الوعيد بخلاف ما لو انتسب لغير أبيه ليكرم أو ليعطى وهذا الاظهر أنه يتناوله الوعيد * وانظر لوانتسب لابيه من زنا وكان الشيخ يقول انه أخف لانه أبوه لغة لا شرعا ويدل على أنه أبوه لغة حديث جريج حيث قال الولد أبي الراعي فلان وأما عكس ما في الحديث وهو أن ينسب الرجل الى نفسه غير ولده فيحتمل أنه من الباب ويحتمل أن لا لأن ما في الحديث عقوق والعقوق كبيرة وكان لبعض ذوي الخطط ربيب فكان يناديه ياولدي فكان معاصروه يعدونها من مجرحاته اه. وقول الابي بخلاف مالو انتسب لغير أبيه ليكرم الخ وقد استظهر هنا أن هذا يتناوله الوعيد وسكت عن الشيء المعطي له هل لمعطيه الرجوع فيه لعدم اتصاف المعطي بالفتح بالوصف الذي حصل الاعطاء لاجله وقد صرح سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في أجوبة الهبة من نوازله بأن من أعطي بصفة يظنها المعطي فيه كصلاح أو شرف أو أنه تلميذ الشيخ الفلاني وكان الواقع خلاف ما ظنه المعطي بالكسر لا يجوز له أخذ ما أعطي له لانتفاء ذلك الوصف عنه وللمعطي الرجوع فيما كان أعطاه له هذا حاصل ما ذكره سيدي عبد الله هنا ونسبه لشروح مختصر خليل كالخرشي الكبير عند قول خليل كبل الخز بالنشاو الى ما ذكر هنا أشار أخونا المرحوم المحقق الشيخ محمد العاقب في نظم نوازل سيد عبد الله المذكور بقوله

وكل من يعطى لوصف كالشرف * ليس به فهو حرام مقترف
وأخذ معطاه منه انتصفا * لأن ذا بوصفه ما اتصفا

وقول الناظم رحمه الله انتصف أي اتصف بالانصاف والشرع وقد تقدم حديث بمعنى هذا الحديث في الجزء الثاني في حرف اللام وهو * ليس من رجل ادعي لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر الخ * وقوله عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة الخ * سعد بن أبي وقاص هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو أول من رمي بسهم في سبيل الله كما في صحيح البخاري في باب غزوة الطايف وفي غيره وأبو بكرة اسمه نفيع بالتصغير ابن مسروح ويقال نفيع بن كلدة وكان من عبيد الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي غلبت عليه كنيته واسم أمه سمية ابنة الحارث بن كلدة وهي أم زياد بن أبي سفيان وتدلى أبو بكرة من حصن الطائف ببكرة ونزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكناه أبا بكرة لذلك وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع واحد من

(1) أخرجه البخاري في آخر كتاب الفرائض في باب من ادعى الى غير أبيه وفي كتاب المغازي في باب غزوة الطايف . ومسلم في في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم. بروايتين

٨٤١ مَنْ (١) أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب السلم في باب السلم في وزن معلوم بروايات أربع وفي باب السلم في كيل معلوم بلفظ من سلف في تمر فليسلف الخ . ومسلم في كتاب البيوع في باب السلم باربع روايات وجميع رواياته في صحيحي البخاري ومسلم في المواضع المذكورة عن ابن عباس

الفريقين وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة ومات بها سنة احدى وخمسين كما قاله العيني في شرح صحيح البخارى * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أسلف) أي أسلم فأسلف بمعنى أسلم وفي رواية أسلم بالميم وكلاهما بمعنى سمى سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال دون عوض ومنه سلف الرجل لتقدم آبائه وعن عمر وابنه أنه كره تسميته سلما قال وهو الاسلام لله كأنه ضن بالاسم أن يمتهن في غير هذا قاله عياض قال الابى يعنى أن لفظ السلم لما كان قريبا من لفظ الاسلام والاسلام الدين والدين لله كرها اللفظ أن يستعمل في أمر الدنيا ولذلك والله أعلم لم يستعمل مالك في الموطأ لفظ السلم بحال وانما استعمل السلف بالفاء قال القرطبي . السلم بالميم أخص بهذا الباب وأما بالفاء فيصدق أيضا على القرض (قال مقيده وفقه الله تعالى) غالب استعمال الفقهاء اطلاق السلف على القرض خاصة واطلاق السلم على سواه نحو ما ذكره القرطبي وسيأتي حد السلم قريبا ان شاء الله * قوله (في شيء) شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية بدليل أنه ثبت في الذمة قرضا في حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات * وحديث النهى عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني انه غير ثابت وان خرجه الحاكم كما قاله القسطلاني (ففي كيل) أي فليسلف في كيل كما في رواية لهما (معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير (ووزن معلوم) فيما يوزن كقطن وسمن وكذا عدد فيما يعد كالحيوان والرمان والبيض وذرع فيما يذرع كالثوب والحبل (الى أجل معلوم) تتغير في مثله الاسواق عادة وانما اشترط فيه الاجل لئلا يؤدى الى بيع ماليس عندك المنهى عنه في حديث الترمذي وغيره * واختلفوا في حد الاجل . ولم يحد مالك في ذلك حدا ورأي الخمسة عشر يوما أقل ذلك في البلد الواحد وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم فان أسلمه على أن يأخذه في بلد آخر فجائز ان كانت مسافته على ثلاثة أيام قال ابن حبيب أو يومين لاختلاف سعريهما فصار كبعيد الاجل في البلد الواحد * وقال بعض الحنفية لا يكون الاجل أقل من نصف يوم . وعند بعضهم كالطحاوي لا يكون أقل من ثلاثة أيام وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الاصح . وقال الليث خمسة عشر يوما . فامامنا مالك وأبو حنيفة وأحمد والليث منعوا السلم الحال . ولم يشترط الشافعي الاجل أصلا فأجاز السلم الحال ومذهبه مخالف لظاهر هذا الحديث فقوله الى أجل معلوم من جملة شروط صحة السلم فهو حجة على الشافعي ومن وافقه في عدم اشتراط الاجل لمخالفة ذلك لنص الشارع الصريح فمعنى قوله

الى أجل معلوم فليسلم فيما جاز فيه السلم الى أجل معلوم وهذا قيد والقيد شرط فتجويز الشافعية السلم الحال بتقدير أن معنى الحديث من أسلم الى أجل فليسلم الى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا الى أجل فجائز بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد من الغرر لم يسلمه المخالف بدعوى أنه لاغرر مع علم الاجل لانه اذا كان معلوما فمن أين يأتي الغرر والمذكور فى هذا الحديث كونه معلوما وقد أطال العيني في شرح صحيح البخاري عند هذا الحديث فى الرد على الكرماني حيث قال ليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل الخ بما هو واضح لمن تأمله * وقد اقتصر شهاب الدين القرافي في الفروق على منع السلم الحال وأطال فى توجيه ذلك بما نص المراد منه متعقبا على الشافعية قولهم ان السلم الحال أبعد من الغرر منه مع الاجل * لا نسلم عدم الغرر مع الحلول بل الحلول في السلم غرر لانه ان كان عنده فهو قادر على بيعه معينا حالا فعدوله الى السلم قصد للغرر وان لم يكن عنده فالاجل يعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ويعين الغرر وهذا هو الغالب لان ثمن المعين أكثر فلو كان عنده لعينه لتحصيل فضل الثمن فيندرج الثمن الحال في الغرر فيمتنع قولهم ان جوازه بطريق الاولى وهذا الكلام فى هذا القياس عزيز فان الشافعية يظنون بهذا القياس انه قطعي وأنه يقتضى الجواز بطريق الاولى ويحكون هذه العبارة عن الشافعى رضى الله عنه فقد ظهر بهذا البحث انعكاسه عليهم وظهر أنه غرر لا أنه أنفى للغرر بل أوجد للغرر ثم نقول هو أحد العوضين في السلم فلا يقع الا على وجه واحد كالثمن اه أى اما أن يقع مؤجلا فقط أو يقع حالا فقط كالثمن وحديث المتن صريح فى منع السلم الحال وأن الاجل شرط فيه كما سبق. قال القاضى عياض * واحتج بعض أصحابنا لمنع السلم الحال بهذا الحديث وهو المشهور .وأجازه الشافعى وكان بعض شيوخنا يأخذ جوازه من المدونة من مسئلة اذا اشتري عروضا وباع بمثلها مرابحة ومن أجاز السلم الحال فمعنى الحديث عنده ان كان أجل فليكن معلوما * قال الابى . السلم الحال هو المشترط فيه أن يكون على الحلول وذكر القاضي أن المشهور منعه وبعضهم يحكى الاتفاق على أنه لا يكون الا لاجل وانما اختلف فى حد أقل ذلك الاجل وبعضهم يحكي القول بجوازه تخريجا اه المراد من كلامه وقد علمت مما سبق عن القرافي أنه لا وجه لغير منعه والله أعلم * وقد حد ابن عرفة السلم بقوله * عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منافع غير متماثل العوضين * فقوله عقد معاوضة جنس يشمل جميع أنواع البيع والكراء وقوله يوجب عمارة ذمة أخرج به بيع المعين وكراءه وقوله بغير عين أخرج به بيع المعين وكراءه بثمن عين الى أجل وقوله ولا منافع أخرج به الكراء المضمون وقوله غير متماثل العوضين أخرج به السلف * وأما حكمه فقال الشدالى صرح في المدونة بانه رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك اه وقد فهم من قوله يوجب عمارة ذمة أنه لا بد أن يكون المسلم فيه موصوفا لان الذمة لا تعمر الا بما كان جائزا شرعا فيعلم منه أنه لا يجوز فى المعينات لانها لا تحملها الذمم ولا فيما لم تضبطه الصفات لان عدم التعرض لضبط صفاته يؤدى لمبيع مجهول

العين والصفة وهو لا يجوز اه * قال الابى * وحد أصحابنا السلم . بانه بيع معلوم فى الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكم الحاضرة الى أجل معلوم * فمعلوم احتراز من المجهول وفى الذمة احتراز من السلم في معين كالسلم في تمر حائط بعينه فانه لا يجوز للغرر اذ قد لا يسلم الى الاجل ومحصور بصفة احتراز من غير المحصور بها اذ لا يجوز دون الحصر بها وبعين حاضرة احتراز من الدين بالدين وأو ماهو فى حكم الحاضرة ليدخل تأخير رأس المال اليومين والثلاثة الجائز بشرط وبغير شرط . وقولنا الى أجل احتراز من السلم الحال فانه لا يجوز على المشهور ووصف الاجل بكونه معلوما احتراز من الاجل المجهول كالذى كانوا في الجاهلية يسلمون اليه اه قال العلماء الاصل فى جواز السلم قوله تعالى * يأأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه * قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه ثم تلا هذه الآية الخ وفيها ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى . الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها . وهذا في البيع الناجز فدل على أن ما قبله فى الموصوف غير الناجز * قال النسفى في مدارك التنزيل عند قوله تعالى * يأأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه * ما نصه وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن المراد به السلم وقال لما حرم الله الربا أباح السلم المضمون الى أجل معلوم فى كتابه وأنزل فيه أطول آية وفيه دليل على اشتراط الاجل فى السلم اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد أشتمل حديث المتن على شرطين من شروط جواز السلم. (الاول) اشتراط علم قدر المسلم فيه بكيل أو وزن أو نحوهما كالعدد فيما يعد والى ذلك الاشارة بقوله * فى كيل معلوم ووزن معلوم * والثانى . اشتراط كون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم والى ذلك الاشارة بقوله * الى أجل معلوم * فهذان الشرطان في المسلم فيه موجودان في نص هذا الحديث وبقية شروط السلم تؤخذ من غير هذا الحديث * ولنذكر ما نص عليه فقهاؤنا من شروطه فقد صرح خليل فى مختصره وغيره باشتراط سبعة شروط في صحته * خمسة منها شروط فى المسلم فيه واثنان شرطان في رأس المال * فالخمسة التى هى شروط فى المسلم فيه منها الشرطان المذكوران في متن هذا الحديث * والى الاول منهما أشار خليل فى السلم من مختصره بقوله * وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان الخ . وأشار الى الثانى بقوله . وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه الخ * والشرط الثالث * من شروط المسلم فيه كونه مضبوطا بتبيين صفاته التى تختلف بها القيمة فى السلم عادة وأشار اليه خليل بقوله * وان تبين صفاته التي تختلف بها القيمة فى السلم عادة كالجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه الخ . والشرط الرابع * كونه دينا فى الذمة أى مضمونا فى الذمة لا معينا لان المعين ان لم يكن في ملك المسلم اليه حصل الغرر اذ قد لا يحصله فيتردد ما نقده المسلم بين الثمنية والسلفية وان كان في ملكه

فهو معين يتأخر قبضه ففيه الغرر والى هذا الشرط أشار خليل بقوله * وكونه دينا . والشرط الخامس * أن يكون المسلم فيه مما يوجد عند حلول أجله غالبا سواء دام وجوده فى جميع مدة الاجل أو لم يوجد الا عند الحلول ليقدر على تحصيله عند حلوله والى هذا الشرط أشار خليل بقوله * ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله . واشترط أبو حنيفة وجوده في جميع الاجل لئلا يموت المدين أو يفلس فى أثنائه فيجب تعجيله ورد بان ذلك نادر * واما الشرطان المشترطان فى رأس مال السلم * فاولهما * تعجيل قبض رأس مال السلم كله أو تأخيره ثلاثة أيام ولو بشرط والى هذا الشرط أشار خليل بقوله * شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفى فساده بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد الخ * وثانيهما * أن لا يمنع دفع رأس المال فى المسلم فيه بان لا يكونا طعامين أو نقدين مثلا فلا يجوز سلم ذهب في فضة ولا عكسه ولا سلم طعام فى طعام أو لحم فى حيوان أو عكسه والى هذا الشرط أشار خليل بقوله * وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيأ فى أكثر منه أو أجود كالعكس الا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الاعرابية وسابق الخيل الخ * وأشار ابن عاصم فى تحفة الحكام الى هذه الشروط السبعة مع بيان شرح الذمة بقوله

فيما عدا الاصول جوز السلم   وليس فى المال ولكن فى الذمم
والشرح للذمة وصف قاما   يقبل الالتزام والالزاما
وشرط مايسلم فيه أن يري   متصفا مؤجلا مقدرا
بوزن أو كيل وذرع أو عدد   مما يصاب غالبا عند الامد
وشرط رأس المال أن لايحظلا   في ذاك دفعه وأن يعجلا
وجاز ان أخر كاليومين   والعرض فيه بخلاف العين

فقد أشار ابن عاصم لكونه دينا في الذمة بقوله

وليس فى المال ولكن فى الذمم * أى ليس فى المال المعين ولكن في الذمم وهو جمع ذمة وقد بين شرح الذمة بقوله والشرح للذمة الخ وأشار لوجود المسلم فيه عند حلوله بقوله * مما يصاب غالبا عند الامد * وقد أوصل القرافي شروط جواز السلم الى أربعة عشر فى فروقه في فرق المائتين بين قاعدة ما يجوز من السلم وبين قاعدة ما لا يجوز منه ونصه * السلم الجائز ما اجتمع فيه أربعة عشر شرطا (الاول) تسليم جميع رأس المال حذرا من الدين بالدين (الثانى) السلامة من السلف بزيادة فلا تسلم شاة فى شاتين متقاربتى المنفعة (الثالث) السلامة من الضمان بجعل فلا يسلم جذع فى نصف جذع من جنسه (الرابع) السلامة من النساء فى الربوي فلا يسلم النقدان فى تراب المعادن (الخامس) أن يكون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفات فيمتنع سلم خشبة فى تراب المعادن (السادس)

٨٤٢ مَنْ (١) اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً

أن يقبل النقل حتى يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدور (السابع) أن يكون معلوم المقدار فلا يسلم في الجزاف (الثامن) ضبط الاوصاف التي تختلف المالية باختلافها نفيا للغرر (التاسع) أن يكون مؤجلا فيمتنع السلم الحال (العاشر) أن يكون الاجل معلوما نفيا للغرر. (الحادي عشر) أن يكون الاجل زمن وجود المسلم فيه فلا يسلم فى فاكهة الصيف ليأخذها فى الشتاء (الثانى عشر) أن يكون مأمون التسليم عند الاجل نفيا للغرر فلا يسلم فى البستان الصغير (الثالث عشر) أن يكون دينا فى الذمة فلا يسلم فى معين لأنه معين يتأخر قبضه فهو غرر (الرابع عشر) تعيين مكان القبض باللفظ أو العادة نفيا للغرر فمتى انخرم شرط من هذه الشروط فهو السلم الممنوع وبضبطها يحصل الفرق بين البابين ولم أر أحدا أوصلها للعشرة وهي أربعة عشر كما ترى وفروع المدونه شاهدة لها اه بلفظه وسلم ابن الشاط كلامه هذا بقوله قلت ما قاله فى ذلك صحيح اه * قال مقيده وفقه الله تعالى * ومن أمعن النظر فيما ذكره القرافى من الشروط وجده راجعا للشروط السبعة التى ذكرها خليل وابن عاصم وغيرهما حسبما بينته سابقا لان هذه الشروط الاربعة عشر التى بسطها القرافى فى هذا الفرق داخلة في ضمن تلك الشروط السبعة فهى بسط لها فقول خليل * وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيأ في أكثر منه أو أجود الخ شامل لجملة من شروط القرافى لان خليلاً أشار بهذا الشرط للاحتراز من كل ما أدى لربا النساء أو ربا الفضل أو سلف جر نفعا أو تهمة ضمان بجعل وقس على هذا غيره من الشروط السبعة فبذلك تعلم أن جميع شروطه أو جلها راجع للشروط السبعة بالتحقيق. وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من اشترى شاة مصراة) هو من التصرية مصدر صري بشد الراء وبالالف يصرى تصرية أي جمع يقال صريت الماء فى الحوض بالتشديد والتخفيف أى جمعته ومنه صرى الماء فى ظهره اذا حبسه سنين لا يتزوج فالتصرية فى العرف جمع اللبن في الضروع اليومين والثلاثة فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن وهو غش محرم والمصراة على هذا التفسير أصلها مصرية تحرك حرف العلة وانفتح ما قبله فقلب الفا فصار مصراة للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك فى الالفية

من واو او ياء بتحريك أصل * الفا ابدل بعد فتح متصل الخ

* وقيل التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها قاله الشافعي ومن وافقه وقال أبو عبيد لو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة واستشهد الخطابي لقول الشافعي بقول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصررة أخلافها لم تجرد

فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

وبقول العرب لا يحسن الكر . انما يحسن الحلب والصرقال ويحتمل أن أصل المصراةمصررة أبدلت احدى الراءين الفا كقوله تعالى . وقد خاب من دساها أى دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد اه (قلت) والى كراهيتهم اجتماع ثلاثة أمثال ووجوب ابدال الثالث منها أشار ابن مالك في الكافية بقوله

وثالث الامثال أبدلن بيا * نحــو تظن خالدا تظنيا

* ومن شواهد صرى بالتخفيف ما أنشده الجوهرى للراجز

رب غلام قد صرى فى فقرته * ماء الشباب عنفوان سنبته * أنعظ حتىاستدسم سمته

أي رب غـــلام قد صري أي حبس فى فقرته أى فقرة ظهره زمانا ماء الشباب بسبب امتناعه عن النكاح في عنفوان سنبته . بفتح السين وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبعـــدها تاء أي عنفوان مدته فى شبابه وقوته . فالسنبة البرهة من الدهر وسوء الخلق فى سرعة الغضب كما فى القاموس وغيره ثم معنى قول الراجز أنعظ الخ ان هذا الغلام من شدة حبسه للماء فى ظهره بسبب تركه النكاح أنعظ حتىاستدسم بتثليث السين أى ثقب سمته بكسر السين وفتحها مع تشديد الميم على الوجهين أي استه أىحتى اسند ثقب استه من شدة انعاظه فلعل شدة الانعاظ يحصل بسببها هذا الاستداد المذكور والاستداد والانسداد معناهما واحد هنا والله أعلم . والمعنى أن من اشترى شاة مصراةأو غنما مصراة كما هو لفظ رواية البخارى (فلينقلب بها) أى يرجع بها الى منزله مثلا أو الى أي مكان شاءه (فليحلبها) بضم اللام من باب قتل وبكسرها من باب ضرب (فان رضى حلابها) بكسر الحاء أي اللبن الذى تحلبه كما في تاج العروس شرح القاموس للشيخ مرتضى الزبيدى فانه صرح بان هذا الحديث لفظ الحلاب فيه فسر باللبن الذى تحلبه ويسمى اللبن الذي يحلب أيضا حليبا أو الحليب ما لم يتغير طعمه كالحلب بفتح اللام والحلاب بالكسر أيضا مصدر كالحلب بسكون اللام وتحريكها كما في القاموس مع شرحه المذكور (أمسكها) لأنه مخير في امساكها ان رضى وردها ان لم يرض كما قال (والا) يرض بحلابها (ردها) للبائع (ومعها صاع من تمر) وانما قضى عليه الصلاة والسلام بكون الصاع من التمر لأنه غالب عيش أهل المدينة كما حمل عليه امامنا مالك هـذا الحديث قال وكذلك في كل بلد انما يقضى بالصاع من غالب عيشهم هذا مذهب امامنا مالك وجري عليه خليل فى مختصره بقوله . فيرده بصاع من غالب القوت الخ أىفيرد المشترى المبيع المصرى سواء كان من النعم أو كان جارية بصاع الخ . وحاصل معنى هذاالحديث أن التصرية حرام ولذا جعلت كالشرط لأن من اشترى مصراة خيره الشارع اذا علم بالتصرية بين أن يمسكها بعد أن يحلبها ان رضى حلابها وبين أن يردها للبائع ومعها صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا وسواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة أو غيرها مما يراد للبنه وسواء تعددت

(رواه) البخاري [1] ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع في باب ان شاء رد المصراة وفى حلبتها صاع من تمر. ومسلم فى كتاب البيوع فى باب حكم بيع المصراة بروايات عن أبي هريرة

المصراة أو لم تتعدد كما هو قول الاكثر وهو ظاهر رواية البخاري لأن لفظه من اشتري غنما مصراة الخ الحديث وسيأتى بتمام لفظه ان شاء الله . هذا هو مشهور مذهب امامنا مالك أخذا بهذا الحديث وقال ليس لاحد فيه رأى . وهو مذهب الامام الشافعى والليث وابن أبى ليلى وأبى يوسف وأبي ثور وفقهاء المحدثين قال النووى وهو الصحيح الموافق للسنة . وفى العتبية ومختصر ابن عبد الحكم عن مالك قول بان المشتري يرد المصراة ولا يرد معها صاعا من تمر وبهذا القول (قال أبو حنيفة) وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية عملا بحديث الخراج بالضمان ولأن الاصل أنه اذا أتلف شيأ لغيره رد مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما وأما جنس آخر فخلاف الاصول . وأجاب الجمهور ومنه مالك كما علمت عن هذا بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول وهى الحجة عند التنازع . قال النووى . وأما الحكمة فى تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم فى ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع فى القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ماهو سبب له وقد يقع بيع المصراة فى البوادي والقرى وفى مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون فى قلته وكثرته وفى عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا أو أنثى تام الخلق أو ناقصه جميلا كان أو قبيحا ومثله الجبران فى الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا أو كثيرا وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله أعلم (فان قيل) كيف يلزم المشترى رد عوض اللبن مع أن الخراج بالضمان وأن من اشتري شيأ معيبا ثم علم العيب فرده به لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة فى يده . (فالجواب) أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودا عند البائع وفى حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث فى ملك المشتري فوجب رد عوضه والله أعلم اه * وأجاب القائلون بالاخذ بظاهر حديث المتن الذى هو حديث المصراة عن عدم الاخذ بحديث * الخراج بالضمان بمنع أن اللبن خراج لان الخراج هو ما نشأ عن الشيء وهو فى يد المبتاع واللبن انما كان وهو في يد البائع كما أسلفناه * قال الابى نقلا عن عياض * وان سلمنا أنه خراج فحديث الخراج عام وحديث المصراة خاص والعام يرد الى الخاص فلا تعارض * وأجابوا عن عدم رد مثل اللبن مع كونه

مثليا والمثلى يرد مثله واذا تعـذرت معرفة قدره يلزم غرم قيمته والقيمة العين لا التمر بانه صلى الله عليه وسلم رأى اللبن انما يريدونه للقوت وغالب قوت أهل المدينة التمر فلذلك حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقضى بذلك الغير وقد وجدنا الشرع جعل الدية على أهل الابل الابل وعلى أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورق الورق وماذاك الا لأنه غالب كسبهم اهـ وقد سبق تعليل القضاء بصاع التمر بنحو هذا (تنبيه) ظاهر الحديث أن الصاع فى مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر كما أسلفناه لقوله فى رواية البخارى من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففى حلبتها صاع من تمر . ونقل ابن عبد البر عن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية أنه يرد عن كل واحـدة صاعا وقال المازرى ومن المستبشع أن يغرم المتلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة ونحوه للقاضى عياض وهو المختار عند اللخمى والارجح عند ابن يونس والاظهر عند ابن رشد وهو قول ابن الكاتب والى ما اختاره هؤلاء أشار خليل في مختصره بقوله . وتعدد بتعددها على المختار والارجح * وأجيب * عما ذهب اليه هؤلاء بما سبق من أن الحكمة فى اعتبار صاع التمر قطع النزاع بجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير * ومن المعلوم أن لبن الشاة الواحـدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سـواء قل اللبن أم كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة أم كثرت . قال الابى الاكتفاء بصاع واحـد ولو تعددت المصراة هو قول الاكثر والقول بتعدد الصيعان هو لابن الكاتب . ثم نقـل عن أحمد ابن خالد الاحتجاج لقول الاكثر بنحو ما ذكرته قريبا من أن الحكمة فى اعتبار الصاع قطع النزاع ثم قال وذلك مانع من تعدد الصيعان بتعدد المصراة اهـ (قال مقيده وفقه الله تعالى) تعدد الصاع بتعددها ليس عليه العمل كما قاله ابن زرقون وقول الاكثر بالاكتفاء بصاع واحد عند تعدد المصراة ظاهر اذ غاية ما يفيده التعدد كثرة اللبن وهو غير منظور اليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة والبقرة والناقة مع قـلة لبن الشاة وكثرة لبن الناقة غالبا وتوسط لبن البقرة كذلك . ومحل الخلاف انما هو في المشترى منها بعقد واحد فان تعدد العقد تعدد الصاع بتعددها اتفاقا . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففى حلبتها صاع من تمر . فلفظه قريب من لفظ مسلم ومعناهما واحد وراويهما معا أبو هريرة رضى الله عنه وقد صرح الحافظ بن حجر فى فتح البارى فى خاتمة كتاب البيوع منه باتفاق البخارى ومسلم على تسعة وسبعين حديثا اشتمل عليها كتاب البيوع وحديثنا هذا منها لان الحافظ حصر مالم يتفقا عليه بالعد وقال باتفاقهما فيما لم يذكره بالتعيين ولايخفى انهما اتفقا عليه لاتحاد الراوى والمعنى فيه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٨٤٣ مَنْ (١) أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

(١) قوله (من أصبح مفطرا الخ) هذا وارد فى صيام يوم عاشوراء * فسبب هـذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويته الربيع بنت معوذ رضى الله عنهما قالت أرسل النبى صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار أى التى حول المدينة كما هو صريح رواية مسلم * من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه الخ * والربيع الراوية لهذا الحديث رضى الله عنها بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء التحتية المكسورة بعدها عين مهملة وأبوها معوذ ابن عفراء بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة وبعدها ذال معجمة وهى أنصارية صحابية من المبايعات تحت الشجرة وأبوها معوذ بن عفراء هو الذى قيل فيه انه ضرب أبا جهل يوم بدر حتى أثبته بعد ما ضربه أخوه معاذ ومعاذ بن عمرو بن الجموح حتى صار فى حالة من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح وفى تلك الحالة رآه عبد الله بن مسعود فقطع رأسه. فقوله (من أصبح مفطرا) أى فى يوم عاشوراء (فليتم) بضم الياء التحتية من أتم الرباعى (بقية يومه) أى فليتم صيام بقية يومه الى الليل كما فسرته رواية مسلم عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن فى الناس. من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل. فقوله فليتم صيامه الى الليل بمعنى قوله هنا فليتم بقية يومه. وحديث سلمة هذا رواه البخارى أيضا فى كتاب الصيام فى باب اذا نوى بالنهار صوما بلفظ. أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء * ان من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل * ورواه البخارى أيضا فى كتاب اجازة خبر الواحد فى باب ما كان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم من الامراء والرسل الخ بلفظ. ان من أكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم وسيأتى هذا الحديث من روايتهما فى كتابنا هذا ان شاء الله بلفظ * من كان لم يصم فليصم الخ كما هو لفظ رواية مسلم وهو بمعنى حديث المتن هنا * وانما لم أقتصر عليه لان هذا من رواية الربيع والآتى من رواية سلمة بن الاكوع ولفظهما مختلف وان كان المعنى متحدا * وعادتى اذا اختلف اللفظ فى الحديثين وكان لكل منهما راو أنى لا اكتفى باحدهما عن الآخر ولو اتحد المعنى بخلاف ما اذا كان الراوى لهما واحدا مع اتحاد المعنى فانى اقتصر على رواية واحدة منه فى المتن ولو اختلف اللفظ اذ باستقراء صنيع المحدثين يعلم بديهة ان ما اتفق عليه الشيخان له حالتان (الاولى) أن يتحد اللفظ والمعنى مع كون الراوى لهما واحدا أو أزيد واتفاقهما واضح فى هذه الحالة (والثانية) أن يختلف اللفظ ويتحد المعنى مع تقارب اللفظ فى روايتيهما وفى هذه الحالة ان كان الراوى لهما متحدا فالحديث متفق عليه فى الاصطلاح وان لم يكن متحدا فلا يسمى عندهم متفقا عليه بل يقولون ورواه فلان بمعناه تنبيها على الرواية

وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ

الاخرى هذا الذى حررته من صنيعهم بعد البحث التام والتدقيق مع الانصاف وقد يخطىء بعض شراح الصحيحين في مثل هذا فيقول هذا من أفراد البخارى مثلا مع كونه ليس من أفراده والله تعالى أعلم ثم قال (ومن أصبح صائما فليصم) أى فليستمر على صومه * قال الابى * عند هذا الحديث ما نصه * قال القاضى عياض * ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد الى صحة احداث نية صوم النفل نهارا لهذا الحديث ثم اختلفوا هل ذلك حتى لو أحدثها بعد الزوال أو انما ذلك اذا أحدثها قبله. وقال مالك والجمهور لا يصح صوم نافلة الا بنية من الليل لحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث انما الاعمال بالنيات وهذا نهار مر جزؤه دون نية وقال الكوفيون وابن الماجشون ان كل ما فرض من الصيام في وقت معين لا يحتاج الى تبييت الليل ويجزئه اذا نواه قبل الزوال لهذا الحديث أيضا. ولا حجة لجميعهم فيه لأنه ان كان صوم عاشوراء فرضا حينئذ فأمره صلى الله عليه وسلم من أصبح مفطرا أو أكل أن يتم صومه هو الحكم لأنه لا يختلف أن من تذكر فرض يومه أو أعلم به وقد كان نسيه أو ثبت أنه يوم رمضان أنه يلزمه تمام صومه وانما الخلاف هل يجزئه أم لا وليس في الحديث الا اتمام الصوم * وقد اختلف الاصوليون هل القضاء بالأمر الاول أو بأمر جديد وروى أبو داود الحديث وزاد فيه واقضوه وهذا قطع لحجة المخالف ونص قول الجمهور فى المسألة وقد قيل ان سلم فرضه فهو كما طرأ عليه الآن فأعلمهم بذلك وأمرهم به ثم نسخ واذا نسخ فلا يقاس عليه فرض ولا نفل وجواب ثالث وهو أنه قال فى الحديث ومن أكل فليتم صومه وهذا لا يقوله من يجيز النية نهارا وانما يقوله فيمن لم يأكل فدل أن عاشوراء كغيرها من الفرائض فمن أفطر فيها ساهيا أو جاهلا لزمه اتمام صوم يومه أو هذا حكم خاص بعاشوراء ورخصته ليست لغيرها وزيادة فى فضل وتأكيد صومه كما ذهب اليه ابن حبيب وغيره وقال الطحاوى ان هذا على معنى الاستحباب والارشاد لأوقات الفضل لئلا يغفل عنه عند مصادمة وقته اه وقال الحافظ ابن حجر ان ابن حبيب من المالكية صرح بان ترك تبييت النية لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء وهو بمعنى ما ذكره الابى هنا عنه (قالت) أي الربيع الراوية لهذا الحديث رضى الله عنها (فكنا نصومه) أى عاشوراء (بعد) بضم الدال أى الآن ومنه قوله عليه الصلاة والسلام واخوانى الذين لم يأتوا بعد أى الآن ومنه قول الشاعر

كما قد دعانى فى ابن منصور قبلها * ومات فما حانت منيته بعد

أى الآن ويحتمل أن قولها فكنا نصومه بعد أى بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ونصوم) بضم النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الواو المكسورة بعدها ميم (صبياننا) بكسر الصاد (ونجعل لهم اللعبة) بضم اللام (من العهن) بكسر العين وهو الصوف المصبوغ

فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى ٱلطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ ٱلْإِفْطَارِ

(رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم الصبيان * ومسلم فى كتاب الصيام فى باب من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه. بروايتين

والالعبة كل مايلعب به (فاذا بكي أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك) الذي جعلناه له من العهن ليلتهى به (حتى يكون عند الافطار) وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع فى احدى روايتي مسلم أعطيناه اياه عند الافطار . قال القاضى عياض وفي هــذه الرواية نقص اختل به المعنى وصوابه حتى يكون عندالافطار وبه يتم الكلام وكذا وقع على الصواب في رواية البخارى كما علمت ومثل مافى رواية البخاري في الام ففيها . فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة من العهن تلهيهم حتى يتم صومهم وهو قريب من لفظ مسلم في الرواية الثانية فلفظه * فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم (قال مقيده وفقه الله تعالى) لانزاع فى رفع هذا الحديث واتصاله أعني ما كان منه قبل قول الربيع الرواية * فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا الخ وأما من قولها هذا فكنا نصومه الخ * فيحتمل فيه الرفع على تفسير بعــد بأنها بمعنى الآن اذ يكون المعني على ذلك فكنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حين أمره بصوم عاشوراء نصومه الخ وهذا هو المتبادر ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة باسناد لا بأس به فى حــديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر برضعائه فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن الى الليل والصحيح عند أهل الحديث وأهل الاصول أن الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع أن هــذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف * قال الحافظ ابن حجر . وأغرب القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة فى السنة قال وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه الخ كلامه * ويحتمل أن قول الربيع * فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا الخ المراد به فكنا بعد زمن رســول الله صلى الله عليه وسلم نصومه الخ وعليه فلا يكون حكمه الرفع ويؤيد هذا الاحتمال لفظه فى رواية مسلم الآتية ففيها فكنا بعد ذلك فهو محتمل لما بعد زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يرد على القرطبي حيث قال فى حديث الربيع هــذا أمر فعله النســاء باولادهن ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك ويبعد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة الخ مانقل عنه فيــكون قولها فكنا نصومه بعد أي بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم على أن بعد ظرف مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى (قلت) لكن استبعاد

٨٤٤ مَنْ (١) أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ

القرطبي لامر الصبيان ولو على سبيل الندب والتمرين على العبادة غير وجيه لان الاصح أن الصبيان مكلفون بالطاعات على سبيل الندب وغير مكلفين بالواجب والمحرم كما أشار اليه صاحب مراقي السعود بقوله

قد كلف الصبي على الذي اعتمى ✽ بغير ما وجب والمحرم

أي على الذي اختير وقال أيضا

والامر للصبيان ندبه نمى ✽ لما رووه من حديث خثعم

فقد تبين من هذا أنه لا غرابة في تكليف الصبي بالصوم على سبيل الندب لا سيما وفي هذا تمرينهم على فعل الخير رجاء نزول الرحمة بصومهم والاجر في ذلك لاوليائهم وأما تكليفهم بالصوم على سبيل الوجوب فلا قائل به حتى يبلغوا الحلم ✽ وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخارى . عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قري الانصار التى حول المدينة . من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها اياه عند الافطار اه ✽ ومما يستفاد من هذا الحديث أن صوم عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان لكن قال الحافظ ابن حجر والذى يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضا وعلى تقدير أنه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه اه أى وبقى ندب صومه كما وردت به الاحاديث الصحاح . وفي هذا الحديث أيضا مشروعية تمرين الصبيان وفيه غير ذلك مما يطول جلبه ✽ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الي سواء الطريق

(١) قوله (من أطاعنى) أى فيما أمرت به (فقد أطاع الله) لانه عليه الصلاة والسلام مبلغ والآمر في الحقيقة هو الله عز وجل فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول اني لا آمر الا بما أمر الله به فمن فعل ما آمره به فانما أطاع من أمرني أن آمره وهو الله تبارك وتعالى ✽ وهذا الحديث بمعنى قوله تعالى . من يطع الرسول فقد أطاع الله الآية ففي طاعة رسول الله عليه الصلاة والسلام طاعة الله عز وجل التى هى سبب في التنعم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين كما قال تعالى . ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا الخ الآية ويوافق ظاهر هذه الآية من الاحاديث ماأخرجه البخارى في كتاب الاعتصام في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ✽ كل أمتي يدخلون الجنة الا من أبى قالوا يارسول الله ومن يأبى قال من أطاعنى دخل

الجنة ومن عصاني فقد أبى ولا تمكن محبة الله تعالى الا باتباع رسوله عليه الصلاة والسلام واطاعته ومحبته كما دل عليه قوله تعالى . قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم . فمن ادعى محبةالله وخالف سنة رسوله فهو كذاب فكتاب الله يكذبه فقد دلت هذه الآية على أن محبة الله هى اتباع رسوله عليه الصلاة والسلام في أقواله وأفعاله وأحواله الا ماخص به عليه الصلاة والسلام وقيل علامة المحبة لله تعالى بعد اتباع رسوله عليه الصلاةوالسلام هيأن يكون العبد دائم التفكر كثير الخلوة دائم الصمت لا يبصر اذا نظر ولايسمع اذا نودي ولا يحزن اذا أصيب ولا يفرح اذا أصاب ولا يخشي أحدا ولايرجوه وكما أنمحبةالله تعالى لا تحصل الا بمتابعة رسوله عليه الصلاة والسلاموحبته فكذلك لا يحصل تعظيم اللهدون تعظيم رسوله عليهالصلاة والسلام وتوقيره كما دل عليهقوله تعالى . لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله الخ فيؤخذ منهذه الآية أن من اقتصر على تعظيم اللهوحده أو على تعظيم رسوله عليه الصلاةوالسلام وحده فليس بمؤمن بل المؤمن من جمع بينتعظيم الله تعالىوتعظيم رسوله ولكن التعظيمفي كل منهما بحسبه فتعظيم الله تعالى تنزيهه عن صفات الحوادثووصفه بالكمالات وتعظيم رسوله اعتقاد أنه رسول الله حقا وصدقا لكافة الخلق بشيراً ونذيراً الى غير ذلك من أوصافه السنية وشمائله المرضية مع اعتقاد أن جاهه عند الله عظيم وان التوسل به لله تعالى سنة لم تنسخ بموته اذ موته عليه الصلاة والسلام لا ينسخ شيأ من أحكام شرعه ولا يصح النسخ الا بنص منه عليه الصلاة والسلام أو ما هو مفيد للنص منه كقول الراوى كان آخر الامرين منه كذا أوبيان التاريخ أنالحكم الاول نسخ فلا نسخ بغير هذه الامور الثلاثة وهى راجعة لان النسخ لا يعلم من غيره عليه الصلاة والسلام ولهذا لا يمكن أمته الاجماع على حكم كائن ما كان الابنص منه وعلى هذا فالاجماع مظهرللحكم الشرعى لامستقل بالحكم اذلا شارع بعده عليه الصلاة والسلام فجاهه الذى هو سبب مقامه المحمود لم ينفصل عنه بموته ولذلك أعطاه الله الشفاعة العظمى يوم الفزع الاكبر . وقد دلت الاحاديث الصحاح على جواز التوسل به حيا وميتا بل على ندب ذلك وعمل الصحابة عليه بعد موته عليه الصلاة والسلام كما فى قصة عثمان بن حنيف رضي الله عنه حيث علم حديث الاعمى للمتردد على باب عثمان بن عفان رضى الله عنه وكما فى غير هذا من صحاح الاحاديث كما بسطناه فىغير هذا الموضع فمن يزعم بقاءه على الايمان دون تعظيمه لانبياء الله تعالى عليهم الصلاةوالسلام مع دعواه أنه معظم لله تعالى بذلك فهو كاذب وأدلة القرآن صريحة فى كذبه . فمن ذلك قوله تعالي . فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون . فقد قصر الله تعالى الفلاح على من آمن به وعزره أي عظمه ونصره أى أيده بالجهاد معه فى حياته أو بالمدافعة عن سنته وبنصب الادلة على عموم رسالته وعصمته بعده مع اتباع النور الذى أنزل معه وهو القرآن العزيز وسمى القرآن نورا لانه ظاهر فى نفسه مظهر

وَمَنْ عَصَانِى فَقَدْ عَصَى ٱللّٰهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِى فَقَدْ أَطَاعَنِى وَمَنْ عَصَى أَمِيرِى فَقَدْ عَصَانِى (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٤٥ مَنْ (١) أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الاحكام وفى كتاب الجهاد فى باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به بزيادة فى آخره وهي حديث وانما الامام جنة الخ وقد تقدم هذا فى الجزء الاول فى أحاديث انما ﷺ وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة فى باب وجوب طاعة الامراء فى غير معصية الخ بخمس روايات

لغيره يهدى من الضلال المعنوي كما أن النور يهدي من الضلال الحسى ﷺ ومن ذلك أيضا أن الله تعالى جعل الايمان به تعالى لا يقبل ولا ينفع صاحبه الا مع الايمان برسله عليهم الصلاة والسلام وأما التفرقة بينه وبين رسله فى الايمان فكفر شديد كما هو صريح قوله تعالى ﷺ ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا ﷺ فقد بين تعالى أن التفرقة فى الايمان بينه تعالى وبين رسله كفر بالجميع وأنه لايصح الايمان بالله تعالى دون الايمان بالرسل ولا يصح الايمان ببعض الرسل دون بعض فلا يصح الايمان بابراهيم وموسى وعيسى مثلا دون الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميعهم كالعكس الذي هو الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم دون الايمان بالثلاثة عليهم الصلاة والسلام وهكذا الحكم فى سائر الرسل فلا يصح الايمان ببعضهم دون بعض كما لا يصح الايمان بالرسل دون الايمان بالله تعالى كما دلت عليه هذه الآية الشريفة وغيرها ثم قال عليه الصلاة والسلام (ومن عصانى) فيما أمرته به أو نهيته عنه (فقد عصى الله) تعالى وفى هذا غاية التحذير والتهديد لسائر الامة خوفا عليها من الهلاك بعصيانه عليه الصلاة والسلام ظنا بأنه غير عصيان لله تعالى ﷺ وعصيانه عليه الصلاة والسلام بعد موته كعصيانه في حال حياته فمن ثبت عنده حديثه في تحريم شىء وخالفه عمدا فقد عصي الله تعالى بذلك (ومن أطاع أميرى) أى أميره على السرية أو الامراء مطلقا فيما يأمرونه به (فقد أطاعني ومن عصى أميرى) فى أمره أو نهيه (فقد عصانى) بمعصيته لاميرى فعصيان أمرائه عليه الصلاة والسلام عصيان لله تعالى ﷺ وسبب هذا الحديث كما قاله الخطابى وغيره أن قريشا ومن يليهم من العرب كانوا لا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الاسلام وولى عليهم الامراء أنكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بان طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من أمره عليه الصلاة والسلام عليهم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة . وبالله تعالى التوفيق ﷺ وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أعتق رقبة) لفظ الرقبة شامل للذكر والانثى كما أن لفظ من فى قوله من أعتق كذلك شامل لهما (مؤمنة) ولفظ رواية البخارى مسلمة ولفظها فى كتاب العتق أيما رجل أو امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وروى

أَعْتَقَ ٱللّٰهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ ٱلنَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ
(رواه) البخاري[1] ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

الشيخان باسناديهما أن علي بن حسين رضي الله عنهما لما سمع بهذا الحديث عمد الى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو الف دينار فأعتقه وعلي بن حسين هو المشهور بزين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (أعتق الله بكل عضو منها) أي من تلك الرقبة التي عتقت (عضوا من أعضائه) أي أعضاء المعتق بكسر التاء الفوقية (من النار حتى فرجه) بالنصب فحتى هنا عاطفة لوجود شروط العطف فيها فقوله فرجه جزء مما قبله وهو غاية لما قبل حتى بزيادة (بفرجه) أي حتى فرجه فانه يعتقه بفرجه * وخص فرجه بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك * وفي هذا الحديث أن العتق من أفضل الاعمال لايجابه الجنة وتكفيره السيئات الموجبات للعذاب وفيه حجة لاستحباب أن يكون العتيق غير ناقص عضو ليكون بذلك عتق المعتق من النار وظاهر قوله رقبة التسوية بين الصحيح والمعيب قال القرطبي كان ذلك ظاهرا لعموم رقبة لانها نكرة في سياق الشرط فتعم كما تعم في سياق النفي * قال القاضي عياض * والتقييد بمؤمنة يقتضي قصر الفضل المذكور على عتق المؤمنة ولا خلاف في جواز عتق الكافرة ولكن الفضل التام انما هو في عتق المؤمنة * وعن مالك عتق الاغلى ثمنا أفضل وان كان كافرا * وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم وهو الاصح اه قال القرطبي لحرمة المسلم ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادات والجهاد وغير ذلك قال الابي والحجة لمالك حديث أبي داود سئل صلى الله عليه وسلم أي الرقاب أفضل فقال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا (قال مقيده وفقه الله تعالى) قول الابي والحجة لمالك حديث أبي داود الخ شبه قصور فهذا الحديث وان أخرجه أبو داود فقد أخرجه مالك بنفسه في موطأه في كتاب العتاقة والولاء في فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا باسناده الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها اه بلفظه فكان ينبغي للابي أن يقول والحجة لمالك ما أخرجه في موطأه ثم يسوقه باسناده اذ الموطأ أقوى وأصح من سنن أبي داود كما هو ضروري عند المحدثين وعذر الابي معلوم فهو فقيه محض لا محدث كما يدل عليه صنيعه في شرح صحيح مسلم لكنه محقق فيما هو فنه كما شهد له به شيخه المحقق ابن عرفة وغيره (واختلف) هل عتق الذكر أفضل من عتق الانثى أو العكس فقد قيل بافضلية عتق كل منهما بدليل كما تولى جلبه القاضي عياض وغيره . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) أخرجه البخاري في كفارات الايمان في باب قول الله تعالى أو تحرير رقبة الخ وأخرجه أيضا من رواية أبي هريرة في أول كتاب العتق بلفظ أيما رجل أعتق امرأ مسلما الخ. وأخرجه مسلم في كتاب العتق في باب فضل العتق باربع روايات منها رواية المتن هنا ومنها . ايما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما الخ

٨٤٦ مَنْ (١) أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب العتق وفضله في باب اذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء بثلاث روايات أو أكثر وفى الشركة فى باب الشركة فى الرقيق وفي باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وأخرجه . مسلم في كتاب الايمان بفتح الهمزة في باب من أعتق شركا له في عبد بست روايات. وفي أول كتاب العتق أيضا

(١) قوله (من أعتق شركا) الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء النصيب أي من أعتق نصيبا وكما يطلق الشرك على النصيب يطلق أيضا على الشريك ومنه قوله تعالى جعلا له شركا فيما أتاهما على قراءة من قرأها شركا بكسر الشين وسكون الراء ومن اطلاق الشرك على النصيب قوله تعالى * وماهم فيهما من شرك * ويطلق الشرك أيضا على الاشتراك ومنه حديث معاذ أجاز بين أهل اليمن الشرك أى الاشتراك فى الارض (له فى عبد) العبد لغة المملوك الذكر ومؤنثه أمة من غير لفظه وسمع عبدة والمراد به هنا الجنس كما فى قوله تعالى الا آتي الرحمن عبدا * قال القاضي عياض وغلط ابن راهويه فقال لا تقويم فى عتق الاناث وقوفا مع لفظ العبد وأنكره عليه حذاق أهل الاصول لان الامة في معني العبد فهو من القياس فى معنى الاصل والقياس فى معنى الاصل كالمنصوص عليه * وظاهر قوله فى الحديث شركا أى نصيبا الاطلاق أى سواء كان ذلك النصيب قليلا أو كثيرا (فكان له) أي للذى أعتق النصيب (مال) وفى رواية ما أي شيء يبلغ (ثمن العبد) أي قيمة بقيته أى مايسع نصيب الشريك ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس (قوم العبد) بضم القاف وكسر الواو المشددة مبنيا للمفعول أى قوم العبد عليه (قيمة عدل) بان لايزاد فى قيمته ولا ينقص قال القرطبي ظاهره أنه يقوم كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على أن بعضه حر والاول أصح لان سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم فى سائر الجنايات المقومة والمشهور أن قيمته يوم الحكم وقيل يوم العتق اه (فاعطي) بفتح الهمزة (شركاءه) بالنصب مفعول فاعطى وروي فاعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول وعليه فشركاؤه بالرفع لكونه نائبا عن الفاعل (حصصهم) مفعول لاعطى على الروايتين جمع حصة أى قيمة حصصهم (وعتق عليه) بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق أى وعتق عليه العبد فى حالة وجود ميسرة عنده تبلغ قيمة بقية العبد التى هى لشركائه هذا معنى صدر هذا الحديث ثم قال (والا) أى بان لم يكن موسرا (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين والتاء فيهما أى ما أعتقه المعتق وهو حصته * وتضمن الحديث أنه لابد من نفوذ عتق نصيب المعتق * قال القاضى عياض ولا خلاف فى ذلك بين فقهاء الامصار

٨٤٧ مَنْ [١] أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِى مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِىَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

الا ما روى عن ربيعة من ابطاله موسرا كان المعتق أو معسرا وهو قول لا أصل له قال عياض وكأنه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لانه فى محل النص ثم يلزم أن يبطل حكم الحديث أصلا لأنه مخالف للقياس لما فيه من اخراج ملك الانسان عنه جبرا اه قوله لانه في محل النص المراد به أن القياس والاجتهاد لا سبيل اليهما الا حيث لم يصح نص من الشارع فى المسئلة وأما مع وجود النص الصحيح الذى لم ينسخ فلا محل للقياس ولا للاجتهاد كما أشار اليه أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب في نظم نوازل سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم بقوله

والاجتهاد فى محل النص * كتارك العين لاجل القص

* قال العينى في شرح صحيح البخارى عند هذا الحديث ما نصه * وبهذا الحديث احتج ابن أبى ليلى ومالك والثوري والشافعى وأبو يوسف ومحمد فى أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقال زفر يضمن قيمة نصيب شريكه موسرا كان أو معسرا ويخرج العبد كله حرا لأنه جنى على مال رجل فيجب عليه ضمان ما أتلف بجنايته ولا يفترق الحكم فيه سواء كان موسرا أو معسرا والحديث حجة عليه اه * وقولى واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أعتق شقيصا) الشقيص بالياء والشقص بكسر الشين والشرك بكسر الشين أيضا النصيب قليلا كان أو كثيرا يعنى أن من أعتق نصيبا قليلا كان أو كثيرا (من مملوكه) المشترك بينه وبين غيره (فعليه خلاصه فى ماله) أى فعلى معتق ذلك الشقيص أداء قيمة باقي المملوك من ماله ليتخلص المملوك من الرق (فان لم يكن له) أي للذي أعتق الشقيص (مال قوم المملوك) بضم القاف وكسر الواو المشددة مبنيا للمفعول أي قوم المملوك كله (قيمة عدل) باضافة قيمة لعدل وقيمة مفعول مطلق منصوب بقوم وعدل بفتح العين أى قوم قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعي) بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول أى الزم العبد الذي وقع عتق بعضه الاكتساب لتحصيل قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق عليه) أى غير مشدد عليه فى الاكتساب اذا عجز وغير منصوب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد ومشقوق مجرور على الاستثناء بغير كما تقتضيه القاعدة النحوية المشار لها بقول ابن مالك فى ألفيته

(رواه) البخاري [١] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٤٨ مَنْ [١] أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ

واستثن مجرورا بغير معربا ٭ بما لمستثنى بالا نسبا

ولفظ عليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة الاستسعاء فقيل هو مدرج في الحديث من الراوي وليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائي وغيره ٭ والظاهر لى بل المتعين عندى أن الاستسعاء من قول النبي صلي الله عليه وسلم كما هو ظاهر رواية الصحيحين ومن المعلوم عندالمحدثين ان كلما اتفقا عليه في أعلى درجات الصحيح وهذا اللفظ اتفقا عليه وكون بعض الرواة لم يروه لا يقدح فيه اذ أقل أحواله أن يكون من زيادة الثقات وهى مقبولة عند المحدثين ما لم تقع منافية لما هو أوثق فلا تقبل قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام قوله عليه الصلاة والسلام (استسعي العبد) أى ألزم السعى فيما يفك به باقي رقبته من الرق وشرط مع ذلك أن يكون غير مشقوق عليه وفى ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن في مثل هذا كما ذكرناه في مقدار القيمة ثم قال الذين قالوا بالاستسعاء في حالة عسر المعتق هذا مستندهم فعارضه مخالفوهم بما قلناه أولا من قوله صلى الله عليه وسلم (والا فقد عتق منه ما عتق) والنظر بعد الحكم بصحة الحديث ينحصر في تقديم احدى الدلالتين على الاخرى أعنى دلالة قوله عتق منه ما عتق على رق الباقي ودلالة استسعى على لزوم الاستسعاء فى هذه الحالة والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الاولى اهـ وقوله بما قلناه أولا الخ أى في الحديث الذي قبل هذا لانه تكلم عليه قبل الكلام على هذا الحديث ٭ وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخاري ٭ من أعتق شقيصا له في عبد فخلاصه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه ٭ وبالله تعالى التوفيق ٭ وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أعتق عبدا بين اثنين) أى من أعتق عبدا مشتركا بين اثنين فاكثر والمعتق أحد الشريكين فيه أو الشركاء ان كانوا أكثر من اثنين (فان كان) الذى أعتق (موسرا) أي صاحب يسار (قوم عليه) بضم القاف مبنيا للمفعول أي قوم عليه قيمة عدل كما في الرواية الاخرى أى قيمة سواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم يعتق) أي العبد أو الامة اذ المراد المملوك مطلقا عبدا كان أو أمة ويعتق بضم الياء وفتح التاء وسيأتى مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام فان كان موسرا فيها سأنقله من كلام صاحب بداية المجتهد في مذاهب الأئمة في هذا المبحث ٭ وقولى واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه

(١) أخرجه البخارى فى الشركة في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وفي كتاب العتق وفضله فى باب اذا أعتق نصيبا فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه الخ ٭ ومسلم فى كتاب الايمان بفتح الهمزة في باب من أعتق شركا له في عبد بروايتين

(رواه) البخاري [١] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق وفضله في باب اذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء. ومسلم في كتاب الايمان بفتح الهمزة في باب من أعتق شركاله في عبد بروايتين.

للفظ البخاري * من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لاوكس ولاشطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا * قوله لاوكس ولا شطط الوكس الغش والشطط الجور يقال شط الرجل وأشط واشتط اذا جار وأفرط في السوم أو الحكم وقوله تعالى * فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط * معناه ولا تبعد عنه من قوله شطت الدار اذا بعدت والمراد في الحديث هنا قيمة عدل بلا نقص ولا زيادة كما سبق (قال مقيده وفقه الله تعالى) هذه الاحاديث الثلاثة التي تقدم شرحها راجعة لمعنى واحد وبينها بعض اختلاف في اللفظ ولاجل كون اثنين منها من رواية ابن عمر مع اختلاف لفظه فيهما وواحد منها برواية أبي هريرة أدخلت الجميع في المتن ولم أكتف فيه بواحد منها لدلالة كل واحد منها على بعض ما لم يدل عليه غيره (وحاصل) ما الائمة في الاخذ بما تضمنته هذه الاحاديث لخصه صاحب بداية المجتهد بقوله * فاما العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حظه منه فان الفقهاء اختلفوا في حكم ذلك * فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ان كان المعتق موسرا قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل فدفع ذلك الى شريكه وعتق الكل عليه وكان ولاؤه له وان كان المعتق معسرا لم يلزمه شيء وبقي المعتق بعضه عبدا وأحكامه أحكام العبد وقال أبو يوسف ومحمد ان كان معسرا سعى العبد في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه وهو حر يوم أعتق حظه منه الاول ويكون ولاؤه للاول وبه قال الاوزاعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى وجماعة الكوفيين الا أن ابن شبرمة وابن أبي ليلى جعلا للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر * وأما شريك المعتق فان الجمهور على أن له الخيار في أن يعتق أو يقوم نصيبه على المعتق * وقال أبو حنيفة لشريك الموسر ثلاث خيارات أحدها أن يعتق كما أعتق شريكه ويكون الولاء بينهما وهذا لاخلاف فيه بينهم . والخيار الثاني ان تقوم عليه حصته . والثالث أن يكلف العبد السعي في ذلك ان شاء ويكون الولاء بينهما وللسيد المعتق عبده عنده اذا قوم عليه شريكه نصيبه أن يرجع على العبد فيسعى فيه ويكون الولاء كله للمعتق (وعمدة مالك والشافعي) حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ماعتق (وعمدة محمد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة ومن يقول بقولهما) حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم * قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وكلا الحديثين خرجه أهل الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما . ولكل طائفة منهم قول في ترجيح حديثه الذي أخذ به فما وهنت به الكوفية حديث ابن

عمر أن بعض رواته شك فى الزيادة المعارضة فيه لحديث أبي هريرة وهو قوله والا فقد عتق منه ما عتق فهل هو من قوله عليه الصلاة والسلام أم من قول نافع وان فى الفاظه أيضا بين رواته اضطرابا ومما وهن به المالكيون حديث أبي هريرة أنه اختلف أصحاب قتادة فيه على قتادة فى ذكر السعاية * وأما من طريق المعنى فاعتمدت المالكية فى ذلك على أنه انما لزم السيد التقويم ان كان له مال للضرر الذى أدخله على شريكه والعبد لم يدخل ضررا فليس يلزمه شيء (وعمدة الكوفيين من طريق المعنى) ان الحرية حق ما شرعى لا يجوز تبعيضه فاذا كان الشريك المعتق موسرا عتق الكل عليه واذا كان معسرا سعى العبد فى قيمته وفيه مع هذا رفع الضرر الداخل على الشريك وليس فيه ضرر على العبد وربما أتوا بقياس شبهى وقالوا لما كان العتق يوجد منه فى الشرع نوعان نوع يقع بالاختيار وهو اعتاق السيد عبده ابتغاء ثواب الله ونوع يقع بغير اختيار وهو أن يعتق على السيد من لا يجوز له بالشريعة ملكه وجب أن يكون العتق بالسعى كذلك فالذى بالاختيار منه هو الكتابة والذى هو داخل بغير اختيار هو السعى * واختلف مالك والشافعي فى أحد قوليه اذا كان المعتق موسرا هل يعتق عليه نصيب شريكه بالحكم أو بالسراية أعنى أنه يسرى وجوب عتقه عليه بنفس العتق . فقالت الشافعية يعتق بالسراية . وقالت المالكية بالحكم * واحتجت المالكية بأنه لو كان واجبا بالسراية لسري مع العدم واليسر * واحتجت الشافعية باللازم عن مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام قوم عليه قيمة العدل فقالوا ما يجب تقويمه فانما يجب بعد اتلافه فاذن بنفس العتق أتلف حظ صاحبه فوجب عليه تقويمه فى وقت الاتلاف وان لم يحكم عليه بذلك حاكم . وعلى هذا فليس للشريك أن يعتق نصيبه لانه قد نفذ العتق وهذا بين * وقول أبي حنيفة فى هذه المسئلة مخالف لظاهر الحديثين . وقد روي فيها خلاف شاذ * فقيل عن ابن سيرين أنه جعل حصة الشريك فى بيت المال * وقيل عن ربيعة فيمن أعتق نصيبا له في عبد ان العتق باطل. وقال قوم لا يقوم على المعسر الكل وينفذ العتق فيما أعتق . وقال قوم بوجوب التقويم على المعتق موسرا أو معسرا ويتبعه شريكه وسقط العسر فى بعض الروايات فى حديث ابن عمر. وهذا كله خلاف الاحاديث ولعلهم لم تبلغهم الاحاديث . واختلف قول مالك من هذا فى فرع وهو اذا كان معسرا فتأخر الحكم عليه باسقاط التقويم حتى أيسر فقيل يقوم وقيل لا يقوم * واتفق القائلون بهذه الآثار على أن من ملك باختياره شقصا يعتق عليه من عبد أنه يعتق عليه الباقي ان كان موسرا الا اذا ملكه بوجه لا اختيار له فيه وهو أن يملكه بميراث . فقال قوم يعتق عليه فى حال اليسر . وقال قوم لا يعتق عليه . وقال قوم فى حال اليسر بالسعاية وقال قوم لا اه (تنبيه) كل ما تقدم انما هو فى عتق بعض المشترك واما اذا ملك السيد جميع العبد فاعتق بعضه فقد لخص صاحب بداية المجتهد حكم ذلك للائمة بقوله .

٨٤٩ مَنِ (١) اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً

واذا ملك السيد جميع العبد فأعتق بعضه فجمهور علماء الحجاز والعراق . مالك والشافعى والثورى والاوزاعي وأحمد وابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن وأبو يوسف يقولون يعتق عليه كله * وقال أبو حنيفة وأهل الظاهر يعتق منه ذلك القدر الذى عتق ويسعى العبد فى الباقي وهو قول طاوس وحماد (وعمدة استدلال الجمهور) أنه لما ثبتت السنة فى اعتاق نصيب الغير على الغير لحرمة العتق كان أحرى أن يجب ذلك عليه في ملكه (وعمدة أبي حنيفة) أن سبب وجوب العتق على المبعض للمعتق هو الضرر الداخل على شريكه فاذا كان ذلك كله ملكاله لم يكن هنا لك ضرر . فسبب الاختلاف من طريق المعنى هل علة هذا الحكم حرمة العتق أعني أن لا يقع فيه تبعيض أو مضرة الشريك * واحتجت الحنفية بما رواه اسمعيل بن أمية من أبيه عن جده أنه أعتق نصف عبده فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه (ومن عمدة الجمهور) ما رواه النسائي وأبو داود عن أبي المليح عن أبيه أن رجلا من هذيل أعتق شقصا له من مملوك فتمم النبي عليه الصلاة والسلام عتقه . وقال ليس لله شريك . وعلى هذا فقد نص على العلة التى تمسك بها الجمهور وصارت علتهم أولى لأن العلة المنصوص عليها أولى من المستنبطة . فسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب وتعارض القياس اه بلفظه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من اغتسل يوم الجمعة) أى من اغتسل من ذكر أو انثى حر أو عبد يوم الجمعة (غسل الجنابة) بالنصب صفة لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة وقوله غسل الجنابة يحتمل أن المراد به التشبيه في الكيفية لا فى الحكم كما يدل عليه ما رواه عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى * فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ويحتمل أنه أشار به الى سنة الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه فى الرواح الى الجمعة فلا تمتد عينه الى شيء يراه (قلت) وتأكد الغسل يوم الجمعة تقدم فيه فى حرف الحاء فى الجزء الاول حديث اتفق عليه البخارى ومسلم وهو * حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده * (ثم راح) أى ذهب أو بعد الزوال خاصة كما هو معناه عند امامنا مالك زاد فى الموطأ فى الساعة الاولى (فكأنما قرب بدنة) بفتحات والبدنة ما أهدي من الابل ذكرا كان أو أنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث أى فكأنما تصدق بها متقربا الى الله تعالى وسميت البدنة بدنة للتبدن والبدانة السمن واحتج بهذا الشافعى وأبو حنيفة ومقلدوهما على أن البدن أفضل من الغنم وأن ترتيبها فى الفضل البدن ثم البقر ثم الغنم وسووا بين الهدايا والضحايا وسائر النسك * والافضل عند مالك وأصحابه في الضحايا الضأن

وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً

ثم المعز ثم البقر ثم الابل لقوله تعالى * وفديناه بذبح عظيم ولانه صلى الله عليه وسلم انما ضحي بالضأن وما كان صلى الله عليه وسلم ليترك الافضل كما لم يتركه فى الهدايا وبعض أصحابنا قدم الابل على البقر واتفقوا فى الهدايا أن الابل أفضل لان القصد فى الضحايا طيب اللحم وفى الهدايا كثرته * وقوله فى الحديث ثم راح أى فى الساعة الاولى قد حمل امامنا مالك هذه الساعة على أنها الساعة التى بعد الزوال الى خروج الامام تعلقا بلفظ الرواح لانه لا يكون لغة من أول النهار وانما هو من بعد الزوال على المعروف في اللغة وان رجح بعضهم أن الرواح لغة الذهاب فى أى وقت كان حتى فى الليل ويقول امامنا مالك قال امام الحرمين والقاضى حسين لان الساعة الجزء من الزمان مطلقا ويبعد حملها أى الساعات المذكورة فى هذا الحديث على العرفية الزمانية التى يقسم النهار فيها الى اثنتى عشرة ساعة وقد حملها بعض المالكية والشافعية على أنها الساعات العرفية * ثم اختلفوا هل هى من طلوع الفجر وهو الاصح عند الشافعية أو من طلوع الشمس وهو قول بعضهم ورجح بعضهم القول بأنها الساعات العرفية بأن الحديث خرج مخرج الحض على التبكير لتحصيل فضيلة الصف الاول وانتظار الصلاة والتنفل والذكر وساعات الساعة التى بعد الزوال أجزاء دقيقة لاتسع ذلك فالاظهر أنها ساعات النهار العرفية كذا قال النووى وغيره وقد علمت ماذهب اليه مالك من أنها أى الساعات المذكورة فى الحديث أجزاء الساعة التى بعد الزوال وهذا هو الاحسن عند القاضى عياض (قلت) ومما يؤيد ما ذهب اليه مالك ومن وافقه عمل الصحابة رضوان الله عليهم اذ لم يعرف عن أحد منهم أنه كان يأتى المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حملهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة لحرصهم على تحصيل الاجر ومتابعة المنصوص (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) أنثى أو ذكرا فالتاء للوحدة (ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا) ذكرا (أقرن) وصفه بكونه أقرن لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بتثليث الدال والافصح فتحه (ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) أى تصدق بها وعليه فلا اشكال فى ذكر البيضة هنا وكذا الدجاجة اذ المذكور هنا انما هو التقرب بالصدقة وعلى رواية الزهرى كالذي يهدى الخ * فقد استشكل * التعبير بالدجاجة والبيضة لان الهدي لا يكون منهما * وأجيب * بأنه من باب المشاكلة أى من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه

فَإذَا خَرَجَ ٱلْإِمَامُ حَضَرَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ ٱلذِّكْرَ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٥٠ مَنِ (١) اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة في باب فضل الجمعة * ومسلم في كتاب الجمعة في باب الطيب والسواك يوم الجمعة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد الخ في باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية بثلاث روايات كلها عن عبد الله بن عمر * ومسلم في كتاب البيوع في باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة بخمس روايات

لفظ قرب فى رواية المتن والتصدق يجوز بهما (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة وما تشتمل عليه من أنواع العبادة وهم غير الحفظة كما صرح به القسطلانى وهو ظاهر الاحاديث (يستمعون الذكر) وفى رواية يسمعون الذكر بدون تاء مثناة وفي رواية لمسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر * فكان ابتداءه خروج الإمام * وفى حديث ابن عمر عند أبى نعيم فى الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا * وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ماحبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه * وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة . وفضل التبكير اليها . وأن الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق فى باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشى أولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير . وفيه غير ذلك * ثم اعلم أن ندب التبكير محله في المأموم أما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه كما قاله الماوردي ونقله النووى في المجموع وأقره * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الي سواء الطريق .

(١) قوله (من اقتنى) أى اتخذ (كلبا) والقنية للشيء اتخاذه وادخاره عند من ادخره (الاكلب) بالنصب وهو مضاف لقوله (ماشية) يحرسها (أو ضاريا) بالنصب أي أو كلبا ضاريا والكلب الضارى هو المتعود على الاصطياد المعلم كيفية ذلك بالاغراء وشبهه (نقص) بالبناء للفاعل (من عمله) أي من أجر عمله كما هو لفظ مالك في روايته لهذا الحديث في الموطأ وقد أخرجه الشيخان من روايته عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل) بالنصب (يوم قيراطان)

٨٥١ مَنِ (١) اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء الخ وفي كتاب المزارعة في باب اقتناء الكلب للحرث * ومسلم في كتاب البيوع في باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة الخ

فاعل نقص زاد مسلم في رواية له عن أبي هريرة أو كلب حرث * قال النووي * اختلف في العمل الذي ينقص منه قيراطان قيل ينقص مما مضى من عمله . وقيل من مستقبله * قال الابي * الاظهر أنه من عمل اليوم الذي اقتنى فيه وهو مراده بالمستقبل انظر على هذا لو لم يعمل في ذلك اليوم فالظاهر أن ينقص من عمل غيره من الايام . ويشهد لذلك قوله في وصايا المدونة ومن أوصى لرجل بدينار من غلته كل سنة أعطى من سنة الخصب عن سنة الجدب . ولو أوصى له بدينار من غلة كل سنة لم يعط من سنة عن سنة * وانظر لو تعددت الكلاب فانه تتعدد القراريط كما تتعدد في صلاة الجنازة ولا يبعد أن يتخرج في ذلك خلاف من مسئلة تعدد الغسل بتعدد الكلاب في الولوغ * قال النووي . واختلف في محل نقص القيراطين فقيل قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار . وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النافلة * قال عياض * واختلف في سبب نقص الاجر باقتناء الكلاب فقيل لامتناع الملائكة عليهم السلام من دخول البيت بسببها وقيل لما يلحق المارين من ترويع الكلاب لهم وقيل عقوبة لمخالفة النهي وقيل لان الكلب يغسل الاناء من ولوغه وهو عند الشافعي نجس فعلي مقتنيه أن يراقبه في ذلك ولا يكاد يحتفظ وقد يلغ وهو لا يعلم فيدخل عليه بسبب هذه الوجوه من السيئات ما ينقص أجره في يومه وقيل يكون ذلك بذهاب أجره في احسانه اليه لما جاء أن في كل ذي كبد رطبة أجرا فقد يمحو أجره في ذلك أو ينقصه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه العبادة فيه ومراعاة أحكامه أو لترويعه غيره . وقيل يختص هذا النقص من البر ما يطابق الاثم وهو أجره من تغيير المنكر كل يوم فينقص منه ذلك القدر لموافقته باتخاذ الكلب في مثله والله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر القيراط هنا تقدير لمقدار الله أعلم به والمراد به نقص جزء ما اهـ وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله (من اقتنى) أي اتخذ وأمسك (كلبا لا يغني عنه) أي عمن اتخذه (زرعا) أي حرثا (ولا ضرعا) هو كناية عن الماشية أي لا ينفعه من جهة الزرع والضرع قال في القاموس الضرع معروف للظلف والخف أو للشاة والبقر ونحوهما (نقص) بالبناء للفاعل أي نقص بسبب اقتناء ذلك الكلب (من عمله) أي من أجر عمله (كل) بالنصب (يوم قيراط) بالرفع فاعل نقص * ونقص القيراط المراد به نقص قدر من الاجر علمه عند الله تعالي * وقد ذكر في الحديث الاول نقص قيراطين وفي هذا الثاني نقص قيراط واحد * وفي ذلك دليل على أن المراد نقص قدر من الاجر علمه عند الله تعالى وذكره صلى الله عليه وسلم

٨٥٢ مَنْ (١) أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

للقيراطين تارة وللقيراط الواحد تارة أخري يحتمل فيه أن المراد بنقص القيراطين في الاول اذا كان اتخاذ الكلب في المدائن ونحوها وأن نقص القيراط اذا كان في البوادى . ويحتمل وقوع ذلك في زمنين فذكر عليه الصلاة والسلام القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين . ويحتمل أن القيراطين في اتخاذ ما كان شديد الاذى من الكلاب والقيراط الواحد فيما كان أخف أذى . ويحتمل غير ذلك والله أعلم * قال ابن عبد البر ذكر ابن سعدان عن الاصمعى قال قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك في الكلب قال بلغني أنه * من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحقها انما ذلك لانه ينبح الضيف ويروع السائل * وسفيان بن أبي زهير بضم الزاي مصغرا رجل من أزد شنوءة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وفيهما بعد هذا الحديث أن السائب بن يزيد سأله آنت سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى ورب هذا المسجد * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أكل ثوما) نيئا (أو بصلا) كذلك أي أو غيرهما مما له رائحة كريهة كالكراث كذلك وأحرى شرب الدخان (فليعتزلنا) فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا (أو ليعتزل مسجدنا) بالشك من الراوى (وليقعد) بواو العطف وفي رواية أو ليقعد (في بيته) أخص من الاعتزال لانه أعم من أن يكون في البيت أو غيره * وفى صحيح مسلم من حديث جابر قال * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال * من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تأذى مما تأذي منه الانس * وفى رواية له عن جابر أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذي مما تتأذي منه بنو آدم * وفي الصغير للطبراني النهى عن الفجل أيضا * وظاهر حديث المتن وشبهه من الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن عند أبي داود من حديث على * نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة فالطبخ مزيل لاكثر رائحة الثوم ومزيل لرائحة البصل من باب أولى (تنبيه) * من ابتلى بمحبة أكل الثوم والبصل فليمتهما طبخا كما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه * فقد أخرج مسلم في صحيحه في باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن قربان المسجد عن معدان بن أبي طلحة * أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال انى رأيت

(١) أخرجه البخارى في كتاب الاذان في باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث الخ وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في باب الاحكام التى تعرف بالدلائل الخ وفى كتاب الاطعمة في باب ما يكره من الثوم والبقول . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن قربان المساجد

كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات واني لاأراه الا حضور أجلي وان أقواما يأمرونني أن أستخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واني قدعلمت أن أقواما يطعنون في هذا الامر أناضربتهم بيدى هذه على الاسلام فان فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ثم اني لا أدع بعدي شيأ أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال ياعمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني ان أعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال اللهم اني أشهدك على أمراء الامصار فاني انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيأهم ويرفعوا الي ماأشكل عليهم من أمرهم ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما الاخبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فمن أكلهما فليمتهما طبخاً اه بلفظه * وفي الصحيحين بعد حديث المتن * أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أناجي من لا تناجي* وقوله قربوها الى بعض أصحابه معناه أنه قال قربوها حالة كونه مشيرا الى بعض أصحابه كان معه وهو أبو أيوب الانصاري وقد استدل الحافظ بن حجر في فتح البارى لكونه أباأيوب بحديث مسلم في قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه أي بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يارسول الله قال لا ولكن أكرهه اه أو هو وغيره لحديث أم أيوب المروي عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كأحد منكم فهذا أمر بالأكل للجماعة اه * وعند ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه (أي الى أبي أيوب) بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل فقال له ما منعك أن تأكل فقال لم أر أثر يدك قال أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما أيضا اني أخاف أن أوذي صاحبي * (قلت) هذا كله يدل على أن الثوم والبصل والكراث غير محرمة الاكل لكنها مكروهة كراهة شديدة لاسيما ان لم تطبخ. وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

٨٥٣ مَنْ [١] أَكَلَ مِنْ هَذِهِ ٱلشَّجَرَةِ (يُرِيدُ ٱلثُّومَ) فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا (رواه) البخارى [١] ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٨٥٤ مَنْ [٢] أَكَلَ مِنْ هَذِهِ ٱلشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا وَلَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا (رواه) البخارى [٢] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاذان في باب ماجاء في الثوم النئ والبصل والكراث , ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ثلاث روايات أو أزيد

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاذان فى باب ماجاء فى الثوم النئ والبصل والكراث الخ وفي كتاب الاطعمة فى باب ما يكره من الثوم والبقول بنحوه عن أنس * وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها عن قربان المسجد

(١) قوله (من أكل من هذه الشجرة * يريد الثوم *) قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون الذى فسر الشجرة بالثوم هو ابن جريج راوى هذا الحديث عن عطاء عن جابر رضى الله عنه (فلا يغشانا) بالف بعد الشين المعجمة على حد قول الشاعر :

اذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاها ولا تملق

أو صيغة يغشانا للنفى وأريد به النهى أو الالف من اشباع فتحة يغشنا . وفى نسخة فلا يغشنا بحذف الالف على الاصل أى فلا يأتنا (فى مسجدنا) وفى رواية مساجدنا بالجمع والمراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين فى أى بلد كانوا وروايةمساجدنا تدل على ذلك وفى رواية لأحمد أيضا بلفظ فلا يقربن المساجد * والمراد بالثوم النئ كالبصل والكراث أيضا كما تقدم فى شرح الحديث السابق * واطلاق الشجرة على الثوم مجاز لأن المعروف فى اللغة أن الشجر ما كان له ساق ومالا ساق له فهو نجم وبهذا فسر الحبر ابن عباس رضي الله عنهما وغيره قوله سبحانه (والنجم والشجر يسجدان) والغشيان الاتيان كما أشرنا اليه * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(٢) قوله (من أكل من هذه الشجرة) أى الثوم كما فى الحديث السابق ومثل الثوم البصل والكراث (فلا يقربنا) بفتح الراء وفتح الباء الموحدة وبنون التوكيد المشددة أى فلا يقربنا مادام ريحها لم يذهب عنه كما سيأتى صريحا فى رواية ابن عمر من رواية مسلم اذ لفظه* فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعنى الثوم (ولا يصلين) بنون التوكيد المشددة أيضا عطف على فلا يقربن (معنا) بفتح العين واسكانها أي مصاحبا لنا وليس فيه تقيد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة* قال القسطلاني * نقلا عن فتح البارى لكن قد علل المنع فى الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما في معناها وهذا هو

٨٥٥ مَنْ (١) أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

(رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاذان في باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث الخ * ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها الخ بروايتين

الاظهر والا فيعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم * من أكل من هذه الشجرة شيأ فلا يقربنا في المسجد * قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي حيث قال لوأن جماعة مسجداً كلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا أكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيأمن ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده اه وقول واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا * قال النووي هكذا ضبطناه على النهي ووقع في أكثر الاصول ولا يصلي باثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح * وفيه نهي من أكل الثوم ونحوه من حضور مجمع المصلين وان كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه نهيه عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق اه وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من أكل من هذه الشجرة) الشجرة المراد بها الثوم كما بينه الراوي في أثناء متن الحديث بقوله (يعني الثوم) أي ومثل الثوم الكراث والبصل كما سبق مرارا (فلا يقربن) بفتح الراء وفتح الموحدة وبنون التوكيد المشددة (مسجدنا) المراد به جنس المساجد لا خصوص مسجده عليه الصلاة والسلام فقط للعلة المطردة في جميع المساجد وهي خوف أذية ريح الثوم وشبهه للمسلمين * والمسجد هو المكان المعد للصلاة * فيشمل مسجد البادية وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق في ذكر خطبته التي تقدم ذكرها في شرح حديث * من أكل ثوما أو بصلا الخ حيث قال فيها لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما أي الثوم والبصل من الرجل في المسجد أمر به فأخرج الى البقيع فمن أكلهما فليمتها طبخا اه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه وألحق به بعضهم من بفيه بخر أومن كان به جرح له رائحة كريهة وكالمجذوم والابرص وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل * وعورض بأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار وسيأتي قريبا في احدى روايتي مسلم قوله عليه الصلاة والسلام حتى يذهب ريحها وقد تقدم لنا أنه عليه الصلاة والسلام سمى الثوم بالشجرة ففيه اطلاق الشجرة على الثوم وان كان

٨٥٦ مَنْ (١) أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ (رواه) البخاري [1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

الاصل أن الشجر ما كان على ساق ومالا ساق له يسمى نجما فكل منهما يطلق اسمه على الآخر ونطق أفصح الفصحاء عليه الصلاة والسلام من أقوى الدلائل * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد * وفي رواية له أخري * من أكل من هذه البقلة فلايقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم. وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من أمسك كلبا) أي من اتخذ واقتنى كلبا لا لحراسة حرث أو ماشية (فانه ينقص) بضم القاف (كل يوم) بنصب كل على الظرفية وجر يوم بالاضافة اليه (من عمله) أي من أجر عمله فهو على حذف مضاف كما قررناه (قيراط) بالرفع فاعل ينقص * وفي رواية مسلم تأخير كل يوم عن لفظ من عمله وهو كذلك في احدى روايات البخاري وهي التي في كتاب بدء الخلق (الا كلب حرث أو ماشية) فيجوز اتخاذه لحراستهما وأو هنا للتنويع لا للتردد * قال القاضي عياض * المراد بكلب الماشية المأذون في اتخاذه الكلب الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق وبكلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل أو بالنهار لا الذي يحفظه من السارق وأجاز غير مالك اتخاذها للتحفظ من السارق اه وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا * قال عياض ولم يقل ابن عمر ذلك توهينا لرواية أبي هريرة بل تصحيحا لها لانه لما كان صاحب زرع اعتنى بحفظ هذه الزيادة ويدل على صحتها رواية غير أبي هريرة لها في الامر وذكرها مسلم من رواية الحكم عن ابن عمر ولعل ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحقق هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم زادها في حديثه اه أي فتكون هذه الزيادة من مرسل الصحابي متصلة على هذا الوجه والله أعلم (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد تحصل من هذا أن ما عدى كلب الصيد وكلب الماشية وكلب الزرع من الكلاب مأمور بقتله شرعا وأن هذه الثلاثة يجوز اتخاذها ولا يجوز اتخاذ مالا منفعة له من الكلاب * قال السنوسي * في اختصار شرح الابي لصحيح مسلم ما نصه قال عياض أخذ مالك وأصحابه وجماعة بالحديث أي حديث الامر بقتل الكلاب الذي سبق من رواية مسلم في قتل الكلاب الا ما استثني منه وذهب آخرون الى جواز اتخاذها ونسخ القتل والنهي عن اتخاذها الا في الاسود والذي عندي في

[1] (١) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة في باب اقتناء الكلب للحرث وفي كتاب بدء الخلق في باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فان في احدي جناحيه داء وفي الاخرى شفاء * ومسلم في كتاب البيوع في باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلأ الخ بثلاث روايات

تنزيل هذه الاحاديث أن ظاهرها أولا يقتضي عموم القتل والنهى عن الاقتناء ثم نسخ هذا العموم بقصر القتل على الاسود البهيم ومنع الاقتناء الا في الثلاثة المستثناة وأشار بعضهم الى أن منع القتل فيها سوى الاسود البهيم يدل على جواز اقتنائها وليس بظاهر * قال الابي * يتخرج من كلامهم أنه لم يختلف في قتل الاسود ولا في عدم قتل الثلاثة ويتحصل في غيرها ثلاثة أقوال القتل لمالك وأصحابه الثاني المنع وجواز الاقتناء . والثالث اختيار القاضي منع القتل ولا يقتنى الا الثلاثة قال عياض . واختلف في اتخاذها للعس في الدور فأجيز قياسا على اتخاذها لحفظ الزرع . قال الابي . لولا المضار المذكورة لكان قياس كلب الدور على كلب الماشية من قياس أحري لان منفعة حفظ الدور أكثر لا سيما دور البادية وخيامهم وكلب عس الاسواق ككلب عس الدور اذا كف ضرره على المارين * قال عياض * وكذلك اختلف في كلب الصيد يتخذه من لا يصيد هل يجوز لظاهر الحديث أو ينهى عنه ويكون المعنى الا كلب صيد لصائده اه قال القسطلاني * الاصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما في معناه . واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شيء منها أمر شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده كما أن في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه * وأجيب * بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ماولغ فيه الكلب من غير تفصيل . وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل اه (قلت) نص فقهاؤنا على أن كل ما يتخذ للانتفاع به انتفاعا شرعيا تجوز المعاوضة عليه وعليه فيجوز بيع كلاب حراسة الماشية وحراسة البيوت في البادية وكلب الحراسة من السباع وكلب الصيد قال ابن سلمون ويجوز بيع كلب الحرس والماشية وفي كلب الصيد والسباع قولان اه وكذا لابن الحاجب وحمله المنوفي على أن المراد فيه بكلب السباع الذي يحرس من السباع كما في التوضيح وقال ابن أبي زيد لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدا ضاريا وهذا صار كالمتفق عليه عند المتأخرين ولذلك قال ابن عاصم في التحفة

واتفقوا أن كلاب الماشيه * يجوز بيعها ككلب الباديه

وعندهم قولان في ابتياع * كلاب الاصطياد والسباع

لكن هذا الاتفاق غير صحيح بالنسبة للمتقدمين بل المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المنع كما في البيان وعن مالك أيضا الكراهة وقيل يجوز الشراء دون البيع فكيف يصح الاتفاق فالصواب أن لو قال ورجحوا الخ اللهم الا ان أراد اتفاق المتأخرين وفيه بعد أيضا اذ لا أعلم لهم اتفاقا الا قول التسولي لعله أراد بالاتفاق اتفاق المتأخرين * وحديث المتن هنا بمعنى حديث * من اقتنى كلبا الخ . السابق ذكره بروايات وقد تقدم شرحه بما فيه كفاية عن الاعادة وقد زدت هنا على ما سبق بفروع نافعه ونكت أنوارها ساطعه . وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

٨٥٧ مَنْ [1] أَنفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ يَا عَبْدَ ٱللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّلَاةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ ٱلصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِىَ مِنْ بابِ ٱلجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصِّيَامِ دُعِىَ مِنْ بابِ ٱلرَّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْـلِ ٱلصَّدَقَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ ٱلصَّدَقَةِ

(١) قوله (من أنفق زوجين) أى شيئين من أى شيء كان صنفين أو متشابهين وقد جاء مفسراً مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضى عن أبي مصعب عن مالك من ماله (في سبيل الله) عام في أنواع الخير وأوجه البر وقيل يختص بالجهاد والاول أظهر كما قاله القاضى عياض (نودي) أى دعى كما في بعض روايات هذا الحديث (من أبواب الجنة ياعبد الله هذ خير) قال عياض قيل المعني هذا خير لك وغبطة وقيل المعنى هذا خير من غيره من الابواب لكثرة نعيمه فتعال فادخل منه قال النووي يعنى أنه خير من غيره فى اعتقاد المنادي وهذا هوالمناسب لان كل مناد من باب يرغب المؤمن فى الدخول من ذلك الباب لكثرة ما فيه من الخير الكثير والنعيم الدائم جعلنا الله تعالى وجميع أحبتنا ممن ينادى من تلك الابواب كلها ووفقنا للاعمال التى تنال بها تلك المنزلة العظيمة بجاه شفيع المذنبين عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام (فمن كان من أهل الصلاة) المؤدين لفرائضها المكثرين من نوافلها وكذا يقال فى جميع ما يأتي في أهل الجهاد والصيام والصدقة (دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد) المؤدين لفرائضه المخلصين فيه لله تعالى (دعي من باب الجهادومن كان من أهل الصيام) المكثرين منه (دعي من باب الريان) الريان باب من أبواب الجنة يسمى الريان يدخل منه أهل الصوم والمعنى أن الصائم لتعطيشه نفسه فى الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن من العطش ثوابا له على ذلك (ومن كان من أهل الصدقة) أي المكثرين منها (دعي من باب الصدقة) وفى رواية من أبواب الصدقة بالجمع وليس هذا تكراراً مع ما فى صدر الحديث حيث قال * من أنفق زوجين لان ذلك عام فى جميع أعمال البر كصلاتين أو صيام يومين أو انفاق دينار وثوب مثلا وهذا خاص بصاحب الصدقة المكثر منها خاصة قال الابى وذكر هنا من الابواب أربعة وجاء بقية ذكرها فى حديث باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة وفى حديث السبعين ألفا الذين هم على ربهم يتوكلون دخولهم من الباب الايمن فلعله الثامن الزائد قال الابى تقدم أن الايمن هناك المراد به ما

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يارَسُولَ اللَّهِ مَاعَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ (رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام في باب الريان للصائمين وفي كتاب الجهاد في باب فضل النفقة في سبيل الله وفي فضائل الصحابة في باب حدثنا الحميدي في أثناء فضل أبي بكر الصديق رضى الله عنه وفي كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم وذكره تعليقا في باب صفة أبواب الجنة من كتاب بدء الخلق * وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة في باب من جمع الصدقة وأعمال البر بثلاث روايات

عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما يكون ثامنا اذا كان عاما راتبا على باب معين * وفي نوادر الاصول من أبواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على أعمال البر * باب الزكاة * باب الحج * باب العمرة * وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لاحساب عليه وعند الآجرى عن أبي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان (قلت) وقد رويت عن بعض الافاضل هذا البيت وهو

وكل من فرح أنثى يفرح * في الفزع الاكبر نعم الفرح

وهو يشمل الانثى الكبيرة مع الصغيرة فينبغي تفريحهن مطلقا ابتغاء مرضاة الله وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين * والحاصل أن كل من أكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعي من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه (فقال أبو بكر رضى الله عنه بابي أنت وأمي) أي أفديك بهما (يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (ماعلى من دعى من تلك الابواب من ضرورة) أي ليس على المدعو من تلك الابواب كلها ضرر بل ذلك له تكرمة واعزاز قال في شرح المشكاة * لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضى الله عنه ذلك رغب في أن يدعى من كل باب وقال ليس على من دعى من تلك الابواب من ضرورة بل ذلك شرف واكرام ثم سأل فقال (فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها) ويختص بهذه الكرامة (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من كلها في وقت واحد (وأرجو أن تكون منهم) ياأبا بكر * قوله عليه الصلاة والسلام وأرجو أن تكون منهم خرج مخرج الادب مع الله تعالى اذ لايجب عليه سبحانه شيء وهو سبحانه وتعالى أكرم

٤٥٨ مَنِ ٱلْوَفْدُ أَوْ مَنِ ٱلْقَوْمُ قَالُوا رَبِيعَةُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ

من أن يخلف رجاء رسوله صلى الله عليه وسلم * وفي قوله وأرجو أن تكون منهم أن الصديق من أهل هذه الاعمال كلها اذ رجاؤه عليه الصلاة والسلام لايتخلف ان شاء الله * وفيه أقوى دليل على فضيلة أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ومما يؤيد أنه كان من أهل تلك الاعمال كلها ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر أنا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال أبو بكر أنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة * ومعنى قوله ما اجتمعن أى في يوم واحد من الايام وفيه الشهادة له بالجنة مع أنه شهد له بها فى أحاديث أخر أيضا * وقولى واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في احدى رواياته * من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة ياعبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان قال أبو بكر الصديق يارسول الله ماعلى أحد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأرجو أن تكون منهم * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من الوفد أو من القوم الخ) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي جمرة قال كنت أترجم بين يدى ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال ان وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد أومن القوم الخ . وفي رواية للبخارى فى باب وفد عبد القيس من كتاب المغازي عن أبي جمرة قلت لابن عباس ان لى جرة ينتبذ لى فيها نبيذ فأشربه حلوا فى جران أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ * ومعنى * من الوفد أو من القوم * الشك فيه من الراوى (قالوا) نحن (ربيعة) أى من ربيعة لأن عبد القيس من أولاده وعبد القيس قبيلة كبيرة يسكنون البحرين ينسبون الى عبد القيس بن أفصى بسكون الفاء بعدها صاد مهملة بوزن أعمى بن دعمى بضم ثم سكون المهملة وكسر الميم بعدها ياء تحتية ثقيلة بن جديلة بالجيم وزن كبيرة بن أسد بن نزار * والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون ركبانا (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال (مرحبا بالقوم أو بالوفد) وقوله مرحبا هو بفتح الميم وانتصابه على المصدرية لفعل مضمر أي صادفوا رحبا بضم الراء أى سعة والرحب بالفتح الشئ

غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى قَالُوا إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلاَّ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ

الواسع وقد يزيدون معها أهلا أي وجدت أهلا فاستأنس وأفاد العسكرى أن أول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ففى حديث أم هانئ مرحبا بأم هانئ وفي قصة عكرمة بن أبي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفى قصة فاطمة مرحبا بابنتي وكلها صحيحة وأخرج النسائى من حديث عاصم ابن بشير الحارثى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم عليه مرحبا وعليك السلام قاله في فتح الباري (غير خزايا) أي غير مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطء البلاد وقتل الانفس وسبي النساء فخزايا جمع خزيان على القياس أى غير أذلاء لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب على الحال كما هوالمعروف ويروى بالجر صفة للقوم وتعقبه أبو عبد الله الأبى بأنه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا أن تجعل الاداة فى القوم للجنس كقوله * ولقد أمر على اللئيم يسبنى * فالأولى أن تكون بالجر على البدل (ولا ندامي) جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز أن ندمان لغة فى نادم فحينئذ يكون جمعه بندامى على القياس وعند النسائى من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا النادمين (قالوا) وفى رواية فقالوا يارسول الله (ان نأتيك من شقة) بضم الشين المعجمة أي سفرة (بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ومضر مجرور بالاضافة وعلامة جره الفتحة للعلمية والتأنيث على ارادة القبيلة وأصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيا ببعض وهذا يدل على تقدم اسلامهم على اسلام مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (ولا نستطيع أن نأتيك الا فى شهر حرام) بتنكيرها لحرمة القتال عندهم في الاشهر الحرم والمراد بقوله فى شهر حرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم المجموعة فى قول الناظم *

ذو قعدة ذو حجة محرم * ورجب الفرد شهور حرم

وفي رواية فى شهر الحرام بتعريف الثانى كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع التصريح به فى رواية البيهقى (فمرنا بأمر) أى أمر فصل كما هو لفظ رواية مسلم وفى بعض روايات البخاري أي يفصل بين الحق والباطل وأصل مرنا أؤمرنا بهمزتين من أمر يأمر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المحذوف

نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ رَاوِيهِ رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ

فاء الفعل (نخبر به) روى بالرفع على أنه صفة لقوله أمر وبالجزم جوابا للامر (من) أى الذي استقر (وراءنا) أي من خلفنا من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا (ندخل به الجنة) اذا قبله الله تعالى بواسع رحمته باسقاط واو العطف فى جملة ندخل الخ مع الرفع على الحال المقدرة أى نخبر مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف أو البدلية أو الصفة بعد الصفة وبالجزم جوابا للامر بعد جواب وفى رواية باثبات واو العطف فى وندخل به الجنة وحينئذ فلا يتأتى الجزم فى الثاني مع رفع الاول (فأمرهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأربع) أي أربع خصال وزاد خامسة وهي اعطاء الخمس (ونهاهم عن أربع) ثم فسر الاربع التى أمرهم بها فقال (أمرهم بالايمان بالله عز وجل وحده) ثم قال (هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) صلى الله عليه وسلم ولفظ شهادة بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ويجوز جره على البدلية أي النطق بالشهادتين مع اعتقاد معناها (واقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المعهودة أى اعطاؤها لمستحقيها المجموعين فى قوله تعالى * انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله حكيم * فاعطاؤها لكل صنف من هذه الاصناف الثمانية المذكورة فى الآية مجزئ (وصوم رمضان و) أن (تعطوا الخمس من المغنم) وفي رواية اثبات أن قبل تعطوا وفي رواية مسلم وأن تؤدوا خمسا من المغنم ثم عطف على قوله أمرهم قوله (ونهاهم عن الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة والمد وهو اليقطين ويسمى القرع أى نهاهم عن الانتباذ فيه لان الاسكار يسرع الى ما انتبذ فيه (والحنتم) أى عن الانتباذ فيه أيضا للعلة المذكورة والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة أو الجرار الخضر أو الحمر أعناقها أو المتخذة من طين وشعر ودم أو الحنتم ما طلى بما يسد الخزف أو ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج (و) عن (المزفت) أي المطلى بالزفت أى نهاهم عن الانتباذ في المزفت للعلة المذكورة (قال راويه) أي راوي هذا الحديث في الصحيحين وهو شعبة من رواية ابن عباس رضي الله عنهما (ربما) بتشديد الباء الموحدة وفى رواية وربما (قال) الراوي عن ابن عباس (النقير) أي وربما قال ونهاهم

وَرُبَّمَا قَالَ ٱلْمُقَيَّرِ قَالَ ٱحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ رواه(١) البخارى واللفظ

عن النقير أي عن الانتباذ فيه للعلة المذكورة والنقير بفتح النون وكسر القاف هو ماينقر فى أصل النخلة فيوعى فيه (وربماقال المقير) أى المطلى بالقار أي وربما قال ونهاهم عن الانتباذ في المقير للعلة السابقة * قال الحافظ فى فتح البارى وليس المراد أنه كان يتردد فى هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد أنه كان جازما بذكر الثلاث الاول شاكا فى الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لايذكره وكان أيضا شاكا فى التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه قال فلا يلتفت الى ماعداه والدليل عليه أنه جزم بالنقير فى كتاب الايمان ولم يتردد الا فى المزفت والمقير * (قال احفظوه) أى المذكور كله (وأخبروه) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وفى رواية وأخبروا بحذف هاء الضمير وفى رواية وأخبروا به (من وراءكم) من قومكم * ومعنى النهى عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار كما ذكرنا فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر ففى صحيح مسلم * كنت نهيتكم عن الاشربة فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لاتشربوا مسكرا رواه مسلم في باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء الخ من كتاب الاشربة عن أبى موسى الاشعري رضى الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم بروايات وفي رواية لمسلم أيضا أنه قال ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا أخرجه فى آخر كتاب الجنائز من صحيحه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخاري * من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا الندامى قال فقالوا يارسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة وأن بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وانا لانستطيع أن نأتيك الا فى شهر الحرام فرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة قال فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ماالايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير وقال احفظوه وأخبروا به من وراءكم اه (تنبيهان) (الاول) قدوم وفد عبد القيس هذا أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه فهو من جملة المغيبات التى أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فوقعت كما أخبر عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام فقد أخرج البيهقى وأبو يعلى عن مزيدة العصري قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه اذ قال لهم سيطلع عليكم من ههنا ركب هم خير أهل المشرق فقام عمر فتوجه نحوهم فلقى ثلاثة عشر راكبا فقال من القوم قالوا من بني عبد القيس * وأخرجه ابن منده فى المعرفة عن مزيدة المذكور وهو

(١) أخرجه البخاري فى كتاب العلم فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم وفي كتاب الايمان فى باب أداء الخمس من الايمان وفى المغازى فى باب وفد عبد القيس وفيما جاء فى اجازة خبر الواحد فى باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب الخ وفى أول مواقيت الصلاة فى باب منيبين اليه وفى غير ذلك * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الامر بالايمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء اليه بروايتين وأخرجه في

له ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

الاشربة مختصرا من طريقين

المصرى بفتح العين والصاد المهملتين وزاد بعد قوله فاتى ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس * وفى رواية للبيهقى زيادة فقام عمر فتوجه نحوهم فاتى ثلاثة عشر راكبا فبشرهم بقول النبى صلى الله عليه وسلم ثم مشى معهم حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فرموا بأنفسهم عن ركائبهم فأخذوا يده فقبلوها وتأخر الاشج فى الركاب حتى أناخها وجمع متاعهم ثم جاء يمشى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان فيك خصلتين الحديث وأخرجه البخارى في الادب المفرد مطولا من وجه آخر وروى أبو داود من طريق أم أبان بنت الوازع بن الزارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا يعنى لما قدموا المدينة وافدين فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم وانتظر الاشج واسمه المنذر حتى لبس ثوبيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك لخصلتين الحديث وفيما أخرجه ابن سعد ان اسم الاشج عبد الله بن عوف الاشج فلعله يسمى عبد الله و يسمى المنذر والله أعلم فقد أخرج ابن سعد عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى الافق صبيحة ليلة قدوم وفد عبد القيس فقال ليأتين ركب من المشرق لم يكرهوا على الاسلام قد أنضوا الركاب وأفنوا الزاد بصاحبهم علامة اللهم اغفر لعبد القيس أتونى لا يسئلونى مالا هم خير أهل المشرق فجاء واعشرين رجلا ورأسهم عبد الله بن عوف الاشج ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسلموا عليه فسلم عليهم وسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم عبد الله بن عوف الاشج فقال أنا يارسول الله وكان رجلا دميما فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه لا يستقى فى مسوك الرجال انما يحتاج من الرجل الى أصغريه لسانه وقلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك خصلتان يحبهما الله قال عبد الله وماهما قال الحلم والاناة قال شيء حدث أم جبلت عليه قال بل جبلت عليه اه والى مضمن مافي هذه الروايات من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد عبد القيس منقادين للاسلام قبل قدومهم أشار صاحب نظم عمود النسب بقوله

بوفد عبد القيس أخبر النبي * واذ أتى أتحفه بمرحب

أي قال مرحبا بالوفد غير خزايا ولاندامى الحديث * وظاهر الاحاديث أنه كان لعبد القيس وفادتان * احداهما * قبل الفتح ولهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم بيننا وبينك كفار مضر وكان ذلك قديما اما في سنة خمس أوقبلها وكانت قريتهم بالبحرين أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد اقامتها بالمدينة كما أخرجه البخارى في صحيحه فى الوفود فى باب وفد عبد القيس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى يعنى قرية من البحرين اه وجواثى بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهى قرية لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام وقد بلغنى أن مسجد جواثى الذى أقيمت فيه الجمعة المذكورة لا زالت حيطانه قائمة الآن ومساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق كما فى فتح البارى وقال العينى كانوا ينزلون البحرين وحوالى القطيف والاحساء وما بين هجر الى ديار البصرة

وكان عدد الوفد الاول ثلاثة عشر رجلا وفي هذه الوفادة سألوا عن الايمان وعن الاشربة وكان فيهم الاشج * وثانيتهما * كانت في سنة الوفود وكان عددهم حينئذ أربعين رجلا كما في حديث أخرجه ابن منده وكان فيهم ابن الجارود العبدى الذى كان نصرانيا فأسلم وحسن اسلامه قال الحافظ ابن حجر ويؤيد التعدد ماأخرجه ابن حبان من وجه آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم مالى أرى ألوانكم تغيرت ففيه اشعار بأنه كان رآهم قبل التغير اه ملخصا من فتح البارى وغيره (الثانى) يستنبط من هذا الحديث أمور * فمن ذلك استحباب قول مرحبا للزوار * ومنه استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته فيستفاد ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام من القوم أومن الوفد قاله ابن أبى جمرة (فان قيل) قد تقدم في التنبيه الاول اخباره عليه الصلاة والسلام بقدوم وفد عبد القيس قبل قدومه فعلم من ذلك أنه عرف من الوفد القادم فما وجه سؤاله عنه وطلب تعيينه له بعد قدومه (فالجواب) أنه لامانع من ذلك وان عرفهم اذ يحتمل أن سؤاله اياهم عن أنفسهم المراد به أن يتيقن الصحابة صحة خبره عليه الصلاة والسلام ويزدادوا ايمانا بكل ماأخبر به من المغيبات وليكون سؤال القادم عن قبيلته ومن هو فيها سنة مشروعة ليتميز كل فريق من المسلمين عن غيره وينتسب لقبيلته التى يعرف بها * ومن الامور المستنبطة من هذا الحديث أيضا وفادة الرؤساء الى الائمة عند الامور المهمة * ومنها أنه ينبغى حث الناس على تبليغ العلم لقوله فى الحديث وأخبروا به من وراءكم وفى رواية وأخبروه من وراءكم وهى التى فى المتن هنا * ومنها الامر بالشهادتين * ومنها الامر بالصلاة * ومنها الامر بأداء الزكاة * ومنها الامر بصيام شهر رمضان * ومنها وجوب الخمس فى الغنيمة قلت أو كثرت وان لم يكن الامام فى السرية الغازية * ومنها عدم كراهة قول رمضان من غير تقييد بالشهر لقوله فى هذا الحديث وصوم رمضان * ومنها أن الثناء على الانسان فى وجهه لا يكره اذا لم يخف عليه من اعجاب ونحوه * لانه عليه الصلاة والسلام أثنى على وفد عبد القيس فى وجوههم فى هذا الحديث * ومنها أن الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الايمان هنا بما فسر به الاسلام فى غير هذا الحديث * ومنها أن الاعمال الصالحة اذا قبلت تدخل الجنة نسأل الله تعالى صلاح أعمالنا وقبولها وادخالنا الجنة بمحض فضله وبها فضلا منه تعالى ورحمة لنا * ومنها النهى عن الانتباذ فى الاوانى الاربع بأن تجعل فى الماء شيئا من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب فنهى عنه فى هذه الاوانى لانه يسرع فيها الاسكار فيصير حراما بخلاف الانتباذ فى أسقية الادم فجائز لعدم اسراع الاسكار فيها * ثم ان هذا النهى كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ كما تقدم فى حديث مسلم (قال العينى) وهو أى الانتباذ فى جميع الظروف والاوانى مذهب أبى حنيفة والشافعى والجمهور * وذهبت طائفة الى أن النهى باق منهم مالك وأحمد واسحاق حكاه الخطابى عنهم قال وهو مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتى دليل على أنه يعتقد النهى ولم يبلغه الناسخ والصواب الجزم بالاباحة للتصريح بالنسخ اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) نقل العينى عن امامنا مالك بقاء النهى عن الانتباذ فى الاوانى المذكورة فى الحديث ليس على اطلاقه بل ظاهر نصوص المالكية الكراهة فى ذلك فقط فلعل النهى الباقى عند مالك نهى الكراهة فقط سدا للذريعة على أصل مذهبه وكراهة

٨٥٩ مَنْ (١) بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

النهى عن الانتباذ فى الدباء وشبهه صرح بها خليل فى مختصره عاطفا على المكروهات بقوله ونبذبكدباء وصرح شروحه بأنالكاف أدخلت الحنتم والنقير والمزفت والمقير وعللوا الكراهة فى الجميع بخوف تعجيل الاسكار لما ينبذ فيها اذ شأنها ذلك بخلاف غيرها من الاوانى فلا يكره لانتفاء العلة وقد نص صاحب بداية المجتهد على أن ابن القاسم روى عن مالك كره الانتباذ فى الدباء والمزفت ولم يكره غير ذلك * وفى قوانين ابن جزى مانصه الانتباذ جائز الا فى الدباء والمزفت فيكره وقيل أيضا يكره الانتباذ فى الحنتم وهو الفخار وفى النقير من الخشب وأجازه أبو حنيفة فى جميع الاوانى اه وقد تقدم حديث المتن فى حرف الهمزة فى الجزء الاول من رواية ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الخ وأعدته هنا فى حرف الميم لما فى متنه من الزيادة النافعة وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من باع نخلا قد أبرت) النخل اسم جنس يذكر و يؤنث وجمعه نخيل وأبرت بضم الهمزة وتشد الباء الموحدة يقال أبرت النخل أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما و يروى بالتخفيف يقال أبرت النخل آبره أبراً بوزن أكلت الشيء آكله أكلا وجملة قد أبرت صفة لقوله نخلا والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث و يؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله أجود مما لم يؤبر وألحق بالنخل سائر الثمار وبتأبير كلها تأبير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما فى تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء و يتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا (فثمرتها للبائع) لا للمشترى وتترك فى النخل الى الجذاذ وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه و يجبر عليه و يمكن من الدخول للبستان لسقي ثماره وتعهدها ان كان أمينا والا نصب الحاكم أمينا للسقى ومؤنته على البائع وتسقى بالماء المعد لسقى تلك الاشجار وان كان للمشترى فيه حق كما هو ظاهر كلام الشافعية وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر مادام مستكنا فى الطلع كالولد فى بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك أن كل ثمر بارز يرى فى شجره اذا بيعت أصول ذلك الشجر لم يدخل هذا الثمر فى البيع (الا أن يشترط المبتاع) أى المشترى أن الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشترى (فان قلت) اللفظ مطلق فمن أين يفهم أن المشترى اشترط الثمرة لنفسه (أجيب) بأن تحقيق الاستثناء يبين المراد وبأن لفظ الافتعال يدل أيضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكأنه قال الا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هى النكتة فى حذف المفعول وقال ابن القاسم لايجوز له شرط بعضها * ومفهوم الحديث أنها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشترى الا أن يشترطها البائع وكونها فى الاول للبائع صادق بأن يشترط له أو يسكت عن ذلك *

(رواه) البخاري [١] ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

٨٦٠ مَنْ [١] بَنَى مَسْجِدًا

(١) أخرجه البخاري فى كتاب البيوع فى باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة الخ وفى أول كتاب الشروط فى باب اذا باع نخلا قد أبرت * ومسلم فى كتاب البيوع فى باب من باع نخلا عليها ثمر الخ بروايات

وقال أبو حنيفة هى للبائع سواء أبرت أم لم تؤبر وللمشترى أن يطالبه بقلعها عن النخل فى الحال ولا يلزمه أن يصبر الى الجذاذ فان اشترط البائع فى البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد لانه شرط لايقتضيه العقد قال أبو حنيفة وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر أولغير ذلك ولم يقصد به نفى الحكم عما سوى المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهى له * وقال مالك لايجوز شرطها للبائع (والحاصل) أن مالكا والشافعى استعملا الحديث لفظا ودليلا وأبا حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة (وبيان ذلك) أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكأنه رأى أن ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعى على أن المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسميه أهل الاصول دليل الخطاب هكذا عزاه القسطلانى لصاحب عمدة القارى * وقد بسطت الكلام على مآخذ الائمة فى ذلك عند حديث * من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الخ فى هذا الفصل الذى هو فصل الاحاديث المصدرة بمن من حرف الميم بما فيه كفاية فليرجع اليه من أراد ايضاح مذاهب الائمة ووجه احتجاج كل منهم لما قال به و بالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من بنى مسجدا) المسجد هو المكان المعد للصلاة والتنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير ووقع فى رواية أنس عند الترمذى صغيرا أو كبيرا وزاد ابن أبى شيبة فى حديث الباب من وجه آخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان والبزار من حديث أبى ذر وعند أبى مسلم الكجى من حديث ابن عباس وعند الطبرانى في الاوسط من حديث أنس وابن عمر وعند أبى نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة أو أصغر وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفى مقداره للصلاة فيه ويؤيده رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى أن يزيد فى مسجد قدرا يحتاج اليه ولو كثيرا كزيادة عثمان ابن عفان رضى الله عنه في المسجد النبوى أو قدرا قليلا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر الذى هو مفحص القطاة أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه كما تقدمت الاشارة اليه وقوله بنى يشعر بوجود بناء حقيقة ويؤيده ما فى رواية أم حبيبة رضي الله عنها من بنى لله بيتا أخرجه سمويه في فوائده باسناد حسن وما فى رواية عمر من بنى مسجدا

يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ (رواه) البخاري [1] ومسلم
عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

يذكر فيه اسم الله أخرجه ابن ماجه وابن حبان وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عنبسة فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادته اذ بناء كل شئ بحسبه فيدخل فى بناء المسجد مساجد البادية التى يحوطونها و يكنسونها وربما ظللوها ان لم تكن فى محل له ظل ثم وصف الراوى البناء بقوله (يبتغى به وجه الله) تعالى أى يطلب به رضا الله تعالى والراوى هنا هو بكير بالتصغير بن عبد الله ابن الاشج باسناده الى عثمان رضى الله عنه كما فى الصحيحين من طريقه بلفظ قال بكير حسبت أنه قال * يبتغى به وجه الله * قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى هذه الجملة لم يجزم بها بكير فى الحديث ولم أرها الا من طريقه هكذا وكأنها ليست فى الحديث بلفظها فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى لله مسجدا فكأن بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا فى اللفظ الذى ظنه فان قوله لله بمعنى قوله يبتغى به وجه الله لاشتراكهما فى المعنى المراد وهو الاخلاص اهـ فصريح كلام الحافظ أن اللفظ الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عثمان رضى الله عنه هو * من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة * وجواب قوله من بنى الخ قوله (بنى الله) عز وجل (له) بيتا (مثله) فى مسمى البيت حالة كونه (فى الجنة) لكنه فى السعة والحسن أوسع وأجل فهو مما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد روى الامام أحمد بأسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه أو المراد بالجزاء أبنية متعددة اى بنى الله له عشرة أبنية مثله اذ الحسنة بعشر أمثالها والاصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل . ومن الاجوبة المرضية أيضا كما فى فتح البارى أن المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت فى الصحيح وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ بنى الله له فى الجنة أفضل منه وللطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ أوسع منه وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووى يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقوله فى الجنة يتعلق ببني أو هو حال من قوله مثله وفيه اشارة الى دخول فاعل ذلك الجنة اذ المقصود بالبناء له أن يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله أعلم اهـ (قال مقيده وفقه الله تعالى) بناء المساجد لله تعالى مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته كما تقدم فى النظائر التى تنفع الانسان بعد موته عند حديث * مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا الخ فى هذا الجزء

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب المساجد فى باب من بنى مسجدا وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب فضل بناء المساجد والحث عليها بروايتين أو أكثر وفى كتاب الزهد فى باب فضل بناء المساجد بثلاث روايات وكل هذه الروايات عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه

٨٦١ مَنْ (١) تَرَدَّي مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّي فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا (رواه)

وفي الجزء الثاني في مبحث حديث كل معروف صدقة فمن ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علما نشره أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أوصدقة أخرجها من ماله في صحته تلحقه بعد موته اه الى غير ذلك مما سبق وقد ذكر العيني في شرح حديث المتن . نحوا من ثلاثة وعشرين حديثا في فضل بناء المساجد من رواية ثلاثة وعشرين صحابيا فراجعها فيه تقف على مخرجيها ولولا خوف السآمة لنقلت عبارته بحروفها فلنكتف بما قدمناه من الاحاديث في ذلك وبالله تعالى التوفيق ❊ وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من تردى) أى أسقط نفسه (من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا) بفتح اللام المشددة (فيها أبدا) ان لم يعف الله عنه والخلود في هذه المسئلة وما بعدها في هذا الحديث قال القاضي عياض وغيره يحمل على المستحل أو يعني بالخلود طول الاقامة لا الابد ❊ قال الابي وقد يكون كناية عن كون عقوبته أشد من عقوبة قتله أجنبياً لانه واقع الذنب مع وجود الصارف كزنا الشيخ وكذب الملك والصارف حب الانسان نفسه بالجبلة ثم ينبغي تخصيصه بمن قتل نفسه لظنه أن العدو يقتله اه (ومن تحسى) بالحاء المهملة المفتوحة والسين المهملة المشددة أى تجرع (سما فقتل) به (نفسه) والعياذ بالله (فسمه في يده يتحساه) أى يتجرعه (في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) قد تقدم ضبط مخلدا والمراد بالخلود فيما قبله (ومن قتل نفسه بحديدة) كسكين أو سيف أو غيرهما (فحديدته في يده يجأ) بفتح الياء التحتية والجيم المخففة و بالهمز مقصورا وأصله يوجئ فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة قال في القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجأه وقال في المصابيح هو مضارع وجأ مثل وهب يهب اه واذا بنى للمجهول يعاد الواو فيقال يوجأ أى يطعن (بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) قد تقدم ما المراد بالخلود في سابقيه نسأل الله السلامة من دخولها ومما يجر اليه بفضل الله تعالى ولطفه وتوفيقه ❊ قال القاضي عياض ❊ والحديث حجة لمالك في أنه يقتص من القاتل بمثل ما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى في الآخرة و بحكمه صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذى رض

البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٦٢ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا (رواه) البخاري[2]

رأس الجارية بين حجرين أن يرض رأسه بين حجرين وأيضا فلحكمه صلى الله عليه وسلم فى العرنيين وأيضا فلأن العقوبة بالمثل أزجر والحدود انما شرعت للزجر قال الابى لا يحتج به فى المسئلة لانه قياس على فعل الله تعالى ولا يصح لان أفعاله سبحانه غير معللة وانما القياس على أحكامه اه (تنبيه) قال الابي واذا خرق العدو سفينة للمسلمين جاز لهم طرح أنفسهم لانهم فروا من موت الى موت ولم ير ذلك ربيعة الا لمن طمع بنجاة فلا يقتل نفسه وليصبر لامر الله تعالى وكان الشيخ يعنى ابن عرفة يجوز لمن قطعت يده ظلما ترك المداواة حتى يموت وائمه على قاطعه والظالم أحق أن يحمل عليه ويحتج بمسئلة عدم اعطاء السلابة شيئاً بخلاف من قطعت يده في حق فهذا لايجوز له ترك المداواة وان تركها حتى مات فهو من معنى قتل النفس اه قال السنوسى بعد نقله ماناصه يعنى أنه كما جاز له أن يمسك ماله عن الظالم ولا يمكنه من الانتفاع به وان كان في تمكينه منه صون نفسه من القتل وغيره فكذلك يجوز أن يمسك ماله عن المداواة ونفع الظالم بصرف معصية القتل عنه وان كان أيضا فى المداواة صون نفسه من الموت ونحوه ولا يفرق بأن صون النفس لم يتحقق فى تمكين الظالم من المال بخلاف الدواء لانا نقول كذلك الدواء لايتحقق معه ذلك اه وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فيه تقديم وتأخير وهو * عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردي في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا * وقوله يتوجأ أى يطعن وهو بالهمز ويجوز تسهيله أيضا و بالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من ترك مالا) أى من مات وترك بعد وفاته مالا (فلورثته) هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم فللورثة أى فذلك المال الذى تركه يكون لورثته على حسب ميراثهم المعلوم شرعا وفى هذا الحديث كما قاله عياض أن لاميراث بالتبنى ولا بالحلف وأن الشرع أبطلهما كما بين فى آية المواريث (ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام أى ثقلا فالكل أصله الثقل ثم استعمل فى كل أمر متعب والمراد به هنا العيال كما فى النهاية وغيرها ويدخل فى الكل الدين فمعنى الحديث أن من مات وترك عيالا أو دينا فأمره الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته والى خلفائه من بعده والى أمراء المؤمنين من بعد الخلفاء الراشدين والى هذا الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام (فالينا) أى فأمره يرجع الينا فنوفى دينه ونقوم بمصالح عياله * واعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قبل الفتوح يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث أنه ترك وفاء لدينه صلى عليه والا ترك الصلاة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث * ومسلم فى كتاب الايمان بالكسر فى باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه الخ بتقديم وتأخير من طرق

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض وأداء الديون الخ فى باب الصلاة على من ترك دينا وفي كتاب الفرائض فى باب ميراث الاسير * ومسلم في كتاب الفرائض فى باب من ترك مالا فلورثته بروايات

ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٦٣ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرُّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن سعد

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاطعمة فى باب العجوة وفى كتاب الطب فى باب الدواء بالعجوة للسحر بروايتين * وأخرجه مسلم فى كتاب الاشربة فى باب فضل تمر المدينة بثلاث روايات

عليه وقال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم الخ الحديث الذى رواه مسلم ولفظه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث أنه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته * أخرجه مسلم فى صحيحه في باب من ترك مالا فلورثته من كتاب الفرائض وقوله عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم قال فيه القاضى عياض تؤول ترك الصلاة بأنه تداينه في غير مباح وقيل فيمن تداين عالما ان ذمته لا تفى بدينه وقيل هذا كان فى بدء الاسلام ثم نسخ حين فتحت الفتوحات وصار لكل من المسلمين حق فى بيت المال وفرض لهم فيه سهم الغارمين ويدل عليه الحديث وقيل فعله تأديبا للمديانين ليقلوا من الدين ويجتهدوا في خلاص ما تداينوا خوف أن تذهب أموال الناس اه وقوله أنا أولى بالمؤمنين الخ موافق لقوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم الآية لكنه لا يرثهم والى ذلك الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث البخارى اقرؤا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من تصبح) هو بفتح التاء المثناة الفوقية ثم صاد مهملة مفتوحة ثم موحدة مشددة أى من أكل صباحا قبل أن يأكل شيئا (كل يوم سبع تمرات عجوة) بتنوين تمرات وعجوة مجرورين بجعل الثانى عطف بيان أو صفة للأول وبتنوين الاول ونصب الثانى الذى هو عجوة على التمييز وباضافة تمرات الى عجوة اضافة بيانية وقيدت التمرات في رواية بتمر المدينة وفي أخرى بتمر عواليها فيحتمل الاخذ بالتقييد ويحتمل التعميم وهو أكثر فائدة وعليه فيكون التقييد بذلك خرج مخرج الغالب اذ ذاك (لم يضره) بضم الضاد المعجمة وتشديد الراء من ضره يضره بتشديد الراء * وفي رواية لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا أضره (في ذلك اليوم سم) بتثليث السين والفتح أكثر وجمعه سموم مثل فلس وفلوس وسمام أيضا مثل سهم وسهام والسم هو الشىء القاتل غالبا (ولا سحر) بكسر السين المهملة * وفى قوله من تصبح الخ تقييد تناول التمرات السبع بذلك أى بكونها صباحا على الريق وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل في الاكل ومقابل الصبوح الغبوق والاغتباق وبهذا التقييد لا تحصل الفائدة المذكورة بأن تناول التمرات ليلا مثلا وقد تقدم تقييد التمرات فى رواية بكونها من تمر المدينة أى عجوتها

أو عجوة عواليها وفى رواية لمسلم عنه عليه الصلاة والسلام قال * من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى * ففى هذه الرواية عموم تمر المدينة فى هذه الفائدة اذ لم يقيد ذلك بالعجوة فيها بل قال مما بين لابتيها وفى رواية لمسلم أيضا عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى عجوة العالية شفاء وانها ترياق أول البكرة * ورواه أحمد بلفظ فى عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سقم وفى سنن أبى داود من حديث جابر وأبى سعيد الخدرى مرفوعا * العجوة من الجنة وهى شفاء من السم ووقع في رواية النسائى من حديث جابر بهـذا اللفظ أيضا قال الخطابى كون العجوة تنفع من السم والسحر انما هو ببركة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر وقال النووى تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التى علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها قال فهو كأعداد الصلوات ونصب الزكوات وقد جاء هـذا العدد في مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا على من سبع قرب وقوله للمفؤد الذى وجهه للحارث بن كلدة أن يلده بسبع تمرات اهـ (قال مقيده وفقه الله تعالى) كون تمر المدينة لايضر معه السم ولا السحر لا يخفى على من نور الله بصيرته أن سبب ذلك بركة سكنى النبى صلى الله عليه وسلم فيها ودفنه بها ودعاؤه لها بالبركة الثابت فى الصحيح ومن ذلك أن غبارها شفاء من كل داء وفى رواية شفاء من الجذام وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان لايتلثم عن غبارها كما فعله فى رجوعه من غزوة تبوك فلا وجه للبحث في كون الوقاية من السم والسحر لمستعمل القـدر المذكور من عجوتها أو عجوة عواليها أو من مطلق تمرها لاجل خاصية فى تمرها وشبه ذلك مما لا طائل بعده ولا احتياج لذلك كله مع تحقق عموم بركتها جميعا بسبب سكناه صلى الله عليه وسلم بها وكونها دار نزول الوحى ومنها فتح سائر البلاد الى غير ذلك من بركاتها الواضحة * وأنوارها اللامعة اللائحة * فالذى ينبغى الاعتماد عليـه هو أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح الآكل بنية التحصن من السم والسحر وشبههما ولو لم تتيسر له العجوة خاصة اعتمادا على الحديث الصحيح الذى رواه مسلم حسبما تقدمت اليه الاشارة ولاشك أن من نوى ذلك بأكل سبع تمرات من مطلق مابين لابتيها من التمر يحصل مراده انشاء الله لهذا الحديث ولحديث انما الاعمال بالنيات المتفق عليه وغير هـذا لاينبغى التعويل عليه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخارى عن سعد بن أبى وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

٨٦٤ مَنْ (١) تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ ٱللَّهُ إِلَّا ٱلطَّيِّبَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ ٱلْجَبَلِ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب الصدقة من كسب طيب وأخرجه معلقا في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه الخ * وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها بروايات

(١) قوله (من تصدق بعدل) هو بكسر العين ماعادل الشئ من غير جنسه وبفتحها ماعادله من جنسه تقول عندي عدل دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال البصريون العدل والعدل لغتان (تمرة) بمثناة فوقية ثم ميم ساكنة أي بقيمتها أي التمرة كما قاله الخطابي وغيره ويقال هذا عدله بفتح العين أي مثله في القيمة وبكسرها أي مثله في المنظر وزعم ابن قتيبة أن العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى * أو عدل ذلك صياما والعدل بالكسر القيمة (من كسب طيب) أي حلال (ولا يقبل الله) تعالى (الا الطيب) هذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيدا لتقرير المطلوب في النفقة (فان الله) وفي رواية وان الله بالواو (يتقبلها) بالياء التحتية ثم تاء مثناة فوقية (بيمينه) قال الخطابي جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول لان عرف الناس أن أيمانهم مرصدة لما عز من الامور وقيل المراد سرعة القبول وقال الطيبي لما قيد الكسب بالطيب أتبعه اليمين لمناسبة بينهما في الشرف ومن ثمة كانت يد النبي اليمنى صلى الله تعالى عليه وسلم للطهور ويقال لما كانت الشمال عادة تنقص عن اليمين بطشا وقوة عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه يمين في رواية أخرى فانتفى النقص عنه تعالى فالحاصل أن الجارحة على الله تعالى مستحيلة ومثل هذا الحديث من أحاديث الصفات لاهل السنة فيه طريقان فطريقة السلف التفويض فيه مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقات وطريقة الخلف تأويله بحمله على ما صح في لغة العرب من مجاز وكناية مع اعتقاد التنزيه أيضا وأما ماعليه كثير من الجهلة اليوم من حمل الآيات المتشابهة وأحاديث الصفات على ظاهرها الممنوع شرعا وعقلا في حق الله تعالى ويزعمون مع ذلك أنهم على طريق السلف فهو زندقة والحاد تعالى الله عن زعمهم علوا كبيرا فهم خارجون عن الطريقين أي طريق السلف وطريق الخلف نسأله تعالى التوفيق لاقوم طريق والختم بالايمان والاسلام * بجوار النبي عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام * (ثم يربيها لصاحبها) بمضاعفة الاجر أو المزيد في الكمية (كما يربي) بضم التحتية ثم راء مهملة مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة بعدها ياء ساكنة من رباه يربيه تربية (أحدكم) بالرفع فاعل يربي (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة على وزن عدو وبكسر الفاء وسكون اللام وتخفيف الواو وبضم الفاء وضم اللام وتشديد الواو على وزن سمو قال في القاموس الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش والمهر فطما أو بلغا السنة والجمع أفلاء وفلاوى وفي اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو (حتى تكون) بالمثناة الفوقية أي حتى تكون التمرة (مثل الجبل) لتثقل في

هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٦٥ مَنْ (١) تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (رواه)

ميزانه أو المراد أن ثوابها يكون مثل الجبل وفى رواية القاسم عند الترمذى حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما نسأل الله تعالى التوفيق لبذل الصدقات باخلاص وأن يهيئ الله لنا الحلال ويوفقنا للتصدق منه حتى نضع الصدقة في موضعها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * لايتصدق أحد بتمرة من كسب طيب الا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل أو أعظم * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من تعمد على كذبا) لفظ من موصول متضمن معنى الشرط والتالى صلته وقوله (فليتبوأ) جوابه وهو أمر من التبوء أى فليتخذ (مقعده من النار) أى فليتخذها مباءة ومسكنا والعياذ بالله تعالى قال الخطابى وأصله من مباءة الابل وهى أعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر وقيل هو خبر بلفظ الامر معناه فقداستوجب ذلك فليوطن نفسه عليه وتدل عليه الرواية الاخرى * من يكذب على يلج النار ومعنى الحديث أن هذا جزاؤه الا أن يعفو الله ثم ان جوزى بالنار فلا يخلد فيها ان لم يكن مستحلا للكذب عليه صلى الله عليه وسلم * والحديث عام فى جميع أنواع الكذب لان النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فى افادة العموم . والكذب عند أهل السنة الاخبار بالشئ على خلاف ماهو عليه سواء كان ذلك عمدا أو سهوا * وهذا الحديث يشهد لانقسام الكذب الى العمد وغيره لترتب الوعيد فيه على من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فدل على أن من كذب عليه غير متعمد ذلك يسمى كاذبا لكنه غير معاقب بما يقتضيه هذا الوعيد الشديد واشترط النظام وأتباعه من المعتزلة العمد فى الكذب وهو باطل لان العمد انما هو شرط فى حصول الاثم بالكذب لا فى تسميته كذبا ويرد على المعتزلة تقييد الكذب بالعمد فى هذا الحديث اذ لو اختص الكذب بالعمد لم يكن لتقييده به فائدة ولا شك أن الكذب عمدا كله حرام الا ما استثنى وقد قدمت الكلام على أقسام الكذب فى الجزء الثانى عند حديث لم يكذب ابراهيم الخ ويتأكد تحريم الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم لانه فى الحقيقة كذب على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا لان النبي عليه الصلاة والسلام لاينطق عن الهوى * ان هو الا وحى يوحى * والجمهور على أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من أعظم الكبائر وقد ذهب أبو محمد الجوينى والد امام الحرمين الى كفر من كذب متعمدا على النبى صلى الله

البخاري (١) ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

عليه وسلم ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك سواء كان كاذبا عليه عليه الصلاة والسلام أوعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ الخ وذلك هو الخلود وانتصر له أيضا بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لاينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر * وأجيب * عن الاول بأن دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلمت فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام * وأجيب * عن الثاني بأنا لا نسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بأن الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس بمستحل عنده وذلك مثل ارتكاب عصاة المؤمنين الكبائر مع اعتقادهم حرمتها ويقرب من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم أو هو عين الكذب عليه اللحن في حديثه فليكن المؤمن على تحفظ عظيم من ذلك كذا للنووي وغيره (قال السنوسي) في شرح مقدمة صحيح مسلم يشهد لما ذكره النووي في اللحن مانقله ابن الصلاح بسنده عن الاصمعي أنه كان يقول ان أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه * قال الشيخ ابن الصلاح فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة مايتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما روينا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس أو كما قال * وعن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لاشعير فيها * وأما التصحيف فسبيل السلامة منه الاخذ من أفواه أهل العلم والضبط اه (قلت) والى ما تحصل به السلامة من التصحيف ونحوه أشار العلامة القصار بقوله

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة * يكن عن الزيغ والتحريف في حرم
ومن يكن آخذا للعلم عن صحف * فعلمه عند أهل العلم كالعدم

(قال العلامة العيني) في شرح صحيح البخاري عند شرح هذا الحديث مانصه وقول الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ان حديث أنس هذا مما انفرد به مسلم غير صواب اه ومثله في شرح النووي لصحيح مسلم في شرح مقدمته (قال مقيده وفقه الله تعالى) الاشبه ان يكون وهم الحميدي بأن يقول أنه مما انفرد به البخاري لامسلم لان البخاري أخرجه في كتاب العلم في داخل صحيحه بخلاف مسلم فانه أخرجه في مقدمة صحيحه لكنه باسناد صحيح ليس في أحد رجاله مقال وهذا الحديث هو أحد ألفاظ حديث * من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * وهو حديث متواتر وسيأتي بسط

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في مقدمة صحيحه في باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي من روايتهما بمعناه حديث من كذب على متعمدا الخ وحديث لا تكذبوا على الخ من روايتهما معاً

٨٦٦ مَنْ (١) تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ (رواه) البخاري (١) عن أبي هريرة ومسلم عنه وعن أبي سعيد الخدري كلاهما رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب الاستنثار في الوضوء ومسلم في كتاب الطهارة في باب الايتار في الاستنثار والاستجمار بروايتين أو أزيد

الكلام عليه ان شاء الله عند ذكره في هذا الحرف بحول الله تعالى وقوته وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من توضأ) كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله (فليستنثر) جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء ومعنى قوله فليستنثر أي فليخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق مع اخراج مافي الانف من مخاط وشبهه لما في ذلك من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة مافيه من الاذى تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما رواه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه * والخيشوم أعلى الانف ونوم الشيطان عليه اما حقيقة أو هو على الاستعارة لان ماينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم في ثقبي الانف قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته على الخيشوم يعم النائمين أو هو مخصوص بمن لم يفعل مايحترس به منه في منامه كقراءة آية الكرسي أعاذنا الله تعالى منه بمنه وكرمه ووفقنا لقراءتها قبل كل نوم حتى لا يكون له علينا سبيل والاستنشاق والاستنثار سنتان عندنا وعدهما بعض علمائنا سنة واحدة * قال القسطلاني * وظاهر الامر في قوله فليستنثر للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كأحمد واسحاق وغيرهما أن يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي من توضأ كما أمر الله فأحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق اهـ (ومن استجمر فليوتر) اعراب هذه الجملة مثل اعراب الجملة التي قبلها قال المازري قال الهروي الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الحجارة الصغار ومنه جمار مكة وجمرت رميت الجمار * قال عياض قال ابن القصار ويجوز أن يكون اشتقاقه من الاستجمار بالبخور الذي تطيب به الرائحة لانه يزيل الرائحة القبيحة واختلف قول مالك وغيره في هذا الاستجمار المذكور في الحديث فقيل يعني به ماتقدم من مسح المحل وقيل هو من البخور بأن يجعل منه ثلاث قطع أو يؤخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى والاول أظهر قال القرطبي تطهير محل الاذى يسمى

٨٦٧ مَنْ (١) تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَـذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ

استنجاء واستجمارا واستطابة الا أن الاستجمار مختص بالاحجار والآخران يكونان بالماء والاحجار * وقوله فليوتر احتج به الشافعية وأبو الفرج وابن شعبان كما نسبه الابى لعياض على أن المطلوب الانقاء مع الثلاث قالوا لان السياق دل على أنه لم يرد الواحدة اذ لو أرادها لقال فليستجمر بواحدة واذا لم يردها فأول الاوتار بعدها الثلاث و يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار * ومالك والجمهور انما يراعون الانقاء والوتر مستحب * (قال مقيده وفقه الله تعالى) وقد تقدم فى أول حرف الهمزة حديث بمعنى هذا الحديث من رواية أبى هريرة باتفاقهما وهو * اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر واذا استجمر فليوتر * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من توضأ الخ) * سببه كما في الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه عثمان ابن عفان رضى الله عنه أنه دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا و يديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من توضأ نحو وضوئى هذا الخ ومعنى قوله (من توضأ نحو وضوئى هذا) * أى من توضأ وضوءاً مثل وضوئى هذا الذى رأيتموه عيانا ونحو هنا بمعنى مثل كما هو صريح لفظ هذا الحديث في كتاب الرقاق (ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه) بشئ من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذى فى كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه فى أمور الآخرة ولا التفكر فى معانى مايتلوه من القرآن ولا مايهجم من الخطرات فيعرض عنه فهو معفو عنه لعدم كسبه له الملوح له التعبير بيحدث نفسه نعم هو بلا ريب دون من سلم من ذلك وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجهز جيشه فى صلاته * قال القسطلانى * قال البرماوى فى شرح العمدة ينبغى تأويله أى تأويل تجهيز عمر جيشه فى صلاته لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السائغ انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها أو غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضى تكسبا منه اه وقد علمت أن مايهجم من الخواطر والوساوس ويتعذر دفعه معفو عنه لكنه دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران فى هذا الحديث لمن لم يحدث نفسه بشئ من الدنيا وذلك انما يحصل بمجاهدة النفس وكفها عن ذلك وتفرغ القلب للحضور ولا ريب أن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك * وروى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أنه قال ماقمت فى صلاة فحدثت

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه) البخاری [١] ومسلم عن عثمان بن عفان رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٦٨ مَنْ [٢] جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ (رواه) البخاری [٢] ومسلم

نفسى فيها بغيرها قال الزهري رحمه الله تعالي رحم الله سعداً ان كان لمأمونا على هذا ماظننت أن يكون هذا الا في نبي اه وجواب من الشرطية قوله (غفر له) بضم الغين مبنياً للمفعول وفيرواية غفرالله له (ماتقدم من ذنبه) أي من الصغائر مالم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله كما في رواية لمسلم وزاد ابن أبي شيبة وما تأخر * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق *

(١) قوله (من جاء منكم الجمعة) أى من أراد منكم المجئ اليها وان لم تلزمه كالمرأة والعبدوالمسافر (فليغتسل) استئنانا مؤكدا وقد علم من تقييد الغسل بالمجئ أن الغسل للصلاة لا لليوم * قال عياض * هو حجة للكافة في أن الغسل لحضور الجمعة لا لليوم فمن لم يحضرها فلا غسل عليه وقال أبو ثور وبعض السلف انما هو لليوم * وكون الغسل للصلاة لا لليوم هو مذهب مالك والشافعى وأبي حنيفة رحمهم الله * قال القسطلانى * فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعدالفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعى وفي حديث اسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وغيره كان الناس يغدون فى أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال * من جاء منكم الجمعة فليغتسل فأفاد سبب الحديث * واستدل به المالكية فى أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذى بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى أن بعد مابينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم أو أكل أكلا كثيرا بخلاف القليل اه ومقتضى النظر أنه اذا عرف أن الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما مر فمن خشى أن يصيبه فى أثناء النهار مايزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح فى الروضة وغيرها . ومفهوم الحديث أن الغسل لايشرع لمن لايحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة وابنى خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه * من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ورواه البيهقى بسند صحيح بهذا اللفظ أيضا * وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية اه واختلف في الغسل أواجب هو فى كل جمعة أم مستحب أم سنة وحكي الخطابى الوجوب عن مالك وعامة السلف وجاء عن مالك مايدل على أنه عنده مستحب والمعروف من قوله وقول

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء فى باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وفى باب المضمضة فى الوضوء وفي كتاب الصوم فى باب السواك الرطب واليابس للصائم . وفى كتاب الرقاق فى باب قول الله تعالى ياأيها الناس ان وعد الله حق الخ الآية وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة فى باب صفة الوضوء وكماله بروايتين أو أزيد

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم وفى باب الخطبة على المنبر * وأخرجه مسلم فى أول كتاب الجمعة بروايات

معظم أصحابه أنه سنة وحمل مالك وموافقوه صيغة الامر في هذا الحديث على الندب أى السنة وحملوا حديث * حق على كل مسلم أن يغتسل الخ الحديث وحديث * غسل الجمعة واجب على كل محتلم على التأكيد كما تقول حقك واجب على أى متأكد على * واحتجوا على ذلك أيضا بحديث . من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل * وبأن عمر رضى الله عنه لم يرد الداخل لان يغتسل وهو عثمان رضى الله عنه وكان عدم رده له بحضر الصحابة رضى الله عنهم فلم ينكروا عدم رده وجل الفقهاء والاصوليين يعدون مثل ذلك اجماعا وحجة لان السكوت كالنطق (تنبيهان) * الاول * للجمعة شرط وجوب وشرط أداء قال الابي فشرط الوجوب ما يتوقف عليه تعلق الخطاب بالتكليف كالاسلام والذكورية والحرية والمصر أو السكون منه على ثلاثة أميال والاقامة * وشرط الاداء مايتوقف عليه الامتثال كالامام والمسجد والخطبة وقال ابن عبد السلام شرط الوجوب مالا يطلب به المكلف كالبلوغ والذكورية * وشرط الاداء مايطلب به كالخطبة * والجماعة عند مالك شرط وجوب وجعلها ابن الحاجب شرط أداء ولابن عبد السلام ما نصه الجماعة التى تتقرى بهم القرية في الامن والخوف شرط فى وجوبها على أهل البلد ولا يشترط حضورها في كل جمعة لحديث العير أى الذى قدم من الشام حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما يوم الجمعة فذهب الناس اليها * فانه لم يبق معه الا اثنا عشر و ينبغى أن يختلف عدد الجماعة بحسب الجهات فالبلاد السالمة من الفتن يكفى فيها الجماعة اليسيرة اه (الثانى) اختلف هل من شرط امام الجمعة أن يكون واليا يقضى بينهم أم لا * قال عياض * قال مالك والشافعى وأحمد واسحق ليس من شرط امام الجمعة أن يكون واليا يقضى بينهم وشرط ذلك الحنفية وقالوا ان عزل صلوا ظهرا حتى يقدم وال غيره وحكى يحيي بن عمر نحوه عن مالك وأصحابه وأنها لاتنعقد الا بالامام الذى يخاف مخالفته ونحوه لمحمد بن مسلمة وقال لاخلاف أن النظر فى اقامتها للوالى اذا حضر * قال الابى * الامام أحد شروط الاداء * ابن بشير و يشترط فيه ما يشترط فى امام الصلاة ولا يشترط فيه أن يكون الامام الذى تؤدى اليه الطاعة أو مولى من قبله وقد قال مالك رحمه الله تعالى لله تعالى فروض فى أرضه لا يسقطها وليها امام أو لم يلها * منها الجمعة قال فان منعهم الامام من اقامتها وقدروا على اقامتها فعلوا واشترط محمد بن مسلمة ويحيي بن عمر أن يكون الامام الذى تؤدى اليه الطاعة قال يحيي وتخاف مخالفته قال محمد بن مسلمة أو مولى من قبله أو مجمعا عليه * وسبب الخلاف في هذا أنه صلى الله عليه وسلم أقام الجمعة وهو امام الطاعة وبمصر وهى المدينة وبجامع فيحتمل أن يكون جمع ذلك اتفاقا و يحتمل أن يكون بقصد اه فيؤخذ من هذا أن الامام مالكا لايشترط وجود امام الطاعة فى الجمعة ان كان فى القوم من يقوم بمصالحهم وهذا هو مذهب الشافعية أيضا كما صرح به القسطلانى

فى شرح صحيح البخارى عند حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فى كتاب الجمعه اذ أن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وهذا مقتضى مذهب امامنا مالك وبه قال احمد فى رواية عنه وقال الحنفية انه شرط وهو رواية عن أحمد أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام * من ترك الجمعة وله امام جائر أو عادل لاجمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما ، فشرط فيه أن يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الأمير أو القاضى (قال مقيده وفقه الله تعالى) مقتضى نصوص المالكية الفقهية أن جماعة المسلمين تقوم مقام السلطان عند فقده فى كل شىء اذ التكليف انما هو بحسب الامكان وينبنى على ذلك أن الجمعة اليوم غير ساقطة عن أهل المدن الكبار التى من شأن أهلها أن تتقرى بهم تلك المدن كمصر القاهرة مثلا مادامت شعائر الاسلام أو غالبها قائمة فيها اذ لاتصير دار حرب مادام الأمر كذلك كما حققه متأخرو فقهائنا . ووجوب الجمعة ولو لم يكن للمسلمين خليفة هو صريح قول الامام مالك السابق فى نقل الأبى وهو قوله * لله تعالى فروض فى أرضه لاسيف يسقطها وليها امام أولم يلها منها الجمعة الخ. وهو أيضا ظاهر قول خليل فى مختصره * وبجماعة تتقرى بهم قرية أولا بلا حد والافتجوز باثنى عشر باقين لسلامها الخ * فلم يشترط فى وجوبها وجود خليفة للمسلمين وقول خليل وبامام مقيم المراد به الامام الذى يحسن اقامتها ويعلم وقتها وهو امام الصلاة فهو شرط وجوب فيها وشرط أداء كما لابن رشد وعياض . وقيل شرط أداء فقط وظواهر النصوص تدل على أنها لاتسقط باحتلال العدو لبلاد الاسلام وحكمه عليها مادام لم يمنع منها كغيرها من سائر الفرائض لاسيما من غلبوا عليه ومنعوه من الهجرة لأنه صار كالمكره ومقامه تحتهم حينئذ ليس جرحة فى حقه كما فى الدرر المكنونة فى نوازل مازونة ونحوه فى المعيار في نوازل الدماء والحدود . وفى حاشية الوزانى على التاودى على تحفة ابن عاصم عند قوله * . والحكم العدل على قضائه * الخ ناقلا عن سيدى عبد الله العبدوسى فى رسم يأتى من بلد النصارى بشهادة المؤمنين الساكنين ببلد النصارى مانصه (ان كانت سكناهم هناك اختيارا منهم فلا شك ان ذلك كبيرة عظيمة توجب اسقاط شهادتهم لأن المقام بين أظهر الكفار مع القدرة على الهجرة عنهم حرام باجماع * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا برىء من كل مسلم مقيم مع المشركين * فأما ان منعوا من الخروج عنهم الا بترك أموالهم من غير خوف على أنفسهم ولا على أهليهم فانه يجب عليهم الخروج بتسليم أموالهم ان كانوا يبقون لهم منها مايبلغهم الى أرض الاسلام وأما ان كانوا يخافون على أنفسهم أو على أهليهم فانهم يجوز لهم المقام عندهم ولا يكون جرحة فى شهادتهم اه) ثم ذكر فى جواب للمازرى عن نحو هذه المسئلة مانص المراد منه (فمن ظهرت عدالته وشك فى وجه اقامته فالأصل عذره لأن أكثر الاحتمالات تشهد لعذره فلا تترك لاحتمال واحد الا أن يكون هناك قرائن تدل على الاختيار اه) قال وهذا أولى من جواب صاحب المعيار بعدم جواز شهادة عدولهم وعدم قبول خطاب قضاتهم مطلقا لقول بعضهم ان بلاد الاسلام لاتصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع اقامة شعائر الاسلام عنها ، وأما مادامت شعائر الاسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب اه وممن صرح بأن بلاد الاسلام لاتصير دار حرب باحتلال العدو مادامت شعائر الاسلام أو غالبها قائمة فيها الشيخ

الدسوقى فى حاشية شرح الدردير لمختصر خليل عند قوله فى أول فصل الجمعة باستيطان بلد الخ ولفظه (واعلم انه متى كانت البلد مستوطنة والجماعة مستوطنة وجبت عليهم وصحت منهم مطلقا ولو كانت تلك البلد تحت حكم الكفار كما لو تغلبوا على بلد من بلاد الاسلام وأخذوها ولم يمنعوا المسلمين المتوطنين بها من اقامة الشعائر الاسلامية فيها كما هو ظاهر اطلاقاتهم اه) وفي حاشيته أيضا عند قول خليل فى كتاب الجهاد لا أحرار مسلمون قدموا بهم مانص المراد منه (وأما ما أخذوه من بلادنا بعد استيلائهم عليها بالقهر وقدرنا على نزعه منهم قبل أن يذهبوا به لبلادهم فانه ينزع منهم لأن بلاد الاسلام لاتصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع اقامة شعائر الاسلام عنها ، وأما مادامت شعائر الاسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دارحرب) اه منه بلفظه (قال جامعه وفقه الله تعالى وأعانه) ومما يوضح قولى السابق وظواهر النصوص تدل على أنها أى الجمعة لاتسقط باحتلال العدو لبلاد الاسلام وحكمه عليها مادام لم يمنع منها الخ ماسأبينه لك ان شاء الله فى مبحثين : (المبحث الأول) فى الكلام على معنى التقرى المذكور من شروط الجمعة عند الفقهاء وبيان الأمن المشروط فيه (المبحث الثانى) فى بيان اختلاف جهتى عدم الأمن المعتبر فى وجوب الجمعة شرعا (أما المبحث الأول) ففيه أقول . وعلى الله تعالى اعتمادى فى كل معقول ومنقول : قال الحطاب على مختصر خليل ومعنى قوله تتقرى بهم قرية أى يمكنهم الثواء أى الاقامة آمنين مستغنين عن غيرهم فى الدفع عنهم اه ثم قال : وقال ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب وذلك يختلف بالنسبة الى الجهات فى كثرة الأمن والخوف ، ففى الجهات الآمنة تتقرى بالنفر اليسير بخلاف غيرها مما يتوقع فيه الخوف اه وقال ابن عبد السلام وأما الموضع الذى يمكن فيه الثواء فينبغى أن يختلف الحكم فيه باختلاف الجهات فالبلاد التى سلمت من الفتن تتقرى القرية فيها بجماعة يسيرة فى الخصوص وغيرهم بخلاف ذلك اه وقال الأبى معنى يمكنهم الثواء يدفعون عن أنفسهم اه والثواء بمعنى الاقامة بالثاء المثلثة وبالمد . ثم قال الحطاب بعد ماسقناه عنه بكلام طويل ما نص المراد منه : وعلم من هذا ان حكم القرية المذكورة يعنى قرية كان تكلم عليها قبل هذا حيث حصل لهم الأمن بمحلتهم وأمكنهم المقام بموضعهم وجبت عليهم الجمعة . وعلم منه أيضا معنى التقرى وهو ان تمكنهم الاقامة آمنين مستغنين عن غيرهم . وتقدم قول الباجى ان الذى يجب أن يعتمد عليه من الدليل أن الاثنى عشر عدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان فصح أن تنعقد بهم الجمعة وانه معلوم أن الثلاثة والأربعة لايمكنهم أن تتقرى بهم القرية كما تقدم جميع ذلك فى كلامه وقال ابن ناجى وأما الاستيطان فقال الباجى هو الاقامة بنية التأبيد ونقله ابن فرحون وابن الفرات وغيرهم اه منه بلفظه . ثم قال فى التنبيه الثانى مانصه : قال ابن ناجى الفتوى عندنا بافريقية بما فى الواضحة عن مطرف وابن الماجشون يقيمها الثلاثون وما قاربها وقال ابن حبيب مثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع ثلاثون بيتا والبيت مسكن الرجل الواحد . واختلف فى معنى قوله وما قاربها فكان شيخنا الشبيبى يقول كالسبعة والعشرين لا أقل . وكان شيخنا يعنى البرزلى يقول كالخمسة والعشرين والاقرب هو الأول وبه أقول . واختلف هل يعتبر فى العدد من لاتجب عليهم كالمسافرين والعبيد أم لا على قولين وهذا اذا كمل بهم عدد الجماعة لا أنهم كلهم عبيد أو مسافرون اه قال البساطى فى المغنى

لاتجزئ الأربعة والخمسة الى العشرة واختلف هل يعتبر فى ذلك أن تتقرى بهم قرية حيث يستغنون عن غيرهم فى الأمور الكثيرة لا النادرة وبحيث يدفعون كذلك وهو المشهور أو يعتبر العدد على قولين وعلى الثانى اختلف فى كمية ذلك ففى الواضحة لادونها ، وفى المختصر مايؤخذ منه الخمسون وفى اللمع عشرة وفى غيره اثنا عشر اه فقول الحطاب فى تصوير معنى التقرى : حث يستغنون عن غيرهم فى الأمور الكثيرة لا النادرة وبحيث يدفعون كذلك وهو المشهور مثله قول العلامة الشيخ حجازى على شرح مجموع الأمير ونصه بأن تمكنهم الاقامة صيفا وشتاء مع الدفع عن أنفسهم فى الأمور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتها اه ومثله أيضا قول العدوى فى حاشية الرسالة أى ان شرط الجمعة أن تكون من جماعة تستغنى وتأمن بهم قرية بأن تمكنهم الاقامة فيها صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم فى الأمور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن الى أن قال والمعتمد انه متى ما كان يمكنهم الاقامة على التأبيد مع الأمن والقدرة على الدفع عن أنفسهم صحت الجمعة وان لم يحضر منهم الا اثنا عشر غير الامام باقين لسلامها وبه يعلم أن المراد بامكان الاقامة والدفع عن الأنفس والاستغناء عن الغير الغالب لا النادر كما هو صريح قول صاحب الميسر الصغير على مختصر خليل بحيث تمكنهم الاقامة والدفع عن أنفسهم مستغنين عن غيرهم غالبا اه بلفظه فاذا علمت أن كلامهم انما يتوجه للأمور الغالبة لا النادرة كما هو القاعدة والشأن فى شريعتنا المطهرة كما أشار له ناظم القواعد المالكية بقوله .

وغالبا غاب على ماندرا وهو شأن شرعنا فكثرا

فاعلم انه لايرفع وجوب الجمعة الخوف من الجيوش الكثيرة المحتلة لبلاد الاسلام لاسيما ان لم يمنعوا من اقامتها لأن هذا يوجد في المدن الكبيرة . فى ضوء الشموع لخاتمة المحققين محمد الأمير الكبير مانصه : قوله تتقرى بهم قرية بأن يدفعوا عن أنفسهم الأمور الغالبة ولايضر خوفهم من الجيوش الكثيرة لأن هذا يوجد فى المدن اه بلفظه وأقره الصاوى فى حاشية شرح أقرب المسالك على طريق الارتضاء له وبه يتضح أن اشتراط الأمن من احتلال العدو ليس هو المقصود من تعبير الفقهاء باشتراط الأمن فى وجوب الجمعة فاشتراط الأمن من احتلال العدو الكثير العدد والعدد كحالهم فى هذا الزمن غير صواب وان قال به بعض العلماء المحققين من أهل الديانة وكان اليه ميل أخينا العلامة الكبير الشيخ محمد الخضر رحمه الله تعالى فكان يتركها تارة محتجا بظاهر تعبيرهم باشتراط الامن وبكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلها بمكة المشرفة لعدم أمنه بها ولما وصل المدينة وحصل له ولأصحابه الامن صلاها وتارة يصليها رحمه الله وكنت أباحثه فى ذلك كثيرا وكان من آخر فعله صلاته الجمعة بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى وتقبل منا ومنه (قلت) ولا يخفى على العالم الذكى أن وجه اشتراط أمن القرى فى وجوب الجمعةانما هو خوف شغل الصائل على قرية تصلى فيها لأهلها عن اقامتها بقتالهم فلذلك اشترط شرعا حصول التقرى المستلزم للأمن المعتبر شرعا وهو الأمن غالبا الحاصل بالدفع ان احتيج له لابنحو الجاه ومسألة احتلال العدو المتغلب لايقاس عدم الامن منها على عدم الأمن الناشىء عن عدم تقرى القرية بقلة من يمكنه الدفع عنها لحصول الفرق الواضح بينهما لأن العدو المحتل ترقب عدم الأمن من منعه لنا عن اقامتها بعيد بحسب المشاهدة والاستقراء التام لأن

العدو المحتل وان كان بيده المنع لنا عادة منها لم يسبق له فعل ذلك فى الماضى لا لعدم بغضه لديننا ولا لخوفه منا ولكن انما يؤخر منعنا منها ومن غيرها من الصلوات والديانات ليستأصل ديننا كله بالتدريج والمخالطة وتحبيب الكفر الى جهلتنا (فبهذا ظهر الفرق) بين عدم الأمنين لأن الأمن من هجوم صائل اللصوص على قرية غير تامة التقرى غير واقع دائما بخلاف الأمن من منع العدو المحتل من اقامتنا لها فانك قد علمت أنه لم يسبق له وليس من مصلحته التى يطلبها باحتلاله وهى استئصال جميع ديننا بالتدريج واستعباد جميع المسلمين . وحينئذ فلا وجه لتركنا لفرض أوجبه الله تعالى علينا بنص الكتاب العزيز فى قوله تعالى يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وبنصوص الأحاديث الآتى ان شاء الله تعالى بعضها كحديثه صلى الله عليه وسلم الذى رواه ابن ماجه وفيه فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله امام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب الحديث وحينئذ فما دام العدو لم يمنع من اقامتها تعين وجوبها على الكائن من المسلمين تحت حكم العدو مع توفر شروطها الباقية كتعين سائر الصلوات والديانات الواجبة (وأما المبحث الثانى) وهو بيان اختلاف جهتى الأمن المعتبر فى وجوب الجمعة شرعا فهو بعد قياس عدم أمننا من منع العدو لنا من اقامة الجمعة على عدم أمن النبى صلى الله عليه وسلم من منع الكفار له بمكة من اقامتها حيث لم يصلها بمكة وكتب الى مصعب ابن عمير قبل الهجرة وكان مصعب بالمدينة أن يصلى الجمعة بعد الزوال ركعتين وأن يخطب قبلهما فجمع مصعب فى بيت سعد بن خيثمة باثنى عشر رجلا وقد روى أنهم كانوا أربعين كما نسبه السهيلى للدار قطنى من حديث مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عباس قال آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة ولايبدى لهم فكتب بذلك الى مصعب بن عمير فهو أول من جمع حتى قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فاظهر ذلك عليه الصلاة والسلام ورواه السيوطى فى الدر المنثور باخراج الدار قطنى عن ابن عباس بزيادة تعلم بالوقوف عليه وأخرج الطبرانى عن أبى مسعود الأنصارى قال أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمع بهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا اه ووجه بعد هذا القياس هو اختلاف جهتى الأمن المعتبر شرعا فى وجوب الجمعة فى الصورتين لأن عدم أمن النبى صلى الله عليه وسلم من منع الكفار لهمن اقامتها بمكة كان أمرا محققا واقعا قطعا ولذلك لم يصلها بمكة أصلا وعدم أمننا الآن من منعهم لنا من اقامتها بعد انتشار شريعتنا واستمرارنا عليها وهم يشاهدون ذلك من كل من كان منا تحت احتلالهم ولاشك فى أنهم يكرهون اظهار شعائر ديننا كالجمعة والأعياد ويودون كفرنا أمر غير محقق الحصول بسرعة كما شوهد ولن يزال مشاهدا ان شاء الله لقوله تعالى ليظهره على الدين كله فنحن وان لم نأمن بالقطع من منعهم لنا من اقامتها فعدم أمننا حينئذ أمر متوهم لامحقق حسب مارأيناه من المشاهدة ولعله لأجل طلبهم استئصال ديننا كافة بالتدريج كما سبق فلا يقاس على عدم أمن النبى صلى الله عليه وسلم من منع الكفار له من اقامتها بمكة المحقق الوقوع مع اختلاف جهتى

عدم الأمن لأن جهة عدم أمن رسولنا عليه الصلاة والسلام كان من ابتداء اقامتها بمكة وجهة عدم أمننا من منع العدو لنا من اقامتها الآن انما هو بعد انتشار حكمها وعمارة ذمم المسلمين بوجوبها فلا تبرأ ذممهم من ذلك الوجوب المحقق الا بفعلها ولا يسقط وجوبها عدم الأمن المتوهم أو المشكوك لان اليقين لايرفع بالشك والذمة لاتبرأ بعد عمارتها الا بمحقق (فان قيل) متحقق يقينا أن العدو القادر لابد أن يمنع المسلم مما يخالف دينه كالجمعة كما دل عليه القرآن والاحاديث (فالجواب) انا لانترك مافرضه الله علينا حتى نمنع منه ونقاتل عليه مادمنا مكلفين به وكوننا لانتركها مادمنا مكلفين بها لقدرتنا على اقامتها هو صريح ماتقدم نقل الأبى له عن الامام مالك فى التنبيه الثانى من التنبيهين المذكورين قبل المبحثين حيث قال الابى قال يعنى مالكا فان منعهم الامام من اقامتها وقدروا على اقامتها فعلوا اه فاذا كان وجوبها لايسقطه منع الامام المسلم لنا منها وان قدرنا على اقامتها مع منعه لنا فعلنا كما هوقول امامنا مالك فمن باب أحرى أن لا يرتفع وجوبها عنا اذا منعنا منها العدو المحتل وتتعين اقامتها علينا ان قدرنا ولو بقتاله على منعنا منها وان عجزنا عن قتاله جهادا لاعزاز الدين وابتغاء مرضاة الله تعالى فلا أقل من أن ندافع عن أنفسنا حتى نؤدى مافرضه الله تعالى علينا من صلاة الجمعة التى هى من أعظم شعائر الدين (لطيفة) مناسب ذكرها هنا وهى سؤال العلامة الذائق الشيخ أفلواط بن محمد الجكنى ثم الرمضانى رحمه الله تعالى ملغزا فى وجوب صلاة الجمعة على المسلمين وتأخر فعل النبي عليه الصلاة والسلام لها فى بيتين وهما

أيا فقهاء العصر أى فريضة ... تأخر عن ايجابها فعلها النبي
ومن قبل صلاها من الصحب عصبة ... ولم يك اذ ذاك النبى بيثرب

فأجبت سؤاله بقولى

هى الجمعة الغراء كانت صلاتها ... عليهم بفرض للشروط بيثرب
ولم تتوفر تلك أيام كونه ... بمكة اذ حزب الضلال بغيهب
وحيث أتى المختار طيبة حتمت ... عليه فصلاها بمقدمه النبي
عليه صلاة الله مادام شرعه ... هو المنهج الاعلى على كل مذهب

وحاصل ما أشار اليه صاحب البيتين أن الجمعة شرعت بمكة المشرفة وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها بها وصلاها بالمدينة المنورة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم بأمره قبل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة صلاها فى مسجد رانوناء بوزن عاشوراء مسجد بنى سالم بن عوف قبل أن يصل الى داخل المدينة وهذا المسجد بين المدينة وقباء بواد هناك وقد زرته وصليت بمحرابه الذى أدركته مبنيا ولا أدرى ماحدث له بعد توطنى لمصر (فان قلت) قولك فى جوابك لبيتى اللغز . ولم تتوفر تلك أيام كونه * بمكة الخ أى لم تتوفر شروط فرضها عليه صلى الله عليه وسلم يشعر بأن الخوف من العدو الكثير القادر على المنع منها مسقط لوجوبها وذلك خلاف ماتقدم لك من تعين وجوبها علينا الآن (فالجواب) هو ماتقدم لنا من الفرق بين عدم الامنين بأن عدم أمن رسولنا عليه الصلاة والسلام ومن بقى معه من أصحابه رضى الله عنهم كأبى بكر وعلى

رضى الله عنهما من منع الكفار لهم من ابتداء اقامتها عذر ظاهر فى عدم وجوب تكليفهم بها اذ شرط التكليف الامكان بحسب الزمان والمكان كما قال الناظم

وانما التكليف بالامكان بحسب الزمان والمكان

وبمجرد حصول الامن له عليه الصلاة والسلام من العدو بوصوله المدينة صلاها بخلاف عدم الأمن من منع العدو المحتل لبلاد الاسلام للمسلمين منها الآن فانه على فرض تقديره كان بعد تقرر وجوبها فى ذمم المسلمين وان ذممهم لاتبرأ من ذلك الوجوب الا بمحقق كما تقدم آنفامستوفى (فقد تحصل) من مجموع ماحررناه هنا بغاية التأمل والتدقيق، والتوقف كثيرا طلباللتحقيق، أن اقامة الجمعة مطلوبة على سبيل الوجوب من المسلمين فى هذا الزمان مع احتلال العدو كسائر شمائر الاسلام وانه لا يسقطها خوف توقع منعهم لنا منها حيث أراد العدو ذلك لأن خطاب الله بهاللمسلمين فى قوله تعالى يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الآية لايزال منسحبا على من تأخر من هذه الامة كمن تقدم منها فلم يقيد بزمان عن زمان ولا بفريق من المسلمين عن فريق لان الامر فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله أى فامضوا الى خطبة الامام والصلاة معه كما فى تفسير ابن عباس وكما أخرجه ابن أبى شيبة فى معنى فاسعوا الى ذكر الله من أن المراد بذكر الله موعظة الامام يتناول جميع الاشخاص فى جميع الازمنة والامكنة الا مكانالم تتوفر فيه شروطها كعدم تقرى القرية السابق بيان معناه أو كأهل البوادى الذين لا مسجد مبنيا لهم ونحوهم ولان الاحاديث الآتى ذكر بعضها فى التنبيه الأول صريحة فى عدم انقطاع الخطاب باقامتها الى يوم القيامة . ثم اعلم أن وجوب الجمعةعلى المسلمين الساكنين تحت حكم العدو لاينافى شرعا وجوب الهجرة عنهم على كل من قدر عليها ووجد لها سبيلا وسيأتى لنا ان شاء الله تعالى تحقيق الكلام على الهجرة فى هذا الزمان عند حديث ويحك ان الهجرة شأنها شديد الخ فى حرف الواو (تنبيهات) (الاول) فى الحث على صلاة الجمعة ولو فى هذا الزمان والترهيب من تركها لغير عذر . فقد روى مسلم وابن ماجه وغيرهما عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ورواه ابن خزيمة بلفظ تركهم من حديث أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى . وقوله ودعهم الجمعات هو بفتح الواو وسكون الدال أى تركهم الجمعات . وعن أبى الجعد الضمرى وكانت له صحبة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه احمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وفى رواية لابن خزيمة وابن حبان من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذرفهو منافق وأخرج احمد باسناد حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه وروى الطبرانى فى الكبير باسناد حسن عن كعب ابن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لايأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن أسامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من الغافلين رواه الطبراني في الكبير من رواية جابر الجعفى وله شواهد وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره رواه أبو يعلى موقوفا باسناد صحيح وأخرج البيهقي عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال سمعت عمر ولم أر رجلا منا به شبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأتها ثم سمعه فلم يأتها ثم سمعه فلم يأتها طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق وروى الترمذى عن ابن عباس انه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولايشهد الجماعة ولا الجمعة قال هو فى النار والعياذ بالله وقد روى الطبرانى والأصبهانى وغيرهما عن سمرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الجمعة وادنوا من الامام فان الرجل ليكون من أهل الجنة فيتأخر عن الجمعة فيؤخر عن الجنة وانه لمن أهلها اه وروى ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يأيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا الى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله امام عادل أوجائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ورواه الطبرانى من حديث أبى سعيد الخدرى أخصر منه وأخرج الامام احمد وسعيد بن منصور والنسائى وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرى مايوم الجمعة قال الله ورسوله أعلم قالها ثلاث مرات ثم قال في الثالثة هو اليوم الذى جمع فيه أبوكم آدم أفلا أحدثكم عن يوم الجمعة لايتطهر رجل فيحسن طهوره ويلبس أحسن ثيابه ويصيب من طيب أهله ان كان لهم طيب والا فالماء ثم يأتى المسجد فيجلس وينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كانت كفارة مابين الجمعة الى الجمعة ما اجتنبت الكبائر وذلك الدهر كله . (فاذا تأملت) ماجلبناه هنا من أحاديث الترهيب لتارك الجمعة مع الحديث الأخير المرغب فيها المصرح بكفارة صلاتها لما بين الجمعة والجمعة من الصغائر وضممت الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر اعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا في يومى هذا في شهرى هذا فى عامى هذا الى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله امام عادل أو جائر الخ وقوله فى الحديث الأخير الذى هو حديث سلمان وذلك الدهر كله (علمت) أنه لاسبيل الى جواز تركها بتأويل ضعيف لاتشهد له الأدلة القطعية احتجاجا بظواهر عبارات الفقهاء المخالفة لظاهر قوله تعالى يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الآية ولا يقدح في وجوبها فى هذا الزمان عدم الرضا عن ديانة الحكام كيفما كانوا كما تشهد له الأدلة القطعية وفيما ذكرناه منها كفاية لمن وفقه الله تعالى وأولاه العناية (لطيفة) تناسب الاحتجاج بظاهر الآية المذكورة وهى ما أخرجه ابن أبى شيبة وابن المنذر فقد أخرجا عن ميمون ابن أبى شعيب قال أردت الجمعة فى زمن الحجاج فتهيأت للذهاب ثم

قلت أين أذهب أصلي خلف هذا فقلت مرة أذهب ومرة لاأذهب فاجمع رأيي على الذهاب فناداني مناد من جانب البيت يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وما يؤيد عدم جواز تركها طول الدهر ووجوب المبادرة بها فى كل زمان ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل تعلم من شيء يحرم اذا أذن بالأولى سوى البيع قال عطاء اذا نودى بالأولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها هى بمنزلة البيع والرقاد وأن يأتى الرجل أهله وأن يكتب كتابا قلت اذا نودى بالأولى وجب الرواح حينئذ قال نعم قلت من أجل قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة قال نعم فليدع حينئذ كل شيء وليرح اه فهذا كله مما يقوى قلب المؤمن على أداء فرض الجمعة وعلى أن وجوبها مستمر الى أن يأتى وعد الله تعالى ويزيل عنه الشك هل الواجب عليه الجمعة أو الظهر والله تعالى أعلم (التنبيه الثانى) قال الرهونى فى كتاب الجمعة من حاشيته على الزرقانى نقلا عن المازرى مانصه : اختلف العلماء فى الفرض يوم الجمعة فعندنا أن الواجب بالزوال صلاة الجمعة لا الظهر وهو أحد قولى الشافعى وله قول آخر أن الواجب بالزوال الظهر ويلزم اسقاطها بالجمعة فالحجة للقول بأن الواجب الجمعة الاتفاق على أنه مأمور بفعلها وأنه غير مخير بين فعلها وفعل الظهر وذلك يقتضى تعين وجوبها وأن الوقت لها ومحال أن يكون الوقت للظهر ويحرم فعل الظهر فى هذا تناقض لايصح . وأمامن قال ان الواجب الظهر فانه قاس يوم الجمعة على سائر الأيام وأيضا من فاتته الجمعة انتقل الى الظهر فلولم يكن الظهر فرض الوقت لما انتقل اليه وانما أمر بفعل الجمعة اسقاطا لفرض الوقت الذى هو الظهر كما يؤمر من رأى فى وقت الظهر غريقا أن يسعى فى انقاذه ويترك الظهر وان كان الوقت لها وتظهر ثمرة الخلاف فيمن صلى الظهر قبل صلاة الامام الجمعة اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) حاصل مافى حاشية الرهوني وغيره من متأخرى فقهائنا أنه لاخلاف فى منع تعدد الجمعة فى المصر الصغير وأما المصر الكبير ففيه ثلاثة أقوال المنع رعاية لفعل الاولين وطلبا لجمع الكلمة وهو المشهور وعليه جرى فى المختصر فقال والجمعة للعتيق . والجواز ليحي ابن عمر والتفصيل لابن القصار ان كان ذا نهر أو مافي معناه مما فيه مشقة جاز وهل محل الخلاف عند فقد الضرورة والاجاز اتفاقا وهو ظاهر كلام أئمة المذهب أو محله عند وجودها والا منع اتفاقا وهو ظاهر نقل اللخمى عن الشيخ ونصه : اقامتها فى مسجدين أولى اذا كثر الناس وبعد من يصلى فى الافنية من الجامع لانهم لايأتون بالصلاة حينئذ على حقيقتها وقد يكون الامام فى السجود وهم فى الركوع اه وما اقتضاه كلامه من الاقتصار على اقامتها بمسجدين هو ظاهر كلام القاضى عبد الوهاب فى المعونة وفى كلام ابن بشير مايشير الى جواز الثالثة أو أكثر بحسب الحاجة وهذا هو الانسب والاقيس وان كان قولا خارج المذهب وبه أفتى جمع من الائمة كما فى المعيار وجرى به عمل الناس فى أمهات الامصار بمشارق الارض ومغاربها فجواز التعدد بحسب الحاجة هو الذى اعتمده المحققون من متأخرى فقهاء المالكية قال الرهونى بعد نقل قول العلامة خليل صاحب المختصر فى توضيحه لا أظنهم يختلفون فى جواز التعدد فى مثل مصر وبغداد اه بكلام مانصه فالمعنى الذى اقتضى جواز التعدد بمصر ونحوها هو ضيق الجامع الواحد وما فى حكمه عمن يصلى الجمعة بهما فاذا وجد هذا فى غيرهما جاز التعدد بحسب الحاجة وقد نص العلماء

على أنه يؤخذ من النص معنى يعممه كما يؤخذ منه معنى يخصصه وعلى الحاجة المذكورة يحمل قول ناظم العمل المطلق

وألغ فيها شرط أن تتحدا في المصر بل يجوزان تعددا

وكذا قول القلشانى فى شرحه لمختصر ابن الحاجب وقد مضى العمل فى حاضرة تونس وغيرها من كبار الحواضر بالتعدد وشاهد ذلك أكابر العلماء واستمر أمرهم عليه فلا ينبغى التشويش على الناس بذكر تشهير المنع واختلاف العلماء رحمة والحمد لله اه منه بلفظه قال العلامة سيدى محمد الطالب ابن العلامة سيدى حمدون بن الحاج فى حاشيته على شرح المرشد المعين بعد تلخيص كلام الرهونى المذكور مانصه فان حكم التعدد صار منهم كالاجماع بعد تقرر الخلاف وهو رافع له عند بعض الاصوليين اه المراد منه (اذا علمت) ما جرى من الخلاف فى صلاة الجمعة اذا تعددت صلاتها فى المساجد ببلد واحد هل تصح الجمعة فى غير العتيق أولا تصح مع أن معتمد مذهب الشافعى وجوب صلاة الظهر بعدها فى مثل مصر وبغداد وشبههما من البلاد الكبيرة التى تتعدد فيها صلاة الجمعة بالمساجد بل قال الجلال السيوطى فى رسالته ضوء الشمعة المذكورة فى كتابه الحاوى ليس للشافعى نص بجواز التعدد أصلا لافى الجديد ولا فى القديم وقاعدة مذهبنا المالكي مراعاة الخلاف الخارج مع أن خليلا صرح فى متنه ببطلان الصلاة خلف الفاسق بناء على اشتراط عدالة الامام وان كان المعتمد كراهتها خلفه فقط . وكان الواجب علينا الآن اعتقاد وجوب صلاة الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الآية والجماعة فيها فرض لاسنة وحال أئمة الصلاة الآن على ماهو معلوم من حلق لحاهم غالبا وهو فسق بلا ريب وان لم نقل بتعلقه بالصلاة مع عدم توقى كثير منهم اليوم للمحرم كاغتياب الناس فقد صرح صاحب الميسر الصغير فى بيان أمثلة الفسق بجارحة بأن منه من يغتاب الناس ومن لايتقى الحرام كما ذكره القباب فجعل هذين من الفسق بجارحة (فاعلم) أنه يتأكد علينا الآن احتياطا في هذا الزمان ان نصلى الظهر بعد صلاة الجمعة طلبا لتحقق براءة ذمتنا من فرض هذا الوقت الذى هو الظهر فى الواقع حيث لم يكن امام الصلاة مستوفيا شروط الامامة ففى هذه الحالة تشرع لنا صلاة الظهر احتياطا للاشتباه الحاصل لنا فى صحتها بسبب الائتمام بالفاسق بجارحة لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه كما فى حديث الصحيحين وقد قال المقرى فى اضاءة الدجنة

وذو احتياط فى أمور الدين من فر من شك الى يقين

ولأن الذمة لاتبرأ من هذا الفرض الا بتحقق أدائه على الوجه المشروع وحيث لم يكن امام الجمعة مرضيا فى دينه تحقيقا فلم يؤد فرضها على الوجه المشروع فصلاة الظهر بعدها احتياطا حيث لم يكن مرضيا فى دينه اما ان تكون واجبة ان مشينا على قول خليل فى مختصره ببطلان الصلاة خلف الفاسق أو تكون مندوبة ان مشينا على القول بكراهة الصلاة خلفه لتعذر السلامة من فسق أئمة المساجد بالوصف المذكور في هذا الزمان غالبا مع أن مراعاة خلاف الشافعية أو غيرهم من قواعد مذهبنا المالكي كما أشار اليه ناظمها بقوله

وهل يراعى كل خلف قد وجد أو المراعى هو مشهور عهد

وقد علمت أن المعتمد فى مذهب الشافعية وجوب صلاة الظهر بعدها فى مثل مصر عند تعدد

المساجد(ولايفعل) حينئذ اننا صلينا ست فرائض لأن صلاتنا الظهر بهذا الوصف بمنزلة من صلى احدى الفرائض الخمس ثم طرأ له الشك فى صحة صلاته لسبب من الأسباب قبل خروج الوقت فتجب عليه اعادتها حينئذ ولا يقال انه صلى ست فرائض لأن صلاته منوطة بنيته التى محلها قلبه وقد ثبت فى الصحيحين قوله عليه الصلاة والسلام انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى الحديث وهذا المصلى لم ينو أنها صلاة سادسة بل نوى أنه صلى احتياطا لتحصيل أداء صلاة مفروضة عليه فى هذا الوقت بسبب كونه لم يتحقق براءة ذمته بصلاته خلف الفاسق بجارحة وان كان المعتمد صحة صلاته خلفه ان لم يتعلق فسقه بالصلاة وقولى بل نوى أنها صلاة مفروضة عليه فى هذا الوقت الخ أى نوى تأكد ندب صلاة الظهر التى هى فرض عليه على القول ببطلان صلاة الجمعة خلف الامام الفاسق بجارحة وقد علمت أن وجوب الاحتياط فى مثل هذا من قواعد الشرع وقد كنت نظمت أبياتا فى هذا الموضوع يحسن ذكرها هنا لمناسبة المقام لذكرها وهى

تشرع خوف أن تكون باطله	خلف الأئمة الصلاة الفاضله
صلاتنا الظهر وذا الحكم انسحب	على من ائتم بمن ليس يحب
لقبح دينه كمن تساهلا	بما من الدين ضرورة جلا
كحالقى اللحية بالادمان	خلاف شرع المصطفى العدنانى
فستحله بلا دليل	ذو ردة بالنص من خليل
أما الذى فعله تأويلا	مراعيا فيه دواما قيلا
فليس كافرا ولكن يحرم	ذاك عليه وبهذا يجزم
حسبما أيده الدليل	من الصحيحين فماذا القيل
مع ثبوت السنة المطهره	وعمل الرسول ثم البرره
من سائر الصحابة الأعلام	وتابعى الصحب على الدوام
والعلماء بالملام أولى	فى ذا ولو يقلدون قولا

وانما قلت والعلماء بالملام أولى الخ لأنهم هم الذين يلزمهم أن لا يستحسنوا الا ماحسنه الشرع وجعله زينة مشروعة ومما حسنه اللحية لما رواه الحاكم فى المستدرك من قوله عليه الصلاة والسلام سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب ففيه التصريح بأنها زينة الرجال وذلك هو الموافق لحكمة خلق الله تعالى لها فيهم دون النساء ومن المشاهد أنها كحلية لوجه الرجل الملتحى وقد كان بعض السلف يهنىء من نبتت له لحية لأنه يصير بها فى سن أهل الوقار ومجالسة أكابر الرجال وعلماء عصرنا عكسوا الأمر واستحسنوا حلقها تبعا للسفهاء دون تحسين الشرع الى أن صار ذو الشيبة الحالق لها كأنه أمرد لولا أن ظهور رءوس الشيب يفضحه كل ساعة ولا يخفى أنه اذا انضم لحلقها الضحك ممن لم يحلقها كان فى ذلك أعظم الاستهزاء بصفات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنهم كانوا كلهم ذوى لحى كما صرحت به الأحاديث التى منها حديث وصف النبى صلى الله عليه وسلم بأنه كان كث اللحية وغيره وفى القرآن أصرح دليل على أن هرون عليه الصلاة والسلام كان ذا لحية لاتقل عن قبضة يد أخيه موسى عليه الصلاة والسلام لقول الله تعالى اخبارا عن قوله فى قصته معه يابنؤم

لا تأخذ بلحيتى ولا برأسى وقد سألنى بعض أهل العصر فى أثناء تدريسى بالمسجد الأقصى هل يوجد فى لفظ القرآن مايدل على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا ذوى لحى فأجبته أولا بأن كل ماصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى التحاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يدل عليه لفظ القرآن لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى فقال لى لا أريده بهذا المعنى والالزام بل أريد لفظ آية دالة على ذلك ولو لبعض الأنبياء ففتح الله على باستحضار هذه الآية فأجبته بها فاقتنع وأعجب ذلك جميع الحاضرين . هذا وقد تقدم لى في الجزء الأول من هذا الكتاب عند حديث خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفروا اللحى ان حلقهالايجوز للرجل الالعذر كالتداوى وان تعمد حلقها فيه الأدب وترد به الشهادة ولكنى كنت كتبت هناك بعد هذا أن الاولى لمن ابتلى بحلقها ولم يستحسن غيره خوفامن ضحك العامة منه أن يقلد قويلة ضعيفة بكراهةحلقها كراهة تنزيه لاتنافى أصل الجواز نقلها ابن حجر فى فتح البارى عن القاضى عياض وعليها بعض متأخرى الشافعية ولم أقصد بذكر مثل هذا الا الارشاد لان تقليد قول بالكراهة أولى من ارتكاب المحرم دائما بمجرد هوى النفس واستحسان عوائد أهل هذا العصر ثم ذكرت هناك أن العلماء يقبح فى حقهم حلقها أزيد من غيرهم فبلغنى أن كثيرا من العصريين وطلبة العلم المتساهلين فى الدين صاروا يحتجون بما ذكرته من التخفيف فى شأن حلقها وينسبون لى أنى أجزته فكان هذا مخالفا لقصدى وخفت أن يكون وسيلة لتقليد العامة لى فى اباحة أمر مخالف لسنة رسول اللهوسنة من قبله من الرسل عليه وعلى جميعهم الصلاة والسلام فعزمت على الرجوع عن ذلك التخفيف عند اعادة طبع ذلك الجزء مرة أخرى وسأبين هناك ان شاء الله من أدلة التحريم مالا مزيد عليه وعلى كل حال فانى أشهد الله تعالى على رجوعى وتوبتى عن ذكر ذلك القول وتنبيه العامة له وكل من تاب من شىء تعاطى سببه قد فعل ماهو واجب عليه كما أشار اليهصاحب مراقى السعود بقوله .

من تاب بعد أن تعاطى السببا	فقد أتى بما عليه وجبا
وان بقى فساده كمن رجع	عن بث بدعة عليها يتبع
أو تاب خارجا مكان الغصب	أوتاب بعدالرمى قبل الضرب

وقولى فى أول الأبيات الأولى الصلاة الفاضلة أعنى بها صلاة الجمعة لما ورد فيها من الفضل والترغيب من الشارع مما يطول ذكره هنا وقولى فاذا القيل أشير به الى تضعيف القويلة المذكورة لبعض المتأخرين بكون حلقها مكروها فقط لمخالفته لحديث الصحيحين وغيرهما ومخالفته لعمل السلف الصالح رضوان الله عليهم . ثم اعلم أن الجارى على قواعد مذهبنا اذا صلينا الظهر احتياطا للشك فى صحة الصلاة خلف الفاسق بجارحة هو أن نصليها أفذاذا لاجماعة اذ لم يرد نص بذلك يعتمد عليه ولما فيه من اظهار الطعن على الامام وكسر خاطره ولما فيه أيضا من اظهار عدم الاعتداد بهذه الصلاة التى جعلت عيدا من أعياد المسلمين . وشعيرة مؤسسة على قواعد الدين . ونص الكتاب ينادى بوجوبها فى كل زمان وكل حين . فيتعين أن يصليها الانسان منفردا احتياطا لبراءة ذمته لاجماعة وهكذا الحكم عند غير الشافعية من أولى المذاهب المتبعة كما حققه شيخنا الورع الذائق الربانى الشيخ يوسف النبهانى رحمه الله فى رسالته حسن الشرعه فى مشروعية صلاة الظهراذا

تعددت الجمعه وقد نقل الشيخ سيدى محمد بن المدنى قنون فى حاشيته على الرهونى عن أبى المواهب الشعرانى مانص المراد منه ومن مسائل الاختلاف فى الجمعة قول الأئمة الأربعة انه لايجوز تعدد الجمعة فى بلد الا اذا كثروا وعسر اجتماعهم فى مكان واحد وقال الطحاوى يجوزتعدد الجمعة فى البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعتين وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلد أن يصلوها فى مساجدهم ثم قال بعد توجيه كل (فان قلت) فماوجه اعادة بعض الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من الجمعة (فالجواب) أن وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الائمة التعدد أو خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد فى أكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يقرءون على قبور الاموات أو الابواب بفلوس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير نكير مع أن مذاهب الائمة تقتضى أن جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهرا فى غاية الاحتياط وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم اه وفى رسالة الشيخ يوسف النبهانى المذكورة فى بحث له مانصه وبعد هذا كله فكيفما كان الامر اذا تعددت الجمعة لحاجة أو لغير حاجة فلا ضرر ولامشقة على المسلم بصلاة الظهر بعدها بل له النفع العظيم والثواب الكثير ثواب الفرض على القول بوجوبها أو ثواب الندب مراعاة للخلاف اه المراد منه بلفظه . وقال فيها قبل هنا وقد تبين أن صلاة الظهر اذا لم تكن فرضا بعد الجمعة اذا تعددت فلا أقل من أن تكون سنة مراعاة لخلاف من منع التعدد مطلقا كامامنا الشافعى رضى الله عنه فعلى كل حال هى مشروعة ومأجور فاعلها فى جميع المذاهب نعم صلاتها جماعة مخصوصة بالشافعية وهى فرض كفاية عندهم كما قاله الشمس الرملى وغيرهم يصليها منفردا اه بلفظه (التنبيه الثالث) قال القرافى فى الذخيرة مانصه فرع فى الجواهر صلاة الجمعة فرض على الاعيان لقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والامر للوجوب وقال بعض أهل العلم على الكفاية ومنشأ الخلاف هل المقصود اصلاح القلوب بالمواعظ والخشوع فيعم أو اظهار الشعائر وهو حاصل بالبعض فيخص اه بلفظه وفى الميسر الصغير عند قول خليل وتهجير مانصه وأما نفس السعى اليها فواجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اه بلفظه (التنبيه الرابع) قال الشيخ الامام العلامة تقى الدين أبو بكر بن محمد الحصنى الحسينى الدمشقى الشافعى المتوفى سنة ثمانمائه وتسع وعشرين فى شرحه لمتن أبى شجاع المسمى كفاية الاخيار فى فصل شرائط وجوب الجمعة مانصه فلا تنعقد (يعنى الجمعة) بالاناث ولا بالصبيان ولا بالعبيد ولا بالمسافرين ولا بالمستوطنين شتاء دون الصيف وعكسه والغريب اذا أقام ببلد واتخذه وطنا صار له حكم أهله فى وجوب الجمعة وان لم يتخذه بل عزمه الرجوع الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت أو طويلة كالتاجر والمتفقه والذى يرحل من بلده من قلة الماء أو خوف الظلمة قاتلهم الله ثم عزمه يعود اذا انفرج أمره فهؤلاء لاتلزمهم الجمعة ولاتنعقد بهم على الاصح اه منه بلفظه (قلت) وما ذكره ليس بعيدا من مذهبنا المالكي لان الاقامة القاطعة للسفر دون قصد الاستيطان لا تجب بها الجمعة عندنا الا تبعاً لاهل البلد فلا يعد صاحبها من الاثنى عشر وان صحت امامته نظرا لوجوبها عليه تبعاً فالمسافر مادام مسافرا لاتجب عليه الجمعة فى مذهبنا ومثله المرأة والعبد وان حضر كل منهم صلاتها لان عذرهم قائم بهم حالة

حضورهم فلهم الخروج من المسجد كما أشار اليه على الاجهورى بقوله :

وما على أنثى ولا أهل السفر والعبد فعلها وان كل حضر

فان صلاها المسافر المالكى المقيم تبعاً لاهل البلد مع جزمه بالعود الى وطنه متى زال المانع له عن العود فلا ينافى ذلك كونه مسافراً حقيقة وعرفا وحينئذ فلا فرق بين مذهبنا وبين ما ذكره الحصنى الشافعى الا أنها تجب عندنا على المسافر بالاقامة القاطعة للسفر تبعاً لاهل البلد وما ذكره الحصنى ظاهره أن الاصح عندهم أنها لا تجب عليه مادام ناويا العود الى وطنه حيث زال مانعه والله تعالى أعلم (التنبيه الخامس) فى حكم الاقتداء بالبدعى فى الجمعة أوغيرها من الصلوات المفروضة فالحكم عندنا معشر المالكية فيمن اقتدى ببدعى كحرورى نسبة لحروراء قرية من قرى الكوفة من الخوارج خرج أهلها عن طاعة على رضى الله عنه وكفروا الناس بالذنب وقد اختلفت أقوال العلماء فى تكفيرهم فمن العلماء من كفرهم ومنهم من جعل الاصح عدم تكفيرهم اعادته فى الوقت الاختيارى وقيل يعيد أبدا الا أن يكون الامام والياً ذكره ابن الحاجب وغيره ومثل الحرورى المعتزلى والقدرى بفتح القاف ونحوهما ممن يشك فى كفره بخلاف من يقطع بكفره كمن ينفى كونه تعالى عالما ومن يقول انه يعلم الاشياء جملة دون تفصيلها ومن يفسر القرآن برأيه كما قاله عبدالباقى الزرقانى وجعل شيخنا العلامة الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادى الشنقيطى اقليما فى شرحه لمختصر خليل المسمى بالمغنى هذا الخلاف المذكور فى البدعى المختلف فى تكفيره لا فى البدعى المقطوع بعدم كفره حيث قال بعد ذكر الاعادة فى الاختيارى لمن اقتدى بالبدعى المختلف فى تكفيره مانصه : أما المقطوع بعدم كفره كذى بدعة خفيفة كمفضل على على أبى بكر فلا اعادة على من اقتدى به وعبارة الشيخ مصطفى فى صاحب البدعة الخفيفة كما فى الرهونى كتفضيل على على سائر الصحابة اهـ وفى الرهونى قال ابن الحاجب وفى المبتدع كالحرورى والقدرى ثالثها تعاد فى الوقت ورابعها تعاد أبدا مالم يكن واليا بناء على فسقهم أو كفرهم ولمالك والشافعى والقاضى فيهم قولان اهـ وفى نقل ابن عرفة بيان وجه قول ابن الحاجب مالم يكن واليا حيث ذكر رواية ابن حبيب عن مالك من ائتم بأحد من أهل الاهواء اعاد أبداً الا اماماً أو والياً أو خليفة لائتمام ابن عمر بالحجاج ونجدة الحرورى اهـ وقد نقل الرهونى عن ابن رشد تعليل استثناء الوالى أو الخليفة حيث قال فى نقله عنه وقيل انه يعيد فى الوقت وبعده وهو ظاهر قول محمد بن عبد الحكم وقاله ابن حبيب الا فى الوالى أو خليفته على الصلاة لما فى ترك الصلاة خلفه من الخروج عليهم ومايخشى فى ذلك من سفك الدماء اهـ المراد منه بلفظه . وقال الامام العينى الحنفى فى شرح صحيح البخارى فى باب امامة المفتون والمبتدع بعد نقل البخارى لقول عثمان بن عفان رضى الله عنه حيث سئل وهو محصور عن الائتمام بامام الفتنة فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم واذا أساءوا فاجتنب اساءتهم اهـ مانصه وأما الصلاة خلف الخوارج وأهل البدع فاختلف العلماء فيها فاجازتها طائفة منهم ابن عمر اذ صلى خلف الحجاج وكذلك ابن أبى ليلى وسعيد بن جبير ثم خرجا عليه وقال النخعى كانوا يصلون وراء الامراء ما كانوا وكان أبو وائل يجمع مع المختار بن عبيد وسئل ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكرانه من الخوارج فقال أنت لاتصلى له انما تصلى لله عز وجل وقد كنا نصلى خلف الحجاج وكان حرورياً أزرقياً وروى أشهب عن مالك لاأحب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم فى بلد وقال ابن

٨٦٩ مَنْ(١) جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللّٰهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

رواه(١) البخارى واللفظ له ومسلم عن ابن عمرَ رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الباب السادس منها فى فضائل أبى بكر الصديق وفى كتاب اللباس فى باب من جر ازاره من غير خيلاء وفى باب من جر ثوبه من الخيلاء ولفظه هنا من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله اليه يوم القيامة ورواه بنحوه فى أول كتاب اللباس فى باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده وفى كتاب الادب * وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان

القاسم أرى الاعادة فى الوقت على من صلى خلف أهل البدع وقال اصبغ يعيد أبداً وقال الثورى فى القدرى لاتقدموه وقال أحمد ابن حنبل لا يصلى خلف أحد من أهل الاهواء اذا كان داعياً الى هواء ومن صلى خلف الجهمية والرافضيـة والقدرية يعيد وقال أصحابنا تكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولاتجوز خلف الرافضى والجهمى والقدرى لانهم يعتقدون أن الله لايعلم الشىء قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وكان أبو حنيفة لايرى الصلاة خلف المبتدع ومثله عن أبى يوسف وأما الفاسق بجوارحه كالزانى وشارب الخمر فزعم ابن حبيب أن من صلى خلف من يشرب الخمر يعيد أبداً الا أن يكون والياً وقيل فى رواية يصح وفى المحيط لوصلى خلف فاسق أو متبدع يكون محرزاً لثواب الجماعة ولا ينال ثواب من صلى خلف المتقى وفى المبسوط يكره الاقتداء بصاحب البدعة اهـ منه بلفظه (قال مقيده محمد حبيب الله أماته الله على الايمان . بجوار رسول الله عليه الصلاة والسلام وكفاه شر فتن الزمان .) هذا الذى لخصناه وحررناه فى حكم صلاة الجمعة فى هذا الزمان وحكم من تصلى خلفه هو المتعين على كل مسلم متدين (وحاصله) القطع بوجوب فرضيتها مادام المسلمون لم يمنعوا منها ولم يعجزوا عن الدفع عنهم بكل حيلة تمكنهم وأن تصلى خلف من ولاه المسلمون لامامتها مع الاحتياط ماأمكن بطلب الاتم شروطا فالاتم والاورع فالاورع والاعلم فالاعلم والعزم منى ان شاء الله تعالى تأليف رسالة تشتمل على ما حررته هنا مع زيادات وايضاح وتحرير بليغ وأسميها ان شاء الله (اتمام المتعه . بدوام ايجاب الجمعه) تكون ان شاء الله تعالى مستوفية لأدلة وجوبها على الدوام ، مادام المسلمون فى دار الاسلام ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من جر ثوبه خيلاء) أى لاجل الخيلاء أى كبرا والخلاء بالمد ولفظ مسلم . من الخيلاء . (لم ينظر الله اليه) نظر رحمة أى لم يرحمه (يوم القيامة) والثوب شامل للازار والرداء والقميص والسراويل أو غيرها من كل مايسمى ثوبا زاد البخارى (قال أبو بكر يارسول الله ان أحد شق ازارى يسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يصنعه خيلاء) هذا لفظه فى كتاب اللباس ولفظه فى كتاب المناقب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء * ففيه أنه لاحرج على من انجر ازاره بغير

٨٧٠ مَنْ(١) جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا . رواه(١) البخارى واللفظ له ومسلم عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله ﷺ

حد مايجوز ارخاؤه اليه بـــروايات الموافق للفظ البخارى منها الا فى لفظ من الخيلاء رواية واحدة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير * ومسلم فى كتاب الامارة فى باب فضل اعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته فى أهله بخير بروايتين

قصد مطلقا وهل كراهة ذلك للتحريم أو للتنزيه فيه خلاف وخص يوم القيامة بعدم نظر الرحمة لانه اليوم الذي تشخص فيه الابصار ويشتد فيه احتياج الناس الى نظر الله تعالى اليهم وافتقارهم الى رحمته التى وسعت كل شيء وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى اللباس والنسائى فى الزينة وفيه فضيلة لابى بكر رضى الله عنه حيث شهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له بما ينافى مايكره لقوله انك لست ممن يصنعه خيلاء وعدم نظره تعالى نظر رحمة لمن يجره خيلاء عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائى والترمذى وصححه فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لايزدن عليه وعند أبى داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا قال القسطلانى ففيه قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة (قال مقيده وفقه الله تعالى) وفى هذا القدر تحديد لذيل المرأة المطال للستر المشار له بقول خليل فى مختصره وذيل امرأة مطال لستر الخ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من جهز غازياً) بتشديد الهاء من التجهيز أى من هيأ للغازى أسباب سفره بشيء قليل أو كثير من ماله أو من مال الغازى (فى سبيل الله بخير) أى من هيأ وأحضر خيرا كائنا ما كان للغازي ولو ابرة يخيط بها ثيابه أو خيطا أو غير ذلك (فقد غزا) يعنى أن له مثل أجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير أن ينقص من أجر الغازى شيء ووجه ذلك أن الغازى لايتأتى منه الغزو الا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار المجهز له كمن يباشر معه الغزو ولكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن دله أو أعانه اعانة مجردة عن بذل المال . نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغى أن لايختلف فى أن أجره يضاعف كاجر العامل المباشر كما ورد فيمن نام عن حزبه لأن من صدقت نيته وعاقه عائق دلت الاحاديث على أنه يعطى على قدر نيته مثل مايعطاه من عمل دون نقص عنه كما دل عليه ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى غزوة تبوك بعد باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر باسناده المتصل عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال ان بالمدينة أقواما ماسرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فقالوا يارسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة

حبسهم العذر اه فقد دل هذا الحديث على أن من حبسه العذر مع جزم نيته على السير فى الجهاد أو فى أى عمل من أعمال البر له أجر من عمل ذلك العمل بسبب جزمه بنيته على فعل ذلك العمل الصالح فهو دليل على أن السير فى الأعمال الصالحة يحصل بالروح لا بمجرد البدن فقط بل ورد فى الحديث أن نية المؤمن خير من عمله ويكفيك ما فى هذا الحديث الصحيح الذى رواه البخارى فى هؤلاء الذين هم بالمدينة وقد بلغت بهم نيتهم مبالغ أولئك العاملين بأبدانهم وهم على فرشهم فى بيوتهم فالمسابقة الى الله تعالى والى الدرجات العلى انما تكون بالنيات والهمم لا بمجرد الأعمال فان صاحبها العمل فقد تم المراد للعامل وان منعه عن ذلك عذر صحيح كما فى هذا الحديث فقد حصل له أجر نيته فضلا من الله تعالى والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة وأسس العلماء من معناها قاعدة هى أن كل من نوى خيرا فغلب عنه بعذر حقيقى كغفلة وسفر ومرض وغير ذلك من الأعراض المانعة عما نواه المسلم حصل له أجره كما أشار اليه صاحب روضة النسرين بقوله

ومن نوى للخير لكن قد غلب   عنه فأجر مانوى له جلب
كغفلة وسفر ومرض   وكبر وغير ذا من عرض

(ومن خلف) بتخفيف اللام (غازيا فى سبيل الله بخير) أى قام بعده فى أهله وفى كل من يتركه بعده بأن ناب عنه فى مراعاة أهله وقضاء مآربهم فى زمان غيبته وفعل لهم ما أمكنه مما كان يفعله الغازى (فقد غزا) أى حصل له أجر الغزو من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء لأن فراغ الغازى للغزو واشتغاله به بسبب قيام غيره بأمر عياله كان مسبباً عن فعل ذلك الذى خلفه فى أهله بخير قال الشيخ محي الدين النووى معناه أنه حصل له أجر سبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاز قل أو كثر ولكل خالف له فى أهله بخير من قضاء حاجة لهم أو انفاق عليهم أو ذب عنهم وغير ذلك ويختلف الثواب بقدر قلة ذلك وكثرته قال الابى عند شرح ومن خلف غازياً فى أهله فقد غزا قلت الا ظهر باعتبار اللفظ مساواته له فى الثواب اه فا فى هذا الحديث نظير حديث من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء رواه أحمد فى مسنده والترمذى وابن ماجه وابن حبان من رواية زيد بن خالد رضي الله عنه وهو صحيح كما قاله السيوطى وفى حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع رواه ابن ماجه وفى الطبرانى الأوسط برجال الصحيح مرفوعاً من جهز غازياً فى سبيل الله فله مثل أجره ومن خلف غازياً فى أهله بخير أو أنفق على أهله فله مثل أجره وأخرج الطبرانى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازياً أو خلفه فى أهله بخير فانه معنا وأخرج أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير عن سهل بن حنيف رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعان مجاهداً فى سبيل الله أو غازياً فى عسرته أو مكاتباً فى رقبته أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يغز أعطى سلاحه عليا أو أسامة رضى الله تعالى عنهما كما أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط عن جبلة بن حارثة رضى الله عنه وفى صحيح ابن حبان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرفوعاً من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة الحديث قال القسطلانى فى شرح صحيح البخارى فان قلت هل من جهز غازياً على

٨٧١ مَنْ (١) حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . رواه البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله

الكمال ويخلفه بخير فى أهله له أجر غازيين أو غاز واحد أجاب ابن أبى جمرة بأن ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين لأنه عليه الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى فى الجهاد وقولى (واللفظ له) أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى الرواية الأولى من روايتيه (من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا) ولفظه فى الرواية الثانية (من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا فى أهله فقد غزا) وكلتاهما برواية زيد بن خالد الجهنى كرواية البخارى أيضا وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من حج لله) وفى رواية للبخارى في آخر كتاب الحج فى باب قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والباب الذى بعده من حج هذا البيت ولمسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق الخ وفى رواية له من أتى هذا البيت وهى تشمل الاتيان للحج أو للعمرة وتوافقها رواية للدار قطنى بسند فيه ضعف من حج أو اعتمر فلم يرفث الخ وقوله فى رواية البخارى من حج لله صريحة فى أن هذا الفضل العظيم الآتى ليس لغير من أخلص حجه لله تعالى وان كان لفظ من حج كافيا فى قصد أن الحج لله لأن من أتى البيت دون قصد حج بنية جازمة لايوصف بأنه حج البيت فى عرف الشرع (فلم يرفث) بتثليث الفاء في المضارع والماضى لكن الأفصح الضم فى المضارع والفتح فى الماضى أى لم يجامع أو يفحش أو يخاطب الرجل امرأته فيما يتعلق بالجماع قال ابن سيده الرفث الجماع وقد رفث اليها ورفث فى كلامه يرفث رفثا وأرفث أفحش والرفث التعريض بالنكاح اه وقال الأزهرى الرفث كلمة جامعة لكل مايريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء. (ولم يفسق) هو بضم السين المهملة من باب قعد وتكسر السين لغة حكاها الأخفش أى ولم يأت بسيئة ولا معصية قال سعيد بن جبير فى قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب قال الأبي الفسوق السيئات وقيل قول الزور وقيل الذبح للأصنام وقيل ما أصاب من محارم الله تعالى من الصيد كذا نقله عن المازرى والجدال المراء أى مع الرفقاء وقد ذكر الجدال فى الآية ولم يذكر فى هذا الحديث اعتمادا على الآية ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصداً لأن وقوعه لايؤثر فى ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة فى أحكام الحج لما يظهر من الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم لاتؤثر أيضا لأن الفاحش منها داخل فى عموم الرفث والحسن منها ظاهر فى عدم التأثير والمستوى الطرفين لايؤثر أيضا قاله في فتح البارى والفاء فى قوله فلم يرفث للعطف على الشرط الذى هو قوله من حج ثم ذكر جواب الشرط بقوله (رجع) وهو بمعنى صار أى صار من ذنوبه (كيوم ولدته أمه)

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الحج فى باب فضل الحج المبرور وفى أواخر كتاب الحج فى باب قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق وفى الباب الذى يليه أيضا * وأخرجه مسلم فى أواخر كتاب الحج فى باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة بثلاث روايات اثنتان منها بلفظ من حج فلم يرفث ولم يفسق الخ وواحدة بلفظ من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه

بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو المختار فى مثله لأن صدر الجملة المضاف اليها مبنى قال ابن مالك فى الألفية

* وابن أو اعرب ما كاذ قد أجريا * واختر بنا متلو فعل بنيا *

أى رجع مشابها لنفسه فى أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة بلا ذنب وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال الحافظ بن حجر وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى اه . لكن قال الطبرى انه بالنسبة الى المظالم محمول على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد وقال الأبى قال ابن العربى هذه الطاعات لاتكفر الكبائر وانما تكفرها الموازنة أو التوبة ولكن هذه الطاعات ربما أثرت فى القلب فحملت على التوبة ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب قال الأبى بعد نقل هذا الكلام قوله ويحتمل أن يكون الثواب بالجنة بعد المؤاخذة بمقدار الذنب لايصح لأنه لافائدة اذن للعبادة الخاصة اذ كل العصاة كذلك على مذهب الأشعرية واختار ابن بزيزة أن هذه الطاعات تكفر الكبائر قال ويدل على ذلك حديث مباهاة الملائكة عليهم السّلام بالحاج لأن الملائكة عليهم السلام مطهرون مطلقاً ولايباهى المطهر مطلقاً الا بمطهر مطلقا فالقاتل يعفى عنه بحجه وكذلك غير القتل من الكبائر قال هذا مقتضى خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المخبر عن الله تعالى ولله سبحانه أن يعوض المظلوم أضعافا وله أن لا يعوضه اذ لا حجر عليه سبحانه وتعالى فى أحكامه ولا حكم لسواه ويعضد هذا قوله تعالى « ومن دخله كان آمنا » هذا ظاهر اللفظ ولا يخاطب الله سبحانه الخلق الا بظاهر من الأمر فلا يعطل ظاهر بباطن وقد روى ابن المبارك حديثا عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وقد كادت الشمس أن تغرب فقال يابلال أنصت لى الناس فقال بلال أنصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معشر الناس أتانى جبريل آنفا فأقرأنى من ربى السلام وقال ان الله قد غفر لأهل عرفات وضمن عنهم التباعات فقال عمر يارسول الله أهذا لنا خاصة فقال هو لكم ولمن أتى بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر كثر خير الله وطاب قال(فان قلت) قد جاء أنالجهاد يكفر كل شىء الا الدين فما بال الحج يكفر كل شىء على مقتضى هذه الأحاديث (قالقلت) أسرار اللهتعالى لا يطلع عليها غيره فنقف مع ما فهمنا ولا سبيل الى الخروج عنه قال الابى الجارى على مذهب الأشعرية فى أنه تجوز مغفرة الكبائر دون توبة صحة تكفير الحج لها اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) ومما يشهد لحديث المتن فى المعنى ما رواه الترمذى من حديث ابن مسعود « تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثوابدون الجنة »وقد روى الحاكم من حديث جابر سئل النبى صلى الله عليه وسلم مابر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام هكذا رواه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وحديث المتن رواه النسائى وابن ماجه وقولي (واللفظ له) أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى (من حج فلم يرفثولم يفسق رجع كماولدته أمه) وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادىالىسواء الطريق

٨٧٢ مَنْ(١) حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ . رواه البخارى(١)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز في باب ماجاء فى قاتل النفس وفى كتاب الأدب فى باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال بزيادة وفى كتاب الايمان والنذور فى باب من حلف بملة سوى ملة الاسلام بها كذلك * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وأن من قتل نفسه بشىء عذب به في النار الخ بثلاث روايات

(١) قوله (من حلف بملة) بالتنوين (غير) بالجر صفة لملة (الاسلام) أى من حلف بملة غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية كأن قال وحق اليهودية مافعلت أو ان فعلت كذا فأنا يهودى حالة كونه (كاذبا) أى كاذبا فى تعظيم تلك الملة التى حلف بها أو كاذبا فى المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوى فيه كونه صادقا أو كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام والتقييد بكاذبا جرى على الغالب لأن الصادق كالكاذب كما قررناه لكنه أخف كراهة فى المكروه والكاذب زاد بحرمة الكذب والذم حقيقة انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حالة كونه (متعمداً) فيه دلالة لقول الجمهور أن الكذب هو الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا أو غير عمد اذ لو كان شرطه العمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أى فيحكم عليه بالذى قاله ونسبه لنفسه كقوله فأنا يهودى أو نصرانى وظاهر هذا الحديث أن يحكم عليه بالكفر بمجرد هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك على الحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال أنا برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما والحق التفصيل فان اعتقد تعظيم ماذكر كفر وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لأن ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها قال القسطلاني . الثانى هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ولا تنعقد يمينه ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهوديا وكأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب المحلوف بملتهم ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر أى استوجب عقوبة من كفر لأن من تركها غير مستحل لتركها لا يكون كافراً وانما يعصى بذلك عصيانا شديدا اللهم الا اذا استهان بذلك ودام عليه فالذى عليه المحققون كسعد الدين التفتازانى أنه يكفر بذلك كما أشار اليه شيخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقليما فى الواضح المبين بقوله

والسعد قال فيمن استهانا بالذنب أن كفره قد بانا
كفعله له ولا يبالى به كأنه من الحلال

ثم قال (ومن قتل نفسه بحديدة) أى بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي كتاب الأيمان والنذور ومن قتل نفسه بشىء وهو أعم (عذب بها) أى بالحديدة كما فى رواية الكشميهنى وهى الموافقة لما فى المتن هنا أى الحديدة ولغير الكشميهنى عذب به بالتذكير ويوافقه ما فى كتاب الأيمان والنذور من قوله بشىء (فى نار جهنم) وفيه أن الجزاء من جنس العمل فهو من باب مجانسة العقوبات

والفظ له ومسلم عن ثابت بن الضحاك الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٧٣ مَنْ[(١)] حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ (رواه) البخارى[(١)] ومسلم

الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لأن نفسه فى الحقيقة ليست ملكا له بل هى لله فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه . ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لأبى يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ويستفاد من هذا الحديث ما ذكره العينى بما نصه: احتج بالحديث المذكور أبو حنيفة وأصحابه على أن الحالف باليمين المذكور ينعقد يمينه وعليه الكفارة لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الأشياء منكر وزور وقال النووى لا ينعقد بهذه الأشياء يمين وعليه أن يستغفر الله ويوحده ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا . وقال هذا مذهب الشافعى ومالك وجمهور العلماء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر فى الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفى وجوب الكفارة وقال ابن بطال فى قوله ومن قتل نفسه بحديدة أجمع الفقهاء وأهل السنة على أن من قتل نفسه لا يخرج بذلك عن الاسلام وأنه يصلى عليه واثمه عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه الا عمر بن عبد العزيز والأوزاعى والصواب قول الجماعة لأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سن الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم أحداً فيصلى على جميعهم قلت قال أبو يوسف لا يصلى على قاتل نفسه لأنه ظالم لنفسه فيلحق بالباغى وقاطع الطريق وعند أبى حنيفة ومحمد يصلى عليه لأن دمه هدر كما لو مات حتفه اه * وقولى (واللفظ له) أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى (من حلف بملة غير الاسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ومن قتل نفسه بشىء عذبه الله به فى نار جهنم) وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من حلف على يمين صبر) بالاضافة وبدونها وقوله صبر بفتح الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة أى الزم بها وحبس عليها وأصل الصبر الحبس أو يحبس نفسه ليحلف واضافة يمين لصبر لما بينهما من الملابسة قال محيي الدين النووى ويمين الصبر هى التى يحبس الحالف نفسه عليها وقال الحفنى أضيفت اليمين للصبر أى الحبس لأنه يترتب عليها اذا حلف المدعى أو المدعى عليه كذبا عند القاضى وحكم بحبس من توجه عليه الحق ظاهراً وقال عياض فى معنى يمين صبر أى أكره حتى حلف أو حلف جراءة واقداما لقوله تعالى فما أصبرهم على النار (يقتطع) بالقاف وهو فى موضع الحال وفى رواية الكشميهنى ليقطع أى لأجل أن يقطع (بها مال امرىء مسلم) أو ذمى أو معاهداً و حقاً من حقوقهم (هو فيها) أى فى اليمين (فاجر) غير جاهل ولا ناس ولا مكره بل كاذب (لقى الله وهو عليه غضبان)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة آل عمران فى باب ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب عهد الله وفى باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية مثل ما أخرجه فى بابها فى كتاب التفسير وفى كتاب المساقاة فى باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها وفى كتاب الخصومات فى باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض وفى كتاب الرهن فى باب اذا اختلف الراهن

والمرتهن الخ وفى كتاب الشهادات فى باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين وفى الباب التالى لما بعد هذا الباب وفي باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين وفى الباب الذى بعد باب اذا تسارع قوم فى اليمين وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار بثلاث روايات أو أكثر .

والللفظ له عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٧٤ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ

اسم فاعل من الغضب والمراد لازمه كالعذاب والانتقام وفى رواية لمسلم وهو عنه معرض قال القاضى عياض الاعراض والغضب والسخط فى الحادث عبارة عن تغير الحال لارادة ايقاع السوء بالغير وكل على الله سبحانه محال فالثلاثة كناية عن ارادة الله تعالى تعذيبهم أو عن تعذيبهم أو عن ذمهم فترجع الى صفات الذات أو الى صفات الفعل وترجع من صفات الذات الى الارادة أو الكلام قال الأبى صفات الذات ماقام بها أو اشتق من معنى قائم بها كالعلم وعالم وصفة الفعل مااشتق من معنى خارج عن الذات كخالق ورازق فانهما من الخلق والرزق واذا ردت الى صفة الذات فالذى فى كتب المتكلمين انها ترجع منها الى الارادة وزاد القاضى هنا انها ترجع الى الكلام من قوله اذا كانت كناية عن الذم لأن الذم كلام اه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فجميع رواياته لابد أن تجد فيها مخالفة مع لفظ مسلم ولو بحذف كلة كقوله هو فيها فاجر هذا فى جميع روايات ابن مسعود ومن أقرب رواياته للفظ مسلم روايته فى كتاب التفسير فى باب ان الذين يشترون بعهد الله الآية فلفظه فيها من رواية ابن مسعود رضى الله عنه (من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان) فلم يخالف لفظ مسلم الا فى حذف هو فيها فاجر وان أثبتها فى غير هذا الموضع من رواياته أو فى لفظ يقتطع فانه هنا بلفظ ليقتطع لكن للبخارى فى هذا الباب بعينه باسناده من رواية الأشعث بن قيس الكندى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل لفظ مسلم حرفا بحرف * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث واللفظ للبخارى فأنزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة الى آخر الآية قال فدخل الأشعث بن قيس وقال مايحدثكم أبو عبد الرحمن يعنى (عبد الله بن مسعود) قلنا كذا وكذا قال فى أنزلت كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى قال النبي صلى الله عليه وسلم بينتك أو يمينه قلت اذن يحلف يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر الخ حديث المتن ولفظ مسلم بنحوه وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق *

(١) قوله (من حلف منكم) أى من قدر الله تعالى عليه منكم الحلف بغير الله تعالى (فقال فى حلفه) بفتح المهملة وكسر اللام أى يمينه لما تعوده من حلف أهل الجاهليه (باللات) بالموحده فى أوله وهو صنم لثقيف بالطائف أو لقريش بنخلة وهو بتشديد اللام صخرة بالطائف وعن ابن زيد انه بيت بنخلة وان قريشا كانت تعبده وقد روى البخارى عن ابن عباس فى قوله تعالى اللات والعزى كان

وَٱلْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ

اللات رجلا يلت سويق الحاج وهو موقوف على ابن عباس وهذا الرجل قيل هو عمرو بن لحى وقيل صرمة بن غنم فلما مات عبدوا الصخرة التى كان يلت عندها اجلالا له وسموها باسمه وقال الزجاج قرئ اللات بتشديد التاء زعموا أن رجلا كان يلت السويق ويبيعه عند ذلك الصنم فسمى الصنم اللات بتشديد التاء كذا فى العينى قال والأكثر بتخفيف التاء وكان الكسائى يقف عليها بالهاء اللاه وهذا قياس والأجود فى هذا اتباع المصحف والوقف عليها بالتاء اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قولهوهذاقياس والأجودالخ من أين له أن القياس الوقف عليها بالهاء بل القياس والواجب المتعين عند القراء السبعة ماعدا الكسائى الوقف عليها بالتاء إتباعا للمصحف كما هو القاعدة المشار لها بقول صاحب الدرر اللوامع

فصل وكن متبعا متى تقف ... سنن ما أثبت رسما أو حذف

وما من الهاءات تاء أبد لا ... وما من الموصول لفظا فصلا

وانما وقف عليها الكسائى بالهاء طردا لمذهبه فيها وفى مرضات وفى ذات بهجة وفى ولات حين مناص ولم يوافقه غيره من السبعة على ذلك فى هذه اللفظة ولا فى غيرها من المذكورات حتى أبو عمرو وابن كثير وان وافقاه فى كل ماكتب بالتاء من الهاءات المؤنثة ومما وجهت به مخالفة أبى عمرو وابن كثير للكسائى فى وقفه على اللات اسم الصنم بالهاء كوننا اذاوقفنا عليها بالهاءأشبهت لفظ الوقف على اسم الله جل وعلا وعلى هذا فوقف الكسائى عليها بالهاء ليس لكونه أقيس بل لاتباع الرواية فقط وتواترها فى قراءته وحيث تواترت فى قراءته فيسلك فى الوقف عليها من طريق قراءته مارواه أئمة القراء والسلف الصالح وان ضعف القياس الوقف عليها كما أشار الى نحو ذلك صاحب الدرر اللوامع بقوله بعد البيتين المذكورين

فاسلك سبيل مارواه الناس ... منه وان ضعفه القياس

ثم قال عاطفا على اللات (والعزى) بضم العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة بعدها ألف التأنيث المقصورة فهى فعلى من العز وهى تأنيث الأعز كالفضلى والأفضل وهى اسم صنم قيل صخرة وقيل بيت وقيل شجرة لغطفان يعبدونها كما قاله مجاهد وهى التى بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها وجعل يضربها بالفأس ويقول

ياعز كفرانك لا سبحانك ... انى رأيت الله قد أهانك

وقال أبوشامة فى شرح الشاطبية قال أبو على قال أبوعبيد اللات والعزى ومناة أصنام من حجارة اه (فليقل) متداركا لدينه (لااله الا الله) لأن الحلف انما هو بالله تعالى فاذا حلف باللات والعزى أو بأحدها أو بمناة أو بغير هذه من الأصنام فقد ساوى الكفار فى ذلك الحلف وان لم يقصد مساواتهم فأمره الشارع أن يتدارك ذلك بكلمة التوحيد التى هى لااله الا الله أى مع عديلتها وهى محمد رسول الله ليكون ذلك مبرئا له من الشرك لأنه قد ضاهى بحلفه بالأصنام الكفار حيث أشركها بالله تعالى فى التعظيم اذ الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به والتعظيم حقيقة يختص بالله تعالى فلا يضاهى به المخلوق

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ (رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

قال ابن العربي من حلف بهما جادا فهو كافر ومن قال جاهلا أو ذاهلا يقول كلمة التوحيد تكفر عنه ذلك وترد قلبه عن السهو الى الذكر ولسانه الى الحق وتنفي عنه ماجرى به من اللغو اه * واختلف في الأمر في قوله فليقل فقيل للوجوب وهو وجيه ان كان حلفه بهما لكونهما معبودتين لأنه صار كافرا . وقيل للندب ان كان حلفه بهما جرى منه لغير ذلك كما يقول الرجل وحياتك لأفعلن كذا فأمره حينئذ انما هو لتشبهه بمن يعبدها (واعلم) أن الحلف بالأصنام لاينعقد يمينا اتفاقا لكنه عند أبي حنيفة على الحالف بها كفارة لأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالأصنام كذلك وقال مالك والشافعي لا كفارة فيه محتجين بظاهر هذا الحديث لأنه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها ومما هو حجة لنا معشر المالكية أيضا موافقة الحنفية لنا على سقوطها في قوله واليهودية والنصرانية (قال الابي) في شرح صحيح مسلم مانصه * قال المازري : والحلف بما لا يجوز من هذا النوع لا كفارة فيه وأوجبها أبوحنيفة فيه وفي قوله هو يهودي أونصراني ولم يوجبها في قوله واليهودية والنصرانية ولا في قوله هو مبتدع أو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم واحتج بأن الله أوجبها علي المظاهر وعلل وجوبها بأنه قال منكرا من القول وحجتنا عليه هذا الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة وموافقته لنا على سقوطها في قوله واليهودية وما بعدها اذلافرق فيه فانه اذا قال واليهودية فقد عظم مالا حرمة له واذا قال ان فعلت كذا فيهودي فقد عظم الاسلام والجميع لايجوز الحلف به اه ثم قال الابي بعده وكما لا كفارة عليه في قوله هو يهودي فكذلك لا كفارة عليه في قوله هو سارق أو زان أو عليه غضب الله أو دعا على نفسه ان فعل وليستغفر الله في الجميع وقال أبو حنيفة والقياس والاستحسان أن يلزمه كفارة يمين وحجتنا عليه أن الاصل براءة الذمة وأيضا فقد جرى مثل هذه الالفاظ في الاحاديث وليس في شيء منها تعرض للكفارة اه ثم قال (ومن قال لصاحبه تعال) بفتح اللام أمر من التعالي وهو الارتفاع تقول منه اذا أمرت تعال يارجل بفتح اللام وللمرأة تعالي وللمرأتين تعاليا وللنسوة تعالين وكلها بفتح اللام (أقامرك) بالجزم جواب الأمر يقال قامره يقامره قمارا اذا طلب كل واحد أن يغلب صاحبه في عمل أو قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب وهو حرام بالاجماع (فليتصدق) أي بشيء كما في رواية لمسلم ليكفر عنه ما اكتسبه من اثم دعائه صاحبه الى معصية القمار المحرم بالاتفاق وقرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى لكونهما معا من فعل الجاهلية قال القرطبي والظاهر وجوب هذه الصدقة ولا حدلها

[1] أخرجه البخاري في كتاب الادب في الباب الذي بعد باب من كفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال وفي آخر كتاب الاستئذان في باب كل لهو باطل اذا شغله عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك الخ وفي كتاب التفسير في باب أفرأيتم اللات والعزى من سورة والنجم وفي كتاب الأيمان والنذور في باب لايحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت * وأخرجه مسلم في أول كتاب الأيمان بفتح الهمزة في باب من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله بروايتين أو ثلاث

بل يتصدق بما يصدق عليه الاسم أى اسم الصدقة قال عياض وقال المخالف يعنى بعض الحنفية انما أراد فى الحديث بالصدقة كفارة يمين وقال الخطابى يتصدق بما أراد أن يقامر عليه قال في فتح البارى أى بالمال الذى كان يريد أن يقامر به وليس فى الحديث مايدل على شىء من الأمرين لأن الأمر بها جاء بعد ذكر المقامرة فهى كفارة تختص بالمقامرة لا أنها كفارة يمين وحجتنا على الخطابى أنه لا تختص الصدقة بما أراد أن يقامر عليه بل لأنه لما نوى بذل مال فى وجه غير جائز كانت كفارة بنية أن يتصدق بمال يخرجه فى طريق البر ومسالك الشرع كما أمر أن يقول لا اله الا الله تكفيراً لتلك الكلمة فيكفر القول بالقول والفعل بالفعل والحديث حجة لما عليه الجمهور من أن العزم مؤاخذ به بخلاف الخواطر اه بنقل الأبى عن القاضى عياض واعترض الحافظ فى فتح البارى ما للقاضي عياض من قوله ان العزم على المعصية ذنب يكتب على صاحبه ويؤاخذ به بخلاف الخاطر الذى لا يستقر بأن مافى الحديث هنا ليس مجرد عزم فقط بل فى الحديث التصريح بالقول الداعى الى المعصية حيث قال تعال أقامرك فدعاؤه الى المعصية والقمار حرام باتفاق فقد حصل القول مع العزم على المعصية (قاله مقيده وفقه الله تعالى) ويمكن الجواب عن القاضى عياض بأنه اكتفى بكون العزم وحده على المعصية كفعل المعصية يعاقب عليه ولو لم ينضم اليه قول اذ لم يتوقف فى كونه كالفعل من العلماء غير القاضى الباقلانى وغيره جزم بأنه كالفعل فلهذا جزم عياض بأن العزم وحده كاف فى المؤاخذة به فلم يلتفت لانضمام القول اليه لأن غاية ما يفيده تأكيد العزم والحكم بالاثم حاصل بالعزم المصمم قبل القول (تنبيه) الحلف بالآباء حرام . وقد ورد التصريح به فى حديث الصحيح عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وحكم غير الآباء من سائر الخلق كحكم الآباء فى النهى وفى حديث ابن عمر عند الترمذى وقال حسن وصححه الحاكم أنه سمع رجلا يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك والتعبير بذلك للمبالغة فى الزجر والتغليظ وهل النهى للتحريم أو لكراهة التنزيه والقولان مرجحان عندنامعشر المالكيةوعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية أنه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد فيه من التعظيم مايعتقده فى الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد وأما اذا حلف بغير الله تعالى لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه وتخصيص حديث ابن عمر بالآباء لوروده على سبب هو أن النبى صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه فذكر الحديث وقيل قد خص بالآباء لكون الحلف بهم كان غالبا عليهم لما فى الرواية الأخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت فلو حلف بغيره تعالى سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والكعبة والآباء والملوك أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد من الناس أويستحق التحقير والاذلال كالشياطين والأصنام لم تنعقد يمينه (قال القسطلانى) قال الطبرى من حلف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهى عنه ولا كفارة فى ذلك (نعم) استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لأنه صلى الله عليه وسلم أحد ركنى الشهادة الذى لاتتم الا به.

٨٧٥ مَنْ(١) حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا (رواه) البخارى(١) ومسلم عن ابن عمر وأبي موسى رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

ولله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها وأما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال

ويقبح من سواك الشيء عندى وتفعله فيحسن منك ذاك

اه منه (قال مقيده وفقه الله تعالى) وكما يمنع الحلف بغيره تعالى كالآباء والاشراف وحياتهم لان فيه تعظيم غير الله بمثل ما يعظم به الله تعالى يمنع الحلف بالطلاق أو العتق ولذا يؤدب من حلف بهما كما فى الميسر على مختصر خليل. وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه « من حلف منكم فقال فى حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من حمل علينا السلاح) أى من قاتلنا (فليس منا) أى ان استباح ذلك أو المراد اطلاق هذا اللفظ مع احتمال ارادة أنه ليس على الملة للمبالغة فى الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لأنه حينئذ يحمله للمسلمين لا عليهم قال العينى ومعنى الحديث من حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق ومعنى فليس منا أي ليس على طريقتنا أو ليس متبعاً طريقتنا لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله وقتله وقال الكرمانى أي ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا لا انه يريد أنه ليس من ديننا قال فما قولك فى الطائفتين احداهما باغية ثم أجاب بقوله الباغية ليست متبعة سنة النبي صلى الله عليه وسلم اه وقال الابى عند شرح هذا الحديث مانصه قال القرطبي حملها عليه صلى الله عليه وسلم كفر وحملها على غيره من المسلمين وهو المراد هنا ذنب ونحن لانكفر بالذنب فيحمل على المستحل أو يعنى على سنتنا وهدينا (قال الابى) وكان هذا جواباً لان هديه أخص من مطلق اتباعه فلا يلزم من كونه ليس على هديه أن لا يكون من أمته اذ لا يلزم من نفي الاخص نفى الاعم اه وقال النووى كان ابن عيينة يكره تأويل الحديث لان عدم التأويل أزجر قال الابى ويعنى بحمل السلاح حملها لابحق وان لم يقاتل كالمحارب يحملها ولم يقاتل فلا يتناول حملها لنصرة من تجب نصرته اه وروى مسلم فى باب هذا الحديث باسناد متصل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا ومعناه موافق لمعنى هذا الحديث أى من حمل علينا المذكور (قال مقيده وفقه الله تعالى) ومن حمل السلاح المطلوب شرعاً حمله للدفع به عن النفس والحريم والمال وللجهاد فى سبيل الله فان حمله لذلك كله من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه بعده فلا يدخل حمله

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الديات في باب قول الله تعالى ومن أحياها الخ وفى كتاب الفتن فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح بروايتين باسنادين أولاهما عن ابن عمر وثانيتهما عن أبي موسى * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا بروايتين أولاهما عن ابن عمر وثانيتهما عن أبي موسى الأشعرى وروى فى الباب الذى بعده هذا الحديث عن أبي هريرة مع زيادة ومن غشنا فليس منا

٨٧٦ مَنْ(١) ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ

لهذه الأغراض فى حمله المذموم بنص هذا الحديث لأن حمله للأغراض المذكورة مطلوب شرعا ومرغب فيه وربما وجب ان توقف حفظ النفس عليه أو الدين أو الحريم أو المال بل لا يتم الرشد شرعا الا به لتوقف الدفع عن المال عليه فالدفع عن المال بالسلاح أولى فى تحصيل الرشد من مجرد التنمية له والحفظ دون آلة الدفع التى هى السلاح لأن من نماه حتى اذا تمت تنميته جاءه اللصوص والمحاربون وسلبوه منه حيث لم يكن له سلاح يدفع به عنه فلا يتم رشده حينئذ ولا يسلب عنه وصف السفه ولهذا صرح العلامة المحقق أبو على بن رحال المعدانى فى حاشية شرح التحفة عند قول صاحبها

الرشد حفظ المال مع حسن النظر ... وبعضهم له الصلاح معتبر

بأن من جملة مايدخل فى حفظ المال مداواته والدفع عنه وسقيه ونحو ذلك وقال ان ذلك هو التحقيق (قلت) وما حققه أبو على بن رحال يوافقه حديث مسلم من رواية أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تعطه مالك قال أرأيت أن قاتلنى قال قاتله قال أرأيت ان قتلنى قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو فى النار وقد نظم معنى هذا الحديث بعض أكابر علمائنا بالقطر الشنقيطى بقوله

أخرج مسلم عن الثقات عن ... أبى هريرة عن الهادى السنن
لا تعط من يريد الاخذ مالكا ... وقاتلنه ان يرد قتالكا
فأنت ان تقتل شهيد وهو ان ... قتل فى النار فبالقتل قمن

وهذا الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم الخ وقد أخرج ابن ماجه نحو هذا الحديث من رواية أبى هريرة أيضاً وسيأتى حديث الصحيحين فى هذا الحرف وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وروى الترمذى وغيره عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال هذا حديث حسن صحيح اهـ فهذه الأحاديث دالة على أن حمل السلاح للدفع به الجائز شرعا أو الواجب مطلوب شرعاً بل التحقيق كما مر عن أبى على بن رحال أنه شرط فى الرشد اذ لا يتم حفظ المال الا به * وحديث من حمل علينا السلاح كما رواه الشيخان رواه أيضاً الترمذى والنسائى وابن ماجه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من ذبح) أى من ذبح أضحيته فى يوم النحر (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فليعد) بضم أول المضارع من أعاد أضحيته لأن الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بأمره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لقول أبى حنيفة رحمه الله بوجوبها لأنها لو لم تكن واجبة لما أمر صلى الله عليه وسلم باعادتها عند وقوعها فى غير محلها (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار

فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ فَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ فَقَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم) المراد بقوله هذا يوم يوم النحر وهو يوم العيد الأكبر ولعل وجه اشتهاء اللحم فى هذا اليوم تأخر الفطر فى يوم النحر ندبا الى أن تصلى صلاة العيد فتتشوف النفوس الى أكل اللحم بخلاف عيد الفطر فانه يندب الفطر قبل صلاة العيد ولو بنحو تمرات كما هو السنة لحديث بريدة المروى عند احمد والترمذى وابن ماجه بأسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته وانما فرق بينهما لأن السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة بدفع فطرته وفطرة من تلزمه نفقته المساكين فاستحب له الأكل ليشاركهم فى ذلك والصدقة فى يوم النحر انما هى بعد الصلاة من الأضحية فاستحب موافقتهم فيه أيضا وليتميز اليومان عما قبلهما من الأيام اذ ماقبل يوم الفطر من الأيام يحرم فيه الأكل بخلاف ماقبل يوم النحر (وذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع جار أى ذكر منهم هنة كما صرح به فى رواية مسلم فلفظه وذكر هنة من جيرانه والهنة بفتح الهاء والنون مخففة الحاجة والفقر (فكأن) بتشديد النون بعد الهمزة (النبي صلى الله عليه وسلم صدقه) بتشديد الدال أى صدقه فيما قاله عن جيرانه من الاحتياج (قال وعندى جذعة) أى قال أبو بردة المذكور وعندى جذعة أى من المعز وهى بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التى طعنت فى الثانية (أحب الى) أى هى أحب الى كما هو لفظ مسلم (من شاتى) بالتثنية وهو مضاف لقوله (لحم) لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها (فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) وفى الصحيحين بعد قوله فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قول أنس فلاأدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا قال وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها أو قال فتجزعوها اه . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يارسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة هى أحب الى من شاتى لحم أفأذبحها قال فرخص له ثم ذكر الزيادة المذكورة آنفا عنهما وقول أنس فلاأدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا أى الرخصة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب الأكل يوم النحر وأخرجه بمعناه فيه أيضا فى باب كلام الامام والناس فى خطبة العيد الخ وفى كتاب الأضاحى فى باب مايشتهى من اللحم يوم النحر وفى باب سنة الأضحية بمعناه * وأخرجه مسلم فى أول كتاب الأضاحى فى باب وقتها بثلاث روايات أصرحها فى موافقه لفظ البخارى الرواية الأولى منها

٨٧٧ مَنْ[١] ذَبَحَ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى ٱسْمِ ٱللهِ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن جندب بن سفيان البجلى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

في التضحية بالجذعة لعله قاله لكونه لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم المروى في مسلم لاتذبحوا الا مسنة . وخطابه عليه الصلاة والسلام في هذه القضية لواحد وقع في مثله خلاف الأصوليين فقيل ان خطاب الشرع للواحد يختص به وقيل انه يعم جميع المكلفين والثانى قول الحنابلة وهذا الحديث كما رواه الشيخان رواه النسائي في الصلاة والأضاحى وابن ماجه فى الأضاحى أيضا وقوله فى الحديث فانكفأ مهموز أى مال وانعطف وقوله الى كبشين فذبحهما فيه اجزاء الذكر فى الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين وقوله فتوزعوها أوقال فتجزعوها هما بمعنى . وهذا شك من الراوى فى أحد اللفظين وقوله غنيمة بضم الغين تصغير غنم . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من ذبح قبل الصلاة) الخ هو بمعنى ماقبله أى من ذبح أضحيته يوم النحر قبل الصلاة أى صلاة عيد الأضحى (فليذبح شاة) أخرى (مكانها) وفى لفظ فليذبح مكانها أخرى (ومن لم يكن ذبح) قبل الصلاة بل أخر الذبح حتى صلينا (فليذبح) أضحيته (على اسم الله) هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أى قائلا باسم الله هذا هو الصحيح فى معناه وقال القاضى عياض يحتمل أربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثانى معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقما للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وقد أخرج مسلم بمعنى هذا الحديث أيضا من رواية البراء بن عازب عنه عليه الصلاة والسلام قال من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين وأخرج البخارى مرتين من رواية البراء أيضا هذا الحديث بنحو لفظ مسلم فهما متفقان معنى على هذا الحديث من رواية البراء بن عازب وحيث لم يتفق لفظهما عنه صريحا أعرضت عن جعل هذا الحديث فى متن زاد المسلم واكتفيت بذكره هنا فى شرحه . أما وقت ذبح الأضحية فأحسن من جمع أقوال الأئمة فيه واختلافهم الامام النووي في شرح مسلم ونصه : وأما وقت الأضحية فينبغى أن يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزئه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا على أنها لاتجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الامام أم لا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد في باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب اذا حنث ناسيا فى الأيمان وفى كتاب التوحيد فى باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة * وأخرجه مسلم فى أول كتاب الأضاحى فى باب وقتها بخمس روايات من رواية جندب المذكور

٨٧٨ مَنْ(١) رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً

وسواء صلى المضحى أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادى والمسافرين وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى اذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه . وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه . وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ونحوه عن الحسن والاوزاعى واسحق ابن راهويه وقال الثورى لا يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى أثنائها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه . وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعى تجوز فى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى وغيرهم . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وأنس رضى الله عنهم أجمعين وقال سعيد ابن جبير تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال محمد ابن سيرين لا تجوز لأحد الا فى يوم النحر خاصة وحكي القاضى عياض عن بعض العلماء أنها تجوز فى جميع ذى الحجة واختلفوا فى جواز التضحية فى ليالى أيام الذبح فقال الشافعى تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو ثور والجمهور وقال مالك فى المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد لا تجزئه فى الليل بل تكون شاة لحم اه منه بلفظه على طوله (قال مقيده وفقه الله تعالى) قول الامام النووى وقال مالك فى المشهور الخ هو كذلك عن امامنا مالك وعليه جمهور أصحابه وله قول بالجواز وبه قال أشهب والشافعى وأحمد وأبو حنيفة ولأشهب أيضاً أنه يجوز فى الهدايا لا فى الضحايا قاله القرطبى ونقله عنه الابى فى شرح صحيح مسلم . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من رأى من أميره) أى من رأى ممن كان أميراً عليه من قبل الامام أو من قبل جماعة المسلمين التى تقوم مقام الامام الأعظم (شيئاً يكرهه) وفى رواية فكرهه (فليصبر) أى على ما كرهه من جور وظلم والأمر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة للامام الأعظم أو أميره النائب عنه فى غير معصية الله تعالى اذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ثم بين ما يلزم على مفارقة الجماعة بترك طاعة الامام أو أميره فقال (فانه) الضمير للشأن وهو يعود على ما بعده (ليس أحد يفارق الجماعة شبرا) أى قدر شبر (فيموت) بالرفع ويجوز النصب فيه نحو ما تأتينا فتحدثنا أى فيموت على ذلك المذكور من مفارقة الجماعة (الا مات ميتة) بكسر الميم كالقتلة بكسر القاف وكالجلسة بيان

جَاهِلِيَّةً (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

لهيئة الموت وحالته التى يكون عليها ولذلك وصفها بقوله (جاهلية) أى كالميتة الجاهلية فى الضلالة والفرقة اذ ليس لهم امام يطاع ولا يرجعون الى طاعة أمير يعتبر شرعاً ولا يتبعون هدى بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين فى الأمور لا يتفقون على رأى وليس المراد أنه يموت كافراً بذلك بل يكون عاصياً بالخروج عن طاعة أميره . وفى هذا الحديث أن السلطان لا ينعزل بالفسق اذ عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق كلمة أهل الاسلام فالمفسدة فى عزله أعظم منها فى بقائه وكذا فى سائر الأمراء غالباً وقد أجمع الفقهاء على أن الامام المتغلب تلزم طاعته ما أقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته فى ذلك بل يجب عزله ومجاهدته على كل من قدر وقد نظم شيخنا وأخونا المحقق المرحوم الشيخ محمد العاقب فى منظومة الجهاد ونصب الامام تعين طاعة الامام المتغلب بقوله

ومن تغلب وعمت طاقته تعينت على الجميع طاعته

وقد صرح المقرى فى اضاءة الدجنة بعدم جواز عزل الامام بالفسق الا اذا كفر كفراً صريحاً حيث قال

ولا يجوز عزله ان طرآ عليه فسق أو بغى واجترآ
ولا الخروج عنه الا ان كفر وحافر البغى هوى فيما حفر

قال الأبى فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث هذا نص فى عدم القيام على الأمراء وانظر أشياخ البلاد المتحاربين لأنفسهم كان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يقول غايتهم أنهم عصاة لأنهم لم يشقوا عصاً واذا دعا الامام الى قتالهم فان كان لاقامة حق وجبت طاعته والا لم تجب اه وقال قبل هذا فى شرح حديث قبل هذا الحديث قال الطيبى وفيه أن من قاتل تعصباً لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله تعالى هو على باطل ثم قال وهذا كقتال الأعراب بعضهم بعضاً وكتقاتل أهل القرى فيما بينهم ويتناولها أيضاً اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) ومثل ماذكره الأبى هو مايقع غالباً فى قبائل قطر شنقيط من القتال الدائم للتعصب والتنافس واظهار الغلبة فهو باطل بلا ريب ولا رجم غيب وهو مما يسهل التغرب عن الأوطان خوف الوقوع بسبب العصبية فى تلك الفتن التى هى طاعة للشيطان نسأل الله تعالى السلامة من شرها والموت على الايمان بجوار رسولنا سيد بنى عدنان عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام طول الزمان (تنبيه) يجوز دفع الصائل على النفس أو الحريم بل وعلى المال بعد انذار الدافع لفاهم الخطاب من انسان عاقل لا لمجنون أو بهيمة كما يجوز ابتداء قصد قتله ان علم أنه لا يندفع الا به

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام فى باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية وفى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سترون بعدى أموراً تنكرونها الخ بروايتين عن ابن عباس رضى الله عنهما أولى الروايتين بلفظ من كره من أميره شيئاً الخ * ومسلم فى كتاب الامارة فى باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة الى الكفر بروايتين عن ابن عباس ثانيتهما لفظه فيها من كره من أميره شيئاً الخ

٨٧٩ مَنْ(١) رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ (رواه) البخارى(١) ومسلم واللفظ له عن أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

ولا يجوز للمصول عليه جرح الصائل ان قدر على الهرب منه بلا مشقة والى ما ذكرناه هنا من أحكام دفع الصائل أشار خليل المالكي فى آخر باب حد شارب المسكر من مختصره بقوله : وجاز دفع صائل بعد الانذار للفاهم وقصد قتله ان علم أنه لا يندفع الا به لا جرح ان قدر على الهرب منه بلا مشقة الخ . والمراد بالجواز هنا الاذن الصادق بالوجوب ان تعين الدفع على المصول عليه كما اذا لم يتوصل لنجاة نفسه الا به وقيل لا يجب حينئذ بل يجوز فقط ولا يعد تارك الدفع آثماً ولا قاتلا لنفسه والقول بوجوب الدفع فى هذه الحالة هو أظهر القولين عند بعضهم ووجهه ظاهر وهو أن حفظ النفس واجب فى جميع شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يمكن حفظها فى هذه الحالة الا بدفع الصائل وقصد قتله ان علم أنه لا يندفع الا به . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من رآنى)أى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى المنام) أى فى منامه (فقد رأى الحق) أى فقد رآنى رؤية الحق لا رؤية الباطل قال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد أى فقد رأى رؤية الحق قال القسطلانى سواء رآه على صفته المعروفة أو غيرها لكن يكون في الأولى مما لا يحتاج الى تعبير وفى الثانية مما يحتاج الى التعبير اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد سئل العلامة المحقق أحمد بن حجر الهيتمى كما فى فتاويه الحديثية عن هذا الحديث ما حكمه فأجاب بقوله هو حديث صحيح ومعنى قوله فقد رأى الحق أى الرؤيا الحق اه وقوله هو حديث صحيح حق لكن كان الأولى فى التعبير أن يقول هذا حديث من أصح الصحيح لأن أعلى طبقات الصحيح ما اتفق عليه الشيخان وقد علمت أن هذا مما اتفقا عليه كما درجنا عليه وبينا موضعى تخريجهما له وقوله في الحديث فقد رأى الحق أى رآه الرؤية الصحيحة الثابتة لا أضغاث الأحلام ولا رؤية الخيالات الباطلة وانما كان من رآه عليه الصلاة والسلام فى النوم قد رأى الحق لأن الشيطان لا يتمثل به كما سيأتى فى الحديث الآتى وقد ذكر أبو الحسن عن على بن أبى طالب فى مدخله الكبير : رؤية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على الخصب والامطار وكثرة الرحمة ونصر المجاهدين وظهور الدين وظفر الغزاة والمقاتلين ودمار الكفار وظفر المسلمين بهم وصحة الدين . هذا اذا رؤى فى الصفات المحمودة وربما دل على الحوادث فى الدين وظهور الفتن والبدع اذا رؤى فى الصفات المكروهة اه (تنبيه) قد تكثر رؤيا النبى صلى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التعبير فى باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام بروايتين أولاهما من رواية أبى قتادة وثانيتهما بزيادة فى آخرها من رواية أبى سعيد الخدرى * وأخرجه مسلم فى كتاب الرؤيا عن أبى قتادة بطريقين

الله عليه وسلم فى المنام لأهل العلم والديانة فى ابتداء أمرهم واشتغالهم بحديثه صلى الله عليه وسلم تأنيسا لهم وتثبيتا لقلوبهم فاذا كمل أحدهم قلت رؤيته اياه وربما انعدمت لأن تأنسه بسنته قد حصل وتحقق فلم يكن فى الاحتياج اليها حينئذ كحالته فى ابتداء أمره هذا مايؤخذ من الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمى واليك ماذكره جامعها فى ذلك بنصه قال (وسئل) نفع الله به مامعنى حديث أخرجه الديلمى عن ابن عباس رضى الله عنهما ولفظه من استكمل ورعه حرم رؤيتى فى المنام (فأجاب) بقوله منشأ الأشكال فيه جعل ورعه فاعل استكمل بمعنى كمل والظاهر ان هذا ليس هو المراد وانما الذى يتضح به المعنى ان ورعه مفعول والفاعل ضمير من والمعنى من عد ورعه كاملا حرم رؤيتى فى المنام أى الرؤية التى تدل على شرف رائيها بأن يراه صلى الله عليه وسلم على أوصافه المعروفة ووجه حرمانه ان ذلك الاستكمال ينبىء عن العجب بالعمل وعن غلبة أخلاق نفسه الرديئة عليه وعن عدم صدقه واخلاصه فى عبادته والا لرآى ان لاورع له أصلا بل ولا عمل فضلا عن الورع فيه فضلا عن استكماله وانما عوقب بذلك بخصوصه لأن صدق الرؤيا ينبىء عن صدق العمل وكذبها ينبىء عن كذب العمل فجعلت رؤيته صلى الله عليه وسلم غير واقعة ليستدل بذلك على كذبه فى ذلك الاستكمال وانه لم يحصل له من الورع شىء (فان قلت) هل يمكن حمل الحديث على المعنى الأول ويلتمس له وجه (قلت) نعم لكن يتكلف بأن يقال كنى بحرمان ماهو من لازم النوم عن حرمان النوم لأن كمال الورع الذى هو الزهد يستدعى تجنب الشبع ونحوه من قبائح الأوصاف والأخلاق ويلزم من تجنب ذلك قلة النوم حتى يصير كأنه غير موجود أو يقال حرم رؤيتى فى النوم لاستغنائه عنها بما هو أعلى وأفضل وهو رؤيتى فى اليقظة لأن التحقيق انها ممكنة بل واقعة كما ذكره وشاهده غير واحد من أولياء الله تعالى بأن ترفع الحجب فيرونه صلى الله عليه وسلم يقظة فى قبره الشريف اذ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أحياء فى قبورهم يصلون وقد يقع له صلى الله عليه وسلم تشكل فيرى ذلك التشكل منفصلا عن القبر الشريف كما وقع ذلك للعارف سيدى على وفا بتربتهم بالقرافة أو يقال وجه حرمانه اياها أنها انما تقع غالبا لتأنيس الضعفاء وتبشيرهم بأنهم على حق ومن كمل ورعه صار من المتمكنين الذين لايحتاجون لتأنيس الضعفاء وتبشيرهم بما ذكر ونظير هذا أن المريد الصادق فى ابتدائه تكثر له الكرامات لتؤنسه وتثبته فاذا كمل خفت أو انعدمت عنه لعدم احتياجه اليها ومن ثم قال الجنيد سيد الطائفة رضى الله عنه وعنهم: مشى قوم على الماء ومات بالعطش من هو أفضل منهم وقال ذرة استقامه خير من ألف كرامه وقال بعض الأساتذة لتلميذ له شكا اليه أنه كان يجد كرامة ثم عدمها يابنى ان الصبى اذا دخل المكتب أعطى خشخاشه يلعب بها فاذا تمرن عليه رماها وتركها فكذلك رؤيته صلى الله عليه وسلم تكون تأنيسا للمريدين فى ابتداء ارادتهم فاذا كملوا بكمال تورعهم استغنوا عن ذلك التأنيس فعبر بحرمان الرؤية عن هذا الاستغناء . واعلم أن هذه كلها احتمالات والله تعالى أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم بتقدير صحة الحديث لأن أحاديث الديلمى فيها ما فيها كما تقرر فى محله والله أعلم اه بلفظه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه « من رآنى فقد رأى الحق » هكذا من رواية أبى قتادة وله من رواية أبى سعيد الخدري « من رآنى فقد رأى الحق فان الشيطان لايتكوننى » وقوله فان الشيطان الخ نطق به لتتميم المعنى

٨٨٠ مَنْ رَآنِي[1] فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام * ومسلم في كتاب الرؤيا في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام من رآني في المنام فقد رآني

وتعليل الحكم ومعنى لا يتكونني لا يتكون كوناً مثل كوني ولا يتخذ كوني أي لا يتشكل بشكلي قاله العيني في شرح البخاري وبمعناه ما يأتي في الحديث الآتي بعد هذا ان شاء الله . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) اليقظة بفتح القاف وهي الحالة المقابلة لحالة النوم ومعنى هذا الحديث فيه وجهان (الوجه الأول) هو أن معنى قوله فسيراني في اليقظة المراد به رؤيته يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه (والوجه الثاني) أن معناه من رآني في المنام ولم يكن هاجر في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيوية فسيوفقه الله تعالى للهجرة اليه والتشرف بلقائه في حياته ويكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام علامة على رؤياه في اليقظة قال في المصابيح وعلى القول الأول ففيه بشارة لرائيه بأنه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت منه الوفاة على الاسلام حقق الله تعالى لنا ولأحبابنا وأقاربنا ومشايخنا وللمسلمين الوفاة على أتم الايمان والاسلام بجواره عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام ثم قال (ولا يتمثل الشيطان بي) وهو كالتعليل لما قبله لتحقق رؤياه عليه الصلاة والسلام . لكل من رآه في المنام ومعنى لا يتمثل الشيطان بي لا يحصل له مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل وقد قال البخاري بعد هذا الحديث قال ابن سيرين اذا رآه في صورته أي قال محمد بن سيرين لا تعتبر رؤيته صلى الله عليه وسلم الا اذا رآه الرائي في صورته التي جاء وصفه بها في حياته ومقتضاه أنه اذا رآه على خلافها كانت رؤيا تأويل لا حقيقة . والصحيح أنها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها كما قاله القسطلاني وغيره قال شيخ الاسلام زكريا الأنصاري والمشهور أنها رؤيا حقيقة ان رآه على صورته كان ادراكه لذاته الشريفة أو على غيرها كان ادراكه لمثاله وتغير الهيئة انما هو من جهة الرائي اه ونحو هذا مانسبه القسطلاني لابن العربي قال قال ابن العربي رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك للحقيقة ورؤيته على غيرها ادراك للمثال فان الصواب أن الانبياء لا تغيرهم الأرض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال وشذ

٨٨٦ مَنْ رَآنِي(١) فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي (رواه) البخاري(١) عن أنس ومسلم عن أبي هريرة وكلاهما رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم زيادة ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وفي غير ذلك * وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام من رآني في المنام فقد رآني وقد أخرج في هذا الباب نحوه عن جابر رضي الله عنه بروايتين

بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الرأس حقيقة في اليقظة اه قال القسطلاني بعد نقله لكلام ابن العربي وقد ذكرت مباحث ذلك في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقد نقل عن جماعة من الصوفية أنهم رأوه صلى الله عليه وسلم في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم الى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك وفيه بحث ذكرته في المواهب اه قال ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين تشوق الرائي لكونه صادقاً في محبته ليعمل على مشاهدته اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) يتعين الوقوف على مباحث القسطلاني التي أشار هنا لذكره لها في كتابه المواهب اللدنية مع ما كتبه الزرقاني على تلك المباحث فني الوقوف عليها فوائد جمة . وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه . من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو لكأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي اه وسيأتي تمام الكلام على رؤيته عليه الصلاة والسلام في النوم في الحديث التالي لهذا ان شاء الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله من رآني في المنام) أي من رآني على أوصافي المعلومة (فقد رآني) رؤية حق ليست من أضغاث الاحلام قال الكرماني (فان قلت) الشرط والجزاء متحدان فما معناه ثم أجاب بأنه في معنى الاخبار أي من رآني فأخبره بأن رؤيته حق ليست من أضغاث الأحلام وقال في شرح المشكاة أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى قال في فتح الباري قال الطيبي اتحد في هذا الخبر الشرط والجزاء فدل على التناهي في المبالغة ثم ذكر ما ذكرناه عن شرح المشكاة بحروفه ثم قال بل هي رؤيا كاملة ويؤيده قوله في حديثي أبي قتادة وأبي سعيد فقد رأى الحق أي رؤية الحق لا الباطل ثم قال والذي يظهر لي أن المراد من رآني في المنام على أي صفة كانت فليستبشر ويعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله لا الباطل الذي هو الحلم ثم قال عليه الصلاة والسلام مؤيداً أن من رآه في المنام قد رآه حقيقة بما هو تعليل لذلك (فان الشيطان لا يتمثل بي) وفي هذا الحديث وما تقدم قبله أن الله تعالى عصم مثاله صلى الله عليه وسلم أن يتمثل به الشيطان في النوم كما عصم ذاته الكريمة منه في اليقظة قال القسطلاني (فان قيل) كيف يكون ذلك وهو بالمدينة والرائي في المشرق أو المغرب (أجيب) بأن الرؤية

أمر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز أن يرى أعمى الصين بقة أندلس (فان قلت) كثيراً يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان فى حالة واحدة فى مكانين والجسم الواحد لا يكون الا فى مكان واحد (أجيب) بأنه يعتبر فى صفاته لا فى ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئيه فالادراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة فلا يكون المرئى مدفونا فى الأرض ولا ظاهراً عليها وانما يشترط كونه موجوداً اه بلفظه وقد قال العلماء انما تصح رؤيته عليه السلام لأحد رجلين لصحابى رآه فانطبع مثاله فى نفسه فاذا رآه علم أنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان والثانى رجل تكرر عليه سماع صفاته صلى الله عليه وسلم المنقولة فى الكتب حتى انطبع فى نفسه المثال المعصوم فاذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان كما يجزم الصحابى بذلك وأما غير هذين فلا يجزم بأنه رأى مثاله بل يجوز أن يكون رأى مثاله ويحتمل أن يكون من تخييل الشيطان ولا يفيده قول المثال أنا رسول الله ولا قول من حضر معه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره قال الأبى وموضع الاشكال قصر الرؤيا على الرجلين وتجويزهم فى رؤية غير الرجلين أن يكون ما رآه من تخييل الشيطان مع شهادته صلى الله عليه وسلم أن الشيطان لايتمثل به ثم قال (فان قلت) اذا لم تقصر رؤياه على الرجلين فبم يعلم غيرهما أنه رأى مثاله (قلت) يجوز أن يكون باعتقاد خلق الله تعالى للرائى أن الذى رآه هو مثاله صلى الله عليه وسلم قال وقد تقدم أن محل الادراك من النائم لا يأتى عليه النوم اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد اختلفت أقوال العلماء فى معنى هذا الحديث والحديثين السابقين قبله فى متن زاد المسلم وقد اقتصرت من كلامهم على ماهو الحق ان شاء الله تعالى فى شرح كل من الأحاديث الثلاثة ولنعد لتلخيص زبدة من كلام المحققين منهم فى آخر شرح هذا الحديث فأقول وبالله تعالى أستعين . قال فى فتح البارى ناسباً لابن أبى جمرة ما نصه ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام ثم رأوه بعد ذلك فى اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم الى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك (قلت) وهذا مشكل جداً ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة ويعكر عليه أن جمعاً رأوه فى المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه فى اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف وقد اشتد انكار القرطبي على من قال من رآه فى المنام فقد رأى حقيقته ثم يراها كذلك فى اليقظة كما تقدم قريبا وقد تفطن ابن أبى جمرة لهذا فأحال بما قال على كرامات الأولياء فان يكن كذلك تعين العدول عن العموم فى كل راء ثم ذكر أنه عام فى أهل التوفيق وأما غيرهم فعلى الاحتمال فان خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الاملاء والاغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامة والاكرام وانما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة اه وقول الحافظ فى هذا الكلام وهذا مشكل جداً ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة الخ وافقه عليه جماعة حسب ماصرح به العلامة المحقق سيدى محمد بن قاسم جسوس فى شرح الشمائل الترمذية ولفظه وأنكر ذلك جماعة منهم الامام بدر الدين الاهدل اليمنى أحد فقهاء الشافعية فى كتاب الرؤيا ومنهم صاحب فتح البارى ومنهم الامام القرطبي وغيرهم اه

وقول الحافظ ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة الخ غير مسلم لأن شرط الصحبة بالمعنى المعروف شرعاً رؤيته عليه الصلاة والسلام فى عالم الملك لا رؤيته فى عالم الملكوت فلا تحصل بها الصحبة لمن رآه مؤمنا به كما صرح به ابن حجر الهيتمى فى فتاويه الحديثية والا لثبتت لجميع أمته ولفظه فى فتاويه الحديثية ولا يلزم من ذلك أن الرائى صحابى لأن شرط الصحبة الرؤية فى عالم الملك وهذه رؤية وهو فى عالم الملكوت وهى لا تفيد صحبة والا لثبتت لجميع أمته لأنهم عرضوا عليه في ذلك العالم فرآهم ورأوه كما جاءت به الأحاديث اه بلفظه ثم قال الشيخ جسوس والظاهر أن رؤياه صلى الله عليه وسلم فى اليقظة تجرى على ما مر فى رؤياه نوماً ومقتضى كلام الامام حجة الاسلام وغيره من الصوفية أن ما يقع من ذلك انما هو أمر روحانى ومشاهدة قلبية ولا مدخل لعينى الرأس فى شىء من ذلك قال ومن ظن أنه رآه يقظة ببصره فانما رآه ببصيرته ولكن مرق نوره من بصيرته الى بصره فلبس عليه فظن أنه رآه ببصره على قياس ما قاله الشيخ أبو محمد عبد القادر نفعنا الله به فى مريد ادعى أنه رأى الله بعينى رأسه بعد أن استخبره وانتهره اه المراد منه وقد قال محمد جسوس بعد ذكر أقوال فى المرئى هل هو المثال مطلقا أو الذات الكريمة مطلقا أو التفصيل مانصه : وقال شيخ الاسلام زكريا تبعا لابن العربى رؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك لذاته وبغير صفته ادراك لمثاله فالأولى لا تحتاج الى تعبير والثانية تحتاج اليه ويحمل على هذا قول النووى والصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعلومة أو غيرها كما ذكره المازرى اه فهذه ثلاثة أقوال فى المرئى هل هو المثال مطلقاً أو الذات الكريمة مطلقاً أو التفصيل قال بعضهم وثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات . فقد قال بعض علماء التعبير ان من رآه شيخا فهو عام سلم ومن رآه شابا فهو عام حرب وقال العارف ابن أبى جمرة من رآه فى صورة حسنة فذلك حسن فى دين الرائى وان كان فى جارحة من جوارحه شين أو نقص حاشاه من ذلك فذلك خلل فى الرائى من جهة الدين قال وهذا هو الحق وقد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب وبه تحصل الفائدة الكبرى فى رؤياه حتى يتبين للرائى هل عنده خلل أم لا وقد صرح النووى بأن رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام لا يختص بها الصالحون وهو ظاهر قوله فى الحديث من رآنى فان من من صيغ العموم اه وقد قال المازرى : وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يحتاج الى صرف الكلام عن ظاهره وأما كونه قد يرى على غير صفته أو يرى فى مكانين مختلفين معاً فان ذلك غلط فى صفته وتخيل لها على غير ماهى عليه وقد يظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئى ظاهراً على الأرض أو مدفونا وانما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه وتكون ثمرة اختلاف الصفات اختلاف الدلالات اه وقد تقدم نحوه فيما قبله . هذا (والذى يتحصل من كلام المحققين) هو أن رؤيته عليه الصلاة والسلام في اليقظة ممكنة شرعاً وعقلا ولا وجه لانكارها ولا تخصيصها برؤية المثال مع أن ظواهر نصوص الأحاديث تدل على امكانها ووقوعها لمن خصه الله تعالى بها وممن حقق الصواب فى هذا المقام الجلال السيوطى وألف فيه رسالة

سماها تنوير الحلك فى امكان رؤية النبي والملك أطال فيها بذكر الأدلة والوقائع التى وقعت لأكابر السلف من ذلك وقال فى آخرها : فحصل من مجموع هذه النقول والأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حي بجسده وروحه وأنه يتصرف ويسير حيث يشاء فى أقطار الأرض وفى الملكوت وهو بهيئته التى كان عليها قبل وفاته ولم يتبدل منه شيء وأنه مغيب عن الأبصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم فاذا أراد الله رفع الحجاب عمن أراد اكرامه برؤيته رآه على هيئته التى هو عليها لامانع من ذلك ولا داعى الى التخصيص برؤية المثال اه بلفظه . وهذا هو الحق عند العلامة المحقق شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى واليك ما اختاره فى ذلك فى فتاويه الحديثية بلفظه قال جامعها (وسئل) نفع الله به هل تمكن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فى اليقظة (فأجاب) بقوله أنكر ذلك جماعة وجوزه آخرون وهو الحق فقد أخبر بذلك من لايتهم من الصالحين بل استدل بحديث البخارى من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أى بعينى رأسه وقيل بعين قلبه واحتمال ارادة القيامة بعيد من لفظ اليقظة على أنه لافائدة فى التقييد حينئذ لان أمته كلهم يرونه يوم القيامة من رآه فى المنام ومن لم يره فى المنام وفى شرح ابن أبى جمرة للأحاديث التى انتقاها من البخارى ترجيح بقاء الحديث على عمومه فى حياته ومماته لمن له أهلية الاتباع للسنة ولغيره قال ومن يدعى الخصوص بغير تخصيص منه صلى الله عليه وسلم فقد تعسف ثم ألزم منكر ذلك بأنه غير مصدق بقول الصادق وبأنه جاهل بقدرة القادر وبأنه منكر لكرامات الأولياء مع ثبوتها بدلائل السنة الواضحة ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية اليقظة الموعود بها لمن رآه فى النوم ولو مرة واحدة تحقيقا لوعده الشريف الذى لايخلف (وأكثر) مايقع ذلك للعامة قبل الموت عند الاحتضار فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه وفاء بوعده وأما غيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك بقلة أو كثرة بحسب تأهلهم وتعلقهم واتباعهم للسنة اذ الاخلال بها مانع كبير وفى صحيح مسلم عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن الملائكة كانت تسلم عليه اكراما له لصبره على ألم البواسير فلما كواها انقطع سلام الملائكة عنه فلما ترك الكى أى برىء كما فى رواية صحيحة عاد سلامهم عليه ولكون الكي خلاف السنة منع تسليمهم عليه مع شدة الضرورة اليه لأنه يقدح في التوكل والتسليم والصبر وفى رواية البيهق كانت الملائكة تصافحه فلما كوى تنحت عنه وفي كتاب المنقذ من الضلالة لحجة الاسلام بعد مدح الصوفية وبيان أنهم خير الخلق حتى انهم وهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء ويسمعون منهم أصواتا ويقتبسون منهم فوائد ثم يترقى الحال من مشاهدة الصور والأمثال الي درجات يضيق عنها نطاق الناطق وقال تلميذه أبو بكر بن العربي المالكي ورؤية الأنبياء والملائكة وسماع كلامهم ممكن للمؤمن كرامة وللكافر عقوبة وفى المدخل لابن الحاج المالكى رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة باب ضيق وقل من يقع له ذلك الا من كان على صفة عزيز وجودها فى هذا الزمان بل عدمت غالبا مع أننا لاننكر على من يقع له هذا من الأكابر الذين حفظهم الله تعالى فى ظواهرهم وبواطنهم قال وقد أنكر بعض علماء الظاهر ذلك محتجا بأن العين الفانية لاترى العين الباقية وهو صلى الله عليه وسلم فى دار البقاء والرائى فى دار الفناء ورد بأن المؤمن اذا مات يرى الله وهو لايموت والواحد منهم يموت فى كل يوم سبعين مرة وأشار البيهق الى رده بأن نبينا صلى الله عليه وسلم رأى جماعة من

الأنبياء ليلة المعراج . وقال البارزى وقد سمع من جماعة من الأولياء فى زماننا وقبله أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة حيا بعد وفاته ونقل اليافعي وغيره عن الشيخ الكبير أبى عبد الله القرشى أنه وقع بمصر غلاء كبير فتوجه للدعاء برفعه فقيل له لاتدع فلا يسمع لأحد منكم فى هذا الأمر دعاء فسافرت الى الشام فلما وصلت الى قريب ضريح الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام تلقانى الخليل فقلت يارسول الله اجعل ضيافتى عندك الدعاء لأهل مصر فدعا لهم ففرج الله عنهم فقال اليافعي فقوله تلقانى الخليل قول حق لاينكره الا جاهل بمعرفة مايرد عليهم من الأحوال التى يشاهدون فيها ملكوت السموات والأرض وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات كما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى جماعة من الأنبياء فى السماء وسمع خطابهم وقد تقرر أن ماجاز للأنبياء معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدى وحكى ابن الملقن فى طبقات الأولياء أن الشيخ عبدالقادر الجيلى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر فقال لى يابنى لم لاتتكلم قلت ياأبتاه أنا رجل أعجمى كيف أتكلم على فصحاء بغداد فقال لى افتح فاك ففتحته فتفل فيه سبعا وقال تكلم على الناس وادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فصليت الظهر وجلست وحضرنى خلق كثير فأرتج على فرأيت عليا قائماً بازائى فى المجلس فقال يا بنى لم لا تتكلم فقلت ياأبتاه قد أرتج على فقال افتح فاك ففتحته فتفل فيه ستاً فقلت ولم لا تكملها سبعا قال أدباً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توارى عنى فتكلمت اه ثم قال بعد كلام . وعلم مما مر عن ابن العربى أن أكثر ما تقع رؤيته صلى الله عليه وسلم بالقلب ثم بالبصر لكنها به ليست كالرؤية المتعارفة وانما هى جمعية حالية وحالة برزخية وأمر وجدانى فلا يدرك حقيقته الامن باشره كذا قيل ويحتمل أن المراد الرؤية المتعارفة بأن يرى ذاته طائفة فى العالم أو تنكشف الحجب له بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى قبره فينظره حياً فيه رؤية حقيقية اذ لااستحالة لذلك لكن الغالب أن الرؤية انما هى لمثاله لا لذاته وعليه يحمل قول الغزالى ثم قال ثم رأيت ابن العربى صرح بما ذكرناه من أنه لايمتنع رؤية ذات النبي صلى الله عليه وسلم بروحه وجسده لأنه وسائر الأنبياء أحياء ردت اليهم أرواحهم بعد ما قبضوا وأذن لهم فى الخروج من قبورهم والتصرف فى الملكوت العلوي والسفلى ولا مانع من أن يراه كثيرون فى وقت واحد ثم قال واذا كان القطب يملأ الكون كما قاله التاج ابن عطاء الله فما بالك بالنبي صلى الله عليه وسلم اه المراد منه هنا وقال فى جواب قبل هذا بنحو ورقتين عن سؤال قال صاحبه هل يمكن الآن الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم فى اليقظة والتلقى منه . نعم يمكن ذلك فقد صرح بأن ذلك من كرامات الأولياء الغزالى والبارزى والتاج السبكى والعفيف واليافعى من الشافعية والقرطبي وابن أبى جمرة من المالكية اه (قلت) ولعله غير القرطبي صاحب المفهم الذى تقدم أنه ممن أنكر ذلك فيكون مراده بالقرطبي محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح باسكان الراء وبالحاء المهملة صاحب التفسير المسمى بالجامع لأحكام القرآن وكتاب التذكرة بأمور الآخرة الزاهد الورع وأما صاحب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم فهو أبو العباس احمد بن عمر القرطبي وهو شيخ صاحب التفسير والتذكرة المذكور (قال مقيده وفقه الله تعالى) اذا علمت ما قررناه من امكان رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة كرامة لبعض خواص أكابر الأولياء اذ لم يرد شيء صحيح من الأدلة ينافى ذلك بل ظواهر

الأحاديث تدل على جواز ذلك ولا تمنع وقوعه كما تقدمت الاشارة اليه فى كلام ابن حجر الهيتمى وغيره فاعلم أن فائدة حصول ذلك انما تعود غالباً على الرائى فقط ولا يجوز أن يثبت بها حكم شرعى كائنا ما كان ندبا كان أو غيره من سائر الأحكام الشرعية كما تعطيه قواعد الشرع المعلومة وكما صرح به الأئمة كالحافظ ابن حجر وغيره فقد قال فى فتح البارى بعد بحث طويل عند قوله عليه الصلاة والسلام (ولا يتمثل الشيطان بى) مانص المراد منه ومع ذلك فقد صرح الأئمة بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بذلك اه ثم قال : قال ابن السمعانى وانكار الالهام مردود ويجوز أن يفعل الله بعبده مايكرمه به ولكن التميز بين الحق والباطل فى ذلك أن كلما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن فى الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول والا فردود اذ قد يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان ثم قال ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رأيه وانما ننكر أن يرجع الى قلبه بقول لا يعرف أصله ولا نزعم أنه حجة شرعية وانما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده فان وافق الشرع كان الشرع هو الحجة اه ثم حقق الحافظ ابن حجر بعد نقله لكلام السمعانى هذا أن النائم لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأمره بشىء لابد أن يعرضه على الشرع الظاهر أى فان وافقه قبل وكان الشرع هو الحجة وان خالفه فهو مردود ككل الهام خالف الشرع ولا يقال محل هذا ان كانت رؤيته فى النوم لا ان كانت فى اليقظة على فرض تجويز حصولها وامكانها لمن خصه الله بها من أكابر الأولياء لأنه قد علم أن الشرع الثابت من طريق النقل برواية العدول هو الذى يجب التمسك به وترجى النجاة لمن وفقه الله تعالى للعمل به نعم لا ننكر أن الولى يتقوى هو فى نفسه باخباره صلى الله عليه وسلم له بالشىء النافع له ويكمل نشاطه للعمل به ويتبين له أنه صادق فى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبة اتباع شرعه (وأما اثبات الأحكام) بغير طريق النقل الثابت شرعاً فلا قائل به ممن يعتد به من حملة الشريعة المطهرة البيضاء وقد قال الأبى فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث أى حديث متن زاد المسلم الذى هو من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لايتمثل بى مانصه قال القرافى واختلف قول الفقهاء لو قال لرائيه امرأتك طالق ثلاثا وهو يجزم انه لم يطلق ثلاثا هل يلزمه الطلاق ثلاثا لأنه صلى الله عليه وسلم لايقول الا حقا أو لايلزمه شىء قال القرافى وهو الاظهر لأن اخباره صلى الله عليه وسلم فى اليقظة مقدم على اخباره فى النوم لأن احتمال الغلط فى ضبط المثال فى النوم أرجح من الغلط فى ضبط عدم الطلاق لأن هذا لايتخيل الا على النادر من الناس وأما المثال فى النوم فلا ينضبط الا للأفراد من الحفاظ لصفته صلى الله عليه وسلم والعمل بالراجح واجب اه وكلام القرافى هذا وان كان متنزلا على رائيه فى النوم لا على رائيه فى اليقظة بطريق الكشف وخرق العادة بدليل قوله فيه لأن اخباره صلى الله عليه وسلم فى اليقظة مقدم على اخباره فى النوم أى فى اليقظه فى الحياة الدنيوية فمثله أيضا رائيه فى اليقظة بطريق خرق العادة فيقدم على اخباره لرائيه بهذه الطريقة التمسك بشرعه الثابت عنه فى حياته الدنيوية قبل موته وقبل تمام شرعه المبين بقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى الآية اذ لاتشريع بعد ذلك واثبات أى حكم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بغير دليل شرعى يسمى تشريعا فهو غير معتبر شرعا ولا ينافى ذلك صدق الولى فى رؤية النبى صلى الله عليه

وسلم إن كان أهلا لذلك لكن قد قررنا لك أنه لايثبت بذلك الا ماوافق الشرع فهو الحجة في اثبات الأحكام (فلم يبق) بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلماء الشريعة في كل عصر وفي كل طبقة الا اتباع المنصوص في القرآن أو في السنة أو فيهما أو اتباع ما أجمع عليه المجتهدون مما استند على دليل منهما أو ما استنبط من أدلتهما أو قيس قياسا لاقادح فيه على بعض نصوصهما أو جزئية أدخلت تحت عموم كلية تشملها . هذا ماعليه محققو علماء السنة المطهرة من الصدر الأول الى زماننا هذا وبه تعلم أنه لايعتد بما يذكر بعض الصالحين أنه تلقاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم الا ان كان ذلك في خاصة نفسه وأما تعليمه للناس وأمرهم به فلا يجوز لأنه أمر زائد على السنة الصحيحة الثابتة من طريق النقل ومن أمر الناس بشيء زائد على ماثبت من طريق النقل فقد كلفهم شططا كما صرح به الشعراني في أوائل كتابه تنبيه المغترين مع ماعلم من تساهله في قبوله كل ماينسب للصالحين وكما صرح به غيره من الأئمة المجتهدين وعلماء الأصول المحققين * والزيادة المذكورة في رواية البخاري وهي ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة مسندة على حدتها في صحيح مسلم من رواية عبادة بن الصامت ومن رواية أبي هريرة وهي رواية الأكثر وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين وفي أخرى جزء من أربعين وفي أخرى من خمسين وفي أخرى من ستة وعشرين وفي أخرى من أربعة وأربعين وقد أشار الطبري الى أن اختلاف الروايات في قدر النسبة لاختلاف حال الرائي فرؤيا الصالح جزء من ستة وأربعين ورؤيا الفاسق جزء من سبعين قال ابن العربي وهذا الوجه أحسنها وهو أن نسبة هذه الأجزاء الى النبوة انما هو بحسب اختلاف الرائي فرؤيا الصالح على عدد والذي دونه درجة دون ذلك وقيل ان اختلاف الروايات يدل على أن المراد بالاعداد انما هو الكثرة لا التحديد واختلاف هذه الروايات مما يرد ماقيل من أن وجه كونها جزءا من ستة وأربعين أن زمن الوحي ثلاث وعشرون سنة منها ستة أشهر قبلها رؤيا ونسبة ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة وأربعين جزءا ، وقد رد أيضا بأن قائل هذا بناه على الظن والظن لايغني من الحق شيئا والأولى كما قاله التوربشتي وغيره أن يجتنب القول في تحديد الاجزاء ويتلقى ماصح من الروايات بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي لاتقابل بالاستنباط ولا يتعرض لها بالقياس وفي هذا الحديث أن رؤيا المؤمن الصادقة من قبيل العلم الوهبي بل من قبيل الوحي قال الأبي قال القرطبي هذه شهادة من النبي صلى الله عليه وسلم بأنها وحي من الله تعالى ولذلك أجاب مالك رحمه الله من قال له أيعبر الرؤيا كل أحد بقوله أبالنبوة يلعب وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحكم من منامات أصحابه كما في رؤيا الأذان ورؤيا ليلة القدر وكل ذلك بناء على أنها وحي اه وقد يؤكدها الوحي الصريح بعد ذلك وفي البخاري وغيره متصلا بهذا الحديث وما كان من النبوة لايكذب (فائدة) ذكر ابن الفاكهاني في كتابه الفجر المنير في الصلاة على البشير النذير أن من قال سبعين مرة اللهم صل على روح سيدنا محمد في الأرواح اللهم صل على جسد سيدنا محمد في الأجساد اللهم صل على قبر سيدنا محمد في القبور رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه اه وقد نقله العلامة المحقق محمد بن قاسم جسوس في شرح الشمائل الترمذية فينبغي العمل به لعل الله يهيء بسببه ذلك لمن وفقه من عباده المؤمنين رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اتباع سنته البيضاء

٨٨٢ مَنْ (١) سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

لأن من لم يتبعها لا يعد مصلياً عليه شرعاً ولو أفنى عمره بالدوام عليها فكيف يجنى ثمرات الصلاة عليه مع مخالفة سنته. وقد أشار صاحب روضة النسرين لذلك بقوله

متبع السنة حقاً أطلق مصلياً عليه بالتحقق
وغيره ليس به اذ الثمر لم يجنه لو عمره طراً عمر

والله تعالى نسأل أن يجعلنا وأحبابنا ممن اتبع سنته ودام على ذلك وعلى الصلاة عليه حقيقة وحكماً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من سمع) بفتح السين المهملة وتشديد الميم المفتوحة أى من سمع الناس أى أظهر عمله لهم ليسمعوه (سمع الله به) بفتح السين المهملة والميم المشددة مثل سابقه أى أظهر الله تعالى نيته الفاسدة فى عمله يوم القيامة وفضحه على رءوس الأشهاد. قال فى المصابيح هو على المجازاة من جنس العمل أى من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه اياه وقيل من أسمع الناس عمله سمعهم الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقيل معناه أن من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له فى الآخرة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه ثم قال (ومن يرائى يرائى الله به) هو فيهما بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية للاشباع فيهما أى ومن أظهر عمله للناس ليروه أطلعهم الله على أنه فعل ذلك لهم لا لوجه الله فاستحق سخط الله عليه فلا يظفر من ريائه الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية للناس نعوذ بالله تعالى من ذلك ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعاً رفعه الله. ووقع عند الطبرانى عن جابر فى آخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين فى الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة قال فى فتح البارى قال الخطابى معناه من عمل عملا على غير اخلاص وانما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزى على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه (قال مقيده وفقه الله تعالى) وانما أحبط الله تعالى عمل صاحب الرياء فى الدنيا قبل الآخرة وعامله بمقت الناس له وازدرائهم به لما فيه من الشرك الأصغر الذى هو الرياء المعرف بكونه فعل قربة لأجل الناس فلا يتناول التزين الشرعى باللباس المشروع للرجال من كل

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقائق فى باب الرياء والسمعة وأخرج طرفا منه فى كتاب الأحكام مع زيادة بعده فى باب من شاق شق الله عليه. وأخرجه مسلم فى كتاب الزهد فى باب من أشرك فى عمله غير الله ويسمى باب تحريم الرياء بروايتين احداها عن جندب البجلى ثم العلقى والأخرى عن ابن عباس

٨٨٣ مَنْ(١) شَرِبَ ٱلْخَمْرَ فِي ٱلدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا

مايجوز لهم التجمل به لا كحرير وذهب . وقد أشار العلامة الصوفي سيدى أحمد زروق المالكي في منظومة عيوب النفس لهذا المعنى بقوله

وفعـل قربة لأجـل الناس　　هو الرياء ليس كاللبـاس

وفى مشرب اليوسى ما محصله أن العمل ان خلص للرياء كان فيه الاثم من وجهين ايهامه للناس أنه قصد وجه الله تعالى بعمله مع كونه قصد غير الله به وحيث رجح الرياء على قصد الثواب فقد اتضح اثمه ولا ثواب لصاحب هذا العمل فى كل من القسمين أى قسمى رجحان الرياء على نية الثواب ورجحان نية الثواب على الرياء لأن الله تعالى لا يقبل من الأعمال الا ما كان خالصا كما دل عليه قوله تعالى « الالله الدين الخالص » ودل عليه غيرها من الآيات والأحاديث كحديث مسلم من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه قال قال الله تبارك وتعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيرى معي تركته وشركه اه والمعنى لم أقبل عمله واتركه لذلك الغير وقد أطلق تعالى على نفسه الشريك بالنسبة لمن زعم ذلك كما قاله الأبى فى شرح صحيح مسلم قال السنوسى فى اختصار شرحه المراد هنا كونه شريكا فى القصد فى هذا الفعل الصادر من المرائى لأنه قصد بفعله الله تعالى وغيره ولا اشكال فى ثبوت الشركة بهذا المعنى فلا حاجة الى الاعتذار اذ لم يرد بالشركة الشركة فى الالوهية أو صفاتها المختصة بها اه أما اذا تساوى الأمران فيتساقطان كما استظهره حجة الاسلام الامام الغزالى ويحصل الثواب حينئذ لكنه يكون ناقصاً ان كانت نية الامتثال ليست خالصة لله تعالى مع رجحان نيته على الرياء . والى حاصل هذا التقسيم أشار الفقيه الذائق محمد بن الشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم الشنقيطى اقليما بقوله

ان خلص العمـل للرياء　　فالاثم من وجهين فيه جاءى
ايهامـه للناس ان ذا عمـل　　وقصـده غير الاله بالعمـل
وحيثما الرياء يرجح علـى　　قصـد الثواب فهو اثمـه انجلى
ويسقط الثواب فى القسمـين　　أما لدى التساوى للامـرين
فيتسـاقطـان فى استظهـار　　حجـة الاسلام فـلا تمار
ويحصل الثواب لكن ينقص　　ان كان الامتثال ليس يخلص
مع أنـه عـلى الرياء رجحا　　فى مشرب اليوسى هـذا وضحا

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من رواية جندب من يسمع يسمع الله به ومن يرائى يرائى الله به ولفظه من رواية ابن عباس من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من شرب الخمر فى الدنيا) أى من شربها متعمداً عالماً بأنها الخمر (ثم لم يتب منها) ولفظ مسلم فلم يتب منها أى لم يتب من شربها (حرمها) بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة

فِي الْآخِرَةِ (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

مبنى للمفعول أى حرم شربها (فى الآخرة) أى فى الجنة مع أن فيها أنهارا من خمر كما قال تعالى فى سورة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم « مثل الجنة التى وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة من ربهم » الآية لاحرمنا الله من أنهارها وجميع نعيمها ورزقنا أعلاه ببركة مانزل على محمد وبجاه محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . فقوله تعالى وأنهار من خمر لذة للشاربين يدخل فيه كل من دخل الجنة وفى هذا الحديث أن من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرم شربها فى الآخرة والمراد بالآخرة الجنة وان كانت تشمل ماقبلها من وقت البعث الى دخولها فاما أن يكون هذا الحديث مخصصا لعموم الشاربين المذكور فى الآية ثم لايرد علينا أن الجنة فيها ما تشتهيه الأنفس لتجويز أن لا تشتهى نفس من شربها فى الدنيا شربها فى الجنة واما أن يكون المراد أن من شرب الخمر فى الدنيا عامدا لايدخل الجنة لأن الخمر شراب أهلها فاذا حرم شربها دل ذلك على أنه لايدخلها ويؤيده أنه ان حرمها عقوبة لزم وقوع الهم والحزن لشاربها فى الدنيا والجنة لاهم فيها ولا حزن لكن لايتم هذا الا اذا كان شاربها شربها مستحلا لها فيكون كافرا اذ تحريم الخمر مما علم من الدين ضرورة ومستحله مرتد كما قال خليل المالكي فى مختصره فى باب الردة عاطفا على ماتحصل به الردة أو استحل كالشرب وانما قلت لكن لايتم هذا الخ لأن أهل السنة لاتمنعهم الذنوب عندهم دخول الجنة اذا مات أصحاب الذنوب على الايمان أماتنا الله تعالى وأحيانا على أكمله بجوار رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم وقد حمل ابن عبد البر هذا الحديث على أنه لايدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما فى بقية الكبائر وهو فى المشيئة فيكون المعنى حينئذ أن جزاءه فى الآخرة أن يحرم شربها لحرمانه دخول الجنة الا اذا عفا الله تعالى عنه فيستفاد حينئذ تخصيص هذا الحديث لعموم قوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء (قال القسطلانى) وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالأول لا يشربها أبدا لأنه لايدخل الجنة أى لكفره والثانى هو الذى اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة ولو فى حال تعذيبه ان عذب فيكون من عقابه منعه عن الالتذاذ بها تلك المدة ولو بجعله فيها من أصحاب الأعراف فيكون عذابه نسبيا أو المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزى وقال النووى قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فانها من فاخر أشربة الجنة فيحرم هذا العاصى لشربها فى الدنيا قيل انه ينسى شهوتها

[1] أخرجه البخارى فى صدر كتاب الأشربة وهو أول حديث فيه * ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها الخ بأربع روايات كلها عن ابن عمر مثل رواية البخارى

فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه أشرف نعيم الجنة اهـ بزيادة ايضاح وتعليل جليل (فان قيل) ان عدم اشتهائها ليس بعقوبة وانما هو نقص نعيم وأهل الجنة لايتألمون برفع درجات بعضهم على بعض ولا يحسد من لايشربها منهم من يشربها فيكون حاله كحال أهل المنازل فى الخفض والرفعة فكما لايشتهى منزلة من هو أرفع منه كذلك لايشتهى الخمر فى الجنة من حرمها فيها وليس ذلك بضار له وحينئذ فأين العقوبة اذا كانوا لايتألمون بحرمانها اذ لايحسد بعضهم بعضا فأين العقوبة التى تضمنها هذا الحديث . (فالجواب) هو تعين حمل معنى هذا الحديث على من شربها عمدا مستحلا لها كما تقدم كما اعتمدناه سابقا وهذا أحسن الأجوبة ان شاء الله تعالى فتكون نتيجة هذا أن العقوبة هنا واضحة جدا اذ هى حرمان شاربها مستحلا لها دخول الجنة وأعظم بها من عقوبه وهذا أعظم منفر للمسلم من شرب الخمر عمدا لأن من اعتاده لم يصبر عنه كما قالوا واذا دام على شربه كان كالمستحل له المستهين بتحريمه وقد صرح السعد التفتازانى بتكفير من استهان بالذنب حتى صار يفعله دون مبالاة كأنه من الحلال كما نظمه شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي اقليما فى الواضح المبين بقوله

والسعد قال فيمن استهانا بالذنب أن كفره قد بانا
كفعله له ولا يبالى به كأنه من الحلال

وهو ظاهر لأنه كثيرا مايكون ذريعة لاستحلال الذنب حقيقة لاسيما فى نحو شرب الخمر التى هى أم الكبائر لسيطرتها على العقل فقلما يتعود شخص على شربها الا استحلها فى آخر أمره وذلك ردة بلا ريب ولا رجم غيب وهذا مما يؤيد حسن حمل معنى هذا الحديث على من شربها عمدا مستحلا لذلك ومفهوم قوله (ثم لم يتب) أن من تاب صار كمن لاذنب له كما ورد ولأنه علق الحكم فى الحديث على عدم التوبة * وفى هذا الحديث أن التوبة تكفر الكبائر كما هو واضح وقد قال القاضى عياض وقد اختلف فى التوبة من غير الكفر هل هى ظنية أو قطعية قال الأبى قال القرطبي والذى أقول به أن من تتبع القرآن والسنة يقطع بأن توبة الصادق قطعية لقوله تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده وغير ذلك من الآى قال ثم الشارب ان مات وقد تاب فحكمه ما ذكر فان مات ولم يتب فلا بد من نفوذ الوعيد فى طائفة لوجوب صدق ايعاد الله تعالى ومن سوى تلك الطائفة فحكمه أنه فى المشيئة عند أهل السنة وهذا فى كل صنف من العصاة (قال مقيده وفقه الله تعالي) لقد أشبعت الكلام على الخمر وسبب تحريمه وما يتعلق به من الأحكام وحكم شراب الخليطين والانتباذ عند حديث شرب سيدنا حمزة الخمر رضى الله عنه وما حصل له من السكر حتى أجب أسنمة ناقتى ابن أخيه على كرم الله وجهه وذلك فى الجزء الثالث فى حرف الميم عند حديث مالك يعنى عليا قلت يارسول الله مارأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتى فأجب أسنمتهما الخ فليرجع اليه من شاء الوقوف على ذلك كله (تنبيه) أخرج مسلم باسناده عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة الحديث وقد رواه بروايات وقد قال القاضى عياض يحتج به أبو حنيفة فى قصره الخمر عليهما ولا حجة فيه لأنه ليس فيه لاتكون الخمر الا منهما وقد ذكر مسلم حديث كل مسكر حرام وحديث المسكر حرام وحديث معاذ وقد

٨٨٤ مَنْ(١) شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ

سئل عن شراب العسل والذرة والشعير فقال نهى عن كل مسكر فهذه كلها ترفع الاشكال لأنه علل الحرمة بالسكر قال القرطبي ولأنه خرج مخرج الغالب لأن الأكثر انما يكون منهما اه وهو جواب جليل . وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخاري * من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة فلم يسقها * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من شهد الجنازة) أي من حضرها (حتى يصلي) بفتح اللام كما هو رواية الأكثر وبكسرها وهو المراد هنا (عليها) أي على الجنازة فحصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهدها وسقط لفظ عليها في كثير من النسخ وفي رواية الكشميهني عليه أي على الميت (فله قيراط) فالمعنى أن من حضر جنازة ثم خرج معها من محلها حتى يصلى عليها كان له قيراط من الأجر ويدل له ما في رواية لمسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولأحمد من حديث أبي سعيد فمشى معها من أهلها حتى يصلي عليها فله قيراط فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها أو لا تتعدد نظراً لاتحاد الصلاة قال الأذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماه البارزي . ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها فمشى معها من أهلها أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار من رواية أبي هريرة بلفظ فان صلى عليها فله قيراط الحديث وان ضعف سنده حصوله لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى قال القسطلاني ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال أصغرهما مثل أحد ففيه دلالة على أن القراريط تتفاوت وفي مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البزار ضعيف اه والقيراط كما قاله محيي الدين النووي اسم لقدر من الثواب معلوم عند الله تعالى قال الأبي في شرح مسلم القيراط جزء من الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء لجمعه على قراريط وتفسيره بالجبل تفسير لمقصود الكلام لا للفظ قيراط والمعنى أنه يرجع بحصته من الأجر وبين المعنى بالقيراط الذي هو جزء من الدينار اه وقال الجوهري القيراط بكسر القاف نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثنى عشر جزءا من الدرهم وقال أبو الوفاء ابن عقيل هو نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار ولابن الأثير في قدره نحو ما تقدم عن الأبي وقال القاضي أبو بكر ابن العربي الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط اه فقد أشار لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية ثم قال عليه الصلاة والسلام (ومن شهدها حتى تدفن) أي ومن حضرها حتى يفرغ من دفنها بأن يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية لمسلم بلفظ حتى توضع في اللحد (كان له قيراطان)

قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب من انتظر حتى تدفن وأخرجه بمعناه عن أبى هريرة فى كتاب الايمان فى باب اتباع الجنائز من الايمان * ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها بروايات

أى من الأجر المذكور ولفظ مسلم فله قيراطان فلم يختلف مع لفظ البخارى الا باتيانه بلفظ فله مكان كان له فلذلك لم أقل فى المتن واللفظ للبخارى اذ لم يختلفا الا فيما علمت والخطب فيه سهل كما هو بدهى على من مارس صناعة المحدثين وهل ذلك القدر بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال . راجع شرح القسطلانى وفتح البارى ومجموع النووى ففيها تحقيق المراد من ذلك وقد أعرضت عن نقل كلامهم فى ذلك وأخذ زبدته لقلة نتيجته مع طوله وقد قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم القيراطين للفهم بقوله لما سئل عنه بقول القائل (قيل) والقائل هو أبو هريرة كما صرح به أبوعوانة قال قال أبوهريرة قلت يارسول الله (وما القيراطان قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل الجبلين العظيمين) وأخص من ذلك تمثيله القيراط بأحدكما فى رواية لمسلم أصغرهما مثل أحد قال الطيبى قوله مثل أحد أى فى رواية مسلم تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد تعظيم الثواب وأنه يرجع بنصيب كبير من الأجر وقال الزين بن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبا لأنه الذى قال فى حقه أحدجبل يحبنا ونحبه قال القسطلانى ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر أحد ويوزن وفى حديث واثلة عند ابن عدى كتب له قيراطان أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد أخرج مسلم من طريق حرملة بن يحيي وهرون بن سعيد الايلى بعد حديث متن زاد المسلم هذا زيادة قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر يصلى عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبى هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة أى لأنه كان يصلى عليها ثم ينصرف ولايتبعها وروى مسلم بعدهذا بأحاديث باسناده الى نافع مولى ابن عمر قال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتبع جنازة فله قيراط من الأجر قال ابن عمر أكثر علينا أبو هريرة فبعث الى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة وأخرج بعده عن أبى هريرة أيضا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر

٨٨٥ مَنْ(١) شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَمَتِهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ

مثل أحد فأرسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ماقالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الأرض ثم قال لقد فرطنا فى قراريط كثيرة اه وبه تعلم ثبات أبى هريرة وشدة حفظه وكونه لايروى حديثا الا شهد له أحد من أكابر الصحابة به مثل هذا الحديث الذى شهدت له به عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ولذلك رجع له ابن عمر بعد أن قال أكثر علينا أبو هريرة وأرسل رسولا لعائشة ليتثبت له حتى يستيقن وسيأتى لنا ان شاء الله تعالى كلام نفيس على حفظ أبى هريرة مع كثرة روايته وضبطه لأنواع الأحاديث المطوله والمختصرة بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك عند ذكر حديث دعائه صلى الله عليه وسلم له ونفخه فى ردائه وأمره بضمه على صدره وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى أيضا فى الجنائز وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له) أى نطق بذلك معتقدا معناه وكذلك فى جميع ما يأتى من قوله عليه الصلاة والسلام (وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله) زاد ابن المدينى (وابن أمته) أى مريم ابنة عمران رضى الله عنها (ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه) ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام بأنه عبد الله وابن أمته فيه صريح الرد على النصارى فى قولهم انه ابن الله تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وفى قوله ورسوله رد صريح على اليهود قاتلهم الله فى انكارهم رسالته وقذفهم له ولأمه وفى كونه عبد الله ورسوله ايذان بأن ايمان النصارى به مع القول بالتثليث شرك محض لايخلصهم من النار وفى تعريز العبدية له تكذيب نسبته الى الله بالبنوة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وفى قوله وكلمته ألقاها الى مريم بيان لسبب خلق عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه بمعنى خلق آدم المشار له بقوله تعالى ونفخت فيه من روحى لأن كلا منهما لا أب له وزاد آدم عليه الصلاة والسلام بكونه لا أم له ولأجل ذلك قال الله تعالى مبينا أن خلقهما معا بقوله تعالى كن فكان كل منهما « ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون » فشبه تعالى الغريب ايجاده الذى هو عيسى عليه الصلاة والسلام لأنه أوجده بدون أب بمن هو أغرب ايجادا وهو آدم عليه الصلاة والسلام اذ لا أب له ولا أم والغرابة انما هى بالنسبة لما اعتاده الناس من خلق جميع البشر من آباء وأمهات والا فكل الخلق بالنسبة لقدرته تعالى على حد سواء اذ كل ذلك بقوله تعالى كن كما قال تعالى « انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون » ولهذا سمى عيسى كلمة الله لأنه كان عن كلمته تعالى كما قاله عياض وغيره ثم اختلف فيها فقيل هى كن وقيل هى التى بشر الملك بها مريم وعلى هذا القول فمعنى ألقاها الى مريم أى أعلمها بها وقال النووى قال الهروى سمى كلمة لأنه عن الكلمة فسمى بها كما يقال للمطر رحمة اه وفى قوله وكلمته ألقاها الى

وَٱلْجَنَّةَ حَقٌّ وَٱلنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ ٱللَّهُ ٱلْجَنَّةَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنَ ٱلْعَمَلِ

مريم الخ شبه اقتباس من قوله تعالى * انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه الآية وانما قلت شبه اقتباس لأن علماء البديع عرفوا الاقتباس بأنه الكلام الذي ضمن لفظ القرآن أو الحديث وأطلقوا فى الكلام فلم يقيدوه بأن لا يكون حديثا أيضا كما هنا ولم أر من صرح بأن لفظ الحديث اذا ضمن لفظ القرآن لايسمى اقتباسا فلذلك قلت فيه شبه اقتباس لأن تعريفه مدخل للحديث اذا ضمن لفظه لفظ القرآن ولم أصرح بأنه اقتباس لاحتمال أن لايكون فى عرفهم مسمى بالاقتباس ومعنى قوله وروح منه أى ذو روح صدرت منه بأمره تعالى لجبريل أن ينفخ فى درع مريم فحملت به كما دل عليه قوله تعالى * فنفخنا فيها من روحنا فى سورة الأنبياء وقوله فى سورة التحريم فنفخنا فيه من روحنا وقيل لأنه كان يحيي الأموات أو القلوب نسأل الله تعالى بجاه عيسى الذى دل عليه قوله تعالى وجيها فى الدنيا والآخرة ومن المقربين أن يحيي قلوبنا ويشفى جميع أمراضنا ويصلح جميع أغراضنا ويميتنا على الايمان الكامل بجوار رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عرفة فى معنى وروح منه أى ليس من أب انما نفخ فى أمه الروح وقال غيره وروح منه أى رحمة مخلوقة من عنده وعلى هذه تكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله . وقال عياض سمي روح الله لأنه حدث عن نفخ جبريل عليه السلام فى درع أمه عن أمره تعالى فنسبه الله اليه أى لذلك السبب وسمى الريح روحا لأنه ريح يخرج عن الروح وقيل المراد بكونه روحا أنه حياة وقيل رحمة وقيل برهان لمن اتبعه (لطيفة) قال الأبى سمع بعض عظماء النصارى قارئا يقرأ وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فقال هذا دين النصارى يعنى هذا يدل على أنه بعض منه فأجابه الحسن بن على بن واقد صاحب كتاب النظائر بأن الله تعالى يقول وسخر لكم مافى السموات وما فى الأرض جميعا منه فلو أريد بروح منه أنه بعضه كان مافي السموات وما فى الأرض بعضا منه أيضا وانما يريد بروح منه أنه من ايجاده وخلقه فأسلم النصرانى اه (قلت) وقد وقفت فى بعض الكتب على أن عظيما من النصارى دخل على هرون الرشيد فقال له يا أمير المؤمنين ان فى كتابكم آية تدل على أن عيسى بعض من الله تعالى وكان الواقدى جالسا عند هرون الرشيد حينئذ فقال له هرون الرشيد دونك ياواقدى هذه الشبهة فأجب عنها فأجاب الواقدى على البديهة بسرعة بقوله تعالى * وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض جميعا منه ثم قال للنصرانى المذكور فيلزم على قولك هذا أن مافى السموات وما فى الأرض جميعا جزء منه ولاقائل به فانقطع النصرانى وما كان فى حفظى أنه أسلم فيحتمل تعدد الواقعة ويحتمل أنها واحدة والله تعالى أعلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (والجنة) بالنصب عطف على اسم أن (حق) بالرفع خبر أن المقدرة (والنار) بالنصب عطف على سابقه (حق) بالرفع واعرابه كاعراب ماقبله وقد أخبر عنهما بالمصدر مبالغة فى الحقية وانهما عين الحق كزيد عدل تعريضا بمنكري دارى الثواب والعقاب قاله القسطلانى (أدخله الله الجنة على كان من العمل) ويؤخذ منه أن عصاة المسلمين لايخلدون فى النار لأن قوله على ما كان من العمل حال من قوله أدخله الله الجنة ولا ريب أن العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله الجنة هو استحقاق مايناسب

(رواه) البخارى [١] واللفظ له ومسلم عن عُبادَةَ بنِ الصامت رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٨٦ مَنْ [١] صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(١) أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء من كتاب بدء الخلق فى باب قوله تعالى يأهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم * ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة بروايتين فى باب من لقى الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار

عمله من الثواب والعقاب ولا يقال ان ما ذكر يستدعى أن لايدخل أحد من العصاة النار لأن اللازم منه عموم العفو وهو لايستلزم عدم دخول النار لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول فيها وقبل استيفاء العذاب والتعريف فى قوله من العمل للعهد قاله الطيبى قال القسطلانى والاشارة به الى الكبائر يدل له نحو قوله وان زنى وان سرق فى حديث أبى ذر وقوله على ما كان حال والمعنى من شهد أن لا اله الا الله يدخل الجنة فى حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر أى حال هذا مخالف للقياس فى دخول الجنة فان القياس يقتضى أن لايدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا المعنى ذهب أبو ذر فى قوله وان زنى وان سرق . ورد بقوله وان زنى وان سرق على رغم أنف أبى ذر اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أى أبواب الجنة الثمانية شاء اه ورواه فى روايته الثانية بلفظ أدخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من أى أبواب الجنة الثمانية شاء اه وفى قوله من أى أبواب الجنة الخ افادة أن أبواب الجنة ثمانية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث كما رواه الشيخان رواه النسائى فى سننه فى التفسير ورواه فى اليوم والليلة أيضا وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق :

(١) قوله (من صام رمضان ايمانا واحتسابا) أى تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه تعالى بسبب قيامه لا بقصد رؤية الناس ولا بغير ذلك مما ينافى الاخلاص وفى قوله من صام رمضان دون لفظة شهر رمضان دليل على جواز النطق برمضان دون اضافة شهر اليه خلافا لكراهة بعضهم لذلك محتجا بأنه من أسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان كما فى القرآن مع أن الصحيح جواز ذلك لصحة الأحاديث المصرح بذلك فيها وقوله احتسابا وايمانا يدل على أن الأعمال انما هى بالنيات والاحتساب (غفر له ماتقدم من ذنبه) من الصغائر ولم يصرح فى حديث الصحيحين هنا بغفران ماتأخر لكن جاء التصريح به فيما رواه أحمد عن أبى هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر وهو الذى جرى عليه سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم فى منظومة مكفرات الذنوب بقوله

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

يكفر القديم والأخيرا حج وضوء مسبغ تكفيرا
صيام شهره وصوم عرفه قيام ليله لدى ذى المعرفه
كذاك قل قيام ليل القدر قراءة آخر ذات الحشر

الخ فظاهره تكفير ماتقدم وما تأخر ثم قال عليه الصلاة والسلام (ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا) تقدم معناه فى الجملة الأولى (غفر له ما تقدم من ذنبه) لم يذكر فى هذه الجملة أيضا من رواية الصحيحين أيضا وما تأخر لكن زادالنسائى فى سننه الكبرى فى رواية وما تأخر وفى مسند احمد ومعجم الطبرانى الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر لهماتقدم من ذنبه وما تأخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وروى مسلم من حديث أبى هريرة أيضا من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال ايمانا واحتسابا غفر له قال النووى فى معنى قوله فيوافقها يعنى يعلم أنها ليلة القدر وقال فى شرح التقريب انما توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التى قامها بقصد ليلة القدر هى ليلة القدر فى نفس الأمر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووى من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود وليس فى اللفظ مايقتضى هذا ولا المعنى يساعده قاله القسطلانى قال وقال فى فتح البارى الذى يترجح فى نظرى ماقاله النووى ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وانلم يعلم بهاولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتأمل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معا فى بيت واحد اه (تنبيهان) (الأول) قوله من قام ليلة القدر يستدعى أن نتكلم على معنى القدر وما قيل فيهوعلى ليلة القدروالاقتصار على ماهو التحقيق فى تعيينها حسب ظواهر الأحاديث وأقوال أهل السنة .أما معنى القدر ففيه أقول قال فى فتح البارى مانصه اختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت اليه الليلة فقيل المراد به التعظيم كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى انها ذات قدر لنزول القرآن فيها أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة أو أن الذى يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاؤهاعن العلم بتعيينها أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخى القضاء

[1] أخرجه البخارى فى كتاب صلاة التراويح فى باب فضل ليلة القدر بهذا اللفظ بتقديم جملة من صام الخ على جملة من قام الخ وأخرجه فى كتاب الصيام فى باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية من رواية أبى هريرة أيضا لكن بتقديم جملة من قام الخ على جملة من صام الخ وأخرجه فى كتاب الايمان بكسر الهمزة من رواية أبى هريرة أيضا لكنه أخرجه مفرقا في بابين منه فأخرجه فى باب تطوع رمضان من الايمان بلفظ من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر

والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدر النووى كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال التوربشتى انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع فى القدر الذى هو مؤاخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وانما أريد به تفصيل ماجرى به القضاء واظهاره وتحديده فى تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقداراً بمقدار اه (الثانى) اختلف فى ليلة القدر اختلافا كثيرا وقول الأكثر انها فى العشر الأواخر من رمضان أى فى أوتارها وهذا هو ظاهر الأحاديث الصحيحة والصحيح من جهة النظر أنها لم ترفع لحديث الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان فلو ارتفعت لما أمر عليه الصلاة والسلام بتحريها في الوتر من العشر الاواخر من رمضان اذ لا فائدة فى تحرى مارفع كما هو واضح واليك ملخص أكثر ما قيل فيها وما ورد فيها ولنذكر فيه زبدة ما حققه العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى فى تفسيره المسمى روح المعانى فى تفسير سورة القدر فقد قال واختلفوا فى تلك الليلة : فقيل انها رفعت لحبر فى ذلك وهو كما قال الكرمانى غلط لأن آخر الخبر يرده والمراد رفع تعيينها فيه وعن عكرمة أنها ليلة النصف من شعبان وهو قول شاذ غريب كما فى تحفة المحتاج وظاهر ماهنا مع ظاهر قوله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن يرده وعن ابن مسعود أنها تنتقل فى ليالى السنة فتكون فى كل سنة فى ليلة ونسبه النووى الى أبى حنيفة وصاحبيه والأكثرون على أنها فى شهر رمضان فعن ابن رزين أنها الليلة الأولي منه وعن الحسن البصري السابعة عشر لأن وقعة بدر كانت فى صبيحتها وحكى عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا وعن أنس مرفوعا التاسعة عشر وحكى موقوفا عن ابن مسعود أيضا وعن محمد بن اسحاق الحادية والعشرون لما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد الخدرى أنه عليه الصلاة والسلام قال قد رأيت هذه الليلة يعنى ليلة القدر ثم نسيتها وقد رأيتنى أسجد من صبيحتها فى ماء وطين فمطرت السماء فى تلك الليلة فوكف المسجد فأبصرت عيناى رسول الله وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين وفى مسلم من صبيحة ثلاث وعشرين ومنه مع ما قبله مال الشافعى عليه الرحمة الى أنها الليلة الحادية أو الثالثة والعشرون وأخرج أحمد ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن أنيس أنه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين وأخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وغيرهم عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وفى

له ماتقدم من ذنبه وأخرجه فى باب صوم رمضان احتسابا من الايمان بلفظ من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه * وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح بلفظ من زاد المسلم الموافق لرواية البخارى الأولى التى هى فى كتاب صلاة التراويح المذكور تعيين بابها

الاتقان وغيره أنها الليلة التى أنزل فيها القرآن وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى ذر أنه سئل عن ليلة القدر فقال كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لايشكون أنها ليلة سبع وعشرين وأخرج ابن نصر وابن جرير فى تهذيبه عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التمسوا ليلة القدر فى آخر ليلة من رمضان وفى رواية أحمد عن أبى هريرة مرفوعا أنها آخر ليلة وقيل هى فى العشر الأوسط تنتقل فيه وقيل فى أوتاره وقيل فى أشفاعه وأخرج احمد والبخارى ومسلم والترمذى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من شهر رمضان وفى حديث أخرجه احمد وجماعة عن عبادة بن الصامت مرفوعا وحديثين أخرجهما ابن جرير وغيره عن جابر بن سمرة عن عبد الله بن جابر كذلك مايدل على ماذكر أيضا بل الأخبار الصحيحة الدالة عليه كثيرة وبالجملة الأقوال فيها مختلفة جدا الا أن الأكثرين على أنها فى العشر الأواخر لكثرة الأحاديث الصحيحة فى ذلك وأكثرهم على أنها فى أوتارها لذلك أيضا وكثير منهم ذهب الى أنها الليلة السابعة من تلك الأوتار وصح من رواية الامام احمد ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن حبان وغيرهم أن زر بن حبيش سأل أبى بن كعب عنها فحلف لايستثنى أنها ليلة سبع وعشرين فقال بم تقول ذلك ياأبا المنذر فقال بالآية والعلامة التى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنهاتصبح من ذلك اليوم تطلع الشمس ليس لها شعاع وبعض الأخبار عن ابن عباس ظاهرة فى ذلك وفى بعضها الاستئناس له بما يدل على جلالة شأن السبعة التى قالوا فيها انها عدد تام من كون السموات سبعا والأرضين سبعا والأيام سبعا والجمار سبعا والطواف بالبيت سبعا والسجود على سبع الى غير ذلك مما ذكروه لما علمت من الأخبار الصحيحة المتظافرة وهو زمان ضعف البدن وفيه يزيد أجر العمل ووقت قوة الاستعداد للتجليات لمزيد التصفية وأنها فى الأوتار أرجى للاحاديث أيضا مع أن الله تعالى وتر يحب الوتر وقال ابن حجر الهيتمى اختار جمع أنها لاتلزم ليلة بعينها من العشر الأواخر بل تنتقل فى لياليه فعاما أو أعواما تكون وترا احدى أو ثلاثا أو غيرها وعاما أو أعواما تكون شفعا اثنتين أو أربعا أو غيرها قالوا ولا تجتمع الأحاديث المتعارضة فيها الا بذلك وكلام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الجمع بين الأحاديث يقتضيه اه انتهى منه بلفظه (قال مقيده وفقه الله تعالى) اذا علمت ماذكر مما دل على طلب ليلة القدر فى أوتار العشر الأواخر من رمضان فاعلم أن أرجى الأوتار هو ليلة سبع وعشرين حسب ماعليه أكثر العلماء وهو الذى تشهد له الأدلة وبه قال جماهير أصحاب احمد بن حنبل قال فى الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات اه وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما فى صحيح مسلم وفى حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وقال القسطلانى وحكاه الشاشى من الشافعية عن أكثر العلماء اه واستدل له ابن عباس بأن الله خلق السموات سبعا والأرضين سبعا الى آخر ماتقدم واستحسن ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه أن قوله فيها هى سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت فى السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل أبى بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في

٨٨٧ مَنْ[١] صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بَعَّدَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ ٱلنَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب فضل الصوم فى سبيل الله * وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق بثلاث روايات

صبيحتها لاشعاع لها ولفظ رواية مسلم أنه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التى أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع صبيحتها لاشعاع لها وقد جاء أن لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شىء ساجدا وقيل ترى الأنوار فى كل مكان ساطعة حتى فى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلام من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفى صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سألت أبى بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه علم أنها فى رمضان وأنها فى العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين وقيل أرجاها ليالي الجمع فى الأوتار وقد نقل الشيخ قنون فى حاشيته على موطأ الامام مالك عن ابن العربى المعافرى أنها لاتكون الا ليلة الجمعة فى أفراد النصف الأخير ونظم ذلك بعضهم بقوله

وهى لدى محمد بن العربى جمعة فردية فى العقب

(واذا علم الانسان أن الليلة ليلة القدر) لعلامة من العلامات التى ورد أنها تعرف بها أو ألهم الله العبد أن هذه الليلة ليلة القدر أو جزم بأنها ليلة القدر لرجحان الدليل على ذلك كليلة سبع وعشرين فينبغى أن يدعو الله تعالى بالدعاء الذى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فعنها رضى الله عنها أنها قالت قلت يارسول الله أرأيت ان علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول قال قولى (اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى) رواه أصحاب السنن الا أبا داود وصححه الترمذى والحاكم وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من صام يوما فى سبيل الله) عز وجل أى فى الجهاد فى مدة تلبسه به فالمراد بقوله فى الحديث فى سبيل الله الجهاد قال ابن الجوزى اذا أطلق ذكر سبيل الله فهو المراد به وقال القرطبى سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصدا وجه الله قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ويحتمل أن يكون ماهو أعم من ذلك ثم وجدته فى فوائد أبى الطاهر الذهلى من طريق عبدالله بن عبد العزيز الليثى عن المقبرى عن أبى هريرة بلفظ ، مامن مرابط يرابط فى سبيل الله فيصوم يوما فى سبيل الله الحديث وقال ابن دقيق العيد العرف الأكثر استعماله فى الجهاد فان حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين قال ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت والأول أقرب اه (بعد الله) بتشديد العين ولفظ رواية مسلم باعد بالألف (وجهه) أى ذاته كلها (عن النار سبعين خريفا)

٨٨٨ مَنْ[١] صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأضاحى فى باب من ذبح قبل الصلاة أعاد وفى كتاب العيدين فى باب الأكل يوم النحر وفى باب كلام الامام والناس فى خطبة العيد الخ وفى غير ذلك * وأخرجه مسلم فى أول كتاب الأضاحى فى باب وقتها بروايات

قال الحافظ فى فتح البارى الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع لأن الخريف أزكى الفصول لكونه تجنى فيه الثمار ونقل الفاكهانى أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره ورد بأن الربيع كذلك قال القرطبى ورد ذكر السبعين لارادة التكثير كثيرا اه قال فى الفتح ويؤيده أن النسائى أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبرانى عن عمرو بن عنبسة وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعا فى رواياتهم مائة عام اه وعند أبى يعلى بلفظ بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد وعند الطبرانى فى الصغير والأوسط باسناد حسن عن أبى الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض وفى كامل ابن عدى عن أنس بلفظ تباعدت منه جهنم خمسمائة عام فهذه الروايات قيل ظاهرها التعارض وأجيب بأن الله أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بالأدنى ثم بما بعده على التدريج أو أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين فى كمال الصوم ونقصانه وعلى كل حال فالاعتماد انما هو على رواية سبعين خريفا لاتفاق الشيخين عليها فما كان من أعلى الصحيح أولى بالاعتماد بلا شك والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الجهاد من سننه والنسائى فى الصوم من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الصوم من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق :

(١) قوله (من صلى صلاتنا) أى مثل صلاتنا فهو على حذف مضاف أى صلاة مثل صلاتنا فيكون المضاف المحذوف نعتا لمصدر محذوف أيضا (واستقبل قبلتنا) المعلومة (فلا يذبح) أضحيته (حتى ينصرف) بتحتية فنون أى من صلاة العيد وروى حتى تنصرف بنونين أى حتى ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصدق ذلك على كل من كان اماما للمسلمين فى صلاة العيد وفى الصحيحين بعد هذا الحديث زيادة فيها مراجعة أبى بردة بن نيار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونصها بلفظ البخارى فقام أبو بردة بن نيار فقال يارسول الله فعلت (أى فعلت ذلك قبل الصلاة) فقال هو شىء عجلته أى لاهلك قال فان عندى جذعة هى خير من مسنتين آذبحها قال نعم ثم لا تجزىء عن أحد بعدك الحديث وقد تقدم مبحث مايتعلق بهذا الحديث عند حديث من ذبح قبل الصلاة فليعد وحديث من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها فمن أراد اتمام الكلام عليه فليرجع الى شرح الحديثين المذكورين *

٨٨٩ مَنْ[١] صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٩٠ مَنْ[٢] صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ (رواه) البخارى[٢] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب فضل صلاة الفجر * ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما بثلاثة أسانيد

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس في باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح الخ* ومسلم فى كتاب اللباس فى آخر باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة باسنادين أو أكثر

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلى * ثم ذكر الزيادة المذكورة بلفظ البخارى بنحو لفظه . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق :

(١) قوله (من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء بلفظ التثنية أى الفجر والعصر وسميا بالبردين لأنهما فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب النهار وتذهب سورة الحراى شدته وخصهما الشارع ترغيبا فى المحافظة عليهما لفضل وقتهما لما فيه من اجتماع الملائكة ورفع الأعمال ولأنهما فى وقت التكاسل والتشاغل فهما أشق على النفس من سائر الصلوات وقوله (دخل الجنة) هو جواب الشرط فكل من أتى بالشرط فقد استحق المشروط لعموم كلمة من الشرطية وعليه فهذا الحكم عام لا مخصوص باناس معينين ولا منسوخ كما قال به بعضهم وعبر بالماضى في قوله دخل الجنة عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتى المحقق الوقوع وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(٢) قوله (من صور) بتشديد الواو المفتوحة (صورة) بضم الصاد المهملة أى من صنع وصور صورة ذات روح . (فى الدنيا كلف) بضم الكاف وكسر اللام المشددة مبنى للمفعول أى الزم (يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح) وفى لفظ مسلم تقديم جملة أن ينفخ فيها الروح على يوم القيامة (وليس بنافخ) أى أبدا فهو معذب دائماً والعياذ بالله تعالى لأنه جعل غاية عذابه الى أن ينفخ في تلك الصورة الروح وقد أخبر أنه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضى تخليده فى النار والعياذ بالله تعالى ثم اعلم أن تخليده فى النار على ظاهره فى حق الذى يكفر بالتصوير أما فى غيره وهو العاصى الذى يعمل الصور غير مستحل لها ولا قاصد أن تعبد فالجارى على قواعد الشرع أنه يعذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه وحينئذ يتعين تأويل هذا الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ فى الارتداع ويكون ظاهره غير مراد الا أن حمله على ما ذكر أولى واعلم أنه لا تنافى بين قوله فى هذا

الحديث كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وبين ما هو معلوم شرعا من كون الآخرة ليست دار تكليف لأن المراد بالنفي في الثاني أنها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه الثواب أو العقاب أما مثل هذا التكليف فليس بممتنع ووقوعه يوم القيامة لأنه عذاب من أنواع العذاب نسأل الله تعالى السلامة منه ومن سائر أنواع العذاب وأن يرزقنا سعادة الدارين وعافيتهما مع كفاية همهما وهذا الحديث أخرج البخاري نحوه من رواية ابن عباس وفي آخره الترخيص في تصوير الصور التي ليست صور ماله روح مثل الشجر ولفظه في كتاب البيوع في باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك باسناده الى سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ أتاه رجل فقال ياأبا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول * من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان أبيت الا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح وأخرج مسلم نحوا من رواية ابن عباس أيضاً وقوله فربا الرجل أي أصابه الربو أعاذنا الله تعالى منه وهو مرض يحصل للرجل يعلو نفسه بسببه ويضيق صدره وقال بعضهم أي ذعر وامتلأ خوفا وعن صاحب العين ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو نهج ونفس متواتر وقوله كل شيء بالجر بدل كل من بعض وهو جائز عند بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال ومنه قول الشاعر

رحم الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

فطلحة بالنصب بدل من أعظما المنصوب والأعظم بعض طلحة لا كله (فقد استفيد) من حديث المتن ومن هذا الحديث الذي ذكرناه في شرحه أن تصوير كل ذي روح حرام وأن مصوره متوعد بعذاب شديد لقوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح الخ وفي رواية لمسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وعن عمير عن أسامة بن زيد يرفعه قاتل الله قوما يصورون مالا يخلقون وقال المهلب انما كره هذا من أجل أن الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية فكرهت كل صورة وان كانت لافيء لها ولاجسم لها قطعا للذريعة (قال الأبي) في شرح صحيح مسلم عند حديث يقال لهم أحيوا ماخلقتم قال عياض هذا يدل على أن الوعيد في تصوير ماله روح دون مالا روح له كالثمار وقد أجاز تصويرها العلماء الا مجاهد فانه جعل تصويرها من المكروه واستدل له بحديث ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي نعم قال المهلب ثم استقرت الكراهة على مافيه روح قال بعض العلماء اذا قطع رأس الصورة فهو تغيير ويباح اتخاذها حينئذ وجاء فيه أثر ذكره أبو داود وعليه تأول بعضهم اتخاذ عائشة القرام وسادتين قال لأن في هتك النبي صلى الله عليه وسلم اياه انقسم شكل الصورة فلم يبق في وسادة منها صورة كاملة وأحاديث الصور كلها تدل على حرمة صنعة التصوير وأنها من الكبائر اه وقوله اتخاذ عائشة القرام هو بكسر الكاف قال المازري القرام الستر الرقيق فاذا خيط فصار كالبيت فهو كلة اه والكلة بكسر الكاف ستر رقيق يخاط شبه البيت ويجمع على كلل كسدرة وسدر كما في المصباح وغيره (قلت) ولعله المسمى الآن بالناموسية (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد روى مسلم في صحيحه أحاديث دالة على تحريم تصوير

صورة الحيوان مطلقا وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ودالة أيضا على أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام لا يدخلون بيتا فيه صورة أو كلب(وحاصل) ما للأئمة فى ذلك ذكره الامام النووى فى شرح صحيح مسلم ولفظه قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغيرذلك مماليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير (وأما) اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعدممتهنا فهوحرام وان كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله ولا فرق فى هذا كله بين ماله ظل ومالا ظل له هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما نهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذى أنكر النبى صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة وقال الزهرى النهى فى الصورة على العموم وكذلك استعمال ماهى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب أو غير رقم وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم وهذا مذهب قوى وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما فى ثوب سواء امتهن أم لا وسواء علق فى حائط أم لا وكرهوا ما كان له ظل وكان مصورا فى الحيطان وشبهها سواء كان رقما أو غيره واحتجوا بقوله فى بعض أحاديث الباب الا ما كان رقما فى ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد(وأجمعوا) على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي الا ماورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله اعلم اه بلفظه وقول النووى فيما مر ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله الذى وعد بذكره قريبا هوقوله بعدذلك واماهؤلاء الملائكة الذين لايدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون فى كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى كل حال لأنهم مأمورون باحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابى وانما لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور وأما ماليس بحرام من كلب الصيدوالزرع والماشية والصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضى الى نحو ماقاله الخطابى والا ظهر أنه عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود الصورة والكلب لايمنعهم

٨٩١ مَنْ[١] ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِيَ

لم يمتنع جبريل اه ونحو ماذكره النووى عن جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وسمى منهم مالكا وأبا حنيفة والثورى مذكور فى شرح العينى لصحيح البخارى أيضا وزاد منهم النخعى وكذا الامام احمد فى قول له والمراد بالقاضى فى قول النووى قال القاضى الا ماورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات الخ القاضى عياض المالكي المشهور فان الامام النووى ينقل كلامه فى شرحه لصحيح مسلم ويعبر عنه بالقاضى دائما أو غالبا وقد علمت أن مذهب الامام مالك ومن ذكر معه من الأئمة تحريم الصور التى لاتمتهن وقد صرح النووى بأنه لافرق في ذلك كله بين ماله ظل وما لاظل له وظواهر الأحاديث دال على عدم الفرق أيضا وبه تعلم عدم قوة دليل من جعل مالا ظل له من الصور مكروها كراهة تنزيه فقط سواء كان من فقهاء المالكية أو من غيرهم لكن هذا فى صور الحيوان كالآدمى أما تصوير صور الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان أو اتخاذه فليس بحرام هذا وقد عمت البلوى فى هذا الزمان بانتشار الصور حتى عسر الاحتراز من عدم وجودها فى البيوت لكثرة اتخاذ الناس لها فى الكتب وشبهها أما غير أهل الديانة فيعتمد ذلك ويعلقها فى بيته سواء كان لها ظل أولا استحسانا لعوائد الافرنج ومن على شاكلتهم وأما أهل الديانة اليوم وقليل ماهم فيتساهلون فى الصور التى لاظل لها ولو كانت صورة حيوان اعتمادا على قول بعض الفقهاء انها تكره كراهة تنزيه فقط مع أن ظواهر الأدلة قاض بتحريمها مطلقا وان لم يكن لها ظل فالواجب شرعا على أهل العلم تحذير الناس من اتخاذها فى البيوت ومن استحسان ذلك ومن تصوير المؤلفين لأنفسهم فى أوائل مؤلفاتهم وان خالف ذلك عادة أهل هذا العصر ابتغاء مرضاة الله تعالى وفرارا من عذابه بسبب اتخاذها أو التساهل فى شأنها نعم ان ألجأت الضرورة لها فى نحو تسريح فى سفر وشبه ذلك مما تتوقف عليه مصلحة الآدمى فيرجى أن لايحصل بسببه اثم ان شاء الله وحينئذ فلا بأس فى ذلك بتقليد من قال بكراهة مالا ظل له كراهة تنزيه فقط وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من ضحى منكم) بتشديد حاء ضحى المفتوحة أى من ذبح منكم أضحيته (فلا يصبحن) من الاصباح بضم الياء التحتية وبالصاد المهملة الساكنه والموحدة المكسورة (بعد ثالثة) من الليالى من ابتداء وقت التضحية (وفى بيته) أى والحال أن فى بيته وفى رواية للبخارى وبقى فى بيته (منه) أى من الذى ضحى به (شيء) من لحمه (فلما كان العام المقبل) أي فلما وقع وجاء العام المقبل فكان هنا تامة اكتفت برفع الفاعل الذى هو العام والمقبل صفة له والفعل التام هو ما يكتفى برفع الفاعل كما أشار اليه ابن مالك بقوله * وذو تمام ما برفع يكتفى * (قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا) أى مثل ما فعلنا (العام الماضى) بالنصب صفة للعام والعام منصوب على الظرفية أى مثل ما فعلنا من ترك الادخار فى العام الماضى قال ابن المنير وكأنهم فهموا أن النهى ذلك العام كان

قَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن سلمة ابن الأكوع رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

على سبب خاص وهو الرأفة واذا ورد العام على سبب خاص حاك فى النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عادوا للسؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم أنه خاص بذلك السبب قال القسطلانى ويشبه أن يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهى به الى التخصيص ألا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص أيضاً لما سألوا فسؤالهم يدل على أنه ذو شأنين وهذا اختيار الامام الجوينى اه (قال) صلى الله عليه وسلم مجيباً لهم (كلوا وأطعموا) بقطع الهمزة وكسر العين المهملة (وادخروا) بالدال المهملة المشددة لأن أصله اذ تخروا من ذخر بالذال المعجمة اجتمع مع تاء الافتعال وقلبت التاء دالا فصار اذ دخروا ثم قلبت الذال دالا وأدغمت الدال فى الدال فصار ادخروا والى هذه القاعدة أشار ابن مالك فى الفيتة بقوله

طاتا افتعال رد اثر مطبق فى ادان وازدد وادكر دالا بقى

ويؤخذ من قوله ادخروا جواز الا دخار خلافا لمن كرهه قال فى فتح البارى وقد ورد فى الادخار كان يدخر لأهله قوت سنة وفى رواية كان لا يدخر لغد والأول فى الصحيحين والثانى فى مسلم والجمع بينهما أنه كان لايدخر لنفسه ويدخر لعياله أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة اه ثم بين علة ترك الادخار بقوله (فان ذلك العام) بالنصب بدل من أسم الاشارة أى الواقع فيه النهى (كان بالناس جهد) بفتح الجيم أى مشقة يقال جهد عيشهم أى نكد وبلغ غاية المشقة فى هذا الحديث دلالة على أن تحريم ادخار لحم الأضاحى كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم قال الكرمانى فان قلت فهل يجب الأكل من لحمها لظاهر الأمر وهو قوله كلوا قلت ظاهره حقيقة فى الوجوب اذا لم تكن قرينة صارفة عنه وكان ثمة قرينة على أنه لرفع الحرمة أى للاباحة ثم ان الأصوليين اختلفوا فى الأمر الوارد بعد الحظر هل هو للوجوب أو للاباحة وان سلمنا أنه للوجوب حقيقة فالاجماع هنا مانع من الحمل عليها (فأردت أن تعينوا) بضم التاء المثناة من الاعانة أى تعينوا الفقراء (فيها) أى فى المشقة المفهومة من الجهد قال القاضى عياض الضمير فى تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد وفى رواية مسلم فأردت أن تفشوفيهم أى فى الناس المحتاجين

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأضاحى فى باب مايؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزودمنها * ومسلم فى كتاب الأضاحى فى باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء

٨٩٣ مَنْ (١) ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم والغصب فى باب من ظلم شيئا من الأرض * ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم الظلم وغصب الأرض

اليها قال فى فتح البارى قال فى المشارق ورواية البخارى أوجه وقال فى شرح مسلم ورواية مسلم أشبه ثم قال قلت قد عرفت أن مخرج الحديث واحد ومداره على أبى عاصم وانه تارة قال هذا وتارة قال هذا والمعنى فى كل صحيح فلا وجه للترجيح اه وقوله ومداره على أبى عاصم المراد به أن البخارى رواه من طريقه أى من طريق أبى عاصم الضحاك النبيل عن يزيد بن أبى عبيد بضم العين عن سلمة بن الأكوع وكذلك مسلم رواه عن أبى عاصم الخ من ذكر قال العينى بعد نقل كلام الحافظ ابن حجر المذكور معترضا عليه قوله فلا وجه للترجيح مانصه قلت لاوجه لنفى الترجيح فكل من له أدنى ذوق يفهم أن رواية مسلم أرجح فمن دقق النظر عرف ذلك اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد تأملنا ماقالاه ولم يظهر الله لنا الا ماقاله ابن حجر من أنه لاوجه للترجيح كما هو الانصاف وان رجعنا لما هو الغالب عند المحدثين فرواية البخارى أرجح غالبا فى كل ما أخرجاه فتكون هنا كذلك أيضا ومن المعلوم أن شرطه أحوط وأنه من مسلم أحفظ وأضبط واعلم أن الأمر فى قوله كلوا وأطعموا للاباحة وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى . وقد علم من هذا الحديث أن النهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ليال نسخ بجواز ادخار لحومها الى متى شاء المضحى وقد أخرج مسلم فى صحيحه حديثا صريحا فى نسخ النهى عن ادخار لحومها من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا مابدالكم ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من ضحى منكم فلايصبحن فى بيته بعد ثالثة شيئا فلما كان فى العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال لا ان ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من ظلم قيد شبر من الأرض الخ) سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم باسناده الى محمد بن ابراهيم أن أبا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة فى أرض وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض الخ والقيد بكسر القاف بعدها ياء ساكنة ممدودة ثم دال مهملة القدر أى قدر شبر وطوقه بالبناء للمفعول أى طوق ذلك الظالم هذا القيد فيجعل له كالطوق فى عنقه يوم القيامة (من سبع أرضين)

٨٩٣ مَنْ(١) غَدَا إِلَى ٱلْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ ٱللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب صلاة الجماعة والامامة فى باب فضل من غدا للمسجد ومن راح * ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب المشى الى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

وأرضين بفتح الراء وجاء اسكانها أيضاً كما قاله العينى فى شرح صحيح البخارى * قال النووى وأما التطويق فقالوا يحتمل أن معناه أن يحمل منه من سبع أرضين ويكلف اطاقته ذلك أو يجعل له كالطوق فى عنقه ويطول الله عنقه كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه أو يطوق اثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه وقال ابن الجوزى هو من تطويق التكليف لامن التقليد قال وليس ذلك بممتنع فانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ألفين أحدكم يأتى على رقبته بعير أو شاة . وقد تقدم حديث بمعنى هذا الحديث من رواية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشى أحد العشرة المبشرين بالجنه * جعلنا الله فى جوارهم فيها فيالها من منه * والحديث السابق هو قوله عليه الصلاة والسلام من أخذ شبرا من أرض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين فهو بمعنى هذا الحديث ويكفى فى شرح هذا ما تقدم فى شرح الأول وانما لم اقتصر على احدهما فى المتن لكون راوى الأول سعيد بن زيد رضى الله عنه والراوى لهذا هو عائشة رضى الله عنها ولأن المقصود عندى استقصاء ما اتفقا عليه بحسب اطلاعى مع تشتيت ذهنى وكثرة أمراضى وقصر باعى * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من غدا) أى من خرج مبكرا فالغدو السير فى أول النهار ولا يزال يسمى غدوا الى زوال الشمس (الى المسجد وراح) ولفظ مسلم أو راح أى سار فى وقت الرواح وهو من الزوال الى آخر النهار ويقال غدا خرج مبكرا وراح رجع وقد يستعملان فى الخروج والرجوع مطلقا توسعا (أعدالله) أى هيأ (له نزله) بضم النون والزاى وهو المكان الذى يهيأ للنزول فيه أى هيأ الله له نزله أى مكانه الذى ينزله (من الجنة) وفى رواية للبخارى نزلا بالتنكير كلفظ مسلم وابن خزيمة والامام احمد (كلما غدا أو راح) أى بكل غدوة وكل روحة وقال الكرمانى فى بعض الروايات وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين أنه على الواو لابد له من الأمرين حتى يعد له النزل وعلى كلمة أو يكفى أحدهما فى الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح فى الحديث كالبكرة والعشى فى قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعينان وظاهر هذا الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة رأسها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * من غدا الى المسجد أوراح

٨٩٤ مَنْ [1] قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
(رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه
عن رسول الله ﷺ

٨٩٥ مَنْ [2] قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا وفى فرض الخمس فى باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره وفى كتاب التوحيد فى باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين وفى كتاب العلم فى باب من سأل وهو قائم عالما جالساً * وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة فى باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا الخ بأربع روايات

أعد الله له فى الجنة نزلا كلما غدا أو راح * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من قاتل لتكون كلمة الله) أى كلمة التوحيد وهى كلمة التقوى وهى لا اله الا الله محمد رسول الله مع القطع بذلك كأشهد أن لااله الا الله وأن محمدا رسول الله (هى العليا) بضم العين المهملة (فهو) أى قتال من قاتل الذى دل عليه لفظ قاتل كائن (فى سبيل الله) عز وجل لا قتال طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا للحمية ولا للغضب فلو أضاف الى الأول غيره أخل بذلك نعم لو حصل ضمناً لا أصلا ومقصوداً لا يخل وقد روى أبو داود والنسائى من حديث أبى امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يارسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له قال لا شىء له فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شىء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه وقال ابن أبى جمرة ذهب المحققون الى أنه اذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه اهـ وفى جوابه عليه الصلاة والسلام بما ذكر غاية البلاغة والايجاز فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس فى سبيل الله احتمل أن يكون ما عداه فى سبيل الله وليس كذلك فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حالة المقاتل فتضمن الجواب وزيادة وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضباً بجلب المنفعة والذى يرى منزلته أى فى سبيل الله فتناول ذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالاثبات ولا بالنفى قاله فى فتح البارى وذكره القسطلانى تبعاً له وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(٢) قوله (من قال سبحان الله وبحمده) الواو فى قوله وبحمده للحال أى أقول سبحان الله متلبساً بحمدى له من أجل توفيقه لى للتسبيح ومن جملة توفيقه تعالى للعبد توفيقه للحمد أيضاً وهو من جملة نعمه على العبد المؤمن كما أشار اليه بعضهم بقوله

لك الحمد مولانا على كل نعمة	ومن جملة النعماء قولى لك الحمد
فلا حمد الا أن تمن بنعمة	تعاليت لا يقوى على حمدك العبد

فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٨٩٦ مَنْ[1] قَالَ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب فضل التسبيح * ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

(فى يوم مائة مرة) سواء كانت متوالية كما هو الأفضل خصوصاً فى أول اليوم أو متفرقة بأن كان بعضها أول النهار وبعضها آخره (حطت عنه خطاياه) أى محيت عنه خطاياه التى بينه وبين الله تعالى (وان كانت مثل زبد البحر) فى الكثرة وهذا وأمثاله نحو ما طلعت عليه الشمس يذكر كناية عن الكثرة وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه متصلابالحديث الآتى بعد هذا منرواية أبى هريرة * ومن قالسبحانالله وبحمده فى يوم مائة مرة حطت خطاياه ولوكانت مثل زبد البحر * فقد اختلف لفظه مع لفظ البخاري فى قوله حطت خطاياه ولفظ البخارى حطت عنه خطاياه واختلف معه فى التعبير بولو كانت بدل قول البخارى وان كانت كما اختلفا فى كون البخارى ذكر هذا الحديث من رواية أبى هريرة على حدةومسلم ذكره من رواية أبى هريرة متصلا بالحديث التالى لهذا واوله من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه فى الدعوات والنسائى فى عمل اليوم والليلة وابن ماجه فى ثواب التسبيح * وبالله تعالى التوفيق وهوالهادى الى سواء الطريق

(٢) قوله (من قال لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهوعلى كل شىء قدير) أى من نطق بهذا الذكر المشتمل على الاعتراف بالوحدانية وعلى الحمد لله والاقرار بقدرته على كل شىء جازما بهذا كله (فى يوم مائةمرة كانت لهعدل) بفتح العين أى مثل ثواب اعتاق (عشر) بسكون الشين وكتبت بتاء التأنيث الساكنة وفى رواية وكتب (له) بقول جملة الذكر المذكورة (مائةحسنةومحيتعنه مائةسيئة وكانت) أى جملةالذكر المذكورةأو القولة المذكورة (له حرزا) بكسرالحاء المهملة أي حصنا فالحرزالموضعالحصين ويسمى التعويذ أيضاحرزا (من الشيطانيومه)

ذَٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب فضل التهليل وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة ابليس وجنوده * ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء الخ فى باب فضل التهليل الخ

بالنصب على الظرفية (ذلك) اشارة الى اليوم الذى ذكر فيه الذكر الماضى المشتمل على ماسبق بيانه (حتى يمسى) بضم الياء التحتية من أمسى الرباعى أى حتى يدخل فى المساء (ولم يأت أحد بأفضل) ورواية مسلم أفضل بدون حرف الباء (مما جاء به) وفى رواية البخارى فى كتاب الدعوات اسقاط لفظة به (الا رجل عمل أكثر من ذلك) ورواية البخارى فى الدعوات الا رجل عمل أكثر منه بدل من ذلك وقوله عمل فى محل رفع لأنه صفة لقوله احد وقوله من ذلك أى من العمل الذى عمله من قال هذه الجملة وقد قيل ان الاستثناء هنا منقطع اى لكن رجل عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه وقد قال القاضى عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على انه غاية للثواب المذكور واما قوله الا احد عمل اكثر من ذلك فيحتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن أنها من الحدود التى نهى عن اعتدائها وانه لافضل فى الزيادة عليها كما فى ركعات السنن المحدودة وأعداد الطهارة ويحتمل ان يراد بالزيادة من غير هذا الجنس من الذكر وغيره اى الا ان يزيد احد عملا آخر من الأعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضى ان الأجر يحصل لمن قال هذا الذكر فى اليوم متواليا او متفرقا فى مجلس واحد اوفى مجالس متعددة فى اول النهار او فى آخره لكن الأفضل ان يأتى به متواليا فى اول النهار ليكون له حرزا فى جميع نهاره وكذلك فى اول الليل ليكون له حرزا فى جميع ليله (تنبيهان) (الأول) قوله عليه الصلاة والسلام فى جملة الذكر هنا وحده لاشريك له توكيد للحصر المستفاد من قوله لا اله الا الله مع مافيه من تكثير حسنات الذاكر فقوله وحده حال مؤكدة (فان قيل) كيف تكون حالا وهى معرفة (فالجواب) أنها تؤول بمنفردا فهى منكرة معنى كما اشار اليه ابن مالك فى الألفية بقوله

والحال ان عرف لفظا فاعتقد تنكيره معنى كوحدك اجتهد

وقوله لاشريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الأولى ولا نافية وشريك مبنى مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له (الثانى) قال القسطلانى قولهم فى كلمه الشهادة الا الله فى موضع رفع بدلا من لا اله ولا يكون خبرا للا لأن لا لاتعمل فى المعارف ولو قلنا ان الخبر للمبتدا وليس للا فلا يصح ايضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدا

٨٩٧ مَنْ(١) قَالَ عَشْرًا لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب فضل التهليل أيضا * ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء الخ فى باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

وتعريف الخبر قال صاحب المجيد السفاقسى قد اجاز الشلوبين فى تقييد له على المفصل أن الخبر للمبتدا يكون معرفة وسوغ الابتداء بالنكرة النفى اه وهذا الحديث كما اخرجه الشيخان اخرجه الترمذى فى الدعوات من سننه واخرجه ابن ماجه فى ثواب التسبيح من سننه * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من قال عشرا) أى من قال (لا اله الا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) عشر مرات مستحضرا معانيها بقلبه (كان كمن أعتق رقبة من ولد اسماعيل) بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام أى حصل له من الثواب مثل ما لو اشترى ولدا من أولاد اسماعيل عليه الصلاة والسلام وأعتقه وانما خصه لأنه أشرف الناس ولفظ مسلم كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل وهكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريقين واختلاف الروايات فى عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضى الترجيح بينها فالأكثر على ذكر أربعة كما قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ثم قال وأما ذكر رقبة بالافراد فى حديث أبى أيوب فشاذ والمحفوظ أربعة كما بينته ثم قال(ويستفاد) منه جواز استرقاق العرب خلافا لمن منع ذلك اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد تقدم لنا فى زاد المسلم حديث اتفق عليه الشيخان يخصص مايفهم من عموم جواز استرقاق العرب من هذا الحديث كما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره منه والحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم من رواية أبى هريرة قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله فيكون جواز استرقاق العرب مخصوصا بغير هذه القبائل لفضلها على العرب بما هو معلوم ومقرر فى محله كفضل قريش بكون رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وفضل الأنصار بنصرهم له عليه الصلاة والسلام حتى نالوا من ذلك أن جعل الله محبتهم آية الايمان وبغضهم آية النفاق ووصفهم عليه الصلاة والسلام بكونهم كرشه وعيبته الى غير ذلك وقد جرى صاحب نظم عمود النسب على استثناء هذه القبائل من العرب من الاسترقاق عملا بظاهر هذا الحديث وغيره بقوله

قريش الأنصار مع مزينه   أسلم أشجع كذا جهينه
سابعها غفار لايسترق   سبيها لفضله بل يعتق

٨٩٨ مَنْ (١) قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاُحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب صلاة التراويح فى باب فضل من قام رمضان مر وايتين وفى كتاب الايمان فى باب تطوع قيام رمضان من الايمان * ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح بروايتين مثل البخارى

وكان الظن بالحافظ ابن حجر مع سعة اطلاعه أن يتنبه لتقييد جواز استرقاق العرب بما سقناه وان كنا لاندانيه فى هذا الشأن . ولم نكن ممن يدعى مسابقته فى أى ميدان . ولكن الكمال لله تعالى وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من قال لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرار كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من قام رمضان) أى من قام جميع لياليه بالطاعة سواء كان ذلك القيام صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات أو قام بعض لياليه عند عجزه ونيته قيام باقيها لولا المانع حالة كون قيامه (ايمانا) أى ايمانا بالله وتصديقا برسوله صلى الله عليه وسلم وبما أخبر به من فضل قيامه وصيامه (و) حالة كونه (احتسابا) أى مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به ومريدا به وجه الله تعالى باخلاص نيته راغبا فى ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له (غفر له ما تقدم من ذنبه) أى من الصغائر دون الكبائر فانها لا يكفرها غير التوبة وفى فضل الله وسعة كرمه مايؤذن بغفران الكبائر أيضا وهو ظاهر السياق لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائر هذا القيام من اطلاق الغفران فى أحاديث لما وقع من التقييد فى بعضها بما اجتنبت الكبائر وهى لاتسقط الا بالتوبة أو الحد (فان قيل) قد ثبت فى الصحيح هذا الحديث فى قيام رمضان وآخر فى صيامه وآخر فى قيام ليلة القدر وآخر فى صوم عرفة أنه كفارة سنتين وآخر فى عاشوراء أنه كفارة سنة وآخر رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وآخر اذا توضأ خرجت خطايا فيه الخ وآخر مثل الصلوات الخمس كمثل نهر الخ وآخر من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ونحو ذلك فكيف الجمع بينها (فالجواب) كما قاله العينى أن المراد أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادفتها كفرتها وان لم تصادفها فان كان فاعلها سليما من الصغائر لكونه صغيرا غير مكلف أو موفقا لم يعمل صغيرة أو عملها وتاب أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبتها كما قال تعالى * ان الحسنات يذهبن السيئات * فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات أو خفف عنه بعض الكبائر كما قاله بعض العلماء وهذا الحديث أخرجه مالك فى موطئه فالشيخان انما

أخرجاه من روايته فالبخاري أخرجه في كتاب الايمان من رواية شيخه اسماعيل ابن أبي أويس تلميذ مالك عن مالك باسناده في الموطأ ورواه أيضا في كتاب صلاةالتراويح عن عبدالله بن يوسف تلميذ مالك عن مالك باسناده في الموطأ أيضا ومسلم أخرجه من رواية يحي بن يحي التميمي عن مالك باسناده في الموطأ أيضا وكذا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم (تنبيهات) (الأول) اتفق العلماء على استحباب التراويح واختلفوا في الأفضل فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة واحمد وابن عبد الحكم من أصحاب امامنا مالك أن حضورها في الجماعة في المساجد أفضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة في زمنه رضي الله عنه واستمر عليه عمل المسلمين الى الآن وقال امامنا مالك وأبو يوسف والطحاوى وبعض الشافعية وغيرهم الانفراد بها في البيوت أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ومحل قول امامنا مالك بأن الانفراد فيها أفضل مالم تعطل المساجد والا فالأفضل صلاتها بالمساجد كما صرح به خليل في مختصره بقوله وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد (الثاني) روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا (أي أنه صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل) فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك اه وتقدم لنا هذا الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها في متن زاد المسلم في حرف الهمزة وأوله أما بعد فانه لم يخف على الخ وقوله والأمر على ذلك أى حين وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين أى كان الأمر على أن كل أحد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة كما في الموطأ وصحيح البخاري واستمر العمل على ذلك الى وقتنا هذا وقد تقدم هذا الحديث للبخاري في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد * وما رواه مالك والبخاري من طريقه من جمع عمر الناس على أبي بن كعب لفظه باسناد مالك عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد أى النبوي فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه الى آخر حديثه * وانما سماها بدعة وان أخذت سنيتها من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي في رمضان وان كره ذلك لهم بعد مضى الليالي المتقدم ذكرها فانما كرهه خشية افتراض التراويح عليهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها بعد الليالي السابقة ولا كانت في زمن الصديق ولا أول خلافة عمر ولا في كل ليلة من رمضان فلهذا

وصفها بكونها بدعة وانما هى بدعة لغوية فقط لابدعة فى الشرع لما تقدم من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم عليها فى الليالى المذكورة سابقا ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر وباجماع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنها اسم البدعة الا فى اللغة وقد أشبعت الكلام على البدعة التى تتناولها أدلة الشرع ويمكن ادخالها تحت عموم أدلته عند حديث من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد السابق ذكره فى هذا الحرف وبينت هناك أن البدعة تنقسم الى خمسة أقسام واجبة ومندوبه ومحرمة ومكروهة ومباحة وأن حديث وكل بدعة ضلالة من العام المخصوص وأنه هو أغلب أنواع العام شرعا بما يتعين الوقوف عليه ويصح أن يفرد فى رسالة مستقلة فليرجع اليه من شاء تحقيق هذه المقاصد تحقيقا شافيا (الثالث) من المناسب للمقام ذكر قدر صلاة قيام رمضان المسمى بالتراويح وهل الأفضل فى قدرها أن يكون احدى عشرة ركعة بالوتر لأنه قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان وغيره وهذا مما لاشك فى أنه الأفضل ولو خالفه عمل الناس اليوم أوالأولى موافقة عمل الناس لأن أدلة الشرع لاتصادمه فأقول كان القدر الذى يصليها به أبى رضى الله عنه بالناس حيث جمعهم عمر على أن يصلى بهم سنة أربع عشرة من الهجرة ثلاثا وعشرين ركعة بالشفع والوتر كما صرح به خليل المالكى فى مختصره بقول ثلاث وعشرون وفى القسطلانى أن الذى عليه الجمهور أن أبيا كان يصلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات اثنتان تسميان شفعا والثالثة تسمى وترا وفي سنن البيهق باسناد صحيح كما قال ابن العراقى في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك فى الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون فى زمن عمر بثلاث وعشرين وما فى الموطأ هو الذى صدر به خليل بقوله ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين أى بالشفع والوتر فى زمن عمر بن عبد العزيز وخففوا فى القراءة فكان القارئ يقرأ بعشر آيات فى الركعة وفى رواية كان الناس يقومون باحدى عشرة قال القسطلانى وجمع البيهق بينها بأنهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث وقد عدوا ماوقع فى زمن عمر رضى الله عنه كالاجماع وفى النوادر عن ابن حبيب أنها كانت أولا احدى عشرة ركعة الا أنهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا فى أعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الأمر على ذلك اه والمروى عن الشافعى فى المعرفة للبيهقى وليس فى شيء من هذا ضيق ولاحد ينتهى اليه لأنه نافلة فان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهذا أحب الى وان أكثروا الركوع فحسن وقال الحنابلة والتراويح عشرون ولا بأس بالزيادة نصاً أى عن الامام احمد كما هو قاعدتهم اذا قالوا نصاً (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد أخرج البخارى فى صحيحه باسناده عن امامنا مالك الى أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان يزيد لا فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن

٨٩٩ مَنْ (١) قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر قال ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه في كتاب صلاة التراويح وفي قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من أبواب التهجد(وما رواه البخاري من طريق امامنا مالك) قد روى عن الامام مالك أنه هو الذي يأخذ به لنفسه أي عدم الزيادة في رمضان ولا في غيره على أحدى عشرة ركعة بالوتر كما في ميسر الجليل شرح مختصر خليل والذي ذكره ابن الحاجب ما في رسالة ابن أبي زيد وهو أنه صلى الله عليه وسلم ما زاد على اثنتى عشرة ركعة بعدها الوتر ونحوه في الكافي للحافظ ابن عبد البر وفي شرح شيخنا العلامة احمد ابن احمد بن الهادي الشنقيطي اقليا المسمى بالمغنى قراء المختصران ما جمع عليه عمر رضي الله عنه الناس على أبي وتميم الداري هو احدى عشرة ركعة بالشفع والوتر وهو خلاف ما تقدم عن القسطلاني وغيره اذا علمت هذا تبين لك أن الذي ينبغي المصير اليه هو ما كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره وهو احدى عشرة ركعة بالوتر * ومن صلاها ثلاثاً وعشرين بالشفع والوتر على القول بأن ذلك القدر هو الذي جمع عمر بن الخطاب الناس عليه وأمر أبيا أن يصلي بالرجال وتميما الداري أن يصلي بالنساء لم يكن مخالفاً للسنة أيضا لأن الاقتداء بسنة عمر أمر به النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق لنا وقد علمت الخلاف في القدر الذي جمعهم عمر عليه هل هو ثلاث وعشرون أو عشرون فقط أو احدى عشرة ركعة بالوتر(والأفضل الذي نختاره لأنفسنا) هو هذا الأخير لأنه هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم أنه هو الذي كان امامنا مالك يأخذ به لنفسه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من قتل دون ماله) أي من قتله ظالم ولو متأولا دون ماله (فهو شهيد) وانما قررت لفظ الحديث بقولي أي من قتله ظالم الخ لأن النسائي أخرج هذا الحديث بعين اسناده بلفظ * من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة أي فهو شهيد له الجنة اذ من لازم الشهادة دخول الجنة لاحرمنا الله تعالى منها ولا من الشهادة بمنه وكرمه وكذا من قتل دون دمه أو دينه أو أهله فهو شهيد كما تقدم لنا عند حديث من حمل علينا

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب في باب من قاتل دون ماله * ومسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم الخ

السلاح فليس منا فقد ذكرت عنده ما رواه الترمذى وغيره عن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال الترمذى بعده هذا حديث حسن صحيح وفى بعض نسخه حديث صحيح وقول الترمذى وغيره من أهل الحديث حسن صحيح فيه أقوال عند علماء الحديث دراية والمعتمد فى الجواب عنه هو الجواب بتنوع سنده الى سند صحيح وسند حسن كما صرح بذلك صاحب طلعة الأنوار مختصر الفية العراقى فى علم الحديث بقوله

وفى صحيح حسن أقوال فى كلها قد ظهر اختلال

ثم الجواب بتنوع السند لحسن ولصحيح معتمد

وتقدم فى ذلك المكان أيضاً ذكر حديث مسلم من رواية أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى قال لا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلنى قال قاتله قال أرأيت ان قتلنى قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو فى النار * وحديث المتن وحديث مسلم هذا يدلان لجواز قتال المحارب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث عبد الله بن عمرو من قتل دون ماله فهو شهيد وكونه شهيدا يقتضى أنه لم يفعل الا أمرا جائزا وربما كان واجبا فى بعض الصور كما بيناه قبل هذا عند حديث من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر الخ وحديث أبى هريرة فيه أمره صلى الله عليه وسلم بقتال المحارب بقوله قاتله فهو صريح فى الجواز قال الأبى فى شرح حديث أبى هريرة هذا قال القاضى عياض هو حجة لجواز قتال المحارب قال ابن المنذر وعلى جوازه عامة العلماء واختلف فى قتالهم اذا طلبوا الشىء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطونه أو يقاتلون دونه وهو على الخلاف فى قتالهم من أصله هل واجب لأنه تغيير منكر أو مباح وقوله وهو على الخلاف الخ أى وهو مبنى على الخلاف الخ واختلف فى دعائهم قبل القتال وهو على الخلاف فى دعوة من علم ما يراد منه أى هو مبنى على الخلاف فى ذلك قال الأبى يعنى بالجواز الجواز الأعم من الواجب والمندوب لأن مالكا جعل جهادهم جهادا وأقل أمره الندب لا الجواز الأخص المرادف للاباحة وكذلك يعنى بالاباحة رأنها الجواز الأعم والقول بمنع اعطائهم الشىء الخفيف هو المشهور والآخر لسحنون اه * وقوله فهو شهيد قيل من شهد بمعنى حضر لأنه يحضر دار السلام الآن هنيئا له وغيره انما يحضرها بعد البعث وقيل لأنه مشهود له بالجنة فشهيد بمعنى مشهود وقيل لأنه يشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم على الأمم يوم القيامة فشهيد بمعنى شاهد وقيل لأنه يشاهد عند موته ما أعد الله له من الكرامة كما قال تعالى (فرحين بما آتاهم الله من فضله الآية) والمقتول دون ماله لايساوى قتيل العدو فى أمر الدنيا من عدم الغسل والصلاة . لأنه ليس شهيدا فى ذلك وانما هو شهيد فى نيل ثواب الشهداء ولا يلزم أن يساويهم فى سائر الأحكام كما قيل بذلك وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٠٠ مَنْ (١) قَتَلَ قَتِيـلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَـلَهُ سَلَبُهُ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس فى باب من لم يخمس الاسلاب وكتاب فرض الخمس بعد كتاب الجهاد وأخرجه أيضا فى كتاب المغازى فى باب قول الله تعالى ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم * ومسلم فى كتاب الجهاد فى باب استحقاق القاتل سلب القتيل

(١) قوله (من قتل قتيلا) أي من أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله فهو كقوله تعالى أعصر خمرا (له عليه بينة) أى شهود (فله سلبه) أى فللقاتل المسلم الذى له بينة على القتل سلب المقتول الكافر والسلب بفتح اللام على وزن سبب ما يسلب قال فى المصباح والسلب ما يسلب والجمع أسلاب مثل سبب وأسباب اه * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى باسناده الي راوى الحديث أبى قتادة الحارث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال * من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه * فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال الثالثة مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل صدق يارسول الله وسلبه عندى فأرضه عنى فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لا ها الله اذن لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فأعطاه (أى أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة السلب قال أبو قتادة) فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لأول مال تأثلته فى الاسلام اه وقول الصديق لا ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات ألف ها وحذفها كما فى القاموس والمغنى وغيرهما فهى أربعة النطق بلام بعدها التنبيه من غير ألف ولا همزة والثانى بألف من غير همز والثالث بثبوت الألف وقطع الجلالة والرابع بحذف الألف وثبوت همزة القطع والمشهور فى الرواية الأول والثالث وفى هذا كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله أى لم يسمع لا ها الرحمن وأما لفظ الجلالة هنا فجر لأن ها التنبيه عوض عن واو القسم وقال ابن مالك ليست عوضا عنها وان جرما بعدها بمقدر لم يلفظ به كما أن نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر ولا للنفى والمعنى لا والله

وقوله اذن لا يعمد بالتنوين وكسر الهمزة فى لفظ اذن ولا يعمد بكسر الميم أى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الخ وقوله صلى الله عليه وسلم صدق يعنى أبا بكر ولذلك أعطى السلب لأبى قتادة كما علم من لفظ الحديث والمخرف بفتح الميم وكسر الراء وبفتحها فى رواية وهو البستان لأنه يخترف منه الثمر اى يجتنى وقوله تأثلته أى تكلفت جمعه واقتنيته وقوله فى الحديث فأعطاه قد قدرناه بأن معناه أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة سلبه وكان مقتضى الظاهر أن يقول أبو قتادة فأعطانى فعدل الى الغيبة التفاتا أوتجريدا وهو مفعول ثان والأول محذوف وانما أعطاه بلا بينة لأنه صلى الله عليه وسلم لعله علم أنه القاتل بطريق من الطرق * قال العينى * ولا يقال ان أبا قتادة استحق السلب باقرار من هو فى يده لأن المال كان منسوبا الى الجيش جميعهم فلا اعتبار لاقراره اه وهذا الحديث رواه البخارى بعد رواية زاد المسلم هذه عن أبي قتادة أيضا بلفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه فقمت لألتمس بينة على قتيلى فلم أر أحدا يشهد لى فجلست ثم بدا لى فذكرت أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذى يذكر عندي فأرضه منه فقال أبو بكر كلا لا يعطه أصيبغ من قريش ويدع أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه الى فاشتريت منه خرافا فكان أول مال تأثلته فى الاسلام اه وأصيبغ بالصاد المهملة وبالغين المعجمة مصغر وصفه بالعجز والهوان تشبيها له بالاصيبغ وهو نوع من الطيور وقيل شبهه بالصبغاء وهو نبت ضعيف كالثمام وفى رواية للبخارى أضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة تصغير الضبع على غير قياس قال فى فتح البارى وقال ابن مالك اضيبع بمعجمة وعين مهملة تصغير اضبع ويكنى به عن الضعيف وتوافق هذه الرواية رواية مسلم من حديث الليث فقال أبو بكر كلا لا يعطيه اضيبع من قريش ويدع أسدا من أسد الله فقوله فى هذه الرواية من أقام بينة على قتيل قتله الخ تفسر حديث المتن لأن معنى من أقام بينة على قتيل قتله الخ بمعنى من قتل قتيلا له عليه بينة الخ الذى هو حديث المتن عندنا (وقوله اذن لا يعمد) نعيد الكلام عليه لبيان الصواب فى ضبطه ومعناه ان شاء الله فأقول اذن بهمزة مكسورة فذال معجمة منونة حرف جواب وجزاء فى جميع الروايات فى الصحيحين وغيرهما واذا ثبت ذلك فى رواية الصحيحين وغيرهما فلا يلتفت الى اتفاق كثير ممن تكلم على هذا الحديث على تخطئة جهابذة المحدثين وحملهم على الغلط والتصحيف بدعوى أن الصواب ذا بغير همزة ولا تنوين للاشارة لأن المعنى مستقيم مع ثبوت اذن على أنها جواب شرط مقدر دل عليه قوله صدق فأرضه فكأن أبا بكر قال اذا صدق فى أنه صاحب السلب اذن لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه فالجزاء على هذا صحيح لأن صدقه سبب فى أن لايفعل ذلك و بمثل هذا الجواب أجاب ابو جعفر الغرناطى وغيره ولا حاجة الى ماقاله أبو البقاء من أنه يحتمل أن تكون اذن زائدة مع انه لا يجب أن يلازم ذا لفظ ها القسم كما لا يجب أن يلازم غيرها من حروفه وحينئذ فلا احتياج الى تعين أن لفظة ذا هى الواقعة فى الحديث حتى تخطىء بذلك الثقات الرواة لهذا الحديث بلفظ اذن لايعمد فتحقيق الجزائية باذن لا يعمد صحيح على ما قررناه وقال الطيبى فى توجيه ذلك هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذن

لا أفعل فالتقدير اذن لايعمد الى أسد الخ قال النووى والحديث يدل على أن هذه اللفظة يمين وقال أصحابنا ان نوى بها اليمين فهى يمين والا فلا لأنها غير متعارفة فى الايمان اه (تنبيهات * الأول) قوله فى الحديث له عليه بينة قال القاضى عياض احتج به المخالف على أن السلب لا يستحق الا بينة أو شاهد ويمين وهو قول الشافعى والليث وبعض أصحاب الحديث وقال الأوزاعى يصدق أنه قتله ولا يحتاج الى بينة وهو قول المالكية وحجتهم من الحديث أنه أعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه ولم يرد صلى الله عليه وسلم البينة وانما أراد أن يعلم ذلك وهو عندهم من باب خبر الواحد لا من الشهادة وأجاب المخالف بأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه أبا قتادة باقرار الذى حازه لنفسه وبقول أبى بكر رضى الله عنه ما قال يحصل شاهدان واعتراف الذى الشيء فى يده يكفى وهذا لا حجة فيه لأن أبا بكر لم يشهد وانما رد قوله بما قال (قال الأبى) تأمل قوله وهو قول المالكية وقال الباجى ان كان الامام قال من قتل قتيلا له عليه بينة لم يثبت بدونها ولا بشاهد ويمين لأن المثبت القتل لا المال ولا يثبت قتل بيمين وان لم يقل الامام له عليه بينة فقال سحنون لا يأخذه الا ببينة ولو جاء بسلب وقال قتلت صاحبه لم يأخذه واختلف قوله لو جاء برأس وقال قتلت صاحبه * الباجى والفرق بين الرأس والسلب أن الرأس فى الغالب لا يأتى به الا قاتله * قال الباجى واستدلال أصحابنا بحديث أبى قتادة يدل على ثبوته بخبر الواحد فأنت ترى لم يحكه الباجى الا عن مقتضى استدلالهم لا أنه قول المالكية كما ذكر قال عياض وحمل بعضهم الحديث على العموم فقال يثبت السلب للقاتل حتى لو كان عبداً أو امرأة وعندنا لا يستحقه الا من يقاتل واختلف فى ذلك قول الشافعى (قال الابى) اذا حمل على العموم دخل فيه الامام قال سحنون اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الامام قتيلا فله سلبه ولو فى مبارزة ولو قال منكم لم يندرج ولو خص نفسه لم يثبت له ولو قال معه بعد ذلك منكم ولوعمم بعد ذلك اندرج قال عياض والسلب انما هو فى الخمس (واختلف) هل يخمس السلب فقال مالك يخمس وأباه الشافعى وأحمد وقال عمر واسحاق ان كثر خمس وروى ابن خويزمنداد عن مالك أن الامام مخير ان شاء خمس وان شاء لم يخمس واختاره اسماعيل القاضى . (الثانى) قال القاضى عياض حمل الشافعى وأحمد والاوزاعى وغيرهم حديث من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه على أنه خبر عن الحكم فجعلوا السلب للقاتل وان لم يقله الامام الا أن الشافعى يشترط أن يقتله وهو مقبل غير مدبر وشرط الاوزاعى أن يقتله قبل التحام القتال وان قتله وقد التحم فلا سلب له ولم يشترط غيرهما شيئا من ذلك بل جعلوا السلب للقاتل وان قتله وهو مدبر أو فى حين الالتحام * وقال مالك وأبو حنيفة * السلب غنيمة وانما يكون للقاتل اذا جعله الامام له (قال الأبى) النفل جزئى وكلى فالجزئى ما يعطيه الامام من الخمس لمن رأى فى اعطائه مصلحة من نجدة أو غيرها وقد تقدم والكلى ما ثبت بقول الامام بعد الغنيمة من قتل قتيلا فله سلبه لأن المذهب ما ذكر من ان القاتل لا يستحق السلب بالقتل بل بقول الامام ذلك بعد الغنيمة وكره مالك والعلماء أن يقوله قبل القتال أو يقول من جاء برأس فله كذا لأنه يفسد النيات ويحمل على التهالك وفى المدونة وانما قاله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد أن برد القتال وقال عمر رضى الله عنه لاتقدموا جماجم المسلمين للحصون بقاء مسلم أحب الى من فتح حصن . ابن حبيب واستحب بعضهم

أن يقوله الامام قبل القتال ان احتاج اليه لـكثرة عدو غشيه وقد فعله أبو عبيدة يوم اليرموك لما رأى فيه من كثرة العدو حتى قاتل نساء من قريش (الثالث) قال الأبى اختلف ما هو السلب فجعله الاوزاعى وابن حبيب الفرس وسرجه وان كان فيه الذهب والفضة والجوهر وما على القتيل من لباس وسلاح وحليته وحلية فرسه والمنطقة والسوار والخاتم والطوق والتاج ونحوه للشافعى الا أنه تردد فى السوارين وما فى معناهما من حلية غير الحرب وقال ابن عباس الفرس والسلاح وهو معنى مذهب مالك وذهب سحنون الي نحو ماذهب اليه الشافعي من الفرس والسلاح وحلية السلاح دون حلية الحرب ولم ير أحمد الفرس من النفل وتوقف فى السيوف وشذ فى هذا وقال ابن حبيب وما فى منطقة من ذهب أو فضة داخل فى السلب وللشافعي قولان فيا وجد فى عسكر العدو من أموال المقتول هل هو من سلبه أم لا اه (الرابع) فى هذا الحديث فضيلة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه فى افتائه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه له قال الحافظ أبو عبد الله الحميدي الأندلسى سمعت بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لولم يكن من فضيلة الصديق رضى الله عنه الا هذا لـكان عجبا فانه بثاقب علمه وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر الى القول الحق فزجر وأفتى وحكم وأمضى وأخبر فى الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه وأجراه على قوله وهذا من خصائصه الـكبرى * الى مالا يحصى من فضائله الأخرى . (قال مقيده وفقه الله تعالى) وفى هذا الحديث أيضا فضيلة ظاهرة لأبى قتادة رضى الله عنه لتسميته أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على ذلك وفيه أن السلب للقاتل لأنه أضافه له بقوله فيعطيك سلبه كما قاله النووى وغيره وقد جمع العينى ما يستفاد من هذا الحديث عند شرحه فراجعه ان شئت * وقد احتج بهذا الحديث من قال ان السلب من رأس الغنيمة لا من الخمس لأن اعطاءه صلى الله عليه وسلم أبا قتادة كان قبل القسمة لأنه نفله حين برد القتال وأجاب مالك والحنفية عنه فقالوا هذا حجة لنا لأنه انما قال ذلك بعد تقضى الحرب وقد حيزت الغنائم وهذه حالة قد سبق فيها مقدار حق الغانمين وهو الأربعة الاخماس كما أوجبها الله لهم فينبغى أن يكون من الخمس وقال القرطبي هذا الحديث أدل دليل على صحة مذهب مالك وأبى حنيفة وزعم من خالفنا أن هذا الحديث منسوخ بما قاله يوم حنين وهو فاسد لوجهين . الاول . أن الجمع بينهما ممكن فلا نسخ . الثانى روى أهل السير وغيرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه كما قاله يوم حنين وغايته أن يكون من باب تخصيص العموم وفى هذا الحديث أيضا ان لا ها الله يمين كما تقدمت الاشارة اليه ولـكنهم قالوا انه كناية ان نوى بها اليمين كانت يمينا والا فلا قال العينى ظاهر الحديث يدل على أنه يمين * وفيه جواز كلام الوزير ورده مسائل الأمير قبل أن يعلم جواب الأمير كما فعله أبو بكر رضى الله تعالى عنه الى غير ذلك مما استفيد من هذا الحديث مما فى تتبعه طول وقد لخصنا من ذلك ومن فقهه ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٠١ مَنْ(١) قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِىءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المحاربين الخ فى باب قذف العبيد * ومسلم فى كتاب الايمان بفتح الهمزة فى باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا بأسانيد

(١) قوله (من قذف مملوكه) وفى رواية الاسماعيلى من قذف عبده بشىء أى من قذفه بالزنا أى نسبه له أو قطع نسبه فهذا تعريف للقذف الأعم ففى حدود ابن عرفة مانصه القذف الأعم نسبة آدمى لزنا أو قطع نسب مسلم فهذا التعريف يتناول المملوك ذكرا كان أو أنثى ويشمل قذفه بقطع نسبه أيضا وتوافق ذلك رواية من قذف عبده بشىء فهى دالة على أن قذفه غير منحصر فى الزنا خاصة ولا يمنع العموم فى قذفه لفظ حديث مسلم من قذف مملوكه بالزنا الآتى بلفظه اذ يصح أن يقال انما صرح بالزنا خاصة لا لكون القذف مقصورا عليه فى المقذوف بل لكونه الغالب والا فقطع النسب كذلك لأنه قذف بالزنا لأم المقذوف فهو آيل للقذف بالزنا أيضا كما هو ظاهر وقولى فهذا تعريف للقذف الأعم مفهومه تعريفه الأخص وهو كما فى حدود ابن عرفة نسبة آدمى مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطأ لزنا أو قطع نسب مسلم اه وما يدخله الحد أو يخرجه يعلم بالوقوف على شرح الرصاع لحدود ابن عرفة (وهو) أى والحال انه (برىء مما قال) سيده عنه فالجملة حالية وجواب قوله من قذف قوله (جلد) أى السيد القاذف مملوكه (يوم القيامة) اذ هو يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازى وظهور انفراد البارى تعالى بالملك الحقيق والتكافؤ فى الحدود يوم لا مفاضلة الا بالتقوى (الا أن يكون) المملوك المقذوف (كما قال) أى مثل ما قال السيد عنه فلا يجلد وفى رواية النسائى من هذا الوجه أقام عليه الحد يوم القيامة وأخرج من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله فى ظهره حد يوم القيامة ان شاء أخذه وان شاء عفا عنه وقد دل هذا الحديث على ذلك لأنه لو وجب على السيد حد الجلد فى قذف عبده فى الدنيا لذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره فى الآخرة وانما خص ذلك بالآخرة تمييزا للاحرار من المملوكين فأما فى الآخرة فان ملكهم يزول عنهم ويتكافأون فى الحدود ويقتص لكل منهم الا أن يعفو وقد تقدم أنه لا مفاضلة فى هذا اليوم الا بالتقوى وقد قال المهلب أجمعوا على أن الحر اذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد وتعقب الحافظ ابن حجر فى فتح البارى نقل المهلب الاجماع بأن فيه نظرا لما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر فقال يضرب الحد صاغرا وهذا سند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف أم

٩٠٢ مَنْ(١) كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ (رواه) البخاري(١) واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتكاف فى باب من خرج من اعتكافه عند الصبح وفى باب الاعتكاف فى العشر الأواخر وفى كتاب صلاة التراويح فى باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر وفى غير ذلك * ومسلم فى كتاب الصيام فى باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها بأربع روايات أو أزيد

ولد فقال مالك وجماعة يجب فيه الحد وهو قياس قول الشافعى بعد موت السيد وكذا كل من يقول انها عتقت بموت السيد كذا فى فتح البارى ثم ذكر عن الحسن قولا بعدم حد قاذف أم الولد ثم قال وقال مالك والشافعى من قذف حرا يظنه عبدا وجب عليه الحد اه وقال القاضى عياض لم يختلف أن الحر لا يحد لقذفه العبد ولا من فيه علقة رق كمدبر ومكاتب أو معتق الى أجل أو معتق بعضه أو أم ولد فى حياة السيد واختلف فى قذفها بعد موته فقال مالك والشافعى والجمهور يحد لأنها صارت حرة وقال الحسن لا يحد ولعل ذلك قبل موت السيد واختلف عندنا اذا كانت حاملا وقذفت بعد موت السيد فقال مالك يحد قاذفها وقال ابن المواز لا يحد حتى تضع ولعل الحمل ينفش فلا تكون أم ولد اه وقوله ولعل الحمل ينفش أى لعله ينفش فى حال العبودية * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الادب والترمذى فى سننه فى البر والنسائى فى سننه فى الرجم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) (قوله من اعتكف فليرجع الى معتكفه) أى من اعتكف معى أى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف (فانى رأيت هذه الليلة) أى أطلعنى الله عليها وفى رواية أريت الخ أى أرانيها الله وهذه مفعول به لا ظرف (ورأيتنى) أى رأيت نفسى (أسجد فى ماء وطين) أى في صبيحة تلك الليلة التى هى ليلة القدر التى أطلعه الله عليها * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه * قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط (أى من رمضان) فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال * من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فانى رأيت هذه الليلة ورأيتنى أسجد فى ماء وطين * فلما رجع الى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذى بعثه بالحق لقدها جت من آخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رأيت على نفسه وأرنبته أثر الماء والطين اه قوله وهاجت السماء أى طلعت السحب وقوله فمطرنا بضم الميم وقوله وكان المسجد عريشا أى كان سقفه مظللا بجريد يريد أنه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر وقوله فلقد رأيت على أنفه أى طرف أنفه وجمع بينه وبين أرنبته تأكيدا أو على أن المراد بالأول

وسط الأنف وبالأرنبة طرفه والله أعلم (تنبيه) أخرج البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله وفى رواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الأواخر ما لايجتهد فى غيرها وقوله شد مئزره أى اعتزل النساء فهو كناية عن اعتزاله النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولوباتت بأطهار

ويحتمل أن يراد بذلك الجد فى العبادة والتشمير لها واعتزال النساء ويحتمل ارادة الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة وقوى الحافظ ابن حجر فى فتح البارى الاحتمال الأول وفى هذا الحديث وشبهه الحرص على مداومة القيام فى العشر الأخير من رمضان اشارة الى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا ولأحبابنا وأقاربنا ومشايخنا بأتم الايمان بجوار سيد بنى عدنان عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والامان . قال الحافظابن حجر فى فتح البارى * واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن لبابة المالكى فأجازه فى كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول للشافعى قديم وفيه وجه لأصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع فى البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصهبالمساجد التى تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففى كل مسجد وقال الجمهور بعمومه فى كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى فى الجامع وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهرى بالجامع مطلقا وأومأ اليهالشافعي في القديم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة واتفقوا على أنه لاحد لأكثره واختلفوا فى أقله فمنشرط فيه الصيام قال أقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام فى دون اليوم حكاه ابن قدامة وعن مالك يشترط عشرة أيام وعنه يوم أو يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابى انى لأمكث فى المسجد الساعة وما أمكث الا لأعتكف واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهرى من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين . واختلفوا فى غير الجماع ففى المباشرة أقوال ثالثها ان أنزل بطلوالا فلا اه وقولى واللفظ له أى للبخارى * وأما مسلم فقدرواه بروايات عن أبى سعيد الخدرى من أقربها للفظ البخارى قوله اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت ليلة القدر وانى نسيتها أو نسيتها فالتمسوها فىالعشر الأواخر من كل وتر وانىرأيت أنى أسجد فى ماء وطين * فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع * قال فرجعناوما نرى فىالسماء قزعةقال وجاءت سحابةفمطرنا حتى سالسقفالمسجدوكان من جريدالنخل وأقيمت الصلاة فرأيترسولاللهصلى اللهعليهوسلم يسجدفى الماءوالطين قالحتىرأيتأثرالطينفىجبهته

٩٠٣ مَنْ (١) كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب كيف يستحلف وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب لا تحلفوا بآبائكم * ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى بروايتين بثلاثة أسانيد أو أكثر

اه وقوله قزعة بفتح الزاى كقصبة وهى القطعة من السحاب ويؤخذ من حديث المتن أن النبى صلى الله عليه وسلم جعلت له علامة استدل بها على ليلة القدر وذلك أنه بعد ما أعلم بها ثم نسيها جعلت له أمارات عليها منها أنها فى وتر من العشر الأواخر . ومنها أنه يسجد صبيحتها فى ماء وطين فنسى الوتر المعين خاصة وبقى العلم بأماراتها وبأنها فى العشر الأواخر . هذا محصل ما ذكره القاضى عياض وغيره فيما يؤخذ من علم ليلة القدر من هذا الحديث ونحوه * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من كان حالفا) أى من أراد أن يحلف (فليحلف بالله) أى باسم الله تعالى أى بأى أسمائه تعالى شاء أو بصفة من صفاته العلية ومن هنا شرطية فى موضع رفع بالابتداء وجواب الشرط قوله فليحلف بالله وهو خبر المبتدأ (أو ليصمت) بضم الميم ورواية الحديث بضمها أيضا وزاد فى التنقيح كسر الميم قال فى المصابيح يعنى أنه مضارع ثلاثى أو رباعى يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت وأصمت مثله كذا فى الصحاح ولكن الشأن فى الضبط من جهة الرواية اهوقوله يقال صمت يصمت صمتا الى آخره كذلك فى المصباح فلفظه صمت صمتا من باب قتل سكت وصموتا وصماتا ثم قال وربما استعمل الرباعى لازما أيضا وقد نظم هذه المصادر من قال

الصمت والصموت مصدران بفتح الأول وضم الثانى
واذكر صماتا ثالث الأوزان تجده فى المصباح بالاتقان

ومعنى قوله أو ليصمت أو ليسكت كما فى بعض الروايات والمعنى فلا يحلف أصلا وفيه أن الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه أو حرام كالحلف بالنبي عليه الصلاة والسلام والكعبة وجبريل عليه السلام والصحابة رضوان الله عليهم وحكمة ذلك أن الحلف بالشيء يقتضى تعظيمه أزيد من تعظيم المخلوق والعظمة الكاملة فى الحقيقة انما هى مختصة بالله تعالى وحده وقد تقدم عند حديث من حلف منكم فقال فى حلفه باللات والعزى الخ بسط الكلام على الحلف بغير الله تعالى من المخلوقات سواء كان معظما شرعا كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام أم لا وهل تنعقد بالحلف بذلك اليمين أم لا واستثناء بعض الحنابلة رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالوا تنعقد به

اليمين وتجب الكفارة بالحنث به فراجعه ان شئت قال القسطلاني وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفقوا على أنه ينعقد بما اختص الله تعالى به ولومشتقا ولو من غير أسمائه الحسنى كوالله ورب العالمين والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده الا أن يريد به غير اليمين فيقبل منه كما فى الروضة كأصلها أو بما هو فيه تعالى عند الاطلاق أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب مالم يرد بها غيره تعالى لأنها تستعمل فى غيره مقيدة كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل أو بما هو فيه تعالى وفى غيره سواء كالموجود والعالم والحى ان أراده تعالى بها بخلاف ما اذا أراد بها غيره أو أطلق لأنها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات الخ كلامه فراجعه فيه ان شئت * وظاهر قوله فليحلف بالله الاذن فى الحلف به وقدأمر اللهتعالىبه وصدرمن رسولالله عليه الصلاة والسلام كثيرا ولا وجه لكراهته لأنه تعظيم لله تعالى وليس المراد أن اليمين مقصورة على الحلف بهذا الاسم الشريف خاصة كما قاله القرطبي وغيره قال القاضى عياض بل هو تنبيه على أن الحلف بجميع أسمائه تعالى لازم (قال الأبى) سواء كان الاسم دالا على الذات فقط كلفظة الله أو على الذات باعتبار معنى قام بها كعالم وقادر أو باعتبار فعل من أفعاله كخالقورازق * قال القاضى عياض * وكذلك لم يختلف فى الحلف بالصفات لأن الحلف بها حلف به الامارووى عن الشافعى على أصله في اشتراطه نية الحلف بالصفات والا لم يكن عليه كفارة وذكر بعض المتأخرين الخلاف فى لزوم الحلف بالصفات (قال الأبى) القول بكراهة الحلف بالصفات منهم من يحكيه غير مخرج لما ذكره القاضى عن هذا المتأخر وعللت الكراهة بأن اليمين بها لم يرد ولا هو فى معنى ما ورد . ومنهم من يحكيهمن تخريجاللخمى . قال اللخمى * واختلف فىالحلفبالصفاتكعزتهوقدرته فالمشهور الجواز * وروى محمد وابن حبيب لا يعجبنى الحلف بلعمر الله وأكرهه بأمانة الله فخرج القول بالكراهة فى القدرة والعزة من القول بالكراهة فى لعمر الله وأمانة الله . ولا يخفى عليك ما فى هذا التخريج لأن الكراهة فيهما عللت بما هو مفقود فى العزة والقدرة وغيرهما من الصفات لا بما تقدم من عدم ورود القسم بها اما لأن لعمر الله يرجع الى العمر وهوعلى الله تعالى محال وأما أمانة الله فلأن الأمانة مجملة ولذا قال أشهب ان أريد بها التى هى بين الخلق فليس بيمين وان أريد بها التى هى من صفات ذاته فهى يمين ولذا صح الحلف بالصفات ولا فرق بين صفات النفس وصفات المعانى والصفات المعنوية وصفات التنزيه فالنفسية كالوجود والقدم والبقاء والقيام بالنفس عند من يجعلها صفات نفس وصفات المعانى كالعلم والقدرة والصفات المعنوية كالعالمية والقادرية وهى المسماة عند المتكلمين بالأحوال المعللة وصفات التنزيه كالحلف بتقدسه وتنزهه عن سمات الحدوث وكان شيخنا (يعنى ابن عرفة) يقول فى الحلف بالصفات المعنوية نظر * ولا نظر فيه بل الحلف بها ألزم لذلك لأنه لم يختلف فى كفر من نفى قادرية الله أى كونه قادرا . واختلف فى كفر من نفى صفات المعانى كالعلم والقدرة وفيه من الخلاف ما علم بين مالك والشافعى والقاضى أبى بكر اه بلفظه قال الامام أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن يوسف السنوسى الشهير صاحب العقائد المشهورة فى مكمل اكمال الاكمال بعد نقله لكلام الأبى هذا ما نصه (قلت) وفيه نظر لأن ثبوت الصفات المعنوية متفرع

على القول بثبوت الأحوال والمحققون على نفيها مطلقا وقد قال بنفيها الشيخ أبو الحسن الاشعرى وغيره من أئمة السنة فاذا قيل بكراهة الحلف بصفات المعانى مع القطع بثبوتها شرعا وعقلا وأجمع اهل السنة على ثبوتها فلأن يقال بكراهة الحلف بالمعنوية التى نفاها كثير من المحققين وأجلهم شيخ السنة أبو الحسن الاشعرى أحرى * فراد الشيخ ابن عرفة أن فى الحلف بالصفات المعنوية نظرا وان قلنا بكراهة الحلف بصفات المعانى لتحقق ثبوت هذه بخلاف تلك فما حكاه الأبى من الاجماع على كفر من نفى الصفات المعنوية غير صحيح بل الاجماع على عدم كفره الا أن يريد الابى بالصفات المعنوية مجرد اثبات أحكام صفات المعانى لذاته تعالى من غير اعتبار كونها صفات ثبوتية قائمة بالذات فيقرب الا أنه خلاف المصطلح اه بلفظه (تنبيهان) الاول . يمنع الحلف بمخلوق لم يعبد ولم ينسب اليه فعل كما قاله اللخمى وقال ابن رشد يكره وفى المدونة أكره اليمين بغير الله ويرغم أنفى لله قال الابى وفى النوادر عن ابن حبيب لما بلغ عمر بن عبد العزيز وفاة الحجاج خر ساجدا وقال رغم أنفى لله * الحمد لله الذى قطع مدة الحجاج فلا بأس بالتأسى به فى مثل هذا اه بلفظه (قال مقيده وفقه الله) انما قال الأبى فلا بأس بالتأسى به فى مثل هذا لأنه مالكى وقد خالف مذهب مالك فى سجود الشكر لأنه يكره عنده كما جرى عليه خليل فى مختصره بقوله وكره سجود شكر أوزلزلة فأحوج الابى ذلك الى قوله فلا بأس بالتأسى به فى مثل هذا وانى أقول بل الظاهر الندب شرعا اتباعا لما صح فى الأحاديث من سجوده صلى الله عليه وسلم شكرا لله تعالى فقد أخرج الترمذى وأبو داود وابن ماجه والامام احمد فى مسنده عن أبى بكرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجدا شكرا لله ورواه البيهقى فى سننه ولفظ أحمد أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة فقام فخر ساجدا وروى أحمد في مسنده من طرق والحاكم والبيهقى فى السنن والبزار وغيرهم عن عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال ان جبريل أتانى فبشرنى فقال (ان الله عز وجل يقول لك) من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا وروى أبو داود والبيهقى عن سعد ابن أبى وقاص قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال انى سألت ربى وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فأعطانى الثلث الآخر فخررت لربى ساجدا . وعزوراء المذكور بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو والراء بالقصر ويمد ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة كما فى النهاية لابن الأثير وقيل هى ماء أو موضع قريب من مكة وقيل غير ذلك . وروى البيهقى قصة بعث خالد بن الوليد الى اليمن ثم بعث على كرم الله وجهه بعده اليه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد حين جاءه كتاب على رضى الله عنه باسلام همدان وقد أشار الشيخ أحمد البدوى الشنقيطى اقليا الى ذلك فى نظم عمود النسب بقوله * همدان عيبة على التى * يود لو يتحفها بالجنة

على يديه أسلموا جميعهم * وجاء خير مرسل اسلامهم * فخر ساجدا وبعدها اليمن * في الدين قد تابعوا على سنن * وروى البيهقي وابن أبي شيبة في كتاب الفتوح وغيرهما أن أبا بكر رضي الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة وروى احمد في مسنده وغيره أن عليا رضي الله عنه سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج في وقعة النهروان واتفق البخاري ومسلم على قصة كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيها أنه سجد لما بشر بتوبة الله عليه ولفظ البخاري عنه قال فخررت ساجدا وعرفت أن قد جاء الفرج فلهذه الأحاديث والآثار أجاز ابن حبيب ومن وافقه من المالكية سجود الشكر بلا كراهة عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة وأنا ممن يوافق ابن حبيب ومن وافقه على ذلك لثبوت الأحاديث الصريحة في ذلك وان لم يشتهر من عمل أهل المدينة لما سقناه وما تركناه من الأدلة أكثر ولما يأتي قريبا نقل عياض له في المدارك عن مالك فلا وجه لتقليد امامنا مالك في نحو هذا ان علم الحديث بخلافه مع أنه كما نقله القاضي عياض في المدارك قال انما أنا بشر أخطىء وأصيب فانظروا ما في رأيي ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه * وقد نظمت ذلك عنه في دليل السالك في فصل مناقبه رحمه الله . وعليه فلم نخالف امامنا اذا سجدنا شكرا لله تعالى محتجين بالأحاديث الواردة في ذلك لأن مالكا قال وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه كما علمت من كلامه هذا فقد أمرنا فيه بالترك لما خالف الكتاب والسنة وهذا من رأيه الذي خالفته السنة حسب ما اطلعنا عليه مع أن مالكا لم يحرم سجود الشكر وانما كرهه كراهة تنزيه فقط وهي لاتنافي أصل الجواز فالخطب في مخالفة مذهبه في مثل هذا سهل ان شاء الله (الثاني) قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء في أحاديث كثيرة منها صدر حديثنا هذا الذي بدأناه من رواية الشيخين بلفظ من كان حالفا الخ أحوجنا لذلك ترتيب كتابنا هذا على حروف المعجم فأردت التنبيه على ذلك ليعلم أول الحديث لأن أوله برواية ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال * الا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت * وروى الشيخان عن ابن عمر أيضا قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فو الله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا أي لا عامدا ولا حاكياً عن غيري فالآثر هو الحاكي أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري . وفي مصنف بن أبي شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه حدثت قوما حديثا فقلت لا وأبي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم (قال الحافظ ابن حجر) وهذا مرسل يتقوى بشواهد (وروى أبو داود والترمذي) وحسنه وهو آخر حديث في جامعه قبل العلل وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء اما مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام ماهم الا فحم من فحم جهنم أو ليكونن على الله أهون من الجعل الذي يدفع بأنفه النتن وفي رواية أهون على الله من الجعل يدفع الخرء بأنفه . والعبية الكبر والفخر والنخوة

٩٠٤ مَنْ (١) كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ

وهي بضم العين المهملة وكسرها وتشديد الباء الموحدة المكسورة وبالياء التحتية المشددة المفتوحة * وفى مسند أبي داود الطيالسي وشعب الايمان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفخروا بآبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية فوالذى نفسي بيده لما يدحرج الجعل بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية * وروى البزار فى مسنده عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم بنو آدم وآدم من تراب لينتهين قوم يفخرون بآبائهم أوليكونن أهون على الله من الجعلان * والجعلان بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل كصرد ورطب وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق تعض البهائم فى فروجها فتهرب وهو أكبر من الخنفساء شديد السواد فى بطنه لون حمرة للذكر قرنان يوجد كثيرا فى مراح البقر والجواميس ومواضع الروث ويتولد غالبا من أخثاء البقر قاله الدميرى فى حياة الحيوان قال والناس يسمونه أباجعران لأنه يجمع الجعر اليابس ويدخره فى بيته قال ومن شأنه جمع النجاسة وادخارها كما تقدم ومن عجيب أمره أنه يموت من ريح الورد ومن ريح الطيب فاذا أعيد الى الروث عاش قال أبوالطيب يصفه فى شعره * كما تضر رياح الورد بالجعل * وله جناحان لا يكاد ان يريان الا اذا طار وله ستة أرجل وسنام مرتفع جدا اه واذا ثبت النهى عن الحلف بالآباء ونحوهم مما سقناه لك فحديث أفلح وأبيه ان صدق قال فيه الحافظ ابن عبد البران لفظة وأبيه منكرة غير محفوظة تردها الآثار الصحاح . وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لايثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق رضى الله عنه فى قصة السارق الذى سرق حلى ابنته فقال وأبيك ماليلك بليل سارق أخرجه فى الموطأ وغيره. وفى مسلم مرفوعا أن رجلا سأله أى الصدقة أفضل فقال وأبيك لأنبئنك أولأحدثنك . وأحسن الأجوبة ماقاله البيهقى وارتضاه النووى وغيره أن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسم والنهى انما ورد فى حق من قصد حقيقة الحلف أو أن فى الكلام حذفا أى أفلح ورب أبيه قاله البيهقى أيضا اه آخره من القسطلانى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * فمن كان حالفا الخ بالفاء بعد * ألا ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . وفى رواية له * من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم * وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من كان عنده طعام اثنين الخ) * سببه كما فى الصحيحين من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما واللفظ للبخارى . أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة * من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس أو كما قال وان أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة وأبو بكر بثلاثة قال فهو أنا وأبى وأمى ولا أدرى هل قال امرأتى وخادمى بين بيتنا وبيت أبي بكر وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد مامضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك

فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

أو ضيفك قال أو عشيتهم قالت أبوا حتى تجىء قد عرضوا عليهم فغلبوهم فذهبت فاختبأت فقال ياغنثر فجدع وسب وقال كلوا وقال لاأطعمه أبدا قال وايم الله ما كنا نأخذ من اللقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل فنظر أبو بكر فاذا شىء أو أكثر قال لامرأته يا أخت بنى فراس قالت لا وقرة عينى لهى الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات فأكل منها أبو بكر وقال انما كان الشيطان يعنى يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عهد فمضى الأجل فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل غير أنه بعث معهم قال أكلوا منها أجمعون أو كما قال . قال البخارى وغيرهم يقول فتفرقنا اه وفى رواية مسلم أن الصديق رضى الله عنه بعد ما سب ابنه عبد الرحمن رضى الله عنه بقوله يا غنثر الخ قال كلوا لا هنيئا الخ وكذا فى رواية البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة وانما قال ذلك لهم تأديبا لهم لما ظهر له أن التأخير منهم أوخبر بعنى أنهم لم يتهنأوا بالطعام في وقته ويؤخذ من قوله كلوا لاهنيئا أن الصحابة ربما استعملوا اهنيئا وقت الأكل فى حالة الرضا وقال القاضي عياض وقوله كلوا لا هنيئا ليس بدعاء عليهم وانما هو صفة للحال التى أحرجته وهى تأخيرهم قراهم بعد حضوره أى وانا غير هنيىء من تأخير أكلكم فيحتمل أن الذى حمله على هذه الكلمة الحرج الذى طبع عليه ابن آدم وحلفه أن لا يطعم وحلفهم هم أن لا يأكلوا حتى يطعم هو كله من عدم الهناء ورأى رضى الله عنه أن تحنيث نفسه أولى اذ لو لم يحنث لخرجوا دون أكل اه أى وفى ذلك من مخالفة اكرام أضياف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يخفى فقوله (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) أى من أهل الصفة المذكورين ووقع فى رواية مسلم فليذهب بثلاثة قال القاضى عياض وهو غلط والصواب رواية البخارى لموافقتها لسياق باقى الحديث . وقال القرطبى ان حمل على ظاهره فسد المعنى لأن الذى عنده طعام اثنين اذا ذهب معه بثلاثة لزم أن يأكله في خمسة وحينئذ لا يكفيهم ولا يسدر مقهم بخلاف ما اذا ذهب بواحد فانه يأكله فى ثلاثة ويؤيده قوله فى الحديث الآخر طعام الاثنين يكفى أربعة أى القدر الذى يشبع الاثنين يسدر مق أربعة ووجهها النووى بأن التقدير فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة أو فليذهب بتمام ثلاثة اه من فتح البارى ثم قال (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس) منهم ان لم يكن عنده ما يقتضى أكثر من ذلك (بسادس) أى مع الخامس ان كان عنده أكثر من ذلك والتقدير أوان قام بخمسة فليذهب بسادس (أوكما قال)

(١) أخرجه البخارى فى المناقب فى باب علامات النبوة فى الاسلام وفى كتاب مواقيت الصلاة فى باب السمر مع الأهل والضيف ورواه فى كتاب الأدب بمعناه وذكر قصته باسنادين من راويه عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما فى باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف وفى الباب الذى يليه وهو باب قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل * وأخرجه مسلم فى كتاب الأشربة فى باب اكرام الضيف وفضل أيثاره بروايتين أولاهما كلفظ

البخاري الذي في المتن الا في قوله فليذهب بثلاثة فان لفظ البخاري فليذهب بثالث والثانية كلفظ البخاري في كتاب الأدب أو قريبا من لفظه فيه

عليه الصلاة والسلام (قال في فتح الباري) أي فليذهب بخامس ان لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك والا فليذهب بسادس مع الخامس ان كان عنده أكثر من ذلك والحكمة في كونه يزيد كل أحد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الأربعة فما فوقها بخلاف مالو زيدت الأضياف بعدد العيال فان ذلك انما يحصل الاكتفاء فيه عند اتساع الحال اه (وفي هذا الحديث) اكرام الله تعالى لأبي بكر رضي الله عنه حيث أزال ماحصل له من الحرج فعاد مسرورا وانفك الشيطان مدحورا واستعمل الصديق رضي الله عنه مكارم الأخلاق فحنث نفسه زيادة في اكرام ضيفانه ليحصل مقصوده من أكلهم ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة كما في فتح الباري ووقع في رواية الجريري عند مسلم فقال أبو بكر يارسول الله بروا وحنثت فقال بل أنت أبرهم وخيرهم قال ولم تبلغني كفارة اه قال النووي قوله ولم تبلغني كفارة يعني أنه لم يكفر قبل الحنث فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه كذا قال وقال غيره يحتمل أن يكون أبو بكر لما حلف أن لا يطعمه أضمر وقتا معينا أو صفة مخصوصة أي لا أطعمه الآن أو لا أطعمه معكم أو عند الغضب *وقوله في هذا ما كنا نأخذ من اللقمة الا ربا من أسفلها الخ فيه كرامات الصديقين والأولياء حيث وقع ذلك للصديق رضي الله عنه وهو وان كان كرامة له رضي الله عنه فهو أيضا معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان ذلك في زمنه وببركة تفريقه لأضيافه على أصحابه رضوان الله عليهم * قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أي في كلام الحافظ نفسه التجاء الفقراء الى المساجد عند الاحتياج الى المواساة اذا لم يكن في ذلك الحاح ولا الحاف ولا تشويش على المصلين . وفيه استحباب مواساتهم عند اجتماع هذه الشروط . وفيه التوظيف في المخمصة . وفيه جواز الغيبة عن الأهل والولد والضيف اذا أعدت لهم الكفاية. وفيه تصرف المرأة فيما يقدم للضيف والاطعام بغير اذن خاص من الرجل. وفيه جواز سب الوالد للولد على وجه التأديب والتمرين على أعمال الخير وتعاطيه. وفيه جواز الحلف على ترك المباح. وفيه توكيد الرجل الصادق لخبره بالقسم وجواز الحنث بعد عقد اليمين. وفيه التبرك بطعام الأولياء والصلحاء. وفيه عرض الطعام الذي تظهر فيه البركة على الكبار وقبولهم ذلك. وفيه العمل بالظن الغالب لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط في أمر الأضياف فبادر الى سبه وقوى القرينة عنده اختباؤه منه. وفيه ما يقع من لطف الله تعالى بأوليائه وذلك أن خاطر أبي بكر تشوش وكذلك ولده وأهله وأضيافه بسبب امتناعهم من الأكل وتكدر خاطر أبي بكر من ذلك حتى احتاج الى ما تقدم ذكره من الحرج بالحلف وبالحنث وبغير ذلك فتدارك الله ذلك ورفعه عنه بالكرامة التي أبداها له فانقلب ذلك الكدر صفاء والنكد سرورا ولله الحمد والمنة اه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

٩٠٥ مَنْ (١) كَانَ مَعَهُ هدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ

(١) قوله (من كان معه هدى) باسكان الدال وتخفيف الياء وفيه كسر الدال مع تشديد الياء واللغة الأولى أفصح وأشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الأنعام . وسوق الهدى الى الحرم سنة لمن أراد الاحرام بحج أو بعمرة (فليهل) بفتح المضعف (بالحج مع العمرة ثم لا يحل) بكسر الحاء من باب ضرب وبفتح اللام المضعف كما هو الموافق للغة الفصحاء من العرب الفاتحين آخر المضارع المجزوم المضعف اللام وقال القسطلانى فى شرح هذا الحديث ولغير أبى ذر لا يحل بالرفع وهو وان صح رواية لم يوافق قاعدة الفعل المجزوم المضعف اللام على لغاته الثلاث الآتى ذكرها قريبا ان شاء الله ولعل وجه ضم اللام المضعف فيه حيث جعله القسطلانى بالرفع لغير أبى ذر أن الأصل فى الرفع الضمة الظاهرة والمضارع هنا متجرد من الناصب والجازم فاعرابه بالضمة الظاهرة أولى من اعرابه بضمة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بالادغام بناء على أن لا هنا نافية فيكون المضارع مرفوعا كقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد أما ان نظرنا الى ما حرروه من لغات العرب فى الحرف المضعف آخر الفعل المجزوم على أن لا هنا ناهية فالمتجه منها فى لا يحل هو الفتح فقط ويصح كسره على لغة الكاسرين من العرب وان لم تثبت به رواية واليك ما ذكره سيدى أحمد بن محمد بن الحاج فى حاشيته على شرح المكودى لألفية ابن مالك عند قوله فى آخرها

نحو حللت ما حللته وفى جزم وشبه الجزم تخيير قفى

بعد ذكر حكاية لطيفة اتفقت للراعى رحمه الله مع بعض أصحابه ناسباً الى أبى بكر الشلوبين لما سأله الراعى ماتقول أنت أى في شكل راء مالم تصفر الشمس فقال أبو بكر الشلوبين : ان العرب على ثلاث فرق متبعون وكاسرون وفاتحون (فالمتبعون) يتبعون الحرف المضعف لحركة الحرف الذى قبله فان كانت ضمة ضموه نحو لم يرد ورد وان كانت فتحة أو ألفا فتحوه نحو لم يعض وعض وقوله تعالى لاتضار والدة وان كانت كسرة كسروه نحو لم يفر وفر ياعمرو الا فى ثلاثة مواضع فانهم لا يتبعون لما قبله . أحدها اذا اتصل بالفعل ضمير مذكر غائب فان المتبعين انما يتبعون لحركة الضمير فيقولون لم يفره وفره بضم الراء فيهما ولم يعضه بضم الضاد وعليه يخرج قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ان قلنا ان لا ناهية لا نافية . ثانيها اذا اتصل بالفعل ضمير مؤنث غائب نحو ردها ولم يردها وفرها بفتح الحرف المدغم فيه اتباعا لحركة الهاء وانما أتبعوا حركة الهاء فى الوضعين لخفة الهاء فلم يعتدوا بها فاصلا فكأن الضمة باشرت واو الصلة والفتحة باشرت ألف الصلة . ثالثها ان لقى آخر الفعل ساكن من كلمة أخرى لام التعريف أو غيرها فيرجع المتبعون هنا للكسر نحو غض الطرف وعليه يقال مالم تصفر الشمس بكسر الراء لاغير * والفرقة الثانية * الكاسرون يكسرون آخر الفعل مطلقا على أصل التقاء الساكنين فيقولون رد زيد أولم يرد بكسر الدال فيهما فعلى هذه اللغة انما يقال مالم تصفر الشمس بالكسر أيضا وهذه اللغة لغة كعب ونمير * والفرقة الثالثة * الفاتحون وهم على قسمين فصحاء وغير فصحاء فالفصحاء ينتقلون الى الكسر اذا عارضهم ساكن من كلمة أخرى

حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً

فيقولون مد الحبل وشد الرحل بكسر المدغم فيه منهما فيقال حينئذ مالم تصفر الشمس بالكسر أيضا وغير الفصحاء لا يزالون على أصلهم من الفتح ولو لقى آخر الفعل ساكن وعليه فيقال مالم تصفر بفتح الراء وعليه فجميع العرب يكسرون آخر الفعل اذا لقيه ساكن الا غير الفصحاء ممن لغتهم الفتح فانهم يفتحونه . فلما فرغ الشلوبين أنشد الشيخ الراعى

ذى المعالى فليعلون من تعالى   هكذا هكذا والا فلا لا

وقد نظم هذا التفصيل العلامة القاضى الولى الصالح أبو العباس سيدى أحمد بن الحاج فقال

ان جزم الفعل الذى قد شددا   آخره كلا تضر أحدا
فاكسره مطلقا لقوم وافتحا   لآخرين ثم ان الفصحا
من هؤلاء حيث يلق ساكنا   يأتون بالكسر كسر الخازنا
ثالثة اللغات أن يتبع ما   يلى فاثر ضمة له اضمما
وافتحه بعد فتحة أو ألف   وبعد كسرة له الكسر يفى
الا بنحو مسه وفره   فالضم عندهم كلا تمره
ونحو ردها وحبها افتحا   لصلة وخفة قد وضحا
ونحو غض الطرف عض اللحا   فاكسره للساكن فابغ العلا

اه (حتى يحل منهما) أى من الحج والعمرة (جميعا) لأن القارن يعمل عملا واحدا كما سيأتى فى آخر هذا الحديث فى لفظ عائشة رضى الله عنها وفي هذا دلالة على أن السبب فى بقاء من ساق الهدى على احرامه حتى يحل من الحج كونه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وموافقوهما من أن المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر (قال الأبى)المعتمر فى أشهر الحج المريد للحج بعد العمرة ان لم يكن معه هدى فانه اذا فرغ من عمرته حل فيحل له كل شىء ثم ينشىء الحج من عامه وان كان معه هدى فكذلك عند مالك والشافعى قياسا على من ليس معه هدى * وقال أبو حنيفة لايحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر واحتج بالحديث أى بهذا الحديث. قال المازرى وجوابنا عن الحديث أنه يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند الاحرام فيكونون قارنين فلا يكون فيه حجة أو قاله لهم بعد احرامهم بالعمرة المفردة فيكون اردافا والارداف القران * واحتج أبو حنيفة أيضا باخباره صلى الله عليه وسلم أن المانع له من الاحلال سوق الهدى واعتذر بذلك لأصحابه حين أمرهم بالاحلال وهذا لا يستقيم له لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن معتمرا وقد أخبرت عائشة بأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا ثم حلوا ولم تفرق بين من معه الهدى ومن لا. قال القاضى عياض الذى تدل عليه أحاديث الصحيحين وغيرهما أنه انما قال لهم ذلك بعد الاحرام وقربهم من مكة بسرف فى رواية عائشة وبعد الطواف فى رواية جابر فيتحمل أنه كرر أمرهم بذلك بعد الطواف لأن العزيمة انما كانت فى الآخر

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

حين أمرهم بفسخ الحج فى العمرة لتظهر مخالفة الجاهلية فانهم كانوا ينكرون الاعتمار فى أشهر الحج ولما امتنع حينئذ من معه الهدى من الاحلال حتى يبلغ الهدى محله ولم يمكنه فسخ الحج فى العمرة أمره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار وادخاله على الحج فيكون هذا قرانا للضرورة والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم . ومعنى أهل بالحج مع العمرة أن يضيف الى الحج عمرة ويجمعهما وكأن هذا اذا لم يمكنهم الفسخ قال الأبى فكونه قرانا على رواية عائشة واضح وأما على رواية جابر فللضرورة كما ذكر لأن الارداف الذى هو من صور القران انما هو بارداف الحج على العمرة لأنه الذى فيه الفائدة وأما ارداف العمرة على الحج فلا يفيد لأن أعمال العمرة داخلة فى أعمال الحج اه . وفى هذا الحديث دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور وكذا يجزيه سعى واحد وقال أبو حنيفة فى آخرين عليه طوافان وسعيان لأن القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بأفعال كل منهما والطواف والسعى مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل فى العبادات (قال القسطلانى) واستدل لذلك فى فتح القدير بما رواه النسائى فى سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الأنصارى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع أبى وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثنى أن عليا رضى الله عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك (قال العلامة بن الهمام) وحماد هذا وان ضعفه الازدى فقد ذكره ابن حبان فى الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن الخ كلامه * قال القسطلانى بعده ولا ريب أن العمل بما فى صحيح البخارى أولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى (قلت) لاسيما ان وافقه مسلم على اخراجه كما هنا . وقال القسطلانى وقد روى مسلم من طريق بن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الاطوافا واحدا ثم قال وقال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (فقدمت مكة وأنا حائض) هذه جملة اسمية وقعت حالا ومجىء الجملة حالا كثير وقد أشار لذلك ابن مالك فى الالفية بقوله

وموضع الحال تجىء جملة كجاء زيد وهو ناو رحله

وكان ابتداء حيضها رضى الله عنها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة (ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) فقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفى قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب * علفتها تبنا وماء باردا * ويجوزان يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما فى حديث وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف . قال فى شرح المشكاة وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا فى حالة واحدة قالت

فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(فشكوت ذلك) أى ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك) أى حلى ضفر شعر رأسك فقوله انقضى الى الخ بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض أى الحل (وامتشطى) أى سرحى رأسك بالمشط (وأهلى بالحج) أى أحرمى به (ودعى العمرة) أى عملها من الطواف والسعى وتقصير الشعر فلم يرد أنها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تأوله الشافعى ومن وافقه والحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين أمر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج أمرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة (قال القسطلانى) لكن استشكل الخطابى قوله لها انقضى رأسك وامتشطى لأنه ظاهر فى ابطال العمرة لأن المحرم لا يفعل مثل ذلك لأنه يؤدى الى انتتاف الشعر (وأجيب) بأنه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الشعر والامتشاط جائزان فى الاحرام اذا لم يؤد الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر أوان ذلك كان بسبب أذى كان برأسها فأبيح كما أبيح لكعب بن عجرة فى حلق رأسه للأذى أو المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج ولاسيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه اه قالت رضى الله عنها (ففعلت) بسكون اللام ثم تاء متكلم مضمومة أى ففعلت ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة (فلما قضينا الحج) أى أكملنا أفعاله وطهرت يوم النحر (أرسلنى النبي صلى الله عليه وسلم مع) أخى (عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق رضى الله عنهما (الى التنعيم) وهو المشهور الآن بمساجد عائشه رضى الله عنها (فاعتمرت) أى من التنعيم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع لفظ مكان خبرا لقوله هذه أو بالنصب وهو الذى فى اليونينية على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر أى كائنة مكان عمرتك * قال القاضى عياض والرفع أوجه

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب كيف تهل الحائض والنفساء. وفى باب طواف القارن وأخرجه فى المغازى * ومسلم فى كتاب الحج فى باب بيان وجوه الاحرام الخ بثلاث روايات أو أكثر عن عائشة رضى الله عنها

٩٠٦ مَنْ (١) كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ

عندى اذ لم يرد به الظرف انما أراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التى أردت أن تأتى بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لاعن فرض لكنه أراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التى فسخت الحج اليها ولم تتمكنى من الاتيان بها للحيض* وفى الصحيحين بعد قوله عليه الصلاة والسلام هذه مكان عمرتك واللفظ للبخارى * قالت عائشة فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا * وقد تقدم توجيهه بأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد لأن أفعال العمرة تندرج فى أفعال الحج وان ذلك هو مذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور خلافا للحنفية حسب ما تقدم بيانه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك الخ ما تقدم ولفظ مسلم فى الباقى ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم الخ ما تقدم بلفظ البخارى وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى فى الحج وكذا أخرجه ابن ماجه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من كان منكم أهدى فانه لايحل من شيء) ولفظ البخارى لا يحل لشيء (حرم) بضم الراء (منه) أى من أفعاله (حتى يقضى حجه) ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما فى الرواية الأخرى ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر) أى من شعر رأسه وانما لم يقل وليحلق وان كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة وفى رواية ويقصر بحذف لام الأمر والجزم عطفا على المجزوم قبله وبالرفع على الأصل لأنه فعل مضارع مجرد من الناصب والجازم أى وبعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة يقصر (وليحلل) بكسر اللام الثانية وبالياء التحتية المفتوحة وباسكان اللام الأخيرة للجزم فهو أمر معناه الخبر أى صار

ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَـدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ (رواه) البخارى [1] ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الحج فى باب من ساق البدن معه ومسلم فى كتاب الحج فى باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله

حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه فى الاحرام ويحتمل أن يكون اذنا كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها . وفيه دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح كذا فى ارشاد السارى (ثم ليهل بالحج) أى يحرم به وقت خروجه الى عرفات لا أنه يهل به اثر تحلله من العمرة حالا ولذا قال ثم ليهل فعطف بثم المقتضيه للتراخى والمهلة (وليهد) قال القاضى عياض يريد هدى التمتع ولوجوبه شروط اتفق أصحابنا على أربعة منها واختلفوا فى ثلاثة (فالأربعة) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج . وان يحج من عامه. وان يكون آفاقيا أعنى غير حاضر المسجد الحرام والحاضر أهل الحرم ومن كان منه على أقل من مسافة القصر. الرابع أن لا يعود للميقات للاحرام بالحج (والثلاثة) نية التمتع وكون الحج والعمرة فى سنة فى شهر واحد والثالث كونها عن شخص واحد والأصح عدم اشتراط الثلاثة . وقال أيضا واختلف فى قوله تعالى فما استيسر من الهدى ما المراد به فقال مالك وجماعة من السلف هو شاة وقالت جماعة أخرى منهم هو بقرة دون بقرة وبدنة دون بدنة وقيل بقرة أو بدنة أو شاة أو شركة فى هدى * وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز نحره قبل يوم النحر وأجاز الشافعى نحره بعد الاحرام بالحج قال مالك وهكذا حكم العبد ان أذن له سيده بالاحرام والا فله الصوم وان كان معه الهدى (فمن لم يجد هديا) بأن عدم وجوده أصلا أو عدم ثمنه أو زاد ثمنه على ثمن المثل أو كان صاحبه لا يزيد بيعه (فليصم ثلاثة أيام فى الحج) بعد الاحرام به لظاهر الآية والحديث والأولى تقديمها قبل يوم عرفة لأن الأولى فطره فيندب أن يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذى الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام قال القاضى عياض قال مالك والشافعى لا تصام الا بعد الاحرام للآية والحديث والاختيار فى أوله وآخر وقتها عندهما آخر أيام التشريق فان خرجت ولم يصمها صامها بعد. وقال أبو حنيفة والثورى يصح صومها بعد الاحرام بالعمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يصومها بعد الاحرام بالحج . قال عياض وهذا تناقض بين وآخر وقتها عنده يعنى أبا حنيفة يوم عرفة فان خرج ولم يصمها فعليه الدم ولا صيام عليه وللشافعى فى آخر وقتها قول كأبى حنيفة اه قال الأبى بعد كلام عياض هذا استشكل كونه تناقضا ولعله من جهة اذا جاز قبل الاحرام بالحج فأحرى بعده لأنه نص الآية فاجازته قبل الاحرام ومنعه بعده تناقض ولاسيا مع قوله وآخر وقتها عنده يوم عرفة اه (وسبعة اذا رجع الى أهله) أى وليصم سبعة اذا

رجع الى أهله ببلده أو بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها فى توجهه الى أهله لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها قال عياض حمل مالك والشافعى وأبو حنيفة الرجوع فى الآية أى المذكور فى قوله تعالى وسبعة الى رجعتم على أنه الرجوع من منى فيصوم بمكة أو ببلده. وللمالك والشافعى قول آخر أنه الرجوع الى بلده فلا يصح حتى يرجع الى أهله وحمل بعضهم قولى مالك على أن صومها ببلده أفضل ليخرج من الخلاف فى المراد بالآية وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث عن ابن عمر واللفظ لمسلم ما نصه * وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شىء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى فساق الهدى من الناس اه وقوله من أهدى الخ لفظ من هو فاعل فعل فى قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أى مثل فعله فاقى قوله مثل ما فعل مصدرية . فقد اشتمل هذا الحديث مع اختصاره على صفة طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعيه من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ووصفه لذلك وصفا شافيا * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس * من كان منكم أهدى الخ لفظ مسلم * فقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * من كان منكم أهدى فانه لايحل لشىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله * ثم قال فطاف حين قدم مكة الخ ما تقدم (تنبيهان * الأول) قال الأبى أداء الحج يكون افرادا وقرانا وتمتعا (فالأفراد) أن يفرد بنية الحج فقطفان أراد الافراد فأخطأ بلفظ القران فى العتبية قال مالك هو مفرد (والقران) الافراد بنية الحج والعمرة معا وان لفظ بهما فليقدم العمرة ولو عكس فليقدم الحج ناويا القران فهو قران ومن القران أن يردف الحج على العمرة قبل الشروع فى طوافها فتدخل أفعال العمرة فى أفعال الحج فيجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد وحلق واحد (والتمتع) أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والنية فيما قصد من حج أو عمرة أو افراد أو تمتع أو قران أحب الى مالك من التسمية باللفظ والمعروف أن بعضها أفضل من بعض. قال القاضى عياض وقال بعض الناس لا تفاضل بينها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة واحدة ولا يمكن الجمع بينها وما ثبت أنه فعله منها لا نعلم أنه أفضل الا بمثابرته عليه وهو لم يثابر وهذا ينعكس عليه بأنه اذا لم يمكن الجمع فما اختار هو الأفضل (قال الأبى) بعض الناس هو أبو عمر بن عبد البر وعلى أن بعضها أفضل فقد قال عياض * قال مالك أفضلها الافراد وقال

أبو حنيفة القران وقال الشافعي التمتع * واختلف الرواة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم فروى بعضهم أنه حج مفردا وروى بعضهم قارنا وروى بعضهم متمتعا وطعن بعض الملحدة بذلك في الوثوق بنقل الصحابة قال القضية واحدة واختلفوا في نقلها اختلافا متضادا وذلك يؤدي الى الخلف في خبرهم وعدم الوثوق بنقلهم وقد أكثر الناس من الكلام على هذه الأحاديث فمن مطيل ومن مقتصر ومن مقتصد فمن تكلم في ذلك الطحاوى الحنفي والطبرى وبعدهما محمد بن أبي صفرة وأخوه المهلب وابن المرابط وابن القصار والحافظ أبو عمر وغيرهم وأوسعهم في ذلك نفسا الطحاوى فانه تكلم في ذلك في نيف على ألف ورقة (والتحصل) من جواباتهم ثلاثة * الأول أن الكذب انما يدخل فيما طريقه النقل لا في النظر والاستدلال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم فعلت كذا واختلفوا في النقل عنه وانما استدلوا على معتقده بما ظهر من فعله والاستدلال يقع فيه الغلط * الثاني أنه يصح أن يكون أمر بعض أصحابه بالافراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع ليدل على جواز الجميع اذ لو أمر بواحد لم يجز غيره ولم يحج صلى الله عليه وسلم غير هذه الحجة فأضاف النقلة ذلك الى فعله كما يقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً وقطع الأمير اللص والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمر وكذلك الأمير * الثالث أنه يصح أن يكون قارنا الا أنه قرن بين زمن احرامه بالعمرة وزمن احرامه بالحج فسمعت طائفة قوله الأول لبيك اللهم بعمرة فقالت كان معتمرا وسمعت طائفة قوله الثاني لبيك اللهم بحج فقالت كان مفردا وسمعت طائفة القولين فقالت كان قارنا وأولاها وأشبهها بسياق الحديث الثاني وانه أباح للناس الثلاثة ليدل على الجواز وأما في نفسه فانما أحرم بالأفضل وهو الافراد الذى تظافرت به الروايات الصحيحة وأما رواية أنه أهل معتمرا فضعيفة ان لم تصرف الى أمره وأما ما جاء أنه كان قارنا فليس فيه اخبار عن صفة احرامه بل عن حالته الثانية حين أمر أصحابه بفسخ حجهم في عمرة مخالفة للجاهلية اه المراد منه في هذا المحل بلفظه أما قول عائشة في حديثها أهللنا بعمرة الخ فاختلف العلماء في الكلام عليه فقال مالك ليس العمل على حديثها قديما ولا حديثا وقال اسماعيل القاضي انها كانت مهلة بالحج لأنها رواية الأكثر وفي رواية الأسود عنها ملبين لا نذكر حجا ولا عمرة فقد اختلفت الروايات عنها في احرامها في نفسها ويمكن الجمع بين الروايات بأن تكون أخبرت أولا بالحج كما نص عليه في رواية أولئك وكما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أكثر أصحابه ثم أحرمت بالعمرة حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج في العمرة فأخبر عروة عن آخر عمرتها التي جرى لها فيها الحكم وحيضتها قبل تحللها ولم يذكر أول أمرها * وقد يعارض هذا باخبارها عن فعل أصحابه صلى الله عليه وسلم واختلافهم في الاحرام وانها انما أحرمت هي بعمرة * والحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته في عمرة حين أمرهم بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة أمرها بالاحرام بالحج فصارت مردفة للحج على العمرة وقارنة هذا وقد تقدم في هذا التنبيه قول القاضي عياض قال مالك أفضلها الافراد وقال أبو حنيفة القران وقال الشافعي التمتع اه فظاهره أن أفضل الأنواع الثلاثة عند الشافعي التمتع وهو خلاف الصحيح من مذهبه فان الصحيح من مذهبه موافقة مذهب امامنا مالك في أن الأفضل هو الافراد فقد قال الامام النووى في شرح صحيح مسلم بعد قوله اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن

العمرة وجواز التمتع والقران وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة بكلام ما نصه * واختلف العلماء فى هذه الأنواع الثلاثة ايها أفضل فقال الشافعى ومالك وكثيرون أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القران وهذان المذهبان قولان آخران للشافعى والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران قال وأما حجة النبى صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا أم متمتعا أم قارنا وهى ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت أن حجة النبى صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات أصحابه رضى الله عنهم فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا أم مفردا أم متمتعا وقد ذكر البخارى ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الأفراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد آخر الأمر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهى الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها اه المراد منه بلفظه وفى بعضه تكرار مع ما قدمناه عن عياض استحسنا ذكره كله لحسن عبارته وتلخيصها ثم قال رحمه الله وقد أوضحت ذلك فى شرح المهذب بأدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها اه فمن شاء مراجعة شرح المهذب فى هذا فليطالعه فقد طبع ولله تعالى الحمد (الثانى) أفضلية افراد الحج على غيره التى تقدم أنها هى مذهب الامام مالك والشافعى وكثيرين حججها فى غاية الظهور وقد صرح النووى فى شرح مسلم بجملة منها محتجا لمذهبه بما لفظه * احتج الشافعى وأصحابه فى ترجيح الافراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية فى حجة الوداع على غيرهم * فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو آضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذا بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأنكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس وانى كنت تحت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج * وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله فى خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها * وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه فى الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم التى لم يحفظها غيره وأخذه اياها من كبار الصحابة * ومن دلائل ترجيح الافراد أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا على افراده كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم واختلف فعل على رضى الله عنه ولو لم يكن الافراد أفضل وعلموا أن النبى صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم فى عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخلاف عن على رضى الله عنه وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت فى الصحيح ما يوضح ذلك * ومنها أن الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع وذلك

٩٠٧ مَنْ (١) كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ

لكماله ويجب الدم فى التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لايحتاج الى جبر أفضل * ومنها أن الأمة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد أفضل والله أعلم اه وقد تقدم فى شرح حديث المتن السابق لهذا بعض ما يتعلق بهذا الحديث من المباحث (فان قيل) كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهى حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة فى قضية واحدة (فالجواب) هو ما تقدم فى كلام القاضى عياض (ومحصله)الذى هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد منها لكان غيره يظن أنه لا يجزئ فأضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لأمره به واما لتأويله عليه * وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ فيه بالأفضل فأحرم مفردا للحج كما تظاهرت به الروايات الصحيحة كما سبق ومما يؤيد هذا ما تقدم فى وجه ترجيح الافراد بأنه صح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم وان هؤلاء لهم مزية فى حجة الوداع على غيرهم كما قدمنا عن النووى بيانه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا أبو داود والنسائى فى كتاب الحج من سننهما وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

قوله (من كان يؤمن بالله) أى من كان يؤمن بالله تعالى الذى خلقه أتم خلق وأحسن تركيبه فى أحسن صورة ايمانا كاملا (واليوم الآخر) بالجر عطف على اسم الجلالة أى من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر الذى اليه معاده وفيه مجازاته بعمله (فلا يؤذ) بحذف الياء للجزم (جاره) بل يوصل الخير اليه ويحفظه ويكف أسباب الضرر عنه قال فى بهجة النفوس واذا كان هذا فى حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغى له أن يراعى حق الملكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات فى مرور الساعات فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغى مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اه وقوله فى هذا الحديث فلا يؤذ جاره وفى رواية أخرى فليكرم جاره وفى حديث آخر فليحسن الى جاره قال القاضى عياض كلها ترجع الى تعظيم حق الجار وقد أوصى الله سبحانه على الاحسان اليه فى القرآن الكريم وقال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصينى على الجار حتى ظننته يورثه وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما منك بابا اه ثم قال (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قال القرطبي الضيف القادم ويقع على القليل والكثير والذكر والأنثى ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان ويقال ضفته وتضيفته اذا نزلت به وأضفته اذا أنزلته قال القاضى عياض

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

والضيافه من أدب الاسلام وخلق النبيين عليهم الصلاة والسلام ولا تجب عند الأكثر لقوله عليه الصلاة والسلام فليكرم وليحسن لأن كل هذه لا يستعمل فى الواجب ولحديث جائزة الضيف يوم وليلة والجائزة العطية والعطية لاتجب ولعطفها على الاحسان الى الجار والاحسان اليه لا يجب * وأوجبها الليث ليلة لحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وحديث عقبة بن عامر « اذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى » وأجاب الأكثر بأن ذلك كان فى صدر الاسلام حيث كانت المواساة واجبة أو لأنه كان حقا للمجاهدين لأن الحال لم تكن حينئذ اتسعت لحمل الزاد أو لأن المراد أهل الذمة الذين أخذ عليهم أن يضيفوا من يمر بهم « قال الأبى » ويجاب عن الأول من احتجاجات الأكثر بأن صيغة فليحسن وليكرم انما هما للقدر الأخص من مطلق الضيافة المتنازع فيه والقدر الأخص وهو الاعتناء مندوب ما لم يكن معه تكلف فانه لا ينبغى قال ولما قدم الشيخ أبو محمد الخلاسى تونس من الأندلس ومعه صاحبان له فكانوا يأكلون ليلة عند كل واحد منهم فاعتذر واحد منهم ليلة عن عدم طبخ اللحم بأنه بحث عنه فلم يجده فقال الشيخ لله على أن لا آكل عند أحد منهم شيئا لما رآهم يتكلفون والصواب أنه يختلف فمن شقت عليه الزيادة على القدر المعتاد فهذا تكلف لا ينبغى ومن لا فلا وعن الثانى بأن العطية جنس ولا يلزم من عدم وجوب الجنس أن لا يجب واحد من أفراده كالمواساة جنسها العطية وعن الثالث بأنه يصح عطف الواجب على غير الواجب فى عطف الجمل (قال القاضى عياض) واختلف فى المطلوب بها فقال الشافعى وابن عبد الحكم هى على الحاضر والبادى وقال مالك وسحنون انما تلزم البادية لأن فى الحضر مرتفقا فندقا وسوقا وقد تتعين كما فيمن اجتاز وخيف عليه وكما لو شرطت على أهل الذمة وحديث (الضيافة على أهل الوبر لسيت على أهل المدر) موضوع عند أهل المعرفة اه والمراد باكرامه المشار له بقوله فليكرم ضيفه الزيادة فى اكرامه على ما كان يفعل فى عياله كما نقله فى المصابيح عن الداودي وقال فى الكواكب الأمر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين أو فرض كفاية وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق اه ثم قال (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا) لينال الغنيمة بذلك القول (أو ليصمت) بضم الميم وقد تكسر أى أو ليسكت كما هو لفظ حديث مسلم فيه يفسر لفظ رواية البخارى أو ليصمت * وخير ما فسرته

(1) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وفى باب اكرام الضيف بروايتين فى احديهما زيادة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه مع حذف فلا يؤذ جاره وفى كتاب الرقاق فى باب حفظ اللسان بتقديم بعض الفاظه على بعض * ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الحث على اكرام الجار والضيف الخ بروايتين عن أبى هريرة احداهما فيها أيضا تقديم بعض الجمل على بعض مافى المتن

٩٠٨ مَنْ (١) كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ

بالوارد * أي ليسكت عن الشر ليسلم لأن آفات اللسان كثيرة وظاهر قوله من كان يؤمن بالله الى قوله أو ليصمت ان هذا شرط فى الايمان حقيقة وهو كما فى الأبي من خطاب التهييج أى من صفة المؤمن لا أنه شرط حقيقة قال القاضى عياض والمعنى فليقل ما يثاب عليه أو ليصمت عن الشر فيسلم كقوله من صمت نجا قال النووى ولخص الشافعى معنى الحديث فقال ينظر من يريد الكلام فان لم ير ضررا تكلم وان رآه أوشك فيه سكت وفى الحديث . احفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك . وفيه وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم الاحصائد ألسنتهم وقال ابن مسعود ما شيء أحوج الى طول سجن من لسان . ولبعضهم اللسان حية مسكنها بالفم وقد قال بعض الأفاضل فى التحذير من كثرة الكلام

ولو يكون النطق فى القياس   من فضة بيضاء عند الناس
اذن لكان الصمت من عين الذهب   فافهم هداك الله آداب الطلب

. وقولى واللفظ له أى للبخارى * وأما مسلم فلفظه كلفظ البخارى الا فى اللفظة الأخيرة وهى أو ليسكت كما تقدمت الاشارة اليه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى من كان يؤمن ايمانا كاملا بالله واليوم الآخر أى بالمبدإ والمعاد (فلايؤذ جاره) وقد تقدم من الكلام على الجار وعلى اكرامه ومايناسب ذلك فى شرح الحديث السابق ما يغنى عن اعادة البحث فيه (واستوصوا بالنساء خيرا) ظاهره طلب الوصية بهن لأن الاستيصاء استفعال وليس هذا مراداً بل المراد أوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن وقال الطيبى الأظهر ان السين للطلب مبالغة أى اطلبوا الوصية من أنفسكم فى حقهن بخير ويجوز أن يكون من الخطاب العام أى ليستوص بعضكم بعضا فى حق النساء (فانهن خلقن من ضلع) معوج فلا يتم الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للمعوج أى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج قاله القسطلانى والتحقيق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك أن أول النساء حواء وأنها خلقت من ضلع آدم كما ثبت فى الأحاديث المخرجة لأهل السنة وهو ظاهر قوله تعالى وجعل منها زوجها فى آخر سورة الأعراف وقوله وخلق منها زوجها فى أول سورة النساء (وان أعوج شيء فى الضلع) الضلع بوزن العنب واحد الضلوع بفتح اللام لغة أهل الحجاز ولغة تميم تسكينها وهى مؤنثة وتجمع على أضلع وأضلاع وضلوع وهى عظام الجنبين (أعلاه) معناه ظاهر وقد ذكره تأكيداً لمعنى الكسر أو ليبين أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع كأنه قال خلقن من أعلى الضلع وهو أعوجه وقال فى الفتح يحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الأذى وسأل الكرمانى

فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

بقوله (فان قلت) العوج من العيوب فكيف يصح منه أفعل التفضيل (وأجاب) بأنه أفعل الصفة أو أنه شاذ أو أن الامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث يتميز عنه بالقرينة جاز البناء منه (فان ذهبت تقيمه) بضم التاء المثناه الفوقية من أقام أى الضلع (كسرته وان تركته) ولم تقمه (لم يزل أعوج) ففى هذا الحديث الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وأن من طمع فى تقويمهن طمع في المستحيل وفاته الانتفاع بهن مع أنه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على أسباب معاشه وحفظ ذريته وتحصين نفسه عن الفاحشة والنظر المحرم الى المتبرجات من النساء لاسيما فى هذا الزمان الذى صارت فيه المنا كرفخرا وتقدما والعمل بالطاعة والصبر عن المعصية تأخرا وخمولا وكانت « الموضة » الجديدة شيمة حسناء ولو انكشفت فيها العورة الشنعاء فانا لله وانا اليه راجعون وقد قال بعض الفضلاء فى معنى هذا الحديث

هى الضلع العوجاء لست تقيمها ألا ان تقويم الضلوع انكسارها

أتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فهذا الحديث يفيد أن الاستمتاع بالمرأة لا يتم الا بالصبر عليها (فاستوصوا) أى أوصيكم (بالنساء خيرا) فاقبلوا وصيتى واعملوا بها يتم لكم الانتفاع بالنساء قال الغزالى وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف وأن يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها فقط بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة معهن فهى التى تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن ويتنزل الى درجات عقولهن فى الأعمال والأخلاق فى الحديث عن عائشة سابقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقنى فسبقنى وقال هذه بتلك * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شىء فى الضلع أعلاه اذا ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا * وقد أخرج البخارى فى كتاب النكاح فى

[1] أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب الوصاة بالنساء وفى كتاب بدء الخلق فى باب قول الله عز وجل واذقال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة بحذف صدره * ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب الوصية بالنساء

٩٠٩ مَنْ(١) كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قِيلَ وَمَا جَائِزَتُهُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

باب الوصاة بالنساء وابن ماجه فى الجنائز من سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نتقى الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شيء فلما توفى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا اه أى الى نسائهم تمسكا بالبراءة الاصلية وفى هذا اشعار بأن الذى كانوا يتركونه من الانبساط اليهن كان من المباح والانبساط اليهن يحتمل أن يكون من جملة الوصاة بهن وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بغض الزوجة المؤمنة فقد أخرج مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر أو قال غيره اه وقوله يفرك بفتح الراء أى يبغض فهو من باب سمع كما فى القاموس فالفارك المبغض لزوجته ومن هذا المعنى قول الرضى

رمت المعالى فامتنعن ولم يزل ... أبداً يمانع عاشقاً معشوق

فصبرت حتى نلتهن ولم أقل ... ضجراً دواء الفارك التطليق

وقد تقدم لنا فى الجزء الثانى عند حديث لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام الخ جملة من الأحاديث المتعلقة بمعاشرة النساء وذكرت هناك وصية آدم لشيث عليهما السلام المشتملة على قوله لا تعملوا برأى نسائكم فليراجعها من شاء وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) قد تقدم فى شرح الحديث الذى قبل سابقه الكلام على اكرام الجار والنهى عن أذيته وفى ذلك كفاية عن اعادته ثانيا وفى مسلم من حديث أبى هريرة فليحسن الى جاره (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قد تقدم الكلام على اكرامه فى شرح الحديث الذى قبل سابقه ببسط فليرجع اليه من شاء الوقوف على ذلك ثم قال (جائزته) بالنصب قال القرطبى فى توجيه النصب الجائزة العطية يقال أجزته كما يقال أعطيته وهى منصوبة على اسقاط حرف الجر أى فليكرم ضيفه بجائزته أو هو منصوب على التضمين فقد ضمن معنى يعطى فيكون مفعولا ثانيا أى ليكرم لأنه فى معنى الاعطاء قال الأبى الاظهر أنه بدل اشتمال من ضيفه نحو أعجبنى عبد الله علمه أى أعجبنى علم عبد الله (قيل) ولفظ مسلم قالوا أى الصحابة (وما جائزته يارسول الله فقال يوم وليلة) أى فقال جائزته يوم وليلة ولفظ مسلم قال يومه وليلته « فان قيل » يوم وليلة خبر عن مبتدإ مقدر تقديره جائزته واسم الزمان لا يكون خبراً عن جثة كما أشار اليه ابن مالك فى الألفية بقوله

ولا يكون اسم زمان خبرا ... عن جثة وان يفد فأخبرا

« فالجواب » أن جواز وقوع الزمان هنا خبراً عن الجثة اما باعتبار أن له حكم الظرف أو بتقدير زمان فى المبتدإ أي زمان جائزته يوم وليلة قال الخطابى معنى الحديث أنه يتكلف له يوما

وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ (رواه) البخارى[1] واللفظُ له ومسلم عن أبى شُرَيْحٍ العدوى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وفى باب اكرام الضيف وخدمته اياه بنفسه الخ وفى كتاب الرقاق فى باب حفظ اللسان * ومسلم فى أول كتاب الضيافة ونحوها

وليلة فيزيده فى البر وفى اليومين الاخيرين يقدم له ما يحضره فان أمضى الثلاثة فقد انقضى حقه فان زاد عليها فهى صدقة وقيل اليوم والليلة للمجتاز فى الضيافة والثلاثة أيام لمن أراد الاقامة وقيل الجائزة غير الضيافة يضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجيزه مسافة يوم وليلة قال الهروى والجائزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل (والضيافة ثلاثة أيام) باليوم الأول أو ثلاثة بعده والأول أشبه قال القرطبى وقوله والضيافة ثلاثة أيام يعنى به الضيافة الكاملة التى اذا فعلها المضيف فقد أتى الغاية واذا أقامها الضيف لم يلحقه ذم (فما كان) من البر (وراء ذلك) المذكور من الثلاثة (فهو صدقة عليه) قال القسطلانى فى التعبير بالصدقة تنفير عنه لأن كثيرا من الناس يأنفون غالبا من أكل الصدقة وقال القاضى عياض أى ما وراء الثلاثة الأيام فهو صدقة لأنها خرجت عن حد الضيافة والمكارمة المستحبة الى حد التعرض للعطاء والسؤال والصدقة المكروهة الا للمحتاج المحرم اخذها للغنى عن غير طيب نفس صاحبها اهـ قال الأبى وأكل طعام التكلف مكروه حتى فى غير الضيافة (تنبيه) قال القاضى عياض أجمعوا على أن الضيافة من مكارم الأخلاق وسنن الشريعة والأمر بها ندب وأوجبها الليث على البوادى وأهل القرى يوما وليلة وعنه أيضا ليلة فقط وقال الشافعى وابن عبد الحكم هى على البادية والحاضرة وقال مالك ليس على أهل الحضر ضيافة لوجود الأسواق بها والمساكن اهـ (قال مقيده وفقه الله تعالى) لا يحل للمسلم أن يقيم عند أخيه فوق الثلاث حتى يوقعه فى الاثم لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى شريح الخزاعى راوى حديث المتن رضى الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يارسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شىء له يقريه به * وقوله حتى يؤثمه أى حتى يوقعه فى الاثم بأن يغتابه بطول اقامته عنده أو يحمله على اطعامه من الأطعمة المحرمة أو يكون كالمكره له على اطعامه (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) أى فليقل خيراً فان لم يفعل فليصمت عن الشر ومالا يعنى من الكلام فأوفيه للتنويع وقد تكون بمعنى الواو أى يقول الخير

٩١٠ مَنْ (١) كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن جابر رضي الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة في باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة برواية جابر باتصال وبرواية لأبي هريرة ظاهرها التعليق وفي كتاب الهبة وفضلها في باب فضل المنيحة برواية جابر * وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب كراء الأرض بثمان روايات عن جابر ألفاظها متقاربة وبرواية واحدة عن أبي هريرة متصلة

ويصمت عن الشر وقوله أو ليصمت بضم الميم وقال الطوفي بكسرها معناه وهو القياس كضرب يضرب والمعنى أن المرء اذا أراد أن يتكلم فليتفكر قبل كلامه فان علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح الى محرم أو مكروه * وقد اشتمل حديث المتن على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية أما الاولان فمن الفعلية وأولهما يرجع الى الأمر بالتخلي عن الرذيلة والثاني: يرجع الى الأمر بالتحلي بالفضيلة والثالث الى القوليات فاقتصاره عليه الصلاة والسلام على الثلاثة المذكورة من جوامع الكلم لأنها الأصول * والحاصل * أن من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير أو سكوتا عن الشر أو فعلا لما ينفع أو تركا لما يضر وقد تقدم بعض هذا الكلام في شرح الحديث الذي قبل سابقه * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت (تنبيه) أبو شريح العدوي راوي هذا الحديث بضم الشين المعجمة وفتح الراء مصغرا هو خويلد العدوي الخزاعي الكعبي الصحابي رضي الله عنه وانما عرفته دون غيره من رواة الصحابة في كتابي هذا غالبا لأن روايته في الصحيحين لهذا الحديث تارة يذكر فيها بالخزاعي وتارة بالكعبي وتارة بالعدوي فربما ظن غير العارف بالصحابة أن هذه النسب مختلفة مع أنها لشخص واحد وقد كنت أولا عزمت على تعريف كل صحابي ذكر في متن زاد المسلم كما ينبغي فاذا بذلك يجر الى الطول الممل لأن تراجم الصحابة واسعة غالبا والغرض من بسط تراجم الرجال توثيقهم وجميع الصحابة عدول فلا يحتاج أهل السنة غالبا للوقوف على ترجمة كل واحد منهم للعلم بعدالة جميعهم اللهم الا ان كان لزيادة معرفتهم والتبرك بمناقبهم ولنا عودة ان شاء الله الى شرح هذا المتن بأوسع مما كتبناه في فتح المنعم هذا وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله (من كانت له أرض) ولفظ مسلم من كانت له فضل أرض (فليزرعها) بفتح الياء المثناة وسكون الزاي وفتح الراء فهو من باب قطع أي فليحرثها (أو ليمنحها) بفتح الياء والنون أي يعطها والفعلان مجزومان على الأمر (أخاه) المسلم ان كانت فاضلة عن حاجته (فان أبى) الأخ المسلم أي امتنع من قبولها (فليمسك أرضه)

* وسبب الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن جابر رضى الله عنه قال كان لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم * من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها الخ وقوله نؤاجرها بالثلث والربع والنصف الواو فيهما بمعنى أو * والمراد بثلث ما يخرج منها أو ربعه أو نصفه وفى بعض روايات مسلم من كانت له أرض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها * وروى مسلم أيضا عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض وأخرج مسلم عن جابر أيضا كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال * من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه فان لم يمنحها أخاه فليمسكها والماذيانات قال المازرى ضبطناه فى الأم بكسر الذال المعجمة وفى غير مسلم بفتحها وهى كلمة معربة لا عربية كما قاله النووى * قال سحنون الماذيانات ما ينبت على حافتى مسايل الماء وقيل ما ينبت حول السواقى من الخصب قال الأبى وهى المسايل أنفسها وتسمية ما ينبت على الحافتين بذلك مجاز من مجاز المجاورة قال الأبى فى شرح روايات حديث جابر هذا ما نصه أحاديث الباب ظاهرة فى المنع وحجة للحسن وطاوس « أى القائلين بمنع كراء الأرض البتة لظاهر هذا الحديث ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن المحاقلة وفسرت بكراء الأرض » الا أن يقال انما كان ذلك فى صدر الاسلام حيث كانت المواساة واجبة لضيق الحال وهذا يرده أن ابن عمر امتنع من كرائها حين سمع بحديث رافع وكانت الحال حينئذ اتسعت على الناس لأنه كان فى آخر خلافة معاوية الا أن يقال ان ابن عمر انما امتنع تورعا لا وجوبا وهو ظاهر ألفاظه فى الباب كقوله ثم خشى أن يكون فيها شىء لكن هذا يعارضه أن رافعا عدل وخبر العدل الواحد يجب العمل به فانما ترك ذلك وجوبا * ومالك تأول أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما تنبت وأجاز كراءها بما سوى ذلك اه. وقال عياض قال القابسى ومعنى هذا أى هذا الحديث أن صاحب الأرض كان يؤجر أرضه بالثلث وبأن يكون له ما يزرعه العامل من غيره على المسايل وما بقى فللعامل فنهى عن ذلك لما فيه من الغرر اذ قد يهلك ذلك اه. وقال القرطبي وفى الحديث حجة لمالك والأكثر على منع كراء الأرض بجزء مما يخرج منها وأجازه جماعة والحديث يرد عليهم اه (وحاصل) ما فى الأبى فى مسألة كراء الأرض أن المشهور عندنا معشر المالكية منعه بالطعام كالعسل واللبن وبما تنبته وان لم يكن طعاما كالقطن والكتان والزعفران ما عدا الخشب والحطب لطول أمدها . وقال ابن نافع يجوز أن تكرى بكل شىء وبالطعام الا الحنطة واخواتها اذا كان ما تكرى به خلاف ما يزرع فيها وقال ابن كنانة لا تكرى بما اذا أعيد فيها نبت ولا بأس بغيره طعاما كان أو غيره ونسبه الى مالك * وأجاز الشافعى وأبو حنيفة كراءها بطعام مضمون فى الذمة قال الأبى وكذلك بطعام حاضر بطريق أحرى وأجاز كراءها بجزء ما يخرج منها بعض الصحابة وبعض العلماء تشبيها بالقراض قال عياض

٩١١ مَنْ (١) كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ (رواه) ٱلْبُخَارِي (١) عن أَبي هريرةَ وٱلزُّبيرِ وغيرِهما ✲ ومسلم عن أَبي هريرة وَأَبِي سعيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ وَكُلُّهم رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى من رواية أبى هريرة والزبير فى كتاب العلم فى باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وفى كتاب بدء الخلق فى باب ما ذكر عن بنى اسرائيل من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وهو المراد بقولى وغيرهما ورواه البخارى أيضا فى الباب المذكور من كتاب العلم من رواية على كرم الله وجهه بلفظ من كذب على فليلج النار ومن رواية سلمة ابن الاكوع بلفظ من يقل على مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار ✲

وقاله الليث ويحيى بن يحيى والأصيلى من أصحابنا وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن فى آخرين اهـ . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى المزارعة من سننه وابن ماجه فى الأحكام من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (من كذب على متعمدا فليتبوأ) لفظ على بتشديد الياء المفتوحة أى على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه الناطق بهذا الحديث وفليتبوأ بسكون لام الأمر أى فليتخذ أو فلينزل (مقعده من النار) والمقعد بفتح الميم والعين على القياس لأن صوغ المفعل من الثلاثى ان صحت لامه ولم تكسر عين مضارعه يكون بفتح العين كمقتل ومذهب ومقعد فان صحت مع كسر عين المضارع كيضرب فتحت فى المصدر وكسرت فى الزمان والمكان ولافرق فى صحيح اللام بهذا التفصيل المذكور بين كونه واوى الفاء كوعد أولا عند طيئ أما غيرهم فيكسرون واويها للثلاثة مطلقا كسرت عين مضارعه أولا . هذا هو القياس المنصوص عليه فى سائر كتب الصرف بلا نزاع وبه تعلم قبح لحن كثير من العلماء اليوم فى لفظ المقصد فى المعنى المصدرى فترى أحدهم يقول مقصدى أن تفعل لى كذا بكسر الصاد التى هى عين المفعل المصوغ من الثلاثى الصحيح اللام المكسور العين فى المضارع مع أن المقصد لا تكسر صاده التى هى العين الا فى الزمان والمكان والقرينة فى قوله مقصدى أن تفعل لى كذا مانعة من ارادة الزمان أو المكان ومعينة لارادة المصدر واليك عبارة المصباح بلفظه . قال قصدت الشيء وله واليه قصداً من باب ضرب طلبته بعينه واليه قصدى ومقصدى بفتح الصاد واسم المكان بكسرها نحو مقصد معين اهـ . فلا وجه لتعصب من نبهه أحد على هذا الخطأ بقوله أردت المكان مع أن القرينة مانعة من ذلك ومعينة للمصدر كما سبق ✲ وقوله من النار من فيه بيانية أو ابتدائية وقال الكرمانى الأولى أن تكون بمعنى فى كما فى قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة والأمر هنا معناه الخبر أى أن الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو هو أمر على سبيل التهكم أو دعاء على معنى بوأه الله . قال النووى قال الخطابى أصله من مباءة الابل وهى أعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الأمر أى بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل

هو خبر بلفظ الأمر أى معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه وتدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجاء فى رواية بنى له بيت فى النار * ثم معنى هذا الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد فهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة اه * أما الكذب المشار له فى الحديث بقوله من كذب على فهو عند أهل السنة الاخبار بالشىء على خلاف ما هو عليه عمداً كان أو سهوا وشرط فيه النظام وأتباعه من المعتزلة العمد وهو باطل وانما العمد شرط فى حصول الاثم بالكذب لا فى تسميته كذبا وتقييد الكذب بالعمد فى الحديث يرد على المعتزلة اذ لو اختص الكذب بالعمد لم يكن لتقييده به فائدة والمسألة مبسوطة فى فن الأصول وغيره ولا شك أن الكذب عمدا كله حرام الا ما استثنى ويتأكد تحريمه فى الخبر على النبى صلى الله عليه وسلم لأنه فى الحقيقة كذب على الله جل وعلا لأن النبى صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى * والجمهور على أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من أعظم الكبائر . وحكى امام الحرمين عن والده أبى محمد الجوينى أن المتعمد للكذب عليه صلى الله عليه وسلم كافر وهو بعيد . كما للأبى على مسلم . وقال الامام النووى وضعف امام الحرمين هذا القول أى قول والده وقال انه لم يره لأحد من الأصحاب وانه هفوة عظيمة ثم قال النووى والصواب ما قدمناه عن الجمهور وما قدمه هو قوله ان تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا أن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء اه ثم اختلف العلماء فيمن كذب على النبى صلى الله عليه وسلم عمدا فى حديث واحد بعد الحكم بفسقه ورد جميع رواياته اذا تاب وحسنت توبته فقال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى وأبو بكر الصيرفى من فقهاء الشافعية وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم فى الأصول والفروع لا تؤثر توبته فى ذلك ولا تقبل روايته أبداً بل يحتم جرحه دائما وضعف الامام النووى ذلك بأنه مخالف للقواعد الشرعية قال والمختار القطع بصحة توبته فى هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهى الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها فهذا هو الجارى على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية فى هذا والله أعلم اه

وأخرجه مسلم فى مقدمة صحيحه فى باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أبى هريرة وفى كتاب الزهد فى باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم من رواية أبى سعيد الخدرى، وتقدم فى هذا الحرف حديث من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار من رواية أنس مع بيان موضعى تخريجه

(تنبيهات * الأول) حديث المتن حديث عظيم فى نهاية الصحة بل هو متواتر قال النووى ذكر أبو بكر البزار فى مسنده أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين نفسا من الصحابة رضى الله عنهم . وحكى الامام أبو بكر الصيرفى فى شرحه لرسالة الشافعى أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا . وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم . وذكر بعض الحفاظ أنه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال . ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل فى ازدياد وقد اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فى صحيحيهما من حديث على والزبير وأنس وأبى هريرة وغيرهم اه وقال القسطلانى فى شرحه ما نصه مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه فى كل حال سواء فى اليقظة والنوم وقد أورد المصنف (يعنى البخارى) حديث من كذب على ههنا عن جماعة من الصحابة على والزبير وأنس وسلمة وأبى هريرة وهو حديث فى غاية الصحة ونهاية القوة وقد أطلق القول بتواتره جماعة (وعورض) بأن المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طريق بمفردها (وأجيب) بأن المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر وهذا كاف فى افادة العلم اه وهذا الكلام بعينه للعينى عند هذا الحديث فى شرح صحيح البخارى ثم قال والعدد المعين لا يشترط فى التواتر بل ما أفاد العلم كاف و الصفات العلية فى الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه لا سيما وقد روى هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة وذكر نحو ما قدمناه عن النووى بعينه ثم تعقب قول من قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا بقوله قلت قول من قال لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا غير مسلم فان حديث رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة وكذلك حديث المسح على الخفين وكذا قوله ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا فان حديث السواك رواه أكثر من ستين صحابيا وقد بينت ذلك فى شرح معانى الآثار للطحاوى قال وكذلك قول من قال لم يوجد فى الحديث مثال للمتواتر الا هذا فان حديث من بنى لله مسجدا وحديث الشفاعة والحوض ورؤية الله فى الآخرة والأئمة من قريش كلها تصلح مثالا للمتواتر فافهم اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) وقد أشار صاحب طلعة الأنوار للمتواتر مع ذكر بعض أمثلته بقوله

ثم من المشهور ماتواترا * وهو ما يرويه جمع حظرا
كذبهم عرفا كمسح الخف * رفع اليدين عادم للخلف
وقد روى حديثه من كذبا * أكثر من ستين ممن صحبا

فقد مثل للمتواتر بحديث مسح الخفين فقد رواه سبعون من الصحابة ومنهم العشرة كما قاله الشيخ زكريا الأنصارى وتقدم عن العينى الجزم به وبحديث رفع اليدين فى الصلاة مع الجزم بأنه لاخلاف فى تواتره فقد رواه نحو الخمسين من الصحابة ومراده برفع اليدين رفعهما فى الصلاة وأما رفعهما فى

الدعاء فقال السيوطى وقع لى من طرق تبلغ العشرين وقد علمت أن منهم العشرة ثم مثل بحديث المتن عندنا وهو من كذب على متعمدا الخ بقوله * وقد روى حديثه من كذبا . وقد علمت أن من جملة من رواه العشرة المبشرة بالجنة رضوان الله عليهم وما تقدم عن النووى من قوله وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة الخ ليس المراد به هذا المتن بعينه فقد قال العراقى كون هذا الحديث جاء عن مائتين من الصحابة ليس في هذا المتن بعينه ولكنه فى مطلق الكذب عليه صلى الله عليه وسلم والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . ومن المتواتر أيضا حديث الحوض فقد رواه من الصحابة خمسة وخمسون . وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة . وحديث الشفاعة . والحوض . ورؤية المؤمنين لله تعالى فى الآخرة الى غير ذلك من الأحاديث المتواترة وقد أشار التاودى الى الاحاديث المذكورة بقوله

مما تواتر حديث من كذب * ومن بنى لله بيتا واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض * ومسح خفين وهذى بعض

فقوله وهذى بعض يشير به لرد ما يزعمه بعض الجهلة من انكار وجود الأحاديث المتواترة . هذ وقد جمع الجلال السيوطى فيها رسالة حافلة سماها الازهار المتناثرة . فى الأخبار المتواترة . رتبها على الأبواب أو رد فيها مائة حديث وقد ألف شيخنا العلامة المحقق البركة المحدث سيدى محمد بن جعفر الكتانى دفين فاس جزءاً نفيسا فى الحديث المتواتر سماه نظم المتناثر . من الحديث المتواتر قال فيه قبيل الخاتمة هذا ما تيسر جمعه وذكره من الأحاديث المتواترة اللفظ أو المعنى على ما فى بعضها ومجموعها ثلاثمائة حديث وعشرة أحاديث وباب الزيادة فيها مفتوح للمستزيد . ومنتهى العلم الى الله المجيد . فان الأحاديث المتواترة المعنى كثيرة جدا اه وعندى فى خزانتى تأليفه هذا كرسالة السيوطى المذكورة ولله الحمد (الثانى) قال الأبى ويقرب من الكذب عليه أو هو هو اللحن فى حديثه فليكن المؤمن على تحفظ عظيم فى ذلك ونحو هذا للامام النووى قال الأبى ويشهد لما ذكره النووى فى اللحن ما نقله ابن الصلاح بسنده عن الأصمعى أنه كان يقول ان أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لأنه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما روينا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس أو كما قال وعن حماد بن سلمة قال مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لاشعير فيها وأما التصحيف فسبيل السلامة منه الاخذ من أفواه أهل العلم والضبط . واختلف اذا وقع فى الرواية لحن أو تحريف فذهب ابن سيرين وأبو معمر بن سخبرة الى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه وهذا غلو فى منع الرواية بالمعنى وذهب الأوزاعى وابن المبارك وغيرهما من المحصلين الى أنه انما يرويه على الصواب وهو لازم على مذهب رواية الحديث بالمعنى وقد سبق أنه قول الأكثرين وأما تغيير ذلك واصلاحه فى الكتاب فالصواب تركه وتقرير ما وقع فى الأصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا فى الحاشية فان ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة . وقد روينا أن بعض أصحاب الحديث رؤى فى المنام

٩١٢ مَنْ[١] لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أَبى هريرة وَجَرِيرِ بنِ عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب من روايـة أبى هريرة فى باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ومن رواية جرير فى بـاب رحمة الناس بالبهائم * وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل فى باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيـال وتواضعـه وفضل ذلك من روايتهما معا بأسانيد

وكأنه قد مر من شفتيه أو لسانه شيء فقيل له فى ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيى ففعل بى هذا ومن الشيوخ من جسر على تغيير الكتب واصلاحها وعن احمد بن حنبل الفرق بين اللحن الفاحش فيصلح وبين غيره فلا اهـ المراد منه وكأنه قد مر من شفتيه الخ لفظ مر بفتح الميم وتشديد الراء أى ذهب وهو من باب رد (الثالث) تقدم لنا مضمن أكثر هذا التنبيه الثاني عند حديث من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار فى هذا الحرف لأنه من بعض روايات هذا الحديث كما أشرنا اليه هناك فى شرحه . وقد وقع تحريف فى المطبعة عند شرحه بتبديل قال الأبى فى شرح مقدمة صحيح مسلم بقال السنوسى الخ وهو تحريف وقع فى الطبع بلا ريب لأنى أعلم يقينا أن شرح مقدمة صحيح مسلم اختص به الأبى عن السنوسى لأن ابتداء شرح السنوسى كان بعد المقدمة لتصريحه بأنه ابتدأ بشرح الأحاديث وذلك من أول كتاب الايمان * وقولى فى هذا الحديث رواه البخارى عن أبى هريرة والزبير وغيرهما ومسلم عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى الخ * خالفت فيه عادتى لقصد البيان مع التحقيق فى كيفية الجمع بين روايتى الشيخين وقد بينت مواضع التخريج فى المعلم المكتوب بالهامش والمراد بقولى وغيرهما فى رواية البخارى أى غير أبى هريرة والزبير والمراد به عبد الله بن عمرو بن العاص وقد بينت فى المعلم أن روايته فى كتاب بدء الخلق فى باب ما ذكر عن بنى اسرائيل وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (من لا يرحم لا يرحم) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على وعنده الاقرع بن حابس التميمى جالسا فقال الاقرع ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال * من لا يرحم لا يرحم . فقوله من لا يرحم بفتح التحتية فى الأول وضمها فى الثانى مبنيا للمجهول روى بالرفع فى اللفظين على الخبر * قال القاضي عياض وعليه أكثر الرواة ولذلك ضبطناهما به جريا على رواية الاكثر وروى أيضا بالجزم فيهما بناء على أن من شرطية لكن قال السهيلى حمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود به على قول الاقرع ان لي عشرة من الولد الخ أى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم

ولو جعلت من شرطية لا تقطع الـكلام عما قبله بعض الانقطاع لأن الشرط والجواب كلام مستأنف ولأن الشرط اذا كان بعده فعل منفى فأكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يؤمن بالله ومن لم يتب وان كان الآخر جائزا كقول زهير * ومن لا يظلم الناس يظلم * اه بتصرف، يسير للايضاح قال القسطلانى . وتعقبه صاحب المصابيح فقال تعليله انقطاع الـكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية بأن الشرط وجوابه كلام مستأنف غير ظاهر فان الجملة مستأنفة سواء جعلت من موصولة أو شرطية وتقديره الذى يفعل هذا الفعل ويأتى مثله على أن من شرطية أى من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الـكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا * ثم اعلم أن الرحمة من الخلق التعطف والرقة ومن الله تعالى الرضا عمن رحمه أو الانعام أو ارادته لأن الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم أصابهم بمعروفه وانعامه. فالرحمة من الخلق على الحقيقة . لأنهم يوصفون بالتعطف والرقة ومن الله تعالى على المجاز اذ لا يجوز على الله الرقة والتعطف كما هو واضح * وقوله من لا يرحم يشمل جميع أصناف الخلق فيعم البر والفاجر والناطق وغيره والبهائم والوحوش والطير كأن يتعاهد البهائم مملوكة كانت أو غيرها بالاطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى بالضرب . وعند الطبرانى من لا يرحم من فى الأرض لا يرحمه من فى السماء وبمعنى هذا الحديث حديث الرحمة المسلسل بالاولية وهو قوله عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من فى السماء . وقد ذكرت من أخرجه فى رسالتى الخلاصة النافعة العلية مع ذكر اسنادى المسلسل به فليراجع ذلك من شاء فيها * وقال ابن أبى جمرة فى حديث المتن عندنا يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد فتـكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء أى لا يثاب الا من عمل صالحا وفى اطلاق رحمة العباد فى مقابلة رحمة الله مشاكلة وهى من أنواع البديع قال في نور الأقاح

ايرادك اللفظ مع اللذ شاكله على ترتب يرى المشاكلـه

* ويؤخذ من تقبيله صلى الله عليه وسلم للحسن بن على رضى الله عنهما المذكور فى هذا الحديث جواز تقبيل الولد الصغير وكذا ولد الغير الصغير أو المحرم الصغيرة ان كان للشفقة والرحمة وكذلك الضم والشم والمعانقة لا ان كان شيء من هذا كله للذة والشهوة فيحرم الا للزوجة أو المملوكة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من رواية أبى هريرة *انه من لا يرحم لايرحم * ومن رواية جرير بن عبد الله البجلى * من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

٩١٣ مَنْ[١] لَبِسَ ٱلْحَرِيرَ فِي ٱلدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي ٱلْآخِرَةِ (رواه) البخارى[١] عن عمر بن الخطاب ومسلم عن أنس بن مالك وأبى أمامة رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه * ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء الخ

قوله (١) (من لبس) بكسر الموحدة (الحرير فى الدنيا) أى من الرجال حالة كونه مستحلا له (لم يلبسه) بفتح التحتية واسكان اللام وفتح الباء الموحدة واسكان السين المهملة (فى الآخرة) لما حصل له من التنعم به فى الدنيا مع تحريمه على الرجال. وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد. وقيل على المستحل للبسه. وقال القاضى عياض يحتمل أن يراد به كفار ملوك الأمم أو أن الفعل يقتضى ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التى توازن والمصائب التى تكفر وشفاعة من يؤذن له فى الشفاعة أو المراد أن يمنع من لبسه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه أبداً ويرضيه بحيث لا يجد ألماً بتركه ولا رؤية نقص فى نفسه اذ الجنة لا ألم فيها ولا حزن (قال القسطلانى) ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين. وقيل المراد لم يلبسه فى الآخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصيته بارتكاب النهى عن لبسه (قال مقيده وفقه الله تعالى) والعقاب فى الآخرة لا يكون الا في النار أو يكون نسبيا لأهل الأعراف قبل دخول الجنة وأما الجنة فلا عقاب فيها وليس فيها الا ما تشتهيه الانفس وتلذ الأعين ومما تشتهيه الانفس لباس الحرير وقد وعد الله تعالى به أهل الجنه بقوله ولباسهم فيها حرير نسأل الله تعالى لنا ولوالدينا وأشياخنا وأحبابنا وجميع أقاربنا دخولها بلا حساب ولا عقاب. وجميع نعيمها الدائم الذى لا يشوبه كدر ولا خوف حساب. وقد تقدم فى آخر الجزء الثانى عند حديث الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم بسط الكلام على لبس الحرير الخالص للرجال والنساء وما يحرم من ذلك وما يجوز مع استيعاب أقوال علماء المذاهب وحكم انقسام لبسه الى ثلاثة أقسام عند المالكية فليراجع ذلك من شاءه ففيه كفاية عن اعادته هنا ثانيا وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق

٩١٤ مَنْ[1] لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

(١) قوله (من لم يجد الازار) الازار هو ما يشد به الوسط أى من لم يجد ازارا يشد به وسطه عند ارادته الاحرام (فليلبس السراويل) أى من غير أن يفتقه كما هو مذهب الشافعى كقول احمد . وقالت الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لأن لبس المحيط من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمته ويجب عليه الجزاء كما وجب فى الحلق لدفع الأذى * وقالت المالكية ومن لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية فى هذه الحالة لضرورة ستر العورة وأما لو فتق وجعل منه شبه ازار فيجوز لبسه عندنا كما لعياض . وفى موطأ امامنا مالك التصريح من مالك لمن سأله عن ظاهر حديث ابن عباس هذا الصريح فى أن من لم يجد ازارا فليلبس سراويل بعدم سماعه لذلك وانه لايراه حيث قال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التى لا ينبغى للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى فى الخفين اه من الموطأ برواية يحيى الليثى الاندلسى فى باب ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الاحرام * وقد قال ابن عبد السلام عندى أن مثل هذا من الأحاديث التى نص الامام على أنها لم تبلغه اذا قال أهل الصنعة انها صحت فيجب على مقلدى الامام العمل بمقتضاها اه وقد أشرت الى كلامه هذا فى دليل السالك بقولى

ونجـل عبـد للسلام قال ما * نفى بلاغــه أمام العلما
ان صح عنـد متقنى فن الأثر * ممن له الحفظ مع الضبط اشتهر
مثـل البخـارى ومسلم فمن * قـلده رجوعـه له قمن

ويؤيد هذا ما نقله القاضى عياض فى المدارك عن امامنا مالك من قوله * انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا ما فى رأيى ما وافق الكتاب والسنة منه فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه اه وقد تقدم لنا ذكر كلامه هذا عند شرح حديث من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فى مبحث سجود الشكر وقد أشرت اليه فى دليل السالك أيضا بقولى

وقال ما وافق من رأيى الكتاب * وسنة الهادى الى نهج الصواب
خذوا به ولتنبذوا ما خالفه * اذ لهما تجتنب المخالفه

وقولى اذ لهما تجتنب المخالفة ضمير التثنية فيه للكتاب والسنة كما هو واضح هذا : وقد نقل عن بقية الأئمة الأربعة مثل قول مالك هذا كما نقل عن مالك أيضا قوله كل كلام فيه مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر وأشار بيده الى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم التى دفن بها وهى بيت عائشة رضى الله عنها وقد أشار العلامة المحدث المحقق الشيخ صالح الفلانى لكلامهم هذا فى منظومته التى نصر فيها اتباع السنة وترك استحسان الفقهاء لما خالف صريحها بقوله

قال أبو حنيفـة الامـام * لا ينبغى لمن له اسـلام
أخذ بأقوالى حتى تعرضـا * على الكتاب والحديث المرتضى

ومالك امــام دار الهجره * قال وقد أشار نحو الحجره
كل كلام منــه ذو قبول * ومنه مردود سوى الرسول
والشــافعى قال ان رأيتم * قولى مخالفــا لمــا رويتم
من الحديث فاضربو الجــدارا * بقولى المخالف الأخبــارا
واحمــد قال لهم لا تـكتبوا * ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع مقالات الهداة الاربعــه * واعمل بها فان فيها منفعــه
لقمعهــا لــكل ذى تعصب * والمنصفون يكتفون بالنبى

الى أن قال فى رد قول بعضهم

وقال قوم لو أتتــنى مائــة * من الأحاديث رواها الثقــة
وجاءنى قول عن الامــام * قدمتــه يا قبح ذا الــكلام
من استخف عامدا بنص ما * عن النبى جا كفرته العلما
فليحــذر المغرور بالتعصب * بفتنــة برده قــول النبى

* (قال مقيده وفقه الله تعالى) ولا يفهم مما نقلناه هنا عن الائمة أن مثلنا الآن يتعلق بظواهر الأحاديث فقط وينبذ اجتهاد الائمة المجتهدين مع كونهم آباءنا فى الدين . الذين سبقونا بتحرير مقاصده والجمع بين متعارضه بتقييد مطلقاته وتخصيص عموماته وتبيين الراجح من أدلته عند تعارضها وما يعمل به من ذلك وما يترك لوقوفهم على ناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه مع معرفتهم لأقيسته بجامع العلل فيها مع اتقان مسالـكها ومعرفة قوادحها الى غير ذلك من المباحث الأصولية التى امتاز المجتهد المطلق بتحقيقها عن مطلق المحدثين أحرى عن الفقهاء القاصرين المقلدين بل يتعين على مثلنا أن لا يعمل بظاهر الحديث ويترك اجتهاد الائمة فيه الا اذا تحقق قول امامه الذى يقلده أنه لم يبلغه ذلك الحديث الذى يريد الاخذ به بعينه فهناك تنشرح النفس للأخذ به ولو كان فى الأخذ به ترك رأى المجتهد الذى يقلده أما اذا لم نقف على التصريح بكونه لم يبلغ الامام الذى نقلده فيتعين علينا دوام التزامنا لمذهب الامام المجتهد المطلق الذى هو أدرى منا بمعرفة اعمال أدلة الشرع وأحفظ لها منا لعله بلغه ذلك الدليل وتركه لثبوت مخصص أو مقيد أو ناسخ لذلك الدليل لم نطلع عليه نحن لأن الأصح عند الأصوليين صحة فرض التزام مذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة على كل قاصر مثلنا فى هذا الزمن الذى عم فيه الجهل ورفع فيه العلم مع العمل كما أشار لذلك صاحب مراقى السعود بقوله

ثم التزام مذهب قد ذكرا * صحة فرضه على من قصرا

فليتنبه العالم المحقق لما أبديناه هنا من التحقيق . فهو الحق ان شاء الله تعالى فى مثل هذا بما وهبه الله لنا من التوفيق * فاذا تمهد عندك ما أبديناه من استحسان كلام ابن عبد السلام . فيما صرح أحد الأئمة بأنه لم يكن له به المام . من أحاديث خير الأنام . عليه وآله الصلاة والسلام. فاعلم أن حديث ابن عباس الذى أثبتناه فى متن زاد المسلم هنا مما اتفق عليه الشيخان ومثله ما رواه مسلم من

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ ٱلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ ٱلْخُفَّيْنِ (رواه) البخارى[1] واللفظُ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

رواية جابر بن عبد الله يتعين الأخذ به لصحته وحفظ نقلته . واجماع المحدثين على اعتباره وقوته . ونتيجة الأخذ به هى عدم اثم المحرم بلبس السراويل اذا لم يجد الازار * ولا ينافى ذلك ما تقدم عن عياض من لزوم الفدية فى حالة لبس السراويل لضرورة عدم وجود الازار أو لبسه مع فتقه حتى يشبه الازار لأن جواز لبس المحيط لدفع الأذى مثله فى المعنى بجامع علة الضرورة عدم وجود ازار يستر العورة فيجوز لبس المحرم السراويل لهذه الضرورة مع الفدية كما يجوز لبسه المحيط معهالدفع أذى المرض بنص القرآن فى قوله تعالى « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » * هذا ان نظرنا الى ما قاله متأخرو فقهائنا كعياض نظراً لقول الامام مالك إنه لم يسمع حديث لبس المحرم السراويل ان لم يجد ازارا وانه لا يرى له لبسه أماان نظرنا الى ما قدمناه عنه بنقل عياض فى المدارك الذى منهان ما لم يوافق الكتاب والسنة من رأيه يترك فلبس المحرم عادم الازارالسراويل لا تلزمه به الفدية لظاهر هذا الحديث الصحيح المتفق عليه من رواية ابن عباس وصح مثله من رواية جابر فى صحيح مسلم وهذا الذى يفيده ما قدمناه عن ابن عبد السلام ثم قال (ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أى وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين كما فى حديث ابن عمر الثابت فى الصحيحين فقد قيد حديث ابن عمر وأطلق حديث ابن عباس قال الامام الشافعى رحمه الله فقبلنا زيادة ابن عمر فى القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضى الله عنهما فى لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئا لم يروه الآخر وانما عزب عنه أو شك فيه فلم يروه أو سكت عنه أو أداه فلم يرو عنه لبعض هذه المعانى : والكعبان هما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعى . وذهب المتأخرون من الحنفية الى التفرقة فى غسل القدمين فى الوضوء والكعب المذكور فى قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ (قال القسطلانى) وهل اذا لبسه والحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية عليه الفدية . وقال الحنابلة لا يقطعهما لأنه اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوى فى الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد فى رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية . وقال الخطابى العجب من الامام أحمد فى هذا يعنى فى قوله بعدم القطع لأنه لا يكاد يخالف

(١) أخرجه البخارى فى أواخر أبواب كتاب العمرة والاحصار عن الحج فى باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل وفى باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين وهو الباب السابق لهذا وفى غير هذين الموضعين * ومسلم فى أول كتاب الحج فى باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح الخ بأسانيده ورواه مسلم فى هذا الباب عن جابر بلفظ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل

٩١٥ مَنْ (١) لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

سنة تبلغه . قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن أحمد مخالفة السنة أو خفاءها . وقد قال المروزي احتججت على أبي عبد الله (يعني الامام احمد) بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع أسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر نظرا لا ينظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر اه واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر المذكور . وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه باسناده الى ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذ لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين (قال القسطلاني) وهذا اسناد صحيح ثم قال والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح وأما احتجاج أصحاب أحمد بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تأخر حديث ابن عباس وخلوه عن الأمر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف اه وما قاله ابن قدامة من أولوية قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف يوافقه ما تقدم عن الامام احمد أنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية * وقولي واللفظ له أي للبخاري. وأما مسلم فلفظه عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم اه وقد أخرجه مسلم من رواية جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل * فهو موافق لحديث ابن عباس المتفق عليه وسيأتي تمام ما يتعلق بلبس الخفين . من لم يجد نعلين مع قطعهما وصفة ذلك من الأحكام وما يستنبط من ذلك في النوع الثاني من الخاتمة عند حديث لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل الخ ان شاء الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من لكعب بن الأشرف) أي من يستعد وينتدب لقتله وكعب ابن الأشرف كما لصاحب الاكتفاء رجل من طيئ وأمه من بني النضير وقال ابن اسحق كان كعب ابن الأشرف من طيئ ثم أحد بني نبهان حليف بني النضير وكانت أمه من بني النضير واسمها عقيلة بنت أبي الحقيق وكان أبوه قد أصاب دماً في قومه فأتى المدينة فنزلها ولما جرى ببدر ما جرى قال ويحكم أحق هذا وان محمدا قتل أشراف العرب وملوكها والله لئن كان هذا حقا لبطن الأرض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن أبي وداعة وعنده عاتكة بنت أسد ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وينشد الأشعار فمن ذلك ما حكاه الواقدي من قصيدة عينية طويلة أولها

طحنت رحا بدر بمهلك أهله * ولمثل بدر تستهل وتدمع

فَإِنَّهُ قَدْ آذَى ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

قتلت سراة الناس حول خيامهم   لا تبعدوا ان الملوك تصرع

فأجابه حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه فقال

أبكاه كعب ثم عل بعبرة   منه وعاش مجدعا لا يسمع

ولقد رأيت ببطن بدر منهم   قتلى تسح لها العيون وتدمع

الى آخرها ثم رجع كعب الى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم قال السهيلى وشبب حتى بأم الفضل زوجة العباس فقال

أراحل أنت لم ترحل لمعتبة   وتارك أنت أم الفضل فى الحرم

فى أبيات وبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من لكعب بن الأشرف (فانه قد آذى الله ورسوله) بهجائه له وللمسلمين وتحريضه قريشا عليه كما عند ابن عائذ من طريق أبى الأسود عن عروة وفى الاكليل للحاكم من طريق محمد بن محمود ابن محمد بن مسلمة عن جابر فقد آذانا بشعره وقوى المشركين (فقام محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام وهو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصارى أخو بنى عبد الاشهل (فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله) فهو استفهام استخبارى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) أحب أن تقتله * قال محمد بن مسلمة فائذن لى أن أقول شيئا أى مما يسر كعبا فى جهتك على سبيل التعريض بك لأتمكن من قتله قال عليه الصلاة والسلام . قل . فأتاه محمد بن مسلمة فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا وأنى قد أتيتك استسلفك قال وأيضا والله لتملنه قال انا اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر الى أى شيء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين فقال نعم ارهنونى فقالوا أى شيء تريد قال ارهنونى نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنونى أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللأمة قال سفيان يعنى السلاح فواعده أن يأتيه فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت له امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم . قال كعب انما هو أخى محمد ابن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ان الكريم لو دعى الى طعنة بليل لأجاب قال ويدخل معه محمد بن مسلمة برجلين فقال اذا ما جاء كعب فانى مائل بشعره فأشمه فاذا رأيتمونى

(1) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى بعد غزوة بدر فى باب قتل كعب بن الأشرف . وفى كتاب الرهن فى الحضر فى باب رهن السلاح وفى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام والنبوة الخ فى باب الكذب فى الحرب وفى باب الفتك بأهل الحرب أيضا * وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال محمد بن مسلمة ما رأيت كاليوم ريحا أى أطيب قال كعب عندى أعطر نساء العرب وأكمل العرب فقال محمد بن مسلمة أتأذن لى أن أشم رأسك قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه اه بلفظ البخارى مع حذف يسير للفظ راو تارة ومع اظهار فاعل تارة للايضاح. ولفظ مسلم فى هذه القصة قريب من لفظ البخارى الا فى ألفاظ قليلة. وعند ابن عبد البر أن محمد بن مسلمة بعد أن استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول شيء من التعريض يسر به كعب بن الاشرف فاذن له رجع فمكث أياما مشغول النفس بما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فأتى أبا نائلة سلكان بن سلامة بن وقش وكان أخا كعب بن الاشرف من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش والحرث بن أوس بن معاذ وأبا عبس ابن جبر فأخبرهم بما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل بن الاشرف فأجابوه الى ذلك فقالوا كلنا نقتله ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنه لا بد لنا أن نقول شيئا قال قولوا ما بدا لكم فأنتم فى حل * (فان قيل) كيف قتلوا كعبا على وجه الغرة والخداع (فالجواب) أنه لما قدم مكة وحرض الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشبب بنساء المسلمين فقد نقض العهد واذا نقض العهد فقد وجب قتله بأى طريق كان وكذا من يجرى مجراه كأبى رافع اليهودى وهو عبد الله بن أبى الحقيق بضم الحاء المهملة مصغرا ونحوه . وقال المهلب لم يكن كعب فى عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان ممتنعا بقومه فى حصنه وقال المازرى نقض العهد وجاء مع أهل الحرب معينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أى والحال أنه قد كان عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يعين عليه أحدا فما ذكر عن المهلب من أنه لم يكن فى عهد منه صلى الله عليه وسلم يحمل على انتقاض ما ذكر من هذا العهد والا فقد كان فى عهد قبل أن ينقضه كما قررناه . قال المازرى وأما وجوب قتله فلما تقدم من اذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضه العهد . وأما قتله على هذه الصفة فقد أشكل على بعضهم ولم يعرف هذا الوجه الذى قلناه . قال القاضى عياض واختلفوا فى تأويل قتله على وجه المخادعة فقيل ما تقدم من اذايته الله ورسوله * والنبى صلى الله عليه وسلم انما قتله بوحى فصار قتله أصلا فى هذا الباب فلا يحل أن يقال قتل غدرا وقد قال ذلك رجل فى مجلس على رضى الله عنه فأمر بضرب عنقه فضربت وقاله آخر فى مجلس معاوية فأنكر ذلك محمد بن مسلمة وأنكر على معاوية سكوته عنه وحلف لا يظله واياه سقف بيت أبدا وان لا يخلو بقائل ذلك الا قتله وانما الغدر بعد العهد وهو قد نقض عهد النبى صلى الله عليه وسلم . ولا يغتر بترجمة البخارى على الحديث باب الفتك فى الحرب فليس الفتك غدرا وانما الفتك القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقيل فى تأويل ذلك أن محمد بن مسلمة لم يصرح له بتأمين حتى يقال انه غدره وانما كلمه فى بيع واستدل بعضهم بقضية كعب هذه على جواز اغتيال من بلغتهم الدعوة وانتهاز الفرصة فيهم دون دعوة اه * وفى الحديث من الفقه وجوب قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ذا عهد خلافا لأبى حنيفة فانه لا يرى قتل الذمى فى مثل هذا . قال العينى قلت من أين يفهم من الحديث

٩١٦ مَنْ[١] مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ « قَالَ أَبُوذَرٍّ » قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

جواز قتل الذمى بالسب أقول هذا بحثا ولكن أنا معه فى جواز قتل الساب مطلقا (قال مقيده وفقه الله تعالى) قول العينىمن أين يفهم من الحديث جواز قتل الذمى بالسب جوابه أن يقال له يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم فانه آذى الله ورسوله فأذية رسول الله صلى الله عليه وسلم هىعين السب وانضم لذلك سؤاله من يقتل له كعب بن الأشرف بقوله من لكعب بن الاشرف أى من لقتله. وبنو النضيروبنو قريظه كلهم ذميون وحلفاءالخزرج والأوس . وقال القاضى عياض فى هذا الحديث جواز التعريض للضرورة وان المؤاخذة انما هى بالنية والقصد . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه وبالله تعالي التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قولهصلىاللهعليهوسلم (منماتمنأمتى) أىأمةالاجابة ويصدق أيضاعلىأمة الدعوة لأن من آمن منأمة الدعوة باللهتعالىوبرسوله محمدصلى الله عليه وسلم وبجميع ما أخبر به يدخل فى أمة الاجابة ولو كان من أمة الدعوة قبل هذا الى وقت اسلامه أى من مات من أمته صلى الله عليه وسلم (لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) لأنه موحد اذ نفى الشرك يستلزم اثبات التوحيد (قال أبو ذر) راوى هذا الحديث (قلت يارسول الله) وفى نسخة فقلت أيدخل الجنة (وان زنى وان سرق) فان الشرطية هنا للمبالغة من أبى ذر استعظاما لرحمة الله بمن لا يشرك به شيئا من عباده فكأنه يقول هذا ان لم يزن ولم يسرق لا غرابة فيه فهل وان زنى وانسرق يدخل الجنة أيضا كما أنه يدخلها ان لم يزن ولم يسرق (قال) رسول الله صلىالله عليهوسلم مثبتا له ما استعظمه من ادخال الله من لا يشرك به الجنة وان فعل الأمرين المذكورين (وان زنى وان سرق) أى يدخل الجنة وان وقع منه كل منالأمرين فان لم يزن ولم يسرق فهو أولى بدخول الجنة ممن زنى وسرق أو فعل أحدهما * واقتصر على هذين النوعين من الكبائر لأن الحق اما أن يكون لله تعالى أو للعباد فأشار بالزنا الى حق الله تعالى وبالسرقة الى حق العباد ويصح التمثيل بالزنا لحق الله وحق العبد اذا وقع الزنا بمتزوجة ففىذلك حق الزوج لافساد زوجته عليه معمضرة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب من أجاب بلبيك وسعديك . وفى كتاب الاستقراض وأداءالديون فى باب أداء الديون . وفى كتاب الرقاق فى باب قول النبى صلىالله عليه وسلم ما أحب أن لى مثل أحد ذهبا وفى أول باب فى كتاب الجنائز وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم . وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب الترغيب فى الصدقة بروايتين وفى كتاب الايمان فى باب الدليل

على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة الخ

إفساد ذريته بدخول من لم يكن منها فيها مع ما فيه من حق الله تعالى أيضا . ولا ينافى قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق مااستقرت عليه قواعدالشرع من أن حقوق الآدميين لاتسقط بمجرد الموت على الايمان اذ لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد ادخاله الجنة . ومن هنا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم استبعاد أبى ذر ادخال من لا يشرك بالله شيئا الجنة مع زناه وسرقته أو المراد بقوله دخل الجنة أى مآله للجنة اما ابتداء من أول حاله واما بعد أن يقع له ما يقع من العذاب بسبب ماارتكبه من الكبائر نسأل الله تعالى الرحمن الرحيم العفو والعافية فى الدارين والموت على أكمل الايمان بالمدينة المنورة بجوار سيد الثقلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين * ويؤخذ من هذا الحديث أن الكبائر لا تسلب اسم الايمان ولا معناه لأن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة اجماعا وان الكبائر لا تحبط الطاعات . وقد أخرج مسلم في كتاب الايمان فى باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة الخ عن جابر بن عبد الله حديثا بمعنى حديث المتن عندنا . ولفظه عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ما الموجبتان فقال : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار . وسيأتى شطر هذا الحديث الأخير من رواية ابن مسعود فيما اتفق عليه الشيخان قريبا بعد الحديث التالى لهذا وتقدم لنا فى حرف الميم حديث من رواية أبى ذر بمعنى هذا الحديث أيضا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال أبو ذر قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق الخ (وحاصل) حكم هذا الحديث وما فى معناه قد بينه الامام النووى فى كتاب الايمان من شرحه لصحيح مسلم فقال : أما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخوله النار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون . فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابى اليهودى والنصرانى وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك . وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفى عنه دخل أولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد فى الجنة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب أهل السنة ان أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود فى الجنة اه منه بلفظه *

٩١٧ مَنْ[١] مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب من مات وعليه صوم الخ * ومسلم فى كتاب الصيام في باب قضاء الصيام عن الميت

وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه فى احدى رواياته عن أبى ذر * فقلت يانبى الله جعلنى الله فداك من تكلم فى جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا قال ذاك جبريل عليه السلام عرض لى فى جانب الحرة فقال بشر أمتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت ياجبريل وان سرق وان زنى قال نعم . قال قلت : وان سرق وان زنى قال نعم ، قال قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى في اليوم والليلة وأخرجه الترمذى فى سننه . وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو يعلى والامام أحمد فى مسنده وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من مات) من المكلفين لقرينة (وعليه صيام) لأن كلمة على أصلها للايجاب والواو فى قوله وعليه للحال (صام عنه وليه) هو خبر بمعنى الأمر لكن الأمر المستفاد منه ليس للوجوب عند الجمهور وظاهره الاطلاق فى صوم الولى عنه فى كونه بغير اذن المصوم عنه أو باذنه كما أن ظاهره اختصاص هذا بالولى دون الأجنبي . واختلف المجيزون الصوم عن الميت فى المراد بالولى فقيل كل قريب وهو أرجح الأقوال كما قاله الحافظ بن حجر وصححه النووى قبله وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته . وقال الكرمانى الصحيح أن المراد به القريب سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما ولو صام عنه أجنبي فقال النووى فى شرح المهذب ان كان باذن الولى صح والا فلا ولا يجب على الولى الصوم عنه بل يستحب اه وحكى فى شرح مسلم عن أحد قولى الشافعى أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه ثم قال ولا يجب عليه فهو موافق لما سبق له فى شرح المهذب . قال المازرى اختلف فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر فقال أحمد واسحق وغيرهما يصوم عنه وليه لظاهر هذا الحديث والجمهور على خلافه وتأول الحديث على الاطعام أى اذا مات وقد فرط فى الصوم أطعم عنه وليه فيكون الاطعام قائما مقام الصوم اه قال القاضى عياض أما أحمد فانما يقول ذلك فى النذر وهو قول الشافعى والليث . وأما فى قضاء رمضان فعندهم أنه لا يصوم عنه وليه ولكن يطعم عنه واجبا من رأس ماله وهو مشهور قولى الشافعى وقول الكافة * ومالك لا يوجب عليه الاطعام الا أن يوصى به أو يتطوع * قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : وقال الشافعى فى الجديد ومالك وأبوحنيفة لا يصام عن الميت . وقال الليث وأحمد واسحق وأبوعبيد

لا يصام عنه الا النذر حملا للعموم فى حديث عائشة على المقيد فى حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة فى حديث بن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل فى آخره فدين الله أحق أن يقضى. وأما رمضان فيطعم عنه (فأما المالـكية) فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قول الحافظ فأما المالـكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم . فيه التعريض بهذه القاعدة المؤسسة عند المالـكية على الحق الموافق للذوق السليم كما أن فيه التعريض أيضا بأن هذه الدعوى عادة لهم والواقع فى نفس الأمر والله أعلم أن الحق مع المالـكية فيما عمل أهل المدينة فيه بخلاف خبر الواحد لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه. ووجه ذلك أن الصحابة والتابعين من أهل المدينة مطلعون على أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريره وأنهم أدرى بما استقر عليه الأمر من حاله صلى الله عليه وسلم وأدرى بما نسخ من الأحاديث وبناسخه لأن المدينة هى آخر دارى الوحى وبها كمل الدين وفتحت القرى منها فمخالفة جميع من بها من الصحابة ومنهم العشرة المبشرون بالجنة وجميع الأنصار والمهاجرين وأهل بدر وأهل أحد وأهل بيعة الرضوان ثم مخالفة من بها من التابعين بعدهم لخبر الآحاد انما تحصل لأجل اطلاعهم على ما هو مقدم عليه .ودعوى ابن قاسم العبادى أن الصحابة وقع لهم العمل بخلاف الحديث ثم رجعوا اليه حين اطلعوا عليه قال فيها البنانى فى حاشية المحلى ما نصه * فيه أن يقال ان أراد بالصحابة كلهم فممنوع اذ لم يثبت ذلك ودون اثباته خرط القتاد . وان أراد بعضهم فلا يفيده تأمل ذلك اه على أن رجوع بعض الصحابه لحديث يطلع عليه بعد أن كان يعمل بغيره لا يتنزل على هذه القاعدة لأن محل عمل المالـكية بعمل أهل المدينة انما هو فيما اتفق عليه جميع الصحابة الـكائنين بالمدينة ثم اتفق عليه بعدهم جميع التابعين بها فهذا هو الحجة عند المالـكية لا من بعد الطبقتين من أهل المدينة ولا بعض الطبقتين من أهلها كما هو مقرر فى محله ولم يتفق أن جميع الصحابة بالمدينة رجعوا عن عملهم بها لظهور حديث آحاد اطلعوا عليه كما لم يتفق ذلك أيضا لمن بعدهم من التابعين فلا يأتى هنا ما ادعاه ابن قاسم من أن الصحابة وقع لهم العمل بخلاف الحديث ثم رجعوا اليه . ولا يخفى عليك أن المراد بعمل أهل المدينة الذى هو حجة عند مالك ومن قلده أو شابهه من الأئمة فى الاحتجاج به كابراهيم النخعى وابن مهدى ونحوهما عمل الصحابة والتابعين فقط لا من بعدهم . ويوضح ذلك لك أن الامام مالـكا القائل بحجيته من أتباع التابعين على الصحيح وانما يحتج بعمل من قبله لا بعمل من بعده وكثيراً ما يصرح بذلك فى الموطا فيقول بعد اسناده الحديث وذكر معناه بعده وهذا الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا يعنى المدينة المنورة . وقد قال ابن مهدى ان عمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين خير من العمل بحديث الآحاد لأن عمل أهلها عنده ناسخ لحديث الآحاد لأنه محول عنده وعند مالك على استناده لأحاديث أقوى منه أو لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر أمره أو تقريره . وقد ثبت عن ابراهيم النخعى أنه قال لو فرض أنى

رأيت الصحابة يتوضأون للكوع وأنا أقرؤها فى كتاب الله فاغسلوا وجوهكم وأيدكم الى المرافق لتبعت فعل الصحابة وتوضأت للكوع لعلمى باتباعهم لما هو الأصح من الشرع ولما وقع به النسخ أخيراً من قول أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو تقريره ووجه كلامه واضح .وقد أشرت الى هذا المعنى فى نظمى دليل السالك في فصل تقديم مالك عمل الصحابة والتابعين من أهل المدينه على حديث الآحاد بقولى :

والعمل الذى لديه قد رفع * ما للصحابة ومن لهم تبع
فهو أثبت لديه مما * كان الى الآحاد نقلا ينمى
اذ ليس يتهم أصحاب النبي * فى تركهم حديث أفضل نبي
كيف وهم أرباب ذلك ولا * يظنهم بالترك الا ذو قلا
وقال ذا العمل مع ذا الحد * خير من الحديث نجل مهدى
والنخعى قال الصحابة اذا * توضأ والكوع فرضاً يحتذى
مع قراءتى الى المرافق * تبعتهم ولست بالمنافق
بل لاتباعهم لما هو الأصح * وما به النسخ أخيراً اتضح

فقد تبين بما سقناه هنا وما تركناه أكثر أن عمل المالكية بعمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين وتقديمه على مجرد حديث الآحاد ليس استحساناً منهم فقط ولا اجتهاداً بخلاف النصوص بل هو مهارة فى كيفية اعمال الأدلة وتحقيق دقيق لذلك لأن الصحابة أشد اتباعا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم من غيرهم قطعا ولا يتواطأون على ترك العمل بمقتضى حديث الا اذ ثبت عندهم نسخه بحديث آخر من قول أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو تقريره أو تخصيصه بأمر دون أمر وكذلك من بعدهم من التابعين الى زمن مالك المقرر لهذه القاعدة التى عرض الحافظ ابن حجر بأنها دعوى انتصاراً لمذهبه رحمه الله تعالى. هذا ومن شاء تحقيق المقام فى هذا فليراجع حاشيتى « اضاءة الحالك . على نظمى دليل السالك » فى الفصل الذى تقدم ذكره ففيها زيادة بيان لوجه احتجاج مالك بعمل أهل المدينة * ومما يؤيد وجه عدم أخذ المالكية بهذا الحديث المذكور هنا فى متن زاد المسلم وهو حديث عائشة هذا فى الصوم عن الميت الاجماع على أنه لا يصلى أحد عن أحد حى ولا يصوم أحد عن أحد كذلك لأن كلا من الصلاة والصوم عبادة بدنية لا تقبل النيابة وهذا مما لا خلاف فيه فى الحى فلما لم يصحب حديث عائشة عمل أهل المدينه قاطبة كان ذلك ناسخاً لمعنى هذا الحديث ولو صح لفظه وثبت فى الصحيحين فيسوغ حينئذ منع الصوم عن الميت كما منع عن الحى ولذا قال ابن القصار لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهرم فى حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما أجمع عليه . وحكى ابن القصار أيضا فى شرح البخارى عن المهلب أنه قال لو جاز أن يصوم أحد عن أحد فى الصوم لجاز أن يصلى الناس عن الناس اه المراد منه (واحتج الحنفية) على القول بعدم الاحتجاج بحديث المتن الذى هو حديث عائشة وحديث ابن عباس وهو ما رواه من أنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها قال نعم فدين الله أحق أن يقضى أخرجاه

٩١٨ مَنْ(١) مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

والللفظ للبخارى بأن عائشه سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها . وأخرج البيهق عنها أنها قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم . وعن ابن عباس قال فى رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد . أخرجه النسائى فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ماروياه لأن فتوى الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار قاله القسطلانى . وهو مؤيد لما قدمته فى الاحتجاج للمالكية لعدم عمل أهل المدينة بهذا الحديث قال القاضى عياض والخلاف انما هو فى الصوم عن الميت وأما عن الحى فلا خلاف أنه لا يجوز كما لاخلاف أنه لا يصلى أحد عن أحد. وأخرج النسائى حديث لايصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد ، ولكن يطعم مكان كل يوم مدا من حنطه * وذكر الترمذى حديث من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا واذا تعارضت الأحاديث رجع الى قوله تعالى * « وأن ليس للانسان الا ما سعى » اه وهو مما يؤيد عدم العمل بظاهر حديث المتن أيضا « وقال الحنابلة » ولا يجوز تأخير قضاء رمضان الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره . ويجوز صوم جماعة عنه فى يوم واحد . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من مات يشرك بالله شيئا) كائنا ما كان ولو نبيا أو ملكا مقربا بأن يعبده مع الله تعالى أو يعتقد أن له تأثيراً مع الله تعالى (دخل النار) والعياذ بالله تعالى . فالشرك هو أن يتخذ مع الله تعالى شريكا فى الألوهية . ونفيه هو عدم ذلك وهو المراد بالايمان الشرعى بحكم العرف وفى صحاح الجوهرى والشرك بالكسر الكفر وقد أشرك فلان بالله فهو مشرك ومشركى . وقولى بأن يعبده مع الله تعالى الخ يحسن أن نذكر بعده حد العبادة لغة وشرعا ليكون المؤمن على بصيرة من معرفتها فلا يشرك مع الله تعالى غيره فيها فأقول * أما العبادة فى اللغة فهى الانقياد والخضوع كما فى المصباح وقال ابن الأثير ومعنى العبادة فى اللغة الطاعة مع الخضوع فالتعريفان بمعنى واحد لأن الانقياد فى لفظ المصباح هو الطاعة فى لفظ

(١) أخرجه البخارى بلفظ المتن فى أول باب من كتاب الجنائز . وأخرجه فى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا من أبواب تفسير سورة البقرة بلفظ قال النبى صلى الله عليه وسلم من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار وفى كتاب الايمان والنذور فى باب اذا قال والله لا أتكلم اليوم الخ بلفظ من مات يجعل لله ندا أدخل النار الخ من رواية ابن مسعود أيضا * وأخرجه مسلم فى

ابن الأثير فقول صاحب القاموس والعبادة الطاعة أى مع الخضوع كما علم من تقييدها به فى تعريفى صاحب المصباح وابن الأثير لها .وأما العبادة فى اصطلاح الشرع فهى غاية التذلل والخضوع لمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية * هذا التعريف هو الذى يدل عليه استعمالها فى الشرع وهو التعريف الجامع المانع لها فلذلك اعتمدته وذكرته في منظومتى المسماة بحجج التوسل . ونصرة الحق بنصر الرسل عليهم الصلاة والسلام فالتعريف اذا كان جامعا لافراد المحدود مانعا لدخول غير المحدود فى الحد لا يمكن اعتراضه كما نص عليه علماء الميزان فقد حققوا أن الحد لا يعترض الا بكونه غير جامع أوغير مانع وقد تكلمت على حد العبادة هذا وما يتعلق به مما يدخله حدها أو يخرجه فى مبحث حديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فى حرف اللام من كتابى هذا * وقولى وأما العبادة فى اصطلاح الشرع الخ أشرت به الى أن الاصطلاح فى الشرع معناه اخص من المعنى اللغوى لأن الاصطلاح هو تخصيص ما عممته اللغة ببعض أفراده فمثال ذلك فى حد العبادة اللغوى. وحدها الشرعى أن العبادة فى اللغة هى مطلق الطاعة والخضوع لأى أحد كان بخلاف العبادة فى اصطلاح الشرع فهى غاية التذلل والخضوع لمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية . فهى أخص من اللغوية اذ ليست لكل أحد بل تختص بمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية فهى مختصة بالله تبارك وتعالى شرعا * فاذا فهمت ما بينهما من العموم والخصوص علمت يقينا أن من أطاع أحداً وخضع له لا لاعتقاده له بعض صفات الربوبية لا يسمى عابداً له شرعا وان كان الخضوع والتذلل لغير الله تعالى قد يحرم فى بعض صوره كما اذا كان لغنى لأجل غناه لكنه لا يسمى عبادة شرعا ولا يكون صاحبه مشركا كما حققناه فى غير هذا الموضع أتم تحقيق . وبه تعلم بطلان ما يزعمه بعض الجهلة في عصرنا هذا من دعوى شرك كل من عظم نبيا أو صالحا تعظيما لا تأباه أدلة الشرع بل تدل عليه دلالة مطابقة كما بينا بعضه فى مبحث حديث لعن الله اليهود والنصارى الخ فيحرف اللام. أما تعظيم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين المتبعين لسنة خير الأنام تعظيم افراط فوق مالهم شرعا أحياء كانوا أم أمواتا بأن يكون ذلك التعظيم باعتقاد بعض صفات الربوبية لهم كاعتقاده لهم دفع ضر أو جلب نفع بقدرة أحدهم بانفراده أو مع الله تعالى فلا أظن أن أحداً من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يفعله ولا يعتقده لغير الله تعالى وقد دل قوله صلى الله عليه وسلم الثابت فى الصحيحين . والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدى الخ على عدم وقوعه بعده وعلى بطلان دعواه على مجموع هذه الأمة . وان قدرنا ارتداد شخص بانفراده بسبب اعتقاده ذلك التعظيم المفرط المخالف للتوحيد ولما دل عليه قوله تعالى ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا الآية فلا علينا أن نصدع بكفره وشركه

حينئذ لكن لا يجوز لنا أن نكفر كل من عظم نبيا أو صالحا تعظيما تبيحه أدلة الشرع بل ربما دلت على طلبه شرعا كتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال عليه . قوله تعالى . « يايها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » . وقوله تعالى « ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى » الآية . وقوله تعالى . « فالذين آمنوا به وعزروه (أى عظموه) ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون » . فقد قصر الله تعالى فى هذه الآية الفلاح على من آمن به وعظمه ونصره واتبع النور الذى أنزل معه فهو في قوة قول : لا فلاح لمن لم تجتمع فيه هذه الأوصاف كلها. وكقوله تعالى . « من يطع الرسول فقد أطاع الله ».وقوله تعالى « ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله » . الى غير ذلك من الآيات والأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام : «من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله »الخ الحديث الثابت فى الصحيحين وقد تقدم لنا هذا الحديث فى الأحاديث المصدرة بمن فى هذا الجزء وتقدم لنا غيره من كل حديث صريح فى تعظيمه عليه الصلاة والسلام أو تعظيم غيره من أنبياء الله تعالى على جميعهم أتم الصلاة والسلام * ولنرجع لاتمام الكلام على ما يتعلق بحديثنا هذا فأقول حديث المتن عندنا الذى هو * من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار * مفهوم المخالفة فيه المسمى بدليل الخطاب عند الأصوليين هو اثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه والمسكوت عنه هنا * من مات يؤمن بالله . ونقيض الحكم المذكور عندنا الثابت له هو أن لا يدخل النار وهو أعم من دخوله الجنة فهو مستفاد حينئذ من هذا المفهوم مع ضميمة كون الآخرة ليس فيها الا الجنة أو النار أعاذنا الله منها ورزقنا الجنة مع التمتع بنظر وجهه تعالى الكريم جل جلاله اللهم آمين . فاذا انتفت النار وجبت الجنة فلهذا زاد ابن مسعود فى رواية الصحيحين بعد هذا الحديث . وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . فهو لهذا موقوف عليه رضى الله تعالى عنه. والمتفق على رفعه من روايته فى الصحيحين انما هو شطر الوعيد فقط وهو : من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار . الذى هو فى متن زاد المسلم والموقوف على ابن مسعود هو شطر الوعد بدخول الجنة وانما قلت والموقوف على ابن مسعود لأنه لم يوقف الا عليه لتقدمه لنا فى المتن قريبا مرفوعا من رواية أبي ذر. وأخرجه مسلم أيضا مرفوعا من رواية جابر رضى الله عنه بلفظ : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة الى آخره . وحيث تقدم لنا فى المتن من رواية أبى ذر فيما اتفق عليه الشيخان فقد اكتفيت بذلك عما تكلف فيه شارحو الصحيحين من الاطناب فى البحث عن هذا الشطر هل هو مرفوع من رواية ابن مسعود أو موقوف عليه وهل مستند قوله وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة هو مفهوم المخالفة الناشىء من منطوق حديث من مات يشرك بالله شيئا دخل النار . أو مستنده غيره كما اكتفيت به عما تكلفه النووى من كون ابن مسعود سمع الشطرين من النبي صلى الله عليه وسلم ومحاولته للجمع بين ما رواه ابن مسعود وما قاله من نفسه لما فى ذلك كله من التعسف . ولأن شرطى فى كتابي زاد المسلم أن لا أذكر فيه الا ما اتفق الشيخان على رفعه رفعا صحيحا لا غبار عليه ولا توقف عند أئمة الصناعة فيه. وحيئذ فلا داعى للاطالة هنا

٩١٩ مَنْ(١) نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ

(رواه) البخاري(١) ومسلم واللفظ له عن انس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

بالكلام على مالم يكن فى متن كتابى زاد المسلم مع تكفل شارحى الصحيحين بالبحث عما وقفه ابن مسعود على نفسه من هذه الزيادة فليعلم ذلك . وأما مايتعلق بهذا الحديث من الأحكام فقد قدمنا منه جملة نافعة فى شرح حديث أبى ذر السابق ذكره * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى التفسير من سننه . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من نسى صلاة) ظاهره الأطلاق فى المكتوبة وغيرها وظاهر شروح الصحيحين ان المراد به المكتوبة فقط وزاد القسطلانى النافلة المؤقتة وقضاء النوافل فى مذهبنا فيه ثلاثة أقوال . القول الأول أنه لا يقضى غير الفرض الا رغيبة الفجر كما صرح به خليل فى مختصره بقوله ولا يقضى غير فرض الا هى فللزوال . والثانى أنه لا يقضى نفل مطلقا لا رغيبة الفجر ولا غيرها : والثالث جواز قضاء النفل مطلقا والذى عليه المحققون منا أن من اتخذ ورداً وفات وقته يفعله بغير نية القضاء بل لئلا تألف نفسه البطالة وقيد التاودى ذلك بالقرب فان طال خلا يفعله. وقد نظمت محصل ذلك بقولى

ومن له ورد وفات المرتضى * يأتى به بغير نية القضا
اذا بقرب كان فعله كما * للتاودى الشهم ذا القيد انتمى
وانما أبيح فعل ذا له * خوف اعتياد نفسه البطاله
عند ولا يقضى الرهونى ذكر * ما قد نظمته لأرباب الفكر

وزاد مسلم فى رواية له بعد من نسى صلاة أو نام عنها (فليصلها اذا ذكرها) مبادراً بها وجوبا فى المكتوبة وهو ظاهر الحديث لأن الأمر للوجوب كما هو قول الأكثر وقال القسطلانى وندبا فى النافلة المؤقتة ولا فرق فى مذهبنا بين المؤقتة وغيرها وقد علمت الأقوال المذكورة فى مذهبنا ثم قال (لا كفارة لها) أى لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك) أى الا أن يصليها * وفهم من قضاء الناسى المصرح به فى هذا الحديث مع سقوط الاثم عنه ان تارك الصلاة عمداً أولى بوجوب القضاء فورا مع التوبة فيستفاد من مفهوم الخطاب هنا فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى * قال القاضى عياض لم يختلف فى أن الناسى يقضى وشذ بعض الناس فقال لا يقضى ما كثر كالست ولعله لمشقة قضاء الكثير لوجه الفرق فى أن الحائض تقضى الصوم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة * ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب قضاء الصلاة الفائتة الخ بأربع روايات

ولا تقضى الصلاة لمشقتها لتكررها وكذلك لم يختلف فى أن المتعمد يقضى ونقل عن داود وأبى عبد الرحمن الشافعى عدم القضاء ولا حجة لهما فى الحديث لأنا ان لم نقل بدليل الخطاب فواضح وان قلنا به فالحديث ليس منه بل من التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه اذا قضى الناسى مع عدم الاثم فأحرى المتعمدوأخذ بعضهم قضاء العامد من قوله فى الحديث فليصلها اذا ذكرهالأنه بغفلته عنها بجهله وعمده كالناسى ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها ومن قوله لا كفارة لها الا ذلك لأن الكفارة غالبا انما هى مع الذنب والذنب انما يكون فى العمد وقد اختلف الشيوخ فى القضاء هل هو بالأمر الأول أوبالأمر الجديداه ملخصامن كلام عياض. قال الأبى قول داود وأبي عبد الرحمن يعنى المذكورين فيما نقلناه عن عياض خرجه القاضى سند على قول ابن حبيب بكفر من ترك الصلاة لأنه مرتد تاب (قال مقيده وفقه الله تعالى) وتخريج القاضى سند فى غاية الحسن فاذا كان تارك الصلاة مرتداً تاب فهو حينئذ كـكافر أصلى أسلم فلو قيل بعدم قضائه بناء على هذا التخريج لما بعد . لأن المطلوب من الكافر اذا تاب وأسلم من جديد انما هو أداء الفرائض فى مستقبل عمره لا قضاء الماضى منها وبتأمل هذا يتبين لفسقة العصريين أنه لا فائدة لهم فى استحسان قول من قال ان عامد ترك الصلاة لا يلزمه قضاؤها أخذا من أن الأصل فى انتفاء الشرط استلزام انتفاء المشروط فيلزم حينئذ من هذا الحديث الذى هو من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها الخ أن من لم ينس الصلاة بل تركها عمدا لا يصليها ومفهوم قيد النسيان غير معتبر فى هذا الحديث لخروجه على الغالب وقد علمت أن القضاء اذا وجب على المعذور فغيره أولى بالوجوب وان هذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى مع أن شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج على الغالب وعدم وروده على سبب خاص مثل أن يكون ثم سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية مثلا وقد علم من تخريج القاضى سند السابق أن عدم القضاء لا يتنزل على غير المرتد * فان فهم المتساهل فى الدين عدم وجوب قضاء العامد ترك الصلاة من حديث من نسى المذكور فقد فهم غير المتساهل فى الدين أن ذلك لا يتنزل الا على المرتد . ويؤيد ذلك الفهم والتخريج ما حققه سعد الدين التفتازانى من أن من استهان بالذنب كما اذا كان يفعله بالدوام ولا يبالى به كأنه من الحلال يصير مرتدا بذلك فيكون تارك الصلاة عمدا بالدوام مرتداً بهذا الاعتبار وهذا لا ينبغى لمسلم موحد أن يفرح بفهم ما يجر اليه مع ما فيه من اغراء جهلة العصريين على ترك الصلاة عمداً وترك قضائها كذلك بناء على هذا الفهم الساقط الاعتبار ولهذا قال الامام النووى فى شرح صحيح مسلم ان قول من قال لا يجب القضاء على العامد خطأ من قائله وجهالة من الافراط المذموم * فالتحقيق الذى تعطيه ظواهر أدلة الشرع هو وجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأن الشخص خوطب بالصلاة وترتبت فى ذمته فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا بأدائه فيأثم باخراجه لها عن وقتها المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها كمن أفطر فى رمضان عامداً فانه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه كما حققه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وهو ظاهر غاية اذ لا فرق بين الصيام والصلاة فى الوجوب بل الصلاة آكد شرعا من الصوم لأنها عماد الدين ولأنها لا تسقط الا عمن غاب عقله بالكلية

٩٢٠ مَنْ(١) نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللّٰهُ وَسَقَاهُ (رواه) البخاري(١) ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا* ومسلم في كتاب الصيام في باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

أو كان في أشد حالات الاحتضار فهي أولى بالقضاء من الصوم وقد علمت وجوب قضائه فاذا كانت دينا في الذمة فدين الله أحق بالقضاء كما صرحت به الأحاديث الصحاح فقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء اه * أي فدين الله تعالى أحق بالوفاء من دين المخلوق ومن المعلوم أن الصلاة آكد من الحج لورود الخلاف في وجوبه هل هو على الفور أو على التراخي بخلاف الصلاة فوجوبها دائم مستمر الى الممات فقضاء دينها الكائن لله تعالى على عباده اذا تركوها عمداً أحق بالوفاء من سائر الديون له تعالى أو لخلقه * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه * من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وأقم الصلاة لذكري * وظاهر لفظ البخاري ان ذكر هذه الآية بعد الحديث من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر مسلم أنها من لفظ الراوي عن أنس وهو قتادة حيث قال قال قتادة وأقم الصلاة لذكري فيحتمل أنه روى ذلك عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه استدل هو من نفسه بالآية لوفاق ظاهرها لظاهر هذا الحديث . وقوله لذكري أي لتذكيري لك اياها أو المعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه اذا ذكرها ذكر الله تعالى فهذا المعنى يوافق بين الآية والحديث فالأولى الاقتصار عليه مع الأول وقد ذكر في فتح الباري أقوالا أخر في المراد بقوله لذكري فراجعها فيه ان شئت وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا أبوداود في كتاب الصلاة من سننه وأخرجه غيره . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من نسي وهو صائم) جملة وهو صائم حالية أي من نسي والحال أنه صائم (فأكل أوشرب) لفظ البخاري فأكل وشرب وفي رواية له أوشرب مثل لفظ مسلم وقد اقتصر عليهما دون باقي المفطرات لأنهما الغالب والافباقيها مثلهما ولا فرق بين القليل والكثير من الشراب والأكل كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث (فليتم صومه) بضم الياء المثناة التحتية بعدها مثناة فوقية مكسورة وبفتح ميم فليتم ويجوز كسرها على اللغتين في المضارع المجزوم المضعف وقد قدمت عند حديث من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ان العرب في الفعل المضعف المجزوم على ثلاث فرق متبعون وكاسرون وفاتحون واستقصيت الكلام على ذلك نثرا ونظما هناك فليراجعه من شاء الوقوف عليه ان لم يتقنه في كتب النحو. ومعنى قوله فليتم صومه أي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء ثم علل اتمامه صومه بقوله (فانما أطعمه الله وسقاه)

فليس له فيه مدخل قال الطيبى انما للحصر أى ما أطعمه أحد ولاسقاه الا الله فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى. وفى رواية الترمذى فانما هو رزق رزقه الله. وللدار قطنى فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه * وفى هذا الحديث لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقه والحرج عنهم. وقال الخطابى النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة فى الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها * قال ابن العربى تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك الى المسألة من طريقها فأشرف عليه لأن الفطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فأشبه مالو نسى ركعة من الصلاة « أى فانه يأتى بها ويتم صلاته » فكذلك فى الصوم يتم صومه بالامساك فى ذلك اليوم الذى شرب فيه أو أكل ناسيا ثم يقضى صوم ذلك اليوم كاتيانه بالركعة التى نسيها وسجوده للزيادة مثلا. وحديث المتن لم يتعرض للقضاء ولذا ذهب مالك الى وجوب القضاء قال ابن دقيق العيد ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لا يؤثر فى المأمورات . قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبى هريرة لأنه أمر بالاتمام وسمى الذى يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية اه * وقال القرطبى احتج من اسقط القضاء بهذا الحديث « يعنى حديث أبى هريرة هذا » * وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن روى الدار قطنى فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشأن فى صحته فان صح وجب الأخذ به وسقط القضاء اه * وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بأنه لم يقع فى الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع اه (فالحاصل) أن العلماء اختلفوا فيمن أكل أو شرب ناسيا وهو صائم هل يجب عليه القضاء أولا وهى مسألة خلاف مشهورة قال فى فتح البارى فذهب الجمهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء أى مع وجوب امساك ذلك اليوم ان كان من رمضان كوجوب الامساك فى نذر معين أو صوم نافلة والفرض أنه أكل أو شرب ناسياً . قال عياض هذا هو المشهور عن مالك وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل . فقول القسطلانى وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء يرده ان هذا الحديث لم يتعرض فيه للقضاء كما تقدم عن القرطبى مع أن المراد من هذا الحديث انما هو اتمام صورة الصوم كما صرح هو بنفسه بالجواب به عن ورود الحديث على مالك فالحديث لا ينافى وجوب القضاء الذى قال به مالك ومن تبعه * وقد قال القاضى عياض فى توجيه معنى قوله عليه الصلاة والسلام * فانما أطعمه الله وسقاه. مانصه : يحتج به من أسقط القضاء عن المفطر سهواً فى رمضان وهو عندنا محمول على نفى الاثم . والصوم خمسة أقسام : واجب معين بايجاب الله تعالى كرمضان . وبايجاب المكلف على نفسه كنذر شهر بعينه . وواجب مضمون غير معين بايجاب الله كالكفارات . وبايجاب المكلف كنذر شهر غير معين . والخامس التطوع . فمن أفطر فى جميعها عمداً قضى ولا يكفر الا

٩٢١ مَنْ[1] نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيرًا قَالَ ذٰلِكِ

فى رمضان ومن أفطر فى جميعها سهوا قضى الا فى التطوع اه (تنبيهان * الأول) موضوع هذا الحديث الذى هو من نسى وهو صائم الخ الصوم الواجب وأماصوم التطوع فيستفاد حكمه من أحاديث أخر وحاصل مذاهب الأئمة فيه أن الشافعي وأحمد يجيزان الفطر فيه اختياراً مع استحباب اتمامه للصائم وكرهه ابن عمر ومالك وأبو حنيفة والحسن والنخعي ومكحول لأنه من التلاعب بالدين ولقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » والمعروف فى مذهبنا أنه يجب اتمام صوم التطوع ، وروى ابن القاسم لا يفطر فيه الا لعذر كالمرض وقال مالك ان أفطر نسياناً أو مغلوباً أو لعذر لم يقض وان أفطر متعمداً قضى وعن أبى حنيفة مثله ومن أصحابه من وافقه ومنهم من وافق الشافعي وحكى ابن عبد البر الاجماع على أن المفطر لعذر لا يقضى قال الأبى المذهب أنه يجب قضاء التطوع بالفطر العمد الحرام فبقولنا العمد يخرج النسيان فلا يجب القضاء فيه واستحب ابن القاسم أن يقضى فيه ولم يحك ابن رشد غيره وقال ابن بشير فى استحباب القضاء فيه قولان .وبقولنا الحرام يخرج الفطر عمداً لعذرسواء كان واجباً أومندوباً أومباحاً (الثانى)قال القاضى عياض اتفق مالك والشافعى على أن من دخل فى حج تطوع لا يقطعه واختلفا فى صلاة التطوع وصوم التطوع فمنع مالك قطعهما وأجازه الشافعى * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه اذا نسى فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من) مبتدا (نوقش) بضم النون وكسر القاف (الحساب) بالنصب بنزع الخافض (عذب) بضم أوله وكسر الذال المعجمة وهو خبر المبتدأ أى من استقصى عليه فى الحساب يقال انتقشت عليه أى استقصيته ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها .عذب قال القاضى عياض قوله عذب له معنيان « أحدهما » ان نفس المناقشة والتوقيف على الذنوب تعذيب لما فيه من التوبيخ « والثانى » أنه يفضى الى العذاب ويشهد له قوله فى الآخر هلك اه قوله فى الآخر أى فى الحديث الآخر وهو قوله ولكن من نوقش الحساب هلك احدى روايات هذا المتن . قال النووى وهذا المعنى الثانى هو الصحيح لأن التقصير غالب فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك (قالت عائشة) رضى الله عنها راوية هذا الحديث (قلت) يارسول الله عليك الصلاة والسلام أليس يقول الله تعالى « فسوف يحاسب حساباً يسيراً » أى سهلا هيناً بأن يجازى على الحسنات التى صدرت منه فى حياته ويتجاوز عن سيئاته (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) بكسر الكاف لأن الخطاب فيه لأنثى وهى عائشة رضى الله عنها وبكسر الكاف رويناه فى الصحيحين

اَلْعَرْضُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

أى ذلك الحساب المذكور فى الآية الشريفة (العرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء أى عرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله تعالى عليه فى سترها عن الناس عليه فى الدنيا وفى عفوه عنها فى الآخرة فله الحمد تبارك وتعالى على منته على عباده المؤمنين واتحافهم بسعادتهم فى الدارين سبحانه لا نعبد غيره ولا نشرك به سواه تعالى عما يزعم الظالمون علواً كبيراً * وللامام أحمد من وجه آخر عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى بعض صلاته اللهم حاسبنى حساباً يسيراً فلما انصرف قلت يارسول الله ما الحساب اليسير قال أن ينظر فى كتابه فيتجاوز له عنه ان من نوقش الحساب ياعائشة يومئذ هلك اه * وعن عائشة فيما وصله اسحق بن راهويه فى مسنده عن النضر بن شميل عن أبى عامر الخزاز قالت قلت إنى لأعلم أى آية فى القرآن أشد فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم وما هى قلت من يعمل سوءاً يجزبه فقال ان المؤمن يجازى بأسوإ عمله فى الدنيا يصيبه المرض حتى النكبة ولكن من نوقش الحساب يعذبه قالت قلت أليس قال الله تعالى « فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا » قال ذاك العرض ولكنه من نوقش الحساب عذب (قال مقيده وفقه الله تعالى) قول عائشة رضى الله عنها مستفهمة أليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا وجهه أنها فهمت أن الحديث معارض للآية لأن من من صيغ العموم فظنت أن كل من حوسب معذب مع أن ظاهر قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا دال على أن الحساب لا يستلزم العذاب فأزال صلى الله عليه وسلم الاشكال عنها بقوله ذلك العرض فاقتنعت مع أنها رضى الله عنها لو تأملت فى قوله من نوقش الحساب لعلمت أن هذا الحديث لا يعارض قوله تعالى « فأما من أوتى كتابه بيمينة فسوف يحاسب حسابا يسيرا » لأن الآية خاصة عن أوتى كتابه بيمينه دون غيره فلذلك وصف تعالى حسابه بكونه حسابا يسيرا والحساب غير المناقشة بل هو العرض الذى تقدم معناه ولذلك أجابها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك العرض هذا ما يتبادر للذهن وبنحوه ساق الأبى كيفية جوابه صلى الله عليه وسلم لها على مقتضى القواعد المنطقية حيث قال فى شرح هذا الحديث فهمت رضى الله عنها أن الحديث معارض للآية لأن الحديث فى قوة موجبة كلية أى كل من نوقش الحساب عذب والآية فى قوة سالبة جزئية أى تعطى أن من يحاسب ليس بمعذب وحاصل جوابه أنه لم يتحد الموضوع لأنه فى الكلية من نوقش وفى الجزئيه من

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب من نوقش الحساب عذب وفى كتاب العلم فى باب من سمع شيئا فراجع فيه حتى يعرفه بلفظ من حوسب عذب الخ وفى كتاب التفسير فى باب فسوف يحاسب حسابا يسيرا بلفظ ومن نوقش الحساب هلك * وأخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها الخ فى باب اثبات الحساب بأربع روايات عن عائشة رضى الله عنها وتقدم لنا هذا الحديث من رواية الشيخين فى ضمن حديث ليس أحد يحاسب الا هلك الخ فى حرف اللام .

حوسب والمناقشة غير المحاسبة اه وقد تقدم لنا عند شرح حديث ليس أحد يحاسب الا هلك فى حرف اللام نحو ما أشرنا له هنا من أنه لامعارضة بين ظاهر الحديث وظاهر الآية وحديث ليس أحد يحاسب هو هذا الحديث فى نفس الأمر وانما لم نكتف به عن ذكر هذا فى حرف الميم مع أن كلا منهما من رواية عائشة لأنهما وان كانا بروايتها معا أحدهما مبدوء بليس أحديحاسب فناسب ذكره فى حرف اللام فذكرناه فيه وأحدهما مبدوء بلفظ من نوقش فذكرناه فى أحاديث من مستقلا وان تضمنه الحديث السابق فى حرف اللام حرصا على استيعاب ما اتفق عليه الشيخان والتصريح فيه بلفظ عذب مكان هلك فى الحديث السابق وان كان مآلهما واحداً * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * من نوقش الحساب يوم القيامة عذب * فى لفظه زيادة يوم القيامة . وفى رواية له ولكن من نوقش الحساب هلك . وفى أخرى له وهى الثالثة من نوقش الحساب هلك وفى رابعة من حوسب يوم القيامة عذب * وفى هذا الحديث فضيلة عائشة رضى الله عنها وحرصها على التعلم والمراجعة طلبا للتحقيق وأن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما كان يتضجر من المراجعة للفهم فينبغى أن يتأسى به المعلم فى كل وقت وكل أوان وفيه أيضا اثبات الحساب والعرض وفيه اثبات العذاب يوم القيامة . وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب . وفيه تفاوت الناس فى الحساب . وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه فى قوله تعالى لاتسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم وفى حديث أنس كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ففى حديث حفصة أنها لما سمعت لايدخل النار أحد ممن شهد بدراً والحديبية قالت أليس الله يقول * وان منكم الا واردها . فأجيبت بقوله ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا. وسأل الصحابة لما نزل قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أينا لم يظلم نفسه فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك * قال الحافظ فى فتح البارى والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم فى الحساب والورود والظلم فأوضح لهم أن المراد فى كل منها أمر خاص ولم يقع مثل هذا الا قليلا مع توجيه السؤال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربى فيحمل ماورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة . وفى حديث عائشة فاذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم . ومن ثم أنكر عمر على ضبيع لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه اه (قلت) قوله فيحمل ماورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا الخ وجهه ظاهر لأن من سأل للتفهم وطلب الحق لاينبغى أن يذم ويجوز له السؤال للتثبت والفهم ويجب على العالم بحكم ماسأل عنه أن يجيبه بغاية البيان لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الاالذين تابوا وأصلحوا وبينوا الآية أما من سأل تعنتا فلا يجاب بل يترك الا اذا اقتضت المصلحة الدينية جوابه للزجر والتعجيز والافحام لغرض شرعى والى هذا المعنى أشار صاحب مراق السعود بقوله

ولك أن تسأل للتثبت   عن مأخذ المسئول لا التعنت
ثم عليه غاية البيان   ان لم يكن عذر بالاكتنان

٩٢٢ مَنْ(١) نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخارى(١) ومسلم والفظ له عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب مايكره من النياحة على الميت * ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه بثلاثة أسانيد

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا النسائى فى التفسير من سننه بلفظ من حوسب يومئذ عذب فذكره ولم يذكر أول الحديث . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من نيح عليه) بكسر النون وسكون الياء التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من ناح اذا بكي برفع صوت مع الندب أولا وقيد بعضهم الندب بالكلام المسجع فالنياحة بالكسر والنوح بالفتح والنواح بالضم والنياح بالكسر مصادر والمناح أيضا مصدر ميمى (فانه يعذب) بضم أوله مبنيا للمفعول (بما نيح عليه) بادخال حرف الجر على ما المصدرية أى بالنياحة عليه (يوم القيامة) ظاهره فى رواية مسلم أن عذابه يوم القيامة وهو غير مناف لكونه يعذب به أيضا قبل ذلك فى قبره كما هو صريح الحديث الآتى فى المحلى بأل من هذا الحرف وهو قوله عليه الصلاة والسلام . الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه (فان قيل) كيف يعذب الميت فى قبره بفعل غيره مع قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ومع كون الميت غير مكلف اذ قد انقضى التكليف عنه بموته (فالجواب) أن هذا مؤول بثلاثة تأويلات أولها انه محمول على الكافر الذى يعذب على كفره وهم يبكون عليه . ثانيها أنه محمول على أن الميت أوصى بأن يبكى عليه فيعذب ان نفذت وصيته أما ان لم يوص بذلك فلا يعذب به كما صرح به خليل فى مختصره بقوله ولا يعذب ببكاء لم يوص به . ثالثها أن معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم وقد جاء مفسراً بهذا فى حديث والى هذا نحا الطبرى وغيره وهو أولى مايقال فيه . ومثل مااذا أوصى الميت بالبكاء عليه علمه بأنهم يبكون عليه ولم يوصهم بتركه ويجب عليه نهيهم ان علم امتثالهم أمره والا فلا وقيل ان المعنى أنه يعذب بما يبكونه به ويعدونه محاسن من ايتام الولد واخلاء العامر وهو فى الحقيقة قبائح لامحاسن . وحمله أبو داود وطائفة على ظاهره فيمن لم يوص أن لايبكى عليه فيعذب لتفريطه فى ترك الوصية وتركه ما أمر الله به فى قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا (فان قيل) بناء على التأويل الثانى من تأويلات الجواب الثلاث كيف يوصى الميت أهله بالبكاء عليه ولافائدة تحصل له بذلك (فالجواب) ان ذلك كان مما يستحسنه العرب فى الجاهلية ويرون أن من بكى أهله عليه يعلم الناس أن شأنه عظيم ولذلك أوصى به طرفة فى قوله

إذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقى على الجيب ياابنة معبد

* وقد بقيت هذه الطباع فى العرب بعد الاسلام لا سيما النياحة على الميت المحبوب فهى من المسائل الأربع المصرح فى الحديث بأنها من أمر الجاهلية الذى بقى فى الأمة . فقد أخرج مسلم عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لايتركونهن الفخر فى الاحساب والطعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة . وقال ابن العربى فى تعريف النوح المنهى عنه النوح ما كانت الجاهليــة تفعل كان النساء يقفن متقابلات يصحن ويحثين التراب على رءوسهن ويضربن وجوههن وفى ذلك جاء الحديث ليس منا من حلق أو سلق الحديث اهـ قوله من حلق أى حلق رأسه وقوله سلق بالسين المهملة والقاف أى من رفع صوته عند المصيبة ويروى صلق بالصاد المهملة والقاف . وقد تقدم لنا فى زاد المســلم فى حرف اللام فيما اتفق عليه الشيخان حديث ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية * ودعوى الجاهلية أن يقول فى بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه وواعضداه وما أشبه ذلك وتقدم لنا فى شرح ذلك الحديث بعض ما يتعلق بهذا الحديث من المباحث كحديث أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور * هذا وقد وردت أحاديث كثيرة من رواية خمسة عشر صحابيا فى لعن فاعل النوح ووعيده والتبرى منــه ذكرها العينى فى شرح هذا الحديث مخرجة كلها وذكرها الحافظ كذلك فى فتح البارى عند قول البخارى فى صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه اذا كان النوح من سنته الخ . وسيأتى لنا ان شاء الله ذكر جملة منها نافعة مخرجة فى المحلى بأل من هذا الحرف عند حديث الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه لأنه بمعنى هذا الحديث * واعلم أن النوح حرام بالاجماع لأنه جاهلى وقد كان صلى الله عليه وسلم يشترط على النساء فى مبايعتهن على الاسلام أن لا ينحن وهذا الحديث وغيره من أحاديث النهى عن البكاء دالة على ان النهى عن البكاء على الميت خاص بما اذا كان فيه نوح أى صياح وأحرى إن زاد بلطم خد وشق جيب وشبه ذلك مما نهى عنه وأما البكاء بدون صياح وعويل فجائز ولهذا أباحه عمر رضى الله عنه لهن دون صياح وشبهه واذا كان النوح خاصا بالبكاء بصياح وعويل دون غيره من البكاء كما قررناه فلا يدل هذا الحديث على منع غيره من البكاء بسيلان الدمع والحزن والصوت المنخفض والتأوه بخفض أيضا ونحو ذلك لأن لفظه * من نيح عليه الخ فليس لفظه من بكي عليه ولهذا بكى النبي صلى الله عليه وسلم بدمع العين وحزن القلب على ابنه ابراهيم حيث مات صغيرا كما فى الصحيحين ولما رآه عبد الرحمن بن عوف دمعت عينه قال وأنت يارسول الله أى وأنت يارسول الله لا تصبر وتفعل كفعل الناس مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فأجابه عليه الصلاة والسلام حيث قال ياابن عوف انها رحمة ثم قال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك ياابراهيم لمحزونون أخرجه الشيخان واللفظ هنا للبخارى وسيأتى لنا ذكره إن شاء الله فيما اتفقا عليه فى حرف الواو من كتابنا هذا زاد المســلم ومن بكائه صلى الله عليه وسلم على الميت بدون صوت ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غشية

٩٢٣ مَنْ (١) هَذِهِ

فقال أقد قضى قالوا لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون ان الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم أخرجاه واللفظ لمسلم . ومن ذلك ما أخرجاه أيضا عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لى قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته أنه قال كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد يارسول الله ماهذا فقال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء . أخرجاه واللفظ للبخارى وابنته عليه الصلاه والسلام التى أرسلت له هى زينب رضى الله عنها كما عند ابن أبى شيبه وابن بشكوال وهذا الحديث سيأتى في حرف الهاء من كتابنا هذا فيما اتفقا عليه ان شاء الله تعالى ولهذا قد قال القاضى عياض عند حديث مسلم فى صحيحه فى أمره صلى الله عليه وسلم رجلا أن ينهى نساء جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه عند بكائهن عن البكاء مانصه . هذا يدل على أن بكاءهن كان بصوت اذ لو كان بغير صوت لم ينه عنه لأنه فعله واباحه للغير وأخذ بعضهم من تماديهن أى الصحابيات بعد النهى الأول أن النهى للكراهة لا للتحريم قال الأبى اذ لو كان حراما ماسكت صلى الله عليه وسلم اذ لايقر على محرم اه وهذا بظاهره يدل على أنه بدون صوت مرتفع اذ قد تقرر أن رفع الصوت بالبكاء محرم كما تقدم مرارا * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه باسناد حديث قبله * من نيح عليه يعذب بمانيح عليه * وفى رواية له وهى لأبى ذر والمستملى . من ينح بضم أوله وفتح النون وجزم الحاء المهملة وفى رواية الكشميهنى من يناح بضم أوله وبعد النون ألف بناء على أن من موصولة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من هذه) استفهام منه عليه الصلاة والسلام عن امرأة سلمت عليه وهو يغتسل وابنته فاطمة الزهراء تستره بثوب وكان ذلك عام الفتح فى رمضان سنة ثمان من الهجرة النبوية وهو بمكة والأصح أن أم هانىء رضى الله عنها ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح فوجدته فى قبة وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه وهو فى حالة الاغتسال فقال من هذه الخ * وقوله من هذه الى آخر الحديث هو حديث مالك فى الموطأ وبروايته رواه الشيخان فان ظاهر قول أم هانئ ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل أنه كان فى موضع نزوله بالأبطح وكذا وقع مفسرا فى حديث شعبة وفيه قال وهو فى قبة من الأبطح وأيضا فان طلب التأمين المشتمل عليه هذا الحديث انما كان قبل أن يدخل صلى الله عليه وسلم مكة بنفسه ويؤمن سائرهم بنفسه وفى رواية لمسلم عن أم هانىء أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات مارأته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود فظاهر هذا

فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ

الحديث أن صلاته ثمان ركعات كان يوم فتح مكة وكان ذلك فى بيتها غير أنه لايفهم منه أن الاغتسال كان ببيتها وفى رواية لمسلم عن أم هانىء أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات فقالت لا أدرى أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم أره سبحها قبل ولا بعد وظاهره مثل ظاهر حديثه السابق فى كونه صلى ثمان ركعات لافى كون ذلك فى بيتها ولا فى الأبطح فلم يذكر فيه مايدل على شيء من ذلك كله وعلى كل حال فحديث الموطأ والصحيحين أصح من حديث مسلم المتقدم الدال على أنه عليه الصلاة والسلام دخل بيت أم هانىء يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات فيتعين المصير اليه دون حديث مسلم وحده لأن ما اتفقا عليه هو أعلى طبقات الصحيح فان تعارض مع ماانفرد به البخارى قدم عليه أحرى ان تعارض مع ما انفرد به مسلم كما هو مقرر في محله من كتب الأصول ومن كتب الحديث * ولنرجع لاتمام الكلام على تقرير متن الحديث فأقول قالت أم هانىء (فقلت أنا) وفى رواية لها قلت (أم هانىء بنت أبى طالب فقال) رسول الله عليه الصلاة والسلام (مرحبا بأم هانىء) بباء الجر ولابن عساكر مرحبا يأم هانىء بياء النداء ومرحبا بفتح فراء ساكنة فحاء مهملة مفتوحة فموحدة بعدها تنوين مع الفتح وهو منصوب على المصدر أى لقيت رحبا وسعة يا أم هانىء وفيه بر الزائر والقريب بجميل الذكر وأم هانىء بالهمزة بعد النون كنيت باسم ابنها هانىء بن ميسرة واختلف فى اسمها فالأكثر على أنه فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة والتاء المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند قال النووى أسلمت أم هانىء رضى الله عنها يوم الفتح وهى أخت على كرم الله وجهه وروى لها ستة وأربعون حديثا كما قاله العينى وغيره (فلما فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غسله) بضم الغين المعجمة وبفتحها (قام فصلى ثمانى ركعات) بكسر نون ثمانى وفتح الياء مفعول لقوله فصلى وفى رواية ثمان بفتح النون من غيرياء حالة كونه (ملتحفا فى ثوب واحد فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قلت يارسول الله زعم) أى قال بزعمه أو ادعى والزعم هنا القول غير المقبول (ابن أمى) على بن أبى طالب كما هو لفظ رواية مسلم وانما قالت ابن أمى لكونها آكد فى القرابة ولأنها بصدد الشكاية فى اخفار ذمتها فذكرت مابعثها على الشكوى بمن كان من حقه أن يصل رحمها ويوقرها لما جرت العادة به من أن الاخوة من جهة الأم أشد فى اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها وفى رواية الحموى زعم ابن أبى أى وابن أمى (أنه قاتل رجلا) أى عازم على قتل رجل (قد أجرته) بالراء أى أمنته (فلان بن هبيرة) بالنصب بدلا من رجلا أو من الضمير المنصوب وبالرفع بتقدير هو والظاهر أن ابن هنا يكتب بلا ألف لأن لفظ فلان كناية عن العلم المعروف عند المتخاطبين فكأنها قالت جعدة

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى (رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

ابن هبيرة على أن المراد ابنها جعدة وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب ابن عمرو المخزومي زوج أم هانىء ولدت منه أولادا منهم هانىء الذي كنيت به وقد هرب هبيرة من مكة عام الفتح لما أسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات والعياذ بالله وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور في هذا الحديث يحتمل أن يكون جعدة هذا ويحتمل أن يكون من غير أم هانئ وقد نسي الراوي اسمه والأرجح كونه من غيرها لصغر سن ابنها منه المسمى جعدة وذلك يقتضي عدم مقاتلته وقتله فلا يحتاج حينئذ الى الأمان كما قاله ابن عبد البر وغيره وقال العيني ان الأقرب الى الصواب والأوجه قول الكرماني أرادت أم هانئ ابنها من هبيرة أو ربيبها . وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين اجارتهما أم هانئ هما الحرث ابن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وعند الأزرق عبد الله بن أبي ربيعة بدل زهير وتكلف في فتح الباري لتنزيل لفظ فلان بن هبيرة على هؤلاء بأن في هذه الرواية حذفاً وتعقب العيني ذلك بأن فيه ارتكاب الحذف والمجاز والتقدير بشيء بعيد غير مناسب واستحسن ما قدمنا عنه أنه أقرب الى الصواب وأوجه (فقال رسول الله) وفي رواية الأصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت) أي أمنا من أمنت وان أمانك لذلك الرجل كأماننا له فلا يصح لعلي رضي الله عنه قتله (يا أم هانئ قالت أم هانئ وذاك) وفي رواية للشيخين وذلك أي صلاته الثمان ركعات (ضحى) أي وقت ضحى أو صلاة ضحى ويؤيد هذا الأخير ما في رواية ابن شاهين قالت أم هانئ يارسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * من هذه قلت ام هانئ بنت أبي طالب قال مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى * وسبب هذا الحديث ذهاب أم هانئ اليه صلى الله عليه وسلم ووجودها له يغتسل ففي الصحيحين عن أبي مرة مولى ام هانئ ابنة أبي طالب أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال * من هذه الخ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به وفي كتاب الغسل في باب التستر في الغسل عن الناس مختصرا وفي كتاب الأدب في باب ما جاء في زعموا بدون اختصار وفي أواخر كتاب الجهاد في باب أمان النساء وجوارهن بعد أبواب الجزية واخراج اليهود من جزيرة العرب ونحوها * وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات الخ وأخرج بعضه

في هذا الباب أيضاً عن أم هانئ وفي كتاب الطهارة في باب ستر المغتسل بثوب ونحوه مختصراً بثلاثة أسانيد

وانما قال من هذه لأنه تحقق من سلامها انها امرأة ولم يعرف شخصها لأنه كان مستتراً بثوب تستره به فاطمة الزهراء حين اغتساله عليه الصلاة والسلام * ومما يستنبط من هذا الحديث وجوب الاستتار في الغسل عن أعين الناس فكما لا يجوز لأحد أن يبدي عورته لأحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له أن ينظر الى فرج أحد من غير ضرورة واتفق أئمة الفتوى كما قاله ابن بطال على أن من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي واختلف اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك أيضاً وقال أبو حنيفة والثوري لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذر به لأنه لا يمكن التحرز عنه قال وأجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته . وقال محي الدين النووي نظر أحد الزوجين عورة الآخر جائز الا الفرج نفسه فالأصح عندنا أنه مكروه لغير حاجة وقيل حرام وقيل يحرم على الرجل ويكره للمرأة والأمة الحل وطؤها للسيد كالزوجة والمحرم وطؤها لنسب كالعمة ونحوها فهي كما لو كانت حرة والمحرم وطؤها لغير ذلك كالمجوسية كالأمة الأجنبية اه والمعروف هو ما قدمناه من جواز نظر كل من الزوجين عورة الآخر مطلقاً نعم كره بعض أهل العلم نظر داخل الفرج وقالوا انه سبب للعمى ولقلة الحياء في الولد وأما نظر ظاهره فهو من كمال التمتع ان اشتهاه أحدهما ولا وجه لكراهته احرى منعه وقد قال خليل في متنه وحل لهما حتى نظر الفرج الخ وفي هذا الحديث أيضاً دليل على جواز اغتسال الانسان بحضره امرأة من محارمه اذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب أو غيره وفيه جواز السلام من وراء حجاب وفيه عدم الاكتفاء بلفظ انا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا بقولها أم هانئ بنت أبي طالب. وفيه استحباب الترحيب بالزائر كما أشرنا اليه سابقاً وذكره بكنيته لقوله عليه الصلاة والسلام مرحباً بأم هانئ وفيه دليل لصلاة الضحى وانها ثمان ركعات وفيه جواز امان المرأة المسلمة الحرة لكافر واحد أو لجماعة كما يجوز ذلك للرجل وانه لم يجز بعد هذا الأمان قتالهم الا أن يكون في ذلك مفسدة وقد أجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع وعلى هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق وهو قول الامام مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور واسحق والثوري والأوزاعي وخالف عبد الملك ابن الماجشون وسحنون الجمهور فقالا أمان المرأة موقوف على اجازة الامام فان أجازه جاز وان رده رد قال القاضي عياض بجواز أمان المرأة قال علماء الأمة وخالف فيه ابن الماجشون والحجة للجمهور من الحديث أنه لم ينكر عليها وهو موضع بيان ولا خلاف في أمان الرجل المقاتل واختلف فيمن عداه اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً الترمذي في الاستئذان وقال صحيح وفي السير وأخرجه النسائي في الطهارة وفي السير وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

٩٢٤ مَنْ(١) وَضَعَ هَذَا « يَعْنِي وَضُوءًا » فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من) استفهامية وهى مبتدأ خبره (وضع هذا) المبين بقولنا (يعنى وضوءاً) بفتح الواو على الأفصح أى ماء يتوضأ به أما الوضوء بالضم فقط فهو فعل الوضوء (فأخبر) على صيغة المبنى للمجهول عطف على السابق وفيه جواز عطف الجملة الفعلية على الجملة الاسمية والعكس أى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الواضع ابن عباس رضى الله عنهما والمخبر له صلى الله عليه وسلم بذلك خالة ابن عباس أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث رضى الله عنها لأنه كان فى بيتها فى الليلة التى وضع فيها الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد مبيناً فيما رواه أحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ميمونة هى التى أخبرته بذلك وان ذلك كان فى بيتهاليلا قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ولعل ذلك كان فى الليلة التى بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم) أصله يا الله فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم والأصل أن لا يجمع بين العوض والمعوض عنه وسمع اجتماعهما شاذاً في قول الراجز :

انى اذا ما حدث ألما * أقول يا اللهم يااللهما

والى ذلك أشار ابن مالك فى الألفية بقوله :

والأكثر اللهم بالتعويض * وشذ يا اللهم فى قريض

ولفظ اللهم يستعمل على ثلاثة أنحاء : الأول للنداء المحض وهو ظاهر ، والثانى للايذان بندرة المستثنى كما يقال اللهم الا أن يكون كذا ، الثالث أن يقال للدلالة على تيقن المجيب فى الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال أزيد قائم اللهم نعم أو اللهم لا كأن القائل يناديه تعالى مستشهداً على ما قاله من الجواب (فقهه فى الدين) أى فهمه فى الدين كله بأنواعه الثلاثة التى هى الايمان والاسلام والاحسان فالفقه فى اللغة هو الفهم تقول فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه ثم خص به فقه علم الشريعة الشامل للأنواع الثلاثة ويسمى العالم به فقيهاً وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى الفقه وصارله سجية ويقال فاقهته اذا باحثته فى العلم . والفقه فى اصطلاح الأصوليين هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية كما فى جمع الجوامع وغيره. والدين في اللغة يطلق على عدة معان منها الطاعة والعبادة والجزاء والحساب والعادة كما فى قول امرئ القيس :

* كدينك من أم الحويرث قبلها * الى آخر البيت أى كعادتك أما فى الاصطلاح فله تعريفان أحسنهما مع اختصاره أنه هو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه من الأحكام وسمى ديناً لأننا ندين له ونتقاد وهذا التعريف هو الموافق لما عرفه به النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث الصحيحين لما كان يوماً بارزاً للناس فأتاه جبريل فى صفة رجل وسأله عن الايمان وعن الاسلام وعن الاحسان فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الثلاثة وبعد انصراف جبريل وكان فى صفة رجل قال النبى صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فلم يروا شيئاً فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم وفى رواية لمسلم فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم بالخطاب فقد أطلق الدين على الأنواع الثلاثة المذكورة

« يَعْنِي ٱلْوَاضِعَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ » (رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب وضع الماء عند الخلاء * ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى باب من فضائل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

والتعريف الشرعى للثلاثة معلوم من متن حديث الصحيحين وشروحهما فلا نطيل به هنا * وانما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالتفقه فى الدين لما وضع له الوضوء لكونه عليه الصلاة والسلام تفرس فيه الذكاء والفطنة مع صغر سنه فناسب أن يدعو له بالتفقه فى الدين ليطلع بذلك على أسراره فينتفع به فى نفسه وينفع الناس كما وقع ووضعه الوضوء عند الخلاء كان أيسر له عليه الصلاة والسلام وأنسب لأنه لو وضعه فى مكان بعيد منه احتاج صلى الله عليه وسلم الى طلبه وفى ذلك مشقة ولو دخل به اليه وهو فى محل الخلاء كان فيه التعرض للاطلاع عليه وهو يقضى حاجته بخلاف وضعه عند باب الخلاء ليسهل تناوله من قرب فهو أوفق وأيسر وبذلك استدل عليه الصلاة والسلام على غاية ذكائه مع صغر سنه فدعا له بالفقه فى الدين ثم بينت مرجع الضمير فى قوله عليه الصلاة والسلام فقهه بقولى (يعنى الواضع) بالنصب مفعول لقولنا يعنى وأبدلت منه قولى (ابن عباس) رضى الله عنهما فهو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة فهو منصوب على البدلية * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء فوضعت له وضوءاً فلما خرج قال * من وضع هذا فى رواية زهير قالوا وفى رواية أبى بكر قلت ابن عباس قال اللهم فقهه * فليس فى روايته فى الدين الثابتة فى رواية البخارى التى جرينا عليها فى المتن وقد أخرج البخارى فى كتاب العلم من صحيحه عن ابن عباس قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب وقال ابن حجر هناك ان سبب دعائه له بقوله اللهم علمه الكتاب وضعه له الوضوء المذكور فى حديثنا هنا والمراد بالكتاب القرآن لأن العرف الشرعى عليه والمراد بالتعليم أعم من حفظه والتفهم فيه ووقع فى رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وللنسائى والترمذى من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتى الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة ويؤيد ذلك حديثنا هذا من رواية البخارى لأن الدين شامل لهما معاً . فان قيل لم يقع فى رواية مسلم فى الدين الذى يشمل الكتاب والسنة . فالجواب . أنه يحمل المطلق فى رواية مسلم على المقيد بالدين فى رواية البخارى أى يجب حمل المطلق على المقيد ان اتحد فيهما الحكم والسبب كما أشار الى ذلك صاحب مراقى السعود بقوله :

وحمل مطلق على ذاك وجب * ان فيهما اتحد حكم والسبب

والحكم والسبب متحدان هنا لأن سبب الدعاء لابن عباس هو الرضى عنه بوضعه الوضوء والحكم هو دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالفقه فى الدين وفيه استحباب المكافأة على الاحسان بالدعاء الصالح وقد ذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين أن أبا مسعود ذكر هذا الحديث فى أطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين كما قاله الحميدى قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال وعند ابن سعد من وجه عن طاوس عن ابن عباس قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتى وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد فى حديث الباب بلفظ مسح على رأسى وهذه الدعوة مما تحقق اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فيها لما علم من حال ابن عباس فى معرفة التفسير والفقه فى الدين رضى الله تعالى عنه * واختلف فى المراد بالحكمة هنا فقيل القرآن كما تقدم وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الاصابة فى القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وقيل غير ذلك قال الحافظ فى فتح الباري وبعض هذه الأقوال ذكره بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى « ولقد آتينا لقمان الحكمة » والأقرب أن المراد بها فى حديث ابن عباس الفهم فى القرآن اه ملخصاً من فتح البارى وقال العينى فى حديث ابن سعد عن ابن عباس وهو قوله جاءنى رسول الله عليه الصلاة والسلام فمسح على ناصيتى وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب مانصه فان قلت ما معنى تسمية الكتاب والسنة بالحكمة قلت أما الكتاب فلأن الله تعالى أحكم فيه لعباده حلاله وحرامه وأمره ونهيه وأما السنة فحكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القرآن اه * ويستنبط من هذا الحديث أحكام منها جواز خدمة العالم بغير أمره ومراعاته حتى حال دخوله الخلاء ومنها استحباب المكافأة بالدعاء الصالح كما أشرنا اليه سابقاً ومنها كما قاله الداودى أن فيه دلالة على أنه ربما لايستنجى عند ما يأتى الخلاء ليكون ذلك سنة لأنه لم يأمر بوضع الماء وقد أتبعه عمر رضى الله عنه بالماء فقال لو استنجيت كلما أتيت الخلاء لكان سنة وفيه نظر وما استشهد به حديث ضعيف. ومنها أن فيه كما قال الخطابى أن حمل الخادم الماء الى المغتسل غير مكروه وان الأدب فيه أن يليه الأصاغر من الخدم دون الأكابر ومنها أن فيه دليلا قاطعاً على إجابة دعاء رسول الله عليه الصلاة والسلام لأنه صار فقيهاً أى فقيه ومنها كما قال ابن بطال أن من المعلوم أن وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستنجاء به عند الحدث وفيه رد على من ينكر الاستنجاء بالماء ويقول انما ذلك وضوء النساء وانما كان الرجال يتمسحون بالحجارة قال ابن بطال روى مالك فى موطئه عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت الازار قال مالك يريد الاستنجاء بالماء وقال الخطابى فى الحديث استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزئة وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء قال النووى اختلف فى المسألة فالذى عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز سواء وجد الآخر أو لم يجد فان اقتصر فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح

الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى أن الحجر أفضل وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزئ وقال ابن حبيب المالكى لا يجزئ الحجر الا لمن عدم الماء اه من عمدة القارى على صحيح البخارى للعلامة العينى وما صدر به عن النووى من أن الذى عليه الجمهور أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر الخ هو الفقه عندنا كما أشار اليه خليل فى مختصره بقوله وندب جمع ماء وحجر ثم ماء الخ *(أما فضائل ابن عباس) رضى الله عنهما المعنى فى حديث المتن بقوله عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه فى الدين فهى كثيرة مذكورة فى ترجمته فى الكتب الجامعة لتراجم الصحابة كأسد الغابة لابن الأثير والاستيعاب للحافظ ابن عبد البر والاصابة للحافظ ابن حجر ولنقتصر على ما نقله الأبى عن القرطبى منها فأقول قال الأبى ناقلا عن القرطبى هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم يكنى أبا العباس ولد فى الشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين واختلف فى سنه قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل خمس عشرة رواه عنه ابن جبير وقيل كان ابن ثلاث عشرة وعن ابن عباس أنه كان فى حجة الوداع قد ناهز الاحتلام ومات بالطائف سنة ثمان وستين فى أيام ابن الزبير لأنه أخرجه من مكة وتوفى وهو ابن سبعين سنة رضى الله عنه ورحمه وقيل ابن احدى وسبعين سنة وقيل ابن أربع وسبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الأمة وضرب على قبره فسطاطاً ويروى عن مجاهد أنه قال قال رأيت جبريل عند النبى صلى الله عليه وسلم مرتين ودعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود فيه نعم ترجمان القرآن ابن عباس وكان ابن عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سئول وقلب عقول وقال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس واذا تكلم قلت أفصح الناس واذا تحدث قلت أعلم الناس وكان يسمى الحبر لغزارة علمه والبحر لاتساع حفظه ونفوذ فهمه وكان عمر يقربه ويدنيه لجودة فهمه وحسن تأنيه وجملة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وستون فى الصحيحين منها مائتان وأربعة وثلاثون قال الأبى وقبلت دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وظهرت بركاتها عليه فاشتهرت علومه وفضائله فارتحل طلاب العلم اليه وازدحموا عليه ورجعوا عند اختلافهم لقوله وعولوا على نظره ورأيه قال يزيد بن الأصم خرج معاوية حاجاً مع ابن عباس فكان لمعاوية موكب ولابن عباس موكب ممن يطلب العلم وقال عمرو بن دينار مارأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر وقال عبيد الله بن عبد الله ما رأيت أعلم بالسنة ولا أجل رأياً ولا أثقب نظراً من ابن عباس ولقد كان عمر يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ونظره للمسلمين وكان قد عمى فى آخر عمره فأنشد فى ذلك :

ان يأخذ الله من عينى نورهما * ففى لسانى وقلبى منهما نور
قلبى ذكى وعقلى غير ذى خلل * وفى فمى صارم كالسيف مأثور

وروى أن طائراً أبيض خرج من قبره فتأولوه ان علمه خرج الى الناس ويقال بل دخل قبره طائر أبيض فقيل انه بصره فى التأويل قال أبو الزبير مات ابن عباس بالطائف فجاء طائر أبيض

٩٢٥ مَنْ[١] يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضْهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ (رواه) البخاري[١] واللفظ له

فدخل فى نعشه حين حمل ما رؤى خارجاً منه . وفضائله أكثر من أن تحصى اه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما أخرجه النسائى فى المناقب من سننه وأخرجه غيره وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من يبسط) بلفظ المضارع مجزوماً والسين فى يبسط مضمومة وروى بلفظ من بسط بصيغة الماضى كما فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى (رداءه) وفى رواية لهما ثوبه (حتى أقضى مقالتى) هذه كما هو لفظه فى كتاب المزارعة (ثم يقبضه) بالرفع والجزم أى يجمعه كما تفسره رواية ثم يجمعه فى كتاب المزارعة (فلن ينسى) باثبات الياء خطاً المنقلبة ألفاً بعد السين كما فى بعض النسخ المعتمدة وهو الذى فى اليونينية وهو القياس ونقل ابن التين أنه وقع فى الرواية فلن ينس بالنون والجزم وروى عن الكسائى أنه قال الجزم بلن لغة لبعض العرب وذكر السفاقسى أنه وقع كذلك بالنون وبالجزم فى الرواية وذكر أن القزاز نقل عن بعض العرب من يجزم بلن اه قلت وبه روى قول الشاعر يمدح سيدنا الحسين رضى الله تعالى عنه :

لن يخب الآن من رجائك من * حرك من دون بابك الحلقه

الخ الأبيات المذكورة فى حواشى مغنى اللبيب فليراجعها من شاء الوقوف عليها وعلى هدية سيدنا الحسين العجيبة لذلك الاعرابى مكافأة له على أبياته هذه. وفى نسخة أخرى فلم ينس بحرف الجزم بدل حرف لن التى أصلها النصب وهى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى (شيئاً سمعه منى) وفي رواية البخارى فى كتاب المزارعة فينسى من مقالتى شيئاً أبداً (قال أبو هريرة) رضى الله عنه اشتهر بكنيته حتى خفى اسمه على الناس وأصح الأقوال فى اسمه واسم أبيه أنه عبد الرحمن بن صخر أو عبد الله بن صخر وسأذكر بعض ترجمته رضى الله عنه قريباً ان شاء الله (فبسطت بردة كانت على) بتشديد الياء وفسرت البردة التى كانت عليه رواية البخارى فى كتاب المزارعة اذ فيها فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها والنمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد أنه بسط بعضها اذ يلزم على بسطها كلها كشف عورته فهو من اطلاق الكل وارادة البعض مجازاً مرسلا والقرينة حالية لقوله ليس على ثوب غيرها (فو الذى بعثه) أى فو الله الذى بعثه الى الخلق كافة (بالحق مانسيت) بفتح النون وكسر السين (شيئاً سمعته منه)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب الحجة على من قال ان أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأمور الاسلام وفى أول كتاب البيوع فى باب ماجاء فى قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض الآية بلفظ أنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضى مقالتى الخ . وأخرجه بمعناه فى كتاب العلم فى باب حفظ العلم من حديث مالك عن ابن شهاب عن الاعرج

ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

عن أبي هريرة وأخرجه فى هـذا الباب أيضاً بمعناه من غير طريق مالك وفى آخر كتاب المزارعة فى باب ما جاء فى الغـرس بلفظ لن يبسط أحـد منكم ثوبه الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل أبى هريرة بأسـانيدين وأخرجـه بنحوه فى هذا الباب باسنادين أيضاً

بعد أن جمعتها الى صدرى ولفظ شيئاً هنا نكرة فى سياق النفى فيعم من الحديث وغيره ويعضد العموم ما فى حديث أبي هريرة الثانى أنه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينسى ففعل ما فعل ليزول النسيان ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالقضية التى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة والأخرى عامة .وفى كون أبى هريرة أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثير جداً من أقواله وأفعاله التى غاب عنها كثير من الصحابة ولما بلغهم ما سمعه منه قبلوه وعملوا به دليل قوى على قبول خبر الواحد والعمل به وفيه الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن التواتر شرط فى قبول الخبر كما قاله ابن بطال وغيره فقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ويرجع بعضهم الى مارواه غيره وقد كان يعزب عن المتقدم فى الصحبة الواسع العلم ما يعلمه غيره ممن سمعه منه صلى الله عليه وسلم أو اطلع عليه فمن ذلك حديث أبى بكر الصديق مع جلالة قدره حيث لم يعلم النص فى الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة بالنص فيها وهو فى الموطأ وحديث عمر فى استئذان أبى موسى الأشعرى عليه كما هو مخرج ومفصل فى موطأ مالك وصحيح البخارى وغيرهما حيث رجع عمر الى قول أبى موسى بعـد أن كان خفى عليه أمر الاستئذان فدل ذلك على أنه يعمل بخبر الواحد وأن بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة وأن الشاهد منهم يبلغ الغائب كما نطق به الحديث الصحيح وان الغائب يقبله ممن حدثه به ويعمل به الى غير ذلك من الأدلة التى فى تتبعها الطول الممل وفى حديث البراء بسند صحيح ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة وأشغال ولـكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب . هذا وقد انعقد الاجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد اذا صحت ولا يرد ذلك على المالـكية فى قاعدتهم المقررة وهى تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد لأن ذلك تدقيق من الامام مالك فى معرفة اعمال الأدلة لأنه يجعل تواطأ جميع الصحابة والتابعين بعدهم على العمـل بخلاف ما روى بطريق الآحاد ناسخاً له أو مخصصاً أو مقيداً لأن هاتين الطبقتين من أهل المدينة المنورة التى هى آخر دارى الوحى وبها توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتفقان على ترك العمل بحديث آحاد الا اذا ثبت عندهم نسخه أوتخصيصه بشىء أوتقييده بشىء كما تقدم لنا قريباً فى هذا الشرح(واعلم) أن حفظ أبى هريرة رضى الله عنـه للسنة وتميزه به عن الصحابة المـكثرين أحرى غير المـكثرين أمر مشهور معلوم عند علماء الشريعة ولا غرابة فيه الا عند الجهلة بهذا الشأن لأن أبا هريرة نال ذلك الحفظ الذى تميز به عن سائر الصحابة بدعاء النبى

صلى الله عليه وسلم الذي دل عليه حديث المتن عندنا وفي ذكر سببه عن أبي هريرة ما يزيل كل استغراب يقع للناس من كثرة حفظه وقد تميز كثير من أكابر الصحابة بأمور معلومة كان سببها دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم بها كدعائه لسعد بن أبي وقاص بقوله اللهم سدد رميته وأجب دعوته فكان لا يرمى شيئاً الا أصابه ولا يدعو بشيء أو على أحد الا أجاب الله دعاءه وأمره في ذلك مشهور وكابن عباس حيث دعا له بقوله اللهم فقهه فى الدين وفى رواية وعلمه التأويل فكان نابغة فى الفقه وتأويل كتاب الله العزيز حتى نال من ذلك المنزلة المشهورة ورجع اليه أكابر الصحابة رضوان الله عليهم في المعضلات وأراد نافع بن الأزرق تعجيزه فعجز عن ذلك فكان يسأله عن غريب القرآن واذا أجابه على البديهة يقول وهل تعرف العرب ذلك ؟ فيقول له ابن عباس نعم ، أما سمعت قول فلان كذا وكذا كسؤاله له عن قول الله تعالى « عن اليمين وعن الشمال عزين » فقال ابن عباس العزون حلق الرفاق فقال نافع بن الأزرق وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال ابن عباس نعم أما سمعت عبيد بن الأبرص وهو يقول :

فجاءوا يهرعون اليه حتى * يكونوا حول منبره عزينا

وهكذا كان يسأله عن دقائق غريب القرآن فيجيبه ابن عباس على البديهة فيقول له نافع ابن الأزرق وهل تعرف العرب ذلك فيقول ابن عباس نعم أما سمعت قول فلان كذا وينشده بيت شعر للعرب فينتقل لسؤاله عن مسألة أخرى من هذا النوع فيجيبه بنحو ماسبق وهكذا حتى أيس من تعجيزه وقد سرد الجلال السيوطى فى النوع السادس والثلاثين فى معرفة غريب القرآن من كتابه الاتقان أسئلة نافع ابن الأزرق لابن عباس وأجوبته له نثراً وشعراً بطولها فليراجعها من شاء العجب من معرفة ابن عباس لغريب القرآن وضبطه لشعر العرب . وكان عمر يقدم ابن عباس على معاصريه ويستشيره ويستحسن فهمه وكدعائه لأنس بن مالك بكثرة العلم والمال والولد وطول العمر فأجاب الله دعاءه فى ذلك كله فكثر ماله حتى فاض على جيرانه وكثر أبناؤه حتى دفن منهم ما ينيف على المائة وكثر علمه حتى عد من المكثرين وطال عمره كما هو معلوم . ومن ذلك دعاؤه لعلى كرم الله وجهه فى سيفه فكان لا يبارز أحداً الا سبقه للضرب وقتله حتى بلغ فى ذلك وصفاً صار سبباً لافراط الرافضة فيه وضلالهم الخارج عن حد التعظيم الشرعى وكدعائه له بمعرفة القضاء فكان أقضى الصحابة كما بسطته فى رسالتى فى مناقبه المسماة كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب وربما شكى له صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة من شىء فدعا له أو علمه دعاء أو ركعات يصليها ويدعو بمراده فيحصل مراده كائناً ما كان كشكوى على رضى الله عنه له من تفلت القرآن منه فعلمه ركعات ودعاء لحفظه ففعل ذلك فسهل الله عليه حفظ القرآن بعد خمس ليال أو سبع فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى قد كنت فيما خلا لا آخذ الا أربع آيات ونحوهن فاذا قرأتهن على نفسى تفلتن وأنا أتعلم اليوم أربعين آية ونحوها فاذا قرأتها على نفسى فكأنما كتاب الله بين عينى ولقد كنت أسمع الحديث فاذا رددته تفلت فأنا اليوم أسمع الأحاديث فاذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك مؤمن ورب الكعبة أبا الحسن . رواه

الترمذى فى سننه وبوب له بقوله باب فى دعاء الحفظ وأخرجه الحا كم والبيهق فى الدعوات عن ابن عباس رضى الله عنهما ومن ذلك تعليمه الأعمى حديث التوسل به صلى الله عليـه وسلم الصحيح فدعا به فأزال الله عنه العمى كما أخرجه الحفاظ وقد استوعبت ذكر من أخرجه فى منظومتى المسماة بما نصه :

سميتها بحجج التوسل * ونصرة الحق بنصر الرسل

الى غير ذلك ممن دعا له النبى صلى الله عليـه وسلم بأمر فناله ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وجاهه العظيم عند الله وكل ذلك راجع لمعجزات النبى صلى الله عليـه وسلم فلا يستغرب حفظ أبى هريرة ويستعظمه الا من لم يعرف سببه لجهله بأحاديث السنة وسير الصحابة وتراجمهم أو من كان ملحداً فى معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم غير معترف بما خص الله به أصحابه عليه الصلاة والسلام الذين زكاهم الله فى كتابه العزيز بقوله تعالى « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً » الى آخر ما أثنى به تعالى عليهم * فحفظ أبى هريرة لا غرابة فيه عند الصحابة ولا عند سلف الأمة المطلعين على سببه كما اطلعوا على سبب ما اختص به كل صحابى دعا له النبى صلى الله عليـه وسلم بشىء فسبب حفظ أبى هريرة بينه هو رضى الله تعالى عنه قبل ذكر هـذا الحديث بقوله كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى * انكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد انى كنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ حديث المتن بلفظه ولما تبرز على غيره من الصحابة استعظم الصحابة ذلك أولا واختبروه مراراً فما وجدوه روى حديثاً الا وجدوا له ما يصدقه من شهادة صحابى آخر أو وفاق ظاهر آية فاعترفوا له بالحفظ وفهموا ظهور معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حيث قال من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى ثم يقبضه وفى رواية يجمعه فلن ينسى شيئاً سمعه منى ثم رجع له بعد النزاع من خالفه منهم لوجوده من يشهد له من الصحابة على ما رواه فمن ذلك ما أخرجه مسلم فى صحيحه باسناده عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثـل أحد فأرسل ابن عمر خباباً الى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها فى يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذى كان فى يده الأرض ثم قال لقد فرطنا فى قراريط كثيرة اه فحسبك برجوع ابن عمر له مع كثرة حفظه وشدة احتياطه فلما شهدت له عائشة رضى الله عنها رجع له واعترف بتفوقه عليه فى الحفظ وقال لقد فرطنا

فى قراريط كثيرة وقد ورد أنه كان بعد ذلك لا يترك العمل بمقتضى حديث أبى هريرة هـذا ، فبهذا كله يعلم ضرورة أنه لا وجه للتعجب من كثرة رواية أبى هريرة مع قلة مدة صحبته لأنه أسلم حين قسم غنائم خيبر وكثير من الصحابة كان أقدم منه صحبة لأن حفظه كان بسبب دعاء النبيصلى الله عليه وسلم له به كما تقدم وذلك يرجع لمعجزة رسول الله صلى اللهعليهوسلم كامر وحينئذ فلا غرابة فيه ولا استبعاد عند المؤمنين * وقولى فى المتن واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئاً سمعه منى فبسطت ثوبى حتى قضى حديثه ثم ضممته إلىفما نسيتشيئاً سمعتهمنه * ولنتبرك بذكر شىء منترجمة أبى هريرة الذى ورد هذا الحديث في فضله وبيان حفظه للسنة فأقول قال الأبى قال القرطبي اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً بلغ الى ثمانية عشر قولا وأشبه ما فيها أن يقال كان له فى الجاهلية اسمان : عبدشمس وعبـد عمرو ، وفى الاسلام عبد الله وعبد الرحمن بن صخر وقد اشتهر بكنيته حتى كأنه ليس له اسم غيرها وكنى بأبى هريرة لأنه وجد هرة فى صغره فحملها فى كمه فـكنى بها وغلب ذلك عليه وقيل ان الذى كناه بذلك حين رآه يحملها النبى صلى الله عليـه وسلم عام خيبر وشهدها « أى شهد وقت قسم غنائمها وقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها » ثم لازم النبى صلى الله عليـه وسلم وواظبه رغبة فى العلم راضياً بشبع بطنه فـكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدور معه حيث دار ويحضر مالم يحضره غيره ثم اتفق أن حصلت له بركة النبى صلى الله عليه وسلم في الذى أعطاه وضمه الى صدره فـكان يحفظ كل ما سمعه ولا ينساه فلا جرم حفظ له فى الحديث مالم يحفظ لغـيره من الصحابة وذلك خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً فى الصحيحين منها ستمائة وتسعة أحاديث قال البخارى روى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل من صحابى وتابعى قال أبو عمر استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم أراد رده على العمل فأبى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وقيـل سنة تسع وقيل توفى بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبى سفيان وكان أميراً على المدينة ومروان معزول وكان من علماء الصحابة وفضلائهم ناشراً للعلم شديدالتواضع والعبادة عارفاًبنعم اللهتعالى شاكراً مجتهداً فىالعبادة كان هووامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً يصلى هذا ثم يوقظ هذا وكان يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكيناً وكنت أجيراً لبسرة بنت غزوان بطعام بطنى فـكنت أخدم اذا نزلوا وأحدو اذا ركبوا فزوجنيها الله فالحمد لله الذى جعل الدين قواماً اهـ . ومن مناقبه وعلو همته أنه كان يدعو أمه للاسلام فتمتنع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكى فقال يارسول الله انى كنت أدعو أمى الى الاسلام فتأبى على فدعوتها اليوم فأسمعتنى فيك ما أكره فادع الله أن يهدى أم أبى هريرة فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم اللهم اهد أم أبى هريرة فخرجت مستبشراً بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم الى آخر الحديث الذى رواه مسلم وفيه أنها أسلمت ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله له أن يحببه هو وأمه الى عباده المؤمنين ويحببهم اليهما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك هذا يعنىأبا هريرةوأمه الىعبادك المؤمنينوحبب اليهمالمؤمنين فماخلق مؤمن يسمع بىولا يرانىالا أحبنى

٩٣٦ مَنْ يُرِدِ ٱللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ (١)

فمن هذا الحديث يعلم أن من كان مؤمناً حقاً لا بد أن يحب أبا هريرة رضى الله عنه لاستجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بمحبة المؤمنين له وعليه فمن أبغضه وكره حديثه أو زعم أنه يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو غير مؤمن حقاً فليصحح توبته من ذلك كله لعل الله تعالى يرزقه قبول التوبة ومحبة هذا الصحابى الجليل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى العلم من سننه وأخرجه ابن ماجه فى السنة من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين) أى يفهمه ويجعله فقيهاً فى الدين والتنوين فى قوله خيراً للتعظيم أى خيراً عظيما جامعاً لخيرات الدنيا والآخرة وخيراً هنا اسم ليس بأفعل التفضيل وهو ضد الشر . وقوله من يرد الله بضم أوله من الارادة وهى صفة مخصصة لأحد طرفى الممكن المقدر بالوقوع ومفهومه ان من لم يفقهه الله فى الدين لم يرد به خيراً بل حرمه الله من الخير ومن فى قوله من يرد موصول فيه معنى الشرط ونكر خيراً ليفيد التعميم لأن النكرة فى سياق الشرط تعم كالنكرة فى سياق النفى وفى سياق النهى بالهاء وفى سياق الامتنان فهذه النكرات الأربع تعم كما حررناه فى غير هذا الموضع وبينا أمثلته والفقه فى اللغة الفهم وعرفاً العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية كما تقدم لنا عند حديث من وضع هذا الى قوله اللهم فقهه فى الدين والمناسب هنا المعنى اللغوى ليتناول فهم كل علم من علوم الدين ، وفى المحكم الفقه العلم بالشئ والفهم له . وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقهاً اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيهاً عالماً وقد جعل العرف الفقه خاصاً بعلم الشريعة ومخصصاً بعلم الفروع خاصة وانما خص علم الشريعة بالفقه لأنه علم مستنبط بالقوانين والأدلة والأقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغه والنحو وغيرهما هكذا قال بعضهم وقد يقال ان علم النحو مستنبط بالأقيسة أيضاً كالفقه لأنه فى الاصطلاح علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة الى معرفة أحكام أجزائه التى ائتلف منها وقد اختلف فى اللغة هل تثبت بالقياس أم لا كما هو مقرر فى محله من علم الأصول * ومما ينبغى أن يتنبه له أن اسم الدين يشمل الايمان والاسلام والاحسان لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث تعليم جبريل الناس الأمور الثلاثة بسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عنها والنبي عليه الصلاة والسلام يجيبه عنها بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم كما أخرجه الشيخان وقد تقدمت اشارتنا لهذا عند حديث من وضع هذا الى قوله اللهم فقهه فى الدين * واذا علم شمول الدين لمقام الاحسان الذى هو أساس علم التصوف الذى هو روح العبادة ووصفها الأكمل تبين بذلك أن مدح الفقه فى الدين لا يختص بفقه علم الفروع الظاهرة دون فقه علم التصوف المشتمل عليه كتاب الاحياء للامام الغزالى وغيره من كتبه النافعة وكتب سيدى احمد زروق كعدة المريد وكقواعد التصوف له ومنظومة عيوب النفس

ومنشئها وأدويتها لهومدخل ابن الحاج الذى هو تصوف الفقيه حقيقة وشبه ذلك ، وقد كنت أبين فى المذكرات لأهل العلم أنه لا دليل لفضل علماء الظاهر على علماء التصوف في حديث من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين لأن الدين شامل لعلم التصوف بل هو أولى بالدخول فيه لأنه النتيجة والثمرة المقصودة بالذات من العلم لأنه علم تحصل به تصفية البواطن من عيوب النفس وتعلمه واجب على يد من هو أهل له من الكمل العارفين الجامعين بينه وبين علم الظاهر على الوجه الأتم كما أشار اليه ابن زكرى التلمسانى فى محصل المقاصد بقوله :

علم به تصفية البواطن * من كدرات النفس فى المواطن
وذاك واجب على المكلف * تحصيله يكون بالمعرف

وقوله المعرف بكسر الراء المشددة اسم فاعل والمراد به الشيخ المربى الكامل لأنه هو المعرف لهذا الفن الموقف على دقائقه لأنه سالك مسالكه سابقاً وعرف طرق مخاوفه وكيفية النجاة منها وعرف عيوب نفسه ومنشأها وأدويتها . وانتهى من ذلك كله على الصفة التى بسطها صاحب المباحث الأصلية فهذا التصوف المحمود الذى أراد الشيخ احمد زروق الجمع بينه وبين علم الظاهر فى كتاب قواعد التصوف لا شك أنه داخل دخولا أولياً فى لفظ الدين الذى أطلقه على الايمان والاسلام والاحسان سيد المرسلين عليه وعلى آله وأصحابه أتم الصلاة والسلام الى يوم الدين (أما تصوف متصوفة هذا الزمان) فلا دخل له فى شىء من ذلك . بل هو غالباً يجر لأنواع المهالك . لأن أهله جعلوه ذريعة للمعيشة ولم يبنوه على أصل صحيح كحسن التوجه الى الله تعالى والنظر الى قواعد الشرع وماهم الا كما قال فيهم صاحب المباحث الأصلية :

عاش بها القوم بخير عيشه * فصيرت من بعدهم معيشه
يدعى الذى يمشى عليها سالك * وسالكوها اليوم حزب هالك

ومما يبين خروجهم عن مشارب أهل الديانه. ما صار شعاراً لهم مما هو للاسلام فى الحقيقة اهانه مثل زئيرهم وصياحهم عند ذكر الله . ورقصهم المخالف للشرع واجتماع الرجال والنساء انتها كا لحرمات الله . فهم باتباع عبدة عجل السامرى أولى. منهم باتباع سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وامتثال ماهو منها الأولى .وقد تولى العالم العامل الشيخ عبد الرحمن الأخضرى صاحب السلم والجوهر المكنون وغيرهما بسط بدع متصوفة زمانه وتحريفهم لذكر الله وهو من أهل القرن العاشر فى منظومته فى التصوف المسماة بالجوهرة القدسية . فى الآداب والأخلاق الصوفية . وكأنه استعجل ذكر فظائعهم قبل ابانه . لأن ذلك انتشر انتشاراً بعد العلامة الأخضرى وزمانه . لأن ما وقع فى زمانه وزمان شيخه سيدى أحمد زروق من مناكرهم وبدعهم قليل جداً بالنسبة لما وقع منهم فى هذا الزمان أسأل الله السلامة والعافية من محنه والحاده والموت بالمدينة على الايمان . فمن ذلك قوله فيها مضمناً أبياتاً لبعض الأفاضل :

وقال بعض السادة المتبعه * فى رجز يهجو به المبتدعه
ويذكرون الله بالتغيير * ويشطحون الشطح كالحمير

وينبحون النبح كالكلاب * طريقهم ليست على الصواب

وقال قبل ذلك مبيناً عدم جواز اسقاط بعض حروف اسم الله فى الذكر وعدم جواز الرقص والصياح والتصفيق لا فى وقت الذكر ولا فى غيره :

ومن شروط الذكر أن لا يسقطا * بعض حروف الاسم أو يفرطا
فى البعض من مناسك الشريعه * عمداً فتلك بدعة شنيعه
والرقص والصراخ والتصفيق * عمداً بذكر الله لا يليق
وانما المطلوب فى الأذكار * الذكر بالخشوع والوقار
وغير ذا حركة نفسيه * الا مع الغلبة القويه
فواجب تنزيه ذكر الله * على اللبيب الذاكر الأواه
عن كل ما تفعله أهل البدع * ويقتدى بفعل أرباب الورع
وقد رأينا فرقة ان ذكروا * تبدعوا وربما قد كفروا
وصنعوا فى الذكر صنعاً منكراً * صعباً فجاهدهم جهاداً أكبرا
خلوا من اسم الله حرف الهاء * فألحدوا فى أعظم الأسماء
لقد أتوا والله شيئاً إدا * تخر منه الشامخات هدا
والألف المحذوف قبل الهاء * قد أسقطوه وهو ذو خفاء
وغرهم اسقاطه فى الخط * وكل من يتركه فمخطى
قد غيروا اسم الله جل وعلا * وزعموا نيل المراتب العلى

الى أن قال :

حاشا بساط القدس والكمال * تطؤه حوافر الجهال
قد ادعوا من الكمال منتهى * يكل عن تحصيله أولو النهى
والجاهلون كالحمير الموكفه * والعارفون سادة مشرفة
وهل يرى بساحل الأنوار * من لج فى بحر الظلام الجارى

وقال فيها أيضاً :

من كان فى نيل الكمال راجيا * وعن شريعة الرسول نائيا
فانه ملبس مفتون * أوعقله مختبل مجنون
هذا محال لا يصح أبدا * لأن سيد الورى باب الهدى
وقال بعض السادة الصوفيه * مقالة جليلة وفيه
اذا رأيت رجلا يطير * أو فوق ماء البحر قد يسير
ولم يقف عند حدود الشرع * فانه مستدرج وبدعى

وقال في وصف السائرين على طريق الحق المتمسكين بالشرع وكمال الرفق :

عجبت من مسافر يشكو الظما * وحوله عذب فرات أى ما
ما حل وفد الراصدين مرصداً * ورام حزب الواردين موردا
الا باخماص البطون والسهر * والصمت والعزلة عن كل البشر
والزهد فى الدنيا وتقصير الأمل * وفكرة القلب واكثار العمل
والخوف والذكر بكل حال * والصبر والقوت من الحلال
وفعل أنواع المعاملات * وفعل أركان المجاهدات
من بعد تحصيل فروض العين * علماً وأعمالا بغير مين
فأين حال هؤلاء القوم * من سوء حال فقراء اليوم
قد ادعوا مراتباً جليله * والشرع قد تجنبوا سبيله
قد نبذوا شريعة الرسول * فالقوم قد حادوا عن السبيل
لم يدخلوا دائرة الطريقه * فضلا على دائرة الحقيقه
لم يقتدوا بسيد الأنام * فخرجوا عن ملة الاسلام
لم يدخلوا دائرة الشريعه * وأولعوا ببدع شنيعه
لم يعملوا بمقتضى الكتاب * وسنة الهادى الى الصواب
قد ملكت قلوبهم أوهام * فالقوم ابليس لهم امام
كفاك فى جميعهم خيانه * ان جلبوا الدنيا بالديانه
وانتهكوا محارم الشريعه * وسلكوا مسالك الخديعه

الى أن قال :

هذا زمان كثرت فيه البدع * واضطربت عليه أمواج الخدع
وخسفت شمس الهدى وأفلت * من بعد ما قد بزغت وكملت
والدين قد تهدمت أركانه * والزور أطبق الفضا دخانه
وظلمات الزور والبهتان * تزخرفت فى جملة الأوطان
لم يبق من دين الهدى الا اسمه * ولا من القرآن الا رسمه
هيهات قد غاضت ينابيع الهدى * وفاض بحر الجهل والزيغ بدا
أين دعاة الدين أهل العلم * قد سلفوا والله قبل اليوم
وهاجت الطائفة الدجاجله * السالكون للطريق الباطله
وكثرت أهل الدعاوى الكاذبه * وصارت البدعة فيهم غالبه
فالقوم اذ زاغوا أزاغ الله * قلوبهم فانسلخوا وتاهوا

وجاء في الحديث عن خير الورى * لن يخرج الدجال أعني الأكبرا
حتى تجيء قبله دجاجله * كل يلوذ بطريق باطله
من لم يلذ بالمنهج المحمدى * باء بسخط الله طول الأمد
هيهات أن يطمع فى نيل الوفا * من حاد عن شرع النبي المصطفى
فانه هو السراج الأنور * وباب حضرة الاله الأكبر
فكل من يرغب عن سنته * فليس عند الله من أمته
من حاد عن سنته فقد غوى * وفى غيابات الضلال قد هوى
والمصطفى خير وسيلة الى * الهنا رب السموات العلى
صلى عليه الله ماهب الصبا * وما اليه قلب عاشق صبا

وقدقال أخي شقيق وشيخي العلامة المحقق ذوالمناقب . الجامع للشريعة والحقيقةالشيخ محمد العاقب . واعلم أن الشيخ فى العرف من حيث هو يطلق على ثلاثة أقسام (الأول) شيخ التعليم ووظيفته الاخبار بالأحكام وتبيين المحتاج اليه منها. (الثانى) شيخ الترقية بالقاف ووظيفته التوجه الى الله تعالى فى اصلاح المريد ويحيل عليه همته فى ذلك فينتفع به . (الثالث) شيخ التربية بالباء الموحدة بعدها ياء مثناة مشددة ووظيفته تدريج المريد فى طريقه ومعالجته بما يصلح به حاله وضربوا لذلك مثلا قال الحسن اليوسى وذلك أن المريد لو وجد فى نفسه صفة كالكبر مثلا فان شيخ التعليم يخبره بأنها من المحرمات المهلكات وشيخ الترقية ينبهه على الطريقة والأدب ويتوجه الى الله تعالى فى أن يطهره منها بحوله وقوته تعالى فيرقيه بهمته وشيخ التربية يأخذ معه فى معالجتها على مايجد ببصيرته النورانية وفراسته الربانية كأن يأمره مثلابحزمة من حطب يحملها ويشق بها الأسواق ومجامع المعارف كما كان السيد أبو هريرة رضى الله عنه يفعله اختبارا لنفسه أو يأمره بأمر صعب لاتأباه الشريعة أو يلقنه دعاء أو غير ذلك وقد تجتمع هذه الأمور فى واحد فيعلم ويربى ويرقى وهو الكامل وقد يكون اثنان منها يعلم ويرقى بهمته وهو الذى فى زماننا فقد نص شيوخ الطريق على انقطاع التربية المصطلح عليها منذ زمان وكرهوا السلوك بها اه من خطه رحمه الله مع اصلاح يسير . وقد تقدم لنا الكلام على انقسام الشيخ الى هذه الأقسام الثلاثة وذم الرقص فى حال الذكر وبيان منافع الذكر فى الجزء الثالث عند حديث مثل البيت الذى يذكر الله تعالى فيه الخ (تنبيهات * الأول) يناسب عندحديث المتن الذى هو من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين الخ أن نتكلم على العالم والعابد وما يطلق عليه اسم العالم فى هذا الزمان فأقول العالم من اتصف بالعلم واختلف فى العلم هل هو ادراك المسائل أو الملكة أو القواعد أنفسها فله اطلاقات ثلاث وشاع اطلاقه على الملكة الراسخة فى النفس قال العلامة سيدى محمد الطالب بن العلامة حمدون بن الحاج فى أوائل حاشيته على شرح المرشد المعين والعالم انما يطلق بلا قيد على من يعلم العلوم الشرعية وهي الفقه والحديث والتفسير ولا بد فى اطلاقه عليه ان يعلم من كل باب مايهتدى به للباقى اه ثم قال ولايقال له عالم حقيقة الا اذا كان عاملا فغيرالجارى على مقتضى علمه هو والجاهل سواء قال الشاعر

واذا الفتى قد نال علما ثم لم * يعمـل به فـكأنه لم يعـلم

وفى الحديث « من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم » وقد قلت فى دليل السالك فى الكلام على من يطلق عليه العالم .

لـكنه لابد من الملم * له بجـل العـلم والأحكام

والتحقيق ان العالم يطلق فى العرف على المتوسط فى كل فن من العلوم الشرعية وعلوم الشرع ولابد من أن تـكون درايته بالعلوم الشرعية الثلاثة كاملة لأنها هى المقصودة بالذات اذ بها يعرف علم الحلال والحرام والعبادات أما علوم الشرع فهى آلات للعلوم الشرعية وبقدر رسوخ المرء فيها يكمل رسوخه فى العلوم الشرعية المقصودة بالذات والعالم بهذا المعنى أفضل من العابد ووجه ذلك أن نفع العالم متعد لمن تعلم منه أو من مؤلفاته أو من تلامذته فيكون له أجر ذلك لما رواه ابن ماجه عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم علما فله أجر من عمل به لاينقص من أجر العامل وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الـكواكب وقد قال العلامة المحقق الشيخ على الصعيدى العدوى فى حاشيته على شرح أبى الحسن الرسالة عند ذكر هذا الحديث مانصه أراد بالعالم من صرف زمانه للتعليم والافتاء والتصنيف ونحو ذلك وبالعابد من انقطع للعبادة تاركا ذلك وان كان عالما ولا يراد أن العالم المفضل عار عن العمل والعابد عن العلم بل المراد ان علم ذلك غالب على عمله وعمل هذا غالب على علمه والمراد بالفضل كثرة ثواب مايعطيه الله للعبد فى الآخرة من درجات الجنة ولذاتها ومأ كلها ومشربها ونعيمها الجسمانى أو مايمنح من مقامات القرب ولذة النظر اليه وسماع كلامه ولذة المعارف الالهية الحاصلة عند كشف الغطاء قال ابن الملقن فيه أن نور العلم يزيد على نور العبادة كما مثل بالقمر بالنسبة لسائر الـكواكب اه وقد علم من قول العدوى ولا يراد أن العالم المفضل عار عن العمل والعابد عن العلم الخ أن العابد اذا كان عاريا عن العلم لايسمى فى عرف الشرع عابدا بل يسمى فاسقا لأنه بدوام تركه تعلم فروض العين لايزال فاسقا كما أشار اليه بعض علمائنا الأجلاء بقوله

وجاهل لفرض عين لم يجز * اطلاق صالح عليـه فاحترز

لأنـه بتركـه التعلـــا * لم ين فاسـقا يقول العلمـا

وقوله لم ين معناه لم يزل لأنه من ونى بمعنى زال أى يقول العلماء انه لم يزل فاسقا بتركه التعلم الواجب عليه فالصالح لايطلق شرعا الا على القائم بحقوق الله وحقوق العباد ولا يمكن ذلك بدون العلم وقد أشار الناظم المذكور الى هذا بقوله

وقائم بحق ربـه وحق * عبـاده فصالحا قـد استحق

فالصالح مرادف للعابد لأن عبادة العابد بدون علم لاتسمى عبادة لأن مايفسده صاحبها أكثر مما يصلحه كما أشار اليه الناظم بقوله :

ان الذى بدون عـلم يعبـد * لايحسن العمـل لـكن يفسد

فترد أعماله ولا تقبل لخلوها عن العلم كما أشار له العلامة الشيخ احمد بن رسلان الشافعى فى خطبة نظمه المسمى بالزبد بقوله

وكل من بغـير عـلم يعمـل * أعماله مردودة لاتقبـــل

وقد علم مما ذكرنا أن العابد هو العالم الذى غلب عمله على علمه ولم يشتغل بتعليم الناس بخلاف العالم فان الغالب عليه التعليم والافتاء والتصنيف كما تقدم (الثانى) فى ذكر الخلاف فى أفضلية العلماء العاملين على الأولياء العارفين وذلك أن كل واحد من الصنفين له فى الدين رتبة عالية فان الله تعالى أثنى على العلم والعلماء وبين الكتاب والسنة بون مابين العالم ومن ليس بعالم كقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وفى الصحيحين حديث المتن عندنا وهو من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وقد أثنى الله تعالى أيضا على أهل الولاية ثناء عظيما ووعدهم وعدا جميلا بقوله تعالى الا ان أولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون ولما بين لنا أن أولياءه تعالى هم الذين آمنوا وكانوا يتقون عرفنا أيضا من معنى الآية أنهم الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقد قال تعالى فيهم تتنزل عليهم الملائكة الى قوله نزلا من غفور رحيم الى غير ذلك من الثناء على أولياء الله فلما وجدنا الشريعة تمدح كل واحدة من الطائفتين والانسان فى زماننا لايقدر عادة على جملهما معا كما كان للصحابة الذين جمعوا بين المرتبتين بلا شك ولا ريب احتيج لعلم أى الطائفتين أفضل ليعمل المجد جهده فيه فيفوز بأعلى المراتب فى الآخرة فأقول قد فضل جماعة من السلف كامامنا مالك والسفيانين وغيرهم العلماء العاملين وفضل جماعة كالقشيرى والبرزلى والغزالى وعز الدين بن عبد السلام الأولياء العارفين وقد أشار الى هـذا الخلاف العلامة المجدد للعلم بقطر شنقيط سيدى عبد الله ابن الحاج ابراهيم بقوله

فـكم أتى بين الولى العارف * والعالم العامل من تخالف
فاختار بعض القوم تفضيل الولى * وهو القشيرى وتـلاه البرزلى
كذا الغزالى وعز الدين * لـكن خلاف قول الأكثرين
كابن عيينـة ومعـه مالك * سفيان وافقهما فى ذلك
واختاره جماعة م العلمـا * حكي ابن الازرق امام الحـكما

ووجه القول بتفضيل العلماء كما قاله البلقينى بأن الفتوحات التى يفتح بها على العلماء فى الاهتداء كاستنباط المسائل المشكلة من الأدلة أعم نفعا وأكثر فائدة مما يفتح به على الأولياء العارفين من الاطلاع على بعض المغيبات فان ذلك قد لايحصل به نفع ولا شك أن المصالح المتعدية تقدم مراعاتها على القاصرة * ووجه القول بتفضيل الأولياء العارفين بأن العلوم الظاهرة قد تقطع عن طريق الله وتمنع صاحبها عن التحقيق والاتصاف بعلوم الباطن المثمرة للخشية والزهد فى الدنيا وطلب الآخرة وغير ذلك من الأوصاف الحميدة واعلم أن كل ماورد فى فضل العلماء وتفضيلهم انما هو بالنسبة للعاملين بعلمهم الواقفين على حدود الله تعالى لاعلماء الدنيا الطالبين جاهها وحطامها اذ العلم حقيقة هو ما أورث صاحبه عملا وخشية والا كان زيادة وبال وخيبة على صاحبه فمن خلا من الخشية فهو جاهل مليم لاعالم كما أشار اليه العلامة المحقق احمد بن عبد العزيز الهلالى في نصيحته بقوله

والعـلم ما اكسب خشية العليم * فمن خـلا منها فجاهل مليم

لأنـه مـيراث الانبيـاء * فـلم ينـاله غـير الاتقياء

وقد ورد فى الأخبار أن علماء السوء الذين لا يعملون بعلمهم أول من تسعر بهم النار كما أشار اليه سيدى احمد زروق فى منظومته بقوله

وعلمـاء السوء فى الاخبـار * أول من يصلى سـعير النار

أعاذنا الله تبارك وتعالى من ذلك ، وختم لنا بالايمان الكامل بالمدينة المنورة وأنجانا من جميع المهالك. وبالجملة فلا يتم علم العالم ولا يثمر حتى يعمل بمقتضى علمه ويعرض عما يصده عن العمل لخالقه تعالى وقد أطال العلامة المحقق سيدى محمد الطالب بن العلامة سيدى حمدون بن الحاج فى الأزهار الطيبة النشر فى الكلام على العالم والولى أيهما أفضل بما يتعين الوقوف عليه لعظم فائدته ثم قال فى آخر كلامه ناقلا عن أبى اسحاق الشاطبي المسئول عن هذه المسألة ما نصه: فالذى تلخص مما تقدم أن الاشتغال بالعلم طلبا وحفظا وتعليما ونشرا اذا أخذ بشرطه لا توازيه مرتبة الولاية أصلا فهذا ماظهر تقييده بحسب الوقت والحال فى المسألة المسئول عنها والله الموفق للصواب اه وهذا الخلاف المذكور فى العالم العامل والولى العارف أيهما أفضل مبنى على القول بتغايرهما لا على القول بترادفهما أما على القول به المشار له بقول ابن عمنا علامة زمانه فريد عصره وأوانه الشيخ المختار بن بون فى وسيلة السعادة

والأولياء المؤمنون الأتقيا * فالعلمـاء العـاملون أوليـا

أخذا من قوله تعالى الا أن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون فهما بمعنى واحد والى هذا مال بعض المحققين ووجهه ظاهر جدا فى العلماء العاملين ولو لم يشتهروا عند الناس الا بالعلم والتدريس والافتاء والقضاء كشيخنا العلامة الشيخ احمد بن احمد بن الهادى صاحب مغنى قراء المختصر فقد شاهدت منه الكشف العجيب ونبهنى عليه رحمه الله تعالى لما حصل فزادنى ذلك عجبا على عجب (الثالث) ينبغى لمن أراد التفقه فى الدين فى أول طلبه أن يمزجه بالتعبد اذ أنه ليس ثم عمر طويل فى الغالب فى هذا الزمان حتى يترك له برهة منه فيخشى عليه أن يموت وهو فى السبب قبل وصوله للمقصود كما نبه عليه ابن الحاج فى كتاب المدخل فى فصل أوراد طالب العلم قال : وليحذر أن يتكلف من العمل ماعليه فيه مشقة أو يخل باشتغاله بالعلم اذ أن اشتغاله بالعلم أفضل كما تقدم قال وهذا باب كثيرا مايدخل منه الشيطان على المشتغلين بالعلم اذا عجز عن تركهم له فيأمرهم بكثرة الأوراد حتى ينقص اشتغالهم لأن العلم هو العدة التى يتلقى بها ويحذر منه بها فاذا عجز عن الترك رجع الى باب النقص وهو باب قد يغمض على كثير من طلبة العلم لأنه باب خير وعادة الشيطان لا يأمر بخير فيلتبس الأمر على الطالب فيخل بحاله قال وكان سيدى أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ينبغى لطالب العلم أن يكون عمله فى علمه مثل الملح فى العجين ان عدم منه لم ينتفع به والقليل منه يصلحه قال واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب وما كان منها تبعا للفرض قبله أو بعده فاظهارها فى المسجد أفضل من فعلها فى بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ماعدا موضعين فانه عليه الصلاة والسلام كان لا يفعلهما الا فى بيته وهما الركوع بعد صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة المغرب اه منه ثم ذكر علة كونه عليه الصلاة والسلام كان من عادته فعل الركوع بعد صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة المغرب فى بيته ثم قال وهذا كله بعد تحصيل الفرائض وكذلك قضاء الفوائت ان كانت عليه لأنه يفعل السنن وعليه شىء من ذلك يعنى أن ماذكر

من فعل طالب العلم السنن والرواتب على الوصف المذكور لا يطلب منه الا بعد تحصيل الفرائض وقضاء الفوائت ان كانت عليه لأنه ان فعل السنن وعليه شيء من الفرائض حاضرة كانت أو فوائت كان مخالفا للشرع اذ لايجوز تنفل من عليه القضاء كما هو معلوم ثم قال وكذلك لايخلى نفسه من ركوع الضحى لقول عائشة رضى الله عنها لو نشر لى أبواى ماتركتها ومعناه لو أحييا لى وقاما من قبريهما ما اشتغلت بهما عنها وكذلك يحافظ على قيام الليل ولا يخلى نفسه منه وهو خمس تسليمات غير الوتر ويقرأ فيها بما خف من القرآن يكون له فى تلك الركعات حزب معلوم من حزبين أو ثلاثة لأن أحب العمل الى الله أدومه وان قل كما جاء فى الحديث فان كان الحزب على هذا المقدار فالغالب انه قل أن يفوت لقلة المشقة فيه وان كان حافظا للقرآن فهذا المقدار من التلاوة يكفيه مع اشتغاله بالعلم ولا ينسى الختمة فى الغالب اذا دام على ذلك اه ثم ذكر فوائد قيام الليل فقال : وفى قيام الليل من الفوائد جملة فلا ينبغى لطالب العلم أن يفوته منها شيء فمنها أنه يحط الذنوب كما يحط الريح العاصف الورق اليابس من الشجرة الثانى أنه ينور القلب الثالث أنه يحسن الوجه الرابع أنه يذهب الكسل وينشط البدن الخامس أن موضعه تراه الملائكة من السماء كما يتراءى الكوكب الدرى لنا فى السماء وقد روى الترمذى عن بلال وأبى أمامة قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة الى الله تعالى ومنهاة عن الاثم وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد وروى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين (ولعلك) تقول ان طالب العلم ان فعل ماذكرتموه تعطلت عليه وظائفه من الدرس والمطالعة والبحث (فالجواب) أن نفحة من هذه النفحات تعود على طالب العلم بالبركات والأنوار والتحف بما قد يعجز الواصف عن وصفه وببركة ذلك يحصل له أضعاف ذلك فيما بعد مع أن هذا أمر عزيز قل أن يقع الا للمعتنى به والعلم والعمل انما هما وسيلتان لمثل هذه النفحات وقد قال عليه الصلاة والسلام ان لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله اه ثم ذكر بعد ذلك فى آخر هذا الفصل أن طالب العلم يكون حاله فى جميع الأعمال كذلك فلا يخلى نفسه من شيء منها قال ويكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس والمطالعة والتفهم والبحث مع الاخوان الذين يرتجى النفع بهم ولقاء مشايخ العلم الذين جعلهم الله سببا للفتح والخير ويواظب على ذلك اه المراد منه ＊ فاذا علمت ما حققه ابن الحاج فى المدخل فيما نقلناه عنه هنا من أنه يتأكد على طالب العلم أن يشد يده على الرواتب وشبهها وأن لايخلى نفسه من جميع أعمال البر فى أثناء طلب العلم غير أنه يكون الغالب عليه اشتغاله بالدرس والمطالعة والتفهم والبحث فى مسائل العلم فاعلم أن ذلك لانزاع فى أنه الأفضل له ولكن ينبغى أن يكون ذلك فى ابتداء أمره كالملح فى الطعام كما نقله هو وبه قال غيره فلا يتبتل لكثرة الأوراد لأن الغالب فيمن فعل ذلك في أول أمره أن ينقطع عن العلم مرة واحدة فاذا حصل الطالب مايجب عليه تعلمه من العلم فينبغى اكثاره من الأوراد ما استطاع لأن العمل هو المقصود بالذات والعلم وسيلة له : وبهذه المناسبة اذكر سؤالا لبعض علمائنا بالقطر الشنقيطى فى هذا المعنى وجوابه فأقول : قد سأل العلامه الأديب الشهير محمد بن حنبل الحسنى الشنقيطى اقليما علماء عصره عن اشتغال

شباب ذلك العصر عن العلوم بالأوراد هل هو نعمة فى الدين تشكر أم هو مصيبة فى الدين فى أبيات فقال

ياخائضين بحور العلم مسألة * عنها أجيبوا بأفهام ذكيات
عن اشتغال شباب العصر قاطبة * عن العلوم بأوراد سنيات
أهذه نعمة فى الدين نشكرها * أم هى فى ديننا احدى المصيبات

فأجابه بعض العلماء نظما وفضل الاشتغال بالعلم بعد أن أثنى على الأوراد ولم أحفظ من جوابه الا قوله .

لكن الاغلب فى ذى الوردأزمننا * ترك التعلم مع تضييع الاوقات
يؤخر الفرض عمدا والتعلم لا * يراه من مذهب الهادى البريات

وأجابه العارف بالله الجامع بين الحقيقة والشريعة شيخنا الشيخ ماء العينين الذى قال فيه بعض العلماء الأفاضل .

من فاته المصطفى المختار من مضر * وفاته الشيخ ما العينين مغبون

بأبيات لا أحفظها وحاصلها أنه لاينبغى له الاكثار منها قبل التضلع من العلم الا اذ كان ممن فسدت طويته وكان الرين غالبا على قلبه فان الورد هو المرهم النافع له . هذا محصل أبياته وقد تولى بسط الجواب فى هذه المسألة فى بحر السؤال ورويه أخونا شقيقنا ذو المناقب حريرى زمانه المرحوم الشيخ محمد العاقب فقال

العلم نور وقلب الحبر مطلعه * والقلب فى الصدر مصباح بمشكاة
والورد للقلب مرآة ومصقلة * وذم قلب بلا صقل ومرآة
فمن تكن صلحت بالروض مضغته * فالعلم فى حقه أحرى المهمات
وان تكن فسدت فالورد مرهمها * وكم شفا الورد من داء وعلات
قال الغزالى فى احيائه وكفى * به أخا ثقة سباق غايات
أولى وظائف من رام التعلم أن * يطهر القلب من رجس الرعونات
والفقه قحا تقسى القلب كثرته * وتلك فى القلب من أدهى المصيبات
ومن يحاشى الى الفقه التصوف لم * يجد لنهج الفسوق من محاشاة
والعلم للخير هاد وهو للغرض المـ * ـقصود والعمل المقصود بالذات
فالجن والانس جل الله عن غرض * لم يخلقا قبل الا للعبادات
وللمقامات بالأوراد فاسع لها * كسب وماالدرس من كسب المقامات
ومن يكن عالما بالعلم ورثه الـ * عليم سبحانه علم الخفيات
قال السمرقندى للأعمال طائفة * مالت وأخرى الى علم الروايات

والمرء يدأب فى تحصيل منفعة * لنفسه قبل جلب النفع للناث
ويل لذى الجهل قالوا مرة ولذى * علم بغير اقتداء سبع مرات
قد رىء طيف ابن قاسم ببرزخه * فقال ما النفع الا من ركيعات
ومن معاصره ليم الامام على * تضييعه العمر فى حل العويصات
فقال كل على هدى وموعدنا * رضا الاله وكان وعده ماتى
ثم انتهى نادما وقال يا أسفي * على تولى الفتاوي والحكومات
وقولهم قد أبي العلم المراد لغيـ * ـر الله الاه من أوهى المقالات
مزية قصرت على الحديث وما * أوحى الاله من الآى الكريمات
فالوحى قول ثقيل والحديث له * صدع وجذب لقلب المغشم العاتى
فنون رب غي من بلادته * للعلم تدريسه تضييع أوقات
فهل على مثل ذا المسكين معتبة * اذا تحلى بأوراد سنيات
وفى نوازله أجاب اذ سئل الـ * كنتى عن جاهل علم الضرورات
نعم يجوز له دخول سلسلة الا * أشياخ اذ هى مفتاح الفتوحات
أما التبتل قبل سد جوعته * من العلوم فمن أصل الضلالات
لاتحسب العلم والأوراد جمعهما * كالضب والنون لكن جمع ضرات
فالحزم أن يقسم المريد بينهما * مسافة العمر من يوم وليلات
لا يترك الورد قال التاج نجل عطا * ء الله الا جهول ذو خرافات
على م لايترك الجنيد سبحته * وقد أناخ بحضرة المصافات
هذا وما كان ورد القوم ترهة * عوجا وما كان عن هوى بمفتات
لنا مشائخ فى الأوراد كلهم * أب ونحن له أبناء علات
توارثوا الورد كل عن أخى ثقة * ثبت وما احتاج حالق لمرساة
عن جلة فى العلوم عن جهابذة * فى الدين عن قادة للخير أثبات
الي الجنيد وليس من يسير على * قصد السبيل كمن يقرو البنيات
فهاك فى البحر والروى مسألة * عنها أجبنا بافهام ذكيات
نعوذ بالله من ادحاض حجتنا * غدا ومن فتن الدنيا المضلات اهـ

(وقوله وما احتاج حالق لمرساة) أراد به رحمه الله تعالى أن مشائخه كل واحد منهم ثبت راسخ فى الدين كالجبل المنيف الراسى الثابت الذى لايتزلزل واذا كان كذلك فهو غير محتاج لمرساة بكسر الميم تثبته وترسيه لاستغنائه عن ذلك بالرسوخ وعدم التزلزل فهذا المعنى هو المشار له بقوله هنا . وما احتاج حالق لمرساة : لأن الحالق بالحاء المهملة وبالقاف بصيغه اسم الفاعل الجبل المرتفع المنيف

كما فى القاموس وشرحه والأساس والمرساة بكسر الميم أنجر السفينة الذى هو خشبات يفرغ بينها الرصاص المذاب فتصير كصخرة اذا رست رست السفينة أى وما احتاج جبل راس لمرساة تثبته وقول الناظم رحمه الله قبل جلب النفع للنات معناه للناس لأن قلب السين تاء لغة لبعض العرب وهى من البدل الشاذ كما فى تاج العروس وورد ذلك فى لفظ الناس وغيره ففى القاموس والنات الناس . ومن شعر علباء بن أرقم : ياقبح الله بنى السعلات * عمرو بن يربوع شرار النات *ليسوا عفاء ولا أكيات فقوله النات وأكيات بقلب السين فيهما تاء لموافقتها اياها فى الهمس والزيادة وتجاور المخارج وقد كثر استعمال هذا فى شعر البلغاء وقول الناظم رحمه الله ناسبا للشيخ قنون * قنون رب غبي من بلادته الخ . لم أقف عليه فى حاشية الشيخ قنون على حواشى الزرقانى فى المدرس ولكن وقفت على ماهو قريب منه فى الطالب المتعلم فى هذه الحاشية عند قول خليل فى باب القضاء كالمفتى والمدرس ونصه وفى الموافقات فى الطالب الذى لاقابلية له ان تعلقه بالتعلم من باب العبث بالنسبة الى المصلحة المجتلبة ومن تكليف مالا يطاق فى حقه وكلاهما باطل شرعا والذى يكون فيه قابلية قد يكون التعلم فرض عين عليه اه فان كان مراد الناظم المرحوم كلام الشيخ قنون هذا المنسوب للموافقات فهو فى الطالب لا فى المدرس فكان الأولى فى التعبير أن يكون بلفظ

قنون رب غبي من بلادته * للعلم تطلابه تضييع أوقات

الخ وان كان كلام الشيخ قنون المذكور فى المدرس وقد نقله فى موضع آخر فالله أعلم بذلك على أن الظاهر أنه ليس الا فى الطالب كما هو الموجود له هنا فى باب القضاء لأن المدرس غالبا لايوصف بالبلادة اذ أقل أحواله أن يكون عارفا بمدلولات الألفاظ التى يبينها للطلبة والا فليس من شأن من قصر عن ذلك أن يتعرض للتدريس للناس غالبا وقوله فى أول هذه القصيدة

والفقه قحا تقسى القلب كثرته * وتلك فى القلب من أدهى المصيبات

أشار به رحمه الله لما فى حاشية الشيخ قنون المذكورة فى كتاب الجنائز بعد قول خليل وزيارة القبور بلاحد بنحو ثلاث ورقات ونصه (فائدة)قال ابن عرفة زيارة القبور محمودة وكان بعضهم يقول اذا رأيت الطالب فى ابتداء أمره يستكثر من زيارتها ومن نظر رسالة القشيرى فاعلم أنه لايفلح لاشتغاله عن طلب العلم بما لايجدى شيئا اه واعترضه أبو زيد الفاسى بأن ماذمه أنفع للقلب وفي الآخرة من التجرد لما ذكره وانما العلم الخشية لله لامجرد الطلب بل التمادى فيه قسوة للقلب ثم نقل عن الشيخ زروق أنه قال كتب سيدى عبد الرحمن بن احمد لزوج جدتى أبى العباس بن الفحل اقلل من العلم الظاهر فانه يقسى القلب قلت لم يعرض له لا لذاته اه وقال فى القواعد من كان استمتاعه بالنفس استفاد سوء الحال فمن ثم لايزداد طالب العلم للدنيا مسألة الا ازداد ادبارا عن الحق اه وكان الشيخ السنوسى يقول اياك أن تستغرق جميع أوقاتك فى التدريس لأن ذلك يقسى القلب بسبب مخالطة الناس وفى الاحياء التجرد لمسائل الفقه على الدوام يقسى القلب وينزع الخشية منه كما هو مشاهد من المتجردين له اه قلت ولعل ماقاله بعضهم محمول على ماقبل تحصيل فرض العين من العلم كما يقيده قوله فى ابتداء أمره أو على من يتعاطى العلم الكفائى بنية حسنة فلا يخالف ماقاله أبو زيد وغيره فتأمله بانصاف والله أعلم اه وفى المدخل لابن الحاج فى صدر فصل زيارة الأولياء والصالحين أنه ينبغى أن لايخلى الطالب نفسه من زيارتهم اذ بها يحيي الله القلوب الميتة

كما يحيي الأرض بوابل المطر فتنشرح بهم الصدور الصلبة وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة اذ هم وقوف على باب الكريم المنان فلا يرد قاصدهم ولا يخيب مجالسهم ولا معارفهم ولا محبهم اذ هم باب الله المفتوح لعباده قال ومن كان كذلك فتعين المبادرة الى رؤيتهم واغتنام بركتهم ولأنه برؤية بعض هؤلاء يحصل له من الفهم والحفظ وغيرهما ما قد يعجز الواصف عن وصفه ولأجل هذا المعنى نرى كثيرا ممن اتصف بما ذكر تحصل له البركة العظيمة فى علمه وفى حاله فلا يخلى نفسه من هذا الخير العظيم لكن بشرط أن يكون محافظا على اتباع السنة في ذلك كله فليحذر أن يزور أحدا من أهل البدع وممن لاخطر له فى الدين الا بالتمويه وبعض الاشارات والعبارات الخ كلامه وهو نفيس فليراجعه من شاءه (وبالجملة) فالمطلوب من طالب العلم تصحيح نيته أولا فلا يقصد بعلمه الا وجه الله تعالى ولا يضره ان قصد مع ذلك ازالة الجهل عن نفسه فان أخلص لله تعالى فى طلب العلم ظفر بنيل الخلد فى المقام الأكبر الذى قال الله فيه واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا وهو الجنة وان طلب العلم لغير وجهه تعالى بل ليصيب به غرضا من الدنيا لم يشم رائحة الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لايتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة رواه احمد فى مسنده وأبو داود فى سننه وابن ماجه فى سننه والحاكم فى المستدرك وروى عن حماد ابن سلمة من طلب العلم لغير الله مكر به والى هذا أشار صاحب طلعة الأنوار بقوله

لله أخلص فى العلوم تظفر * بنيل خلد فى المقام الأكبر
فطالب لغيره علما مكر * به وعرف جنة الله حظر

والناس فى طلب العلم ثلاثة أقسام كما للغزالى: شخص طلبه لوجه الله تعالى والدار الآخرة فهو من الفائزين . وآخر طالب به العز والشرف والمال وهو مع ذلك مستشعر خسة مقصده فهذا ان تاب وتدارك مافرط فيه التحق بالفائزين فان التائب من الذنب كمن لاذنب له وان مات قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة أعاذنا الله منه ومما يجر اليه. والثالث من أراد به المال والشرف مع اعتقاده أنه عند الله تعالى بمكان لاتسامه بسيمة العلماء فى الزى والمنطق فهذا من الهالكين لحجابه عن التوبة باعتقاده أنه على الحق والى أقسامه هذه أشار أخونا وشيخنا العلامة المرحوم الشيخ محمد العاقب فى مقدمة نظمه لفتاوى المالكية لسيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى بقوله

من طلب العلم احتسابا وابتغا * رضى العليم فاز بالذى ابتغى
ومن به نهج المباهاة سلك * وظن نفسه على خير هلك
وقاصد الدنيا به اذا درى * خسة قصده الخسيس خاطرا
فان يتب قبل الممات سلما * من خطر الذنب والا أسلما

(واعلم) أن قراءة العلم محبة له ليست بمذمومة ونقل عن القرافى مامعناه ان من أقرأ العلم للناس ليشتهر ويذكر لم يكن ذلك سببا لترك الأخذ عنه بل قال عز الدين انه يثاب على ذلك وكان بعضهم يقول ان قراءته محبة له ليست بمذمومة ولا يبعد أن يثاب لأنه ايثار لصفة الكمال قال وقراءته ليتخلص به من الجهل من وجوه قراءته محبة له وقد نصوا على أنه لاخلاف فى أن العلم يشرف فمن

قال لامزية للعالم على الجاهل فانه يقتل لأنه خرق الاجماع وكذب القرآن والسنة وتكذيب قائل ذلك القرآن ظاهر لقوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون) وقوله تعالى (ومايعقلها الا العالمون) الى غير ذلك من الآيات وهل للأب أن يقول للصبي اقرأ لتشرف على أقرانك أم لا قيل يجوز فاذا كبر بدل النية وأما الكبير فلا يجوزله ذلك لئلا تفسد نيته ابتداء وانما يتعلمه بشروط ليخرج به من الجهل وليحيي به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وليعلمه الناس وليعمل به وقال ابن الفارس يجوز أن يقرأ العلم ليشرف به على غيره وقال ابن العربي يجوز أن يقرأ لتسقط عنه الوظائف وقال جسوس قال القلشانى عند قوله فى الرسالة والعلم دليل الى الخيرات وقائد اليها مانصه هذا اشارة الى أنه يطلب من الانسان الاجتهاد فى طلب العلم ولو لم تحسن نيته فان العلم يجره الى الخير وقد روى عن بعض المتعلمين أنه قال طلبنا العلم لغير الله فردنا الى الله اه وقد أشار بعض أجلاء علماء قطرنا الشنقيطى الى مضمن ماذكرناه هنا بقوله

قراءة العلم محبة له * ليس يذم الشخص ان فعله
وكونه عليه قد يثاب لا * يبعد اذ آثر وصفا كملا
واطلب ولو لم تحسن النية فى * طلبه لقول بعض السلف
انا تعلمنا لغير الله لا * كن صار ذا الى الاله آيلا
اذ ربما تجد فى المآل * مالم تكن تجده فى الحال
فانظره فى القلشانى والمفيد * لابن بشير احمد المفيد
وقد أجاز بعضهم أن يطلبا * لشرف على سوى من طلبا
وجاز أن يطلب شخص خائف * وقصده أن تدفع الوظائف
قلت ولكن فى الحديث يأتى * وانما الأعمال بالنيات
لذا رضى الرب اقصدن والأخرى * واجعل زوال الجهل أيضا ذخرا
عنك وسائر الأنام واقصد * أيضا به احياء دين أحمد
ثم الصلاة والسلام أبدا * على محمد ومن به اقتدى

ومن أهم مايتعين على طالب العلم تصحيح نيته باخلاص طلبه لله تعالى كما أشرنا اليه سابقا وقال الهلالى فى نور البصر ينوى طالب العلم فى كل مسألة تفصيلا والا فاجمالا أداء المفروض عليه بتعلمه ما يلزمه فى خاصة نفسه وما زاد على ذلك ينوى به القيام عن الناس بفرض الكفاية ولا يقتصر فيه على نية الندب لأن أجر الفرض أعظم بكثير وينوى أيضا أن يعمل بما علمه الله تعالى فى خاصة نفسه وأن يعلمه كل من أمكنه تعليمه وينوى أيضا التوصل بتعليمه لنفع الطبقات بالوسائط علما وعملا الى يوم القيامة وينوى أيضا أن يشغل نفسه بطاعة الله تعالى عن معصيته ويشغلها عن الفضول الذى لولم يكن فيه الا تضييع العمر الذى هو رأس المال لكان كافيا فى نفور نفس العاقل عنه كيف وفيه مع ذلك أمور منها أن صاحبه يشغل الكرام الكاتبين بمالا خير فيه ومنها أنه سيقرؤه يوم القيامة

على رءوس الاشهاد حين يقال له اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا فيخجل فى موقف الأهوال والشدائد وهو جائع وعطشان وعريان وتشتد حسرته لكونه لم يشتغل فى وقت الفضول بالعمل الصالح الذى هو فى غاية الاضطرار اليه فى ذلك الموقف ومنها أنه يوبخ فى ذلك الموقف العظيم فيقال له لم فعلت هذا وقلت هذا فتنقطع حجته بين يدى علام الغيوب ويبهت ولا يجد جوابا واذا كان هذا هو حاله فى الفضول فكيف بالمعاصى نسأل الله تعالى سبحانه العفو والعافية اه فاخلاص النية فى طلب العلم واجب شرعا فمن طلبه لمباهاة العلماء أو لمماراة السفهاء أو لنيل الجاه عند الناس أدخله الله النار فقد أخرج الترمذى عن كعب بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليجارى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله فى النار وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليباهى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس اليه فهو فى النار والى معنى هذين الحديثين أشار سيدى احمد زروق فى منظومة عيوب النفس بقوله

من طلب العلم يباهى الفقها * بعلمه أو ليمارى السفها
أو لينال الجاه عند الناس * باء بنار وهو ذو افلاس

(الخامس) فى بيان أن العلم هو ما كان عن دليل سواء كان علم عقائد أو غيرها وأن التقليد ليس بعلم . وفى الكلام على العلوم الشرعية وعلوم الشرع وفى بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم العلم الي ثلاثة : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة الخ وفى وجوب اخلاص العالم نيته لله تعالى في تعليم العلم تدريسا كان أو تأليفا (أما بيان أن العلم ما كان عن دليل وأن التقليد ليس بعلم) فقد صرح به غير واحد من علماء الأصول ويكفى من ذلك حدهم للتقليد بأنه التزام قول الغير دون علم دليله فمفهومه أن القول بالشىء مع معرفة دليله يسمى علما لاتقليدا وممن صرح بهذا الأبى فى شرح صحيح مسلم فى أول كتاب العلم منه ومثله السنوسى فى هذا الموضع ونص الأبى والعلم والمعرفة ما كان عن دليل والتقليد ليس بعلم لأنه لاعن دليل وأقام صلى الله عليه وسلم منذ بعث يدعو الى الله تعالى ويبين البراهين ويرشد العقلاء الى مافى فطرهم من معرفة علم التوحيد حتى ظهر الدين وتهدمت قواعد الكفر وصرح الباقلانى بأن التقليد حرام واستدل على حرمته وقال بحرمته ونهى عنه جماعة من الصحابة فعن على رضى الله عنه الناس ثلاثة عالم ومتعلم وهمج رعاع لكل ناعق أتباع يميلون مع كل ريح ولا يستضيئون بنور العلم ولا يلجأون الى ركن وثيق وعن ابن مسعود ولا تكن امعة ان كفر الناس كفرت معهم وان آمن الناس آمنت معهم اه وكلامه صريح فى علم التوحيد وعلم دلائله لقوله بعد هذا قال الباقلانى ولماثبت التكليف واستحال أن يقوم بحقائق الأمر من لا يعرف الأمر وجب النظر فى دلائل التوحيد قال ولا يكفى فى ذلك الأدلة السمعية وحدها لأنها لا تثبت الا بعد ثبوت قواعد العقائد فمن لايعرف وجود الصانع لايمكنه الاقرار بالرسالة وبتقرير دلائل التوحيد جاء القرآن قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا الى غيرها من الآيات قال الطرطوشى جملة آى القرآن ستة آلاف وخمسمائة منها خمسة آلاف فى التوحيد وبقيتها في الأحكام

والقصص والمواعظ اهـ المراد منه ونحوه في السنوسي وقد نظمت ماذكره الأبي والسنوسي هنا بقولي

العلم عند علماء الشرع * ماهو مع جلب الدليل مرعى
فما يكون عن دليل يدعى * علما وما التقليد علما شرعا
والباقلاني حرم التقليد مع * جمع من السلف نورهم سطع
ذكر ذا الأبي والسنوسي في * صدر كتاب العلم جزما واصطفى
اذ كل ماعلم بالدليل * علم قطعا من ذوى التحصيل
أما الذى حفظ بالتقليد * فرتبة القاصر والبليد

وقولي وكلامه صريح في علم التوحيد الخ غير مناف لكون التقليد في الفروع لايسمى علماأيضا لأن التقليد كما تقدم هو أخذ قول القائل دون علم دليله وحكمه في الفروع فيه تفصيل فالتقليد فيما علم ضرورة منها حرام كايجاب الصلاة والزكاة والصوم والحج فلا يجوز لأحد أن يقلد أحدا في هذه الخمس وأمثالها أما مالا يعلم من الفروع الا بالنظر فان التقليد فيه جائز عند الأكثرين بل يثاب المقلد فيها على التقليد اذا لم يكن الاجتهاد في طوقه وحيث جاز له فالحكم في ذلك أن العوام ومن في معناهم من حفاظ الفروع الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد كفقهاء وقتنا هذا يجب عليهم أن يقلدوا العالم بالأحكام الشرعية وقد أشار ابن عاصم في مرتقى الوصول الى الضرورى من علم الأصول لهذا التفصيل في أبيات ضمنتها في نظمي دليل السالك وهي .

وفي الفروع المنع في المعلوم * ضرورة يرى من المحتوم
وما من الفروع يدرى نظرا * جوازه للأكثرين اشتهرا
فغير ذى العلم من الأنام * يقلد العالم بالأحكام

(أما العلوم الشرعية) فهي ثلاثة علم التفسير وعلم الحديث وعلم الفقه (وأما علوم الشرع) فهي وسائل العلوم الشرعية كالنحو والبيان واللغة والطب والأصول والعروض وعلوم الحديث ومعرفة الاجماعات ومعرفة مواضع الخلاف والحساب وعلم الجدل وعد الشبراخيتي المنطق (فالحاصل) أن علوم الشرع أعم من العلوم الشرعية مطلقا اذ العلوم الشرعية هي التي وضعها الشارع الحقيق وهو الله تعالى أما سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الشارع بالنيابة عن الله تعالى في تبليغ شرعه وبيعة أمته له تعالى لقوله تعالى يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وعلوم الشرع كلها فروض كفاية كما أشار له خليل بقوله مشبها على فرض الكفاية كالقيام بعلوم الشرع ويؤيد كون المنطق فرض كفاية قول سيدى الحسن اليوسي في نفائس الدرر ولو قيل بوجوبه كفاية مابعد لكونه يتأدى به الى القوة الى رد الشبه وحل الشكوك في علم الكلام الذى هو فرض كفاية وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب اهـ والتحقيق أنه من فروض الكفاية وقد صرح بوجوبه من غير المالكية القطب الرازى والسيد الجرجاني وأثنى عليه الفخر الرازى والآمدى وابن الحاجب واشتغل به الجماهير تدريسا وتأليفا وحثوا كثيرا على تعلمه لكونه لاينفك عنه علم من العلوم ولا يستغنى عنه وبتحقيق الفهم منه تكون العلوم طوع اليد

لأن كل مسألة من العلم اما تصور واما تصديق وذلك نظر المنطق قاله فى هدى الأبرار (قال مقيده وفقه الله تعالى) وتحريم من حرمه كابن الصلاح والنووى محمول على ما كان مخلوطا بالفلسفة وفروعها من الالهى والطبيعى والرياضى أما ما خلصه المسلمون من هذه الأمور فلا بد من معرفته كما أشار اليه ابن عمنا علامة زمانه المختار بن بون فى تحفة المحقق بقوله

فان تقل حرمه النواوى * وابن الصلاح والسيوطى الراوى
وخص فى المقالة الصحيحه * جوازه بكامل القريحه
قلت نرى الأقوال ذى المخالفه * محلها ماصنف الفلاسفه
أما الذى خلصه من أسلما * لابد أن يعلم عند العلما
لأنه المصحح العقائدا * ويدرك الذهن به الشواردا

وقد قال الشيخ قنون فى حاشيته فى أوائل كتاب الجهاد عند قول خليل كالقيام بعلوم الشرع مانص المراد منه أن من العلوم ما تجب معرفته عينا كعلم المعتقدات وكمعرفة أحكام العبادات العينية وكحكم المعاملات كالنكاح والبيع والاجارة والشركة والقراض لمن يتعاطى ذلك للاجماع على أنه لايحل لأمرئ مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفى فى غير العبادات تعلم الحكم بوجه اجمالى يبرئه من أصل الجهل بالحكم بقدر وسعه وكعلم أمراض القلوب وعلاجها كالكبر والعجب والحقد والحسد وحب الحمد بما لم يفعل وعلى هذا القسم حمل حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم . ومنها ما تجب معرفته كفاية وهى اما مقاصد كحفظ القرآن والتفسير والحديث والفقه والكلام والتصوف على رأى فيهما واما وسائل . فمنها ما يتعلق بالقرآن وهو علم القراآت وعلم التجويد . ومنها ما يتعلق بالحديث وهو علم أقسامه ومراتبه وعلم أحوال الرواة وطبقاتهم وأعمارهم وعدالتهم وجرحهم ومنها ما يرجع الى الاستنباط منهما وهو علم أصول الفقه ومنها ما يتعلق بهما وبغيرهما من كلام العرب وهو اللغة والصرف والنحو والمعانى والبيان . ومنها ما فيه منفعة عامة وهو الحساب والتوقيت والمنطق على رأى . ومنها ما معرفته مستحسنة فقط كعلم الكتابة والطب وما يحتاج اليه من النجوم وكعويص الفرائض والدقيق فى العربية وفى التصريف ومعرفة شواذ اللغة وعلم العروض والقوافى اه بلفظه ثم قال فى قول صاحب الرسالة وتعلموا ما علمهم ناقلا عن الشيخ جسوس ما نصه وفى كلام المصنف اشارة الى الثناء على من لم يتعلم من العلم الا ما أذن الله فى تعلمه دون غيره كالهندسة والموسيقى والزائد على القدر المحتاج اليه من علم النجوم وغير ذلك اه وفى شرح السنة للبغوى ما نصه قال الشيخ الامام رضى الله عنه العلوم الشرعية قسمان علم الأصول وعلم الفروع أما علم الأصول فهو معرفة الله عز وجل بالوحدانية والصفات وتصديق الرسل فعلى كل مكلف معرفته ولا يسع فيه التقليد لظهور آياته ووضوح دلائله قال الله تعالى . فاعلم أنه لااله الا الله وقال جل ذكره سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق . وأما علم الفروع فهو علم الفقه ومعرفة أحكام الدين فينقسم الى فرض عين وفرض كفاية ثم قال بعد كلام أما فرض الكفاية فهو أن يتعلم ما يبلغ به رتبة الاجتهاد ودرجة الفتيا فاذا قعد أهل بلد عن تعلمه عصوا جميعا واذا قام واحد منهم فتعلمه سقط الفرض عن الآخرين وعليهم تقليده فيما يعن لهم من الحوادث قال الله تعالى فاسألوا أهل

الذكر ان كنتم لا تعلمون اه وهو كلام نفيس وقد جعل فيه علم أصول الدين الذى لايجوز التقليد فيه من العلوم الشرعية (وأما تقسيمه صلى الله عليه وسلم) العلم الى ثلاثة فهو مارواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العلم ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل ، قال فى شرح المشكاة والتعريف فى العلم للعهد وهو ماعلم من الشارع وهو العلم النافع فى الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغى تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء والتقسيم حاصر وبيانه أن قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما تتوقف عليه معرفته لأن المحكمة هى التى أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت أم الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق فى علم التفسير والتأويل الحاوى لمقدمات يفتقر اليها من الأصلين وأقسام العربية * وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لأنها اذا حوفظ عليها كانت كالشىء النافق الذى تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالطلبات، ودوامها اما أن يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الأقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح . واما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها * وقوله أو فريضة عادلة أى مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع * وقوله وما سوى ذلك فهو فضل أى لامدخل له فى أصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله أعوذ بك من علم لاينفع اه ملخصا من مقدمة القسطلانى (وأما وجوب اخلاص العالم نيته لله تعالى) فى التعليم بقسميه المذكورين ففيه أقوال قال العلامة ابن زكرى فى حاشيته على صحيح البخارى ان تخليص القصد فى مقام التعليم والتأليف من أعسر الأمور وأصعبها لما امتاز به العالم من العلو والشفوف عن الأقران واللحظ بعين التعظيم والتقدم فى المحافل والمجالس فكثيرا ما تعترضه الأغراض الفاسدة من كبر واعجاب ورياء وتساومه النفس بها ويسول له الشيطان ويعده ويمنيه ويزين له حب الجاه وقصد الصيت ويستجره لذلك بلطائف الحيل وخفى الخدع . ولقد صدق أبو يزيد رضى الله عنه فى قوله عالجت العقبات فما رأيت أصعب من عقبة العلم يعنى لتوفر الأسباب الداعية للأغراض والشهوات. قال والعمل الواحد فى الصورة من الشخصين يوصل أحدهما الى أعلى عليين والآخر الى أسفل سافلين أولا يوصله الى شىء فيضيع عمله ، (فالعالم) اذا أراد بتعليمه وتأليفه امتثال أمر الله ورسوله وابتغاء مرضاتهما والسعى فى نفع الأمة والدلالة على الله ونصرة دين الله كان فى أعلى عليين مع المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وان قصد الجاه والصيت والمنزلة فى القلوب وجمع حطام الدنيا والتمتع بالشهوات كان فى أسفل سافلين مع المبعدين المطرودين ثم قال (فان قلت) ومن الذى ينجو من محبة الناس له وثنائهم عليه وتعظيمهم له وماذا يفعله من ابتلى بذلك (قلت) أسهل ماظهر لى وأقربه أن يستحضر الأمر على حقيقته فان تعظيم الناس له انما هو لأجل العلم والحظ من ارث الأنبياء والنيابة عنهم والانتساب اليهم لا لذاته وأوصافها فليكن فرحه بتعظيم المسلمين لحرم الله تعالى وجناب رسوله صلى الله عليه وسلم لابتعظيمهم له من حيث ذاته وأوصافها فانهم لايقصدونه وان

غلط بعضهم فيه وليستحضر مع ذلك عجزهم وأنهم لايملكون لأنفسهم فضلا عنه لانفعا ولا ضراحتى لايعتد بالمنزلة فى قلوبهم ذاكرا مافى ذلك من الآيات والأحاديث وأقاويل العلماء داعيا دعاء الغريق متمسكا بالله تعالى اه . (وبالجملة) فالمطلوب من العالم تصحيح النية أولاوتنميتها ثانيا أما تصحيحها أولا فبأن يصرفها عن الأغراض الفاسدة الى المقاصد الحسنة فينوى بفعل المأمور به وبترك المنهى عنه امتثال أمر الله تعالى أو بفعل المباح أو تركه الاستعانة على الطاعة لتكون جميع حركاته وسكناته طاعة وأما تنميتها فبأن ينظر فيما عزم عليه من فعل أو ترك فان وجده يحتمل وجوها من الخير نواها كلها كما فى نور البصر للهلالى وان احتمل ماعزم عليه مفسدة ومصلحة فتركه أولى درءاللمفسدة لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وللشيخ محمد بن أبى الحسن صاحب مجمع الأحباب نفعنا الله تعالى ببركاته بعد كلام فى التشديد فى طلب الاخلاص مانصه : ومما ينبغى أن يتنبه له أن النية اذا صحت فى طلب العلم فليست شهوة النفس فى نشر العلم وتعليمه مانعة من ذلك اذ النفس لها دسائس وهى أمارة بالسوء والشيطان يسلط على الانسان فاذا يئس منه من باب المعاصى أتاه من باب الخيرات فى معرض التلبيس بالنصيحة فيقول امنع نفسك من هذا لأنك تشتهيه وهذا كما قلنا بمجرده تعليل عليل لأن فرح النفس بالامرة أمر جبلى لايمكن دفعه فالامرة فضيلة وكذلك الامامة فى العلم وميل النفس الى هذه الأشياء معين على تحصيلها لاسيما فى الابتداء اذ لولا ذلك ماحصلت (ولا يمكن) محو أثر هذه الأشياء من النفس فان من يخيل اليه أنه يمكنه أن يجامع ولا يلتذ أو يحدث ولايفرح بالرياسة فقد تخيل الممتنع وليس فى وجود ذلك مايضر بالدين أصلا وانما الذى ينبغى أن تكون المجاهدة فيه كما تقدم قصد دفع الرياسة كالعجب والكبر وغيرهما من الآفات المانعة السالف ذكرها اه ثم قال بعد كلام طويل: اعتمد خمسة أصول وهى الحلال والاخلاص والنية والصدق وما فيه صلاح القلوب فان أعمالهم راجعة اليها ومن هنا يعلم ماعند من امتنع من نشر العلم وتعليمه وحسن قصد من فعل ذلك وكيف لا ودرجة العالم العامل لا درجة فوقها الا النبوءة ولا سيما اذا عمل به ونشره وقصد بذلك وجه الله سبحانه ودعوه يفرح ألف ألف فرح اذا كان الأمر على ماذكرناه فان ذلك الفرح لايضره فى دينه أصلا لأنه على هذا الوجه ليس بمذموم بل قد صرح غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين بكون هذا الفرح مطلوبا وأنه أحد شعب الايمان هذا مما لايتمارى فيه . وانظر الى أئمة الدين والصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم من سائر فقهاء الأمصار رضى الله عنهم أجمعين هل فيهم من امتنع من نشر العلم وتعليمه لأجل هذا الخاطر (فقد كان الامام مالك) وغيره من الأئمة قبله وبعده رضوان الله سبحانه عليهم يجلسون للحديث ولا يلتفت أحدهم الى مايقال ان حدثنا بابه من أبواب الدنيا ولو اعتبروا ذلك لاندرس العلم وانطوى وبقى الناس فى عمايتهم يتهالكون اه (واعلم أن المعيار الصادق على دعوى التعليم والتعلم لله تعالى) أن يقدر الانسان نزول الموت به وهو مشتغل بالتعليم أو التعلم فان سره أن يكون مشتغلا بأحدهما فى حالة نزوله به فهو صواب والا كان على باطل وينبغى أن ينوى من يأخذ مرتبا معينا على التدريس أنه انما يأخذه اعانة على نشره العلم لضيق حاله خوف انقطاعه عنه ان لم يأخذ ذلك المرتب ولا ينوى أنه أجرة على التدريس وان كان من رتبه له جعله أجرة لفظا أو قصدا فان نوى أنه أجرة عليه فقد استبدل الذى هو أدنى بالذى

هو خير لأن حطام الدنيا لو جمع كله للعالم فى مقابلة مسألة واحدة دينية لكان فى ذلك الخسران المبين لاستبداله الذى هو أدنى بالذى هو خير فالحذر الحذر من التدريس بنية الأجرة، ولكن لايلزمه أن يعلم الناس بأنه يعلم بغيرها اذا خاف مفسدة على نفسه فى معاشه كما صرح به ابن الحاج في المدخل وعلل ذلك بأن الناس في زمانه مابين محسن الظن ومسيئه فى العلماء فمسيء الظن لايبالى بهم ومحسن الظن يعدهم من الملائكة لايحتاجون لشيء وكلا الأمرين اما افراط أوتفريط فى حق العلماء قال بعض المحققين ومعيار معرفة صحة النية وفسادها فى أخذ هذا المعلوم بنية الاعانة لا الأجرة أنه اذا قطع عنه لايترك التدريس لقطعه فان تركه له فهو دليل على فساد نيته وأنه انما كان يعلم لأجل الأجرة (قال مقيده وفقه الله تعالى) انما يتم الاستدلال على كونه انما كان يعلم للأجرة بتركه التدريس عند قطع المعلوم عنه اذا لم يشتغل بغير التدريس من أنواع نشر العلم كاشتغاله بالتأليف المناسب لأهل زمانه أو اشتغاله بكثرة تلاوة كتاب الله تعالى التى هى أفضل العبادات بعد أداء الفرائض وبعد تعلم مايجب تعلمه عينا من العلوم أما ان اشتغل بنحو ماذكر بعد تركه التدريس فلا يعد تركه التدريس دليلا على فساد نيته، ومن هذا المعنى انقطاع الجلال السيوطى للعبادة والتأليف فى آخر أمره واعتزاله الناس وتركه التدريس والافتاء، ووقع نحو ذلك للسيد مرتضى الزبيدى شارح الاحياء وشارح القاموس فى آخر عمره ورد هدايا الملوك وغيرهم فرارا من مخالطة الناس كما هو مشهور ومسطور فى ترجمته وانما بسطت الكلام فى شرح صدر حديث * من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين لقصد الايضاح والتيسير ونصيحة كل من يطالع كتابى هذا من علماء الأمة وطلبة العلم ولم تأخذنى سآمة عن بسط الكلام النافع هنا طلبا للأجر بجمع هذه الدرر الشوارد . لتحصيل مالها من المنافع والفوائد، (ولا ينبغى) لطالب التحقيق من طلبة العلم والعلماء الذائقين أن تحصل لهسآمة عن تتبع ماجلبناه فى هذه التنبيهات من فوائد العلوم النافعة ولنا أسوة فى ذلك بأفاضل علماء الأمة كالحطاب شارح المختصر والامام النووى فى شرح مسلم وفى المجموع فقد صرح كل منهما فى أوائل شرحه بأن الكلام الطويل النافع لاتنبغى السآمة منه وقد يظن المطالع أن بعض المسائل جلى لايحتاج للتطويل وهو مفتقر فى نفس الأمر اليه وان خفى ذلك على بعض الناس قال ابن رشد في مسائل العتبية مامن مسألة وان كانت جلية فى ظاهرها الا وهى مفتقرة الى الكلام على مايخفى من باطنها وقد يتكلم الشخص على ما يظنه مشكلا وهو غير مشكل عند كثير من الناس وقد يشكل عليهم مايظنه هو جليا فالكلام على بعض المسائل دون بعض عناء وتعب بغير كبير فائدة (وانما الفائدة التامة) التى يعظم نفعها ويستسهل العناء فيها أن يتكلم الشخص على جميع المسائل كى لايشكل على أحد مسألة الا وجد التكلم عليها والشفاء مما فى نفسه منها اهـ . وقال الامام النووى فى شرح مسلم: لاينبغى للناظر فى هذا الشرح أن يسأم من شيء يجده مبسوطا واضحا فانى انما أقصد بذلك ان شاء الله الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه واعانته واغناءه عن مراجعة غيره فى بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح فى هذا الشان فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله الخ كلامه وهو نفيس يتأكد الوقوف عليه * ولنرجع للكلام على شرح باقى حديث المتن فأقول : هذا الحديث قداشتمل على ثلاثة أمور * أحدها فضل التفقه فى

وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هٰذِهِ الْأُمَّةُ

الدين وبيان أن من أراد الله به خيرا يفقهه فيه وقد مضى الكلام عليه بتوسع لشدة الحاجة الى ذلك . واستفيد منه فضل العلماء على سائر الناس وفضل التفقه فى الدين على سائر العلوم واثبات الخير لمن تفقه فى دين الله وان ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به وقد بينا سابقا أن الدين يشمل التصوف بما فيه كفاية لمن تأمله ان شاء الله تعالى * (وثانيها) أن المعطى فى الحقيقة هو الله وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاسم يقسم بين أمته تبليغ ما أوحى اليه عموما وكذا يقسم عليها حقوقها المالية بحسب شرعه * (وثالثها) أن بعض هذه الأمة يبقى على الحق أبدا وانما قلت بعض هذه الأمة مع كون حديث المتن هنا ظاهره العموم لأن لفظه ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله الخ لأن لفظه مخصوص بحديث لاتزال طائفة من أمتى الخ المتفق عليه فى الصحيحين (أما الكلام على الأمر الأول) فقد تم كما بيناه * وأما الكلام على الأمرين الباقيين فهذا بيان أولهما فقوله صلى الله عليه وسلم (وانما أنا قاسم) انما من أدوات الحصر وأنا مبتدأ وقاسم خبره والحصر بانما فى كونه صلى الله عليه وسلم قاسما ليس حقيقيا اذ له صفات أخرى غير القسم بل هو اما أن يكون واردا ردا على من اعتقد أنه يعطى ويقسم فلا ينفى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات فهو حينئذ قصر افراد أو اعتقد أنه يعطى ولا يقسم فيكون قصر قلب وقوله عليه الصلاة والسلام (والله يعطى) ورد فيه فى رواية والله المعطى وفيه على الروايتين حذف المفعول أى مفعول يعطى أوالمعطى وتقديره يعطى كل واحد من الأمة من الفهم أوالمال أوهما معا قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت فى الافهام منه سبحانه فقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذى يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبى الواو فى قوله وانما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله فعلى الثانى يكون المعنى ان الله تعالى يعطى كلا ممن أراد أن يفقهه استعدادا لدرك المعانى على قدره له ثم يلهمنى بالقاء ماهو لائق باستعداد كل واحد وعلى المعنى الأول فالمعنى انى ألقى على ما يسنح الى وأسوى فيه ولا أرجح بعضهم على بعض والله يوفق كلامنهم على ما أراد وشاء من العطاء اه وقال غيره المراد القسم المالى لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ أنه أخبر أن من أراد به خيرا يفقهه فى الدين وظاهره يدل على الثانى لان القسمة حقيقة فى الاموال (قال القسطلانى) نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق (وقد يجاب) بأن مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفيت عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ أى من أراد الله به الخير يزيده فى فهمه فى أمور الشرع فلا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص والنبى صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان اه وأما بيان ثانيهما ففيه أقول : قوله صلى الله عليه وسلم (ولن تزال هذه الامة)

قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

المرحومة التى هي أمته صلى الله عليه وسلم (قائمة) بالنصب خبر تزال (على أمر الله) أى على الدين الحق (لايضرهم من) أى الذى (خالفهم) من أهل الاديان الباطلة (حتى يأتى أمر الله) والمراد به الريح التى تقبض روح كل من فى قلبه شىء من الايمان وتبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وذلك بعد نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال بباب لد ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة كما ورد فى الحديث وعليه اعتماد الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فقوله حتى يأتى أمر الله غاية لقوله ولن تزال هذه الأمة الخ * واختلف فى المراد بالطائفة من هذه الأمة التى لاتزال ظاهرة على الحق فجزم البخارى أن المراد بهم أهل العلم بالآثار وقال الامام احمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم . وقال القاضى عياض أراد احمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث (وقال النووى) يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين مابين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين فى بلد واحد بل يجوز اجتماعهم فى قطر واحد وافتراقهم فى أقطار الأرض ويجوز أن يجتمعوا فى البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض ويجوز اخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأولا الى أن لايبقى الا فرقة واحدة فاذا انقرضوا جاء أمر الله اه ملخصا مع زيادة فيه ونظير مانبه عليه ماحمل عليه بعض الأئمة حديث ان الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها أنه لايلزم أن يكون فى رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر فى الطائفة وهو متجه فان اجتماع الصفات المحتاج الى تجديدها لاينحصر فى نوع من أنواع الخير ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد الا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز فانه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ومن ثم أطلق احمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه وأما من جاء بعده فالشافعى وان كان متصفا بالصفات الجميلة الا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من كان متصفا بشىء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا اه من فتح البارى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما أنا قاسم ويعطى الله وفي رواية له فى كتاب الامارة فى باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى الخ * من يرد الله

(١) أخرجه البخارى في كتاب العلم فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وفى كتاب الخمس فى باب قول الله تعالى فأن لله خمسه وللرسول وفى كتاب الاعتصام فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق يقاتلون الخ * ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب النهي عن المسألة بروايتين أو ثلاث وفى كتاب الامارة فى باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى الخ

٩٢٧ مَنْ[(١)] يَشْتَرِيهِ مِنِّى « يَعْنِى عَبْدًا دَبَّرَهُ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ رواه البخارى[(١)] واللفظ له ومسلم عن جابر رضى ٱللّٰه عنه

به خيرا يفقهه فى الدين ولا تزال عصابة من المؤمنين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيامة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من يشتريه منى) الضمير فيه يرجع للعبد الذى دبره الرجل الأنصارى كما فسرته بقولى (يعنى عبدا دبره رجل من الأنصار لم يكن له مال غيره) واسم العبد يعقوب والرجل الأنصارى الذى لم يكن له مال غيره يقال له أبو مذكور وانما طلب صلى الله عليه وسلم من يشتريه منه وباشر بيعه بنفسه الكريمة لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وتصرفه عليهم ماض ولما لم يكن للرجل الذى دبر هذا العبد مال غيره وكان تدبيره سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحا وعند النسائى وكان الرجل محتاجا وكان عليه دين وفى رواية له فاحتاج الرجل وفى لفظ فقال عليه الصلاة والسلام ألك مال غيره فقال لا وهذا الغلام كان قبطيا كما عند البيهقى وغيره (فاشتراه) أى الغلام المذكور المسمى يعقوب (نعيم بن عبد الله) النحام وهو بضم النون وفتح العين المهملة مصغرا ، والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشى العدوى وانما سمى النحام لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها والنحمة السعلة وقيل النحمة النحنحة الممدود آخرها فسمى بذلك النحام كما قاله الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب والحافظ ابن حجر فى الاصابة وابن الأثير فى أسد الغابة أسلم نعيم هذا قديما قبل اسلام عمر بن الخطاب وكان يكتم اسلامه ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة لأنه كان ينفق على أرامل بنى عدى وأيتامهم ويمونهم فقالوا أقم عندنا على أى دين شئت وأقم فى ربعك واكفنا ماأنت كاف من أمر أراملنا فوالله لايتعرض لك أحد الا ذهبت أنفسنا جميعا دونك * ثم قدم مهاجرا الى المدينة بعد ست سنين هاجر عام الحديبية ثم شهد مابعدها من المشاهد قال ابن الأثير فى أسد الغابة فلما قدم المدينة كان معه أربعون من أهل بيته فاعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم وقبله وقال قومك خير لك من قومى لى قال لا بل قومك خير يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قومى أخرجونى وقومك أقروك قال يارسول الله قومك أخرجوك الى الهجرة وقومى حبسونى عنها. قال ابن عبد البر واختلف فى وقت وفاته فقيل قتل بأجنادين شهيدا سنة ثلاث عشرة فى آخر خلافة أبى بكر رضى الله عنه وقيل قتل يوم اليرموك شهيدا فى رجب سنة خمس عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه * وفى رواية للشيخين فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم (فأخذ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثمنه) المذكور (فدفعه اليه) زاد فى لفظ للنسائى قال اقض دينك ، ولمسلم والنسائى فدفعها اليه

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس فى باب من باع مال المفلس أو المعدم الخ وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب فى الكفارة الخ وفى كتاب الاكراه فى باب اذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز وفى كتاب البيوع فى باب بيع المزايدة * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بفتح الهمزة فى باب جواز بيع المدبر بأسانيد كثيرة

ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر فى هذا الحديث الرقيق أى الاعطاء للرقيق ولعله داخل فى الأهل أو لأن أكثر الناس لارقيق لهم فأجرى الكلام على الغالب أوان هذا الشخص المخاطب لارقيق له وفى فتح البارى مانصه: وفى رواية النسائى من وجه آخر عن اسماعيل بن أبى خالد ودفع ثمنه الى مولاه (قلت) وقد رواه احمد عن أسود ابن عامر عن شريك بلفظ أن رجلا دبر عبدا له وعليه دين فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فى دين مولاه اه وقد دل بيعه صلى الله عليه وسلم للعبد الذى دبره من عليه الدين ولا مال له غيره على أنه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وان الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرماء * قال فى فتح البارى قال القرطبى وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على أنه من الثلث غير الليث وزفر فانهما قالا من رأس المال، واختلفوا هل هو عقد جائز أو لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائز أجاز وبالأول قال مالك والأوزاعى والكوفيون وبالثانى قال الشافعى وأهل الحديث وحجتهم حديث الباب ولأنه تعليق للعتق بصفة انفرد بها السيد فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ولأن من أوصى بعتق شخص جاز له بيعه باتفاق فيلحق به جواز بيع المدبر لانه فى معنى الوصية وقيد الليث الجواز بالحاجة والا فيكره وأجاب الاول بأنها قضية عين لاعموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور مذهب احمد والخلاف فى مذهب مالك أيضا وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره فيستدل به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله اه وما مر من كون مذهب امامنا مالك عدم جواز التصرف فى المدبر بغير العتق مقيد بما اذا لم يستغرق الدين المدبر بفتح الموحدة وللتركة والابطل تدبيره كما صرح به خليل فى باب التدبير عاطفا على بطلان التدبير بقوله وباستغراق الدين له وللتركة وقد أطلق خليل فى استغراق الدين له دون تفصيل بين موت السيد وحياته والذى فى شروحه وغيرها من كتب المذهب هو التفصيل بين موت السيد وحياته فان مات السيد بطل التدبير باستغراق الدين سابقا كان على التدبير أو لاحقا وان كان السيد حيا فانما يبطل التدبير الدين السابق عليه والى هذا التفصيل أشار الشيخ على الأجهورى بقوله

ويبطل التدبير دين سبقا * ان سيد حيا والا مطلقا

(تنبيهات) الأول للتدبير أركان ثلاثة (الأول) المدبر وهو المالك غير المحجور (والثانى) المدبر بفتح الباء الموحدة وهو العبد (والثالث) الصيغة وهى قوله أنت حر عن دبر منى أو قد دبرتك أو أنت حر بعد موتى تدبيرا وما أشبه ذلك فيعتق بعد موته وليس للسيد الرجوع فى التدبير بخلاف الوصية بالعتق فله الرجوع فيها وسوى الشافعى واحمد بن حنبل بينهما فى جواز الرجوع فان قال أنت حر بعد موتى فحمله ابن القاسم على الوصية حتى يعلم أنه أراد التدبير وعكس أشهب

٩٢٨ مَنْ(١) يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا

وفاقا لأبي حنيفة أفاده ابن جزي في قوانينه وهو خلاصة مالغيره من المالكية في هذه المسألة (الثاني) يجوز للمدبر بكسر الباء الموحدة وطء مدبرته عند الجمهور بخلاف المكاتبة وله أن يستخدم المدبر والمكاتب ويؤاجرهما (الثالث) مما يبطل التدبير قتل المدبر لسيده عمدا كما صرح به خليل بقوله وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وكذا يبطل التدبير بسحر المدبر بفتح الموحدة سيده لما روى عن عائشة رضي الله عنها كما ذكره الأبي عن الطبي أنها باعت مدبرة سحرتها فأمرت ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب وممن يسيء ملكتها هكذا جزم به الأبي في شرح صحيح مسلم ولا شك أن مثل هذا لاتفعله أم المؤمنين رضي الله عنها من قبل رأيها فقط بل يحمل على أنها علمت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقولى واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال * من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكلهم رواه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من يضم أو يضيف هذا الخ) سببه كما في الصحيحين عن أبي هريرة أنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود فأرسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ماعندي الا ماء ثم أرسل الى أخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ماعندي الا ماء كما هو لفظ مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * (من يضم) اليه في طعامه (أو يضيف) من أضاف يضيف اذا أنزل الضيف فهو بضم أوله والشك من الراوي وانما سأل النبي صلى الله عليه وسلم من يضيف هذا الرجل بعد اخبار كل من أمهات المؤمنين بأن ليس عندها الا الماء لأن ذلك كان في أول الحال قبل أن يفتح الله لهم خيبر وغيرها كما ذكره الحافظ في فتح الباري (هذا) الرجل وهو أبو هريرة كما جزم به الحافظ ابن حجر في فتح الباري في كتاب التفسير قائلا وقع مفسرا في رواية للطبراني بعد أن قال في كتاب المناقب لم أقف على اسمه وذكر مايفيد أنه رجل من الأنصار وفي رواية أبي أسامة الا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله (فقال رجل من الأنصار) يارسول الله (أنا) أضيفه وهذا الرجل هو أبو طلحة الأنصاري وهو زيد بن سهل المشهور القائل

أنا أبو طلحة واسمي زيد   وكل يوم في سلاحي صيد

فهذا هو الصواب الذي يتعين الجزم به كما قاله الحافظ ابن حجر قال وبذلك جزم الخطيب لكنه قال أظنه غير أبي طلحة زيد بن سهل المشهور وكأنه استبعد ذلك من وجهين (أحدهما) أن أبا طلحة زيد بن سهل مشهور لايحسن أن يقال فيه فقام رجل يقال له أبوطلحة (والثاني) أن سياق القصة يشعر بأنه لم يكن عنده مايتعشى به هو وأهله حتى احتاج الى اطفاء المصباح كما يأتي في هذا الحديث

فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَكْرِمِى ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي فَقَالَ هَيِّئِي طَعَامَكِ وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا

نفسه وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصارى بالمدينة مالا فيبعد أن يكون بتلك الصفة من التقلل ويمكن الجواب عن الاستبعادين والله أعلم اه (قلت) أما الجواب عن الأول فواضح لأن شهرة أبى طلحة رضى الله عنه لاتستلزم أنه اذا قيل فيه رجل يقال له أبو طلحة كان ذلك غير حسن لأن الراوى ربما يظن عدم شهرة أبى طلحة عند كل الناس فعبر بتلك العبارة وأما الجواب عن الثانى فهو أقرب من الجواب عن الأول لأن كثرة مال أبى طلحة لاتستلزم أن يكون عنده فى تلك الليلة من الطعام الحاضر مايكفيه ويكفى ضيفه وكونه يتكلف فى تجهيز طعام فى تلك الليلة كذبح شاة وشبه ذلك ليس من شأن الصحابة الاهتمام به عادة لزهدهم فى الدنيا وايثارهم على أنفسهم كما شهد لهم به القرآن والله تعالى أعلم (فانطلق به الى امرأته فقال) لها (أكرمى ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) له امرأته (ماعندنا الا قوت صبيانى) بياء الاضافة وفى رواية صبيان بالتنوين بدون ياء وعلى أن هذا الرجل هو أبو طلحة زيد بن سهل تكون المرأة أم سليم والأولاد أنس بن مالك واخوته (فقال) لها (هيئى طعامك) أى ماعندك من الطعام (وأصبحى سراجك) بهمزة قطع أى أوقديه (ونومى صبيانك) وفى رواية لمسلم عالليهم بشىء (اذا أرادوا عشاء) بفتح عين عشاء قال فى المصابيح فيه نفوذ فعل الأب على الابن وان كان منطويا على ضرر اذا كان ذلك من طريق النظر وأن القول فيه قول الأب والفعل فعله لأنهم نوموا الصبيان جياعا ايثارا لقضاء حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اجابة دعوته والقيام بحق ضيفه (فهيأت) زوجة هذا الأنصارى (طعامها وأصبحت) بالباء الموحدة أى أوقدت (سراجها ونومت صبيانها) بغير عشاء تلك الليلة (ثم قامت) بعد ذلك (كأنها تصلح) بضم أوله من أصلح الرباعى (سراجها فاطفأته) قصدا (فجعلا) أى الأنصارى وزوجته هذه (يريانه) بضم الياء المثناة التحتية ثم راء مكسورة فياء مفتوحة مخففه بعدها ألف ممدودة فنون مكسورة أى يظهر ان له (أنهما) وفى رواية كأنهما (يأكلان فباتا طاويين) أى بغير عشاء وأكل الضيف كما هو المقصود لهما (فلما أصبح) ذلك الأنصارى أى دخل فى الصباح (غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقوله غدا هو جواب لما أى ذهب اليه غدوة (فقال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتاه (ضحك الله الليلة أو قال عجب) الشك من الراوى (من فعالكما) الحسنة وفاء فعالكما مفتوحة قال فى فتح

فَأَنْزَلَ اللهُ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (رواه) البخاري [1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب بعد باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فى باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وفى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم الآية فى تفسير سورة الحشر * وأخرجه مسلم فى كتاب الأشربة فى باب اكرام الضيف وفضل ايثاره بثلاث روايات

البارى وفى رواية فعالكما بالافراد قال فى البارع الفعال بالفتح اسم الفعل الحسن مثل الجود والكرم وفى التهذيب الفعال بالفتح فعل الواحد في الخير خاصة يقال هو كريم الفعال بفتح الفاء وقد يستعمل فى الشر والفعال بالكسر اذا كان الفعل بين اثنين يعنى انه مصدر فاعل مثل قاتل قتالا اه ونسبة الضحك والعجب الى الله تعالى مجازية والمراد بهما الرضا بصنيعهما قال الخطابى اطلاق العجب على الله محال ومعناه الرضا فكأنه قال ان ذلك الصنيع حل من الرضا عند الله حلول العجب عندكم قال وقد يكون المراد بالعجب هنا أن الله يعجب ملائكته من صنيعهما لندور ماوقع منهما فى العادة وقال الخطابى أيضا وتأويل الضحك بالرضا أقرب من تأويله بالرحمة لأن الضحك من الكرام يدل على الرضا فانهم يوصفون بالبشر عند السؤال (فأنزل الله) عز وجل قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) أى ولو كان بهم جوع وضعف قال فى النهاية الخصاصة الجوع والضعف وأصلها الفقر والحاجة الى الشىء والجملة فى موضع الحال (ومن يوق شح نفسه) أضاف تعالى الشح الى النفس لأنه غريزة وهو اللؤم والبخل المنع نفسه فهو أعم لأنه قد يوجد البخل ولا شح ثمة ولا ينعكس وقيل الشح أخذ المال بغير حق والبخل المنع من المال المستحق وقيل الشح بما فى يد الغير والبخل بما فى يده وقيل البخيل اذا وجد شبع والشحيح لايشبع أبدا فالشح أعم بهذا المعنى ولكن ماتقدم من كون البخل أعم هو الصواب فقد دلت الآية على أن من غلب ما أمرته به نفسه وخالف هواها بتوفيق الله تعالى له واعانته اياه (فأولئك هم المفلحون) أى الظافرون بما أرادوا * فقوله فى الحديث فأنزل الله ويؤثرون الخ قال فيه الحافظ فى فتح البارى مانصه هذا هو الأصح فى سبب نزول هذه الآية وعند ابن مردويه من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر أهدى لرجل رأس شاة فقال ان أخى وعياله أحوج منا الى هذا فبعث به اليه فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى رجع الى الأول بعد سبعة فنزلت ويحتمل أن تكون نزلت بسبب ذلك كله * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه بعد ذكر سبب الحديث * من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الأنصار فقال أنا يارسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شىء قالت لا الا قوت صبيانى قال فعلليهم بشىء فاذا دخل ضيفنا فأطفئى السراج وأريه أنا نأكل فاذا أهوى

٩٢٩ مَنْ(١) يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

ليأكل فقومى الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة اهـ وفي احدى الروايتين الباقيتين من روايات مسلم فنزلت هذه الآية « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » (قال مقيده وفقه الله تعالى) وفى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الأنصارى بعجب الله تعالى من صنيعه هو وأهله علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر الأنصارى بأمر لم يحضره والأنصارى يعلم بأن هذا شيء فعله فى بيته لم يعلمه غير زوجته ومثل هذا كان يقع للصحابة كثيراً يفعل أحدهم الخير ولم يطلع عليه أحداً فيأتى للنبى صلى الله عليه وسلم فيخبره بأن الله تقبل فعله منه فيزداد ايمان ذلك الصحابى وغيره فقد كان عليه الصلاة والسلام يخبرهم بكثير من هذه المغيبات عنه صلى الله عليه وسلم قبل علمها بالوحى (فمن ذلك) اخباره عن حنظلة بن أبي عامر بن صيفى الأنصارى الأوسى المعروف بغسيل الملائكة بقوله عليه الصلاة والسلام ان صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك تغسله الملائكة كما فى الاصابة للحافظ ابن حجر وفى غيرها فاخباره عليه الصلاة والسلام بغسل الملائكة له وأمره بسؤال زوجته عما فعله قبل القتال من أعلام نبوته واطلاعه على المغيبات بالوحى ولا شك فى زيادة ايمان زوجة حنظلة الغسيل باخباره عليه الصلاة والسلام بأن الملائكة تغسله لأنها تعلم موجب ذلك الغسل الذى هو الجنابة منها الى غير ذلك مما أخبر أصحابه به فتقوى ايمانهم بذلك وجدوا فى العبادة ورغبوا فى الدار الآخرة وما أعده الله فيها للمؤمنين المتقين * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه والنسائى فى التفسير من سننه أيضاً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من ينظر) زاد مسلم لنا فى روايته (ما صنع أبو جهل) هو عمرو بن هشام المخزومى فرعون هـذه الأمة وكانت قريش تكنيه أبا الحكم فى الجاهلية وكناه المسلمون بأبى جهل ولقبه النبي صلى الله عليه وسلم فرعون هذه الأمة أى ما فعل كما هو لفظ هذا الحديث فى احدى روايات البخارى واحدى روايتى مسلم وفى رواية الاسماعيلى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من يأتينا بخبر أبى جهل . وخير ما فسرته بالوارد * وقوله عليه الصلاة والسلام من ينظر ما صنع الخ سؤال منه سببه أن يعرف المسلمون أنه مات ليستبشروا بذلك (فانطلق ابن مسعود رضى الله عنه) بعد قوله أنا جواباً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينظر لنا ما صنع أبو جهل كما رواه أبو نعيم فى مستخرجه وابن مسعود هو عبد الله بن مسعود الهذلى كان صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعله ووساده كما أشار اليه صاحب نظم عمود النسب بقوله :

ومن هذيل صاحب السواد * والنعل والفراش والوساد

وهو الذى بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس أبى جهل بن هشام فى هذا اليوم كما روى

فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ

عنه أنه قال ثم احتززت رأسه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا رأس عدو الله أبي جهل فقال عليه الصلاة والسلام والله الذى لا إله الا هو فحلف له ، والى تبشيره برأسه أشار ناظم عمود النسب بقوله :

وهو ابن مسعود مبشر النبي * برأس عمرو بن هشام الغبي

(فوجده قد ضربه ابنا عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها ألف ممدودة وابنا عفراء هما معاذ ومعوذ ولكن الواقع فى الصحيحين أن القاتلين له هما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وأنهما ابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلا كما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقد تقدم ذكر هذا الحديث فى الجزء الثانى من كتابنا هذا فى حرف الكاف وهو قوله عليه الصلاة والسلام * كلا كما قتله الخ وعفراء أم معاذ بن الحرث وهى ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية وانما قيل لهما ابنا عفراء تغليباً كما قاله الحافظ ابن حجر وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء ثم ذكر غاية ما حصل من ضربهما إياه بقوله (حتى برد) بفتح الموحدة والراء أى مات أو صار فى حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ويؤيد هذا التفسير الأخير قوله (قال أأنت) بهمزتين أولاهما همزة استفهام (أبو جهل) بواو الرفع كما هو رواية المستملى وحده كما قاله الحافظ ابن حجر قال والمعتمد فى حديث أنس أنت أبا جهل هكذا نطق بها أنس ثم قال وقد وجهت الرواية المذكورة يعنى رواية أنت أبا جهل بالحمل على لغة من يثبت الألف فى الأسماء الستة فى كل حالة كقوله . ان أباها وأبا أباها * وقيل هو منصوب باضمار أعنى وتعقبه ابن التين بأن شرط هذا الاضمار أن تكثر النعوت وقيل ان قوله أنت مبتدا محذوف الخبر وقوله أبا جهل منادى محذوف الاداة والتقدير أنت المقتول يا أبا جهل هذا هو المعتمد من جهة الرواية كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وفى بعض نسخ مسلم حتى برك بكاف بدل الدال أى سقط وكذا هو عند أحمد قال عياض وهذه الرواية أولى لأنه قد كلم ابن مسعود فلو كان مات كيف كان يكلمه اهـ وقد تقدم لنا احتمال أن المراد ببرد أنه صار فى حالة من مات فأطلق عليه ذلك باعتبار ما سيؤول اليه حاله (قال) أنس راوى الحديث رضى الله عنه (فأخذ) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (بلحيته) بكسر اللام وتجمع على لحى بضم اللام وبكسرها كما فى القاموس وغيره وأشار الى ذلك مالك بن المرحل فى نظم فصيح ثعلب بقوله :

ولحية بالكسر والجمع اللحى * بالضم ان شئت وان شئت اللحى

أى أخذ بشعر لحية أبى جهل لأن العرب ما كانت تترك زينة اللحى لا فى الجاهلية ولا في الاسلام وقد أقرهم الاسلام عليها أيضاً كما ثبت بالأحاديث الصحاح بل أخرج الحاكم حديثاً تقدم لنا يدل على أنها زينة وهو قوله عليه الصلاة والسلام سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب فهذا صريح

فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ (رواه) البخارى(١) واللفظُ له ومسلم عن أَنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب قتل أبى جهل من أبواب غزوة بدر بروايتين وفى البـاب الذى بعد باب شهود الملائكة بدراً من أبواب هذه الغزوة أيضاً وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب قتل أبى جهـل بروايتين قبل باب غزوة خيبر ببـاب واحد

فى أن الله تعالى زين كل صنف من الرجال والنساء بما خلقه فيه وجعله صفة له يتميز بها عن الصنف الآخر فمن تكلف دائماً فى حلق لحيته من الرجال . فقد عاند حكمة خالق الله اللحى فى الرجال وشق على نفسه بحلقها فى سائر الأحوال . وانمـا أخذ ابن مسعود رضى الله عنه بلحية أبى جهل بعد أن قال له أأنت أبو جهل لأجل التشفى منه بالفعل بعد التشفى منه بالقول لأنه كان يؤذيه بمكة أشد الأذى (فقال) وفى رواية قال دون فاء أى أبو جهل أخزاه الله (وهل فوق رجل قتلتموه) أى لا عار على فى قتلكم إياى قاله النووى (أو) قال أبو جهل هل فوق (رجل قتله قومه) شك سليمان التيمى الراوى عن أنس أى اللفظين قاله أنس وقد أخرج الحاكم من طريق ابن اسحق قال معاذ بن عمرو بن الجموح سمعتهم يقولون وأبوجهل فى مثل الجرحة أبو الحـكم لا يخلص اليه فجعلته من شأنى فعمدت نحوه فلمـا أمكننى حملت عليه فضربته ضربة أطنت قدمه وضربنى ابنه عكرمة على عاتقى فطرح يدى قال ثم عاش معاذ الى زمن عثمان قال ومر بأبى جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق ثم قاتل معوذ حتى قتل فمر عبد الله بن مسعود بأبى جهل فوجده بآخر رمق فوضع رجله على عنقه قال فقلت أخزاك الله ياعدو الله قال وبم أخزانى هل أعمد من رجل قتلتموه وأعمد بالمهملة أفعل تفضيل من عمد أى هلك قال وزعم رجال من بنى مخزوم أنه قال له لقد ارتقيت يارويعى الغنم مرتقى صعبا الخ ما جرى بينهما حتى احتز رأسه وجاء به لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر فهذا الذى رواه ابن اسحق يجمع بين الأحاديث لـكنه يخالف ما فى الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه رأى معاذاً ومعوذاً شدا عليه جميعا حتى طرحاه وابن اسحق يقول ان ابن عفراء هو معوذ وهو بتشديد الواو والذى فى الصحيح معاذ وهما أخوان فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء بعد ما شد عليه مع معاذ بن عمرو بن الجموح كما فى الصحيحين ضربه بعد ذلك معوذ بن عفراء حتى أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود بعد ذلك فتجتمع الأقوال كلها فجميع ماروى مما جرى بينه وبين عبد الله بن مسعود وقع كله بعد ما صار فى منزلة المقتول فى آخر رمق هذا ما تلخص من فتح البارى وغيره . وقد قال صاحب الاكتفاء لـما دنا الناس بعضهم من بعض يوم بدر قال أبو جهل اللهم أقطعنا للرحم وآتانا لما لا يعرف فأحنه الغداة فـكان هو المستفتح ثم دنا للقتال وهو يرتجز فـكان

أول من لقيه معاذ بن عمرو بن الجموح قال معاذ فسمعت الناس يقولون أبو الحكم لا يخلص اليه فجعلته شأني وصمدت اليه فلما أمكنني حملت عليه وضربته ضربة أطنت قدمه بنصف ساقها فضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي فبقيت معلقة بجلدة من جنبي وشغلني القتال فقاتلت عامة يومي واني لأسحبها فلما آذتني وضعت عليها قدمي وتمطيت حتى طرحتها الخ . وعاش بعدها معاذ الى أيام عثمان . وفي السير أن معاذ بن عمرو بن الجموح جاء للنبي صلى الله عليه وسلم يحمل عاتقه في يده السليمة فبصق عليه صلى الله عليه وسلم وألصقه في محله فالتصق ببركته صلى الله عليه وسلم والى قصته هذه أشار ناظم الغزوات العلامة الأديب أحمد البدوي الشنقيطي اقليا بقوله :

واذ معاذ ابن عمرو بن الجموح * أطن ساق ابن هشام الطموح

فطرح ابنه الهزبر عكرمه * عاتقه فجره في الملحمه

ألصق خير مرسل فالتصقا * عاتقه لما عليه بصقا

* وقولي واللفظ له أي للبخاري . وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخاري * من ينظر لنا ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد قال فأخذ بلحيته فقال آنت أبو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه أو قال قتله قومه . ثم قال أبو جهل فلو غير أكار قتلني والأكار بفتح الهمزة وتشديد الكاف آخره راء الفلاح الزراع وقد قال ذلك لأن الأنصار أهل فلاحة فأراد تعييرهم بقوله فلو غير أكار قتلني أي فلو غيره قتلني لتسليت بذلك على حد قول الآخر لو ذات سوار لطمتني ويحتمل أن تكون لو للتمني فلا جواب لها ومراد أبي جهل احتقار قاتله وتعجبه من قتل أكار لمثله والله أعلم * (وهذا آخر الأحاديث المصدرة بمن) في هذا الكتاب وهو أيضاً آخر رسالة لي تسمى . اتحاف أبناء الزمن * بحصر ما اتفق عليه الشيخان من الأحاديث المصدرة بمن * وقد اشتمل كتابي زاد المسلم على جميع ما في هذه الرسالة الا ثلاثة أحاديث ذكرت في زاد المسلم في ضمن الأحاديث المصدرة بغير لفظ من كل منها ذكر في محله المناسب له فأغنى ذلك عن اعادتها في الأحاديث المصدرة بمن : (الأول) حديث من هذا السائق الخ فقد تقدم في الأحاديث المصدرة بما مايغني عن ذكره هنا وهو حديث ما هذه النيران فان قوله عليه الصلاة والسلام من هذا السائق ذكر في أثناء غزوة خيبر كما ذكر في أثنائها أيضاً ما هذه النيران في سياق حديث واحد . (والثاني) حديث من هذه قالت عائشة قلت فلانة الخ فقد تقدم ما يغني عن ذكره هنا في الجزء الأول في حرف الخاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم خذوا بما تطيقون لأن سياقهما واحد وان كان البدء بلفظ من هذه هو السبب في قوله عليه الصلاة والسلام خذوا بما تطيقون . (والثالث) حديث من يطع الله اذا عصيت أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني الحديث فقد تقدم في الجزء الأول من زاد المسلم في حرف الهمزة حديث يغني عن اعادته هنا لأنه ذكر في سياقه فيكفي بيان ذلك في الشرح وهو حديث ان من ضئضئ هذا الخ (فعدد الأحاديث المصدرة بمن) المتفق عليها في زاد المسلم * مائة حديث وأربعة أحاديث وقد بينا هنا أن هذا آخرها . ويزيد عدد أحاديث الرسالة المذكورة على عدد المصدر بمن في زاد المسلم بثلاثة أحاديث فيصير جميع أحاديثها مائة حديث وسبعة أحاديث كما علم . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق .

٩٣٠ مَنْزِلُنَا(١) غَدًا إِنْ شَاءَ ٱللهُ إِذَا فَتَحَ ٱللهُ ٱلْخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى ٱلْـكُفْرِ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح بعد باب غزوة الفتح فى رمضان بروايتين وفى كتاب المناقب فى باب تقاسم المشركين على النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الحج فى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة * وأخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به بثلاث روايات

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (منزلنا غدا) وليس فى رواية مسلم لفظ غدا (ان شاء الله) أتى به للتبرك والامتثال للآية (اذا فتح الله) تعالى مكة المشرفة (الخيف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية ثم فاء بعدها وهو بالرفع خبر عن قوله منزلنا وقيل بالعكس أى أن المبتدأ هو الخيف ومنزلنا خبره تقدم عليه وهو سائغ لاضرر فيه كما أشار له ابن مالك فى الألفية بقوله

والأصل فى الأخبار أن تؤخرا وجوزوا التقديم اذ لاضررا

وفى رواية منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة (حيث تقاسموا) يعنى قريشا أى تحالفوا (على الكفر) أى على اخراج النبى صلى الله عليه وسلم ومقاطعة بنى هاشم وبنى المطلب حيث تحالفوا أن لايبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يؤووهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وحصروهم فى الشعب أى شعب بنى هاشم وأمد حصارهم فى الشعب يزيد على حولين ولم يبلغ ثلاث سنين كما اشار اليه صاحب قرة الأبصار بقوله .

وأمد الحصار فى الشعب على حولين أربى لاثلاثا وصلا

وقوله عليه الصلاة والسلام اذا فتح الله ظاهر جدا فى أنه نطق بهذا الحديث قبل نزوله فى فتح مكة ووقع فى كتاب الحج فى الصحيحين مادل على أنه قال هذا اللفظ أيضا وهو بمنى فى حجة الوداع حين أراد القدوم على مكة صادرا من منى اليها لطواف الوداع فدل ذلك على تعدد نطقه عليه الصلاة والسلام بهذا الحديث والى نحو هذا الجمع مال الحافظ ابن حجر وغيره * وقوله على الكفر يحتمل فى على فيه أنها للسبب ويحتمل أنها على بابها لأنهم كتبوا فيها أنواعا من الكفر والضلال كما قاله الأبى (قال القاضى عياض) نزوله صلى الله عليه وسلم به أى بالخيف كان شكرا لله تعالى على ما من به تعالى عليه من الظهور على أعدائه الذين تقاسموا على مقاطعة بنى هاشم ابن عبد مناف واخوانهم بنى المطلب بن عبد مناف حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصل الخيف فى اللغة كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل وهو هنا المحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين ويقال له الحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة فهذه أسماء مترادفة لشىء واحد وفى المدونة قلت أين هو الأبطح عند مالك قال لم أسمع أين هو ولكنه معروف هو حيث المقبرة وروى ابن المواز هو بأعلى مكة متصل بالجبانة التى بطريق منى

قال أبو عمر هو بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب اه من شرح الابى (قلت) بل هو الى مكة أقرب فانه اليوم قريب من المعابدة ومنازلهم بطارف مكة وراءمقبرتها اللهم الا اذا كانت دور مكة طالت بعد ماقاله أبو عمر حتى صار اليها أقرب والله تعالى أعلم (وقد زرناه ونزلنا به ولله الحمد) والنزول به مستحب غير أنه ليس من سنن الحج النزول به كما في الصحيح عن عائشة فقد قالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه اذا خرج وفى صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح وفيه أيضاً عن نافع حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وفيه عن نافع أيضاً أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة وقال في المدونة فلينزل بالأبطح فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة أول الليل ومن أدركته صلاة قبل النزول به صلاها مكانه قال القاضى عياض (وأجمعوا على أن النزول به ليس من المناسك) وانما هو مستحب عند الجميع وهو عند الحجازيين آكد منه عند الكوفيين قال مالك ولاسيما للأئمة وهو واسع لغيرهم وفى كتاب ابن المواز النزول بالأبطح حسن ومن تركه فلا بأس ، وروى ابن حبيب لا يحصب المتعجل وفى المدونة استحب لمن يقتدى به أن لا يدع النزول به ووسع لمن لا يقتدى به فى تركه * وفى الصحيحين بعد ذكر حديث المتن باسنادهما عن أبى هريرة واللفظ لمسلم قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشاً وبنى كنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بذلك المحصب اه فقوله وذلك أن قريشاً وبنى كنانة الخ فيه اشعار بأن فى كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضى المغايرة فترجح القول بأن قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة اه من فتح البارى وهو حسن * وقضية تحالفهم وكتابتهم صحيفة بذلك مشهورة فى كتب السير والمغازى والحديث ، فقد كتبوا كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدرى فشلت يده أو بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه فى جوف الكعبة فاشتد الأمر على بني هاشم وبنى المطلب فى الشعب الذى انحازوا اليه فبعث الله الأرضه فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقى ما كان فيها من ذكر الله فأطلع الله رسوله على ذلك فأخبر به عمه أبا طالب فقال أبو طالب لكفار قريش ان ابن أخى أخبرنى ولم يكذبنى قط ان الله سلط على صحيفتكم الأرضه فلحست ما كان فيها من ظلم وبقى ما كان من ذكر الله فان كان ابن أخى صادقا نزعتم عن سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه أو استحييتموه قالوا قد أنصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد أخبر بالحق فسقط فى أيديهم ونكسوا على رءوسهم * وكان ابتداء حصرهم فى المحرم سنة سبع من البعث وقصة هذه الصحيفة مشهورة وقد ورد أنه سعى فى نقضها جماعة وهم هشام ابن عمرو بن الحرث العامرى وزهير بن أبى أمية والمطعم بن عدى وزمعة بن الأسود وقد اجتمعوا على ذلك وأنكروا هذه الصحيفة وجلسوا لذلك بالحجر ليلا فقال أبو جهل لما بلغه ذلك هذا أمر قضى بليل وفى آخر الأمر أخرجوا الصحيفة فمزقوها وأبطلوا حكمها. وفى شرح الزرقانى للمواهب ...

٩٣١ مُهَلُّ⁽¹⁾ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذو ٱلْحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ ٱلشَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ ٱلْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ

أن الجمع بين نقض هؤلاء للصحيفة وبين ما مر عن أبي طالب ممكن باحتمال أنهم لما جلسوا فى الحجر وتكلموا فى نقضها وافق ذلك قدوم أبي طالب وقومه عليهم بهذا الخبر فزادهم ذلك رغبة فيما هم فيه فسعوا فى نقضها حتى نقضوها ومزقوها . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (مهل) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام هو موضع الاهلال فهو من أهل الرباعى وانما ينطق به بفتح الميم من لا يعرف علم الصرف وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون بالتلبية أصواتهم عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا فهو اسم مكان واسم المكان من غير الثلاثي يكون على زنة اسم المفعول وكذلك المصدر كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج وكذلك اسم الزمان أيضا أى مهل (أهل المدينة ذو الحليفة) وذو الحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهى قرية خربة ربما يوجد فيها سكان فى بعض الأزمنة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة وبئر يقال لها بئر على وقال فى القاموس هو ماء لبنى جشم على ستة أميال أى من المدينة وهو الذى صححه النووى وقول من قال كابن الصباغ فى الشامل والرويانى فى البحر أنه على ميل من المدينة وهم يرده الحس كما صرح به القسطلانى وكما هو معلوم (ومهل) ضبطه كالأول (أهل الشام) وكذا أهل مصر وأهل المغرب (مهيعة) بفتح الميم وسكون الهـاء وفتح التحتية فعين مهملة مفتوحة ثم تاء تأنيث وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة كجميلة وقد فسرها بقوله (وهى الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة كما فى فتح البارى قال وفى قول النووى في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر. وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة. ووقع فى حديث عائشة عند النسائى ولأهل الشام ومصر الجحفة ، والجحفة قريبة من رابغ قال فى فتح البارى والمكان الذى يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة (قلت) وهى الآن قرية عظيمة لها أمير يحرم بمحاذاتها حجاج مصر والمغرب وكل من جاء من جهة مصر من غير أهلها وانما كان احرام أهل مصر ومن وافقهم منها لا من الجحفة لأنها مقابلة لهـا وهى المعروفة لعمارتها وتلك خربت بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بالحمى ، وقد اختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد الا حم لدعاء النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه للمدينة واجعل حماها بالجحفة الثابت فى الصحيح وانما دعا عليها بالحمى لأنها فى ذلك الزمن كانت منازل قوم كفار ومشاهدة الحمى لمن نزل بها الى الآن من أعلام نبوءته (ومهل) فيه من الضبط ما تقدم فى سابقيه (أهل نجد قرن) النجد فى اللغة كل مكان مرتفع من الأرض والمنخفض يسمى الغور وهو

قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَٰلِكَ مِنْهُ قَالَ وَمُهَلُّ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمُ (رواه)[1] البخاريُّ ومسلم واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب مهل أهل نجد * ومسلم فى كتاب الحج فى باب مواقيت الحج والعمرة بروايات

اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق وقرن بفتح القاف وسكون الراء المراد به قرن المنازل بلفظ جمع منزل والمركب الاضافى هو اسم المكان . وورد فى أحاديث مواقيت الاحرام بالاضافة الى المنازل وبدونها كما هنا وهو جبل بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية ان المكان الذى يقال له قرن موضعان أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول وفى أخبار مكة للفاكهى أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت (قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وزعموا) أى قالوا لأن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أسمع ذلك منه) هذه جملة معترضة بين قوله زعموا أن رسول الله الخ وبين قوله (قال ومهل) سبق ضبطه فى أول ذكره فى الحديث (أهل اليمن) ويدخل فيهم أهل نجد اليمن (يلملم) بالرفع خبر المبتدأ وهو بدون تنوين لأنه غير منصرف ويلملم بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الأصل فالياء تسهيل لها وحكى فيه يرمرم براءين بدل اللامين وجبله من كبار جبال تهامة (تنبيه) لم يذكر فى حديث المتن ميقات أهل العراق الذى هو ذات عرق ولعل ذلك لكون هذا الحديث نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل عليه شىء فى التوقيت لأهل العراق ثم أوحى اليه بعد ذلك بالتوقيت لهم فوقت لهم ذات عرق لما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله يرفعه ومهل أهل العراق من ذات عرق الحديث وقد ذكر فيه المواقيت الخمسة ولما رواه النسائى عن عائشة من رواية القاسم عنها قالت وقت النبى صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة من ذى الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم وروى أبو داود حديث الحرث بن عمرو قال أتيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بمنى

أو عرفات الحديث وفيه وقت ذات عرق لأهل العراق وفيـه البلاغ وهو حجة كما عليه أهل الفن لأن الظاهر أنه لا يرويه الا عن صحابى آخر والصحابة كلهم عدول اه ملخصاً من عمـدة القارى للعلامة العينى ثم قال (فان قلت) قالوا عمر بن الخطاب هو الذى وقت لأهل العراق لأن العراق فى زمانه افتتحت ولم تكن العراق فى عهده صلى الله عليه وسلم (قلت) هـذا تغفل بل الذى وقت لأهل العراق ذات عرق هو رسول الله صلى الله عليـه وسلم كما صرح به فى رواية أبى داود المذكورة آنفاً وكذلك وقت لأهل الشام ومصر الجحفة ولم تكونا افتتحتا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم علم أن سيفتح الله على أمته الشام ومصر والعراق وغيرها من الأقاليم يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام أردبها بمعنى ستمنع . وذات عرق ثنية أو هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم اه (تنبيهان : الأول) من دخل بلداً ذات ميقات حكمه الاحرام من ميقات أهلها لقوله عليـه الصلاة والسلام الثابت فى الصحيحين بعد ذكر هذه المواقيت هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة الخ والمعروف عندنا أن الشامى مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الى ميقاته الأصلى وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الأفضل خلافه وبه قال الحنيفة وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية والمسألة مبسوطة فى كتب الفروع (الثانى) قد جمع بعض الأفاضل مواقيت الاحرام فى هذين البيتين مع ترتيب جهات أهلها وهما :

قرن يلملم ذو الحليفة جحفة * قل ذات عرق كلها ميقات

نجد تهامة والمدينة مغرب * شرق وهن الى الهدى مرقاة

وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه مهل أهل المدينـة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهى الجحفة وأهل نجد قرن قال ابن عمر رضى الله عنهما زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه ومهل أهل اليمن يلملم * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهـادى الى سواء الطريق .

﴿ المحلى بأل من هذا الحرف ﴾

٩٣٢ الْمُؤْمِنُ(١) لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا رواه(١) البخارى ومسلم عن أَبى مُوسى الأشعرىّ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن المؤمن) التعريف فيهما للجنس والمراد بعض المؤمنين لبعضهم (كالبنيان يشد) بضم الشين من باب قتـل (بعضه بعضاً) بين صلى الله عليه وسلم بهذا التشبيه أن شد بعض المؤمنين للبعض ينبغي أن يكون قوياً متصلا بعضه ببعض بالدوام فى مدة الحياة كالبنيان لاتصال بعضه ببعض ما دام قائماً وفى نسخة يشد بعضهم بعضاً بميم الجمع وهى رواية الـكشميهنى وزاد البخارى بعده ما لفظه وشبك بين أصابعه أى وشبك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه وهو بيان منه بالفعل بعد بيان القول لأن تشبيك الأصابع مع الشديمثل صفة البنيان التى شبه بها أولا فـكأنه قال يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد .ويستفاد منه أن الذى يريد المبالغة فى بيان أقواله يمثلها بحركاته ليـكون أوقع فى نفس السامع وبعضاًبالنصب مفعول ليشد.وقال الـكرمانى نصب بعضاً بنزع الخافض قال فى الفتح ولـكل وجه قال ابن بطال والمعاونة فى أمور الآخرة وكذا فى الأمور المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت حديث أبى هريرة * والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه * وفى هذا الحديث تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره وبذلك يحصـل العز للمسلمين بحيث يكونون يداً واحدةعلى أعداء الدين ولا يحصل منهم فشل ولا تنازع وبذلك يحصل امتثال قوله تعالى * ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم * فباجتماع كلمة المسلمين ونصر بعضهم لبعض وثباتهم أمام أعدائهم يحصل العز التام للاسلام ، لا سيما مع قوة الالتفات للدين من الحـكام . وقد جمع الله تعالى ما يوجب الظفر للمسلمين في آيتين متواليتين من كتابه المبين وهما قوله تعالى : «ياأيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلـكم تفلحون، وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين » فقد اشتملتا على خمسة أمور : (أولها) الثبات فى وقت لقاء العدو وقد بين الله تعـالى أنه يحب من يقاتلون فى سبيله صفاً كالبنيان

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم والغصب فى باب نصر المظلوم وفي كتاب الأدب فى باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضـا وفى كتاب الصلاة في باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ومسـلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

المرصوص بقوله تعالى * ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص * وهذه الصفة أقوى دليـل على الثبات أمام العدو فلذلك أحبها الله تعالى وبين ذلك فى كتابه العزيز الذى * لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه * (وثانيها) ذكر الله تعالى فى سائر الأحوال لاسيا فى حال القتال (وثالثها) طاعة الله تعالى وطاعة رسوله عليـه الصلاة والسلام بامتثال الأوامر الشرعية واجتناب النواهى كذلك (ورابعها) عدم التنازع المؤدى للفشل واختلاف الكلمة وذهاب الريح الذى هو القوة (وخامسها) الصبر وهو شامل للصبر على الطاعة وأهمه الصبر على الجهاد وأنفعه وللصبر عن المعاصى وعن الشهوات المباحة ثم بين تعالى أنه مع الصابرين أى بالنصر والمعونة وهكذا ينبغى أن يكون الشأن فى المؤمنين وهو شد بعضهم لبعض بالنصر والمعونة بجميع أنواعها سواء كانت فى الأمور الدنيوية أو الأخروية وقد عكس المسلمون اليوم الحال المطلوب منهم شرعاً بخذلان بعضهم بعضاً وحسد بعضهم بعضاً واغتياب بعضهم بعضاً وقتل بعضهم بعضاً فظهر فشلهم فى سائر الأقطار * حيث لم يكن للحق منهم أنصار . واستولى عليهم العدو شرقاً وغرباً مع كثرة عددهم كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام بل أنتم كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل بعد سؤال بعض الصحابة له عن سبب استيلاء العدو على المسلمين في آخر الزمان بقوله أو من قلة نحن يومئذ يارسول الله أو كما قال. وفى بعض روايات البخارى بعد حديث المتن ما نصه: وكان النبى صلى الله عليه وسلم جالساً اذا جاءه رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال (اشفعوا تؤجروا) وليقض الله على لسان نبيه ماشاء اهـ وفى زيادة هـذه الجملة الحث على الخير بالفعل وبالتسبب اليه بكل وجه والشفاعة الى الكبير فى كشف كربة ومعونة ضعيف اذ ليس كل أحد يقدر على الوصول الى الرئيس ولا التمكن من أن يلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه والا فقد كان صلى الله عليـه وسلم لا يحتجب كذا فى فتح البارى وقال بعده قال عياض ولا يستثنى من الوجوه التى تستحب الشفاعة فيها الا الحدود اهـ أما غير الحدود فتجوز فيه الشفاعة ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف قال عياض وأما المصرون على فسادهم المشتهرون فى باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك اهـ قال فى فتح البارى ووقع فى حديث عن ابن عباس سنده ضعيف رفعه * من سعى لأخيه المسلم فى حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له اهـ بلفظه. وفى شرح نظم مكفرات الذنوب لسيدى عبدالله ابن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى اقليما صاحب مراقى السعود وغيره زيادة ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق . وفى السعى المشكور للذنب المغفور للشيخ السالك بن الامام الشنقيطى اقليما مانصه : وأخرج أحمد الناصح فى فوائده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لأخيه المسلم فى حاجة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اهـ ولم يزد على هذا اللفظ بشىء . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً الترمذى فى البر من سننه وأخرجه النسائى في الزكاة من سننه ، وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

٩٣٣ الْمُؤْمِنُ(١) يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ (رواه) (١) البخاريُّ عن ابن عمر وأبي هريرة ومسلمٌ عن جابر وابن عمر وأبي هريرة وأبي موسى وكلهم رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن يأكل في معى واحد) لفظ معى بكسر الميم والتنوين مقصوراً جمعه أمعاء بالمد وهي المصارين وانما عدى الأكل بفي على معنى أوقع الأكل فيها وجعلها مكاناً للمأكول كقوله تعالى «انما يأكلون في بطونهم ناراً» أي ملء بطونهم (والكافر يأكل في سبعة أمعاء) قيل هو على ظاهره وقيل المبالغة في التكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر فيكون المراد أن المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالأنعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معى واحد ومن يأكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الأعم الأغلب. ومما يؤيد أن كثرة الأكل من صفات الكافر قوله تعالى «والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم» وفي الكافر سبع صفات: الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن فهذه الصفات السبع مجتمعة فيه كما قاله النووي وغيره. وقال القرطبي شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع وقد نقل القاضي عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الانسان سبعة: المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الأعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها الحافظ الزين العراقي بقوله:

سبعة أمعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق أعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

فالمعنى على هذا حينئذ أن الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ملء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد (فالحاصل) أن المؤمن من شأنه الحرص على الزهد والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر ولا يلزم اطراد حكم هذا الحديث في كل مؤمن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة في باب المؤمن يأكل في معى واحد من رواية ابن عمر وفي الباب الذي بعده من روايته أيضاً بلفظ ان المؤمن يأكل الخ بثلاثة أسانيد وعن أبي هريرة أيضاً باسنادين ولفظه بأحد الاسنادين ان المؤمن يأكل الخ * وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة في باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء بسبعة أسانيد ولفظه في روايتين من رواياته المؤمن

٩٣٤ الْمَاهِرُ(١) بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ

يأكل فى معى واحد الخ وفى رواية المؤمن يشرب فى معى واحد والكافر يشرب فى سبعة امعاء

وكل كافر فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيراً اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن أو غير ذلك وقد يكون فى الكفار أيضاً من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء واما للرياضة على رأى الرهبان واما لعارض كضعف فاذا وجد مؤمن يأكل كثيراً أو كافر يأكل قليلا فلا يقدح ذلك فى معنى الحديث لما قررناه ولأن الحكم للغالب فهو مثل قولك الرجل أقوى من المرأة . قال فى شرح المشارق بعد ذكر أقوال فى توجيه معنى الحديث وقيل معناه أن المؤمن يسمى الله فى طعامه فلا يشاركه الشياطين والكافر بخلافه وقيل معناه أن الدنيا سجن المؤمن فلا يهنأ بما يأكله لتعلق قلبه بالآخرة بخلاف الكافر . ومن المعلوم أن من أعمل فكره فيما يصير اليه منعه ذلك من استيفاء شهوته وفى حديث أبى أمامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع غداً فى الآخرة وعند البيهقى فى الشعب من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يشترى غلاماً فألقى بين يديه تمراً فأكل الغلام فأكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كثرة الأكل شؤم وأمر برده اه وانما رده لأن اكثار الأكل من شأن الكافر وعادته فلذلك لم يستحسن صلى الله عليه وسلم أن يشترى من عادته كعادة الكفرة وهذا الحديث من رواية أبى هريرة أخرجه النسائى فى الوليمة من سننه وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الماهر بالقرآن) أى الحاذق فيه والمراد به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ كما فى فتح البارى وقال القاضى عياض الماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا تشق عليه التلاوة بجودة حفظه زاد النووى واتقانه وقال القرطبى الماهر الحاذق وأصله الحذق بالسباحة قاله الهروى . والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها فى الحفظ والدرجة كما أفاده قوله (مع السفرة) جمع سافر ككاتب وكتبة فهو مثل كاتب وزنا ومعنى فالسفرة الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ كما فى فتح البارى وعمدة القارى وارشاد السارى

أَلْكِرَامِ ٱلْبَرَرَةِ وَٱلَّذِى يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ (رواه)(١) البخارىّ ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

وسمى الكاتب سافراً لأنه يبين الشىء ويوضحه والأسفار الكتب كما فى الأبى على صحيح مسلم . وقال السنوسى فى شرحه لصحيح مسلم أن السفرة الرسل من الملائكة خاصة لأنهم يسفرون الى الناس برسالات الله تعالى ويدل له ما قاله ابن الأنبارى لقوله سموا بذلك لنزولهم بالوحى وما يقع فيه الصلاح بين الناس تشبيهاً بالسفير وهو الذى يصلح بين الرجلين. وقال ابن عرفة سموا بذلك لأنهم يسفرون بين الله تعالى وأنبيائه عليهم السلام وهو مثل قول ابن الأنبارى وهذا الذى جزم به السنوسى هو الظاهر ويؤيده ما نقلناه عن ابن الأنبارى وابن عرفة . (الكرام) جمع كريم المكرمين عند الله تعالى (البررة) جمع بار أى المطيعين المطهرين من الذنوب * وقوله مع السفرة له معنيان (أحدهما) أن يكون له منازل فيكون فيها رفيقاً للملائكة لاتصافه بصفاتهم من حمل كتاب الله تعالى (والآخر) أن يكون المراد أنه عامل بعمل السفرة وسالك مسلكهم كذا فى عمدة القارى. وقال القاضى عياض يحتمل أنه معهم فى منازلهم فى الآخرة أى يكون لهم رفيقاً فيها لاتصافه بصفتهم فى حملهم كتاب الله تعالى ويحتمل أن يكون المعنى أنه عامل بعملهم كما يقال معى بنو فلان أى فى الرأى والمذهب كما قال لوط عليه السلام ونجنى ومن معى الآية وجاء أن من تعلمه من صغره وعمل به خلطه الله بلحمه ودمه وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة وعن بعض السلف قال(من قرأ القرآن قبل أن يبلغ فهو ممن أوتى الحكم صبياً) قاله الشيخ على ابن محمد البغدادى المعروف بالخازن فى لباب التأويل عند قوله تعالى وآتيناه الحكم صبياً. وانى أسأل الله تعالى كما جعلنى ممن قرأه قبل البلوغ وبعده وحفظه حفظاً معتبراً أن يجعلنى ممن أوتى الحكم صبياً وأن يرحمنى به ويمزجه بدمى ولحمى ويجعله لى سبباً للختم بالايمان بجوار رسول الله عليه الصلاة والسلام ويعيننى دائماً على كثرة تلاوته فى الكبر مع التدبر فى معانيه واستنباط الأحكام النافعة منه بسر حروفه الشريفة وآياته المحكمة انه تعالى سميع مجيب ثم قال (والذى يقرأ القرآن) أى يتعاهده بالتلاوة كما هو المطلوب (ويتتعتع فيه) أى يتردد فيه لقلة حفظه وهو عليه شاق ولفظ البخارى وهو عليه شديد أى لضعف حفظه مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم بأعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه (له أجران) قال المازرى والأجران أحدهما فى قراءته حروفه والآخر فى تعبه ومشقته. ولا يفهم من قوله له أجران أنه أكثر أجراً

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة عبس بلفظ مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام الخ وذكره معلقاً فى كتاب التوحيد مترجماً به بقوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة فى نسخة وفى نسخة مع الكرام البررة. * وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به بلفظ المتن فى باب فضل الماهر بالقرآن والذى يتتعتع فيه بثلاثة أسانيد

٩٣٥ الْمُتَشَبِّعُ(١) بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر ومسلم عن أختها عائشة ام المؤمنين وكلتاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة باسنادين * ومسلم فى آخر كتاب اللباس والزينة فى باب النهى عن التزوير فى اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط باسناد عن عائشة وباسنادين أو ثلاثة عن أختها أسماء رضى الله عنهما وعن جميع آل أبى بكر

من الماهر بل الماهر أكثر بدليل وصفه بأنه مع السفرة الكرام البررة ولأنه ماحفظ أولا حتى عانى المشقة الشديدة وزاد بالمهارة فى كتاب الله تعالى .قال القاضى عياض وليس المعنى أن الذى يتتعتع فى القراءة أكثر أجراً من الماهر بل الماهر أكثر لأنه مع السفرة عليهم السلام وله أجور كثيرة وكيف يلتحق من لم يعتن بكتاب الله عز وجل بمن اعتنى به حتى مهر فيه .قال فى فتح البارى قال ابن التين اختلف هل له أى لمن يقرأ ويتتعتع ضعف أجر الذى يقرأ القرآن حافظاً أو يضاعف له أجره وأجر الأول أعظم قال وهذا أظهر ولمن رجح الأول أن يقول الأجر على قدر المشقة اه قوله ولمن رجح الأول أن يقول الخ غير مسلم لأن الحافظ الماهر غير خال عن المشقة كما هو معلوم لأنه لا يصير كذلك الا بعد مشقة شديدة وعناء كثير غالباً فقد حصلت له المشقة وزاد بأجر اتقان القرآن ودوام تعاهده بالتلاوة جعلنا الله ممن دام عليها عاملا بمقتضى كتابه العزيز آمين * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال * مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام ومثل الذى يقرؤه وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المتشبع) أى المتكثر والمتزين المتشبه بالشبعان وليس به بدليل قوله (بما لم يعط) يتجمل بذلك يرى أنه متصف بذلك الوصف وليس كذلك (كلابس ثوبى) بالتثنية (زور) مضاف اليه وحكم التثنية فى قوله ثوبى زور الاشارة الى أن كذب المتحلى مثنى لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وأضاف الثوبين الى الزور لأنهما كالملبوسين لأجله وهو المسوغ للاضافة وأراد بالتشبيه أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبى زور بأن ارتدى بأحدهما وائتزر بالآخر كما قيل * اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا * فالاشارة بالازار والرداء الى أنه متصف بالزور من رأسه الى قدمه ويحتمل أن تكون التثنية اشارة الى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل. وفى معنى الحديث كما لابن التين المرأة تلبس ثوبى

٩٣٦ الْمَدِينَةُ(١) حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ

وديعة أو عارية ليظن الناس أنهما لها فلباسها لا يدوم وتفتضح بكذبها (قلت) ويجرى ذلك فى غير المرأة أيضاً من كل من اتصف بصفة ليست له حقيقة كمن يظهر للناس التمهر في فن بحفظ أسماء الكتب وتراجم الرجال وهو فى غاية من الجهل المركب فقد تشبع بما لم يعط . ونقل الحافظ فى فتح البارى عن أبى عبيد فى تفسير هذا الخبر أن معناه فى النساء كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعى من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا فى الرجال قال وأما قوله كلابس ثوبى زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما فى قلبه منه قال وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس لقولهم فلان نقى الثوب اذا كان بريئاً من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغموصاً عليه فى دينه اه . وقال الداودى فى التثنية اشارة الى أنه كالذى قال الزور مرتين مبالغة فى التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل فى الكم كما آخر يوهم أن الثوب ثوبان قال ابن المنير قال الحافظ فى فتح البارى ونحو ذلك فى زماننا هذا فيما يعمل فى الأطواق والمعنى الأول أليق * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أسماء رضى الله عنها أن امرأة قالت يارسول الله ان لى ضرة فهل على جناح ان تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور * وأسماء راوية الحديث هى ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما وعن جميع آل الصديق وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المدينة) هى طيبة المنورة بأنواره صلى الله عليه وسلم وهى محل مهاجره ومدفنه الشريف وهى التى فتحت منها القرى . ولها أسماء كثيرة من خاصتها أن من كتبها وعلقها عليه شفى من الحمى باذن الله تعالى كما قدمته فى الجزء الثالث عند حديث ما بين لابتيها حرام مع ذكر ثمانية وعشرين اسماً لها نظمها شيخنا العلامة الشيخ عبدالقادر بن محمد سالم الشنقيطى اقليما (حرم) بفتحتين أى محرمة وفى رواية حرام أى لاتنتهك حرمتها (ما بين عير) بفتح العين المهملة وسكون الياء التحتية بعدها راء وهو جبل من جبال المدينة وهو قريب منها ومعروف عند العامة ومن شواهد ذكره قول الأحوص المدنى الشاعر .

فقلت لعمرو تلك ياعمرو ناره * تشب قفاعير فهل أنت ناظر

ويسمى عائرا أيضا كما روى به فى لفظ هذا الحديث (الى ثور) بفتح المثلثة وهو اسم جبل بها صغير حذاء أحد عن يساره جانحا الى ورائه يسمى ثورا كما يسمى الجبل الكبير الذى هو بقرب مكة وفيه الغار المذكور فى القرآن ثورا ولشهرة هذا بذكره فى القرآن وكونه كان مأوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبى بكر رضى الله عنه فى طريق الهجرة لما استترا فيه عن المشركين خفى على كثير من الناس اسم ثور الجبل الصغير الذي هو بقرب المدينة يسار أحد واعراب المدينة الذين هم حواليها يسمونه ثورا وفى فتح البارى أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف

فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا وبهذا يتبين أن قول القسطلانى وقيل الصحيح أن بدله أحد أى ما بين عير الى أحد لا يعول عليه لثبوت الرواية بثور ولتحقق أنه موجود بقرب أحد والى الآن وهو يعرف بهذا الاسم (فمن أحدث فيها حدثاً) بفتحات وهو الأمر المبتدع الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف فى السنة كنصر الجانى وإيوائه ونصرته على المظلوم الى غير ذلك مما هو مخالف لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو آوى) بمد الهمزة أى نصر (محدثا) بضم الميم وكسر الدال المهملة اسم فاعل لفاعل الحدث كمن أجار ظالماً أو حال بينه وبين أن يقتص منه (فعليه لعنة الله) أى البعد من رحمته التى هى الجنة دار الرحمة فى أول أمره لا مطلقاً اذ ليس المراد باللعن هنا لعن الكافر الذى يخلد فى النار وفى قوله عليه لعنة الله جواز لعن أهل المعاصى والفساد قال الحافظ ابن حجر لكن لادلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه أن المحدث والمؤوى للمحدث فى الاثم سواء (والملائكة والناس أجمعين) أى وعليه أيضاً لعنة الملائكة والناس أجمعين قال القاضى عياض واستدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس أجمعين المبالغة فى الابعاد عن رحمة الله تعالى والعياذ بالله نسأله تعالى القرب من رحمته وتمام رضوانه انه سميع مجيب. ثم قال (لا يقبل) بضم التحتية وفتح الموحدة (منه) أى من المحدث أو المؤوى (يوم القيامة صرف) أى فرض (ولا عدل) أى نفل وقيل بالعكس وقال الأصمعى الصرف التوبة والعدل القربة وقيل الصرف الحيلة والكسب والعدل المثل كما قال تعالى أوعدل ذلك صياماً وقيل غير ذلك. قال الأبى والحديث يدل باعتبار المعنى أنه لا يحل ايواء المحدث وهذا كما يتفق كثيراً فى هروب الظلمة والجناة الى الزوايا وكان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يقول لا يحل ايواؤهم الا أن يعلم أنه يتجاوز فيه فوق ما يستحق قال وكذلك لا ينبغى أن يقبل منه ما هرب به من ماله وقد يحرم قبول ذلك قال واذا قبل منه فانه لا يرد اليه ان كان الهارب مستغرق الذمة ويتصرف فيه بما يتصرف فى مال مستغرق الذمة اه ثم قال (ومن والى) بفتح اللام أى اتخذ (قوماً) موالى (بغير اذن مواليه) ليس الاذن لتقييد الحكم بعدم الاذن والقصر عليه وانما ورد الكلام بذلك على أنه الغالب ومثل ذلك كثير (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قد تقدم بيان المراد بذلك (لا يقبل منه) بضم التحتية وفتح الموحدة مبنيا للمجهول (يوم القيامة صرف) هو نائب الفاعل (ولا عدل) وقد تقدم بيان كل منهما . وفى رواية للشيخين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولاعدلا

وَذِمَّةُ ٱلْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ (رواه)[1] البخارى واللفظ له ومسلم عن عليّ كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ

(وذمة المسلمين واحدة) أى أمان كل مسلم للكافر صحيح فالمسلمون فيه كنفس واحدة فلذلك وصفها بقوله (يسعى بها) أى بذمة المسلمين يعنى أمانهم (أدناهم) منزلة كالعبد والمرأة فاذا أمن أحدهم حربيا لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته (فمن أخفر) بخاء معجمة ساكنة وفتح الفاء (مسلماً) أى نقض عهده (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل) تقدم معناه وضبطه فى سابقيه وصحح ابن حبان من حديث عائشة مرفوعاً من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار قال ابن بطال وفى الحديث أنه لا يجوز للمعتق أن يكتب فلان بن فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له أن ينسب الى نسبه كالقرشى وقال غيره الأولى أن يفصح بذلك أيضاً كأن يقول القرشى بالولاء أو مولاهم قال وفيه أن من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد وتجب عليه التوبة والاستغفار * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين أن علياً رضى الله عنه خطب الناس فقال من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة فى قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبى صلى الله عليه وسلم * المدينة حرم الخ هكذا لفظ مسلم ويقرب منه لفظ البخارى فى بعض رواياته. قال القاضى عياض وهذا الحديث يرد على الرافضة والشيعة فى زعمهم أنه صلى الله عليه وسلم أوصى الى على بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لا يطلع عليه غيرهم وهو مراد على بقوله هذا وفيه أن علياً ممن كتب العلم ويجيز كتبه اه من شرح الأبى لصحيح مسلم ونحوه فى فتح البارى وقوله وهو مراد على بقوله هذا أى بقوله من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب فقوله فقد كذب صريح فى أن من زعم أنه أوصى لعلى بشىء ليس فى هذه الصحيفة كالامارة وشبهها كاذب * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه بعد ذكر سبب الحديث السابق آنفاً * المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض فى باب اثم من تبرأ من مواليه وفى كتاب الجزية فى باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم وفى باب اثم من عاهد ثم غدر وفى آخر كتاب الحج فى باب حرم المدينة وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع الخ * وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الحج فى باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها الخ بثلاثة أسانيد

٩٣٧ الْمَدِينَةُ(١) حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً

أدناهم ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا كذا فى روايته الاولى وزاد فى التى تليها فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل * وقد أخرج مسلم من رواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف ورواه أيضا عن أبي هريرة بلفظ آخر فيه زيادة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المدينة حرم) بفتحتين أى محرمة لا تنتهك حرمتها (من كذا الى كذا) هكذا جاء مبهما فى الصحيحين فى حديث أنس فى باب حرم المدينة من صحيح البخارى وفى باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة الخ من صحيح مسلم وعين الأول بلفظ من عير فى باب ما يكره من التعمق الخ فى كتاب الاعتصام من صحيح البخارى كما عين الأول والثانى معا فى حديث علي بقوله ما بين عير الى ثور فى باب اثم من تبرأ من مواليه فى كتاب الفرائض من صحيح البخارى وكذا عين الأول والثانى فى حديث علي أيضا فى صحيح مسلم بمثل ما عينابه في صحيح البخارى ولنكتف بما ذكرناه فى الحديث السابق فى عير وثور معا. ثم بين ما هو كالنتيجة لتحريم المدينة بقوله (لا يقطع شجرها) بضم أوله وفتح ثالثه مبينا للمفعول وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفى رواية أبي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها . ففى هذه الأحاديث دليل على تحريم صيد المدينة وقطع شجرها كما فى حرم مكة لكن لا ضمان فى ذلك لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك قال فى فتح البارى قال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعى وأكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة لا يحرم ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئا اثم ولا جزاء عليه فى رواية لاحمد وهو قول مالك والشافعى فى الجديد وأكثر أهل العلم وفى رواية لاحمد وهو قول الشافعى فى القديم وابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك. وقال القاضى عبد الوهاب انه الاقيس . واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما فى حرم مكة وقيل الجزاء فى حرم المدينة أخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن أبي وقاص اه المراد منه وقد أشبعت الكلام فى تحريم صيد المدينة وقطع شجرها عند حديث ما بين لابتيها حرام فى الجزء الثالث من كتابي هذا فليراجعه من شاء . ثم قال (ولا يحدث فيها حدث) بضم المثناة التحتية مع فتح الدال المهملة مبنيا للمفعول كسابقه أى لا يعمل فيها مخالف للكتاب والسنة (من أحدث فيها حدثا) مخالفاً للشرع وزاد شعبة فيه عن عاصم عند أبي عوانة أو آوى محدثاً قال الحافظ

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ (رواه) البُخَارِيُّ[١] وَاللَّفْظُ له ومسلمٌ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٣٨ الْمَرْءُ[١] مَعَ مَنْ أَحَبَّ (رواه) البخاريُّ[٢] ومسلم عن ابن مسعود وأبى موسى رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

ابن حجر وهى زيادة صحيحة الا أن عاصماً لم يسمعها من أنس (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا وعيد شديد لكن قال القاضى عياض والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أول الأمر وليس هو كلعن الكافر وقد تقدمت الاشارة الى هذا فى شرح الحديث السابق * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه باسناده الى عاصم الأحول قال قلت لأنس بن مالك أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة؟ قال نعم * ما بين كذا الى كذا فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً قال ثم قال لى هذه شديدة من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المرء مع من أحب) أى فى الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة وكل فى درجته التى أعطاه الله بمحض فضله . وبسبب عمله الصالح وانما كان مع من أحب فى الجنة لحسن نيته من غير زيادة عمل لأن محبته لله ورسوله وللصحابة كطاعتهم فى كل مافيه رضى الله لكونه طاعة لله تعالى والمحبة من أفعال القلوب فاثيب صاحبها على معتقده لأن النية هى الأصل والعمل تابع لها وانما لكل امرئ ما نوى وليس من لازم المعية الاستواء فى الدرجات والمراد بالمرء الشخص رجلا كان أو امرأة *وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف تقول فى رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب . وفى هذا الحديث فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وحب الصالحين وأهل الخير الاحياء والأموات. ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب نواهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط فى الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقال ابن بطال. فيه أن من أحب عبداً فى الله فان الله يجمع بينهما فى جنته وان قصر عن عمله وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم أثابه الله تعالى ثواب تلك الطاعة

(١) أخرجه البخارى فى فضائل المدينة فى آخر كتابه الحج فى باب حرم المدينة وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب اثم من آوى محدثاً * ومسلم فى آخر كتاب الحج فى باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها الخ بروايتين

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب علامة الحب فى الله بثلاث روايات اثنتان منها عن ابن مسعود والثالثة عن أبى موسى الأشعرى * ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب

في باب المرء مع من أحب عن ابن مسعود باسنادين وعن أبي موسى باسناد واحد

اذ النية هي الأصل والعمل تابع لها والله يؤتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم * وحديث المرء مع من أحب قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن أبا نعيم جمع طرقه في جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ الذي في المتن وفي بعضها بلفظ حديث أنس وهو أنت مع من أحببت. وهذا الحديث أعني حديث أنت مع من أحببت قال أنس رضي الله عنه كما في صحيح مسلم فما فرحنا بعد الاسلام فرحاً أشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك مع من أحببت. ثم قال فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر فأرجو أن أكون معهم وان لم أعمل بأعمالهم اه (قلت) وأنا أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته وجميع خلفائه وجميع المهاجرين والأنصار وجميع أصحابه فأرجو أن أكون بجواره صلى الله عليه وسلم معهم (تنبيه) قال الله تعالى « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » فبين تعالى أن محبة العبد لله سببها الموصل اليها اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لأنه جالب لمحبة الله للعبد وهو تعالى اذا أحب عبده أدخله الجنة وأبعده عن النار وهذا هو الذي ينبغي لكل مسلم عاقل أن يسعى فيه وبهذا يكون العبد محباً لله تعالى لأن محبة العبد لله ايثاره طاعته على غيرها. وقد بين لنا في كتابه في هذه الآية وغيرها أن محبته تحصل باتباع رسوله عليه الصلاة والسلام كما أن طاعته تعالى تحصل بطاعته لقوله تعالى « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ومحبة الله للعبد أن يرضى عنه ويحمده على فعله وقد أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقاً من عمل فأنزل هذه الآية فمن ادعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقيل محبة الله معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال القلب به وتذكره تعالى ودوام الانس به وقيل هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله الا ما خص به صلى الله عليه وسلم (قال مقيده وفقه الله تعالى) ويدخل في عموم محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم محبة آل بيته وأصحابه والترضي عنهم أجمعين ثم محبة العلماء العاملين في الله لطاعتهم له تعالى بحيث لا يشوبها شيء من الأغراض الدنيوية وترجي شفاعتهم بسبب محبتهم والثناء عليهم والدعاء لهم لا سيما ان كانوا مشايخ لمن أحبهم وأثنى عليهم لأنهم آباؤه في الدين فيرجى أن يلحق بهم ولو لم يعمل بعملهم ومن هذا المعنى قول الامام الشافعي :

أحب الصالحين ولست منهم * وأرجو أن أنال بهم شفاعه
وأبغض من بضاعته المعاصي * وان كنا سواء في البضاعه

٩٣٩ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ (١) لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ

وانى أرجو الله تعالى أن أنال بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعته المقبولة كما أرجو أن أنال شفاعة أهل بيته وأصحابه وشفاعة أئمتنا فى الدين ومشايخنا العاملين وأن أكون معهم فى جوار سيد المرسلين فى هذه الدار والأخرى التى هى دار المقربين وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١) قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم) ال فيه للجنس أي سواء كان حرا أو عبدا بالغاً أو لا (أخو المسلم) أى فى الاسلام فلذلك (لا يظلمه) هو خبر بمعنى النهى لأن ظلم المسلم للمسلم حرام بالنصوص القطعية (ولا يسلمه) بضم المثناة التحتية وسكون ثانيه وكسر ثالثه أى لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه فقوله ولا يسلمه من أسلم فلان فلاناً اذا ألقاه الى التهلكة ولم يحمه من عدوه وزاد الطبرانى من طريق أخرى فى روايته عن سالم ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به ولمسلم فى حديث أبى هريرة ولا يحقره وهو بالحاء المهملة والقاف وفيه بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم وقال ابن التين لا يظلمه فرض ولا يسلمه مستحب وظاهر كلام الداودى أن اسلامه كظلمه قال وفيه تفصيل الوجوب اذا فجأه عدو وشبه ذلك . والاستحباب فيما كان من اعانة فى شيء من الدنيا . وقال ابن بطال نصر المظلوم فرض كفاية وتتعين فرضيته على السلطان والظاهر أن الوجوب والاستحباب بحسب الأحوال وقد أخرج البخارى فى كتاب المظالم من صحيحه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا يارسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً فقال تأخذ فوق يديه فكنى بذلك عن كفه عن الظلم بالفعل ان لم يكف بالقول وعبر بفوق يديه اشارة الى الأخذ بالاستعلاء والقوة (لطيفة) ذكر الفضل الضبي فى كتابه الفاخر أن أول من قال انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً جندب ابن العنبر بن عمر بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية وفى ذلك يقول شاعرهم :

اذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

لا على ما فسره به النبي صلى الله عليه وسلم أفاده فى فتح البارى (ومن كان فى حاجة أخيه) المسلم لفظ مسلم من كان الخ دون واو (كان الله فى حاجته) وفى حديث أبى هريرة عند مسلم والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه (ومن فرج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء وهى الغم الذى يأخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب تقول منه كربه الغم اذا اشتد عليه أى فرج عنه كربة من كرب الدنيا (فرج الله عنه) زاد مسلم بها أى بسببها (كربة) تقدم ضبطها (من كربات) بضم الكاف والراء جمع كربة وفى فتح البارى ويجوز فتح راء كربات وسكونها وذكر العينى مثله عن ابن التين ويروى من كرب بضم الكاف وفتح الراء وهو لفظ

يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (رواه) البخاريُّ (١) ومسلمٌ عن ابن عمرَ رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

مسلم فى روايته (يوم القيامة) قال النووى يدخل من فرجها بماله أو بجاهه أو باعانته والظاهر أو باشارته وانما كان جزاء من نفس كرب الدنيا عن المسلم تفريج كرب يوم القيامة لأن الكريم تعالى يجازى بأكثر من فعل العبد فلذلك فرج بتفريج كرب الدنيا كرب الآخرة التى الانسان اليها أحوج وهى له أنفع وتفريجها مستلزم لدخوله الجنة فى ضمنه البشارة بدخول الجنة ولا يمنع ذلك من أن الله تعالى يفرج عنه بها أيضا بعض كرب الدنيا نظير ما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه فقد اجتمع فى هذا الحديث جزاء تنفيس كربة الدنيا بالتيسير وبالستر بتنفيس مثل ذلك فى الدنيا والآخرة جميعا، فعند الله ثواب الدنيا والآخرة (ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت بأن لم يظهر ذلك للناس لا ان رآه حال تلبسه بها فيجب عليه الانكار عليه لا سيما ان كان مجاهراً بها فان انتهى فيها ونعمت والا رفعه الى الحاكم وليس ذكر ذلك عنه من الغيبة المحرمة بل هو من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وربما ستره فى الدنيا أيضا كما دل عليه حديث أبى هريرة عند الترمذى لأن فيه ستره الله فى الدنيا والآخرة والستر على المسلم لا يمنع الانكار عليه خفية وهذا فى غير المجاهر أما المجاهر فخارج عن هذا ولا غيبة له لما رواه الخطيب فى كتاب رواة مالك أترعون عن ذكر الفاجر أن تذكروه فاذكروه يعرفه الناس وفى رواية أترعون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس رواه ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة والحكيم فى نوادر الأصول والحاكم فى الكنى والشيرازى فى كتاب الألقاب وابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى سننه والخطيب فى التاريخ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وقوله أترعون هو بفتح الهمزة للاستفهام الانكارى وفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء وضم العين المهملة أى اتتحرجون وتتورعون قال الجوهرى تورع عن كذا أى تحرج . وشروط ذكر فجوره ثلاثة : أن يكون معلناً به وأن يذكر ما أعلن به فقط لا ما ليس فيه ولا ما هو فيه لكنه غير معلن به وأن يقصد نصح الناس لا التشفى والاحتقار للفاعل . وروى البيهقى فى سننه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه تام الجمل وفى آخر كتاب الاكراه فى باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه اذا خاف عليه القتل أو نحوه ولم يزد فيه على كان الله فى حاجته بالزيادة الموجودة له فى كتاب المظالم * وأخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب تحريم الظلم

٩٤٠ الْمُسْلِمُ(١) إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ (رواه) البخاري(١) واللفظ له . ومسلم عن البراء ابن عازب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة ابراهيم فى باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وفى كتاب الجنائز فى باب ما جاء فى عذاب القبر عن البراء ابن عازب باسنادين * وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها بعد باب الصفات التى يعرف بها أهل الجنة وأهل النار فى باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه باسنادين عن البراء ابن عازب

جلباب الحياء فلا غيبة له وقال فى الشعب فى اسناده ضعف ولو صح فهو الفاسق المعلن بفسقه. وأخرج البيهقى فى الشعب بسند جيد عن الحسن أنه قال ليس فى أصحاب البدع غيبة وعن ابن عيينة أنه قال ثلاثة ليس لهم غيبة : الامام الجائر والفاسق المعلن بفسقه والمبتدع الذى يدعو الناس الى بدعته . وقد قيد القاضى عياض الستر المذكور فى هذا الحديث بأن محله فى ذوى الهيئات وفى من لم يعرف باذاية ولا فساد. قال وأما المعروفون بذلك المشهورون الذين تقدم اليهم وستروا غير مرة فلم يكفوا فيجب كشفهم لأن الستر عليهم من المعاونة على المعاصى ثم قال وأما جرح الشهود والرواة والأمناء على الأوقاف والصدقات والأيتام فيجب جرحهم عند الحاجة اليها وليس من الغيبة ولو رفع الى الامام ما يندب الى الستر فيه لم يأثم اذا كان نيته من أجل معصية الله تعالى لا لكشف ستره. وتجريح الشاهد انما هو عند طلب ذلك منه أو يرى حاكما يقطع بشهادته وقد علم منه ما يبطلها فيجب رفعها اه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى * وفى هذا الحديث الحض على التعاون وحسن المعاشرة والالفة وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات وان من حلف أن فلاناً أخوه وأراد اخوة الاسلام لم يحنث وهو يحتوى على كثير من آداب المسلمين تظهر بالتأمل لمن فتح الله عليه. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم اذا سئل) بالبناء للمفعول (فى القبر) عن ربه ودينه ونبيه أى بعد اعادة روحه الى جسده وكمال حياة جميع بدنه كما أشار اليه السيوطى فى التثبيت بقوله :

اذا تولى الناس من بعد الدفن * ردت اليه روحه الى البدن
وكله يحيي لدى الجمهور * لا جزؤه لظاهر المأثور

(يشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله) الجملة حالية أى اذا سئل فى القبر والحال أنه يشهد أن لا إله الا الله الخ (فذلك) أى قوله أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله هو (قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) أى الذى ثبت بالحجة عندهم وهى كلمة التوحيد، وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها (فى الحيوة الدنيا) قبل الموت كما ثبت في الذين فتنهم أصحاب الأخدود والذين نشروا بالمناشير (وفى الآخرة) فى القبر بعد اعادة روح الميت فى

جسده وسؤال الملكين له وانما حصل لهم الثبات فى القبر بسبب مواظبتهم فى الدنيا على هـذا القول مع توفيق الله تعالى ومنته وفضله ولا يخفى أن كل شىء كانت المواظبة عليـه أكثر كان رسوخه فى القلب أتم وأظهر ، ثبتنا الله تعالى بالقول الثابت فى الحياة الدنيا فى الآخرة بفضله تعالى وسابق رحمته. نسأله تعالى كما أكرمنا بالايمان أن لا ينزعه منا وأن يثبتنا عليه فى الحياة الدنيا وفى البرزخ وفى الآخرة وأن يبدل سيئاتنا حسنات فتكون ممن قال فيهم تعـالى « فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما » فتثبيت المسلم فى الدنيا أنه اذا فتن فى دينه لم يتزلزل عنه وان ألقى فى النار ولم يرتب بالشبهات. وتثبيته فى الآخرة أنه اذا سئل فى القبر لم يتوقف فى الجواب واذا سئل فى الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقده ودينه لم تدهشه أهوال القيامة فالمؤمن على قدر ثباته فى الدنيا يكون ثباته فى القبر ومابعده، وكلما كان أسرع إجابة كان أسرع تخلصاً من الأهوال بتوفيق الله تعالى فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه باسناده عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . قال نزلت فى عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربى الله ونبى محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الآخرة * ولفظه فى روايته الثانية عن البراء بن عازب أيضاً * يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الآخرة قال نزلت فى عذاب القبر اه لفظ مسلم فى روايتيه . وقد تقدم فى الجزء الأول من كتابنا هذا فى حرف الهمزة حديث اتفق عليه الشيخان فى صفة سؤال من فى القبر وصفة جوابه مؤمناً كان أو كافراً أو منافقاً وهو « ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم الخ » وقد أشبعت الكلام على السؤال وأحوال أهل القبور وكيفية جواب الميت ومن يسأل ومن لا يسأل فى الجزء الثالث عند حديث ما من شىء كنت لم أره الا قد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور الخ فى الأحاديث المصدرة بما من حرف الميم فليراجعه من شاء البسط فى أحوال أهل البرزخ * ولنذكر هنا ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره عن البراء فى صفة سؤال الملكين للميت وفيه من الزيادة فى أوله استعيذوا بالله من عذاب القبر وفيه فترد روحه فى جسده وفيه فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك فيقول دينى الاسلام فيقولان له ما هـذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان له وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فذلك قوله تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت » وفيه وان الـكافر تعاد روحه فى جسده فيأتيه ملـكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدرى الحديث وقدقدمنا فى التنبيه الرابع فى شرح الحديث المذكور فى حرف الميم ما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعلموا حجتكم فانكم مسئولون وان الأنصار رضوان الله عليهم كانوا يوصون من احتضر بحجته كما يوصون الغلام المميز بذلك وقد ذكرت أبيات الجـلال السيوطى فى التثبيت فى ذلك المعنى هناك فلا داعى لاعادتها هنا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

٩٤١ المُسْلِمُ(١) مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ (رواه) البخارى(١) عن أبى موسى الأشعرى ومسلم واللفظ له عن جابر وأبى موسى وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب أى الاسلام أفضل * ومسلم فى كتاب الايمان بكسرها أيضاً فى باب تفاضل الاسلام وأى أموره أفضل بثلاثة أسانيد اثنان منها عن أبى موسى وواحد عن جابر

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون الخ) أى المسلم الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات فالتعبير بالجمع المذكر هنا من باب التغليب فان المسلمات يدخلن فيه كما فى سائر النصوص والمخاطبات وأهل الذمة الا فى حد أو تعزير أو تأديب لأن ما وقع بحق كاقامة الحدود والتعازير ليس بايذاء فى الحقيقة بل استصلاح وطلب سلامة ولو فى المآل (من لسانه ويده) أى من أذية لسانه وأذية يده * وقوله المسلم مبتدأ خبره قوله من سلم المسلمون ويجوز أن يكون من سلم خبر مبتدا محذوف فالجملة خبر المبتدا الأول والتقدير المسلم الكامل هو من سلم المسلمون فمن موصولة وسلم المسلمون صلتها وقوله من لسانه متعلق بقوله سلم ويده معطوف على لسانه وظاهر قوله المسلم من سلم الخ يدل على الحصر لوقوع جزئى الجملة معرفتين ولكنه من قبيل قولهم زيد الرجل أى زيد الرجل الكامل فى الرجولية فيكون التقدير المسلم الكامل من سلم الخ كما قدرناه وقال القاضى عياض وغيره المراد الكامل الاسلام والجامع لخصاله مالم يؤذ مسلماً بقول أو فعل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التى لم يسبق اليها وفصيحه كما يقال المال الابل والناس العرب على التفضيل لا على الحصر . (فان قيل) هذا يستلزم أن من اتصف بهذه الخصلة خاصة كان مسلماً كاملا (فالجواب) أن المراد بذلك مع مراعاة باقى الصفات المطلوبة من المسلم شرعا كأركان الاسلام أو يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابى أو يكون هذا وارداً على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كأن ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء وأمثال هذا كثيرة فى كلام البلغاء . وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لأن ايذاءه أكثر وقوعا وأشد نكاية ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت رضى الله عنه اهج قريشا فانه أشد عليهم من رشق النبل وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك كان قبل اسلام قريش وقد قال الشاعر :

٩٤٢ الْمَيِّتُ (١) يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب ما يكره من النياحة * ومسلم فى كتاب الجنائز فى باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه بروايتين بهذا اللفظ وبروايات أخر عن عمر بغيره

جراحات السنان لهـا التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن سلطنة الأفعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع ومن ثم غلبت على غيرها فقيل فى كل عمـل هذا مما عملت أيديهم وان كان متعذر الوقوع بها فالمراد من الحديث ما هو أعم من الجارحة فيدخل فيه الاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه أيضاً ايذاء لـكن ليس باليد الحقيقية وفى قوله فى هذا الحديث من سلم المسلمون من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو أن يرجع اللفظان فى الاشتقاق الى أصل واحد نحو قوله تعـالى «فأقم وجهك للدين القيم» فان أقم والقيم يرجعان فى الاشتقاق الى القيام (وفى) هذا الحديث الحث على ترك أذى المسلمين بكل ما يؤذى وسر الأمر فى ذلك حسن التخلق مع العالم كما قال الحسن البصرى فى تفسير الأبرار هم الذين لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر . وفيه الرد على المرجئة لأنهم ليس عندهم اسلام ناقص. وفيه الحث على ترك المعاصى واجتناب المناهى * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه عن أبى موسى رضى الله عنه قال * قالوا يارسول الله أى الاسلام أفضل قال * من سلم المسلمون من لسانه ويده * وقد اتفق البخارى ومسلم أيضاً على هذا الحديث من رواية عبدالله ابن عمرو بن العاص لـكن بزيادة اختص بها البخارى عن مسلم من روايته فلذلك اقتصرت على هذا اللفظ الذى اتفقا عليه حقيقة ولا مانع من تبيين مواضع تخريجه فى الصحيحين من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص فى ذلك أقول: أخرجه من روايته البخارى فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده بزيادة والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه. وأخرجه بهذه الزيادة أيضاً فى كتاب الرقاق فى باب الانتهاء عن المعاصى وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب تفاضل الاسلام وأى أموره أفضل بدون زيادة والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه * وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الايمان من سننه والترمذى فى الزهد من سننه. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الميت يعذب فى قبره) لفظ يعذب بضم أوله مبنياً للمفعول (بما نيح عليـه) بادخال حرف الجر على ما فهى مصدرية غير ظرفية أى بالنياحة عليه والنون فى نيح مكسورة بعدها تحتية سا كنة وحاء مهملة مفتوحة وقد تقدم معنى هـذا الحديث عند حديث من نيح عليه الخ فانه بمعناه ومؤداهما واحد

ولو لا أن راوى المتقدم وهو المغيرة بن شعبة رضى الله عنه غير راوى هذا الذى هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا كتفيت بالمتقدم عن هذا لكن لما اختلف الراوى فيهما مع اختلاف لفظيهما لم يكن لنا بدمن ذكرهما معاً فى المتن، وعلى كل حال فلا حاجة لاطالة الكلام على هذا أيضاً مع قرب اطالة الكلام على مثله فى هذا الحرف فى الأحاديث المصدرة بمن عند الحديث المذكور وقد تقدم لنا عند ذكره الجواب عن سؤال كيف يعذب الميت فى قبره بفعل غيره مع قوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ومع كون الميت قد انقطع تكليفه بأن عذابه مؤول بثلاثة تأويلات فلتراجع هناك . وصرح فى فتح البارى بما حاصله أن الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم يكن له فيه تسبب أصلا والله أعلم . وقد تقدم فى شرح الحديث السابق وهو حديث من نيح عليه ما فيه كفاية مغنية عن اعادته هنا. وكنت قد وعدت فى أثناء شرح ذلك الحديث بأنى أذكر جملة أحاديث واردة فى شأن النوح على الميت عند هذا الحديث المحلى بالألف واللام وقد آن أن أفي بذلك الوعد فأذكر بعض أحاديث واردة فى هذا المعنى فأقول : قد ورد في لعن فاعل ذلك ووعيده والتبرى منه أحاديث عن خمسة عشر صحابياً وهم ابن مسعود وأبو موسى ومعقل ابن مقرن وأبو مالك الأشعرى وأبو هريرة وابن عباس ومعاوية وأبو سعيد وأبو أمامة وعلى وجابر وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك وأم عطية وأم سلمة وذكر أحاديثهم مخرجة بطولها يطول علينا فلنذكر منها أحاديث كحديث معقل بن مقرن فقد أخرجه الكجى فى السنن الكبير بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرنة والشاقة جيبها واللاطمة وجهها » وحديث أبى مالك الأشعرى عند مسلم من رواية أبى سلام أن أبا مالك الأشعرى حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة» وقد تقدم هذا الحديث لنا فى شرح حديث من نيح عليه المذكور سابقاً . وروى ابن ماجه النياحة من أمر الجاهلية وان النائحة اذا لم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران ودرعاً من لهب النار وحديث ابن عباس أخرجه ابن مردويه فى تفسيره باسناده عنه عند ولا يعصينك فى معروف قال منعهن أن ينحن وكان نساء أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والثبور والويل. وحديث أبى سعيد أخرجه أبو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله النائحة والمستمعة وحديث قيس بن قاسم أخرجه النسائى عنه قال لا تنوحوا على فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه. وحديث أنس أخرجه النسائى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن الحديث، وحديث ابن عمر أخرجه البيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والمتوشمة وقال ليس للنساء

فى اتباع الجنائز أجر. وحديث عمران بن حصين أخرجه النسائى عنه قال الميت يعذب بنياحة أهله عليه فقال له رجل أرأيت رجلا مات بخراسان وناح أهله عليه ههنا أ كان يعذب بنياحة أهله عليه ؟ فقال صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذبت أنت،الى غير ذلك من الأحاديث التى فى تتبع ذكرها الطول الممل (قال مقيده وفقه الله تعالى) محل النهى عن الرثاء ما اذا كان باعثاً على تهييج الحزن وتجديد اللوعة أو ما كان فعله مع اجتماع الناس له كالتأبين المعروف اليوم فى بعض البلاد أوما كان باعثا على الاكثار . وأماما عدا ذلك كمطلق ثناء على فاضل كبعض العلماء العاملين أو مدحه بقصيدة تشير لبعض مآثره فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء الأجلاء يفعلونه. وقد قالت فاطمة الزهراء بضعة رسول الله عليه وسلم رثاء له عليه الصلاة والسلام :

ما ذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا

فالثناء على الميت الفاضل بذكر خصاله المحمودة شرعا ان كان صدقا جائز شرعا بل مندوب لظاهر حديث الصحيحين الذى تقدم فى الأحاديث المصدرة بمن وهو . من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة الخ الحديث وفيه أنتم شهداء الله فى الأرض ثلاث مرات لأن هذا من باب الشهادة بخير ، وقد قال النووى ان الصحيح المختار أنه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له . قال وبهذا تظهر فائدة الثناء وبقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبى صلى الله عليه وسلم له فائدة اه وقد تقدم هذا الكلام بزيادة عند حديث من أثنيتم عليه المذكور وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الجنائز من سننه وأخرجه ابن ماجه فى سننه . وهذا الحديث هو آخر حديث فى حرف الميم من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

﴿ حرف النون ﴾

٩٤٣ نَارُكُمْ(١) جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً قَالَ فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا (رواه) البخارى(١) والفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة النار وانها مخلوقة ✻ ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب شدة حر نار جهنم وبعد قعرها الخ أعاذنا الله تعالى منها بروايتين

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ناركم) هذه التى يوقد ابن آدم كما هو لفظ مسلم أى فى جميع الدنيا (جزء) واحد (من سبعين جزءا من نار جهنم) أعاذنا الله منها وفى رواية لأحمد من مائة جزء والجمع بينهما أن الحكم للزائد أو ان المراد المبالغة فى الكثرة لا العدد الخاص وزاد الترمذى من حديث أبى سعيد لكل جزء منها حرها (قيل يارسول الله) أى قال بعض الصحابة ولم يعين القائل منهم فى الحديث ولم أقف عليه مصرحا به (ان كانت) ان هذه مخففة من الثقيلة عند البصريين (لكافية) أى أن نار الدنيا لكافية فى احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها واللام فى لكافية هى الفارقة بين ان النافية وان المخففة من الثقيلة كما أشار اليه ابن مالك فى الألفية بقوله

وخففت ان فقل العمل ✻ وتلزم اللام اذا ماتهمل

وان في مثل هذا التركيب عند الكوفيين بمعنى ما واللام بمعنى الا تقديره عندهم ما كانت الا كافية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا لذلك القائل (فضلت عليهن) بضم أوله وتشديد الضاد المعجمة مع الكسر أى أنها فضلت عليهن أى على نيران الدنيا وفى رواية مسلم فضلت عليها أى على النار التى توقد فى الدنيا (بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها) زاد احمد وابن حبان من وجه آخر عن أبى هريرة وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها أحد. ونحوه للحاكم وابن ماجه عن أنس وزاد فانها لتدعو الله أن لايعيدها فيها وفى الجامع لابن عيينه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد وعن ابن مسعود ضرب بها البحر عشر مرات كما فى شرح العينى لصحيح البخارى وفيما نقله الثعالبى فى حديث ابن مسعود عشر مرات أيضا والى كونها ضربت بماء البحر عشر مرات أشار شيخنا العلامة المحقق صاحب المكارم الشيخ عبدالقادر ابن محمد سالم الشنقيطى اقليما فى نظمه الواضح المبين بقوله

ونارنا لو لم تكن قد ضربت ✻ بماء بحر عشرة مانفعت

٩٤٤ نَاسٌ(١) مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ ٱللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَـذَا ٱلْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى ٱلْأَسِرَّةِ

وسئل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن نار الدنيا مم خلقت قال من نار جهنم غير أنها طفئت بالماء سبعين مرة ولولاذلك ماقربت لأنها من نار جهنم. ويؤخذمن اختلاف هذه الروايات أن مفهوم العدد فيها غير معتبر وانها ضربت بماء البحر قطعا غير أن الرواة اختلفوا فرواية أبى هريرة وأنس اتفقتا على ضربها بالبحر مرتين ورواية ابن عباس صريحة فى ضربها بماء البحر سبع مرات ولما سئل عنها مم خلقت أخبر بأنها خلقت من نار جهنم غير أنها طفئت بالماء سبعين مرة فخالفت فتواه روايته فدل هذا الاختلاف على أن مفهوم العدد غير معتبر كما تدل عليه رواية ابن مسعود بعشر مرات التى اقتصر شيخنا على نظم مقتضاها ولعلها من أقوى الروايات لولا أن رواية مرتين اتفق على اخراجها احمد وابن حبان من رواية أبي هريرة والحاكم وابن ماجه من رواية أنس وهذا مما يؤيد رجحانها على غيرها والله تعالى أعلم. وقد قال حجة الاسلام نار الدنيا لاتناسب نار جهنم ولـكن لما كان أشد عذاب عذاب هذه النار عرف عذاب نار جهنم بها وهيهات لو وجد أهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه. ونحن نسأل الله تعالى ونتوسل له بأشرف خلقه عنده سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمن علينا بدخول الجنة وأن يجيرنا من النار. ويجعلنا من عباده الصالحين الأبرار. فى جوار النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بجنات الفردوس آمين * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ناركم هذه التى يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءا من حر جهنم قالوا والله ان كانت لـكافية يارسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها * وفى روايته الثانية كلهن مثل حرها * وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق.

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ناس من أمتى عرضوا على الخ) ناس فاعل فعل محذوف تقديره يضحكنى ناس الخ قاله عليه الصلاة والسلام مجيبا أم حرام لما قالت له مايضحكك يارسول الله فهو مرفوع بالفعل المحذوف الذى قدرناه كما هو القاعدة النحوية المطردة المشار لها بقول ابن مالك فى ألفيته

ويرفع الفاعل فعل اضمرا * كمثل زيد فى جواب من قرا

وقوله (غزاة) بالنصب حال من ضمير عرضوا المرفوع بالنيابة عن المفعول والغزاة جمع غاز كقضاة جمع قاض ويجمع أيضا على غزى كركع وبهذه اللغة الثانية جاء التنزيل (فى سبيل الله) أى فى الجهاد لأنه اذا أطلق ينصرف اليه (يركبون) حال ثانية من الضمير المذكور قبل (ثبج هذا البحر) قوله ثبج بمثلثة ثم موحدة مفتوحتين ثم جيم أى وسطه أو هوله حالة كونهم (ملوكا على الأسرة) فلفظ ملوكا حال ثالثة أى كائنين ملوكا فهو من مبدى التأول بلا تـكلف، وقيل نصب بنزع الخافض والأحسن كونه حالا ولا غرابة فى تعدد الحال لمفرد ولغير مفرد كما أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله

والحال قد يجى ءذا تعدد * لمفرد فاعلم وغير مفرد

أَوْمِثْلَ ٱلْمُلُوكِ عَلَى ٱلْأَسِرَّةِ قَالَتْ (يَعْنِي أُمَّ حَرَامٍ) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ٱدْعُ ٱللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ ٱللهِ كَمَا قَالَ فِي ٱلْأُولَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ٱدْعُو ٱللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ

وقوله على الأسرة قال فيه ابن عبد البر أراد والله تعالى أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة فى الجنة ورؤياه وحى وقد قال الله تعالى فى وصف أهل الجنة على سرر متقابلين وقال على الأرائك متكئون والأرائك السرر فى الحجال وقال عياض هذا محتمل ويحتمل أيضا أن يكون خبرا عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودةعددهم فكأنهم الملوك على الأسرة اه قال الحافظ بن حجر فى فتح البارى وفى هذا الاحتمال بعدوالأول اظهر الى آخر كلامه (قلت) بل لا بعد فيه وهو الظاهر من سياق الحديث وان احتمل مع ذلك أن يكون عليه الصلاة والسلام رآى ماأعده اللهلهم من جزائهم فى الجنة بكونهم سيكونون على الأسرة فيها ومما يؤيد ما استظهرناه تقرير النووىلهذا اللفظ بقولهأى يركبون مراكب الملوك فى الدنيالسعة حالهم واستقامة أمرهم ومما يؤيده أيضا مامال اليه الحافظ ابن حجر بعد استظهاره للمعنى الأول بقوله: لكن الاتيان بالتمثيل فى معظم طرقه يدل على أنه رأى مايؤول اليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك فى تلك الحالة ،أوموقع التشبيه انهم فيا هم فيه من النعيم الذى أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم والتشبيه بالمحسوسات أبلغ فى نفس السامع اه ثم قال (أو) قال (مثل الملوك على الأسرة) شك اسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة راوى الحديث عن أنس (قالت يعنى) راوى هذا الحديث (أم حرام) بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين بعد الراء ألف ممدودة ثم ميم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة وهى خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع وهى أخت أم سليم والدة أنس بن مالك وزوج أبى طلحة الأنصارى رضى الله تعالى عنهم جميعا (فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ربه تعالى أن يجعلها منهم (ثم وضع رأسه) فنام كما هو لفظ مسلم (ثم استيقظ وهو يضحك) أى والحال انه يضحك فرحا وسرورا كما وقع له فى المرة الأولى (فقلت) أى قالت أم حرام المذكورة (مايضحكك يارسول الله قال ناس) وفى رواية أبى ذر عن المستملى اناس (من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله كما قال فى الأولى) أى مثل ماقاله فى المرة الأولى من العرض (قالت) أم حرام المذكورة (فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ (رواه) البخاري (١) ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(أنت من الأولين) بكسر اللام أي الذين يركبون ثبج البحر * وفي صحيح البخاري بعد هذا اللفظ * فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت . ولفظ مسلم بعد قوله عليه الصلاة والسلام أنت من الأولين * فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت . وفي رواية لمسلم فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فغزا في البحر فحملها معه فلما ان جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن راويه أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوماً فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يارسول الله قال * ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله الخ وفي قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام الخ وقوله وجعلت تفلي رأسه أعظم دليل على أنها كانت محرماً له وقد قدمنا أنها كانت خالته من الرضاع وزعم ابن عبد البر أنها أرضعته صلى الله عليه وسلم أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتفليه ثم ساق باسناده أنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار والذي جزم به ابن وهب أن أم حرام كانت احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه وقال ابن عبد البر ما حاصله أنها محرم له. وماقاله ابن وهب من أنها احدى خالاته جزم به أبو القاسم ابن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه قال وقال غيره انما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب وقال ابن الجوزي سمعت بعض الحفاظ يقول كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة (قال مقيده وفقه الله تعالى) وما جزم به ابن وهب من كونها احدى خالاته من الرضاعة يتعين المصير اليه ولا يليق بالشريعة غيره والأدلة عليه كثيرة فالجزم بأنها خالته ممكن لكن لم يتضح لنا هل هي خالة أبيه من الرضاع أوخالة جده أو خالته هو عليه الصلاة والسلام من الرضاع فكل ذلك ممكن ولا تضر عدم معرفته للقطع بأنه معصوم ولا يفعل غير الأكمل في الشرع. ودعوى خصوصيته بالخلوة بالأجنبية غير نافعة لأن الخصوصية

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير في باب رؤيا النهار وفي كتاب الجهاد في باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وفي باب غزو المرأة في البحر وفي باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم بلفظ أناس من أمتي الخ وفي كتاب الاستيذان في باب من زار قوما فقال عندهم * وأخرجه مسلم في كتاب الامارة في باب فضل الغزو في البحر بروايات أولاها من رواية أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايات عن أنس عن

خالته أم حرام بنت ملحان ثم أسنده فى رواية رابعة عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تثبت بالاحتمال والأصل عدمها وقد ثبت فى الصحيح أنه كان لا يدخل على أحد من النساء الا على أزواجه أو أم سليم فقيل له أى سئل عن وجه تخصيصها بذلك فقال أرحمها قتــل أخوها معى يعنى حرام بن ملحان وكان قتل يوم بئر معونة. واذا ثبت فى الصحيح أنه كان لا يدخل الا على هذه أعنى أم سليم وثبت فى حديث الباب عندنا أنه كان يدخل على أختها أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليهــا يوماً فأطعمته وجعلت تفلى رأسه أى تفتش شعره لتستخرج هوامه أى ما لعلها تجده فيه من القمل أو الصئبان كان ذلك أقوى دليــل على أنهما كانتا محرمين له صلى الله عليه وسلم (فان قيل) انه أجاب من سأله عن وجه دخوله على أم سليم بقوله أرحمها قتل أخوها معى (فجوابه) ان هذا توجيه لوجه تكرر رحمته لها بذلك لا جواباً عن أصل الدخول لأن أصل الدخول عليها جائز بالمحرمية ولذلك كان يدخل على أختها أم حرام وهى تحت عبادة ابن الصامت وفى سبب هــذا الحديث ما دل السياق فيه على أن دخوله عليها الذى كانت تفليه فيه فنام عندها ثم استيقظ وهو يضحك كان ذلك كله وهى تحت عبادة بن الصامت فــكيف ينام صلى الله عليه وسلم عند زوجة رجل آخر وهى غير ذات محرم له فهذا أمر لا يقول به من كان عارفاً بسيرته صلى الله عليه وسلم وشدة تحرزه مما يوهم فعل غير جائز شرعاً فقد ثبت فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام مر به بعض الأنصار وهو واقف مع أم المؤمنين صفية بطريق قرب المسجد النبوى ليلا فأسرع من مر به مع المرأة ليلا فقال انها صفية الحديث وفيه أنه أخبر المار بذلك خوف أن يهلك بظنه به ما لا يليق. ومما يؤيد أنه ما مكن أم حرام من أن تفليه الا لــكونها محرماً له كونه حين بيعة النساء اياه بمكة لم يصافح امرأة منهن واذا كان يمسك طرف رداء ويمسك عمر رضى الله عنه طرفه الذى يلى النساء فتمسكه المبايعات منهن لا غير اذ ما مست يده صلى الله عليه وسلم امرأة غير ذات محرم له أو زوجة الى غير ذلك ممــا يطول ذكره من الأدلة على كونه ما كان يدخل على أم حرام ويمكنها من أن تفلى رأسه الا لــكونها محرماً له * وقد اختلف فى قبر أم حرام فقيل دفنت بساحل جزيرة قبرس وهذا هو الشائع عند الناس وقيــل ان التى بقبرس أختها أم عبد الله بن ملحان فقد ذكرها ابن سعد فى الصحابيات وقال انها أسلمت وبايعت كما فى فتح البارى وانها بساحل حمص ولم يجزم الحافظ ابن حجر بشىء من ذلك بل قال بعد كلام طويل فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبــد الله فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرس والأخرى بساحل حمص ولم أر من حرر ذلك اهـ * وفى هذا الحديث جواز دخول الرجل على

محرمه وملامسته إياها والخلوة بها والنوم عندها وفيه اباحة ماقدمته المرأة الى ضيفها من مال زوجها لأن الأغلب أن ما فى البيت من الطعام للرجل قال ابن بطال ومن المعلوم أن عبادة وكل المسلمين يسرهم كون سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت أحدهم . وقال ابن التين يحتمل أن يكون ذلك من مال زوجها لعلمه أنه كان يسر بذلك واعترضه القرطبي فقال انها لم تكن زوجاً لعبادة حين دخوله صلى الله عليه وسلم عليها وانما تزوجها بعد ذلك كما جاء فى رواية عند مسلم . أقول لكن ظاهر حديث الصحيحين هنا أنه دخل عليها وهى تحت عبادة ابن الصامت على أنه كان يكرر الدخول فيحتمل أنه كان يدخل عليها قبل تزوج عبادة ابن الصامت بها وبعد أن تزوجها فلا يتم اعتراض القرطبي على كلام ابن التين فتأمله بانصاف * وفى الحديث جواز فلى الرأس وقتل القمل ويقال قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب . وفيه نوم القائلة لأنه يعين البدن على قيام الليل وفيه جواز الضحك عند الفرح لأنه صلى الله عليه وسلم ضحك فرحاً وسروراً بكون أمته تبقى بعده قائمة بالجهاد حتى في البحر . وفيه دلالة على جواز ركوب البحر للغزو وفيه اختلاف . وورد أن عمر كان يمنع منه ثم أذن فيه عثمان. قال فى فتح البارى قال أبو بكر ابن العربى ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم أذن فيه من بعده واستقر الأمر عليه ونقل عن عمر أنه انما منع ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك (قلت) ومن نحو ذلك بل من باب أولى الهجرة فى سبيل الله عن الكفرة ومن فى معناهم من أهل الزيغ الفجرة. ونقل ابن عبد البر أنه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقاً وكره مالك ركوب النساء مطلقاً البحر لما يخشى من اطلاعهن على عوارت الرجال وعكسه فيه أى يتعسر الاحتراز من ذلك وخص أصحابه ذلك بالسفن الصغار وأما الكبار التى يمكنهن فيهن الاستتار بأماكن تخصهن فلا حرج فيه . ومن العلماء من حمل النهى عن ركوبه على ركوبه لطلب الدنيا لا للآخرة كالهجرة والحج . وفيه أيضاً اباحة الجهاد للنساء فى البحر وقد ترجم البخارى لذلك . وفيه جواز تمنى الشهادة وان من يموت غازياً يلحق بمن يقتل فى الغزو * وفيه ضروب من إخبار النبى صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال وذلك معدود من علامات نبوته، ومن ذلك اعلامه ببقاء أمته بعده وان فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية فى العدو وانهم يتمكنون من البلاد حتى يغزو البحر وان أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون مع من يغزو البحر وانها لا تدرك زمان الغزوة الثانية فيه لقوله فى حديث المتن أنت من الأولين . وفيه أن رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق . وفيه ضحك المبشر اذا بشر بما يسر كما فعل الشارع عليه الصلاة والسلام . قال المهلب وفيه فضل لمعاوية وان الله قد بشر به نبيه صلى الله عليه وسلم فى النوم لأنه أول من غزا فى البحر الأخضر وجعل من غزى تحت رايته من الأولين وفيه أن الموت فى سبيل الله شهادة . وروى ابن أبى شيبة باسناده عن عمر رضى الله عنه قال محمد صلى الله عليه وسلم من قتل فى سبيل الله أو مات فهو فى الجنة. وكان النساء اذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن لهم طعامهم وما يصلحهم الى غير ذلك مما استفيد من هذا الحديث وهو كثير يطول ذكره * والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه وكذلك أخرجه فيه الترمذى فى سننه والنسائى فى سننه فيه أيضاً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

٩٤٥ نَحْنُ(١) الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نحن الآخرون) بكسر الخاء أى الآخرون زماناً فى الدنيا (السابقون) أهل الكتاب منزلة وكرامة (يوم القيامة) أى فى الحشر والحساب والقضاء لنا قبل الخلائق وفي دخول الجنة وفى رواية لمسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق (بيد) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية وزناً ومعنى وبه جزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيده وعليه فيكون من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم قال النابغة :

فتى كملت أخلاقه غير أنه * جواد فما يبقى من المال باقيا

فالمعنى نحن السابقون للفضل يوم القيامة غير (أنهم) بفتح الهمزة أى اليهود والنصارى (أوتوا الكتاب من قبلنا) اللام فى الكتاب للجنس كما جزم به الحافظ فى فتح البارى والمراد به التوراة والانجيل ودعوى العينى أن كون اللام للجنس غير صحيح مجرد دعوى بلا دليل بل كونها للجنس هو الظاهر وان احتمل كون اللام للعهد الذهنى للعلم بأن من أوتى الكتاب من قبلنا هم اليهود والنصارى وان جنس الكتاب هو التوراة والانجيل والزبور فقوله . أوتوا الكتاب من قبلنا . يؤكد مدح السابقين فى المنزلة بما عقب به من قوله وأوتيناه من بعدهم كما هو ثابت فى صحيح مسلم فى ثلاث من رواياته لما أدمج فيه من معنى النسخ لكتابهم فالناسخ هو السابق فى الفضل وان كان مسبوقاً فى الوجود بدليل وأوتيناه من بعدهم فهو سابق فى الفضل والكمال كما أشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم الآتى فالناس لنا فيه تبع . والمراد أن هذه الأمة وان تأخر وجودها فى الدنيا عن الامم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنها أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة. وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضل اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وهو وان كان مسبوقاً بسبت قبله أو أحد لكن لا يتصور اجتماع الأيام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقاً على اليومين بعده. وقيل المراد بالسبق أى الى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والأول أقوى * ويقال فى بيد ميد بالميم كما قاله المازرى. وقال أبو عبيد بيد هى بمعنى غير وبمعنى على ان وبمعنى من أجل اه وهو اسم ملازم للاضافة الى أن وصلتها فله معان أحدها غير كما تقدم الا أنه لا يقع مرفوعاً ولا مجروراً بل منصوباً ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وانما يستثنى به فى الانقطاع خاصة وقال ابن هشام ومنه الحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ومنها أنها بمعنى مع وقد تقدم عن أبى عبيد من معانيها أنها تأتى بمعنى على أن وبمعنى من أجل وروى ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع أن معناها من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى واستبعده عياض وقال الحافظ فى فتح البارى ولا بعد فيه وتعصب العينى لاستبعاد القاضى عياض راداً على الحافظ قوله ولا بعد فيه والله أعلم بالصواب.

ثُمَّ هَٰذَا يَوْمُهُمُ ٱلَّذِى فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَٱخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا ٱللَّهُ لَهُ

(ثم هذا) أي يوم الجمعة (يومهم الذى فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن حاتم عن السدى أن الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا ياموسى لم يخلق الله يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فجعل عليهم (فاختلفوا فيـه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الأيام فاجتهدوا فى ذلك فأخطأوا. وفى بعض الآثار مما نقله أبو عبـد الله الأبى أن موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا. وفى ارشاد السارى والظاهر أنه عينه لهم لأن السياق دل على ذمهم فى العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم لأنه لولم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لـكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا أدى الاجتهاد الى أنه السبت أو الأحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر أو نص فى التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لاوهم القائلون سمعنا وعصينا اه وأصله فى فتح البارى وقال النووى يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا أيلزم تعينه أم يسوغ ابداله بيوم فاجتهدوا فى ذلك فأخطأوا اه قال فى فتح البارى ويشهد له مارواه الطبرى باسناد صحيح عن مجاهد فى قوله تعالى « انما جعـل السبت على الذين اختلفوا فيه » قال أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه. ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى فى ذلك. ثم قال (فهدانا الله له) يحتمل فيه أن يراد به بأن نص لنا عليه وأن يراد به الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثانى مارواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبـل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار ان لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » . الآية وهـذا وأن كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه بن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة الحديث فرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم ،فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطنى ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن اسحاق وغيره، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتى البيان والتوفيق اه من فتح البارى . والى جهتى البيان والتوفيق هداية من الله للجمعة أشار ابن عمنا العالم الأديب الشيخ محمد ابن احمد بن بى فى نظمه اللباب بقوله :

فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اَلْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ (رواه) البخاري(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

وقيل بل هداية وقيل بل * أول من جمع أسعد البطل

وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه اه (فالناس لنا فيه تبع) ثم بين المراد بالناس بقوله (اليهود غدا) أي عيدهم غدا يوم السبت (والنصارى بعد غد) أي عيدهم بعد غد يوم الأحد كذا قدرناه ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة قال القرطبي غدا هنا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف وتقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لايكون خبرا عن الجثة اه وقد قال ابن مالك مصرحا بذلك في الألفية :

ولا يكون اسم زمان خبرا * عن جثة وان يفد فأخبرا

وانما اختارت اليهود السبت لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشغله بالعبادة والشكر والنصارى الأحد لأنه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم عندهم . وقد هدانا الله تعالى للجمعة لأنه خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والانسان انما خلق للعبادة ، وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى عليهم . فلم يهدهم له وادخره لنا * ويستفاد من هذا الحديث أمور : منها أن فيه دليلا على فرضية الجمعة وهو قوله (فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له) لأن التقدير فرض الله عليهم وعلينا ، فضلوا وهدانا ، ووقع في رواية مسلم عن أبي الزناد بلفظ (كتب علينا) وفيه أن الهداية والاضلال من الله تعالى ، كما هو قول أهل السنة * وقيل ان سلامة الاجماع من الخطأ مخصوصة بهذه الأمة * وان استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالابطال باطل وان القياس مع وجود النص فاسد ، وان الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز ، وان الجمعة أول الأسبوع شرعا ، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة ، وكانوا يسمون الأسبوع سبتا ، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك * وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السالفة ، زادها الله تعالى فضلا * وفيه التفويض وترك الاختيار لأن اليهود والنصارى اختارا لأنفسهما فضلا ، ونحن عقلنا الاختيار على من هو بيده تعالى فهدانا * وقولي واللفظ له أي للبخاري ، وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الجمعة في باب فرض الجمعة وفي باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم وفي آخر باب ماذكر عن اسرائيل في آخر كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقد أخرج البخاري في خمسة مواضع آخر صدر هذا الحديث وهو نحن الآخرون السابقون فقط وربما ذكر بعده حديثا آخر بذلك الاسناد كقوله في باب البول في الماء الدائم من كتاب الوضوء نحن الآخرون السابقون وباسناده

٩٤٦ نَحْنُ(١) أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى

قال لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه * وأخرجه مسلم فى كتاب الجمعة فى باب هداية هذه الأمـة ليوم الجمعة بأربع روايات عن أبى هريرة وبخامسـة بمعناها عنه وعن حذيفة

الـكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع ، فاليهود غداً والنصارى بعد غد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال رب أرنى كيف تحيي الموتى) أى كيف تجمع أجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر وشبه ذلك واختلف فى سبب سؤال ابراهيم ربه تعالى أن يريه كيف يحيي الموتى فقيل كان ذلك قبل النبوة وحمله الطبرى على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة الشيطان لـكنها لم تستقر ولا زلزلت الايمان الثابت واستند فى ذلك الى ما أخرجه هو وعبد بن حميد وابن أبى حاتم والحاكم عن ابن عباس قال أرجى آية فى القرآن هذه الآية «واذ قال ابراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى» الآية قال ابن عباس هذا لما يعرض فى الصدور ويوسوس به الشيطان فرضى الله من ابراهيم عليه السلام بأن قال بلى وقيل كان سبب سؤال ذلك أن نمروذ لما قال له ما ربك قال ربى الذى يحيي ويميت فذكر ما قص الله مما جرى بينهما فسأل ابراهيم بعد ذلك ربه أن يريه كيفية احياء الموتى من غير شك منه فى قدرة الله ولـكن أحب ذلك واشتاق اليه وأراد أن يطمئن قلبه بحصول ما أراده أخرجه الطبرى عن ابن اسحاق ومما قيـل فى مناظرة ابراهيم للنمروذ أنه حين قال ربى الذى يحيي ويميت وقال الملعون أنا أحيي وأميت وأطلق محبوساً وقتل رجلا وعبر عن الذى أطلقه بأنه أحياه وقتـل الآخر فقال ابراهيم عليه السلام ان احياء الله تعالى برد الروح الى بدنها فقال نمروذ فهل عاينته فلم يقدر أن يقول نعم وانتقل الى تقرير آخر فقال له نمروذ لعنه الله قل لربك حتى يحيي والا قتلتك فسأل الله تعالى ذلك . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق الحـكم بن أبان عن عكرمة قال المراد ليطمئن قلبى أنهم يعلمون أنك تحيي الموتى وقيل معناه أقدرنى على احياء الموتى فتأدب فى السؤال . وذهب آخرون الى ما رواه الطبرى وابن أبى حاتم من طريق السدى قال لما اتخذ الله ابراهيم خليلا استأذنه ملك الموت أن يبشره فأذن له فذكر قصة معه فى كيفية قبض روح الـكافر والمؤمن قال فقام ابراهيم يدعو ربه رب أرنى كيف تحيي الموتى حتى أعـلم أنى خليلك وروى ابن أبى حاتم من طريق أبى العوام عن أبى سعيد قال ليطمئن قلبى بالخـلة ومن طريق

قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال ليطمئن قلبي أنى خليلك ومن طريق الضحاك عن ابن عباس لأعلم أنك أجبت دعائى ومن طريق علي بن أبى طلحة عنه لاعلم أنك تجيبنى اذا دعوتك والى هذا الأخير جنح القاضى أبو بكر البلاقلانى وقيل غير ذلك * ثم اختلفوا فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام نحن أحق بالشك من ابراهيم فقال بعضهم معناه نحن أشد اشتياقاً الى رؤية ذلك من ابراهيم وقيل معناه اذا لم نشك نحن فابراهيم أولى أن لا يشك أي لو كان الشك متطرقاً الى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكنت أنا أحق به منه وقد علمتم أنى لم أشك فاعلموا أنه لم يشك وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً منه أو قاله قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من ابراهيم فهو كقوله فى حديث أنس عند مسلم أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ياخير البرية فقال ذاك ابراهيم وقيل ان سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس شك ابراهيم ولم يشك نبينا فبلغه ذلك فقال نحن أحق بالشك من ابراهيم وأراد ماجرت به العادة فى المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً فقال مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لى ومقصوده لا تقل ذلك وقيل أراد بقوله نحن أحق بالشك أمته الذين يجوز عليهم الشك واخراجه هو عليه الصلاة والسلام منه واضح بدلالة العصمة وقيل معناه هذا الذى ترون أنه شك أنا أولى به لأنه ليس بشك انما هو طلب لمزيد البيان وحكى بعض علماء العربية أن أفعل ربما جاءت لنفى المعنى عن الشيئين نحو قوله تعالى « أهم خير أم قوم تبع » أى لا خير فى الفريقين ونحو قول القائل الشيطان خير من فلان أي لا خير فيهما فعلى هـذا فمعنى قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعاً (قال مقيده وفقه الله تعالى) وهذا المعنى الأخير فى غاية الوضوح فالذى يجب المصير اليه اعتقاد أنه عليه الصلاة والسلام ما أراد بهذا اللفظ الا المبالغة فى نفى الشك عن ابراهيم لنفيه عنه صلى الله عليه وسلم بالضرورة حتى يتيقن كل من سمع هذا عنه صلى الله عليه وسلم أن ابراهيم لم يشك أصلا للقطع بأن نبينا صلى الله عليه وسلم لم يشك فى قدرة الله تعالى على احياء الموتى . قال ابن عطية وتحمل قول ابن عباس عندى أنها أرجى آية لما فيها من الادلال على الله وسؤال الاحياء فى الدنيا أو لأن الايمان يكفى فيه الاجمال ولا يحتاج الى تنقير وبحث قال وتحمل قول عطاء دخل قلب ابراهيم ما يدخل قلوب الناس أى من طلب المعاينة قال وأما الحديث فمبنى على نفي الشك والمراد بالشك فيه الخواطر التى لا تثبت وأماالشك المصطلح عليه وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر فهو منفى عن الخليل أيضاً لأنه يبعد وقوعه ممن رسخ الايمان فى قلبه فكيف بمن بلغ رتبة النبوة قال وأيضاً فان السؤال لما وقع بكيف دل على حال شيء موجود مقرر عند السائل والمسئول كما تقول كيف علم فلان فكيف فى الآية سؤال عن هيئة الاحياء لا عن نفس الاحياء فانه ثابت مقرر (قال فى روح المعانى) عند هذه الآية ويعجبنى ما حرره بعض المحققين فى هذا المقام . وبسطه فى الذب عن الخليل عليه السلام من الكلام . وهو أن السؤال لم

قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَـكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي

يكن عن شك فى أمر ديني والعياذ بالله ولـكنه سؤال عن كيفية الأحياء ليحيط علماً بها وكيفية الاحياء لا يشترط فى الايمان الاحاطة بصورتها فالخليل عليه السلام طلب علم مالا يتوقف الايمان على علمه ويدل على ذلك ورود السؤال بصيغة كيف وموضوعها السؤال عن الحال ونظير هذا أن يقول القائل كيف يحكم زيد فى الناس فهولا يشك أنه يحكم فيهم ولـكنه سأل عن كيفية حكمه المعلوم ثبوته ولو كان سائلا عن ثبوت ذلك لقال أيحكم زيد فى الناس ولما كان الوهم قد يتلاعب ببعض الخواطر فتنسب الى ابراهيم ــ وحاشاه ــ شكا من هذه الآية قطع النبي صلى الله عليه وسلم دابر هذا الوهم بقوله على سبيل التواضع : نحن أحق بالشك من ابراهيم أي ونحن لم نشك فلأن لا يشك ابراهيم أحرى اه المراد منه . قال الحافظ فى فتح الباري قال ابن الجوزى انما صار أحق من ابراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث فقال أنا أحق أن أسأل ما سأل ابراهيم لعظيم ما جرى لى مع قومى المنكرين لاحياء الموتى ولمعرفتى بتفضيل الله لى ولـكن لا أسأل فى ذلك اه وهذا معنى لا بأس به ولـكن ما قدمنا أنه يجب المصير اليه هو الصواب الرافع عن الخليل والحبيب عليهما الصلاة والسلام الشك والارتياب . (قال أو لم تؤمن) الضمير فى قال للرب جل وعلا وقوله أو لم تؤمن استئناف مبنى على السؤال الصادر من ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو عطف على مقدر أى ألم تعلم ولم تؤمن بأنى قادر على الاحياء كيف أشاء وعلى كيفيته حتى تسألنى عنها فالاستفهام للتقرير ووجهه أنه طلب الـكيفية وهو مشعر بالتصديق بالاحياء ويحتمل أن المراد أو لم تؤمن بأنى قد اتخذتك خليلا (قال) أى ابراهيم عليه الصلاة والسلام (بلى) آمنت بذلك (ولـكن) سألت ربى (ليطمئن) أى ليزداد سكون (قلبى) بالمشاهدة المنضمة لاعتقاد القلب لأن تظاهر الأدلة أسكن للقلوب وكأنه قال أنا مصدق ولـكن للعيان لطيف معنى كما قال الشاعر :

ولـكن للعيان لطيف معنى * له سأل المشاهدة الخليل

وقال عياض لم يشك ابراهيم بأن الله يحيي الموتى ولـكن أراد طمأنينة القلب وترك المنازعة لمشاهدة الاحياء فحصل له العلم الأول بوقوعه وأراد العلم الثانى بكيفيته ومشاهدته . ويحتمل أنه سأل زيادة اليقين وان لم يكن فى الأول شك لأن العلوم قد تتفاوت فى قوتها فأراد الترقى من علم اليقين الى عين اليقين والله أعلم اه فظهر بهذا أن سؤال ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يكن شكا بل كان من قبيل زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة مالا يفيده الاستدلال وعن الشافعى فى معنى هذا الحديث الشك يستحيل فى حق ابراهيم عليه السلام ولو كان الشك متطرقا الى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لـكنت الأحق به من ابراهيم . وقد علمتم أن ابراهيم لم يشك فاذا لم أشك

أنا ولم أرتب فى القدرة على الاحياء فابراهيم أولى بذلك وهذا الذى ذكر عن الشافعى تقدم انا معناه وقد بينا لك سابقا أحسن مايتخرج عليه هذا الحديث ثم قال (ويرحم الله لوطا) اسم أعجمى وصرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه وهو لوط عليه الصلاة والسلام بن هاران بن آزر . وهو ابن أخى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وكان ممن آمن بابراهيم وهاجر معه الى مصر ثم عاد معه الى الشام فنزل ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلسطين ونزل لوط الأردن ثم أرسله الله الى أهل سدوم وهى عدة قرى وقال مقاتل وبلادهم ما بين الشام والحجاز بناحية زغر وكانت اثنتى عشرة قرية وتسمى المؤتفكات من الافك وكانوا يعبدون الأوثان ويأتون الفواحش ويسافد بعضهم بعضا على الطريق الى غير ذلك من المفاسد * وقد ذكر الله لوطا عليه الصلاة والسلام فى القرآن في سبعة عشر موضعا . وقيل ان لوطا اسم عربى من لاط لأن حبه لاط بقلب ابراهيم عليه الصلاة والسلام أى تعلق به ولصق . وقوله زغر هى كزفر وزنا ويقال زغرة بلدة بالشام لأن ابنة لوط نزلت بها فسميت باسمها وهى بمشارف الشام وبها عين غؤور مائها علامة خروج الدجال . ونص حديث الدجال : أخبرونى عن عين زغر هل فيها ماء قالوا نعم قالوا وهى عين بالبلقاء وقيل هو اسم لها (لقد كان يأوى) أى يلتجىء فى الشدائد (الى ركن شديد) أى الى الله تعالى وقال مجاهد الى العشيرة . ولعله يريد لو أراد لآوى اليها ولكنه آوى الى الله تعالى وقال أبو هريرة رضى الله عنه ما بعث الله نبيا الا فى منعة من عشيرته وقد كان أصل ابراهيم ولوط من العراق فلما هاجر ابراهيم الى الشام هاجر معه لوط فبعث الله لوطا الى أهل سدوم ولم يكن فى قومه أحد يجتمع معه فى نسبه لأنهم من سدوم وهي من الشام فقال لو أن لى منعة وأقارب وعشيرة لكنت أستنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفانى ولهذا جاء فى بعض طرق هذا الحديث كما أخرجه احمد عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لوط لو أن لى بكم قوة أو آوى الى ركن شديد قال فانه كان يأوى الي ركن شديد ولكنه عنى عشيرته فما بعث الله نبيا الا فى ذروة من قومه زاد ابن مردويه من هذا الوجه ألم تر الى قول قوم شعيب ولولا رهطك لرجمناك فقوله صلى الله عليه وسلم ويرحم الله لوطا الخ ثناء لا نقد وهو جار على عرف العرب فى خطابها حيث يقولون أيد الله الملك وأصلح الأمير لقد كان يفعل كذا وكذا ولوط عليه السلام لم ينس اللجأ الى الله تعالى في القضية وانما قال ذلك تطييبا لنفوس الأضياف وابداء للعذر لهم بحسب ما ألف فى العادة من أن الدفع انما يكون بقوة أو عشيرة وهذا فى الحقيقة محمدة وكرم أخلاق يستحق صاحبه الحمد قال أبو عبد الله محمد بن محمد ابن يوسف السنوسى فى مكمل اكمال الاكمال على صحيح مسلم معنى قوله لقد كان يأوى الى ركن شديد أن لوطا عليه السلام كان مطمئن القلب بالاستناد الى الله تعالى غير ملتفت عنه أصلا وانما قال

وَلَوْ لَبِثْتُ فِي ٱلسِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ ٱلدَّاعِيَ (رواه) البخاري[١] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

ماقال بلسانه اظهارا للعذر عند أضيافه وقد وكد النبي صلى الله عليه وسلم ثبوت لجإ لوط عليه السلام الى الله تعالى باللام المؤذنة بالقسم وبقد المؤذنة بالتحقيق وعبر بالمضارع وهو يأوى للتنبيه على استقرار ذلك منـه وعدم مفارقته اياه فالـكلام مسوق لدفع توهم ايواء لوط عليه الصلاة والسلام لغير الله تعالى كما أن قوله قبله نحن أحق بالشك من ابراهيم مسوق لتنزيه ساحة ابراهيم عليه السلام من الشكوك وأن ماصدر منه من سؤاله تعالى المقصود به شيء آخر اهـ ثم قال عليه الصلاة والسلام (ولو لبثت فى السجن طول مالبث يوسف) عليه الصلاة والسلام أى طول لبث يوسف كما هو لفظ مسلم فى روايته وخير مافسرته بالوارد . ولم يخالف لفظه لفظ البخاري فى غير هذه الـكلمة . وقد قال تعالى * فلبث فى السجن بضع سنين * والبضع مابين الثلاث الى التسع . قال العيني وقد لبث سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ساعات هكذا بلفظه والله أعلم (لأجبت الداعى) أى لأسرعت الاجابة للخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وانما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا والتواضع لايحط مرتبة الـكبير بل يزيده رفعة واجلالا قاله الحافظ فى فتح الباري قال وقيل هو من جنس قوله لا تفضلونى على يونس . وقد قيل انه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع اهـ والتحقيق أنه وصف يوسف عليـه الصلاة والسلام بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حيث جاءه رسـول الملك كفعـل المذنب حين يعـفى عنه مع طول لبثه فى السجن بل قال ارجع الى ربك فاسأله مابال النسوة اللاتى قطعن أيديهن * فأراد أن يقيم الحجة فى حبسهم اياه ظلمـا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاله هذا على سبيل التواضع لا أنه عليه الصلاة والسلام لو كان مكان يوسف كان فى الأمر منه مبادرة وعجلة . وقد قدمنا أن التواضع لايحط مرتبه الـكبير بل يزيده رفعة واجلالا فـكل ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ظاهره عدم تفضيله على بعض الأنبياء أو على جميعهم محمول عند أهل السنة على تواضعه عليه الصلاة والسلام لانعقاد الاجماع على أنه أفضل الخلق جميعا انسا وجنا وملـكا كما صرح به غير واحد من الأئمة واليه أشار العلامة أحمد المقرى فى اضاءة الدجنة بقوله :

والعقد الاجماع أن المصطفى   أفضل خلق الله والخلف انتفى

(١) أخرجه البخاري فى كتاب بدء الخلق فى باب ونبئهم عن ضيف ابراهيم الخ فى أثناء أحاديث الأنبياء وأخرج صدره فى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى وقوموا لله قانتين من تفسير سورة البقرة * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة بثلاثة أسانيد وفى كتاب الفضائل فى باب فضائل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم باسنادين

فمن المعلوم شرعا بالأدلة الصحيحة أن رسولنا محمدا صلى الله عليه وسلم هو أفضل الأنبياء فمن الأدلة الصريحة فى ذلك الصحيحة ما أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض طهورا ومسجدا وأرسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون » وأخرج البخارى فى كتاب التيمم من صحيحه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث الي قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة وأخرجه البخارى من رواية جابر أيضا فى كتاب الصلاة فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا بلفظ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة. وأخرجه مسلم فى أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة من صحيحه فهو مما اتفق عليه البخارى ومسلم وقد تقدم فى حرف الهمزة من كتابى هذا فى ضمن ما اتفقا عليه وأخرج البزار عن أبى هريرة رفعه: فضلت على الأنبياء بست غفر لى ماتقدم من ذنبى وما تأخر، وجعلت أمتى خير الأمم وأعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه الخ الحديث وله من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الأنبياء بخصلتين كان شيطانى كافرا فأعاننى الله عليه فأسلم قال ابن عباس ونسيت الأخرى وأخرج مسلم عن أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ورواه أبو داود عن أبى هريرة وهو عند احمد والترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد فى حديث بزيادة ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما نبى يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائى وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر وأنا أول شافع ومشفع ولا فخر . وعند الترمذى عن أنس أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى حلة من حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيرى وأخرج البخارى عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس يوم القيامة وروى البيهقى أنا سيد العالمين الى غير ذلك من أدلة تفضيله على جميع الأنبياء وعلى جميع الخلق مما يطول تتبعه ولا يسعه الا تأليف خاص به . أما عموم رسالة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لجميع الخلق فصرح به فى القرآن فى مواضع كما صرح به فى الأحاديث المذكورة فمن ذلك قوله تبارك وتعالى وما أرسلناك الا كافة للناس . ومن ذلك قوله تعالى قل يأيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا ومن ذلك قوله تعالى وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ والقرآن بلغ اليهود والنصارى وسائر العرب والعجم وبلغ الجن كما دل عليه قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن الآية وقال تعالى قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن الخ السورة وقال تبارك وتعالى تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وقال تعالى وما أرسلناك الارحمة للعالمين . وقال تعالى لتنذر من كان حيا ويحق القول

٩٤٧ نَحْنُ(١) أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ (يَعْنِي الْيَهُودَ) فَصُومُوهُ (يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ) (رواه) البخارىّ(١) واللفظ له ومسلمٌ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى باب وأوحينا الى موسى أن أسر الآية وفى آخر هجرة النبى صلى الله عليه وسلم فى باب اتيان اليهود النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بروايتين احداهما عن ابن عباس والأخرى عن أبى موسى وفى آخر كتاب الصوم فى باب صيام عاشوراء * وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام فى باب صوم يوم عاشوراء بروايتين بثلاثة أسانيد

على الكافرين فهى صريحة فى أنه عليه الصلاة والسلام أرسل لجميع الأحياء فتدخل اليهود والنصارى وجميع الانس والجن الأحياء .وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الفتن من سننه وبالله تعالى التوفيق.وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نحن أولى بموسى) رسول الله وكليمه عليه الصلاة والسلام (منهم) بضمير الغيبة ثم بينت المراد بضمير منهم بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليهود) وهم من ذرية اسحاق بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام (فصوموه) ثم بينت ضمير الغيبة فى لفظ فصوموه بقولى (يعنى يوم عاشوراء) أى يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم باليوم الذى أمر بصومه وصامه هو أيضاً يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم فى احدى روايتيه . عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه . وعند البخارى فى الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد أحمد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح عليه السلام شكراً * وفى قوله فى الحديث فصامه وأمر بصيامه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجباً . لكن أجيب عنه بحمل الأمر هنا على تأكد استحبابه وليس صيامه عليه الصلاة والسلام له تصديقاً لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به فى حديث عائشة وجوز المازرى نزول الوحى على وفق قولهم أو أنه تواتر عنده الخبر أو صامه باجتهاده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام والأولوية في قوله نحن أولى بموسى منهم باعتبار الاشتراك فى الرسالة والاخوة فى الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولأنه عليه الصلاة والسلام أطوع وأتبع للحق منهم * وقد أخرج البخارى عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر . وأخرج أيضاً عنها رضى الله عنها كان يوم عاشوراء تصومه

قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . ونقل ابن عبد البر الاجماع على أنه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب وقد كان ابن عمر يكره قصده بالصوم قال الحافظ ابن حجر ثم انقرض القول بذلك . قال وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك اه قال الحافظ ابن حجر ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالامساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر . ولترغيبه فى صومه وأنه يكفر سنة وأى تأكيد أبلغ من هذا اه . قوله وأنه يكفر سنة أشار به الى ما رواه مسلم وغيره عن أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية ورواه ابن ماجه ولفظه قال صيام عاشوراء انى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله وأخرج مسلم أيضاً من رواية أبى قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله. أما صوم قريش له فى الجاهلية فقد قال القرطبى فيه لعل قريشاً كانوا يستندون فى صومه الى شرع من مضى كابراهيم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بحكم الموافقة لهم كما فى الحج أو أذن الله له فى صيامه على أنه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل أن يكون ذلك استئلافاً لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك فى الوقت الذى كان يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه (تنبيهات * الأول) وقع السؤال لم سمى اليوم العاشر عاشوراء واختلفوا فى وجه ذلك فقيل لأنه عاشر المحرم وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعشر كرامات * الأول موسى عليه السلام فانه نصر فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده وأنجى الله موسى ومن معه * الثانى نوح عليه السلام استوت سفينته على الجودى فيه * الثالث يونس عليه السلام أنجى فيه من بطن الحوت * الرابع فيه تاب الله على آدم عليه السلام قاله عكرمة الخامس يوسف عليه السلام فانه أخرج من الجب فيه * السادس عيسى عليه السلام فانه ولد فيه وفيه رفع * السابع داود عليه السلام فيه تاب الله عليه * الثامن ابراهيم عليه السلام ولد فيه * التاسع يعقوب عليه السلام فيه رد بصره * العاشر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيه غفر له ما تقدم من

ذنبه وما تأخر . قال العينى هكذا ذكروا عشرة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثم قال ذكر بعضهم من العشرة ادريس عليه السلام فانه رفع فيه الى مكان فى السماء وأيوب عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان عليه السلام فيه أعطى الملك * (الثانى) ورد فى فضل صوم عاشوراء أحاديث كثيرة منها ما أخرجه البخارى عن ابن عباس قال ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعنى شهر رمضان ومنها ما أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده . وأخرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . وفى رواية له عن أبى هريرة أيضاً رضى الله عنه يرفعه قال سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة فى جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم وأخرج الطبرانى فى الكبير باسناد رواته ثقات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ليوم فضل على يوم فى الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء ورواه البيهقى أيضاً وروى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس أيضاً باسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوخى فضل يوم على يوم بعد رمضان الا عاشوراء الى غير ذلك مما ورد فى فضل صومه (الثالث) ورد الترغيب فى التوسعة على العيال والأهل فى يوم عاشوراء لما رواه البيهقى وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته رواه البيهقى وغيره من طرق وعن جماعة من الصحابة وقال البيهقى هذه الأسانيد وان كانت ضعيفة فهى اذا ضم بعضها الى بعض أخذت قوة والله أعلم قاله الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وقد ذكر الحطاب فى أوائل كتاب الصوم نفى ابن تيمية استحباب توسيع النفقة على الأهل فى عاشوراء مع نفى أشياء أخر تعمل في يوم عاشوراء ثم ذكر عن الحافظ عبد الرحيم العراقى قوله ولقد تعجبت من وقوع هذا الكلام من هذا الامام الذى تقول أصحابه انه أحاط بالسنة علماً وخبرة وقوله لم يستحب أحد من أئمة الاسلام توسيع النفقة يوم عاشوراء مع أنه قد قال بذلك عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ومحمد ابن المنتشر وابنه وأبو الزبير وشعبة ويحيي بن سعيد وسفيان بن عيينة وغيرهم من المتأخرين قال وأما قوله ولا روى أحد من أئمة الحديث ما فيه استحباب ذلك فليس كذلك فقد رواه من أئمة الحديث فى كتبهم المشهورة الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب وابن عبد البر فى الاستذكار وغيرهم من أئمة الحديث . قال وأما قوله ولا ذكروا فى ذلك سنة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كذلك فقد رواه ابن عبد البر فى الاستذكار عن عمر بن الخطاب باسناد جيد ثم ذكر من حديث شعبة عن أبى الزبير عن جابر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته قال جابر جربناه فوجدناه كذلك . وقال ابن الزبير مثله . وقال شعبة مثله . رواه ابن عبد البر فى الاستذكار ورجاله رجال الصحيح . ثم ذكر من حديث

ابن مسعود نحوه وقال رواه الطبراني في الكبير قال العراقي في جزء له نحو الكراس هذا ما وقع لنا من الأحاديث المرفوعة وأصحها حديث جابر من الطريق الأولى . ثم روى بسنده عن عمر ابن الخطاب موقوفاً من وسع على أهله ليلة عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة قال يحي ابن سعيد جربنا ذلك فوجدناه حقاً قال واسناده جيد اه قال الحطاب وفي الأثر الذي ذكره عمر التوسعة على الأهل في ليلة عاشوراء وفي الأحاديث السابقة التوسعة على الأهل في يوم عاشوراء فينبغي أن يوسع على الأهل فيهما وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية فيوسع يومه وليلته من غير اسراف ولا مراءاة ولا مماراة وقد جرب ذلك جماعة من العلماء فصح اه قال وقال الشيخ يوسف بن عمر في باب جمل من الفرائض ويستحب التوسعة في النفقة على العيال ليلة عاشوراء . واختلف هي ليلة العاشر أو ليلة الحادي عشر اه وقال الحطاب قبل هذا بكلام قال ابن حبيب يستحب في يوم عاشوراء التوسعة على العيال وقال في المدخل الموسم الثالث من المواسم الشرعية يوم عاشوراء والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب اليها بحيث لا يجهل ذلك لكن بشرط عدم التكلف وأن لا يصير ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها الى آخر كلامه وحاصله أن ذلك ليس من السنن الواجبة وأن بعض العلماء كان يترك النفقة فيه قصداً لينبهوا عن ذلك (الرابع) قد ذكر العلماء فيما يفعل يوم عاشوراء اثنى عشرة خصلة قال الحطاب وقد ذكروا فيما يفعل يوم عاشوراء اثنى عشرة خصلة وهى : الصلاة والصوم والصدقة والاغتسال والاكتحال وزيارة عالم وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم والتوسعة على العيال وتقليم الأظافر وقراءة سورة الاخلاص ألف مرة وصلة الرحم وقد نظمها بعضهم فقال :

في يوم عاشوراء عشر يتصل * بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صل صل زر عالماعد واكتحل * رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا * وسورة الاخلاص ألفا تقرا

اه وقد ذيل هذه الأبيات بعض علمائنا بقوله :

ولم يرد منها سوى اثنتين * صوم وانفاق بدون مين

يعني أنه لم يرد في نصوص الأحاديث نص صحيح في شيء من هذه الخصال الا ما ورد في صوم يوم عاشوراء أو التوسعة فيه على الأهل والعيال وعمل العلماء جار بفعل هذه الخصال المذكورة في هذه الأبيات في يوم عاشوراء لأنها كلها أفعال خير مأمور بها بظواهر أدلة الشرع العامة فلا وجه لانكار من قصر باعه على من تطوع بها طلباً للأجر ففعلها ان لم يصاحبه اعتقاد أنها من سنن هذا اليوم لا بأس به ان شاء الله * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * نحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه . وفي رواية له * فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائي في الصوم من سننهما وأخرجه ابن ماجه كذلك في سننه . وقد أطلت الكلام في شرح هذا الحديث للحاجة لبيان فضل عاشوراء وبقاء تأكد صومه بعد ايجابه أولا مع أني قدمت بحثاً مهما في شأنه مع ذكر فروع تتعلق بصومه في شرح حديث من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه الخ السابق ذكره في الأحاديث المصدرة بمن * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

٩٤٨ نَزَلَ(١) جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ (رواه) البخاري(١) ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب أوقات الصلوات الخمس وأخرج في هذا الباب حديثا بمعناه وقد أخرجه البخاري أيضا في أول كتاب مواقيت الصلاة وهو أول حديث في موطأ مالك فقد أخرجاه معا من رواية مالك

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نزل جبريل عليه السلام) وكان نزوله صبيحة ليلة الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لم يختلف أن جبريل هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها وهيئتها اه وجبريل بكسر الجيم وفتحها اسم أعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وايل الله وهو أفضل الملائكة كما نقل عن كعب الاحبار وقال السيوطي لاخلاف أن جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رءوس الملائكة وأشرافهم وأفضل الأربعة جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالأولى الوقف عن ذلك (فأمني) بتشديد الميم بعد الهمزة المفتوحة أي كان اماما لي في أول الصلوات المفروضة ليلة الاسراء (فصليت معه) أي صلاة الظهر لأن نزوله كان حين زاغت الشمس فصلاة الظهر هي أولى الصلوات الخمس المفروضة (ثم صليت معه) أي صلاة العصر (ثم صليت معه) أي صلاة المغرب (ثم صليت معه) أي صلاة العشاء (ثم صليت معه) أي صلاة الصبح قال أبو مسعود الأنصاري راوي هذا الحديث أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه (يحسب) بضم السين من باب نصر وكتب (بأصابعه) أي يعقدها (خمس صلوات) وهي الصلوات الخمس المفروضة التي أولها صلاة الظهر وآخرها صلاة الصبح ولفظ يحسب بأصابعه خمس صلوات يدل على مزيد اتقان راوي الحديث أبي مسعود وضبطه لحال تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث اذ هو دال على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حين قوله في كل جملة ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات في ذكر تلك الجمل الخمس كما هو واضح وأبو مسعود اسمه عقبة بالقاف ابن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري صحابي جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها * وحديث المتن يوضح معناه مانسبه الحافظ في فتح الباري وغيره لعبد الرزاق قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال نافع بن جبير وغيره * لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسري به لم يرعه الا جبريل نزل

حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى أى صلاة الظهر فأمر فصيح بأصحابه الصلاةجامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الأولين ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي على الناس ثم نزل فى العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا فى الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس طول فى الأولين وقصر فى الثالثة ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل صيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرأ فى الأولين فطول فيهما وقصر فى الأخيرتين ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس قال الحافظ فى فتح البارى وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات انما وقع بعد الهجرة والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطى فى تنوير الحوالك وهو صريح حديث ابن عباس أمنى جبريل عند البيت رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وفى رواية الشافعى عند باب البيت وحديث المتن رواه البخارى ومسلم من رواية أبى مسعود الأنصارى أيضاً بغير هذا اللفظ الذى سقناه فى المتن باتفاق الشيخين وقد بينت فى المعلم محل تخريجهما له فذكرت أن البخارى أخرجه فى أول كتاب مواقيت الصلاة وان مسلماً أخرجه فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب أوقات الصلوات الخمس وهو أول حديث فى موطأ مالك ولفظه عن أبى مسعود أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت الحديث وقوله أمرت روى بفتح التاء وبضمها قال مغلطاى والفتح هو الأقوى أى أن الذى أمرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا قال ابن العربى نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم مأموراً مكلفاً بتعليم النبي لا بأصل الصلاة * وقوله فى هذا الحديث نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال فيه عياض ظاهره أن صلاته كانت بعد صلاة جبريل لكن المنصوص فى غيره أن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله اهـ وبهذا جزم النووى وقال غيره الفاء بمعنى الواو . واعترض بأنه يلزم عليه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم فى بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع . وأجيب بمراعاة الحيثية وهى التبيين فكان لأجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفاء للسببية كقوله تعالى « فوكزه موسى فقضى عليه » وانما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة بقوله الصلاة جامعة فيما قدمناه عن نافع بن جبير وغيره لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ * واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره * ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبى بكر رضى الله عنه فى صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه فانه محمول على أنه كان مبلغاً فقط وتحقيق وجوب الصلوات كان

٩٤٩ نُصِرْتُ(١) بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الاستسقاء فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وفى كتاب بدء الخلق فى باب ماجاء فى قوله تعالى وهو الذى يرسل الرياح نشرا بين يدى رحمته وفى كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى باب قول الله عز وجل وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر الخ وفى كتاب المغازى فى غزوة الخندق * ومسلم فى كتاب صلاة العيدين فى باب فى ريح الصبا والدبور باسنادين

معلقاً ببيان جبريل فلم يتحقق الوجوب الا بعده وحديث أبى مسعود أفاد أن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل عليه السلام على الروايتين المتفقتى المعنى وان اختلفت ألفاظهما وأصل هذا الحديث أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نصرت) بضم النون وكسر الصاد المهملة مبنياً للمفعول (بالصبا) بفتح الصاد المهملة والموحدة وبالقصر وهى الريح التى تجىء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور وهى التى أهلكت بها قوم عاد * ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول وكون الدبور أهلكت أهل الادبار وأن الدبور أشد من الصبا لما ذكر فى قصة عاد أنها لم يخرج منها الا قدر يسير ومع ذلك استأصلتهم قال الله تعالى « فهل ترى لهم من باقية » . وفى التفسير أن الصبا هى التى حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون . ولما علم الله رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة ومع ذلك فلم تهلك منهم أحداً ولم تستأصلهم. فنصرته صلى الله عليه وسلم بالصبا كانت على الأحزاب يوم الخندق بعث الله الصبا ريحاً باردة على المشركين وكانوا زهاء اثنى عشر ألفاً حين حاصروا المدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة فى ليلة شاتية شديدة البرد فسفت التراب فى وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم وقطعت أوتادهم وألقت المضارب والأخبية فانهزموا بغير قتال ليلا قال الله تعالى « اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها » الآية ثم قال (وأهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) وهم قوم هود عليه الصلاة والسلام (بالدبور) بفتح الدال وتخفيف الموحدة المضمومة وهى التى تجىء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضاً وقال ابن الاعرابى الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهى الريح العقيم وسميت عقيما لأنها أهلكتهم وقطعت دابرهم وعاد هو ابن عوص بن ارم بن سام ابن نوح عليه الصلاة والسلام فتفرعت أولاده فكانوا ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الأحقاف وبلادها وكانت ديارهم بالدهناء وعالج وبثرين ووبار الى حضرموت وكانت أخصب البلاد فلما سخط الله تعالى عليهم جعلها مفاوز فأرسل الله عليهم الدبور

فأهلكتهم وكانت عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً أى متتابعة ابتدأت غدوة الأربعاء وسكنت فى آخر الثامن واعتزل هود نبى الله عليه السلام ومن معه من المؤمنين فى حظيرة لا يصيبهم منها الا ما يلين الجلود وتلذ الأعين وقال مجاهد وكان قد آمن معه أربعة آلاف فذلك قوله تعالى « فلما جاء أمرنا نجينا هوداً والذين آمنوا معه » الآية . وكانت الريح المرسلة على عاد تقلع الشجر وتهدم البيوت ومن لم يكن فى بيته منهم أهلكته فى البرارى والجبال وكانت ترفع الظعينة بين السماء والأرض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوا أبوابها فجاءت الريح ففتحت الأبواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية أيام وكان يسمع أنينهم تحت الرمل وماتوا وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لم تجر الرياح قط الا بمكيال الا في قصة عاد فانها عصت على الخزان فغلبتهم فلم يعلموا مقدار مكيالها فذلك قوله تعالى « فأهلكوا بريح صرصر عاتية » والصرصر ذات الصوت الشديد وروى عن ابن عباس قال ما أنزل الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا أنزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فأما قوم نوح فطغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل * وأما الريح التى مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتى من جهة شمالها الشمال فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع ولكل من الأربع طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب عليهم رواه مسلم وأى ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها النكباء بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة وبالمد وقد أخرج البخارى عن أنس رضى الله عنه كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم أى ظهر فيه أثر الخوف من الله تعالى مخافة أن يكون فى ذلك الريح ضرر وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام * ولمسلم من حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا أمطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله ياعائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا * وقولها تخيلت أى ظهر في السحاب أثر المطر وروى مسلم أيضاً عن عائشة قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف ذلك فى وجهه فقالت يارسول الله أرى الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية قالت فقال ياعائشة ما يؤمننى أن يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا وروى الشافعى ما هبت الريح الا جثا النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحا. والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى التفسير من سننه. وفى هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور . وتعقب بأن كل واحدة منهما

٩٥٠ نَعَمْ[1] إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رواه) البخاريُّ[1] واللفظ لهُ ومسلم عن ابن عمرَ رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب كينونة الجنب فى المسجد وفى باب الجنب يتوضأ ثم ينام ورواه فى هـذا الباب بمعناه أيضا * ومسلم فى كتاب الحيض فى باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له الخ بثلاث روايات

أهلكت اعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه * وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحديث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد) أى اذا أراد الرقاد فليرقد بعد أن يتوضأ (وهو جنب) * الجملة حالية أى والحال أنه جنب (قاله) أى لفظ نعم اذا توضأ أحدكم الخ جواباً (لعمر بن الخطاب) رضى الله تعالى عنه حيث سأله بقوله أيرقد أحدنا وهو جنب * فسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب قال * نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب * وهذا هو مذهب الامام مالك والامام أبى حنيفة والشافعى وأحمد والأوزاعى ومحمد بن الحسن واسحاق وابن المبارك وغيرهم . والحكمة فيه تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح . ولابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابى قال اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة * وذهب آخرون الى أن الوضوء المأمور به هو غسل الأذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وأوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود . قال أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد . وقد اختلف العلماء فى ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب أكثر الفقهاء الى أن ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءاً قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل . وهو روى الحديث وعلم مخرجه . وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال ولعله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ الا أن يكون فى يديه قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل أن تتوضأ وقال الشافعى فى هذا كله نحو قول مالك وقال أبو حنيفة والثورى لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء وأحب الينا أن يتوضأ قال فاذا أراد أن يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حى وقال

الأوزاعى الحائض والجنب اذا أرادا أن يطعما غسلا أيديهما . وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان أو امرأة اه وقال القاضى عياض ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه اه المراد من كلامه وقد قدمنا عن ابن حبيب القول بوجوبه . وأخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة وأخرج مسلم أيضا عن عبد الله بن أبى قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع فى الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة . وقد تقدم فيما رواه ابن أبى شيبة تعليل وضوء الجنب للنوم بأنه نصف غسل الجنابة وقيل لأنه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقى باسناد حسن عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أجنب فأراد أن ينام يتوضأ أو يتيمم قال العينى فى شرح البخارى قلت الظاهر أن التيمم هذا كان عند عدم الماء وقيل انه ينشط الى العود أو الى الغسل . وقد ورد ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان فى بعض الأحيان ينام وهو جنب ولا يمس ماء لما رواه الترمذى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء ورواه ابن ماجه باسناده عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى أهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء وأخرجه أحمد كذلك وأخرجه الطحاوى من سبعة طرق * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أولى رواياته عن ابن عمر أن عمر قال يارسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ . ولفظه فى روايته الثانية عن ابن عمر أن عمر استفتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء . وفى روايته الثالثة عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم . واعلم أن هذا الحديث أى حديث المتن من مسند عبد الله ابن عمر كما هو المشهور من رواية نافع عن ابن عمر كما صرح به الحافظ بن حجر فى فتح البارى وهو ظاهر سياقه فانه ظاهر فى كون ابن عمر حضر سؤال والده لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر . وروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال يارسول الله أخرجه النسائى وعلى هذا يكون من مسند عمر . ثم قال لكن ليس فى هذا الاختلاف ما يقدح فى صحة الحديث . وفى شرح العينى عند هذا الحديث مثل ما ذكره الحافظ فى الفتح ثم قال هو أيضا وهذا لا يقدح فى صحة الحديث (قال مقيده وفقه الله تعالى) ووجه عدم قدح هذا الاختلاف فى هذا الحديث ظاهر بل الظاهر أنه لا يسمى اختلافا أصلا اذ لا مانع من كون ابن عمر سمعه وقت سماع والده عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يقوى ثبوته وصحته فاتفاق ابن عمر ووالده على سماعه مقوله جداً ولا مانع يمنعه بل هو ظاهر سياقه فى سائر رواياته كما علم من ذكرها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

٩٥١ نَعَمْ(١) إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ (قَالَهُ لِأُمِّ سُلَيْمٍ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ حَيْثُ قَالَتْ لَهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم) تقرير لوجوب غسل المرأة المحتلمة بشرط رؤيتها الماء كما قال (اذا رأت الماء) أى حين رأت الماء أى المنى اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز أن تكون شرطية أى اذا رأت الماء وجب عليها الغسل وجعل رؤية المنى شرطاً للغسل فيه دليل على أنها اذا لم تر الماء لا غسل عليها (قاله) رسول الله صلى الله عليه وسلم أى لفظ نعم اذا رأت الماء جواباً (لأم سليم امرأة أبي طلحة) الأنصاري وهو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام البدرى المشهور كبير القدر وأم سليم كنية زوجته هذه واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة بالثاء المثلثة وقيل مليكة وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء وأنكره أبو داود وقال الرميصاء أختها وهى أم سليم بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة أنس بن مالك وكانت فاضلة دينة رضى الله عنها (حيث قالت له هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت) والغسل بضم الغين وبفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وروى بهما لفظ هذا الحديث وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر ولفظ من زائد ومعنى احتلمت أى رأت فى منامها أنها تجامع فالاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم فى نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع وفى رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يارسول الله اذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل الحديث(فضحكت) من تصريحها باحتلام المرأة (أم سلمة) أم المؤمنين رضى الله عنها واسمها هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كان يلقبه بزاد الركب لكونه كان يكفى الركب الزاد وقد أشار الى اسم أم سلمة وذكر أبيها ونسبها العالم الأديب العارف بسيرة النبى الحبيب عليه الصلاة والسلام الشيخ غالى البصادى الشنقيطى اقليما بقوله فى نظمه فى أمهات المؤمنين :

وأمنا هند من القروم ＊ ذوائب العز بنى مخزوم
بنت أبى أمية السميذع ＊ وهوالذى بزاد ركبه دعى
لكونه يكفي الركاب الزادا ＊ فكم أفاد من على وشادا

وقد كانت أم سلمة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبى سلمة بن عبد الأسد المخزومى أحد السابقين الى الاسلام واسمه عبد الله وهو أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وهو أول من يأخذ كتابه بيمينه بعد عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وعكسه أخوه الأسود فانه هو أول من يأخذ كتابه بشماله كما أشار الى ذلك شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقليما فى الواضح المبين بقوله :

سيدنا عمر هو أول ＊ من يأخذ الكتاب فيما نقلوا

فَقَالَتْ أَتَحْتَلِمُ ٱلْمَرْأَةُ) فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَبِمَ شَبَهُ ٱلْوَلَدِ (رواه) البخارى(١) واللفظ له . ومسلم عن أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

ثم أبو سلمة يتلوه * وعكسه الأسود أى أخوه
سبحان من يفعل ما يريد * وعنه لا ينقص أو يزيد

وقوله أو يزيد هو كقوله تعالى « ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً » أى ولا كفوراً فاعتبر أيها العاقل فى هذين الأخوين اللذين أحدهما هوأول من يأخذ كتابه بيمينه بعد عمر بن الخطاب والثانى وهو الأسود هو أول من يأخذ كتابه بشماله والعياذبالله فما أشدتباينهما وقيل ان قوله تعالى «واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب الخ الآية أنزل فى أبى سلمة وأخيه هذا المسمى الأسود شبههما الله برجلين بينت هذه الآية قصتهما (فقالت) أى أم سلمة (أتحتلم المرأة) فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبم شبه الولد) بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة مضافاً لتاليه أى فبأى شىء وصل شبه الولد بالأم وفى رواية فبم يشبه الولد وفى رواية فبم يشبهها ولدها وفى حديث أنس فى الصحيح فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه ولمسلم من رواية وكيع عن هشام فقالت لها يا أم سليم فضحت النساء وكذا لأحمد من حديث أم سليم وأخرج مسلم من رواية أنس بن مالك قال جاءت أم سليم وهى جدة اسحاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة ياأم سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة بل أنت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأت ذلك فعلم من هذا أن ما وقع لام سلمة من استعظام هذا على أم سليم السائلة وقع لعائشة أيضاً وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عادتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال قال الحافظ ابن حجر قال ابن بطال فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أى فيهن قابلية ذلك * وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه قال الحافظ وقد قدمناه عن النخعى وكأن أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها وقد روى أحمد من حديث أم سليم فى هذه القصة أن أم سلمة قالت يارسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال روى عبد الرزاق فى هذه القصة اذا رأت احدا كن الماء كما يراه الرجل وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم فى نحو

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب التبسم والضحك وفى باب مالا يستحى من الحق للتفقه فى الدين وفى كتاب الغسل فى باب اذا احتلمت المرأة وفى كتاب العلم فى باب الحياء فى العلم وفى كتاب بدء الخلق فى باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة * وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض فى باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها باسنادين عن أم سلمة وبأسانيد عن أنس وعائشة ونحوه

٩٥٢ نِعْمَ[١] الرَّجُلُ عَبْدُ ٱللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّى مِنَ ٱللَّيْلِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى التهجد من كتاب الصلاة فى باب فضل قيام الليل وفى باب فضل من تعار من الليل وفى فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وأخرجه بمعناه فى باب الأخذ على اليمين فى النوم من كتاب التعبير * وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل عبدالله بن عمر باسنادين

هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها فحمل الرواية على ظاهرها هو الصواب . وفيه أى فى هذا الحديث أيضا استفتاء المرأة بنفسها وفيه جواز التبسم فى التعجب . وفيه ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة يستحي عادة من السؤال عن مثلها لولا الديانة * وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت أم سلمة يارسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها وفى رواية له عن أم سلمة زيادة قالت قلت فضحت النساء * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الطهارة من سننه وقال حسن صحيح وأخرجه النسائى فيها وفى العلم من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه . وأخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه من حديث عائشة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم الرجل عبد الله) المراد به عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فقوله نعم الرجل عبد الله لفظ عبد الله منه هو المخصوص بالمدح وفى اعرابه وجهان مشهوران أحدهما أنه مبتدأ والجملة قبله خبر عنه . والثانى أنه خبر مبتدأ محذوف وجوبا والتقدير هو عبد الله وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لهذين الوجهين فى اعرابه بقوله

ويذكر المخصوص بعد مبتدأ * أو خبر اسم ليس يبدو أبدا

وقوله (لو كان يصلى من الليل) كلمة لو فيه للتمنى لا للشرط ولذلك لم يذكر لها فى هذا الحديث جواب * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان الرجل فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على النبي صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما أعزب وكنت أنام فى المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت فى المنام كأن ملكين أخذانى فذهبا بى الى النار فاذا هى مطوية كطى البئر واذا لها قرنان كقرنى البئر واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار فلقيهما ملك آخر فقال لى لن ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال * نعم الرجل

عبد الله لو كان يصلى من الليل * قال سالم فكان عبدالله لاينام من الليل الاقليلا * وقوله لن ترع كذا بالجزم بلن فى لفظ البخارى قال ابن التين هى لغة قليلة يعنى الجزم بلن قال القزاز ولاأحفظ له شاهدا قال الحافظ ابن حجر وروى الأكثر بلفظ لن تراع وهى الوجه اه وقول القزاز لا أحفظ له شاهدا تعقب بقول الشاعر فى مدح سيدنا الحسين السبط رضى الله عنه

لن يخب الآن من رجائك من * حرك من دون بابك الحلقه

قال القرطبى انما فسر الشارع من رؤيا عبد الله بما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفى منها وقيل له لاروع عليك وذلك لصلاحه غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما تتقى به النار والدنو منها أعاذنا الله تعالى منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وأشار المهلب الى أن السر فى ذلك كون عبد الله بن عمر كان ينام فى المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتخويف بالنار . وحديث المتن من مسند عبد الله بن عمر لامن مسند حفصة رضى الله عنها فالذى هو من مسند حفصة هو ما أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة فى مناقب عبد الله بن عمر بعد حديث المتن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح وأعظم بها من شهادة منه صلى الله عليه وسلم فهى من أعظم مناقبه رضى الله عنه . ولنذكر بعض مناقبه تبركا بها وان كان لايسعها الا تأليف مستقل فأقول : هو أحد العبادلة وفقهاء الصحابة وأحد المكثرين منهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المجموعين فى قول صاحب طلعة الأنوار

والمكثرون بحرهم وانس   عائشة وجابر المقدس
صاحب دوس وكذا ابن عمرا   رب قنى بالمكثرين الضررا

وأمه زينب ويقال رائطة بنت مظعون أخت عثمان وقدامة ابنى مظعون للجميع صحبة وكان مولده فى السنة الثانية أو الثالثة من المبعث لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنه كذا فى فتح البارى وقال فى الاصابة . ولد سنة ثلاث من المبعث النبوى فيما جزم به الزبير بن بكار قال هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدى حيث قال مات سنة أربع وثمانين وقال ابن منده كان ابن احدى عشرة ونصف . ونقل الهيثم بن عدى عن مالك انه مات وله سبع وثمانون سنة فعلى هذا كان له فى الهجرة ثلاث عشرة وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة وبدر كانت في السنة الثانية وأسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم في الخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت فى الصحيح وأخرج البغوى فى ترجمته من طريق على بن زيد عن أنس وسعيد بن المسيب قالا شهد ابن عمر بدرا ومن طريق مطرف عن ابن اسحاق عن البراء عرضت أنا وابن عمر يوم بدر فرددنا وحفظ وقت اسلام أبيه كما أخرج البخارى من طريق عبد الله وقال البغوى أسلم مع أبيه ولم يكن بلغ يومئذ وأخرج من طريق أبى اسحاق رأيت ابن عمر فى السعى بين الصفا والمروة فاذا رجل ضخم آدم وهو من المكثرين عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى أيضا عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى ذر ومعاذ وعائشة وغيرهم * وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما وبنوه سالم وعبد الله وحمزة وبلال وزيد وعبد الله وابن أخيه حفص بن عامر .

ومن كبار التابعين سعيد بن المسيب وأسلم مولى عمر وعلقمة بن أبي وقاص وأبي عبد الرحمن النهدي ومسروق وجبير بن نفير وعبد الرحمن بن أبي ليلى في آخرين . وممن بعدهم مواليهم عبد الله بن دينار ونافع وزيد وخالد بن أسلم ومن غيرهم مصعب بن سعد وموسى بن طلحة وعروة ابن الزبير وبشر بن سعيد وعطاء وطارق ومجاهد وابن سيرين والحسن وصفوان بن محرز وآخرون اهـ * ومن مناقبه ما قاله فيه عبد الله بن مسعود أن أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله ابن عمر . وأخرج أبو الطاهر والذهلي في فوائده عن ابن مسعود أيضاً لقد رأيتنا ونحن متوافرون فما بيننا شاب هو أملك لنفسه من عبد الله بن عمر . وعن جابر ما منا من أحد أدرك الدنيا الا مالت به ومال بها غير عبد الله بن عمر وفي تاريخ أبي العباس السراج بسند حسن عن السدي رأيت نفراً من الصحابة كانوا يرون أنه ليس أحد فيهم على الحالة التي فارق عليها النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن عمر . وفي الشعب للبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال مات ابن عمر وهو مثل عمر في الفضل . ومن وجه آخر عن أبي سلمة كان عمر في زمان له فيه نظراء وكان ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير . وفي معجم البغوي بسند حسن عن سعيد بن المسيب لو شهدت لأحد من أهل الجنة لشهدت لابن عمر . ومن وجه صحيح كان ابن عمر حين مات خير من بقي . وأخرج السراج في تاريخه وأبو نعيم من طريقه بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال مر أصحاب نجدة الحروري بابل لابن عمر فاستاقوها فجاء الراعي فقال يا أبا عبد الرحمن احتسب الابل وأخبره الخبر قال فكيف تركوك قال انفلت منهم لأنك أحب الي منهم فاستحلفه فحلف فقال اني أحتسبك معها فأعتقه فقيل له بعد ذلك هل لك في ناقتك الفلانية تباع في السوق فأراد أن يذهب اليها قد كنت احتسبت الابل فلأي معنى أطلب الناقة * ومن طريق عبد الله بن أبي عثمان قال أعتق عبد الله بن عمر جارية له يقال لها رمثة كان يحبها وقال سمعت الله تعالى يقول « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون * وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم قال ما لعن ابن عمر خادماً قط الا واحداً فأعتقه . وعن نافع أن ابن عمر اشتكى فاشترى له عنقود بدرهم فأتاه مسكين فقال أعطوه اياه فخالف انسان فاشتراه منه بدرهم ثم جاء به اليه فجاءه السائل فقال أعطوه اياه فخالف انسان آخر فاشتراه بدرهم ثم أراد أن يرجع فمنع ولو علم ابن عمر بذلك لما ذاقه. وفي الزهد للبيهقي بسند صحيح عن عمر ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر سمعت أبي يقول ما ذكر ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بكى ولا مر على ربعهم الا غمض عينيه . وأخرج بن المبارك في الزهد عن عقبة بن مسلم أن ابن عمر سئل عن شيء فقال لا أدري ثم قال تريدون أن تجعلوا ظهورنا جسوراً في جهنم تقولون أفتانا بهذا ابن عمر . وقال الزبير بن بكار كان ابن عمر يحفظ ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسأل من حضر اذا غاب عن قوله وفعله وكان يتبع آثاره في كل مسجد صلى فيه وكان يعترض براحلته في طريق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض ناقته فيه وكان لا يترك الحج وكان اذا وقف بعرفة يقف في الموقف الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وفي تاريخ أبي العباس بسند جيد عن نافع كان ابن عمر اذا قرأ هذه الآية . ألم يأن للذين آمنوا
أن تخشع قلوبهم لذكر الله . يبكى حتى يغلبه البكاء وعند ابن سعد بسند صحيح قيل لنافع
ما كان ابن عمر يصنع في منزله قال الوضوء لكل صلاة والمصحف فيما بينهما وعند الطبرانى وهو
في الحلية بسند جيد عن نافع أن ابن عمر كان يحي الليل صلاة ثم يقول يانافع أسحرنا فيقول لا
فيعاود فاذا قال نعم قعد يستغفر الله حتى يصبح * ومن طريق أخرى عن نافع قال كانت لابن عمر
جارية معجبة فاشتد عجبه بها فأعتقها وزوجها مولى له فأتت منه بولد فكان ابن عمر يأخذ الصبي
فيقبله ثم يقول واهاً لريح فلانة . وعند البيهقي من طريق زيد بن أسلم مر ابن عمر براع فقال هل
من جزرة قال ليس ههنا ربها قال تقول له ان الذئب أكلها قال فاتق الله فاشترى ابن عمر الراعى
والغنم وأعتقه ووهبها له . قال البخارى في التاريخ حدثني الاويسى حدثني مالك أن ابن عمر بلغ
سبعاً وثمانين سنة . وقال غير مالك . عاش أربعاً وثمانين والأول أثبت وقال ضمرة بن ربيعة في
تاريخه مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين وجزم مرة بثلاث وكذا أبو نعيم ويحي بن بكير والجمهور
وزاد بعضهم في ذى الحجة وقال الفلاس مرة سنة أربع وبه جزم خليفة وسعيد بن جبير وابن زبر
اه ملخصاً من الاصابة . (قال مقيده وفقه الله تعالى) وجزم الحافظ في فتح البارى بأنه مات
أوائل سنة أربع وسبعين وكانت وفاته رضى الله عنه بسبب من دسه عليه الحجاج بن يوسف
الأمير الفاسق فمس رجله بحربة مسمومة فمرض بها الى أن مات . وروى ابن وهب عن مالك قال
بلغ عبدالله بن عمر ستاً وثمانين سنة وأفتى في الاسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علماً جماً . وقال
ابن عبد البر في الاستيعاب باسناده ان مروان بن الحكم دخل في نفر على عبد الله بن عمر بعد
ما قتل عثمان رضى الله عنه فعرضوا عليه أن يبايعوا له قال وكيف لى بالناس قال تقاتلهم ونقاتلهم
معك فقال والله لو اجتمع على أهل الأرض الا أهل فدك ما قاتلتهم قال فخرجوا من عنده ومروان
يقول * والملك بعد أبي ليلى لمن غلبا * قال أبو عمر رضى الله عنه مات عبد الله بن عمر بمكة سنة
ثلاث وسبعين لا يختلفون في ذلك بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر أو نحوها وقيل لستة أشهر
وقوله لا يختلفون في ذلك هو من قبيل اجماعاته التي حذروا من اعتقاد صحتها لكن قالوا ان أقلها
قول الجمهور كما هو الواقع هنا وكان أوصى أن يدفن في الحل فلم يقدر على ذلك من أجل الحجاج
ودفن بذى طوى في مقبرة المهاجرين وكان الحجاج قد أمر رجلا فسم زج رمح وزحمه في الطريق
ووضع الزج في ظهر قدمه . ومن أسباب ذلك أنه كان يتقدم في المواقف بعرفة وغيرها الى
المواضع التى كان النبى صلى الله عليه وسلم وقف بها فكان ذلك يعز على الحجاج ففعل ما فعله به
عامله الله بما يستحق . ولما مرض دخل عليه الحجاج يعوده فقال له من فعل بك يا أبا عبد الرحمن فقال
وما تصنع به قال قتلنى الله ان لم أقتله قال ما أراك فاعلا أنت الذى أمرت الذى نخسنى بالحربة
فقال لا تقل يا أبا عبد الرحمن وخرج عنه ه ملخصاً من الاستيعاب للحافظ ابن عبد البر . (قلت)
وقد زرت قبره في مقبرة المهاجرين قرب مكة التى تسمى الآن بالشهداء * ويستفاد من هذا الحديث
مع ذكر سببه أمور * منها تمنى الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ماله عند الله وتمنى الخير والعلم

٩٥٣ نَعَمْ[١] صِلِي أُمَّكِ (قَالَهُ لِأَسْمَاءَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ) (رواه) البخاريُّ[١] ومسلمٌ عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة وفضلها فى باب الهدية للمشركين وفى كتاب الأدب فى باب صلة الوالد المشرك وفى باب صلة المرأة أمها ولها زوج وفى كتاب الجزية فى الباب الذى بعد باب اثم من عاهد ثم غدر * ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين بروايتين

والحرص عليه * ومنها جواز النوم فى المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعى وقال الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم فيه وقال ابن عباس لا تتخذه مبيتاً ومقيلا وذهب اليه قوم من أهل ال[illegible] قال ابن العربى وذلك لمن كان له مأوى فأما الغريب فهو داره والمعتكف [illegible] المريض أن يجعله الامام فى المسجد اذا أراد افتقاده كما كانت المرأة صاحبة [illegible] اح ساكنة فى المسجد وكما ضرب الشارع قبة لسعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه فى المسجد حين سال الدم من جرحه * و مالك وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر القوى وجوزه ابن القاسم للضعيف الحاضر * ومنها رؤية الملائكة فى المنام وتحذيرهم للرائى لقول ابن عمر فرأيت ملكين أخذانى * ومنها الانطلاق بالصالح الى النار فى المنام تخويفا * ومنها الستر على المسلم وترك غيبته وذلك قوله واذا فيها أناس قد عرفتهم وانما أخبرهم على الاجمال ليزدجروا وسكت عن بيانهم لئلا يغتابهم ان كانوا مسلمين وليس ذلك مما يحتم عليهم النار واما أن يكون ذلك تحذيرا كما حذر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما * ومنها القص على المرأة * ومنها تبليغ حفصة رضى الله عنها * ومنها قبول خبر المرأة * ومنها استحياء ابن عمر عن قصه على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه * ومنها أن فيه فضيلة قيام الليل ولذلك بوب البخارى عليه فى ذكر هذا الحديث * ومنها أن قيام الليل منج من النار . يسره الله لنا وأنجانا منها بسر الرحيم الغفار * ومنها فضل عبادة الشاب * ومنها مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر وتنبيهه على ما فيه اصلاح حاله * ومنها أن فيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سعيد عن يوسف ابن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعا قالت أم سليمان لسليمان يابنى لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة الى غير ذلك والله تعالى أعلم . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب من سننه . وأخرجه النسائى فيها وفى الرؤيا من سننه . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم صلى أمك * قاله لأسماء ذات النطاقين) حيث استفتته صلى الله عليه وسلم لما قدمت عليها أمها قتيلة بالتصغير بنت عبد العزى ابن سعد وعند الزبير بن بكار أن اسمها قيله بسكون التحتانيه وهى مشركة بقولها

٩٥٤ نِعِمَّا(١) لِلْمَمْلُوكِ

أفأصل أمى وذات النطاقين لقب لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما لقبت به لكونها شقت نطاقها نصفين نصفا ربطت به زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبيها أبى بكر رضى الله عنه في طريق الهجرة ونصفه ربطت به سقاءهما فصارت تدعى ذات النطاقين ويقال ذات النطاق بالافراد منقبة عظمى لها رضى الله عنها حيث أعانتهما على الهجرة بما فى وسعها فى ذلك الوقت الضيق وأسماء ذات النطاقين هى راوية هذا الحديث وهى المخاطبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله نعم صلي أمك * وسبب هذا الحديث [illegible] الصحيحين واللفظ للبخارى عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت قدمت [illegible] مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه [illegible] قلت ان أمى قدمت وهى راغبة أفأصل أمى قال * نعم صلي أمك * زاد البخارى فى الأدب عن الحميدى عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأنزل الله فيها لاينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين * وأم أسماء المذكورة هى أم عبد الله بن أبى بكر فهو شقيق أسماء ذات النطاقين وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية وجاءت فى قدومها هذا على بنتها أسماء بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها وأرسلت الى عائشة سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث وكان هذا فى مدة عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدة التى بين الحديبية والفتح * وقولها ان أمى قدمت وهى راغبة أى فى شيء تأخذه وهى على شركها ولهذا استأذنت أسماء فى أن تصلها ولو كانت راغبة فى الاسلام لم تحتج الى اذن وقيل معناه راغبة عن دينى أو راغبة فى القرب منى ومجاورتى والتودد الى لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التى أحضرتها ورغبت منها فى المكافأة وأم أسماء هذه ذكرها المستغفري فى جملة الصحابة وقال تأخر اسلامها وقال أبو موسى المدينى ليس فى شيء من الحديث ذكر اسلامها وقول ابن عيينة فأنزل الله فيها لا ينها كم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين وقع كذلك فى آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه. وروى ابن أبى حاتم عن السدى أنها نزلت فى ناس من المشركين كانوا ألين شيء جانبا للمسلمين وأحسنه أخلاقا قال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان فى معنى والدة أسماء وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم * ويستفاد من هذا الحديث صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة . ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وان كان الولد مسلما كما قاله الخطابى وقال ان فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة * وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم فى زمن الهدنة وفيه تحرى أسماء رضى الله عنها فى أمر دينها وكيف لا وهى بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام رضى الله عنهم جميعا . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الزكاة من سننه وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعما للملوك) أى نعم شئ هو الخ ومعناه نعم ما هو فادغمت الميم فى الميم

أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللّٰهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ (رواه) البخارى[1] ومسلم والفظ لهُ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

وهو هنا بكسر النون والعين مع ادغام الميم الأولى فى الثانية وبعدها ألف . وفى نعما ثلاث لغات قرئ بهن فى السبع احداها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة فى جميع ذلك . فالمعنى نعم شيء هو للمملوك (أن يتوفى) بفتح همزة أن وبيناء فعل يتوفى المفعول فالمصدر المنسبك من أن وصلتها هو المخصوص بالمدح أى نعم ما للمملوك وفاته حالة كونه (يحسن عبادة الله) ويحسن بضم أوله من أحسن الرباعى وعبادة بالنصب مفعول لقوله يحسن (وصحابة سيده) بفتح الصادمصدر وهوبالنصب عطف على عبادة الله ويكسر الصاد وهو بمعنى الصحبة فلذلك أضيف لسيده (نعما له) كرره للتأكيد وضبطه كضبط الأول فهو بكسر النون والعين مع تشديد الميم لادغام الأولى فيها أى نعما له اذا مات على ذلك المذكور من حسن عبادة الله وحسن صحابة سيده . وفيه اشارة الى أن الأعمال بالخواتيم نسأل الله تعالى أن يختم لنا ولقرابتنا ومشايخنا وأحبابنا بالايمان الخالص بجوار رسول اللهصلى الله عليهوسلم . فقد دل هذا الحديث على أن للملوك فضيلة ظاهرة فى قيامه بعبادة الله تعالى ونصحه لسيده وذلك لأن له أجرين لقيامه بالحقين كما صح به الحديث ولانكساره بالرق أيضاً وقد تقدم لنا فى حرف اللام من زاد المسلم مما اتفق عليه الشيخان حديث للعبد الملوك الصالح أجران أى أجر لأدائه حق الله وأجر لخدمته لسيده مع استقامته فهو بمعنى هذا الحديث لأن مؤداها واحد ، نسأل الله تعالى أن يرزقنا حسن عبادته تعالى وأن يعيننا عليها بالصبر والعافية ويختم لنا بالايمان الكامل بالمدينة المنورة حتى ننال بذلك شفاعة خاصة من شفيع المذنبين رسولنا محمد صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم . فقد ثبت عنه كما فى سنن الترمذى أنه قال : من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فانى أشفع لمن يموت بها . قال العلامة السمهودى وهذا الحديث يستلزم لكل مؤمن مات بها أن يموت على الايمان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشفع الا للمؤمنين أى لأنه نهى عن الشفاعة للكفرة بقوله تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » الآية * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * نعما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى فى كتاب العتق فى باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده * ومسلم فى كتاب الايمان بفتح الهمزة فى باب ثواب العبد وأجره اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

٩٥٥ نَعَم(١) هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا
قَالَ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (نعم) أى نعم ترون ربنا يوم القيامة وهذه الرؤية هى رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره لارؤية الكرامة التى هى ثواب أولياء الله فى الجنة جعلنا الله تعالى منهم * وفى هذا الحديث رد على أهل البدع من المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة فى قولهم ان الله لا يراه أحد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا جهل منهم قبيح فقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع السلف والخلف على اثبات رؤية المؤمنين لله تعالى فى الآخرة . وأحاديثها متواترة كما قدمناه عند حديث من كذب على متعمداً فقد رواه نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما رؤيته تعالى فى الدنيا فممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لا تقع فى الدنيا لغير نبينا صلى الله عليه وسلم وحكى القشيرى فى رسالته عن الامام أبى بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للامام أبى الحسن الأشعرى أحدهما وقوعها والآخر أنها لا تقع قاله العينى فى عمدة القارى وقال شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقليما فى نظمه الواضح المبين

ومن من الناس ادعاها الآنا * فالخلف فى تكفيره قد بانا
والمتأخرون منا كفروا * بها ومنهم الجزولى يؤثر

أما رؤية الله تعالى فى الآخرة فأدلتها من الكتاب والسنة أشهر من أن أطيل الكلام بها ويكفى من ذلك قوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة » وحديث المتن عندنا وقوله صلى الله عليه وسلم الثابت فى الصحيح انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم عياناً الى غير ذلك من الآيات والأحاديث وقد تقدم لنا بعض الكلام على رؤية الله تعالى فى الجزء الأول فى أثناء حرف الباء الموحدة فى آخر شرح حديث الاسراء وربما أبسط الكلام ان شاء الله فيها فى حرف الهاء من كتابنا هذا عند حديث هل تضارون فى القمر ليلة البدر الآتى ان شاء الله تعالى من رواية أبى هريرة باتفاق الشيخين ثم قال بعد قوله نعم (هل تضارون) بضم أوله وضم رائه مشددة بصيغة المفاعلة أى لا تضرون أحداً ولا يضركم بمنازعة ولا مضايقة (فى رؤية الشمس بالظهيرة) أى فى وقت الظهيرة وهى حالة اشتداد حر الشمس فى النهار فى زمن الصيف (ضوء) بالرفع أو بالجر بدلا مما قبله ولفظ مسلم صحواً مكان ضوء ثم زاد تأكيد اشتداد ضياء الشمس بقوله (ليس فيها سحاب قالوا) أى قال الحاضرون من الصحابة رضوان الله عليهم (لا) أى لا يقع ذلك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهل تضارون) بضم أوله وبتشديد الراء المضمومة كضبط الأول (فى رؤية القمر ليلة البدر ضوء) بالرفع والجر كما تقدم فى سابقه (ليس فيها سحاب قالوا لا) تقدم بيانه

قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ ٱللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا

(قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تضارون) ضبطه كضبط سابقيه وفى كل من الألفاظ الثلاثة من الضبط غير ما ذكر تركته للاختصار (فى رؤية الله عز وجل يوم القيامة الا كما) أى مثل ما (تضارون) ضبطه كضبط ما سبق (فى رؤية أحدهما) والتشبيه الواقع هنا انما هو فى الوضوح وزوال الشك لا فى المقابلة والجهة وسائر الأمور العادية التى هى من خواص رؤية المحدثات فالرؤية له تعالى حقيقة لكنا لا نكيفها ولا يمكننا تعقلها قبل حصولها كما أشار الى ذلك علامة زمانه ابن عمنا المختار بن بون فى وسيلة السعادة بقوله :

ولم يصل عقل الى تعقل * كيفية الرؤية مالم تحصل
وربما وقع أمر مدرك * من أمره وكنهه لا يدرك
أما ترى النمو بالشخص يقع * ولا يرى متى ولا كيف وقع
من الصبوة الى أن بلغا * كالنقص بعدما الأشد بلغا
سبحان من صنعته دقيقه * ولا يرى لكيفها حقيقه

وقال قبل هذا :

ثم من الجائز عن ذوى النظر * رؤية ربنا تعالى بالبصر
بلا اتصال وبلا مقابله * ولا بما يستلزم المماثله
لأنه رآه خير البشر * ليلة الاسراء كما فى الخبر
ولأحاديث بأنه يرى * كقوله كما ترون القمرا
وشرحه زيادة فى الآيه * برؤية الاله وهى الغايه
ووصفه جل الوجوه الناضره * بكونها الى الاله ناظره

وقوله وشرحه زيادة فى الآية الخ هو بالجر عطف على قوله ولأحاديث الخ والمراد به أنه عليه الصلاة والسلام شرح قوله تعالى وزيادة فى الآية التى هى * للذين أحسنوا الحسنى وزيادة* برؤية الله عز وجل وهى الغاية فى النعيم الدائم . ثم قال صاحب الوسيلة المذكور رحمه الله تعالى :

ونفيه جل يخص الدنيا * فكان زعم غير ذاك غيا
لذاك لم يقل لموسى لن أرى * أو رؤيتى فى العقل لن تصورا
فهذه ظواهر كثيره * فهى بها القطع لنا مثيره

فقوله ونفيه جل يخص الدنيا أشار به لما ورد فى حديث لن يرى أحدكم ربه حتى يموت فرؤيته

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبْغُونَ قَالُوا عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيُشَارُ أَلَا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ

تعالى فى الدنيا اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعيها يجب تكذيبه وقيل بكفره كما تقدم (اذا كان) أى وقع وجاء (يوم القيامة أذن مؤذن) أى نادى مناد (تتبع) بسكون المثناة الفوقية وبتشديدها مع كسر الموحدة وفى رواية فتتبع بزيادة فاء مع سكون الفوقية وكلها بالرفع ويجوز الجزم بتقدير اللام (كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام) جمع صنم وهو كل ما عبد من دون الله (والأنصاب) بفتح الهمزة جمع نصب حجارة كانت تعبد من دون الله تعالى (الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق) بفتح المثناة التحتية وسكون الموحدة مع الجزم (الا من كان يعبد الله بر) بالرفع أى مطيع لربه (أو فاجر) عطف عليه وهو المنهمك فى المعاصى والفجور (وغبرات أهل الكتاب) بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء ثم ألف ثم تاء مثناة وهو بالرفع مع الاضافة وروى بالجر معها أيضاً أى بقايا أهل الكتاب من غبر الشىء يغبر غبوراً اذا مكث وبقى (فيدعى اليهود فيقال لهم من) بفتح الميم وفى رواية ما (كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال لهم كذبتم) فى كون عزير ابن الله ويلزم منه نفى عبادة ابن الله تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً (ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون) بفتح المثناة الفوقية وسكون الموحدة بعدها غين معجمة مضمومة أى تطلبون (فقالوا عطشنا) بكسر الطاء (ربنا) باسقاط أداة النداء أى يا ربنا (فاسقنا فيشار) أى اليهم (ألا تردون) بفتح التاء المثناة وكسر الراء من الورود (فيحشرون الى النار كأنها سراب) بالسين المهملة وهو ما تراه نصف النهار فى الأرض القفر والقاع المستوى فى وقت الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً كما فى الآية الشريفة (يحطم) بكسر الطاء المهملة أى يكسر (بعضها بعضاً) أعاذنا الله تعالى منها وانما كان بعضها يحطم بعضا لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها (فيتساقطون فى النار ثم يدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا) مجيبين (كنا نعبد المسيح

أُبْنَ ٱللهِ فَيُقَالُ لَهُمْ كَذَبْتُمْ مَا ٱتَّخَذَ ٱللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ فَيُقَالُ لَهُمْ مَاذَا تَبْغُونَ فَكَذٰلِكَ مِثْلَ ٱلْأَوَّلِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ ٱللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ ٱلَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا فَيُقَالُ مَاذَا تَنْتَظِرُونَ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ قَالُوا فَارَقْنَا ٱلنَّاسَ فِي ٱلدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا ٱلَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا *

ابن الله فيقال لهم كذبتم) فى كون المسيح ابن الله ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيراً (ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون) تقدم ضبطه فيما سبق أى ماذا تطلبون (فكذلك مثل الأول) لفظ مثل بالنصب أى فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار ألا تردون الخ ما سبق فى شأن اليهود لعنهم الله (حتى اذا لم يبق) تقدم ضبطه فى نظيره السابق (الا من كان يعبد الله من بر أو فاجر أتاهم رب العالمين) تعالى أى ظهر لهم وأشهدهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة ولا انتقال فالاتيان فى حقه تعالى عبر به عن الرؤية مجازا وقيل المراد بالاتيان اتيان بعض ملائكته قال عياض هذا الوجه أشبه عندى (فى أدنى) أى أقرب (صورة) أى صفة فالصورة الصفة كما قاله الخطابى وأطلق الصورة على سبيل المشاكلة والمجانسة (من التى رأوه) أى عرفوه (فيها) والرؤية هنا بمعنى العلم لأنهم لم يروه قبل ذلك ومعناه أن الله تعالى يتجلى لهم بالصفة التى يعرفونه بها لأنه لايشبه شيئا من مخلوقاته وفى نسخة زيادة أول مرة (فيقال) وفى رواية فقال (ماذا تنتظرون تتبع) تقدم ضبطه فى نظيره السابق (كل أمة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس فى الدنيا) أى الذين زاغوا فى الدنيا عن الطاعة (على أفقر) أى أحوج (ما كنا اليهم) فى معايشنا ومصالح دنيانا (ولم نصاحبهم) بل قاطعناهم فلم نتبعهم فى الدنيا مع الاحتياج اليهم فى هذا اليوم بالطريق الأولى (ونحن ننتظر ربنا الذى كنا نعبد) فى الدنيا (فيقول أنا ربكم فيقولون) زاد مسلم فى روايته نعوذ بالله منك (لانشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا) أى فيقولون ذلك مرتين أو ثلاثاً وانما قالوا ذلك لأنه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها له تعالى قال الخطابى قيل انما حجبهم عن تحقيق الرؤية فى هذه الكرة من أجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فاذا تميزوا عنهم رفعت الحجب فيقولون عند مايرونه أنت ربنا وانما يقولون ذلك اذا رفعت عنهم الحجب

قَالَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جَوَابًا لِمَنْ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (رواه) البخاريُّ[1] واللفظ له ومسلم عن أَبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

وتجلى الله لهم بصفاته التى لايشابهه فيها شيء من مخلوقاته (قاله) أى هذا الحديث بطوله من قوله نعم هل تضارون الى آخره (رسول الله عليه الصلاة والسلام جوابا لمن قالوا) من الصحابة رضى الله عنهم (يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (هل نرى ربنا يوم القيامة) وهو أول أيام الآخرة * وزاد البخارى من رواية أبى سعيد الخدرى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة على ما أثبتناه هنا فى المتن من روايته فى كتاب التفسير زيادة طويلة تعلم بالوقوف عليها فى المحل الذى بيناه هنا وما اشتملت عليه من الزيادة يوجد حاصله فى رواية مسلم فى صحيحه الآتى ذكرها الآن * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * عن أبى سعيد الخدرى أن ناسا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * نعم قال هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يارسول الله قال ماتضارون فى رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون فى رؤية أحدهما اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزيرا بن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يارب فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى فى أدنى صورة من التى رأوه فيها قال فما ينتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لانشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى باب ان الله لايظلم مثقال ذرة فى أثناء تفسير سورة النساء . وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة من رواية أبى سعيد الخدرى وروى نحوه فى هذا الباب من رواية أبى هريرة كما روى رواية أبى هريرة هذه فى كتاب الرقاق فى باب الصراط جسر جهنم * ومسلم فى آخر كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب اثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم سبحانه وتعالى . وأخرج مسلم

في هـذا الباب حديث أبي هريرة المذكور تخريج البخاري له وسيأتي ان شاء الله في متن زاد المسلم في حرف الهاء باسنادين

نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رءوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يارسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون تجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده مامن أحد منكم بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا مابقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا * وكان أبو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرأوا ان شئتم ان الله لايظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما * فيقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون الى الحجر أوالى الشجر ما يكون الى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض فقالوا يارسول كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين فيقال لكم عندي أفضل من هذا فيقولون ياربنا أي شيء أفضل من هذا فيقول رضائي فلا أسخط عليكم بعده أبداً : وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

﴿ المحلى بأل من هذا الحرف ﴾

٩٥٦ النَّاسُ(١) تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هٰذَا ٱلشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ وَٱلنَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي ٱلْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ ٱلنَّاسِ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهٰذَا ٱلشَّأْنِ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الناس تبع لقريش فى هذا الشأن) أى فى الخلافة والامارة لفضلهم على غيرهم وبمعناه حديث قدموا قريشاً ولا تقدموها أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد (مسلمهم) أى مسلم الناس (تبع لمسلمهم) أى تبع لمسلم قريش فلا يجوز الخروج عليهم (وكافرهم تبع لكافرهم) يعنى أن قريشا كانوا متبوعين فى كفرهم لكون أمر الكعبة فى أيديهم فكذا هم متبوعون فى اسلامهم وقال الطيبي معناه أن السابق فى الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم كان من قريش فكذا فى الكفر لأن أول من رد دعوته عليه الصلاة والسلام وكفر به كان منهم فكانوا قدوة فى الحالتين لمسلمى الناس وكافريهم . قال الكرمانى هذا اخبار عن حالهم فى متقدم الزمان يعنى أنهم لم يزالوا متبوعين فى زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمها زاد الحافظ فى فتح البارى لسكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله تعالى توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا فى دين الله أفواجا (والناس معادن) بالواو فى لفظ والناس وهو الذى فى اليونينية زاد مسلم كمعادن الفضة والذهب يعنى أنهم متفاوتون فى مقدار الشرف على حسب الاستعداد كما تتفاوت المعادن فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرها قال فى شرح المشارق وفيه اشارة الى أن ما فى معادن الطباع من جواهر مكارم الأخلاق ينبغى أن يستخرج برياضة النفوس كما تستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب (خيارهم فى الجاهلية) أى من اتصف منهم بصفات الخيار مثل محاسن الأخلاق كالكرم والعفة والحلم (خيارهم فى الاسلام) يعنى أن خيارهم فى الجاهلية يكون هو خيرهم فى الاسلام (اذا فقهوا) بضم القاف على المشهور وهو الرواية وحكى كسرها وهو الواقع فى رواية أبى ذر أى اذا صاروا فقهاء عالمين . وفى قوله اذا فقهوا اشارة الى أن الشرف الاسلامى لا يتم الا بالتفقه فى الدين (تجدون من خير الناس) بكسر الميم من حرف الجر الذى هو من فهى هنا للتبعيض (أشد الناس كراهية لهذا الشأن) أى الولاية

حَتَّى يَقَعَ فِيهِ (رواه) البخاريُّ[1] واللفظ لهُ ومسلمٌ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٥٧ النَّاسُ[1] مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِى الْإِسْلَامِ

(١) أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء فى باب المناقب قبل مناقب قريش بيا بين * وأخرجه مسلم فى أول كتاب الامارة فى باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش بروايتين وأخرج بعضه وهو الناس معادن كمعادن الذهب والفضة الى قوله اذا فقهوا فى آخر كتاب البر والصلة والآداب فى ضمن حديث الأرواح جنود مجندة

(حتى يقع فيه) قيل المراد به أى الشأن الاسلام يعنى أنكم تجدون خير الناس أشدهم كراهية للاسلام كعمر بن الخطاب وعكرمة بن أبى جهل وغيرهما ممن كانوا يكرهون الاسلام أشد كراهية فلما دخلوا فيه أخلصوا فصاروا خياراً كذا قاله القاضى ويجوز أن يراد منه الامارة كما هو ظاهر سياق الحديث الذى حللنا به لفظ فى هذا الشان فان من أعطيها بكراهته اياها تزول عنه الكراهية لها لما يرى من اعانة الله تعالى له عليها لكونه كان غير راغب فيها ولا سائل لها فيقوم فى حقها فيصير خيراً من غيره لو وليها مع رغبته فيها وسؤاله لها اذلا يأمن على دينه مثل من امن من أعين عليها من الله * وقولى . واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * الناس تبع لقريش فى هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الناس معادن) أى كمعادن الذهب والفضة وانما جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابل لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها غير قابل له (خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام) لفظ خيارهم يحتمل أن يكون جمع خير وأن يكون أفعل التفضيل اذ تقول فى الواحد خير وأخير والغالب الاستغناء بخير عن أخير كما أشار اليه ابن مالك فى الكافية بقوله :

وغالباً أغناهم خير وشر * عن قولهم أخير منه وأشر

فهذه الجملة مبينة للتفاوت الحاصل فى الناس بسبب ايتاء الحكمة من الله لبعضهم دون الباقى وانما شبهوا بالمعادن فى كونها أوعية للجواهر النفيسة المعنى بها فى الانسان كونه وعاء للعلوم والحكمة وقد قال تعالى « ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً » فالتفاوت فى الجاهلية بحسب الانساب وشرف الآباء وكرم الأصل وفى الاسلام بحسب العلم والحكمة فالشرف الأول موروث والثانى مكتسب كما قاله الطيبى . ثم بين شرط

إِذَا فَقِهُوا (رواه) البخاري[1] ومسلم عن أَبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

الخيرية فى الاسلام بقوله (اذا فقهوا) بضم القاف من فقه يفقه اذا صار فقيهاً كظرف فمضموم القاف لازم وهو الجيد هنا كما قاله أبو البقاء ولأبى ذر اذا فقهوا بكسر القاف من فقه يفقه بالفتح بمعنى فهم فهو متعد * ثم القسمة كما فى فتح البارى رباعية فان الأفضل من جمع بين الشرف فى الجاهلية والشرف فى الاسلام ثم أرفعهم مرتبة من أضاف الى ذلك التفقه فى الدين ويقابل ذلك من كان مشروفاً فى الجاهلية واستمر مشروفاً فى الاسلام فهذا أدنى المراتب * والثالث من شرف فى الاسلام وفقه ولم يكن شريفاً فى الجاهلية ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه * والرابع من كان شريفا فى الجاهلية ثم صار مشروفا فى الاسلام فهذا دون الذى قبله اهـ . فالايمان يرفع التفاوت المعتبر فى الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الأصلى فيجتمع له شرف النسب مع شرف الحسب وهذا هو الغاية كما أشار اليه أخونا وشيخنا المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب فى منظومته فى أحكام الشرف والشرفاء بقوله :

ومن يكن للنسبتين جمعا * فاز بأشتات المعالى جمعا

ومفهوم هذا أن الوضيع المسلم المتحلى بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل عن العلم ولله در الأحنف حيث يقول :

كل عز ان لم يوطد بعلم * فالى الذل ذات يوم يصير

وقال آخر :

وما الشرف الموروث لادردره * لمحتسب الا بآخر مكتسب

ومما يناسب ذكره هنا أبيات لأخينا العلامة الشيخ محمد العاقب المذكور أنشأها فى قطرنا الشنقيطى متألماً من تزوج شريفات النسب بمن هو أدنى منهن نسبا ولم يكن متصفا بعلم يرفعه فى الاسلام وهى قوله رحمه الله :

لقد شاع فى ذى الناس مذ عدم النشب * مصاهرة أودى بها الأصل والنسب

اذا قل مال المرء أهدى نساءه * لذى ثروة جراء نفع بما اكتسب

فمن عجب الدنيا زفاف شريفة * لأرذل لا علم لديه ولا حسب

الا ان كسب المال بالسعى ممكن * وما كرم الأصل القديم بمكتسب

(١) أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء من كتاب بدء الخلق فى باب قول الله تعالى لقد كان فى يوسف واخوته آيات للسائلين وفى باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا مع زيادة فى أوله وفى كتاب التفسير فى تفسير سورة يوسف فى باب قوله عز وجل لقد كان فى يوسف واخوته آيات للسائلين أيضاً مع اختلاف فى اللفظ * وأخرجه مسلم فى آخر كتاب البر والصلة والآداب فى باب الأرواح جنود مجندة فى كتاب الفضائل فى باب خيار الناس بروايتين

وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا والأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف . وانما لم أكتف بالحديث السابق عن هذا مع كونه مذكوراً فيه بتمامه وكلاهما من رواية أبي هريرة لأنه موجود للبخاري على حدته في كتاب بدء الخلق وفي غيره ولأن فيه زيادة في رواية مسلم لم تذكر في الحديث السابق كما اني لم أكتف بحديث تجدون الناس معادن المذكور في حرف التاء في الجزء الأول من كتابي هذا مما اتفق عليه الشيخان عن ذكره في ضمن الحديث السابق لهذا وهو حديث الناس تبع لقريش لأن في كل منهما زيادة لم تذكر في الآخر ففي المذكور في حرف التاء في الجزء الأول زيادة وتجدون شر الناس يوم القيامة الخ في آخره وفي السابق لهذا زيادة في أوله وهي الناس تبع لقريش : الى قوله لكافرهم

وهذا آخر الجزء الرابع من هذا الكتاب . أتم الله جميعه على المراد والصواب . وهو آخر حرف النون ويليه الجزء الخامس وأوله حرف الهاء وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

انتهى الجزء الرابع من فتح المنعم . شرح زاد المسلم . ويليه ان شاء الله تعالى الجزء الخامس منه وأوله حرف الهاء

فهرست الجزء الرابع

من فتح المنعم شرح زاد المسلم

وأوله القسم الثانى من حرف الميم

صحيفة

---

(١) وانما كان عدد الصحيفة الأولى من هذا الجزء ١٨٥ لأن أعداده مسلسلة مع الجزء الثالث السابق عليه

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة



بيان الخطأ المطبعى

الواقع فى الجزء الرابع من زاد المسلم وشرحه فتح المنعم مع بيان صوابه

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٠٢	٧	تعظيهم	تعظيمهم
٢٠٧	٥	أعماله أدلة	أعمال أدلة
٢٢٩	٢٠		« تنبيه » سبق لنا فى صحيفة ٢٢٩ فى سطر ٢٠ وعد بأنا سنذكر حديث من كان لم يصم فليصم من رواية سلمة بن الأكوع فى المتن ثم بدا لنا تركه والاستغناء عنه بحديث من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومضى طبع الملزمة على ذلك الوعد فليعلم ذلك
٢٣١		بهامش صحيفة ٢٣١ فى السطر الثانى عشر لفظ بروايتين والصواب اسقاطه	
٢٣٩	١	رضى عنهما	رضى الله عنهما
٢٥٣	١	٤٥٨	٨٥٨
٢٨٨	٩	خبرا	خيرا
٢٨٨	١٦	خفه	خافه
٢٨٨	١٨	حهاز	جهاز

صحيفة	سطر		خطأ	صواب
٣٠١	٢		مِيتَةً	مِيتَةَ
٣٠٢	٢٤	هامش	لجاعة	الجاعة
٣٣٠	١		ثَالِثَةٍ	ثَالِثَةِ
٣٣٢	١		شَبْعٍ	سَبْعِ
٣٦١	٢		فَلْيَطْفُ	فَلْيُطَفْ
٣٦٦	١		يُؤْمِنْ	يُؤْمِنُ
٣٦٩	١		ذَهْبَتْ	ذَهَبْتَ
٤٠١	٣١		التعنث	التعنت
٤١٢	٢		شيْئاً	شَيْئاً
٤٢١	٢٥		وما يطلق	ومن يطلق
٤٢٦	٢٨		عالما . .	عاملا . .
٤٢٧	٢٨		لاستغنائه	لاستغنائه
٤٣١	١٤		الخامس	الرابع
٤٤٤	١١		الملائكة	الملائكة
٤٤٤	٢١		لفط	لفظ
٤٧٢	١٢		الأحايث	الأحاديث
٤٧٥	٤		ادعو	ادْعُ
٥٠٨	٢٧		به لما ورد	به لقوله تعالى لن ترانى وهو موافق لما ور



زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم

وهو كتاب فى أعلى الصحيح اتفق على تخريج أحاديثه البخارى ومسلم
يسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم

للعبد الفقير صاحب العجز والتقصير محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن سيدى أحمد المشهور بما يأبى الجكني ثم اليوسفى نسباً المالكى مذهباً الشنقيطى اقليما المدنى مهاجراً وفقه الله للاعمال الصالحة ورزقه الاخلاص فيها بفضله ومنه وأماته على الايمان بجوار النبي عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام آمين

وبذيله شرحه المسمى فتح المنعم ببيان معانى زاد المسلم لمؤلفه المذكور ضاعف الله له الأجور
ونفع الله بعتنه هذا وشرحه وتقبل من مؤلفهما آمين

(تنبيه) عدد أحاديث هذا الكتاب ألف ومائتا حديث متصلة الاسناد اتفق عليها البخارى ومسلم فى صحيحيهما وبهذين الشرطين كان تأليفى هذا هو أصح كتاب فى الحديث يوجد اليوم حتى أصله الذى هو الصحيحان اذ فيهما من الأحاديث ما لم يتفقا عليه بل هو الأكثر مع سهولة حفظ تأليفى هذا لحذف الأسانيد منه بعد تحقق كونها متصلة ولترتيبه على حروف المعجم ولغير ذلك من التهذيب . قيده مؤلفه المذكور

(الجزء الخامس)

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر
لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه
بجوار سيدنا الحسين بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(حرف الهاء)

٩٥٨ هٰذَا مِنْ[1] أَهْلِ ٱلنَّارِ « يَعْنِي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رَجُلًا مِمَّنْ يَدَّعِي ٱلْإِسْلَامَ » فَلَمَّا حَضَرَ ٱلْقِتَالُ قَاتَلَ ٱلرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذا من أهل النار) والعياذ بالله تعالى من النار ومما يقرب اليها من قول أو عمـل أو اعتقاد أراد به رجلا ممن يدعى الاسلام كما أشرت اليه بقولى (يعنى عليه الصلاة والسلام رجلا ممن يدعى الاسلام) وهـذا الرجل قد قيل ان اسمه قزمان الظفرى وهو معدود من المنافقين (وعورض) بأن قصة قزمان كانت فى وقعـة أحد كما فى حديث سهل بن سعد والقول الأول مبنى على أن القصة التى فى حديث سهل متحدة مع قصة حديث أبى هريرة هذا قال القسطلانى وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على مالا يخفى لـكن صنيع البخارى حيث ساق الحديثين فى غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده وأما قول أبى هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد به جنسه من المسلمين لأن الثابت أن أبا هريرة انما جاء للاسلام بعد أن فتحت خيبر ووقع عند الواقدى أنه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها وفى الجهاد من طريق عنبسة بن سعيد عن أبى هريرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها فقلت يارسول الله أسهم لى اه (قلت) والمعروف في الصحيح أن أبا هريرة جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت قسم غنائم خيبر فى سفح جبل وقد كان يطلب عبداً قد أبق له فجاء العبد للنبى صلى الله عليه وسلم حين مجىء أبى هريرة له فأعتقه وأنشد البيت المشهور في متن صحيح البخارى وهو :

يا ليـلة من طولها وعنائها ✽ على أنها من دارة الـكفر نجت

قال أبو هريرة (فلما حضر القتال) بالرفع فاعل حضر ويجوز نصبه على المفعولية على التوسع بناء على أن فى حضر ضميرا يرجع الى الرجل وهو فاعله (قاتل الرجل) المذكور (قتالا شديداً فأصابته جراحة) بكسر الجيم وتجمع على جراح فيفارقها جمعها بعدم الهـاء فيه وفى التهذيب عن الليث ان الجراحة الواحدة من طعنة أو ضربة وخطأه الأزهرى كما فى تاج العروس قال الأزهرى ولـكن جرح وجراح وجراحة كما يقال حجارة وجبالة وحبالة لجمع الحجر والجمـل والحبل وفى رواية قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة (فقيل) أي قال بعض الصحابة وقد قيـل

يَارَسُولَ ٱللهِ ٱلَّذِى قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ ٱلْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ ٱلنَّبِىُّ ﷺ إِلَى ٱلنَّارِ قَالَ فَكَادَ بَعْضُ ٱلنَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَاهُمْ عَلَى ذٰلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلٰكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ ٱللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ٱلْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَأُخْبِرَ ٱلنَّبِىُّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ فَقَالَ ٱللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّى عَبْدُ ٱللهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

انه أكثم بن أبي الجون (يارسول الله الذى قلت انه) بكسر همزة إنه لأنه محكى بالقول وفى رواية الذى قلت له انه أى الذى قلت فيه انه (من أهل النـار) والعياذ بالله منها (فانه قد قاتل اليوم قتالا شديداً وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار) أى هو ذاهب الى النار أعاذنا الله وأحبابنا منها (قال) أى أبو هريرة راوى الحديث أو غيره (فـكاد) بالدال أى قارب (بعض الناس أن يرتاب) أى يشك فى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فى أصل الاسلام الذى جاء به لأنه أخبر عن رجل ظاهر حاله أنه قاتل فى سبيل الله وقتل شهيداً أنه من أهل النار فـكان ذلك سبباً لريب من ارتاب. وفى هـذا الحديث جواز دخول أن على خبر كاد وهو قليل مع جوازه عكس الحـكم فى عسى كما صرح به ابن مالك فى الألفية بقوله :

وكونه بدون أن بعد عسى * نزر وكاد الأمر فيه عكسا

وفى بعض الروايات اسقاط أن من خبر كاد هنا وفى رواية فـكأن بهمزة ونون مشددة بعض الناس أراد أن يرتاب وهى رواية أبى ذر عن الـكشميهنى (فبينما) بالميم (هم على ذلك اذ قيل انه) أى الرجل المذكور (لم يمت ولـكن) بتشديد النون (به جراحاً شديداً) صفة لجراحاً مع كونه بصيغة الافراد والتذكير فيجوز وصف الجراح به وان كان الجراح جمعاً وكفى بالحديث شاهدا لجواز ذلك ولفظ مسلم ولـكن به جراح شديد بالرفع فيهما على اهمال لـكن لتخفيف نونها (فلما كان من الليـل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه) وفى رواية فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه (فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) بضم الهمزة من لفظ فأخبر بالبناء للمفعول (فقال الله أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله) وفى هـذا الحديث أعظم دلالة على أن قتل النفس موجب لدخول النار وأن الانتحار الذى يفعله العصريون اتباعا لعمل النصارى بأى صفة كان من شرب سم أو شق بطن أو ترد من شاهق من عمل المشركين المدخل للنار وكل ذلك داخل فى عموم آيات قتل النفس والأحاديث الصريحة فى ذلك (ثم أمر) رسول الله صلى الله عليـه وسلم (بلالا) المؤذن رضى الله تعالى عنه (فنادى بالناس) بالباء وفى رواية فى الناس (إنه) بكسر الهمزة (لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) وفيه اشعار بأن الرجل المذكور

وَإِنَّ ٱللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَـٰذَا ٱلدِّينَ بِالرَّجُلِ ٱلْفَاجِرِ (رواه) البخاريُّ[1] واللفظُ له ومسلمٌ عن أَبِي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر وفى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر وفى كتاب القدر فى باب العمل بالخواتيم * ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه الخ وفى الصحيحين معاً حديث بمعناه من رواية سهل بن سعد الساعدى

سلب ايمانه والعياذ بالله تعالى نسأله تعالى أن يثبتنا ومن نحبه عليــه فى الحياة الدنيا وعند الموت وفى البرزخ وفى الآخرة ونستودعه تعالى إياه انه ما استودع شيئا الا حفظه (وان الله) بكسر الهمزة وفتحها (ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يحتمل أن تكون اللام فى الرجل للعهد والمراد قزمان المذكور وأن تكون للجنس وهذا لا يعارضه قوله عليــه الصلاة والسلام المروى فى صحيح مسلم انا لا نستعين بمشرك لأنه خاص بذلك الوقت قالوا وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة فى المغازى قال ابن المنير فى قوله وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر من الفقه أن لا يتخيل فى الامام أو السلطان الفاجر اذا حمى حوزة الاسلام أنه مطرح النفع فى الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وأن يخلع لأن الله قد يؤيد به دينه وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له فى غير المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد والنصر وغيرذلك من الخير وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيــل يارسول الله الرجل الذى قلت آنفا انه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم الى النار فــكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبيناهم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولــكن به جراح شديد فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى فى الناس إنه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر * وفى الصحيحين من رواية سهل بن سعد الساعدى حديث بمعنى حديث المتن مع زيادة فى آخره وهى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة اه جعلنا الله تعالى من أهلها بدون سبق عذاب بجاه رسول الله صلى الله عليــه وسلم وأماتنا على الايمان بجواره ورزقنا أكمل شفاعته المقبولة عليه الصلاة والسلام اللهم آمين * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٥٩ هٰذَا(١) يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب صوم يوم عاشوراء * ومسلم فى كتاب الصيام في باب صوم يوم عاشوراء بثلاثة أسانيد

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه) هو بضم أول يكتب وفتح ثالثه مبنياً للمفعول وصيامه بالرفع نائب عن الفاعل وفى رواية للبخارى وهى لأبوى ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه بالنصب على المفعولية وتوافقها رواية مسلم وقوله هـذا يوم عاشوراء الخ أى هذا اليوم الذى هو عاشر المحرم يوم عاشوراءولم يكتب الله عليكمصيامه . وهذا الكلام كله من كلامه صلى الله عليه وسلم لا من لفظ الراوى كما بينته رواية النسائى * واستدل به الشافعية والحنابلة على أنه لم يكن فرضاً قط ولا نسخ برمضان وتعقب بأن معاوية راوى هذا الحديث من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض عليكم بعد ايجاب رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة فى وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان فى الصحيحين عن عائشة كما هو معلوم من متنيهما ثم قال بعـد قوله ولم يكتب عليكم (وأنا صائم) ولفظ أنا هنا يقرأ بدون مد لأن القاعدة في لفظ أنا أنه اذا كان قبل همزة مفتوحة أو همزة مضمومة يمد واذا كان قبل غير همزة أو قبل همزة مكسورة لا يمد كماأشار اليه الناظم بقوله :

مد أنا من قبل همز انفتح * أو همزة مضمومة قد اتضح

وقبـل غير همزة أو همزة * مكسورة مد أنا لم يثبت

وقول الناظم مد أنا لم يثبت أى بعد غير الهمزة أوبعد الهمزة المكسورة فيه نظر لثبوت الخلاف عنقالون فى مدان أنا الانذير كما أشار اليهصاحبالدرر اللوامع بقوله :

وأنا الا مده بخلف * وكلهم يمده فى الوقف

لـكن المشهور عنه فى أنا الا عدم المد (فمن شاء فليصم) وفى رواية فليصمه بضميرالمفعول (ومن شاء فليفطر) بحذف ضمير المفعولوهو بضم الياء التحتية من أفطر الرباعى . وقد تقدم لنا استيفاء مبحث صيام يوم عاشوراء فى الجزء الرابع عند حديث نحن أولى بموسى منهم فصوموه وعند حديث من أصبح مفطراً فليتم

٩٦٠ هٰذِهِ(١) « يَعْنِي ٱلدَّمْعَةَ » رَحْمَةٌ جَعَلَهَا ٱللّٰهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ ٱللّٰهُ مِنْ عِبَادِهِ ٱلرُّحَمَاءَ (رواه) البخاري(١) ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى . وفي كتاب الجنائز في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه اذا كان النوح من سنته الخ وفي كتاب المرضى والطب في باب عيادة النساء الرجال وفي كتاب الأيمان والنذور في باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم *

بقية يومه الخ بما فيه كفاية فمن شاء الوقوف عليه وجد ما فيه أتم الافادة وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه عن راويه معاوية رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الصوم من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذه رحمة الخ) * سببه كما في الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها قد أقسمت لتأتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يارسول الله قال * هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده الخ * وقوله (هذه) أي الدمعة كما بينته بقولي (يعني الدمعة) التي تراها من حزن القلب من غير تعمد ولا استدعاء ولا مؤاخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده وانما) بالواو وفي رواية فانما بالفاء (يرحم الله من عباده الرحماء) بالنصب على أن ما في قوله وانما كافة وبالرفع على أنها موصولة أي ان الذين يرحمهم الله تعالى من عباده الرحماء والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة الكاملة بخلاف من فيه أدنى رحمة ما لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن الخ الحديث وهو الحديث المسلسل بالأولية والراحمون فيه جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة وانما بولغ في حديث المتن لأن القصد به الرد على من منع فيض الدمع ولأن ذكر لفظ الجلالة فيه دال على العظمة فناسب فيه التعظيم والمبالغة بخلاف حديث الرحمة المسلسل بالأولية فان لفظ الرحمن فيه دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت * وفي

ومسلم في كتاب الجنائز في باب البكاء على الميت باسنادين

هذا الحديث الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم . وفيه الترهيب من قساوة القلب وجموذ العين . وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه . وروى الترمذي في الشمائل من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية أبي الأحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما احتضرت بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صغيرة فأخذها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضمها الى صدره ثم وضع يده عليها وهي تئن فبكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبكت أم أيمن فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتبكين يا أم أيمن ورسول الله عندك فقالت مالي لا أبكي ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبكى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لست أبكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم(المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى) ولابن عباس حديث آخر رواه أبو داود الطيالسي عنه قال بكت النساء على رقية فجعل عمر رضى الله تعالى عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مه ياعمر ثم قال ايا كم ونعيق الشيطان فانه مهما يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضى الله تعالى عنها تبكى على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها باليد أو بالثياب ورواه البيهقي في سننه ثم قال وهذا وان كان غير قوى فقوله في الحديث الثابت ان الله لا يعذب بدمع العين يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبراني من رواية شريك عن أبي اسحاق عن عامر بن سعد قال شهدت صنيعاً فيه أبومسعود وقرظة بن كعب وجوار يغنين فقلت سبحان الله هذا وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأهل بدر فقالوا (رخص) لنا في الغناء في العرس والبكاء في غير نياحة وروى النسائي من حديث أبي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضي الله تعالى عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن ياعمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي في الجنائز من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٦١ هٰذِهِ(١) طَابَةُ وَهٰذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَـلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ (رواه) البخاريُّ(١) ومسلمٌ واللَّفْظُ له عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضيَ اللهُ عنهعن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى الباب الذى بعـد باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر وفى كتاب الزكاة فى باب خرص التمر وفى أبواب العمرة فى باب المدينة طابة ذكر أوله فقط * وأخـرجـه مسلم فى فضل المدينة فى باب أحد جبل يحبنا ونحبه

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هـذه طابة) بألف بعد الطاء وفتح الموحدة مخففة فهو من أسماء المدينة ومعناها الطيبة ويقال لها طيبة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بطابة وطيبة وكان اسمها فى الجاهلية يثرب وذكرت باسم يثرب فى القرآن فى قوله تعالى « ياأهل يثرب لا مقام لـكم فارجعوا » ولها أسماء كثيرة وقد ذكرنا منها جملة في الجزء الثالث فى شرح حديث ما بين لابتيها حرام وذكرنا هناك منظومة لجملة من أسمائها لشيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقليا ذكر فيها أن من كتبها وعلقها على المحموم شفى باذن الله . وفى وفاء الوفا في أخبار دار المصطفى عدد كثير من أسمائها أزيد مما ذكره شيخناعنالقسطلانى فى المحل المذكور وطابة اسم غير منصرف للعلمية والتأنيث ولفظ هذه اسم اشارة قبله هاء تنبيه أشار به عليه الصلاة والسلام للمدينة لما رآها راجعاً من غزوة تبوك ولما رأى أحداً قال (وهذا أحد وهو جبل) مشهور وقعت عنده ملحمة الغزوة المشهورة بغزوة أحد ثم وصفه بقوله (يحبنا ونحبه) وفى بعض روايات البخارى هذا جبيل بتصغيرالتعظيم وقوله عليهالصلاة والسلام يحبنا فسره الخطابى وغيره بأن المرادبه أهله الذين هم أهل المدينه وسكانها وهم الانصار رضوان الله عليهم لأنه لهم فيكون مجازا كما فى قوله تعالى واسئل القرية أىأهلها فيكون على حذف مضاف ولا مانع من أن الجبل يحبه صلى الله عليهوسلم ومن معه حقيقة فلا حاجة الى اضمار فيه اذ قد ثبت أنه ارتج تحته يومافقال له اثبت فليس عليك الا نبى وصديق وشهيدان وقدحن الجذع اليابس اليه حتى نزل عن المنبر فضمه وقال لولم أضمه لحن الى يوم القيامة وقد أشار صاحب قرة الأبصار لحنين الجذع له حتى ضمه بقوله :

والجذع قد حن حنين الثكلى * اليك حتى نال منك وصلا

وكلمه الذئب وسجد له البعير وسلم عليه الحجر كما أخبر صلى الله عليه وسلم بأن حجرا كان يسلم عليه قبل الوحى وكلمه اللحم المسموم بأنه مسموم فلا ينـكر أن يكون جبل أحد يحبه كجميع أجزاء المدينة فانها تحبه ونحن الى لقائه حال مفارقته اياها أما حب النبى صلى الله عليه وسلم اياه فلأن به قبور الشهداء ولأنهم لجأوا اليه يوم أحد وامتنعوا به ولأنه من جبال المدينة التى حببها الله اليه بسبب

٩٦٢ هٰذِهِ(١) اُلْقِبْلَةُ « يَعْنِي اُلْكَعْبَةَ » (رواه) البخاريُّ(١) عَنِ أُبْنِ عَبَّاسٍ وَمُسْلِمٌ عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عنهم عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الصلاة فى باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى * ومسلم فى كتاب الحج في باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق الخ

دعائه الوارد فى الصحيح وهو اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد الحديث * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * فى احدى رواياته وهى التى فى المغازى * هذه طابة وهذا أحد جبـل يحبنا ونحبه وفى رواية أخرى له وهى التى فى كتاب الزكاة * هذه طابة فلما رأى أحداً قال هذا جبيل يحبنا ونحبه ألا أخبركم بخير دور الأنصار قالوا بلى قال دور بنى النجار ثم دور بنى عبد الأشهل ثم دور بنى ساعدة أو دور بنى الحرث بن الخزرج وفى كل دور الأنصار يعنى خيراً وفي رواية وفى كل دور الأنصار خير زاد فى فضائل الأنصار ثم دار بنى الحرث ثم دار بنى ساعدة * وفي هذا الحديث فضل المدينة وفضل أحد . وفيه فضل الأنصار رضى الله عنهم وفيه اظهاره محبته صلى الله عليه وسلم للمدينة وضواحيها الى غير ذلك * وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الخراج من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هذه القبلة) أشار به للـكعبة بعد أن خرج منها وصلى ركعتين فى قبلها بضم القاف والموحدة وقد تسكن الموحدة أى فى وجهها فلهذا بينت المشار اليه منه عليه الصلاة والسلام بقولى (يعنى) صلى الله عليه وسلم (الـكعبة) البيت الحرام كما فى التنزيل أى هذه القبلة التى استقر الأمر على استقبالها بعد نسخ استقبال بيت المقدس فلا تنسخ كما نسخ استقبال بيت المقدس أو انما قال هذه القبلة ليعلمهم بذلك سنة موقف الامام فى وجهها دون أركانها وجوانبها وان كان الكل جائزاً أو المراد أن من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب أو المراد أن الذى أمرتم باستقباله هو هذه الـكعبة نفسها ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الـكعبة وهـذا التأويل يوافقه من فقه مذهبنا قول خليل فى مختصره ومع الأمن استقبال عين الـكعبة لمن بمكة أو المراد الاشارة الى وجه الـكعبة أى هذا موقف الامام ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله ابن حبشى الخثعمى . قال رأيت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يصلى الى باب الـكعبة وهو يقول أيها الناس ان الباب قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميـع جهاته والله أعلم اه ملخصاً من فتح البارى

وغـيره . (تنبيهان) الأول حديث المتن جزم البخارى برفع ابن عبـاس له كما هو ظاهر صنيعه فظاهره أنه سمع من رسول الله صلى الله عليـه وسلم بعد خروجه من البيت وبعد صلاته ركعتين قوله هذه القبلة وصريح رواية مسلم كروايتى الاسماعيلى وأبى نعيم فى مستخرجيهما أنه من رواية ابن عبـاس عن أسامة بن زيد . وفى فتح البارى أن هذا هو الأرجح والذى يظهر لى أنه لا وجه لترجيحه ذلك مع جزم البخارى فى صحيحه برواية ابن عباس له عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقد البخارى ودقة فهمه لصناعة الحديث أمر مقطوع به عند أهل هذا الشان فلو كان موقوفاً على ابن عباس عنده أومن مرسل الصحابى لأشار الى ذلك أو أتى بإسناد صريح يدفع هذا الاحتمال كما هو دأبه فيما كان ظاهره الوقف على الصحابى أو غيره وان كان وجه ترجيح الحافظ ابن حجر أنه من مسند أسامة بن زيد كون مسلم فى صحيحه صرح بأن ابن عباس أخـبره به أسامة بن زيد فهذا لا يرجح كونه من مسند أسامة فقط وأن ابن عباس لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يلزم من كون أسامة بن زيد رضى الله عنهما دخل البيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاصه بسماع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس لأن ظاهر رواية البخارى جزم ابن عباس به عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم فيحمل على أنه سمعه منه بعد خروجه من البيت وهو بعد خروج النبى صلى الله عليه وسلم لا فرق بينه وبين أسامة الذى دخل معه البيت فـكل من حضر بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة يساوى فى سماع هذا الحديث أسامة وبلالا اللذين دخلا البيت معه عليه الصلاة والسلام لأنه نطق به بعد خروجه من البيت فلا ترجيح لـكون ابن عباس انما سمعه من أسامة بن زيد لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن مرسل الصحابى متصل أيضاً كما هو معلوم واليه الاشارة بقول صاحب طلعة الأنوار

ومرسل الصحابى قل متصل * اذ غالباً عن الصحابى يحصل

لا سيما مع التصريح بسماعه من الصحابى كما فى هذا الحديث فتحصل من هذا أن هـذا الحديث متصل فى الصحيحين ومتفق عليه (الثانى) يستفاد من دخول النبى صلى الله عليه وسلم البيت أول مادخل المسجد الحرام وصلاته به الثابتة فى الصحيح من رواية بلال رضى الله عنـه أن قول العلماء تحية مسجد مكة الطواف مخصوص بغير داخل الـكعبة لـكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فـكانت تلك الصلاة اما لـكون الـكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام كما قاله الحافظ فى فتح البارى فى كتاب الحج فى باب اغلاق البيت الخ قال وفيه استحباب دخول الـكعبة وقد روى ابن خزيمة مرفوعاً من حديث ابن عباس (من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفوراً له) قال البيهقى تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه مالم يؤذ أحدا بدخوله اه وقولى رضى الله عنهم أى عن الأربعة المذكورين وهم عبد الله بن عباس ووالده العباس وأسامة بن زيد ووالده زيد بن حارثة رضى الله عنهم أجمعين وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى أيضاً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٦٣ هَلْ(١) أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل أنت الا إصبع) الأفصح فيه كسر الهمزة وفتح الباء الموحدة كما فى نظم مالك بن المرحل لفصيح ثعلب حيث يقول فيه :

والاصبع اكسر ألفاً ثم افتح * باء وما أردت غير الأفصح

وقد أشار الى أن فيه من اللغات غير هذا وأنه انما أراد الأفصح منها فقط بقوله وما أردت غير الأفصح وهو كذلك لأن فيه عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء والعاشرة أصبوع (دميت) بفتح الدال المهملة وكسر الميم بعدها ياء تحتية ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة صفة للاصبع والمستثنى فيه أعم عام الصفة أى ما أنت باصبع موصوفة بشيء الا بأن دميت فتثبتى فانك ما ابتليت بشيء من القطع الا أنك دميت (وفى سبيل الله) تعالى ورضاه (ما) أى ذلك الذى (لقيت) بفتح اللام وسكون التحتية وكسر الفوقية ولغير أبى ذر لقيت ودميت بفتح التحتيةوسكون المثناة الفوقية فيهما وهذان الشطران من الرجز والتاء فى آخرهما مكسورة على وفق الشعر قال فى فتح البارى وجزم الكرمانى بأنهما فى الحديث بالسكون وفيه نظر . وزعم غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر وهو مردود فانه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفى الثانى زحاف جائز . قال عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقد اختلف هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم متمثلا أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لانشائه فخرج موزوناً وبالأول جزم الطبرى وغيره ويؤيده أن ابن أبى الدنيا فى محاسبة النفس أو ردهما لعبد الله بن رواحة فذكرأن جعفر بن أبى طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأصيب اصبعه فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد .

يانفس ان لا تقتلى تموتى * هذا حياض الموت قد صليت

وما تمنيت فقد لقيت * ان تفعلى فعلهما هديت

وهكذا جزم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة اه وهذا الكلام الشبيه بالبيت من بحر الرجز مما تعلق به الملحدون فى الطعن فى الرسالة فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن ينفى عنه أن يكون شاعراً وأجيب بأنه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الأخفش وانما يقال لصاحبه فلان الراجز لا شاعر اذ الشعر لا يكون الا بيتاً تاماً مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة وبأن الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مقصوداً عن نية له وروية فيه ليس بشعر وانما هو اتفاق كلام يقع موزوناً كما أشار اليه صاحب مجدد العوالى بقوله :

الشعر موزون الكلام العربى * مع قصد وزنه بوزن العرب

فلم يكن حديثاً او تنزيلا * كذلك قطوفها تذليلا

فالمنفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعة الشاعرية لا موافقة لفظه عليه الصلاة والسلام نادراً لشطر موزون أو بيت موزون لأن هـذا أمر اتفاق لا يسمى به شاعراً ولا يسمى ذلك اللفظ الذى وافق الوزن من غير قصد شعراً كما علم من حد الشعر لأن الشعر كان أمراً معلوماً مشهوراً عند العرب يقولونه بقصد وروية . وقد كان زهير المشهور يمكث حولا كاملا فى تنقيح قصيدة أو قصيدتين أو ثلاث قصائد كما أشار اليه العالم الشاعر الأديب الشيخ سيدى محمد بن الشيخ سيدى بقوله :

والحول يمكثه زهير حجة * أن القوافى لسن طوع الامعى

فلأجل كون الشعر لا يسمى شعراً الا اذا قصد كان نطقه صلى الله عليه وسلم بجملة موافقة لبيت من بحر الرجز مثلا ليس قادحاً فى كونه ليس شاعراً ولا فى قول الله تعالى « وما علمناه الشعر وما ينبغى له » فلهذا ثبت أنه قال فى غزوة حنين * أنا النبي لا كذب * أنا ابن عبد المطلب وقد وقع الكثير من ذلك أيضاً فى القرآن العظيم لكن غالبه أشطار أبيات والقليل منه وقوع وزن بيت تام فمن التام قوله تعالى « نبىء عبادى أنى أنا الغفور الرحيم » وقوله تعالى « ومن الليل فسبحه وادبار النجوم » ومنه قوله تعالى « ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين » ومن الأشطار قوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » وقوله تعالى « فى أمة قد خلت من قبلها أمم » الى غير ذلك . وقد ذكر الحافظ بن حجر فى فتح البارى من ذلك جملة وافرة وبين أن ذلك كله لا يسمى شعراً كما بين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له أن يحكي الشعر عن ناظمه ويتمثل به وأن جواز ذلك هو الصحيح . وفى صحيح البخارى من رواية أبي هريرة رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * وقد أخرج البخارى فى الأدب المفرد والترمذى وصححه النسائى من رواية المقدام بن شريح عن أبيه قلت لعائشة أ كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل من شعر بن رواحة . وأخرج البخارى فى الأدب المفرد أيضاً عن عمر بن الشريد عن أبيه قال استنشدنى النبى صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية . وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذى وصححه من حديث جابر ابن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذا كرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم وربما يتبسم . وقد أخرج البخارى من رواية أبي ابن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة ومعناه أن من الشعر ما هو قول صادق مطابق للحق فلذلك كان عليه الصلاة والسلام يسمع ما كان منه حقاً ويتمثل به وليس ذلك بقادح فى نبوته ولا فى كونه ما علمه الله الشعر وقد قال الطبرى فى هذا البيت انه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل أحياناً بالبيت فقال هل أنت الا إصبع الخ وقال تارة أخرى وأصدق كلمة قالها الشاعر ألا كل شيء ما خلا الله باطل وفى حديث ان من الشعر حكمة رد على من كره الشعر مطلقاً

« قَالَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فِي بَعْضِ ٱلْمَشَاهِدِ » رواه البخاريُّ(١) ومسلمٌ عن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ٱلْبَجَلِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه عن رَسُولِ اللهِ ﷺ

٩٦٤ هَلْ (١) تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب من ينكب فى سبيل الله وفى كتاب الأدب فى باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه * ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين باسنادين

كما قاله الطبرى وغيره * وقولى (قاله صلى الله عليه وسلم لما دميت اصبعه فى بعض المشاهد) بينت به سبب نطقه عليه الصلاة والسلام بهذه الجملة الشبيهة ببيت الرجز ومعنى بعض المشاهد أى بعض أمكنة الشهادة أى المغازى لأنها مواضع الشهادة قيل كان ذلك فى غزوة أحد فقال عليه الصلاة والسلام هذا القول مخاطباً لاصبعه حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير وفى الشمائل وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل تجد رقبة تعتقها) بضم التاء المثناة الفوقية وسكون العين المهملة بعدها مثناة فوقية مكسورة من أعتق الرباعى لأنه لا يتعدى بنفسه بل بالهمزة فيقال أعتقته فهو معتق على قياس الباب قال فى البارع لا يقال عتق العبد وهو ثلاثى مبنى للمفعول ولا أعتق هو بالألف مبنياً للفاعل بل الثلاثى لازم والرباعى متعد ولا يجوز عبد معتوق لأن مجىء مفعول من أفعلت شاذ مسموع لا يقاس عليه وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول وجمعه عتقاء مثل كرماء وربما جاء عتاق وأمة عتيق أيضاً بغير هاء وربما ثبتت فقيل عتيقة وجمعها عتائق اه ملخصاً من المصباح * ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام هل تجد رقبة أى هل تقدر فالمراد بالوجود الوجود الشرعى ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعاً وفى رواية عند أحمد أتستطيع أن تعتق رقبة (قال) الرجل (لا) أجد رقبة وفى رواية ابن اسحاق ليس عندى وفى رواية عند الطحاوى فقال لا والله يارسول الله وفى حديث ابن عمر فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) وفى حديث سعد قال لا أقدر وفى رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام (فقال) رسول الله عليه الصلاه

فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَا

والسلام وفى رواية للبخارى قال بدون فاء مثل لفظ مسلم (فهل تجد اطعام ستين مسكيناً) ولفظ مسلم فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً (قال) الرجل (لا) والمسكين مأخوذ من السكون لأن المعدم ساكن الحال عن أمور الدنيا والمراد بالمسكين هنا ما هو أعم من الفقير لأن كلا منهما حيث أفرد يشمل الآخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين » فالفقير هو مالك دون قوت عامه والمسكين هو من لم يملك شيئاً فلهذا قال خليل فى مختصره فى فصل مصرف الزكاة ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج الخ قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكيناً يدل على وجوب اطعام هذا العدد لأنه أضاف الاطعام الذى هو مصدر أطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجوداً فى حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الأجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً فى ستين يوماً كفى اه قال القسطلانى والحكمة فى ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار اه قول القسطلانى قد صح من أعتق رقبة الخ هذا يعنى حديث الصحيحين المتفق عليه من رواية أبى هريرة وقد تقدم فى الجزء الرابع فى الأحاديث المصدرة بمن وهو قوله صلى الله عليه وسلم * من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه رواه البخارى ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القسطلانى وأما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لأنه لما أمر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده * وأما الاطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابل كل يوم اطعام مسكين واذا ثبتت هذه الخصال الثلاث فى هذه الكفارة فهل هى على الترتيب أو على التخيير قال البيضاوى رتب الثانى بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير اه قوله وقال مالك بالتخيير قد تقدم لنا فى الجزء الثانى فى حرف اللام عند حديث لعلك آذاك هوامك الخ الكلام على جميع الكفارات وما هو منها على التخيير وما هو منها على الترتيب عند امامنا مالك وغيره وذكرت هناك بيتين لابن غازى جمع فيهما ما هو منها على التخيير وما هو منها على الترتيب وما اجتمعا فيه وقد ذيلت بيتيه ببيت بينت فيه أن جميع هذه الكفارات فى القرآن الا كفارة الصوم فهى فى الحديث وذكرت هناك مدرك كل كفارة من القرآن أو الحديث بنصه وبيتا ابن غازى المذكوران هما قوله :

خير بصوم وبصيد وأذى * وقل لكل خصلة ياحبذا

ورتب الظهار والتمتعا * والقتل ثم فى اليمين اجتمعا

قَالَ فَمَكُثَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَٱلْعَرَقُ ٱلْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ ٱلسَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَارَسُولَ ٱللّٰهِ

والبيت الذى ذيلتهما بهعو قولى :

وكلها فى أحسن الحديث * سوى الصيام فهى فى الحديث

وقولى فى أحسن الحديث المراد به القرآن العزيز لأن الله تعالى سماه أحسن الحديث بقوله الله نزل أحسن الحديث الآية (قال) أى الراوى وهو أبو هريرة (فمكث) بضم الكاف وفتحها وبهما قرئ فى القراءات السبع المتواترة بإجماع (عند النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس * قيل وإنما أمره بالجلوس لانتظار الوحى فى حقه أو لأنه صلى الله عليه وسلم كان عرف أنه سيؤتى بشىء يعينه به (فبينا) بدون ميم (نحن على ذلك) أى على ذلك الحال (أتى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية مبنياً للمفعول ولم يسم الآتى لكن عند البخارى فى الكفارات فجاء رجل من الأنصار (بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) وفى رواية فيها بالتأنيث على معنى القفة (والعرق المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعاً قال القاضى عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء وقوله والعرق المكتل مدرج من قول أبى هريره أو الزهرى أو غيرهما والمدرج هو ما اتصل من كلام الراوى بالحديث دون بيان له كما أشار له صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصلا * دون بيان مدرج ولتسجلا

وقد أشار الناظم بقوله ولتسجلا أى ولتطلق فى اتصال كلام الراوى بالحديث فى كونه فى آخر الحديث أو وسطه أو أوله وأما قول صاحب أصله وهو الزين العراقى فى ألفيته :

المدرج الملحق آخر الخبر * من لفظ راو ما بلا فصل ظهر

فقد جرى فيه على الغالب وهو كون المدرجات الغالب فيها أن تتصل بأواخر الأحاديث وقد تكون فى أواسطها كما هنا وكما فى قول الراوى لحديث حبب الى من دنيا كم الطيب والنساء الخ حبب الى من دنيا كم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة فلفظ ثلاث مدرج من قول الراوى وهو فى وسط الحديث وقد يكون فى أول الحديث فلهذا أطلق الناظم فى قوله . كلام راو بالحديث اتصلا . الخ (قال) وفى رواية فقال بالفاء أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين السائل) وسماه سائلا لأن كلامه متضمن للسؤال لأن قوله هلكت مؤداه ما ينجينى أو ما يخلصنى مثلا (فقال) الرجل (أنا قال) عليه الصلاة والسلام (خذ هذا) أى هذا المكتل وفى رواية خذها أى القفة وقد تقدم عن عياض أنها ترادف المكتل كالزنبيل (فتصدق به) أى بالتمر الذى فيه (فقال الرجل) أتصدق (على) شخص (أفقر مني يارسول الله) بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق

فَوَٱللهِ مَا بَيْنَ ـ لَابَتَيْهَا « يُرِيدُ ٱلْحَرَّتَيْنِ » ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

به عليه (فوالله ما بين لابتيها) بغير همزة تثنية لابة يعنى المدينة المنورة بأنوار النبى صلى الله عليه وسلم قال بعض رواته (يريد) باللابتين (الحرتين) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وال فيه للعهد الذهنى فالمدينة بين حرتين والحرة أرض ذات حجارة سود ردنا الله تعالى لها وختم لنا بالأيمان بها بجاه ساكنها رسولنا عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام (أهل بيت أفقر من أهل بيتى) برفع أهل اسم ما ونصب أفقر خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشى وغيره وقال الدمامينى وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله ما بين لابتيها خبر مقدم وأهل بيت مبتدأ مؤخر وأفقر صفة له وفى رواية ما أحد أحق به من أهلى ما أحد أحوج اليه منى وفى حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) أى حتى ظهرت أنيابه الشريفة تعجباً من حال الرجل فى كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفاً على نفسه راغباً فى فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه فى الكفارة والضحك غير التبسم وقد ورد أن ضحكه فى غالب أحواله عليه الصلاة والسلام كان تبسما والأنياب جمع ناب وهى الأسنان الملاصقة للرباعيات وهى أربعة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام للرجل المواقع لأهله فى نهار رمضان (أطعمه) أى ما فى المكتل من التمر (أهلك) أى من تلزمك نفقته أو زوجتك أو مطلق أقاربك وفى رواية أطعمه عيالك ولابن اسحق خذها وكلها وأنفقها على عيالك لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وأخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لأنه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه وحضر ما يتصدق به ذكر أنه وعياله محتاجون فتصدق به رسول الله عليه الصلاة والسلام عليه . وكان هذا من مال الصدقة وصارت الكفارة فى ذمته وليس استقرارها فى ذمته مأخوذاً من هـذا الحديث بعينه وقد ورد الأمر بالقضاء فى رواية الى أبى اويس وغيره عن الزهرى وأخرجه البيهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى وأما حديث على رضى الله عنه بلفظ فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به (وقد استنبط) بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر كما نقله القسطلانى قال . ومن ذلك أن من ارتكب معصية لاحد فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعاقب لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لأن معاقبة المستفتى تكون سبباً لترك الاستفتاء من النـاس عند وقوعهم فى ذلك وهـذه مفسدة عظيمة يجب دفعها * وقولى

« قَالَهُ لِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ نَهَارًا » (رواه) البخاري[1] واللفظ لهُ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٩٦٥ هَلْ[1] تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ

(قاله لرجل وقع على امرأته فى رمضان نهارا) بينت به سبب هذا الحديث والرجل قيل انه سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أحد بنى بياضة وهذا القول الثانى هو الذى فى التمهيد لابن عبد البر وقيل بتعدد القصة وأن صاحب هذه القصة اعرابى * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة وكلهم أخرجه فى كتاب الصوم من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل تدرون ماذا قال ربكم) نطق به صلى الله عليه وسلم بلفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائى من رواية سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة (قالوا الله ورسوله أعلم) قال (أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر) أى كفر اشراك لمقابلته للايمان أو كفر نعمة بدلالة رواية فى صحيح مسلم وهي قال الله ما أنعمت على عبادى من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة فى عبادى للملك لا للتشريف بخلاف الاضافة فى قوله تعالى « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان » فان الاضافة فيه للتشريف (فأما من قال مطرنا) بضم الميم وكسر الطاء المهملة مبنياً للمفعول (بفضل الله ورحمته فذلك) أى القائل (مؤمن بى كافر بالكواكب) بصيغة الجمع وفى رواية بالكوكب بالافراد وفى رواية وكافر بالكوكب بزيادة الواو قبل لفظ كافر (وأما من قال) مطرنا ولفظ مطرنا ثابت

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شيء وفى الباب الذى بعده وهو باب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة اذا كانوا محاويج وفى كتاب الهبة فى باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت وفى كتاب الأدب فى باب التبسم والضحك الخ وفى غير هذا الموضع منه وفى كتاب الايمان والنذور فى باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة

بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ (رواه) البخاريُّ[1] واللفظُ لهُ ومسلمٌ عن زيد بن خالد الْجُهَنِي رضيَ الله عنه عن رسول الله ﷺ

في بعض روايات البخاري (بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو وبالهمز أى بكوكب كذا وكذا معتقداً ما كان عليه أهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وأن المطر كان من أجل أن الكوكب ناء أى سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه هو الذى هاجه (فذلك كافر بى) لأن النوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً (مؤمن بالكواكب) ومن قال مطرنا فى وقت كذا فلا يكون كفراً وهذا الحديث من الأحاديث القدسية فالضمائر فيه راجعة لله عز وجل * (والحاصل) * أن من زعم أن المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا من زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفى رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو قوله تعالى « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها » وقال ابن العربى أدخل الامام مالك هذا الحديث فى أبواب الاستسقاء لوجهين : أحدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا فى الأنواء فقطع النبى صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب . الوجه الثانى أن الناس أصابهم القحط فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال للعباس رضى الله عنه كم بقى من أنواء الثريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين أنها تعترض فى الأفق سبعاً فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقدذكرا الثريا ونوأها وتوكفا ذلك فى وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الأنواء على أنها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لأنه لا يصح الخلق والأمر الا لله كما قال الله تعالى ألا له الخلق والأمر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على أنها عادة أجراها الله تعالى فلا شىء عليه لأن الله تعالى قد أجرى العوائد فى السحاب والرياح والأمطار لمعان ترتبت فى الخلقة وجاءت على نسق فى العادة اهـ وقوله كذا وكذا كل منهما كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنياً بها عن العدد وتكون كذلك مكنياً بها عن غير عدد كما فى الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا وتكون أيضاً كلمتين باقيتين على أصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رأيت زيداً فاضلا ورأيت

اعانكم الخ وفى باب من أعان المعسر فى الكفارة وفى كتاب المحاربين فى باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الامام فلا عقوبة عليه الخ وفى كتاب النفقات فى باب نفقة المعسر على أهله * وأخرجه مسلم فى كتاب الصوم فى باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها الخ بروايات ثلاث بأسانيد ستة عن أبى هريرة وبثلاثة أسانيد عن عائشة بنحوه .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الذكر بعد الصلاة

عمراً كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى « أهكذا عرشك » فهذه الثلاثة الأوجه المعروفة فى ذلك . (قال الامام النووى) فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث ما نصه وأما معنى الحديث فاختلف العلماء فى كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين : أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبرمنشىء للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم . ومن اعتقد هذا فلا شك فى كفره وهذا القول هو الذى ذهب اليه جماهير العلماء والشافعى منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنابنوء كذا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته وأن النوء ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة وكأنه قال مطرنا فى وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا فى كراهته والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعارالجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثانى فى أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة فى الباب أصبح من الناس شاكر وكافر وفى الرواية الأخرى ما أنعمت على عبادى من نعمة الا أصبح فريق بها كافرين وفى الرواية الأخرى ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين وقوله بها يدل أنه كفر بالنعمة والله أعلم * وأما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء فى أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً أى سقط وغاب وقيل أى نهض وطلع وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماًمعروفة المطالع فىأزمنة السنة كلها وهىالمعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم فى المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله فى المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الأصمعى الى الطالع منهما قال أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط الا فى هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وقال أبو اسحاق الزجاج فى بعض أماليه الساقطة فى المغرب هى الأنواء والطالعة فى المشرق هى البوارح والله أعلم اه * هذا حاصل فقه ماقرروه فى هذا الحديث * وقولى واللفظ لهأى للبخارى . وأما مسلم فلفظه * هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأمامن قالمطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب * ويستفاد من هذا الحديث أمور منها جواز طرح الامام المسألة على أصحابه تنبيها لهم على أن

وفى أبواب الاستسقاءفى باب قول الله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبونوفى كتابالمغازى فى بابغزوة الحديبية وفى كتابالتوحيد مختصراً فى باب قول الله تعالىيريدون أن يبدلوا كلام الله الخ * وأخرجه مسلم فى كتابالايمان بكسرالهمزة فى باب بيان كفر منقال مطرنا بالنوء

٩٦٦ هَلْ[1] تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي (رواه) البخاريُّ[1] واللفظُ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الصلاة فى باب عظة الامام الناس فى اتمام الصلاة وذكر القبلة وفى كتاب الأذان فى باب الخشوع فى الصلاة . ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الأمر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها ورواه بمعناه من رواية أبي هريرة أيضا فى هذا الباب ومن رواية أنس ابن مالك ثلاث مرات فيه أيضا

يتأملوا ما فيها من الدقة * ومنها أن الله تعالى خلق لكل شيء سببا يضاف اليه حكم وفى الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شيء ومنها أن الناس فى الاعتقاد فى هذا الباب على نوعين كما تقدمت الاشارة اليه * ومنها بيان جلالة قدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أخبر عن الله عز وجل بلا واسطة * ومنها تعليم الله لعباده أن نسبة الغيوث لاتجوز الا له تعالى لأنه هو الذى جعلها حياة لعباده وبلاده فلا تجوز نسبتها الى الأنواء لأنها لاتخلق شيئاً فأمر الله عباده أن يضيفوها اليه لأنها من نعمته عليهم فالواجب عليهم أن يفردوه بالشكر عليها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطب من سننه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وفى اليوم والليلة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل ترون) بفتح التاء أى أتحسبون (قبلتى ههنا) بكسر قاف قبلتى وهذا استفهام انكارى أى أتحسبون انى لاأرى الاما ههنا أى ما فى مواجهتى (فوالله مايخفى على خشوعكم) ماهنا نافية فقد أقسم عليه الصلاة والسلام بالله على أنه لا يخفى عليه خشوع أصحابه فى جميع أركان صلاتهم خلفه أو المراد فى سجودهم خاصة لأن فيه الخشوع وفى رواية مسلم التصريح به أى بالسجود (ولا) يخفى على (ركوعكم) أى اذا كنت مستدبرا لكم فى الصلاة فرؤيتى لاتختص بجهة قبلتى خاصة واذا قيل ان الخشوع المراد به الخشوع الأعم كان ذكر الركوع بعده من باب ذكر الأخص بعد الأعم وانما أفرده بالذكر الاهتمام به لكونه أعظم أركان الصلاة ولأن المسبوق يدرك به الركعة ثم بين وجه كونه لايخفى عليه ماذكر بقوله (انى لأراكم) وهو بدل من مايخفى أو بيان له ولفظ أنى بفتح الهمزة (من وراء ظهرى) أى لأراكم رؤية حقيقية اختص بها عنكم والرؤية عند أهل السنة لاتشترط لها مواجهة ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا فلذلك حكموا بجواز رؤيه الله تعالى فى الدار الآخرة خلافا للمعتزلة فى الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية فى خلوها عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم كونه تعالى فى الجهة والمكان وأهل السنة أثبتوا رؤيته تعالى بالنقل والعقل وقد تقدم بعض مايتعلق

برؤيته تعالى من المباحث فى أواخر الجزء الرابع من شرحنا هذا عند حديث نعم هل تضارون فى الشمس الخ * وقد اختلف فى كيفية رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره فقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائما . وقيل كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط أى مثل خرق الابرة يبصر بهما لايحجبهما ثوب ولا غيره . وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة أمثلتهم فيهافيشاهد بذلك أفعالهم وقال الجمهور وهو الصواب ان رؤيته من خلف ظهره من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان ابصاره ادراك حقيقى انخرقت له فيه العادة ولهذا أخرج البخارى هذا الحديث فى علامات النبوة وفيه دلالة للأشاعرة حيث لايشترطون فى الرؤية مواجهة ولا مقابلة ولا قرب مكان وهذا هو الحق عند أهل السنة * ويستفاد من هذا الحديث أنه ينبغى الامام اذا رأى أحدا مقصرا فى شيء من أمور دينه أو ناقصا للكمال منه أن ينهاه عن فعله ويحضه على مافيه جزيل الأجر . ألا ترى كونه صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم فى ذلك بأنه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه وكذلك قال للمسيء صلاته صل فانك لم تصل * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * هل ترون قبلتى ههنا فوالله مايخفى على ركوعكم ولا سجودكم انى لأراكم من وراءظهرى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه مالك فى موطئه وهو أصل الصحيحين فيه اذ أخرجه الشيخان معا من طريق مالك فالبخارى أخرجه فى باب عظة الامام الناس فى اتمام الصلاة عن عبد الله ابن يوسف عن مالك الى آخر اسناده وأخرجه فى باب الخشوع فى الصلاة عن اسماعيل بن أبى أويس عن مالك باسناده الى آخره ومسلم أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن مالك الى آخر اسناده (ومن عجيب قصور متأخرى المحدثين) عدم انتباههم لكون صاحبي الصحيحين وغيرهما من بقية الستة يخرجون أحاديث موطأ مالك باسناده وهم لايعرجون على أن مالكا أخرج تلك الأحاديث فى موطئه فلا يصرحون بذلك غالبا وتراهم يتكلفون فى طلب من أخرجها من الستة أو من غير الستة كما يعلم من استقراء صنيعهم أما مثل ابن الأثير فى جامع الأصول والحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب وشبههما فلا يكتفون باخراج غير مالك لأحاديثه بل يبتدئون أولا بأن مالكا أخرجها ثم يعطفون عليه غيره ممن تابعه على اخراجها لاسيما ان كان أخرجها من طريقه كصاحبي الصحيحين غالبا . وقد أشرت الى ذلك فى صدر نظمى المسمى دليل السالك الى موطأ الامام مالك بقولى

والقدما من علماء الأثر * قد صدروا به عن المصدر

كما انتحى فى جامع الأصول * ابن الأثير حافظ الفحول

والحافظ المنذرى فى الترغيب * وكان فى ذا الفن كالطبيب

وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٦٧ هَلْ (١) تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّى لَأَرَى مَوَاقِعَ ٱلْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ ٱلْقَطْرِ (رواه) البخارىُّ (١) ومسلم عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الحج فى باب آطام المدينة وفى كتاب المظالم والغصب فى باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة فى السطوح وغيرها وفى كتاب المناقب فى باب علامات النبوة . وفى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب * ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب نزول الفتن كمواقع القطر باسنادين

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل ترون) بفتح التاء المثناة الفوقية (ما أرى) بفتح الهمزة (انى) بكسر الهمزة (لأرى) بفتح الهمزة أى لأرى بالبصر (مواقع) أى مواضع سقوط (الفتن) الكائنة فى آخر الزمن (خلال بيوتكم) بكسر الخاء جمع خلل بفتحها كجبل وجبال وهو الفرجة بين الشيئين والرؤية قيل بصرية وقيل علمية فعلى أنها بصرية تكون الفتن مثلت له حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى عليه الصلاة والسلام (كمواقع القطر) بفتح القاف وسكون الطاء المهملة أى المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بكثرة سقوط القطر وعمومه وقد وقع ما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فهو من أعلام نبوته لأنه من اخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك بالمدينة من قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه وغيره كما وقع فى يوم الحرة وهلم جرا . قال فى فتح البارى وانما اختصت المدينة بذلك لأن قتل عثمان رضى الله عنه كان بها ثم انتشرت الفتن فى البلاد بعد ذلك فالقتال بالجمل وبصفين كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع فى ذلك العصر انما تولد عن شىء من ذلك أو عن شىء تولد عنه ثم ان قتل عثمان كان أشد أسبابه الطعن على أمرائه ثم عليه بتوليته لهم وأول ما نشأ ذلك من العراق وهى من جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتى ان الفتنة من قبل المشرق وحسن التشبيه بالمطر لارادة التعميم لأنه اذا وقع فى أرض معينة عمها ولو وقع فى بعض جهاتها قال ابن بطال أنذر النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث زينب بقرب قيام الساعة كى يتوبوا قبل أن تهجم عليهم وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فاذا فتح من ردمهم ذاك القدر فى زمنه صلى الله عليه وسلم لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات وقد جاء فى حديث أبى هريرة رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب موتوا ان استطعتم قال وهذا غاية فى التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيرا من مباشرتها اهـ بلفظه

٩٦٨ هَلْ(١) تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ

وقوله فلا منافاة بين حديث الباب والحديث الآتى الخ المراد به حديث الفتنة من قبل المشرق الآتى فى صحيح البخارى الآتى بعد هذا بأبواب وقوله فاذا فتح من ردمهم ذاك القدر فى زمنه صلى الله عليه وسلم الخ المراد بذاك القدر حديث الصحيحين الذى تقدم فى متن كتابنا هذا فى الجزء الأول فى حرف الفاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من رواية أبى هريرة فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه اه وحلق باصبعيه السبابة والابهام وأحاديث الفتن كثيرة منها حديث أبى هريرة فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يارسول الله أيما هو قال القتل القتل الى غير ذلك قال فى فتح البارى بعد ذكر أن أصل الهرج فى اللغة العربية الاختلاط وأن ذلك موافق للسان الحبشة فى أن الهرج القتل مانصه. واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لايمنع كونها لغة الحبشة وان ورد استعمالها فى الاختلاط والاختلاف كحديث معقل ابن يسار رفعه « العبادة فى الهرج كهجرة الى » أخرجه مسلم وذكر صاحب المحكم للهرج معانى أخرى ومجموعها تسعة شدة القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة فى آخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرى فى النوم غير منضبط وعدم الاتقان للشىء وقال الجوهرى أصله الكثرة فى الشىء يعنى حتى لايتميز اه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل تضارون) بضم التاء المثناة الفوقية وتشديد الراء أصله تضاررون بالبناء للمفعول فسكنت الراء الأولى وأدغمت فى الثانية أى لاتتخالفون ولا تتجادلون فى صحة النظر اليه تعالى لوضوحه وظهوره لكم يوم القيامة وفى رواية بتخفيف الراء من الضير وهو بمعنى الأول (فى) رؤية (القمر ليلة البدر) أى عند تمام نوره (قالوا لايارسول الله قال فهل تضارون) ضبطه كضبط السابق (فى) رؤية (الشمس ليس دونها سحاب) يحجبها عن أعين الناظرين اليها (قالوا لا يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (فانكم ترونه) تعالى اذا تجلى لكم (كذلك) أى بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف ولا مزاحمة فالكاف فى قوله كذلك ليست لتشبيه المرئى وانما هى لتشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وهى فعل الرائى ومعناه انها رؤية يزاح عنها الشك فالمعنى أنه لايحجب بعضكم بعضا عنه ولا يضره ولا يجادله ولا يزاحمه كما يفعل عند رؤية الأهلة أول ليلة بل الحال كالحال عند رؤية الشمس والقمر ليلة البدر فى عدم الازدحام

يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا أَوْ مُنَافِقُوهَا

لا فى غير ذلك فالتشبيه فى أمر خاص وهو ما أشرنا اليه لا فى تميزه تعالى بجهة لأنه تعالى منزه عن الجهة كما هو معلوم واليه أشار العلامة أحمد المقرى فى اضاءة الدجنة بقوله :

لا أنه من كل وجه أشبهه * جل الاله أن يكون في جهه

فالتشبيه برؤية القمر ليقين الرؤية دون تشبيه المرئى سبحانه وتعالى «ليس كمثله شىء وهو السميع البصير» وإنما خص الشمس والقمر بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية وأعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء حتى صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا فى الاستعمال * وقد روى ولا تضامون بالضاد المعجمة وتشديد الميم من الضم وهو الازحام أيضا أى لا تزدحمون عند رؤيته تعالى وروى بتخفيف الميم من الضيم الذى هو الذل أى لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة وفى البخارى لاتضامون أولا تضاهون بالهاء على الشك كما فى فضل صلاة الفجر ومعنى الذى بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا وفى باب فضل السجود من صحيح البخارى هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء أى تجادلون فى ذلك أو يدخلكم فيه شك من المرية وهى الشك وروى بفتح أوله وبفتح الراء على حذف إحدى التاءين وفى رواية البيهقى تتمارون باثباتهما (يجمع الله) سبحانه وتعالى (الناس يوم القيامة فيقول) عز وجل (من كان يعبد شيئا فليتبعه) يروى بسكون الفوقية وفتح الموحدة ويروى بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (فيتبع) بالضبطين المذكورين (من كان يعبد الشمس الشمس) بالنصب فيهما فالأول مفعول لقوله يعبد والثانى مفعول لقوله فيتبع كما هو ظاهر (ويتبع) ضبطه كضبط سابقيه (من كان يعبد القمر القمر) بالنصب فيهما واعرابه كاعراب سابقه (ويتبع) فيه من الضبط ما تقدم فى السوابق (من كان يعبد الطواغيت الطواغيت) بالنصب فيهما واعرابه كاعراب ما قبله والطواغيت بالمثناة الفوقية فيهما جمع طاغوت فعلوت من طغى أصله طغيوت ثم طيغوت ثم طاغوت الشياطين والاصنام وفى الصحاح الكاهن وكل رأس فى الضلال وصوب الطبرى أنه كل طاغ طغى على الله تعالى فعبد من دونه واتباعهم لمن يعبدونهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم أو بأن يساقوا الى النار قهرا كما دل عليه قوله تعالى « انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون الآية » (وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها) بالشين المعجمة والعين المهملة أصله شافعون لها فحذف اللام للتخفيف وحذفت النون للاضافة أى شافعو الأمة (أو) قال (منافقوها) شك

فَيَأْتِيهِمُ ٱللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ ٱللَّهُ فِي صُورَتِهِ ٱلَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ ٱلصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الراوى لهذا الحديث هل قال من رواه عنه شافعوها أوقال منافقوها وجزم البخارى فى كتاب الرقاق بقوله فيها منافقوها وكذلك جزم به مسلم فى رواية هذا الحديث (فيأتيهم الله) عز وجل اتيانا لا بكيف خاليا عن الحركة والانتقال أويكون على جهة الاسناد المجازى بمعنى أن الله تعالى يخلقه للملك من ملائكته فأضافه الى نفسه تعالى مثل قولنا قطع الأمير اللص وبنى الأمير القرية وفى رواية زيادة فى غير الصورة التى يعرفونها (فيقول) لهم (أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا) زاد البخاري فى كتاب الرقاق وكذا مسلم فى صحيحه فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا (حتى يأتينا ربنا فاذا جاءنا) وفى رواية جاء (ربنا عرفناه فيأتيهم الله) فيتجلى لهم بعد تمييز المنافقين عنهم (فى صورته التى يعرفون) أى التى هو عليها من التعالي عن صفات الحدوث بعد أن عرفهم بنفسه المقدسة ورفع عن أبصارهم الموانع وقال فى المصابيح فى صورته التى يعرفون أى فى علامة جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته فسمى الدليل والعلامة صورة مجازا كما تقول العرب صورة أمرك كذا وصورة حديثك كذا والأمر والحديث لا صورة لهما وانما يريدون حقيقة أمرك وحديثك وكثيرا ما يجرى على ألسنة الفقهاء صورة هذه المسألة كذا (فيقول) لهم (أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه) بالتخفيف والتشديد أى فيتبعون أمره إياهم بذهابهم الى الجنة أو ملائكته التى تذهب بهم اليها (ويضرب الصراط) بضم المثناة التحتية وبفتح ثالثه مبنيا للمفعول والصراط بالضم نائب عن الفاعل وهو الجسر (بين ظهرى جهنم) بصيغة التثنية أى على وسطها . ولفظه فى رواية البخارى فى باب فضل السجود فى كتاب الأذان فيضرب الصراط بين ظهرانى جهنم يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون أى فى وسطهم متمسكا بينهم لا فى أطرافهم والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر مقحم ومعناه يمد الصراط عليها أعاذنا الله تعالى منها وجعلنا ومن نحبه ممن يمر عليه كالبرق فكل شئ متوسط بين شيئين فهو بين ظهريهما وظهرانيهما(فالحاصل) أن الصراط جسر ممدود على متن جهنم أحد من السيف وأرق من الشعر يمر عليه الناس كلهم وقد أشار المقرى فى اضاءة الدجنة الى ما ذكرناه بقوله :

جسر على متن جهنم التى * يهوى بها من رجله قد زلت

وما يقال انه أرق * من شعر صدقه فهو حق

وفى صحيح مسلم ما أرشدا * اليه والضرير فيه أنشدا

والرب لا يعجزه امشاؤهم * عليه اذ لم يعيه انشاؤهم

فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ

(فأكون أنا وأمتى أول من يجيزها) من أجزت الوادى وجزته بمعنى أى سرت عليه وقطعته وفى رواية أول من يجوز بأمته وعلى الأولى المجيز هو النبى صلى الله عليه وسلم وقيل الله تعالى وقال النووى أى أكون أنا وأمتى أول من يجوز على الصراط ويقطعه واذا كان صلى الله عليه وسلم هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوزوا وفى رواية أبى ذر عن الأصيلى وابن عساكر أول من يجىء (ولا يتكلم يومئذ) فى حال الاجازة (الا الرسل) عليهم الصلاة والسلام لشدة أهوال هذا اليوم أنجانا الله تعالى منها بمنه وسعة رحمته نحن ومن نحب (ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) بفتح السين المهملة وكسر اللام المشددة فيهما وهو دعاء منهم عليهم الصلاة والسلام مكرر فى الحديث مرتين بصيغة الأمر وانما سمى دعاء لأنه كائن منهم للعلى الأعلى تبارك وتعالى فلهذا كان لفظ الحديث ودعوى الرسل الخ وظاهر هذا الحديث انهم يلهجون بهذا اللفظ كثيرا (وفى جهنم) أعاذنا الله تعالى وأحبابنا منها (كلاليب) بغير صرف لكونه على صيغة منتهى الجموع وتلك علة تقوم مقام علتين وهذه الكلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به أعاذنا الله منها (مثل شوك السعدان) فمثل صفة لكلاليب والسعدان بفتح السين والدال بينهما عين ساكنة والثلاث مهملات وبعد الدال ألف ثم نون وهو نبات ذو شوك وهو معروف (هل رأيتم السعدان) هذا استفهام منه عليه الصلاة والسلام تقريرا لاستحضار الصورة المذكورة (قالوا نعم يارسول الله قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانها مثل شوك السعدان غير أنه لايعلم قدر عظمها) بكسر العين المهملة وفتح الظاء المعجمة وضبطه بعضهم بضم العين وسكون الظاء أى شوكة السعدان ففيه الاستغناء عن مفسر الضمير بذكر الكل الذى هو الشوك وذلك سائغ كما أشار اليه صاحب الاحمرار بقوله

واستغن عن مفسر الضمير * بالجزء والكل وبالنظير

وفى رواية ماقدر عظمها بزيادة ما (الا الله) تعالى وهو علام الغيوب (تخطف الناس) بفتح الطاء المهملة ويجوز كسرها (بأعمالهم) أي بسبب أعمالهم القبيحة أو بقدر أعمالهم (فمنهم الموبق) بفتح الباء الموحدة بعدها قاف أى الهالك من وبق اذا هلك وبوقا وأوبقته ذنوبه أهلكته (بعمله) وهو الكافر وفى رواية المؤمن بالميم والنون بقى بعمله بالموحدة والقاف المكسورة

وَمِنْهُمُ ٱلْمُخَرْدَلُ أَوِالْمُجَازَىأَوْ نَحْوُهُ ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْقَضَاءِ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ أَمَرَ ٱلْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ ٱلنَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً مِمَّنْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي ٱلنَّارِ بِأَثَرِ ٱلسُّجُودِ

من البقاء . وفي رواية يق بالتحتية من الوقاية عمله أي يستره . وفي رواية فمنهم الموثق بالمثلثة المفتوحة من الوثاق بعمله والفاء في قوله فنهم للتفصيل في الناس الذين تخطفهم الكلاليب بحسب أعمالهم (ومنهم المخردل) بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها راء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة بصيغة اسم المفعول أي المنقطع الذي تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى في النار والعياذ بالله تعالى وقيل المخردل المصروع . قال ابن بطال وهذا الوجه يوافق معنى الحديث (أو المجازى) بضم الميم وفتح الجيم المخففة وبالزاى المفتوحة بينهما ألف من الجزاء وفي مسلم ومنهم المجازى حتى ينجى (أو نحوه) شك من الراوى كما في رواية البخارى ولمسلم المجازى بغير شك (ثم يتجلى) بياء تحتيه ففوقية فجيم مفتوحه فلام مشددة مفتوحة أي يتبين قال في الفتح ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة أي يخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو وفي رواية للبخارى ثم ينجو أي من هذه الأهوال وعن أبي سعيد مما رواه ابن ماجه مرفوعا يوضع الصراط بين ظهرانى جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها وفي حديث أبي سعيد فناج مسلم ومخدوش مكدوس في جهنم حتى يمر آخرهم فيسحب سحبا والمكدوس بالمهملة في مسلم وروى بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ويؤخذ منه كما في بهجة النفوس أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف ناج بلا خدش وهالك من أول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم أقساما كما يعرف من قوله بقدر أعمالهم وفيه مما ذكره في بهجة النفوس أن الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ آدم الى قيام الساعة (حتى اذا فرغ الله) عز وجل (من القضاء بين العباد) أي أتم القضاء بينهم قال ابن المنير الفراغ اذا أضيف الى الله تعالى معناه القضاء وحلوله بالمقضى عليه والمراد اخراج الموحدين من النار وادخالهم الجنة واستقرار أهل النار في النار أعاذنا الله منها (وأراد) تعالى (أن يخرج) بضم أوله وكسر ثالثه (برحمته من أراد من أهل النار) ممن كان يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لايشرك بالله) عز وجل (شيئا ممن أراد الله) عز وجل (أن يرحمه ممن يشهد أن لا اله الا الله) أي ويشهد أن محمدا رسول الله (فيعرفونهم في النار بأثر السجود) وفي رواية بآثار السجود

تَأْكُلُ ٱلنَّارُ ٱبْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ ٱلسُّجُودِ حَرَّمَ ٱللهُ عَلَى ٱلنَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ ٱلسُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ ٱلنَّارِ

(تأكل النار) أعاذنا الله تعالى منها وأعاذ أحبابنا وقرابتنا (ابن آدم الا أثر السجود حرم الله) عز وجل (على النار أن تأكل أثر السجود) وهو موضعه من الجبهة أو مواضع السجود السبعة ورجحه النووى لكن فى مسلم الا دارات الوجوه وهو يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة كما قاله القاضى عياض ويؤيده أن فى بقية الحديث أن منهم من غاب فى النار الى نصف ساقيه وفى مسلم من حديث سمرة والى ركبتيه وفى رواية هشام ابن سعد فى حديث أبى سعيد والى حقويه لكن حمله النووى على قوم مخصوصين * وقوله حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل كيف تعرف الملائكة أثر السجود مع قول أبي سعيد عن مسلم فأماتهم الله حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فاذا صار فحما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الاعضاء التى دل عليها خبر أبى سعيد وأن الله تعالى منع النار أن تحرق أثر السجود . وقد تقدم الخلاف هل المراد أعضاء السجود السبعة وهى الجبهة واليدان والركبتان والقدمان أو المراد الجبهة خاصة قال النووى المختار الأول (واستنبط) صاحب بهجة النفوس منه أن كل من كان مسلما ولكنه لايصلى لا يخرج من النار إذ لاعلامة له وفيه تأييد لمذهب من قال ان تارك الصلاة كافر لكن يحتمل أن يخرج من لايصلى ممن قال لا اله الا الله جاز ما بها فى القبضة لعموم قوله لم يعمل خيرا قط كما فى حديث أبى سعيد فى التوحيد من صحيح البخارى وفى حديث معبد عن الحسن البصرى عن أنس فى التوحيد أيضا فأقول يا رب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى وجبروتى لأخرجن من قال لا اله الا الله وهو مخصص لعموم حديث أسعد الناس بشفاعتى من قال لا اله الا الله وحمله الحافظ فى فتح البارى على ليس لك مباشرة الاخراج لا أصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت فى اخراج المذكورين فأجيب الى أصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته فدخول من كان يشهد أن لا اله الا الله الجنة بعد اخراجه من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وقع فى الصحيح فى حديث عمران بن حصين رضى الله عنه وبشفاعة ابراهيم كما فى حديث حذيفة عند البيهقى وأبى عوانة وابن حبان أو آدم كما فى حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم أو المؤمنين كما فى حديث أبي سعيد فى كتاب التوحيد من صحيح البخارى ويجمع بأنهم كلهم شفعوا ويدل لذلك حديث أبى بكرة عند ابن أبى عاصم والبيهقى مرفوعا يحمل الناس على الصراط ثم ينجى الله من يشاء برحمته ثم يؤذن فى الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصالحين فيشفعون ويخرجون ويحتمل أن الاقتصار على آثار السجود أى على عدم أكل النار آثاره للتنويه بها لشرفها (فيخرجون من النار)

قَدِ امْتَحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِم مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَيَدْعُو اللهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ

بالبناء للفاعل وفى رواية للبخارى فيخرجونهم أى الملائكة حالة كونهم (قد امتحشوا) بضم المثناة الفوقية والشين المعجمة بينهما حاءمهملة مكسورة أو بفتح الفوقية والحاء المهملة وضم الشين المعجمة أى احترقوا هكذا نقله القاضي عن متقى شيوخه قال وهو وجه الكلام وكذا ضبطه الخطابى والهروى وفى الصحاح المحش احراق النار الجلد وفيه لغة أمحشته النار وامتحش الجلد احترق (فيصب عليهم) بضم التحتية وفتح الصاد (ماء الحياة) بتاء التأنيث فى آخره أى عند الموت (فينبتون) بضم الباء الموحدة (تحته) أى تحت ذلك الماء (كما تنبت) بضم الموحدة أيضا أى مثل ما تنبت (الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة من بزور الصحراء (في حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أى ما يحمله من طين ونحوه والمراد أن الغثاء الذى يجىء به السيل تكون فيه الحبة فتقع فى جانب الوادى فتصبح من يومها نابتة وانما شبه بها لانها أسرع فى النبات من غيرها وفى السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء (ثم يفرغ الله) بضم الراء المهملة (من القضاء بين العباد ويبقى رجل) وفى رواية زيادة منهم (مقبل بوجهه على النار) أعاذنا الله تعالى منها (هو) أى ذلك الرجل (آخر أهل النار دخولا الجنة) وفى حديث حذيفة فى أخبار بنى اسرائيل أنه كان نباشا وعند الدارقطنى فى غرائب الامام مالك أنه رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول أهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وعند السهيلى اسمه هناد (فيقول أى) بسكون الياء (رب اصرف وجهى عن النار فانه قد قشبنى) بالقاف والشين المعجمة والباء الموحدة مفتوحات أى آذانى وأهلكنى (ريحها) أى النار (وأحرقنى ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة وبعد الكاف همزة فهاء أى شدة حرها والتهابها وفى رواية ذكاها بغير همزة (فيدعو الله) عز وجل (بما شاء أن يدعوه) تعالى (ثم يقول الله) عز وجل له (هل عسيت) بكسر السين وفتحها وبهما قرىء فى السبع قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم الآية (ان أعطيت ذلك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفى رواية ان أعطيتك بفتحها وبالكاف (أن تسألنى غيره فيقول) الرجل (لا وعزتك لا أسألك غيره) أى صرف وجهه عن النار (ويعطى ربه) وفى رواية ويعطى الله (من عهود

وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ وَيَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ

ومواثيق ماشاء فيصرف الله) تبارك وتعالى (وجهه عن النار) أعاذنا الله تعالى وأقاربنا وأحبابنا منها (فاذا أقبل على الجنة) نعمنا الله منها بالفردوس نحن ومن نحبه (ورآها سكت ماشاء الله) عز وجل (أن يسكت) حياء من الله تعالى لأنه أعطاه عهوده ومواثيقه أن لا يسأله غير صرف وجهه عن النار (ثم يقول) طمعا فى رحمة الله الواسعة وفى كرمه الذى لاينقصه اعطاء (أى رب قدمنى) بسكون الميم بعد كسر الدال المهملة المشددة (الى باب الجنة فيقول الله) تبارك وتعالى (له) أى لهذا الرجل (ألست قد أعطيت) بفتح تاء الخطاب فيهما (عهودك ومواثيقك أن لاتسألنى غير الذى أعطيت) بضم الهمزة وفتح تاء الخطاب (أبدا) والذى أعطيه هو صرف وجهه عن النار أعاذنا الله منها (ويلك يا ابن آدم ما أغدرك) بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة المفتوحة فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء (فيقول) الرجل (أى رب) باسكان الياء بعد فتح الهمزة لأن أى من أحرف النداء كما أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله

وللمنادى الناء أو كالناء يا * وأى وآ كذا أيا ثم هيا

(ويدعو الله) عز وجل (حتى يقول) عز وجل له (هل عسيت) بالوجهين المذكورين (ان أعطيت ذلك) بضم الهمزة وفتح تاء الخطاب (أن تسأل غيره فيقول) الرجل (لا وعزتك لا أسألك غيره ويعطى) الله تعالى (ما شاء من عهود ومواثيق) بمنع الصرف لكونه على صيغة منتهى الجموع (فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت) بنون ساكنة ففاء مفتوحة فهاء كذلك فقاف مفتوحة أيضافوقية ساكنة أى انفتحت واتسعت (له الجنة) أدخلنا الله فيها نحن ومن نحبه بلا سبق عذاب بجاه سيدنا ووسيلتنا لربنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم (فرأى ما فيها من الحبرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة ثم راء مفتوحة ثم تاء تأنيث أى من النعمة وسعة العيش وحور العين وسائر ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين (والسرور) الدائم

فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ ٱللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ أَىْ رَبِّ أَدْخِلْنِي ٱلْجَنَّةَ فيقولُ ٱللَّهُ أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَن لَّا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ فَيَقُولُ وَيْلَكَ يَاٱبْنَ آدَمَ مَاأَغْدَرَكَ فَيَقُولُ أَىْ رَبِّ لَاأَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ ٱللَّهُ مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ ٱللَّهُ لَهُ تَمَنَّهْ فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ ٱللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا حَتَّى ٱنْقَطَعَتْ بِهِ ٱلْأَمَانِيُّ

العجيب (فيسكت ما شاء الله) عز وجل (أن يسكت ثم يقول أى رب) باسكان الياء كما سبق (أدخلنى الجنة فيقول الله) عز وجل (ألست قد أعطيت) بفتح تاء الخطاب فيهما (عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت) بضم الهمزة وفتح تاء الخطاب (فيقول) الله تعالى (ويلك يا ابن آدم ما أغدرك) تقدم ضبطه ومعناه (فيقول أى رب لا أكونن) بنون التوكيد الثقيلة وفى رواية لا أكون باسقاطها (أشقى خلقك) « فان قيل » كيف يكون أشقى خلق الله مع أنه خلص من العذاب وزحزح عن النار وان لم يدخل الجنة « فالجواب » انه ان لم يدخلها يكون أشقى أهل التوحيد الذين هم أبناء جنسه فيه كما أفاده في الكواكب وكونه أشقاهم لو استمر خارج الجنة وجميع أهل التوحيد فيها ظاهر قال الطيبى « فان قلت » كيف طابق هذا الجواب قوله أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك « قلت » كأنه قال يارب بلى أعطيت العهود والمواثيق ولكن تأملت كرمك وعفوك ورحمتك وقوله تعالى لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون . فوقفت على أنى لست من الكفار الذين يئسوا من رحمتك وطمعت فى كرمك وسعة رحمتك فسألت ذلك وكأنه تعالى رضي بهذا القول فضحك بالمعنى الذى يليق به تعالى كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (فلا يزال يدعو) الله تعالى (حتى يضحك الله) عز وجل (منه) والمراد بضحكه تعالى لازمه الذى هو رضاه تعالى (فاذا ضحك) تعالى (منه) أى من كثرة نقضه عهوده ومواثيقه (قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله) عز وجل له (له تمنه) بهاء السكت ويجوز وصلها بكل ما حرك تحريك بناء كما أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

ووصل ذى الهاء اجز بكل ما * حرك تحريك بناء لزما

(فسأل ربه) تبارك وتعالى (وتمنى حتى إن) بكسر الهمزة (الله) تعالى (ليذكره) أى ليذكر المتمنى (يقول) وفي رواية ويقول له تمن (كذا وكذا) أى يسمى له أجناس ما يتمنى فضلا منه تعالى ورحمة لعبده هذا (حتى انقطعت به الأمانى) بتشديد الياء وتخفيفها جمع أمنية وشاهد تشديد الياء فى الأمانى قول كعب بن زهير :

فلا يغرنك ما منت وما وعدت * ان الأمانى والاحلام تضليل

قَالَ اللهُ ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ « قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَالَ لَهُ نَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (رواه) البخاريُّ(١) واللفظُ له ومسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(قال الله) تعالى (ذلك) أى الذى سألت وتمنيت (لك ومثله معه) أى ولك مثله أيضا معه . قال الدماميني فى مصابيحه فان قلت قد علم أن الدار الآخرة ليست دار تكليف فما الحكمة في تكرير أخذ العهود والمواثيق عليه أن لا يسأل غير ما أعطيه مع أن إخلافه لقوله وما تقتضيه يمينه لا اثم عليه فيه « قلت » الحكمة فيه ظاهرة وهى إظهار التمنن والاحسان اليه مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك أن للمنة فى نفس العبد مع هذه الحالة التى اتصف بها وقعا عظيما وقال الكلاباذى فيما نقله عنه فى الفتح سكوت هذا العبد أولا عن السؤال يعنى فى قوله فى الحديث فيسكت ما شاء الله حياء من ربه والله يحب أن يسأل لأنه يحب صوت عبده المؤمن فباسطه أولا بقوله لعلك ان أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر . والتكفير قد ارتفع عنه فى الآخرة اه (قاله عليه الصلاة والسلام) أى قال هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الى آخر هذا الحديث (لما قال له ناس من الصحابة يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة) وفى قوله يوم القيامة اشارة الى أن السؤال لم يقع عن رؤيته تعالى فى الدنيا بل عن رؤيته يوم القيامة هذا وقد أخرج مسلم من حديث أبى أمامة واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وفيه دليل أن رؤية المؤمنين له تعالى بعد الموت واقعة ونصوص الآيات والأحاديث صريحة في ذلك ويكفى فى ثبوته قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وحديث البخارى من رواية جرير ابن عبد الله البجلى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنكم سترون ربكم عيانا وحديث المتن قد وقع عليه اجماع أهل السنة قبل ظهور أهل البدع وقد لخص حاصل القول فيها شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما في نظمه الواضح المبين بقوله :

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وفى كتاب الرقاق فى باب الصراط جسر جهنم وأخرجه بمعناه فى كتاب الأذان فى باب فضل السجود بلفظ هل تمارون الخ . وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب اثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم سبحانه وتعالى باسنادين وفى أول كتاب الزهد مع مخالفة كثيرة بعد أول الحديث

وجـوز الرؤية بالأبصار * جميع أهـل السنة الأخيار
دون تقابل ولا مكان * كلا ولا جهة او زمان
لوصف مولانا الوجوه الناضرة * بأنها الى الاله ناظره
ولسؤالهـا الـكليم موسى * اذ مثله لا يسأل القدوسا
ماليس جائزا وكم من خبر * صح بها عن خير كل البشر
وقبل ما انتحله أهل البدع * سلفنا على سؤالها اجتمع
فخلقها فى حقه يجوز * لنا ومن ينالها يفوز
وحكمت لها بالاستحاله * فرقة الاعتزال والضلاله
لشرطهم لها بأن تنبعثا * أشعة العين وان تشبثا
بما رآى الرائى وذا يمتنع * فى حق من له الـكمال أجمع
وانما الرؤية معنى يوجد * فى العين منا تارة ويفقد
ان قيل كيف نبصر الشيء وما * قابلنا قيل كما قد علما
بلا تقابل يرى اذ البصر * والعلم سيان بعقل من نظر
وما ذكرت فهو أمر عادى * يجوز خرقه بلا عناد
ويجب الايمان أن المؤمنين * يرون فى الجنة رب العالمين
وعندها ينسون مافى الجنه * من النعيم يالها من منه
وجوز الرؤية في الدنيا ولم * تقع بها لغير سيد الأمم
يقظـة فانمـا تمتنـع * شرعا اذ المحال ليس يقع
ولم تقع للسيـد الـكليم * عليه منى أفضل التسليم
على الصحيح وانتفاؤها ثبت * فى مسلم فى حقنا مالم نمت
ومن من الناس ادعاها الآنا * فالخلف فى تـكفيره قد بانا
ومنـكر الرؤية فيه اختلفا * بالـكفر والبدعة من قد سلفا
والمتأخرون منا كفروا * بذا ومنهم الجزولى يذكر
كـذلك التتائى مع أبى الحسن * وبعضهم توهينه للـكفر عن
جعلنا الله من الذينا * يرونه نحن ووالدينا

وقد تقدم الـكلام على الرؤيه والرد على أهل البدع من المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة النافين لها عند حديث . نعم هل تضارون فى رؤية الشمس فى آخر الجزء الرابع من كتابنا هذا وكنت قد وعدت ببسط الـكلام عليها عند حديث أبى هريرة هذا ثم بدالى الاقتصار على مالخصه شيخنا المذكور فى نظمه الواضح المبين حسب ماذكرته هنا ففيه كفايه لمن خصه الله بالعنايه * وقولى

والفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه : هل تضارون فى القمر ليلة البدر قالوا لا يارسول الله قال هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله تبارك وتعالى فى صورة غير صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فى صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهرى جهنم فأكون أنا وأمتى أول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يارسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لايعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن يقى بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم فى النار ويعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة فى حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول أى رب اصرف وجهى عن النار فانه قد قشبنى ريحها وأحرقنى ذكاؤها فيدعو الله ما شاء الله أن يدعوه ثم يقول الله تبارك وتعالى هل عسيت ان فعلت ذلك بك أن تسأل غيره فيقول لا أسألك غيره ويعطى ربه من عهود ومواثيق ماشاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أى رب قدمنى الى باب الجنة فيقول الله أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لاتسألنى غير الذى أعطيتك ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أى رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان أعطيتك ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى مافيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أى رب أدخلنى الجنة فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أى رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسأل ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الأمانى قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه اه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة وفى التفسير من سننه * أما

٩٦٩ هَلْ[(١)] عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ

راوى الحديث أبو هريرة فهو فى قول الأكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسى وهو حافظ الصحابة وقد اختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو عشرين قولا أو أزيد ذكرها الحافظ بن حجر فى تقريب التهذيب ثم قال واختلف في أيها أرجح فذهب الأكثرون الى الأول يعنى عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر وهو أحفظ المكثرين من الحديث له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثمائة وخمسة وعشرين منها وانفرد البخارى بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين روى عنه ابراهيم بن حنبل وأنس وبسر بن سعيد وسالم وابن المسيب وتمام ثمانمائة نفس ثقات قال ابن سعد كان يسبح كل يوم اثنى عشرة ألف تسبيحة مات سنة سبع أو ثمان وتسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة (وقد تقدم) بسط ترجمته فى هذا الشرح فى أواخر الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ فليرجع لها من شاء الوقوف على فضله وسر اكثاره من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل عندكم شيء) أى من الطعام خاطب به عائشة رضي الله عنها فى وقت دخل فيه عليها (فقالت عائشة) رضي الله عنها (لا) أى لا شيء من الطعام عندنا وقد أظهرت الضمير المستتر فى لفظ فقالت بقولى عائشة لأن المقدر كالمذكور فليس فيه ادراج حقيقة بل هو اظهار فى محل الاضمار فقط لنكتة الايضاح (الا شيء بعثت به الينا نسيبة) بضم النون وفتح السين وفتح الموحدة بينهما تحتية ساكنة والجملة صفة لشيء ونسيبة هذه هى المكناة أم عطية وتأتى ترجمتها فى آخر شرح هذا الحديث ان شاء الله وليست هى نسيبة بنت كعب المكناة أم عمارة فهى وأم منيع ممن بايع بالعقبة الكبرى اذ كانتا فى وفد الأنصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فيها وعددهم ثلاثة وسبعون وامرأتان كما أشار اليه ابن عمنا العالم الأديب الشيخ محمد بن أحمد بن بى فى نظمه المسمى باللباب بقوله :

سبعون مع ثلاثة وامرأتان * نسيبة أم منيع الخيرتان

وكما شهدت بيعة العقبة أم عمارة شهدت أيضا بيعة الرضوان وشهدت أحداً مع زوجها وولدها منه فى قول ابن اسحق ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثنى عشرة جراحة وقطعت يدها وقتل ولدها خبيب كما أشار اليه صاحب نظم عمود النسب بقوله :

وقتل ابنها وشلت يدها * وللتبرك الورى يقصدها

وكانت تقاتل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وترمى بالقوس وقيل انها قتلت يومئذ

مِنَ ٱلشَّاةِ ٱلَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّهَا بَلَغَتْ مَحِلَّهَا (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

فارسا من المشركين رضى الله تعالى عنها وقوله (من الشاة) للبيان والدلالة على التبعيض(التى بعثت بها) أى بعثت أنت بها اليها (من الصدقة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انها) بكسر الهمزة أى الصدقة التى بعثت بها اليها (قد بلغت محلها) بكسر الحاء أى وصلت الى الموضع الذى يحل للهاشمي والمطلبي تناولها منه لأنه صلى الله عليه وسلم لما بعث لأم عطية بشاة من الصدقة صارت ملكا لها فلما أهدتها للنبى صلى الله عليه وسلم انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له قبولها والأكل منها * وفى هذا الحديث دليل على تحويل الصدقة الى الهدية لأنه لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لصحة ملكه لها حكم لها بحكم الهبة وبخروجها عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما فى الهدية من التألف والدعاء الى المحبة لحديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا أخرجه أصحاب السنن الأربعة ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه أيضا عنه صلى الله عليه وسلم تهادوا ان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة أخرجه أحمد فى مسنده والترمذى فى سننه وغير ذلك مما هو بمعنى هذين الحديثين وجائز أن يثيب عليها وبأفضل منها فيرفع الذلة والمنة بخلاف الصدقة . وفيه أيضا بيان أن الأشياء المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت وأن التحريم فى الأشياء ليس لعينها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * هل عندكم شيء قالت لا الا أن نسيبة بعثت الينا من الشاة التى بعثتم اليها بها قال انها قد بلغت محلها . وهذا الحديث بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم فى لحم بريرة الذى تصدق به عليها فأهدته للنبي صلى الله عليه وسلم * هو لها صدقة ولنا هدية . وسيأتى هذا الحديث فى متن زاد المسلم عن قريب ان شاء الله * وأم عطية الانصارية راوية الحديث هى نسيبة بضم النون بالتصغير كما تقدم ويقال بالفتح مع كسر المهملة بنت كعب وقيل بنت الحارث صحابية جليلة لها أربعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على سبعة منها وانفرد كل منهما بحديث روى عنها أنس بن مالك واسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية وعبدالملك ابن عمير ومحمد وحفصة ابنا سيرين وآخرون وقد سكنت البصرة فى الصحيح عن حفصة بنت سيرين أن أم عطية قدمت البصرة فنزلت قصر بنى خلف فقد كانت رضى الله عنها من كبار نساء الصحابة وفى صحيح مسلم عنها غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنت أخلفهم فى رحالهم وقد كانت رضى الله عنها

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب اذا تحولت الصدقة وفى باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة بلفظ عندكم شيء الخ وفى كتاب الهبة فى باب قبول الهدية بلفظ عندكم شيء الخ أيضا فى آخر كتاب الزكاة فى باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة الخ

٩٧٠ هَلَّا⁽¹⁾ اُنْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا « يَعْنِي شَاةً مَيْتَةً مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ » قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا (رواه) البخاري⁽¹⁾ ومسلم عن ابن عباس رضيَ الله عنهما عن رسول الله ﷺ

تمرض المرضى فى الغزوات وتداوى الجرحى وشهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكت ذلك فأتقنت (قال الحافظ بن عبدالبر فى الاستيعاب) وحديثها أصل فى غسل الميت وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت ولها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث اه فحديثها فى غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم مشهور فى الصحيح ومن أحاديثها فى الصحيحين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور الحديث الى غير ذلك مما روى عنها رضى الله عنها. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هلا) حرف تحضيض يدخل على الفعل كلولا ولوما وألا بالتشديد وألا بالتخفيف وقد يدخل على الاسم على وجهين . الأول . أن يكون معمولا بفعل مضمر وشمل نوعين أولهما أن يكون مفسراً بالفعل الواقع بعد الاسم نحو هلا زيداً أكرمته فيكون من باب الاشتغال وثانيهما أن يفسره سياق الكلام كقول الشاعر :

الا رجلا جزاه الله خيراً * يدل على محصلة تبيت

التقدير ألا تروني محصلة بكسر الصاد المهملة المشددة وهى المرأة تحصل تراب المعدن . والثانى . أن يكون معمولا للفعل الذى يليه المتأخر عنه نحو هلا زيدا ضربت والى هذا أشار ابن مالك فى ألفيته بقوله

وبهما التحضيض مز وهلا * ألا ألا وأولينها الفعلا

وقد يليها اسم بفعل مضمر * علق أو بظاهر مؤخر

وقوله (انتفعتم بجلدها) هو الفعل الذى وليته هلا ثم بينت المراد بضمير جلدها بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (شاة ميتة) بالتخفيف والتثقيل على قول أكثر أهل اللغة وقيل بالتخفيف لما مات وبالتشديد لما لم يمت بعد وعند حذاق أهل البصرة والكوفيين هما واحد (مر بها رسول الله عليه الصلاة والسلام قالوا) أى الصحابة ولفظ مسلم فقالوا بالفاء ولم يخالف لفظه لفظ البخارى فى هذا الحديث الا فى التعبير بالفاء مع فعل قالوا ليس غير ولسهولة الخطب فى هذه المخالفة وبيانها فى الشرح اكتفيت بذلك عن قولى واللفظ للبخارى (انها) بكسر الهمزة (ميتة) بالتخفيف والتشديد على ماسبق قريبا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما حرم) بالتشديد على صيغة المجهول ويروى بتخفيف الراء وضمه بعد الحاء المهملة المفتوحة (أكلها) أى لحمها حرام لا الانتفاع بجلدها بعد دبغه

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفى كتاب البيوع فى باب جلود الميتة قبل أن تدبغ وفى كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد فى باب جلود الميتة . ولفظه هنا هلا استمتعتم باهابها * ومسلم فى آخر كتاب الطهارة فى باب طهارة جلود الميتة بالدباغ بخمس روايات

فيجوز استعماله فى اليابسات والماء وحده كما هو مذهبنا كما أشار اليه خليل فى مختصره بقوله ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه فى يابس وماء والدبغ هو كل ما يزيل الريح والرطوبة ويحصل به حفظ الجلد من الاستحالة والتقطع كما أشار اليه الشيخ على الاجهورى بقوله : مزيل ريح ورطوبة وقد * أوجب حفظ الجلد دبغ يعتمد * أما الرواية التى ذكرها الباجى وهو أن الدبغ هو ما أزال الشعر والريح والدسم فغير ظاهرة على مذهبنا لأن زوال الشعر انما يلزم على مذهب الشافعى القائل بأن صوف الميتة نجس وأن طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى الى طهارة الشعر لأنه تحله الحياة فلا بد من زواله وأما عندنا فلا ومن أدلتنا على ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه باسناده الى يزيد بن أبى حبيب أن أبا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبئى فروا فمسسته قال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره . وابن وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة والسبئى بفتح السين المهملة بعدها باء موحدة بعدها همزة بعدها ياء النسب قال الأبى وظاهر الأحاديث أى كحديث المتن وكل ما هو بمعناه أن الدبغ مطهر حتى من الكافر وحديث ابن وعلة المذكور نص فى ذلك والأظهر أن ما دبغوه مستثنى مما أدخلوا أيديهم فيه لا مما نسجوه (قال محي الدين النووى) ولا يكفى فى الدبغ تبيته وتيبيسه بالشمس خلافا للحنفية ولا التراب والرماد والملح على الأصح فى الجميع والأصح صحته بالادوية النجسة والمتنجسة كذرق الحمام والشب المتنجس ثم يجب غسله بعد الدبغ اتفاقا وفى غسله بعد دبغه بطاهر وجهان ولا يفتقر الدبغ الى فعل فاعل فلو وقع جلد فى مدبغة طهر قال المازرى منع الامام أحمد الانتفاع بجلد الميتة وان دبغ لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والجلد ميتة لأنه تحله الحياة ولحديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب (وأجاب) عن الحديث بأنه خرج على سبب شاة ميمونة فيقصر عليها . وقال ابن شهاب ينتفع به وان لم يدبغ لحديث لم يشترط فيه الدبغ . وقال مالك والجمهور ينتفع به ان دبغ للحديث وهو خاص يرد عموم الآية والحديثين اليه اذ أن الخاص بيان للعام على أن فى تخصيص عموم القرآن بالسنة خلافا قالوا وكونه خرج على سبب لا يوجب قصره عليه وفى هذا الأصل أعنى قصر العام الخارج على سبب خلاف (قال القرطبى) وكل من قال الدبغ يبيح الانتفاع قال يطهر طهارة تامة سوى مالك فى إحدى الروايتين عنه قال يطهر طهارة خاصة يستعمل فى اليابسات والماء وحده ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه واتقى الماء فى خاصة نفسه قال الأبى رواية انه يطهر طهارة تامة هى عنه فى العتبية والأخرى فى المدونة ولا وجه لها الا أن يكون للعمل ووجهت بأنه نجس ولكن استخف استعماله فى اليابسات والماء وحده ولذا قال لا يصلى عليه قال ابن حارث واتفقوا على جواز الجلوس والطحن عليه واتقى بعضهم الطحن خوف تحلل شىء

منه في الدقيق وأجاز ابن حبيب أن يجعل قربة لزيت أو لبن وهذا بناء على أنه يطهر بالدبغ طهارة تامة وقال الباجي هو بناء على أن قليل النجاسة لا ينجس كثير الطعام المائع اذا لم يغير قال المازرى والقائلون بأنه يطهر بالدبغ اختلفوا في جلد الخنزير والكلب وما لا يؤكل لحمه فقال أبو يوسف يطهر الجميع بالدبغ كالميتة لعموم الاهاب وقال مالك يطهر الجميع الا الخنزير وقال الشافعي الا الخنزير والكلب وقال الاوزاعي الا مالا يؤكل لحمه * وأجاب المالكية عن حديث الاهاب بأنه عام خصصته العادة لأنها لم تجر باتخاذهم الخنازير وفرقوا بينه وبين مالا تنفع فيه الذكاة لأن الخنزير محرم بالقرآن فقصر عنه غيره قال الشافعي وكما لم تجر عادتهم باتخاذ الخنازير فكذا لم تجر باتخاذهم جلود الكلاب وفرقوا بينهما وبين مالا يؤكل لحمه بنحو ما فرقت به المالكية قالوا مع أنه خص في الشرع بتغليظ لم يرد في غيره واحتج الأوزاعي بحديث دباغ الأديم ذكاته قال فنزل الدبغ منزلة الذكاة فاذا لم تبح الذكاة اللحم لم يبح الدبغ المشبه بها(قال الأبي) ابن عبد الحكم وسحنون يقولان كقول أبي يوسف وفي سماع أشهب وابن نافع نص لا يطهر به الا جلود الأنعام وفيه ظاهر كقول الأوزاعي * وقوله عليه الصلاة والسلام . انما حرم أكلها قال فيه القرطبي هذا خرج مخرج الغالب مما تراد له اللحوم والا فيحرم حملها في الصلاة وبيعها واستعمالها كغيرها من النجاسات قال الأبي يحتج به أي بظاهر قوله انما حرم أكلها من يرى الانتفاع بما لا يؤكل كالقرن والسن والشعر لأنه وان خرج مخرج الغالب فانما حرم من حيث كونه ميتة وهذه ليست بميتة لأنها لا تحلها الحياة ويحرم أكل الجلد لأنه تحله الحياة اه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود في كتاب اللباس من سننه وأخرجه النسائي في الذبائح من سننه * (وراوى الحديث) هو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما البحر حبر الامة أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المجموعين في قول صاحب طلعة الأنوار

والمكثرون بحرهم وأنس * عائشة وجابر المقدس
صاحب دوس وكذا ابن عمرا * رب قنى بالمكثرين الضررا

وهو رباني هذه الامة كما قاله محمد بن الحنفية حين صلى على جنازته فقد قال اليوم مات رباني هذه الامة ومناقبه رضى الله عنه لا يسعها الا مجلد عظيم وجملة ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف حديث وستمائة وستون في الصحيحين منها مائتان وأربعة وثلاثون وقد قبلت دعوات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وظهرت بركاتها عليه فاشتهرت علومه وفضائله قال عمرو بن دينار ما رأيت مجلسا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس . الحلال والحرام والعربية والانساب والشعر (قلت) ويكفي من بيان فضله وتبرزه على اقرانه كون عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ودقة نظره للمسلمين وقد تقدمت لنا جملة كافية من ترجمته في الجزء الرابع من شرحنا هذا عند حديث * من وضع هذا الخ في ضمن الاحاديث المصدرة بمن فليرجع الي ذلك من شاء الوقوف على ترجمته * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٧١ هَلْ[١] لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا قَالَ يَارَسُول ٱللهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا قَالَ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل لك من ابل) مخاطبا لأعرابي قال له ان امرأتي ولدت غلاما أسود كما نبهت عليه في المتن كما سيأتي قريبا ان شاء الله (قال) الاعرابي (نعم) أي نعم لي ابل (قال) عليه الصلاة والسلام للاعرابي (فما ألوانها) ما اسم موصول مستفهم به وهو مبتدأ وألوانها خبره أي فما ألوان ابلك (قال) الاعرابي (حمر) أي ألوانها حمر. وحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع أحمر وحمراء لأن الابل تطلق على الاناث والذكور معا والاناث أكثرها غالبا وأفعل كأحمر يجمع على فعل بضم فسكون وفعلاء كحمراء كذلك أيضا يجمع على فعل بضم فسكون كما أشار اليه ابن مالك في جمع التكسير من ألفيته بقوله

فعل لنحو أحمر وحمرا * وفعلة جمعا بنقل يدرى

وحمر خبر مبتدأ محذوف قدرناه بقولنا أي ألوانها حمر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا ازالة مارابه من سواد ابنه (هل) وفي رواية للبخاري فهل بالفاء كاحدى روايتي مسلم (فيها من أورق) بفتح الهمزة والراء بينهما واو ساكنة وآخره قاف وهو ممنوع الصرف للوصفية ووزن الفعل قال الأصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض يميل الى سواد وهو أطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره (قال) الاعرابي (ان فيها لورقا) بضم الواو وسكون الراء جمع أورق واعراب ان فيها لورقا ظاهر لأن تقديم الاسم على الخبر يراعى الا اذا كان الخبر مجرورا أو ظرفا كما أشار اليه ابن مالك بقوله

وراع ذا الترتيب الا في الذي * كليت فيها أو هنا غير البذى

فلفظ فيها هو خبر ان ولفظ لورقا هو اسمها ونظير ذلك في القرآن كثير فمثاله فيه قوله تعالى ان في ذلك لعبرة لمن يخشى وشبهه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانى ترى) بفتح التاء الفوقية أو بضمها على أنه بمعنى تظن وقوله فانى استفهام بمعنى كيف أتاها (ذلك) أي اللون الذي ليس في أبوى كل ما كان منها أورق (جاءها) أي الابل (قال) الاعرابي المذكور (يارسول الله عرق) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف (نزعها) بالزاى والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب شبه بعرق الثمرة ومنه فلان معرق في النسب والحسب ومعنى نزعها اجتذبها اليه حتى ظهر لونه عليها وأصل النزع الجذب فكأن الأصل اجتذب الفرع اليه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ * قَالَهُ لِأَعْرَابِيٍّ قَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ (رواه) البخاريُّ(١) واللفظُ له ومسلمٌ عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(ولعل هذا) أى لون الغلام الأسود (عرق) ضبطه كما تقدم (نزعه) أى نزع الغلام اليه يعنى اجتذبه ومن هذا علم أنه عليه الصلاة والسلام لم يرض بانتفائه منه كما هو واضح وفى صحيح البخارى بعد قوله ولعل هذا عرق نزعه مانصه ولم يرخص له فى الانتفاء منه ولا يخفى أن ذلك من كلام الراوى وفهمه من الحديث واضح * قال الخطابى وانما سأله عن ألوان الابل لأن الحيوانات تجرى طباع بعضها على مشاكلة بعض فى اللون والخلقة وقد يندر منها شىء لعارض فكذلك الآدمى يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق اه (وفائدة الحديث) المنع من نفى الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوى كأن لا يكون وطئها أو أتت بولد قبل ستة أشهر من مبدإ وطئها أو لأكثر من أربع سنين بل يلزمه نفى الولد لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفى من هو منه لحديث أبى داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولم يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رءوس الخلائق يوم القيامة . فقد نص فى الأول على المرأة وفى الثانى على الرجل ومعلوم أن كلا منهما فى معنى الآخر . فان لم يكن ولد فالأولى أن يستر عليها ويطلقها . قال القسطلانى واستدل به الشافعى على أن التعريض بالقذف لايعطى حكم التصريح اه وقال المالكية التعريض من غير الأب اذا أفهم الرمى بالزنا أو اللواط أو نفى النسب كالتصريح في ترتب الحد كقوله لمن يخاصمه أما أنا فلست بزان أو لست بلائط أو أبى معروف وهو ثمانون جلدة * وقولى قاله لاعرابى الخ بينت به من خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله * هل لك من ابل الخ * وحديث المتن حجة على من أنكر القياس كحديث ابن عباس فى قصة المرأة التى ذكرت أن أمها نذرت أن تحج فماتت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . أفأحج عنها فقال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فاقضوا الذى له فان الله أحق بالوفاء رواه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه فالذى عليه الجمهور هو القول بالقياس فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار كما صرح به

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين الخ وفى كتاب الطلاق فى باب اذا عرض بنفى الولد وفى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة فى باب ماجاء فى التعريض * ومسلم فى آخر كتاب اللعان بروايتين بأربعة أسانيد مؤداها واحد

ابن بطال وغيره (وأما ماورد مما يشعر بذم القياس وكراهته) فطريقة الجمع بينه وبين حديث المتن وما أشبهه أن القياس على نوعين صحيح وهو المشتمل على جميع الشرائط وفاسد وهو بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به اهـ من فتح البارى بتصرف يسير وتلخيص نافع ثم قال فى فتح البارى مانصه وقد ذكر الشافعى شرط من له أن يقيس فقال يشترط أن يكون عالما بالأحكام من كتاب الله تعالى وبناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ويستدل على ما احتمل التأويل بالسنة وبالاجماع فان لم يكن فبالقياس على مافى الكتاب فان لم يكن فبالقياس على مافى السنة فان لم يكن فبالقياس على ما اتفق عليه السلف واجماع الناس ولم يعرف له مخالف قال ولا يجوز القول فى شىء من العلم الا من هذه الأوجه ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف واجماع الناس واختلاف العلماء ولسان العرب ويكون صحيح العقل ليفرق بين المشتبهات ولا يعجل ويستمع ممن خالفه ليتنبه بذلك على غفلة ان كانت وأن يبلغ غاية جهده وينصف من نفسه حتى يعرف أين قال ماقال(والاختلاف على وجهين)فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف عليه وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القائس الى معنى يحتمل وخالفه غيره لم أقل أنه يضيق عليه ضيق المخالف للنص واذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه اليه اجتهاده وقال ابن عبدالبر فى بيان العلم بعد أن ساق هذا الفصل قد أتى الشافعى رحمه الله فى هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء والله الموفق . وقال ابن العربى وغيره(القرآن هو الأصل) فان كانت دلالته خفية نظر فى السنة فان بينته والا فالجلى من السنة وان كانت الدلالة منها خفية نظر فيما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا رجح فان لم يوجد عمل بما يشبه نص الكتاب ثم نص السنة ثم الاتفاق ثم الراجح كما سقته عنه فى شرح حديث أنس لا يأتى عام الا والذى بعده شر منه فى أوائل كتاب الفتن وأنشد ابن عبدالبر لأبى محمد اليزيدى النحوى المقرىء المشهور برواية أبى عمرو بن العلاء من أبيات طويلة فى اثبات القياس

لاتكن كالحمار يحمل أسفا * رأ كما قد قرأت فى القرآن
ان هذا القياس فى كل أمر * عند أهل العقول كالميزان
لايجوز القياس فى الدين الا * لفقيه لدينه صوان
ليس يغنى عن جاهل قول راو * عن فلان وقوله عن فلان
ان أتاه مسترشد أفتاه * بحديثين فيهما معنيان
ان من يحمل الحديث ولا يعـ * ـرف فيه المراد كالصيدلانى
حكم الله فى الجزاء ذوى عد * ل لذى الصيد بالذى يريان
لم يؤقت ولم يسم ولكن * قال فيه فليحكم العدلان
ولنا فى النبى صلى عليه الله والصالحون كل أوان
أسوة فى مقاله لمعاذ * اقض بالرأى ان أتى الخصمان
وكتاب الفاروق يرحمه الله الى الأشعرى فى تبيان
قس اذا أشكلت عليك أمور * ثم قل بالصواب والعرفان

٩٧٢ هَل[١] لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ « قَالَ جَابِرٌ » قُلْتُ وَأَنَّى تَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ « قَالَهُ خِطَابًا لِجَابِرٍ لَمَّا تَزَوَّجَ » (رواه) البخاريُّ[١] واللفظُ له ومسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى في آخر علامات النبوة . وفى كتاب النكاح فى باب الأنماط ونحوها للنساء * ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب جواز اتخاذ الأنماط بروايتين بثلاثة أسانيد

وكما أن فى هذا الحديث اثبات القياس فيه أيضا اثبات الشبهة وفيه الزجر عن تحقيق ظن السوء وفيه تقديم حكم الفراش على اعتبار المشابهة وسيأتى حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر فى حرف الواو فى متن كتابنا هذا ان شاء الله * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى وأبو داود * وراوى الحديث هو أبو هريرة وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه الخ باستيفاء وتقدمت لنا قريبا باختصار وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل لكم من أنماط) الأنماط جمع نمط بفتحات مثل خبر وأخبار وسبب وأسباب والنمط بساط له خمل رقيق وفى القاموس النمط محركة ظهارة فراش ما أو ضرب من البسط الخ وقوله ظهارة فراش هو بكسر الظاء المعجمة نقيض البطانة ففى القاموس أيضا الظهارة بالكسر نقيض البطانة وفى التهذيب النمط ظهارة الفراش وفى الأساس والنهاية والقاموس النمط أيضا ثوب صوف يطرح على الهودج له خمل رقيق . وقال الأزهرى النمط عند العرب ضرب من الثياب المصبغة ولا يكادون يقولون نمط الا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة فأما البياض فلا يقال له نمط اه * أقول وقد كانت الأنماط معروفة عند العرب فمن ذلك حديث ابن عمر انه كان يجلل بدنه الأنماط والظاهر أنها هى التى تعرف عند المغاربة الآن بالحيطى وقد بينت جواب جابر بقولى (قال جابر) رضى الله عنه (قلت وانى) أى ومن أين (تكون لنا الأنماط قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انها ستكون لكم الأنماط) ثم بينت من خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله هل لكم من أنماط بقولى (قاله) رسول الله صلى الله عليه وسلم (خطابا لجابر لما تزوج) وكان يحبه ويلاطفه رضى الله عنه

وهذا من قبيل قوله له أيضا فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك الحديث وفي الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث واللفظ للبخارى عن جابر يخاطب امرأته * فأنا أقول لها يعنى امرأته أخرى عنا أنماطك فتقول ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انها ستكون لكم الأنماط فأدعها * وامرأة جابر هي سهلة بنت أوس بن مالك الأنصارية الأوسية كما ذكره ابن سعد . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى وفى استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط باخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون نظر لأن الاخبار بأن الشيء سيكون لايقتضى اباحته الا ان استدل المستدل به على التقرير فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره وفى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم رأى النمط فعرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه فقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد أطال الحافظ ابن حجر فى الكلام على ستر الجدر فى باب هل يرجع اذا رأى منكراً من أبواب الوليمة فى كتاب النكاح بما يطول جلبه الآن وقد كنت عزمت على عدم التطويل جدا فى آخر هذا الشرح لعل الله تعالى يكمله في حياتى ويجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للموت على الايمان بالمدينة المنورة ودخول جنات الفردوس والنعيم فلذلك أعرضت عن نقل كلامه فليرجع اليه من شاء الوقوف عليه وأخذ القاضى عياض من قوله انها ستكون لكم الأنماط جواز اتخاذ الأنماط فرشا اذا لم تكن حريرا أو كانت حريرا لجلوس النساء خاصة لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر الأنماط . وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر عما لم يكن ووعد أنه سيكون فكان وقول جابر لامرأته أخرى عنا أنماطك أى أبعديها عن بيتى لأنها من زينة الدنيا وان لم تكن حريرا وفى قوله بعد ذلك فأدعها أى أترك الانماط بحالها مفروشة دليل على أن جابرا كان لايرى تحريمها شرعا وانما أحب تأخيرها عنه لأنها من زينة الدنيا وملهياتها فكرهها لذلك كراهة تنزيه ثم بعد مراجعته امرأته بظاهر الحديث كان يدعها فيترك الأنماط بحالها مفروشة وظاهر حديث جابر هذا أنها فرش وظاهر حديث عائشة أنها غير فرش ولا مانع من اطلاقها عليهما معا وهو ظاهر كلام العلماء * والحاصل أنه اختلف فى ستر البيوت والجدر والذى جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ أبو نصر المقدسى منهم بالتحريم لحديث عائشة المذكور وقال غيره ليس فى السياق مايدل على التحريم وانما فيه نفى الأمر بذلك ونفى الأمر لايستلزم نفى ثبوت النهى قال القسطلانى نعم يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم فى هتكه وفى حديث ابن عباس عند أبى داود وغيره النهى صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن فى اسناده ضعف وله

شاهد مرسل عن علي بن الحسين اه وظاهر كلام فقهائنا كراهة ذلك كراهة تنزيه ان لم يكن بالحرير والافيحرم ولوللنساء لما فيه من المغالاة والمباهاة * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخاري عن جابر بن عبد الله قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم * أتخذت أنماطا قلت وأنى لنا أنماط قال أما انها ستكون قال جابر وعند امرأتي نمط فأنا أقول نحيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون زاد في رواية فأدعها والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في الاستئذان من سننه (تنبيهان) الأول. قد أخرج مسلم حديث صفة الفراش الذي كان يتكىء عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيحه باسناده عن عائشة قالت كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكىء عليه من أدم حشوها ليف وأخرج فيه عنها أيضا قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدما حشوه ليف قال القاضي عياض وفيه جواز اتخاذ الوسائد والاتكاء عليها واتخاذ الفرش المحشوة للنوم عليها واستعمال الادم وهي الجلود اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وزهده في فرش الدنيا فيتعين على ذي الديانة اتباعه في ذلك وترك المباهاة بالفرش الزائدة على الحاجة (الثاني) أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له * فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان اه قال عياض أي لأن مازاد على الحاجة انما هو للمباهاة فهو من المكروه المذموم وكل مذموم مضاف للشيطان . ويحتمل أنه على ظاهره وان ما اتخذ لغير حاجة يكون للشيطان عليه مبيت ومقيل كما تقدم في البيت اذا لم يذكر الله عند دخوله وفيه أنه لايلزم الرجل أن يبيت مع أهله في فراش واحد وهو كذلك بالاجماع وكون كل واحد منهما يعزل الا عند الاستمتاع مما يستحب لأنه أصلح للجسم وأقل لاستدعاء المواقعة وتحريك الشهوة اه قال محي الدين النووي كل واحد منهما بفراش جائز لكن بدليل غير هذا. وأما الاحتجاج بهذا فضعيف لأن تعداد الفرش المذكورة في هذا الحديث انما هو لأنه قد يحتاج كل منهما الى فراش عند المرض والصواب أن اجتماعهما في فراش واحد أفضل لأنه الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع ملازمته قيام الليل فاذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها لاسيما ان علم من حال المرأة الحرص على المباشرة فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف اه قال الطيبي ولأن قيامه من فراشها مع ميل النفس اليها متوجها الى البر أصعب وأشق اه * وراوي الحديث هو جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بمهملة وراء الأنصاري ثم السلمي بفتحتين صحابي شهير وابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة وهو أحد المكثرين من الحديث المتقدم ذكرهم يكنى أبا عبد الرحمن أو أبا عبد الله أو أبا محمد المدني له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على ثمانية وخمسين حديثا منها وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين روى عنه بنوه وطاوس والشعبي وعطاء وخلق قال في تقريب التهذيب مات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين بتقديم المثناة الفوقية على السين وقال الخزرجي في الخلاصة قال الفلاس مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن أربع وسبعين سنة بتقديم السين بعدها موحدة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

٩٧٣ هَلْ⁽¹⁾ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى وَايْمُ اللهِ مَافِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا وَقَدْ حَزَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل مع أحد منكم طعام) وقع خطابا لمن كان معه من الصحابة فى وقت ذلك الخطاب وهم مائة وثلاثون كما فى صدر هذا الحديث من لفظ راويه عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (فاذا مع رجل) كلمة اذا للمفاجأة (صاع أو نحوه) بالرفع عطفا على الصاع والضمير فيه يرجع الى الصاع (فعجن) بالبناء المفعول أى صاع الطعام (ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر القسطلانى لم أقف على اسمه ولا اسم صاحب الصاع (مشعان) بضم الميم وسكون الشين المعجمة بعدها عين مهملة مفتوحة ثم نون مشددة وهو منصرف (طويل) زاد المستملى جدا فوق الطول ويحتمل أن يكون تفسيرا للمشعان وقيل المشعان الجافى الثائر الرأس وقيل طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضى ثائر الرأس متفرقه (بغنم يسوقها) قوله بغنم يتعلق بقوله جاء (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لذلك الرجل المشرك (بيعا أم عطية) هما منصوبان بفعل مقدر تقديره تبيع بيعا أم تعطى عطية (أو قال) رسول الله عليه الصلاة والسلام (أم هبة) بالنصب عطف على المنصوب السابق والشك من الراوى قال المشرك (لا) أى ليس هبة (بل) هو (بيع) أى مبيع وأطلق عليه بيعا باعتبار مايؤول اليه (فاشترى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه) أى من ذلك المشرك (شاة) وفى رواية منها أى من الغنم (فصنعت) بالبناء للمجهول أى ذبحت (وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بسواد البطن) من تلك الشاة وهو كبدها أو كل ما فى بطنها من كبد وغيرها لكن الأول أبلغ فى المعجزة وأوفق للواقع لان سواد البطن متحقق حقيقة فى الكبد ونحوها كالكليتين والقلب (أن يشوى) بالبناء للمجهول (وايم الله) قسم وهو بوصل الهمزة ويجوز قطعها (مافى الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه صلى الله عليه وسلم (الا وقد حز) بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاى أى قطع (النبى صلى الله عليه وسلم له حزة) بضم الحاء المهملة أى قطعة من سواد بطنها (ان كان شاهدا) أى حاضرا

أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ (رواه) البخارىُّ(١) واللفظُ لهُ ومسلمٌ عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(أعطاها اياه) قال الحافظ ابن حجر أى أعطاه اياها فهو من القلب وقال العينى أى أعطى الحزة الشاهد أى الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء فى الاستعمال وما قاله الحافظ أوضح عند التأمل (وان كان غائبا خبأ له) أى أمسك وأخفى له نصيبه منها (فجعل منها) من تلك الشاة (قصعتين) بفتح القاف (فأكلوا أجمعون) توكيد للضمير الذى فى أكلوا أى أكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما أو أكلوا منهما فى الجملة أعم من الاجتماع أو الافتراق وعلى أنهم أكلوا منهما مجتمعين فى آن واحد يكون فى ذلك معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدى القوم كلهم (وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه) أى الطعام الذى فضل (على البعير أو كما قال) شك من الراوى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * هل مع أحد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبيع أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى قال وايم الله مامن الثلاثين ومائة الا حز له رسول الله صلى الله عليه وسلم حزة حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا أعطاه وان كان غائبا خبأ له قال وجعل قصعتين فأكلنا منهما أجمعون وشبعنا وفضل فى القصعتين فحملته على البعير أو كما قال اه (ويستفاد من هذا الحديث) أربع معجزات الأولى تكثير الصاع * والثانية تكثير سواد البطن * والثالثة اتساع القصعتين لتمكن أيدى هؤلاء العدد * والرابعة الفضلة التى فضلت بعد شبعهم. ويستفاد منه أيضا المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس فى ذلك وفيه أيضا ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تأكيد الخبر بالقسم وان كان المخبر صادقا .وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وأنه اذا غاب بعضهم خبئ له نصيبه * وراوى الحديث هو عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق التيمى أبو محمد شقيق عائشة رضى الله عنهما وعن والدهما

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب قبول الهدية من المشركين وفى كتاب الأطعمة فى باب من أكل حتى شبع وفى كتاب البيوع فى باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب مختصرا * ومسلم فى آخر كتاب الأشربة فى باب اكرام الضيف وفضل ايثاره

٩٧٤ هَلْ[1] وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ ٱللّٰهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِيَ ٱللّٰهُ حَقًّا « خَاطَبَ ٱلنَّبِيُّ بِهِ كُفَّارَ قَلِيبِ بَدْرٍ » قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا

تأخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح وكان شجاعا راميا له ثمانية أحاديث اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها روى عنه ابنه عبد الله وأبو عثمان النهدى قال ابن سعد مات سنة ثلاث وخمسين وفى تقريب التهذيب مات سنة ثلاث وخمسين فى طريق مكة فجأة وقيل بعد ذلك * وبالله تعالى التوفيق * وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عمر بن الخطاب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله قال فقال عمر فوالذى بعثه بالحق ما أخطؤا الحدود التى حد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلوا فى بئر بعضهم على بعض فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى اليهم فقال يافلان بن فلان ويافلان بن فلان * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا فانى قد وجدت ماوعدنى الله حقا الخ الحديث * ومعنى قوله (هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا) أى هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله به من العذاب حقا وهذا الحديث فيه استعمال وعد فى الشر كما يستعمل فى الخير وعدى هنا بنفسه وقد يعدى بالباء فيقال وعده الخير وبالخير ووعده شرا وبالشر وفى المصباح . وقالوا فى الخير وعده وعدا وعدة وفى الشر وعده وعيدا فالمصدر فارق وأوعده ايعادا وقالوا أوعده خيرا وشرا بالألف أيضا وأدخلوا الباء مع الألف فى الشر خاصة والخلف فى الوعد عند العرب كذب وفى الوعيد كرم قال الشاعر

وانى وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

(فانى قد وجدت ماوعدنى الله) تعالى من النصر عليكم وغلبتى اياكم فى قوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد وفى غيرهذه الآية (حقا) لامرية فيه لمشاهدة كل الناس له ولأن وعد الله حق لا خلف فيه (خاطب به النبي) عليه الصلاة والسلام (كفار قليب بدر) أى الكفار المضافين لقليب بدر لكونهم ألقوا فيه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهم أبو جهل بن هشام وأمية بن خلف وعتبة وشيبة ابنا ربيعة ومن ألقى معهم فيه وكانوا أربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش كما هو صريح فى احدى روايات مسلم ومن جملة ماخاطبهم به ماذكره ابن اسحق قال حدثنى بعض أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم قال يا أهل القليب بئس عشيرة النبي كنتم كذبتمونى وصدقنى الناس الحديث (قال عمر) حينما سمع خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى المشركين (يارسول الله كيف تكلم أجسادا لا أرواح فيها) فأجابه رسول الله

قَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِما أَقُولُ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا (رواه) البخارىُّ(١) عن أَبي طلحة وابن عمرَ. ومسلمٌ واللفظُ لهُ عن عمرَ وأَبى طلحةَ وكلهمْ رضى الله عنهم عن رسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم بأزيد مما سأل عنه لأنه (قال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) وفى هذا غاية التصريح بسمع الموتى ولو كفرة ثم بين عدم استطاعتهم الرد بقوله (غير أنهم لايستطيعون أن يردوا على شيئا) أى لكنهم لا يقدروا أن يجيبوا كما فى احدى روايات مسلم وقوله لا يقدروا الخ هو من غير نون وهى لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال ومنها حديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا وقد أشار ابن مالك فى الكافية الى هذه اللغة فى ضمن قوله

وحذف نون الرفع قبل نى أتى * والفك والادغام أيضا ثبتا
وقل حذف دون نى نثرا كما * لا تدخلوا حتى ومما نظما
أبيت أسرى وتبيتى تدلكى * وجهك بالعنبر والمسك الذكى

قال المازرى فى معنى قوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم أنكره أى المازري وادعى أن هذا خاص فى هؤلاء ورد عليه القاضى عياض وقال يحمل سماعهم على مايحمل عليه سماع الموتى فى أحاديث عذاب القبر وفتنته التى لا مدفع لها وذلك باحيائهم أو احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون فى الوقت الذى يريد الله تعالى . قال النووى. هذا كلام القاضى عياض وهو الظاهر المختار الذى تقتضيه أحاديث السلام على القبور والله أعلم * وفى الصحيحين انكار عائشة لسماع قتلى بدر المشركين لما خاطبهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعمت رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام ما أخبر بأنهم يسمعون مايقوله فقالت انما قال انهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق ثم قرأت انك لا تسمع الموتى . وما أنت بمسمع من فى القبور الخ ماذكرته والتحقيق انه لا معارضة بين انكار عائشة واثبات ابن عمر وغيره كوالده عمر وأبى طلحة الأنصارى وقولها رضى الله عنها انما قال انهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق الخ قال فيه الحافظ في فتح البارى قال البيهقى العلم لايمنع من السماع والجواب عن الآية أنه لايسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا ولم ينفرد عمر ولا ابنه بحكاية ذلك بل وافقهما أبو طلحة كما تقدم وللطبرانى من حديث ابن مسعود مثله باسناد صحيح ومن حديث عبد الله بن سيد ان نحوه وفيه قالوا يارسول الله وهل يسمعون قال يسمعون كما تسمعون ولكن لايجيبون وفى حديث ابن مسعود ولكنهم اليوم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى قصة غزوة بدر فى باب قتل أبى جهل وفى باب شهود الملائكة بدرا * ومسلم فى آخر كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه بثلاث روايات احداها عن عمر واثنتان عن أنس وأبى طلحة رضى الله عنهم

لايجيبون ومن الغريب أن فى المغازى لابن اسحاق رواية يونس بن بكير باسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه ما أنتم بأسمع لما أقول منهم وأخرجه احمد باسناد حسن فان كان محفوظا فكأنها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة * قال الاسماعيلى كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم مالا مزيد عليه لكن لاسبيل الى رد رواية الثقة الا بنص مثله يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته فكيف والجمع بين الذى أنكرته وأثبته غيرها ممكن لأن قوله تعالى انك لا تسمع الموتى لاينافى قوله صلى الله عليه وسلم انهم الآن يسمعون لأن الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع فالله تعالى هو الذى أسمعهم بأن أبلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وأما جوابها بأنه انما قال انهم ليعلمون فان كانت سمعت ذلك فلا ينافي رواية يسمعون بل يؤيدها . وقال السهيلى مامحصله ان فى نفس الخبر مايدل على خرق العادة بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لقول الصحابة له أتخاطب أقواما قد جيفوا فأجابهم . قال واذا جاز أن يكونوا فى تلك الحالة عالمين جاز أن يكونوا سامعين وذلك اما بآذان رءوسهم على قول الأكثر أو بآذان قلوبهم قال وقد تمسك بهذا الحديث من يقول ان السؤال يتوجه على الروح والبدن ورده من قال انما يتوجه على الروح فقط بأن الاسماع يحتمل أن يكون لاذن الرأس ولاذن القلب فلم يبق فيه حجة . قال فى فتح البارى اذا كان الذى وقع حينئذ من خوارق العادة للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لم يحسن التمسك به فى مسألة السؤال أصلا * وقد اختلف أهل التأويل فى المراد بالموتى فى قوله تعالى انك لاتسمع الموتى وكذلك فى المراد بمن فى القبور فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته أصلا احتاجت معه الى تأويل قوله ما أنتم بأسمع لما أقول منهم وهذا قول الأكثر وقيل هو مجاز والمراد بالموتى وبمن فى القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم أحياء والمعنى من هم فى حال الموتى أو فى حال من سكن القبر وعلى هذا لايبقي في الآية دليل على مانفته عائشة رضى الله عنها والله أعلم اه * وقولي واللفظ له أى لمسلم. وأماالبخارىفلفظه فى احدى روايتيه وهى رواية أبي طلحةالأنصارى * قال فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يافلان بن فلان ويافلان بن فلان * أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ماوعدنا ربنا حقا قال فقال عمر يارسول الله ماتكلم من أجساد لا أرواح لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم قال قتادة أى باسناد هذا الحديث المذكور فى صحيح البخارى أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما * ومراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم لايسمعون * ولفظ البخارى فى روايته الثانية باسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر فقال * هل وجدتم ماوعد ربكم حقا ثم قال انهم الآن يسمعون ما أقول الخ * (تنبيه) يؤخذ من قول رسول الله عليه وعلى آلهالصلاةالسلام فىصدرحديث المتن يافلان بن فلان ويافلان بن فلان الخ جواز نداءالأموات فى قبورهم سواء كان ذلك على سبيلالسلام عليهمان كانوا مؤمنين كما وردت به الأحاديث الصحاح وشبه ذلك من كل ماتبيحه أدلة الشرع أو كان لتوبيخ

للكفرة خاصة كما فى هذه الواقعة فيقاس عليها مثلها اذا أراد أحد من المسلمين توبيخ كافر محقق الكفر كأصحاب القليب فيؤخذ من هذا الحديث جواز توبيخه بمثل هل وجدت يافلان ماوعدك الله به من العذاب حقا وشبه ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم مشرع فلنا أن نقتدى به فى أفعاله وأقواله كما صرح به علماء الأصول الا فيما كان خاصا به عليه الصلاة والسلام والى ذلك أشار ابن عاصم فى المرتقى بقوله

وجائز مافعل الرسول * لنا سوى ماخصه الدليل

(وأمازعم الجهلة) أن كل نداء للميت عبادة فهو من التخبط فى الجهل القبيح اذ ليس النداء عبادة بل النداء يسمى نداء ودعاء ولا يكون عبادة الا اذا كان لله تعالى كيارب ارحمنى أو ارزقنى فليس كل دعاء عبادة فمن الدعاء ماهو نداء فقط لادخل له فى مسمى العبادة ولا فى معناها الشرعى بل ولا اللغوى وقد تقدم لنا معناها لغة وشرعا فى الجزء الرابع عند حديث . من مات يشرك بالله شيئا دخل النار . ومنه ماهو عبادة . (أما الدعاء) بمعنى النداء فموجود بكثرة فى كلام العرب وفى القرآن الكريم . فمن وروده فى كلام العرب قول الشاعر وهو دثار بن شيبان النمرى

فقلت ادعى وأدعو ان أندى * لصوت أن ينادى داعيان

وهذا البيت من شواهد النحاة على نصب المضارع بعد الواو بعد الأمر كما صرح به الأشمونى وغيره عند قول صاحب الألفية

والواو كالفا ان تفد مفهوم مع * كلا تكن جلدا وتظهر الجزع

ومعنى قوله ادعى نادى فهو خطاب لأنثى وهى حليلة دثار المذكور كما أن معنى وأدعو وأنادى أنا ومعنى قوله ان أندى لصوت أى ان أبعد وأرفع لصوت أن ينادى داعيان أى مناديان فقد ظهر من هذا البيت أن الدعاء عند العرب يأتى بمعنى النداء . ومن وروده بمعناه فى القرآن قوله تعالى فى آية المباهلة « فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكذبين » أى تعالوا نناد أبناءنا الخ ومنه قوله تعالى « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » أى لاتجعلوا نداءه بينكم كما ينادى بعضكم بعضا باسمه الذى سماه به أبواه فلا تقولوا يامحمد ولكن قولوا يانبى الله ويارسول الله مع التوقير والتعظيم والصوت المخفوض لقوله تعالى « ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » ومنه قوله تعالى يوم ندعوكم أى نناديكم الى غير ذلك من الآيات الصريحة فى الدعاء الذى هو بمعنى النداء * (وأما الدعاء) الذى هو بمعنى العبادة فموجود فى كلام العرب أيضا وفى القرآن بكثرة أيضا ومثاله فى القرآن قوله تعالى « وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا . أى لاتعبدوا معه تعالى أحدا » وقوله تعالى والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير الخ الآيتين أى والذين تعبدون من دونه أى من غيره وهم الأصنام مايملكون من قطمير الخ . وقوله تعالى ومن يدع مع الله الها آخر لابرهان له به فانما حسابه عند ربه انه لايفلح الكافرون فمعنى قوله تعالى ومن يدع مع الله الها آخر أى

ومن يعبد مع الله الها آخر وقوله تعالى ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك أى ولا تعبد من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك الى غير ذلك من الآيات التى ذكر فيها الدعاء بمعنى العبادة * وقد جاء الدعاء فى القرآن لغير النداء وغير العبادة على وجوه منها الاستعانة نحو وادعوا شهداءكم . ومنها السؤال نحو ادعونى أستجب لكم . ومنها الثناء نحو قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن . ومنها التسمية نحو قوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها أى سموه بها الى غير هذا من المعانى التى ورد الدعاء فى القرآن لها فهو لفظ مشترك لمعان كثيرة كما أشرنا اليه . وأما ما أخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الدعاء هو العبادة فالحصر فيه غير حقيقى بل ادعائى نظير حديث الحج عرفة ولا التفات لزعم من ظن أنه حقيقى وان كان هو المتبادر من تعريف الجزءين وضمير الفصل بل المراد به أن الدعاء من أعظم العبادة فهو كحديث الحج عرفة ويؤيده ما أخرجه الترمذى عن أنس مرفوعا الدعاء مخ العبادة . ومخ الشىء خالصه الذى يقوم به كمخ الدماغ فالمعنى أن العبادة لا تقوم الا بالدعاء كما أن الانسان لا يقوم الا بالمخ وقال القاضى أى هو العبادة الحقيقية التى تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض عما سواه اه أى ولاظهار العبد من نفسه العجز والاحتياج لله تعالى والاعتراف له بأنه قادر على اجابته * فقد تبين بما قررناه أن الدعاء يطلق لغة وشرعا على النداء ويطلق لغة وشرعا أيضا على العبادة كما يطلق على غيرهما مما أشرنا اليه فهو من المشترك ، والقرائن تعين المراد من المعانى المذكورة فلا ينبغى لمن له المام بالعلم أن يلتبس عليه الدعاء الذى هو بمعنى النداء بالدعاء الذى هو بمعنى العبادة فيلبس الحق بالباطل ويزعم أن كل من نادى ميتا كان عابدا له وأنه أشرك بالله تعالى غيره بذلك النداء . فان كان جاهلا بأن لفظ الدعاء يطلق على العبادة تارة وعلى النداء تارة وعلى غيرهما تارة أخرى فمن المتعين عليه أن يراجع كتب التفسير وكتب الحديث واللغة حتى يصرف لفظ الدعاء المشترك الى ما يليق به من المعانى وان كان عالما بهذا الاشتراك الكائن فى لفظ الدعاء وانما يتعمد لبس الحق بالباطل فهذا من التحريف والضلال بمكان عظيم وفاعل هذا واقع فيما نهى الله عنه بقوله تعالى « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون » فالواجب عليه أن يتوب الى الله تعالى توبة نصوحا ولا يكفر المسلمين بتأويلات باطلة وحجج داحضة آفلة فهو آثم مرتين : الأولى اثمه بتأويل القرآن برأيه الفاسد الذى لم يستند فيه لدليل شرعى تطمئن اليه النفس . والثانية اثمه بتكفير جميع المسلمين بفهمه القاصر السقيم . ومن المعلوم شرعا كما نص عليه الأئمة أن من أدخل ألف ملحد فى الاسلام بلفظ يحتمل الاسلام من وجه واحد ويحتمل الكفر من وجوه أقرب الى الله تعالى ممن أخرج مسلما واحدا من الاسلام بلفظ يحتمل الكفر من وجوه ويحتمل الاسلام من وجه واحد ، اذ لا يجوز حمل المسلم على الارتداد بلفظ يحتمل الكفر اذا كان

يحتمل الاسلام كما هو مقرر في محله وقد أشار اليه أخونا الشقيق المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب في نظم فتاوى المالكية لمجدد العلم بالقطر الشنقيطي سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطي اقليما بقوله :

والارتداد لا عليه يحمل * لفظ له على سواه محمل
فمدخل ألفا من الملاحدة * أقرب من مخرج نفس واحده

وقد تقدم ذكر هذين البيتين في الجزء الثاني عند حديث ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله الخ وقد أشرت في شرح ذلك الحديث لأحاديث النهى عن قول الرجل لأخيه المسلم يا كافر أو يامشرك وتقدم لنا أيضا في متن زاد المسلم في الجزء الأول في حرف الهمزة حديث أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وهو يؤيد ما قررناه هنا من منع تكفير المسلمين بنداء أصحاب القبور للسلام عليهم أو للتوسل بهم الى الله ان كانوا أهل صلاح يجوز بمثلهم التوسل لله تعالى كما اذا قال المنادى لصاحب القبر الصالح يا فلان أتوسل بك لله تعالى في انجاح مقاصدى الشرعية أى أتوجه بك لله تعالى في ذلك فهذا ليس من الشرك في شيء وحكم التوسل بغير الأنبياء فيه الخلاف واختار ابن عرفة جوازه واحتج على ذلك بسؤال عمر بالعباس في قضية الاستسقاء قال الحطاب بعد نقل كلامه وهذا كله توسل وهو غير قسم (قلت) وقد وافق ابن عرفة من متأخرى علماء المذاهب الأربعة الجم الغفير ولم يخالف في ذلك الا من لا يعتد بأقواله عند أهل السنة المطهرة أما المتقدمون فلا أعلم عنهم خلافا في ذلك ولافرق بين التوسل بالحى والتوسل بالميت لأنه في الحالين توجه بعبد صالح لله تعالى ولا تأثير للحى مع الله تعالى ولو دعاالله كالاتأثيرللميت أيضا . أما التوسل بالأنبياء عليهم الصلاة السلام فلا خلاف في جوازه بين أهل السنة ونصوص الأحاديث الصحيحة به أكثر من أن تحصى ومن أصحها وأصرحها في التوسل بالنبي عليه الصلاة والسلام حديث الأعمى وقد ذكرت من أخرجه ببسط واستيعاب في منظومتى المسماة بحجج التوسل ونصرة الحق بنصر الرسل . وسيأتى قريبا في حرف الواو في متن كتابنا هذا * وانا بفراقك ياابراهيم لمحزونون وهو نداء من رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام لولده ابراهيم عند قبض روحه وتحققه لفراقه بدليل قوله وانا بفراقك ياابراهيم أى بموتك الذى يلزم منه فراقنا لك مادمنا في دار الدنيا لمحزونون وهو صريح في نداء الميت بعد قبض روحه من الشارع عليه وعلى آله الصلاة والسلام . لم يبق بعده في جواز نداء الميت من شك ولا كلام . وقد جرى عليه بعده عمل الصحابة العظماء الكرام . فقد أخرج البخارى في صحيحه في أول كتاب الجنائز منه في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج في أكفانه باسناده الى عائشة أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه تيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله

ثم بكى فقال بأبي أنت يانبي الله لايجمع الله عليك موتتين أما الموتة التى كتبت عليك فقدمتها الخ الحديث فنداء الصديق له بعد أن كفن وسجى ببرد حبرة صريح فى جواز هذا النداء عند الصحابة بلا نزاع . ولا يتوهم فيه المنع أحرى أن يكون شركا كما يزعمه من لامعرفة له بأدلة الشرع ولا بعمل السلف الصالح الا من لا فهم له ولا اطلاع . والأحاديث الصحيحة صريحة فى جواز السلام على أهل القبور بصيغة النداء منها ما أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الجنائز فى باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها من رواية بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات وانا ان شاء الله بكم للاحقون الخ وأخرج مسلم فى هذا الباب أيضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين الحديث الى غير هذا من الأحاديث الصريحة فى نداء الأموات ولا يتوهم أن نداءهم عبادة لهم الا من لم ينور الله بصيرته فاستولت على قلبه الشكوك والأوهام حتى التبس عليه النداء بالعبادة ، وظن بغيره أسوأ الظن فمنعه ذلك من طاب التحقيق والافادة . أما نداؤهم للتوسل بهم فجار على ما أشرنا اليه فى التوسل بهم وسيأتى لنا ان شاء الله تعالى عند حديث . وانا بفراقك ياابراهيم لمحزونون زيادة كلام على نداء الأموات ربما أشفى فيه ان شاء الله الغليل . واكتب فيه من الأدلة ان شاء الله تعالى مايبرىء العليل . (أما رواة هذا الحديث) من الصحابة فثلاثة أبوطلحة الأنصارى وعبدالله بن عمرو والده عمر بن الخطاب رضى الله عنهم * أما أبوطلحة فهو صحابى مشهور بكنيته وهو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بمهملة ابن عمرو الأنصاري النجارى الذى كان من كبار الصحابة شهد بدرا والمشاهد وكان من نقباء الأنصار له اثنان وتسعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بآخر روى عنه ابنه عبد الله وأنس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وطائفة قال أنس قتل أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلا وأبلى يوم أحد بلاء عظيما وشلت يده التى وقى بها النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان كما فى الخلاصة للخزرجى وجزم به الحافظ ابن حجر فى تقريب التهذيب . وقال أنس عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين سنة وهذا أثبت وبه قال أبو زرعة الدمشقى . (وأما عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما فترجمته شهيرة وهو أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه أنه كان له يوم بدر ثلاث عشرة سنة وبدر كانت فى السنة الثانية وقد أسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبى صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم فى الخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة كما ثبت فى الصحيح وأخرج البغوى فى ترجمته من طريق على بن زيد عن أنس وسعيد ابن المسيب قالا شهد ابن عمر بدرا ويؤيد هذه الرواية كونه روى حديث المتن جازما به كالحاضر له المشاهد فهو متصل من روايته فيما يظهر لا مرسل صحابى فقط والمعروف أنه شهد الخندق وبيعة الرضوان ومابعد ذلك . له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على مائة وسبعين منها وانفرد البخارى بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين ، روى عنه بنوه سالم وحمزة

وعبيد الله وابن المسيب ومولاه نافع وخلق كثير ، كان اماما متينا واسع العلم كثير الاتباع للسنة وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة ذكر للخلافة يوم التحكيم وخوطب فى ذلك فقال على أن لا يجرى فيها دم . وقد تقدمت ترجمته باطناب واسع فى أواخر الجزء الرابع من كتابنا هذا عند حديث نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل مات رضى الله عنه سنة أربع وسبعين كما قاله أبو نعيم وبه جزم الحافظ فى فتح البارى فقال مات فى أوائل سنة أربع وسبعين وزعم الحافظ ابن عبد البر أنه مات سنة ثلاث وسبعين بلا خلاف . وقد علمت مما ذكرناه هنا وفي محل ترجمته السابق أنه خلاف الواقع فضلا عن أن يكون لا خلاف فيه ، لكن الجمع بينه وبين قول الحافظ ابن حجر مات فى أوائل سنة أربع وسبعين ممكن بحمل كلام ابن عبد البر على آخر سنة ثلاث وسبعين بحيث لم يبلغ السنة الرابعة وحمل كلام الحافظ ابن حجر على أنه بلغها والله أعلم بالواقع *

(وأما عمر بن الخطاب) رضى الله عنه فقد ألفت التآليف فى ترجمته ، ولنتبرك بقليل منها فأقول : هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدى بن كعب القرشى العدوى أبو حفص ، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبدالله بن عمر ابن مخزوم . قال الزبير كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أشراف قريش واليه كانت السفارة فى الجاهلية وذلك أن قريشا كانت اذا وقعت بينهم حرب أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرا وان نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر رضوا به وبعثوه منافرا ومفاخرا . أسلم بعد أربعين رجلا واحدى عشرة امرأة فكان اسلامه عزا ظهر به الاسلام بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم فقد أخرج أبو يعلى من طريق أبى عامر العقدى عن خارجة عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم أعز الاسلام بأحب الرجلين اليك بعمر بن الخطاب أو بأبى جهل ابن هشام وكان أحبهما الى الله عمر بن الخطاب وأخرجه عبد بن حميد وأخرج الدار قطنى عن أنس رفعه اللهم أعز الدين بعمر أو بعمرو بن هشام فى حديث طويل فأجاب الله تعالى دعاءه فى عمر رضى الله عنه قال ابن عبد البر فى الاستيعاب وشهد عمر بدرا وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض . وقال ابن الأثير فى أسد الغابة شهد عمر بن الخطاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وخيبر والفتح وحنينا وغيرها من المشاهد وكان أشد الناس على الكفار فلما أسلم كان اسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق ، قال عبدالله بن مسعود وما عبدنا الله جهرة حتى أسلم عمر . وأخرج احمد من رواية صفوان ابن عمرو عن شريح بن عبيد قال قال عمر خرجت أتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته سبقنى الى المسجد فقمت خلفه فاستفتح سورة الحاقة فجعلت أتعجب من تأليف القرآن فقلت هذا والله شاعر كما قالت قريش قال فقرأ (انه لقول رسول كريم وماهو بقول شاعر قليلا ماتؤمنون) فقلت كاهن قال (ولا بقول كاهن قليلا ماتذكرون) حتى ختم السورة قال فوقع الاسلام فى قلبى كل موقع . وهو رضى الله عنه أحد فقهاء الصحابة وثانى الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأول

من سمى أمير المؤمنين وولى الخلافة بعد أبى بكر بويع له بها يوم مات أبو بكر رضى الله عنه باستخلافه له سنة ثلاث عشرة فسار باحسن سيرة أنزل نفسه من مال الله منزلة رجل من الناس وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ، ودون الدواوين فى العطاء ورتب الناس فيه على سوابقهم وكان لايخاف فى الله لومة لائم ، وهو الذى نور شهر الصوم بصلاة الاشفاع فيه وارخ التاريخ من الهجرة الذى بأيدى الناس الى اليوم وهو أول من اتخذ الدرة وكان نقش خاتمه « كفى بالموت واعظا ياعمر » وكان آدم شديد الأدمة طوالا كث اللحية أصلع أعسر أيسر يخضب بالحناء والكتم هكذا ذكره زر بن حبيش ، ومكث فى الخلافة عشر سنين ونصفا حتى قتل شهيدا قتله غلام المغيرة بن شعبة العلج، له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على عشرة منها وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر . روى عنه أبناؤه عبد الله وعاصم وعبيدالله وعلقمة بن وقاص ، وعن ابن عمر مرفوعا ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، ولما دفن قال ابن مسعود ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم . استشهد فى آخر سنة ثلاث وعشرين ودفن فى الحجرة النبوية فى أول سنة أربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين وصلى عليه صهيب ، وكان رضى الله عنه من المحدثين أى الملهمين فى الصحيحين من رواية عائشة وأبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فان يكن فى أمتى أحد فانه عمر . وقد تقدم هذا الحديث فى حرف اللام فى الجزء الثانى من متن زاد المسلم . وموافقاته رضى الله عنه للوحى كثيرة جمعها الجلال السيوطى فى منظومة سماها قطف الثمر فى موافقات عمر وها هى ذه بتمامها

الحمد لله وصلى الله * على نبيه الذى اجتباه
ياسائلى والحادثات تكثر * عن الذى وافق فيه عمر
وما يرى أنزل فى الكتاب * موافقا لرأيه الصواب
خذ ما سألت عنه فى أبيات * منظومة تأمن من شتات
فنى المقام وأسارى بدر * وآيتى تظاهر وستر
وذكر جبريل لأهل الغدر * وآيتين أنزلا فى الخمر
وآية الصيام فى حل الرفث * وقوله نساؤكم حرث يبث
وقوله لايؤمنون حتى * يحكموك اذ بقتل أفتى
وآية فيها لبدر أو به * ولا تصل آية فى التوبه
وآية فى النور هذا بهتان * وآية فيها بها الاستيذان
وفى ختام آية فى المؤمنين * تبارك الله بحفظ المتقنين
وثلة من فى صفات السابقين * وفى سواء آية المنافقين

وعددوا من ذاك نسخ الرسم * لآية قد نزلت فى الرجم
وقال قولا هوفى التوراة قد * نبهه كعب عليــه فسجد
وفى الاذان الذكر للرسول * رأيته فى خــبر موصول
وفى القران جاء بالتحقيق * ماهو من موافق الصديق
كقوله هو الذى يصــلى * عليــكم أعظم به من فضل
وقوله فى آخر المجادله * لا تجد الآية فى المخالله
نظمت مارأيته منقولا * والحمد لله على ما أولى اه

أقول ومما هو صريح منها فى موافقة ما أنزل فى القرآن ما أخرجه البخارى فى كتاب التفسير من صحيحيه فى تفسير سورة البقرة فى باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى عن أنس قال قال عمر وافقت الله فى ثلاث أو وافقنى ربى فى ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت مقام ابراهيم مصلى زاد فى كتاب الصلاة فى باب ما جاء فى القبلة * فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب قال وبلغنى معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن قلت ان انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه وسلم خيراً منــكن حتى أتيت احدى نسائه قالت ياعمر أما فى رسول الله صلى الله عليه وسلم مايعظ نساءه حتى تعظهن أنت فأنزل الله عسى ربه ان طلقــكن أن يبدله أزواجا خيرا منــكن مسلمات الآية ، ونزل القرآن بموافقته أيضا فى أسارى بدر وفى تحريم الخمر ومن حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب صدر عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين أسلم ثلاث مرات وهو يقول اللهم أخرج مافى صدره من غل وأبدله ايمانا يقولها ثلاثا . ومن حديثه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وروى من حديث عقبة بن عامر وأبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو كان بعدى نبي لــكان عمر . وقصة اسلامه رضى الله تعالى عنه على يد أخته فاطمة بنت الخطاب المكناة أم جميل ولقبها أميمة رضى الله تعالى عنها زوج سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة خبرها عجيب ، قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة أخرجه محمد بن عثمان بن أبى شيبة فى تاريخه وأبو نعيم فى طريقه ومن طريق اسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال سألت عمر عن اسلامه قال خرجت بعد اسلام حمزة بثلاثة أيام فاذا فلان بن فلان المخزومى فقلت له أرغبت عن دين آبائك الى دين محمد قال قد فعل ذلك من هو أعظم عليك حقا منى قال قلت ومن هو قال أختك وختنك قال فانطلقت فوجدت الباب مغلقا وسمعت همهمة قال ففتح لى الباب فدخلت فقلت ماهذا الذى أسمع قالت ماسمعت شيئاً فما زال الــكلام بيننا حتى أخذت برأسها فقالت قد كان ذلك على رغم أنفك ، قال فاستحييت حين رأيت الدم وقلت أرونى الــكتاب فذكر القصة بطولها . وروى الواقدي عن

٩٧٥ هلُمَّ(١) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً

فاطمة بنت مسلم الأشجعية عن فاطمة الخزاعية عن فاطمة بنت الخطاب أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال أمتى بخير مالم يظهر فيهم حب الدنيا فى علماء فساق وقراء جهال وجبابرة فاذا ظهرت خشيت أن يعمهم الله بعقاب . فنسئله تعالى أن لايعمنا وجميع من نحبه بذلك العقاب . بجاه نبينا رسول الله عليه الصلاة والسلام وآله وأصحابه جميعا ، وبجاه المترجم عمر بن الخطاب. رضى الله تعالى عنه وعنا به وعن سائر الأقارب والأحباب . ومناقبه رضى الله عنه جمة والحكايات عنه فى عبادته وسيرته وزهده وشدته فى الدين ممتعة لو ذكرناها لطال بنا الحديث وخرجنا عن المقصود . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هلم) على صيغة الافراد على لغة أهل الحجاز اذ يستوي فيها الجمع والمفرد وعليها جاء القرآن فى قوله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا أى تعالوا فقد ورد هــذا الحديث كما وردت الآية مع أن النداء كان لجمع لأنها فى لغة أهل الحجاز تكون بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع . وفى لغة نجد تلحقها الضمائر وتطابق فيقال هلمي وهلما وهلموا وهلممن لأنهم يجعلونها فعلا فيلحقونها الضمائر كما يلحقونها قم وقومى وقوما وقوموا وقمن وتستعمل لازمة نحو هلم الينا أى أقبل ومتعدية نحو هلم شهداءكم أى أحضروهم (أكتب) باسكان الباء جواب الطلب الذى هو اسم فعل الأمر ويجوز الرفع على الاستئناف وفيه مجاز ان كان المراد به آمر بالكتابة ويحتمل أن يكون على ظاهره وفى مسند أحمد من حديث على أنه المأمور بذلك ولفظه أمرنى النبي صلى الله عليه وسلم أن آتيه بطبق أى كتف ليكتب مالا تضل أمته من بعده (لكم كتابا) وفى رواية لمسلم قال ائتونى بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لأنهم كانوا يكتبون فيها ففى هذه الرواية التصريح بتعيين ما طلب أن يكتب فيه والمظنون عند جماهير هذه الأمة أن هذا الكتاب ان كان فيه شئ فى شأن الخلافة بعده ما كان فيه الا استخلاف أبى بكر الصديق رضى الله عنه لأن الأدلة طافحة بذلك وأقل ما يستفاد منها عزمه صلى الله عليه وسلم على العهد له ثم لما ترك التصريح بذلك نطق بما يفيد أن خلافته بعده واقعة لا محالة فى قوله ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر وقد أبى الله والمؤمنون الا أبا بكر رضى الله عنه فقد بايعه جميع المهاجرين والأنصار وغيرهم من المؤمنين بعد النزاع أولا وبايعه على كرم الله وجهه مطيعا غير مكره فكان ذلك من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث المشتمل على قوله ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر أخرجه مسلم فى صحيحه فى فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ادعى لى أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فانى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل

لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ ٱلْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ ٱلْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ ٱللهِ فَٱخْتَلَفَ أَهْلُ ٱلْبَيْتِ فَٱخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا

أناأولى ويأبى الله والمؤمنون الا أبا بكر. وأخرج البخارى نحوه عنها فى كتاب الأحكام من صحيحه فى باب الاستخلاف وفى كتاب المرضى والطب فى باب قول المريض انى وجع وقد تقدم لنا استيفاء هذا المعنى فى الجزء الثالث عند حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس وذكرنا من أدلة كونه الخليفة بعده أيضا جملة صالحة فى الجزء الثانى من كتابنا هذا عند حديث لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا الخ (لا تضلوا بعده) أى بعدذلك الكتاب ولا ترتابوالحصول الاتفاق على المنصوص عليه وقوله لا تضلوا نفى وقد حذفت النون فى الروايات التى اتصلت لناولمن قبلنا فى صحيح البخارى لأنه بدل من جواب الأمر وتعددجواب الأمر من غيرحرف العطف جائز (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع) فلا تشقوا عليه باملاء الكتاب المقتضى للتطويل مع شدة الوجع أو بمباشرة الكتابة على أنه يريد الكتب بنفسه لأنه بعد الوحى والنبوة لا مانع من كتبه لمفهوم الظرف فى قوله تعالى « وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك » الآية وكأن عمر رضى الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضى التطويل فقال (وعندكم القرآن) فيه تبيان كل شىء وقد قال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شىء (حسبنا) أى يكفينا أو كافينا (كتاب الله) تعالى المنزل فيه قوله تعالى مافرطنا فى الكتاب من شىء وقوله اليوم أكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيامة الا في القرآن والسنة بيانها نصا أو دلالة لأن السنة بيان للقرآن وجميع العلم فى القرآن لكن تتقاصر أفهام الرجال عن فهمه واستنباط جميع الأحكام منه الا بالسنة لقوله تعالى لتبين للناس مانزل اليهم فهى بيان للقرآن المنزل الينا وقد أشار بيت حبر الأمة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما الى هذا المعنى حيث قال

جميع العلم فى القرآن لكن * تقاصر عنه أفهام الرجال

وهذا الذى فعله عمر من موافقاته للصواب رضى الله عنه ومن دقيق نظره فانظر كيف اقتصر رضى الله عنه على ماسبق بيانه تخفيفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط وفى تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر رضى الله عنه واقراره عليه دليل على استصواب رأيه وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل (فاختلف أهل البيت) النبوى أو من ضمهم البيت اذ فيهم عمر وهو ليس من أهل البيت رضى الله عنهم (فاختصموا منهم من يقول) امتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم ولما فيه من زيادة الايضاح للناس (قربوا) أدوات الكتابة

يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُم مَّنْ يَقُولُ مَاقَالَ عُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا (رواه) البخاريُّ [1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب قول المريض قوموا عنى . وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنه فى باب كراهية الخلاف . وفى كتاب المغازى فى باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وفى كتاب العلم فى باب كتابة العلم . ومسلم فى كتاب الوصية فى باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه برواية واحدة وبروايتين بمعناها اشتملتا على زيادة لم تكن فى زاد المسلم

(يكتب) بجزم يكتب جواب الأمر (لكم النبي صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده) أى لن تتصفوا بالضلال بعده والضلال ضد الرشاد (ومنهم من يقول ماقال عمر) رضى الله عنه وما قاله هو انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله وكأنهم فهموا من قرينة قامت عندهم اذ ذاك أن أمره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو موكول الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم (فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) زاد البخارى في كتاب العلم عنى . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث قال عبيد الله فكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم . وعبيد الله الناقل لقول ابن عباس هذا هو عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة السبعة فهو مذكور فى اسناد هذا الحديث في الصحيحين واللغط بفتح اللام وفتح الغين المعجمة هو الصوت والجلبة أى أن الاختلاف الذى حصل بين أهل البيت كان سببا لترك كتابة الكتاب وابن عباس رضى الله عنهما ممن اشتد تألمه فبكى من عدم تمكينه صلى الله عليه وسلم من كتابة هذا الكتاب فى هذه الحالة فقد أخرج مسلم من رواية سعيد بن جبير عنه رضى الله عنه أنه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر وقوله فى الحديث يهجر بضم الجيم من باب نصر أى يخلط ويهذى والمراد به عند من قاله أن المريض فى هذه الحالة لا ينتظم كلامه ولا نعتد به وهذا القول خطأ من قائله لأن وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم

مستحيل لأنه معصوم فى صحته ومرضه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا أقول فى الغضب والرضا الا حقا اللهم الا اذا كان قائل ذلك منهم قاله على سبيل الاستفهام الانكارى كما تدل عليه رواية ما شأنه أهجر كما هو لفظ البخارى فهو فيه بهمز الاستفهام لجميع رواة البخارى الا فى الجهاد ففيه فقالوا هجر فتكون همزة الاستفهام مقدرة فى هذه الرواية * وحاصل مالخصه القرطبي فى ذلك أن الراجح فيه اثبات همزة الاستفهام مع الفعل الماضى فكأن قائل ذلك قال كيف تتوقفون أتظنون أنه كغيره يقول الهذيان فى مرضه امتثلوا أمره وأحضروا ماطلب فانه لا يقول الا الحق هذا أحسن الأجوبة كما قاله القرطبي. قال ويحتمل أن بعضهم قال ذلك عن شك عرض له ولكن يبعده أن لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة ولو أنكروه عليه لنقل ويحتمل أن يكون الذى قال ذلك صدر منه عن دهش وحيرة كما أصاب كثيرا منهم عند موته. قال فى فتح البارى وقال غيره ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم لأن الهذيان الذى يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه وقيل غير ذلك ولفظ مسلم المذكور لاينطبق على أن قائل ذلك قاله مستفهما بل يوافق التأويل بأن قائله قالهعن دهش وحيرةلأن لفظه ان رسول الله صلى اللهعليه وسلم يهجر (تنبيهات) الأول: اختلاف الصحابة فى تقريب آلة الكتابة له وعدم تقريبها مشعر بأن بعضهم كان مصمما على الامتثال والرد على من امتنع منهم ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر ونظير ذلك ما أخرجه البخارى فى صحيحه من أنه خرج يخبرهم بليلة القدر فتلاحى رجلان فرفعت (فان قيل) كيف جاز للصحابة الاختلاف مع صريح أمره صلى الله عليه وسلم بذلك (فالجواب) ماقاله المازرى من أنه انما جاز الاختلاف لهم فى هذا الكتاب مع صريح أمره لهم به لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم وصمم عمر رضى الله عنه على الامتناع لما قام عنده من القرائن على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عن غيرقصد جازم وعزمه صلى الله عليهوسلم كان امابالوحي واما بالاجتهاد وكذلك تركه ان كان بالوحيفبالوحي والافبالاجتهاد أيضا، وفيه حجة لمن قال بالرجوع الى الاجتهاد فى الشرعيات * وقال النووى اتفق قول العلماء على أن قول عمر حسبنا كتاب الله من قوة فقهه ودقة نظره لأنه خشى أن يكتب أمورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة وأراد أن لاينسد باب الاجتهاد على العلماء وفى تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر اشارة الى تصويبه رأيه كما أشرنا اليه سابقا ثم قال وأشار بقوله حسبنا كتاب الله الى قوله تعالى مافرطنا فى الكتاب من شيء ويحتمل أن يكون قصد التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب وقامت عنده قرينة بأن الذى أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه اذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه صلى الله عليه وسلم لأجل اختلافهم ولا يعارض ذلك قول ابن عباس ان الرزية كل الرزية الخ لأن

عمر كان أفقه منه قطعا اه وهو نفيس وقد لخص السندى فى حواشى صحيح البخارى حاصل ماذكروا فى الاعتذار عن عدم امتثال أمره صلى الله عليه وسلم بأن أمره ما كان أمر عزيمة وايجاب حتى لا تجوز مراجعته ويصير المراجع عاصيا بل كان أمر مشورة وكانوا يراجعونه صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض تلك الأوامر لا سيما عمر وقد علم من حاله أنه كان موافقا للصواب فى درك المصالح وكان صاحب الهام من الله عز وجل ذكره وثناؤه ولم يقصد عمر بقوله قد غلب عليه الوجع أنه يتوهم عليه الغلط به وانما أراد التخفيف عليه من التعب اللاحق به من املاء الكتاب بواسطة مامعه من الوجع فلا ينبغى للناس أن يباشروا مايصير سببا للحوق غاية المشقة به فى تلك الحالة فرأى أن ترك احضار الورق أولى مع أنه خشى أن يكتب النبي صلى الله عليه وسلم أمورا يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب ذلك لأنها منصوصة لا محالة لا اجتهاد فيها أو خاف لعل بعض المنافقين يتطرقون به الى القدح فى بعض ذلك المكتوب لكونه فى حال المرض فيصير سببا للفتنة فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى مافرطنا فى الكتاب من شيء وقوله اليوم أكملت لكم دينكم فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة اه كلامهم بخلاصته · قال وفيه نظر لأن قوله لا تضلوا يفيد أن الأمر للايجاب اذ السعى فيما يفيد الامن من الضلال واجب على الناس وقول من قال لو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم كالم يترك التبليغ لمخالفة من خالف يفيد أنه ما كان واجبا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته لهم وهو لا ينافى الوجوب عليهم حين أمرهم به وبين أن فائدته الامن من الضلالة ودوام الهداية فان الأصل فى الأمر هو الوجوب على المأمور لا على الآمر سيما اذا كانت فائدته ماذكر والوجوب عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه على أنه يمكن أن يكون واجبا عليه وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للأمر وقد رفع تعيين ليلة القدر عن قلبه صلى الله عليه وسلم بتلاحى رجلين فيمكن رفع هذا كذلك . ثم المطلوب تحقيق أنه كيف لا يكون للوجوب مع وجود قوله لا تضلوا وهذه المعارضة لا تنفع فى افادة ذلك التحقيق واما أنه خشى أن يكتب أمورا تصير سببا للعقوبة أو سببا لقدح المنافقين المؤدى الى الفتنة فغير متصور مع وجود قوله لا تضلوا لأن هذا بيان أن الكتاب سبب الامن من الضلال ودوام الهداية فكيف يتوهم أنه سبب للعقوبة أوالفتنه بقدح أهل النفاق ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر . وأما قولهم فى تفسير حسبنا كتاب الله أنه قال تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شيء وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فكل منهما لا يفيد الأمن من الضلال ودوام الهداية للناس حتى يتجه ترك السعى فى ذلك الكتاب للاعتماد على هاتين الآيتين كيف ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعد مع أن الضلال والتفرق فى الأمة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه ولم يقل صلى الله عليه وسلم ان مراده أن يكتب الأحكام حتى يقال انه يكفى فى فهمها كتاب الله تعالى فلعله كان شيئا من قبيل أسماء الله تعالى أو غيره مما لبركته مكتوبا عندهم بأمر نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم يأمن الناس من الضلالة ولو فرض أن مراده كان كتابة بعض الأحكام فلعل النص على تلك الأحكام منه صلى الله تعالى عليه وسلم سبب

للأمن من الضلالة فلا وجه لترك السعي في ذلك النص اكتفاء بالقرآن بل لو لم يكن فائدة للنص الا الأمن من الضلالة لكان مطلوبا جدا ولم يصح تركه للاعتماد على أن الكتاب جامع لكل شيء كيف والناس محتاجون الى السنة أشد احتياج مع كون الكتاب جامعا وذلك لأن الكتاب وان كان جامعا الا أنه لا يقدر كل أحد على الاستخراج منه وما يمكن لهم استخراجه منه فلا يقدر كل أحد على استخراجه منه على وجه الصواب ولهذا فوض اليه البيان مع كون الكتاب جامعا فقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولا شك أن استخراجه صلى الله تعالى عليه وسلم من الكتاب على وجه الصواب وهذا يكفي ويغني في كون نصه مطلوبا لنا لا سيما اذا أمرنا به سيما اذا وعد على ذلك الأمن من الضلال فما معنى قول أحدنا في مقابلة ذلك حسبنا كتاب الله بالوجه الذي ذكروا (قلت) فالوجه عندي طلب مخرج هو أحسن وأولى مما ذكروا ان شاء الله تعالى . وهو أن عمر رضي الله تعالى عنه لعله فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا بعده انكم لا تجتمعون على الضلالة ولا تسرى الضلالة الى كلكم لا أنه لا يضل أحد منكم أصلا ورأى أن اسناد الضلال الى ضمير الجمع لافادة هذا المعنى لما قام عنده من الأدلة على أن ضلال البعض متحقق لامحالة وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قد أخبر في حال صحته أنه ستفترق الأمة وتمرق المارقة وستحدث الفتن وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعا فعلم أن المراد بقوله لا تضلوا هو أمن الكل بذلك الكتاب من الضلالة لا أمن كل واحد من الآحاد فلما فهم عمر رضي الله عنه هذا المعنى وقد علم من آيات من الكتاب مثل قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض وقوله سبحانه كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله لتكونوا شهداء على الناس وكذا من بعض اخباراته صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث لا تجتمع أمتي على الضلالة وحديث لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ونحو ذلك أن هذا المعنى حاصل لهذه الأمة بدون ذلك الكتاب الذي أراد صلى الله عليه وسلم أن يكتبه ورأى أن ليس مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكتاب الا زيادة احتياط في الأمر لما جبل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرأفة صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم مثله يوم بدر حيث تضرع الى الله تعالى في حصول النصر أشد التضرع وبالغ في الدعاء مع وعد الله تعالى اياه بالنصر واخباره صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك بمصارع القوم ورأي أن أمره صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم باحضار الكتاب أمر مشورة بأنه يختار تعبه لأجل كمال الاحتياط في أمرهم فلما كان كذلك أجاب عمر بما أجاب للتنبيه على أنهم أحق بمراعاة الشفقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة ونهاية المرض وأن ما قصده حاصل لما أن الله تعالى قد وعد به في كتابه وهذا معنى قوله حسبنا كتاب الله أي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه وهذا مثل

ما فعل أبو بكر رضى الله تعالى عنه يوم بدر حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى شدة التعب والمشقة بسبب ماغلب عليه من الدعاء والتضرع حيث قال خل بعض مناشدتك ربك فان الله منجز لك ماوعدك فقال كذلك شفقة عليه لما علم أن أصل المطلوب حاصل بوعد الله تعالى وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه والله تعالى أعلم . وبالجملة فهو صلى الله تعالى عليه وسلم قد ترك الكتاب والظاهر أنه ماترك الكتاب الا لأنه ما كان يتوقف عليه شيء من أمر الأمة من أصل الهداية أو دوامها بل كان لزيادة الاحتياط والا لما تركه مع ماجبل عليه من كرم طبعه اه (الثانى) أخرج البخارى فى صحيحه فى باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته الخ باسناده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ماتنازعوا دعونى فالذى أنا فيه خير مما تدعونى اليه وأوصاهم بثلاث قال أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها وكذا أخرجه مسلم عن ابن عباس أيضا فى باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه بلفظ دعونى فالذى أنا فيه خير أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال وسكت عن الثالثة لكنه قال بعد وسكت عن الثالثة أو قالها فانسيتها وقد تقدم هذا الحديث لنا فى المتن فى الجزء الأول فى حرف الهمزة * وقوله وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها . قال فيه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى يحتمل أن يكون القائل ذلك سعيد بن جبير ثم وجدت عند الاسماعيلى التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عيينة وفى مسند الحميدى ومن طريقه أبو نعيم فى المستخرج قال سفيان قال سليمان أى ابن أبى مسلم لا أدرى أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها أو سكت عنها وهذا هو الأرجح (قال مقيده وفقه الله تعالى) ووجه هذا التردد ان الاسناد الذى روى به هذا الحديث اشتمل على ثلاثة بعد قتيبة شيخ البخارى وهم سفيان بن عيينة وسليمان الأحول وسعيد بن جبير فاحتمل أن يكون القائل ذلك كل واحد من الثلاثة وقد علمت من كلام ابن حجر ما هو الأرجح من الاحتمالات . واختلف أيضا فى الثالثة التى سكت عنها فقد قال فى فتح البارى قال الداودى الثالثة الوصية بالقرآن وبه جزم ابن التين وقال المهلب بل هو تجهيز جيش أسامة وقواه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبى بكر فى تنفيذ جيش أسامة قال لهم أبو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته . وقال عياض تحتمل أن تكون هى قوله ولا تتخذوا قبرى وثنا فانها ثبتت فى الموطأ مقرونة بالأمر باخراج اليهود ويحتمل أن يكون ماوقع فى حديث أنس أنها قوله الصلاة وما ملكت ايمانكم اه وقد نظم بعض الفضلاء آخر ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله

آخر ما أوصى به الصلاة * والرفق بالمملوك والزكاة

٩٧٦ هُمْ(١) أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى ٱلدَّجَّالِ « يَعْنِي بَنِي تَمِيمٍ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ

(الثالث)أخرجمسلم في كتاب الوصية من صحيحه في باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه باسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء اه فقولها ولا أوصى بشيء يعلم منه أنه لم يوص بالخلافة لأحد لا لعلى ولا لأبيها الا ما دل عليه ما روى عنها من كونه عزم على أن يعهد لأبي بكر كما سبق وقولها ولا أوصى بشيء نكرة في سياق النفي تعم لكن يخص هذا العام بما ثبت أنه أوصى به من اخراج المشركين من جزيرة العرب واجازة الوفد ونحو ذلك مما قدمناه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * هلم اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله تعالى فاختلف أهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا * (وراوى الحديث) هو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ترجمان القرآن وأحد المكثرين من حديث سيد المرسلين عليه وآله الصلاة والسلام وأبو الخلفاء العباسيين العظام . وقد تقدمت ترجمته بالاستيفاء في الجزء الرابع عند حديث من وضع هذا في الأحاديث المصدرة بلفظ من فأغنى ذكرها هناك عن اعادتها مرارا * وفى هذا الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى أن الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك . وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه شيء كما قاله الحافظ ابن حجر وقولنا وفى هذا الحديث دليل على جواز كتابة العلم الخ يؤيد خلاف كراهة جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث حيث استحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوه حفظا لأنه لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه .(وأول)من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف الى وقتنا هذا وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد .وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى العلم من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هم أشد أمتي على الدجال) بتشديد الدال المهملة والجيم مع فتحهما عند ظهوره وخروجه على الناس الموعود به فى الأحاديث الصحاح ثم بينت المراد بالذين هم أشد أمته صلى الله عليه وسلم على الدجال بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بنى تميم) وتميم هو تميم بن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر يجتمع نسبه بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الياس بن مضر (قال أبو هريرة) راوى هذا الحديث رضى الله تعالى عنه (وجاءت صدقاتهم) أى صدقات بنى تميم ولفظ صدقات بفتح الصاد المهملة والدال المهملة بعدها جمع صدقة

فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ (رواه) البخاريّ(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

وانما فتح الدال فى لفظ صدقاتهم لأنه يحرك العين بالفتح فى المفرد فلا يغير فى حالة جمعه جمع سلامة بل يجب ابقاء عينه على ما كانت عليه قبل الجمع كصدقات وشجرات (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات) بالضبط السابق (قومى) بالجر بالاضافة وانما أضافهم لنفسه الشريفة لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه وآله الصلاة والسلام فى الياس بن مضر كما ذكرناه قريبا (وكانت سبية منهم) بفتح السين وكسر الموحدة (عند عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أى من تميم والمراد من بطن منهم وقد وقع عند الاسماعيلى من طريق أبي معمر عن جرير وكانت على عائشة نسمة من بنى اسماعيل فقدم سبي خولان فقالت عائشة يارسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبي بنى العنبر قال ابتاعى فانهم ولد اسماعيل ووقع عند أبى عوانة من طريق الشعبي عن أبى هريرة أيضا وجىء بسبي بنى العنبر اه وبنو العنبر بطن شهير أيضا من بنى تميم ينسبون الى العنبر وهو بلفظ الطيب المعروف ابن عمرو بن تميم وقد بين الطبرانى فى الأوسط من رواية الشعبي المراد بالذى كان على عائشة رضى الله عنها وانه كان نذرا وعنده فى الكبير أنها قالت يانبى الله انى نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يجىء فىء بنى العنبر غدا فجاء فىء بنى العنبر فقال خذى منهم أربعة فأخذت منهم رديحا بمهملات مصغرا وزبيبا بالزاى والموحدتين مصغرا أيضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاى والخاء المعجمتين مصغرا أيضا وسمرة أى ابن عمرو فسح النبى صلى الله عليه وسلم على رءوسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذى تعين لعتق عائشة من هؤلاء الأربعة اما رديح واما زخى ففى سنن أبى داود من حديث الزبيب بن ثعلبة مايرشد الى ذلك اه ملخصا من فتح البارى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها (أعتقيها) بصيغة الأمر للأنثى فهو بفتح الهمزة واسكان العين وكسر المثناة الفوقية من أعتق الرباعى أى السبية أو النسمة بناء على رواية وكانت على عائشة نسمة من بنى اسماعيل (فانها من ولد اسماعيل عليه السلام) وهو اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وهو ثانى الذبيحين فى القول الصحيح * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى باسناده الى أبى هريرة قال مازلت أحب بنى تميم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العتق فى باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية باسنادين . وفى آخر كتاب المغازى فى باب قبل باب وفد عبد القيس * ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطىء بثلاث روايات قال فى احداها هم أشد الناس قتالا فى الملاحم ولم يذكر الدجال

منذ ثلاث سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول * هم أشد أمتى على الدجال الخ حديث المتن أى من حين سمعت هذه الخصال الثلاث التى أولها قوله هم أشد أمتى على الدجال . وثانيها قوله هذه صدقات قومنا . وثالثها أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة بعتق السبية المذكورة لكونها من ولد اسماعيل عليه السلام وزاد فيه احمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة وما كان قوم من الأحياء أبغض الى منهم فأحببتهم اه وكان ذلك لما كان بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة * وفى قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة أعتقيها فانها من ولد اسماعيل عليه السلام دليل للجمهور على صحة تملك العرب واسترقاقهم كسائر فرق العجم وان كان الأفضل عتق من يسترق منهم ولذلك قال عمر رضى الله عنه من العار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه حكاه ابن بطال عن المهلب لكن قال ابن المنير تملك العرب لابد عندى فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربى مثلا من ولد فاطمة رضى الله عنها فلو فرضنا أن حسنيا أو حسينيا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا أفاد كون المسبي من ولد اسماعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذى بالمثابة التى فرضناها يقتضى وجوب حريته حتما والله أعلم وفى القسطلانى فى كتاب العتق قبل حديث متننا هذا بنحو حديثين أن جواز استرقاق العرب هو قول الامام الشافعى فى الجديد وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعى فى القديم . وقد تقدم لنا فى الجزء الرابع فى شرح حديث من قال عشراً لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير كان كمن أعتق رقبة من ولد اسماعيل الكلام على جواز استرقاق العرب وقد ذكرت هناك أنه ينبغى تخصيص جواز استرقاق العرب بغير القبائل المذكورة فى حديث الصحيحين من رواية أبى هريرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله وبينت هناك بعض فضل قريش والأنصار الذى يتضح به عدم جواز استرقاقهم فمن تأمله بانصاف علم أن منع استرقاق تلك القبائل بالخصوص هو الصواب * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * هم أشد أمتى على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقيها فانها من ولد اسماعيل . وفي هذا الحديث دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كالعجم الا أن عتقهم أفضل الا القبائل التى ذكرنا عدم جواز استرقاقها . وفيه أيضا فضيلة ظاهرة لبنى تميم وكان فيهم فى الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الأشراف والرؤساء * وفيه الاخبار عما سيأتى من الأحوال الكائنة آخر الزمان (وراوى) الحديث هو أبو هريرة الدوسى وقد تقدمت ترجمته مختصرة فى آخر شرح حديث هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر فى هذا الجزء وتقدمت أيضا مطولة فى الجزء الرابع فى شرح حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ فليرجع الى الموضعين من شاء الوقوف عليها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٧٧ هُمُ(١) الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ قُلْتُ مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ مَاشَأْنِي فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِي مَاشَاءَ اللهُ فَقُلْتُ مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (رواه) البخاري (١) واللفظُ لهُ ومسلمٌ عن أَبي ذر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١)أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم وأخرجه بمعناه فى كتاب الزكاة فى باب زكاة البقر وأخرج حديثا بمعناه أيضا فى كتاب الرقاق فى باب المكثرون هم المقلون أى يوم القيامة * ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة بروايتين

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هم الأخسرون ورب الكعبة) المراد بهم الأكثرون مالا الا من قال هكذا وهكذا كما سيأتى فى هذا الحديث نفسه وقد أقسم رسول الله عليه الصلاة والسلام على كونهم الأخسرين يوم القيامة بقوله ورب الكعبة ثم كرر ذلك مرتين بقوله (هم الأخسرون ورب الكعبة) ولفظ رب مجرور بواو القسم فى الموضعين قال أبو ذر (قلت ماشأنى) أى ماحالى (أيرى) بضم الياء التحتية (فى) بتشديد الياء (شىء) أى أيظن فى نفسى شىء يوجب أخسريتى وفى رواية أيرى فى شيئا أى أيرى النبي صلى الله عليه وسلم فى شيئا يوجب أخسريتى (ماشأنى) أى ماحالى وانما توهم أن فيه شيئا يوجب أخسريته لما سمع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى ظل الكعبة هم الأخسرون ورب الكعبة ثم انه جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم كما قال (فجلست اليه) أى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو يقول) أى يقول قوله المذكور وهو هم الأخسرون ورب الكعبة مرتين قال أبو ذر (فما استطعت أن أسكت وتغشانى) بفتح الغين والشين المعجمتين مع تشديد الشين (ماشاء الله) أن يتغشانى أى أصابنى من الحزن والحذر من الأخسرية ماشاء الله أن يصيبنى (فقلت من هم) بفتح ميم من أى من هم الأخسرون أفديك (بأبى أنت وأمى يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم هم (الأكثرون أموالا) منصوب على التمييز (الا من قال هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات فيه اطلاق القول على الفعل اذ معنى قوله الا من قال هكذا الخ الا من صرف ماله على المستحقين شرعا أماما ويمينا وشمالا فعبر عن الفعل بالقول وهو كثير فى الأحاديث وفى كلام العرب وقوله صلى الله عليه وسلم الا من قال هكذا وهكذا الخ ظاهره عام يشمل الزكاة الواجبة وصدقة التطوع لكن ظاهر الحديث يختص بالصدقة الواجبة لأن الوعيد الشديد لا يقع الا على منع

الواجب ولأن فى آخر رواية مسلم لهذا الحديث زيادة صريحة فى أن الوعيدلمن لايؤدى الزكاةالواجبة لقوله فيه مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لايؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها الخ مايأتى بلفظه قريبا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايته للفظ البخارى * عن أبى ذر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الـكعبة فلما رآنى قال * هم الأخسرون ورب الـكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أنقمت فقلت يارسول الله فداك أبى وأمى من هم قال هم الأكثرون أموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه عن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس * وفى هذا الحديث تسلية للفقراء لسلامتهم غالبا من الخسران بخلاف الأكثرين أموالا الا من صرفه مصارف الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام الا من قال هكذا وهكذا وهكذا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجهالترمذى في الزكاة من سننه وقال حسن صحيح * (وراوى الحديث) هو أبو ذر الغفارى رضى الله عنه أحد النجباء من الصحابة وفى اسمه أقوال أشهرها وأصحها أن اسمه جندب بن جنادة وقيل برير بموحدة مكبرا ومصغرا وكان من السابقين الى الاسلام وقصة اسلامه فى الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر كما قاله الحافظ ابن حجر وهو واضح لمن تأمل فيهما وقد ذكرت فى أوائل الجزء الثالث من هذا الشرح لفظ البخارى فى أول اسلامه وقصته عند حديث ما أحب أن أحدا لي ذهبا الخ وفى صحيح مسلم من طريق عبد الله بن الصامت عن أبى ذر فى قصة اسلامه وفى أوله صليت قبـل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم حيث وجهنى الله وكنا نزلا مع أمنا على خال لنا فأتاه رجل فقال له ان أنيسا يخلفك فى أهلك فبلغ أخى فقال والله لا أسا كنك فارتحلنا فانطلق أخى فأتى مكة ثم قال لى أتيت مكة فرأيت رجلا يسميه الناس الصابئ هو أشبه الناس بك الخ ما ذكره فراجعه ان شئت ومناقبهرضى اللهعنه كثيرة جدا ومع تقدم اسلامه قد تأخرت هجرته فلم يشهد بدرا قال أبو اسحاق السبيعى عن هانئ بن هانئ عن على أبو ذر وعاء ملئ علما ثم أوكئ عليه أخرجه أبو داود بسند جيد وأخرج أبو داود أيضا وأحمد عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبى ذر وحسنه الترمذى ومع كونه لم يشهد بدرا ألحقهعمر بهم وكان يوازى ابن مسعود فى العلم . وفي السيرة النبوية لابن اسحاق عن ابن مسعود قال كان لا يزال يتخلف الرجل في تبوك فيقولون يارسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فان يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يكن غير ذلك فقد أراحكم الله فتلومأبوذر على بعيره فأبطأ عليه فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشيا فنظر ناظر من المسلمين فقال ان هـذا

٩٧٨ هُوَ(١) لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ (رواه) البخارىُّ(١) ومسلم عن عائشة وأنس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة فى باب قبول الهدية بروايتين أولاهما عن أنس ابن مالك والثانية عن عائشة رضى الله عنهما وفى كتاب النكاح فى باب الحرة تحت العبد وفى كتاب الطلاق فى الباب الذى بعد باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة. وفى كتاب الزكاة فى باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن عائشة وفى باب اذا تحولت الصدقة عن أنس*ومسلم فى كتاب

لرجل يمشى على الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا ذر فلما تأملت القوم قالوا يا رسول الله هو والله أبوذر فقال يرحم الله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده * له رضى الله عنه مائتا حديث وأحد وثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على اثنى عشر منها وانفرد البخارى بحديثين منها ومسلم بتسعة عشر روى عنه ابن عباس وأنس والأحنف بن قيس وأبو عثمان النهدى وخلق ، قال الحافظ فى الاصابة وكانت وفاته بالربذة سنة احدى وثلاثين وقيل فى التى بعدها وعليه الأكثر وجزم فى تقريب التهذيب بما قال فى الاصابة ان عليه الأكثر وهو الذى عزاه صاحب الخلاصة لابن المدائنى . وكانت وفاته فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه ويقال انه صلى عليه عبد الله بن مسعود فى قصة رويت بسند لا بأس به وقال المدائنى انه صلى عليه ابن مسعود بالربذة ثم قدم المدينة فمات بعده بقليل . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هو لها صدقة ولنا هدية) * سببه كما فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقيل ان هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية فقوله عليه الصلاة والسلام هو أى اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية قال ابن مالك يجوز فى صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله * والصالحات عليها مغلقا باب * فلو قصد القائل بقاء الوصفية لقال والصالحات عليها باب مغلق وكذلك هذا الحديث فلو قصدت فيه الوصفية بلها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها اه بنحو لفظه . والفرق بين الهبة والصدقة . أن الهبة تمليك الغير شيئا بلا عوض تقربا اليه واكراما له والصدقة عطية لثواب الآخرة كما أشار اليه خليل فى مختصره بقوله. الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة . والهبة هى الهدية بتشديد الياء وانما جازت الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولم تجز الصدقة عليه ولا على آله لأن فى الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لأن الهدية يثاب عليها فى الدنيا فتزول المنة بذلك والصدقة يراد بها ثواب الآخرة

فتبقى المنة ولاينبغى لنبى أن يمن عليه غير الله تعالى أما وجه قوله صلى الله عليه وسلم ولنا هدية مع أن هذا اللحم كان صدقة على بريرة فهو أن المحتاج اذا تصدق عليه بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله اهداؤه لغيره كما له أن يهدى سائر أمواله ولو لم يكتسبها بوجه الصدقة بلا فرق * وفى هذا الحديث دليل على تحويل الصدقة الى الهدية لأنه لما كان يجوز التصرف للمتصدق عليه فى الصدقة بالبيع والهبة لصحة ملكه لها خرجت عن معنى الصدقة فصارت حلالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولآله رضى الله عنهم وهو انما يأكل الهدية دون الصدقة لما فى الهدية من دواعي المحبة فى قوله تهادوا تحابوا وجائز أن يثيب عليها بمثلها وبأفضل منها فيرفع ذلك الذلة والمنة بخلاف الصدقة * وفيه بيان أن الأشياء المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت وأن التحريم فى الأشياء ليس لعينها . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الزكاة من سننه وأخرجه النسائى فى العمرى من سننه وفى البيوع وفى الفرائض وفى الطلاق والشروط * (وأما راويا الحديث) فاثنان عائشة وأنس (أما عائشة) فهى أم المؤمنين بنت أبى بكر الصديق التيمى رضى الله عنهما تكنى أم عبد الله وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس فقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت ست وقيل بنت سبع ويجمع بينهما بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت فى السابعة كما قاله الحافظ بن حجر فى الاصابة ودخل بها عليه الصلاة والسلام وهى بنت تسع وكان دخوله بها فى شوال فى السنة الأولى كما أخرجه ابن سعد عن الواقدى عن أبى الرجال عن أبيه عن أمه عمرة عنها قالت أعرس بى على رأس ثمانية أشهر وقيل فى السنة الثانية من الهجرة وقد أشار صاحب قرة الأبصار لتأريخ تزوجه بها ودخوله بها وسنها وقت موته عليه الصلاة والسلام أيضا بقوله

ثم تزوج ابنة الصديق	وعمرها ست على التحقيق
بالبلد الحرام قبل الهجره	بسنتين عند أهل الخبره
ثم بنى بها بعيد ما ارتحل	لطيبة وعمرها تسعا وصل
ومات عنها وهى بنت حى	صلى عليه رب كل شى

وفى الصحيح من رواية أبى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع وقبض وأنا بنت ثمان عشرة سنة . وفى الصحيح أيضا أنه لم ينكح بكرا غيرها قيل انما كنيت

العتق فى باب انما الولاء لمن أعتق بخمس روايات عن عائشة . وفى كتاب الزكاة فى باب اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبنى المطلب وان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة الخ بخمس روايات أيضا أولاها عن أنس وباقيها عن عائشة

أم‌عبد الله لأنها ولدت من النبي صلى‌الله‌عليه‌وسلم‌ولدا فمات طفلا ولم يثبت‌هذا وقيل كناها بابن أختها عبد الله‌بن الزبير وهذا الثانى ورد عنها من طرق . كانت فقيهة ربانية من أحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهي من المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على مائة وأربعة وسبعين منها وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين وكانت راوية لأشعار العرب وقد صرح صاحب نظم عمود النسب بأنها حفظت من شعر لبيد بن ربيعة اثنى عشر ألفا فى قوله :

منه لبيد بن ربيعة الأبى * فاز بصحبة وفضل أدب

روت له من الألوف اثنى عشر * عائشة وكل شعره درر

قال الزهرى لو جمع علم عائشة الى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل وقال عطاء بن أبى رباح كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا فى العامة وقال هشام بن عروة عن أبيه ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال أبو بردة ابن أبى موسى عن أبيه ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها فيه علما وقد تقدم فى الجزء الأول من متن كتابنا هذا فيما اتفق عليه البخارى ومسلم من رواية أنس قوله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وقال القاسم كانت تصوم الدهر ومناقبها رضى الله عنها لا يسعها الا تأليف مستقل ماتت سنة ثمان وخمسين فى ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الأكثر وقيل سنة سبع وخمسين وهو مروى عن هشام بن عروة ودفنت‌بالبقيع ليلا * (وأما أنس‌رضى الله عنه) فهو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ابن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الأنصارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين‌وهو أحدالمكثرين من حديثه المجموعين فى قول صاحب طلعةالأنوار

والمكثرون بحرهم وأنس * عائشة وجابر المقدس

صاحب دوس وكذا ابن عمرا * رب قنى بالمكثرين الضررا

وقد صح عنه أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وأن أمه أم سليم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كناه أبا حمزة ببقلة كان يجتنيها ومازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ياذا الأذنين وقال محمد بن عبد الله الأنصارى خرج أنس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وهو غلام يخدمه أخبرنى أبى عن مولى لأنس أنه قال لأنس أشهدت بدراً قال وأين أغيب عن بدر لا أم لك قال ابن حجر فى الاصابة وانما لم يذكروه في البدريين لأنه لم يكن فى سن من يقاتل وأخرج الترمذى أنه خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ودعا له وكان له

بستان يحمل الفاكهة فى السنة مرتين وكان فيه ريحان ويجيء منه ريح المسك وكانت اقامته بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها قال على بن المدينى كان آخر الصحابة موتا بالبصرة قال ابن عبد البر وما أعلم أحدا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أبا الطفيل ، (قلت) وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا بلا نزاع كما جزم به صاحب نظم عمود النسب بقوله

أبو الطفيل عامر بن واثله * آخر من مات من الأصحاب له

قال ابن عبد البر ويقال ان أنس بن مالك قدم من صلبه من ولده وولد ولده نحوا من مائة قبل موته وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له فقال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فقال أنس رضى الله عنه فانى لمن أكثر الأنصار مالا وولدا ويقال انه ولد لأنس بن مالك ثمانون ولدا منهم ثمانية وسبعون ذكرا وابنتان واحدة تسمى حفصة والثانية تكنى أم عمر وروى البخارى باسناده عن موسى بن أنس أن أنسا غزى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات (وروى ابن السكن) من طريق صفوان بن هبيرة عن أبيه قال قال ثابت البنانى قال لى أنس بن مالك هذه شعرة من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(فضعها تحت لسانى) قال فوضعتها تحت لسانه فدفن وهى تحت لسانه وقال معمر عن أبيه سمعت أنس بن مالك يقول لم يبق أحد صلى القبلتين غيرى وذكر ابن سعد أنه شهد بدرا .له رضى الله عنه ألف ومائتاحديث وستة وثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على مائة وثمانية وستين منها وانفرد البخارى بثلاثة وثمانين ومسلم بأحد وسبعين روى أنس أيضا عن طائفة من الصحابة وروى عنه بنوه موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصرى وثابت البنانى وسليمان التيمى وخلق لايحصون قال العجلى كان به وضح وروى الطبرانى باسناده عن أنس قال قالت أم سليم يارسول الله ادع الله لأنس فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه قال أنس لقد دفنت من صلبى سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين وأن أرضى لتثمر فى السنة مرتين * واختلف فى وقت وفاته فقيل سنة احدى وتسعين هذا قول الواقدى وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين قاله خليفة بن خياط وغيره قال خليفة ومات وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين وقيل كانت سنه اذ مات مائة سنة وعشر سنين وقيل ابن مائة سنة وسبع سنين وقيل انه مات وهو ابن بضع وتسعين سنة قال الحافظ بن عبد البر وأصح ماحدثنا به عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن سلمان حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنا معتمر عن حميد أن أنس بن مالك عمر مائة سنة الا سنة قال ابن عبد البر قال الحسن ابن عثمان مات أنس بن مالك فى قصره بالطف على فرسخين من البصرة سنة احدى وتسعين ودفن هناك رحمه الله ورضى عنه وعنا به . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٧٩ هُوَ(١) فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ « يَعْنِي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ » (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن العباس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب المناقب فى باب قصة أبى طالب وفى كتاب الأدب فى باب كنية المشرك بلفظ نعم هو فى ضحضاح الخ وأخرج فى باب صفة الجنة والنار سببه وهو قول العباس هل نفعت أبا طالب بشىء * ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه بأسانيد

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هو) أى أبو طالب لتقدم ذكره فى قول العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أغنيت عن عمك فانه كان يحوطك ويغضب لك فقال عليه الصلاة والسلام (هو فى ضحضاح) بفتح الضادين المعجمتين بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره حاء مهملة (من نار) يبلغ كعبه . قال ابن الأثير الضحضاح فى الأصل مارق من الماء على وجه الأرض مايبلغ الكعبين فاستعاره صلى الله عليه وسلم للنار وقد دل هذا الحديث على أن أبا طالب مات كافرا والعياذ بالله تعالى قال الشيخ زكريا الأنصارى وما روى من أنه أسلم ان صح لا يقاوم مافى الصحيح (ولولا أنا) أى ولولا أنى شفعت فيه (لكان فى الدرك الأسفل من النار) والدرك بفتح الراء وسكونها وبهما قرىء فى المتواتر وهو أقصى قعر النار أعاذنا الله وأحبابنا منها قال ابن مسعود رضي الله عنه الدرك الأسفل توابيت من حديد مقفلة فى النار وقال أبو هريرة رضى الله عنه هو بيت يقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم اللهم بجاه نبيك بل بذاتك العلية وصفاتك السنية نسألك اللهم أن تعيذنا ووالدينا ومشايخنا وأحبابنا من دخولها . وقولى (يعنى عليه الصلاة والسلام عمه أبا طالب) أى يعنى بقوله هو عمه أبا طالب المشهور بكنيته هذه واسمه عبد مناف وهو شقيق عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك أوصى به اليه عبد المطلب عند موته فكفله الى أن كبر واستمر على نصرته بعد أن بعث الى أن مات قبل الهجرة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون سنة الا ثلاثة أشهر وأياما * وفي هذا الحديث التصريح بتفاوت عذاب أهل النار (فان قلت) أعمال الكفرة هباء منثور لا فائدة فيها لقوله تعالى « وقدمنا الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا » وغيرها من الآيات المصرحة بعدم نفع أعمال الكفار لهم والأحاديث الصحيحة كحديث ابن جدعان حيث سألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما كان يفعله فى الجاهلية من اطعام المسلمين وصلة الرحم فهل ذلك نافعه فقال لا ينفعه انه لم يقل رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين (فالجواب) أن هذا النفع الذى يقع لأبى طالب من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصائصه

(فان قلت) روى ابن اسحاق من حديث ابن عباس ان أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول لا اله الا الله فأبى فنظر العباس اليه وهو يحرك شفتيه فأصغى اليه فقال يا ابن أخي والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقولها (فالجواب) أن في سنده من لم يسم قال الحافظ بن حجر والعيني ولو كان صحيحا لعارضه حديث الباب أي حديث المتن عندنا الذي هو أصح منه فضلا عن أنه لم يصح وقد قدمنا قريبا نحو هذا الجواب عن الشيخ زكريا الانصاري * وقد تقدم في الجزء الثاني في حرف اللام حديث . لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه فيما اتفق عليه الشيخان من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد قدمنا هناك في شرحه الأدلة القوية الصريحة في عدم نجاته وانه يكفي من ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من كون هذه الآية أنزلت فيه وهي قوله تعالى « انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين » وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد موته لأستغفرن لك مالم أنه عنك فأنزل الله عز وجل « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم » فترك الدعاء له كما هو نص الصحيحين أيضا وحينئذ فأي احتجاج بنجاته بعد هذا فغاية أمره أنه من أخف أهل النار عذابا والعياذ بالله تعالى من جميع عذابها قليلا كان أو كثيرا . ووقع في حديث ابن عباس عند مسلم أن أهون أهل النار عذابا أبو طالب له نعلان يغلي منهما دماغه ولأحمد من حديث أبي هريرة مثله لكن لم يسم أبا طالب وللبزار من حديث جابر قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت أبا طالب قال أخرجته من النار الى ضحضاح منها . وقد روى أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود من حديث علي قال لما مات أبو طالب قلت يا رسول الله ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره قلت انه مات مشركا فقال اذهب فواره الحديث قال الحافظ في فتح الباري ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على اسلام أبي طالب ولا يثبت من ذلك شيء وقد لخصت ذلك في ترجمة أبي طالب من كتاب الاصابة اه وقد بين في الاصابة تضعيف كل رواية أوردها ذلك الرافضي في تأليفه بما يطول علينا الآن تتبعه وذكره بلفظه وقال بعد ذكر حديث الصحيحين هذا في أثناء كلامه فهذا شأن من مات على الكفر فلو كان مات على التوحيد لنجا من النار أصلا والأحاديث الصحيحة والأخبار المتكاثرة طافحة بذلك اه (وأقول وعلى الله تعالى أعتمد في كل فعل ومقول) من أوضح ما يزيل الشك في كونه مات كافرا ما أخرجه الامام أحمد من طريق حبة العرني قال رأيت عليا رضي الله عنه ضحك على المنبر لم أره ضحك ضحكا أكثر منه حتى بدت نواجذه ثم قال ذكرت قول أبي طالب وقد ظهر علينا وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصلي ببطن نخلة فقال ماذا تصنعان يا ابن أخي فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى الاسلام فقال ما بالذى تصنعان بأس أو بالذى تقولان بأس ولـكن والله لا تعلونى استى أبدا وضحك تعجبا لقول أبيه ثم قال اللهم لا أعترف أن عبدا لك من هذه الأمة عبدك قبلى غير نبيك ثلاث مرات لقد صليت قبل أن يصلى الناس سبعا وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس فى قولهتعالى « وهم ينهون عنه وينأون عنه » قال نزلت فى أبى طالب كان ينهى عن أذى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وينأى عن ما جاء به * ومما يؤيد أنه مات على الـكفر والعياذ بالله تعالى وأن ذلك كان أمرا معلوما عند بنى هاشم وغيرهم كون المنصور فخر على محمد بن عبد الله بن الحسن لما خرج بالمدينة وكاتبه المـكاتبات المشهورة ومنها فى كتاب المنصور لقد بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم وله أربعة أعمام فآمن به اثنان أحدهما أبى وكفر به اثنان أحدهما أبوك ومن شعر عبدالله ابن المعتز يخاطب الفاطميين :

وأنتم بنو بنته دوننا　　　ونحن بنو عمه المسلم

(فالحاصل) أنه والعياذ بالله تعالى لم يمت الا كافرا كما دلت عليه الأدلة الصحيحة وأن كل مؤمن يحب رسـول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته الطاهرين يود ويتمنى أن لو أقر الله عين نبيه عليه الصلاة والسلام باسلام عمه الذى كان يدافع عنه لـكن لا معقب لحكم الله ولا راد لقضائه ولا اله غيره تعالى يفعل ما يشاء فى خلقه « لا يسئل عمـا يفعل وهم يسئلون » (فان قيل) ان أبا طالب قد عزره ونصره وقد قال تعالى « فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون » فربما يدخل فيما اقتضته هذه الآية من فلاح من عزره عليه الصلاة والسلام ونصره (فالجواب) أن شرط دخوله في هذا الفلاح العظيم الايمان به واتباع النور الذى أنزل معه كما دلت عليه هذه الآية وغيرها وأبو طالب لم يؤمن به ولم يتبع النور الذى أنزل معه وهو القرآن لأن القرآن قد أمر باقامة الصلوات وإيتاء الزكاة وغير ذلك من أحكام الدين وأبو طالب قد مر لك قريبا في الحديث الذى أخرجه الامام أحمد قوله والله لا تعلونى استى أبدا فهو قول دال على غاية الامتناع من الصلاة والازدراء بدين الاسلام وبالصلاة التى هي عماده فلو هداه اللهتعالى وألهمه التقوى لعلم أن علو الأست على صاحبه اذا كان لله تعالى الذى خلقه وصور جميع بدن صاحبه لا يتأنف عنه العاقل الموفق بل إنما يتأنف عن فعل ذلك لمخلوق مثله أما الخالق جل وعلا فلا يتأنف العبد عن غاية الخضوع له والتذلل الا اذا لم يوفقه تعالى للايمان به وبرسوله عليه الصلاة والسلام وهذا أمر فى غاية الوضوح لا يحتاج للتطويل بأزيد مما سقناه * (أما نجاة) آباء رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام وإسلامهم فهو الأصح كما عليه غير واحد من المحققين من علماء الشريعة المطهرة وقد صرح بذلك الشيخ على القارى فى شرح الشفا فى الباب الرابع فيما أظهره الله تعالى على يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعجزات الخ فى آخر فصل تفجير الماء ببركته وانبعاثه

بمسه ودعوته ولفظه * هذا وأبو طالب لم يصح إسلامه وأما إسلام أبويه ففيه أقوال والأصح إسلامهما على ما اتفق عليه الأجلة من الأمة كما بينه السيوطى فى رسائله الثلاث المؤلفة اه وهذا من الشيخ على القارى رجوع واضح عن ما نسبه اليه الألوسى فى روح المعانى عند قوله تعالى « وتقلبك فى الساجدين » من عدم إيمان أبويه عليه الصلاة والسلام فان كان قال ذلك فى شرح الفقه الأكبر أو غيره فقد رجع عنه فى شرح الشفاء بما ذكرناه هنا بلفظه وقد صرح الشيخ على القارى فى شرح الشفا أيضا في فصل إحياء الموتى وكلامهم بأن الأصح كما عليه الجمهور إحياء أبويه حتى آمنا به ولفظه * وأما ما ذكروا من احيائه عليه الصلاة والسلام أبويه فالأصح أنه وقع على ما عليه الجمهور الثقات كما قال السيوطى فى رسائله الثلاث المؤلفات اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد بسطت الكلام على نجاة آبائه عليه الصلاة والسلام واسلامهم فى شرح الجزء الثانى فى حرف اللام عند حديث لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة الخ بما فيه كفاية لمن وفقه الله للحق فى نجاة آباء رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم بدا لى أنى أفرد فى اسلامهم ونجاتهم تأليفا مستقلا أبين فيه ان شاء الله تعالى اعلال حديثى مسلم الدالين على عدم نجاة أبويه عليه الصلاة والسلام . بما لم يبق بعده لعالم ولا لطالب علم بضد ذلك من كلام . أسأله تعالى أن ييسر لى تبيضه وإتمامه قريبا ان شاء الله تعالى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه هو عين لفظ البخارى ماعدا زيادته لفظة نعم قبل هو فى ضحضاح الخ وهذا الحديث هو آخر حرف الهاء من كتابنا زاد المسلم . أتمه الله تعالى بمنه ونفع به كل مسلم . وجعله سببا لنجاة مؤلفه وموته شهيدا على أخلص الايمان بالمدينة المنورة اللهم آمين . (وأما راوى هذا الحديث) فهوالعباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بن هاشم بن عبد مناف القرشى الهاشمى يكنى أبا الفضل وأمه نتيلة بنت جناب ابن كلب ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وضاع وهو صغير فنذرت أمه ان وجدته أن تكسو البيت الحرير فوجدته فكست البيت الحرير فهى أول من كساه ذلك . وكان اليه فى الجاهلية السقاية والعمارة أما السقاية فمعروفة وأما العمارة فهى عمارة المسجد الحرام فانه كان لايدع أحدا يسب فى المسجد الحرام ولا يقول فيه هجرا لا يستطيعون لذلك امتناعا لأن قريشا كانوا قد اجتمعوا وتعاقدوا على ذلك فكانوا له أعوانا عليه كما ذكره علماء النسب . وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم للتوثق لابن أخيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً فأسر فافتدى نفسه وابنى أخويه عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحارث ولما أسر يوم بدر فيمن أسر كان قد شد وثاقه فسهر النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ولم ينم فقال بعض أصحابه ما يسهرك يانبى الله فقال أسهر لأنين العباس فقام رجل من القوم فأرخى وثاقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى لا أسمع أنين العباس فقال الرجل أنا أرخيت من وثاقه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فافعل ذلك بالأسرى كلهم وأسلم عقيب ذلك . وقيل ان سبب اسلامه أنه لما أرسلت قريش فداء أساراها وبق العباس وابنا أخويه المذكورين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفع الفداء عن نفسه وعن ابنى أخويه فاعتذر بأن لاشيء عنده يفتدى به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك المال الذى أوصيت عليه أم الفضل آخر الليل وقلت لها ادفنيه فى موضع كذا فان مت انتفعتم به بعد موتى وان رجعت رجعت اليه أو كما قال فقال له العباس ومن أخبرك بهذا فقال أخبرنى به جبريل آنفا فقال العباس أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فوالله ما علم به أحد غيرى غير أم الفضل آخر الليل فلما تشهد وثب أبو بكر الصديق عليه وحل الوثاق عنه والروايات فى وقت اسلامه مختلفة قيل انه أسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه قال ابن عبد البر أسلم العباس قبل فتح خيبر وكان يكتم اسلامه ثم ظهر اسلامه يوم فتح مكة وقيل ان اسلامه كان قبل بدر وكان رضى الله عنه يكتب بأخبار المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون يتقوون به بمكة وكان يحب أن يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مقامك بمكة خير فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من لقى منكم العباس فلا يقتله فانما أخرج كارها وكان العباس رضى الله عنه أشد الناس نصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أبى طالب وقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنت آخر المهاجرين كما أننى آخر الأنبياء ثم قال له لما استأذنه فى الهجرة ياعم أقم مكانك الذى أنت به فان الله تعالى يختم بك الهجرة كما ختم بى النبوة كما أخرجه أبو يعلى الموصلى من رواية سهل ابن سعد الساعدى ثم هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم وشهد معه فتح مكة وانقطعت الهجرة الواجبة اليه صلى الله عليه وسلم التى كانت شرطا فى الاسلام لا يقبل دونها لا الهجرة عن محل حكم عليه الكافر فلا ينقطع وجوبها أبدا حتى تنقطع التوبة كما رواه أبو داود فى سننه عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه فى باب الهجرة هل انقطعت فى صدر كتاب الجهاد من سننه وشهد حنينا وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انهزم الناس بحنين كما ثبت معه فيه أبوسفيان بن الحرث فى عدد سمى ابن اسحاق منه سبعة وكذلك شهد فتح مكة والطائف وتبوك كما صرح به الحافظ بن عبد البر فى الاستيعاب ومن شعره رضى الله عنه لما ثبت يوم حنين قوله

ألاهل أتى عرسى مكرى و موقفى * بواد حنين والأسنة تشرع
وقولى اذاما النفس جاست لهاقدى * وهام تدهدى والسواعد تقطع
وكيف رددت الخيل وهى مغيرة * بزوراء تعطى باليدين وتمنع
نصرنا رسول الله فى الحرب سبعة * وقد فر من قد فر عنه فاقشعوا
وثا مننا لاقى الحمام بسيفه * بما مسه فى الله لايتوجع

وقد تقدم ذكر الأبيات الأربعة الأول من هذه الأبيات فيما ذكرناه من أشعار الصحابة في الجزء الثاني عند حديث لأن يمتلئ جوف رجل قيحا يريه خير له من أن يمتلئ شعرا فذكرتها هنا مع زيادة البيت الخامس في محل ترجمة صاحبها . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمه ويكرمه بعد اسلامه وكان وصولا لأرحام قريش محسنا اليهم ذا رأى سديد وعقل غزير وقال النبي صلى الله عليه وسلم له هذا العباس بن عبد المطلب أجود قريش كفا وأوصلها رحما وقال هذا بقية آبائي . وقد دخل العباس على النبي صلى الله عليه وسلم يوما مغضبا فقال ما أغضبك فقال يارسول الله مالنا ولقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة واذا لقونا لقونا بغير تلك قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال والذى نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبكم لله ولرسوله ثم قال أيها الناس من آذى عمى فقد آذاني فانما عم الرجل صنو أبيه وروى عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ومنزلى ومنزل ابراهيم تجاهين في الجنة ومنزل العباس بن عبد المطلب بيننا مؤمن بين خليلين وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه العباس مني وأنا منه وروى عن العباس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت علمني يا رسول الله شيئا أدعو به قال فقال سل الله العافية ثم أتيته مرة أخرى فقلت يا رسول الله علمني شيئا أدعو به فقال يا عباس ياعم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة وعنه أيضا رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وروى ابن أبي الزناد عن أبيه عن الثقة أن العباس بن عبد المطلب لم يمر بعمر ولا بعثمان وهما راكبان الا نزلا حتى يجوز العباس اجلالا له ويقولان عم النبي صلى الله عليه وسلم . روى أن عمر بن الخطاب كان اذا قحط أهل المدينة استسقى بالعباس فقد أخرج البخارى في أبواب الاستسقاء وفي كتاب المناقب في ذكر العباس بن عبد المطلب عن أنس رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون اه بلفظه في الموضعين قال ابن عبد البر في الاستيعاب وكان سبب ذلك أن الأرض أجدبت اجدابا شديدا على عهد عمر زمن الرمادة وذلك سنة سبع عشرة فقال كعب يا أمير المؤمنين ان بني اسرائيل كانوا اذا أصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة الأنبياء فقال عمر هذا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنو أبيه وسيد بني هاشم فمشى اليه عمر وشكا اليه ما فيه الناس من القحط ثم صعد المنبر ومعه العباس فقال اللهم انا قد توجهنا اليك بعم نبينا وصنو أبيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين الخ ما رواه ابن عبد البر ثم قال وروينا من وجوه عن عمر أنه خرج يستسقي وخرج معه العباس فقال اللهم انا نتقرب اليك بعم نبيك صلى الله عليه وسلم ونستشفع به فاحفظ فيه لنبيك صلى الله عليه وسلم كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما وأتيناك مستغفرين ومستشفعين الخ ما رواه * وعلم من قول عمر بعم نبينا وبعم نبيك ومن قوله فاحفظ فيه لنبيك صلى الله عليه وسلم كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما انمقصود عمر بالتوسل به دون غيره من الصحابة كونه عما للنبى

صلى الله عليه وسلم وإكرامه من إكرامه صلى الله عليه وسلم وإجلاله فالتوسل به هو فى الحقيقة توسل بالنبى صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك من الاحتمالات لا يعول عليه، ولشدة ظهور حديث ابن عبد البر هذا في قصد التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم أشرت فى منظومتى فى حجج التوسل لاعتبار ابن عبدالبر لذلك بقولى :

ونجل عبد البر ذا قد اعتبر * فيما رواه انه قصد عمر

وقد افتخر الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب بسقيا الله لأهل الحجاز بعمه العباس فى قوله

بعمى سقا الله الحجاز وأهله * عشية يستسق بشيبته عمر

توجه بالعباس فى الجدب راغبا * فما كر حتى جاد بالديمة المطر

وقال حسان بن ثابت

سأل الامام وقد تتابع جدبنا * فسق الغمام بغرة العباس

عم النبى وصنو والده الذى * ورث النبى بذاك دون الناس

أحيا الاله به البلاد فأصبحت * مخضرة الأجناب بعد الياس

قال ابن عبد البر فى الاستيعاب بعد ذكره روايات لحديث توسل عمر بالعباس مؤداها واحد مع اختلاف قليل فى ألفاظها مانصه وهذه الألفاظ كلها لم تجئ فى حديث واحد ولكنها جاءت فى أحاديث جمعتها واختصرتها ولم أخالف شيئا منها وفى بعضها فسقوا والحمد لله وفى بعضها قال فأرخت السماء عزاليها فجاءت بأمثال الجبال حتى استوت الحفر بالآكام وأخصبت الأرض وعاش الناس فقال عمر رضى الله عنه هذا والله الوسيلة الى الله عز وجل والمكان ثم قال وطفق الناس بالعباس يمسحون أركانه ويقولون هنيئا لك ساقى الحرمين * قال ابن شهاب كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفون للعباس فضله ويقدمونه ويشاورونه ويأخذون برأيهقال ابن الأثير فى أسد الغابة وكفاه شرفا وفضلا أنه كان يعزى بالنبى صلى الله عليه وسلم لما مات ولم يخلف من عصباته أقرب منه وكان له من الولد عشرة ذكور منهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وقثم وعبد الرحمن ومعبد والحرث وكثير وعون وتمام وكان أصغر ولد أبيه * وله من الأحاديث خمسة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو حديث المتن عندنا وانفرد البخارى بحديث ومسلم بثلاثة * روى عنه بنوه عبد الله وهو أبو ملوك بنى العباس وكثير وعبيد الله وعامر بن سعد . وأضر العباس فى آخر عمره. وتوفى بالمدينة يوم الجمعة لاثنتى عشرة ليلة خلت من رجب وقيل بل رمضان سنة اثنتين وثلاثين على أكثر الروايات وقيل سنة ثلاث وثلاثين أو أربع وثلاثين وكانت وفاته قبل قتل عثمان بسنتين وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وكان طويلا جميلا أبيض ذا ضفيرتين ولما أسر يوم بدر لم يجدوا قميصا يصلح عليه الاقميص عبد الله ابن أبى ابن سلول فألبسوه اياه ولهذا لما مات عبد الله بن أبى كفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قميصه وقد أعتق العباس سبعين عبداً كما وردت به الأحاديث ودخل قبره ابنه عبدالله بن عباس كما صرح به ابن عبدالبر فى الاستيعاب. وبالله تعالى التوفيق .وهو الهادى الى سواء الطريق

(حرف الواو)

٩٨٠ وَإِنَّا[١] بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ (رواه) البخاريُّ[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون * ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال و تواضعه وفضل ذلك

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وانا بفراقك الخ) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن ابن عوف وأنت يارسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا مايرضى ربنا * وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون * وفى قوله (وانا بفراقك) دليل لأنه عليه الصلاة والسلام تحقق فراق ابراهيم لما شاهد حالة نزعه لأنه وجده يجود بنفسه أى يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان بماله ويدفعه (يا ابراهيم) هو اسم ابنه هذا الذى أمه مارية القبطية وقد وقع التصريح بأنه سماه على أبيه ابراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام فى رواية أنس عند مسلم كما سيأتى فى لفظه ففيه ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم (لمحزونون) عبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل تنبيها على أن الحزن ليس من فعله فكأنه قال ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ألاترى أن العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء ذلك صاحبها أو لم يشأ فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان كذا عن ابن المنير * وقول أنس دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القين، أبو سيف يسمى البراء بن أوس كما قاله القاضى عياض وزوجته أم سيف وهى أم بردة واسمها خولة بنت المنذر وقال الحافظ ابن حجر ان هذا غير مستبعد الا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس. وقوله القين هو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون وهو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشىء اذا أصلحه . وقوله وكان ظئرا لابرهيم الخ الظئر بكسر المعجمة وسكون الهمزة بعدها راء هو المرضع

وأطلق ذلك على الرجل لأنه كان زوج المرضع وأصل الظئر من ظأرت الناقة اذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالبا * وفى قوله فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه مشروعية تقبيل الولد وشمه وقوله تذر فان هو بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أى يجرى دمعهما وقول عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله تعجب وهو بواو العطف على محذوف تقديره الناس لايصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت يارسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فقد استغربه من مخالفته عادته فأجابه رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال ياابن عوف انها رحمة أى الدمعة أو الحالة التى شاهدتها منى وليست بجزع ولا قلة صبر كما توهمتها (ثم أتبعها بأخرى) أى بدمعة أخرى أو بكلمة انها رحمة فقال صلى الله عليه وسلم إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا الخ حديث المتن * وقوله واللفظ له أى للبخاري وأما مسلم فلفظه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم ثم دفعه الى أم سيف أمرأة قين يقال لهأبو سيف فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا الى أبى سيف وهو ينفخ بكيره قد امتلأ البيت دخانا فأسرعت المشى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ياأبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسك فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله أن يقول فقال أنس لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا مايرضى ربنا والله يا ابراهيم إنا بك لمحزونون. وقد أخرج مسلم بعد هذا الحديث عن أنس بن مالك أيضا قال ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان إبراهيم مسترضعا له في عوالى المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع . قال عمرو فلما توفى ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابنى وانه مات فى الثدى وان له لظئرين يكملان رضاعه فى الجنة والمراد بعمرو فى قوله قال عمرو الخ عمرو بن سعيد الراوى عن أنس وظاهره ارسال هذا الحديث من عمرو وهو يحتمل الرفع كما هو عادة مسلم فيكون من روايته عن أنس وهو مرفوع حكما أيضا اذلا يقال من قبل الرأى وفى آخر حديث محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا فى الجنة ومات ابراهيم وهوابن ثمانية عشرشهرا وقيل وهوابن ستةعشرشهراوثمانية أيام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام وفى سنن أبى داود توفى وله سبعون يوما وقد جزم الواقدى بأنه مات يوم الثلاثاء لعشرخلون من شهر ربيع الأول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر واتفقوا على أنه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان . ومن المعلوم أن ابراهيم كان أصغر أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن جميع أولاده صلى الله عليه وسلم

ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال ان الطاهر هو الطيب وابراهيم المذكور وزينب زوج ابن أبى العاص ورقية وأم كلثوم زوجا عثمان على الترتيب وفاطمة زوج على بن أبى طالب كرم الله وجهه وجميع أولاده عليه الصلاة والسلام من خديجة رضى الله عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطية . وقال الزهرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطى وعن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى ابراهيم لو عاش مارق له خال وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه لو عاش كان نبيا . قال ابن بطال وغيره هـذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله وهو أبين شيء وقع فى هذا المعنى قال الحافظ بن حجر وغيره * وفى هذا الحديث مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار عن الحزن وان كان الكتمان أولى (قال مقيده وفقه الله تعالى) . وفى هذا الحديث نداء الميت أو من هو فى حكم الميت بحيث لا يفهم الخطاب لأن ابراهيم بن النبى عليه الصلاة والسلام فى هـذه الحالة لا يفهم الخطاب لوجهين : أحدهما صغره جدا . والثانى كونه فى حالة النزع لأنه يجود بنفسه بل ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا بفراقك ياابراهيم لمحزونون دال على أنه ما قال هـذا القول الا بعد تحقق فراقه ولا حذر شرعا فى نداء الميت فلا فرق بين نداء ابراهيم الصغير فى هذه الحالة وبين ندائه صلى الله عليه وسلم أهل القبور وتعليمه ذلك لأصحابه كما رواه مسلم فقد أخرج عن بريدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات وانا ان شاء الله بكم للاحقون وكما رواه مسلم أيضا عن عائشة أنه كان يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين فقوله دار قوم منصوب على النداء أى يا أهل دار فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وكذا يقال فى أهل الديار فهذا كله (نداء للميت) وخطاب له من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جاء بنفى الشرك وسد جميع ذرائعه وقاتل الناس على كلمة التقوى وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحق بها وأهلها كما دل عليه القرآن فيه وفى أصحابه رضوان الله عليهم وقد كان عمل الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك كما قدمته عند حديث . هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا من فعل أبى بكر الصديق رضى الله عنه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أن كفن وسجى ببرد حبرة حيث قال بأبى أنت يانبى الله بياء النداء للميت التى يزعم الجهلة أن نداءه بها شرك أكبر يبيح الدم والمال فكيف يتوهم أن أبا بكر صار مشركا بقوله يانبى الله بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ومع هذا يتفق جميع المهاجرين والأنصار بل وجميع المسلمين من التابعين أيضا على بيعته وانه الأحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل من النزاع ماحصل فى سقيفة

بنى ساعدة حسبما هو معلوم . وصح أن ابن عمر كان اذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا أبا بكر الصديق السلام عليك يا أبتاه وهذا نداء للثلاثة وهم في قبورهم وقع مرارا من ابن عمر الصحابي الجليل أحد المكثرين من الحديث المشهود له بالورع والاحتياط في الدين وشدة اتباع سنة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه أجمعين وكذا وقع من غيره من الصحابة والتابعين الأجلاء وسائر الأئمة المجتهدين وأتباعهم من العلماء العاملين المحققين (فان قال) المانع لهذا النداء انه لايمنع منه الا ما كان يتضمن استغاثة بصاحب القبر (فالجواب) أنه اذا جاز واستمر عليه عمل الصحابة حسبما بيناه لايمنعه تضمنه للاستغاثة لأن الاستغاثة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام جائزة بلا خلاف كما بسطت أدلته في غير هذا الموضع ومما يدل لجواز هذا النداء المتضمن للاستغاثة ما أخرجه الحافظ ابن السنى فى عمل اليوم والليلة والامام النووى فى الاذكار من طريقه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خدرت رجله فجلس فقال له رجل اذكر أحب الناس اليك فقال يامحمداه فقام فمشى . وأخرج فى رواية أخرى عن ابن عمر أيضا أنه لما خدرت رجله قال يامحمد صلى الله عليك وسلم فقام وكأنما نشط من عقال وكذا أخرجه أبو نعيم فى المستخرج على كتاب ابن السنى . وروى ابن السنى أيضا مثل ذلك عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه خدرت رجل رجل عنده فقال ابن عباس اذكر أحب الناس اليك فقال محمد صلى الله عليه وسلم فذهب خدره . وأخرج فى رواية أخرى عن عبد الرحمن بن سعد قال كنت عند ابن عمر فخدرت رجله فقلت يا أبا عبد الرحمن مالرجلك قال اجتمع عصبها من ههنا قلت ادع أحب الناس اليك فقال يامحمد فانبسطت وقوله ادع الخ أى ناد أحب الناس اليك فهذه الروايات كلها فيها نداؤه صلى الله عليه وسلم بقصد الاستشفاء باسمه المبارك من الخدر وفيها حصول الاجابة بسرعة لمن ناداه أيضا كما وقع لابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وهذا هو عين الاستغاثة به صلى الله عليه وسلم . ومما هو صريح فى ندائه مطلقا فى حياته وبعد مماته وفى غيبته ماوردت به الأحاديث الصحاح فى التشهد المتلو فى الصلوات من يوم شرعت الصلاة الى وقتنا هذا بل والى آخر الدنيا مادامت الصلاة اذ فيه السلام عليك أيها النبى ورحمة الله تعالى وبركاته . ومما هو صريح فى ندائه مطلقا حيا كان أو ميتا ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعمى فى حديث التوسل من قوله قل اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة يامحمد انى أتوجه بك الى ربك الخ الحديث فقوله يامحمد نداء له صلى الله عليه وسلم كلما دعا داع بهذا الدعاء على ممر الدهور ولم يقل فى هذا الحديث يامحمد فى حياتك كما يقيد به الجهلة فهو عام فى سائر الأحوال والأوقات ويبين عمومه أوضح بيان كون الأعمى سأل النبى عليه الصلاة والسلام أن يدعو الله له برد بصره فعدل عن الدعاء له وعلمه هذا الدعاء ليكون عاما له ولجميع الأمة على ممر الدهور . وفيه النداء بيا محمد وهو دليل لجواز ندائه عند التوسل به كما أشرت له فى منظومتى فى حجج التوسل بقولى

وذا الحديث فيه أن تنادى * عند التوسل الشفيع الهادى

وقد صرح الامام أبو الحسن محمد المعروف بالسندى الحنفى فى حاشيته على سنن ابن ماجه بمثل مانظمته وذكرته هنا عند كلامه على هذا الحديث ولفظه قوله . يامحمد فيه جواز النداء باسمه فى مقام التشفع به لأن المقام يؤدي من التعظيم ما يؤدى به ذكره بالقلب . وفيه أن احضاره فى أثناء الدعاء والخطاب معه فيه جائز كاحضاره فى أثناء الصلاة والخطاب فيها اه (قلت) بل لو قيل بندب ندائه فى أثناء الدعاء ما بعد لأن تشبيه احضاره فى الدعاء على احضاره فى أثناء الصلاة يقتضى ذلك اذ احضاره فى أثناء التشهد باللفظ المروى فيه وهو السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته مندوب فالمشبه به يكون مندوبا أيضا ولأن الله تعالى ببركة ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم الذى جعله رحمة للعالمين وواسطة لكل خير يتقبل العمل ويجيب من ذكر نبيه فى أثناء عمله أو صلى عليه صلى الله عليه وسلم فلا بعد فى شيء من هذا ولا منع أصلا أحرى أن يكون شركا . (فقد علم) مما سقناه هنا عند هذا الحديث ومما قدمناه في شرح حديث هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا ان نداء الأموات جائز شرعا ولا يسمى عبادة .(أما ما يقوله) من ناداهم بعد ندائه اياهم فينظر فيه فان قال يارسول الله السلام عليك صلى الله عليك وسلم أو يارسول الله عليك الصلاة والسلام انى أتوسل بك الى ربى فى قضاء حاجتى فهو أمر جائز بلا خلاف عند أهل السنة سلفا وخلفا وقد فعله الصحابة والأئمة الكبار والعلماء العاملون الأخيار، وان قال بعد ندائه يارسول الله أنت ربى أو أنت معبودى فهو كافر بلا شك مرتد عن دين الاسلام وان قال يارسول الله ارحمنى أو اغفر لى فقد قال مالا يجوز وخالف الشرع لأن الرحمة والغفران انما يطلبان من الله تعالى لكن لا يكفر بذلك بل يؤول قوله بأن يحمل على أنه عنى باغفر لى أو ارحمنى كن لى سببا بشفاعتك فى غفران الله لى أو رحمته لى على أن هذا القول لا ينبغى صدوره من موحد ولو كان عاميا كما لا يخفى (وان كان) المنادى من الأموات غير نبي فينظر فى قول من ناداه بعد ندائه فان توسل به وكان الميت ممن هو أهل لذلك بأن كان ممن اشتهر بالعلم والصلاح ففى التوسل به خلاف والمختار عند المحققين جوازه وعليه عمل جمهور الأمة سلفا وخلفا ولا وجه لتكفير فاعله وقد بسطت القول على ذلك فى غير هذا الشرح، وان كان المنادى من غير أهل الصلاح والعلم فلا وجه للتوسل به اذ لم تشهد له أدلة السنة المطهرة ،ومما حققناه هنا مع الايضاح والبيان والتزام الانصاف يعلم ما في اجمال بعض أهل العلم المانعين لنداء الأموات مطلقا من التلبيس وعدم التحقيق وعدم الذوق والتسرع الى تكفير المسلمين بلا دليل قاطع على ذلك . عفا الله عنا وعنهم وأنجانا واياهم من أنواع المهالك . (وأما نداء الغائب) فينبغى الكلام عليه لمناسبته عند الكلام على نداء الميت لأن من يمنع نداء الميت يمنعه أيضا . فمما يدل عليه دلالة واضحة ما أخرجه مسلم فى آخر صحيحه قبل انتهائه بورقتين فى باب حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء المهملة من رواية أبي بكر رضى الله عنه فى آخر حديثه عن الهجرة وفيه فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطرق ينادون يامحمد يارسول الله يامحمد يارسول الله مرتين فى كل منهما . ومن المعلوم أن نطقهم بهاتين

اللفظتين وهما يامحمد يارسول الله والحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل على بنى النجار أخوال عبد المطلب وأخذ أبوأيوب الأنصارى رحلهوأدخله فى منزله وهم ينادونه باللفظين المذكورين ثم تفرقوا فى الطرق على هذا النداء وهو غائب عن أعينهم يجعله سنة لاقراره اياهم عليه وعدم نهيهم عنه لأن السنة تنقسم لقوله عليه الصلاة والسلام وفعله وتقريره كما أشار اليه صاحب المرتقى بقوله .

للقول والفعل وللاقرار * قسمت السنة بانحصار

ولاشك أنه بعد دخوله منزل أبى أيوب غاب عن أعين المتفرقين فى الطرق وفوق البيوت وهم ينادونه بتكرار اسميه الشريفين وقد علم بذلك ولم يرد أنه نهاهم عنه فهو حينئذ من السنة بهذا الاعتبار لامن البدعة فكيف يقال انه شرك أكبر والعياذ بالله تعالى من الشرك بنوعيه أكبر كان أوأصغر . ومما يدل لنداء الغائب أيضا مارواه الطبرانى عن زيد بن عقبة بن غدوان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أضل أحدكم شيئا أو أراد عونا وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل ياعباد الله أعينونى فان لله عبادا لايراهم فهذا صريح فى نداء الغائب وقد روى بطرق شتى يعضد بعضها بعضا وقد رواه الحاكم فى مستدركه وأبو عوانة والبزار بسند صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ قال اذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد ياعبادالله احبسوا . ففيه طلب العون من عبادالله الغائبين بتنصيص سيد المرسلين عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وقد روى من رواية ابن مسعود مرفوعا ومن روايته موقوفا عليه فليناد أعينونى ياعباد الله . وقد نقل عن عبد الله بن الامام احمد بن حنبل أنه قال سمعت أبى يقول حججت خمس حجج فضللت فى احداهن عن الطريق وكنت ماشيا فجعلت أقول ياعباد الله دلونا على الطريق فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق نقله عن عبد الله بن الامام احمد غير واحد، وممن نقله ابن مفلح فى آدابه الشرعية فهذا كله من قبيل الاستغاثة بعبادالله الصالحين. ومنها أيضا حديث هاجر لما عطشت هى وابنها اسماعيل عليه السلام وسمعت صوتا فقالت ان كان عندك غواث فأغث كما رواه البخارى بطوله فى صحيحه من رواية ابن عباس فلو كانت الاستغاثة بغير الله شركا لما طلبت هاجر الغوث ولما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لأصحابه وسكت عن انكاره ولما نقلته الصحابة بعده لمن وراءهم حتى رواه المحدثون الى غير ذلك من أدلة نداء الغائب والاستغاثة به ان كان أهلا لذلك وقولها غواث مثلث الغين من الاغاثة * وانما أطلت فى هذا المعنى وان كان كتابى زاد المسلم وشرحه بمعزل عن تتبع مثل هذه الشبه وردها لعموم البلوى بسؤال العامة لى ولغيرى من أهل العلم عمن قال يارسول الله أو ياسيدى البدوى أو ياسيدتى زينب هل هذا شرك أوهو جائز وماذا يترتب على قوله فتعين على بيان ماعلمنى الله به فى هذا المعنى خروجا من عهدة كتم العلم المنهى عنه بقوله تعالى « ان الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللعنون الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا » الخ الآية (وأما راوى هذا الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه . وقد تقدمت ترجمته قريبا عند حديث * هو عليها صدقة الخ ببسط . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٨١ وَأَيْضًا(١) وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ قَالَتْ « هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ » يَارَسُول اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وأيضا الخ) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت ان هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يارسول الله ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء أو خباء أحب الى أن يذلوا من أهل أخبائك أو خبائك ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء أو خباء أحب الى أن يعزوا من أهل أخبائك أو خبائك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأيضا والذى نفس محمد بيده الخ وقوله عليه الصلاةوالسلام (وأيضا) أىوستزيدين من ذلك اذيتمكن الايمان فى قلبك فيزيدحبك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم والله لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من أهله وماله والناس أجمعين يريد أنه لايبلغ حقيقة الايمان وأعلى درجاته حتى أكون أحب اليه الخ وقيل معناه وأنا أيضا بالنسبة اليك مثل ذلك والأول أولى (والذى نفس محمد) صلى الله عليه وسلم (بيده) لأن الايمان اذا تمكن فى القلب ازدادت محبة صاحبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولآل بيته الطاهرين ولأصحابه أجمعين (قالت) وبينت القائلة بقولى (هند) لفظها غير منصرف على القول الأحق كما أشار اليه ابن مالك في الألفية بقوله

وجهان فى العادم تذكيرا سبق * وعجمة كهند والمنع أحق

(بنت عتبة) بضم عين عتبة وسكون الفوقية ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية أم معاوية بن أبى سفيان أسلمت يوم الفتح بعد اسلام زوجها أبى سفيان واسمه صخر بن حرب ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وتوفيت هند فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فى اليوم الذى مات فيه أبو قحافة والد أبى بكر الصديق رضى الله عنهما . ومات أبو سفيان سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وصلى عليه ابنه معاوية وقيل عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وقيل ابن بضع وتسعين سنة (يا رسول الله ان أبا سفيان) بن حرب المذكور تعنى زوجها (رجل مسيك) بكسر الميم وكسر السين المهملة المشددة كما هو الأشهر عند المحدثين وبفتح الميم وتخفيف السين مكسورة كما عند أهل العربية وهو البخيل وانما سمى بذلك لأنه يمسك مافى يديه ولا يخرجه لأحد لكن قال القرطبي وبخله انما هو بالنسبة الى امرأته وولده لا مطلقا لأن الانسان قد يفعل هذا مع أهل بيته لأنه يرى غيرهم أحوج وأولى والا فأبوسفيان لم يكن معروفا بالبخل فلادلالة فى هذا الحديث على بخله مطلقا اه (فهل على) بتشديد الياء المفتوحة (حرج) أى اثم (ان أطعم) بضم الهمزة وكسر العين ولفظ مسلم من أن أطعم (من الذى له) عيالنا كما هو لفظ مسلم فى احدى روايتيه القريبة

قَالَ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ « قالَهُ لِهِنْدَ الْمَذْكُورَةِ » (رواه) البخاري(١) واللفظُ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

من لفظ البخاري وهو لفظ البخاري أيضا فى كتاب مناقب الصحابة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) تطعمى (الا) بالتشديد أن تطعمى من ماله (بالمعروف) أى بالقدر الذى عرف عادة أنه كفاية ويفسر المعروف فى كل موضع بحسبه لأن المعروف هو المعلوم عادة فالعرف والعادة مترادفان وهما مايغلب عند الناس كما أشار اليه ابن عاصم فى مرتقى الوصول الى علم الأصول بقوله

العرف مايغلب عند الناس * ومثله العادة دون باس

ومقتضاهما معا مشروع * فى غير ماخالفه المشروع

فالمعروف هو الذى يتعارف عند الناس فى النفقة على أولادهم من غير اسراف ولا تقتير وقيل معناه لاتسرفى وانفق بالمعروف * وفى هذاالحديث دلالة على وجوب نفقة الولد الصغير وانها تؤخذ من مال أبيه ولو بدون اذنه . وفى بعض روايات مسلم عن هند التصريح بسؤالها عن الأخذ من ماله بغير علمه ولفظه عنها فقالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح لايعطينى من النفقة مايكفينى ويكفى بنى الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على فى ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفى بنيك . وقد بينت من قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأيضا الخ بقولى (قاله لهند المذكورة) أى فى هذا الحديث وهى هند بنت عتبة رضى الله عنها * وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى عن عائشة * قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يارسول الله والله ما كان على ظهر الأرض خباء أحب الى من أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب الى من أن يعزوا من أهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا والذى نفسى بيده ثم قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك فهل على حرج من أن أطعم من الذى له عيالنا فقال لها لا الا بالمعروف (وأما راوى الحديث) فعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها قريبا عند حديث * هو عليها صدقةولنا هدية فليرجع اليها من شاءها وبالله تعالى التوفيق .وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم وفى مناقب الصحابة فى باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة وفى كتاب النفقات فى باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد* ومسلم فى اول كتاب الأقضية فى باب قضية هند بروايتين وقبلهما فى هذا الباب نحوهما باسنادين

٩٨٢ وَالذِى (١) نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَايَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضىَ الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب كيف الحشر. وفى كتاب الايمان والنذور فى باب يمين النبى صلى الله عليه وسلم مختصرا * وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة بثلاث روايات ألفاظها متقاربة من رواية ابن مسعود وأخرجه الشيخان من رواية أبى سعيد الخدرى بنحو رواية ابن مسعود

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفس محمد بيده) أى والله الذى نفس محمد بيده أى قبضها حيث أراد أو تأخيرها وفيه اقامة الظاهر مقام المضمر وهذا القسم كان كثيرا منه صلى الله عليه وسلم فتارة يقول والذى نفسى بيده وتارة يقول والذى نفس محمد بيده (انى لأرجو) من الله تعالى (أن تكونوا) يا أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم (نصف) بالنصب خبر تكونوا (أهل الجنة) فى الآخرة (وذلك) ولفظ مسلم وذاك بدون لام أى ووجه ذلك (ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة) فلا تدخلها نفس كافرة كما صرحت به آيات القرآن العظيم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . ثم زاد عليه الصلاة والسلام بيان رجاء كون أمته نصف أهل الجنة بقوله (وما أنتم فى أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء) بالهمزة (فى جلد الثور الأسود) وهو تشبيه فى غاية الحسن لأن الشرك يناسبه السواد والايمان يناسبه البياض فجعل أهل الايمان مع قلتهم كالشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود من محسنات هذا التشبيه كما لايخفى . ثم قال (أو كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر) وفى رواية عن الفربرى فى جلد الثور الأبيض بدل الأحمر والتشبيه فى هذا الشطر الأخير لم يفد غير قوة بيان قلة المسلمين بالنسبة للكفرة فان الشعرة السوداء فى جلد الثور الأحمر أو الأبيض فى غاية الظهور أيضا لتميزها باللون الأسود عن أحد اللونين اللذين وصف بهما جلد الثور على الروايتين . وعند احمد وابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة قال لما نزلت « ثلة من الأولين وقليل من الآخرين » شق ذلك على الصحابة فنزلت « ثلة من الأولين وثلة من الآخرين » فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة بل ثلث أهل الجنة بل أنتم نصف أهل الجنة وتقاسمونهم فى النصف الثانى . وأخرج احمد والترمذى وصححه من حديث بريدة رفعه أهل الجنة عشرون ومائة صف أمتى منها ثمانون صفا فتكون أمته صلى الله عليه وسلم ثلثى أهل الجنة جعلنا الله تعالى ووالدينا وذريتنا ومشايخنا وقرابتنا وجميع أحبابنا من أهلها فى جوار رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالفردوس الأعلى * ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه وأتم منه أخرجه الطبرانى فكأنه صلى الله عليه وسلم لما رجا من رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده وهو نحو قوله تعالى « ولسوف يعطيك ربك فترضى » . قال النووى فى شرح صحيح مسلم . وقد ثبت فى الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الأمة منها ثمانون صفا . فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثى أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة فى الحديث معروفة الخ كلامه . والى مافى حديث المتن أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطي اقليا رحمه الله تعالى فى الواضح المبين بقوله

والنصف فى الجنة حظ أمته * من أجل اظهار علو رتبته

وسيأتى فى حرف الياء ان شاء الله تعالى حديث بمعنى هذا الحديث من رواية أبى سعيد الخدرى مما اتفق عليه الشيخان أوله يقول الله تعالى يا آدم الخ * وسبب حديث المتن كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة نحوا من أربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقلنا نعم فقال * والذى نفس محمد بيده الخ حديث المتن وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى صفة الجنة من سننه . وأخرجه ابن ماجه فى الزهد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله عنه وهو عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب بن شخص بن قار بن مخزوم بن صاهلة ابن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلى أبو عبد الرحمن حليف بنى زهرة وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زهرة وأمه أم عبد الله بنت عبد ود بن سواءة أسلمت وصحبت وهو أحدالسابقين الأولين. قد أسلم عبد الله قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه وحدث عنه بالكثير. وعن عمر وسعد بن معاذ روى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبة وامرأته زينب الثقفية ومن الصحابة العبادلة وأبو موسى وأبو رافع وأبو شريح وأبو سعيد وجابر وأنس وأبو جحيفة وأبو أمامة وأبوالطفيل. ومن التابعين علقمة وأبوالأسود ومسروق والربيع بن خيثم وشريح القاضى وأبووائل وزيد بن وهب وزر بن حبيش وأبو عمر الشيبانى وعبيدة بن عمرو السلمانى وعمرو بن ميمون وعبد الرحمن بن أبى ليلى وأبو عثمان النهدى والحارث بن سويد وربعى بن خراش وآخرون وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين الزبير قبل الهجرة وبعدها آخى بينه وبين سعد بن معاذ * كان اسلامه قديما فى أول الاسلام فى حين اسلام سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب قبل اسلام عمر بزمان . وكان سبب اسلامه أنه كان يرعى غنما لعقبة بن أبى معيط وأخذ شاة حائلا من تلك الغنم فدرت عليه لبنا غزيرا وفى رواية عن ابن مسعود فر بى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال لى ياغلام هل من لبن فقلت نعم ولـكننى مؤتمن قال فهل من شاة حائل لم ينز عليها الفحل فأتيته بشاة فسح ضرعها فنزل لبن فحلبه فى اناء وشرب منه وسقى أبا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم أتيته بعد هذا فقلت يارسول الله علمنى من هذا فسح رأسى وقال يرحمك الله فانك غليم معلم ثم ضمه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فـكان يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشى أمامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادى حتى أنهاك وكان يعرف فى الصحابة بصاحب السواد والسواك وزاد بعضهم والفراش والوساد والى ذلك أشار صاحب نظم عمود النسب بقوله

ومن هذيل صاحب السواد * والنعـل والفراش والوســاد

وهو ابن مسعود مبشر النبي * برأس عمرو بن هشام الغبي

يعنى بعمرو بن هشام أبا جهل المخزومى لعنه الله وقال علقمة قال لى أبو الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والسواك والوساد يعنى عبد الله بن مسعود وعند البخارى فى التاريخ بسند صحيح جاء نعي عبد الله بن مسعود الى أبى الدرداء فقال ماترك بعده مثله وقال البخارى مات قبل قتل عمر وقال أبو نعيم وغيره مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وقيل مات سنة ثلاث وقيل مات بالـكوفة والأول أثبت وقال حذيفة كان أقرب الناس هديا ودلا وسمتا برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود * شهد بدرا والحديبية وهاجر الهجرتين جميعا الأولى الى أرض الحبشة والهجرة الثانية من مكة الى المدينة وصلى القبلتين وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فيما ذكر فى حديث العشرة باسناد حسن جيد . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرئوا القرآن من أربعة نفر فبدأ بعبد الله بن مسعود وقال من أحب أن يسمع القرآن غضا فليسمعه من ابن أم عبد. ومن أخباره بعد النبى صلى الله عليه وسلم أنه شهد فتوح الشام وسيره عمر الى الـكوفة ليعلمهم أمور دينهم وبعث عمارا أميرا وقال انهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاقتدوا بهما ثم أمره عثمان على الـكوفة ثم عزله فأمره بالرجوع الى المدينة.وأخرج احمد بسند حسن عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله أثقل في الميزان من أحد وأخرج البغوى عن تميم بن حرام جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت أحدا أزهد فى الدنيا ولا أرغب فى الآخرة ولا أحب الى أن أكون فى صلاحه من ابن مسعود . وعن أبى وائل أن ابن مسعود رأى رجلا قد أسبل ازاره فقال ارفع ازارك فقال الرجل وأنت يا ابن مسعود فارفع ازارك فقال انى لست مثلك ان بساق حموشة وأنا آدم الناس فبلغ ذلك عمر فضرب الرجل ويقول حين ضربه أترد على ابن مسعود . وأخرج الترمذى عن على رفعه لو كنت مؤمرا أحدا بغير مشورة لأمرت ابن أم عبد * وقد روى ثمانمائة حديث وثمانية وأربعين حديثا اتفق البخارى ومسلم على أربعة وستين منها وانفرد البخارى بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين وتقدم ذكر من روى عنه وقد روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

٩٨٣ وَالَّذِي(١) نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا (رواه) البخاري(١) ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة في باب قبول هدية المشركين وفي كتاب بدء الخلق في باب ماجاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة من رواية أنس في هذين الموضعين ورواه بمعناه في هذا الباب أيضا من كتاب بدء الخلق عن البراء بن عازب ورواه من رواية البراء أيضا في باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الايمان والنذور وأخرجه في كتاب اللباس في باب مس

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفس محمد بيده) أى بقدرته تعالى ان شاء قبضها وان شاء أخرها كما أشرنا اليه فى شرح ماقبله وقد قدمنا أن الحلف بهذا اللفظ وبقوله والذى نفسى بيده كان هو أغلب أحواله الشريفة فى أيمانه عليه الصلاة والسلام (لمناديل) ولفظ مسلم . ان مناديل وهى جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو هذا الذى يحمل فى اليد قال ابن الاعرابى وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به قال أهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال أيضا تمندلت قال وأنكرها الكسائى قال ويقال أيضا تمدلت (سعد بن معاذ) بضم الميم رضى الله تعالى عنه (فى الجنة) التى أعدها الله تعالى جزاء لأنبيائه وأوليائه ومسلمى عباده جعلنا الله ومشايخنا وأقاربنا وأحبابنا ممن أعد الله له أعلاها بجاه صاحب الشفاعة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم * وفى هذا الحديث اثبات الجنة له كما قاله النووى وهو ظاهر (أحسن من هذا) أى من ثوب حرير أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم كما هو صريح لفظ البخارى فى كتاب اللباس * وخير مافسرته بالوارد فتفسير اسم الاشارة بالثوب أحسن لأن لفظ الثوب مذكر وهذا يشار بها للمفرد المذكر ورواية أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم جبة سندس تؤول بأن الجبة ثوب كما هو الواقع لأن الجمع بين الروايات واجب متى ما أمكن اليه سبيل * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين من رواية أنس واللفظ للبخارى قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال * والذى نفس محمد بيده الخ . وانما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب بل تبتذل فتمسح بها الأيدى وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها مايهدى فى الأطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدنى مافى الجنة هكذا فما ظنك بعليتها قاله الخطابى وغيره * وتخصيص سعد بن معاذ بهذا اما لأن مناديل سعد كانت من جنس هذا الثوب أو الجبة واما لأن الحال كان اقتضى استمالة قلبه وأما لأنه كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فكأنه قال لهم مناديل سيدكم خير منه وإما لأن سعدا كان يحب ذلك الجنس أوذلك اللون . وفيه منقبة عظيمة لسعد رضى الله تعالى عنه وان أدنى ثيابه فى الجنة كذلك لأن المنديل أدنى الثياب لما علم من أنه معد للوسخ والامتهان . وفى هذا الحديث بيان

تباين فضل الجنة وفضل الدنيا لأنه اذا كانت مناديل هذا الصحابي الجليل فيها أفضل من هذا النوع العجيب من حرير الدنيا الذى تعجب منه الصحابة فثياب أهلها أعجب وأعجب وذلك معلوم من نصوص القرآن والسنة فقد أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها . فاذا كان موضع السوط فيها خيرا من الدنيا وما فيها وقد اشتملت الدنيا على ماهو أعلى من الحرير وعلى جميع أنواع الحرير فلا غرابة فى كون مناديل أهلها خيرا من ثوب حرير من الدنيا وكون الجنة فيها مناديل لا يتوهم منه أن مناديلها يصيبها الدنس أو أن طعامها فيه مايدنس حتى يفتقر أهلها الى المناديل قال القرطبي ولا يظن أن طعام الجنة فيه ما يدنس الآكل حتى يفتقر الى منديل وانما ذلك كان اظهاراً لأن الله سبحانه وتعالى أوجد فى الجنة كلما يحتاج اليه فى الدنيا لـكن على حالة هى أعلى وأشرف فأعد فيها أمشاطا ومفارق وألوة ومناديل وأسواقا وغير ذلك من المتعارف فى الدنيا وانلم يحتج اليها اتماما للنعمة ويكفى الجنة من الفضل ماعلم من الاجماع على ان الله تعالى يكلم أهلها بغير حجاب ولا واسطة . وقول أنس وكان ينهى عن الحرير الخ لم يذكرفيه علة النهى عنه وليستهى نجاسة عينه بل لأنه ليس من لباس المتقين . قال ابن بطال النهى عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه اه (تنبيه) تحريم لبس خالص الحرير لبالغى الرجال محرم اجماعا كما وردت به نصوص الشرع ويكفى فى عقوبته فى الآخرة كون من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة التى هى دار نعيم دائم فقد أخرج البخارى فى صحيحه من رواية عمر رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم * من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ونقل ابن حجر فى فتح البارى عن النووى منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته فى فراشها ووجهه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلى من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها. ثم اعلم أن الذى يمنع من الجلوس عليه هو مامنع من لبسه وهو ماصنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما قررناه فى غير هذا الموضع وقد بسطت الكلام على لبس الحرير وما فيه من الأقسام وعلى استعمال اناء النقد فى أكل أو شرب أو غيرهما وما أشبه هذا فى آخر الجزء الثانى من شرحنا هذا عند حديث الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم فليرجع اليه من شاء استيفاء الكلام على استعمال الحرير وآنية النقد .وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى السنة من سننه (وسعد بن معاذ) الذى ورد هذا الحديث

الحرير من غير لبس من رواية البراء أيضا * وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه عن أنس بثلاثة أسانيد. وأخرج فى هذا الباب أيضا نحوه باسنادين من رواية البراء بن عازب .

بأن مناديله فى الجنة أفضل من ثوب الحرير الذى أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هو سعد بن معاذ ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت ابن مالك بن الأوس الأنصارى الأشهلى سيد الأوس وأمه كبشة بنت رافع لها صحبة ويكنى أبا عمرو شهد بدرا باتفاق وله حكم من شهد العقبة الأولى لاسلامه بينها وبين الثانية على يدى مصعب بن عمير وباسلامه أسلم جميع بنى عبد الأشهل ثم جميع الأوس ماعدا قبائل من أهل العوالى تعرف بأوس الله تأخر اسلامهم الى الخندق . شهد بدرا باتفاق والخندق ورمى يوم الخندق بسهم فعاش شهرا حتى حكم فى بنى قريظة وأجيبت دعوته فى ذلك ثم انتقض جرحه فمات شهيدا أخرج ذلك البخارى وذلك سنة خمس. والذى رماه بسهم حبان بن العرقة وقال خذها وأنا ابن العرقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق الله وجهه فى النار والعرقة هى قلابة بنت سعيد ابن سهم بن عمرو بن هصيص وحبان ابنها هذا هو ابن عبد مناف بن منقذ بن عمرو بن معيص ابن عامر بن لؤى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بضرب فسطاط فى المسجد لسعد ابن معاذ فكان يعوده فى كل يوم حتى توفي سنة خمس من الهجرة وذلك بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليال كما جزم به ابن عبد البر فى الاستيعاب . وقال المنافقون لما خرجت جنازته ما أخفها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الملائكة حملته وفى الصحيحين وغيرهما من طرق أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اهتز العرش لموت سعد بن معاذ . وعن عائشة كان فى بنى عبد الأشهل ثلاثة لم يكن أحد أفضل منهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر وذكر ابن اسحاق أنه لما أسلم على يد مصعب بن عمير قال لبنى عبد الأشهل كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تسلموا فكان من أعظم الناس بركة في الاسلام وفيه وفى سعد بن عبادة جاء الخبر المشهور ان قريشا سمعوا صائحا يصيح ليلا على أبى قبيس

فان يسلم السعدان يصبح محمد * بمكة لايخشى خلاف المخالف

قال فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم وسعد بن هديم من قضاعة فلما كان الليلة الثانية سمعوا صوتا على أبى قبيس أيضا

أيا سعد سعد الأوس كن أنت ناصرا * ويا سعد سعد الخزرجين الغطارف

أجيبا الى داعى الهدي وتمنيا * على الله فى الفردوس منية عارف

فان ثواب الله للطالب الهدى * جنان من الفردوس ذات رفارف

قال فقالوا هذان والله سعد بن معاذ وسعد بن عبادة * له حديث موقوف فى صحيح البخارى وروى عنه ابن مسعود . وفى الصحيحين أن بنى قريظة لما نزلوا على حكمه وجاء على حمار قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى سيدكم أو خيركم وقد تقدم هذا الحديث فى متن زاد المسلم فى آخر الجزء الأول منه وتقدم فى شرحه ذكر جملة كافية فى ترجمته رضى الله عنه أغنتنا عن الاطالة فيها هنا . وذكر ابن اسحاق بغير سند لما مات قالت

ويل أم سعد سعدا * حزامة وجدا الخ

٩٨٤ وَالَّذِى(١) نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ « يَعْنِى الْأَنصَارَ » (رواه) البخارىُّ(١) ومسلمٌ عن أنس ابن مالك رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم كل نادبة تكذب الا نادبة سعد وأخرج الطبرانى بسند ضعيف عن ابن عباس قال جعلت أم سعد تقول .

ويل ام سعد سعدا * حزامة وجدا

فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاتزيدى على هذا كان والله ماعلمت حازما وفى أمر الله قويا * (وأما راوى) الحديث فهو أنس بن مالك أحد المكثرين وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية فليراجعها من شاءها وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أى والذى روحى بقدرته تعالى ان شاء قبضها وان شاء أخرها (انكم) أيها الأنصار (لأحب الناس الى) وفى رواية أحب الناس بدون لام والمعنى من أحب الناس فحرف التبعيض مقدر كما دل عليه قوله فى الحديث الثانى اللهم أنتم من أحب الناس الىّ وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم أبو بكر فى جواب من قال من أحب الناس اليك قال أبو بكر فلا تعارض بينه وبين هذا الحديث حسبما قررناه (قالها) رسول الله صلى الله عليه وسلم أى قال هذه الجملة وهى والذى نفسى بيده الخ (ثلاث مرار) ولفظ البخارى فى كتاب المناقب مرتين أى قال ذلك مرتين والراوى للحديث فى الموضعين أنس بن مالك فكأنه اقتصر تارة على المرتين ناسيا ثم تذكر أنه قالها ثلاث مرات فجزم بكونه قالها ثلاث مرات لأن رواية مسلم فيها الجزم بذلك لأن لفظه * والذى نفسى بيده انكم لأحب الناس الى ثلاث مرات وهو بمعنى قول البخارى الذى بنينا عليه المتن قالها ثلاث مرار فقد اتفق الشيخان على أنه قالها ثلاث مرار واتفاقهما أرجح مما انفرد به البخارى فى المناقب من كونه قالها مرتين كما هو واضح (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انكم لأحب الناس الى (الأنصار) رضى الله تعالى عنهم وهم الأوس والخزرج * وفى هذا الحديث منقبة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب المناقب فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للانصار أنتم أحب الناس الى وأخرجه فى كتاب النكاح فى باب مايجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس بلفظ . والله انكن لأحب الناس الى أى يانساء الأنصار وليس المراد انهن أحب اليه من نساء أهله بل نساء الأنصار أحب اليه من نساء سائر القبائل فى الجملة وفى رواية أبى ذر انكم بالميم بدل النون.

عظمى للأنصار . ومن مناقبهم رضى الله تعالى عنهم قوله صلى الله عليه وسلم الأنصار لايحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله رواه البخارى عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. ومن مناقبهم رضى الله تعالى عنهم ماثبت في الصحيح من رواية أنس عنه صلى الله عليه وسلم قال ان الأنصار كرشى وعيبتى وان الناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم ومنها دعاؤه صلى الله عليه وسلم لهم الثابت فى الصحيح من رواية زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار ، ومنها كون حبهم آية الايمان وبغضهم آية النفاق في الصحيح عن أنس ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال آية الايمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار وانما خصوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايوائه صلى الله عليه وسلم ومواساته بأنفسهم وأموالهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين اذ ذاك من عرب وعجم والعداوة تجر البغض. ثم ان ما اختصوا به موجب للحسد والحسد يجر الى البغض أيضا فمن ثم حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بغضهم ورغب فى حبهم حتى جعله من الايمان كما جعل بغضهم من النفاق تنويها بفضلهم الى غير ذلك من مناقبهم رضى الله تعالى عنهم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى المناقب من سننه (وراوى الحديث) هو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من حديثه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

أى ياجميع الأنصار رجالا ونساء وهذه النسخة هى الموافقة لغيرها من روايات المتن فهى أولى . وأخرجه بمعناه عن أنس فى هذا الباب أيضا وفى كتاب النكاح فى باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس أيضا * ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل الأنصار رضى الله عنهم باسنادين أو ثلاثة وأخرجه بمعناه فى هذا الباب أيضا

٩٨٥ والذى[1] نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَذودَنَّ رِجالا عَنْ حَوْضِى كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ (رواه) البخارىُّ[1] واللفظ له ومسلم عن أَبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المساقاة فى باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه * ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم بروايتين

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أى والله الذى نفسى بقدرته تعالى (لأذودن) بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة بعدها نون توكيد مشددة أى لأطردن (رجالا عن حوضى) أى عن حوضه صلى الله عليه وسلم الذى تواترت به الأحاديث فأحاديثه مقطوع بتواترها (كما تذاد) أى مثل ماتذاد فالكاف فى قوله كما بمعنى مثل كما أشار اليه ابن مالك بقوله

واستعمل اسما وكذا عن وعلى * من أجل ذا عليهما من دخلا

(الغريبة من الابل) أى مثلما تطرد الناقة الغريبة من الابل (عن الحوض) اذا أرادت الشرب منه وأل فى الحوض للعهد الذهنى لأنه معلوم عند العرب عادة كما أن ذود الناقة الغريبة عن حياض الابل أمر شائع فعله من رعاة الابل عند العرب وغيرهم ممن يقتنى الابل * وقوله لأذودن رواه مالك فى الموطأ فى أكثر الرواة عنه فليذادن ورواه يحى ومطرف وابن نافع فلا يذادن بالنفى ورواية ابن وضاح له على الرواية الأولى وكلتاهما صحيحة المعنى والنافية أفصح وأعرف ومعناها فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ألفين أحدكم على رقبته بعير أى لا تفعلوا ما يوجب ذلك * والحكمة فى الذود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل أحد الى حوض نبيه لما ورد من أن لكل نبي حوضاً أو أن المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا . قال ابن بطال (فان قيل) كيف يأتون غرا والمرتد لاغرة له (فالجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تأتى كل أمة فيها منافقوها وقد قال الله تعالى « يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم » فصح أن المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم فى الدنيا حتى يضرب بينهم بسور . والمنافق لا غرة له ولا تحجيل لكن المؤمنين سموا غرا بالجملة وان كان المنافقون فى خلالهم . وقال ابن الجوزى (فان قيل) كيف خفى حالهم على سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال تعرض على أعمال أمتى (فالجواب) أنه انما تعرض عليه أعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين . وقد تقدم فى الجزء الأول حديث حوضى مسيرة

٩٨٦ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ

شهر وزواياه سواء الخ فيما اتفق عليه الشيخان فى متن كتابنا هذا وتقدم بعض مايتعلق بحوضه صلى الله عليه وسلم هناك * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى احدى روايتيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال * لأذودن عن حوضى رجالا كما تذاد الغريبة من الابل (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة المشهور رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى أوائل هذا الجزء فى آخر شرح حديث هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ ذلك الحديث الطويل وتقدم بسطها بأوسع فى آخر الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده الخ) تقدم معناه مرارا وأن القسم به من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما أنهما قالا ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أنشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الخ وقوله (لأقضين بينكما بكتاب الله) بتشديد نون لأقضين للتوكيد ومعنى بكتاب الله أى بحكمه المأخوذ منه أو بما كان قرآنا قبل نسخ لفظه كما قيل به ولا حاجة الى هذا القول لأن كل ماحكم به النبى صلى الله عليه وسلم مأخوذ من كتاب الله بدليل قوله تعالى مافرطنا فى الكتاب من شىء وقوله لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا ينافى ذلك أنه تنزل عليه أحكام جزئيات مفصلة فى الأحاديث لأن الحكم قد يكون مأخوذا من كتاب الله ويزيد الله بيانه لنبيه عليه الصلاة والسلام بوحى ثان يبين به ماتضمنه الكتاب تفصيلا (الوليدة) أى الجارية (والغنم رد) أى مردود كل منهما (عليك) فأطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أى منسوجه فالواجب ردها عليك ولفظ عليك ساقط فى غير رواية أبى ذر من روايات البخارى وساقط من رواية مسلم (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) أى لأنه كان بكرا واعترف هو بالزنى لأن اقرار الأب عليه لا يقبل اللهم الا ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده بذلك . قال ابن دقيق العيد وفى هذا دليل على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك (قلت) وما أخذه ابن دقيق العيد من هذا الحديث ظاهر لأن موجب قوله عليه الصلاة والسلام الوليدة والغنم رد عليك هو كون أخذهما كان بمعاوضة فاسدة فوجب ردها ولم يصح تملكهما ثم قال (اغد) أى امش أو رح

يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ (رواه) البخاريّ[1] ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهني رضيَ الله عنهما عن رسول الله ﷺ

غدوة ورواية البخارى فى باب الشروط لاتحل فى الحدود اغد بدون واو ورواية مسلم وسائر روايات البخارى غير هذه واغد بزيادة واو قبل فعل الأمر (يا أنيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغرا ابن الضحاك الأسلمى على الأصح قال شيخ الاسلام زكريا الأنصارى فى شرح صحيح البخارى وانما خص أنيسا بذلك لأنه من قبيلة المرأة وكانوا ينفرون من حكم غيرهم (الى امرأة هذا فان اعترفت) أى أقرت بالزنى وشهد على اقرارها اثنان (فارجمها) لأنها كانت محصنة (قال فغدا عليها) أنيس (فاعترفت) بالزنى (فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت) * وقوله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يحتمل أن يكون هذا الأمر هو الذى فى قوله فان اعترفت فارجمها وأن يكون ذكر له أنها اعترفت فأمره ثانيا أن يرجمها . قال القرطبي فى توجيه قوله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت مانصه وهو يدل على أن أنيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وأن تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل عليه كونه اكتفى فى ذلك بشاهد واحد « وأجيب » بأن قوله فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهرى وقد رواه عن الزهرى مالك بلفظ فاعترفت فرجمها ولم يقل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك أولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا فى حديث الزهرى فانه من أعرف الناس به فالظاهر أن أنيسا كان حاكما ولئن سلمنا أنه كان رسولا فليس فى الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها اهـ وقال القاضى عياض فى قوله عليه الصلاة والسلام فان اعترفت فارجمها ان الامام اذا قذف عنده أحد يسأل المقذوف فان اعترف حد ودرأ الحد عن القاذف وان أنكر وأراد الستر درأ الحد عنهما وان لم يرد الستر كلف القاذف البينة فان أقامها والا حد للقذف * واما ان يشهد عند الامام أن فلانا قذف فلانا فقال الشافعى وأبو حنيفة لا يحد لفلان حتى يطلبه فلان * وقال مالك يرسل اليه فان أراد الستر تركه والا حده واختلف قوله اذا عفا ولم يرد الستر * وفى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يحضرا لرجم وليس فيه أنه حفر للمرجوم . وفيه استتابة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشروط فى باب الشروط التى لاتحل فى الحدود . وفى كتاب الصلح فى باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم وفى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة فى باب الاعتراف بالزنى وفى باب من أمر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه وفى باب اذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند

الحاكم غيره فى مثل هذا وهو أصل فى اتخاذ الحاكم والقضاة النواب وهو أصل فى وجوب الاعذار لأنه يحتمل أن يكون ثبت عنده صلى الله عليه وسلم اعترافها بشهادة هذين الرجلين فبعث أنيسا اعذارا اليها وعندنا فى الاعذار برجل واحد قولان اه وقال النووى بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنى وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث ليطلب اقامة حد الزنى وهذا غير مراد لأن حد الزنى لايحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزانى استحب أن يعرض له بالرجوع اه * وفى قوله فى سبب هذا الحديث اقض بيننا بكتاب الله دليل لأنه يستحب للقاضى أن يصبر على قول أحد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى اخبارا عن قول الخصمين اللذين دخلا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط . ويحتمل أن يكون ذلك على حد قوله تعالى . قل رب احكم بالحق فى أن المراد التعريض بأن خصمه على الباطل وأن الحكم بالحق سيظهر باطله * ومعنى قوله بكتاب الله أى بما تضمنه كتاب الله . أو أن المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين من الحدود والأحكام اذ الرجم ليس فى القرآن بنص صريح ويحتمل أن المراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظا وانما سألاه أن يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان أنه لايحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالنصائح والترغيب فيما هو الأرفق بهما اذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين وقد أخرج البخارى حديث عمر فى باب رجم الحبلى من الزنى اذا أحصنت فى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة وفيه قوله . ان الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل والله مانجد آية الرجم فى كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ورواه مسلم فى صحيحه أيضا فهو متفق عليه * وهذا الحديث أعنى حديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود من سننه وأخرجه الترمذى فى الحدود من سننه أيضا وأخرجه النسائى فى القضاء من سننه وفى الرجم وفى غير هذين الموضعين منها وأخرجه ابن ماجه فى الحدود من سننه (وأما راويا الحديث) فهما أبو هريرة وزيد ابن خالد الجهنى رضى الله عنهما (أما أبو هريرة) فقد تقدمت ترجمته فى أواخر

الحاكم والناس الخ وفى باب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه الخ وفى كتاب الأحكام فى باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر فى الأمور وفى باب اجازة خبر الواحد الصدوق الكائن بعد كتاب التمنى وأخرج بعضه فى كتاب الوكالة فى باب الوكالة فى الحدود * وأخرجه مسلم فى كتاب الحدود فى باب من اعترف على نفسه بالزنى بأسانيد الى ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة بن

مسعود عن أبى هريرة وزيدبن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٨٧ وَالَّذِى(١) نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا

الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ وفى غير هذا الموضع أيضا (وأما الثانى) فهو زيد بن خالد الجهنى المدنى وقد اختلف فى كنيته وفى وقت وفاته وسنه اختلافا كثيرا كما قاله الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب فقيل يكنى أبا عبد الرحمن وقيل أبا طلحة . وقيل أبا زرعة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبى طلحة وعائشة . وروى عنه ابناه خالد وأبو حرب ومولاه أبو عمرة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو سلمة وآخرون وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم فتح مكة وحديثه فى الصحيحين وغيرهما . له أحد وثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على خمسة منها وانفرد مسلم بثلاثةقال ابن البرقى وغيره مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل مات قبل ذلك فى خلافة معاوية بالمدينة وقيل توفى بالكوفة فى آخر خلافة معاوية والله تعالى أعلم بالواقع من تلك الأقوال . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) تقدم معناه مرارا وأنه الغالب فى حلفه صلى الله عليه وسلم (لو أن فاطمة بنت محمد) رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها التى هى أفضل النساء على القول الأصح وقيل بفضل مريم ابنة عمران عليها وأنها هى تليها فى الفضل (سرقت) بالسين المهملة ثم راء مفتوحة بصيغة الماضى قد أعاذها الله تعالى من أن تسرق (لقطعت يدها) وهذا من الأمثلة التى صح فيها أن لو حرف امتناع لامتناع وقد ذكر ابن ماجه عن محمد ابن رمح سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعاذها الله من أن تسرق . وكل مسلم ينبغى له أن يقول هذا : لكن لا يلزم أن يغير لفظ الحديث كما يفعله بعضهم من قولهم لو أن امرأة سرقت بدل قوله عليه الصلاة والسلام لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لما يلزم عليه من فوات نكتة المبالغة بفاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها ولأن نفى السرقة عنها فى غاية الظهور كما تفيده المبالغة بها وانما بالغ بها قطعا لطمع شفاعة الشافعين فى حدود الله لأنه اذا لم يترك القطع ليد بضعته رضى الله عنها على فرض حصول موجبه منها أعاذها الله من ذلك فلا يتوهم تركه لقطع يد غيرها عند موجبه ويكفى ظهور هذا المعنى فى تنزيهها رضى الله عنها عن وقوع السرقة منها فلا داعى الى تغيير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يرتكبه بعضهم

ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ التى سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا (رواه) البخارىُّ(١) ومسلم واللفظُ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود فى باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع وفى كتاب المغازى فى غزوة الفتح فى باب بعد باب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح برواية ظاهرها الارسال وفى آخره مايدل على أنه عن عائشة وفى باب ماذكر عن بنى اسرائيل فى باب حدثنا أبو اليمان الخ وفى كتاب الفضائل فى باب ذكر اسامة بن زيد

للاستغناء عن مثل ذلك بكون المقام مقام فرض أمر غير واقع وتغيير الحديث لايجوز شرعا ولو احتيج الى تغييره فضلا عن كونه لم يحتج لتغييره لوضوح نفى مثل هذا عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها . وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر عن سائر أهله لأنها أعز أهله عنده فأراد بها المبالغة فى تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة (ثم أمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها) وللنسائى قم يابلال فخذ بيدها فاقطعها . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث عن عائشة فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت وكانت تأتينى بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وعند أبى عوانة من رواية ابن أخى الزهرى فنكحت رجلا من بنى سليم وعند احمد أنها قالت هل من توبة يارسول الله فقال أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك * وفى هذا بيان شفقته صلى الله عليه وسلم وحرصه على تطهير أمته من الذنوب وبيان رأفته عليها لتبشيره لهذه المرأة السارقة بغفران ذنوبها . وفيه أن الحدود جوابر وان كانت زواجر أيضا * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب الحدود * والذى نفسى بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن قريشا أهمهم شأن المرأة التى سرقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتشفع فى حد من حدود الله فقال له أسامة استغفر لى يارسول الله فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذى نفسى بيده الخ الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود من سننه أيضا وغيره كالبزار لكن بغير لفظ المتن ووقع فى رواية معمر عن الزهرى فى هذا الحديث أن المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده وتعلق بذلك قوم فقالوا من استعار مايجب القطع فيه وجحده فعليه القطع وبه قال احمد واسحق وقال احمد

٩٨٨ وَالذى (١) نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ (رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

وأخرجه بمعناه في الشهادات في باب شهادة القاذف والسارق والزاني الخ مرسلا * وأخرجه مسلم في كتاب الحدود في باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود بأربع روايات

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب تمنى الشهادة وفي أول كتاب التمني في باب من تمنى الشهادة بروايتين احداهما أخصر من الأخرى وفي كتاب الايمان بكسر الهمزة

لا أعلم شيئا يدفعه وخالفهم المدنيون والكوفيون وجمهور العلماء والشافعي وقالوا لاقطع فيه وحجتهم هذا الحديث وقال ابن المنذر قد يجوز أن تستعير المتاع وتجحده ثم سرقت فوجب القطع للسرقة اه وقوله ثم سرقت أي بعد جحد المتاع الذي استعارته (وأما راوي الحديث) فهو عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وقد تقدمت ترجمتها في هذا الجزء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية فليراجعها من شاءها والله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أي بقدرته وملكه كما قاله عياض وغيره والنفس بسكون الفاء المراد بها الروح أي بيده تعالى وبتصرفه ابقاؤها ان شاء أو قبضها (لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني) اذا غزوت في سبيل الله (ولا أجد ما أحملهم عليه) والحال أن هذا كان قبل الفتح (ماتخلفت عن سرية) أي قطعة من الجيش وهي بفتح السين المهملة وكسر الراء وبتشديد الياء (تغزو في سبيل الله) ولفظ تغزو بالزاي وفي رواية تغدو بالدال المهملة بدل الزاي من الغدو بل كنت أخرج معها بنفسي لعظم أجرها . وهذا يفسر عدم طيب أنفسهم وما في خروجه عليه الصلاة والسلام دونهم من المشقة عليهم لأن نفوسهم لا تطيب بالتخلف عنه وهم لا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر في الجهاد من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت . وفي رواية لمسلم التصريح بنحو هذا ولفظه ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعد وابعدي ثم عطف على الجملة المذكورة جملة أخرى فقال (والذى نفسى بيده) تقدم بيانه مرارا (لوددت) بفتح اللام والواو وكسر الدال الأولى وتسكين الثانية مع ادغامها في تاء المتكلم أي لتمنيت (أني أقتل في سبيل الله ثم أحيي) بضم الهمزة في الفعلين لبنائها للمفعول (ثم أقتل ثم أحيي ثم أقتل ثم أحيي ثم أقتل) بتكرير لفظ ثم ست مرات

في باب الجهاد من الايمان مع زيادة فى أوله * وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة فى باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله بأربع روايات أولاها مشتملة على الزيادة التى فى أول رواية البخارى فى كتاب الايمان

قال الطيبى لفظ ثم وان دل على التراخى فى الزمان لكن الحمل على التراخى فى الرتبة هو الوجه لأن المتمنى حصول درجات بعد القتل والاحياء لم يحصل قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة الى أن ينتهى الى الفردوس الأعلى وفى رواية فأقتل بدل ثم فى الثلاثة المذكورة (واستشكل) هذا التمنى منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا يقتل فى الجهاد (وأجيب) بأن تمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكأنه عليه الصلاة والسلام أراد المبالغة فى بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه وقيل ان تمنيه هذا ونطقه به كان قبل نزول قول الله تعالى والله يعصمك من الناس وقيل بعده وانما قاله لقصد المبالغة فى بيان فضل الجهاد كما ذكرناه قريبا (فان قيل) ان الفرار انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هى القتل فى قوله ثم أقتل (فالجواب) هو أن المراد الشهادة فختم الحال عليها أو أن الأحياء للجزاء وهو معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته لأنه ضرورى الوقوع . وقد تقدم فى المتن حديث مما اتفقا عليه بمعنى هذا الحديث من رواية أبى هريرة أيضا فى الجزء الثانى فى حرف اللام وهو قوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتى ماتخلفت خلف سرية الخ وكذا تقدم فى الجزء الأول فى حرف الهمزة حديث من رواية أبى هريرة بمعناه أو هو عينه مع زيادة فى أوله ولأجلها لم نكتف بأحدهما عن الآخر بل كلا منهما فى متن زاد المسلم أثبتناه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * فى أول روايتيه بعد الزيادة التى فى أوله * والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ماقعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق على أن يتخلفوا عنى والذى نفس محمد بيده لوددت أنى أغزو فى سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل وهو بالزيادة التى فى أوله نفس الحديث السابق فى حرف الهمزة فى الجزء الأول فيما اتفق عليه الشيخان وأوله * انتدب الله عز وجل لمن خرج فى سبيله الخ كما هو لفظ البخارى ولفظ مسلم تضمن الله لمن خرج فى سبيله لايخرجه الا جهادا الخ * وفى هذا الحديث فضل الجهاد والشهادة فى سبيل الله . وفيه تمنى الشهادة وتعظيم أجرها وفيه تمنى الخير والنية فوق مايطيق الانسان وما لايمكنه اذا قدر له وهو أحد التأويلين فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم نية المؤمن أبلغ من عمله . وفيه بيان شدة شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم وفيه استحباب طلب القتل فى سبيل الله وفيه جواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذى يعلم أنه لا يحصل وفيه أنه اذا تعارض مصلحتان بدئ بأهمهما وأنه يترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها أو لخوف مفسدة تزيد عليها وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ما لم يفجأ العدو محلة قوم مسلمين والا كان فرضا عليهم الدفاع

٩٨٩ وَالَّذِي(١) نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ

كما فى وقتنا هذا فانه يجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو عن سائر بلاد الاسلام والاثم فى تركه على أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم والعدالة والرأى كما صرح بهالبنانى فى حاشيته على الزرقانى وغيره من المحققين . وفيه السعى فى زوال المكروه والمشقة عن المسلمين الى غير ذلك مما استنبط منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى بنحو رواية البخارى (وأما راوى هذا الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى أحد المكثرين من الحديث رضى الله عنه وقد تقدم بسط ترجمته فى أواخر الجزءالرابع فى هذا الشرح عند حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ وذكرنا ترجمته بالاختصار فى أواخر شرح حديث هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر فى هذا الجزء وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) أى بقدرته وتصريفه (ليوشكن) بضم الياء التحتية وكسر الشين المعجمة وفتح الكاف أى ليقربن سريعا (أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا) وفى نسخة عيسى بن مريم الخ وعند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكما مقسطا أى حاكما عادلا يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التى أنزلتعليه فى وقت رسالته الا ما وافق منها شرع نبينا صلى الله عليه وسلم ومعنى كونه حاكما بهذه الشريعة بيان كونها لا تنسخ لأن شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ناسخة لكل شريعة الا ما وافقها كما أشار له شيخنا في الواضح المبين بقوله

وشرعه كل شريعة نسخ * الا الموافق لشرعه رسخ

وفى رواية لمسلم أيضا اماما مقسطا وحكما عدلا والمقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر كما أشار له بعضهم بقوله :

أقسط بالألف في الحكم عدل * بغيره جار فوال من عدل

وفى التنزيل « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » وعند أحمد من حديث عائشة ويمكث عيسى فى الأرض أربعين سنة وللطبرانى من حديث عبد الله بن مغفل ينزل عيسى بن مريم مصدقا بمحمد على ملته صلى الله عليهما وسلم * وقوله أن ينزل فيكم أى فى هذه الأمة وان خوطب به بعض الأمة الذى لا يدرك نزوله (فيكسر الصليب) بالنصبعطفا على المضارع المنصوب قبله والفاء تفصيلية لقوله حكما عدلا قال الطيبي يريد بقوله فيكسر الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع

وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ

الاسلام وفى التوضيح أن كسر الصليب يقع بعد قتل أهله * قال العينى فى أثناء شرح هذا الحديث قلت فتح لى هنا معنى من الفيض الالهى وهو أن المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى حيث ادعوا أن اليهود صلبوا عيسى عليه الصلاة والسلام على خشب فأخبر الله تعالى فى كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم فقال (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) وذلك أنهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوه عليها ألقى الله تعالى شبه عيسى على الذى دلهم عليه واسمه يهوذا وصلبوه مكانه وهم يظنون أنه عيسى ورفع الله عيسى الى السماء ثم تسلطوا على أصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم أنه رسول الله وكان يحيى الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص ويفعل العجائب فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فأرسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذى صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظمت النصارى الصلبان ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية فى الروم ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل اشارة الى كذبهم فى دعواهم أنه قتل وصلب والى بطلان دينهم وأن الدين الحق هو الدين الذى هو عليه وهو دين الاسلام دين محمد صلى الله عليه وسلم الذى هو نزل لاظهاره وابطال بقية الأديان بقتل النصارى واليهود وكسر الأصنام وقتل الخنزير وغيرذلك (ويقتل الخنزير) بالنصب عطفا على ماقبله أى يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة وابطال مازعمه النصارى من تعظيمه ويقتل الخنزير ليستفاد من قتله تحريم اقتنائه وتحريم أكله وفيه أيضا تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل وفى روايةلمسلم وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد (ويضع الجزية) بالنصب أيضا عطفا على ما قبله أى يضعها عن أهل الكتاب لأنه لا يقبل فى ذلك الوقت الاالاسلام فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدى الجزية وعلل عدم قبول الجزية فى ذلك الوقت أيضا لعدم احتياج الناس الى المال لما تلقيه الأرض من بركاتها فيكثر المال حتى لايبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها قال النووى . ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة فى هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ حكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا ، قال ابن بطال وانما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة الى المال بخلاف زمن عيسى فانه لايحتاج فيه الى المال لأن المال فى زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد ويحتمل أن يقال ان مشروعية قبولها من اليهود والنصارى انما هى لما فى أيديهم من شبهة الكتاب وتعلقهم بشرع قديم بزعمهم فاذا نزل عيسى عليه السلام زالت الشبهة بحصول معاينته فيصيرون كعبدة الأوثان فى انقطاع حجتهم وانكشاف أمرهم فناسب أن يعاملوا معاملتهم

وَيَفِيضُ ٱلْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ ٱلسَّجْدَةُ ٱلْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . (رواه) البخاريُّ [(١)] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

فى عدم قبول الجزية منهم هكذا ذكره بعض مشايخنا احتمالا والله أعلم اه وفى رواية ويضع الحرب بدل الجزية (ويفيض المال) بفتح الياء وبالرفع أى يكثر ويتسع من فاض الماء اذا سال وارتفع عاليا وانما أعرب بالضم لأنه كلام مستأنف وغير معطوف على ماقبله لأنه ليس من فعل عيسى عليه السلام كما قاله ابن التين وهو واضح لايحتاج للتأمل وضبطه الدمياطى بالنصب عطفا على ماقبله من المنصوبات وهو غير وجيه (حتى لايقبله أحد) لفظ حتى متعلق بقوله ويفيض المال (حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) فلفظ حتى الثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الخ وخيرا بالنصب خبر كان كما هو رواية الأصيلى وروى بالرفع كما لأبي ذر وأعربه الشيخ زكريا الأنصارى على رواية الرفع بأنه خبر مبتدأ محذوف والجملة خبر تكون والمعنى انهم فى ذلك الزمن لا يتقربون الى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذاك وعدم الانتفاع به والا فعلوم أن السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها دائما لأن الآخرة خير وأبقى لاحرمنا الله من خيرها ولا جعلنا من أشقيائها بجاه رسوله صلى الله عليه وسلم وسائر رسله ذوى الجاه الكرام عليهم وعلى آلهم أتم الصلاة والسلام * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أتم رواياته * والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لايقبله أحد وفى رواية له زيادة حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها مثل ما تقدم فى رواية البخارى * وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث من رواية أبى هريرة مالفظه * ثم يقول أبو هريرة واقرأوا ان شئتم . وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا * ومعنى هذه الجملة ثم يقول أبو هريرة بالأسناد السابق مستدلا على نزول عيسى عليه السلام فى آخر الزمان تصديقا لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الدالة على نزوله فى آخر الزمان واقرأوا ان شئتم . وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الخ . أى وان من أهل الكتاب أحد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم أهل الكتاب الذين يكونون فى زمان نزوله فتكون الملة واحدة وهى ملة الاسلام وبهذا المعنى جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح وقيل المعنى ليس من أهل

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى أثناء أحاديث الأنبياء فى باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام وفى كتاب البيوع فى باب جلود الميتة قبل أن تدبغ مختصرا. وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب بيان نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بأربع روايات

الـكتاب أحد يحضره الموت الآن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ولـكن لا ينفعه الايمان فى تلك الحالة فظاهر القرآن عمومه فى كل كتابى يهودى أو نصرانى فى زمن نزول عيسى وقبله (فان قيل) ما الحـكمة فى نزول عيسى فى آخر الزمان دون غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (أجيب) بأن الحـكمة فيه الرد على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذى يقتلهم أو أن نزوله لدنو أجله ليدفن فى الأرض اذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت فى غيرها . وقيل انه دعا الله لما رأى صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل فى آخر الزمان مجددا لأمر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله والأول أوجه وروى مسلم من حديث ابن عمر فى مدة اقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين وروى نعيم بن حماد فى كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى اذ ذاك يتزوج فى الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة وروى عن أبى هريرة يقيم بها أربعين سنة وروى أحمد وأبو داود باسناد صحيح عن أبى هريرة مثله مرفوعا وقال فى آخره ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون وفي فتح البارى ما نصه * وقد اختلف فى موت عيسى عليه السلام قبل رفعه والأصل فيه قوله تعالى انى متوفيك ورافعك الى فقيل على ظاهره وعلى هذا فاذا نزل الى الأرض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانيا . وقيل معنى قوله متوفيك من الأرض فعلى هذا لايموت الا فى آخر الزمان . واختلف فى عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل ابن مائة وعشرين اه (قلت) القول بحمل انى متوفيك على أن الله تعالى توفاه حقيقة فى الزمن الماضى قبل رسولنا صلى الله عليه وسلم فى غاية البعد لمصادمته لأدلة الـكتاب والسنة وقد بينت مما يؤيد بعد ذلك عند حديث . كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيـكم وامامكم منـكم . مافيه كفاية لمن أكرمه الله بالفهم والتوفيق وأحاديث نزوله عليه الصلاة والسلام فى آخر الزمان متواترة ومثلها أحاديث المهدى المنتظر الذى يظهر قبل نزوله وينزل عيسى وهو امام المسلمين . وقد ألفت فى شأنهما معا رسالة جامعة مع الاختصارمخرجة الآثارسميتها « الجواب المقنع المحررفى أخبارعيسى والمهدى المنتظر » وهي مطبوعة وفيا جمعناه فيها كفاية عن التطويل الآن فى أدلة نزول عيسى فى آخر الزمان حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن أصرح الأحاديث الدالة على نزوله فى آخر الزمان مما هو موافق لحديث المتن ومؤيد له غاية ما أخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب اهلال النبى صلى الله عليه وسلم وهديه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما * فأى دليل أصرح فى نزوله وكونه لازال حيا من اقسام النبى عليه الصلاة والسلام على أنه سيهل حاجا أو معتمرا مرة أو مرتين وأما محل دفنه عليه الصلاة والسلام بعد نزوله للأرض فقد ورد تعيينه بأنه يدفن مع النبى صلى الله عليه وسلم ففى فتح البارى فى كتاب الاعتصام فى باب اثم من دعى الى ضلالة عند ذكر حديث استيذان عمر رضي الله عنه لعائشة فى الدفن مع صاحبيه ما نص المراد منه . وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن سلام قال مكتوب فى التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم عليهما السلام يدفن معه قال أبو داود أحد رواته وقد بقى فى البيت موضع قبر وفى رواية الطبرانى

٩٩٠ وَاللّٰهِ(١) لَأَن يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ

يدفن عيسى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فيكون قبرا رابعا اه . من فتح الباري وفيه في باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان من كتاب فضائل الصحابة عن عائشة مانصه وروى عنها فى حديث لايثبت أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان عاشت بعده أن تدفن الى جانبه فقال لها وأنى لك بذلك وليس فى ذلك الموضع الا قبرى وقبر أبى بكروعمر وعيسى ابن مريم وفى أخبار المدينة من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب قال ان قبور الثلاثة في صفة بيت عائشة وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام اه بلفظه . فقد صرح الحافظ بتضعيف هذين الأثرين الأخيرين بقوله فى حديث عائشة لا يثبت وقوله فيا روى عن سعيد بن المسيب أنه من وجه ضعيف وهذا والله تعالى أعلم هو مستند صاحب روضة النسرين فيا نسبه لابن حجر من تضعيف دفنه عليه السلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله فيها

ودفنه مع النبي المطهر   تضعيفه ثبت لابن حجر

ولم يبين الناظم فى شرح هذا البيت لفظ ابن حجر الذي نسب له فيه تضعيف دفنه مع النبي عليه الصلاة والسلام ولم أجد له تضعيفه الا فى هذين الأثرين وقد قدمنا لك عنه ماذكره فى كتاب الاعتصام من حديث الترمذى وغيره مما هو صريح فى أنه يدفن معه صلى الله عليهما وسلم . وعليه فلا ينبغى للناظم الجزم بتضعيفه دفنه مطلقا لأنه لم يضعف من أدلة ذلك الا الأثرين المذكورين لا غيرهما * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الفتن من سننه وقال حسن صحيح (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى أواخر الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من وأحلنا على موضعها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (والله لأن) بفتح اللام ثم همزة مفتوحة واللام فيه لتأكيد القسم (يلج) بفتح الياء التحتية وفتح اللام والجيم المشددة وكسر اللام لغة وهو من اللجاج وهوالاصرار على الشيء مطلقا أى لأن يستمر ويتمادى (أحدكم بيمينه) الذى حلفه (فى أهله) أى فى أمر بسبب أهله ففى سببية كما أشار اليه ابن مالك بقوله

وزيد والظرفية استبن بيا * وفى وقد يبينان السببا

أى والحال أن أهله يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية (آثم) بالمد لأن الهمزة الثانية يجب قلبها ألفا ان سكنت بعد همزة للقاعدة المشار اليها بقول ابن مالك فى الألفية

ومدا ابدل ثانى الهمزين من * كلمة أن يسكن كآثر وائتمن

لَهُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ ٱلَّتِي فَرَضَ ٱللهُ (رواه) البخارى[(١)] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

أى أكثر وأشد أثما للحالف المتمادى (له عند الله من أن) يحنث و (يعطى كفارته التى فرض الله) عز وجل عليه. ولفظ البخارى افترض الله عليه. يعنى أنه ينبغى له أن يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم فقد أخطأ بادامة الضرر على أهله لأن الاثم فى اللجاج أكثر منه فى الحنث على زعمه * قال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبدائعه ووجهه أنهم انما تحرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضى أن يقال لجاج أحدكم آثم له من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لأن المقابلة بينها وبين اللجاج أفحم للخصم وأدل على سوء نظر المتنطع الذى اعتقد أنه تحرج من الاثم وانما تحرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها تجتمع فى الكفارة ولهذا عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنها بقوله التى افترض الله عليه واذا صح أن الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح أن الحنث خير له. وقوله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله أى لأن يصمم أحدكم فى قطيعة أهله ورحمه بسبب يمينه التى حلفها على ترك برهم آثم له عند الله من أن يعطي كفارته اهـ بتصرف يسير للايضاح. وهذا الحديث بمعنى حديث. من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الخ الا أن هذا أكد فى الحض على فعل ماهو خير لذكر الاثم فيه ان هو لم يفعل (فحاصل) معناه أن من حلف على يمين متعلقة بأهله وفيها عليهم ضرر فمضيه على مقتضى يمينه أكثر اثما من تحنيثه نفسه. ولفظ النووى وأما قوله صلى الله عليه وسلم آثم فخرج على لفظ المفاضلة المقتضية للاشتراك فى الاثم لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم أن عليه اثما فى الحنث مع أنه لا اثم عليه فقال عليه الصلاة والسلام الاثم عليه فى اللجاج أكثر لو ثبت الاثم والله أعلم اهـ وهذا الحديث على العموم مثل الحالف على قطع منفعة عن نفسه أو عن غيره أو على ترك صلة رحم أو كلام صديق أو فعل معروف كحلف أبى بكر رضى الله عنه أن لاينفق على مصطح فأنزل الله تعالى «ولا يأتل أولوا الفضل منكم» الآية لأن تمادى الحالف على شيء من ذلك اما معصية أو مكروه فتحنيثه نفسه واخراجه

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الايمان والنذور مع زيادة فى أوله ورواه بمعناه فى الحديث التاليه وأوله من استلج فى أهله بيمين الخ ومسلم فى كتاب الايمان بفتح الهمزة فى باب النهى عن الأصرار على اليمين فيما يتأذى به الحالف مما ليس بحرام

٩٩١ وَمَاذَا(١) أَعْدَدْتَ لَهَا « يَعْنِي ٱلسَّاعَةَ » قَالَ لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ

الكفارة خيرله لأن الحنث فى اليمين كما يؤخذ من هذا الحديث وغيره أفضل من التمادى على عدمه اذا كان فى الحنث مصلحة وقد قدمنا حكم ذلك فى أوائل الجزء الثالث فى شرح حديث ما أنا حملتكم بل الله حملكم انى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير . وذكرت هناك بيتى شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم المشيرين لهذا المعنى وهما

الحنث فى اليمين لا نحرمه * لكن الاولى فى اليمين عدمه
الا اذا فى الحنث كان الخير * فهو الذى يطلب ليس غير

* وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الكفارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة وقد تقدمت ترجمته فى أواخر الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ ببسط وتقدمت أيضا باختصار فى هذا الجزء فى آخر شرح حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وماذا أعددت لها) أى أى شىء أعددته لها ثم بينت المراد بضمير التأنيث فى قوله لها بقولى (يعنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ماذا أعددت لها (الساعة) أى القيامة * وفى جوابه عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن الساعة بقوله وماذا أعددت لها سلوك أسلوب الحكيم مع هذا السائل لأنه سأل عن وقت الساعة فأجابه عليه الصلاة والسلام بما يهمه أو ماهو أهم فى حقه وهو ما يعد لوقت قيام الساعة لا نفس الساعة قال الحافظ فى فتح البارى فى شرح هذا الحديث فى كتاب الأدب ما نصه قال الكرمانى سلك مع السائل أسلوب الحكيم وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم (قال) الرجل السائل عن الساعة بعد جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالجملة المذكورة (لاشىء) أعددته لها (الا أنى أحب الله) تعالى (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية باتفاق الشيخين قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة لكنى أحب الله ورسوله (فقال) وفى رواية قال بدون فاء أى

وَقَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ . قَالَهُ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وفى كتاب الأدب فى باب علامة حب الله عز وجل الخ وفى الباب الذى قبله بزيادة ويلك وما أعددت لها الخ ومسلم فى آخر كتاب البر والصلة والآداب فى باب المرء مع من أحب بعشر روايات

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنت مع من أحببت) بحسن نيتك من غير زيادة عمل فى الجنة أى بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر وأن بعد المكان لأن الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا أرادوا الرؤية والتلاق فى الجنة قدروا على ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونهما فى درجة واحدة * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أنس رضى الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة قال وماذا أعددت لها الخ وفى الصحيحين عقب هذا الحديث قال أنس فما فرحنا بشىء فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي اياهم وان لم أعمل بمثل أعمالهم اه بلفظ البخارى ولفظ مسلم قريب من لفظه وسيأتى قريبا ان شاء الله وانى أقول . اللهم انى أشهدك وأنت أكبر الشاهدين على انى أحبك وأحب رسولك سيدنا محمدا وجميع الأنبياء عليهم وعلى آلهم الصلاة والسلام وأحب أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وسائر آل البيت الطاهرين وجميع العشرة المبشرين وجميع الأنصار والمهاجرين وجميع الصحابة وتابعيهم باحسان الى يوم الدين . فاجعلنى برحمتك مع رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فى أعلى جنات الفردوس لخدمتى لحديثه كما تكرم الخدام دائما بمرافقتهم للمخدومين المكرمين اللهم حقق لى ذلك مع الختم لى بالايمان بالمدينة المنورة مع التزام التمسك بالسنة عند فساد هذه الأمة واجعل معي والدى وأزواجي ومشايخى واخوتى وأبنائى وجميع أقاربى وأحبابى يا أرحم الراحمين فما ذلك عليك بعزيز يا كريم يا مجيب . ياسميع يا قريب . ومما يناسب ذكره هنا بيتا الحافظ بن حجر وهما

وقائل هل عمل صالح * أعددته يدفع عنك الكرب
فقلت حسبي خدمة المصطفى * وحبه فالمرء مع من أحب

وقول بدر الدين الغزى .

من رام أن يبلغ أقصى المنى * فى الحشر مع تقصيره فى القرب
فليخلص الحب لمولى الورى * والمصطفى فالمرء مع من أحب

وقول رضي الدين والد بدر الدين الغزى المذكور

ان تكن عن حال الذين اجتباهم * ربهم عاجزا وتطلب قربا
حب مولاك والذين اصطفاهم * تبق معهم فالمرء مع من أحبا

وقد قلت فى هذا المعنى تطفلا على رحمة الله وفضله الواسع متوسلا اليه بمحبة رسوله عليه الصلاة والسلام وبخدمة حديثه الشريف

ان حب النبي فرض علينا * وهو قاض بالسكون معه مآلا
اذ روينا فيمن أحب أناسا * جعله معهم الاله تعالى
فترجى من الرحيم جوارا * لشفيع الورى وحورا تلالا

والرجل السائل قال الحافظ ابن حجر هو ذو الخويصرة اليمانى وزعم ابن بشكوال أنه أبو موسى الأشعرى أو أبو ذر ثم نقل مايدل على تعدد هذه الواقعة (قلت) وفى رواية لمسلم عن أنس ابن مالك أن السائل من الأعراب وفى رواية له عن أنس أيضا أن اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة الخ . وقد وقع في حديث صفوان بن عسال الذى أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال قلت لصفوان بن عسال هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهوى شيئا قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير فناداه أعرابى بصوت له جهورى فقال أيا محمد فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ذلك فقال هاؤم قال أرأيت المرء يحب القوم الحديث (تنبيه) لم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث جواب لهذا السائل عن الساعة بشيء من علاماتها بل لم يجبه الا بما تقدم أنه من أسلوب الحكيم بخلاف ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى أول كتاب العلم فى باب من سئل علما وهو مشتغل فى حديثه الخ عن أبى هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم فى مجلس يحدث القوم جاءه اعرابى فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ماقال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال أين أراه السائل عن الساعة قال ها أنا يارسول الله قال فاذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة . فانه عليه الصلاة والسلام أجابه بامارة من أماراتها وفى هذا الحديث اقتصر للسائل على الجواب بما هو الأهم فى حقه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله متى الساعة قال وما أعددت للساعة قال حب الله ورسوله قال فانك مع من أحببت قال أنس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا أشد من قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك مع من أحببت قال أنس فأنا أحب الله ورسوله وأبا بكر وعمر فأرجو أن أكون

٩٩٢ وَهَلْ(١) تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ

معهم وان لم أعمل بأعمالهم * وقد تقدم لنا فى الجزء الرابع فى المحلى بأل من حرف الميم حديث من رواية ابن مسعود وأبى موسى الأشعرى بمعنى حديث المتن هنا وهو * المرء مع من أحب وتقدم بسط الكلام عنده فيما يتعلق بمعنى هذا الحديث فاكتفينا بذلك عن اعادته خوف التطويل* وفى هذا الحديث مع الحديث السابق وهو المرء مع من أحب فضل حب الصالحين وأهل الخير ولا يشترط فى محبتهم أن يعمل عملهم اذ لو كان كذلك لكان منهم وفيه أن من أحب عبدا فى الله تعالى جمع الله بينهما فى الجنة وان قصر عن عمله فضلا من الله تعالى لأنه لما أحب أهل طاعته أعطاه ثواب تلك الطاعة كما أشرنا اليه عند حديث المرء مع من أحب . هذا وقد كنت أثبت حديث أنت مع من أحببت فى الجزء الأول فى حرف الهمزة وطبع فى الطبعة الأولى فى ذلك المحل ولما تأملت وجدت الأنسب بذكره هذا الموضع لأن مبدأ الحديث وماذا أعددت لها الخ وعزمى ان شاء الله حذفه فى الطبعة الثانية من حرف الهمزة لأن ذكره هناك مجرد تكرار دون فائدة اللهم الا ذكره مع الأحاديث المبدوءة بلفظ أنت الخ (وأما زاوى الحديث) فهو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (وهل ترك لنا عقيل) زيادة لفظ لنا فى رواية مسلم وفى رواية البخارى فى كتاب المغازى مع من منزل وليست فى رواية البخارى فى كتاب الحج وعقيل بفتح العين وكسر القاف مكبرا هو عقيل بن أبى طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا يزيد وهو أخ على وجعفر وهو أسن أبناء أبى طالب الثلاثة الذين أسلموا . أما طالب أخوهم الذى فقد ببدر ولم يكرمه الله بالاسلام فهو أسن أبناء أبى طالب جميعا ولذلك كنى به. ومن النوادر فى أبنائه الأربعة أن كل واحد منهم أسن من الذى يليه بعشر سنين فطالب أسن من عقيل وهو من جعفر وهو من على والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين. وهو من النوادر فبهذا الاعتبار يكون عقيل أكبر من على بعشرين سنة وقد تأخر اسلام عقيل رضى الله عنه الى عام الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وهاجر فى أول سنة ثمان وكان أسيرا يوم بدر ففداه عمه العباس ووقع ذكره فى الصحيح فى مواضع وشهد غزوة مؤتة ولم يسمع له بذكر فى الفتح وحنين كأنه كان مريضا أشار الى ذلك ابن سعد ، لكن روى الزبير بن بكار بسنده الى الحسن بن على رضى الله عنهما أن عقيلا كان ممن ثبت يوم حنين وكان عالما بأنساب قريش ومآثرها ومثالبها وأيامها وكان الناس يأخذون ذلك عنه بمسجد المدينة كان سريع الجواب المسكت وكان قد فارق عليا ووفد الى معاوية في دين لحقه وقد

مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ (رواه) البخاريُّ(١) ومسلم عن أُسامة بن زيد رضيَ الله عنهما عن رسول الله ﷺ

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه من خيبر كل سنة مائة وأربعين وسقا وله أحاديث . وقال ابن حجر فى الاصابة ولعقيل حديث كامل أخرج له النسائى وابن ماجه قال ابن سعد قالوا مات فى خلافة معاوية قال الحافظ وفى تاريخ البخارى الأصغر بسند صحيح أنه مات في أول خلافة يزيد قبل الحرة وروى عنه ابنه محمد والحسن البصرى وعطاء (من رباع) بكسر الراء جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله (أو دور) اما للتوكيد أو من شك الراوى وفى رواية فى الصحيح من منزل بدل من رباع كما أشرنا اليه سابقا وأخرج هذا الحديث الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة وقال فى آخره ويقال ان الدار التى أشار اليها عليه الصلاة والسلام كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبدالله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم* وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع أنها كانت ملكه عليه الصلاة والسلام فأضافها الى نفسه فيحتمل أن عقيلا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك * وفى الصحيحين بعد حديث المتن ما نصه * وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على رضى الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين * زاد البخارى فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لايرث المؤمن الكافر . قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى * ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض الآية . وهذه الزيادة من تفسير الراوى قال الحافظ ابن حجر فى الفتح بعدها مانصه * محصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ماورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها . وحكي الفاكهى أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار وفى نسخة بثمانية آلاف دينار . وزاد فى روايته من طريق محمد بن أبى حفصة فكان على ابن الحسين يقول من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب أى حصة جدهم على من أبيه أبى طالب وقال الداودى وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها الخ وفي كتاب المغازى فى غزوة الفتح فى رمضان فى باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح . وفى كتاب الجهاد فى باب اذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم * وأخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها بثلاث روايات هى عين روايات البخارى

المذكورة فى الأبواب المفرقة فبعضها هى رواية المتن وبعضها وهل ترك لنا عقيل منزلا وبعضها وهــل ترك لنا عقيل من منزل

داره وأمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم اه (قلت) وكما أمضى عليه السلام تصرفاتهم كذلك كان يصحح أنكحتهم. هذا وقد كان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الأقارب فى صدر الاسلام حتى نسخ ذلك بقوله تعالى * وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض والذى يفهم من الآية المسوقة هنا أن المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه أن المؤمن لايرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار لها بقول البخاري الآية وهى قوله تعالى * والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا * أى من توليتهم فى الميراث اذ الهجرة كانت فى أول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كأنه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحج من سننه وكذا أخرجه النسائى فيه فى سننه وأخرجه ابن ماجه فى سننه فيه وفى الفرائض * ويستفاد من هذا الحديث أن المسلم لا يرث الكافر وعلى ذلك فقهاء الأمصار وحكى عن بعض الصحابة والحسن البصرى وابراهيم النخعي واسحاق أن المسلم يرث الكافر. وأجمعوا على أن الكافر لايرث المسلم . ويستفاد منه أيضا بقاء دور مكة لأربابها قال الخطابى احتج بهذا الحديث الشافعى على جواز بيع دور مكة لأنه صلى الله عليه وسلم أجاز بيع عقيل الدور التى ورثها وكان عقيل وطالب ورثا أباهما لأنهما اذ ذاك كانا كافرين فورثاه ثم أسلم عقيل وباعها قال الخطابى وعندى أن تلك الدور وان كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها دور هجروها لله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه . قال الحافظ وتعقب بأن سياق الحديث يقتضى أن عقيلا باعها ومفهومه أنه لو تركها له لنزلها (قال مقيده وفقه الله تعالى) هذا التعقب غير مستقيم فيما يظهر والله تعالى أعلم بل ماقاله الخطابى هو الظاهر لأن الخطابى قال ان كانت قائمة على ملك عقيل الخ فهو قيد دال على أن كلامه انما يتنزل على كونه انما ترك نزولها ان كانت قائمة على ملك عقيل وهو قد أسلم لأنها دور هجرها لله تعالى فلم يرجع فيما هجره له تعالى فكلام الخطابى مع هذا القيد لايتنزل الا على ماذكرناه . وقولنا ويستفاد منه أيضا بقاء دور مكة لأربابها قاله غير واحد وممن قاله القاضى عياض ثم قال وقد اختلف فيه * والخلاف فى ذلك على الخلاف هل فتحت عنوة وهو قول مالك وأبى حنيفة لكن من على أهلها بدورهم وأموالهم ولم يقسمها بين الغانمين قال أبو عبيد ولا نعلم بلدا تشبه مكة * أو فتحت صلحا وهو قول الشافعى وكذلك اختلف فى بيع دورها وكرائها فقال أبو حنيفة وجماعة من السلف لايحل بيعها ولا كراؤها ولا ملك عليها لأحد * وأجازه الشافعى وأبو يوسف وكرهه مالك وهو أيضا على الخلاف فى فتحها وفى الضمير فى قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد

هل هو عائد على البلد أو على المسجد وعلى أنها فتحت عنوة وأقرت بأيديهم فيحتج به على أن الامام ابقاء مافتح عنوة بأيدى أربابه أسلموا أو لم يسلموا لما يراه من استئلافهم ان كانوا مسلمين أوليضرب الجزية عليهم ان بقوا على دينهم ويكون تركها بطيب نفوس الجيش كما فعل عليه الصلاة والسلام فى سبي هوازن أو يقومها من الخمس على أنه لم يرد أنه قسم من مال أهل مكة شيئا بل كان أبقاه لهم لقرابتهم كما جاء فى الآخر ان الله عوضهم من مال هوازن أضعاف ذلك . وفيه حجة لمن يقول ان الغنيمة لايملكها الغانمون بالحوز بل بتمليك الامام وقسمها بينهم ولذلك لم يختلف فى قطع سارقها منهم وحد زانيهم اه بلفظه (وذكر الامام النووى فى كتاب البيوع من مجموعه) مذاهب العلماء فى بيع دورها وغيرها من أرض الحرم واجارتها ورهنها وذكر حجج كل فريق بما يطول علينا الآن جلبه خوف السآمه والملل .ومن ألطف ماذكره بعد ذكر أدلة مذهبه (مناظرة الامام الشافعى مع اسحاق ابن راهويه) وهذا لفظه بعينه ننقله هنا رغبة فى الافادة فقد قال * روى البيهقى باسناده عن ابراهيم ابن محمد الكوفى قال رأيت الشافعى بمكة يفتى الناس ورأيت اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل حاضرين فقال احمد لأسحاق تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله فقال اسحق لم تر عيناى مثله فقال نعم فجاء به فوقفه على الشافعى فذكر القصة الى أن قال ثم تقدم اسحاق الى مجلس الشافعى فسأله عن كراء بيوت مكة فقال الشافعى هو عندنا جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحاق حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك وعطاء وطاووس لم يكونا يريان ذلك فقال الشافعى لبعض من عرفه من هذا قال هذا اسحاق بن راهويه الحنظلى الخراسانى فقال له الشافعى أنت الذى يزعم أهل خراسان أنك فقيههم قال اسحاق هكذا يزعمون قال الشافعى ما أحوجنى أن يكون غيرك فى موضعك فكنت آمر بفرك أذنيه أنا أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت تقول قال عطاء وطاووس والحسن وابراهيم هؤلاء يرون ذلك وهل لأحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وذكر كلاما طويلا ثم قال الشافعي قال الله تعالى * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم * أفتنسب الديار الى مالكين أو غير مالكين فقال اسحاق الى مالكين قال الشافعى قول الله أصدق الأقاويل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن وقد اشترى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دار الحجامين وذكر الشافعى له جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسحاق سواء العاكف فيه والباد فقال الشافعى قال الله تعالى * والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد والمراد المسجد خاصة وهو الذى حول الكعبة ولو كان كما تزعم لكان لايجوز لأحد أن ينشد فى دور مكة وفجاجها ضالة ولاينحر فيها البدن ولا يلق فيها الارواث ولكن هذا فى المسجد خاصة فسكت اسحاق ولم يتكلم فسكت عنه الشافعى اه بلفظه.وقد ذكر

هذه المناظرة أيضا فى شرحه للأربعين حديثا له عند حديث لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وهو الحادى والأربعون منها وقد ذكرها أيضا صاحب المعيد فى أدب المفيد والمستفيد بنحو لفظ النووى مع زيادة يسيرة وزاد بعدها أنه يحكى عن اسحاق أنه اذا ذكر الشافعى كان يأخذ لحيته بيده ويقول واحيائى من محمد بن ادريس يعنى من هذه المناظره (وأما راوى الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثه رضى الله عنهما وهو الحب بن الحب أى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه زيد المذكور باسمه فى القرآن العظيم الكلبى يكنى أبا محمد . ويقال أبو زيد أمه أم أيمن حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد ولد أسامة فى الاسلام ومات النبى صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة وقال ابن أبى خيثمة ثمانى عشرة سنة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبويه زيد وأم أيمن روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أسامة بن زيد لأحب الناس الى أو من أحب الناس الى وأنا أرجو أن يكون من صالحيكم فاستوصوا به خيرا ولما فرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه للناس فرض لأسامة بن زيد خمسة آلاف وفرض لابنه عبد الله بن عمر ألفين فقال ابن عمر فضلت على أسامة وقد شهدت مالم يشهد فقال ان أسامة كان أحب الى رسول الله منك وأبوه أحب الى رسول الله من أبيك قال ابن الأثير فى أسد الغابة ولم يبايع أسامة عليا ولا شهد معه شيئاً من حروبه وقال له لو أدخلت يدك فى فم تنين لأدخلت يدى معها ولكنك قد سمعت ماقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قتلت ذلك الرجل الذى شهد أن لا اله الا الله وهو ماثبت أنه كان فى سرية فأدرك هو ورجل من الأنصار رجلا كافرا قال أسامة فلما شهرنا عليه السلاح قال أشهد أن لا اله الا الله فلم نبرح عنه حتى قتلناه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه خبره فقال يا أسامة من لك بلا اله الا الله فقلت يارسول الله انما قالها تعوذا من القتل فقال من لك يا أسامة بلا اله الا الله فوالذى بعثه بالحق مازال يرددها حتى وددت أن ما مضى من اسلامى لم يكن وأنى أسلمت يومئذ فقلت أعطى الله عهدا أن لا أقتل رجلا يقول لا اله الا الله . والتنين كسكيت الحية العظيمة كما فى القاموس وغيره وأخرج الشيخان وابن أبى شيبة وأبو داود والنسائى عن أسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله وقتلته قلت يا رسول الله انما قالها فرقا من السلاح قال ألا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا فما زال يكررها حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ وأخرج ابن سعد عن أسامة بن زيد قال لا أقاتل رجلا يقول لا اله الا الله أبدا فقال سعد بن مالك وأنا والله لا أقاتل رجلا يقول لا اله الا الله أبدا فقال لهما رجل ألم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقالا قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين كله لله * ولأسامة مائة وثمانية وعشرون حديثا اتفق البخارى

٩٩٣ وَيْحَ(١) عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ ٱلْفِئَةُ ٱلْبَاغِيَةُ عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى ٱللهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى ٱلنَّارِ (رواه) البخاريُّ (١) واللفظ له عن أبى سعيد الخدرى ومسلم عن أم سلمة. وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب مسح الغبار فى سبيل الله وفى كتاب الصلاة فى باب التعاون فى بناء المسجد ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء بثلاث روايات بأسانيد وفيه فى هذا الباب من رواية أبى سعيد عن أبى قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريقين

ومسلم على خمسة عشر منها وانفرد كل منهما بحديثين منها. وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدى وأبو وائل وكثيرون وكان أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر بعد وفاته وقد قالت عائشة من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة ثم ان أسامة اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان الى أن مات فى أواخر خلافة معاوية وكان قد سكن المزة من عمل دمشق ثم رجع فسكن وادى القرى ثم نزل الى المدينة فمات بها بالجرف وصحح ابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين قال فى الخلاصة مات عن خمس وسبعين سنة رضى الله عنه ورزقنا واياه جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفردوس وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويح عمار) ويح كلمة رحمة منصوب باضمار فعل وهى بفتح الحاء اذا أضيفت كما فى الحديث هنا فان لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما قال الهروى ويح يقال لمن وقع فى مهلكة لا يستحقها فيرثى له وويل لمن يستحقها فلا يرثى له وقال الفراء الويح والويس كناية عن الويل وهما بمعنى ويل وعمار هو ابن ياسر الصحابى الجليل الذى قتلته فئة معاوية ويقال له ابن سمية كما فى رواية مسلم بؤس ابن سمية تقتلك الخ وسمية أمه يكنى أبا اليقظان وهو عنسى بنون مولى بنى مخزوم شهد بدرا والمشاهد وكان أحد السابقين للاسلام له اثنان وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديث روى عنه ابنه محمد وابن عباس. قال على استأذن عمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم «مرحبا بالطيب المطيب» قتل بصفين مع على رضى الله عنهما (تقتله الفئة الباغية) وهم أهل الشام عفا الله عنهم حيث كانوا متأولين (عمار يدعوهم) أى يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه فى وقعة صفين (الى الله) أى الى طاعته تعالى لأن طاعة على كرم الله وجهه الذى هو الامام فى ذلك الوقت من طاعة الله تعالى (ويدعونه) أى الفئة الباغية (الى النار) أى الى سببها وان لم يتعمدوا الدعاء الى النار بالتأويل الذى ظهر لهم فى ذلك الوقت فهم معذورون به عند أهل

السنة وان اتضح أن الحق مع على كرم الله وجهه وطائفته لأن معاوية وطائفته كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه الى الجنة وان كان الواقع فى نفس الأمر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم الناشئة عن الاجتهاد والمجتهد اذا أخطأ له أجر وهذا أحسن مايعتذر به عن معاوية ومن كان معه من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أما تأويل ابن بطال لهذا الحديث تبعا للمهلب وتبعه عليه جماعة بأنه انما يصح فى الخوارج الذين بعث اليهم على عمارا يدعوهم الى الجماعة أو أن المراد بمن يدعونه الى النار مشركو مكة فغير مستقيم كما يعلم بالوقوف على كلام الحافظ ابن حجر فى شرح هذا الحديث وكذا العينى وغيرهما قال الأبى فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث مانصه * والحديث حجة بينة للقول بأن الحق مع على وحزبه وانما عذر الآخرون بالاجتهاد . وأصل البغى الحسد ثم استعمل فى الظلم وعلى هذا حمل الحديث عبد الله بن عمرو بن العاصى يوم قتل عمار . وغيره تأوله فتأوله معاوية وكان أولا يقول انما قتله من أخرجه لينفى عن نفسه صفة البغى ثم رجع فتأوله على الطلب وقال نحن الفئة الباغية أى الطالبة لدم عثمان من البغاء بضم الباء والمد وهو الطلب (قلت) البغى عرفا الخروج عن طاعة الامام مغالبة له ولا يخفى عليك بعد التأويلين أوخطؤهما فأما الأول فواضح وكذا الثانى لأن ترك على القصاص من قتلة عثمان للذين قاموا بطلبه ورأوه مستندا فى اجتهادهم ليس لأنه تركه جملة واحدة وانما تركه لما تقدم وفيه أن عدم القصاص منكر قاموا بتغييره والقيام بتغيير المنكر انما هو مالم يؤد الى مفسدة أشد وأيضا المجتهد انما يحسن به الظن اذا لم يبين مستند اجتهاده أما اذا بينه فكان خطأ فكيف، ولله در الشيخ حيث كان يقول الصحبة حصنت على من حارب عليا اه بلفظه . وقوله ولله در الشيخ مراده به شيخه ابن عرفه كما هى عادته * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من رواية أم سلمة * تقتل عمارا الفئة الباغية ورواه بغير هذا اللفظ أيضا * وحديث تقتل عمارا الفئة الباغية رواه جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدرى عند البخارى ومنهم قتادة بن النعمان وأم سلمة عند مسلم وأبو هريرة عند الترمذى وعبد الله بن عمرو بن العاصى عند النسائى وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو ابن العاصى وأبو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبرانى وغيره وغالب طرقها صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم قاله الحافظ ابن حجر. فقد أخرج كل من هؤلاء حديث قتل عمار وقد علمت من عينا هنا من الصحابة بأنه رواه * قال النووى فى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجه منها أن عمارا يموت قتيلا وأنه يقتله المسلمون وأنهم بغاة وأن الصحابة يقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله وسلم على رسوله الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى اه وفيه أيضا فضيلة ظاهرة لعلى ولعمار ، قال ابن حجر فى فتح البارى، وفيه رد على النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا فى

حروبه اه (وأما راويا هذا الحديث) فهما أبو سعيد الخدرى وأمنا أم سلمة رضى الله عنهما .
أما أبو سعيد الخدرى فهو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة
ابن عوف بن الحرث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى الخدرى وهو مشهور بكنيته ومن أعلام
الصحابة وفضلائهم وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
فى الاصابة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الكثير وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى
وزيد بن ثابت وغيرهم وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر ومحمود بن لبيد وأبو أمامة
ابن سهل وأبو الطفيل ومن كبار التابعين ابن المسيب وأبو عثمان النهدى وطارق بن شهاب وعبيد
ابن عمير وخلق كثير. وقال الخطيب كان من أفاضل الصحابة وحفظ حديثا كثيرا (قلت) ولكثرة
أحاديثه ألحقه بعض أهل الحديث بالمكثرين الستة وزاد بعضهم ثامنا وهو عبد الله بن عمرو بن العاصى
رضى الله عنهما ومما يدل على كثرة حديثه ماصرح به الخزرجى فى الخلاصة من أن له ألفا ومائة
حديث وسبعين حديثا قد اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة وأربعين منها وانفرد البخارى بستة وعشرين
وفى نسخة بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين قالوا لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفقه من أبى سعيد الخدرى قال الواقدى مات سنة أربع وسبعين وقال صاحب
أسد الغابة توفى يوم الجمعة ودفن بالبقيع وقيل مات سنة أربع وستين وقال المدائنى مات سنة ثلاث
وستين وقال العسكرى مات سنة خمس وستين والله أعلم (وأما أم المؤمنين أم سلمة) رضى الله
عنها فهى هند بنت أبى أمية الملقب بزاد الركب بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية
المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبل النبى صلى الله عليه وسلم عند أبى سلمة
ابن عبد الأسد المخزومى فولدت له سلمة وعمر ودرة وزينب وتوفى فخلف عليها بعده رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات الى الحبشة والى المدينة وقيل انها أول ظعينة هاجرت الى
المدينة وقصة هجرتها ذكرها ابن الأثير فى أسد الغابة فى ترجمتها وكانت صفة تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بها أنه لما انقضت عدتها بعث اليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله أنى امرأة غيرى
وأنى امرأة مصبية وليس أحد من أوليائى شاهد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال ارجع اليها فقل لها أما قولك أنى امرأة غيرى فسأدعو الله فيذهب غيرتك وأما قولك أنى
امرأة مصبية فستكفين صبيانك وأما قولك ليس أحد من أوليائى شاهد فليس أحد من أوليائك
شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه
مختصرا . ومن مناقبها ماروى عنها أنها قالت فى بيتى نزلت « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
أهل البيت » قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فاطمة وعلى والحسن والحسين

٩٩٤ وَيْحَكَ(١) إِنَّ شَأْنَ ٱلْهِجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ ٱلْبِحَارِ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

فقال هؤلاء أهل بيتى . قالت فقلت يارسول الله أنا من أهل البيت قال بلى ان شاء الله * ولها ثلاثمائة وثمانيــة وسبعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة عشر منها وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بمثلها * وروى عنها نافع وابن المسيب وأبو عثمان النهدى وخلق وممن روى عنها ابناها عمر وزينب وأخوها عامر وابن أخيها مصعب وغيرهم وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأى الصائب واشارتها على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها . قال الواقدى ماتت فى شوال سنة تسع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة وقال ابن حبان ماتت فى آخر سنة احدى وستين بعد ماجاءها نعى الحسين بن على وقال ابن أبى خيثمة توفيت فى خلافة يزيد بن معاوية قال الحافظ بن حجر وكانت خلافته فى أواخر سنة ستين وقال أبو نعيم ماتت سنة اثنتين وستين وهى من آخر أمهات المؤمنين موتا قال الحافظ بن حجر بل هى آخرهن موتا وثبت مثل ذلك عن الحافظ الذهبى أيضا فقد جزم بأنها آخر أمهات المؤمنين وفاة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحك) هى كلمة رحمة وتوجع لمن وقع فى هلكة لايستحقها (ان شأن الهجرة) بكسر الهاء أى أن القيام بحق الهجرة (شديد) لايقدر عليه كل الناس ولفظ مسلم لشديد باللام وهو يزيد شدة شأنها تأكيدا (فهل لك من ابل قال) الأعرابى السائل عن الهجرة (نعم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهل تؤدى صدقتها) أى فهل تعطى زكاتها لمستحقيها ولفظ مسلم فهل تؤتى صدقتها (قال) الأعرابى (نعم) أؤدى صدقتها زاد البخارى فى روايته فى الهجرة فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم ورودها قال نعم (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاعمل) سائر الأعمال التى يخاطب بها كل مكلف (من وراء البحار) أى من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيما فى بلدك أو غيرها من أقصى بلاد الاسلام والقرية يقال لها البحرة لاتساعها (فان الله لن يترك) بفتح الياء التحتية وكسر الفوقية ونصب الراء وفتح كاف الخطاب أى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيئا) ضبطه فى فتح البارى بهذا الضبط وبفتح التحتية وسكون الفوقية من الترك والكاف أصلية وفى رواية أبى ذر لم يترك بالجازم بدل الناصب

« قَالَهُ لِأَعْرَابِيٍّ سَأَلَهُ عَنِ ٱلْهِجْرَةِ » (رواه) البخاريُّ [1] ومسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

وسكون الراء للجزم * ثم بينت سبب هذا الحديث بقولى (قاله) عليه الصلاة والسلام (لأعرابى سأله عن الهجرة) أى عن حكمها وما أعده الله من الخير فى الدنيا والآخرة لمن هاجر فى سبيله وابتغاء مرضاته . نسأله تعالى أن يتقبل منا كل هجرة فعلناها بتوفيقه تعالى وواسع رحمته وأن يثيبنا على كل هجرة وفقنا لها بخيرى الدنيا والآخرة وأن يحقق لنا تعالى انجاز ماوعد به المهاجرين فى قوله تعالى * والذين هاجروا فى الله من بعد ماظلموا لنبوئنهم فى الدنيا حسنة ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون . وقوله تعالى ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة الآية . وقوله تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها نعم أجر العاملين . وقد أنجز لنا تعالى فى الدنيا ماوعدنا به فى الهجرة مع عدم استكمالنا لشروطها وآدابها من هجرة مانهى الله عنه تعالى فضلا منه ورحمة وانا نرجوه تعالى أن يحقق لنا أيضا ماوعد به المهاجرين من خير الآخرة بلا محنة ولا سبق عذاب انه تعالى هو الكريم الوهاب التواب كما نسئله تعالى أن يختم لنا بالشهادة بالمدينة المنورة كما ختم بها للمهاجرين الصادقين مثل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما ذلك عليه تعالى بعزيز ان يرده تعالى يأت به وبأسبابه . وقد قلت سائلا من الله تعالى أن يمضى لى هجرتى وأن يثيبنى عليها برضاه الأكبر وبجنات الفردوس

الهى لاتهنى بالسعير * فلا فى العير كنت ولا النفير
خرجت مهاجر الرضاك أسعى * بإبان الشباب الى البشير
فيممت المدينة لا أبالى * بما قد فات من شرف خطير
فشاهدت الوفاء بكل وعد * به جاد الكريم على الفقير
وأرجو أن أنال بها رضاه * وفى الفردوس يحسن لى مصيرى

(تنبيهات) تتعلق بالهجرة وأحكامها وما هو حكم تاركها والتفصيل بين من تركها اختيارا وبين من تركها عجزا واضطرارا (الأول) تجب الهجرة على كل من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر على اظهار الدين فيجب عليه أن يهاجر الى دار

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب ماجاء فى قول الرجل ويلك وفى كتاب الزكاة فى باب زكاة الابل وفى آخر هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه معلقا فى كتاب الهبة فى باب فضل للنحة * ومسلم فى كتاب الامارة فى باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير الخ بروايتين

الاسلام لأن من خاف على دينه وجبت عليه الهجرة من موضعه وترك أبويه وأولاده كما فعله المهاجرون رضى الله تعالى عنهم كما نص عليه القرطبى ونقله الأبى فى شرح صحيح مسلم فى أول كتاب البر والصلة ونص عليه غيره من سائر فقهاء المالكية وغيرهم وهو ظاهر نصوص القرآن العظيم والأحاديث الشريفة الصحيحة. (ثم اعلم أيها الطالب للهجرة) السائل عن حقيقتها أن الهجرة بكسر الهاء فعلة من الهجر وهو ضد الوصل ثم غلب ذلك على الخروج من أرض الى أرض وترك الأولى للثانية قاله فى النهاية . فالهجرة لغة الترك لأن الهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره وفى الشرع ترك مانهى الله عنه كذا قاله الحافظ ابن حجر . وقال العينى وهى فى الشرع مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين وفى الحقيقة مفارقة مايكرهه الله تعالى الى مايحبه ومن ذلك سمى الذين تركوا توطن مكة وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك . قال الحافظ ابن حجر وقد وقعت في الاسلام على وجهين * الأول الانتقال من دار الخوف الى دار الأمن كما فى هجرة الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة * الثانى الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقى عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا اه قوله وبقى عموم الانتقال من دار الكفر الخ أى وبقى عموم وجوب الانتقال من دار الكفر أو دار الاسلام التى جرى عليها حكم الكفر الى بلد يسلم فيه دين المسلم من بلاد الاسلام ويختار فى آخر الزمان أقلها اثما وأحوطها لسلامة العرض والدين والمال ثم اعلم أن حديث المتن الذى هو * ويحك ان شأن الهجرة شديد* المشعر بأن المسلم اذا كان يؤدى فرض الله تعالى في ماله ونفسه لا بأس بعدم هجرته لقوله عليه الصلاة والسلام فاعمل من وراء البحار الخ محله فيمن لم يكن تحت حكم عدو الدين أما من كان تحت سلطة الكفرة بحيث يخاف على دينه وأهله وماله كما هو مشاهد اليوم فيمن بقى تحت حكمهم فان الهجرة لاتزال واجبة عليه الى قيام الساعة ولا حجة له فى حديث لاهجرة بعد الفتح لما قررناه سابقا عند حديث مضت الهجرة لأهلها المذكور فى حرف الميم فى الجزء الثالث من أن معنى لاهجرة بعد الفتح أى لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة لأن مكة صارت دار اسلام بالفتح لانتفاء علة الكفر الموجبة للهجرة منها وهكذا الحكم فى كل بلد كان عليه حكم الكفر ثم زال عنه لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى سأله عنها ويحك ان شأن الهجرة شديد الخ أى فلا تجب عليك مادمت غير جار عليك حكم أهل الكفر ومن ذلك المعنى أيضا عدم أمره صلى الله عليه وسلم الوفود عليه قبل الفتح بأن يهاجروا * فقد تبين بما قررناه معنى حديث لا هجرة بعد الفتح وموضوع حديث ويحك ان شأن الهجرة شديد قال الامام النووى وأما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فقال العلماء انها واجبة الى قيام

الساعة وتأولوا هذا الحديث بأن الهجرة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكةومضتلأهلها أو أنمعنىلاهجرةلاهجرةمنمكة لأنهاصارت دار اسلام اه كلامهوهو موافق لما ذكرناه لك آنفا قال القرطبيوعلى هذا فلايجوز لمسلم دخول بلد الكفرلتجر أو غيرهالا لضرورة فى الدين كالداخل لفداء مسلم وقد أبطل مالك شهادة من دخل دار الحرب للتجارة اه . ومماىوضح لك أن محل حديث لاهجرة بعد الفتح وحديث ويحك ان شأن الهجرة شديد حيث لم يكن المسلم تحت حكم الكفر واما ان كان تحته وخاف على دينه وأهله وماله فلا يزال وجوب الهجرة باقيا عليه مارواه البخارى أن عبيد بن عمرو سأل عائشة رضى الله عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه الى الله والى رسوله مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يعبدربه حيث شاء ولكن جهاد ونيةاه فقولها فأما اليوم فقدأظهرالله الاسلامالخ دال على أن موضوع الحديثين المذكورين حيث كان المسلم مقيما تحت حكم الاسلام ومما هو بمعنى الحديثين المذكورين فى أن المسلم ما دام متمكنا من اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وغير ذلك من أمور دينه مما لا يتأتى غالبا لمن كان تحت حكم الكفر مارواه الامام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قال جاء أعرابى فقال يارسول الله أين الهجرة اليك حيث كنت أم الى أرض معلومة أم لقوم خاصة أم اذا مت انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال أين السائل عن الهجرة قال ها أنا ذا يارسول الله قال اذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وان مت بالحضرمة قال يعنى أرضا باليمامة وفى رواية له الهجرة أن تهجر الفواحش ماظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ثم أنت مهاجر وان مت بالحضرمة اه وفيه دليل علىأن بلاد الحضرمة منأخس البلاد لمبالغته بها وهو دليل للنهى عن سكناها اختيارا كما هو واضح (الثانى) قد علمت مما بسطناه فى التنبيه الأول أن الهجرة لا تزال واجبة من كل بلد تجرى عليه أحكام الكفرة بحيث لايتمكن المسلم فيه من اقامة دينهومما يدل على ذلكمارواه أبوداود والنسائى من حديث معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وما رواه أحمد فى مسنده أيضامن حديث عبدالرحمن بن عوف ومعاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم أن النبى عليه الصلاة والسلام قال الهجرة خصلتان احداهما تهجر السيئات . والأخرى تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمسمن المغرب فاذا طلعتطبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل . وروى أحمد من حديث ابن السعدى مرفوعا لاتنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل وروى أحمد أيضا من حديث جنادة بن أبى أمية مرفوعا ان الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد . وأخرج البغوى وغيره من طريق الوليد بن سليمان عن بسر بن عبيد الله عن ابن محيريز عن

عبد الله بن السعدى عن محمد بن حبيب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله ان رجالا يقولون قد انقطعت الهجرة فقال لاتنقطع الهجرة ما قوتل الكفار قال البغوى رواه غير واحد عن ابن محيريز عن عبد الله بن السعدى وان النسائى أخرجه من طريق أبى ادريس عن عبد الله بن السعدى ليس فيه محمد بن حبيب اه من ترجمة محمد بن حبيب النصرى فى الجزء الثالث من الاصابة وأخرج نحوه أبو حاتم وابن حبان من طريق عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدى ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ماقوتل العدو وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يارسول الله ولم قال لاتتراءى ناراهما أخرجه الترمذى من رواية جرير بن عبد الله فى باب ماجاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين وأخرجه أيضا أبو داود من روايته فى باب على مايقاتل المشركون من سننه وأخرج أبو داود فى آخر كتاب الجهاد من سننه عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله وأخرجه الترمذى فى سننه من رواية سمرة بن جندب معلقا وروى النسائى من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا لايقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين ومن حديث أخرجه الطبرانى عن أبى هريرة جاهدوا تغنموا وهاجروا تفلحوا الى غير ذلك من الأحاديث الدالة على دوام وجوب الهجرة وانها لا تنقطع حتى تنقطع التوبة . أما الآيات القرآنية الدالة على تحريم مساكنة أعداء الدين والبقاء تحت حكمهم فهى كثيرة جمع منها صاحب المعيار جملة وافرة وهى شديدة جدا على القاطنين من المسلمين تحت حكم الكفرة مع قدرتهم على الهجرة عنهم ولكثرتها مع العلم بها لم أتعرض لنقلها فى هذا التنبيه واكتفيت بتخريج الأحاديث الواردة فى وجوب الهجرة ولو أردت نقل الآيات الدالة على ذلك لكان ذكرها قبل الأحاديث أولى قال صاحب المعيار بعد ذكرها وذكر جملة من الأحاديث فى هذا المعنى فتتعاضد هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والاجماعات القطعية على هذا النهى فلا تجد فى تحريم هذه الاقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفا عن أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق وأخواته من الكليات الخمس التى أطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها ومن خالف الآن فى ذلك أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين اليهم فجوز هذه الاقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم ومسبوق بالاجماع الذى لا سبيل الى مخالفته وخرق سبيله اه كلام صاحب المعيار الذى قال فيه الامام ابن غازى هو جبل من علم يمشى على وجه الأرض وقد روى أشهب عن مالك لايقيم أحد فى موضع يعمل فيه بغير الحق وقال أبو الوليد بن رشد فى أول كتاب

التجارة من مقدماته فرض الهجرة غير ساقط بل الهجرة باقية لازمة الى يوم القيامة وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن أحد ببلدة يسب فيها السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان لاتستقر نفس أحد مسلم على هذا الا مسلم مريض الايمان اه (الثالث) لايشترط شرعا فى صحة الهجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون الى المدينة المنورة خاصة بل تعتبر شرعا ويعتد بحصولها وأداء فرضها من المسلم المهاجر عن بلد لم يتمكن فيه من اقامة دينه أو بلد تسب فيه الصحابة رضى الله عنهم ومن باب أحرى بلد يسب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يحتقر فيه ولا يعظم لأن تعظيمه واجب بالكتاب والسنة واجماع الأمة كما بسطناه فى غير هذا الموضع وان كان الأولى فى الهجرة والأكمل أن تكون الى المدينة المنورة مهما وجد المهاجر الى ذلك سبيلا أما من لم يجد اليه سبيلا فليس فى استيطانه غيرها نقص فى هجرته شرعا . ولا يعد بذلك كمن ترك المدينة رغبة عنها بل يثبت له أجر القاطن بها ان حبسه عذر شرعى عن دوام سكناها مع عزمه على ذلك مهما أمكنه لما رواه البخارى فى صحيحه فى باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال ان بالمدينة أقواما ماسرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا يارسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر اه فقوله حبسهم العذر تعليل لكون الله تعالى أثبت لهم أجر المجاهدين ولو لم يسيروا معهم بأبدانهم فقد بلغت بهم نيتهم وعزمهم مبلغ أولئك المجاهدين السائرين له بأبدانهم وهم على فرشهم فى بيوتهم وهذا الحديث أصل عظيم فى كون نية المؤمن كعمله لا سيما ان كانت مع العزم الأكيد وهو دليل أيضا لأن كل من نوى خيرا وغلب عنه بعذر محقق كمرض ونحوه ثبت له أجر ذلك الخير الذى عزم عليه كما أشار له صاحب روضة النسرين بقوله

ومن نوى للخير لكن قد غلب * عنه فأجر مانوى له جلب
كغفلة وسفر ومرض * وكبر وغير ذا من عرض

وقولى أو بلد تسب فيه الصحابة الخ أشرت به الى ماصرح به الحطاب فى أول فصل صلاة السفر بقوله وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيها سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولو كان مكة والمدينة اه وقولى ولا يعد بذلك كمن ترك المدينة رغبة عنها الخ يؤيده ما ذكره السيوطى فى حاشيته المسماة بتنوير الحوالك على موطأ الامام مالك فى باب ماجاء فى سكنى المدينة والخروج منها عند حديث لايخرج أحد من المدينة رغبة عنها الا أبدلها الله خيرا منه فقد قال هنا مانصه عن ابن عبد البر والحديث عندي خاص بحياته صلى الله عليه وسلم وأما بعده فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم وقال الباجى المراد يخرج رغبة عن ثواب الساكن فيها وأما من خرج لضرورة شدة زمان أوفتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والمراد به من كان

مستوطنا بها فرغب في استيطان غيرها وأما من كان مستوطنا غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه أو كان مستوطنا بها فخرج مسافرا لحاجته فليس بخارج منها رغبة عنها قال والابدال اما بقدوم خير منه من غيرها أو مولود يولد فيها اه بلفظه نسأل الله تبارك وتعالى أن يردنا لها آمنين ويرزقنا بها الشهادةوالموت على الايمان بجوار شفيع المذنبين. عليه وعلى آلهوأصحابه الصلاةوالسلام وأن يجعلنا في جواره فيها وفي الفردوس دار السلام والاكرام (الرابع) قد تحرر مما أسلفناه في التنبيهات المذكورة أنه لاخلاف في وجوب الهجرة على غير المعذور بالاستضعاف المنصوص عليه في القرآن بقوله تعالي « الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلافأولئكعسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا » وأن غير المعذوربالاستضعاف المذكور في الآية ان ترك الهجرة عمدا يكون عاصيا بتركها مصادما لنصوص القرآن والسنة كما تقدم وقد أشار اليه شقيقنا وشيخنا العلامة المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب في منظومته في أحكام الجهاد والهجرة بقوله

وهجرة من أرضهم ما اختلفا * في فرضها على امرئ ما استضعفا

وان أباها مسلم قد أخلصا * فهو على اسلامه وقد عصى

وأما المعذور بالاستضعاف المذكور أو بتغلب الكفرة عليه بغتة قبل أن يتمكن من الهجرة فهو غير آثم شرعا بشرط عزمه على الهجرة متى أمكنه فعلها بأى حيلة أمكنته شرعا مع أن الحزم والأحوط شرعا أن يبادر بها المعذور فان من تكلف وخرج مهاجرا وهو معذور شرعا يضاعف له الأجر كالأعرج وشبهه اذا تكلف في الجهاد مع سقوطه عنه بنص الكتاب العزيز فلا يكون آثما بل يضاعف لهالأجر كما في ضياء التأويل(فالعاقللا يتركها) وهي في امكانه ولو عذر شرعا لئلا يتمكن عدو الدين من منعه منها ومن اقامة دينه ويستولى على نسائه وأبنائه ويحول بينه وبينهم بالارتداد وأخس الاستعباد وربما ردوه عن دينه قهراً في زمان ضعف أهل الاسلام ولله در أخينا الشيخ محمد العاقب المذكور رحمه الله حيث يقول في نصيحته لمن لم يهاجر من قطر شنقيط في أوان هجرتنا من تلك البلاد أعادها الله تعالى دار اسلام . وحرس ساكنيها من الشر والآثام

فالسرعة السرعة قبل أن يها * ض العظم أو يقص ريش الأجدل

قبل اللحاق ينفع الفرار لا * من بعده فالحزم رأى العجل

والمهاجر في هذا الزمن الذى عم فيه استيلاء الكفرة على جميع بلاد الاسلام لا يمكنه فعل الهجرة الا بمحض التوكل على الله تعالى في أن يوفقه للهجرة الى بلد يسلم له فيه دينه ولو على رأس جبل فان من توكل عليه تعالى في أى شيء هداه للرشاد فيه والنجاح لقوله تعالى « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » وغيرها من آيات التوكل عليه تعالى فان هذا الزمان هو الزمان

المشار له بحديث . يأتى على الناس زمان لايسلم لذىدين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق وهو المشار له بحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفربدينه من الفتن رواه البخارى فى مواضع من صحيحه فقد أخرجه فى كتاب الايمان وفى كتاب الرقاق وعلامات النبوة وكتاب الفتن وأخرجه أبو داود والنسائى أيضا فهو زمان الفتن الذى يكون المهاجر فيه اذا بدا بعد هجرته غير ملعون ولا آثم بل يكون فاعلا ماهو خير له فى دينه لما أخرجه الطبرانى من حديث جابر بن سمرة رفعه . لعن الله من بدا بعد هجرته الا فى الفتنة فان البدو خير من المقام فى الفتنة . وقد نص صاحب المعيار وغيره على أن الكفر اذا عم البلاد يختار المرء المسلم لهجرته أقل البلاد اثما ومثل لذلك بما يعلم بالوقوف عليه وتركنا ذكره خوف السآمة والافراط فى التطويل وظواهر نصوص القرآن والأحاديث دالة على أن الله تعالى لابد أن يدبر للمهاجر أمره حتى يتم له هجرته ويوسع عليه لأنه ضمن له ذلك فى قوله تعالى . ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة الخ . فعلينا الامتثال لأمره تعالى وهو تعالى ضامن لتدبير أمورنا وأمننا وسعة أرزاقنا وصدورنا حيث هاجرنا فى سبيله ومن أصدق من الله قيلا . ان وعد الله حق الآيتين (الخامس) أرجى ما وقفت عليه من الأدلة لعذر المستضعفين من أهل أقطار بلاد الاسلام اليوم عن الهجرة كقطر شنقيط المعروف عند أهل الجغرافية بالصحراء الكبرى وعريتان باللسان الافرنجى . حديث المتن وحديث الامام احمد من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم ذكره لقوله عليه الصلاة والسلام فيه . اذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وان مت فى الحضرمة وكذا ما أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب التوحيد منه فى باب قول الله تعالى وكان عرشه على الماء عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة هاجر فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها قالوا يارسول الله أفلا ننبىء الناس بذلك قال ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيله كل درجتين بينهما كما بين السماء والأرض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة اه وأخرجه أيضا فى باب درجات المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد وليس فى البخارى فى الموضعين وآتى الزكاة قال القسطلانى فى كتاب الجهاد فكأن الاقتصار على ماذكر ان كان محفوظا لأنه هو المتكرر غالبا وأما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخى اه وهذا الحديث أخرجه الترمذى أيضا فهو مع حديث المتن وحديث الامام احمد المذكور سابقا من أرجى الأدلة الصحيحة لعذر أهل بلادنا المعروفة بالصحراء الكبرى لعجزهم غالبا عن الهجرة بالفقر وبسرعة تغلب العدو عليهم قبل التأهب للهجرة وان كان ظاهر هذه الأحاديث ورو[illegible] بعد فتح مكة وهى بعد فتحها صارت دار اسلام وكذلك غيرها من البلاد التى

دخلها الاسلام فى حياة رسول الله عليه الصلاة والسلام أو فتحت بعده على أيدى الصحابة رضوان الله عليهم وأما كل بلد تغلب عليه الكفرة من بلاد الاسلام وأجروا أحكامهم عليه فلاتزال الهجرة واجبة منه الى يوم القيامة كما تقدم لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ولكنا نسألا لله تعالى الذى سبقت رحمته غضبه أن يمن علينا وعلى اخواننا الذين لم يهاجروا بالغفران ويختم لنا بأكمل الايمان بجوار سيد بنى عدنان رسولنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الأكملان .

(ومما يؤيد عذر من تغلب عليه العدو فجأة) ومنعه من الهجرة وهو عاجز عن قتاله وعن الهجرة دون اذنه ماحققه الجلال السيوطى فى كتاب الاتقان فى النوع السابع والأربعين فى ناسخ القرآن ومنسوخه فى المسألة الرابعة من مسائل الناسخ والمنسوخ (وحاصل) ماحققه أن ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح ثم نسخ بايجاب القتال ليس فى الحقيقة نسخا بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى أو ننسأها فالمنسأ هو الأمر بالقتال الى أن يقوى المسلمون وفى حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى ثم ذكر أن كل أمر ورد يجب امتثاله فى وقت مالعلة تقتضى ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة الى حكم آخر ليس بنسخ انما النسخ الازالة للحكم حتى لايجوز امتثاله وقال مكي ذكر جماعة أن ماورد من الخطاب مشعرا بالتوقيت والغاية مثل قوله فى البقرة فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره محكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل والمؤجل بأجل لا نسخ فيه اه ملخصا منه مع تصرف يسير للايضاح فيؤخذ مما ذكره فى هذا القسم من النسخ الذى هو فى الحقيقة قسم من المنسأ أن صبر المسلمين على أذى الكفرة المحتلين لبلادهم اذا منعوهم من الهجرة والحال أنهم لاقدرة لهم على جهادهم لايأثمون به لعذرهم بالعجز وسرعة تغلب العدو عليهم بغتة قبل أن يستعدوا لجهادهم أو للهجرة عنهم لاسيما مع اختلاف كلمتهم وتفرق آرائهم وان كانوا مأمورين بعدم التنازع خوف الفشل لأن التكليف بحسب الامكان والاثم في مثل هذه الصورة فى ترك الجهاد والهجرة معا انما يتعلق بأهل الحل والعقد لا بالضعاف المغلوبين على أمرهم.

هذا ماتحررعندى من خلاصة أحكام الهجرة فى هذا الزمان الذى عم الكفر فيه جميع بلاد الاسلام الا مالا يذكر لضعف شأنه وقد كنت فى ابتداء هجرتنا من أوطاننا ألفت رسالة فى وجوبها وصميتها . مزيل الحرج . فى رد ماعند من أسقط الهجرة من الحجج . تحريت فيها الحق غاية جهدى ولم أكفر من تركها متأولا ولم أفت باباحة أموالهم لمن يزعم أنه مجاهد وان خالفنى فى ذلك بعض مشايخى واخوتى رحم الله الجميع وغفر لهم ثم جربت البلاد المشرقية بعد هجرتى للحرمين الشريفين واختبرت أحوال سائر البلاد وأحوال المهاجرين فى هذا الزمن والمتوكل منهم كحال الصحابة فى بدء هجرتهم وغير المتوكل فزدت لذلك في رسالتى المذكورة مسائل دقيقة وفوائد نافعة ولخصت فى هذه التنبيهات الخمسة زبدة أحكامها وانى أسئل الله تعالى أن يتقبل منا هجرتنا الأولى والثانية ويتجاوز

٩٩٥ وَيْحَكَ(١) قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ يَقُولُهُ مِرَارًا إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيبُهُ اللهُ

عن كل من لم يهاجر من المسلمين ويختم لى ولأقاربى وأحبابى بالايمان . بجوار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدار الهجرة المدينة المنورة مع امتثال السنة فى هذا الزمان. وانما أطلت فى شرح هذا الحديث لمسيس الحاجة بذلك . والله تعالى هو المرجو لما هنا وما هنالك . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الجهاد من سننه وأخرجه النسائى فى البيعة وفى السير من سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أبوسعيد الخدرى رضى الله عنه وهو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصارى والخدرى بضم الخاء وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة جده الأعلى وقد تقدمت ترجمته قريبا فى شرح حديث ويح عمار تقتله الفئة الباغية فى هذا الجزء . وله فى البخارى ستة وستون حديثا وهو مكثر من رواية الحديث كما تقدم وكانت وفاته بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين كما سبق وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحك) لفظ البخارى فى باب ماجاء فى قول الرجل ويلك وفى كتاب الشهادات ويلك الخ ولفظه فى باب مايكره من التمادح من كتاب الأدب كلفظ مسلم ويحك وقد تقدم فى شرح الحديث السابق معنى ويحك وأنها كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها بخلاف ويلك فانها كلمة حزن وهلاك تقال لمن وقع فى هلكة يستحقها (قطعت عنق) بضم العين المهملة والنون بعدها قاف (صاحبك) أى أهلكته وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان فى الهلاك وان كان المقصود بقطع العنق هنا الهلاك الدينى وبقطع العنق الحقيقى الهلاك الدنيوى (يقوله) أى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول (مرارا) أزيد من مرتين (ان كان أحدكم مادحا) أحدا (لامحالة) بفتح الميم أى لابد من مدحه له (فليقل) فى مدحه لمن شاء مدحه (أحسب) بفتح السين المهملة من باب تعب فى لغة جميع العرب الا بنى كنانة فانهم يكسرون المضارع مع كسر الماضى أيضا على غير قياس وقراءة نافع توافق هذه اللغة أى أظن (كذا وكذا) من أنواع المدح التى يظنها كائنة فى الممدوح كما قال (ان كان يرى) بضم الياء أى يظن وفى رواية ان كان يعلم ذلك ورواية أحسب هى الموافقة لسياق الحديث أى ان كان يظن (أنه) أى الممدوح (كذلك وحسيبه الله) بفتح الحاء وكسر السين المهملتين أى يحاسبه على عمله الذى يعلم حقيقته ولا يعلمها غيره والجملة اعتراضية بين المتعاطفين والمعنى فليقل أحسب أن فلانا كذا وكذا ان كان يظن ذلك منه والله تعالى يعلم سره لأنه هو الذى يجازيه ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا ولا يقل أتيقن ولا أتحقق أنه محسن

وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى بكرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

جازما بذلك له (ولا يزكى على الله أحدا) بنصب أحدا بيزكى على أنه مبنى للفاعل وفى رواية أحد بالرفع مع فتح كاف يزكى على أنه مبنى للمفعول والغرض منه منعه من الجزم بالتزكية لأحد على الله تعالى لأنه الذى يعلم سرائر خلقه . فقوله ولا يزكى خبر معناه النهى أى لاتزكوا أحدا على الله لأنه تعالى أعلم بكم منكم * قال النووى فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث الوارد فى النهى عن المدح وشبهه من الأحاديث وقد جاءت أحاديث كثيرة فى الصحيحين بالمدح فى الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها أن النهى محمول على المجازفة فى المدح والزيادة فى الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهى فى مدحه فى وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخيروالازدياد منه أوالدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحبا والله أعلم اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * ويحك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان أحدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكى على الله أحدا أحسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود فى الأدب من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الأدب من سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكرة بفتح الباء الموحدة رضى الله عنه واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء مصغرا الثقفى بن الحارث ويقال ابن مسروح وبه جزم ابن سعد وأخرج أبو احمد من طريق أبى عثمان النهدي عن أبى بكرة أنه قال أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان أبى الناس الا أن ينسبونى فأنا نفيع بن مسروح وقيل اسمه مسروح وبه جزم ابن اسحاق وهو مشهور بكنيته وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة وأنجب أولادا لهم شهرة وكان تدلى الى النبى صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبى بكرة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده عبد الرحمن وعبيد الله ومسلم وعبد العزيز وجماعة وله مائة واثنان وثلاثون حديثا اتفق البخارى

[1] أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب مايكره من التمادح وفى باب ماجاء فى قول الرجل ويلك بلفظ . ويلك قطعت الخ وفى كتاب الشهادات فى باب اذا زكى رجل رجلا كفاه بلفظ . ويلك قطعت الخ أيضا * وأخرجه مسلم فى كتاب الزهد فى باب النهى عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح بروايتين بأسانيد

٩٩٦ وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

ومسلم على ثمانية منها وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بآخر والمكنى له بأبي بكرة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في خلاصة تهذيب الكمال للحافظ صفي الدين الخزرجي وغيرها وبذلك صرح مجد الدين في القاموس وأقر ذلك شارحه في تاج العروس وقد اعتزل أبو بكرة الجمل وصفين وتوفى بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين وأوصى أن يصلى عليه أبو برزة الأسلمي قال الحسن لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة أخرجه أبو عمر . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحك) تقدم معناه مرارا (يا أنجشة) بفتح الهمزة ثم نون ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم شين معجمة مفتوحة فهاء تأنيث وهو غلام حبشي للنبي صلى الله عليه وسلم يكنى أبا مارية وأخرج الطبراني من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المخنثين (رويدك سوقك بالقوارير) وفي رواية رويدك سوقا بالقوارير وفي رواية رويدا سوقك بالقوارير وعلى رواية رويدا الخ فالمعنى كما في المفهم رويدا أي ارفق وسوقك مفعول به وعلى رواية سوقا فهو منصوب على الاغراء أو على المصدر أي سق سوقا * ورويدك بضم الراء المهملة ثم واو مفتوحة فياء تحتية ساكنة فدال مفتوحة فكاف كذلك مصدر والكاف في موضع خفض أو اسم فعل والكاف حرف خطاب وأشار ابن مالك في الألفية لهذين الوجهين في رويد وبله بقوله

كذا رويد بله ناصبين * ويعملان الخفض مصدرين

ورويدك هنا منصوب على الاغراء أو مفعول بفعل مضمر أي الزم رفقك أو على المصدر أي أرود رويدك وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب قال في فتح الباري قال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى أرود أي أمهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ولك أن تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على هذا اعرابية وقال أبو البقاء الوجه النصب برويدا والتقدير أمهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست اسما ورويدا يتعدى الى مفعول واحد اه * والقوارير جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها والمراد هنا النساء شبهها صلى الله عليه وسلم بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن أو لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه الخ وفي باب ما جاء في قول الرجل ويلك وفي باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا بلفظ يا أنجش الخ وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل في باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن بأربع روايات بأسانيد

دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر وقيل المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل فالمعنى لاتحسن صوتك بالحداء فان الابل اذا سمعت الحداءأسرعت فى المشى واشتدت فأزعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط واذا مشت رويدا أمن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة لأن القوارير أسرع شيء تكسرا فأفادت الكناية عنهن بالقوارير تشبيها لهن بها من الحض على الرفق بهن فى السير مالم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء * وفى قوله عليه الصلاة والسلام سوقك بالقوارير استعارة مصرحة لذكر المشبه به الذى هو القوارير وعدم ذكر المشبه الذى هو النساء والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * ويحك يا أنجشة رويدا سوقك بالقوارير * وفي الصحيحين بعد هذا الحديث الذى هو حديث المتن مانصه قال أبو قلابة فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه اه بلفظ البخارى وأبو قلابة هو راوى هذا الحديث عن أنس رضى الله عنه (فان قيل) هذه إستعارة لطيفة بليغة فلم قال أبو قلابة قوله هذا الذى أبدى به أن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تكلم بهذه الكلمة لعابوها عليه (فالجواب) أن قصد أبى قلابة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البلاغة لو صدرت من غيره ممن لا بلاغة له لعبتموها قال الحافظ ابن حجر وهذا هو اللائق بمنصب أبى قلابة وقال الكرمانى لعله نظر الى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا وليس بين القارورة والمرأة وجه تشبيه من حيث ذاتهما ظاهر لكن الحق أنه كلام فى غاية الحسن والسلامة من العيب ولا يلزم فى الاستعاره أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما بل يكفى الجلاء الحاصل من القرائن الحاصلة وهو هنا كذلك فالعيب فى العائب ولله در القائل

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

وقال الداودى هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل اه * ويؤخذ من حديث المتن وشبهه من الأحاديث أن حدو الابل بالغناء بالشعر والرجز كان أمرا جائزا لفعل الصحابة له بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقراره لهم على ما كان جائزا منه ففى فتح البارى مانصه (والذى يتحصل) من كلام العلماء فى حد الشعر الجائز أنه اذا لم يكثر منه فى المسجد وخلا عن هجو وعن الاغراق فى المدح والكذب المحض والتغزل بمعين يحل وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازه اذا كان كذلك واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال وربما أنشد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أو استنشده ولم ينكره (قلت) وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلدا فى أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد ذكر فى الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز بعضها مفصل لما يكره مما لا يكره

٩٩٧ وَيْحَكُمْ(١) أَوْ قَالَ وَيْلَكُمْ

وترجم فى الأدب المفرد مايكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعا ان أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها وسنده حسن وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ أعظم الناس فرية رجل هاجى رجلا فهجا القبيلة بأسرها وصححه ابن حبان وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن عائشة أنها كانت تقول الشعر منه حسن ومنه قبيح خذ الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارا منها القصيدة فيها أربعون بيتا وسنده حسن وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد أيضا من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وسنده ضعيف وأخرجه الطبرانى فى الأوسط وقال لايروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعى اه وأخرج الطبرى من طريق ابن جريج قال سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال لابأس به مالم يكن فحشا وأخرج احمد وابن أبى شيبة والترمذى وصححه من حديث جابر بن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهاهم وأخرج البخارى فى الأدب المفرد عن عمر بن الشريد عن أبيه قال استنشدنى النبي صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبى الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية وعن مطرف قال صحبت عمران بن حصين من الكوفة الى البصرة فقل منزل نزله الا وهو ينشدنى شعرا وأسند الطبرى عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وهو أحد المكثرين من الحديث وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالي التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويحكم) معنى ويح تقدم فيما سبق من أحاديث ويحك غير أن الخطاب فى هذا لجماعة وفيما قبله لمفرد مذكر (أو قال) صلى الله عليه وسلم (ويلكم) شك الراوى فى أى القولين قاله صلى الله عليه وسلم وفى فتح البارى أن الشك فيه وقع من محمد بن زيد الراوى للحديث عن ابن عمر أو وقع ممن فوقه والخطب فى ذلك سهل جدا لأن ويح وويل يتعاقبان فى كلام العرب كثيرا ووقع كل منهما فى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم . قال القاضى عياض هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع فى هلكة وويح ترحم وحكى عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة

لَا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (رواه) البخارى(١) ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

ولكن الترحم والتعجب وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروى ويح لمن وقع فى هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذى يستحقها ولا يترحم عليه * وقوله صلى الله عليه وسلم (لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) يعنى بتكفير الناس كفعل الخوارج اذا استعرضوا الناس وقيل هم أهل الردة الذين قاتلهم الصديق رضى الله تعالى عنه . وقيل هم الخوارج الذين يكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر وقيل أراد اذا فعله كل واحد مستحلا لقتل صاحبه فهو كافر . وقال النووى فى شرح لاترجعوا بعدى كفارا الخ مانصه قيل فى معناه سبعة أقوال أحدها . ان ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق . والثانى . المراد كفر النعمة وحق الاسلام . والثالث . أنه يقرب من الكفر ويؤدى اليه . والرابع . أنه فعل كفعل الكفار . والخامس . المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس . حكاه الخطابى وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الأزهرى فى كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر . والسابع . قاله الخطابى معناه لايكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض رحمه الله اه * وقوله بعدى أى بعد مماتى . وفيه اشارة الى أنه علم يقينا أن ضرب بعض الأمة رقاب بعض لايقع فى حياته بل يقع بعده وكان الأمر كذلك وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم * وقوله : يضرب بعضكم رقاب بعض وصف لحال الكفار الذين من شأنهم استحلال ضرب بعضهم رقاب بعض فالمعنى لاتكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار فى ضرب رقاب المسلمين مستحلين ذلك . ولفظ يضرب بضم الباء مرفوع كما هو الرواية عند المتقدمين والمتأخرين وبه يصح المقصود هنا كما صرح به الامام النووى . ونقل القاضى عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضى وهو احالة للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال أبو البقاء العكبرى انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أى ان ترجعوا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب قول الرجل ويلك وفى آخر كتاب المغازى فى باب حجة الوداع مع زيادة كثيرة قبله وفى كتاب الحدود فى باب ظهر المؤمن حمى الا فى حد أو حق وأخرجه أيضا فى مواضع أخر كالايمان والفتن . وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب بيان معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا الخ بثلاث روايات عن ابن عمر

٩٩٨ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ دَعْهُ

يضرب والله أعلم اه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه في كتاب الحدود * ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * فهذه أقرب روايات البخارى للفظ مسلم فليس بينهما فرق الا الاتيان بنون التوكيد فى فعل ترجعون بعد حذف نون الرفع للجزم وحذف ضمير الجمع خوف التقاء الساكنين ولفظه فى كتاب الأدب * ويلكم أو ويحكم قال شعبة شك هو . لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * الي غير ذلك من رواياته التى أشرنا لمواضعها فى . العلم بمواضع أحاديث زاد المسلم . (وأما راوى الحديث فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء عند حديث . هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويلك) تقدم معناه مرارا لتكرره فى هذا الحرف (ومن يعدل) فى القسمة والشرع (اذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل) وفى رواية اذا لم أكن أعدل وقوله خبت وخسرت بفتح التاء فيهما للمخاطب بفتح الطاء وضبطه بعضهم بضم التاء فيهما والفتح أشهر وأوجه قال التوربشتى هو على ضمير المخاطب لاعلى ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لأن الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر أنه لم يعدل فقد خاب المعترف بأنه مبعوث اليه وخسر لأن الله تعالى لا يحب الخائنين فضلا أن يرسلهم الى عباده وقال الكرمانى أى خبت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا بمن لايعدل وهذا توجيه من الكرمانى لفتح التاء فى اللفظين (فقال عمر بن الخطاب) رضى الله تعالى عنه وأرضاه على عادته فى حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم والذب عن جنابه الشريف (يارسول الله ائذن لى فيه) أى فى قتله لأنه استحق القتل لارتداده بزعمه عدم العدل فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأضرب) بالنصب للفعل المضارع بأن بعد الفاء المجاب بها طلب محض للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك فى الألفية

وبعد فاجواب نفى او طلب * محضين أن وسترها حتم نصب

(عنقه) وفى رواية أضرب عنقه باسقاط الفاء وبالجزم جواب الشرط . وفى رواية من طرق هذا الحديث فقال خالد بن الوليد ائذن لى فى قتله وهى لاتنافى رواية المتن لاحتمال أن يكون كل منهما استأذن في ذلك (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعه) لاتضرب عنقه بل اتركه قال

فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ

القسطلانى (فان قلت) كيف منع من قتله مع أنه قال لئن أدركتهم لاقتلنهم الخ . أجاب فى شرح السنة بأنه انما أباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه المعانى موجودة حين منع من قتله . وأول مانجم ذلك فى زمان على رضى الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم اه وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه فقال عمر رضى الله عنه دعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى ان هذا وأصحابه يقرأون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية . وقال الاسماعيلى انما ترك قتل المذكور لأنه لم يكن أظهر ما يستدل به على ماوراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام أمر الاسلام ورسوخه فى قلوب المسلمين نفرهم عن الدخول فى الاسلام * وأما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا أظهروا رأيهم وخرجوا عن الجماعة وخالفوا الأئمة مع القدرة على قتالهم وفى رواية عن أبى سعيد فى هذا الحديث فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بأن كلا منهما سأل ذلك ويؤيده مافى صحيح مسلم فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يارسول الله أنا أضرب عنقه قال لا ثم أدبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لا قال فى فتح البارى فهذا نص فى أن كلا منهما سأل وقد تقدم أنه لامانع من سؤالهما ذلك معا (فان له أصحابا يحقر) بكسر القاف أى يستقل (أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم) وقد ورد من رواية عاصم بن شميخ عن أبى سعيد عند الطبرى تحقرون أعمالكم مع أعمالهم ووصف عاصم أصحاب نجدة الحرورى بأنهم يصومون النهار ويقومون الليل . وفى حديث ابن عباس عند الطبرانى فى قصة مناظرته للخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم ، والفاء فى قوله عليه الصلاة والسلام فان له أصحابا ليست للتعليل بل لتعقيب الاخبار أى قال دعه ثم عقب مقاله ذلك بقصتهم وصفاتهم التى منها قوله (يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم) بالتاء المثناة الفوقية والقاف جمع ترقوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف وهى العظم مابين ثغرة النحر والعاتق ولا تضم تاؤه . وفى رواية لا يجاوز حناجرهم . والمراد أن قراءتهم لا يرفعها الله تعالى ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم الباطل أو المراد أنهم لا يعملون بها فلا يثابون عليها اذ ليس لهم فى قراءة القرآن حظ الا مروره على ألسنتهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم مع أن المطلوب تعقله وتدبره والعمل بما فيه لقوله تعالى * ليدبروا

يَمْرُقُونَ مِنَ ٱلدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ ٱلسَّهْمُ مِنَ ٱلرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ وَهُوَ قِدْحُهُ

آياته وليتذكر أولوا الألباب * وغير هذه الآية من الآيات المؤدية لهذا المعنى (يمرقون) بضم الراء لأنه من باب دخل أي يخرجون سريعا (من الدين) أي دين الاسلام من غيرحظ ينالهمنه* وفي قوله لا يجاوز تراقيهم وقوله يمرقون من الدين الخ حجة لمن يكفر الخوارج وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي بكفرهم محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام وفي رواية من الدين وهي رواية المتن عندنا . ومن قال ان المراد بالدين الطاعة للامام فلا حجة فيه عنده والى هذا ذهب الخطابي ثم مثل لمروقهم من الدين أي خروجهم منه بقوله (كما يمرق السهم) بضم راء يمرق أي مثل ما يمرق السهم (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية فهي فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد المرمى يقال مرق السهم من الرمية خرج من الجانب الآخر وبابه دخل ومنه سميت الخوارج مارقة لقوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية كما في مختار الصحاح . والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر . فقد شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه بسرعة شديدة ولشدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء من جلد الصيد ولا دمه ولا لحمه كما أوضح ذلك عليه الصلاة والسلام بقوله (ينظر) بضم أوله وفتح ثالثه لبنائه للمفعول (الى نصله) وهو حديدة السهم (فلا يوجد فيه شيء) أي فلا يوجد في النصل شيء من دم الصيد ولا فرثه ولا غيرهما (ثم ينظر) بضم أوله وفتح ثالثه لبنائه للمفعول أيضا (الى رصافه) بكسر الراء ثم صاد مهملة بعدها ألف ففاء وهو العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل (فلا يوجد فيه شيء) وفي رواية فما يوجد الخ أي فلا يوجد فيه شيء من متعلقات الصيد (ثم ينظر) بالبناء للمفعول أيضا (الى نضيه) بنون مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فياء تحتية مشددة فهاء ضمير راجع للسهم المذكور وحكي ضم نون نضيه (وهو قدحه) بكسر القاف وسكون الدال المهملة ثم حاء مهملة وهو عود السهم قبل أن يراش وينصل وقيل هو مابين الريش والنصل كما قاله الخطابي وقال ابن فارس وسمي بذلك لأنه بري حتى عاد نضوا أي هزيلا وقوله وهو قدحه تفسير من الراوي كما قاله البيضاوي ومثل هذا التفسير يسمى في عرف علماء الحديث دراية بالمدرج والغالب أن يكون في آخر الحديث وربما كان في أوله أوفي وسطه كما هنا فالمدرج هو كلام الراوي المتصل بالحديث دون بيان لهعنه مطلقاً أي سواء كان في أوله أوفي وسطه أوفي آخره كما أشار اليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصلا * دون بيان مدرج ولتجتلا

فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ .

(فلا يوجد فيه شيء) من المرمى المعبر عنه فى الحديث بالرمية (ثم ينظر) بالبناء للمفعول أيضا (الى قذذه) بضم القاف وبفتح الذال الأولى المعجمة جمع قذة وهي واحدة الريش الذى على السهم (فلا يوجد فيه شيء) أى مما يتعلق بالرمية ثم بين علة عدم تعلق شيء بالسهم من أى محل منه بقوله (قد سبق) السهم المارق من الرمية (الفرث) بالمثلثة وهو مايجتمع فى الكرش (والدم) بالنصب لعطفه على الفرث أى قد سبق السهم الفرث والدم مما فلم يظهر أثرهما فى نصله ولا في رصافه ولا فى نضيه ولا فى قذذه بل خرج الفرث والدم بعده ولم يتعلق به هو شيء لسرعة سبقه لهما . فقد شبه عليه الصلاة والسلام مروق هؤلاء الخوارج فى عدم تعلق شيء من الدين بهم تعلقا نافعا واصلا لقلوبهم بالسهم المارق من الرمية بسرعة قبل أن يتعلق به شيء من فرثها أو دمها أو غيرهما وهو تشبيه مبين غاية البيان لأن هؤلاء الخوارج ليسوا من الدين فى شيء وحسبك بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جعل الله له بيان مانزل من عنده تعالى بقوله جل شأنه « لتبين للناس ما نزل اليهم » . ثم بين علامة واضحة يعرف بها أول خروجهم موصوفاً بها رجل منهم فقال (آيتهم) مبتدأ أى علامتهم الواضحة التى هى علامة أولهم خاصة وقد ذكر لهم علامات أخر تميزهم دائما في أول الزمان ووسطه وآخره كقوله يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان فهذه العلامة لا تتغير فيهم أبدا وهى المميزة لهم عن سائر فرق أهل البدع فتجدهم دائما يسالمون عبدة الصليب من أهل الأوثان بالدوام ويقتلون أهل الاسلام ومثلها فى تمييزهم عن غيرهم دائما ما وصفهم به ابن عمر رضى الله عنهما من جعلهم الآيات التى نزلت فى الكفار على المؤمنين فهم دائما كما قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون فى الزهد والخشوع وغير ذلك وخبر قوله آيتهم قوله (رجل) منهم (أسود) اسمه نافع فيما أخرجه ابن أبي شيبة وقال ابن هشام هو ذو الخويصرة (قلت) ولا أدرى ما مستند ابن هشام فى قوله أن هذا الرجل الأسود هو ذو الخويصرة لأن ذا الخويصرة التميمى هو المذكور فى سبب حديث الصحيحين هذا الذى نحن بصدد شرحه لأن سببه كما فى الصحيحين عن راويه أبى سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يارسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم* ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل الخ هذا الحديث ولم يذكر فى هذا الحديث أنه هو الذى احدى عضديه مثل ثدى المرأة المقتول فى قتال على رضى الله عنه للخوارج وقد صرح العينى بأن ذا الخويصرة التميمى

إِحْدَى عَضدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْمِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

الذى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل الخ ليس هو صاحب الثدية الذى قتله على رضى الله تعالى عنه ولفظه وليس ذوالخويصرة هذا هو ذو الثدية الذى قتله على رضى الله تعالى عنه بالنهروان ذاك اسمه نافع ذكره أبو داود وقيل المعروف أن ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذى حمل على على رضى الله تعالى عنه ليقتله فقتله على رضى الله تعالى عنه اه بلفظه ثم بين صفة الرجل الأسود الذى هو آيتهم بقوله (احدى عضديه) وهو ما بين المرفق الى الكتف (مثل ثدى المرأة) بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة (أو مثل البضعة) أى أو قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وهى القطعة من اللحم وأما بضعة العدد فبكسر الموحدة كما أشار اليه مالك بن المرحل فى نظم فصيح ثعلب بقوله:

وبضعة اللحم بفتح تستطر * وهؤلاء القوم بضعة عشر

(تدردر) بتاء فوقية مفتوحة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء بعدها وأصله تتدردر فحذفت احدى التاءين تخفيفا على حد قوله تعالى « لا تكلم نفس الا باذنه » أى تتحرك وتذهب وتجىء وأصله حكاية صوت الماء فى بطن الوادى اذا تدافع (ويخرجون على حين فرقة) قوله على حين فرقة روى بالحاء المهملة المكسورة آخره نون وهو الوقت والزمان وفرقة على هذه الرواية بضم الفاء أى وهم يخرجون فى زمان افتراق (من الناس) أى من المسلمين أى حاصلة منهم وهذا الوصف أيضا من صفات الخوارج فقد أجرى الله تعالى عادته بأنهم لايخرجون الا فى حين افتراق كائن بين المسلمين وضعف واقع بسبب اختلاف الكلمة * وروى على خير فرقة من الناس بخاء معجمة مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة ثم راء وفرقة على هذه الرواية بكسر الفاء أى طائفة وهى رواية الاسماعيلى والمراد بها فرقة على بن أبى طالب كرم الله وجهه وأصحابه والمعنى على هذه الرواية أنهم يخرجون على خير فرقة من فرقتى المسلمين وهى فرقة على رضى الله عنه ومن معه وفى قوله عليه الصلاة والسلام على خير فرقة وقوله أيضا تقتل عمارا الفئة الباغية دلالة واضحة على أن عليا ومن معه كانوا على الحق وأن من قاتلوهم كانوا مخطئين فى تأويلهم ويؤيد رواية فرقة بضم الفاء وأنها هى

[1] أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب علامات النبوة فى الاسلام وفى كتاب الأدب فى باب ماجاء فى قول الرجل ويلك وفى كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم فى باب من ترك قتال الخوارج للتألف الخ وأخرجه بنحوه فى آخر كتاب فضائل القرآن فى باب من رايا بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب ذكر الخوارج صفاتهم

بروايات خمس أو أزيد عن أبي سعيد الخدرى وبرواية مختصرة عن جابر بأسانيد فى أول هذا الباب

رواية مسلم ويؤيدها ما عند مسلم أيضا من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق . وفى رواية له من طريق أبى نضرة أيضا عن أبى سعيد تمرق مارقة فى فرقة من الناس يلى قتلهم أولى الطائفتين بالحق (تنبيه) قد تكررت أحاديث الخوارج فى كتابنا هذا زاد المسلم فى مواضع بحسب ابتداء الأحاديث في حروف منه وقد تكلمت عليهم فى تلك المواضع بالاختصار تارة وبالبسط أخرى وقد قال ابن حجر فى فتح البارى فى باب علامات النبوة وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم «لا حكم الا لله» وانتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها اه وفى صحيح البخارى فى باب قتل الخوارج والملحدين مانصه :وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين اه وقول البخارى وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله قال فيه الحافظ فى فتح البارى مانصه وصله الطبرى فى مسند على من تهذيب الآثار من طريق بكير ابن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعاً كيف كان رأى ابن عمر فى الحرورية قال كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا الى آيات الكفار فجعلوها فى المؤمنين (قلت) وسنده صحيح اه وما ذكره البخارى من أن ابن عمر يراهم شرار خلق الله ثبت أيضا فى صحيح مسلم مرفوعا من حديث أبى ذر ففى آخره يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة وأخرج مثله احمد بسند جيد عن أنس مرفوعاً وأخرج البزار عن عائشة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال هم شرار أمتى يقتلهم خيار أمتى وسنده حسن قال الحافظ فى فتح البارى وعند الطبرانى من هذا الوجه مرفوعاً هم شرار الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة وفى حديث أبى سعيد عند احمد هم شر البرية وفي رواية عبيد الله ابن أبى رافع عن على عند مسلم من أبغض خلق الله اليه وفى حديث عبد الله بن خباب يعنى عن أبيه عند الطبرانى شر قتلى أظلتهم السماء وأقلتهم الأرض وفى حديث أبى أمامة نحوه وعند احمد وابن أبى شيبة من حديث أبى برزة مرفوعاً في ذكر الخوارج شر الخلق والخليقة يقولها ثلاثا وعند ابن أبى شيبة من طريق عمير بن اسحق عن أبى هريرة هم شر الخلق وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) القول بكفرهم هو مقتضى صنيع البخارى حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة وبذلك صرح القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى فقال الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام ولقوله

لأقتلنهم قتل عاد وفى لفظ ثمود وكل منهما انما هلك بالكفر وبقوله هم شر الخلق ولا يوصف بذلك الا الكفار ولقوله انهم أبغض الخلق الى الله تعالى ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد فى النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم قال الحافظ ابن حجر وممن جنح الى ذلك من أئمة المتأخرين الشيخ تقى الدين السبكي فقال فى فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فى شهادته لهم بالجنة قال وهو عندى احتجاج صحيح قال واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعى تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علما قطعيا وفيه نظر لأنا نعلم تزكية من كفروه علما قطعيا الى حين موته وذلك كاف فى اعتقادنا تكفير من كفرهم ويؤيده حديث من قال لأخيه كافر فقد باء به أحدهما وفى لفظ مسلم من رمى مسلما بالكفر أو قال عدو الله الا حار عليه قال وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بايمانهم فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه ممن لا تصريح بالجحود فيه بعد أن فسروا الكفر بالجحود فان احتجوا بقيام الاجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا وهذه الأخبار الواردة فى حق هؤلاء تقضى بكفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علما قطعيا ولا ينجيهم اعتقاد الاسلام اجمالا والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجى الساجد للصنم ذلك اه ثم أطال بعد هذا فى أدلة تكفيرهم ثم قال بعد ذلك وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة الى أن الخوارج فساق وأن حكم الاسلام يجرى عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الاسلام الخ كلامه ثم قال مانصه قال القرطبي فى المفهم والقول بتكفيرهم أظهر فى الحديث قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث فى أموال الخوارج وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغى اذا شقوا العصا ونصبوا الحرب فأما من استتر منهم ببدعة فاذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد فى رد بدعته اختلف فيه بحسب الاختلاف فى تكفيرهم قال وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا . قال وفى الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة فقالوا نفى لهم بعهدهم وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم وكفى أن رأسهم رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ونسبه الى الجور نسأل الله السلامة اه ومن أشنع ما فعله أوائل الخوارج قتلهم لعبد الله بن خباب وبقرهم لبطن سريته ولم يكن سبب لذلك الا أنهم قالوا له أنت ابن خباب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا فحدثنا عن أبيك فحدثهم بحديث يكون فتنة فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن قال فقدموه فضربوا

عنقه ثم دعوا سريته وهي حبلى فبقروا عن مافى بطنها . وفيما أخرجه ابن أبى شيبة أن واحدا منهم أخذ تمرة لمعاهد فوضعها فى فيه فقالوا له تمرة معاهد فبم استحللتها فقال لهم عبد الله بن خباب أنا أعظم حرمة من هذه التمرة فأخذوه فذبحوه فبلغ عليا رضى الله عنه فأرسل اليهم أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله فأذن حينئذ فى قتالهم . ثم ذكر محاربتهم لعلى رضى الله عنه وما وقع من قطائعهم في صدر الاسلام فى خلافة على وخلافة من بعده الى أن قال * فلما مات يزيد ووقع الافتراق . وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار الا بعض أهل الشام ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام الى مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع ابن الأزرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا فى معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط وأوجبوا الصلاة على الحائض فى حال حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ان كان قادرا وان لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا وفتكوا فيمن ينسب الى الاسلام بالقتل والسبي والنهب فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة منهم . ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك ولم يزل البلاء بهم يزيد الى أن أمر المهلب بن أبى صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا فى طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب . وقد صنف فى أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحي كتابا لخصه الطبرى فى تاريخه وصنف فى أخبارهم أيضا الهيثم بن عدى كتابا ومحمد بن قدامة الجوهرى أحد شيوخ البخارى خارج الصحيح كتابا كبيرا وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد فى كتابه الكامل لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين قبله . قال القاضى أبو بكر بن العربى الخوارج صنفان أحدهما يزعم أن عثمان وعليا وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار . والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد فى النار أبدا وقال غيره بل الصنف الأول مفرع عن الصنف الثانى لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم . وقال ابن حزم ذهب نجدة بن عامر من الخوارج الى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ومن أدمن على صغيرة فهو كمرتكب الكبيرة فى التخليد فى النار . وذكر أن منهم من غلا فى معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشى . ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت . ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن وأن من قال لا اله الا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه . وقال أبو منصور البغدادى فى المقالات عدة فرق الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم

أسوؤهم حالا الغلاة المذكورون وأقربهم الى قول أهل الحق الاباضية وقد بقيت منهم بقية بالمغرب اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ويلك ومن يعدل ان لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أعدل فقال عمر بن الخطاب يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس * وفي الصحيحين بعد هذا الحديث قال أبو سعيد فأشهد أنى سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد أن على ابن ابى طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت اليه على نعت النبى صلى الله عليه وسلم الذى نعته * قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى قال ابن هبيرة وفى الحديث ، أى حديث الخوارج هذا ، أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين والحكمة فيه أن فى قتالهم حفظ رأس مال الاسلام وفى قتال أهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال أولى . وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التى يفضى القول بظواهرها الى مخالفة اجماع السلف وفيه التحذير من الغلو فى الديانة والتنطع فى العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة وانما ندب الى الشدة على الكفار والى الرأفة بالمؤمنين فعكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه . وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الامام العادل ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد . ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى فى الأرض بالفساد . وأما من خرج عن طاعة امام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولايحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته ثم قال وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بنى نضر عن على وقد ذكر الخوارج فقال ان خالفوا اماما عدلا فقاتلوهم وان خالفوا اماما جائرا فلا تقاتلوهم فان لهم مقالا (قلت) وعلى ذلك يحمل ماوقع للحسين بن على ثم لأهل المدينة فى الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج فى قصة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث والله أعلم . وفيه ذم استئصال شعر الرأس . وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا لارادة ذمها . وترجم أبو عوانة فى صحيحه لهذه الأحاديث بيان أن سبب خروج الخوارج كان بسبب الأثرة فى القسمة مع كونها كانت صوابا فخفى عنهم ذلك . وفيه اباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة وقتلهم فى الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم . وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار دينا على دين

٩٩٩ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ ٱلنَّارِ (رواه) البخاريُّ[1] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُسْلِمٌ عَنْهُمَا وَعَنْ عَائِشَةَ وَكُلُّهُمْ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب العلم في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله ابن عمرو وأخرجه أيضا فيه عنه في باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه وفي كتاب الوضوء في باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين عنه وفي باب غسل الأعقاب عن أبي هريره . ومسلم في كتاب الطهارة في باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما بست روايات احداها عن عائشة بأسانيد

الاسلام . وأن الخوارج شر الفرق المبتدعة من الأمة المحمدية ومن اليهود والنصارى (قلت) والأخير مبنى على القول بتكفيرهم مطلقاً . وفيه منقبة عظيمة لعمر لشدته فى الدين . وفيه أنه لا يكتفى فى التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية فى العبادة والتقشف والورع حتى يختبر باطن حاله اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) والضابط الذى يحكم به على أن الشخص خارجى هو أن كل من يحكم على المسلمين بالشرك ويحمل عليهم الآيات الواردة فى الكفار كما سبق عن ابن عمر رضى الله عنهما خارجى من أى بلاد كان ومن أى قبيلة كان لاسيما ان قاتل المسلمين وسالم الكفار . كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان هذا هو ضابطهم الموافق للأحاديث الصحيحة واجماع أئمة الاسلام المجتهدين * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى في فضائل القرآن وفى التفسير من سننه وأخرجه ابن ماجه فى السنة من سننه (وأما راوى هذا الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته قريبا فى هذا الحرف فى شرح حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ويل) مبتدأ وهى كلمة عذاب وهلاك تقابل ويح وتقال لمن وقع فيما لا يستحقه ترحما عليه وهو من المصادر التى لا افعال لها وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ويل واد فى جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل صديد أهل النار وخبر المبتدأ قوله (للأعقاب) أى ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها وهى جمع عقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم واللام وان كانت فى الأصل للاختصاص النافع وعلى للشر نحو * لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت * لكنها استعملت هنا للاختصاص الضار كما فى قوله تعالى * وان أسأتم فلها . وقوله تعالى * ولهم عذاب أليم (من النار) من بيانية أو بمعنى فى زاد البخارى من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص فى مواضعها الثلاثة المبينة فى العلم مرتين أو ثلاثا . وزاد مسلم من رواية عبد الله بن عمرو أيضا أسبغوا الوضوء والمراد

بالأعقاب كل عقب لم يعمها الماء * وسبب هذا الحديث كما فى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ . فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته «ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا» وقوله فأدركنا هو بفتح الكاف أى أدركنا النبى صلى الله عليه وسلم أى جاءنا وقد أرهقتنا الصلاة الخ والسفرة التى سافروها بينت رواية مسلم انها رجوعهم من مكة الى المدينة فلفظه عن عبد الله بن عمرو قال * رجعنا مع رسول صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء * ويستنبط من هذا الحديث أحكام ففيه التغليظ فى الأنكار على من ضيع الفرائض والسنن وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين فى الوضوء وهو الاسباغ لا المسح لأن المسح لوكان كافيا لما أوعد من ترك غسل العقب بالنار وأما قوله تعالى * وامسحو برؤسكم وأرجلكم ' وان كان ظاهره على قراءة الجر عطفه على الرؤوس وعلى قراءة النصب على الجار والمجرور فيجب تأويله بالجر على المجاورة وبالنصب على العطف على الوجوه ويجوز عطف قراءة الجر على الرؤوس ويحمل المسح على مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذى تسميه العرب مسحا وعبر به فى الأرجل طلبا للأقتصاد لأنها مظنة الاسراف لغسلها بالصب عليها وتجعل الباء المقدرة علي هذا للالصاق والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والأخبار الصحيحة الظاهرة فى وجوب غسل الرجلين قاله الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى بشرح صحيح البخارى . وفيه وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزئ . وفيه تعليم الجاهل وارشاده للشرع . وفيه أن الجسد يعذب وهو مذهب أهل السنة : وفيه رفع الصوت بالعلم ولذلك ترجم عليه البخارى بقوله باب من رفع صوته بالعلم ثم ذكره باسناده سواء كان ذلك للتعليم كما هو ظاهر هذا الحديث أو فى مناظرة وفيه جواز انكار العالم مارآه من تضييع الفرائض والسنن وتغليظ القول فى ذلك ورفع صوته حالة الانكار : وفيه تكرار المسئلة ثلاثا تأكيدا لها ومبالغة فى وجوبها وليفهمها السامعون ولذلك ترجم البخارى لهذا الحديث أيضا بقوله باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم وكانت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستمرة على ذلك غالبا فى تعليم الناس (وقد نص العلماء) على أنه يندب للمعلم أن يعيد الحكم ثلاث مرات الى أن يفهمه المتعلم مع التأنى والتحرى فى كيفية القاء الدروس تأسيا به صلى الله عليه وسلم فى تحديثه أصحابه رضوان الله عليهم وقد نظم هذا بعض الفضلاء بقوله

واثنتان عن عبدالله بن عمرو وثلاث عن أبى هريرة ولفظه فى أحديها ويل للعراقيب من النار

تندب المعلم الاعاده * ثلاث مرات لما استفاده
منه المعلم الى أن يفهما * مع التأنى والتحرى فاعلما

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه (وأما رواة هذا الحديث) فهم ثلاثة عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبو هريرة رضى الله عنهم . أما أبو هريرة وعائشة فقد تقدمت ترجمة كل منهما . أماأبو هريرة فقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع من شرحنا هذا عند حديث من يبسط رداءه الخ . وأما عائشة رضى الله عنها فقد تقدمت ترجمتها فى هذا الجزء فى شرح حديث * هو لها صدقة ولنا هدية. (وأما عبدالله بن عمرو) فهو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى كنيته أبو محمد عند الأكثر ويقال أبو عبد الرحمن وقيل كنيته أبو نصر وأمه اسمها ريطه بنت منبه بن الحجاج السهمى وكان اسمه العاص فغيره النبى صلى الله عليه وسلم الى عبد الله كما فعله لأبن عمر بن الخطاب وابن الحرث بن جزء وذلك أن الثلاثة حضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فقال لأبن الحارث بن جزء مااسمك قال العاص وقال لأبن عمرو بن العاص مااسمك قال العاص وقال لأبن عمر مااسمك قال العاص فقال صلى الله عليه وسلم أنتم عبيد الله قال عبد الله بن الحرث بن جزء كما فى تاريخ أبى زرعة الدمشقى فخرجنا وقد غيرت أسماؤنا . وقد أسلم عبد الله بن عمرو كما قاله ابن سعد قبل أبيه ولم يكن بين مولدهما الا اثنتا عشرة سنة كما أخرجه البخارى عن الشعبى وجزم ابن يونس بأن بينهما عشرين سنة . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وعن عمر وأبى الدرداء ومعاذ وابن عوف وعن والده عمرو . قال أبو نعيم وحدث عنه من الصحابة ابن عمر وأبو امامة والمسور والسائب بن يزيد وأبو الطفيل وعدد كثير من التابعين قال الحافظ فى الاصابة منهم سعيد بن المسيب وعروة وطاوس الخ من ذكره . كان رضى الله عنه من أفاضل الصحابة وعبادهم وكان يلوم أباه على القتال فى الفتنة بأدب وتؤدة ويقول مالى ولصفين مالى ولقتال المسلمين لوددت أنى مت قبلها بعشرين سنة . قال الطبرى قيل كان طوالا أحمر عظيم الساقين أبيض الرأس واللحية وعمى فى آخر عمره وعده بعض أهل الحديث من المكثرين منه وله سبعمائة حديث اتفق البخارى ومسلم على سبعة عشر منها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بعشرين . وفى الصحيحين حديث قصته مع النبى صلى الله عليه وسلم فى نهيه عن مواظبة قيام الليل وصيام النهار وأمره بصيام يوم بعد يوم وبقراءة القرآن فى كل ثلاث . وفى بعض طرقه أنه لما كبر كان يقول ياليتنى كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترجمته طويلة . واختلف فى محل موته ووقته فقال الواقدى مات بالشام سنة خمس وستين وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين وقال ابن البرقى وقيل مات بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر ودفن فى داره قاله يحيى بن بكير وحكى البخارى قولا آخر أنه مات سنة تسع وستين ، وبالأول جزم ابن يونس وقال ابن أبى عاصم مات بمكة وهو ابن اثنتين وسبعين وقيل مات سنة ثمان وستين وقيل تسع وستين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

المحلى بأل من هذا الحرف

١٠٠٠ اَلْوَلَاءُ[١] لِمَنْ أَعْتَقَ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الولاء) بفتح الواو وبالمد مبتدأ وخبره قوله (لمن أعتق) أى كائن أو مستقر لمن أعتق فبه يتعلق حرف الجر كما أشار اليه ابن مالك فى الألفية بقوله

وأخبروا بظرف أو بحرف جر * ناوين معنى كائن أو استقر

والولاء بفتح الواو كما سبق مشتق من الولاية بالفتح وهى النصرة والمحبة لأن فى ولاء العتاقة تناصرا ومحبة أو من الولى وهو القرب وهى قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة وهى المتابعة لأن فى ولاء العتاقة ارثا يوالى به المعتق من أعتقه وفى الشرع هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة ومن آثاره الارث والعقل وأخرج الطبرانى فى الكبير من رواية عبد الله بن أبى أوفى . والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن من رواية ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب . قوله لحمة كلحمة النسب الخ هو بضم اللام فيهما أى اشتراك واشتباك بينهما كالسدى واللحمة فى النسيج وقوله لايباع ولا يوهب أراد به أنه بمنزلة القرابة فكما لايمكن الانفصال عنها لايمكن الانفصال عنه وسيأتى ان شاء الله تعالى فى النوع الثالث من الخاتمة فى الأحاديث المصدرة بنهى من رواية ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * الولاء لمن أعتق . ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر البرمة فقيل لحم تصدق به على بريرة وأنت لاتأكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية اهـ وقول عائشة كان فى بريرة ثلاث سنن هو بضم السين وفتح النون جمع سنة أى ثلاث طرق فالسنة هى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب الحرة تحت العبد وفى كتاب المكاتب فى باب اذا قال المكاتب اشترنى وأعتقنى الخ وفى كتاب الطلاق فى باب لايكون بيع الأمة طلاقا وفى كتاب الأطعمة فى باب الأدم وفى كتاب الفرائض فى باب الولاء لمن اعتق وفى باب ميراث السائبة بلفظ فانما الولاء لمن أعتق وفى باب مايرث النساء بلفظ فانما الولاء الخ أيضا لكن من رواية ابن

عمر لا من رواية عائشة * وأخرجه مسلم فى كتاب العتق فى باب انما الولاء لمن أعتق بسبع روايات عن عائشة بأسانيد. ورواية عن أبى هريرة

الطريقة واذا أطلقت فى الشرع فالمراد بها ما أمر به صلى الله عليه وسلم وندب اليه قولا أوفعلا أو أقر الناس عليه كما أشار اليه ابن عاصم فى مرتقى الوصول الى علم الأصول بقوله

للقول والفعل والاقرار * قسمت السنة بانحصار

ثم بينت عائشة السنن الثلاث بقولها . عتقت فخيرت وهذه هى السنة الأولى من السنن التى كانت فى بريرة . والثانية هى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق . والثالثة هى قوله أيضا فى شأن اللحم الذى تصدق به على بريره هو عليها صدقة ولنا هدية وقد تقدم مايتعلق بهذه الجملة الأخيرة فى حرف الهاء عند ذكرها والفرق بين الصدقة والهدية هوأن الصدقة اعطاء للثواب والهدية اعطاء للاكرام فحلت الهدية له ولآله عليه وعلى آله الصلاة والسلام ولم تحل له ولا لآله الصدقة لأنها أوساخ الناس * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . فان الولاء لمن أعتق لأن روايته عن عائشة بتمامها * قالت كان فى بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها و يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها * فان الولاء لمن أعتق . قالت وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه . ورواه بغير هذا اللفظ من رواياته المذكورة فى كتابنا المعلم . بمواضع أحاديث زاد المسلم . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية عائشة واللفظ لمسلم ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب أحق وشرط الله أوثق مابال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لى انما الولاء لمن أعتق وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى أيضا فى كتاب الطلاق من سننه وأخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير باسناد حسن من رواية ابن عباس رضى الله عنهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء فى هذا الجزء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق

١٠٠١ الْوَلَاءُ (١) لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ (رواه) (١) البخاري واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض فى باب مايرث النساء من الولاء ومسلم فى كتاب العتق فى باب انما الولاء لمن أعتق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الولاء) بفتح الواو وبالمد كما تقدم فى الحديث السابق (لمن أعطى الورق) أى حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح ثابت لمن أعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء أى الفضة والمراد لمن أعطى ثمن العبد ولو ذهبا وانما عبر بالورق لكونه الغالب فى الأثمان فى ذلك الوقت (وولى) بكسر اللام المخففة (النعمة) بكسر النون أى نعمة الاعتاق بعد اعطائه الثمن لأن ولاية النعمة التى يستحق بها الميراث لاتكون الا بالعتق وهذا الحديث مطابق فى المعنى للحديث السابق وهو الولاء لمن اعتق اذ صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعى ثبوت العوض قال فى فتح البارى قال ابن بطال هذا الحديث يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكرا كان أو أنثى وهو مجمع عليه . وأما جر الولاء فقال الأبهرى ليس بين الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن أو أولاد من أعتقن ، الا ما جاء عن مسروق أنه قال لا يختص الذكور بولاء من أعتق آباؤهم بل الذكور والاناث فيه سواء كالميراث ونقل ابن المنذر عن طاوس مثله وعليه اقتصر سحنون فيما نقله ابن التين وتعقب الحصر الذى ذكره الابهرى تبعا لسحنون وغيره بأنه يرد عليه ولد الاناث من ولد من أعتقن قال والعبارة السالمة أن يقال الا ما أعتقن أو جره اليهن من أعتقن بولادة أو عتق احترازا ممن لها ولد من زنا أوكانت ملاعنة أو كان زوجها عبدا فان ولاء ولد هؤلاء كلهن لمعتق الام والحجة للجمهور اتفاق الصحابة ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذى هو آكد من التعصيب فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر وانما ورثن من عتقن لأنه عن مباشرة لا عن جر الارث * واستدل بقوله الولاء لمن أعطى الورق على من قال فيمن أعتق عن غيره بوصية من المعتق عنه أن الولاء للمعتق عملا بعموم قوله الولاء لمن أعتق . وموضع الدلالة منه قوله الولاء لمن أعطى الورق فدل على أن المراد بقوله لمن أعتق أن يكون من عتق فى ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط اهـ بتصرف يسير للايضاح * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * الولاء لمن ولى النعمة . فامتاز عنه البخارى بلفظ الولاء لمن أعطى الورق واتفقا على لفظ من ولى النعمة . أى الولاء لمن ولى النعمة هذا مااتفقا عليه لفظا من حديث عائشة الوارد فى شأن بريرة بلفظها فى الصحيحين مرارا وباقيه اتفقا على معناه كما يعلم بالوقوف عليه فى الصحيحين وقد استوعبت ذكر مواضع تكراره فيهما فى كتابى المعلم . بمواضع أحاديث زاد المسلم . * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان

١٠٠٢ الْوَلَدُ(١) لِلْفِرَاشِ

أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدم فى شرح الحديث السابق تعيين موضع ذكر ترجمتها فى هذا الجزء وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش الخ) . سببه كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها واللفظ للبخارى * قالت كان عتبة عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخى عهد الى فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقا الى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال سعد يارسول الله ابن أخى قد كان عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله اه وسعد المذكور فى هذا الحديث هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كما هو صريح لفظ مسلم . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . وقوله فتساوقا أى تماشيا وتلازما بحيث أن كلا منهما كان كالذى يسوق الآخر الى النبى صلى الله عليه وسلم . وسبب اختصامهما كما قاله القاضى عياض هو أنهم كانوا فى الجاهلية يثبتون النسب بالزنا ويبتاعون الجوارى ويستأجرونهن للوطء فان ألحقت المزنى بها الولد بأحد أو ادعاه الزانى ولم ينازعه فيه أحد ألحق به . فلما جاء الاسلام أبطل ذلك وألحق الولد بالعقود الصحيحة والأفرشة الثابتة قال القرطبى وكان عتبة بن أبى وقاص وقع بأمة زمعة فحملت فولدت غلاما ثم مات عتبة على شركه والعياذ بالله تعالى فتنازع فى الغلام سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة . واحتج سعد باستلحاق أخيه على عادتهم . واحتج عبد بفراش أبيه وكأنه سمع أن الشرع أثبت حكم الفراش والا فلم تكن عادة فى الالحاق به فقضى صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفراش وقطع الالحاق بالزنا بقوله وللعاهر الحجر اه . بنقل الأبى فى شرح صحيح مسلم ، وللحديث سبب آخر غير قصة ابن زمعة فقد أخرج أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قام رجل فقال لما فتحت مكة ان فلانا ابنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لادعوة فى الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الأثلب قيل ما الأثلب قال الحجر وتقرير متن الحديث هو أن قوله صلى الله عليه وسلم (الولد) مبتدأ وقوله (للفراش) خبره بتقدير كائن للفراش قال ابن دقيق العيد معنى الولد للفراش تابع للفراش أومحكوم به للفراش قال القاضى عياض والمراد بالفراش الفراش المعهود

أى الولد للحالة التى يكون فيها الافتراش أى تأتى الوطء أى وولدت لستة أشهر فأكثر من ذلك
واتفقوا على أن الحرة فراش بالعقد كما قاله المازرى قال القاضى عياض بشرط امكان الوطء ولحوق
الولد وهو أن تأتى به لستة أشهر فأكثر وحملته الحنفية على حذف مضاف تقديره الولد
لصاحب الفراش ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطء في الحرة (قلت) ويؤيد ماذهب اليه الحنفية
من تقدير المضاف ما أخرجه البخارى من رواية أبى هريرة الولد لصاحب الفراش لكن قال فى
التوضيح وعند جمهور العلماء أن الحرة لاتكون فراشا الا بامكان الوطء ويلحق الولد فى مدة
تلد فى مثلها وأقل ذلك ستة أشهر وشذ أبو حنيفة فقال اذا طلقها عقيب النكاح من غير امكان
وطء فأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد فانه يلحقه وقال أيضا وما ذهب اليه أبو حنيفه خلاف
ماأجرى الله تعالى به العادة من أن الولد إنما يكون من ماء الرجل وماء المرأة معاً وقال العينى
مناقشاً عن امامه أبو حنيفة لم يشذ فيما ذهب اليه ولا خالف ما أجرى الله به العادة وان صاحب
التوضيح ومن سلك مسلكه لم يدركا فى هذه المسأله ما أدركه أبو حنيفة لأنه احتج فيما ذهب اليه
بقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش أى لصاحب الفراش ولم يذكر فيه اشتراط الوطء
ولاذكره ولأن العقد فيها كالوطء اه المراد من كلامه وقول الجمهور أظهر وبالتأمل يتضح أن
الزوجة لم تسم فراشاً الا بافتراشها فعلا أما إن وقع عليها مجرد العقد دون إمكان الوطء زمناً ما
فلاوجه لتسميتها فراشاً الاعلى ضرب من المجاز . وأما الأمة فتصير فراشاً لسيدها باعترافه بوطئها
أو ثبوت ذلك عليه بطريق شرعى فمتى أتت بولد لستة أشهر من يوم وطئها ثبت نسبه منه
وصارت به أم ولد له وله أن ينفيه إذا ادعى الاستبراء ولا تكون فراشاً بنفس الملك دون الوطء
عند امامنا مالك والشافعي ومن وافقهما وقال أبو حنيفة لاتكون فراشاً بالوطء ولا بالاقرار به
أصلا فلو أقر بوطئها أوثبت عليه بطريق شرعى فأتت بولد لم يلحقه وكان مملوكا له وأمه مملوكة له
وانما يلحقه ولدها اذا أقر به خاصة وله أن ينفيه بمجرد قوله ولا يحتاج أن يدعى استبراء ونقل
عن الشافعى أنه قال إن لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش معنيين . أحدهما مالم ينفه فاذا
نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه . والثانى إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش
قال الحافظ فى فتح البارى والثانى ينطبق على خصوص الواقعة والأول أعم وصرح المازرى من
أئمتنا بأن الأمة انما تكون فراشاً اذا ثبت وطؤها ببينة أو اعتراف فما تأتى به من ولد لحق به
الا أن ينفيه بعد دعوى الاستبراء قال الأبى واختلف فى يمينه فى ذلك على قولين والفرق بين الأمة
والحرة فى ذلك هو أن الحرة لما كانت لاتراد الا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزله الوطء أى
بشرط امكانه كما سبق والأمة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشاً حتى يثبت الوطء اه ثم

وَلِلْعَاهِرِ ٱلْحَجَرُ (رواه) البخارى (١) ومسلم عن عائشة وأبى هريرة عن رسول الله ﷺ

قال عليه الصلاة ووسلام (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) أى الخيبة والحرمان والعهر بفتحتين الزنا وقيل يختص بالليل ومعنى الخيبة هنا الحرمان من الولد الذى يدعيه أى لاحق له فى نسبه، وقد جرت عادة العرب أن تقول لمن خاب له الحجر وبفيه الحجر والتراب ونحو ذلك وقيل معناه وللزانى الرجم بالحجر واستبعد بأن ذلك ليس لجميع الزناة بل المحصن خاصة ولهذا قال النووى وهو ضعيف لأن الرجم مختص بالمحصن ولأنه لايلزم من رجمه نفى الولد والخبر انما سيق لنفى الولد فالمعنى الأول أشبه بمساق الحديث كما قاله السبكى لتعم الخيبة كل زان ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل قال الحافظ في فتح البارى ويؤيد الأول وهو أن معنى وللعاهر الحجر الخيبة والحرمان ماأخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه الولد للفراش وفى فم العاهر الحجر وفى حديث ابن عمر عند ابن حبان الولد للفراش وبفى العاهر الأثلب بمثلثة ثم موحدة بينهما لام وبفتح أوله وثالثه ويكسران قيل هو الحجر وقيل دقاقه وقيل التراب اه (قلت) والقول بأن معنى وللعاهر الحجر أى للزانى الرجم به وان ضعفوه بما ذكرناه ومن جملته أن دليل الرجم مأخوذ من موضع آخر فلا مانع من أن الشارع عليه الصلاة والسلام قصد به الرجم بشرطه الذى هو الاحصان اشارة الى الزجر عن الزنى بأن حده الرجم بالحجر بشرطه أو الجلد حيث لااحصان ولاينا فى هذا أن للرجم أدلة أخر لأن الحكم قد توجد له في الشرع أدلة عديدة على أن الخيبة المفسر بها الحجر تشمل الرمى بالأحجار فى المحصن والجلد فى غيره فهذه خيبة شديدة . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية عائشة واللفظ للبخارى ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة فمارآها حتى لقى الله . وقوله احتجبى منه أى من ابن الوليدة المدعى المسمى عبد الرحمن تورعاً واحتياطاً وذلك لشبهه بعتبة بن أبى وقاص فمارآها عبد الرحمن المذكور حتى لقى الله لشدة احتجابها منه . ومن المعلوم أنه اذا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاً لعبد بن زمعة بسبب فراش أبيه زمعة كان أخاً أيضا لسودة بنت زمعة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها لكن لما قوى شبهه بعتبة بن أبى وقاص أمرها صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستحباب بالاحتجاب منه فبالغت هى رضى الله عنها فى الاحتجاب منه . وقولنا على سبيل الاستحباب الخ هو الصحيح

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض فى باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة من رواية عائشة وأخرجه فى هذا الباب من رواية أبى هريرة بلفظ الولد لصاحب الفراش دون وللعاهر الحجر . وفى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة فى باب للعاهر الحجر من رواية عائشة ورواية أبى هريرة وفى كتاب المغازى فى الباب الذى بعد مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة

من قولى امامنا مالك وهو قول الشافعى وأبى ثور وذلك لأنهم يقولون ان وطء الزنا لايحرم شيئاً ولايوجب حكما . وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد ان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب على سبيل الوجوب لأنهم يقولون ان وطء الزنا محرم وموجب للحكم وانه يجرى مجرى الوطء الحلال فى التحريم منه ومنشأ الخلاف بين الفريقين قوله عليه الصلاة والسلام لسودة احتجبى منه ياسودة فالقائلون بأن الحرام لايحرم الحلال وأن الزنا لاتأثير لهفىالتحريم ذهبوا الى أن قوله ذلك كان منه على وجه الاحتياط والتنزه وأن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها وهو قول الشافعى قال القاضى عياض وفى حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش وحكمه بالاحتجاب لأجل الشبه القضاء بحكمين فى مسألة والاحتجاب انماهو ندب واحتياط لاسيما فى حق أزواجه صلى الله عليه وسلم وتغليظ أمر الحجاب وزيادتهن فيه على غيرهن قال النووى فهو كقوله لعائشة وفاطمة فى أمر ابن أم مكتوم أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه وقال لفاطمة بنت قيس انتقلى الى بيت ابن أم مكتوم تضعين ثيابك عنده فأباح لها مامنعه لأزواجه عليه الصلاة والسلام * والقائلون بأن وطء الزنا محرم وموجب للحكم الخ ماسبق ذهبوا الى أن أمره لسودة بالاحتجاب على الوجوب وأنه كان لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر وأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبه المذكور فكأنه قال ليس بأخ لك ياسودة الا فى حكم الله تعالى فى الظاهر فأمرها بالاحتجاب منه. وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان عن عائشة وأبى هريرة فقد أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن عائشة وأخرجه أحمد فى مسنده والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة وأبو داود عن عثمان والنسائى عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمر وعن أبى أمامة وقال المناوى وهو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة قال فى فتح البارى بعد أن أطال فى شرح هذا الحديث فى كتاب الفرائض مانصه * حديث الولد للفراش قال ابن عبد البر هو من أصح ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة فذكره البخارى فى هذا الباب عن أبى هريرة وعائشة وقال الترمذى عقب حديث أبى هريرة وفى الباب عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وأبى امامة وعمرو ابن خارجة والبراء وزيد بن أرقم اه ونقل العينى فى هذا الموضع هذا الكلام بحروفه وزاد بتعيين من أخرج من أئمة الحديث روايات هؤلاء الصحابة فقال فحديث عمر رضى الله تعالى عنه عند ابن ماجه وحديث عثمان رضى الله تعالى عنه

زمن الفتح من رواية عائشة وفى أول كتاب البيوع فى باب تفسير المشبهات من روايتها أيضا وفى باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه وفى كتاب الوصايا فى باب قول الموصى لوصيه تعاهدو لدى وما يجوز للوصى من الدعوى من روايتها أيضا وفى كتاب الأحكام فى باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فان قضاء الحاكم لايحل حراما ولا يحرم حلالا من روايتها أيضاوأخرجه بمعناه من روايتها أيضا فى كتاب العتق فى باب أم الولد

وأخرجــه مسلم في كتاب الرضاع في باب الولد للفراش وتوقى الشبهات من رواية عائشة وأبي هريرة بأسانيـد

عند أبي داود وحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عند النسائي وحديث عبد الله بن الزبير عند النسائي أيضاً وحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وحديث أبي أمامة عند أبي داود وابن ماجه وحديث عمرو بن خارجة عند الترمذى والنسائي وابن ماجه وحديث البراء عند الطبراني في الكبير وحديث زيد بن أرقم عند الطبراني أيضاً فيه اه قال الحافظ بن حجر وزاد شيخنا عليه معاوية وابن عمر ومراده بشيخنا زين الدين العراقي وهو شيخ العيني أيضاً قال العيني بعد ذكر هذه الزيادة فحديث معاوية عند أبي يعلى الموصلي وحديث ابن عمر عند البزار وقال الحافظ بن حجر وزاد أبو القاسم ابن منده في تذكرته معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وعلى بن أبي طالب والحسين بن على وعبد الله بن حذافة وسعد بن أبي وقاص وسودة بنت زمعة ووقع لى من حديث ابن عباس وأبي مسعود البدرى وواثلة بن الأسقع وزينب بنت جحش وقد رقمت عليها علامات من أخرجها من الأئمة فطب علامة الطبرانى في الكبير وطس علامته في الأوسط وبز علامة البزار وص علامة أبي يعلى الموصلي وتم علامة تمام في فوائده وجميع هؤلاء وقع عندهم الولد للفراش وللعاهر الحجر ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى وفي حديث عثمان قصة وكذا على وفي حديث معاوية قصة أخرى له مع نصر بن حجاج وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال له نصر فأين قضاؤك في زياد فقال قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من قضاء معاوية وفي حديث أبي أمامة وابن مسعود وعبادة أحكام أخرى وفي حديث عبد الله بن حذافة قصة له في سؤاله عن اسم أبيه وفي حديث بن الزبير قصة نحو قصة عائشة باختصار وقد أشرت اليه وفي حديث سودة نحوه ولم تسم في رواية أحمد بل قال عن بنت زمعة وفي حديث زينب قصة ولم يسم أبوها بل فيه عن زينب الأسدية وبالله التوفيق . وجاء من مرسل عبيد ابن عمير وهو أحد كبار التابعين أخرجه ابن عبد البر بسند صحيح اليه اه وانى أقول وقد أخرج هذا الحديث غير من ذكر أيضا فمن أخرجه الامام الشافعي في مسنده وأخرجه الطحاوى أيضا وقد عده غير واحد من الحفاظ من الأحاديث المتواترة (وأما راوياه هنا) فهما عائشة وأبو هريرة رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما وقد بينت غير مرة موضع ترجمة كل منهما في هذا الجزء . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(حرف الياء التحتية)

١٠٠٣ يَاأَبَابَكْرٍ(١) إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًاوَهَذَا عِيدُنَا(رواه)(١) البخاريُّ وَمُسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى عليه وسلم (ياأبا بكر) يعنى به صاحبه وخليفته الصديق رضى الله تعالى عنه وهو أفضل هذه الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم باجماع أهل السنة المعتد باجماعهم . وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الأفضل بعد النبي صلى الله عليه وسلم على كرم الله وجهه وقد علمت اجماع أهل السنة على خلاف ذلك وقد تقدمت جملة من فضائل أبى بكر وسبب تكنيته بأبى بكر وأدلة كونه الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى شرح كتابنا هذا فى الجزء الثانى عند حديث لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا الخ فى حرف اللام وفى الجزء الثالث عند حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس وقد ألفت المجلدات فى مناقبه رضى الله عنه وستأتى جملة من ترجمته فى شرح الحديث التالى لهذا ان شاء الله تعالى (ان لكل قوم) من اليهود والنصارى وغيرهما (عيداً) يظهرون فيه فرحهم ويعبدون الله فيه بما يناسب ذلك العيد (وهذا) اليوم (عيدنا) معشر المسلمين فاظهار السرور فيه من شعائر الدين فعرفه رسول الله عليه الصلاة والسلام الحكم الذى هو الجواز مقرونا ببيان حكمته بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لاينكر فى الاعراس قال العينى قيل فيه دليل على أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والأكل والشرب والجماع الاترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد وكان ذلك فى أيام منى كما فى رواية عائشة فى باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين . من كتاب العيدين وقد تقدم حديث من رواية عائشة يعنى هذا الحديث فى الجزء الأول فى حرف الدال وهو قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر لما انتهر الجاريتين * دعهما ياأبا بكر فانها أيام عيد . قالت عائشة بعده وتلك الأيام أيام منى فقد صرحت رضى الله عنها بتعيين ذلك العيد الذى وقع فيه تغنى الجاريتين باشعار حرب بعاث بين الأوس والخزرج عندها رضى الله عنها * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب الدعاء فى العيد ويسمى باب سنة العيدين لأهل الاسلام والأكثرون على هذه الترجمة وهى التى فى نسخة فتح البارى وتقدم فى الجزء الأول فى حرف الدال حديث يعنى هذا الحديث من رواية عائشة أيضا وهو قوله عليه الصلاة والسلام دعهما ياأبا بكر فانها أيام عيد وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة العيدين فى باب الرخصة فى اللعب الذى لامعصية فيه فى أيام العيد باسنادين وأخرج فى

هذا الباب أيضاً حديث دعهما ياأبابكر بروايتين وقد تقدم التنبيه على هذا عند حديث دعهما فى كتابنا هذا المعلم . بمواضع أحاديث زاد المسلم

أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ياأبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا * ومثل قوله لأبى بكر قوله لعمر بن الخطاب لما دخل والحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم فأهوى الى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم ياعمر . رواه مسلم فى صحيحه . قولها رضى الله عنها وليستا بمغنيتين نفت به عنهما من طريق المعنى ماأثبتته لهما بقولها تغنيان لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسر وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لايختلف فى تحريمه فعائشة رضى الله عنها نفت عنهماالغناء بمعناه المحرم وأثبتته لهما بمعناه الجائز من رفع الصوت أو الترنم ونحوهما قال القرطبي قولها وليستا بمغنيتين أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع اذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهمامن الأمور المحرمة لايختلف فى تحريمه قال (وأما ماابتدعته) الصوفية فى ذلك فمن قبيل مالايختلف فى تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال وان ذلك يثمر سنى الأحوال ، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة والله المستعان اه قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى بعد نقله كلام القرطبي هذا وينبغى أن يعكس مراده ويقرأ سيء الأحوال عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناه تحتانية ثقيلة مهموزا اه فقوله مهموزا حال من ضميرسيء (قلت) واعتراف الحافظ ابن حجر بأن رقص المتصوفة المتعارف من زمانه الى الآن من سيء الأحوال مع قول القرطبي المذكور قبله بأن التحقيق أنه من آثار الزندقة وقول أهل المخرفة شديد على متصوفة هذا الزمان لأن الغالب عليهم الرقص والخرافات فيجب الانكار عليهم ممن هوأهل للانكار من مهرة العلماء العاملين خاصة . وقد تكلمت على أحوالهم فى مواضع من شرح كتابى هذا وفى غيره (قال مقيده وفقه الله تعالى) يؤخذ من هذا الحديث جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولولم تكن مملوكة للسامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى بكر سماعه لصوت الجاريتين بل انما أنكر انكاره عليهما ماهو

جائز فى العيد وقد استمرتا على حالهما الى أن أشارت اليهما عائشة بالخروج . قال الحافظ ابن حجر ولايخفى أن محل الجواز ماإذا أمنت الفتنة بذلك والله أعلم اه أماالغناء بآلة فممنوع وقد حكى قوم الاجماع على تحريمه وحكى بعضهم عكسه قال المازرى الغناء بآلة ممنوع وبغير آلة كرهه مالك والشافعى ومنعه الحنفية وحكى أصحاب الشافعى عن مالك جوازه قال القاضى عياض المعروف عنه المنع لا الجواز وما اتفق عن عائشة كان قرب ابتنائها وفى سن عدم التكليف والجار يتان فى سنها مع أن ما غنتا به لم يكن فى النسيب والتشبيب بأهل الجمال المثير للنفوس وانما كان فى الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور الاترى الى قولها وليستا بمغنيتين أي وليستا ممن يحسن الغناء الذى فيه التمطيط والتكسير المثير للهوى المقول فيه الغناء رقية الزنا فليس فيه ستر للجوارى وانما سمته غناء على عادة العرب فى أنها تسمى رفع الصوت والترنم بالانشاد غناء لا لأنه من الغناء المختلف فيه هل هو مباح وقد أجاز الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم غناء العرب المسمي بالنصب وهو انشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله لايقدح فى العدالة وأيضا فضرب الدفاف فى الأعراس وأفراح المسلمين جائز والعيد أحد أفراحهم بدليل قوله وهذا عيدنا وفيه اظهار السرور فى الأعياد . ومعنى تقاولت أى قاله بعضهم لبعض فى تلك الحروب. ويوم بعاث يوم معلوم كان بين الأوس والخزرج وكان الظهور فيه للاوس وضبط الأكثر بعاث بالعين المهملة وقال أبوعبيد ويقال أيضا بالمعجمة وبالوجهين ضبطناه فى غير هذا المكان : قال الابى. قيل بالمعجمة هو تصحيف وبعاث اسم حصن كانت حربهم عنده ودامت حربهم عنده مائة وعشرين سنة الى قدومه صلى الله عليه وسلم فألف الله عز وجل بينهم ببركته صلى الله عليه وسلم وفى ذلك نزل قوله تعالى « لوأنفقت مافى الأرض جميعا ماألفت بين قلوبهم » الآية والأوس والخزرج أخوان شقيقان. أبوهما حارثة بن ثعلبة بن عمرو وأمهما قيلة بنت كاهل بن عذرة قضاعية وقيل بنت جفنة بن عمرو ابن عامر . وقيل هى بنت تبيع من الهنة بضم الهاء ابن خزيمة بن مدركة * وقد قال الحافظ فى فتح البارى ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة النبوية بثلاث سنين على المعتمد وأن ذلك اصح مما يفيده قول ابن عبدالبر فى الاستيعاب انها هي قبل الهجرة بخمس سنين. وفى هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الأعياد بأنواع مايحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك أولى . وفيه أن اظهار السرور فى الأعياد من شعار الدين . وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها اذا كان له بذلك عادة وتأديب الأب ابنته بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذا لتأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء . وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه اثم الا باذنهم . وفيه أن التلميذ اذا رأى عند شيخه مايستنكره مثله بادر الى انكاره ولا يكون فى ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه . وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما

١٠٠٤ يَا أَبَا بَكْرٍ (١) مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا (رواه) (١) البخاريُّ ومسلم واللفظ له عن أَبِي بَكْرٍ الصديق رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر عبد الله بن أبى قحافة التيمى رضي الله عنه وفى كتاب التفسير فى سورة براءة فى باب قوله تعالى « ثانى اثنين اذهما فى الغار اذيقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا » وفى الهجرة فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة بلفظ اسكت ياأبابكر اثنان الله ثالثهما وأخرجه مسلم فى أول كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم في باب من فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه

يعرف من طريقته ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبى صلى الله عليه وسلم نام فخشى أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة قاله الحافظ ابن حجر وقد روى ابن أبى الدنيا والبيهقى باسناد صحيح الى ابن عمر أنه كان يلبس احسن ثيابه فى العيدين وقولنا وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته يؤخذ منه أن الأدب أن لايفعل ذلك الا اذا عرف أن شيخه يستحسن ذلك والا فلا . قال الابى . وفى المدارك سئل مالك بحضرة ابن القاسم . فأجاب ابن القاسم السائل فانتهره مالك وقال أجسرت على الفتيا ياعبد الرحمن ومأأفتيت حتى شاورت سبعين شيخا فلما سكن غضبه قيل له من شاورت فأخذ يعدد أشياخه الذين شاور اه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى هذا الجزء من شرحنا هذا وتقدمت الاحالة على موضعها منه غير مرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأبا بكر) المراد به أبو بكر الصديق رضى الله عنه المذكور فى الحديث الذى قبله وتأتى ترجمته فى شرح هذا الحديث ان شاء الله لأنه هو روايه (ماظنك باثنين) يريد نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وأبا بكر رضى الله عنه أى أى شىء ظنك باثنين (الله ثالثهما) أى بالنصر والمعونة فقد جعلهما ثلاثة بضم نفسه تعالى اليهما فى المعية المعنوية المشار لها بقوله تعالى (فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذهما فى الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا) الآية * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبى بكر رضى الله عنه قال نظرت الى أقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يارسول الله لو أن أحدهم نظر الى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال * ياأبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما * فقوله عليه الصلاة والسلام ماظنك باثنين الله ثالثهما جواب لأبى بكر رضى الله عنه . وبيان أنه جواب أن لازم الحالة التى قال فيها أبو بكر رضى الله عنه لو أن أحدهم نظر الى قدميه الخ الخوف ولازم قوله صلى الله عليه وسلم هذا أن لاخوف قال القرطبي والحديث ظاهر فى قوة توكله صلى الله عليه وسلم وعظم منزلة أبى بكر رضى الله عنه بهذا القول والغار المذكور فى القرآن وفى قول الصديق ونحن فى الغار هو كما قاله السهيلى وغيره غار بجبل ثور أحد جبال مكة شرفها الله

وقد زرته وبت فيه بعض الليالى تبركا بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادة السلف الصالح كابن عمر رضى الله عنهما وقرأت فيه تفسير قوله تعالى * « الا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذهما فى الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا » الخ الآية . وحديث الهجرة من صحيح البخارى بطوله وسأذكره هنا المناسبة عن قريب ان شاء الله تعالى وكان من حديث الغار كما قاله عياض وغيره أن المشركين اجتمعوا لقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيتوه فأمر عليا أن يرقد على فراشه وقال انهم لن يضروك فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم على الباب ولم يروه ووضع على رأس كل واحد التراب وانصرف عنهم الى غار ثور فاختفى فيه وأخبروا أنه قد خرج عليهم و وضع التراب على رؤسهم فمدوا أيديهم الى رؤسهم فوجدوا التراب فدخلوا الدار فوجدوا عليا على الفراش فلم يتعرضوا له ثم خرجوا فى كل وجه يطلبون النبى صلى الله عليه وسلم و يقفون أثره بقائف معهم الى أن وصلوا الغار فوجدوا العنكبوت قد نسجت عليه (قال الابى) قال السهيلى ولما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الى الغار تقدم أبو بكر رضى الله عنه فى الدخول ليقيه بنفسه ورأى فيه جحرا فألقمه عقبه لئلا يخرج منه مايؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت فى الدلائل ولما دخلاه انبت الله سبحانه وتعالى على بابه الراءة بالمد وهى شجرة من غلاة الشجر تكون مثل قامة الانسان لها خيطان وزهر أبيض يحشى به المخاد كالريش فى خفته ولينه . وفى مسند البزار أن الله تعالى أمر العنكبوت فنسجت على وجه الغار وأرسل حمامتين وحشيتين فعششتا على فم الغار وان ذلك مما صد المشركين عنه وان حمام مكة من نسل تينك الحمامتين وان قريشا لما انتهى بهم القائف الى فم الغار وجدوا ماذكر على فم الغار فحين رآهم أبو بكر رضى الله عنه اشتد خوفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قتلت فانما أنا رجل وان قتلت أنت هلكت الأمة فحينئذ قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر لاتحزن ان الله معنا أى بالحفظ والكلاءة اه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى باب مناقب المهاجرين وفضلهم * ماظنك يأبا بكر باثنين الله ثالثهما . ولفظه فى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى ثانى اثنين اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا * ماظنك باثنين الله ثالثهما . ولفظه فى الهجرة * اسكت يأبا بكر اثنان الله ثالثهما فهذا لفظ البخارى فى رواياته الثلاث وفى قوله تعالى اذ يقول لصاحبه دليل على أن من أنكر صحبة أبى بكر رضى الله عنه كفر لتكذيبه القرآن (فان قلت) لادلالة فى لفظ لصاحبه على خصوص أبى بكر (أجيب) بأن الاجماع منعقد على أنه أبو بكر رضى الله عنه * أما حديث الهجرة فيناسب أن أذكر قبله ماأخرجه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين . وحديث الهجرة الطويل هو ماأخرجه البخارى بلفظ

حدثنا يحيي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوى قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية * فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال أين تريد ياأبا بكر فقال أبوبكر أخرجنى قومى فأريد أن أسيح فى الأرض وأعبد ربى قال ابن الدغنة فان مثلك ياأبا بكر لايخرج ولايخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فأنالك جار ارجع واعبد ربك ببلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية فى أشراف قريش فقال لهم ان أبا بكر لايخرج مثله ولايخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم و يصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف و يعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه فى داره فليصل فيها وليقرأ ماشاء الله ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فانا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا فقال ذلك ابن الدغنة لأبى بكر فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه فى داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ فى غير داره ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلى فيه و يقرأ القرآن فينقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لايملك عينيه اذا قرأ القرآن وأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه فى داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه وانا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانهه فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه فى داره فعل وان أبى الا أن يعلن بذلك فسله أن يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبى بكر الاستعلان قالت عائشة فأتى ابن الدغنة الى أبى بكر فقال علمت الذى عاقدت لك عليه فاما أن تقتصر على ذلك واما أن ترجع الى ذمتى فانى لاأحب أن تسمع العرب أنى أخفرت فى رجل عقدت له فقال أبو بكر فانى أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل والنبى صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال النبى صلى الله عليه وسلم للمسلمين انى أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة الى المدينة وتجهز أبو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فانى أرجو أن يؤذن لى فقال أبو بكر وهل ترجو ذلك بأبى أنت وأمى قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر وهو الخبط أربعة أشهر . قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة فبينما نحن يوما جلوس فى بيت أبى بكر فى نحر الظهيرة قال قائل لأبى بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا فى ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر فدى له أبى وأمى والله ماجاء به فى هذه الساعة الا أمر قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم

لأبى بكر أخرج من عندك فقال أبوبكر انما هم أهلك بأبي أنت يارسول الله قال فانى قد أذن لى فى الخروج فقال أبو بكر الصحابة بأبى أنت يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال أبو بكر فخذ بأبى أنت يارسول الله احدى راحلتى هاتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن قالت عائشه فجهزناهما أحث الجهاز وصنعنا لهما سفرة فى جراب فقطعت أسماء بنت أبى بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق قالت ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر بغار فى جبل ثور فمكثنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبى بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيد لج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يكتادان به الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام و يرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبى بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان فى رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك فى كل ليلة من تلك الليالى الثلاث واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الديل وهو من بنى عبد بن عدى هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية قد غمس حلفا فى آل العاص بن وائل السهمى وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل فأخذبهم طريق السواحل قال ابن شهاب واخبرنى عبد الرحمن بن مالك المدلجى وهو ابن أخى سراقة بن مالك بن جعشم أن أباه أخبره أنه سمع سراقة بن جعشم يقول جاءنا رسل كفارقريش يجعلون فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر دية كل واحد منهما من قتله أو أسره فبينما أنا جالس فى مجلس من مجالس قومى بنى مدلج أقبل رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال ياسراقة انى قد رأيت آنفا أسودة بالساحل أراها محمدا وأصحابه قال سراقة فعرفت أنهم هم فقلت له انهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانا وفلانا انطلقوا بأعيننا يبتغون ضالة لهم ثم لبثت فى المجلس ساعة ثم قمت فدخلت فأمرت جاريتى أن تخرج بفرسى وهى من وراء أكمة فتحبسها على وأخذت رمحى فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجه الأرض وخفضت عاليه حتى أتيت فرسى فركبتها فرفعتها تقرب بي حتى دنوت منهم فعثرت بى فرسى فخررت عنها فقمت فأهويت يدى الى كنانتى فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أم لا فخرج الذى أكره فركبت فرسى وعصيت الأزلام تقرب بى حتى إذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لايلتفت وأبو بكر يكثر الالتفات ساخت يدا فرسى فى الأرض حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يديها فلما استوت قائمة اذا لأثر يديها عثان ساطع فى السماء مثل الدخان فاستقسمت بالأزلام فخرج الذى أكره فناديتهم بالأمان فوقفوا فركبت فرسى حتى جئتهم ووقع فى نفسى حين لقيت مالقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان قومك قدجعلوا فيك الدية وأخبرتهم أخبار مايريد الناس بهم وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآنى ولم يسألانى الا أن قال أخف عنا فسألته أن يكتب لى كتاب أمن فأمر عامر بن فهيرة فكتب فى رقعة من أديم ثم مضى رسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن شهاب فأخبرنى عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم لقى الزبير فى ركب من المسلمين كانوا تجارا قافلين من الشام فكسى الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياب بياض . وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يغدون كل غداة الى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا يوما بعد ماأطالوا انتظارهم فلما أووا الى بيوتهم أوفى رجل من يهود على أطم من آطامهم لأمر ينظر اليه فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب فلم يملك اليهودى أن قال بأعلى صوته يامعشر العرب هذا جدكم الذى تنتظرون فثار المسلمون الى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم فى بنى عمرو بن عوف . وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذى أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب راحلته فسار يمشى معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربدا للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين فى حجر أسعد بن زرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يارسول الله فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا . وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن فى بنيانه و يقول وهو ينقل اللبن

(هذا الحمال لاحمال خيبر * هذا أبر ربنا وأطهر)

ويقول — (اللهم ان الأجر أجر الآخرة * فارحم الأنصار والمهاجرة)

فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لى . قال ابن شهاب ولم يبلغنا فى الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت اه بطوله بلفظ البخارى فى صحيحه . وقوله قال ابن شهاب فى المواضع الثلاث فى هذا الحديث الطويل هو متصل باسناد حديث عائشة المذكور كما صرح به الحافظ فى فتح البارى وأخرج البخارى أيضا فى مناقب المهاجرين وفضلهم وفى علامات النبوة قصة حديث الهجرة مختصرة من رواية البراء بن عازب رضى الله عنه قال اشترى أبو بكر رضى الله عنه من عازب رحلا بثلاثة عشر درهما فقال أبو بكر لعازب مر البراء فليحمل الى رحلى فقال عازب لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة والمشركون يطلبونكم قال ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرنا ليلتنا و يومنا حتى أظهرنا وقام قائم

الظهيرة فرميت ببصرى هل أرى من ظل فآوى اليه فاذا صخرة أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته ثم فرشت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم قلت له اضطجع يانبيالله فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت أنظر ماحولى هل أرى من الطلب أحدا فاذا أنا براعى غنم يسوق غنمه الى الصخرة يريد منها الذى أردنا فسألته فقلت له لمن أنت ياغلام فقال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت هل فى غنمك من لبن قال نعم قلت فهل أنت حالب لبنا قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه فقال هكذا ضرب احدى كفيه بالأخرى فحلب لى كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد أسفله فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فوافقته قد استيقظ فقلت له اشرب يارسول الله فشرب حتى رضيت ثم قلت قد آن الرحيل يارسول الله قال بلى فارتحلنا والقوم يطلبونا فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة بن مالك بن جعشم على فرس له فقلت هذا الطلب قد لحقنا يارسول الله فقال لاتحزن ان الله معنا . زاد فى علامات النبوة فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه الى بطنها أرى فى جلد من الأرض شك زهير فقال انى أراكما قد دعوتما على فادعوا لى فالله لكما أن أرد عنكما الطلب فدعا له النبيصلىالله عليه وسلم فنجا فجعل لايلقى أحدا الا قال كفيتكم ماهنا فلا يلق أحدا الا رده قال ووفى لنا اه * وفى حديث المتن كما قدمنا ظهور قوة توكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله وعظم منزلة أبى بكر رضى الله عنه حيث جعله الله مع نبيه وكان تعالى ثالثهما وفى قصة حديث الهجرة الطويل فوائد منها خدمة التابع الحر المتبوع فى يقظته والذب عنه عند نومه وخدمة التلميذ لشيخه وما تثمره من المزايا فى المآل لما حصل للصديق من الفضل فى الدنيا والآخرة أما الدنيا فلا فضل فيها أعظم من اجماع المسلمين على أنه هو الأحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيعتهم له بعد النزاع أولا . وأما الآخرة فقد دلت الادلة على أنه فيها من أعظم هذه الأمة منزلة عند الله لما ثبت فى الصحيحين من أنه يدخل الجنة من جميع أبوابها كما تقدم لنا فى هذا الكتاب مع تبشيره بالجنة كسائر من بشر بها ودفنه مع النبي صلى الله عليه وسلم فى مكان واحد ومنها محبة أبى بكر للنبي صلى الله عليه وسلم وأدبه معه وايثاره له على نفسه ومنها أدب الأكل والشرب واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب . ومنها استصحاب آلة السفر كالاداوة والسفرة ولا يقدح ذلك فى التوكل . ومنها جواز شرب اللبن الذى يحلبه الراعى للمسافر ان جرت العادة بالمسامحة فيه كما هو عادة العرب فى ذلك الزمن . وفى فتح البارى قال المهلب بن أبى صفرة انما شرب النبي صلى الله عليه وسلم من لبن تلك الغنم لأنه كان حينئذ فى زمن المكارمة ولا يعارضه حديث لايحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه لأن ذلك وقع فى زمن التشاح أو الثانى محمول على التسور والاختلاس والأول لم يقع فيه ذلك بل قدم أبو بكر سؤال الراعى هل أنت حالب فقال نعم كأنه

سأله هل أذن لك صاحب الغنم فى حلبها لمن يرد عليك فقال نعم أو جرى على العادة المألوفة للعرب فى اباحة ذلك والاذن فى الحلب على المار ولابن السبيل فكان كل راع مأذونا له فى ذلك وقال الدوادى انما شرب من ذلك على أنه ابن سبيل وله شرب ذلك اذا احتاج ولا سيما النبى صلى الله عليه وسلم وابعد من قال انما استجازه لأنه مال حربى لأن القتال لم يكن فرض بعد ولا أبيحت الغنائم . وللمالكية فى هذه المسألة تفصيل منسوب للخمى نظمه صاحب سلم القضاه . الى منازل نوازل الرعاه . من علماء قطرنا بقوله

سقى الرعاة من لفوامن لبن * مرعيهم مسالك لا يعجبنى
يريد يكره اذا ماغلبا * اباحة الناس لما قدحلبا
وليس يكره ولكن يحرم * ان كان لايبيح أكثرهم
وان أباحوا لبن المرعى * لم يكره التفصيل للخمى

* وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكر الصديق رضى الله عنه وهو عبد الله بن أبى قحافة القرشى التيمى واسم أبى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة فيجتمع نسبه مع نسب النبى صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب بن لؤى وعدد آبائهما الى مرة سواء وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصديق الأكبر وصاحبه فى الغار وفى الهجرة والخليفة بعده وكان اسمه قبل الاسلام عبد الكعبة وكان يسمى أيضا عتيقا واختلف هل هو اسم له أصلى أو قيل له ذلك لأنه ليس فى نسبه مايعاب به أو لقدمه فى الخير وسبقه الى الاسلام أو قيل له ذلك لحسنه أو لأن أمه كان لايعيش لها ولد فلما ولد لها استقبلت به البيت فقالت اللهم هذا عتيقك من الموت أو أن النبى صلى الله عليه وسلم بشره بأن الله أعتقه من النار فقال له أنت عتيق من النار فيومئذ سمى عتيقا وقد ورد فى هذا الأخير حديث عن عائشة عند الترمذى وآخر عن عبد الله بن الزبير عند البزار وصححه ابن حبان وزاد فيه وكان اسمه قبل ذلك عبد الله بن عثمان ولم يختلف فى أن عثمان اسم أبى قحافة كما لم يختلف فى كنية الصديق وقد لقب الصديق لسبقه الى تصديق النبى صلى الله عليه وسلم قيل قدكان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الاسراء . وروى الطبرانى من حديث على رضى الله عنه أنه كان يحلف ان الله أنزل اسم أبى بكر من السماء الصديق ورجاله ثقات وأم أبى بكر سلمى وتكنى أم الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور فى نسبه السابق الذكر أسلمت أمه وهاجرت وذلك معدود من مناقبه لأنه انتظم اسلام أبويه وجميع أولاده وقد ولد أبو بكر بعد الفيل بسنتين وستة أشهر أخرج ابن البرقى من حديث عائشة تذاكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر ميلادهما عندى فكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أكبر وصحب النبى صلى الله عليه

وآله وسلم قبل البعثة وسبق الى الايمان به (وكان من أسباب ايمانه بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل غيره من الرجال) ماأخرجه ابن الاثير فى اسد الغابة باسناده الى عبد الله بن مسعود قال قال أبو بكر الصديق انى خرجت الى اليمن قبل أن يبعث النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت على شيخ من الازد عالم قد قرأ الكتب وعلم من علم الناس علما كثيرا فلما رآنى قال أحسبك حرميا قال أبو بكر قلت نعم أنا من أهل الحرم قال وأحسبك قرشيا قال قلت نعم أنا من قريش وقال وأحسبك تيميا قال قلت نعم أنا من تيم بن مرة أنا عبد الله بن عثمان من ولد كعب بن سعد بن تيم بن مرة قال بقيت لى فيك واحدة قلت ماهى قال تكشف عن بطنك قلت لا أفعل أو تخبرنى لم ذاك قال أجد فى العلم الصحيح الصادق أن نبيا يبعث فى الحرم يعاونه على أمره فتى وكهل . فأما الفتى فخواض غمرات ودفاع معضلات . وأما الكهل فأبيض نحيف على بطنه شامة وعلى فخذه اليسرى علامة وما عليك أن تريني ماسألتك فقد تكاملت لى فيك الصفة الاما خفى على قال أبو بكر فكشفت له عن بطنى فرأى شامة سوداء فوق سرتى فقال أنت ورب الكعبة وانى متقدم اليك فى أمر فاحذره قال أبو بكر وما هو قال اياك والميل عن الهدى وتمسك بالطريقة المثلى الوسطى وخف الله فيما خولك وأعطاك قال أبو بكر فقضيت باليمن أربى ثم أتيت الشيخ لأودعه فقال أحامل عنى أبياتا من الشعر قلتها فى ذلك النبى قلت نعم فذكر أبياتا قال أبو بكر فقدمت مكة وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم فجاءنى عقبة بن أبى معيط وشيبة وربيعة وأبو جهل وأبو البخترى وصناديد قريش فقلت لهم هل نابتكم نائبة أو ظهر فيكم أمر قالوا ياأبا بكر أعظم الخطب يتيم أبى طالب يزعم أنه نبى مرسل ولولا أنت ما انتظرنا به فاذ قد جئت فأنت الغاية والكفاية قال أبو بكر فصرفتهم على أحسن مس وسألت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقيل فى منزل خديجة فقرعت عليه الباب فخرج الى فقلت يامحمد فقدت من منازل أهلك وتركت دين آبائك وأجدادك قال ياأبا بكر انى رسول الله اليك والى الناس كلهم فآمن بالله فقلت وما دليلك على ذلك قال الشيخ الذى لقيته باليمن قلت وكم شيخ لقيت باليمن قال الشيخ الذى أفادك الأبيات قلت ومن خبرك بهذا ياحبيبى قال الملك العظيم الذى يأتى الأنبياء قبلى قلت مد يدك فأنا أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله قال أبو بكر فانصرفت وما بين لابتيها أشد سرورا من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامى اه وقد استمر أبو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم بمكة وفى طريق الهجرة وفى المدينة الى أن توفاه الله وشهد المشاهد كلها وكانت الراية معه يوم تبوك وحج بالناس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع ولقبه المسلمون بعده خليفة رسول الله وقد أسلم أبوه كأمه وهو أفضل الصحابة كما تقدم فى شرح الحديث السابق لهذا . ومن خصائصه أنه لايوجد فى الصحابة من يكنى أبا بكر غيره الا ما ذكره الحافظ فى الاصابة عن شداد ين الأسود بن شعوب أنه يكنى أبا بكر أيضا

وهو الذى رثى قتلى بدر من المشركين بالأبيات المذكورة فى صحيح البخارى وهى التى أولها .
* وماذا بالقليب قليب بدر * الخ الأبيات . قال ثم أسلم ابن شعوب بعد وأبو بكر بن شعوب هذا هو الذى تزوج أم بكر الكلبية زوج أبي بكر الصديق لأن الصديق طلقها لما هاجر فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر الذى رثى قتلى بدر من المشركين بالأبيات المشار اليها ولعل وجه تكنيته بأبى بكر تزوجه بأم بكر المذكورة نظير ماوقع للصديق اذ لم يعرف وجه لتكنيته بأبى بكر الا تزوجه بها كما حققته بالاستقراء التام . وقد روى أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنين وأربعين حديثا اتفق البخارى ومسلم على ستة منها وانفرد البخارى باحد عشر ومسلم بحديث . روى عنه عمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر ومعقل بن يسار وأنس وأبو هريرة وأبو امامة وأبو برزة وأبو موسى وابنتاه عائشة وأسماء وابنه عبد الرحمن وغيرهم من الصحابة وخلق كثير من كبار التابعين . وكان أبيض نحيفا خفيف العارضين معروق الوجه ناتى الجبهة مشرف الوركين جميل الصورة : (وقد رأيته) فى النوم مرة واحدة بعد توطنى لمصر كأنه ذاهب بى أنا و بعض اخوانى الى المدينة المنورة أماتنا الله على الايمان بها. وقد وردت فى فضله أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما . منها قوله صلى الله عليه وسلم سدوا كل خوخة الا خوخة أبى بكر . ومنها غير ذلك اكتفينا عن ذكرها بشهرتها . ومن أعظم مناقبه قول الله تعالى « الا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذهما فى الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا » فان المراد بصاحبه أبو بكر بالاجماع لأنه انفرد بهذه المنقبة وكان يقيه بنفسه فى الغار وخارجه كما هو مشهور مروى بالأسانيد. ومناقبه رضى الله عنه كثيرة جدا أفردها جماعة بالتصنيف وترجمته فى تاريخ ابن عساكر قدر مجلدة كما قاله الحافظ فى الاصابة . ولفظ الخزرجى فى الخلاصة وترجمته فى تاريخ الشام فى مجلد ونصف . وكانت وفاته يوم الاثنين فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة . وذكر ابن سعد من طريق الزهرى أن أبا بكر والحارث بن كلدة أكلا خزيرة أهديت لأبى بكر وكان الحارث طبيبا فقال لأبى بكر ارفع يدك والله ان فيها لسم سنة فلم يزالا عليلين حتى ماتا عند انقضاء السنة فى يوم واحد . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

١٠٠٥ يَا أَبَا بَكْرٍ (١) مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ ٱلتَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأبا بكر مامنعك الخ) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبى بكر فقال أتصلى للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لايلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله على ماأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال * (يأبا بكر) قد علمت أن المراد به الصديق مما سبق فى شرح الحديث السابق (مامنعك) أى أى شئ منعك (ان تثبت) بضم الموحدة فى مكانك اماما للناس (اذ) أى حين (أمرتك) أى أشرت اليك أن امكث مكانك (فقال) ولفظ مسلم قال بدون فاء (أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه وعنا به (ما كان لابن أبى قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف فاء وهو عثمان بن عامر أسلم فى الفتح وتوفى سنة أربع عشرة فى خلافة عمر رضى الله عنه ولم يقل لى ولا لأبى بكر لقصد التحقير لنفسه والاستصغار لمرتبته بالنسبة للنبى صلى الله عليه وسلم (أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أن يصلى قدامه اماماً له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق) أى لاعلام أبى بكر رضى الله عنه بمجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (من رابه) بالراء وفى رواية للبخارى من نابه بالنون وهى رواية مسلم أى أصابه (شئ فى صلاته فليسبح) أى فليقل سبحان الله (فانه اذا سبح) أى قاله

ٱلْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا ٱلتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

سبحان الله (التفت اليه) بضم المثناة الفوقيه مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدى والتسبيح للرجال قال المازرى فى معنى قوله وانما التصفيق للنساء أن هذا ذم له فى الصلاة لأنه من فعل النساء ولهوهن فى غيرها وقيل هو نص الجوازه فيها للنساء قال عياض والأول هو مشهور قول مالك ورأى أن قوله من نابه شئ فى صلاته فليسبح ناسخ لفعلهن و بالثانى قال الشافعى والأوزاعى ونحوه لمالك لهذا الحديث ولحديث أبى هريرة المخرج فى صحيح مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولقوله فى حديث آخر يسبح الرجال و يصفق النساء وكان الرجال والنساء يصفقون فى الصلاة والطواف فأنزل الله تعالى « وما كان صلاتهم عند البيت » الآية فنهى الجميع ثم أبيح للنساء لما يعتريهن فى الصلاة وعلل تخصيصهن بالجواز بأن أصواتهن عورة قال الأبهرى فان صفقت المرأة لم تبطل صلاتها والمختار التسبيح وهو مقتضى المذهب على هذا القول * وقال أبو حنيفة تبطل وخطأه أصحابه قال عياض وفيه حجة لمالك والكافة فى صحة الفتح على الامام لأنه اذا جاز التنبيه بالذكر فبالقرآن أولى ومنعه أبو حنيفة ولأصحابه فيه قولان وروى ابن حبيب أن الفتح انما يكون اذا انتظره الامام أو خلط آية رحمة بآية عذاب أو نحو ذلك فان لم يفتح عليه حذف تلك الآية فان تعذر ركع ولابن القاسم فى القارئ يلقن فلا يتلقن يخير بين أن يركع أو يبتدئ سورة أخرى واختار أن يبتدئ * واختلف فى بطلان صلاة من فتح على من فى صلاة أخرى أو على من ليس معه فى صلاة وفى العتبية ولا خير فى تنبيه الامام اذا أخطأ بالتنحنح بان فعل فذكر ابن رشد فى بطلان الصلاة روايتين قال المازرى والتنحنح لضرورة الطبع عفو وذكر عياض فى ابطاله الصلاة قولين ووهمه ابن عرفة وقال انما القولان فى التنحنح للافهام قال عياض ومن سبح فى صلاته يريد جواب غيره فقال محمد بن الحسن بطلت وقال أبو يوسف لاتبطل قال الأبى فى شرح صحيح مسلم وأما المنبه غيره بالقرآن فان أتى بذلك جوابا فقيل تبطل صلاته وقيل لاتبطل وان اتفق أن كان يقرأ فى ذلك فرفع صوته فعفو اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ياأبا بكر مامنعك أن تثبت اذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته وفى كتاب الصلاة فى أبواب صلاة النوافل جماعة فى باب مايجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال مختصرا . وفى باب رفع الأيدى فى الصلاة لأمر نزل به . وفى باب الاشارة فى الصلاة وفى السهو وفى أول كتاب الصلح فى اول حديث فيه وفى كتاب الاحكام الامام يأتى قوما فيصلح بينهم * وأخرجه

نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانماالتصفيح للنساء * وتستفاد من حديث المتن أحكام ففيه الاصلاح بين الناس وأن المسبوق يدخل في الصف وأن المصلى لايلتفت الا لشدة حاجته وتعظيم الأفضل وتقديمه واظهار الاستصغار عند الأكابر ورفع اليدين بالدعاء وأن التابع اذا أمره المتبوع بشئ يفهم منه اكرامه به لايجب عليه فعله ولا يكون بتركه مخالفا للأمر بل يكون فاعلا أدباً وتحرياً في فهم المقاصد وفيه أن المؤذن هو الذى يقيم لقول المؤذن لأبى بكر أتصلى بالناس فأقيم قال نعم الخ . وفيه جواز خرق الامام الصفوف . وفيه انتظارالامام مالم يخش فوات الوقت الفاضل . وفيه حمد الله على الوجاهة في الدين لكون الصديق رفع يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامامة ويحتمل أنه حمد الله على ماهو أعم من الامامة في هذه الصلاة فقط بل عليها وعلى الخلافة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لما رضيه اماما له صلى الله عليه وسلم فقد رضيه من باب أحرى اماماً لجميع الأمة بعده . وفيه أن المرء قد يكون في بعض صلاته اماماً وفي بعضها مأموماً . وفيه أن الرجل لو خالف المشروع في حقه من التسبيح وصفق لم تبطل صلاته لأن الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يأمرهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بالاعادة وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة لاسيا لمصلحة الصلاة لما حصل من تصفيقهم والتفات أبى بكروهذا عمل يسير . وفيه جوازالالتفات لالتفات أبى بكر لما أكثر الناس التصفيق . قال عياض . وفيه جواز امامة المفضول على أن بعضهم تأول اشارته عليه الصلاة والسلام اليه أن اثبت مكانك على أن معناه اثبت مكانك مأموماً ويتقدم النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) تأويل هذا البعض بعيد جدا كما هو واضح من سياق الحديث نفسه قال النووى وفيه استحباب الحمد عند حدوث النعمة الى غير ذلك مما يستنبط منه مما في تتبعه الطول الممل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى في سننهما (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصارى الساعدى . من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزناً فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكاه ابن حبان يكنى أبا العباس وله مائة حديث

مسلم في كتاب الصلاة في باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس الخ بثلاثة أسانيد

١٠٠٦ يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ

وثمانية وثمانون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وعشرين منها وانفرد البخارى بأحد عشر . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبى وعاصم بن عدى وعمرو بن عنبسة وعن مروان ومروان أصغر منه وروى عنه ابنه العباس وأبوحازم والزهرى وآخرون وقد طال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف وامتحن معه أرسل الحجاج سنة أربع وسبعين الى سهل بن سعد رضى الله عنه وقال له مامنعك من نصر أمير المؤمنين عثمان قال قد فعلته قال كذبت ثم أمر به فختم فى عنقه وختم أيضاً فى عنق أنس بن مالك رضى الله عنه حتى ورد عليه كتاب عبد الملك بن مروان فيه وختم فى يد جابر بن عبد الله يريد اذلالهم بذلك وأن يجتنبهم الناس ولايسمعوا منهم قال الزهرى مات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة • مات سنة احدى وتسعين عن مائة سنة كما قاله أبو نعيم وقال الواقدى عاش مائة سنة وكذا قال أبو حاتم أيضــا وزاد أو أكثر وقيل ستــاً وتسعين وزعم أنه مات بالاسكندرية غير صواب فالصواب أن من مات بها ابنه العباس أما هو فمات بالمدينة قال ابن سعد وهوآخر من مات بالمدينة من الصحابة قال أبو حازم سمعت سهل بن سعد يقول لومت لم تسمعوا من أحد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأبا ذرالخ) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى باسناده الى المعرور بن سويد قال لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال انى سابيت رجلا فعيرته بأمه فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم *(ياأبا ذر الخ) وقد جاء فى سبب الباس ابى ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أخص من هذا أخرجه الطبرانى عن أبى امامة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى أبا ذر عبدا فقال أطعمه مما تأكل والبسه مما تلبس وكان لأبى ذر ثوب فشقه نصفين فأعطى الغلام نصفه فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يارسول الله أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون قال نعم وأبوذر بالذال المعجمة المفتوحه وتشديد الراء هو جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح الدال بن جنادة بضم الجيم الغفارى السابق فى الاسلام الزاهــد القائل بحرمة مازاد من المال على الحاجة . وستأتى ترجمته فى شرح هذا الحديث باختصار ان شاء الله تعالى قوله (أعيرته بأمه) أي أنسبته الى العار بأمه فالاستفهام فيه للانــكار التوبيخى (انك امرؤ) لايخفى أن قوله امرؤ بالرفع خبر ان وعين كلمته التى هى الراء تابعة للامها فى أحوال اعرابها الثلاثة (فيك جاهلية) بالرفع مبتدأ والجار والمجرور خبره قدم عليه أى انك امرؤ فيك خصلة من خصال

إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ ٱللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ

الجاهلية قال الحافظ ابن حجر و يظهر لى أن ذلك كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا قال كما عند البخارى فى الأدب ومسلم فى صحيحه قلت على حال ساعتى من الكبر قال نعم وفى رواية لمسلم قال على حال ساعتك من الكبر كأن أبا ذر تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم كون هذه الخصلة مذمومة شرعا وكان بعد ذلك يساوي غلامه فى الملبوس وغيره أخذا بالأحوط وان كان لفظ الحديث يقتضى اشتراط المواساة لا المساواة وقد قيل ان الرجل الذى عيره أبو ذر بأمه هو بلال المؤذن مولى أبى بكر رضى الله عنهما قال القسطلانى وروى البرماوى أنه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال حسبت أنه بقى فيك شئ من كبر الجاهلية فألقى أبوذر خده على التراب ثم قال لاأرفع خدى حتى يطأ بلال خدى بقدمه زاد ابن الملقن فوطئ خده اه ثم قال عليه الصلاة والسلام (اخوانكم) أى فى الاسلام أو من جهة أنكم جميعا أولاد آدم عليه الصلاة والسلام (خولكم) بفتح الخاء المعجمة والواو جمع خايل وقد يطلق الخول على الواحد ومعنى الخول الحشم وقيل الخول الخدم وسموا به لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها وقدم الخبر على المبتدأ فى قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة و يجوز أن يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه أى هم اخوانكم هم خولكم وروى بنصبهما الأول بمحذوف أى احفظوا اخوانكم والثانى بأنه نعت له قيل القصد الاخبار عن الخول بالاخوة لاالعكس (واجيب) بأنه عكس للاهتمام بشأن الاخوان أولحصر الخول فى الاخوان لأن تقديم الخبر يفيد الحصر أى ليسوا الا اخوانا (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك أى وأنتم مالكون لهم وقادرون عليهم (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) الياء المثناة التحية فى قوله فليطعمه وقوله وليلبسه بالضم لأن ماضيهما أطعم وألبس اذ كل مضارع ماضيه رباعى بضم أوله فان كان ماضيه ثلاثيا أو أزيد من الرباعى فتح أوله كما أشرت الى ذلك فى منظومة الصرف بقولى

وضم أول المضارع اقتفى * حيث مضيه رباعيا يفى
مثل يعيد من أعاد المحسن * كذاك من أمكن أيضا يمكن
وافتح مضارع سوى ماذكرا * كمثل يستحق يصعد الذرى

أى فليطعمه مما يأكله وليلبسه مما يلبسه فمن هنا للتبعيض فاذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما

وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ (رواه) البخاري[1] واللفظ له وَمُسلم عن أبي ذر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

يأكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك قال القاضى عياض حمل أبو ذر الحديث على ظاهره فكان يلبس غلامه مثل مايلبس وهذا على الاستحباب ولا يجب عند أحد من العلماء أن يطعمه من كل ما يأكله من الادام وطيباب العيش بل اذا أطعمه من الخبز ما يقوته كان قد أطعمه مما يأكل لأن من للتبعيض قال القرطبى أو على حذف مضاف أي من نوع ماتأكلون ولا تجب المساواة وانما الواجب مايدفع به الضرر كما نص صلى الله عليه وسلم في قوله كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوتهم والأمر فى الحديث انما هو للندب والحض على مكارم الأخلاق والتواضع حتى لايرى لنفسه مرتبة على عبده اذ الكل عبيد الله والمال مال الله ولكن ملك بعضهم بعضا اتماما للنعمة واظهارا للحكمة قال محيى الدين النووى الواجب طعامه وكسوته بالمعروف بحسب البلدان سواء كان من جنس نفقة السيد وكسوته أو فوق ذلك أو دونه حتى لوقتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن العادة لم يحمل العبد على ذلك الا برضاه . قال الابى وقيل الواجب غالب قوت عبيد ذلك البلد ولباسهم اه وقوله مما يلبس بفتح الياء المثناة التحتية و بفتح الموحدة لأنه مضارع لبس بكسر الموحدة فالقياس فيه فتح الموحدة فى مضارعه بعكس لبس الأمر على زيد بفتح الموحدة من اللبس فان مضارعه يلبس بكسر الموحدة كما فى قوله تعالى « وللبسنا عليهم ما يلبسون » ثم قال (ولا تكلفوهم ما) أى الشئ الذى (يغلبهم) أى ما تعجز قدرتهم عنه لعظمه أو صعوبته والنهى في قوله ولا تكلفوهم الخ للتحريم (فان كلفتموهم) ما يغلبهم (فأعينوهم) أى بغيرهم أو بأنفسكم و يلحق بالعبيد الأجير والخادم والضيف والدابة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه المذكورتين فى كتابنا المعلم للفظ البخارى * انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه * وهذا الحديث تستنبط منه أحكام

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب المعاصى من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك . وفى كتاب العتق وفضله فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون الخ وفى كتاب الأدب فى باب ماينهى من السباب واللعن * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بفتح الهمزة فى باب اطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه مايغلبه بروايتين بأسانيد

ففيه النهي عن سب العبيد ومن في معناهم والنهي عن تعييرهم بآبائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم • بأن لا يكلفوا من العمل مالا يطيقون كالدابة فلا تكلف من العمل مالا تطيق وتجب نفقتها ان لم يكن مرعى والا بيعت وفيه أن التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو في التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من أهل التقوى ويفيد الوضيع النسب تقواه قال الله تعالى « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » : وفيه جواز اطلاق الأخ على الرقيق . وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما مع اختلاف في الألفاظ (وأما راوي الحديث) فهو أبو ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه نسبة لغفار بكسر الغين المعجمة وقد تقدم ذكر أول اسلامه فقد ذكرته في أول الجزء الثالث في آخر شرح حديث ما أحب أن أحدا لي ذهبا الخ الذي هو من روايته رضي الله عنه وقد اقتصرت هنالك في أول اسلامه على ما أخرجه البخاري في باب قصة زمزم من رواية ابن عباس في ذلك وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء عند حديث هم الأخسرون ورب الكعبة الخ مختصرة . ولنتبرك الآن بذكرها مطولة اذ الكلام عليها طويل لأن هديه حسن جميل . فأقول . أبو ذر الصحابي الزاهد المشهور الصادق اللهجة مختلف في اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة واختلف فيما بعد جنادة فقيل جنادة بن قيس بن عمرو بن صعير بن حرام بن غفار . وقيل جندب بن جنادة بن صعير بن عبيد بن حرام بن غفار . وقيل جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار . وغفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ابن خزيمة الى آخر النسب الشريف المتصل بعدنان فغفار المنسوب لها أبو ذر قبيلة من كنانة * وأمه رملة بنت الوقيعة غفارية أيضا وقد كان اسلام أبي ذر قديما فهو من السابقين الى الاسلام يقال انه أسلم بعد ثلاثة ويقال بعد أربعة ويروى عنه أنه قال أنا رابع الاسلام وقيل كان خامسا وقصة اسلامه في الصحيحين على صفتين بينهما اختلاف ظاهر فما عند البخاري قد تقدمت لنا الاحالة عليه . وما عند مسلم يخالفه فقد أخرج من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قصة اسلامه بطولها وفيها وقد صليت يا ابن أخي قبل أن القى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين فقال له المخاطب لمن قال لله قال قلت فأين توجه قال أتوجه حيث يوجهني ربي الخ . وبعد ما أسلم انصرف الى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ومضت بدر وأحد والخندق ولم تتهيأ له الهجرة الا بعد ذلك ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة صحبه الى أن توفى صلى الله عليه وسلم ثم خرج بعد وفاة أبي بكر الى الشام فلم يزل بها حتى ولي عثمان ثم استقدمه عثمان لشكوى معاوية فنفاه وأسكنه الربذة الى أن مات بها كما سأذكره قريبا ان شاء الله تعالى وكان طويلا أسمر اللون نحيفا . وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخذه في الله لومة لائم وعلى أن يقول الحق وان كان مرا . وقد أخرج الترمذي وحسنه عن عبد الله بن عمرو بن

العاص مرفوعا ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر . وأخرجه أبو داود أيضا وأحمد وأخرج أبو داود باسناد جيد عن على رضى الله عنه أبو ذر وعاء ملئ علما ثم أوكى عليه . ومناقبه رضى الله عنه جمة وزهده مشهور كان يشبه فى تواضعه وزهده بتواضع عيسى عليه الصلاة والسلام وزهده ومن مذهبه أن يحرم على الانسان ادخار مازاد على حاجته من المال كما أشرت اليه فى أول شرح هذا الحديث * وله مائتا حديث واحد وثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على اثنى عشر منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بتسعة عشر وروى عنه خلق كثير من الصحابة منهم ابن عباس وأنس وخلق من التابعين منهم الأحنف وأبوعثمان النهدى وكان أبو ذر يوازى ابن مسعود فى العلم وروى عن ابن مسعود أنه قال كان لايزال يتخلف الرجل فى تبوك فيقولون يارسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فان يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يكن غير ذلك فقد أراحكم الله منه فتلوم أبو ذر على بعيره فأبطأ عليه فأخذ متاعه على ظهره ثم خرج ماشيا فنظر ناظر من المسلمين فقال ان هذا لرجل يمشى على الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أباذر فلما تأملت القوم قالوا يارسول الله هو والله أبو ذر فقال يرحم الله أبا ذر يعيش وحده و يموت وحده و يحشر وحده . وفى رواية يمشى وحده الخ وروى عنه أنه قال كان قوتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر فلست بزائد عليه حتى ألقى الله وقد نقل ابن عبد البر فى الاستيعاب عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت عند أبى الدرداء اذ دخل رجل من أهل المدينة فسأله فقال أين تركت أبا ذر قال بالربذة فقال أبوالدرداء انا لله وانا اليه راجعون لو أن أباذر قطع منى عضوا ماهجته لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه وكانت وفاة أبى ذر فى خلافة عثمان بالربذه بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع قريب من المدينة منزل للحاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق سنة احدى وثلاثين من الهجرة وقيل فى السنة التى بعدها وعليه الأكثر كما قاله الحافظ فى الاصابة وصلى عليه عبد الله ابن مسعود ثم مات بعده بقليل فى ذلك العام بعدأن قدم المدينة . وقد نقل الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب فى شأن وفاته وتكفينه قصة عجيبة عن مجاهد عن ابراهيم بن الأشتر عن أبيه عن أم ذر زوجة أبى ذر قالت لما حضرت أبا ذر الوفاة بكيت فقال مايبكيك فقلت ومالي لا أبكى وأنت تموت بفلاة من الأرض وليس عندى ثوب يسعك كفنا لى ولا لك ولا يد لى للقيام بجهازك قال فأبشرى ولا تبكى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . لايموت بين امرأين مسلمين ولدان أو ثلاثة فيصبران و يحتسبان فيريان النار أبدا . وقد مات لنا ثلاثة من الولد وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر انا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك النفر أحد الا وقد مات فى قرية وجماعة فانا ذلك

الرجل والله ما كذبت ولا كذبت فأبصرى الطريق قلت أنى وقد ذهب الحاج وتقطعت الطريق قال اذهبي فتبصرى قالت فكنت أشتد الى الكثيب فأنظر ثم ارجع اليه فأمرضه فبينما هو وأنا كذلك اذا أنا برجال على رحالهم كأنهم الرخم تخت بهم رواحلهم فأسرعوا الى حتى وقفوا على فقالوا ياأمة الله مالك قلت امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه قالوا ومن هو قلت أبو ذر قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم قالت ففدوه بآبائهم وأمهاتهم وأسرعوا اليه حتى دخلوا عليه فقال لهم أبشروا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك النفر أحد الا وقد هلك فى قرية وجماعة والله ما كذبت ولا كذبت ولو كان عندى ثوب يسعنى كفنا لى ولامرأتى لم أكفن الا فى ثوب هو لى أو لها وانى أنشدكم الله لايكفننى رجل منكم كان أميرا أو عريفا أو بريدا أو نقيبا وليس من أولئك النفر أحد الا وقد قارف بعض ما قال الافتى من الأنصار فقال أنا أكفنك ياعم فى ردائى هذا وفى ثوبين في عيبتى من غزل أمى قال أنت تكفننى قال فكفنه الأنصارى وغسله فى النفر الذى حضروه وقاموا عليه ودفنوه فى نفر كلهم يمان . وقد عين ابن عبد البر هؤلاء النفر الذين شهدوا موته فى خبر آخر قبل هذا قال فيه مانصه . وصلى عليه عبد الله بن مسعود صادفه وهو مقبل من الكوفة مع نفر فضلاء من أصحابه منهم حجر بن الأدبر ومالك بن الحارث الأشتر وفتى من الانصار دعتهم امرأته اليه فشهدوا موته وغمضوا عينيه وغسلوه وكفنوه فى ثياب للأنصارى اهـ وفى أسد الغابة ان أولئك النفر الذين شهدوا موته ومعهم عبد الله بن مسعود المصلى عليه حملوا عياله الى عثمان بن عفان رضى الله عنهم بالمدينةفضم ابنته الى عياله وقال رحم الله أباذر اهـ و بالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٠٧ يَا أَبَاذَرّ(١)

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأبا ذر) المراد به الصحابى الجليل الزاهد المشهور المترجم فى شرح الحديث السابق لهذا الحديث وهو جندب بن جنادة رضى الله عنه المتوفى بالر بذة وكان سبب سكناه بها حسبما أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب ماأدى زكاته فليس بكنز باسناده عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا أنا بأبى ذر رضى الله تعالى عنه فقلت له ماأنزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية فى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله » قال معاوية نزلت فى أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بينى و بينه فى ذلك وكتب الى عثمان رضى الله تعالى عنه يشكونى فكتب الى عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل ولو أمروا على حبشيا لسمعت وأطعت اهـ بلفظ البخارى . وحاصل الخلاف بينه و بين معاوية فيمن نزلت فيه الآية المذكورة أن معاوية نظر الى سياق الآية فانها نزلت فى الأحبار والرهبان الذين لايؤتون الزكاة وأبو ذر رضى الله تعالى عنه نظر الى عموم الآية وأن من لايرى أداءها مع أنه يرى وجوبها يلحقه هذا الوعيد الشديد وكان معاوية فى ذلك الوقت عامل عثمان على دمشق . وقد بين سبب سكنى أبى ذر بدمشق مارواه أبو يعلى من طرق أخرى عن زيد بن وهب حدثنى أبو ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بلغ البناء أى بالمدينة سلعا فارتحل الى الشام : فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكنت بها فذكر الحديث نحوه . وروى أبو يعلى أيضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال استأذن أبو ذر على عثمان فقال انه يؤذينا فلما دخل قال له عثمان أنت الذى تزعم انك خير من أبى بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان أحبكم الى وأقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه وأنا باق على عهده قال فأمره أن يلحق بالشام فكان يحدثهم ويقول لايبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم الا ماينفقه فى سبيل الله أو يعده لغريم فكتب معاوية الى عثمان ان كان لك بالشام حاجة فابعث الى أبى ذر فكتب اليه عثمان أن اقدم على فقدم . وقال ابن بطال انما كتب معاوية يشكو أباذر لأنه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له وكان فى جيشه ميل الى أبى ذر فأقدمه عثمان خشية الفتنة لأنه كان رجلا لايخاف فى الله لومة لائم. وقال المهلب وكان هذا من توقير معاوية له اذ كتب فيه الى السلطان الأعظم وانه متى أخرجه كانت وصمة عليه اهـ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ندائه أبا ذر مخاطبا له (هل تدرى) أى هل تعرف ياأبا ذر (أين تذهب هذه) ثم بينت المراد باسم الاشارة بقولى (يعنى الشمس)

هَلْ تَدْرِى أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ « يَعْنِى الشَّمْسَ » قَالَ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِى السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا ارْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

أى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذه الشمس لأن سبب الحديث كما فى الصحيحين عن أبى ذر هوقوله دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غربت الشمس قال * ياأبا ذر هل تدرى أين تذهب هذه * أى الشمس (قال) أبو ذر (قلت الله ورسوله أعلم) بذلك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا أين تذهب الشمس (فانها) أى الشمس (تذهب فتستأذن فى السجود) وفي رواية للبخارى تستأذن بدون فاء ومعنى استئذانها أن الله تعالى يخلق فيها حياة يوجد القول عندها لأن الله تعالى قادر على احياء الجماد والموات و يحتمل أن يكون الاستئذان أسند اليها مجازا والمراد من هو موكل بها من الملائكة (فيؤذن لها) زاد البخارى من رواية أبى ذر فى السجود (وكأنها قد قيل لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها) وتطلع من باب قعد وفى الصحيحين بعد هذا الحديث * ثم قرأ ذلك مستقر لها فى قراءة عبد الله أى عبد الله بن مسعود . وقراءته شاذة . وفى رواية البخارى فى أول كتاب بدء الخلق بعد قوله فتطلع من مغربها * فذلك قوله تعالى والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم . وفى آخر رواية لمسلم . من رواية أبى ذر فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أتدرون متى ذا كم ذاك حين لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا . وأخرج مسلم من رواية أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا . طلوع الشمس من مغربها . والدجال . ودابة الأرض وقد تقدم بسط الكلام على سجود الشمس ومحل استقرارها عند حديث * مستقرها تحت العرش فى حرف الميم . فليراجعه من شاء ذلك * (وأما راوى الحديث) فهو أبو ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته بتوسع فى شرح الحديث السابق لهذا وقد كان من زهاد الصحابة ونجبائهم نفعنا الله تعالى ببركته . و بالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم الخ وفى كتاب التفسير فى تفسير سورة يس فى باب والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ وفى أول كتاب بدء الخلق فى باب صفة الشمس والقمر بحسبان * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الزمن الذى لايقبل فيه الايمان وأخرج حديثين بمعناه قبله فى هذا الباب من رواية أبى ذر

١٠٠٨ يَا أَبَا عُمَيْرٍ (١)

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأباعمير الخ) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لى أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيما وكان اذا جاء قال ياأباعمير الخ أى وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاء الى بيت أبى طلحة قال لأبى عمير يمازحه (ياأباعمير) بضم العين مصغر عمر بضم ففتح لامصغر عمر بضم العين والميم خلافا لمن زعم هذا وانه من قبيل التكنية بأبى الفضل اشارة لأنه يعيش قليلا فلا يدل حينئذ على جواز التكنى بما ليس واقعا اذلا دليل على ماادعاه ولو كان الأمر كذلك لما سلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حزنه بما يشعر بقصر عمره فان ذلك لايناسب أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسنة وأبو عمير هذا أبوه أبو طلحة الأنصارى وأمه أم سليم زوج أبى طلحة وأم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ثم تزوجها بعده أبو طلحة فولدت له أبا عمير هذا وعبد الله بعده فبورك فيه بسبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبويه بقوله بارك الله لكما فى ليلتكما . ولفظ مسلم اللهم بارك لهما . وسبب ذلك أخرجه مسلم عن أنس بن مالك * قال كان ابن لأبى طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال مافعل ابنى قالت أم سليم هو أسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبى فلما أصبح أبوطلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال أعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لى أبو طلحة احمله حتى تأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم و بعثت معه بتمرات فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شئ قالوا نعم تمرات فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذهامن فيه فجعلها فى فى الصبى ثم حنكه وسماه عبد الله اه وأخرج البخارى فى الجنائز نحو هذا الحديث من رواية أنس أيضا وفيه ان أبا طلحة أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما والصبى المقبوض أى المتوفى لأبى طلحة هو أبو عمير المذكور واسمه حفص كما عند ابن الجوزى فى الكنى وقيل اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد والمعروف أن عبد الله هو أخوه الذى حملت به أمه عند وفاته هو وهو صاحب الليلة المباركة وهو والد اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الفقيه واخوة اسحاق كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم وفى صحيح البخارى بعد ذكر حديث موت ابن أبي طلحة واغتساله من الجنابة وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما ما نصه قال رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ولا شك أن ذلك كله حصل لهما بسبب

مَا فَعَلَ ٱلنُّغَيْرُ * قَالَهُ لِوَلَدٍ صَغِيرٍ لِأَبِي طَلْحَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ (رواه) البخاريُّ(١) واللفظ له ومسلمٌ عن أنس بن مالك رضى ٱلله عنه عن رسول الله ﷺ

دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة فى تلك الليلة لهما رضي الله عنهما (مافعل النغير) بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة كصرد وهو طير كالعصفور محمر المنقار وأهل المدينة يسمونه البلبل و بتصغيره جاء الحديث . والجمع نغران كصرد وصردان . وقوله مافعل النغير أى ماشأنه وحاله وانما قال مافعل النغير لأن الفعل قد ينسب الى الحيوانات التى يقع منها الفعل بغير قصد * (قاله) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الذى هو ياأبا عمير مافعل النغير (لولد صغير) فطيم كان يلعب بالنغير المذكور وهو ولد (لأبى طلحة الأنصارى) قد اشتهر بكنيته واسمه زيد بن سهل كما أشار هو لذلك فى بيت الرجز المشهور عنه وهو قوله

أنا أبو طحة واسمى زيد * وكل يوم فى سلاحى صيد

* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * أبا عمير مافعل النغير . وفى الصحيحين بعد لفظ هذا الحديث وكان يلعب به أى كان أبو عمير يلعب بهذا النغير وكان قد مات النغير وحزن عليه أبو عمير والراجح كما قاله عياض أن النغير طائر أحمر المنقار * وهذا الحديث فيه فوائد جمة جمعها أبو العباس بن القاص من الشافعية فى جزء مفرد وسبقه الى ذلك أبو حاتم الرازى أحد أئمة الحديث ثم الترمذى فى الشمائل أشار لبعض فوائده المأخوذة منه ثم الخطابى الى غير هؤلاء ممن جمع فوائده قال الامام النووى فى شرح صحيح مسلم عند ذكره مانصه . وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جدا (منها) جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وأنه ليس كذبا . وجواز المزاح فيما ليس اثما . وجواز تصغير بعض المسميات . وجواز لعب الصبى بالعصفور وتمكين الولى اياه من ذلك . وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة . وملاطفة الصبيان وتأنيسهم . و بيان ما كان النبى صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع . وزيارة الأهل لأن أم سليم والدة أبى عمير هى من محارمه صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه . واستدل بعض المالكية به على جواز الصيد من

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب والبر والصلة فى باب الكنية للصبى وقبل أن يولد للرجل وفى باب الانبساط الى الناس * وأخرجه مسلم فى كتاب الآداب فى آخر باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته الخ بلفظ أبا عمير مافعل النغير بدون ياء النداء باسنادين . وأخرج أصله بدون لفظ ياأبا عمير الخ

فى باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لأنه ليس فى الحديث صراحة ولا كناية أنه من حرم المدينة وقد سبقت الأحاديث الصحيحة الكثيرة فى كتاب الحج المصرحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به والله أعلم اه بلفظه وقال الابى فى شرح صحيح مسلم وفيه جواز صيد المدينه وكذا قال الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى شرح صحيح البخارى وقد رأيت ماقاله النووى من أن أحاديث تحريم صيد المدينة لايجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به ومن قال من المالكية باستنباط جواز صيد المدينة من هذا الحديث يقول ان احتمال أن النغير صيد خارجها خلاف الأصل فيحتاج الى اثبات ثم قال الابى قال عياض وفيه جواز المدح والمداعبة بما لا اثم فيه. وجواز تصغير بعض الأسماء والمخلوقات وجواز لعب الصغير بالطير ومعنى هذا اللعب عند العلماء امساكه وتلهيته بمسكه لابتعذيب وعبث . وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن مع الصغير والكبير والانبساط للناس (قلت) وأخذ منه بعضهم جواز حبس الأطيار فى الأقفاص * وكان الشيخ أبو القاسم بن زيتون رضى الله عنه يحبسها فى القفص فاذا انقضى لها سنة أخرجها وسرحها ووجه الأخذ من الحديث أن حبسها في القفص أخف من اللعب بها اه (وأقول) قد استنبط العلماء من هذا الحديث فوائد كثيرة وهو من الأحاديث التى كنت مصمما على اشباع الكلام عليها لأن كثرة معانى مثل هذه الجملة الموجزة من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال الشيخ جسوس فى شرح الشمائل عند هذا الحديث ان فوائده تزيد على المائة وقد أفردها ابن القاص بجزء . وقد قال الامام تاج الدين ابن عطاء الله نفعنا الله تعالى به في كتابه التنوير لما تكلم على حديث اتقوا الله وأجملوا فى الطلب وذكر أن فيه عشرة أوجه ماحاصله أنه ليس القصد الحصر بل الأمر أوسع من ذلك لأنه كلام صاحب الأنوار المحيطة فلا يأخذ الآخذ منه الا على حسب نوره . ولا يحصل من جواهر بحره الا على قدر غوصه وكل يفهم على حسب المقام الذى أقيم فيه تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الأكل ومالم يأخذوا أكثر مما أخذوا وقد قال عليه السلام أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا فلو عبر العلماء بالله أبد الآباد عن أسرار الكلمة الواحدة من كلامه لم يحيطوا بها علما ولم يقدروا لها فهما حتى قال بعضهم عملت بحديث واحد سبعين عاما وما فرغت منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) وصدق رضى

الله عنه ولو مكث عمر الدنيا أجمع وأبد الآباد لم يفرغ من حقوق هذا الحديث وما أودع فيه من غرائب العلوم وأسرار الفهوم اهـ وناهيك أن الله تعالى آتاه علم الأولين والآخرين ومنحه من الحكمة مالم يمنحه أحدا من العالمين فما من عالم ضربت له أكباد الأبل فى أشتات العلوم العقلية والنقلية ممن تقدم أو تأخر الا وكلام المصطفى صلى الله عليه وسلم له قدوة واشارته له حجة دون تعلم منه صلى الله عليه وسلم ولا مدارسة ولا مطالعة كتب من تقدم ولا جلوس مع علمائها

كفاك بالعلم فى الأمى معجزة * فى الجاهلية والتأديب فى اليتم انتهى

(قال مقيده وفقه الله تعالى) من أوسع ماوقفت عليه مجموعا من فوائد هذا الحديث المستنبطة منه فى محل واحد ماجمعه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عند شرحه فى باب الكنية للصبى وقبل أن يولد للرجل فى كتاب الأدب وها هو أسوقه لك بلفظه على طوله حرصا على الافادة مع الاتقان والاجادة وان تكرر بعضه مع بعض ماسبق لنا. فقد قال فى المحل المذكور مانصه * وفى هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى المعروف بابن القاص الفقيه الشافعى صاحب التصانيف فى جزء مفرد بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبى التياح ومن وجهين عن حميد عن أنس ومن طريق محمد بن سيرين وقد جمعت فى هذا الموضع طرقه وتتبعت مافى رواية كل منهم من فائدة زائدة وذكر ابن القاص فى أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لافائدة فيها ومثل ذلك بحديث أبى عمير هذا قال ومادرى أن فى هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجها ثم ساقها مبسوطة فلخصتها مستوفيا مقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه فقال . فيه استحباب التأنى فى المشى . وزيارة الاخوان . وجواز زيارة الرجل المرأة الأجنبية اذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة . وتخصيص الامام بعض الرعية بالزيارة . ومخالطة بعض الرعية دون بعض . ومشى الحاكم وحده . وان كثرة الزيارة لاتنقص المودة . وان قوله زر غبا تزدد حبا مخصوص بمن يزور لطمع . وأن النهى عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر . وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه مامسست كفا ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة . وان الذى مضى فى صفته صلى الله عليه وسلم أنه كان شثن الكفين خاص بعبالة الجسم لابخشونة اللمس . وفيه استحباب صلاة الزائر فى بيت المزور . ولاسيما ان كان الزائر ممن يتبرك به . وجواز الصلاة على الحصير . وترك التقزز لأنه علم أن فى البيت صغيرا وصلى مع ذلك فى البيت وجلس فيه . وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط انما كان للتنظيف وفيه أن الاختيار للمصلى أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها خلافا لمن استحب من المشددين فى العبادة أن يقوم على أجهدها . وفيه جواز حمل العالم علمه الى من يستفيده منه . وفضيلة لآل أبى طلحة ولبيته اذ

صارفى بيتهم قبلة يقطع بصحتها . وفيه جواز الممازحة . وتكرير المزح . وانها اباحة سنة لارخصة وان ممازحة الصبي الذى لم يميز جائزة وتكرير زيارة المزوح معه . وفيه ترك التكبر والترفع . والفرق بين كون الكبير فى الطريق فيتواقر أوفى البيت فيمزح . وان الذى ورد فى صفة المنافق ان سره يخالف علانيته ليس على عمومه . وفيه الحكم على مايظهر من الامارات فى الوجه من حزنه أو غيره . وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها اذ استدل صلى الله عليه وسلم بالحزن الظاهر على الحزن الكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه . وفيه التلطف بالصديق صغيرا كان أو كبيرا . والسؤال عن حاله وأن الخبر الوارد فى الزجر عن بكاء الصبى محمول على ما اذا بكى عن سبب عامدا ومن أذى بغير حق . وفيه قبول خبر الواحد لأن الذى أجاب عن سبب حزن أبى عمير كان كذلك . وفيه جواز تكنية من لم يولد له . وجواز لعب الصغير بالطير . وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به . وجواز انفاق المال فيما يلتهى به الصغير من المباحات . وجواز امساك الطير فى القفص ونحوه . وقص جناح الطير اذلا يخلو حال طير أبى عمير من واحد منها وأيهما كان الواقع التحق به الآخر فى الحكم . وفيه جواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم . وامساكه بعد ادخاله خلافا لمن منع من امساكه وقاسه على من صاد ثم أحرم فانه يجب عليه الارسال . وفيه جواز تصغير الاسم ولوكان لحيوان . وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافا لمن قال الحكيم لايواجه بالخطاب الا من يعقل و يفهم قال والصواب الجواز حيث لايكون هناك طلب جواب ومن ثم لم يخاطبه فى السؤال عن حاله بل سأل غيره . وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم . وفيه جواز قيلولة الشخص فى بيت غير بيت زوجته . ولولم تكن فيه زوجته . ومشروعية القيلولة وجواز قيلولة الحاكم فى بيت بعض رعيته ولوكانت امرأة . وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرما اذا انتفت الفتنة . وفيه اكرام الزائر . وان التنعم الخفيف لاينافى السنة وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب . وفيه أن الكبير اذا زار قوما واسى بينهم فانه صافح أنسا ومازح أباعمير ونام على فراش أم سليم وصلى بهم فى بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته انتهى مالخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس فى قصة أبى عمير . ثم ذكر فصلا فى فائدة تتبع طرق الحديث فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط فى قبول الخبر أن تتعدد طرقه فقيل لاثنين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة فكان فى جمع الطرق مايحصل المقصود لكل أحد غالبا وفى جمع الطرق أيضا ومعرفة من رواها وكميتها العلم بمراتب الرواة فى الكثرة والقلة وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط و بيان تدليس المدلس وتوصيل المعنعن ثم قال وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده مايحصل به التمييز بين أهل الفهم فى النقل وغيرهم

ممن لايهتدى لتحصيل ذلك مع أن العين المستنبط منها واحدة . ولكن من عجائب اللطيف الخبير انها تسق بماء واحد وتفضل بعضها على بعض فى الأكل هذا آخر كلامه ملخصا وقد سبق الى التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازى أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن ثم تلاه الترمذى في الشمائل ثم تلاه الخطابى وجميع ماذكروه يقرب من عشرة فوائد فقط وقد ساق شيخنا فى شرح الترمذى ماذكره ابن القاص بتمامه ثم قال ومن هذه الاوجه ماهوواضح ومنها الخفي ومنها المتعسف قال والفوائد التى ذكرها آخراً وأكمل بها الستين هى من فائدة جمع طرق الحديث لامن خصوص هذا الحديث . وقد بقى من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابى من الشافعية استدلوا به على أن صيد المدينة لايحرم وتعقب باحتمال ماقاله ابن القاص أنه صيد فى الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح امساكه وبهذا أجاب مالك فى المدونة ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين ولايلزم منه أن حرم المدينة لايحرم صيده . وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبى عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة وكلاالقولين متعقب وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لايميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب اذا فهم الخطاب وكان فى ذلك فائدة ولو بالتأنيس له وكذا فى تعليمه الحكم الشرعى عند قصد تمرينه عليه من الصغر كما فى قصة الحسن بن على لما وضع التمرة فى فيه قال له كخ كخ أما علمت أنا لانأكل الصدقة كما تقدم بسطه فى موضعه ويجوز أيضا مطلقا اذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أواستفهامه ممن يعقل وكثيرا مايقال للصغير الذى لايفهم أصلا اذا كان ظاهرا لوعك كيف أنت والمراد سؤال كافله أو حامله وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضا استحباب النضح فيما لم يتيقن طهارته . وفيه أن أسماء الأعلام لايقصد معانيها . وان اطلاقها على المسمى لايستلزم الكذب لأن الصبي لم يكن أبا وقد دعى أبا عمير . وفيه جواز السجع فى الكلام اذا لم يكن متكلفا . وأن ذلك لايمتنع من النبى صلى الله عليه وسلم كما امتنع منه انشاء الشعر . وفيه اتحاف الزائر بصنيع مايعرف أنه يعجبه من مأكول أوغيره . وفيه جواز الرواية بالمعنى لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة . وفيه جواز الاقتصار على بعض الحديث . وجواز الاتيان به تارة مطولا وتارة ملخصا وجميع ذلك يحتمل أن يكون من أنس . ويحتمل أن يكون ممن بعده . والذى يظهر أن بعض ذلك منه والكثير منه ممن بعده . وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها . وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة . وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الايذاء . وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله مافعل النغير بعد علمه بأنه مات وفيه اكرام أقارب الخادم واظهار المحبة لهم لأن جميع ماذكر من صنيع النبى صلى الله عليه وسلم مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس وقد نوزع ابن القاص فى الاستدلال به على

اطلاق جواز لعب الصغير بالطير فقال أبو عبد الملك يجوز أن يكون ذلك منسوخا بالنهى عن تعذيب الحيوان . وقال القرطبى الحق ان لانسخ بل الذى رخص فيه للصبى امساك الطير ليلتهى به وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط . ومن الفوائد التى لم يذكرها ابن القاص ولا غيره فى قصة أبى عمير أن عند أحمد فى آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس فرض الصبى فهلك فذكر الحديث فى قصة موته وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبى طلحة حتى نام معها ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلاما فأحضره أنس الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله اه منه على طوله بلفظه . ثم حقق بعد هذا أن اسم أبى عمير حفص قال وهو وارد على من صنف فى الصحابة وفى المبهمات والله أعلم اه * وهذا الحديث أعنى حديث ياأبا عمير الخ كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الصلاة وفى البرمن سننه وأخرجه ابن ماجه فى الأدب من سننه وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة (وأما راوى هذا الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من حديثه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث . هولها صدقة ولنا هدية .
(تنبيه) ذكر رضى الدين الصاغانى فى كتابه مشارق الأنوار حديث ياأبا عمرو ماشأن ثابت اشتكي يعنى ثابت بن قيس بن شماس الخ الحديث بعلامة ما اتفق عليه الشيخان وهى علامة ق هكذا ولما تأملته وجدته مما اختص مسلم باخراجه فى صحيحه فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله من رواية أنس وأما البخارى فقد أخرج حديثا بمعناه فى كتاب تفسير القرآن فى تفسير سورة الحجرات من رواية أنس أيضا ولم يوجد فيه من ألفاظ رواية مسلم الا كلمة واحدة أو كلمتان ولم يتفقا فيه لا فى المبدأ الذي هو ياأبا عمرو ولا فى الانتهاء فلذلك لم أثبته في متن زاد مسلم اذ لم يكن على شرطى اذ لا أثبت فيه الا ما اتفقا عليه حقيقة فى غالب الألفاظ مع كون المعنى واحدا والراوى متحدا فيهما بحيث يمكننى أن أقول فيه رواه البخارى ومسلم واللفظ لفلان أى لأحدهما والا فلا أعتبره متفقا عليه لكنى أشير له في الشرح أو فى المعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم فأقول فى احدهما ورواه البخارى أو مسلم بمعناه فليعلم ذلك ولو كان حديث . ياأبا عمرو الخ على شرطى لكان مقدما فى المتن على حديث يا أباعمير هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق.

١٠٠٩ يَا أُسَامَةُ(١) أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ « يَعْنِي رَجُلًا كَانَ مُشْرِكًا » قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا قَالَ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ (رواه) البخاري(١) ومسلم عن أُسامةَ بن زيد رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأسامة) يعنى أسامه بن زيد بن حارثة الحب بن الحب رضى الله عنه وعن والده زيد (أقتلته بعد ماقال لا اله الا الله) وفى رواية بعد أن قال الخ ثم بينت من رجع عليه ضمير أقتلته بقولى(يعنى رجلا كان مشركا) أى كان مشركا قبل نطقه بكلمة الشهاده التى هى لا اله الا الله أى مع عديلتها التى بها تتم كلمة الشهادة وهى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) أسامة رضى الله عنه (قلت يارسول الله انما كان متعوذا) بكسر الوا والمشددة بعدها ذال معجمة على صيغة اسم الفاعل أى لم يكن الرجل المقتول الا متعوذا من القتل فليس قاصدا للايمان (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقتلته بعد ما) وفى رواية بعد أن (قال لا اله الا الله) وفىرواية لمسلم عن جندب بن عبد الله انه صلى الله عليه وسلم قال لأسامة فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جئت يوم القيامه فقال يارسول الله استغفرلى قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جئت يوم القيامة قال فجعل لايزيده على أن يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جئت يوم القيامة (قال) أسامة (فما زال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يكررها) أى يكرر كلمة أقتلته بعد ماقال لا اله الا الله (على) بتشديد الياء أى يرددها على المرة بعد المرة (حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) وانما قال أسامة هذا القول على سبيل المبالغة لا الحقيقة ومراده بذلك أن يأمن من جريرة هذه الفعلة فلم يتمن أنلا يكون مسلما قبل ذلك على الحقيقة وانما تمنى أن يكون اسلامه فى ذلك اليوم لأن الاسلام يجب ماقبله قال الكرمانى أو تمنى اسلاما لاذنب فيه وقال الخطابى و يشبه أن يكون أسامة تأول قوله تعالى * فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأو بأسنا * ولم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألزم أسامة بن زيد دية ولا غيرها قاله القسطلانى ثم قال نعم نقل أبو عبد الله القرطبي فى تفسيره أنه أمره بالدية فلينظر اه * وسبب هذا الحديث كما

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الديات فى باب قول الله تعالى ومن أحياها الخ وفى كتاب المغازى فى باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة . وأن من مات مشركا دخل النار بثلاث روايات احداها بلفظ البخارى فى كتاب الديات والاثنتان بمعناها

١٠١٠ يَا أَهْلَ(١) الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا فَحَيَّهَلَا بِكُمْ

فى الصحيحين عن راويه أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم قال فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الأنصارى فطعنته برمحى حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى * ياأسامة أقتلته الخ حديث المتن وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه (وأما راوي الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى هذا الجزء فى حرف الواو عند حديث وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياأهل الخندق الخ) * سببه كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن راويه جابر رضى الله عنه قال لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفأت الى امرأتى فقلت لها هل عندك شئ فانى رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فأخرجت لى جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن قال فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغى فقطعتها فى برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لاتفضحنى برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فقلت يارسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ياأهل الخندق الخ أى قال * (ياأهل الخندق ان جابرا) وهو جابر بن عبد الله المذكور أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد صنع لكم) لفظ لكم مما تميزت به رواية مسلم عن رواية البخارى فى موضعين (سورا) بضم السين المهملة واسكان الواو من غير همز وهو الطعام الذى يدعى عليه وقيل الطعام مطلقا والسور لفظة فارسية أو هو الوليمة بالفارسية وقيل السور بلغة الحبشة الطعام لكن العرب تكلموا بها فصارت من كلامهم فهى معربة وأما السؤر بالهمزة فهو البقية من الماء أو الطعام أو غيرهما وليس مرادا هنا (فحيهلا بكم) أى أقبلوا أهلا بكم أتيتم أهلكم كذا قاله الداودى فهى كلمة استدعاء فيها حث أى هلموا مسرعين فحيهلا مركب من حى وهل وقد يبنى على الفتح وقد يقال حيهلا بالتنوين وحيهلا بلا تنوين كما هو الرواية فى لفظ هذا الحديث وجاء حيهل بسكون اللام وحيهلا بسكون الهاء وفتح اللام مع الألف و بدون الألف وحيهلا بسكون الهاء و بالتنوين وجاء متعديا بنفسه وبالباء وبالى وبعلى ويستعمل حى وحده بمعنى أقبل وهلا وحده بمعنى اسكن

وَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَتَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ (رواه) البخاري[1] وَمُسلم واللفظ له عن جابر بن عبد ٱلله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لجابر بعد ندائه لأهل الخندق ودعوتهم الى السور الذى صنعه جابر ورواية البخاري فقال بالفاء أي فقال بعد خطابه لأهل الخندق بالقول المذكور لجابر مخاطبا له مع أهل بيته (لاتنزلن) بضم التاء الفوقية وكسر الزاى وضم اللام بعد هانون التوكيد المشددة وهى التى حذف واو الجماعة الساكن لأجل التقائه بها (برمتكم) بالنصب على المفعولية وهى بضم الباء الموحدة أى قدركم فالبرمة القدر من الحجر والجمع برم مثل غرفة وغرف ويجمع أيضا على برام بكسر الباء . وفى القاموس والبرمة بالضم قدر من حجارة جمعها برم بالضم وكصرد وجبال وفى رواية لاتنزلن برمتكم مبنيا للمفعول . وعليه فلفظه برمتكم بالرفع لكونه نائبا عن الفاعل (ولاتخبزن) بفتح التاء الفوقية وكسر الموحدة وضم الزاى وتشديد نون التوكيد المحذوف قبلها واو الجماعة للعلة المذكورة فى شرح لاتنزلن المذكور قبله (عجينتكم) بالتاء ولفظ البخارى عجينكم بدونها (حتى أجيء) أى حتى أجيء الى منزلكم ومراده أن لايحركوا شيئا حتى يتلو على الطعام مايكون بسببه كافيا لجميع أهل غزوة الخندق كما وقع فيما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * ياأهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا فحيهلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء * وفى الصحيحين بعد قوله صلى الله عليه وسلم حتى أجيء واللفظ لمسلم فجئت « أى جاء جابر لمنزله » وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امرأتى فقالت بك و بك فقلت قد فعلت الذى قلت لى فأخرجت له عجينتنا فبصق فيها و بارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها و بارك ثم قال ادعى خابزة فلتخبز معك واقدحى من برمتكم ولاتنزلوها وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هى وان عجينتنا أو كما قال الضحاك ليخبز كما هو * وهذا الحديث من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلام نبوته الظاهرة وهى كثيرة جدا وفى الصحيحين منها جملة وافرة ولولا خوف التطويل الذى عزمت على ترك بعضه لنقلت مافيهما و يكفى مافى صحيح البخارى فى أعلام النبوة كل من وفقه الله وأراد به خيرا (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابي الجليل أحد المكثرين من الحديث وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث هل لكم من أنماط و بالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى في باب غزوة الخندق وهى الأحزاب وفى كتاب الجهاد مختصرا * وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة فى باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك و يتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعـــام

١٠١١ يَاأَيُّهَا(١) النَّاسُ أرْبعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيرًا ثُمَّ قَالَ يَاعَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب القدر فى باب لاحول ولاقوة الا بالله وفى كتاب الجهاد فى باب مايكره من رفع الصوت فى التكبير وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء اذا علا عقبة بلفظ أيها الناس الخ وفى باب قول لاحول ولا قوة الا بالله وفى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر بلفظ اربعوا الخ وأخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب استحباب خفض الصوت بالذكر بثلاث روايات بسبعة أسانيد

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس اربعوا) بهمز وصل و بفتح الباء الموحدة وضم العين المهملة (على أنفسكم) أى ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم ولا تبالغوا فى الجهر (فانكم لاتدعون أصم ولاغائبا) قال الكرمانى و يروى أصما بالالف قال ولعله باعتبار مناسبته لقوله ولا غائبا (انما تدعون سميعا بصيرا) أى انما تنادون وتعبدون سميعا بصيرا وهو الله تبارك وتعالى الذى لايعزب عن علمه مثقال ذرة فى الأرض ولافى السماء و يعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور وحينئذ فلا داعى للمبالغة فى الجهر وأما خبر الترمذى وغيره أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية والتكبيرفمحمول على رفع لامبالغة فيه . وقد يقال ذلك فى التلبية ومايتعلق بها وهذا فى غير ذلك (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى الذى هو راوى هذا الحديث (ياعبد الله بن قيس) هذا هو اسم أبى موسى الأشعرى (ألا) بالتخفيف (أعلمك كلمة) قوله كلمة فيه اطلاق الكلمة على الكلام لأن لاحول ولا قوة الا بالله كلام وهو كثير فى كلام العرب. وظاهر قول ابن مالك فى الألفية .وكلمة بها كلام قد يؤم أنه غيركثيرلان قد مع الفعل المضارع للتقليل غالبا والواقع أنه كثير فى لغة العرب (هى) أى تلك الكلمة (من كنوز الجنة) أى من ذخائر الجنة والكلمة هى (لاحول ولا قوة الا بالله) ومعنى كونها من كنوز الجنة أن قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه فى الجنة كما قاله النووى . ومعنى لاحول ولا قوة الا بالله لاتحول للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله فهى كما قال النووى كلمة استسلام وتفويض يشير الى أن العبد لايملك لنفسه شيئا وأنه لا قدرة له على دفع ضررولا قوة له على جلب خير الا بقدرة الله تعالى وارادته * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم

فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * أيها الناس اربعوا على أنفسكم انكم ليس تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال وأنا خلفه وأنا أقول لاحول ولا قوة الا بالله فقال ياعبد الله بن قيس الا أدلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يارسول الله قال قل لاحول ولا قوة الا بالله (وأما راوى الحديث) فهو أبو موسى الأشعرى وهو مشهور باسمه وكنيته معا فاسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وتشديد المعجمة بن حرب بن عامر بن غنم ابن بكر بن عامر بن عذب بن وائل بن ناجية بن الجاهر بن الأشعر وهو الذى ينسب اليه . وأمه طيبة بنت وهب بن عك أسلمت وماتت بالمدينة. أسلم أبو موسى قديما قبل الهجرة وهاجر الى الحبشة وقيل لم يهاجر اليهم بل رجع الى بلاد قومه وهذا قول الأكثر كما قاله الحافظ فى الاصابة قال وقدم المدينة بعد فتح خيبر صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبى طالب فقدموا جميعا واستعمله النبى صلى الله عليه وآله وسلم على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالها واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة بن شعبة فافتتح الأهواز ثم أصبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة ثم كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين . كان رضى الله عنه من أجلاء الصحابة وعلمائهم قال ابن المدائنى (قضاة الأمة أربعة) عمر وعلى وأبو موسى وزيد بن ثابت وقال الشعبى انتهى العلم الى ستة فذكره فيهم وذكره البخارى من طريق الشعبى بلفظ العلماء وقال مجاهد عن الشعبى كتب عمر فى وصيته لايقر لى عامل أكثر من سنة وأقروا الأشعرى أربع سنين . وكان حسن الصوت بالقرآن وفى الصحيح المرفوع لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود وكان عمر اذا رآه قال ذكرنا ربنا يا أبا موسى وفى رواية شوقنا الى ربنا فيقرأ عنده لكن كان حسن الصوت طبعا لايتغنى بالقرآن فليس فى طلب عمر رضى الله عنه منه القراءة لحسن صوته حجة لطلب قراءة المتغنين بالقرآن فى زماننا هذا لأن قراءتهم خارجة عن لحون العرب ومنافية للتجويد بزيادتهم المد عن قدره المعروف عند القراء ولتطنينهم صوت الغنة دائما ومراعاتهم لنغمات أهل الغناء الى غير ذلك من أحوالهم السيئة . وكان أبو موسى هو الذى فقه أهل البصرة وأقرأهم * وله من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على خمسين منها وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة وعشرين وقد روى أبو موسى عن الخلفاء الأربعة أيضا وعن معاذ وابن مسعود وأبى بن كعب وعمار * وروى عنه أولاده موسى وابراهيم وأبو بردة وأبو بكر وامرأته أم عبد الله ومن الصحابة أبو سعيد وأنس وطارق بن شهاب ومن كبار التابعين فمن بعدهم زيد بن وهب وأبو عبد الرحمن السلمى وعبيد بن عمير وقيس بن أبى حازم وأبو الأسود وسعيد بن المسيب وزر بن حبيش وأبو عثمان النهدى وخلق كثير . قال الهيثم توفى أبوموسى سنة اثنتين وأربعين . وقال البغوى بلغنى أن أبا موسى مات سنة اثنتين وقيل سنة أربع وأربعين وهو ابن نيف وستين . قال الحافظ فى الاصابة بالأول جزم

١٠١٢ يَـأَيُّهَا(١) ٱلنَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى ٱللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ ٱلْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ

ابن نمير وغيره و بالثانى أبو نعيم وغيره وقال ابن أبى شيبة عاش ثلاثا وستين وقيل مات سنة خمسين و يقال سنه احدى وخمسين وقال المدائنى سنة ثلاث وخمسين * واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة المكرمة · وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس انكم تحشرون الى الله) أى أنكم تجمعون يوم القيامة وتساقون الى الله تعالى حال كونكم (حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف وهو الساعى على رجليه بلا نعل ولاخف (عراة) بضم العين المهملة جمع عار قال ابن عبد البر يحشر الآدمى عاريا ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد اليه حتى الأقلف أى فترد له قلفته : واستشكل . كونهم يحشرون عراة بخبر أبى داود وغيره وصححه ابن حبان أن أباسعيد رضى الله عنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها . وأجيب بأنهم يخرجون من القبور بأثوابهم التى دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة (غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقلف والغرلة القلفة التى تقطع من ذكر الصبي والأقلف بالقاف وبالغين المعجمة معاً ففى القاموس مانصه: ورجل أغلف بين الغلف محركة أقلف والغلفة بالضم القلفة اهـ وقال فى مادة قلف بالقاف والأقلف من لم يختتن ثم قال هنا و القلفة بالضم ويحرك جلدة الذكر . قال شارحه قال الجوهرى وأنشدنى أبو الغوث *

كأنما حترمة بن غابن * قلفة طفل تحت موسى خاتن

فترادف الأغلف والأقلف مطرد فى كتب اللغة وفيما ذكرته هنا كفاية. قال أبو الوفاء ابن عقيل حشفة الأقلف موقاة بالقلفة فلما أزالوها فى الدنيا أعادها الله فى الآخرة ليذيقها من حلاوة فضله نسأله تبارك وتعالى أن يعيد لنا ولكل من نحبه ولأقاربنا وأشياخنا كلما تغير منا أو قطع فى هذه الدار الفانية حتى يذيقنا بأجمعنا حلاوة رحمته وفضله فى الدار الباقية . مع السلامة من دخول النار . وأن يدخلنا جنات الفردوس وجميع أشياخنا ووالدينا وأقاربنا مع الأبرار . ثم قال عليه الصلاة والسلام تاليا لفظ هذه الآية مستدلا بها على ماتقدم فى الحديث (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين) فسياق الآية دال على البعث على الهيئة التى كان بها بدء الخلق بأن يجمع الله تعالى أجزاءه المتبددة و يعيدها مثل ما بدأ خلقها أولا فالمقصود بيان صحة الاعادة بالقياس على البدء لشمول الأمكان الذاتى المصحح للمقدورية وتناول القدرة القديمة لهما على السواء (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح (وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم) خليل الله (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله .

أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ

لأنه أول من عرى فى ذات الله حين أرادوا القاءه فى النار وقيل لأنه أول من سن التستر بالسراويل وقيل لأنه لم يكن فى الأرض أخوف لله منه فعجلت له كسوته أمانا له ليطمئن قلبه واختار الحليمى هذا الأخير . وقد أخرج ابن منده من حديث معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة واسكان التحتية رفعه . أول من يكسى ابراهيم يقول الله أكسوا خليلى ليعلم الناس فضله عليهم . قال أبو العباس القرطبي فى شرح مسلم يجوز ان يراد بالخلائق من عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل هو فى عموم خطاب نفسه . وتعقبه تلميذه القرطبي أيضا فى التذكرة فقال هذا حسن لولا ماجاء من حديث على يعنى الذى أخرجه ابن المبارك فى الزهد عن على قال أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش قال الحافظ بن حجر كذا أورده مختصرا موقوفا وأخرجه أبو يعلى مطولا مرفوعا . وأخرج البيهقى من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد وأول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة من الجنة و يؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بى فأكسى حلة من الجنة لايقوم لها البشر ثم يؤتى بكرسى فيطرح على ساق العرش وهو عن يمين العرش . ولايلزم من تخصيص ابراهيم عليه الصلاة والسلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام كما لايخفى وكم لنبينا من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها فالاختصاص بفضيلة لا يلزم منه التفضيل المطلق . وماتقدم فيما أخرجه البيهقى من كون نبينا عليه الصلاة والسلام بعد ما يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يكسى هو بحلة من الجنة لايقوم لها البشر يجبر تأخيره عنه بنفاسة كسوته فيكون كأنه كسى مع ابراهيم فى وقت واحد كما قاله الحليمي قال الحافظ بن حجر وقد ظهر لى الآن أنه يحتمل أن يكون نبينا عليه الصلاة والسلام خرج من قبره فى ثيابه التى مات فيها والحلة التى يكساها حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة اجلاسه على الكرسى عند ساق العرش فتكون أولية ابراهيم فى الكسوة بالنسبة لبقية الخلق اه (قال مقيده وفقه الله) والذى يظهر لى أن تقديم ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى الكسوة على رسولنا صلى الله عليه وسلم فيه نوع تفضيل ظاهر لنبينا عليه الصلاة والسلام لأن ابراهيم جده واكرامه أولا من اكرامه ومن مكارم أخلاقه التى بعث بها الملائمة لطبعه الشريف وتواضعه وايثاره غيره على نفسه الشريفة على أن تفضيله عليه الصلاة والسلام على سائر الأنبياء أمر مجمع عليه لصريح الأدلة الصحيحة و يكفى من بيان فضله على جميع الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام الشفاعة الكبرى التى اختص بها عنهم وكل منهم ستطلب منه وعنها يعتذر الا رسولنا فيقول انا لها انا لها عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . ثم قال صلى الله عليه وسلم (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام كالسابق (وانه) الضمير للشان (سيجاء) بضم الياء وفتح الجيم مع زيادة السين فى أوله .

بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ ٱلشِّمَالِ فَأَقُولُ يَارَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَاتَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ ٱلْعَبْدُ ٱلصالِحُ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ قَالَ فَيُقَالُ لِي إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنذُ فَارَقْتَهُمْ (رواه) البخاري[1] ومسلم واللفظُ له عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة المائدة في باب وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم الخ الآية وأخرج طرفا منه في الباب الذي بعده وهو باب قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك الخ وأخرجه في أحاديث الأنبياء في باب قول الله تعالى. واتخذ الله ابراهيم خليلا بلفظ انكم محشورون حفاة عراة غرلا الخ وفي آخر باب واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها الخ

ولفظ البخاري بجاء بدونها (برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي جهة النار أعاذنا الله تعالى بسر اسمه الغفار واسمه الرحيم منها ومما يجر اليها نحن وسائر أقاربنا وأحبابنا (فأقول يارب أصحابي) مكبرا وفي رواية للبخاري أصيحابي بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا . ويدل قول أصيحابي بالتصغير على قلة عددهم وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره هؤلاء أصحابي (فيقال انك لاتدري ماأحدثوا بعدك) أي مما يخالف شرعك الذي بعثت به (فأقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن مريم عليهما السلام (وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد) ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم * بدليل قوله (الى قوله وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) هكذا في رواية مسلم . وفي رواية للبخاري . وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم) الى قوله الحكيم . ومعنى الروايتين متحد (فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) والمراد بهؤلاء المرتدين الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم رضي الله عنه يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر وقد صرح الفربري عن البخاري عن قبيصة في أحاديث الأنبياء في آخر باب واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها الخ بذلك ولاشك انه لم يرتد بمجرد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان منافقا من الأعراب الجفاة فيحمل هذا عليهم أو على المنافقين الذين لم يظهروا الردة حتى ماتوا وهم في الحقيقة غير مؤمنين فيصدق عليهم انهم أصحابه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم أصيحابي بالتصغير .

١٠١٣ يَـٰأَيُّهَا(١) ٱلنَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَاصَلَّى بِالنَّاسِ

اشارة الى أنهم كانت لهم صحبة له فى حياته وان خالطها نفاق فيقول له الملائكة انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم الخ فيقول هو عليه الصلاة والسلام سحقا سحقا كما رواه مسلم فى كتاب الطهارة ومالك فى الموطا فى جامع الوضوء بلفظ فسحقا فسحقا فسحقا ثلاث مرات فهذا المذكور لم يرد فى الصحابة الذين لزموه وعرفوا بصحبته فقد صانهم الله تعالى وعصمهم من الردة وانما ارتد قوم من جفاة الأعراب من المؤلفة قلوبهم ممن لا ايمان له حقيقة وهذا لا يوجب قدحا فى الصحابة المشهورين . ومما يؤيد كون هذا الكلام وارداً فى المرتدين خاصة كونه عليه الصلاة والسلام خفي عليه حالهم ولو كانوا من أمة الاجابة لعرف حالهم بكون أعمالهم تعرض عليه لأن أمة الاجابة تعرض عليه أعمالها كما ثبت فى الأحاديث الصحاح * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم * يأأيها الناس انكم محشورون الى الله حفاة عراة غرلا ثم قال كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الى آخر الآية ثم قال ألا وان أول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم ألا وانه يجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يارب أصيحابى فيقال انك لاتدرى ماأحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم فيقال ان هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم * هذه رواية البخارى فى تفسير سورة المائدة . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى في الزهد من سننه وأخرجه النسائى فى الجنائز والتفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما في هذا الجزء . أما ترجمة عبد الله فقد تقدمت فى شرح حديث . هلا انتفعتم بجلدها . فى حرف الهاء (وأما ترجمة العباس) فقد تقدمت فى حرف الهاء أيضا عند حديث . هو فى ضحضاح من نار الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

وفى كتاب الرقاق فى باب كيف الحشر برواية مطولة أولها انكم محشورون الخ وباثنتين مختصرتين * وأخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها الخ فى باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة برواية مطولة بأسانيد كلها الى ابن عباس راويه وأخرج طرفا منه فى هذا الباب عن ابن عباس أيضا

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس) خطاب يعم جميع الأمة وان كان ظاهره أنه يختص بمن خاطبه من الحاضرين لأن قوله يأيها الناس عام ولأنه مبلغ لجميع الناس لعموم رسالته للخلق كافة (ان منكم منفرين) بصيغة الجمع وفى رواية للبخارى لمنفرين بلام التوكيد وهى رواية الأصيلى (فأيكم ماصلى بالناس) بزيادة ما لتأكيد التعميم وزيادتها مع أى الشرطية كثيرة فالمعنى أى واحد منكم ماصلى بالناس

فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ (رواه)[1] البخارى واللفظُ له ومسلم عَنْ أَبى مسعود الأنصاريّ رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(فليوجز) أمر من الايجاز والمراد به التخفيف أى فليخفف مع اتمامه الأركان بحيث لايخل بشىء من الواجبات فقد أخرج مسلم عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوجز فى الصلاة و يتم وأخرج عنه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان من أخف الناس صلاة فى تمام وأخرج عنه أيضا أنه قال ماصليت وراء امام قط أخف صلاة ولاأتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فليوجز هو جواب الشرط ثم بين صلى الله عليه وسلم علة الأمر بالايجاز فى الصلاة أى التخفيف فيها اذا كان المصلى اماما بقوله (فان فيهم الكبير) أى الكبير السن (والضعيف) بالنصب عطف على الكبير المنصوب لكونه اسم ان والمراد بالضعيف مايشمل المريض وضعيف الخلقة (وذا الحاجة) أى صاحبها وهو يشمل الكبير السن وضعيف الخلقة المذكورين وغيرهما كالصغير والحامل والمرضع وعابر السبيل ففى مسلم عن أبى الزناد التنصيص على الصغير وفى الطبرانى التنصيص على الحامل والمرضع والعابر السبيل فعطف ذى الحاجة على ماقبله من عطف العام على الخاص . قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الاضافية فقد يكون الشىء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لايزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لايخالف ماورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا اهـ وقد ذهب جماعة كابن بطال وابن حزم وابن عبد البر الى وجوب تخفيف الأئمة للصلاة تمسكا بظاهر الأمر فى قوله فليوجز وفى رواية فليخفف . وعبارة ابن عبد البر فى هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لأن فى الأمر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لايخل بسننها . ومقاصدها وموضوع حديث المتن من صلى بالناس وأما من صلى لنفسه فليطول ماشاء كما هو صريح حديث الصحيحين المتقدم فى الجزء الأول من كتابنا هذا من رواية أبى هريرة وهو . اذا أم أحدكم الناس

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام فى باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان وفى كتاب الأدب فى باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل الخ وفى كتاب الأذان فى باب من شكا امامه اذا طول وفى باب تخفيف الامام فى القيام واتمام الركوع والسجود بلفظ ان منكم منفرين الخ وفى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره بلفظ أيها الناس انكم منفرون الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة فى باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام باسانيد

فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء أخرجاه واللفظ لمسلم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يأيها الناس ان منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة * وفى هذا الحديث جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير كما قاله النووى . وفيه التعزير عن اطالة الصلاة بالكلام اذا لم يرض المأموم بها . وفيه التيسير على ضعفاء الأمة الى غير ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى العلم من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى سننه (وأماراوى الحديث) فهو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى البدرى وهو مشهور بكنيته المذكورة اتفقوا على أنه شهد العقبة واختلفوا فى شهوده بدرا فقال الأكثر نزلها فنسب اليها وجزم البخارى بأنه شهدهاواستدل بأحاديث أخرجها فى صحيحه فى بعضها التصريح بأنه شهدها منها حديث عروة بن الزبير عن بشير ابن أبى مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن وكان شهد بدرا وقال أبو عتبه بن سلام ومسلم فى الكنى شهد بدرا وقال بن البرق لم يذكره ابن اسحاق فيهم ووردفىعدةأحاديثأنهشهدهاوقال الطبرانى أهل الكوفة يقولون شهدها ولم يذكره أهل المدينة فيهم وقال ابن سعد عن الواقدى ليس بين أصحابنا اختلاف فى أنه لم يشهدها وقيل انه نزل ماء ببدر فنسب اليه وقال سعيد ابن ابراهيم لم يشهد بدرا هذا تحقيق الخلاف فى شهوده بدرا وقد شهد أحدا وما بعدها ونزل الكوفة وكان من أصحاب على كرم الله وجهه واستخلف مرة على الكوفة له من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وحديثان اتفق البخارى ومسلم على تسعة منها وانفرد البخارى بحديث واحد ومسلم بسبعة روى عنه ابنه بشير وأبو وائل وقيس بن أبى حازم قال المدائنى مات سنة أربعين قال الحافظ فى الاصابة والصحيح أنه مات بعدها فقد ثبت أنه أدرك امارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة أربعين قطعا وقيل انه مات بعد سنة ثلاثين بسنة أو سنتين واختلف فى محل موته فقيل فى الكوفة وقيل بالمدينة المنورة أماتنا الله ومن نحبه بها على الايمان حتى تنال مااختص به الميت بها من شفاعة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . و بالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠١٤ يَـٰأَيُّهَا(١) ٱلنَّاسُ خُذُوا مِنَ ٱلْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنَّ أَحَبَّ ٱلْأَعْمَالِ إِلَى ٱللَّهِ مَادَامَ وَإِنْ قَلَّ (رواه) البخاريُّ(١) واللفظُ له ومسلمٌ عن عائشة رضى ٱللّٰه عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الجلوس على الحصير ونحوه وفي كتاب الايمان فى باب أحب الدين الى الله أدومه بلفظ مه عليكم بما تطيقون الخ وفى أبواب التهجد فى الليل فى باب مايكره من التشديد فى العبادة . بلفظ . مه عليكم الخ وأخرج نحوه من حديث عائشة أيضا فى كتاب الصوم فى باب صوم شعبان بلفظ خذوا من العمل ماتطيقون الخ وبهذا اللفظ قدتقدم لنافى الجزء الأول

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأيها الناس) هو خطاب لجميع الأمة كما أشرنا اليه فى شرح الحديث السابق فلا تختص بالصحابة الحاضرين لقوله فى الحديث الآخر فليبلغ الشاهد الغائب (خذوا من الأعمال) أل فيه للاستغراق أى من جميع الأعمال الدينية (ماتطيقون) أى مالكم به طاقة وعلى فعله قدرة ثم علل الأمر بأخذ الانسان مايطيقه من الأعمال بقوله (فان الله لايمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما وفتح سابقها أى لايقطع عنكم فضله وقبوله أعمالكم حتى تملوا أى تتركوا سؤاله وتنقطعوا عن أعمالكم لوجهه تعالى بسبب أخذكم من الأعمال أكثر مما تطيقون وأطلق الملل على الله تعالى على سبيل المشاكلة كما فى قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وقولى وأطلق الملل هو مصدر كالملال والملالة (وان أحب الأعمال الى الله مادام) أى مااستمر فى حياة العامل وليس المراد حقيقة الدوام التى هى شمول جميع الأزمنة (وان قل) العمل لأنه يستمر بخلاف الكثير الشاق كما هو مجرب فى التجريب علم الحقائق لاسيما ان وافق قول المعصوم الصادق رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * يأيها الناس عليكم من الأعمال ماتطيقون فان الله لايمل حتى تملوا وان أحب الأعمال الى الله مادووم عليه وان قل وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا أثبتوه * وفى هذا الحديث دلالة على جواز استعمال المجاز وهو اطلاق الملل على الله تعالى . وفيه فضيلة الدوام على العمل والحث على العمل الذى يدوم وان العمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لأنه بدوام القليل تدوم الطاعة والاقبال على الله تعالى بنية واخلاص و يثمر القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة . وفيه بيان شفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته لأنه أرشدها الى مايصلحها وهو مايمكن الدوام عليه بلا مشقة لأن النفس تكون فيه أنشط فيحصل فيه المقصود من الأعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف مايشق لأنه يؤدى

لترك العمل كله أو بعضه أو افعله بكلفة فيفوته الخير العظيم . وفيه دليل للجمهور أن صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف لابأس بها قال النووى . وقال القاضى كرهه مالك مرة وقال لعله يصبح مغلوباً وفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ثم قال لابأس به مالم يضر ذلك بصلاة الصبح قال مالك وان كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل . وان كان انما يدركه فتور وكسل فلا بأس به اه قال ابن رشد واختلف قول مالك فى قيام جميع الليل ثم قال وأما ان كان لايصلى الصبح الاوهومغلوب عليه فذلك مكروه قام الليل كله أو جله قولا واحدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس أحدكم فى صلاته فليرقد فيحصل بين أمرين اما أن يصلى على هذه الحالة التى قد نهى عنها أو يرقد فتفوته صلاة الصبح الخ (قال مقيده وفقه الله) ظاهر الأدلة ان من أجهد نفسه فى عبادة من صلاة أو تأليف ليلا حتى لم يبق من الليل الا نحو ثلاث ساعات أو ساعتين فنام لم يفعل مكروها لأنه نام قبل دخول الوقت وان خشى استغراقه بالنوم أو ظن ذلك من تكرر عادته لأن الصلاة لازالت لم تجب عليه والنفس تميل الى البطالة غالبا ان ترك لها تلك العبادة جمحت به لترك غيرها أيضا و يدل لهذا مانقله الابى عن عياض عند شرح حديث الوادى فقد قال عياض فيه النوم قبل وقت الصلاة وان خشى الاستغراق حتى يخرج الوقت وهذا لأنها لم تجب بعد اه قال الحطاب فى شرحه لمختصر خليل المسمى مواهب الجليل عند قول خليل ونوم وغفلة الخ قال البرزلى فى مسائل الطهارة سئل عز الدين عمن لايمكنه قرب أهله الا بليل واذا فعل اخر اهله الصلاة عن وقتها لتكاسلها فهل يجوز له فعل ذلك وان أدى الى اخلالها بالصلاة أم لا فأجاب بأنه يجوز له أن يجامع أهله ليلا ويأمرها بالصلاة في وقت الصبح فاذا أطاعت فقد سعد وسعدت واذا خالفت فقد أدى ماعليه (قلت) قوله ليلا يحتمل أن يكون لفظا مقصودا اذلا يجب عليها حينئذ غسل ولا صلاة فلا يترك ماوجب له لما لم يجب عليها وهذا نحو مما ذكره الباجى عن بعض أصحاب مالك انه يجوز للانسان أن ينام بالليل وان جوزان نومه يبقى حتى يخرج وقت الصبح اذ لا يترك أمرا جائزا لشئ لم يجب عليه وعلى هذا فلو كان بعد الفجر فلا يمكن من ذلك حتى يخرج وقتها أو يصليها اه المراد منه و به يتضح لك ماقررناه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه امامنا مالك فى موطئه . وفيه فقيل لهذه الحولاء لاتنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه . وأخرجه النسائى فى الايمان والصلاة من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى هذا الجزء فى حرف الهاء فى شرح حديث هو لها صدقة ولنا هدية * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

من متن زاد المسلم . فيما اتفق عليه الشيخان فى حرف الخاء ولم اعتبر هذا تكرارا معه لزيادة هذا بجملة فى أوله لم توجد فيما تقدم * وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين فى باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره بثلاث روايات

١٠١٥ يَا ٱبْنَ(١) ٱلْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ (رواه) ٱلبخاريُّ(١) ومسلم عن سلمة بن ٱلأَكوع رضى ٱللّه عنه عن رسول ٱللّه ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى في باب غزوة ذى قرد وهي الغزوة التى أغاروا على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الجهاد في باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته ياصباحاه حتى يسمع الناس * وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب غــزوة ذى قرد برواية بلفظ البخارى و بروايةبعدها بمعناها بأسانيد

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ياابن الأكوع) المراد به سلمة بن الأكوع الصحابى الجليل المشهور فى الرمى بالاصابة وستأتى ترجمته هنا عن قريب ان شاء الله (ملــكت) بتاء الخطاب المفتوحة أى قدرت على الــكفرة الذين أخذوا لقاح النبى صلى الله عليه وسلم التى كانت ترعى بالغابة موضع على بريد من المدينة فى طريق الشام وهم من غطفان وفزارة أى قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم فى الأصل أحرار (فأسجح) بهمزة قطع مفتوحة ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة فحاء مهملة فعل أمر من الاسجاح وهو حسن العفو وتسهيل الأمر والسجاحة السهولة أى سهل وأحسن أوارفق ولاتأخذ بالشدة قال العينى وهذا مثل من أمثال العرب * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن رواية سلمة بن الأكوع قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى اذا كنت بثنية الغابة لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف قلت ويحك مابك قال أخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قلت من أخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات أسمعت مابين لابتيها ياصباحاه ياصباحاه ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم وأقول أنا ابن الأكوع * واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا فأقبلت بها أسوقها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ان القوم عطاش وانى أعجلتهم أن يشربوا سقيهم فابعث فى أثرهم فقال * ياابن الأكوع ملــكت فأسجح * ان القوم يقرون فى قومهم * قوله وأنا ابن الأكوع الخ الأكوع هو سنان بن عبد الله والرضع بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة بعدها عين مهملة جمع راضع وهو اللئيم ومعناه اليوم يوم اللئام أى يوم هلاكهم والأصل فيه أن شخصا كان شديد البخل فــكان اذا أراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جيرانه أومن يمر عليه صوت الحلب فيطلبون منه اللبن وقيل بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شئ اذا حلب في الأناء أو يبقى فى الأناء شئ اذا شربه منه فقالوا فى المثل ألأم من راضع وقيل بل معنى المثل ارتضع اللؤم من بطن أمه وقيل كل من كان يوصف باللؤم يوصف بالمص والرضاع وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أولئيمة فهجنته أواليوم يعرف من أرضعته

الحرب من صغره وتدرب بها من غيره * وقوله ان القوم يقرون فى قومهم زاد به البخارى فى روايته فى الجهاد فى باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته ياصباحاه الخ ولم يكن فى روايته فى كتاب المغازى أما مسلم فلم يذكر هذه الزيادة فى الرواية الأولى فى باب غزوة ذى قرد فلذلك اقتصرت فى متن زاد المسلم على ماانفقا عليه فقط لكن مسلما ذكر فيما بعد روايته الأولى زيادة بمعناها وهى قوله صلى الله عليه وسلم * انهم الآن ليقرون فى أرض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا أتاكم القوم فخرجوا هاربين : ويقرون بضم المثناة التحية وسكون القاف والواو بينهما راء مفتوحة أى يضافون فى قومهم أي انهم وصلوا الى غطفان وهم فى وقت كلامه صلى الله عليه وسلم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى البعث فى أثرهم لأنهم التحقوا بقومهم وفى رواية يقرون بفتح أوله وكسر القاف وتشديد الراء * وفى هذا الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بكونهم الآن يقرون فى قومهم فكان الأمر كما قاله . وفيه جواز الأخذ بالشدة ولقاء الواحد أكثر من المثلين لأن سلمة كان وحده وألقى بنفسه فى الخطر عليها . وفيه تعريف الانسان بنفسه فى الحرب بشجاعته وتقدمه لقوله أنا ابن الأكوع وفى رواية خذها أى الرمية وأنا ابن الأكوع . وفيه فضل الرمى كما هو واضح * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وهو الحديث الثانى عشر من ثلاثيات البخارى (وأما راوى الحديث) فهو سلمة بن الأكوع رضى الله عنه وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان السلمى أبو مسلم المدنى أول مشاهده الحديبية وكان من الشجعان وكان يسبق الفرس عدوا وقد بايع النبى صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة على الموت أول الناس وأوسطهم وآخرهم كما رواه مسلم فيما يأتى قريبا ورواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد فى باب البيعة فى الحرب على أن لا يفروا من روايته بلفظ * يابن الأكوع ألا تبايع قال قلت قد بايعت يارسول الله قال أيضا فبايعته الثانية الخ فصرح ببيعته مرتين وقد روى مبايعته ثلاثا مسلم فى صحيحه أيضا فى باب غزوة ذى قرد بلفظ * بايع ياسلمة قال قلت قد بايعت يارسول الله فى أول الناس قال وأيضا قال ورآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعنى ليس معه سلاح قال فأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجفة أودرقة ثم بايع حتى اذا كان فى آخر الناس قال ألا تبايعنى ياسلمة قال قد بايعتك يارسول الله فى أول الناس وفى أوسط الناس قال وأيضا قال فبايعته الثالثة الخ فحديث مبايعة سلمة بن الأكوع اتفق عليه الشيخان من روايته رضى الله عنه كما رأيت وانما لم أذكره فى متن زاد المسلم لأمرين : أحدهما اختلاف لفظهما فى المبدأ وغيره . الأمر الثانى أنه ليس فيه من الفوائد الا منقبة سلمة بتكرار بيعته و بيان اعتناء رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لمزيد مزيتها للاسلام لشجاعته وله هو أيضا لكثرة ثواب بيعة الرضوان فلهذا ذكرته

١٠١٦ يَا ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ(١) أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا ٱلْآخِرَةُ وَلَهُمُ ٱلدُّنْيَا « يَعْنِي ٱلرُّومَ وَٱلْفُرْسَ » قَالَ عُمَرُ قُلْتُ بَلَى (رواه) البخاري(١) وَمُسلم والفظ له عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة التحريم في باب تبتغى مرضاة أزواجك الخ وفي كتاب النكاح في باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها مطولا وأخرجه بمعناه في كتاب اللباس في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط وفي اجازة خبر الواحد في باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم فاذا أذن له واحد جاز بمعناه أيضا مختصرا ☆ وأخرجه مسلم

في مناقبه مخرجا مبينا مواضع تخريجه في الصحيحين ولم أثبته في المتن . وكما أن سلمة كان شجاعا كان أيضا رامياً وكان يسابق الفرسان على قدميه وكان محسنا خيراً له من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على ستة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة . وقد روى أيضا عن أبي بكر وعمر وغيرهما وروي عنه ابنه إياس وأبو سلمة والحسن بن الحنفية وزيد بن أسلم ويزيد بن أبي عبيد مولاه وهو آخر من حدث عنه ونزل المدينة ثم تحول الى الربذة بعد قتل عثمان وتزوج بها وولد له حتى كان قبل أن يموت بليال نزل الى المدينة فمات بها كما رواه البخاري وكان ذلك سنة أربع وسبعين على الصحيح وقيل انه عاش ثمانين سنة قال في الاصابة ثم رأيت عند ابن سعد أنه مات في آخر خلافة معاوية وكذا ذكر البلاذري . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يا ابن الخطاب) المراد به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا) حرف استفتاح (ترضى أن تكون لنا الآخرة) الباقية (ولهم الدنيا) الفانية هي وزينتها ونعيمها ثم بينت المراد بضمير لهم بقولي (يعني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الروم والفرس) لأن ضمير الجمع على ارادة قيصر وكسرى ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما وقيصر لقب لكل من كان ملكا للروم وكسرى لقب لمن كان ملكا للفرس كما أن لقب ملك الترك خاقان والحبشة لقب ملكهم النجاشي ولقب ملك القبط فرعون ولقب ملك مصر في الزمن السابق العزيز ولقب ملك حمير تبع ولقب ملك اليهود قيطون أو ماتح ولقب ملك البربر جالوت ولقب ملك الصابئة نمروذ الى غير ذلك من ألقاب ملوك أجناس البشر (قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قلت) مجيبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (بلى) وهي لايجاب النفي . وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ لمسلم من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال * لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون

طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت لأعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا ابنة أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالى ومالك ياابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها ياحفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أشد البكاء فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هوفى خزانته فى المشربة فدخلت فاذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يارباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيئا ثم قلت يارباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيئا ثم رفعت صوتى فقلت يارباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أنى جئت من أجل حفصة والله لئن أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها ورفعت صوتى فأومأ الى أن ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فأدنى عليه أزاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر فى جنبه فنظرت ببصرى فى خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا فى ناحية الغرفة واذا أفيق معلق قال فابتدرت عيناى قال مايبكيك ياابن الخطاب قلت يانبي الله ومالى لا أبكي وهذا الحصير قد أثر فى جنبك وهذه خزانتك لاأرى فيها الا ماأرى وذاك قيصر وكسرى فى الثمار والأنهار وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال * ياابن الخطاب الخ والنقير بفتح النون وكسر القاف وروى بالفاء بدل النون هو جذع فيه درج والاسكفة بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء هى عتبة الباب السفلى والمشربة بضم الراء وفتحها هى الغرفة والأفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء هو الجلد الذى لم يتم دباغه وجمعه أفق بفتحهما كأديم وأدم. وقول عائشة رضى الله عنها عليك بعيبتك العيبة بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ثم باء موحدة المراد به ابنتك حفصة وأصل العيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى

فى كتاب الرضاع فى باب الايلاء واعتزال النساء الخ بأربع روايات عن عمر معناها واحد وان اختلفت ألفاظها غالبا

١٠١٧ يَا ابْنَ(١) الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا * قَالَهُ يَوْمَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رواه) البخاري(١) ومسلم عن سهل بن حنيف رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في الجزية في آخر كتاب الجهاد في باب بعد باب اثم من عاهد ثم غدر بروايتين أولاهما مختصرة وأخرجه في كتاب التفسير في تفسير سورة الفتح في باب قوله تعالى اذ يبايعونك تحت الشجرة وأخرجه بمعناه مطولا في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد الخ وأخرج بعض قصته عن راويه سهل بن حنيف في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في باب مايذكر من ذم الرأى وتكلف القياس الخ وأخرج في غزوة

تفسير سورة التحريم فى باب تبتغى مرضاة أزواجك الخ * أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة وافقه فى كتاب النكاح فى باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها * أو فى هذا أنت يابن الخطاب ان أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا . قال عمر فقلت يارسول الله استغفرلى . (وأما راوى الحديث) فهو عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى هذا الجزء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ فى حرف الهاء . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياابن الخطاب) هو كسابقه المراد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفى رواية بحذف اداة النداء (انى رسول الله) جل وعلا زاد البخاري فى كتاب الشروط ولست أعصيه يعنى انه انما يفعل صلح الحديبية بوحى لأنه رسول الله عليه الصلاة والسلام فلا يفعل شيئا الا بوحى وان اجتهد فاجتهاده مقطوع باصابته ثم أعقب قوله انى رسول الله بقوله (ولن يضيعنى) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر التحتية مشددة (الله أبدا) أى لن يتركنى ضائعا غير منصور على أعدائي بل لايزال أبدا ينصرنى النصر العزيز عليهم ويمدنى بالملائكة عليهم الصلاة والسلام وينصرنى بقذف الرعب فى قلوب الكفرة وقد شوهد ذلك بالفعل فلم يزل الله ينصره حتى أظهر دينه على الدين كله ونصر خلفاءه المتمسكين بسنته بعده . ثم بينت من هو ابن الخطاب المخاطب بهذا الحديث الشريف الدال على ثقته صلى الله عليه وسلم بنصر الله تعالى اياه وانه لايضيعه أبدا بقولى (قاله) أى هذا القول المذكور (يوم صلح الحديبية) بتشديد التحتية الأخيرة وقيل بتخفيفها فهما لغتان وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف وقال أبو عبيد البكرى أهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون (لعمر بن الخطاب) رضى الله عنه * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخاري فى أبواب الجزية عن أبى وائل قال كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال أيها الناس اتهموا أنفسكم فانا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب فقال يارسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل

فقال بلى فقــال أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا أنرجع ولما يحكم الله بيننا و بينهم فقال * ياابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله أبدا . فانطلق عمر الى أبى بكر فقال له مثل ماقال للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا فنزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى آخرها فقال عمر يارسول الله أو فتح هو قال نعم اه زاد مسلم فطابت نفسه ورجع . ومراد سهل بن حنيف راوى الحديث رضى الله عنه بهذا اعلام أهل صفين من أصحاب على كرم الله وجهه حيث رأى كراهتهم للتحكيم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح مع مشركى قريش ومع ذلك فقد أعقب خيرا كثيرا وظهر أن رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلح أصوب وأتم من رأيهم فى المناجزة * وفى هذا الحديث فضيلة أبى بكر الصديق وغزارة علمه وتوفيق الله اياه لمثل قول النبى صلى الله عليه وسلم انى رسول الله ولن يضيعنى الله أبدا ولم يكن الصديق حين قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول معه بل كان منفردا عنه فى مكانه كما نصوا عليه فدل ذلك على رسوخه فى العلم وتوفيق الله له رضى الله عنه وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعــة بن عمرو بن حبيش بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس الأنصارى الأوسى رضى الله عنه يكنى أبا سعيد وأبا عبد الله كما قاله ابن حجر فى الاصابة وفى خلاصة تهذيب الــكمال للحافظ صفى الدين الخزرجى ان كنيته أبو ثابت كان من السابقين شهد بدرا والمشاهد كلها وثبت يوم أحد حين انــكشف الناس وبايع يومئذ على الموت وكان ينفح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنبل فيقول نبلوا سهلا فانه سهل وكان عمر يقول سهل غير حزن واستخلفه على رضى الله عنه على البصرة بعد الجمل ثم شهد معه صفين و يقال آخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينه و بين على بن أبى طالب وله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها وانفرد مسلم بحديثين . وكما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى أيضا عن زيد بن ثابت وروى عنه ابناه أبو امامة أسعد وعبد الله أو عبد الرحمن وروى عنه أيضا أبو وائل وعبيد بن السباق وعبد الرحمن بن أبى ليلى وغيرهم . مات سنة ثمان وثلاثين بالــكوفة وصلى عليه على رضى الله عنهما قال عبد الله بن معقل صلى عليه على فــكبر ستا وفى رواية خمسا ثم قال انه بدرى . و بالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

الحديبية طرفا من روايته * واخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب صلح الحديبية فى الحديبية بثلاث روايات احداها مطولة

١٠١٨ يَا بِنْتَ(١) أَبِي أُمَيَّةَ « يَعْنِي أُمَّ سَلَمَةَ » سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ (رواه) البخاري(١) ومسلم عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب وفد عبد القيس وفى كتاب الصلاة فى أبواب السهو فى باب اذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع * ومسلم فى فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر

قوله صلى الله عليه وسلم (يابنت) بكسر الموحدة لهما وفى رواية للبخارى ياابنة بسكون الموحدة وفتح النون (أبى أمية) واسمه حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة المخزومى كما صححه زكريا الأنصارى فى شرح صحيح البخارى ويلقب زاد الركب لكونه كان يكفى ركبه الزاد ولا يرضى أن يحمل أحد معه زادا فلذلك لقب زاد الركب ثم بينت المراد بينت أبى أمية بقولى (يعنى) أى يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم (أم سلمة) أم المؤمنين واسمها هند رضى الله عنها (سألت) بكسر تاء الخطاب لأنه لأنثى (عن الركعتين) اللتين (بعد العصر انه) وفى رواية وانه بالواو (أتانى أناس) بالهمز كما هو لفظ للبخارى فى المغازي ولفظه فى كتاب الصلاة كلفظ مسلم ناس بدون همز (من عبد القيس) أى من بنى عبد القيس (بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر) وللطحاوى من وجه آخر قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما فى المسجد والناس يرون فصيلتهما عندك يعنى أم سلمة وله من وجه آخر فجاءنى مال فشغلنى (فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن . وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عن الركعتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها أى داوم عليها وروى مسلم أيضا باسناده عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندى قط . ولعل هذا بعد قضية أم سلمة كما قاله الابى فى شرح صحيح مسلم ثم نقل الابى عن القاضى عياض فى معنى حديث عائشة انهما قضاء لركعتين كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما انه يجمع بأن يكونا هما راتبتى الظهر

١٠١٩ يَا بُنَيَّةَ(١) أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ قَالَتْ بَلَى * قَالَهُ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حِينَ بَعَثَهَا أَزْوَاجُهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إِلَيْهِ يَنْشُدْنَهُ ٱللَّهَ ٱلْعَدْلَ فِي عَائِشَةَ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة وفضلها الخ فى باب من أهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض * ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضل عائشة رضى الله عنها

البعـديتين لأنهما انما تصليان قبـل العصر والجمع أولى لئلا تختلف الأحاديث . وقال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر حديث عائشة المذكور وهو قولها ماترك ركعتين بعد العصر عندى قط . ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت فى أوقات الـكراهة لهذا الحديث وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ماوقع له اه . وفى هـذا الحديث وذكر سببه فوائد كثيرة . منها التنفل فى البيت . ومنها جواز سؤال العالم عما أشـكل على الطالب حكمه لسؤال أم سلمة للنبى صلى الله عليه وسلم عن وجه صلاته بعد العصر مع كونه نهى عن ذلك الى غير ذلك مما ذكره صاحب فتح البارى وغيره مما استنبط من هذا الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى هذا الجزء فى حرف الواو عند حديث و يح عمار تقتله الفئة الباغية الخ * و بالله تعـالى التوفيق .وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يابنية) بالتصغير وهو تصغير اشفاق ولفظ مسلم أى بنية الخ (ألا تحبين ماأحب قالت) فاطمة رضى الله عنها (بلى) زاد مسلم قال فأحبى هذه يعنى عائشة رضى الله عنها * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها * أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة بعث صاحب الهدية الى رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى بيت عائشة فـكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدى الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده حيث كان من نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لى شيئا فقلن لها فكلميه قالت فكلمته حين دار اليها أيضا فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لى شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لاتؤذينى فى عائشة فان الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة الا عائشة قالت فقلت أتوب الى الله من أذاك يارسول الله ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول ان نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت أبى بكر فكلمته فقال * يابنية ألا تحبين ماأحب قالت بلى فرجعت اليهن فأخبرتهن فقلن ارجعى اليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت ان نساءك ينشدك الله العدل فى بنت ابن أبى قحافه فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهى قاعدة فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت أبى بكر اه بلفظه.

ثم بينت من هى المقصودة بقوله عليه الصلاة والسلام يابنية الخ بقولى (قاله) رسول الله صلى الله عليه وسلم أى قال يابنية الخ (لابنته فاطمة) الزهراء (رضى الله تعالى عنها حين بعثها أزواجه عليه الصلاة والسلام اليه ينشدنه الله) بفتح التحتية ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مضمومة من باب نصر أى يقلن لك نشدناك الله أى سألناك به واستعطفناك به (العدل فى عائشة) رضى الله عنها أى فى التسوية بينها و بين بقية أمهات المؤمنين فى المحبة وغيرها وقال الكرمانى فى محبة القلب فقط لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسوى بينهن فى الأفعال المقدورة وقد اتفق على أنه لايلزمه التسوية بينهن فى المحبة لأنها ليست من مقدور البشر * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * أى بنية ألست تحبين ماأحب فقالت بلى قال فأحبى هذه . قال فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفى آخر روايته عن عائشة فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنتها غلبة ولابن سعد فلم أنشبها أن أفحمتها . وقوله صلى الله عليه وسلم انها بنت أبى بكر معناه انها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار الى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه. ومن يشابه أبه فما ظلم . والولد سر أبيه * وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة وفيه انه لاحرج على الرجل فى ايثار بعض نسائه بالتحف وانما اللازم العدل فى المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة كذا قرره ابن بطال عن المهلب واعترضه ابن المنير بأنه لادلالة فى الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الأجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم يتقدم عليه الصلاة والسلام الى الناس بشيء فى ذلك وأيضا فليس من مكارم الأخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من

١٠٢٠ يَا بِلَالُ(١) حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ

التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام هو الذى يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لأنا نقول المهدى لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن فى ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة . وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك فى سرور المهدى اليه . وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وان الرجل يسعه السكوت اذا تقاولن ولا يميل مع بعض على بعض . وفيه جواز التشكى والتوسل فى ذلك مع مهابة أزواجه صلى الله عليه وسلم له وحيائهن منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة . وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبى صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب . وفيه عذر النبى صلى الله عليه وسلم لزينب بالغيرة لأنها خاطبته بطلب العدل مع العلم بأنه أعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها عليه الصلاة والسلام باطلاق ذلك بل سكت وعذرها بالغيرة الى غير ذلك مما يطول تتبعه مما هو مستفاد من هذا الحديث (وأما راوي الحديث هنا) فهو عائشة رضى رضي الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية فليراجعها من شاءها . وبالله تعالى التوفيق : وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يابلال) المراد به بلال المؤذن رضى الله عنه وهو بلال بن رباح مولى أبى بكر يكنى أبا عبد الرحمن وأبا عمرو شهد بدراً والمشاهد كلها وسكن دمشق وله أربعة وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بحديث روى عنه كعب بن عجرة وقيس بن أبى حازم وأبو عثمان النهدى قال أنس بلال سابق الحبشة وقال عمر أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا أذن للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يؤذن لأحد بعده الا مرة فى قدمة قدمها لزيارة النبى صلى الله عليه وسلم وقيل انه لم يتمها من كثرة الضجيج وكان بلال ممن عذب فى الله تعالى مات سنة عشرين عن بضع وستين سنة (حدثنى) أى أخبرنى (بأرجى عمل عملته) بفتح تاء الخطاب لبلال (فى الاسلام) وأرجى على وزن أفعل التفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل أى أكثر مرجوا فالعمل المضاف اليه أرجى ليس براج للثواب بل هو مرجو الثواب وانما أضيف اليه لأنه سببه والمعنى حدثنى بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فانى سمعت) أى الليلة كما في مسلم أى سمعت فى النوم اذ لايدخل بلال الجنة الا في الآخرة وان كان النبى

دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب التهجد فى الليل فى باب فضل الطهور بالليل والنهار * ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل بلال رضى الله عنه

صلى الله عليه وسلم يدخلها على المشهور يقظة كما دخلها ليلة المعراج أما بلال فلم يكن هذا صريحا فى دخوله الجنة قبل الآخرة بل هو وعد له بدخول الجنة هنيئاً له (دف نعليك) بفتح الدال المهملة على المشهور وبالفاء المهملة المشددة أى سمعت صوت مشيك فيهما وفى نسخة حفيف نعليك ولفظ مسلم خشف نعليك وفى رواية الحاكم على شرط الشيخين يابلال بم سبقتنى الى الجنة دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامى . وعند أحمد والترمذى فانى سمعت خشخشة نعليك والخشخشة الحركة التى لها صوت كصوت السلاح وفى رواية ابن السكن دوى نعليك بضم الدال المهملة يعنى صوتهما (بين يدى) بتشديد الياء تثنية يد (فى الجنة) ظرف للسماع والدف بين يديه خارج عنها (قال ماعملت عملا أرجى عندى) من (أنى) بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل لأن القاعدة النحوية ان أفعل التفضيل لابد من صلته بمن ان جرد تقديرا كما هنا أو لفظا كما أشار اليه ابن مالك في ألفيته بقوله :

وأفعل التفضيل صله أبدا * تقديرا أو لفظاً بمن ان جردا

وثبتت من فى رواية مسلم وستأتى ان شاء الله تعالى وفى رواية للبخارى أن بنون خفيفة بدل أنى (لم أتطهر طهورا) بضم الطاء زاد مسلم تاماً والظاهر أنه لامفهوم له أى لم أتوضأ وضوءاً (فى ساعة ليل أو نهار) على الاضافة بلا تنوين كما فى بعض النسخ وفى بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذى ضبطه به الحافظ بن حجر والعينى (الا صليت) وفى نسخة زيادة لربى (بذلك الطهور) بضم الطاء (ما كتب لى) على صيغة المجهول (أن أصلى) أى ماقدر على من الصلوات فرائض كانت أو نوافل والجملة فى موضع نصب وأن أصلى فى موضع رفع . قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر. والحكمة فى فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين . أحدهما أن الصلاة عقب الطهور أقرب الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة

١٠٢١ يَابَنِي[١] فِهْرٍ يَابَنِي عَدِيٍّ لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا

عوارض الحدث من حيث لايشعر المكلف . ثانيهما ظهور أثر الطهور باستعماله فى استباحة الصلاة واظهار آثار الأسباب مؤكد لها ومحقق . واعلم أن تقدم بلال بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة على عادته فى اليقظة لايستدعى أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد سيده . وفيه اشارة الى بقائه على ماهو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال . قال القسطلانى . والظاهر أن هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين مافى حديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لأن أصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الأعمال * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يابلال حدثنى بأرجى عمل عملته عندك فى الاسلام منفعة فانى سمعت الليلة خشف نعليك بين يدى فى الجنة قال بلال ماعملت عملا فى الاسلام أرجي عندى منفعة من أنى لاأتطهر طهوراً تاماً فى ساعة من ليل ولانهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لى أن أصلى (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث . من يبسط رداءه الخ ببسط وتقدمت أيضا باختصار فى هذا الجزء . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يابنى فهر) هو بكسر الفاء وسكون الهاء وفهر هو قريش على الأصح والأكثر على أن قريشا هو النضر وقد أشار الحافظ العراقى فى ألفيته فى السيرة النبوية الى هاذين القولين بقوله

أما قريش فالأصح فهر * جماعها والأكثرون النضر

(يابنى عدى) وهم بطن من بطون قريش الأثنى عشر (لبطون قريش) أى نادى لكل بطن من بطون قريش يابنى فلان يابنى فلان (حتى اجتمعوا) كلهم ووقع عند البلاذرى من وجه آخر عن ابن عباس أبين من هذا ولفظه :فقال يابنى فهر فاجتمعوا ثم قال يابنى غالب فرجع بنو محارب والحارث ابنا فهر فقال يابنى لؤى فرجع بنو الأدرم بن غالب فقال ياآل كعب فرجع بنو عدى وسهم وجمح فقال ياآل كلاب فرجع بنو مخزوم وتيم فقال ياآل قصى فرجع بنو زهرة فقال ياآل عبد مناف فرجع بنو عبد الدار وعبد العزى فقال له أبو لهب هؤلاء بنو عبدمناف عندك .وعندالواقدى انه قصر الدعوة على بنى هاشم والمطلب وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلا وفى حديث على عند ابن اسحاق والطبرى والبيهقى فى الدلائل انهم كانو حينئذ أربعين يزيدون رجلا أو ينقصون وفيهم عمومته أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب ولابن أبى حاتم من وجه آخر عنه انهم يومئذ أربعون

فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ قَالُوا نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ

غير رجل أو أربعون ورجل وفى حديث على من الزيادة أنه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان الجميع أكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم يأتى على جميع ذلك اه من فتح البارى (فجعل الرجل) من جميع بطون قريش (اذا لم يستطع أن يخرج) لنداء رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسل رسولا لينظر ماهو) الشأن الذى حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على النداء لجميع البطون (فجاء أبو لهب وقريش فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيتكم) أى أخبرونى (لو أخبرتكم أن خيلا) أى عسكرا على خيل (بالوادى تريد) تلك الخيل أى أهلها (ان تغير) بضم أوله من أغار الرباعي (عليكم اكنتم مصدقى) بتشديد الدال المهملة المكسورة والتحتية المفتوحة واصله اكنتم مصدقين لى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وأدغمت ياء الجمع فى ياء المتكلم وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه اذا أخبر عن الأمر الغائب ووقع فى حديث على ماأعلم شابا من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به انى قد جئتكم بخير الدنيا والأخرة ووقع فى حديث قبيصة بن مخارب وزهير بن عمرو عند مسلم وأحمد فجعل ينادى انما أنا نذير وانما مثلى ومثلكم كرجل رأي العدو فجعل يهتف ياصباحاه يعنى ينذر قومه وعند أحمد من رواية أبى هريرة قال أنا النذير والساعة الموعد (قالوا نعم) نصدقك (ماجربنا عليك الا صدقا) وحينئذ فلا مانع لنا من تصديقك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانى نذير لكم) أى منذر لكم (بين يدى) بلفظ التثنية (عذاب شديد) أى قدامه (فقال أبو لهب) المذكور فى القرآن بالكفر والايعاد بالنار والهوان (تبالك سائر اليوم) أى بقيته وتبا نصب على المصدر باضمار فعل أى ألزمك الله تبا أى هلا كا وخسرانا (ألهذا جمعتنا) بهمزة الاستفهام الانكارى (فنزلت) سورة (تبت) أي هلكت أو خسرت (يدا أبى لهب) أى نفسه (وتب) اخبار بعد الدعاء (ماأغنى عنه ماله وما كسب) .

(رواه) البخاری[1] واللفظ له ومسلم عن ابن عباس رضی الله عنهما عن رسول الله ﷺ

وقولی واللفظ له أی للبخاری وأما مسلم فلفظه عن ابن عباس راوی هذا الحديث قال لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرك الأقربين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف ياصباحاه فقالوا من هذا الذی يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يابنی فلان يابنی فلان يابنی فلان يابنی عبد مناف يابنی عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال أرأيتكم لو أخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أ كنتم مصدقی قالوا ماجربنا عليك كذبا قال فانی نذير لكم بين يدی عذاب شديد فقال أبو لهب تبا لك أما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا أبی لهب * وهذا الحديث من مرسل الصحابی لأن ابن عباس انما أسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وكان ابن عباس حينئذ اما لم يولد أو كان طفلا وفی عمدة القاری للعلامة العينی الجزم بأنه ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين والله أعلم وعلى كل حال فرسل الصحابی متصل عند أرباب هذا الفن لأن الغالب فيه أن يكون مرويا عن الصحابة كما أشار اليه صاحب طلعة الأنوار بقوله .

ومرسل الأصحاب قل متصل * اذ غالبا عن الصحابی يحصل

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذی فی التفسير من سننه وكذا أخرجه النسائی فيه أيضا وأخرجه فی اليوم والليلة * وفی هذا الحديث أن قريشا كلهم من الأقربين وفيه بدؤه صلى الله عليه وسلم بقومه فاذا قامت عليهم الحجة قامت على سواهم الى غير ذلك مما يستنبط منه مما هو زائد على مادل عليه الحديث من حرصه عليه الصلاة والسلام على انذار عشيرته الأقربين امتثالا لما أنزل الله تعالى عليه فی قوله وأنذر عشيرتك الأقربين (وأما راوی الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضی الله عنهما وقد تقدمت ترجمته مختصرة فی هذا الجزء عند حديث هلاانتفعتم بجلدها الخ فی حرف الهاء وتقدمت مطولة فی الجزء الرابع عند حديث من وضع هذا الخ فی الأحاديث المصدرة بلفظ من . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادی الى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاری فی كتاب التفسير فی باب وأنذر عشيرتك الأقربين أثناء سورة الشعراء وفی كتاب الأنبياء فی باب من انتسب الى آبائه فی الاسلام والجاهلية مختصرا * وأخرجه مسلم فی كتاب الايمان بكسر الهمزة فی باب قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين باسنادين

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد . وفي كتاب الوصايا في باب اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز وفي باب اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز . وفي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة وفي آخر كتاب الحج في باب حرم المدينة وفي كتاب البيوع في باب صاحب السلعة أحق بالسوم

١٠٣٢ يَابَنِي(١) ٱلنَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لا وَٱللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ (رواه) البخاري(١) ومسلم عن أَنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يابني النجار) هو بتشديد الجيم بعد النون المفتوحة سمي بذلك لأنه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه ذكره الكلبي وأبوعبيدة. وبنو النجار أخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن جده هاشما تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بالمدينة فولدت له عبد المطلب الجد الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح والنجار قبيلة كبيرة من الأنصار منها بطون وعمائر وافخاذ وفصائل والنجار هم تيم اللات المذكور (ثامنوني) بالمثلثة في أوله من ثامنت الرجل في البيع أثامنه اذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه وشرائه فمعناه حينئذ ساوموني (بحائطكم هذا) أي ببستانكم وكان في هذا المحل نخل كما في صدر هذا الحديث فلذلك صح أن يطلق عليه اسم البستان وقد كان محل هذا البستان مربدا وهو الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف (قالوا) أي قال بنو النجار في الجواب (لا والله لا نطلب) ولفظ مسلم ما نطلب (ثمنه الا الى الله عز وجل) ولفظ مسلم الا الى الله تعالى بدل عز وجل فلم يختلف لفظه مع لفظ البخاري الا في هاتين الكلمتين اللتين بينتا فلذلك لم أقل في المتن واللفظ للبخاري لقلة ما اختلف فيه لفظهما وقوله الا الى الله تعالى الى فيه بمعنى من أي من الله تعالى وكذا وقع عند الاسماعيلي لا نطلب ثمنه الا من الله وقد جاء الى في كلام العرب الابتداء كما هو منصوص ويجوز أن تكون هنا على معناها لانتهاء الغاية فيكون التقدير ننهي طلب الثمن الى الله تعالى كما في قولهم أحمد اليك الله والمعنى انهى حمده اليك فمعنى لفظ الحديث لا نطلب منك الثمن بل نطلب أجر التبرع به من الله تعالى وهذا الذي في الصحيحين هو المشهور أي كونهم لم يطلبوا ثمنا ولم يرضوا أولاً ببيعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها أبو بكر الصديق رضي الله عنه ونحو هذا في كافة كتب السير كعيون الأثر لابن سيد الناس وغيره

ويقال انذلك الموضع كان مربدا ليتيمين فدعاهما النبى صلى الله عليه وسلم فساومهما ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يارسول الله فأبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر بأن يعطيهما ذلك واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن أبى عمرو من بنى النجار كانا فى حجر أسعد بن زرارة وقيل فى حجر معاذ بن عفراء وقال معاذ يارسول الله أنا أرضيهما فاتخذه مسجدا ويقال ان بنى النجار جعلوا حائطهم وقفا واجازه النبى صلى الله عليه وسلم * واستدل ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع وقال وقف المشاع جائز عند مالك وهو قول أبى يوسف والشافعى خلافا لمحمد بن الحسن قال العينى فى شرح صحيح البخارى والصحيح أن بنى النجار لم يوقفوا شيئا بل باعوه ووقفه النبى صلى الله عليه وسلم فليس وقف المشاع اه (قلت) لامنافاة بين ماتقدم من كونهم لم يطلبوا ثمن الحائط ولم يرضوا بيعه له عليه الصلاة والسلام وبين كونهم باعوه بعد ذلك لحمل ماتقدم على أول الأمر وحمل قول العينى بل باعوه على أنهم حيث امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبوله بلا ثمن مع رغبته فى اشترائه ليجعله مسجدا لم يمكنهم الا مافيه رضاه عليه الصلاة والسلام فباعوه اياه بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطيهم الدنانير كما مر وكما أجمع عليه أهل السير * وأصل هذا الحديث وسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى بنى النجار فجاءوا متقلدى السيوف فكأنى أنظر الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على راحلته وأبو بكر رضى الله تعالى عنه يردفه وملأ بنى النجار حوله حتى ألقى بفناء أبى أيوب رضى الله تعالى عنه وكان يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل الى ملأ من بنى النجار فقال * يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لاوالله لانطلب ثمنه الا الى الله عز وجل . قال أنس فكان فيه ماأقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم معهم وهو يقول :

اللهم لاخير الا خير الآخرة * فاغفر للأنصار والمهاجرة اه

* وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب ابتناء مسجد النبى صلى الله عليه وسلم

١٠٢٣ يَاجَابِرُ(١) إِذَا كَانَ وَاسِعاً « يَعْنِي ٱلثَّوْبَ » فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ (رواه) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب اذا كان الثوب ضيقا * وأخرجه مسلم في آخر كتاب الزهد في باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر

* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه وكذا النسائى وابن ماجه * ومن أعظم مايستفاد من هذا الحديث وسببه مادل عليه من فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذى أسسه على التقوى حيث لم يقبل هدية مكانه بل أخذه بالثمن لتأكد مزيد أجر ذلك وان كان لايرد الهدية عادة وقد فتح الله منه البلاد واستكمل فيه بقية انزال القرآن العظيم وفى هذا الحديث أيضا جواز الارداف. وفيه جواز الصلاة فى مرابض الغنم . وفيه جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع . وفيه جواز نبش قبور المشركين لأنه لاحرمة لهم فلا يتناول قول خليل المالكي فى مختصره ولاينبش مادام به قبور المشركين بل ذلك خاص بقبور المسلمين المحبسة على من دفن بها الى غير ذلك مما استنبط من هذا الحديث كجواز انشاد الأراجيز ونحوها لتنشيط النفوس للعمل (وأما راوى هذا الحديث) فهو أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من حديثه رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياجابر)أى ياجابر بن عبد الله وهو الصحابى الجليل أحد المكثرين من الحديث (اذا كان واسعا) ثم بينت الضمير فى قوله اذا كان واسعا بقولى (يعنى الثوب) أى الثوب الواحد بردة كان أوغيرها (فخالف) بصيغة الأمر (بين طرفيه) أى الثوب لأن ذلك أستر للعورة (واذا كان)الثوب (ضيقا فاشدده على حقوك) بفتح الحاء المهملة وكسرها والحقو موضع شد الازار وهو الخاصرة ويجمع على حقاء مثل سهم وسهام وعلى أحق بفتح الهمزة ثم حاء مهملة ساكنة ثم قاف منونة . وعلى أحقاء بفتح ثم سكون وعلى حقى بكسر الحاء المهملة ثم قاف مكسورة مخففة ثم ياء مشددة ،وعلى حقاء بكسر الحاء المهملة ممدودا وقد توسعوا فيه

حتى سموا الازار الذى يشد على العورة حقوا للمجاورة ﷺ وسبب هـذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم من رواية جابر فى أثناء حديثه الطويل فى آخر كتاب الزهد ﷺ ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب جبار بن صخر يقضى حاجتـه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وكانت على بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقنى وأنا لا أشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعنى شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياجابر قلت لبيك يارسول الله قال إذا كان واسعا فخالف بين طرفيـه وإذا كان ضيقاً فاشـدده على حقوك ٭سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا فى كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها فى ثوبه وكنا نختبط بقسينا ونأكل حتى قرحت أشداقنا فاقسم اخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهـدنا أنه لم يعطها فأعطيها فقام فأخذها سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا أفيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجتـه فاتبعته باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئاً يستتر به فاذا شجرتان بشاطىء الوادى فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها فقال انقادى على بإذن الله فانقادت معـه كالبعير المخشوش الذى يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها فقال انقادى على بإذن الله فانقادت معه كذلك حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما يعنى جمعهما فقال التئما على بإذن الله فالتأمتا قال جابر فخرجت أحضر مخافة أن يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقربى فيبتعد وقال محمد بن عباد فيتبعد فجلست أحدث نفسى فحانت منى لفتة فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا وإذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف وقفة فقال برأسه هكذا وأشار أبو إسماعيل برأسه يمينا وشمالا ثم أقبل فلما انتهى إلى قال ياجابر هل رأيت مقامى قلت نعم يارسول الله قال فانطلق الى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا فاقبل بهما حتى اذا قمت مقامى فارسل غصناً عن يمينك وغصناً عن يسارك قال جابر فقمت فأخذت حجراً فكسرته وحسرته فانذلق لى فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه وسـلم أرسلت غصناً عن يمينى وغصناً عن يسارى ثم لحقته فقلت قد فعلت يارسول الله فعم ذاك قال انى مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتى أن يرفه عنهما مادام الغصنان رطبين قال فأتينا العسكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياجابر

ناد بوضوء فقلت ألا وضوء ألا وضوء ألا وضوء قال قلت يارسول الله ما وجدت فى الركب من قطرة وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء فى أشجاب له على حمارة من جريد قال فقال لى انطلق الى فلان بن فلان الأنصارى فانظر هل فى أشجابه من شىء قال فانطلقت اليـه فنظرت فيها فلم أجـد فيها إلا قطرة فى عزلاء شجب منها لوأنى أفرغه لشربه يابسه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت يارسول الله لم أجد فيها إلا قطرة فى عزلاء شجب منها لوأنى أفرغه لشربه يابسه قال اذهب فأتنى به فأتيته به فأخذه بيده فجعل يتكلم بشىء لا أدرى ماهو ويغمزه بيـده ثم أعطانيه فقال ياجابر ناد بجفنة فقلت ياجفنة الركب فأتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فى الجفنة هـكذا فبسطها وفرق بين أصابعه ثم وضعها فى قعر الجفنـة وقال خذ ياجابر فصب على وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرأيت الماء يتفور من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال ياجابر ناد من كانت له حاجة بماء قال فأتى الناس فاستقوا حتى رووا قال فقلت هل بقى أحد له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الجفنة وهى ملآى وشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله أن يطعمكم فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا حتى شبعنا قال جابر فدخلت أنا وفلان وفلان حتى عد خمسة فى حجاج عينها مايرانا أحد حتى خرجنا أخذنا ضلعا من أضـلاعه فقوسناه ثم دعونا بأعظم رجل فى الركب وأعظم جمل فى الركب وأعظم كفل فى الركب فدخل تحته مايطأطىء رأسه اه بلفظه *قوله لها ذباذب أى أهداب وأطراف واحده ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى أى تتحرك وتضطرب . قوله فنـكستها هو بتخفيف الـكاف وبتشديدها أيضا . قوله تواقصت عليها أى أمسكت عليها بعنقى وحنيته عليها خوف أن تسقط . قوله فأدارنى الخ من الإدارة. وفيه كما قال النووى فوائد منها جواز العمل اليسير فى الصلاة ، وأنه لا يكره اذا كان لحاجة فإن لم يكن لحاجة كره ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وإن وقف على يساره حوله الإمام ومنها أن المأمومين يكونان صفاً وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر هذا مذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فإنهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه . قوله يرمقنى أى ينظر إلى نظراً متتابعاً . قوله فكان مصها هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها . وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه فى سبيل الله وطاعته . قوله وكنا نختبط بقسينا : القسى جمع قوس ومعنى نختبط نضرب الشجر ليتحات ورقه فنأكله . قوله وقرحت أشداقنا أى تجرحت من خشونة الورق وحرارته . قوله فأقسم أخطئها رجل منا يوما فانطلقنا به ننعشه فشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيها الخ معنى أقسم أحلف . وقوله أخطئها هو بضم الهمزة وكسر الطاء مبنى للمفعول أى منعها نسيانا ففاتته ومعنى ذلك أنه كان للتمر قاسم يقسمه

بينهم فيعطى كل إنسان تمرة كل يوم فقسم فى بعض الأيام و نسى إنسانا فلم يعطه تمرته وظن أنه أعطاه فتنازعا فى ذلك وشهدنا له أنه لم يعطها فأعطيها بعد الشهادة . وقوله تنعشه أى نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد قال القاضى عياض الأشبه عندى أن معناه نشد جانبه فى دعواه ونشهد له. وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفى فى المحصور الذى يحاط به (وقوله نزلنا واديا أفيح) هو بالفاء أى واسعا وشاطئ الوادى جانبه . وقوله كالبعير المخشوش هو بالخاء والشين المعجمتين وهو الذى يجعل فى أنفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل فى أنف البعير اذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد يتمانع لصعوبته فاذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا ولهذا قال فى الحديث الذى يصانع قائده قوله حتى اذا كان بالمنصف الخ المنصف بفتح الميم والصاد كما صرح به الجوهرى وجماعته وهو نصف المسافة . وقوله لأم بينهما روى بهمزة مقصورة وروى لاءم بألف ممدودة قبل الهمزة وكلاهما صحيح أى جمع بينهما . وقوله فخرجت أحضر هو بضم الهمزة وإسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة أى أعدو وأسعى سعياً شديدا . وقوله فحانت منى لفتة اللفتة النظرة الى جانب وهى بفتح اللام أى وقعت منى حيناً، وأبو اسماعيل المذكور هو حاتم بن اسماعيل وكنيته أبو اسماعيل وهو أحد رجال إسناد هذا الحديث . قوله وحسرته هو بحاء وسين مهملتين مع تخفيف السين أى أحددته ونحيت عنه ماء يمنع حدته حتى صار يمكن قطع الأغصان به وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة أى صار حاداً . وقوله يرفه عنهما أى يخفف وقوله فى أشجاب له على حمارة من جريد الأشجاب جمع شجب باسكان الجيم وهو السقاء الذى قد أخلق وبلى وصار شنا وقالوا شاجب أى يابس والحمارة بكسر الحاء وتخفيف الميم والراء هى أعواد تعلق عليها أسقية الماء . وقوله فلم أجد فيها الا قطرة فى عزلاء شجب منها لو أنى أفرغه لشربه يابسه المراد بالقطرة اليسير والعزلاء بفتح العين المهملة وإسكان الزاى وبالمد هى فم القربة أو وكاؤها المربوط . وقوله لشربه يابسه معناه أنه قليل من شدة قلته يشربه يابس الشجب لو أفرغ عليه ولم ينزل منه شئ . وقوله صلى الله عليه وسلم ناد بجفنة فقلت ياجفنة الركب الخ معناه ياصاحب جفنة الركب فحذف المضاف للعلم بأنه المراد وان الجفنة لاتنادى أى ياصاحب جفنة الركب التى تشبعهم أحضرها .والجفنة بفتح الجيم معروفة . قوله فأتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار، سيف البحر بكسر السين بعدها ياء تحتية ساكنة سكون مدهو، ساحله وزخر بالخاء المعجمة أى علا موجه ومعنى أورينا أوقدنا . وقوله حجاج عينها هو عظمها المستدير بها وهو بكسر الحاء وفتحها . قوله وأعظم كفل فى الركب الخ الكفل هنا بكسر الكاف وإسكان الفاء والمراد به الكساء الذى يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب يقال تكفلت البعير وأكفلته اذا أدرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به * وقوله فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء وهو يرد على أهل التصريف حيث جعلوا هذا خطأ * وهذا الحديث من أفراد البخارى أى لم يكرره اذلم يخرجه الا فى

١٠٢٤ يَاحَسَّانُ(١)

هذاالموضع فليس معنى قول أهل الحديث فى شرح صحيح البخارى مثلا هذا من أفراده أنه انفرد به عن مسلم ولا عن غير مسلم من أصحاب الكتب الحديثية كما هو واضح وكما علمت من أن مسلماً أخرجه حسبما بيناه من تعيين موضع اخراجه فى متن صحيحه ، وقد نظمت هذا المعنى دفعا لتوهم أن معنى هذا اللفظ أن ذلك المصنف انفرد به عن غيره بقولى .

وقول أهل الفن من أفراده * أى لم يكرره لدى إسناده

فليس معنى ذاك أنه انفرد * به عن الغير فذلك يرد

* وتستفاد من هذا الحديث فوائد . منها أن الاشتمال الذى أنكره النبي صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو أن يجلل نفسه بثوبه ولايرفع شيئا من جوانبه ولايمكنه اخراج يديه الا من أسفله فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك وقد قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير لحديث أبى هريرة الذى هو لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فى أنه أراد الثوب الواسع الذى يمكن أن يشتمل به وأما اذا كان ضيقا فلم يمكنه أن يشتمل به فليتزر به. (فان قيل) حديث النهى عن الصلاة فى الثوب الواحد متزراً به ظاهره يعارض قوله وان كان ضيقا فاتزر به (فالجواب) كما قاله الطحاوى أن النهى عنه للواجد لغيره وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه له كما لابأس بالصلاة فى الثوب الضيق متزراً به .وقال النووى في شرح حديث المتن فيه جواز الصلاة فى ثوب واحد وأنه اذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر مابين سرته وركبته صحت صلاته وإن كانت عورته ترى من أسفله لوكان على سطح ونحوه فان هذا لايضره * ومنها أن الثوب إذا كان واسعاً يخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً يتزر به . ومنها غير ماذكر ممايستدعى ذكره التطويل . وفى هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانقياد الشجرتين له انقياد البعير المخشوش وافتراقهما بعد ذلك حتى قامت كل واحدة منهما على ساق وكفوران الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وكرمى البحر له بعد أن زخر دابة عظيمة يدخل أعظم جمل فى الركب تحت ضلعها مايطأطئ رأسه حتى شبع جميع أصحابه منها بعد ما أصابهم من الجوع فى تلك الغزوة الى غير ذلك من المعجزات الباهرة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود (وأما راوى هذا الحديث) فهو جابر بن عبد الله أحد المكثرين من الحديث رضى الله عنه وعنهم وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث هل لكم من أنماط وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الي سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياحسان) المراد به حسان بن ثابت بن المنذر الأنصارى النجارى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان ينافح عنه ويهجو مشركي قريش وستأتى ترجمته

أَجِبْ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ٱللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ . (رواه) ٱلْبُخَارِيُّ[١] وَمُسْلِمٌ عَنْ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

عن قريب ان شاء الله تعالى فى آخر شرح حديثه هذا. ولفظ ياحسان يصرف ويمنع الصرف بناء على أنه مشتق من الحسن أو الحس (أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رد عنه على الكفار الذين هجوه وهجوا أصحابه رضوان الله عليهم وفى رواية أجب عنى فعبر حسان عنه بذلك تعظيما أو أنه صلى الله عليه وسلم نطق به كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعى المأمور كقول الله تعالى وتوكل على الله وكما فى قول الخليفة لمن خاطبه الخليفة رسم بكذا بدل قوله أنا رسمت بكذا ثم قال عليه الصلاة والسلام (اللهم) أي ياالله فالميم فى لفظ اللهم عوض عن ياء النداء وشذ اجتماع العوض والمعوض عنه فى قول الشاعر

انى اذا ما حدث ألما * أقول ياللهم ياللهما

وقد أشار الى ذلك ابن مالك فى ألفيته بقوله :

والأكثر اللهم بالتعويض * وشذ ياللهم فى قريض

(أيده) أى قوه (بروح القدس) بضم القاف والدال والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام بدليل حديث البراء عند البخارى بلفظ وجبريل معك والقدس الطهر سمى به جبريل لأنه خلق من الطهر وإنما سمى بالروح لأنه يأتى بالبيان عن الله تعالى فيحيي به الأرواح وقيل معنى القدس البركة ، ومن أسماء الله تعالى القدوس أى الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ، ومنه الأرض المقدسة وبيت المقدس لأنه الموضع الذى يتقدس فيه أى يتطهر فيه من الذنوب . وجملة اللهم أيده بروح القدس دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضى الله عنه وقد دلت قوة حسان فى الشعر وافحامه الكفرة على أن الله تعالى أجاب دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام بتأييده * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم فى إحدى رواياته عن أبى هريرة أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر فى المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبى هريرة فقال أنشدك الله إلى آخر الحديث . وبهذا يعلم جواز إنشاد الشعر في المساجد لكنه محمول على الشعر الحق فهو الذى يجوز إنشاده فيها . ويعلم أن من الشعر ما هو حق من قول رسول الله عليه الصلاة والسلام . اللهم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب المساجد فى باب الشعر فى المسجد وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم بلفظ أجب عنى الخ وفى كتاب الأدب فى باب هجاء المشركين من طريقين * وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه بثلاث روايات بأسانيد

أيده بروح القدس فانه عليه الصلاة والسلام لايطلب التأييد على شيء إلا إذا كان حقاً قطعاً وما كان كذلك يجوز إنشاده فى المسجد وهو الشعر المشتمل على الحكم أوعلى الرد على المشركين فى هجائهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام . والذى يحرم انشاده فيه هو ما كان من الباطل المنافى لما اتخذت له المساجد من الحق وعليه يحمل خبر ابن خزيمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار فى المساجد وإن ضعفه جماعة كما يحمل على الأشعار الباطلة أيضاً حديث الصحيحين الذى تقدم لنا فى حرف اللام من متن زاد المسلم فى الجزء الثانى وهو . قوله صلى الله عليه وسلم * لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً يريه خير له من أن يمتلىء شعراً . وحمل بعضهم هذا الحديث على من يمتلئ قلبه شعراً حتي يغلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر وتعلم العلم الواجب طلبه (والحاصل) ان إنشاد الشعر جائز بلا كراهة فى المسجد وغيره إذا كان حقاً، ومكروه مطلقاً كراهة تحريم إذا كان باطلا ، ومكروه كراهة تنزيه اذا غلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر . وقد بسطت القول على الشعر وأحكامه وأنواعه والمستحسن منه والمستهجن عند الحديث المذكور فى حرف اللام فليراجعه من شاء استيعاب الكلام عليه. ويستنبط من هذا الحديث أحكام منها جواز الاستنصار من الكفار لكن قال العلماء ينبغى أن يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله كما يدل عليه قوله تعالى * ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم . ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة كابتدائهم به فنكف أذاهم عنا بالرد عليهم كما فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليه . ومنها استحباب الدعاء لمن قال شعراً مثل قصة حسان بن ثابت . ومنها أن فى هذا الحديث دلالة على فضيلة حسان رضى الله تعالى عنه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود فى الأدب من سننه . وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وفى كتاب اليوم والليلة (وأما راويا هذا الحديث) فهما حسان بن ثابت وأبوهريرة رضى الله تعالى عنهما فقد روياه معاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من مسند حسان ومن مسند أبى هريرة أيضا كما هو ظاهر لفظ الشيخين فى صحيحيهما لأن حسان بن ثابت طلب الشهادة عليه من أبى هريرة هل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصدقه بقوله نعم أى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اتفقا على سماعه منه عليه الصلاة والسلام وفى شرح العينى لصحيح البخارى مانصه : ذكر ابن عساكر لحسان حديثين مسندين احدهما هذا اه (أما أبو هريرة) فقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه بتوسع وتقدمت أيضا باختصار فى هذا الجزء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ (وأما حسان) فهو الصحابى الشاعر المشهور وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارى النجارى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان ينافح عنه ويهجو كل من هجاه أوهجا أصحابه الكرام

١٠٢٥ يَا سَعْدُ(١) أُرْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي (رواه) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى غزوة أحد فى باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا الآية بثلاث روايات وأخرج أصله فى مناقب سعد فى كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضل سعد بن أبى وقاص بروايتين بأسانيدو لفظه فى كل واحدة منهما ارم فداك أبى وأمى دون لفظة ياسعد

كان من فحول شعراء الإسلام وشعراء الجاهلية وكل واحد من حسان وأجداده الثلاثة المذكورين عاش مائة وعشرين سنة وقال أبو نعيم لا يعرف فى العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد واتفقت مدد أعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام كذلك أيضاً يكنى أبا الوليد وأبا المضرب وأبا الحسام وأبا عبد الرحمن والأولى أشهر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى عنه سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وآخرون كما قاله الحافظ فى الإصابة . وله هذا الحديث الفرد فى الصحيحين وفى سنن أبي داود وسنن النسائى وقال الحافظ الخزرجي فى الخلاصة وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم سواه اه وهو يخالف ماتقدم عن الحافظ بن حجر من أن له أحاديث بصيغة الجمع وماتقدم عن ابن عساكر من أن له حديثين أحدهما حديث المتن (قلت) ويبعد كونه ليس له غير هذا الحديث ولعله لم يحفظ عنه يقينا إلا هذا الحديث فلذلك قيل ليس له غيره وهذا لاينافى كونه روى غيره وإن لم يحفظ عنه سواه والذى أتحققه هو أن لاحديث له فى الصحيحين غيره والله تعالى أعلم . قال أبوعبيدة فضل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث كان شاعر الأنصار فى الجاهلية وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم فى أيام النبوة وشاعر العرب كلها فى الإسلام وقال أيضاً أجمعت العرب كلها على أنه أشعر أهل المدر . وقال الأصمعى حسان أشعر أهل الحضر فقال له أبوحاتم تأتى له أشعار لينة نسبت إليه فقال له الأصمعى نسبت له وليست له ولاتصح عنه . وقيل لحسان لان شعرك فى الاسلام ياأبا الحسام فقال إن الاسلام يحجز عن الكذب يعنى أن الشعر لايحسنه إلا الإفراط والتزيين والكذب وقلما يجود شعر من يتقي الكذب . وأدرك حسان النابغة الجعدى والأعشى وأنشدهما من شعره وكلاهما استجاد شعره توفى رضى الله عنه قبل سنة أربعين وقيل سنة أربعين فى خلافة على وقيل سنة خمسين وقيل سنة أربع وخمسين ولم يختلف فى أنه عاش مائة وعشرين سنة وهو قول الجمهور . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياسعد) المراد به سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة (ارم) فعل أمر والهمزفيه همز وصل (فداك أبى وأمى)

بكسر فاء فداك وتفتح أي لو كان لى إلى الفداء سبيل لفديتك بأبوى اللذين هما عزيزان عندى والمراد من التفدية لازمها الذى هو الرضا أى ارم مرضياً عنك واسم والده أبى وقاص مالك قال الزهرى رمى سعد يومئذ ألف سهم والمراد بقوله يومئذ يوم أحد * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن على رضى الله تعالى عنه قال ما سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك فإنى سمعته يقول يوم أحد * ياسعد ارم فداك أبى وأمى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن على رضي الله عنه * ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه لأحد غيرسعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم أحد * ارم فداك أبى وأمى . وقد روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع له أبويه يوم أحد قال كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم * ارم فداك أبى وأمى . قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فسقط فانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت إلى نواجذه. وقول على كرم الله وجهه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك الخ لاينافى سماع غيره ذلك فى غيره فقد أخرج البخارى فى فضائل الصحابة من صحيحه فى باب مناقب الزبير بن العوام عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يأتى بنى قريظة فيأتيني بخبرهم فانطلقت فلما رجعت جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه فقال فداك أبى وأمى وقد تقدم لنا ذكر ذلك من رواية الشيخين عند حديث * لأبعثن إليكم رجلا أميناً حق أمين الخ فى حرف اللام ومناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه لايفى بها إلا مجلد ويكفيه من الفضل ما أخرجه البخارى عنه أنه قال إنى لأول العرب رمى بسهم فى سبيل الله وكنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى أن أحدنا ليضع كما يضع البعير أوالشاة ماله خلط ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الإسلام لقد خبت إذا وضل عملى. وكانوا وشوا به إلى عمر قالوا لا يحسن يصلى . وقوله تعزرنى بزاء مشددة ثم راء أى تعيرنى بأنى لا أحسن الصلاة . وأخرج مسلم عنه رضى الله عنه فى قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشى قال نزلت فى ستة أنا وابن مسعود منهم وكان المشركون قالوا له تدنى هؤلاء وفى رواية لمسلم عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبى صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا قال وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما فوقع فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه فأنزل الله عز وجل * ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشى يريدون وجهه * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أجب دعوته وسدد رميته . وفى حديث آخر اللهم أجب دعوة سعد إذا دعا وقد مر يوما بالكوفة على جماعة فيهم رجل يسب عثمان وعلياً وطلحة والزبير فقال للرجل

كف عن ذكر هؤلاء القوم الصالحين فقال الرجل وان لم أكف قال أدعو الله عليك فنفض الرجل يده في وجه سعد وقال ادع كأنك تخوفني بدعائك فاعتزله سعد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ان كنت تعلم ان هذا الرجل يسب رجالا سبقت لهم منك الحسنى الا أحللت به الساعة قارعة حتى يكون شهرة في الناس قال الشعبي أخبرني من حضر أنه لم يتم دعاءه حتي خرجت ناقة من نوق بني فلان فجمحت على الجماعة حتى وصلت الرجل فلم تزل تخبطه بيدها ورجلها حتي قضى فقال الناس أجيبت دعوة أبي اسحاق ومرض في قصره القريب من القادسية فقال بعض فرسان جيشه يعرض في قعوده بالقصر وترك حضور القتال

الم تر أن الله يظهر دينه * وسعد بقصر القادسية يعصم
فأبنا وقد ايمت نساء كثيرة * ونسوة سعد ليس فيهن أيم

فقال اللهم اكفف لسانه و يده فيبست يده وخرس لسانه وكان واليا على الكوفة من قبل عمر فشكاه أهلها فعزله وكان عمر من عدله لايشكو قوم عاملهم الا عزله و بعث عمر رجلا يسئل اهل الكوفة عن حال سعد قبل أن يصل سعد الى المدينة فلم يدع الرجل مسجدا الا سأل اهله فيثنون خيرا حتى دخل مسجد بني عبس فقام رجل منهم فقال أما اذا نشدتنا فكان لايقسم بالسوية ولا يعدل في القضية فقال سعد اللهم ان كان كاذبا فأطل عمره وأفقره وعرضه للفتن فقال عبد الله بن عمر فرأيته قد سقط حاجباه من الكبر يتعرض للجواري يغمزهن وكان يقول اذا سئل شيخ مفتون أصابته دعوة سعد * ومن مآثره أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل اليه وهو أمير العراق أن قاتل الفرس فمضى اليهم وقاتلهم قتالا شديدا ثم انه حالت بينه و بينهم دجلة وهي كالبحر لاتعبر الا بالسفن فقال للجند الذين معه ماترون فقالوا ماتأمر عزم الله لنا ولك الرشد فلما سمع كلامهم اقتحم الوادي بفرسه وتبعه المسلمون فقطعوا دجلة خيلا ورجالا ودواب حتى لايرى وجه الماء من الشاطئ الى الشاطئ وسعد يقول في أثناء القطع حسبنا الله ونعم الوكيل والله لينصرن الله وليه يعني عمر وليظهرن الله دينه وليهزمن الله عدوه ان لم يكن في الجيش ذنوب وكان الفرس اذا حس بالاعياء أبان الله له رابية في جوف الماء يقف عليها حتى يرجع اليه نشاطه ثم يعوم براكبه وخرجت تلك الخيل تنفض أعرافها وجميع الخلق والدواب سالمة ولم يضع لاحد شئ الا رجل سقط له قدح فعيره صاحبه فقال له أصابه القدر فطاح فقال ما كان الله ليسلبني قدحي من بين اهل العسكر فضربته الريح والأمواج حتى أخرجته الى الشاطئ فقال للذي عيره الم اقل لك ما كان الله ليسلبني قدحي من دون غيري وكان ذلك بيانا لما في الكتب القديمة من ان هذه الأمة تخوض البحر الى أعدائها وكان سعد أصيب ببصره آخر عمره وكانت ابنته عائشة قد عمرت فرآها مالك وهو صغير وهي التي قال فيها سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي مالا ولا يرثني الا ابنة أفأفرق مالي الحديث وقد شهد سعد بدرا

والمشاهد كلها وهو آخر العشرة المبشرة بالجنة موتا وهو فارس الاسلام وأحد ستة الشورى وكان ممن كانوا يحرسون النبي صلى الله عليه وسلم فى مغازيه وهو الذى افتتح مدائن فارس وفتح الله على يديه القادسية وكان أميرا على الكوفة لعمر ثم عزله ثم أعاده ثم عزله وقال قبل موته بعد أن ضرب ان وليها سعد فذاك والا فليستعن به الوالى فانى لم أعزله عن عجز ولا خيانة وكان ممن هاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم ولما قتل عثمان بن عفان اعتزل سعد الفتن . وله من الحديث مائتا حديث وسبعون حديثا وقد اتفق البخارى ومسلم على خمسة عشر منها وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بثمانية عشر روى عنه بنوه ابراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وخلق واختلف فى تاريخ وفاته فقيل مات سنة احدى وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين وهو المشهور وقيل سنة ست وخمسين أو سبع أو ثمان وخمسين وهو ابن ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين وقيل ابن اثنتين أو ثلاث وثمانين وكانت وفاته فى قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل الى البقيع ودفن به رضى الله عنه ونفعنا ببركته (وأما راوى الحديث) فهو على بن أبى طالب كرم الله وجهه ومناقبه رضى الله تعالى عنه جمة لا يسعها الا مجلد ضخم وقد ألفت فى مناقبه جزءا تحريت فيه ماصح منها وخرجت فيه جميع مااشتمل عليه من الأحاديث وسميته كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب وقد طبع ولله الحمد وفيه كفاية . ولنتبرك بذكر نبذة من مناقبه هنا فأقول ان عليا كرم الله وجهه هو أقرب العشرة المبشرين بالجنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أبا طالب الذى هو والده عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ابن عبد المطلب الجد الأول لرسول الله عليه الصلاة والسلام ويكنى على أبا الحسن وهو زوج فاطمة الزهراء وكان من السابقين الأولين الى الإسلام قال الحافظ فى تقريب التهذيب المرجح أنه أول من أسلم والتحقيق أنه هو أول أسلم من الصبيان جمعا بين الأقوال وقد حررت ذلك فى كفاية الطالب ويكنى أيضا أبا تراب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وهى أول هاشمية ولدت هاشميا وأول هاشمية ولدت خليفة . له من الأحاديث خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على عشرين منها وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر شهد بدرا والمشاهد كلها روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد وفاطمة وعمر وابن عباس والأحنف وقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت منى بمنزلة هارون من موسى قال أبو جعفر وكان شديد الأدمة ربعة الى القصر وقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وهو شاب ليقضى بينهم فقال يارسول الله انى لاأدرى ما القضاء فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره بيده وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه . قال على فوالله ماشككت بعدها فى قضاء بين اثنين ومن درر حكمه كرم الله وجهه مافى كتاب ابن أبى يعقوب أن الحارث بن حوط قال لعلى ترانى أظن أن طلحة والزبير وعائشة خرجوا على باطل فقال له على ياحارث أنت ملبوس عليك ان الحق والباطل لايعرفان بالناس ولكن اعرف

١٠٣٦ يَا سَعْدُ(١) إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ (رواه) البخاري(١) واللفظ له ومسلم عن سعدِ بْنِ أَبي وقاص رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

الباطل تعرف من أتاه اه . وقد استشهد رضى الله عنه آخر ليلة الجمعة لاحدى عشرة ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة أربعين وهو حينئذ أفضل الأحياء من بنى آدم على وجه الأرض باجماع أهل السنة وله ثلاث وستون سنة على الأرجح مثل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وفاته على الراجح . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الي سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياسعد) المراد به سعد ابن أبى وقاص المترجم فى شرح الحديث السابق رضى الله عنه (إنى) بكسر الهمزة (لأعطى الرجل) أى الرجل الضعيف الايمان العطاء وأترك من هو أحب الى منه أتألف قلبه بذلك (وغيره أحب الى منه) الجملة حالية أى والحال أن غيره أحب الى منه وفى رواية وغيره أعجب الى منه وانما أفعل ذلك (خشية ان يكبه الله) بفتح الياء المثناة التحتية وضم الكاف مع نصب الفعل بأن أى لأجل خشية كب الله اياه (في النار) أعاذنا الله منها أى خشية إلقائه فيها منكوساً لكفره اما بارتداده صريحاً ان لم يعط أو لكونه ينسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البخل بخلاف من قوى ايمانه فلا يخشى عليه ذلك فلذلك أكله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه فأترك العطاء له اتكالا على ذلك * وفى قوله خشية أن يكبه الله كناية لان الكب فى النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وأنا جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو أعجبهم الى فقلت يارسول الله مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى فقلت مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا فقال أومسلما فسكت قليلا ثم غلبنى ما أعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال * ياسعد انى لأعطي الرجل وغيره أحب الى منه الخ الحديث * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى رواياته * انى لأعطى الرجل وغيره أحب

(١) أخرجه البخارى في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام الخ وفى كتاب الزكاة فى باب قول الله تعالى لايسئلون الناس إلحافا الخ باسنادين. وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب تألف قلب من يخاف على ايمانه بثلاث روايات بأربعة أسانيد وفى كتاب الزكاة فى باب اعطاء من يخاف على ايمانه بروايتين بأسانيد

١٠٢٧ يَا عَائِشَةُ(١) أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ

الى منه خشية أن يكب فى النار على وجهه . وفى رواية له انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النار . وفى رواية أى سعد انى لأعطى الرجل الخ وليس فى رواياته كلها لفظ ياسعد بياء النداء * وفى هذا الحديث كما قاله النووى وغيره جواز الشفاعة الى ولاة الأمور ومراجعة الشفيع اذا لم يؤد ذلك الى مفسدة والأمر بالتثبت وترك القطع بما لم يعلم القطع به وأن الأمام يصرف الأموال فى مصالح المسلمين ويبدأ بالأهم فالأهم وأن المشفوع اليه لاعتب عليه اذا رد الشفاعة لمصلحة وأنه ينبغى له أن يعتذر للشافع ويبين له العذر فى رد شفاعته وأنه لايقطع بالجنة لأحد على التعيين الا من ثبت فيه القطع كالعشرة المبشرين بالجنة وأن الاقرار باللسان لاينفع الا باعتقاد القلب كما عليه الاجماع واستدل به القاضى عياض لعدم ترادف الايمان والإسلام كما هو الظاهر من سياق الحديث لكن الشخص لايكون مؤمنا إلا مع كونه مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن كما هو حال أهل النفاق أعاذنا الله من حالهم وظاهر هذا الحديث يوافق قوله تعالى « قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم » الآية . ومعنى قوله تعالى ولكن قولوا أسلمنا أى استسلمنا وقد يتفق الايمان والإسلام فى استواء الظاهر والباطن فيقال المسلم مؤمن والمؤمن مسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا أبو داود من طريق معمر (وأما راوى الحديث) فهو سعد بن أبى وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد السابقين الى الإسلام وقد تقدمت ترجمته مطولة فى شرح الحديث السابق لهذا فأغنى ذلك عن إعادتها وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعائشة) المراد بها الصديقة أم المؤمنين رضى الله عنها * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويته عائشة رضى الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بنى زريق يقال له لبيد بن الأعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه أنه يفعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندى لكنه دعا ودعا ثم قال ياعائشة (أشعرت) بفتح العين وضمها كنصر وكرم والفصيح فتح العين أى أعلمت كما هو لفظ الحديث فى باب هل يستخرج السحر (أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه) أى أجابنى فيما دعوته فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعى طالب والمجيب مستفت أو المعنى أجابنى عما سألته عنه لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ماهو فيه لما اشتبه عليه من الأمر وفى رواية عمرة عن عائشة ان الله أنبأنى بمرضى أى أخبرنى (أتانى رجلان) أى ملكان كما عند الطبرنى وسماهما ابن سعد فى

فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ فَقَالَ مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ قَالَ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

رواية منقطعة بأنهما جبريل وميكائيل عليهما السلام (فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى) بتشديد الياء مثنى رجل وقد جزم الدمياطى فى سيرته بأن الذى قعد عند رأسه جبريل (فقال أحدهما) قيل هو جبريل وقيل ميكائيل وقد قيل ان هذا أصوب (لصاحبه ماوجع الرجل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال مطبوب) بالطاء المهملة الساكنة وبالباءين الموحدتين أى مسحور وقد كنى عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم (قال من طبه) أى من سحره (قال) طبه (لبيد بن الأعصم) بفتح اللام وكسر الموحدة والأعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الأحمر وهو يهودى من بنى زريق كما فى صحيح مسلم (قال فى أى شىء) طبه لبيد المذكور (قال فى مشط) بضم الميم وسكون المعجمة ويجوز فى الميم الفتح والكسر أيضا وهو الآلة التى يسرح بها الشعر (ومشاطة) بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الألف طاء مهملة وهى مايخرج من الشعر عند التسريح وفى حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن أسنان مشطه ورواه البيهقى (وجف طلع نخلة) بضم جيم جف وتشديد فائه وهو الغشاء الذى يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى فلذلك قيده بقوله (ذكر) بالتنوين مجرورا مثل نخلة على أن لفظ ذكر صفة للجف وفى رواية وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وفى رواية وجف بالفاء طلعة بتاء تأنيث منونة والطلع بالفتح مايطلع من النخلة ثم يصير تمرا ان كانت انثى وان كانت النخلة ذكرا لم يصر تمرا بل يؤكل طريا ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شىء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى قاله فى المصباح (قال وأين هو قال فى بئر ذروان) بفتح المعجمة وسكون الراء ولمسلم من رواية ابن نمير فى بئر ذى أروان بالهمزة وصوبه أبو عبيد البكرى وفى شرح الشيخ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب السحر وفى باب هل يستخرج السحر بلفظ ياعائشة أعلمت أن الله الخ وأخرجه أيضا فى باب السحر الذى بعد باب هل يستخرج السحر بلفظ أشعرت ياعائشة أن الله قد أفتانى الخ . وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة ابليس وجنوده بلفظ أشعرت أن الله أفتانى فيما فيه شفائى الخ وفى كتاب الأدب فى باب قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان

وإيتاءىذى القربى الآية * وأخرجه مسلمفى كتاب السـلام فى باب السحر باسنادين

زكريا الانصارى ان هـذه نسخة للبخارى أيضا وهى بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث واللفظ لمسلم من رواية عائشة . قالت فأتاها رسول الله صـلى الله عليه وسلم فى أناس من أصحابه ثم قال ياعائشة والله لـكأن ماءها نقاعة الحناء ولـكان نخلها رءوس الشياطين قالت فقلت يارسول الله أفلا أحرقته قال لا أما أنا فقد عافانى الله وكرهت أن أثير على الناس شرا فأمرت بها فدفنت * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ياعائشة أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه جاءنى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى ماوجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الأعصم قال فى أى شىء قال فى مشط ومشاطة قال وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال فى بئر ذى أروان وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطب من سننه وأخرجه ابن ماجه أيضا (تنبيهات) «الأول» قال الأمام المازرى قد أنـكر هذا الحديث المبتدعة من حيث انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع وقالوا فلعله حينئذ يخيل اليه أن جبريل عليه السلام يأتيه وليس ثم جبريل وأنه أوحى اليه وما أوحى اليه وهذا الذى قالوه باطل قطعا لأن دليل الرسالة وهو المعجزة دل على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى وعصمته صلى الله عليه وسلم فيه وتجويز ماقام الدليل على خلافه باطل اه (قلت) وأما وقوع المرض له بسبب السحر فلا يجر خللا لمنصب النبوة لأن المرضى الذى لانقص فيه فى الدنيا يقع للأنبياء ويزيد فى درجاتهم فى الآخرة عليهم الصلاة والسلام وحينئذ فاذا خيل له بسبب مرض السحر أنه يفعل شيئا من أمور الدنيا وهو لم يفعله ثم زال ذلك عنه بالـكلية بسبب اطلاع الله تعالى له على مكان السحر وإخراجه إياه من محله ودفنه فلا نقص يلحق الرسالة من هذا كله لأنه مرض كسائر الأمراض لاتسلط له على عقله بل هو خاص بظاهر جسده كبصره حيث صار يخيل اليه تارة فعل الشيء من ملامسة بعض أزواجه وهو لم يفعله وهـذا فى زمن المرض لايضر والعجب ممن يظن هذا الذى وقع من المرض بسبب السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قادحا فى رسالته مع ماهو صريح فى القرآن فى قصة موسى مع سحرة فرعون حيث صار يخيل اليه من سحرهم أن عصيهم تسعى فثبته الله كما دل عليه قوله تعالى « قلنا لاتخف انك أنت الأعلى وألق مافى يمينك تلقف ماصنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى فألقى السحرة سجداً قالوا آمنا برب هرون وموسى » الى آخر الآيات ولم يقل أحد من أهل العلم ولا من أهل الذكاء أن ماخيل لموسى عليه الصلاة والسلام أولا من سعى عصي السحرة قادح فى

رسالته بل وقوع مثل هذا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام يزيد قوة الايمان بهم لكون الله تعالى ينصرهم على أعدائهم ويخرق لهم العادة بالمعجزات الباهرة ويخذل السحرة والكفرة ويجعل العاقبة للمتقين . كما هو مبين فى آيات الكتاب المبين (الثانى) هذا الحديث الصحيح الذى هو فى أعلى درجات الصحيح السبع لاتفاق الشيخين عليه وغيرهما غير مصادم لنص القرآن الذى هو قوله تعالى اخبارا عن قول الكفرة « ان تتبعون الا رجلا مسحورا » لأن المراد به عندهم أنه مجنون فهو كقولهم ان هو الا رجل بجنون وحاشاه عليه الصلاة والسلام من ذلك وان قدر ضعيف العقيدة أن ظاهر قوله تعالى « ان تتبعون إلا رجلا مسحورا » يصادم هذا الحديث فقولهم هذا الذى ذكر الله عنهم فى القرآن كان قبل قصة سحر اليهودى للنبى صلى الله عليه وسلم الذى مرض بسببه وبه تعلم أنه لا منافاة بين الآية المذكورة وبين سحر اليهودى له عليه الصلاة والسلام (وبتأمل ماحققناه هنا) يظهر سقوط تخبط أبى بكر الشيخ أحمد الجصاص الحنفى فى أحكامه عند قوله تعالى « واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان » الخ الآية فى قوله انهم زعموا أن النبى عليه السلام سحر وأن السحر عمل فيه الى أن قال ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين ثم ذكر أن القول بذلك يجر الى القول بابطال معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والقدح فيها ثم تعجب ممن يجمع بين تصديق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واثبات معجزاتهم وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة الى آخر كلامه وهو كلام من لم يحقق فى هذه المسئلة ولم يشم رائحة علم الحديث لان الحديث اذا اتفق عليه الشيخان صار له حكم المتواتر كما صرح به الحافظ ابن الصلاح وغيره من الحفاظ كالحافظ العراقى وابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر والمحقق العلامة العينى والجلال السيوطى والقسطلانى وغيرهم ورواة حديث سحر لبيد بن الأعصم للنبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين ليس فيهم واحد متكلم فيه بعدم العدالة ومن باب أحرى أن يكون أحدهم ملحدا فلا معنى حينئذ لقول الجصاص ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين فالمسئلة ليست كما زعم فالحديث صحيح غاية باجماع المحدثين ولم يناف ظاهر الآية كما أسلفناه قريبا ولم يقل أحد ان هذا السحر أصاب عقل النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلط عليه شيئا من أمر الرسالة بل مرض بسببه مدة ثم أطلعه الله عليه فأخبر أصحابه بمحله فوجدوه فى المحل الذى أخبر به فكان ذلك من أعلام نبوته وشفى الله رسوله عليه الصلاة والسلام من المرض وباء الساحر بالخزى ولم يفلح كما قال تعالى « ولا يفلح الساحر حيث أتى » والأمور لاينظر فيها الا عواقبها والنصر فى العاقبة يكون دائما للرسل ولمن كان على قدمهم من أممهم كما دل عليه قوله تعالى « انا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد » الآية ولا يضرهم مايحصل لهم من كفار أممهم (الثالث) قال القاضى عياض قد جاءت روايات حديث عائشة مبينة أن السحر انما تسلط على جسده الشريف صلى الله عليه وسلم وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده عليه الصلاة والسلام ويكون معنى مافى بعض الروايات

حتى يظن أنه يأتى أهله ولا يأتيهن وفى بعض أنه يخيل اليه أنه يقدر على أزواجه فاذا دنا منهن لم ينهض لغلبة مرض السحر عليه فأخذته أخذة السحر فلم يتمكن من ذلك كما يعترى المسحور المعقود وكل ماجاء فى الروايات من أنه عليه الصلاة والسلام يخيل اليه فعل شئ ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لالخلل تطرق الى العقل وليس فى ذلك مايدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة . اه ملخصا من كلامه فى مواضع من الشفاء ومن شرح صحيح مسلم وصرح فيما نقله عنه الأبى فى شرح صحيح مسلم أن فى بعض طرق حديث سحر اليهودى له حتى كان ينكر بصره وفى طريق حبس عن عائشة رضى الله عنها سنة وفى حديث ابن عباس مرض فدلت هذه الطرق على أن السحر انما تسلط على ظاهر جسده لاعلى عقله وقد صرح عياض بأن هذا أبعد عن مطاعن الملحدة أى لأنه مرض بعقد ساحر له عن النساء مدة فأزاله الله تعالى باظهاره لنبيه محل العقد فأزاله منه ودفنه وتم له الشفاء بفضل الله تعالى وسابق عنايته به عليه الصلاة والسلام. وقد بين الحافظ فى فتح البارى مدة مرضه بهذا السحر والسنة التى وقع بها بما نصه . وقد بين الواقدى السنة التى وقع فيها السحر أخرجه عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن الحكم مرسل قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الأعصم وكان حليفا فى بنى زريق وكان ساحرا فقالوا له ياأبا الأعصم أنت أسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلا على أن تسحره لنا سحرا ينكؤه فجعلوا له ثلاثة دنانير ووقع فى رواية أبى ضمرة عند الأسماعيلى فأقام أربعين ليلة وفى رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوما من استحكامه وقال السهيلى لم أقف فى شئ من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التى مكث النبى صلى الله عليه وسلم فيها فى السحر حتى ظفرت به فى جامع معمر عن الزهرى أنه لبث ستة أشهر كذا قال وقد وجدناه موصولا باسناد الصحيح فهو المعتمد اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) والجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه عليه الصلاة والسلام والأربعين يوما من استحكامه هو المتعين لأنه لم يشتهر أن مرضه هذا عليه أتم الصلاة والسلام طال به ولو طال به لنقل متواترا لتوفر الدواعى على نقله لشدة شأنه عند أصحابه وتابعيهم لكنه لم يطل ولم يتعد حال من عقد عن النساء مدة يسيرة فزال عنه ذلك بالقرب وتخيل أنه يفعل الشئ وما فعله لم يرو فى الصحيحين إلا من لفظ عائشة رضى الله عنها فلم يكن من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشعر لفظها هى أيضا أن ذلك التخيل دام عليه مدة بل ذكرته على سبيل المبالغة بحق حيث قالت سحر حتى كان يخيل اليه أنه يفعل الشئ ومافعله فلعله ذات يوم استفهم عائشة عن شئ شك هل فعله أم لا فأطلقت عليه أنه صار يخيل اليه أنه يفعل الشئ أى من أمر نكاح النساء وهو لم يفعله لعقده عنهن فقالت هى ذلك للناس لتألمها من مرضه

عليه الصلاة والسلام وأما هو عليه الصلاة والسلام فلم يرو عنه إلا الحديث الدال على المرض بدليل قوله فى مراجعة الملكين الساكنين فى صفة رجليه ماوجع الرجل فقال المجيب منهما مطبوب وقوله بعد ماأخرج المشط والمشاطة وما معهما مما عمل فيه السحر . فدعا فانى الله وفى رواية وشفانى . ففى نفس الحديث التصريح بالوجع وبالمعافاة منه فدل هذا على أنه مجرد مرض وليس فى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صار يخيل اليه فعل مالم يفعله وتعبير عائشة بذلك انما هو على حسب ماظهر لها أنه تخيل ولايلزم من لفظها انه شئ دائم عليه وأحرى أن يلزم منه أنه جزم بأنه فعل شيئا وهو لم يفعله ويؤيد جميع ماقررناه انه لم ينقل عنه فى خبر ولو نقلا ضعيفا انه قال قولا فكان الأمر بخلاف ماأخبر به من أمور الدنيا أحرى من أمور الشرع وما حصل له من المرض بسبب سحر اليهودى لو لم يعين موضع السحر الذى سحر به لتوهم أنه كغيره من البشر اذا أصيب بالسحر لكنه أخبر بموضع السحر فأخرج منه ووجد على الوصف الذى ذكره عليه الصلاة والسلام وهكذا حال من أكرمه الله واصطفاه بالرسالة وقد قالت أخت اليهودى الذى سحره ان يكن نبيا فسيخبر فقد وقع فى مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد فقالت أخت لبيد بن الأعصم ان يكن نبيا فسيخبر وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله قال الحافظ ابن حجر فوقع الشق الأول كما فى هذا الحديث الصحيح يعنى حديث المتن (فالحاصل) أن التخيل على فرض حصوله وقتا ما فى أمر دنيوى لم يستمر بل زال وأبطل الله كيد الساحر ولم ينله ضرر منه إلا ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض كضعف عن الكلام أو عن بعض الأفعال نظير ماوقع له من الضعف بسبب السم الذى سمته به اليهودية حيث أتته بشاة مسمومة فأكل من ذراعها فأخبره الذراع بأن فيه السم فلم يسلطها الله على قتله وأعظم له الأجر بما كان يطوفه من المرض بسبب ذلك السم حتى كان سببا لقطع أبهره عليه الصلاة والسلام كما ورد فى الحديث الصحيح (الرابع) فى رسم السحر وبيان أنه موجود قال الامام المازرى السحر أمر ثابت وله حقيقة كغيره من الأشياء وله أثر فى المسحور خلافا لمن زعم أنه لاحقيقة له وأن الذى يتفق منه انما هو خيالات باطلة لاحقيقة لها وما ذكروه من ذلك باطل لأنه قد ذكره الله تعالى فى كتابه الكريم وأنه يتعلم وأنه مما يكفر به وأنه مما يفرق به بين المرء وزوجه وفى هذا الحديث أنه أشياء دفنت وأخرجت وهذه كلها أمور لاتكون فيما لاحقيقة له وكيف يتعلم مالا حقيقة له وغير بعيد فى العقل أن يخرق الله تعالى العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لايعرفه الا الساحر ومن شاهد من الاجسام ماهو قتال كالسموم وماهو مسقم كالأدوية الحارة وماهو مصحح كالأدوية المضادة للمرض لم يبعد فى عقله ان ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو يؤدى الى التفرقة (قال القرطبى) دل القرآن فى غير آية والسنة فى غير ما حديث على أن السحر موجود وله أثر فى المسحور فمن كذب بذلك فهو كافر مكذب لله تعالى

ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومنكر لما علم بالعيان ثم ان المنكر للسحر ان أنكره فى السر فهو زنديق وان أنكره فى الظاهر فهو مرتد والسحر عند علمائنا حيل صناعية تكتسب بالتعلم الاأنها لخفائها ودقتها لاتحصل الا لآحاد الناس ومادته معرفة خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وازمانه ذلك وأكثره تخيلات لاحقيقة لها تعظم فى عين من لايعرفها كما قال تعالى « يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى » وتكون فى عين الناظر وعبر عن ذلك بقوله تعالى «وجاؤا بسحر عظيم » لان الحبال لم تخرج عن حقيقتها بخلاف العصى فانها انقلبت حقيقتها خرقا للعادة واظهارا المعجزة ولا ينكر أن للسحر تأثيرا فى القلوب بالمحبة والبغضاء وإلقاء الشروالتفرقة بين المرء وزوجه ويحول بين المرء وقلبه وإدخال الآلام والاسقام كل ذلك مدرك بالمشاهدة وانكاره معاندة وعلى هذا الذى قررناه فالسحر ليس بخرق عادة بل هو أمر عادى يتوصل اليه بطلبه فى الغالب ولا يقال ان الساحر تنخرق له العادة خلافا لمن قال ذلك من أئمتنا وقد رسمه المحقق الشيخ ابن عرفة بأنه أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه قال فتخرج المعجزة والكرامة اه (الخامس) قد وردت آثار فى أن سحر اليهودى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان سببا لنزول المعوذتين فقد أخرج عبد بن حميد فى مسنده عن زيد بن أسلم قال سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وقال ان رجلا من اليهود سحرك والسحر فى بئر فلان فأرسل عليا فجاء به فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية فجعل يقرأ ويحل حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال وأخرج البيهقى فى الدلائل من حديث عائشة بعد ذكر حديث الملكين . فلما أصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غدا ومعه أصحابه الى البئر فدخل رجل فاستخرج جف طلعة من تحت الراعوثة فاذا فيها مشط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن مشاطة رأسه واذا تمثال من شمع تمثال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واذا فيها إبر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فأتاه جبريل عليه السلام بالمعوذتين فقال يامحمد قل أعوذ برب الفلق وحل عقدة من شرماخلق وحل عقدة حتى فرغ منهما وحل العقد كلها وجعل لاينزع ابرة الا وجد لها ألما ثم يجد بعد ذلك راحة فقيل يارسول الله لوقتلت اليهودى قال قد عافانى الله تعالى ومايراه من عذاب الله تعالى أشد: وفى رواية ان الذى تولى السحر لبيد بن الأعصم وبناته فرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فنزل جبريل بالمعوذتين وأخبره بموضع السحر وبمن سحره وبم سحره فأرسل صلى الله تعالى عليه وسلم علياً كرم الله تعالى وجهه والزبير وعمارا فنزحوا ماء البئر وهو كنقاعة الحناء ثم رفعوا راعوثة البئر فأخرجوا أسنان المشط ومعها وترقد عقد فيه احدى عشرة عقدة مغرزة بالابر فجاؤ بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يقرأ المعوذتين عليها فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد عليه الصلاة والسلام اخفة حتى انحلت العقدة الأخيرة عند تمام السورتين فقام صلى الله تعالى عليه وسلم

كأنما نشط من عقال الخبر قوله راعوثة البئر يروى بالثاء المثلثة وبالفاء وهى صخرة تنزل فى أسفل البئر اذا حفرت يجلس عليها الذى ينظف البير * وأخرج ابن مردويه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صنعت اليهود بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا فأصابه منه وجع شديد فدخل عليه أصحابه فخرجوا من عنده وهم يرون أنه ألم به فأتاه جبريل بالمعوذتين فعوذه بهما ثم قال بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك ومن كل عين ونفس حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك . اه (السادس) فى ذكر الحيل وعمل النشرة للمعقود قد ذكر الحافظ فى فتح البارى فى حكم ماذكر مانصه . ذكر ابن بطال أن فى كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسى والقواقل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل مابه وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله وممن صرح بجواز النشرة المزنى صاحب الشافعى وأبو جعفر الطبرى وغيرهما ثم وقفت على صفة النشرة فى كتاب الطب النبوى لجعفر المستغفرى قال وجدت فى خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من تفسير قتيبة بن أحمد البخارى قال قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن ينشر قال لابأس إنما يريد به الإصلاح فأما ماينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسألنى حماد بن شاكر ما الحيل وما النشرة فلم أعرفهما فقال هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ماسواها فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأسا ذا قطارين ويضعه فى وسط تلك الحزمة ثم يؤجج ناراً فى تلك الحزمة حتى إذا ماحمى الفأس استخرجه من النار وبال على حره فإنه يبرأ بإذن الله تعالى (وأما النشرة) فإنه يجمع أيام الربيع ماقدر عليه من ورد المفازة وورد البساتين ثم يلقيهما فى إناء نظيف ويجعل فيهما ماء عذباً ثم يغلى ذلك الورد فى الماء غلياً يسيرا ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه فإنه يبرأ بإذن الله تعالى قال حاشد تعلمت هاتين الفائدتين بالشام (قلت) وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخارى اه (السابع) قال الأبى فى شرح صحيح مسلم . فإن قيل إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يدى الساحر فبم يقع الفرق بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم الصادق * قيل العادة تنخرق على يدى النبى صلى الله عليه وسلم والولى والساحر * والفرق أن النبى صلى الله عليه وسلم يتحدى بها ويعجز بها الخلق فتدل على صدقه والولى والساحر لايتحديان بها ولا يستعجزان بها الخلق ولو تحديا بها لم تنخرق لهما * وأما الفرق بين الولى والساحر فهو أن الساحر يكون انخراقها دليل فسقه وكفره والولى لا يكون ذلك علماً على ذلك فيه فافترق حال الثلاثة [وأيضا فالساحر إنما تنخرق له عن أشياء يفعلها وقوى يمزجها ومعاناة وعلاج والولى لايفتقر الى ذلك وكثيرا ما يقع ذلك منه بالاتفاق اه (قلت) والفرق الظاهر بين الولى والساحر هو اتباع الولى لحكم الشرع عادة مع معرفة أحكامه وعدم اتباع الساحر لأحكام الشرع وحدوده كما أشار اليه العالم العامل الشيخ عبد الرحمن الأخضرى صاحب السلم والجوهر المكنون فى منظومته

١٠٢٨ يَا عَائِشَةُ(١) إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلرِّفْقَ فِى ٱلْأَمْرِ كُلِّهِ

القدسية بقوله :

إذا رأيت أحـداً يطير ✽ وفوق ماء البحر قد يسير

ولم يقف عندحدود الشرع ✽ فانه مستدرج وبدعى

(الثامن) حكم الساحر إذا سحر بنفسه القتل ولاتقبل توبته وقال الشافعى رحمه الله تقبل والخلاف مبنى على الخلاف فى قبول توبة الزنديق قال الأبى قوله يعنى المازرى إذا سحر بنفسه انه إذا لم يسحر بنفسه وجعل من يعمله له ففى (الموازية) يؤدب الأدب الشديد قال عياض بقول مالك يقتل قال أحمد رضى الله عنه وجماعة من السلف وللشافعى قول آخر غير ماذكر أنه لايقتل الاأن يقتل بسحره دون تفصيل وعنه أيضاً يسئل عن سحره فان كان كفراً استتيب وقال مالك رضى الله عنه فى امرأة عقدت زوجها تنـكل ولا تقتل قال الأبى تأمل فان كان العقد من السحر فهو قول آخر لمالك أن الساحر لايقتل وكان الشيخ يعنى ابن عرفة يقول الظاهر فى فعل المرأة هذا أنه سحر وقال ابن عبد الحـكم الساحر كالزنديق ميراثه لورثته وإن كانا مظهرين للزندقة والسحر استتيبا فان تابا والا قتلا وميراثهم فى بيت المال وانظر هل يقتل بفعل السحر مرة واحدة أو حتى يتـكرر منه قال الأبى وجعلهم اياه بمنزلة الزنديق يقتضى أنه حتى يتـكرر منه لأن الزندقة لاتثبت بالمرة الواحدة وذكر عياض عن ابن المسيب أنه أجاز أن يسأل الساحر حل السحر عن المسحور وكرهه الحسن والى الجواز مال الطبرى وقد قال الباجى لايقتل الساحر الا الامام وليس لسيد العبد قتله قال ولا يقتله الامام حتى يثبت أن مافعله من السحر وقال أصبغ يكشف عن من يعرف حقيقة السحر قال فى الموازية فى الذى يقطع يد الرجل أو يدخل السكاكين فى جوفه ان كان ذلك من السحر قتل وان كان خلافه عوقب قال الأبى المحـكم فيا هو سحر أهل المعرفة وقد وقع للفخر أنه يجب تعلمه ليعلم الفرق بينه وبين المعجزة ولايجب كما ذكر وقال ابن عرفة وليس عمل الاعداد للمحبة من السحر اه هذا ماأشتدت الحاجة لمعرفته من أحكام السحر مما يتعلق بحديث المتن فلا تنبغى السآمة من مطالعته مع طوله لما اشتمل عليه من الفائدة والتحرير (وأما راوى هذا الحديث) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث ✽ هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعائشة) هى أم المؤمنين المذكورة فى الحديث السابق (ان الله) تعالى (يحب الرفق) بكسر الراء وهو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وضده العنف (فى الأمر كله) ولمحبة الله تعالى الرفق حض عليه رسوله عليه الصلاة والسلام عائشة لما ردت على

قَالَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ (رواه) الْبُخَارِىُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

اليهود بالعنف بقوله مهلا ياعائشة عليك بالرفق واياك والعنف أوالفحش كما هو صريح رواية البخارى فى باب قوله عليه الصلاة والسلام يستجاب لنا فى اليهودالخ من كتاب الدعوات وفى حديث عمرة عن عائشة عند مسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف والمعنى أنه يتأتى معه من الأمور مالا يتأتى مع ضده وقيل المراد يثيب عليه مالا يثيب على غيره قال الحافظ والأول أوجه وقد أخرج مسلم أيضا من حديث المقدام بن هانئ عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون فى شىء الا زانه ولا ينزع من شىء الا شانه . وفى حديث أبى الدرداء من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير الحديث . وقد أخرجه الترمذى وصححه . وابن خزيمة . وأخرج مسلم من رواية جرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يحرم الرفق يحرم الخير (قالت) عائشة رضى الله عنها مخاطبة له صلى الله عليه وسلم ومبينة له ماقاله رهط اليهود الذين استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم (ألم تسمع) يارسول الله عليك الصلاة والسلام (ماقالوا) أى أولئك اليهود (قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لها (قد قلت) فى الرد عليهم (وعليكم) وتقديره وأقول عليكم ماتستحقونه وانما اختار هذه الصيغة لكونها أقرب الى الرفق مع مافيها من البلاغة فى الرد أيضا وقد كان حسن الخلق صلى الله عليه وسلم وقد صح عنه كما فى صحيح البخارى أنه كان يقول ان خياركم أحسنكم أخلاقا وفى حديث ابن مسعود ان الله قسم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم وهو عند البخارى فى الأدب المفرد وللبخارى أيضا فيه وابن حبان والحاكم والطبرانى من حديث اسامة بن شريك قالوا يارسول من أحب عباد الله الى الله قال أحسنهم خلقا * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ياعائشة الخ .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم فى باب اذا عرض الذمى وغيره بسب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو قوله السام عليك وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء على المشركين وفى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا فى اليهود ولا يستجاب لهم فينا وفى كتاب الأدب فى باب الرفق فى الأمر كله وفى باب لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا المذكور بعده بباين وفى كتاب الاستيذان فى باب كيف الرد على أهل

الذمة بالسلام * وأخرجه مسلم فى كتاب السلام فى باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم بأسانيد وأخرج أيضا فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل الرفق حديثا بمعناه وهو *ياعائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف الخ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة حم الأحقاف فى باب قوله تعالى فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا الخ الآية وأخرج باسناده صدره الذى لم يذكر فى المتن هنا فى كتاب الأدب

١٠٢٩ يَاعَائِشَةُ(١) مَا يُؤْمِنِّى أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ « يَعْنِى ٱلْغَيْمَ » قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ ٱلْعَذَابَ فَقَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا (رواه) البخارى(١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

والسام بتخفيف الميم الموت (تنبيه) اذا سلم الكافر على المسلم فلا يجب ان يكرم كالمسلم بالرد عليه بل يرد عليه بقول السام عليك كما فى الحديث وقيل وعليك السلام بالكسر أى الحجارة وقال النخعى اذا كان المسلم عنده حاجة يبدأ بالسلام ولا يرد عليه كاملا واختلف هل يكنى اليهودى فكرهه مالك ورخص فيه ابن عبد الحكم واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب استتابة المرتدين وهو أقرب رواياته للفظ مسلم * ياعائشة ان الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله قلت أو لم تسمع ماقالوا قال قلت وعليكم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى التفسير من سننه وفى اليوم والليلة . وأخرجه الترمذى فى الاستئذان من سننه (وأما راوى) الحديث فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها وتقدمت الاحالة على موضعها فى شرح الحديث الذى قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعائشة) المراد به عائشة أم المؤمنين بنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر رضى الله عنها وعنه كما ذكرناه فى شرح سابقيه (مايؤمنى) بواو ساكنة ونون مشددة بعدها ياء المتكلم ويروى بالهمز مكان الواو الساكنة وفى رواية مايؤمننى بنونين قبل ياء المتكلم من آمن يؤمن أى أى شئ يؤمننى أى يحصل لى الأمن (أن يكون فيه عذاب) ثم فسرت ضمير فيه بقولى (يعنى الغيم) ثم بين صلى الله عليه وسلم وجه تخوفه وخشيته على أمته من الغيم لئلا يكون مرسلا بريح فيها عذاب لأمته صلى الله عله وسلم بقوله (قدعذب قوم بالريح) وهم عاد قوم هود عليه الصلاة والسلام حيث أهلكوا بريح صرصر عاتية (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا) لفظ ممطرنا صفة لعارض أى يأتينا بالمطر فبين الله تعالى لهم أنه عذاب لاعارض ممطر بقوله « بل هو ماستعجلتم به ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شئ بأمر ربها » الآية * وسبب هذا الحديث

١٠٣٠ يَا عَائِشَةُ (١) إِنَّ شَرَّ ٱلنَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ ٱللّٰهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ ٱلنَّاسُ ٱتِّقَاءَ فُحْشِهِ (رواه) البخارى (١) ومسلم واللفظُ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا رأى غيما أو ريحا عرف فى وجهه قالت يارسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك اذا رأيته عرف فى وجهك الكراهية فقال * ياعائشة مايؤمنى أن يكون فيه عذاب الخ الحديث * وفى هذا الحديث الاستعداد بالمراقبة لله تعالى والالتجاء اليه تعالى عند اختلاف الأحوال وحدوث مايخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف وهكذا كانت عادته صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم ففى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك فى وجهه وأقبل وأدبر فاذا امطرت سربه وذهب عنه ذلك قالت فسألته فقال انى خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتى ويقول اذا رأى المطر رحمة اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه (وأما راوى الحديث) هنا فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى هذا الجزء وتقدمت الاحالة على موضعها قريبا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعائشة) المراد بها أم المؤمنين المذكورة فى شرح الأحاديث السابقة (ان شر الناس) أى أشر الناس فهو أفعل تفضيل استغنى فيه غالبا باسقاط همز أفعل مثل خير استغنى عن أخير فيها باسقاط الهمز أيضا كما أشار اليه ابن مالك فى كافيته بقوله

وغالبا أغناهم خير وشر * عن قولهم أخير منه وأشر

(منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس) شك الراوى هل قال عليه الصلاة والسلام ودعه أو قال تركه ومعناهما واحد (اتقاء فحشه) بضم الفاء مثل قبح وزنا ومعنى فهو من باب قبح قبحا وفى لغة من باب قتل كما فى المصباح واتقاء

فى باب التبسم والضحك وأخرج أيضا من رواية عائشة حديثا بمعناه فى كتاب بدء الخلق فى باب ماجاء فى قوله تعالى . وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته * وأخرجه مسلم فى أبواب الاستسقاء فى باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم بالمطر وأخرج رواية ثانية بمعناه من رواية عائشة فى هذا الباب (١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب المداراة مع الناس . وفى باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفاحشا وأخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب مداراة من يتقى فحشه

بالنصب مفعول له * وقوله من ودعه الخ قد بينا أنه بمعنى من تركه وأصل مضارع ودع الكسر ومن ثم حذفت الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق قال فى المصباح قال بعض المتقدمين وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبى عبلة ويزيد النحوى ماودعك ربك بالتخفيف وفي الحديث لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات أي عن تركهم وقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق القراء فكيف يكون اماتة وقد جاء الماضى فى بعض الأشعار وماهذه سبيله فيجوز القول فيه بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالاماتة اه وقوله وقد جاء الماضى فى بعض الأشعار أقوى منه فى الاحتجاج لوجود الماضى حديثنا هذا المتفق عليه فان فيه التصريح بماضى يدع كما لا يخفى فدعوى اماتته بعيدة والواقع انما هو قلة استعماله كما صرح به صاحب المصباح * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن عائشة أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه ألان له القول قالت عائشة فقلت يا رسول الله قلت له الذى قلت ثم ألنت له القول قال * ياعائشة ان شر الناس منزلة الخ الحديث وانما قال عليه الصلاة والسلام اتقاء فحشه لأن المذكور كان من جفاة الأعراب وهو عيينة بن حصن ورجح الحافظ ابن حجر فى باب المداراة أنه مخرمة بن نوفل ومما يدل على جفاء عيينة بن حصن وهو الأحمق المطاع ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعى قال جاء عيينة بن حصن الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة فقال من هذه قال أم المؤمنين قال الا أنزل لك عن أجمل منها فغضبت عائشة وقالت من هذا قال هذا أحمق مطاع ووصله الطبرانى من حديث جرير وزاد فيه اخرج فاستأذن قال انها يمين على أن لاأستأذن على مضرى اه وقد كان عيينة هذا ارتد فى زمن أبى بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح فى عهد عمر وله مع عمر قصة مشهورة تدل على شدة جفائه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ مسلم * أى عائشة ان شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه * وفى هذا الحديث أن من اطلع من حال شخص على شئ وخشى أن غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع فى محذور مافعليه أن يطلعه على مايحذر من ذلك قاصدا نصيحته قال القسطلانى (وقد استشكل) فعله صلى الله عليه وسلم مع الرجل بعد ذلك القول (وأجيب) بانه لم يمدحه ولا أثنى عليه فى وجهه فلا مخالفة بينهما . وقد قال الخطابى رحمه الله ليس قوله صلى الله عليه وسلم فى أمته بالأمور التى يضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم فى بعض اه قال وهذا ينبغى تقييده بما اذا لم يكن لغرض شرعى وإلا فلا يكون غيبة بل ينبغى ذكره على ما سبق اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه وأخرجه الترمذى فى البر من سننه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٣١ يَاعَائِشُ(١) هٰذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ ٱلسَّلَامَ « قَالَتْ عَائِشَةُ » قُلْتُ وَعَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعائش) المراد به أم المؤمنين الصديقة بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما كما تقدم فى نظائره . وقوله عليه الصلاة والسلام ياعائش مرخم فيجوز فيه فتح الشين وضمها باسقاط هاء التأنيث للترخيم وهذا ونحوه يجوز ترخيمه مطلقا مما هو علم كفاطمة وعائشة أو غير علم كجارية زائدا على ثلاثة أحرف أو كان على ثلاثة فقط كشاة تقول يافاطم ومنه قول امرىء القيس

أفاطم مهلا بعض هذا التدلل * وان كنت قد أزمعت صرمى فأجملى

وياجارى وياشا ومنه قوله ياشا ادجنى بحذف تاء التأنيث للترخيم وأماماليس بمؤنث بالهاء فلا يرخم الا بشرط أن يكون رباعيا فأكثر وأن يكون علما وأن لا يكون مركبا تركيب اضافة ولا اسناد وذلك كعثمان وجعفر فتقول ياعثم وياجعف فلا يرخم نحو زيد وقائم وقاعد وعبد شمس وشاب قرناها وما ركب تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه فتقول فيمن اسمه معديكرب يامعدى وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لما ذكر من أحكام الترخيم بقوله

ترخيما احذف آخر المنادى * كيا سعا فيمن دعا سعادا
وجوزنه مطلقا فى كل ما * أنث بالها والذى قد رخما
بحذفها وفره بعد واحظلا * ترخيم مامن هذه الها قدخلا
الا الرباعى فما فوق العلم * دون اضافة واسناد متم الخ

(هذا جبريل) عليه الصلاة والسلام وهو رسول الوحى من الملائكة غالبا (يقرئك السلام) بضم المثناة من أقرأ الرباعى فهو متعد بنفسه فى هذا الحديث المتفق عليه وعليه فيقال فلان يقرئك السلام وفى القاموس وقرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه أو لايقال أقرأه الا اذا كان السلام مكتوبا اهـ قال شارحه يقال أقرئ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كأن من يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده قال أبو حاتم السجستانى تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول أقرئه السلام الا فى لغة فاذا كان مكتوبا قلت أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه اهـ ولفظ مسلم يقرأ عليك السلام أما لفظ البخارى فى كتاب الأدب وفى باب فضل عائشة فى فضائل الصحابة فهو يقرئك السلام ولفظه فى باب ذكر الملائكة فى بدء الخلق وفى باب تسليم الرجال على النساء الخ فى كتاب الاستئذان موافق للفظ مسلم . ثم بينت قول عائشة فى ردها السلام على جبريل عليه السلام بقولى (قالت عائشة) رضى الله عنها (قلت) أى فى رد السلام على جبريل بعد أن بلغها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلامه وعبارة مسلم فقلت بالفاء (وعليه السلام ورحمة الله) وفى رواية البخارى فى باب ذكر الملائكة

قَالَتْ وَهُوَ يَرَى مَالَا أَرَى (رواه) البخاري[١] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

وفى باب فضل عائشة زيادة وبركاته وانما لم يواجهها جبريل عليه السلام كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال القسطلانى وليس متعينا هذا التعليل عندى كما لايخفى (قالت) عائشة رضى الله عنها (وهو) أى نبي الله صلى الله عليه وسلم (يرى) بفتح التحتية (مالا أرى) بفتح الهمزة وفى رواية للبخارى مالا نرى بالنون بدل الهمزة والرؤية أمر يخلقه الله فى الرائى فان خلقها فيه رأى والا فلا يرى فلهذا اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فى رؤيته جبريل حينئذ دون عائشة رضى الله تعالى عنها ☆ وفى ارسال جبريل عليه الصلاة والسلام السلام لعائشة منقبة عظيمة لها رضى الله تعالى عنها ومناقبها جمة قد تقدمت جملة وافرة منها فى ترجمتها فى هذا الجزء ويكفيها كونها حفظت ربع الأحكام الشرعية مع صغر سنها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ولها نحو ثمانية عشر عاما ومعلوم أنه دخل بها وهى بنت تسع وقد حفظت فى هذه المدة اليسيرة شيئا كثيرا من العلم كما أشار اليه صاحب قرة الأبصار بقوله

وكم حوت فى مدة يسيره ❊ من العلوم الجمة الغزيره

وقد احتاج لها أكابر الصحابة فى كثير من مسائل العلم لم توجد عند غيرها لكثرة سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم وضبطها لصفاء باطنها وتنور بصيرتها بسبب ملازمة النبى صلى الله عليه وسلم حتى قيل ان ربع الأحكام الشرعية منقول عنها قال عطاء ابن أبي رباح كانت عائشة رضى الله تعالى عنها أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا فى العامة . وقال عروة بن الزبير مارأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال الزهرى لو جمع علم عائشة الى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل . ومن خصائصها أنها كانت أحب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه وبرأها الله مما رماها به أهل الأفك وأنزل الله عز وجل فى عذرها وبراءتها وحيا يتلى فى محاريب المسلمين الى يوم الدين والتفضيل بينها وبين خديجة وفاطمة الزهراء ومريم ابنة عمران تعرضنا له فى غير هذا الموضع وذكر أقوال العلماء فى ذلك الآن يطول ويكفيها من الفضل قوله صلى الله عليه وسلم . فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا وفى فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى باب فضل عائشة مرخما بلفظ ياعائش بهذين الموضعين وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم وفى كتاب الاستئذان فى باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ❊ وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى آخر باب فضل عائشة رضى الله عنها

١٠٣٢ يَا عَبْدَ[(١)] الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْئَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْئَلَةٍ

سائر الطعام وأفاد فى الفتح أن أفضليتها التى يدل عليها هــذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبى صلى الله عليه وسلم حتى لايدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعا بينه وبين حديث الحاكم أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة اه (قلت) وجمعا بينه وبين حديث النسائى أفضل نساء أهل الجنةخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد لأن خديجةوفاطمة وان اشتركتا فى أفضليتهما على بقية النساءلايقتضى ذلك المساواة بينهما فيصدق بأن فاطمة أفضل لما صح أنه صلى الله عليه وسلم بشرها بأنها سيدة نساء أهل الجنة أو سيدة نساء هذه الأمة وقد ثبتت أفضلية هذه الأمة على غيرها فتـكون فاطمة على هذا أفضل من مريم وآسية وفي ذلك خلاف مشهور قال شيخ الإسلامالشيخزكرياالأنصارى فى تحفة البارى . وقد بسطت الـكلام على من هى أفضل النساء فى شرح البهجة وغيره والذى أختاره الآن أن الأفضلية محمولة على أحوال فعائشة أفضلهن من حيث العـلم وخديجة من حيث تقدمها فى الإسلام واعانتها له صلى الله عليه وسـلم فى المهمات وفاطمة من حيث القرابة ومريم من حيث الاختلاف فى نبوتها وذكرها فى القرآن مع الأنبياء وآسية امرأة فرعون من هذه الحيثية لـكن لم تذكر مع الأنبياء وعلى ذلك تنزل الأخبار الواردة فى أفضليتهن اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب من سننه والنسائى فى عشرة النساءمن سننه . وفى اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) هنا فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى هذا الجزءوتقدمت الاحالة على موضعها مرارا وذكرنا هنا منها الآن جملة نافعة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صــلى الله عليه وسلم (ياعبد الرحمن بن سمرة) بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة وعبد الرحمن هذا صحابى من مسلمة الفتح وستأتى ترجمته عن قريب بعد شرحهذا الحديث إن شاء الله وفى بعض روايات البخاري ومسلم اسقاط ابن سمرة والاقتصار على لفظ ياعبد الرحمن (لاتسئل) بالجزم بلا الناهية (الامارة) بكسر الهمزة مصدر أمر وهو بالنصب مفعول به والفاعل ضمير مستتر يعود على عبد الرحمن المذكور وقد كسرت اللام لالتقاء الساكنين أى لاتسئل الولاية ففيه كراهة سؤال الولاية سواء كانت ولاية قضاء أم لا ثم ذكر وجه النهى عن سؤال الامارة بقوله عليه الصلاة والسلام (فانك ان أعطيتها عن مسئلة) أى عن سؤال ويحتمل فى عن أن تـكون بمعنى الباء أى بسبب مسئلة أو بمعنى بعد أى بعد مسئلة نظير قوله تعالى « لتركبن طبقا عن طبق » ومن هذا المعنى قول العجاج * ومنهل وردته عن منهل * أى بعد منهل وجواب الشرط الذى

وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن عبد الرحمن ابن سمرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

هو ان أعطيتها قوله (وكلت اليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففة وبسكون اللام أى وكلك الله اليها ولم يعنك عليها من أجل حرصك عليها يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الأمر موكول الى فلان أو لفلان ومنه قول النابغة *

كلينى لهم يا أميمة ناصب * وليل أقاسيه بطىء الكواكب

(وان أعطيتها) بضم الهمزة مبنيا للمجهول (عن غير مسئلة) ولا استشراف نفس (أعنت عليها) بضم الهمزة وكسر العين المهملة بالبناء للمجهول أيضاً وهذا هو جواب الشرط الكائن فى الجملة الثانية وأخرج الترمذى وأبو داود وابن ماجه وابن المنذر عن أنس رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده وفى معنى الاكراه عليه كما قاله المهلب أن يدعى الرجل اليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع فى المحذور فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد (واذا حلفت على) محلوف (يمين فرأيت) أى فعلمت أو ظننت (غيرها خيرا منها فكفر) بصيغة الأمر (عن يمينك) وفى رواية فكفر يمينك بالنصب على المفعولية (وائت الذى هو خير) وقد اتفق على أن الكفارة انما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين * واختلف فى توسطها بين اليمين والحنث فقال بالجواز أربعة عشر من الصحابة وبه قال إمامنا مالك والشافعى والجمهور وانما يستحب كونها بعده واستثنى الشافعى التكفير بالصوم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان. ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأشهب منا التقديم. ومن حجتنا قوله فى هذا الحديث فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير (فان قال) المخالف الواو لا تدل على الترتيب (فجوابنا) ورود الحديث بثم الدالة على المهلة والترتيب فقد أخرجه أبو داود والنسائى بلفظ فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير. ومناسبة جملة واذا حلف على يمين الخ لسابقتها هو كون الممتنع من الامارة قد يؤدى به الحال الى الحلف على عدم القبول مع كون

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام فى باب من لم يسئل الامارة أعانه الله وفى الباب الذى يليه أيضا وفى أول كتاب الأيمان والنذور وأخرجه فى الكفارات فى باب الكفارة قبل الحنث وبعده * وأخرجه مسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه بأسانيد وأخرجه مختصرا فى

كتاب الامارة في باب النهى عن طلب الامـــــارة والحرص عليها باسنادين

١٠٣٣ يا(١) عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ

المصلحة فى ولايته (تنبيه) هذا الحديث فيه كراهة سؤال الولاية وأنه لايولاها من طلبها لأنه لايعان عليها لقوله وكل اليها ويروى أكل بالهمز بدل الواو قاله النووى قال الأبى لم أزل أسمع من الشيوخ أن طلبها جرحة من شهادة أو قضاء . ابن عبد السلام وأهل المذهب يقولون يجب طلب القضاء تارة ويستحب أخرى ويحرم ثالثا فيجب إن كان من أهل الاجتهاد والعدالة وليس هناك غيره أو هناك ولاتحل ولايته قال ورأيت لبعض الحنفية كراهة طلب القضاء من حيث الجملة قال لأنه قد لايجاب فتذهب مائية وجهه وحرمة العلم والذى قاله أهل المذهب أجرى على الأصول لأنه من تغيير المنكر ولا تعتبر مائية الوجه فى ذلك ويستحب لمن كان مجتهداً وخفى علمه وأراد أن يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويفتى المسترشد وأما الحرام فلا تخفى أمثلته من هذه الأقسام والأصل أن طلب القضاء مكروه إلا لعارض اه * وهذا الحــديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الخراج من سننه والترمذى فى الأيمان من سننه وأخرج النسائى قصة الامارة فى القضاء من سننه وفى السير أيضاً وقصة اليمين فى الأيمان منها (وأما راوى الحديث) فهو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمى كما فى الاصابة والخلاصة وأدخل الزبير بين حبيب وعبد شمس ربيعة ويكنى أبا سعيد وأمه كنانية من بنى فراس أسلم بعد الفتح وكان اسمه عبد كلال أو كلول وقيل عبد الـكعبه فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وشهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم شهد فتوح العراق وهو الذى فتح سجستان وغيرها فى خلافة عثمان ثم نزل البصرة وله من الأحاديث أربعة عشر حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو هذا الحديث وانفرد مسلم بحديثين منها روى عنه عبد الله بن عباس وقتاب بن عمير وسعيد بن المسيب ومحمــد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبى ليلى والحسن البصرى وغيرهم وقد مات بالبصرة سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين وبه جزم ابن عبد البر وقيل غير ذلك والأول أصح كما قاله الحافظ فى الاصابة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعبد الله) المراد به عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (ألم أخبر) بالبناء للمفعول فهو بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وهمزة ألم للاستفهام التقريرى كما فى قوله تعالى * ألم نشرح لك صدرك .

أَنَّكَ تَصُومُ ٱلنَّهَارَ وَتَقُومُ ٱللَّيْلَ « قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَمْرٍو » فَقُلْتُ بَلَى يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا

(أنك) بفتح الهمزة (تصوم النهار وتقوم الليل) أى تقوم فيه ثم بينت جواب عبد الله بقولى (قال عبد الله بن عمرو) بن العاص المذكور (فقلت بلى يارسول الله) زاد مسلم فى إحدى رواياته ولم أرد بذلك الا الخير (قال فلا) وفى رواية لا (تفعل) زاد البخارى فى روايته فى التهجد فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك وفى رواية لمسلم زيادة فانك ان فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك اه ومعنى هجمت عينك غارت أى دخلت فى موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر وقوله نفهت نفسك بفتح النون وكسر الفاء أى كلت وأعيت من مشقه التعب قال فى القاموس ونفهت نفسه كسمع أعيت وكلت اه ونقل عن بعضهم فتح الفاء فى نفهت (صم وأفطر) بهمزة قطع لأنه من أفطر الرباعى (وقم ونم) بفتح النون (فان لجسدك عليك حقاً) فمن حقك أن ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله تعالى قوما أكثروا من العبادة ثم تركوا بقوله تعالى * « ورهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها » (وإن لعينك عليك حقاً) بافراد لعينك وفى رواية لعينيك بالتثنية (وإن لزوجك عليك حقاً) فى المؤانسة والمباشرة والوطء (وإن لزورك) أى لضيفك (عليك حقاً) أى فى المؤانسة والضيافة وغيرهما والزور مصدر بمعنى الزائر وهو الضيف أو جمع زائر كركب وراكب قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى تحفة البارى ففيه أن رب المنزل اذا نزل به ضيف يفطر لأجله (قلت) ولعل ما قاله محمول على صوم النفل عند من لايرى لزومه بالشروع فيه (وإن بحسبك) باؤه زائدة وهو بسكون السين وبفتحها أيضا بمعنى كافيك وهو فى محل نصب اسم إن وخبرها قوله (أن تصوم من كل شهر) وفى رواية أن تصوم كل شهر وفى أخرى فى كل شهر (ثلاثة أيام) ويتعين فى اعراب هذه الجملة ماقررناه قال فى المصابيح وينبغى أن يكون هذا الاعراب متعيناً ويؤخذ منه صحة ماذهب اليه ابن مالك فى قولك بحسبك زيد أن حسبك مبتدا وزيد خبر وأنه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لأن حسبك لايتعرف بالاضافة (فان لك بكل حسنة عشر أمثالها) ثم بين أن صوم

فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ ٱلدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدتُّ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ ٱللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ ٱللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَالَ نِصْفُ ٱلدَّهْرِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضى ٱلله عنهما عن رسول ٱلله ﷺ

ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر كله فى الأجر بقوله (فان ذلك) أى المذكور من صوم ثلاثة أيام من كل شهر (صيام الدهر كله) وروى فأذن بالنون وروى فاذا بألف منونة وعليه الجمهور وهو موافق لرسم المصحف وقال بالأول المازنى والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالألف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال الحافظ بن حجر فاذا بغير تنوين للمفاجأة ومثله لتلميذه الشيخ زكريا الأنصارى قال والتقدير ان صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها وهو غير بين فتأمله قال عبد الله بن عمرو المذكور (فشددت) أى على نفسى (فشدد على) بضم الشين مبنيا للمفعول (قلت يارسول الله إنى أجد قوة) أى على أكثر مما ذكر (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه) قال عبد الله (قلت وما كان صيام نبى الله داود عليه الصلاة والسلام قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان صيامه (نصف الدهر) أى صيامه نصف الدهر وهو أن يفطر يوماً ويصوم يوماً * وفى الصحيحين بعد لفظ هذا الحديث واللفظ للبخارى وكان عبد الله يقول بعد ما كبر ياليتنى قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * فقال لى . ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يانبى الله ولم أرد بذلك إلا الخير قال فان بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام قلت يانبى الله إنى أطيق أفضل من ذلك قال فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا قال فصم صوم داود نبى الله صلى الله عليه

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب حق الجسم فى الصوم وأخرج طرفا منه فى كتاب الصوم أيضا فى الباب الذى قبل هذا وهو باب حق الضيف فى الصوم وأخرجه في التهجد وقيام الليل فى الباب الذى بعد باب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه وفى كتاب النكاح فى باب لزوجك عليك حق مختصراً وفى أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى . وآتينا داود زبوراً . وفى

١٠٣٤ يَاعَبْدَ(١) اللهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ

كتاب الأدب فى باب حق الضيف * وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أوفوت به حقا الخ بنحو ست روايات معناها متقارب بأسانيد

وسلم فانه كان أعبد الناس قال قلت يانبي الله وما صوم داود قال كان يصوم يوماً ويفطر يوماً قال واقرأ القرآن فى كل شهر قال قلت يانبي الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه فى كل عشرين قال قلت يانبي الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه فى كل عشر قال قلت يانبي الله انى أطيق أفضل من ذلك قال فاقرأه فى كل سبع ولا تزد على ذلك فان لزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقاً قال فشددت فشدد على قال وقال لى النبي عليه السلام أنك لاتدرى لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذى قال لى النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبى الله صلى الله عليه وسلم * ويستفاد من هذا الحديث جواز تحديث المرء بما عزم عليه من فعل الخير . وفيه أيضا تفقد الإمام أمور رعيته وتعليمهم مايصلحهم . وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك . وفيه أن الأولى فى العبادة تقديم الواجبات على المندوبات . وفيه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ماطبع عليه يقع له الخلل فى الغالب وربما عجز وغلب عن فعل الخير . وفيه الحض على ملازمة العبادة دون تحمل المشقة المؤدية للترك لأنه عليه الصلاة والسلام حض ابن عمرو على الاقتصاد فى العبادة وكره له التشديد على نفسه فكأنه قال له أجمع بين المصلحتين فلا تضيع حق نفسك وأهلك وزورك ولا تترك المندوب من قيام الليل والصوم بالكلية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الصوم من سننه وكذا النسائى وابن ماجه فقد أخرجاه فى الصوم من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى الصحابى العابد الجليل كثير الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الواو فى آخر شرح حديث * ويل للاعقاب من النار . والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعبد الله) المراد به عبد الله بن عمرو المذكور فى الحديث الذى قبله (لاتكن) بصيغة النهى (مثل فلان) لم يسم ولم يدر من هو (كان يقوم الليل) هكذا فى رواية الأكثر أى كان يقوم فى الليل والمراد فى جزء من أجزائه وفى رواية كان يقوم من الليل أى فيه فيكون لفظ الحديث على هذه الرواية

فَتَرَكَ قِيَامَ ٱللَّيْلِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

مثل قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيها (فترك قيام الليل) ومحل التنفير من هذا اذا كان الترك لأجل الاعراض عن العبادة لا ان كان للاشتغال بعبادة أخرى ليست دون قيام الليل فى الفضل بل ربما كانت أولى منه وأوجب كتعلم العلم ومدارسته وتحرير ماالتبس على الناس من دقائق الشريعة المطهرة مع كون المشتغل بالعلم لم يترك قيام الليل رأسا بل انما ترك الاكثار منه ترجيحا للعبادة بافادة العلم أو تعلمه وقد قال الحافظ فى فتح البارى عنـد لفظة مثل فلان مانصه لم أقف على تسميته فى شئ من الطرق وكأن إبهام مثل هذا القصد الستره عليه كالذى تقـدم قريباً فى الذى نام حتى أصبح ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصاً معيناً وانما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور اه وقال العينى بعد نقل هذا الكلام متعقبا له مانصه قلت كل ذلك غير موجه أما قوله لقصد الستر عليه فغـير سديد لأن قيام الليل لم يكن فرضاً على فلان المذكور فلا يكون بتركه عاصيا حتى يستر عليه وأما قوله ويحتمل الى آخره فأبعد من الأول على مالايخفى لأن الشخص اذا لم يكن معينا كيف ينفر غيره عن صنيعه وأما قوله أراد تنفير عبد الله فكان الأحسن فيه أن يقال أراد ترغيب عبد الله فى قيام الليل حتى لايكون مثل من كان قائما منه ثم تركه اه (قلت) فى تعقب العينى هذا تـكلف لاداعى له لأن قصد الستر لايلزم أن يكون منوطاً بكون قيام الليل فرضا فترك لأن قيام الليل نفل مؤكد مرغب فيه شرعا فتركه بعد اعتياده نقص مخالف للكمال لاسيما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم المعرض عن الدنيا المرغب فى الآخرة وفى الأعمال الصالحة المنجية فيها وحينئذ فغـير بعيد أن يقصد الستر على من ترك ماهو الأكمل وقول العينى وأما قوله ويحتمل الخ فأبعد من الأول على مالا يخفى فسلم كونه أبعد من الأول لـكن لاللعلة التى ذكرها العينى فيما يظهر بل وجه بعده هو كون رسول الله صلى الله عليه وسلم لعصمته من النطق بما يوهم الـكذب كان فى سعة من أن يقول لاتـكن مثل فلان والواقع أن لافلان موجود فيما ذكر من ترك قيام الليل بل كان يقول لاتترك قيام الليل بعد ماكنت تقومه أو نحو هذا وأما تعليل العينى لبعد هذا الاحتمال بأن الشخص اذا لم يكن معيناً كيف ينفر غيره عن صنيعه فغير ظاهر لأن

(١) أخرجه البخارى فى التهجد وقيام الليل فى باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه * وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أوفوت به حقاً الخ

١٠٣٥ يَا عَمِّ(١) « يَعْنِي عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ » قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً

المدار فى التنفير عن الصنيع هو عــدم حسن الصنيع وان لم يعرف صانعه بعينه وقول العينى أيضا وأما قوله أراد تنفير عبد الله فـكان الأحسن فيه أن يقال أراد ترغيب عبد الله فى قيام الليل الخ فلم يتمحض كون هذا التعبير أحسن من تعبير الحافظ بن حجر لأن مؤدى العبارتين واحد لأن التنفير من ترك قيام الليل بمعنى الترغيب فى قيامه وحينئذ فلا وجه لاعتراض العينى لعبارة الحافظ ولا داعى لها الا مجرد التحامل عليه عفا الله عنا وعن الجميع وجمعنا فى الفردوس بجوار رسولنا الشفيع عليه الصلاة والسلام . بسبب خدمة حديثه واستنباط ماتضمنه من الأحكام * وفى هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم قاله ابن العربى . وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بمـا فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه اهـ وقوله فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب الخ غير واضح لأن الشخص فى هذا الحديث لم يذكر بل ذكر عيبه دون تعيين شخصه بل كان الأولى أن يقول فيه ذكر عيب صنيع الشخص ان خالف الـكمال مع عدم تعيين شخصه والعجب من نقل الحافظ لقول ابن حبان هذا مرتضيا له ونقل العينى له مرتضيا له أيضا * وفيه استحباب الدوام على مااعتاده المرء من الخير من غير تفريط . وفيه كراهة قطع العبادة وان لم تـكن واجبة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء وقد تقدمت الاحالة على موضعها منه فى شرح الحديث السابق . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياعم) هو بالـكسر منادى حذفت منه ياء الاضافة للتخفيف وبنى على الـكسر ويجوز اثبات الياء فيه كما جاز حذفها استغناء عنها بالـكسرة نحو ياعبد وهذا الوجه هو الأكثر فى المنادى المضاف الى ياء المتـكلم اذا كان صحيحا كما هنا وهو الموافق للرواية فى هذا الحديث وأما مايجوز فى مثله من الأوجه فقد أشار له ابن مالك فى ألفيته بقوله :

واجعل منادى صح إن يضف ليا * كعبد عبدى عبد عبدا عبديا

ثم بينت من المراد بعمه فى قوله عليه الصلاة والسلام . ياعم . بقولى (يعنى) أي يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول (عمه أبا طالب) بن عبد المطلب واسمه عبد مناف وقال الحاكم تواترت الأخبار أن اسمه كنيته ولعل وجه ذلك أنه ما اشتهر الا بكنيته (قل لا إله إلا الله كلمة)

أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ ٱللهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِ لَهُ تِلْكَ ٱلْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا

بالنصب على البدل أو على الاختصاص ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدا محذوف (أشهد لك بها عند الله) وفعل أشهد بالرفع والجملة فى موضع نصب صفة لكلمة ويجوز الجزم فى أشهد جوابا للأمر فى قوله قل لاإله إلا الله وفى رواية أحاج لك بها عند الله بدل أشهد لك بها عند الله أى أقوم لك بحجتك بها عند الله (فقال أبو جهل) كان يكنى أبا الحكم وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جهل واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومى ويقال له ابن الحنظلية واسمها أسماء بنت سلامة قال العينى وكان أبو جهل أحول مأبونا وكان رأسه أول رأس حز فى الاسلام أى حزه أهل الاسلام (وعبد الله بن أبى أمية) بن المغيرة أخو أم سلمة وأبوه أبو أمية يلقب زاد الركب وأمه عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلم بعد هذا بزمن قبل الفتح هو وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وكان كل منهما قبل اسلامه شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب) بكسر اللام أى ألا تريد ملته فلذا عداه بعن لأنه يقال رغب عن الشئ اذا لم يرده ورغب فيه اذا أراده (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها) بفتح أوله وبكسر الراء (عليه) أى يعرض عليه كلمة الشهادة وهى لاإله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويعيد ان له) أى أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية أى يعيد ان لأبى طالب تلك المقالة وهى قولهما له أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم)بنصب آخر على الظرفية أى آخرا زمن تكليمه إياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه وقيل انه قال أنا على ملة عبد المطلب فغيره الراوى أنفة أن يحكى كلام أبى طالب استقباحا للفظه المذكوروهو من التصرفات الحسنة (وأبى أن يقول لاإله إلا الله) أى مع عديلتها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاذنا الله تعالى من الاباء عن هذه الكلمة الشريفة وألزمناها وجعلنا أحق بها وأهلها وأماتنا ناطقين بها مع اعتقاد معناها بجوار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم آمين ياسميع يامجيب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالألف بعد الميم المخففة وهى حرف تنبيه يؤتى بها

وَٱللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ ٱلْجَحِيمِ فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلٰكِنَّ ٱللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (رواه) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱلْمُسَيَّبِ ٱبْنِ حَزْنٍ ٱلْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في أول تفسير سورة القصص وفي تفسير سورة براءة في باب قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وفي كتاب الجنائز في باب اذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله * وأخرجه مسلم في أول كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب أول الايمان قول لا إله إلا الله وسماه النووي باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت مالم يشرع في النزع الخ بثلاثة أسانيد

افتتاحا للكلام بمنزلة ألا كقولك أما ان زيدا منطلق وتأتى أيضا بمعنى حقا كما في قول القائل أما والله لأفعلن وفي رواية أم بحذف الألف (والله لأستغفرن لك) أي كما استغفر ابراهيم لأبيه قبل أن ينهى عن ذلك (مالم أنه عنك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي رواية مالم أنه أي عن الاستغفار الدال عليه قوله لأستغفرن لك (فأنزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا) أي ماينبغي لهم (أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد مايتبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) فقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا الخ خبر بمعنى النهي * واستشكل هذا بأن وفاة أبي طالب وقعت بمكة قبل الهجرة بلا خلاف وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر أتى قبر أمه فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس وفي ذلك دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب والأصل عدم تكرار النزول (وأجيب) باحتمال تأخر نزول الآية وان تقدم سببها وبإمكان أن يكون لنزولها سببان متقدم وهو أمر أبي طالب ومتأخر وهو أمر آمنة أمه صلى الله عليه وسلم ويؤيد تأخر النزول مافي سورة براءة من استغفاره عليه الصلاة والسلام للمنافقين حتى نزل النهي عنه اهـ ملخصا من فتح الباري ويرشد لما سقناه في هذا قوله (فأنزل الله عز وجل في أبي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) فظاهره أن الآية الأولى نزلت في أبي طالب

وفى غيره وأن هذه الثانية نزلت فيه وحده * فان قيل هذه الآية صريحة فى أن النبي لايهدى من أحب ووقع التأكيد على أنه يهدى الى صراط مستقيم فى قوله تعالى وإنك لتهدى الى صراط مستقيم الآية (فالجواب) أن المنفى عنه فى الآية الأولى هو خلق الهداية فى قلب من لم يرد الله هدايته والمثبت له بالتأكيد هو الدلالة على الهدى لمن أراد الله هدايته فمعنى وإنك لتهدى الى صراط مستقيم وإنك لتدل الخ * وفى هذا الحديث جواز الحلف بالله من غير استحلاف وكأن الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار ولتطييب نفس أبى طالب * وقوله تعالى إنك لاتهدى من أحببت الخ الآية قال فيه الامام النووى وغيره قد أجمع المفسرون على أنها نزلت فى أبى طالب وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهى عامة فانه لايهدى ولا يضل إلا الله تعالى اه وقد كانت وفاة أبى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات أبو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها بعد موت أبى طالب بثلاثة أيام * وقد تقدم بسط الكلام على موت أبى طالب على غير الاسلام والعياذ بالله تعالى غير أنه من أخف أهل النار عذابا أعاذنا الله منها فى هذا الجزء عند حديث . هو فى ضحضاح من نار فى حرف الهاء وفى الجزء الثانى فى حرف اللام عند حديث لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار الخ وفيما تقدم فى الموضعين كفاية عن تكراره هنا * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم عن روايه المسيب قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة فقال أى عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأستغفرن لك مالم أنه عنك فأنزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وأنزل الله فى أبى طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء (وأما راوى الحديث) فهو المسيب بن حزن باسكان الزاى ابن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بمعجمة بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى والد سعيد أحد فقهاء المدينة السبعة وللمسيب ولأبيه حزن صحبة وللمسيب رضى الله عنه سبعة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها أحدهما هذا الحديث وانفرد البخارى بحديث وقد روى عنه ابنه سعيد فقط وقد قال النووى فى هذا الحديث انه اتفق عليه الشيخان فى صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفى هذا رد على الحاكم بن عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله فى قوله لم

١٠٣٦ يَاغُلَامُ(١) أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ ٱلْأَشْيَاخَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَارَسُولَ ٱللهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن سَهْلِ بْنِ سعدٍ الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المساقاه فى باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه وفى باب فى الشرب وفى كتاب الأشربة فى باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه فى الشرب ليعطى الأكبر بلفظ هو أقرب للفظ مسلم من غيره * وأخرجه مسلم فى كتاب الأشربة فى باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدى بثلاثة أسانيد

يخرج البخارى ولا مسلم رحمهما الله عن أحد ممن لم يروعنه إلا راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة والله أعلم اه وحديثه الآخر فى الصحيحين قال الحافظ فى الاصابة انه فيهما من طريق طارق بن عبد الرحمن قال انطلقت حاجا فررت بقوم يصلون قلت ماهذا المسجد قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعة الرضوان فلقيت سعيد بن المسيب فأخبرنى فقال سعيد حدثنى أبى أنه كان ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة فلما خرجنا العام المقبل أنسيناها فلم نقدر عليها قال سعيد ان أصحاب محمد لم يعلموها فعلمتموها أنتم فأنتم أعلم أه وقد شهد المسيب فتوح الشام ولم أقف على تاريخ وفاته وقد قال الحافظ فى الاصابة ولم يتحرر لى متى مات يعنى المسيب المذكور وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ياغلام أتأذن لى أن أعطى الأشياخ) الكبار القدح ليشربوا قبلك مما فضل عن شربى (فقال) الغلام الذى كان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه ابن عباس رضى الله عنهما وقيل انه أخوه الفضل وفى فتح البارى أن الصواب أنه عبد الله بن عباس (ماكنت لأوثر) بضم أوله ثم واو ساكنة بعدها مثلثة مكسورة ثم راء أى أقدم وأفضل (بنصيبى منك أحدا يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (فأعطاه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اياه) أى أعطاه لذلك الغلام لكونه كان على يمينه فاستحقه بذلك * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن رواية سهل بن سعد رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام هو أحدث القوم والأشياخ عن يساره فقال * ياغلام أتأذن لى أن أعطى الأشياخ الخ وقد أخرج الترمذى عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة فجاءتنا باناء فيه لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على

١٠٣٧ يَا(١) فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ

يمينه وخالد على شماله فقال لى الشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لأوثر بسؤرك أحدا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام * أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال الغلام لاوالله لاأوثر بنصيبى منك أحداً قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده . وفى رواية له فأعطاه إياه . مثل لفظ رواية البخارى ومعنى قوله فتله فى يده فدفعه اليه قال فى القاموس وتل الشئ فى يده دفعه اليه أوألقاه اه قال فى فتح البارى ألحق بعضهم بتقديم الأيمن فى المشروب تقديمه فى المأكول ونسب لمالك وقال ابن عبد البر لايصح عنه اه وفى الصحيحين من حديث أنس ابن مالك حديث شبيه بحديث المتن وهاهو بلفظ مسلم قال أنس أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئرى هذه قال فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره وعمر وجاهه وأعرابى عن يمينه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شربه قال عمر هذا أبو بكر يارسول الله يريه إياه فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابى وترك أبا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة اه وحديث أنس هذا كما رواه الشيخان فى الأشربة أخرجه فيها أيضا أبو داود والترمذى وأخرجه ابن ماجه (وأما راوى حديث المتن) فهو سهل بن سعد الساعدى . وقد تقدمت ترجمته قريبا فى هـذا الجزء وهذا الحرف عند حديث * يا أبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يافلان) المراد به بلال لما فى رواية شعبة عن الشيبانى عند أحمد فدعا صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمة النبى صلى الله عليه وسلم فهذا مما يؤيد كون المكنى عنه بفلان بلالا كما مال اليه الحافظ فى فتح البارى وفيه أنه يحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه (قم فاجدح لنا) بهمزة وصل ثم جيم ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة أى حرك لنا السويق بالماء ونحوه فالجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح وزعم الداودى أن معنى قوله اجدح لنا احلب غلطوه فيه (فقال) بلال (يارسول الله لو أمسيت) لكنت متميا للصوم فجواب لو الشرطية محذوف أو هى للتمنى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ ٱللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ (رواه) البخارى (١) واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

يابلال (انزل فاجدح لنا قال يارسول الله فلو أمسيت) بالفاء فى الثانى دون الأول (قال انزل فاجدح لنا قال إن عليك نهارا) لعل الذى حمله على ذلك ماشاهده من كثرة الضوء من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب أو غطاها نحو جبل أو كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحقق ماتوقف لأنه يكون حينئذ معاندا وهو انما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم تعجيله الفطر لأى سبب كان (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انزل فاجدح لنا فنزل) المخاطب المأمور بالجدح (فجدح لهم) أى حرك السويق بالماء ثم أتاه به (فشرب النبى صلى الله عليه وسلم) مما جدحه هذا المأمور بالجدح (ثم قال) رسول الله عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الليل) أى رأيتم ظلامه (قد أقبل من ههنا) أى من جهة المشرق عن قرب من عين الرائى لأن هنا وههنا يشار بهما لدانى المكان كما أشار اليه ابن مالك في ألفيته بقوله

وبهنا أو ههنا أشر الى دانى المكان وبه الكاف صلا الخ

(فقد أفطر الصائم) ولم يذكر فى هذا الحديث وأدبر النهار من ههنا أى من جهة المغرب اكتفاء بهذا الشطر لتلازمهما غالبا * قوله فقد أفطر الصائم خبر بمعنى الأمر أو المعنى أفطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على أنه يستحيل شرعا الصوم بالليل (مسئلة) يناسب ذكرها هنا . قال ابن بزيزة وقع ببغداد أن رجلا حلف لايفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء بحنثه اذ لا شئ مما يؤكل أو يشرب الا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازى بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد قال القسطلانى . وهذا تعلق باللفظ والأيمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات اهـ (قلت) وقع عندنا الخلاف فى الأيمان هل ينظر فيها للفظ أو للقصد فعلى أنه ينظر فيها للفظ ففتوى الشيرازى متجهة لكن الأقوى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب متى يحل فطر الصائم وفى باب يفطر بماتيسر عليه بالماء وغيره وفى باب تعجيل الافطار وفى باب الصوم فى السفر والافطار وفى كتاب الطلاق فى باب الاشارة فى الطلاق والأمور * ومسلم فى كتاب الصيام فى باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار بثلاث روايات بأسانيد

نظر المقاصد فى الايمان عملا بحديث أما أبو جهم فكان لايضع عصاه عن عاتقه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصد الا غلبة حمله لعصاه على عاتقه لادوام ذلك منه كما هو واضح ولهذا رجع الامام مالك لفهم تلميذه الامام الشافعى فى مجلس مالك أن المقصود فى الحديث الغلبة لا الدوام وأذن له فى الاجتهاد المطلق وقد أشار صاحب التكميل فى نظم قواعد مذهب امامنا مالك لهذين القولين المذكورين بقوله :

قصد المبالغة فى الايمان هل * يلحظ فيه لفظ أو قصد حصل
دليله لا يضع العصى على * عاتقه . ذا ابن بشير نقلا

وقوله على عاتقه * على فيه بمعنى عن كما هو ظاهر * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * عن عبد الله بن أبى أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يافلان انزل فاجدح لنا قال يارسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فأتاه به فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم اه * وفى هذا الحديث استحباب تعجيل الفطر وأنه لايجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر . وفيه تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث مرات . ويوخذ منه كما قال الزين بن المنير جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لايكون المراد امرارها على ظاهرها وكأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابى على ترك المبادرة على الامتثال وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان لايراجع بعد ثلاث . وفيه أيضا بيان وقت الصوم وأن تحقق الغروب كاف فيه . وفيه أيضا ايماء الى الزجر عن متابعة أهل الكتاب فانهم يؤخرون الفطر عن الغروب . وفيه أن الأمر الشرعى أبلغ من الحسى وأن العقل لايقضى على الشرع . وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزيادة الايضاح * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه وكذا النسائى فيه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن أبى أوفى واسمه أيضا علقمة بن خالد بن الحارث ابن أبى أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمى وكنيته أبو معاوية وقيل أبو ابراهيم وبه جزم البخارى وقيل أبو محمد صحابى وابن صحابى وقد شهد الحديبية . وفى الصحيح عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبى أوفى وكان من أصحاب الشجرة وفى خلاصة الخزرجى أنه شهد بيعة الرضوان . وله من الحديث خمسة وتسعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على عشرة منها وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بواحد وروى عنه أبو اسحاق الشيبانى وسلمة بن كهيل وعمرو بن مرة وطلحة بن مصرف وعدى بن ثابت وآخرون . وفى الصحيح عنه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد وفى رواية سبع غزوات قال سفيان وعطاء هو ابن السائب

١٠٣٨ يَامُعَاذُ [(١)] « يَعْنِي ٱبْنَ جَبَلٍ » هَلْ تَدْرِي مَاحَقُّ ٱللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ ٱلْعِبَادِ عَلَى ٱللهِ قُلْتُ ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ ٱللهِ عَلَى ٱلْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقَّ ٱلْعِبَادِ عَلَى ٱللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا

رأيت عبد الله بن أبي أوفى بعد ماذهب بصره وقد نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين وجزم أبو نعيم فيما رواه البخارى عنه سنة سبع وكان آخر من مات بها من الصحابة وقيل أنه شهد حنينا وأنه كان على ساعده ضربة وانه كان يقول ضربتها يوم حنين . وقال الواقدى مات سنة ست وثمانين وقال أبو نعيم سنة سبع وتقدم أنه آخر من مات فى الكوفة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعاذ) المراد به معاذ بن جبل كما بينته بقولى (يعنى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ (ابن جبل) أى يقصد بقوله يامعاذ معاذ بن جبل رضى الله عنه كما فى الرواية الأخرى وهو بضم الميم وستأتى ترجمته قريبا ان شاء الله تعالى (هل تدرى) وفى رواية مسلم أتدرى بهمزة الاستفهام مكان هل مثل لفظ البخارى فى كتاب التوحيد (ماحق الله) وفى رواية اسقاط ما (على عباده وما حق العباد على الله) قال معاذ بن جبل راوى الحديث وهو الذى خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يامعاذ هل تدرى الخ (قلت الله ورسوله أعلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان حق الله على العباد أن يعبدوه) وفى رواية أن يعبدوا بحذف ضمير المفعول* والعبادة شرعاهى غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له بعض أوصاف الربوبية وأما العبادة لغة فهى مطلق الخضوع والتذلل (ولا يشركوا به شيئا) لاملكا مقربا ولا نبيا مرسلا أحرى غيرهما تعالى الله عن أن يشرك به غيره فى العبادة ولا غيرها كالصفات العلية (وحق العباد) بنصب حق عطفا على فان حق الله (على الله) تبارك وتعالى فضلا منه ورحمة (أن لا يعذب من لايشرك به شيئا) ويشرك بالرفع لتجرده من الناصب والجازم وقوله * ماحق العباد على الله يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون خرج مخرج المقابلة فى اللفظ كقوله تعالى « ومكروا ومكر الله » . والثانى أن يكون أراد حقا شرعيا فضلا منه تعالى لاواجبا بالعقل كقول المعتزلة وقيل معنى الحق المستحق الثابت لأن احسان الله تعالى على من لم يشرك به غيره كالحق الواجب لصدق وعده تعالى فكان محقق الحصول لامحالة فهو كالواجب فى تحققه وقال القرطبي حق العباد على الله هو ما وعدهم به من الثواب والجزاء وما قاله قريب مما قررناه أما قوله صلى الله عليه وسلم لما دخل قبر فاطمة بنت أسد اللهم اغفر لأمى فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من

فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا

(رواه) (١) البخارى واللفظ له ومسلم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

قبلى فانك أرحم الراحمين كما أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم وصححوه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه فالحق فيه بمعنى الجاه والمنزلة والمقام والقدر لأن هذه الألفاظ مترادفة على معنى واحد (وفى قوله عليه الصلاة والسلام بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى) أصرح دلالة على جواز التوسل بجاه الأنبياء مطلقا أحياء كانوا أم أمواتاً لأن الأنبياء الذين هم من قبله عليه الصلاة والسلام لم يكن أحد منهم موجودا فى الدنيا حينئذ اذ لم يكن أحد منهم فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم . ولنرجع لاتمام شرح بقية المتن فأقول: قال معاذ ابن جبل رضى الله عنه بعد أن أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من فضل الله تعالى على عباده أن تكفل لهم بأن لايعذب من لايشرك به شيئا (فقلت يارسول الله أفلا أبشر به الناس قال) صلى الله عليه وسلم (لاتبشرهم) بذلك (فيتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال وفى رواية فينكلوا بالنون الساكنة وبضم الكاف كما فى اليونينية وأجاز صاحب القاموس فيه الفتح والكسر أيضا * ولم يذكر فى الصحيحين سبب لهذا الحديث غير أن راويه معاذ بن جبل رضى الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فقال يامعاذ * هل تدرى ماحق الله على عباده الخ * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال * يامعاذ أتدرى ماحق الله على العباد وماحق العباد على الله قال قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله أن لايعذب من لا يشرك به قال قلت يارسول الله أفلا أبشر الناس قال لاتبشرهم فيتكلوا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه وأخرجه الترمذى فى الايمان من سننه والنسائى فى العلم من سننه (وأما راوى الحديث) فهو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ ـ بمعجمة آخره ـ ابن عدى بن كعب بن عمرو بن آدى بن سعد بن

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب اسم الفرس والحمار وفى آخر كتاب اللباس فى باب ارداف الرجل خلف الرجل وفى كتاب الاستئذان فى باب من أجاب بلبيك وسعديك وفى كتاب الرقاق فى باب من جاهد نفسه فى طاعة الله وفى أول كتاب التوحيد فى باب ماجاء فى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب من لقى الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار بأربع روايات

١٠٣٩ يَامُعَاذُ (١) أَفَتَّانٌ أَنْتَ

على بن أسد بن ساردة بن تريد بمثناة بن جشم بن الخزرج الأنصارى الخزرجى ثم الجشمى أبو عبد الرحمن الامام المقدم فى علم الحلال والحرام أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه و بين عبد الله بن مسعود وقد أخرج أحمد فى مسنده والترمذى فى سننه وكذا النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى سننه من رواية أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :أرحم أمتى بأمتى أبو بكرواشدهم فى أمر الله عمر واصدقهم حياء عثمان واقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب وافرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمةأبو عبيدة بن الجراح وقال أبو إدريس الخولانى كان أبيض وضىء الوجه أكحل العينين وقال كعب بن مالك كان شابا جميلا سمحا من خير شباب قومه وقال الواقدى كان من أجمل الرجال وقال الشعبي عن مسروق كنا عند ابن مسعود فقرأ إن معاذا كان أمة قانتا لله فقال فروة بن نوفل نسيت فقال مانسيت انا كنا نشبهه بابراهيم عليه السلام . له مائة وسبعة وخمسون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها هذا أحدهما. والثانى تقدم لنا في الجزء الثالث فى حرف الميم وهو قوله صلى الله عليه وسلم * مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار الحديث وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديث روى عنه ابن عباس وابن عمر ومن التابعين عمرو بن ميمون وأبو مسلم الخولانى ومسروق وخلق كثير وكان ممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو وزيد ابن ثابت وأبى بن كعب وأبو زيد الأنصارى وكانت الخزرج تفاخر الأوس بذلك كما بسطنا الكلام عليه فى الجزء الثالث عند حديث مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله المذكور. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : يأتى معاذ يوم القيامة امام العلماء وكانت وفاته رضى الله عنه فى طاعون عمواس وهى قرية بين الرملة وبين القدس ونسب لها الطاعون لأنه أول مابدأ منها سنة ثمان عشرة كما هو قول الأكثر وقيل فى السنة التى قبلها وعاش أربعا وثلاثين سنة وقيل غير ذلك . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعاذ) هو ابن جبل المذكور فى الحديث الذى قبل هذا (أفتان) مبتدا (أنت) فاعل أغنى عن الخبر أى سد مسده ويجوز أن يكون أنت مبتدأ وفتان خبره تقدم عليه والاعراب الأول أولى وعلى مثله اقتصر ابن مالك فى ألفيته فى باب الابتداء بقوله :

وأول مبتدأ والثانى * فاعل أغنى فى أسار ذان

ثَلاثًا اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهُمَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

(ثلاثا) أى قال له أفتان أنت ثلاث مرات ومعنى فتان أى منفر عن الجماعة والهمزة فى أفتان للاستفهام الانكارى (اقرأ) اذا كنت اماما للناس (والشمس وضحاها) فى الأولى (وسبح اسم ربك الأعلى) فى الثانية (ونحوهما) أى نحو هاتين السورتين من أوسط المفصل لأن هاتين السورتين المذكورتين فى الحديث من أوسطه وقد نظم الشيخ على الأجهورى طوال المفصل وأوساطه وقصاره بقوله :

أطول سورة من المفصل * الحجرات لعبس وهو جلى
ومن عبس لسورة الضحى وسط * وما بقى قصاره بلا شطط

وسورة والضحى من القصار ولذلك ذيل بعض الفضلاء بيتى الشيخ على الأجهورى بقوله :

وسورة الضحى من القصار * ذكر ذاك هاتك الأستار

ومراد الناظم بهاتك الأستار شرح شيخ مشائخنا الشيخ محمد بن محمد سالم لمختصر خليل المسمى لوامع الدرر فى هتك أستار معانى المختصر * وفى المفصل وطواله وأوساطه وقصاره أقوال أخر غير ما اقتصرنا عليه فليراجعها من أرادها فى شروح الصحيحين وفى كتاب الاتقان للسيوطى. وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى احدى روايتيه * أتريد أن تكون فتاناً يامعاذ اذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى * ولفظه فى الرواية الثانية * يامعاذ أفتان أنت اقرأ بكذا واقرأ بكذا * ثم بين نحو السور المشار اليها بقوله اقرأ بكذا واقرأ بكذا من طريق أخرى عن جابر أنه قال اقرأ والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الأعلى * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يأتى قومه فيصلى بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله انا قوم نعمل

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من لم ير اكفار من قال ذلك متاولا أو جاهلا وفي صلاة الجماعة فى باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى بلفظ فتان فتان فتان ثلاث مرار الخ باسنادين وفى باب من شكا امامه اذا طول * ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب القراءة فى العشاء. بروايتين بأسانيد

بأيدينا وتسعى بنواضحنا وأن معاذا صـلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنى منافق فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * يامعاذ أفتان أنت ثلاثا الخ * واستنبط من هذا الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لأن معاذا كان فرضه الأولى والثانية نفل لزيادة فى الحديث عند الشافعى وعبد الرزاق والدارقطنى هى له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خـلافا للمالـكية والحنفية. قال المازرى احتج بهذا الحـديث الشافعى على الائتمام بالمتنفل ومنعه مالك وربيعة والـكوفيون لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا اختلاف أشد من الاختلاف فى النية . وأجابوا عن فعل معاذ بانه كان ينوى بصلاته الأولى النافلة وأنه لم يعـلم به النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو علم أنـكر وهذا يرده أن فى الطريق الآخر قال الرجل انه اذا صلى معك العشاء الآخرة وهذا يدل على أنه علم . قال عياض وتأوله المهلب بأن ذلك كان فى صدر الاسلام لقلة القراء فلم يكن لقومه بد من امامته ولا له بد من صلاته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتأوله الطحاوى بأنه كان فى صدر الاسلام حيث كان يجوز أن يوقع الفرض مرتين . وقال الأصيلى ان صح فعل معاذ وعدم انـكاره صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ بصلاة الخوف لأنها نزلت بعد برهة من قدومه المدينة ومعاذ من أول من أسلم واذا لم يبح الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يصلى بالناس مرتين لم يسغ ذلك لغيره على أن أصحاب عمرو بن دينار اختلفوا عليه فى الصلاة التى صلاها معاذ مع النبى صلى الله عليه وسلم هل هى التى صلاها بقومه أم لا وأما أصحاب جابر فلم يذكروا صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم . قال النووى هذه التأويلات كلها تـكلفات لايترك لها الظاهر . نقله الأبى فى شرح صحيح مسلم ثم نقل عن عياض مانصه : فان نزل فأكثر أصحابنا على أن المأمومين يعيدون أبدا . وقال سحنون يعيد مابينه وبين ثلاثة أيام . قال الأبى انظر هل يعيدون أفذاذا . ولابن حبيب فى امام ذكر بعد سلامه أنه صلى يعيد مأموموه أفذاذا . قال المازرى فى كتابه الـكبير تردد أصحابنا فى ناذر ركعتين صلاها خلف متنفل وأجراه بعض شيوخنا على امامة الصبى ورد بتحادنية الفرض * واما العـكس وهو أن يأتم المتنفل بالمفترض . فقال عبد الوهاب هو جائز وكان الشيخ يعنى ابن عرفة يقول هو بناء على أن النافلة أربع . (فرع) قال عياض : وأجاز الشافعى المأموم أن يخرج عن امامة امامه اختيارا ويتم منفردا لهذا الحديث . ومنعه أبو حنيفة وهو المعروف من مذهبنا . وتردد ابن القصار ان فعل هـذا هل يجزيه والرجل فى حديث معاذ سلم وانصرف وهذا يمنع ابتداء لغير عـذر وأما للعذر فجائز كما ذكره الامام الا أنه يكره أن يصلى والامام يصلى للنهى عن صلاتين معافان فعل أساء واجزأنه والحـكم أن يخرج فيصلى خارج المسجد قال الأبى الرجل خرج لعذر التطويل فلا يتم اذاً احتجاج الشافعى به * واستنبط من هذا الحديث

١٠٤٠ يَا[١] مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِّنَ اللهِ شَيْئًا يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُم مِّنَ اللهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَاصَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين. ويستنبط منه أيضا الانكار فى المكروهات والاكتفاء فى التعزير بالكلام الى غير ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة وفى التفسير من سننه وأخرجه ابن ماجه فى التفسير من سننه وأخرجه السراج وأخرجه عبد الله ابن وهب فى مسنده (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله أحد المكثرين وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء عند حديث هل لكم من أنماط فى حرف الهاء . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر قريش) قريش هو النضر وقيل فهر (أو كلمة نحوها) لفظ كلمة بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره أو قال كلمة نحوها ونحوها بالنصب أيضا صفة لكلمة وأو للشك من الراوى فيما قاله صلى الله عليه وسلم هل قال يامعشر قريش أو مايؤدى معناها كقوله يابنى فهر كما تقدم ذكره فى هذا الحرف (اشتروا أنفسكم) أى بتخليصها من العذاب بالايمان والاسلام (لا أغنى) أى لا أدفع (عنكم من الله شيئا) فلا تتكلوا على قرابتى وتتركوا العمل الصالح (يابنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئا) أى لا أدفع قال الله تعالى « فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شىء » (ياعباس) بالبناء على الضم (بن) يجوز فى ابن (عبد المطلب) الفتح والضم باعتبار اللفظ والمحل (لا أغنى عنك من الله شيئا) فلا تتكل على قرابتى وتترك العمل الصالح (وياصفية) بالواو وفى رواية ياصفية بدونها وصفية بالبناء على الضم (عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) يجوز فى عمة الفتح والضم باعتبار اللفظ والمحل (لا أغنى عنك من الله شيئا) ترقى فى القرب من العم الى العمة فى الاشخاص كما ترقى من قريش الى بنى عبد مناف فى القبيلة (ويافاطمة) بالبناء على الضم (بنت محمد صلى الله عليه وسلم) ويجوز فى بنت الفتح والضم باعتبار اللفظ والمحل وسقطت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض

سَلِينِي مَا شِئْتِ مِن مَّالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً (رواه) البخارى(١) واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى ٱللّٰه عنه عن رسول ٱللّٰه ﷺ

روايات هذا الحديث (سليني ماشئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئا) يقال مايغنى عنك هذا أى ماينفعك وهذا محمول على أن من عصى الله ولم يتب لاتكفيه قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن محل النفع بها فى زيادة الدرجات والسلامة من العذاب والمهالك حيث كان الشخص مطيعا لله تعالى ولكن وقعت منه الهفوات نادرا أما اذا كان مدمنا على المعاصى أو تاركا للشريعة رأسا متكلا على قرابته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عليه الصلاة والسلام لايغنى عنه من الله شيئا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يامعشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئا يابنى عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شيئا ياعباس ابن عبد المطلب لاأغنى عنك من الله شيئا ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغنى عنك من الله شيئا يافاطمة بنت رسول الله سليني ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الوصايا من سننه . وأخرجه الطحاوى أيضا * وفى قوله عليه الصلاة والسلام لابنته فاطمة رضى الله عنها . سليني ماشئت أن الائتلاف للمسلمين وغيرهم بالمال جائز وفى الكافر آكد وهذا الحديث من مرسل أبى هريرة فهو من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الاسماعيلى لأن أبا هريرة انما أسلم بالمدينة وهذه القصة وقعت بمكة قاله الحافظ فى فتح البارى وقوله لأن أبا هريرة انما أسلم بالمدينة الخ لعل مراده به أنه أسلم والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأن أبا هريرة أسلم خارج المدينة وقت قسم غنائم خيبر كما هو ثابت فى الصحيح وغيره ككتب السير ومن المعلوم عند المحدثين أن مرسل الصحابى متصل لأن الغالب فيه أن يكون عن صحابى آخر وجهالة عين الصحابى لاتضر للحكم بعدالة جميعهم وقد تقدم لنا التنبيه على نحو هذا فى هذا الحرف عند حديث يابنى فهر الخ الذى أوردناه من رواية ابن عباس رضى الله عنهما فهو أيضا مرسل صحابى كماتقدم بيانه فى المحل المذكور. نعم ان قيل بتعدد القصة المفهوم من حديث الطبرانى انتفى كونه مرسلا ويحمل على أن أبا هريرة حضر القصة بالمدينة وحديث الطبرانى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى «وأنذر عشيرتك الأقربين» فى تفسير سورة الشعراء وفى كتاب الوصايا فى باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب وأخرج صدره فى الباب الذى قبل هذا وهو باب اذا وقف أو أوصى لأقاربه الخ. وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب فى قوله تعالى وانذر عشيرتك الأقربين بروايتين

١٠٤١ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ(١) مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ

هو مارواه عن أبى امامة قال لما نزلت وانذر عشيرتك الأقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ونساءه وأهله فقال يابنى هاشم اشتروا أنفسكم من النار واسعوا فى فكاك رقابكم ياعائشة بنت أبى بكر ياحفصة بنت عمر فذكر حديثا طويلا فهذا ان ثبت كما فى فتح البارى دل على تعدد القصة لأن القصة الأولى وقعت بمكة لتصريحه فى الشعراء بأنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده من أزواجه الا بالمدينة فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى فيمكن أن يحضرها أبو هريرة كما يمكن أن يحضر ابن عباس أيضا حديث * يابنى فهر السابق ذكره ويحمل قوله لما نزلت جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم الخ . على أنه وقع بعد ذلك لا أن الجمع وقع على الفور ولعله نزل أولا وانذر عشيرتك الأقربين فجمع قريشا فعم ثم خص ثم نزل ثانيا مادعاه الى تخصيص بنى هاشم ونسائه والله تعالى أعلم (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى أحد المكثرين رضى الله عنهم وقد تقدمت ترجمته مختصرة فى هذا الجزء فى آخر شرح حديث هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر وتقدمت مطولة في الجزء الرابع فى شرح حديث من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر الشباب)هو جمع شاب والشاب عندنا معشرالمالكية هو من بلغ الى أربعين سنة ومنها يسمى كهلا وعند الشافعية هو من بلغ الى أن يكمل ثلاثين سنة وانما خص الشباب بالخطاب لمالهم من القوة والقدرة على النكاح لغلبة الشبق فى الشباب وهذا يرجع أن سبب ذكر ابن مسعود هذا الحديث لعثمان كما سيأتى قصد رد كلامه له بأن الخطاب للشباب خاصة أي ياطائفة الشباب (من استطاع منكم الباءة) أصل استطاع استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو ألفا فصار استطاع أى من أطاق منكم الباءة أى الجماع وأسبابه ومؤنه فالمراد بالباءة هنا معناه اللغوى وهو الجماع مأخوذ من المباءة وهى المنزل لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا وفى الموعب الباه الحظ من النكاح وعن ابن الاعرابى الباء والباه والباهة النكاح وفى الصحاح الباهة مثل الباعة لغة فى الباءة ومنه سمى النكاح باء أو باهة لأن الرجل يتبوأ من أهله أى يستمكن منها كما يتبوأ من داره وانما تتحقق قدرته بالقدرة على مؤنته ففيه حذف مضاف أى من استطاع منكم أسباب الجماع ومؤنته (فليتزوج) هذا جواب الشرط والأمر فيه للندب بدليل قوله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء » اذ الواجب لايتعلق بالاستطابة فلذلك صرف الأمر فى قوله عليه الصلاة والسلام فليتزوج عن الوجوب الى الندب فى النكاح إلا اذا عرض له مايجعله واجبا على ماسيأتى بيانه قريبا إن شاء الله تعالى (فانه) أى التزوج المفهوم

أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قوله فليتزوج (أغض) بالغين والضاد المعجمتين (للبصر) أى أشد غضاله لأنه بعد حصول التزوج يضعف فيكون أغض وأحصن مما اذا لم يكن لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى وهو أفعل تفضيل بمعنى غاض أو التفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه وأغمضه وكل شيء كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لأنه الذى يضاف اليه الغض حقيقة وللنسائى فانه أغض للطرف فصرح به (وأحصن) بالحاء والصاد المهملتين أي أعف (للفرج) أى أشد احصانا له ومنعا عن الوقوع فى الفاحشة (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) أى من لم يستطع الباءة لعجزه عن مؤن النكاح فعليه بالصوم وانما قدرناه بذلك لأن من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لايحتاج الى الصوم لدفعها وقوله فعليه بالصوم ليست من اغراء الغائب وإن زعم ذلك بعضهم وانما هى لمن خص من الحاضرين بعدم الاستطاعة اذ لايصح خطابه بكاف الخطاب لأنه لم يتعين منهم ولابهامه بلفظة من وان كان حاضرا ونحو هذا كثير في القرآن ومنه قوله تعالى « كتب عليكم الصيام » الى قوله « فمن تطوع خيرا فهو خير له » فان ضميرها للحاضر لا للغائب ومثله لو قلت لرجلين من قام الآن منكما فله درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين (فانه) أى الصوم المفهوم من قوله بالصوم (له) أى للصائم (وجاء) بكسر الواو وبالمد أى قاطع للشهوة * واستشكل بأن الصوم يزيدفى تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة * وأجيب بأن ذلك انما يكون فى مبدأ الأمر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك . وانما سمى الصوم وجاء لأنه يفعل فعله ويقوم مقامه فالمراد أنه يقطع الشهوة ويدفع شر الجماع كما يفعله الوجاء فهو من مجاز المشابهة المعنوية * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم باسناده الى علقمة بن قيس قال كنت أمشى مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان ياأبا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض مامضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم * يامعشر الشباب الخ * وهذا

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب النكاح فى باب من لم يستطع الباءة فليصم وفى الباب الذى قبله وهو باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج الخ . وفى كتاب الصوم فى باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة بلفظ من استطاع الباءة الخ . مع حذف يامعشر الشباب * وأخرجه مسلم فى أول كتاب النكاح فى الترغيب فى النكاح بخمسة أسانيد .

الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى النكاح من سننه وكذا أخرجه النسائى والترمذي وابن ماجه فى النكاح من سننهم (تنبيهات) * الأول . قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى شرح العمدة قسم بعض الفقهاء النكاح الى الأحكام الخمسة أعنى الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا أنه لايتعين واجبا بل اما هو واما التسرى وان تعذر التسرى تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لأصل الشريعة اه قال فى طرح التثريب شرح التقريب وهذا التقسيم لبعض المالكية (قلت) وما قاله كذلك فقد صرح فقهاؤنا بأن النكاح تعرض له الأحكام الخمسة قال التسولى فى شرح تحفة الحكام لابن عاصم فيجب على الراغب فيه أن خشى العنت ولم يكفه الصوم أوالتسرى ولو مع انفاق عليها من حرام وان أعفه أحدهما فالنكاح أولى والمرأة مثل الرجل الا فى التسرى . ابن عرفة وقد يوجبه عليها عجزها عن حفظها أو سترها الا به . ويندب ان لم يخش العنت رجا نسلا أولا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة وكذا ان كان لاأرب له فى النساء ورجا نسلا ، وإلا فمباح حيث لم يقطعه عن عبادة كالعقيم والشيخ الفانى والخصى والمجبوب . ويكره لغير الراغب فيه ويقطعه عن عبادة غير واجبة وظاهر كلام المازرى ولو رجا النسل وصرح به الزرقانى . ويحرم فيما عدا الأول من هذه الأقسام ان خشى ضررا بالمرأة بعدم وطء أو نفقة أو كسب محرم ولو راغبا فيه لم يخش عنتا اه ولابن بشير عن بعضهم تقسيم آخر قد تقدم لنا ذكره فى الجزء الثالث عند حديث * مابال أقوام قالوا كذا كذا الخ وقد أشار ابن عاصم فى تحفته الى مايعترى النكاح من الأحكام بقوله :

وباعتبار الناكح النكاح * واجب أو مندوب أو مباح

ولم يذكر الحرام والمكروه فى هذا البيت ولعل الداعى له على تركهما فيه ضيق النظم عن أن يسع بيت واحد منه ذكر أقسام النكاح الخمسة وقد جمعها سلطان المغرب الأقصى سيدنا مولاى عبد الحفيظ أيده الله . وأعطاه فى الدارين مناه . فى بيت واحد من منظومته فيما يقع بين اثنين المسماة ياقوتة الحكام والبيت هو قوله فيها :

يندب باعتبار ناكح يباح * يجوز يكره ويمنع النكاح

وقد جمعتها فى بيتين وهما قولى :

وباعتبار الناكح النكاح * يندب أو يجب أو يباح
أو حكمه الكره أوالحرام * فتعتريه الخمسة الأحكام

(الثانى) قد تقدمت جملة نافعة من أحكام النكاح وفائدته والترغيب فيه فى شرحنا هذا أعانه الله تعالى على المراد فى الجزء الثالث عند حديث * مابال أقوام المذكور قريبا وكذا عند حديث ماتصنع بازارك الخ المذكور فى ذلك الجزء أيضا . ولنذكر الآن عند هذا الحديث إن شاء الله تعالى بعض

مزيد على ماسبق فى الوضعين المذكورين مما يتعلق بالنكاح مما تدعو الحاجة لذكره . ثم اعلم أن ما تقدم فى التنبيه الأول في القسم الواجب من النكاح من أنه ان خشى العنت يجب عليه النكاح ولو مع الانفاق عليها من حرام هو مايفيده كلام ابن بشير وكلام الشامل . واعترضه ابن رحال بأن الخائف من العنت مكلف بترك الزنا كما هو مكلف بترك التزوج بالحرام فلا يحل فعل محرم لدفع محرم وانما يصار لمثل هذا عند الاكراه كالمرأة لاتجد مايسد رمقها إلا بالزنا اه قال التسولى ونحوه قول القلشانى عاطفا على الممنوع أو بكسب من مال لايحل الخ وقد يرد بأن ماقالوه هو من باب ارتكاب أخف الضررين كما أن مافعلته المرأة المذكورة كذلك لأن الاضرار بالزوجة بعدم الانفاق أخف من الزنا لأن الانفاق يمكن اسقاطه لأنه حق لها واطعامها من الحرام يمكن التحلل منه وأيضا فان كلا منهما مترقب فيمكن عدم حصوله لقوله تعالى « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » الآية : ولأنه يزجر عن الاضرار واطعامها الحرام والا طلق عليه، على أن اطعامها الحرام فسق والفاسق غير كفء فللزوجة الفسخ ولها الرضا، ثم قال وبالجملة فهذا يجب عليه التزوج كما يجب عليه ترك الانفاق من حرام فهو مكلف بأمرين فيرتكب أخفهما اه ثم ان فائدة النكاح غض البصر وتحصين الفرج والاطلاع على معظم لذة من لذات الجنة وكثرة النسل لقوله عليه الصلاة والسلام * تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الأمم يوم القيامة أخرجه عبد الرزاق فى الجامع عن سعيد بن أبى هلال مرسلا . ويستحب نكاح البكر لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالأبكار فانهن أنتق أرحاما وأعذب أفواهاً وأقل خبا وأرضى باليسير أخرجه الطبرانى فى الأوسط والضياء عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام . عليكم بالأبكار فانهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاما وأسخن أقبالا وأرضى باليسير من العمل . وأخرجه ابن ماجه من رواية عتبة بن عويم بن ساعدة فى باب تزويج الأبكار من كتاب النكاح من سننه بلفظ * عليكم بالأبكار فانهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاما وأرضى باليسير وقوله باليسير أى من الجماع وتقدم فى حرف الفاء فى الجزء الأول من كتابنا هذا حديث الصحيحين الدال على ندب نكاح البكر من رواية جابر حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم * فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك . ويندب أن يخطب يوم الجمعة بعد صلاة العصر ويكره صدر النهار وأن يعقد فى شوال كما فعل عليه الصلاة والسلام بعائشة وأن يبنى به وأن يخالف الجهال فى تركهم فعل ذلك فى المحرم بل يقصد العقد والدخول فيه انشاء تمسكا بما عظم الله ورسوله من حرمته ورجاء بركته كما فى آخر السفر الأول من المعيار نقله التسولى عن ميارة (الثالث) يستحب نظر الرجل الى المرأة قبل التزويج والخطبة وكذا نظر المرأة الى الرجل لحديث المغيرة عند الترمذى وحسنه والحاكم وصححه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها

فانه أحرى أن يؤدم بينكما أى تدوم بينكما المودة والألفة وأن يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث ابن داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعانى الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها . وقد أخرج ابن ماجه فى سننه فى باب النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها من أبواب النكاح بأسناده الى محمد بن سلمة قال خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت اليها فى نخل لها فقيل له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ألقى الله فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها اه وقوله خطبة امرأة هو بكسر الخاء المعجمة بمعنى طلب النكاح وأخرج ابن ماجه فى هذا الباب عن المغيرة بن شعبة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه أجدر أن يؤدم بينكما فأتيت امرأة من الأنصارفخطبتها الى أبويها وأخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهما كرها ذلك قال فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها فقالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر والا فأنشدك كأنها أعظمت ذلك قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها اه قوله فى خدرها هو بكسر الخاء أى سترها يريد أنها كانت بكرا . وقولها والا فأنشدك أى أسئلك بالله أن لاتنظر الي ان لم يكن أمرك أن تنظر الى وفى الزوائد أن اسناده صحيح وقد روى الترمذى وغيره بعضه وانما اعتبر جواز النظر اليها قبل الخطبة لأنه لو كان بعدها فلربما أعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهرا أنه يجاب الى خطبته دون غيره وانما يباح له نظر وجهها وكفيها فقط بعلم لئلا يراها وهى فى حالة لاترضاها بخلاف ماإذا كان بعلمها فانها تصلح شأنها وتتهيأ للنظر هذا هو المذهب عندنا معشر المالكية وظاهر عبارة القسطلانى أن الشافعية يكتفون باذن الشارع فى نظر الخاطب فلا يشترطون فى جوازه علم المخطوبة فقد قال مانصه : ولكل أن ينظر الى الآخر وان لم يأذن له اكتفاء باذن الشارع سواء خشى فتنة أم لا . والمنظور غير العورة المقررة فى شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لأن الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الأمة ماعدا مابين السرة والركبة وهما ينظرانه منه . والنووى انما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع أنه ليس بعورة لخوف الفتنة وهى غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لأنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم الى امرأة وقال انظرى عرقوبيها وشمى عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الأسنان التى فى عرض الفم وهى مابين الثنايا والأضراس وذلك لاختبار النكهة فان لم تعجبه سكت ولا يقول لا أريدها لأنه ايذاء اه (الرابع) الأغراض التى تنكح لها المرأة تقدمت فى حديث الصحيحين فى الجزء الأول فى

حرف التاء وحديثها هو قوله عليه الصلاة والسلام من رواية أبي هريرة . تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك . وانما رغب الناس في نكاح المرأة لهذه المسائل الأربع لأن نكاح ذات المال يجر الغناء لزوجها لعدم تكلف زوجها بالانفاق غالبا ولأرثه وارث أبنائه منها إن ماتت قبله ولأن نكاح ذات الحسب أى شرف الآباء يعلو به مقامه عند الناس فيحترم بسببه ويكرم ونكاح ذات الجمال أدعى للدوام مع أن الجمال مطلوب فى كل شيء لاسيا فى المرأة التى تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا أمرت لكن قد كره بعضهم ذات الجمال الباهر لأنها تزهو بجمالها وتتعاظم على الزوج غالبا ونكاح ذات الدين يجلب لزوجها خيرى الدنيا والآخرة فلذا اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم بآكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر بذات الدين لأن الناس انما يؤثرون الثلاثة على ذات الدين ان لم تكن ذات مال أو جمال أو حسب لحض عليه الصلاة والسلام على ذات الدين لأن المرأة الصالحة تجلب لزوجها خيرى الدنيا والآخرة فيوافق معنى الحديث معنى قول الله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » . وفى حضه عليه الصلاة والسلام على ذات الدين الحض على مصاحبة أهل الصلاح فى كل شيء لأن من صاحبهم استفاد من أخلاقهم وبركاتهم وحسن طرائقهم وأمن المفسدة من جهتهم . وقد حكى بعض أهل السنة أن رجلا قال للحسن ان لى بنتا أحبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى أن أزوجها ؟ قال زوجها رجلا يتقى الله فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها . وقد قال الغزالى فى الأحياء وليس أمره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا أمرا بالاضراب عنه وانما هو نهى عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال فى غالب الأمر يرغب الجاهل فى النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهى عن هذا قال وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لايفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال أو القبح. ومما يستحب فى المرأة أن تكون بالغة كما نص عليه الشافعى الا لحاجة كأن لايعفه الاغيرها أو لمصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة وهى بنت ست سنين وأن تكون عاقلة تامة الذكاء وأن تكون قرابتها غير قريبة جدا لما ورد من النهى عن ذلك خوف أن يخلق الولد ضاويا وقد قال عمر لآل السائب قد أضويتم فانكحوا فى الغرائب وقال الشاعر :

تخيرتها للنسل وهى غريبة * فقد أنجبت والمنجبات الغرائب

وينبغى أن لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ولها ولد من زوجها وأن لا يكون لها مطلق يرغب فى نكاحها وأن لاتكون شقراء اه وقد روى الطبرانى من حديث أسماء أن من شقاء المرء فى الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار

ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها . وفى حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة . والمسكن الصالح . والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء . وفى رواية لابن حبان المركب الهنىء والمسكن الواسع . وفى رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق . وفى كتاب مكارم الاخلاق للطبرسى قال علي كرم الله وجهه مخاطباً من استشاره بمن يتزوج : تزوج عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلى الصداق وقال بعضهم عقول النساء فى جمالهن وجمال الرجال فى عقولهم ومنه أيضا وعن بعضهم قلت لأبى عبد الله رضى الله عنه ان صاحبتى هلكت وكانت لى موافقة وقد هممت أن أتزوج فقال انظر أين تضع نفسك ومن تشركه فى مالك وتطلعه على دينك وسرك وأمانتك فان كنت ولا بد فاعلا فبكر انسب الى الخير وأعلم اه ولعل مراده بأبى عبد الله امامنا الامام مالك رحمه الله فانه كان يكنى أبا عبد الله وهذا الكلام شبيه بكلامه لما اشتمل عليه من النصائح والحكم وقد كان من حكماء العلماء المجتهدين . وخلاصة القول في النساء واختلاف أحوالهن في الجمال والديانة قد أشار اليها بعض الفضلاء بقوله :

الا ان النساء خلقن شتى * فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال اذا تجلى * لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يظفر * ومن يغبن فليس له انتظام

(الخامس) قد أجاز الله تزويج المعسر لقوله تعالى « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » فالاعسار فى الحال لايمنع التزوج لاحتمال حصول المال فى المآل وعن على بن أبى طلحة عن ابن عباس أنه قال رغبهم الله تعالى فى التزويج وأمر به الأحرار والعبيد يعنى فى قوله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم » الخ ووعدهم عليه الغنى فقال « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغنى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ماوعدكم من الغنى قال تعالى ان يكونو فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن أبى حاتم. وعن ابن مسعود أنه قال التمسوا الرزق فى النكاح بقول الله « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » رواه ابن جرير وذكر البغوى عن ابن عمر نحوه وفى حديث أبى هريرة عند أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه قال رسول الله صلى الله وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال فى مصابيح الجامع وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب فاذا رأينا فقيرا تزوج ولم يستغن فليس ذلك لاخلاف الوعد حاش لله ولكن لاخلاله هو

بالقصد لأن الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه. وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه واياها بما فيه كفاية له ولها . وأما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا أصل له ولم أره باسناد قوى ولا ضعيف وفى القرآن غنية عنه قاله القسطلانى (قلت) والصواب التعبير بقوله مثلا لم يصح ولم أره باسناد الخ وأما قوله فلا أصل له فليس بصواب فان أعظم الأصول كتاب الله وهو بمعنى مافى كتاب الله فى الآية المذكورة فلا يكفيه كون هذه العبارة متداولة عند المحدثين فيما لم يقفوا له على اسناد لأن ظاهر القرآن هنا يأباها (السادس) فى الاشارة الى ذكر بعض حق المرأة على الزوج وبعض حق الزوج على المرأة على سبيل الاختصار . أما حق المرأة على الزوج فمما ماورد فيه ما أخرجه ابن ماجه عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ماحق المرأة على الزوج قال أن يطعمها اذا طعم وأن يكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا فى البيت وقوله أن يطعمها اذا طعم الخ ليس المقصود به تقييده بذلك بل المطلوب الحث على المبادرة فى اطعامها وكسوتها كما يفعل الانسان ذلك عادة فى شأن نفسه وقوله ولا يضرب الوجه أى ان احتاج الى ضربها للتأديب أو لتركها بعض الفرائض أو فعلها المحرم والا فلا يجوز له ضربها وليس من دأب أهل المروآت وقوله ولا يقبح أى لاينسب شيئا من أفعالها وأقوالها الى القبح ولا يقول لها قبح الله وجهك أو قبحك الله وقوله ولا يهجر الا فى البيت أى لايهجرها الا فى المضجع فلا يتحول عنها ولا يحولها الى دار أخرى وقد روى ابن ماجه أيضا عن سليمان بن عمرو بن الأحوص حدثنى أبى أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن * وقوله ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون أى من تكرهون دخوله سواء كرهتموه فى نفسه أم لا (والمختار منعهن) عن إذن أحد فى الدخول والجلوس فى المنازل سواء كان محرما أو امرأة إلا برضا الزوج وأحرى أن يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث معهن وقد كان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لايرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود اليهن . وقال أبو الليث السمرقندى حق المرأة على الزوج خمسة : أن يخدمها من وراء الستر ولايدعها تخرج من الستر فان اخرجها أثم لأنها عورة وأن يعلمها ما تحتاج اليه من الأحكام الشرعية كالوضوء والصلاة والصوم ومالابدلها منه

من أحكام الفقة وأن يطعمها من الحلال وأن لايظلمها بأن يكلفها مصالح خارج البيت وأن يحتمل تطاولها نصيحة لها * وأما حق الزوج على المرأة فن ما ورد فيه ماأخرجه ابن ماجه أيضا عن عبد الله بن أبى أوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم قال ماهذا يامعاذ قال أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فانى لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفس محمد بيده لاتؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه اه قوله لاساقفتهم وبطارقتهم أى رؤسائهم وأمرائهم وقوله ولو سألها نفسها أى ولو سألها زوجها الجماع وقوله على قتب هو بفتحتين للجمل كالا كاف لغيره ومعناه الحث على مطاوعة الزوج وأنه لايجوز للزوجة امتناعها من تمكين نفسها منه فى هذه الحالة فكيف فى غيرها ومما ورد فيه مارواه الترمذى وابن ماجه أيضا عن أم سلمة رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة أى دخلتها ابتداء وروى أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت ثم اعلم أن الغالب أن الأزواج لايرضون غالبا عن الزوجات إلا اذا كن صالحات فهن اللواتى يعتنين برضا الأزواج ولاجل ذلك رغب الشارع صلوات الله وسلامه عليه فى ذوات الدين خاصة فقد أخرج ابن ماجه عن أبى امامة عن النبى صلى الله علية وسلم أنه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان أمرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله . وقد رواه النسائى من حديث أبى هريرة وروى ابن ماجه باسناده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شئ أفضل من المرأة الصالحة . وروى ابن ماجه باسناده عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب مانزل قالوا فأى المال نتخذ قال عمر فانا اعلم لكم ذلك فاوضع على بعيره فأدرك النبى صلى الله عليه وسلم وأنا فى أثره فقال يارسول الله أى المال نتخذ . قال ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنه تعين أحدكم على أمر الآخرة وقد روى الطبرانى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق في الشطر الباقى (السابع) فى ذكر الكفاءة عند الأئمة الأربعة فقد اتفقوا على أن الدين معتبر فى ذلك الا ماروى عن محمد بن الحسن من اسقاط اعتبار الدين وقد جزم مالك رحمه الله بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين فيجوز عنده نكاح الموالى من العرب وقد احتج لذلك بقوله تعالى * ان أكرمكم عند الله أتقاكم . قال الشيخ خليل في مختصره والكفاءة الدين والحال وفى شروحه واعتبر فيها أوصاف * الأول . الدين وهو متفق عليه وظاهر قول

المدونة المسلمون بعضهم لبعض أكفاء أن الرقيق كفء ونقله عبد الوهاب نصا وكونه كفأ أحد تأويلين للمدونة أشار اليهما خليل فى مختصره بقوله وفى العبد تأويلان لكن الراجح منهما أنه ليس بكفء * الثانى النسب وفى المدونة المولى كفء للعربية وقيل ليس بكفء * الثالث الحال وهو أن يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة * الرابع المال فالعجز عن حقوقها يوجب مقالها وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال اه أى مع الدين وقال ابن عرفة الكفاءة المماثلة والمقاربة بين الزوجين وفى كونها حقا للولى والزوجة أو للزوجة الثيب دون وليها فيصح اسقاطها ثالثها حق لله تعالى وبه القضاء اه وفى نهاية المتيطى يؤمر الأب فى تزويج ابنته بأربع أن يكون الزوج كفأ فى دينه وماله وحسبه سالما من العيوب التى يجتنبها النساء فان كان كسبه حراما أو كثير الأيمان بالطلاق أو ممن يشرب الخمر لم يكن له أن يزوجها منه فان فعل فرق الحاكم بينهما لأن الأب وكيل لابنته وإذا فعل الوكيل ماليس بنظر رد فعله اه . وفى الحديث من زوج كريمته من فاسق وهو يعلم فقد قطع رحمها أى خؤلة ولدها منه وذلك أنه يطلقها ثم يصير معها على السفاح فيكون ولدها لغير رشدة فذلك قطع الرحم اه وزاد فقهاؤنا على الأربعة المذكورة الصنعة والحرية فذو الصنعة الدنيئة كالحياكة والحجامة والفران والحمامى ليس كفأ لمن صنعته لأهل المروءة كالنجارة والجزارة والبناية ونحوها كما فى ابن عرفة وقد نظم الامام القصار الستة مع قطع النظر عن الراجح فيها فقال

شرط الكفاءة ستة قد حررت * ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية * فقد العيوب وفى اليسار تردد

وما تقدم من أن المولى وغير الشريف كفء للعربية وان صرح بعضهم بتشهيره فليس هو المعتبر عند أرباب التحقيق بل المعتبر هو السلامة من المعرة بحسب العادة فى البلد والأشخاص والأزمان قال التسولى فى شرح تحفة ابن عاصم عند قوله :

والأب ان زوجها من عبد * فهو متى أجبر ذو تعد

ناقلا عن ابن رحال مانصه واذا ثبت ذلك فالمولى وهو المسمى فى عرفنا بالحرطانى فى تزويجه معرة عظيمة فلا يكون كفأ قطعا وأحرى العبد فليتنبه الفقيه لهذه القاعدة فهي المعتمد المشهور وكذا من قرب اسلامه أو اسلام أبيه فان فيه عند الأكابر معرة وكذا الفقير باعتبار الأغنياء والتجار وكذا أهل الحرف الدنيئة كالمداحين فى الأسواق والذين يتكلمون بالملحون فى الولائم المسمون بالشعراء ونحو ذلك وهذا كله يدل عليه كلام الناس ولا سيما كلام اللخمي فانه مشتمل على ماذكرناه قطعا انتهى باختصار ونقل قبل ذلك عن اللخمى كلاما يدل على أن المدار على المعرة وعلى هذا فالأمور الستة كلها معتبرة والله أعلم اه وفيه قبل هذا مانصه وفى النهاية عن اللخمى أنه ان كان عاجزا عن السعى

يرى أنها تكون معه فى ضيعة أو يسعى من وجه يدركها منه معرة كالذى يتكفف الناس فان الأب يمنع من تزويجها له ويفسخ نكاحه ان فعل اهـ وقد أشار أخونا الشقيق الشيخ محمد العاقب رحمه الله لحاصل هذا الكلام مع زيادة من الاحياء للغزالى فى صدر نظمه بقوله :

عن حجة الاسلام فى الاحياء * وكان للعلوم ذا احياء

لا ينكح الولى ذات حسب * كريمة من دونها فى النسب

لأنها ترق للحليل * كما روى المخبر عن إكليل

وسبب الرق لها النكاح * وما لها من عقده سراح

ولابن رحال عن اللخمى * قاعدة كالكوكب الدرى

تجرى على المعرة الكفاءه * فى عقد من تراضيا للباءه

وفسخه يدور بالمعره * مادارت النجوم بالمجره

وانما كانت الكفاءة معتبرة فى النكاح وينظر فيها السلامة من المعرة لما روى جابر أنه صلى الله الله عليه وسلم قال ألا لايزوج النساء الا الأولياء ولا يزوجن من غير الأكفاء ولأن النكاح يعقد لجميع العمر لملك الرجل للعصمة أبدا إن شاء مادام لم يرد الطلاق ويشتمل النكاح على أغراض كالازدواج والصحبة والألفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الأكفاء أى المتماثلين فى الحسب والنسب * وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة * أولها سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص * ثانيها حرية فمن مسه أو مس أبا له أقرب رق ليس كفء سليمة من ذلك لأنها تعير به وخرج بالآباء الأمهات فلا يؤثر فيهن مس الرق * ثالثها نسب ولو فى العجم لأنه من المفاخر فعجمى أبا وان كانت أمه عربية ليس كفء عربية أبا وان كانت أمها أعجمية ولا غير قرشى من العرب كفأ لقرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعى بلاغا ولا غير هاشمى ومطلبى كفأ لهما لحديث مسلم. ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم. فبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء لحديث البخارى نحن وبنو المطلب شىء واحد * رابعها عفة بدين وصلاح فليس فاسق كفء عفيفة * خامسها حرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفء أرفع منه فنحو كناس ليس كفء بنت خياط ولاخياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر فى خصال الكفاءة اليسار لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر * وقال أبو حنيفة وأصحابه لاتزوج قرشية الا من قرشى ولا عربية الا من عربى * وقال الحنابلة واللفظ للمرداوى فى تنقيحه والكفاءة فى زوج شرط لصحة النكاح عند الأكثر فهى حق لله والمرأة والأولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره أكثر المتأخرين وهو أظهر ولمن لم يرض الفسخ من

المرأة والأولياء جميعهم فورا وتراخيا فهى حق للأولياء والمرأة وهى دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار بمال بحسب مايجب لها وقال الشافعى ليس نكاح غير الأكفاء حراما فأرد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والأولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه اه قال ابن رشد فى بداية المجتهد والسبب فى اختلافهم اختلافهم فى مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام . تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك . فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط لقوله عليه الصلاة والسلام فاظفر بذات الدين تربت يداك . ومنهم من رأى أن الحسب فى ذلك هو بمعنى الدين وكذلك المال وأنه لايخرج من ذلك الا ماأخرجه الاجماع وهو كون الحسن ليس من الكفاءة وكل من يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة منها من الكفاءة وعلى هذا فيكون الحسن يعتبر لجهة ما اه المراد منه مع تصحيح لفظ الحديث الذى ذكر أن سبب اختلاف الأئمة فى هذه المسئلة اختلافهم فى مفهومه

﴿ الثامن ﴾ قد أمر الشرع بغض الأبصار وحفظ الفروج وعم الله بذلك الرجال والنساء كما دل عليه قوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » الى آخر الآيات ونهى النساء عن ابداء زينتهن فى قوله «ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها » الخ وانما قدم غض الأبصار على حفظ الفروج لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور فبذر الهوى طموح العين وقد تجرأ أهل هذا الزمن وتمردوا على الشرع وخالفوا كتاب الله حتى كأن الله تعالى لم ينزل آية الحجاب فى كتابه العظيم اواستحسن الجميع سفور النساء وابداء زينتهن بكل وقاحة وكل تكشف حتى كدن يسرن عاريات ليس على أبدانهن شىء ساتر أصلا لاكتفائهن بثياب قصيرة ضيقة خفيفة واصفة للبشرة فصح أن يوصفن بما فى حديث مسلم من كونهن كاسيات عاريات كما تقدم بسطه فى الجزء الثانى من كتابنا هذا عند حديث لتتبعن سنن من قبلكم . وعند حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . وحديث مسلم المشار اليه هو مارواه باسناده المتصل عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس * ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اه بلفظه . وقد تقدم تفسيره وتنزيله على حال نساء هذا الزمن وما يسمونه الموضة الجديدة عند حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة بما فيه كفاية عن اعادته * ومن المعلوم أن من لم يغض بصره عن نظر محارم الله استحق العذاب ان لم يتداركه الله تعالى بتوفيقه للتوبة وغض بصره فى بقية عمره ولم ينل من نظر مااستحسنه من جمال النساء المتبرجات الا ألم اشتياق النفس لما لا قدرة لصاحبها عليه مع كسف نور بصيرته معنى وقسوة قلبه وشدة حسرته فان حصل له عشق ومحبة لمن نظر اليها ولم يقدر على نكاحها المباح له

١٠٤٢ يَا (١) مَعْشَرَ ٱلْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ

ازداد حسرة وألما لا دافع له الا الله تعالى . وقد أخرج ابن ماجه من رواية ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لم نر للمتحابين مثل النكاح . وفى الزوائد ان اسناده صحيح ورجاله ثقات ومعناه يحتمل فيه وجهان أولها وهو المتبادر أنه لايخفف شغف المحب بحبيبه الا النكاح الشرعى لتمكنه بسببه من قضاء وطره منه وتخفيف شهوته فكأنه صلى الله عليه وسلم أراد بهذا الحديث حث المتحابين على النكاح الشرعى لئلا تقع بينهما الفاحشة فيهلكان معاً . والوجه الثانى وهو الذى اقتصر عليه السندى فى حاشية سنن ابن ماجه هو أنه اذا كان بين اثنين محبة فتلك المحبة لايزيدها شيء من أنواع التعلقات بالتقربات ولا يديمها مثل تعلق النكاح فلو كان بينهما نكاح مع تلك المحبة لكانت المحبة كل يوم فى الازدياد والقوة . وفى هذا الوجه أيضا ندب المتحابين الى النكاح لتتصل المودة بينهما وتكون المحبة شرعية يثاب عليها بخلاف حالتهما قبل النكاح فليس فى محبة كل منهما للآخر الا المشقة والاثم ولأجل الفرار من هذا الحرج كان أرباب العقول والديانة على حذر تام من نظر ذوات الجمال محافظة على ديانتهم ومروءتهم ولله در العلامة المحقق الذائق أبى القاسم محمد بن جزى المالكى صاحب المؤلفات النافعة كالقوانين والتفسير حيث يقول :

وكم من صفحة كالشمس تبدو * فيسلى حسنها قلب الحزين
غضضت الطرف عن نظرى اليها * محافظة على علمى ودينى

فهكذا ينبغى أن يكون أهل العلم والديانة ومن على قدمهم من طلبة العلم الراغبين فى تحصيله ونيل ثمراته العاجلة والآجلة . نسأل الله تعالى لنا ولاخواننا التوفيق . والهداية لأقوم طريق . (وأما راوى حديث المتن) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى هذا الجزء فى حرف الواو عند حديث * والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ فليراجعها من شاءها هناك وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر المسلمين) أى ياجماعة المسلمين عموما (من يعذرنى) بفتح المثناة التحتية وكسر الذال المعجمة أى من يقوم بعذرى ان كافأته على قبح فعله ولا يلومنى على ذلك قاله النووى . وقال الخطابى من يعذرنى يؤول على وجهين أى من يقوم بعذره فيما يأتى الى من المكروه منه . والثانى من يقوم بعذرى ان عاقبته على سوء فعله . وقيل معناه من ينصرنى والعذير الناصر وقيل معناه من ينتقم لى منه ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ رضى الله عنه بقوله أنا أعذرك منه المذكور فى قصة هذا الحديث (من رجل) يريد به ابن أبى رأس المنافقين (قد

بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللهِ مَاعَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَاعَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي (رواه) البخاري [1] ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ

بلغنى أذاه) ولفظ مسلم قد بلغ أذاه ولم يخالف لفظه لفظ البخارى فى غير هذه اللفظة (فى أهل بيتى) والمراد بأهل بيته هنا عائشة رضى الله عنها (فوالله ماعلمت على) وفى رواية فى (أهلى) أى عائشة وغيرها (إلا خيرا) اذ ليس فى جميع أهله إلا الخير وعدم الخيانة (ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن المعطل رضى الله عنه الذى برأه الله كعائشة بوحي يتلى فى كتاب الله على الدوام (ماعلمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلى إلا معى) . وحينئذ فلا وجه لتهمته بما يخالف الشرع والمروءة حاشاه من ذلك وحاشا منه عائشة رضى الله عنها * وسبب هذا الحديث مذكور فى الصحيحين بطوله وها أناذا أنقله على طول قصته بلفظ البخارى فقد أخرج من رواية عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج سهمى فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب فأنا أحمل فى هودجى وأنزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى أقبلت الى رحلى فاذا عقد لى من جزع ظفار قد انقطع فالتمست عقدى وحبسنى ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لى فاحتملوا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنت ركبت وهم يحسبون أنى فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم انما تأكل العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدى بعد مااستمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فأممت منزلى الذى كنت به وظننت أنهم سيفقدونى فيرجعون الى فبينا أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى من وراء

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة النور فى باب لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا الى قوله الكاذبون وأخرجه بنحوه فى سورة النور أيضا فى باب ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة الخ وأخرجه فى كتاب المغازى فى غزوة بنى المصطلق فى باب حديث الافك وفى كتاب الشهادات فى باب تعديل النساء بعضهن بعضا وفى آخر

الجيش فأدلج فأصبح عنـد منزلى فرأى سواد انسان نائم فأتانى فعرفنى حين رآنى وكان يرانى قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى والله ما كلمنى كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها فانطلق يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعد مانزلوا موغرين فى نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذى تولى الافك عبد الله بن أبى ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون فى قول أصحاب الأفك لاأشعر بشىء من ذلك وهو يريبنى فى وجعى أنى لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أرى منه حين أشتكى انما يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم ثم ينصرف فذاك الذى يريبنى ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد مانقهت فخرجت معى أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول فى التبرز قبل الغائط فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهى ابنة أبى رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبى بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتى قد فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح فى مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئسما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا قالت أى هنتاه أو لم تسمعى ماقال قالت قلت وما قال قالت فأخبرتنى بقول أهل الأفك فازددت مرضا على مرضى قالت فلما رجعت الى بيتى ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى سلم ثم قال كيف تيكم فقلت أتأذن لى أن آتى أبوى قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما قالت فأذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبوى فقلت لأمى ياأمتاه مايتحدث الناس قالت يابنية هونى عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا أكثرن عليها قالت فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لايرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب وأسامة بن زيد رضى الله عنهما حين استلبث الوحى يستأمرهما فى فراق أهله قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى يعلم من براءة أهله وبالذى يعلم لهم فى نفسه من الود فقال يارسول الله أهلك ومانعلم الا خيرا وأما على بن أبى طالب فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب قول الله وأمرهم شورى بينهم. وشاورهم فى الأمر الخ وأخرج طرفا منه كسبقه فى كتاب الجهاد والسير فى باب حمل الرجل امرأته فى الغزو دون بعض نسائه. وكذا أخرج طرفا منه فى كتاب الأيمان والنذور فى باب قول الرجل لعمر الله الخ . وكذا أخرج طرفا منه فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله الخ. * وأخرجه مسلم فى كتاب التوبة فى باب

حديث الافك وقبول توبة القاذف بروايتين أولاهما مطولة بأسانيد .

قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أى بريرة هل رأيت من شىء يريبك قالت بريرة لا والذى بعثك بالحق ان رأيت عليها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبى ابن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر * يامعشر المسلمين من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه فى أهل بيتى فوالله ماعلمت على أهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ماعلمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلى الا معى * فقام سعد ابن معاذ الأنصارى فقال يارسول الله أنا أعذرك منه ان كان من الأوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد كذبت لعمر الله لاتقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت فبكيت يومى ذلك لايرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم قالت فأصبح أبواى عندى وقد بكيت ليلتين ويوما لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لى دمع يظنان أن البكاء فالق كبدى قالت فبينما هما جالسان عندى وأنا أبكى فاستأذنت على امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكى معى قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندى منذ قيل ماقيل قبلها وقد لبث شهرا لايوحى اليه فى شأنى قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد ياعائشة فانه قد بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب الى الله تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتى ماأحس منه قطرة فقلت لأبى أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قال والله ماأدرى ماأقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمى أجيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما أدرى ماأقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن انى والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر فى أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم إنى بريئة والله

يعلم إنى بريئة لاتصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم انى منه بريئة لتصدقنى والله ما أجد لكم مثلا الا قول أبى يوسف قال فصبر جميل والله المستعان على ماتصفون. قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشى قالت وأنا حينئذ أعلم انى بريئة وأن الله يبرئنى ببراءتى ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل فى شأنى وحيا يتلى ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فى بأمر يتلى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها قالت فوالله مارام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو فى يوم شات من ثقل القول الذى ينزل عليه قالت فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سرى عنه وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها. ياعائشة أما الله عز وجل فقد برأك فقالت أمى قومى اليه قالت فقلت والله لا أقوم اليه ولا أحمد إلا الله عز وجل وأنزل الله عز وجل « ان الذين جاءوا بالأفك عصبة منكم » فلما أنزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذى قال لعائشة ماقال فأنزل الله « ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم » قال أبو بكر بلى والله إنى أحب أن يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب ابنة جحش عن أمرى فقال يازينب ماذا علمت أو رأيت فقالت يارسول الله أحمى سمعى وبصرى ماعلمت الا خيرا قالت وهى التى كانت تسامينى من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الأفك اه بلفظه * قوله فقام سعد بن معاذ الأنصارى فقال يارسول الله أنا أعذرك منه الخ * استشكل بأن حديث الأفك كان سنة ست فى غزوة المريسيع وسعد بن معاذ مات من الرمية التى رميها بالخندق سنة أربع * وأجيب بأنه اختلف فى المريسيع ففى البخارى عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق . وقد جزم ابن اسحاق بأن المريسيع كانت فى شعبان والخندق فى شوال وإن كانا فى سنة واحدة فلا يمتنع أن يشهدها ابن معاذ لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فالذى فى البخارى حملوه على أنه سبق قلم والراجح أيضا أن الخندق سنة خمس فيصح الجواب * وقول عائشة رضى الله عنها فلما أنزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة الخ فيه فضل أبى بكر الصديق وحلمه وشدة مسارعته الى الخيرات وتوفيق الله تعالى له فيما أراده من ذلك لرجوعه بعد الحلف الى ماهو خير له رضى الله عنه ونفعنا ببركته

وفى بعض روايات هذا الحديث أنه قال حين سمع قوله تعالى « الا تحبون أن يغفر لـكم والله غفور رحيم » بلى والله ياربنا انا لنحب أن تغفر لنا وعاد له بما كان يصنع أى رجع لمسطح بمثل ما كان يصنع له . ومما يناسب ذكره عند منقبة الصديق هـذه ماذكر أنه كان للشيخ اسماعيل بن المقرى اليمنى مؤلف عنوان الشرف وغيره ولد يجرى عليه نفقة فى كل يوم فقطعها لشىء بلغه عنه فـكتب لأبيه رقعة فيها :

لاتقطعن عادة بر ولا * تجعل عقاب المرء فى رزقه

واعف عن الذنب فان الذى * نرجوه عفو الله عن خلقه

وان بدا من صاحب زلة * فاستره بالاغضاء واستبقه

فان قدر الذنب من مسطح * يحط قدر النجم من أفقه

وقد بدا منه الذى قد بدا * وعوتب الصديق فى حقه

فـكتب له أبوه

قد يمنع المضطر من ميتة * اذا عصى بالسير فى طرقه

لأنه يقوى على توبة * توجب إيصالا الى رزقه

لو لم يتب مسطح من ذنبه * ماعوتب الصديق فى حقه

* ويستفاد من هذا الحديث أمور كثيرة ففيه عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وجعل النووى السفر القصير كالطويل على المذهب الصحيح وخالف فى ذلك بعض الحنفية . وفيه صحة القرعة بين النساء وبه استدل مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء فى العمل بالقرعة فى القسم بين الزوجات وفى العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك . وقال أبو عبيد عمل بها ثلاثة من الأنبياء عليهم السلام وقال ابن المنذر استعمالها كالاجماع ولامعنى لقول من يردها والمشهور عن أبى حنيفه ابطالها وحكى عنه اجازتها وقال ابن المنذر وغيره القياس تركها لـكن عملنا بها بالآثار اه قال العينى ليس المشهور عن أبى حنيفة ابطال القرعة فابو حنيفة لم يقل كذلك وانما قال القياس يأباها لأنه تعليق لاستحقاق بخروج القرعة وذلك قمار ولـكن تركنا القياس للآثار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نـكير ثم ذكر ان القرعة المذكورة فى الحديث محمولة على أنها لتطييب قلوبهن بدليل أن التسوية بين النساء لم تـكن واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر وانما كان يفعلها تفضلا ثم ذكر عن أبى حنيفة والشافعى ان الرجل اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ولا يجوز له أخذ بعضهن بغير ذلك ثم ذكر مايخالف ذلك فى شرح القدورى للأقطع لقوله فيه انه لايلزمه القسمة بينهن فى حالة السفر غير أن الأولى والمستحب أن يقرع لتطييب قلوبهن . وقال النووى وعن مالك يسافر بمن شاء منهن بغير

قرعة لأن القسمة سقطت للضرورة وقال ابن التين قال مالك الشارع يفعل ذلك تطوعا منه لأنه لايجب عليه أن يعدل بينهن (قلت) لـكنه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بينهن فى المبيت تبرعا منه وجبرا لخواطرهن * وفيه جواز سفر الرجل بزوجته . وفيه جواز ركوب النساء فى الهوادج وفيه جواز خدمة الرجال لهن فى ذلك فى الأسفار . وفيه أن ارتحال العسكر يتوقف على أمر الأمير وفيه جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير إذن الزوج لأن هذا من الأمور المستثناة . وفيه جواز لبس النساء القلائد فى السفر كالحضر . وفيه أن من يحمل المرأة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لحملهم هودج عائشة رضى الله عنها ولم يكلموا من يظنونها فيه . وفيه إغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوى الأقدار كما فعل صفوان فى هذا كله . وفيه حسن الأدب مع الأجنبيات لاسيما فى الخلوة بهن عند الضرورة فى برية أو غيرها . وفيه أنه اذا أركب أجنبية ينبغى أن يمشى قدامها ولا يمشى بجنبها ولا وراءها . وفيه استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت فى الدين أو فى الدنيا وسواء كانت فى نفسه أو من يعز عليه . وفيه تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبى سواء كان صالحا أو غيره . وفيه أنه يستحب أن يستر عن الانسان مايقال فيه اذا لم يكن فى ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضى الله تعالى عنها هذا الأمر شهرا ولم تسمعه بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول أم مسطح تعس مسطح . وفيه أنه اذا عرض عارض فى المرأة بأن سمع زوجها عنها شيئا أو نحو ذلك يقال زوجها من اللطف ونحوه لتفطن ان ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله . وفيه استحباب السؤال عن المريض لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة كلما جاءها كيف تيـكم . وفيه أنه يستحب للمرأة اذا أرادت الخروج لحاجة أن تـكون معها رفيقة لها لتأنس بها ولا يتعرض لها . وفيه كراهة الانسان صاحبه وقريبه اذا آذى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت أم مسطح فى دعائها عليه . وفيه ان المرأة لاتذهب لبيت أبويها إلا بأذن زوجها . وفيه استحباب مشاورة الرجل بطانته وأهله وأصدقاءه فيما ينوبه من الأمور . وفيه جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة لمن له بها تعلق وأما غيره فنهى عنه وهو تجسس وفضول . وفيه خطبة الأمام الناس عند نزول أمر بهم . وفيه استشكاء ولى الأمر الى المسلمين من تعرض له بأذى فى أهله أو فى نفسه . وفيه فضائل ظاهرة لصفوان لشهادة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما شهد له به ولفعاله الجميلة . وفيه فضيلة سعد بن معاذ وأسيد بن حضير . وفيه قبول التوبة والحث عليها . وفيه جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولاخلاف أنه جائز . وفيه استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية بارزة . وفيه تجديد شكر الله تعالى عند تجدد النعمة . وفيه فضائل لأبى بكر رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى « ولا يأتل أولوا الفضل منكم » وفيه استحباب صلة الأرحام وان كانوا مسيئين . وفيه استحباب العفو والصفح عن المسيء . وفيه

١٠٤٣ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ(١) تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ

استحباب الصدقة والانفاق فى سبيل الخيرات . وفيه استحباب أن من حلف على يمين فرأى خيرا منها أن يأتى بالذى هو خير فيكفر عن يمينه . وفيه فضيلة زينب أم المؤمنين رضى الله عنها . وفيه غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك . وفيه جواز تعديل النساء لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم سأل بريرة وزينب عن عائشة وهما من أخبرتا بفضلها وكمال دينها وبه احتج أبو حنيفة فى جواز تعديل النساء بعضهن بعضا . وفيه أن من آذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى أهله أوعرضه فانه يقتل لقول سعد وأسيد ان كان من الأوس قتلناه ولم يرد عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا قال ابن بطال وكذا من سب عائشة رضى الله تعالى عنها بما برأها الله تعالى منه فأنه يقتل لتكذيبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال قوم لايقتل من سبها بغير مابرأها الله تعالى منه قال المهلب والنظر عندى أن يقتل من سب زوجات سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما رميت به عائشة أو بغير ذلك . وفيه أن الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة فى الدارين . وفيه جواز تحلى النساء بالذهب والفضة واللؤلؤ والخرز ونحوها . وفيه حرمة التشكيك فى تبرئة عائشة من الأفك . وفيه الكشف والبحث عن الأخبار الواردة ان كان لها نظائر أم لا لسؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة وأسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة وعن سائر أفعالها وما يغمص عليها والحكم بما يظهر من الأفعال على ماقيل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء وفى التفسير من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وهى من المكثرين فى الحديث وقد تقدمت ترجمتها فى هذا الجزء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وفيه رد على ثعلبة حيث خصه بالرجال الا ان أراد بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لاتقييده كما فى الحديث قال محيي الدين النووى المعشر الجماعة المشتركة فى أمر فالانسان معشر والجن معشر والنساء معشر والشياطين معشر (تصدقن) ابتغاء مرضاة الله ويعنى بالصدقة المأمور بها هنا غير الواجبة لا الواجبة لقوله فى بعض الطرق ولو من حليكن اذ لا زكاة فى الحلى قاله القرطبى (فانى) بكسر الهمزة (أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أى أخبرت أى فى ليلة الأسراء أو فى وقت صلاة الكسوف كما فى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (أكثر أهل النار) أعاذنا الله تعالى منها بذاته العلية . وصفاته السنية . ولفظ مسلم رأيتكن . والفاء فى قوله فانى للتعليل وأكثر بالنصب مفعول ثالث لأريتكن لأنه متعد الى ثلاثة أو هو منصوب على الحال اذا قلنا بأن أفعل لايتعرف بالاضافة كما ذهب اليه الفارسى وغيره

فَقُلْنَ وَبِمَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَارَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ

(فقلن) وفى رواية قلن بدون فاء (وبم) الواو للعطف على مقدر أى وما ذنبنا فقيل استئنافية والباء سببية والميم أصلها ما الاستفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها تخفيفا وإبقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم أنت من ذكريها وعم يتساءلون وأما قراءة عكرمة عما يتساءلون فشاذة بخلاف ما الموصولة والموصوفة والمصدرية والزائدة فان ألفها تثبت نحو بما يعملون محيط بما كسبوا بما كنتم تعلمون الكتاب فبما رحمة من الله وحذف ألف ما الاستفهامية اذا جرت أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله . وما فى الاستفهام ان جرت حذف * ألفها وأولها الها ان تقف (يارسول الله) عليك الصلاة والسلام وعلى آلك وأصحابك أجمعين (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تكثرن) بضم المثناة الفوقية من أكثر الرباعى أى لأنكن تكثرن (اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لاتعرف خاتمة أمره بالقطع وهو الابعاد من الله فالدعاء به على معين لم تعلم بنص خاتمة أمره محرم باتفاق أما من عرفت خاتمة أمره بنص فيجوز لعنه كابليس وأبى لهب وابى جهل لأن من علم بالنص أنه مات أو يموت كافرا وقع فى الابعاد من رحمة الله قطعا فانتفى الاثم عن من لعنه أما لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين فجائز (وتكفرن)أى تجحدن فهو من الكفر الذى هو الستر (العشير) أى المعاشر وهو الزوج ويطلق العشير على الزوجة أيضا لأنه من المعاشرة وكل منهما معاشر للآخر والعشير أيضا الخليط والصاحب قاله عياض لكن المراد به فى هذا الحديث الزوج خاصة وخطاب النساء هنا عام غلبت فيه الحاضرات على الغائبات . واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن أنهما من الكبائر ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (مارأيت من ناقصات عقل ودين) أما العقل فقيل انه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أو هو العلم ببعض الضروريات الذى هو مناط التكليف واختلف فى محل العقل فقال المتكلمون محله القلب وقال بعض العلماء محله الدماغ (أذهب) افعل تفضيل من الأذهاب على مذهب سيبويه فى جواز بناء افعل التفضيل من مزيد الثلاثى وكان القياس فيه على مذهب غير سيبويه أن يقال أشد اذهابا كما أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وأشدد او أشد أو شبههما * يخلف مابعض الشروط عدما

(للب) بضم اللام الثانية وتشديد الموحدة وهو العقل الخالص من الشوائب وسمى بذلك لأنه خالص مافى الانسان من قواه فكل لب عقل ولا عكس (الرجل الحازم) بحاء مهملة وزاى أى الضابط لأمره (من إحداكن) وقد ذكر هذا مبالغة فى وصفهن بذلك لأنه اذا كان الضابط لأمره معهن

قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا

متصفا بما ذكر من اذهابهن اللبه وانقياده لهن فغيره أولى بذلك قال القاضى عياض ومن معنى الحديث فى غلبتهن الرجال قول الأعشى * وهن شر غالب لمن غلب * وقول معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقول التاسعة من صواحب أم زرع كما فى رواية النسائى والزبير بن بكار . وأنا أغلبه والناس يغلب وقد ذكر الغزالى أن ابن المسيب بلغ فى العمر ثمانين سنة وذهبت إحدى عينيه وبقى أربعين سنة لايرى إلا من داره الى المسجد ومع هذا فكان يقول أخوف ماأخاف على نفسى من النساء . وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فى النساء فى هذا الحديث لو مهن عليه لأنه من أصل الخلقة لكن ذكر للتنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن لاسيما لذى اللب الحازم وحينئذ فاذا غلبنه على دينه فافتتن بمحاسنهن كافتتان أبناء الزمن الآن بنظر المتبرجات منهن فانه يصير ناقص العقل والدين مثلهن ساقط العدالة لاتصح شهادته ولو مع غيره اذ لايلفق الشاهد من رجلين بخلاف المرأة فانها بنصف شاهد فان شهدت معها أخرى تمت شهادتها ولله در القائل من الفضلاء :

فناقص العقل من بعقله ذهبت * ودينه ناقصات العقل والدين

(قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفاء نقصهما عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بارشاد ولطف دون تعنيف ولا لوم (أليس شهادة المرأة مثل) بالنصب خبر ليس (نصف شهادة الرجل قلن بلى) شهادتها كذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) بكسر الكاف (من نقصان عقلها) وانما كان الخطاب لواحدة فى هذا الحديث لأنها التى تولت خطابه عليه الصلاة والسلام فان قلت : انما هو خطاب للاناث عموما والمعهود فيه فذلكن * أجيب : بأنه قد عهد فى خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم كما ورد فى قوله تعالى « فما جزاء من يفعل ذلك منكم » فهذا مثله فى المؤنث على أن بعض النحاة نقل لغة بأنه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث : وأجيب أيضا بأن الخطاب لغير معينة من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى أن حالتهن فى النقص تناهت فى الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون واحدة وحينئذ فلا تختص بهذا الخطاب مخاطبة دون أخرى . انتهى ملخصا من المصابيح ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام : واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين فان فى الشمول تسلية وتسهيلا على النفوس . وقد أشار عليه الصلاة والسلام بقوله : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة

أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا (رواه) البخارى (١) واللفظ له عن أبى سعيد الخدرى ومسلم عنه وعن ابن عمر وكلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ

الرجل الى قوله تعالى « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » الخ لأن الاستظهار بامرأة أخرى يؤذن بقلة ضبطها وذلك يشعر بنقص عقلها ثم قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (أليس اذا حاضت) أى المرأة المتقدم ذكرها فى الحديث وان لم تقصد بهواحدة عن غيرها (لم تصل ولم تصم) أى لأجل قيام مانع الحيض بها (قلن بلى) لم تصل ولم تصم اذا حاضت (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) بكسر الكاف على ماتقدم فى السابق (من نقصان دينها) وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل فى أعم من ذلك قاله النووى لأنه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغل عنها بمرضه قال النووى الظاهر لا . أى لأن ظاهر الحديث انها لا تثاب لأن المريض ينوى أنه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهى ليست بأهل ولا يمكن أن تنوى لأن ذلك حرام عليها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يامعشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فانى رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن قالت يارسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالى ماتصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين. وقوله جزلة هو بالزاى أى ذات عقل فالجزالة العقل قال الأبى ومن جزالتها انها لم تسأل الا عن السبب لتحترز منه * وفى هذا الحديث كما قال النووى وغيره الحث على الصدقة وان الحسنات يذهبن السيئات وان كفران العشير من الكبائر للتوعد عليه بالنار وجواز اطلاق الكفر على غير الكفريات والمراجعة فيما لايظهر معناه وكون شهادة امرأتين بشهادة رجل وحضورهن مجامع الرجال لكن بانعزالهن منهم خوف الفتنة وفى سببه خروج الامام للمصلى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب ترك الحائض الصوم. وفى كتاب الزكاة فى باب الزكاة على الأقارب مع حذف الجملة الأخيرة منه. وأخرج طرفا منه فى كتاب الصوم أيضا فى باب الحائض تترك الصوم والصلاة وأخرج أصله وسببه في كتاب العيدين فى باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة بلفظ فأتى النساء فذكرهن الخ وفى باب الخطبة بعد العيد بلفظ ثم أتى النساء

١٠٤٤ يَا مَعْشَرَ (١) يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ

ومعه بلال فأمرهن بالصدقة الخ وفي باب موعظة الامام النساء يوم العيد بلفظ فأتى النساء فذكرهن الخ وفي الباب الذي قبله بنحو هذا اللفظ وفي باب خروج الصبيان الى المصلى بلفظ فأتى النساء فوعظهن وذكرهن الخ * وأخرجه مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب نقصان الأيمان بنقص الطاعات الخ باسنادين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وباسناد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وباسناد عن أبي هريرة بمثل معنى حديث ابن عمر .

في العيدوان نقص الدين قد يكون مع عدم الاثم كما ان الكامل ناقص عن الأكمل وان لم يكن آثما . قوله وحضورهن مجامع الرجال الخ يتعين تقييده بزمنه صلى الله عليه وسلم كما صرح به العيني في شرح صحيح البخاري ولفظه * قال العلماء هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم وأما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل (قلت) هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد أو غيره ولا سيما نساء مصر على مالا يخفى اه المراد منه . وفيه أيضا جواز عظة النساء على حدة للامام فان لم يكن فلنائبه وفيه الشفاعة للمساكين والسؤال وغيرهم لمن يسئل لهم . وفيه مادل على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرأفة والرحمة على أمته صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك مما استنبط منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الصلاة من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه (وأما راويا الحديث) فهما عبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري . وقد تقدمت ترجمة كل منهما في هذا الجزء (أما ترجمة) عبد الله بن عمر فقد تقدمت في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا : الخ (وأما ترجمة) أبي سعيد الخدري فقد تقدمت في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية : وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامعشر يهود) تقدم تفسير المعشر في شرح الحديث الذي قبل هذا ويهود غير منصرف للعلمية ووزن الفعل (أسلموا) بكسر اللام على صيغة الأمر من أسلم الرباعي (تسلموا) بفتح المثناة الفوقية فسين مهملة ساكنة فلام مفتوحة وهو جواب الأمر فالأول من الاسلام والثاني من السلامة وهذا الخطاب وقع منه صلى الله عليه وسلم ليهود المدينة (فقالوا قد بلغت) وفي رواية بلغت دون قد (يأبا القاسم) ولم يذعنوا لطاعته صلى الله عليه وسلم التي هي

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَاأَبَا ٱلْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ أُرِيدُ ثُمَّ قَالَهَا ٱلثَّالِثَةَ فَقَالَ أَعْلَمُوا أَنَّمَا ٱلْأَرْضُ

طاعة لله تعالى لقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله . قال أبو هريرة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) أى اقراركم لى بالتبليغ (أريد) بضم الهمزة وكسر الراء أى اقصد (أسلموا) بصيغة الأمر (تسلموا) هو جواب الأمر ومعنى هذه الجملة وإعرابها كمعنى الأولى وإعرابها وفى قوله أسلموا تسلموا فى هذين الموضعين جناس مستحسن وهو من ألقاب البديع المعلومة ونظيره فى كتابه عليه الصلاة والسلام لهرقل أسلم تسلم (فقالوا) جوابا للأمر الثانى (قد بلغت ياأبا القاسم) مثل قولهم السابق مع التصميم على العناد (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد) مثل قوله السابق أى اقراركم لى بالتبليغ أريده وأقصده (ثم قالها الثالثة) أى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المقالة المذكورة المرة الثالثة ولفظ مسلم فقال لهم الثالثة بدل ثم قالها الثالثة وانما كرر صلى الله عليه وسلم أمرهم بالاسلام للمبالغة فى التبليغ وجدالهم بالتى هى أحسن مع أنه كان من عادته اذا علم الناس حكما أو حذرهم من ترك مأمور به أن يعيد ذلك عليهم ثلاث مرات حتى يفهم ماأفاده وكذلك يندب للمدرس اعادة المعنى ثلاث مرات مع التأنى والتحرى حتى يفهم كلامه كما نظمه بعض علمائنا بقوله :

تندب للمعلم الاعاده * ثلاث مرات لما استفاده
منه المعلم الى أن يفهما * مع التأنى والتحرى فاعلما

ويتعين على المتعلم التأدب فى سؤال المعلم فيكون برفق وأدب لابالتعنت فيحرم واذا كان السؤال للفهم والتثبت وطلب مأخذ المسئول فى المسئلة فيجب على العالم المدرس غاية البيان ان لم يكن له عذر يوجب عدم البيان عليه لأن كتمان العلم بعد السؤال فيه من الوعيد ماهو معلوم من قول الله تعالى « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى » الخ الآية ومن قول رسول الله عليه الصلاة والسلام «من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث أبى هريرة وقال الترمذى انه حسن صحيح. وقدأشار صاحب مراقى السعود الى ماهو المشروع للسائل والمسئول بقوله :

ولك أن تسأل للتثبت * عن مأخذ المسئول لاالتعنت
ثم عليه غاية البيان * ان لم يكن عذر بالاكتنان

(فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم (اعلموا أنما الأرض) بفتح همزة أنما والأرض بالرفع

لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِهِ ٱلْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا ٱلْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ (رواه) [1] ٱلبخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى ٱللّٰه عنه عن رسول ٱللّٰه ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب قوله تعالى وكان الانسان أكثر شىء جدلا. وقوله تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن . وفى كتاب الاكراه فى باب بيع المكره ونحوه فى الحق وغيره. وفى الجزية فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب بلفظ أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب اجلاء اليهود من الحجاز .

لأن لفظة ماتكف ان وأخواتها اذا اتصلت بها عن العمل كما أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله :

ووصل مابذى الحروف مبطل * إعمالها وقد يبقى العمل

(لله ورسوله) وفى رواية ولرسوله بلام الجر والمعنى أن الحكم لله فى الأرض ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ أوامره . وقيل هى لرسوله حقيقة لأنها فيما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وذكر الله تعالى قبل رسوله لتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى قوله تعالى « والله ورسوله أحق أن يرضوه ان كانوا مؤمنين » وكما فى قوله تعالى « فان لله خمسه وللرسول » الآية. فاستفتح الكلام بذكر الله تعالى قبل رسوله تعظيما له واعلاما للناس ان الرسول عليه الصلاة والسلام لايقول ولا يفعل الا بأمر الله تعالى (وإنى أريد أن أجليكم) بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام أى أطردكم (من هذه الأرض) أى الى الشام وقد كان خروجهم اليه عند اجلائهم (فمن وجد منكم بماله) الباء فى بماله بمعنى بدل أى بدل ماله وقد أشار فى الألفية لكون الباء تأتى بمعنى بدل بقوله :

* ومن وباء يفهمان بدلا *

(فليبعه) جواب من أى من كان له شىء مما لا يمكن نقله فليبعه (وإلا) أى وان لاتفعلوا ماقلت لكم ولم تسلموا (فاعلموا أنما الأرض) إعرابه كاعراب السابق ولفظ مسلم فاعلموا أن الأرض ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى الا فى هذه اللفظة وفى قوله ثم قالها الثالثة كما تقدم تنبيهنا عليه (لله ورسوله) يورثها من يشاء من عباده المسلمين وتقدم معنى لله ورسوله فى الجملة الأولى فكفى ذلك عن إعادته مرة أخرى (فان قيل) ماسبب كون اليهود كانوا بأرض المدينة وهى وسط أرض العرب وأرض اليهود انما هى الشام أو مصر (فالجواب) أنه اختلف فى سبب سكناهم المدينة ونواحيها . فقد قال الطبرى سبب نزولهم بها أنه لما دوخ بختنصر بلاد بنى

١٠٤٥ يَا مُغِيرَةُ(١) خُذْ ٱلْأَدَاوَةَ « قَالَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ » فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا

اسرائيل وجاس خلال ديارهم فحينئذ كن بالحجاز قبائل منهم كقريظة والنضير سكنوا خيبر والمدينة . وقال الأبي فى شرح صحيح مسلم كانت أرض يثرب وهى المدينة قبل نزول الأنصار بها لليهود فلما أرسل الله سيل العرم على أهل سبأ وتفرقت قبائل سبأ فى البلاد فأسرت طريفة الكاهنة أشارت على بنى الحارث بن ثعلبة . وهم الأوس والخزرج . أن ينزلوا يثرب أرض النخل وسجعت لهم فى ذلك فنزلوها على اليهود وحالفوهم . وأقاموا معهم وكانت الدار واحدة اه وقيل غير ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الخراج من سننه . والنسائى فى السير من سننه . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وهو أحد المكثرين من الحديث بل هو أعجبهم حفظا لتأخر اسلامه الى السنة السابعة من الهجرة وقد روى عنه مالم يرو عن غيره من الحديث . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الجزء الرابع عند حديث . من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى الخ . وتقدمت فى هـذا الجزء أيضا مختصرة فى حرف الهاء عند حديث . هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يامغيرة) المراد به المغيرة بن شعبة كما بينته بقولى الآتى قريبا (خـذ الاداوة) بكسر الهمزة أي المطهرة بكسر الميم وتجمع الاداوة على أداوى بفتح الواو على وزن مطايا وهى الركوة ثم بينت من المراد بالمغيرة بقولى (قال المغيرة بن شعبة) وستأتى ترجمته قريبا ان شاء الله تعالى فى آخر شرح هذا الحديث (فأخذتها) أى الاداوة التى أمره عليه الصلاة والسلام بأخذها (فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى) أى غاب (عنى فقضى) بالفاء وفى رواية وقضى بالواو (حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار الساكنين بالشأم لأنها فى ذلك الوقت كانت دارا لهم زاد مسلم ضيقة الكمين (فذهب) أى أخذ عليه الصلاة والسلام (ليخرج يده من كمها) أى الجبة (فضاقت) عن اخراج يديه الشريفتين عليه الصلاة والسلام لأن الثياب الشامية كانت ضيقة الأكمام (فأخرج) عليه الصلاة والسلام (يده من أسفلها) قال الباجى فعل ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان عليه ازار وأما لبسه للجبة ضيقة الكمين فيحتمل كما قاله القرطبى إن تضييقهما للسفرأو لأنه الموجود فلا يحتج به لرجحان تضييق الأكمام قال وما يحكى من أن شريحا عزل رجلا ضيق كميه بعيد نعم طول الكم ووسعه من السرف اه (قلت) أدلة

فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى (رواه) (١) البخارى واللفظ له ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

السنة تشهد لأن التوسط بين السعة والضيق هو السنة المشهورة فى الحضر والسفر وذلك غير مناف لجواز لبس الضيق فى السفر أو لعدم وجود غيره (فصببت) الماء (عليه) صلى الله عليه وسلم (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) بذلك الوضوء الذى مسح فيه على الخفين . زاد البخارى ومسلم فى بعض رواياتهما عن المغيرة بن شعبة ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفية فقال . دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما . وقوله عليه الصلاة والسلام دعهما الخ تقدم فى الجزء الأول فى حرف الدال فيما اتفق عليه الشيخان فى متن كتابنا هذا . وانما لم أكتف به عن هذا الحديث الذى أوله * يامغيرة خذ الاداوة الخ مع أنهما فى الحقيقة حديث واحد من رواية صحابى واحد وهو المغيرة بن شعبة لأن تقطيع الأحاديث قد تلجئ له ضرورة ترتيبها على حروف المعجم عندنا فيختلف مبدأ الأحاديث ويلزم على الاكتفاء ببعضها ترك بعض ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اذا اقتصرنا مثلا على حديث « دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين » الخ فانه يبقى قوله عليه الصلاة والسلام «يامغيرة خذ الاداوة» الخ فيفوت الغرض منه بخلاف ماذا ذكرنا كلا من الجملتين بمحله المناسب ذكره فيه بحسب ترتيب حروف المعجم مع إفادة ذكر سبب الحديث وهى فائدة عظيمة نافعة فليعلم هذا ويقاس عليه ماشابهه. وبه يعلم أن لاتكرار فى نحو هذا عندنا وعند أهل الدراية من أهل الحديث * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يامغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى * وسببه كما فى الصحيحين عن راويه المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فقال «يامغيرة خذ الاداوة فأخذتها» الخ وهذا السفر الذى كان فيه المغيرة مع النبى صلى الله عليه وسلم هو غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى الجبة الشامية وفى كتاب الطهارة فى باب الرجل يوضئ صاحبه وفى باب المسح على الخفين وفى باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان وفى كتاب الجهاد والسير فى باب الجبة فى السفر والحرب بنحو لفظه الذى فى متن زاد المسلم . وفى كتاب اللباس فى باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر بنحو اللفظ المذكور فى هذه الرواية وفى باب لبس جبة

والسلام * وفى هذا الحديث جواز أمر الرئيس غيره بالخدمة والستر عن الأعين للحاجة والاعانة فى الوضوء قال عياض أجاز الجمهور صب الماء على المتوضئين وكرهه عمر وابنه وعلى كما كرهوا استقاء الماء لوضوء الغير ورأوه من الشركة فى عمل الوضوء وروى عنهم خلافه فقد صب ابن عباس على يد عمر للوضوء وقال ابن عمر لاأبالى أعنت على وضوء أو ركوع أو سجود واحتج به البخارى على توضئة الرجل غيره قال لأنه اذا صح أن يكفيه صب الماء صح أن يكفيه عمل الوضوء ولأنه من القربات التى يعملها الرجل عن غيره ولاجماعهم على توضئة المريض وتيممه بخلاف الصلاةويحتمل فى صب المغيرة أنه لضيق فم الاناء وان الاداوة عملت للشرب لاللوضوء منها ولذلك يختلف حكم وضع الاناء فما اتسع فموضعه اليمين وما ضاق فموضعه الشمال لتيسر الصب منه اه وفى هذا الحديث أيضا جواز المسح على الخفين واخراج اليد من أسفل للحاجة ولباس الجبة الضيقة الكم ونحوها من كل ثوب ضيق الكم ولباس ثياب المشركين ان لم تكن مختصة بهم(والا فلا يجوز لبسها المسلم)فان لبسها المسلم حبا فيهم وميلا لهم وإعجابا بشأنهم فهو مرتد والعياذ بالله تعالى وأما إن لبسها لعباً فهو حرام وليس بكفر وإن لبسها لضرورة كمن ألقته المقادير فى بلاد النصارى وخاف على نفسه ان لم يكن لابسا لبسهم فليس بحرام ويجرى حكم لبس البرنيطة على ماذكرناه من التفصيل هنا وهى بلا شك من لبسهم الخاص بهم كالزنار الذى يشد أحدهم به وسطه ليتميز به عن المسلم وهو حزام ذو خيوط ملونة يتميزون به عن المسلمين ومثله البرنيطة وقد عمت البلوى بمصر بلبس بنات المسلمين لها فى هذه السنين الأخيرة وازداد الخطب بأنهن صرن يفتخرن بلبسها ويزعمن أنهن أرقى من لم يلبسنها من النساء ويسخرن ممن لم تلبسها ويصرحن بأنها متأخرة جداً فان هذا هو عين الاعجاب بلبس الكافر الخاص به الذى قررنا أنه ردة إن لبسه المسلم اعجابا به وميلا اليه فانا لله وإنا اليه راجعون فقد أصيب الاسلام اليوم بأدهى الدواهى وأفظعها من حيث لايشعر أهله فيتعين على كل ذى ديانة وهمة عليا أن يمنع بناته ونساءه وسائر من له سلطة عليه من النساء والأبناء من لبس البرنيطة وما أشبهها من لبس الكافر المتميز به قبل هذه السنين الأخيرة ان كان يؤمن بالله واليوم الآخر وحق لنا أن ننشد فى هذا المعنى قول القائل

لقد أسمعت لو ناديت حياً * ولكن لاحياة لمن تنادى
ولو نار نفخت بها أضاءت * ولكن أنت تنفخ فى رماد

الصوف فى الغزو المذكور بعده وفى كتاب المغازى فى آخر غزوة تبوك فى الباب الذى بعد نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر * وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة فى باب المسح على الخفين بسبعة أسانيد وفى كتاب الصلاة فى باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس الخ مطولا بزيادة قصة صلاة عبد الرحمن ابن عوف للناس واقتداء النبى عليه الصلاة والسلام به فى أخيرة الصبح باسنادين

* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطهارة من سننه وفى الزينة منها وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة (وأما راوى هذا الحديث) فهو المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفى يكنى أبا محمد وأبا عيسى وأبا عبد الله شهد الحديبية وأسلم قبل عمرتها فشهدها وشهد بيعة الرضوان وله فيها ذكر حدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فله عنه مائة وستة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على تسعة منها وانفرد البخارى بحديث واحد ومسلم بحديثين ،روى عنه أولاده عروة وعقار وحمزة ومولاه والمسور بن مخرمة من الصحابة ومن المخضرمين فمن بعدهم قيس بن أبى حازم ومسروق وقبيصة ابن ذؤيب ونافع بن جبير وبكر بن عبد الله المزنى والأسود بن هلال وزياد بن علاقة وآخرون قال ابن سعد كان يقال له مغيرة الرأى وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق وقال الشعبي كان من دهاة العرب وكذا ذكره الزهرى وقال قبيصة بن جابر صحبت المغيرة فلوأن مدينة لها ثمانية أبواب لايخرج من باب منها الا بالمكر لخرج المغيرة من أبوابها كلها وقد كان عاقلا أديبا فطنا لبيبا داهية وقد قيل (انه أحصن ألف امرأة) وقد ولاه عمر البصرة ففتح ميسان وهمدان وعدة بلاد الى أن عزله لما شهد عليه أبو بكرة ومن معه قال البغوى كان أول من وضع ديوان البصرة وقال ابن حبان كان أول من سلم عليه بالامرة ثم ولاه عمر الكوفة وأقره عثمان ثم عزله فلما قتل عثمان اعتزل القتال الى أن حضر مع الحكمين وقال الطبرى كان لايقع فى أمر الا وجد له مخرجا ولايلتبس عليه أمران الا ظهر الرأى فى أحدهما وقال كان مع ابى سفيان فى هدم طاغية ثقيف بالطائف وبعثه أبو بكر الصديق الى أهل النجير وأصيبت عينه باليرموك وأسند البغوى اليه أنه قال أنا أول من رشا فى الاسلام جئت الى يرفأ حاجب عمر وكنت أجالسه فقلت له خذ هذه العمامة فالبسها فان عندى أختها فكان يأنس بى ويأذن لى أن أجلس من داخل الباب فكنت آتى فأجلس فى القائلة فيمر المار فيقول ان للمغيرة عند عمر منزلة انه ليدخل عليه فى ساعة لايدخل فيها أحد وذكر البغوى من طريق زيد بن أسلم أن المغيرة استأذن على عمر فقال أبو عيسى قال من أبو عيسى قال المغيرة ابن شعبة قال فهل لعيسى من أب فشهد له بعض الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكنيه بها فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم غفر له وانا لاندرى مايفعل بنا وكناه أبا عبد الله فانظر رحمك الله فى ورع عمر (وسده لذريعة التكنية بأبى عيسى خوف) أن يتوهم جاهل أن لعيسى عليه الصلاة والسلام أبا وقابل ذلك مع محاولة زنادقة الوقت المنتسبين للعلم أن يثبتوا له أبا كذبا وافتراء واستنادا لبعض الاسرائيليات المخالفة لصريح نص القرآن نسأل الله التوفيق والهداية لأقوم طريق وأخرج البغوى عن زيد بن أسلم عن أبيه قال استعمل عمر المغيرة على البحرين فكرهوه وشكوا منه فعزله فخافوا أن يعيده عليهم فجمعوا مائة ألف فأحضرها الدهقان الى عمر فقال ان المغيرة أختان هذه

١٠٤٦ يَا[1] نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ (رواه)[1] البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

فأودعها عندى فدعاه فسأله فقال كذب انما كانت مائتى ألف فقال وما حملك على ذلك قال كثرة العيال فسقط فى يد الدهقان فحلف وأكد الايمان أنه لم يودع عنده قليلا ولا كثيرا فقال عمر للمغيرة ماحملك على هذا قال إنه افترى على فأردت أن أخزيه قال ابن سعد كان المغيرة رجلا طوالا مصاب العين أصيبت عينه باليرموك أصهب الشعر أقلص الشفتين ضخم الهامة عبل الذراعين عريض مابين المنكبين ثم ان المغيرة رضى الله عنه بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه ثم ولاه بعد ذلك الكوفة فاستمر على امرتها حتى مات سنة خمسين عند الأكثر ونقل فيه الخطيب الاجماع وقيل مات قبلها بسنة وقيل بعدها بسنة والله أعلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يانساء المسلمات) ذكر القاضى عياض فى اعرابه ثلاثة أوجه * أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجى وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشىء الى نفسه والموصوف الى صفته والأعم الى الأخص كمسجد الجامع وجانب الغربى وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا أى مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربى ويقدر هنايانساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يافاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى ساداتهم وأفاضلهم * الوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات على معنى النداء والصفة أى يا أيتها النساء المسلمات قال الباجى كذا يرويه أهل بلدنا * الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب صفة على الموضوع كما يقال يازيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل : وفى نسخة مقروءة على الميدومى * يانساء المؤمنات الخ ورواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ : يانساء المؤمنين(لاتحقرن) بنون التوكيد الشديدة ويجوز اسكانها مخففة (جارة) فيه اختصار لأن المخاطبين يعرفون المراد منه أى لا تحقرن جارة أن تهدى (لجارتها) شيئا ولو كان قليل النفع كما بالغ عليه بقوله الآتى ولو الخ وحقوق الجار مبينة فى حديث الطبرانى من رواية جابر رضى الله تعالى عنه فقدأخرج الطبرانى عنه مرفوعا الجيران ثلاثة * جار له حق وهو المشرك له حق الجوار* وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام * وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم . له حق الجوار . والاسلام . والرحم . وحد الجوار أربعون داراً من كل جانب (ولو) انها تهدى لها (فرسن شاة) بكسر الفاء ثم راء ساكنة ثم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب لا تحقرن جارة لجارتها وهو أول حديث فى أول كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها * وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

١٠٤٧ يَأْتِي الدَّجَّالُ(١) وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ

سين مهملة مكسورة وهو عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا وأشير بذلك الى المبالغة فى اهداء الشىء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة باهدائه فالمعنى لاتحقرن جارة اهداء شىء قليل لجارتها بل تجود بما تيسر لها ولا تمتنع جارة من قبول ماأهدى لها وإن قل فهو خير من العدم والقليل اذا دام وتواصل صار كثيرا ويوافق ظاهر هذا الحديث قوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » وحديث اتقوا النار ولو بشق تمرة . والنهى فى قوله عليه الصلاة والسلام لاتحقرن إما المعطية أى لا تمتنع جارة من الصدقة لجارتها لاستقلالها كما قررناه قريبا . وإما المعطاة والمتصدق عليها * وفى هذا الحديث الحض على التهادى ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة واذهاب الشحناء ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة والهدية اذا كانت يسيرة فهى أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدى لاطراح التكليف والكثير قد لايتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير وفيه اسقاط التكلف * والحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ . وتقدمت لنا جملة منها فى هذا الجزء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأتى الدجال) أى المصرح بذكره فى الأحاديث الكثيرة التى بلغت حد التواتر وهو من الدجل وهو الكذب والخلط لأنه كذاب خلاط وقد تقدم بسط الكلام عليه فى الجزء الثانى من كتابنا هذا عند حديث * ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الخ فى حرف اللام (وهو محرم) بصيغه اسم المفعول (عليه أن يدخل نقاب) بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون القاف مثل حبل وحبال وهو الطريق بين الجبلين أو هو بقعة هناك بعينها (المدينة) المنورة بأنوار ساكنها رسول الله عليه الصلاة والسلام (فينزل) بكسر الزاى وفى رواية ينزله دون فاء (بعض السباخ) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف خاء معجمة جمع سبخة وهى الأرض التى لاتنبت شيئا وهى خارج المدينة من غير جهة الحرة ثم وصفها بقوله (التى تلى المدينة) أى تتولاها من قبل الشام (فيخرج اليه) من المدينة المنورة (رجل) قيل هو الخضر عليه السلام كما يدل عليه مافى سياتى صحيح مسلم من قول راوى صحيحه عنه أبى اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد ويدل له أيضا ماسأذكره بعد شرح الحديث . ثم ذكر فضل هذا الرجل بقوله (هو

خَيْرُ ٱلنَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ ٱلنَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ ٱلدَّجَّالُ ٱلَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ ٱلدَّجَّالُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي ٱلْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ وَٱللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي ٱلْيَوْمَ فَيُرِيدُ ٱلدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب لا يدخل الدجال المدينة وفى آخر كتاب الحج فى باب لا يدخل الدجال المدينة أيضا * وأخرجه مسلم فى كتاب الفتن واشراط الساعة فى باب صفة الدجال باسنادين عن أبى سعيد الخدرى وروى فى هذا الباب حديثاً نحوه مطولا عن أبى سعيد الخدرى أيضاً .

خير الناس أو من خير الناس) أى الموجودين فى ذلك الوقت (فيقول) له هذا الرجل الذى هو خير الناس (أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه) أى بحديثه عنه زاد البخارى فى روايته فى آخر كتاب الحج لفظ عنك بعد قوله حدثنا وفى رواية أبى سعيد عند أبى يعلى والبزار فيقول أنت الدجال الكذاب الذي أنذرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال لتطيعنى فيما آمرك به أو لأشقنك شقتين [فينادى يأيها الناس هذا المسيح الكذاب (فيقول الدجال) أى يقول لأوليائه (أرأيتم ان قتلت هذا) أى الرجل الذى هو خير الناس أو من خير الناس (ثم أحييته هل تشكون فى الأمر) أى فى مايدعيه من كونه الهاً تعالى الله عن مايدعيه علوا كبيرا (فيقولون) أى أولياؤه وأتباعه (لا) نشك فيما تدعيه إن أحييته (فيقتله ثم يحييه) فاذا هو قائم فيقول الدجال أنا الذى أميت وأحيي . وذلك كله سحر يسحر به أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئا (فيقول) الرجل (والله ما كنت فيك أشد) بالنصب خبر كنت (بصيرة منى اليوم) وانما قال ذلك اعتمادا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بأن ذلك من جملة علاماته . وفى رواية لمسلم ثم يقول له أتؤمن بى فيقول مازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يأيها الناس انه لايفعل بعدى بأحد من الناس الخ الحديث (فيريد الدجال أن يقتله) أى يريد قتله (فلا يسلط عليه) فيظهر الله كذبه بعد ماأظهر له من الاستدراج أولا فلا يستطيع سبيلا الى قتل هذا الرجل مرة أخرى . وفي صحيح مسلم بعد رواية هذا الحديث قال أبو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو

الخضر . وأبو اسحاق هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد كما أشرنا اليه قريبا لا السبيعى كما ظنه بعضهم وفى جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث قال معمر بلغنى أن الذى يقتله الدجال هو الخضر وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون أنه الخضر . وقال ابن العربى سمعت من يقول ان الذى يقتله الدجال هو الخضر . قال الحافظ بن حجر قد يتمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى عبيدة بن الجراح رفعه فى ذكر الدجال لعله يدركه بعض من رآنى أو سمع كلامى الحديث . ويعكر عليه قوله فى رواية لمسلم شاب ممتلئ شبابا . ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لايزال شابا ويحتاج الى دليل اه وقول الخطابى وقد يسئل عن هذا : فيقال : كيف يجوز أن يجرى الله عز وجل آياته على أيدى أعدائه واحياء الموتى آية عظيمة . فكيف يمكن منها الدجال وهو كذاب مفتر على الله : والجواب . انه جائز على جهة المحنة لعباده اذا كان معه مايدل على أنه مبطل غير محق فى دعواه وهو انه أعور مكتوب على جبهته كافر يراه كل مسلم فدعواه داحضة ، تعقبه فى المصابيح فقال هذا السؤال ساقط وجوابه كذلك . أما السؤال فلأن الدجال لم يدع النبوة ولا حام حول حماها حتى تكون تلك الآية دليلا على صدقه وانما ادعى الألوهية واثباتها لمن هو متسم بسمات الحدوث وهو من جملة المخلوقين لايمكن ولو أقام مالا يحصر من الآيات اذ حدوثه قاطع ببطلان الوهيته فما تغنيه الآيات والخوارق . وأما الجواب فلأنه جعل المبطل لدعواه كونه أعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه أم لم يكن لما قررناه اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يأتى وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة فينتهى الى بعض السباخ التى تلى المدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس فيقول له أشهد أنك الدجال الذى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيتم ان قتلت هذا ثم أحييته أتشكون فى الأمر فيقولون لا قال فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة منى الآن قال فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه قال أبو اسحاق يقال ان هذا الرجل هو الخضر اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الحج من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

١٠٤٨ يَأْتِي (١) الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ رَوَاهُ (١) الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة ابليس وجنوده وأخرج نحوه من رواية أنس فى كتاب الاعتصام فى باب ما يكره من كثرة السؤال الخ بلفظ لن يبرح الناس يتساءلون الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة بروايات ألفاظها متقاربة ومعانيها متحدة

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأتى الشيطان) فاعل يأتى (أحدكم) بالنصب مفعول يأتى أى يوسوس فى صدره (فيقول من خلق كذا) أى من جنس المخلوقات كالسموات مثلا (من خلق كذا) بالتكرار مرتين أى كقوله من خلق الأرض أو من خلق الجن والانس (حتى يقول من خلق ربك) جل وعلا (فاذا بلغه) أى اذا بلغ قوله من خلق ربك ولفظ مسلم فاذا بلغ ذلك (فليستعذ بالله) بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ووسوسته وقد قال تعالى « واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله » فالحديث هنا بمعنى هذه الآية (ولينته) أى عن مطاوعته فى الوسوسة والاسترسال معه فى ذلك لأن ذلك يزيده تمكينا وليبادر الى قطعه بالأعراض عنه فانه تندفع وسوسته عنه لأن الأمر الطارئ بغير أصل يدفع بغير نظر فى دليل اذ لا أصل له ينظر فيه . ويلتجىء الى الله تعالى فى دفعه ويعلم أنه يريد افساد دينه وعقله بهذه الوسوسة فينبغى أن يجتهد فى دفعها بالاشتغال بغيرها وفى رواية لمسلم لايزال الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله . فقد علم عليه الصلاة والسلام أمته هذا الدواء النافع لمن ابتلى بالوسوسة فى الله تعالى الله علوا كبيرا قال فى فتح البارى : قال الخطابى وجه هذا الحديث أن الشيطان اذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته فى ذلك اندفع قال وهذا بخلاف مالو تعرض أحد من البشر بذلك فانه يمكن قطعه بالحجة والبرهان قال والفرق بينهما أن الآدمى يقع منه الكلام بالسؤال والجواب والحال معه محصور فاذا راعى الطريقة وأصاب الحجة انقطع وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء بل كلما ألزم حجة زاغ الى غيرها الى أن يفضى بالمرء الى الحيرة نعوذ بالله تعالى من ذلك : قال الخطابى على أن قوله من خلق ربك كلام متهافت ينقض آخره أوله لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقا ثم لو كان السؤال متجها لاستلزم التسلسل وهو محال وقد أثبت العقل أن المحدثات مفتقرة الى محدث فلو كان هو مفتقرا الى محدث لكان

من المحدثات انتهى والذى نحا عليه من التفرقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظر لأنه ثبت فى مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث لايزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله فسوى فى الكف عن الخوض فى ذلك بين كل سائل عن ذلك من بشر وغيره . وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال سألنى عنها اثنان وكأن السؤال عن ذلك لما كان واهيا لم يستحق جوابا أو الكف عن ذلك نظير الأمر بالكف عن الخوض فى الصفات والذات . قال المازرى: الخواطر على قسمين فالتى لاتستقر ولا يجلبها شبهة هى التى تندفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة . وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهى التى لاتندفع إلا بالنظر والاستدلال وقال الطيبي انما أمر المرء بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر ولم يؤمر بالتأمل والاحتجاج لأن العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد أمر ضرورى لايقبل المناظرة ولأن الاسترسال فى الفكر فى ذلك لايزيد المرء إلا حيرة ومن هذا حاله فلا علاج له إلا اللجأ إلى الله تعالى والاعتصام به. اه وقال القاضى عياض فى تقرير قوله عليه الصلاة والسلام * ولينته أى فليلجأ إلى الله سبحانه فى كشف ما نزل به من شغل سره بالوسوسة وليقف عن التخطى إلى مابعد وجوده تعالى ومايجب له وما يستحيل عليه فانه غاية ماينتهى العقل إليه ويكف عن التفكر فيما سوى ذلك . وقيل معناه أنه إذا استدل على كون الشيء مخلوقا لله تعالى بما فيه من آثار الصنعة ثم قيل له فمن خلق الله صرف الأمر إلى عدم النهاية . بأن يقول لو كان لله فاعل حاشاه من ذلك تسلسل لاإلى نهاية . فالحاصل . أن الانسان لايقدر على دفع وسوسة الشيطان الا بعدم الاصغاء له والاعراض عنه لأن محاجته تزيده تمكينا . وقد أخرج مسلم عن أبى هريرة قال جاء ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد فى أنفسنا مايتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال وقد وجدتموه؟ قالوا نعم، قال ذاك صريح الايمان . وأخرج أيضا عن عبد الله بن مسعود قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان . وليس المراد أن الوسوسة نفسها محض الأيمان بل هى من قبل الشيطان وكيده بل المراد أن علم المؤمن بقبح تلك الوساوس وامتناع قلبه من قبولها ووجود النفرة عنها فيه دليل على خلوص إيمانه فان الكافر يصر على مافى قلبه من المحال على الله تعالى ولا ينفر عنه . وإلى ماذكرناه هنا أشار أخونا وشيخنا المرحوم الشيخ محمد العاقب فى أول نظمه لفتاوى المالكية للشيخ سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى بقوله :

وما به يوسوس الشيطان * والقلب يأباه هو الأيمان
فلا تحاجج عنده اللعينا * فانه يزيده تمكينا
قاعدة أسسها زروق * ولم تزل أقواله تروق

١٠٤٩ يَأْتِي عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ ٱلنَّاسِ

وقوله أسسها زروق فيه تسامح ظاهر لأن زروقا لم يؤسسها بل نقلها فقط وانما المؤسس لها هو النبي صلى الله عليه وسلم كما علمت من هذا الحديث ومما ذكرناه في شرحه مما أخرجه مسلم، وعليه فالصواب أن لوقال أخونا المرحوم جمعنا الله تعالى به وسائر أقاربنا في جنات الفردوس :

قاعدة أسسها النبي * وكل ماأسسه مرضى

صلى عليه الله مابه اقتدى * عبد لربه أناب واهتدى

* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته . * وفى هذا الحديث اشارة الى ذم كثرة السؤال عمالا يعنى المرء وعن ماهو مستغن عنه . وفيه علم من أعلام النبوة لاخباره بوقوع ماسيقع فوقع * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى السنة وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت فى أول هذا الجزء مختصرة وتقدمت الاحالة عليها مرارا لكثرة روايته وذكره كثيرا فى المتن رضى الله تعالى عنه . و بالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يأتى على الناس زمان فيغزو فئام) وفى رواية زيادة فيه قبل فئام (من الناس) والفئام بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة فالف فميم الجماعة من الناس ولاواحد له من لفظه. قال فى القاموس والفئام ككتاب الجماعة من الناس لاواحد له من لفظه اه قال فى فتح البارى فئام بكسر الفاء و يجوز فتحها وبهمزة على التحتانية و يجوز تسهيلها وقد قال الجوهرى فى صحاحه والعامة تقول فيام بلا همز قال البدر الدمامينى فى مصابيحه لاحرج عليهم فى ذلك ولا يعدون به لاحنين فان تخفيف الهمزة فى مثله بقلب حركتها حرفا مجانسا لحركة ماقبلها عربى فصيح وهو قياس وغاية الأمر أنهم التزموا التخفيف فيه وهو غير ممتنع اه (قلت) وقد أشار العلامة المختار بن بون فى احمراره لقاعدة تخفيف الهمزة بقوله

والهمزان أفردته لحققا * أو خففنه بالذى قد سبقا

وقدجاء الفئام للجماعة فى أشعار العرب فقد قال الشاعر :

كأن مجامع الربلات منها * فئام ينهضون الى فئام

فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ فَيَقُولُونَ لَهُمْ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ ٱلنَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ ٱلنَّاسِ فَيُقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ (١) (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في المناقب في أول باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب علامات النبوة في الاسلام وفي كتاب الجهاد والسير في باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب * وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم في باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بروايتين

والربلات بفتح الباء الموحدة جمع ربلة بالفتح وبالتحريك وهي كل لحمة غليظة أوهى باطن الفخذ كما في القاموس وقال ثعلب الربلات أصول الأفخاذ وفى القاموس وامرأة ربلة كفرحة وربلاء عظيمة الربلات . وفى المحكم ضخمتها وقد قال النابغة الذبيانى

وان القوم ناصرهم جميعا * فئام مجلبون الى فئام

(فيقولون) أى يقول الذين يغزونهم لهم (فيكم) بحذف أداة الاستفهام (من) بفتح الميم (صاحب) بفتح الحاء المهملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو مفعول صاحب (فيقولون) لهم (نعم) فينا من صاحبه عليه الصلاة والسلام (فيفتح لهم) بضم التحتية وفتح التاء الفوقية مبنيا للمفعول به (ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس) تقدم ضبطه ومعناه فى الجملة السابقة (فيقال) بضم التحتية لهم (هل فيكم من) بفتح الميم (صاحب أصحاب) بالنصب مفعول صاحب (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجر لفظ رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ومن صاحبهم هم التابعون (فيقولون) لهم (نعم) فينا من صاحب أصحابه عليه الصلاة والسلام (فيفتح لهم) بالبناء للمفعول به (ثم يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس) تقدم معناه وضبطه فى أول جملة ذكر فيها (فيقال) بضم التحتية لهم (هل فيكم من) بفتح الميم (صاحب) بفتح الحاء المهملة (من صاحب) بفتحها أيضا (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ أصحاب مفعول لصاحب الثانى . والمراد بمن صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباع التابعين (فيقولون) لهم (نعم) فينا من هو كذلك (فيفتح لهم) بضم التحتية وفتح التاء الفوقية . فالحاصل أن المراد من الثلاثة

الصحابة والتابعون وأتباع التابعين كما بيناه . وقد قال ابن بطال يشهد لهذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر * خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لأنه يفتح للصحابة لفضلهم . ثم للتابعين لفضلهم . ثم لتابعيهم لفضلهم قال ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل فكيف بمن بعدهم اهـ* وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخاري * يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم . * وفي هذا الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة لأصحابه وتابعيهم وتابع تابعيهم وقد قال الحافظ بن حجر في أول فضائل الصحابة عند هذا الحديث مانصه * يستفاد منه بطلان قول من ادعى في هذه الأعصار المتأخرة الصحبة لأن الخبر يتضمن استمرار الجهاد والبعوث الى بلاد الكفار وأنهم يسئلون هل فيكم أحد من أصحابه فيقولون لا وكذلك في التابعين وفي اتباع التابعين وقد وقع كل ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الأعصار بل انعكس الحال في ذلك على ماهو معلوم مشاهد من مدة متطاولة ولاسيما في بلاد الأندلس. وضبط أهل الحديث آخر من مات من الصحابة وهو على الأطلاق أبو الطفيل عامر ابن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة وقيل سنة سبع ومائة وقيل سنة عشر ومائة وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر على رأس مائة سنة لايبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد اهـ ثم قال ومثله حديث واثلة رفعه . لاتزالون بخير مادام فيكم من رآني وصاحبني والله لاتزالون بخير مادام فيكم من رأى من رآني وصاحبني الحديث أخرجه ابن أبي شيبه واسناده حسن . وقول الحافظ وهو على الاطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الخ مثله ماأشار اليه صاحب نظم عمود النسب بقوله

أبو الطفيل عامر بن واثله * آخر من مات من الأصحاب له

واعلم أن قرن النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضوان الله عليهم وقد قال صلى الله عليه وسلم كما أخرجه البخاري من رواية أبي هريرة في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت فيه . وفي رواية بريدة عند أحمد خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم . قال في فتح الباري وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل و إن اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعا وتسعين وأما قرن التابعين فان اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين . وأما الذين بعدهم فان اعتبر منها كان نحوا من خمسين

فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم . واتفقوا أن آخر من كان من اتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين . وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيرا شديدا . ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن وظهر قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب ظهورا بينا حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات اه * ومقتضى حديث المتن الذى هو * يأتى على الناس زمان فيغزو فئام من الناس الخ وحديث خير امتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم أن تكون الصحابة أفضل من التابعين والتابعون أفضل من اتباع التابعين كما قاله في فتح البارى . ثم قال لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة الى المجموع أو الأفراد محل بحث والى الثانى نحا الجمهور والأول قول ابن عبد البر والذى يظهر أن من قاتل مع النبى صلى الله عليه وسلم أوفى زمانه بأمره أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لايعدله فى الفضل احد بعده كائنا من كان وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث والأصل فى ذلك قوله تعالى لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا الآية . واحتج ابن عبد البر بحديث مثل أمتى مثل المطر لايدرى أوله خير أم آخره . وهو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها الى الصحة . واغرب النووى فعزاه فى فتاويه الى مسند أبى يعلى من حديث أنس باسناد ضعيف مع أنه عند الترمذى باسناد أقوى منه من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار وأجاب عنه النووى بما حاصله أن المراد من يشتبه عليه الحال فى ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ابن مريم عليه السلام ويرون مافى زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الاسلام ودحض كلمة الكفر فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أى الزمانين خير وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وسلم . خير القرون قرنى والله أعلم . وقد روى ابن أبى شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير أحد التابعين باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدركن المسيح أقواما انهم لمثلكم أو خير ثلاثا . ولن يخزى الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها . وروى أبو داود والترمذى من حديث أبى ثعلبة رفعه تأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين قيل منهم أو منا يارسول الله قال بل منكم وهو شاهد لحديث مثل أمتى مثل المطر . واحتج ابن عبد البر أيضا بحديث عمر رفعه أفضل الخلق ايمانا قوم فى اصلاب الرجال يؤمنون بى ولم يرونى الحديث أخرجه الطيالسى وغيره لكن إسناده ضعيف فلا حجة فيه . وروى أحمد والدارمى والطبرانى من حديث أبى جمعة قال قال أبو عبيدة يارسول الله أأحدخير منا؟ أسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى واسناده حسن وقد صححه الحاكم واحتج أيضا بأن السبب في كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء فى ايمانهم لكثرة الكفار حينئذ وصبرهم على أذاهم وتمسكهم بدينهم قال

١٠٥٠ يُؤْتَى (١) بِالْمَوْتِ كَهَيئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ

فكذلك أواخرهم اذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن كانوا أيضا عند ذلك غرباء وزكت أعمالهم فى ذلك الزمان كما زكت أعمال أولئك ويشهد له ماروا مسلم عن أبي هريرة رفعه بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء . وقد تعقب كلام ابن عبد البربأن مقتضى كلامه أن يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة وبذلك صرح القرطبي لكن كلام ابن عبد البر ليس على الاطلاق فى حق جميع الصحابة فانه صرح فى كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية نعم الذى ذهب اليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لايعدلها عمل لمشاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما من اتفق له الذب عنه والسبق اليه بالهجرة أوالنصرة وضبط الشرع المتلقى عنه وتبليغه لمن بعده فانه لايعدله أحد ممن يأتى بعده لأنه مامن خصلة من الخصال المذكورة الا وللذىسبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده فظهر فضلهم (ومحصل النزاع) يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة كما تقدم فان جمع بين مختلف الأحاديث المذكورة كان متجها على أن حديث للعامل منهم أجر خمسين منكم لايدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة لأن مجرد زيادة الأجر لايستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة وأيضا فالأجر انما يقع تفاضله بالنسبة الى مايماثله فى ذلك العمل فأما مافاز به من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم من زيادة فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها أحد فبهذه الطريق يمكن تأويل الأحاديث المتقدمة وأما حديث أبي جمعة فلم تتفق الرواة على لفظه فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم ورواه بعضهم بلفظ قلنا يارسول الله هل من قوم أعظم منا أجرا الحديث أخرجه الطبرانى وإسناد هذه الرواية أقوى من إسناد الرواية المتقدمة وهى توافق حديث أبي ثعلبة وقد تقدم الجواب عنه والله أعلم اه (وأنا أسئل الله تعالى) أن يجعلنا وأحبابنا الموجودين فى هذا العصر ممن لايزال متمسكا بالسنة عند فساد هذه الأمة وأن يكرمنابالعافية فى الدنيا والدين حتى ندرك نزول عيسى عليه الصلاة والسلام للارض ونتمتع بدعوته لنا وبعلو الاسلام فى وقته ثم يختم لنا بعد ذلك بالايمان بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأماراوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية وقد تقدمت الاحالة عليها قبل . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يؤتى بالموت) أى يؤتى به يوم القيامة كما وقع التصريح به فى رواية مسلم لأن لفظه يجاء بالموت يوم القيامة الخ أى يؤتى بالموت الذى هو عرض جسما (كهيئة كبش أملح) بالحاء المهملة والأملح الذى فيه بياض كثير وسواد أىأقل من البياض الموصوف به .

فَيُنَادِي مُنَادٍ يا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فيقُولُ هَلْ تعْرِفُونَ هَذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ ثُمَّ يُنَادِي ياأَهْلَ النارِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ فيقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ

وقال ابن الأعرابى الأملح هو الأبيض الخالص والحكمة فى كونه على هيئة كبش أبيض لأنه جاء أن ملك الموت أتى آدم عليه الصلاة والسلام فى صورة كبش أملح قد نشر من أجنحته أربعة آلاف جناح كما أن الحكمة فى كون الكبش الذى يأتى الموت فى هيئته أبيض وأسود هى أن البياض من جهة الجنة والسواد من جهة النار أعاذنا الله منها قاله علي بن حمزة (فينادى مناد) لم يسم (ياأهل الجنة) أى ينادى بهذا اللفظ (فيشرئبون) بفتح الياء التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة مضمومة فواو ساكنة فنون آخره أى يمدون أعناقهم ويرفعون رؤسهم لينظروا يقال اشرأب اذا مد عنقه لينظر وقال الأصمعى اذا رفع رأسه (وينظرون) خائفين أن يخرجوا من الجنة بعدما دخلوها وعند ابن حبان فى صحيحه وابن ماجه مايؤيد هذا المعنى فقد أخرجا عن أبى هريرة فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه (فيقول) ذلك المنادى (هل تعرفون هذا) المشار اليه وهو الجسم الذى كهيئة كبش أملح (فيقولون نعم هذا الموت) وانما قالوا نعم الخ لأنهم قد رأوا الموت أى صورته حين قبض ملك الموت لأرواحهم كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام (وكلهم قد رآه) أى وعرفه بما يلقيه الله فى قلوبهم من أنه الموت . وقال العينى فان قلت من أين عرفوا ذلك حتى يقولوا نعم قلت لأنهم يعاينون ملك الموت فى هذه الصورة عند قبض أرواحهم اهـ وما قاله أبين منه ماقررنا به قوله عليه الصلاة والسلام وكلهم قد رآه اذ من المعلوم أن الموت غير ملك الموت لأن ملك الموت هو عزرائيل عليه الصلاة والسلام الموكل على قبض الأرواح والموت هو مايعرض للمخلوق حين قبض روحه ولا يعجز الله تعالى أن يجعله جسما كهيئة كبش أملح والمذكور فى الحديث أن الذى يؤتى به انما هو الموت لاملك الموت والموت هو المذبوح أيضا كما فى الحديث لاملك الموت حاشاه من أن يهان لأنه عبد لله تعالى مطيع له لايعصيه ولا يفعل الا ماأمر به كسائر الملائكة عليهم الصلاة والسلام كما دل عليه قوله تعالى « لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون » (ثم ينادى) أى المنادى المذكور (ياأهل النار) أعاذنا الله تعالى نحن وأحبابنا وأقاربنا منها بسابق رحمته انه هو الغفور الرحيم (فيشرئبون) قد تقدم ضبطه فى الموضع السابق (وينظرون) أى فرحين راجين الخروج منها فعند ابن حبان وابن ماجه فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه (فيقول) أى المنادى المذكور (هل تعرفون

هَذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا ٱلْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ فَيُذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ يَاأَهْلَ ٱلْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ وَيَاأَهْلَ ٱلنَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ثُمَّ قَرَأَ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ

هذا) أى الجسم الذى هو كهيئة الكبش الأملح (فيقولون نعم) نعرفه (هذا الموت وكلهم قد رآه) قد تقدم بيان ذلك عند الجملة الأولى (فيذبح) بالبناء للمفعول أى بين الجنة والنار وقيل على الصراط والقول الأول أصح وهو الذى تقدم لنا فى حديث الصحيحين المذكور فى حرف الهمزة فى متن كتابنا هذا من رواية ابن عمر ففيه « جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح » وأما كونه يذبح على الصراط ففى حديث ابن ماجه وأخرج الترمذى فى باب خلود أهل الجنة من حديث أبى هريرة فيضجع فيذبح ذبحا على السور الذى بين أهل الجنة وأهل النار وهو يؤيد مادل عليه حديث الصحيحين الذى تقدم ذكره قريبا وذابح الموت هو يحيى بن زكرياء عليهما الصلاة والسلام بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره صاحب خلع النعلين فيما نقله القرطبى فى التذكرة وقيل ان الذابح له جبريل عليه الصلاة والسلام كما نقله الحافظ ابن حجر عن تفسير اسماعيل بن أبى زياد الشامى أحد الضعفاء فى آخر حديث السور الطويل وقال قوم المذبوح متولى الموت وكلهم يعرفه لأنه الذى تولى قبض أرواحهم فى الدنيا وهذا القول موافق لما قدمناه عن العينى ولا دليل من هذا الحديث عليه ولا وجه له يقبل شرعا لأن ملك الموت عليه الصلاة والسلام لم يتول قبض الأرواح الا باذن الله تعالى وأمره ولم يعص فى شيء حاشاه من ذلك فكيف يذبح ذبحا مؤبدا لاحياة بعده أبدا كما يفعل بالجسم الذى يجاء به فى صورة الموت هذا مما لايتجرأ عليه عالم الا بدليل قطعى لأن فيه القطع على الله تعالى بما يوهم ظلمه جل لعباده وان كان لايسئل عما يفعل وهم يسئلون وتصرفه فى خلقه لايسمى جورا على كل حال لكن لايجوز القطع بنحو هذا على ملك الموت دون نص قطعى كما قدمناه وقد قال القسطلانى « فان قلت » ماالحكمة فى مجيء الموت فى صورة الكبش دون غيره « أجيب » بأن ذلك اشارة الى حصول الفداء لهم به كما فدى ولد الخليل عليهما الصلاة والسلام بالكبش وفى الأملح اشارة الى صفتى أهل الجنة والنار (ثم يقول) ذلك المنادى (ياأهل الجنة خلود) أى دائم أبدا ولفظ خلود اما مصدر أى أنتم خلود وانما وصف بالمصدر المبالغة كرجل عدل أو جمع أى أنتم خالدون وفى حديث الصحيحين السابق فى الجزء الأول زيادة فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم وعند الترمذى . فلو ان أحدا مات فرحا لمات أهل الجنة ولو ان أحدا مات حزنا لمات أهل النار (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو لفظ مسلم قوله تعالى (وأنذرهم يوم الحسرة) أى يوم القيامة والخطاب فيه للنبى صلى الله عليه وسلم أى أنذر جميع الناس لعموم رسالتك

إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَايُؤْمِنُونَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة كهيعص وان شئت قلت فى باب سورة مريم كما فى نسخة وأخرج نحوه من رواية ابن عمر فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار ورواية ابن عمر متفق عليها أيضا وتقدم لنا ذلك فى الجزء الأول * وأخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها فى باب النار يدخلها الجبارون الخ بروايتين .

(اذ قضى الأمر) أى فصل بين أهل الجنة وأهل النار ودخل كل الى ماصار اليه مخلدا فيه دائما جعلنا الله وسائر أقاربنا وأشياخنا وأحبابنا ممن يخلد فى جنات الفردوس دون دخول فى النار مع التمتع بالنظر الى الله تعالى مع رضوانه الذى لاسخط منه بعده أبدا ومع الختم بالايمان الكامل لنا بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحقاق شفاعته فينا الخاصة والعامة اللهم آمين (وهم فى غفلة) أى أهل الدنيا الكفرة دون أهل الآخرة اذ ليست دار غفلة ثم قال تعالى (وهم لايؤمنون) أى لايصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن والبعث بعد الموت فالآية أنزلت فى كفار مكة وجملة وهم فى غفلة وكذا جملة وهم لايؤمنون حالان أى واندرهم على هذه الحال غافلين غيرمؤمنين. وهذا انما يتنزل على الكفار خاصة وان كان المسلم الفاسق المعرض عن الآخرة الغافل عنها يتناوله كل وعيد أو توبيخ أنزل فى الكفرة لاتصافه بصفاتهم الا أنه لايقطع عليه بكونه لايؤمن أو ليس بمؤمن * وانما سمى يوم القيامة يوم الحسرة لأن المسئ يتحسر فيه على اساءته والمحسن يتحسر فيه على قلة احسانه وعدم زيادته من الاحسان كما يدل عليه ماأخرجه الترمذى من رواية أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن أحد يموت الا ندم قالوا وما ندمه يارسول الله قال ان كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم أن لايكون نزع * وقوله نزع أى كف عن الاساءة لأن النزع عن الشىء هو الكف عنه ومن معنى هذا الحديث ماأخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار من رواية أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال * لايدخل أحد الجنة الا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا ولا يدخل النار أحد الا أرى مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة * واعلم أن الموت عرض ليس بجسم فمجيئه فى صورة كبش أملح مؤول بأن الله تعالى يخلق هذا الجسم وهو حيوان فيذبح فيموت فلا تبقى له حياة ولا وجود يرجى له وكذلك حال أهل الجنة والنار بعد الاستقرار فيهما لازوال لها ولا انتقال نسأل

١٠٥١ يَتْبَعُ ٱلْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ ٱثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ (رَوَاهُ) (١) ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب سكرات الموت * وأخرجه مسلم فى أول كتاب الزهد

الله تعالى أن يجعلنا ومن نحبه بل وجميع المسلمين ممن يدخل جنات الفردوس ويستقر بها ولا ينتقل عنها أبدا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح زاد أبو كريب فيوقف بين الجنة والنار واتفقا فى باقى الحديث فيقال ياأهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال ويقال ياأهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح قال ثم يقال ياأهل الجنة خلود فلا موت ويأهل النار خلود فلا موت ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم فى غفلة وهم لايؤمنون » وأشار بيده إلى الدنيا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى وكل منهما أخرجه فى التفسير من سننه (وأما راوى هذا الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى شرح حديث . ويح عمار تقتله الفئة الباغية وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يتبع) هو بسكون الفوقية وفتح الموحدة وفى رواية يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (الميت) وفى رواية المؤمن وفى أخرى المرء والرواية الأولى هى المشهورة وهى المحفوظة وهى رواية مسلم أيضا (ثلاثة) أى أمور ثلاثة وهى الأهل والمال والعمل (فيرجع اثنان) منها (ويبقى معه واحد) رواية مسلم ويبقى واحد دون لفظ معه ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فى غير هذا اللفظ فى هذا الحديث ثم بين الثلاثة وما يرجع منها عن الميت وما يبقى معه بقوله (يتبعه) فيه الضبطان المذكوران فى يتبع الميت (أهله) حقيقة (وماله) كرقيقه (وعمله) وهذا يقع فى الأغلب فرب ميت لايتبعه إلا عمله فقط فلا يتبعه أهل ولا مال والمراد من يتبع جنازته من أهله ورقيقه ودوابه على ماجرت به عادة العرب (فيرجع أهله وماله) وهذان هما الاثنان الراجعان ومن المعلوم رجوعهما إذا انقضى أمر الحزن عليه سواء أقاموا بعد الدفن أملا ثم أشار للواحد الذى يبقى معه بقوله (ويبقى عمله)

فيدخل معه القبر فهذا معنى بقاء عمله معه وقد أشار إلى ذلك بعض الفضلاء بقوله

فلا يصحب الانسان من بعد موته * وفى قبره غير الذى كان يعمل

وفى حديث البراء بن عازب الطويل فى صفة المسئلة فى القبر عند الامام أحمد وغيره . ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول أبشر بالذى يسرك فيقول من أنت فيقول أنا عملك الصالح وقال فى حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه فيقول أنا عملك الخبيث الحديث واطلاق التبعية والرجوع على المال مجاز ففي الكلام جمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز عند الشافعى رحمه‌الله ومما هو بمعنى هذا الحديث فى كون الميت لاينفعه إلا عمله فيدخر له للآخرة ماأخرجه مسلم فى أول كتاب الزهد من صحيحه من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول العبد مالى مالى إن ماله من ماله ثلاث ماأكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى . وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس * وقوله فاقتنى بالتاء ومعناه ادخره لآخرته أى ادخر ثوابه لها هذه هى النسخة التى عليها أكثر الرواة وفى نسخة فأقنى بحذف التاء أى أرضى من أعطاه من أهل الاحتياج ولا شك فى ثواب ذلك فهى موافقة فى المعنى لنسخة فاقتنى (تنبيه) هذا الحديث وشبهه من الأحاديث يزهد فى الأهل والمال وسائر الدنيا ويرغب فى العمل الصالح والدار الآخرة الباقية ومما يزهد فى الدنيا ما أخرجه مسلم فى أول كتاب الزهد من صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) قال القاضى عياض * فى معناه أن المؤمن فى الدنيا ممنوع من الشهوات المحرمة مكلف بالطاعات الشاقه فاذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ماأعد الله تعالى له من النعيم المقيم وأما الكافر فإن ماله من ذلك ماحصل له فى الدنيا مع قلته وتنغيصه فإذا مات صار الى العذاب الدائم وشقاء الأبد قال الأبى وفى سراج الملوك أن يهوديا رث الهيئة والحالة رأى فقيها وعليه لباس حسن فقال ألستم تروون عن نبيكم أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فأين ذلك من حالتك وحالى فأجابه بأنك اذا مت وصرت الي ماأعد الله لك من العذاب علمت أن الدنيا جنة لك واذامت أنا وصرت الى ماأعد الله لى من النعيم علمت أن الدنيا كانت سجنا لى اه واذا كانت الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فمن العجيب كون المؤمن يحب ماسجن فيه ويزهد فى الدار الآخرة التى هى دار النعيم الباقى ولله در القائل

سجنت بها وأنت لها محب * فكيف تحب مافيه سجنتا

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الزهد من سننه والنسائى فى الرقائق وفى الجنائز من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك أحد المكثرين رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية فليراجعها من شاء الوقوف عليها وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٥٢ (١) يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يتعاقبون فيكم ملائكة) بالرفع على أنه بدل من الضمير فى يتعاقبون أو بيان له لاأنه فاعل كأنه قيل من هم فقيل هم ملائكة وعليه فالواو علامة للفاعل لأن تلك لغة بنى الحارث وتعرف بلغة أكلونى البراغيث وعليها حمل ابن مالك وغيره هذا الحديث وهى لغة فاشية وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لها ولكون الفعل عليها مسنداً للاسم الظاهر بقوله

وقد يقال سعدا وسعدوا * والفعل للظاهر بعد مسند

وهذا مذهب سيبويه فيه وفى نظائره والتعاقب هو أن تأتى جماعة عقب الأخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية فهو من باب المفاعلة وتنكير ملائكة فى الموضعين لافادة أن الثانية غير الأولى كما قيل فى قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع بيسر آخر لقوله صلى الله عليه وسلم : لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلايتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسرمنكر فيحتمل أن يراد بالثانى فرد ما يغاير ماأريد بالأول والمراد بالملائكة عندالأكثر الحفظة . وتعقب بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد كما أنه لم ينقل أن حفظة الليل غير حفظة النهار قال القرطبي الأظهر عندى أنهم غيرهم (ويجتمعون) أى الملائكة المتعاقبون عليهم من الله تعالى الصلاة والسلام جعلنا الله ممن يشهدون له بالطاعات على الدوام مادمنا فى دار الغرور الى بلوغ دار السلام بالرحمة والانعام (فى) وقت (صلاة الفجر) (و) وقت (صلاة العصر) فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ينافى قوله يتعاقبون فيكم ملائكة الخ . أجيب بأن تعاقب الصنفين لايمنع اجتماعهما لأن التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا أولا يكون معه كتعاقب الضدين أو المراد حضورهم معهم الصلاة فى الجماعة فينزل على حالين . قال عياض والحكمة فى اجتماعهم فى هاتين الصلاتين لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته فى حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة اه ثم انه من لطفه تعالى أن لم يجعل اجتماعهم معهم فى حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم فلله الحمد والمنة على ذلك (ثم يعرج) بضم الراء من باب نصر والعروج الصعود (الذين باتوا فيكم) أى ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم أيها المصلون ثم انه ذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا . اما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر نحو قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد . واما لأن حكم طرفى النهار يعلم من حكم طرفى الليل أو لأن الليل مظنة المعصية والراحة فلما لم يعصوا فيه واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى أو لأنه استعمل بات فى أقام مجازا فيشمل الليل والنهار فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا مارواه النسائى ولفظه

فَيَسْئَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ (رَوَاهُ) [1] الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب فضل صلاة العصر . وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه الخ . وفى باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم بلفظ الملائكة يتعاقبون الخ ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما باسنادين

ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعا مايغنى عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل (فيسئلهم ربهم) والمشهور عند جمهور رواة هذا الحديث من طريق الامام مالك حذف لفظ ربهم فى رواية البخارى ووقع التصريح به فى بعض نسخ صحيح البخارى وهو ثابت فى رواية مسلم وإنما يسئلهم ربهم تعالى تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم وهو عالم بها أو يسألهم طلبا لتعرفهم ذلك (وهو أعلم بهم) أى بالمؤمنين المصلين من الملائكة فقد حذفت صلة أفعل التفضيل هنا فهى مقدرة حسبما قررنا به لفظ الحديث (كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو فى وهم يصلون للحال فالجملة حالية لكنه استشكل لأنه يلزم منه مفارقتهم قبل أن يشهدوها معهم والحديث صريح فى أنهم شهدوها معهم . وأجيب بحمل ذلك على شهودهم لها مع من يصليها أول وقتها وشهدوا بعد ذلك من دخل فيها أو من شرع فى أسبابها وشهدوا أيضا المنتظر لها وهو فى حكم من يصلى . وهذا آخر جواب الملائكة عما سئلوا عنه بكيف تركتم عبادى ثم زادوا على الجواب بقولهم (وأتيناهم وهم يصلون) لأظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر مايوجب مغفرة ذنوبهم وحسن اخبار الملائكة عن آخر أعمال المؤمنين قبل أولها كون الأعمال بخواتيمها . نسئله تعالى أن يختم لنا بالايمان الكامل بجوار رسولنا محمد شفيع المذنبين عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم آمين ياأرحم الراحمين * ويستفاد من هذا الحديث أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب . وفيه الاشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفى غيرهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الأعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة بورك فى رزقه وفى عمله والله أعلم . ويترتب

١٠٥٣ يَتَقَارَبُ(١) الزَّمَانُ

عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما . وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها عليه الصلاة والسلام على غيره . وفيه الاخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الايمان . وفيه الاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ فى الأوامر والنواهى ونفرح فى هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا . وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك . وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته . وفيه غير ذلك من الفوائد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة وفى البعوث (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسي أحد المكثرين رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه . الخ وتقدمت فى هذا الجزء أيضا مختصرة عند حديث هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يتقارب الزمان) الحق أن المراد بتقارب الزمان نزع البركة منه ومن كل شيء فيه وذلك من علامات قرب الساعة كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره . وقال النووى تبعا لعياض وغيره . المراد بقصره عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة قالوا وهذا المعنى أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث . وقد قيل فى تفسير قوله يتقارب الزمان انه كناية عن قصر الأعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الأخيرة أقصر أعمارا من الطبقة التى قبلها . وقيل المراد تقارب أحوالهم فى الشر والفساد والجهل . وقد ورد فى حديث الترمذى مايدل على أن تقارب الزمان قبل قرب الساعة أمر حسى فقد أخرج من حديث أنس مرفوعا « لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة » . وأخرجه أحمد أيضا من حديث أبى هريرة وأما تقارب الزمان معنى فقد وقع قطعا . قال الحافظ العسقلانى والذى تضمنه هذا الحديث قد وجد فى زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الأيام مالم نكن نجده فى العصر الذى قبل عصرنا هذا اه المراد من كلامه وتبعه القسطلانى على هذا . (وإنى أقول) وأنا في القرن الرابع عشر آخر سنة ١٣٥٥ خمس وخمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية قد شاهدت من عدم نزول بركة الزمان ونقصانه المعنوى مالا مزيد عليه بحيث يكاد يدركه كل عاقل ولايرتاب فيه من جرب الأعمال البدنية في الزمان كالتأليف وشبهه فلا يكاد يكتب فى اليوم ما كان يكتبه فى ساعة واحدة من أول عمره فسبحان الله الفاعل المختار مكور الليل على النهار . وقال ابن أبى جمرة بعد أن فسر التقارب بالقصر وأن القصر يحتمل أن يكون حسيا وأن يكون معنويا مانصه وأما المعنوى فله مدة منذ ظهر يعرف ذلك أهل العلم

وَيُقْبَضُ ٱلْعِلْمُ وَتَظْهَرُ ٱلْفِتَنُ وَيُلْقَى ٱلشُّحُّ وَيَكْثُرُ ٱلْهَرْجُ

الدينى ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوى فانهم يجدون أنفسهم لايقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه ولعل ذلك بسبب ماوقع من ضعف الايمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه وأشد ذلك الاقوات ففيها من الحرام المحض ومن الشبه مالا يخفى حتى إن كثيرا من الناس لايتوقف فى شىء ومهما قدر على تحصيل شىء هجم عليه ولايبالى والواقع أن البركة فى الزمان وفى الرزق وفى النبت انما تكون من طريق قوة الايمان واتباع الأمر واجتناب النهى والشاهد لذلك قوله تعالى* ولوأن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض انتهى ملخصا (ويقبض العلم) بالبناء للمفعول والعلم هو النائب عن الفاعل وفى بعض رواية البخارى وينقص العلم أما رواية فرع اليونينية كأصلها فموافقة لرواية مسلم ورواية الأكثر وينقص العلم بالنون والصاد المهملة وفى رواية وينقص العمل بدل العلم وقد قال ابن أبى جمرة ان نقص العمل الحسى ينشأ عن نقص الدين ضرورة . وأما المعنوى فبحسب مايدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى جنسها ولكثرة شياطين الانس الذين هم أضر من شياطين الجن وإنما يقبض العلم بقبض العلماء كما هو صريح حديث الصحيحين المتقدم فى حرف الهمزة فى الجزء الاول وهو قوله عليه الصلاة والسلام . ان الله تعالى لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الحديث (وتظهر الفتن) بفتح الفوقية وسكون الظاء وفتح الهاء أى كثرتها فى آخر الزمان (ويلقى الشح) بالبناء للمفعول فهو بضم أوله فسكون ففتح أى يطرح فى قلوب الناس على اختلاف أحوالهم فيكون الشح موجودا لامعدوما قال الحافظ فى فتح البارى والمحفوظ فى الروايات يلقى بضم أوله من الرباعى وقال الحميدى لم تضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القاف أى يتلقى ويتعلم ويتواصى به . ثم قال أى الحميدى والرواية بسكون اللام مخففا تفسد المعنى لأن الالقاء بمعنى الترك ولو ترك لم يكن موجودا وكان مدحا والحديث ينبئ بالذم . قال الحافظ . بعد نقل هذا وليس المراد بالالقاء هنا أن الناس يلقونه وانما المراد أنه يلقى اليهم أى يوقع فى قلوبهم ومنه* انى ألقى الى كتاب كريم والشح بتثليث الشين هو البخل فاذا ألقى فى قلوب الناس على اختلاف أحوالهم يبخل الغنى بماله حتى يهلك الفقير ويبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره فالمراد غلبة الشح فى ذلك الزمان وكثرته وليس بين هذا الحديث وبين حديث ويفيض المال حتى لايقبله أحد تعارض اذ كل منهما فى زمان غير زمان الآخر (ويكثر) بضم المثلثة (الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم

قَالُوا وَمَا ٱلْهَرْجُ قَالَ ٱلْقَتْلُ (رَوَاهُ)(١) ٱلْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ

(قالوا) أى الصحابة رضوان الله عليهم (وما الهرج) بالضبط المذكور قريبا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (القتل) ولفظ البخارى القتل القتل مكررا مرتين والهرج الفتنة والاختلاط كما فى صحاح الجوهرى والقتل كما فى الحديث هنا وقد قال عبيد الله بن قيس الرقيات

ليت شعرى أأول الهرج هذا * أم زمان من فتنة غير هرج

يعنى أأول الهرج المذكور فى الحديث هذا أم زمان من فتنة سوى ذلك الهرج وأصل الهرج الكثرة فى الشيء ومنه قولهم فى الجماع بات يهرجها ليلته جمعاء وقد ذكر صاحب المحكم للهرج معانى أخرى ومجموعها تسعة شدة القتل وكثرة القتل والاختلاط والفتنة فى آخر الزمان وكثرة النكاح وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يرى فى النوم غير منضبط وعدم الاتقان للشيء اه ومن استعمال الهرج فى الاختلاط والاختلاف ما أخرجه مسلم من رواية معقل بن يسار رفعه العبادة فى الهرج كهجرة الى (تنبيهان) الأول * الشح المحذور منه هو ما يترتب عليه مفسدة والشحيح شرعا هو من يمنع ما وجب عليه وامساك ذلك ممحق للمال مذهب لبركته ويؤيده ما نقص مال من صدقة. فان أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذى يخرج منه الحق الشرعى لا تلحقه آفة ولا عاهة بل يحصل له النماء ومن ثم سميت الزكاة لأن المال ينمو بها فتحصل فيه البركة اه ملخصا من كلام ابن أبى جمرة رحمه الله (الثانى) ظهور الفتن المذكور فى هذا الحديث المراد به ما يؤثر فى أمر الدين وأما كثرة القتل فالمراد بها ما لا يكون على وجه الحق لا كاقامة الحدود والقصاص وقد قال ابن بطال جميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط قد رأيناه عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل وألقى الشح فى القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قال الحافظ ابن حجر الذى يظهر أن الذى شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر واليه الاشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى الا الجهل الصرف ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من العلماء لأنهم يكونون حينئذ مغمورين فى أولئك *وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ مسلم * يتقارب الزمان وينقص العمل

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل وفى كتاب الفتن فى باب ظهور الفتن * وأخرجه مسلم فى كتاب العلم فى باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان بثلاث روايات بسبعة أسانيد وقد غلط الشيخ العينى حيث قال عند شرح هذا الحديث فى موضعيه أن مسلما أخرجه فى كتاب القدر وتبعه الشيخ القسطلانى فى ذلك والواقع

١٠٥٤ يُجَاءُ (١) بِالرَّجُلِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي ٱلنَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي ٱلنَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ ٱلْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ ٱلنَّارِ عَلَيْهِ

أنت مسلما أخرجه فى كتاب العلم وكتاب العلم بعد كتاب القدر فلعل ذلك هو وجه التباس الأمر على العينى والله تعالى أعلم

ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يارسول الله أيم هو قال القتل القتل * وقوله أيم بفتحات مع تشديد الياء التحتية وتخفيف الميم المفتوحة أى أى شئ هو أى الهرج والأكثر على حذف الألف بعد الميم فيها وفى رواية أيما بضم التحتية وبعد الميم ألف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية أى بحذف الياء الثانية كما قالوا أيش في موضع أى شئ وفى رواية عند أبى داود قيل يارسول الله أيش هو * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى أول كتاب الفتن من سننه وابن ماجه فى أبواب الفتن من سننه فى باب ذهاب القرآن والعلم وأخرج أيضا فى باب شدة الزمان من أبواب الفتن حديثا يشبه حديث المتن فى مايقع من شدة الزمان قرب أشراط الساعة وهو ماأخرجه باسناده من رواية أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتى على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة قيل وما الرويبضة قال الرجل التافه فى أمر العامة . وفى القاموس الرويبضة تصغير الرابضة وهو الرجل التافه أى الحقير ينطق فى أمر العامة وهذا تفسير النبى صلى الله عليه وسلم للكلمة اه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته وتقدمت الاحالة عليها فى شرح الحديث الذي قبل هذا وفى غير ذلك الموضع مرارا لكثرة روايته للاحاديث المتفق عليها وغيرها وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق . (١) قوله صلى الله عليه وسلم (يجاء بالرجل) بضم الياء وفتح الجيم مبنيا للمفعول (يوم القيامة فيلقى) بضم الياء التحتية (فى النار فتندلق) بمثناة ونون ودال مهملة ثم لام فقاف أى فتخرج بسرعة (أقتابه) جمع قتب بكسر القاف أى أمعاؤه بأن تنصب من جوفه وتخرج من دبره فالاندلاق بالدال المهملة والقاف هو الخروج بسرعة (فى النار) أى يقع لها ذلك الاندلاق فى النار والعياذ بالله تعالى منها ومن كل مايجر إلي دخولها (فيدور كما يدور الحمار برحاه) أى مثل دوران الحمار برحاه إهانة له على سوء فعله (فيجتمع أهل النار عليه)

فَيَقُولُونَ أَىْ فَلَانُ مَا شَأْنُكَ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنْ الْمُنْكَرِ قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة النار أعاذنا الله منها وأنها مخلوقة وفى كتاب الفتن فى باب الفتنة التى تموج كموج البحر. ومسلم فى آخر صحيحه فى كتاب الزهد فى باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله باسنادين

أعاذنا الله تعالى منها ومن أهلها (فيقولون) له (أى فلان) وفى رواية يافلان والمعنى واحد لأن كلا منهما حرف نداء (ماشأنك) أى الذى أنت فيه (ألست) الهمزة فيه للاستفهام الاستخبارى (كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر) وفى رواية وتنهى عن المنكر (قال) مجيبا لهم (كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه) لعدم التوفيق للحق (وأنهاكم عن المنكر وآتيه) والعياذ بالله تعالى من علم لاينفع وقلب لايخشع والمعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والاحسان الى الناس وكل ماندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أى أمر معروف بين الناس لاينكرونه والمنكر ضد المعروف وكل ماقبحه الشرع وحرمه أو كرهه فهو منكر * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى فى النار فتندلق أقتاب بطنه فيدوربها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يافلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم باسناده عن شقيق عن أسامة بن زيد قال قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال أترون أنى لاأكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بينى وبينه مادون أن أفتتح أمرا لاأحب أن أكون أول من فتحه ولا أقول لأحد يكون على أميرا انه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * يؤتى بالرجل يوم القيامة الخ لفظه المذكور. قال الحافظ فى فتح البارى الذى يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم لا يأمن أن يقع منه تقصير فكان أسامة يرى أنه لايتأمر على أحد وأشار إلى ذلك بقوله لاأقول

١٠٥٥ يُجْمَعُ(١) الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا

للأمير انه خير الناس بل غايته أن ينجو كفافا . وقد عرفهم أسامة بأنه لايداهن أحدا ولو كان أميرا بل ينصحه فى السر جهده كما دل عليه سبب الحديث المذكور * وفى هذا الحديث الأدب مع الأمراء والاطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم قول الناس فيهم ليكفوا عنه هذا كله إذا أمكن فان لم يمكن الوعظ سرا فليجعله علانية لئلا يضيع الحق . وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وقد أخرجه الترمذى من حديث أبى سعيد باسناد حسن قال الطبرى معناه إذا أمن على نفسه أو أن يلحقه من البلاء مالا قبل له به روى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وهو مذهب أسامة . وقال جماعة الواجب على من رأى منكرا من ذى سلطان أن ينكره علانية كيف أمكنه وقد روى ذلك عن عمر وأبى بن كعب رضى الله تعالى عنهما . وقال آخرون الواجب أن ينكر بقلبه وينبغى لمن أمر بمعروف أن يكون كامل الخير لاوصم فيه وقد قال شعيب عليه الصلاة والسلام كما أنزله الله فى القرآن * وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهيكم عنه الآية (قال مقيده وفقه الله تعالى) يتعين على من كانت وظيفته وعظ الناس الآن وارشادهم للدين القيم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كالمتخرجين من علماء الأزهر من تخصص الوعظ والارشاد أن يعتبروا مخالفة أقوالهم لما لعله يقع من سيىء أعمالهم فيأخذوا حذرهم من هذا العذاب الشديد . الذى ماعليه فى الشدة من مزيد . نسأله تعالى أن لايجعل أعمالنا مخالفة لما وافق الشرع من أقوالنا وأن يصلح حالنا ومآلنا . ويختم لنا بأخلص الايمان بجوار رسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ويرزقنا جواره بجنات الفردوس نحن ومن نحبه وأن يجعل هذا الكتاب من أسباب ذلك . فهو تعالى المرجو لما هنا وما هنا لك . اللهم آمين (وأما راوى الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى هذا الجزء فى حرف الواو عند حديث * وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يجمع المؤمنون) هو بضم الياء التحتية مبنيا للمفعول والمؤمنون مفعول ناب عن فاعله وفى رواية يجمع الله المؤمنين أى من الأمم الماضية والأمة المحمدية (يوم القيامة) زاد البخارى فى كتاب التوحيد بعد يوم القيامة لفظ كذلك . بكاف فى أوله أى مثل الجمع الذى نحن عليه قال الحافظ فى فتح البارى وأظن أن أول هذه الكلمة لام والاشارة الى يوم القيامة أو إلى مايذكر بعد وفى رواية لمسلم فيهتمون بذلك بالباء الموحدة وهى تؤيد ماظنه الحافظ من أن أول الكلمة لام لأن المعنى عليهما متحد إذ الباء سببية واللام لام الأجلية (فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا) لو هنا متضمنة للتمنى والطلب أى لو استشفعنا أحدا من الرسل عليهم الصلاة

فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ

والسلام الذين هم أهل للشفاعة إلى ربنا تعالى فيشفع لنا فيخلصنا من كرب طول الموقف لنحاسب ونخلص من حر الشمس والغم الذى لاطاقة لأحد به (فيأتون آدم) رسول الله أبا البشر عليه الصلاة والسلام (فيقولون) له طالبين شفاعته (أنت أبو الناس خلقك الله بيده) أى تولى خلقك بنفسه وقيل المراد باليد قدرته . وتعقب . بأنه لو كانت اليد هنا بمعناها لم يكن بين آدم وإبليس فرق فى قوله تعالى ❊ لما خلقت بيدى : لتشاركهما فى أنه تعالى خلق كلا منهما بقدرته . وقد قال ابن بطال فى هذه الآية اثبات يدين لله تعالى وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بجارحتين خلافا للمشبهة من المثبتة وللجهمية من المعطلة وقال ابن التين فى حديث وبيده الأخرى الميزان هذا يدفع تأويل اليد هنا بالقدرة وكذا قوله فى حديث ابن عباس رفعه . أول ماخلق الله القلم فأخذه بيمينه وكلتايديه يمين الحديث .والحاصل أن اليد صفة له تعالى وكذا اليدان . ولا يلزم من كونهما صفتى ذات أن يكونا جارحتين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقيل ان هذا يساق مساق التمثيل للتقريب لأنه قد عهد أن من اعتنى بشىء واهتم به باشره بيديه فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت أقوى من العناية بخلق غيره .ثم اعلم أن هذا اللفظ وهو خلقك الله بيده وشبهه من النصوص الموهمة لتشبيه الله تعالى بخلقه يجب أن يصرف عن ظاهره اجماعا وان وجد له تأويل واحد صحيح لااعتراض عليه أول به وجوبا كما هو طريقة الخلف لأن القرآن والحديث كل منهما باللسان العربى ففيهما مافيه من المجاز والاستعارات والكنايات ونحو ذلك ولا يفهم كلام الله تعالى ولا كلام نبيه عليه الصلاة والسلام بدونه كما هو معلوم وقد أشار إلى ذلك الشيخ محمد بن عاصم فى مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله

ومن يرد فهم كلام الله ❊ بغيره اغتر بأصل واه

أى ومن يرد فهم كلام الله تعالى بغير معرفة اللسان العربى وأسرار بلاغته اغتر بأصل واه أى ساقط غير ثابت وبالضرورة يعلم أن الذى بنى على ذلك الأصل الواهى ساقط مثل سقوط أصله . وان لم يوجد للفظ الموهم للتشبيه تأويل صحيح تعين التفويض فى معناه مع اعتقاد التنزيه أيضا كما هو طريقة السلف دائما فكل من السلف والخلف على اعتقاد تنزيه الله تعالى عن مشابهة خلقه إلا أن السلف رأوا أن التفويض مع اعتقاد التنزيه أسلم . والخلف رأوا أن التأويل بما يعطيه لسان العرب من المعانى اللائقة بجلال الله تعالى أحكم وأسلم أيضا من شبه الشيطان ووسوسته بمالا يليق اعتقاده فى ذات الله تعالى العلية . وصفاته العظيمة السنية . ومحصل طريقى السلف والخلف فى المتشابه الوارد فى الكتاب والسنة أشار اليه المقرى فى إضاءة الدجنة بقوله:

والنص ان أوهم غير اللائق * بالله كالتشبيه بالخلائق
فاصرفه عن ظاهره اجماعا * واقطع عن الممتنع الأطماعا
وماله من ذاك تأويل فقط * تعين الحمل عليه وانضبط
كمثل وهو معكم فأول * بالعلم والرعى ولا تطول
إذ لاتصح ههنا المصاحبه * بالذات فاعرف أوجه المناسبه
وماله محامل الرأى اختلف * فيه وبالتفويض قد قال السلف
من بعد تنزيه وهذا أسلم * والله بالمراد منها أعلم
لذاك قال مالك إذ سئلا * فى الاستواء الكيف منه جهلا
وصار للتأويل قوم عينوا * مما يليق راجحا وبينوا
إذ فسروا الوجه بذات واليدا * بقدرة وذا الامام أيدا
وقوله سبحان من فى السما * معناه بالأمر وسلطان سما
وقس على هذا جميع ماشتبه * فى الذكر والحديث وادر المرتبه

وقول الناظم وماله محامل الرأى اختلف . فيه الخ أشار به الى أن النص المتشابه اذا كانت له محامل أى تأويلات صحيحة يصح حمله على كل منها اختلف فيه رأى العلماء على ثلاثة مذاهب . الأول التفويض وهو مذهب السلف واليه أشار بقوله وبالتفويض قد قال السلف . والثانى جواز تعين التأويل للمشكل بما يليق بالله تعالى مما هو أرجح تلك التأويلات وهذا هو مذهب الخلف . وهو الذى ايده أمام الحرمين وغيره . والثالث لم يصرح الناظم به وهو حمل تلك المشكلات على اثبات صفات لله تعالى تليق بجلاله لانعلم كنهها وهذا مذهب شيخ أهل السنة الامام أبى الحسن الأشعرى وهو مذهب الامام أبى حنيفة قال الامام السنوسى فى شرح مقدماته والظاهر أن من احتاط وعبر فيما يذكره من تأويل لذلك المشكل بلفظ الاحتمال فيقول يحتمل أن يكون المراد من الآية والحديث كذا فقد سلم من التجاسر وسوء الأدب بالجزم بتعيين مالم يقم الدليل القطعى على تعيينه والله تعالى أعلم اه وكما يجب التأويل للمتشابه بما يليق بالله تعالى كذلك يجب التأويل له فى حق الرسل بالمعنى اللائق بهم عليهم الصلاة والسلام كما أشار اليه المقري فى إضاءة الدجنة أيضا فى فصل مايجب للرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز بقوله

وأولن بلائق مشتبها * كما أتى فى يوسف هم بها
وكون والد الورى قد أكلا * وما سوى ذلك مما أشكلا

فيؤول قوله تعالى وهم بها بتقدير مضاف بين الباء والهاء أى بزجرها أو بالتقديم والتأخير على أن أصل المعنى لولا أن رأى برهان ربه هم بها فلم يقع منه هم بها لرؤيته برهان ربه وأماهمه بالمعصية

وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي

فلا يليق في حقه عليه الصلاة والسلام وهكذا يؤول أكل آدم عليه السلام للشجرة بعد نهيه عنه بأنه نسى النهي كما أشير لذلك بقوله تعالى : « فنسى » والناسى قد رفع الله سبحانه وتعالى عنه التكليف وإطلاق المعصية عليه لا يجوز النطق به في غير مورده إلا للبيان ولله تعالى أن يطلق على عبده ماشاء وليس لخلقه ذلك إذ لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون . وكذا يجب تأويل ماأشكل فى قصة نوح وإبراهيم وموسى وداود وسليمان ويونس عليهم وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام فكل ذلك ظاهره غير مراد قطعا . وهو مؤول بما يجوز فى حقهم هذا حاصل مالأهل السنة فى كل نص أوهم غير اللائق بالله تعالى أو برسله عليهم الصلاة والسلام (وأما ماعليه مشبهة هذا الزمان) من ابقاء ظاهر المتشابه على حاله واعتقاد ظاهره مع دعوى أنهم مفوضون مع ذلك فهو ضلال بعيد . وكذب ليس عليه فى الكذب من مزيد . فهم بتلك العقيدة مجسمون تجرى عليهم أحكام الطائفة المجسمة وقد اختلف فيها فقيل بكفرها وقد جزم السيوطى في النقاية وشرحها بكفر المجسمة بلا نزاع ولفظه: والفسق لا يزيل الايمان ولا تزيله البدعة كانكار صفات الله تعالى وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته فى الآخرة لأنه بنى على التأويل إلا التجسيم وانكار علم الله تعالى الجزئيات فانه يكفر بلا نزاع اه لكن صحح الباجورى فى حاشيته على السنوسية أن معتقد الجسمية لا يكفر إلا ان قال انه جسم كالأجسام فالكفر فى الحقيقة انما هو التشبيه اه ولنرجع لشرح باقى الحديث الطويل بعد ماقررنا مالعلماء أهل السنة فى المتشابه من نصوص الكتاب والسنة فأقول قال عليه الصلاة والسلام عاطفا على قوله خلقك الله بيده (وأسجد لك ملائكته) عليهم الصلاة والسلام كما دل عليه القرآن العظيم فى قوله تعالى * واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا . (وعلمك أسماء كل شئ) أى أسماء المسميات كلها لقوله تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها » وذلك اما بخلق علم ضرورى فى آدم عليه الصلاة والسلام أو بالقاء فى روعه (فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا) بالراء من الاراحة (من مكاننا هذا) أى من الموقف (فيقول) لهم (لست هناكم) أى لست فى المنزلة التى تحسبوننى فيها وهى منزلة الشفاعة الكبرى يوم يتنافس المتنافسون (ويذكر) آدم عليه الصلاة والسلام (ذنبه) وهو قربان الشجرة والأكل منها وإن كان لم يفعله عن عمد بل عن نسيان أو تأويل (فيستحي) بسكون الحاء المهملة وزيادة تحتية وهي رواية أبى ذر عند البخارى ورواية مسلم وفى رواية للبخارى

ٱئْتُوا نُوحًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ ٱللَّهُ إِلَى أَهْلِ ٱلْأَرْضِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحْيِي فَيَقُولُ ٱئْتُوا خَلِيلَ ٱلرَّحْمٰنِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ ٱئْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ ٱللَّهُ وَأَعْطَاهُ ٱلتَّوْرٰيةَ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ

فيستحى بكسر الحاء المهملة بعدها ياء ممدودة (ائتوا نوحا) عليه الصلاة والسلام (فانه أول رسول بعثه الله الى أهل الأرض) بالانذار واهلاك قومه وخرج بأهل الأرض آدم عليه الصلاة والسلام فانه وإن كان رسولا لكنه لم يرسل الى أهل الأرض إذ لم يكن بها أهل إذ ذاك وانما كانت رسالته بمنزلة التربية والارشاد للاولاد وكانوا أهل توحيد وليس المراد بقوله بعثه الله الى أهل الأرض عموم بعثة نوح عليه الصلاة والسلام لجميع أهل الأرض لأن هذا من خصوصيات رسولنا صلى الله عليه وسلم ولم يكن فى أصل بعثة نوح عمومها لأهل الأرض لأن ذلك انما حصل له بسبب حادث الطوفان الذى أهلك الله به سائر الناس بالأرض فانحصر الخلق فى الموجودين بعد هلاك أهل الطوفان . وأما الاستدلال على عموم رسالته بدعائه على جميع من فى الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة لأنه لو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقول الله تعالى * وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا * فأجيب عنه بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم فى أثناء مدته وبأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فأجيب دعاؤه لكن لم ينقل أنه نبىء فى زمن نوح عليه الصلاة والسلام غيره والله أعلم (فيأتونه فيقول) لهم (لست هنا كم) أي ليست منزلتى هذه قال عياض هو كناية عن أن منزلته دون هذه المنزلة تواضعا أو أن كلا منهم يشير الى أن هذه ليست له بل هى لغيره (ويذكر) لهم (سؤاله ربه) المخبر عنه فى القرآن بقوله تعالى * رب ان ابنى من أهلى وان وعدك الحق . أى أنك وعدتنى أن تنجى أهلى من الغرق ولذا سأله أن ينجى ابنه من الغرق ولفظ ربه بالنصب مفعول سؤاله وفى نسخة سؤاله لربه باللام (ماليس له به علم) وكان يجب عليه أن لايسأل كما قال تعالى * فلا تسألن ماليس لك به علم . فالمراد بالأهل من آمن منهم وعمل صالحا وهذا الابن عمل غير صالح (فيستحيى) بياءين وفى رواية بياء واحدة بعد الحاء المهملة المكسورة (فيقول) نوح عليه الصلاة والسلام (ائتوا خليل الرحمن) وهو إبراهيم عليه الصلاة والسلام (فيأتونه فيقول لست هنا كم) تقدم أن هذه الجملة كناية عن أن منزلة المسئول الشفاعة الكبرى دون منزلتها (ائتوا موسى) عليه الصلاة والسلام (عبدا كلمه الله) تعالى وعبدا بدل من موسى (وأعطاه التورية فيأتونه) أى يأتون موسى عليه الصلاة والسلام (فيقول لست هنا كم) تقدم معنى هذه الجملة مرارا (ويذكر)

قَتْلَ ٱلنَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ ٱئْتُوا عِيسَى عَبْدَ ٱللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ ٱللهِ وَرُوحَهُ فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَا كُمْ ٱئْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا غَفَرَ ٱللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي

(موسى قتل النفس بغير نفس) حيث وقع منه كما هو مبين فى قوله تعالى * فوكزه موسى فقضى عليه . وإن كان المقتول كافرا كان طباخا لفرعون (فيستحيى) بياءين وفى نسخة بياء واحدة بعد الحاء المهملة المكسورة ولا يقدح ذلك فى عصمة موسى لكونه قتله خطأ مع كونه كافرا وانما عده من عمل الشيطان وسماه ظلما واستغفر منه كما فى الآية على عادة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى استعظام محقرات حصلت منهم (فيقول) موسى (ائتوا عيسى عبد الله) بالنصب بدل من عيسى (ورسوله) بالنصب عطف على ماقبله (وكلمة الله) بالنصب عطف على سابقه وانما قيل له كلمة الله لأنه وجد بكلمته أى بقوله كن بلا واسطة أب (وروحه) بالنصب أيضا عطف على ماقبله وانما قيل له روح الله لقوله تعالى * فنفخنا فيه من روحنا وقوله وروح منه . لأنه صدر منه لابتوسط مايجرى مجرى الأصل والمادة له . وقيل لأنه كان يحيى الأموات والقلوب (فيقول)عيسى عليه الصلاة والسلام بعد مايأتونه (لست هنا كم) تقدم معناه مرارا (ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا) بالنصب بدل من محمدا المنصوب قبله وفى رواية عبد بالرفع (غفر الله له ماتقدم من ذنبه) والمراد بذنبه مافرط من خلاف الأولى بالنسبة إلى مقامه عليه الصلاة والسلام فهو من قبيل حسنات الأبرار سيئات المقربين وقد يقال المراد ماهو ذنب فى نظره العالى صلى الله تعالى عليه وسلم وان لم يكن ذنبا ولا خلاف الأولى عند الله تعالى (وما تأخر) على فرض وقوعه . أو المراد بغفران المتأخر العصمة منه وعلى كل حال فهو غير مؤاخذ بذنب لو حصل لأن نص القرآن صريح فى غفران ما تقدم وما تأخر من ذنبه(فيأتونى) وفى رواية فيأتوننى بنونين وفى اتيان الناس الرسل قبله واعتذار كل واحد منهم عن الشفاعة حتى جاءوه فقبلها اظهار شرفه وعلو مقامه على سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام فحكمة اتيانهم الرسل قبله اظهار قدره صلى الله عليه وسلم ومنزلته عند الله تعالى فلو أتوه أولا ماظهر للناس وللملائكة أن هذا المقام خاص به . وقد أشار إلى هذه الحكمة شيخنا وشيخ مشايخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقليما فى نظمه المسمى بالواضح المبين بقوله :

وحكمة الاتيان للكرام * اظهار قدر سيد الأنام
اذ لو أتوه أولا ماشعشعا * أن سواه لم يكن مشفعا

فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ ٱللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهْ وَقُلْ يُسْمَعْ وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ ٱلثَّالِثَةَ ثُمَّ أَعُودُ ٱلرَّابِعَةَ فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي ٱلنَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ

(فأنطلق حتى أستاذن على ربى فيؤذن) بالرفع وبالنصب فرفعه على أنه عطف على فأنطلق ونصبه على أنه عطف على أستأذن (فاذا رأيت ربى) وهذا دليل من الحديث لرؤية الله تعالى فى الآخرة فهو موافق لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة . ولحديث سترون ربكم كما ترون القمر وبهذه الأدلة يتبين أن قول الزمخشرى فى قوله تعالى الى ربها ناظرة ان لفظة الي هنا اسم بمعنى نعمة بعيد جدا لمخالفة صريح الأحاديث (وقعت ساجدا) له تعالى (فيدعنى ماشاء) أى يتركنى ماشاء أن يتركنى وفى رواية ماشاء الله (ثم يقال ارفع رأسك) أى من السجود (وسل) بفتح السين من غير ألف وصل (تعطه) بهاء بعد الطاء وهو المفعول الثانى لتعط وهو راجع الى المسئول المفهوم من سل والأول نائب الفاعل راجع للنبى صلى الله عليه وسلم (وقل يسمع) أى يسمع قولك (واشفع تشفع) أى تقبل شفاعتك فى هذا اليوم الشديد وأعظم بهامن مرتبة مانالها غيره عليه الصلاة والسلام ولله در المقرى حيث يقول فى اضاءة الدجنة

والأنبيا تقول نفسى نفسى * سواه فالفضل له كالشمس

(فأرفع رأسى) من السجود (فأحمده) بفتح الميم جل وعلا (بتحميد يعلمنيه) بضم الميم لأنه مرفوع (ثم اشفع فيحد لى) بفتح الياء وضم الحاء المهملة (حدا) أى يبين لى قوما أشفع فيهم كما اذا شفعه فيمن أخل بالصلاة أو الزكاة مثلا (أدخلهم الجنة) أى يدخلهم الله تعالى بسبب شفاعتى الجنة (ثم أعود اليه) جل وعلا (فإذا رأيت ربى) فيه تكرار رؤيته لربه تعالى فى هذا اليوم الهائل اكراما له لعلو مقامه عنده جل وعلا (مثله) بالنصب مفعول لفعل مقدر أى أفعل مثل ماسبق من السجود ورفع الرأس وندائه بارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع (ثم أشفع فيحد لى حدا) بفتح ياء يحد والفاعل المستتر هو الله تعالى كأن يقول له شفعتك فيمن زنى أو شرب الخمر مثلا (فأدخلهم الجنة) تقدم معناه فى الجملة السابقة (ثم أعود الثالثة ثم أعود الرابعة) وفى كل مرة يقال له ماقيل له فى المرة الأولى ويشفع فى القدر الذى حد الله له (فأقول مابقى فى النار الا من حبسه

الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

القرآن) أي حكم بحبسه أبدا (ووجب عليه الخلود) وهم الكفار وقوله حبسه القرآن قال فيه أبو عبد الله البخاري يعني قول الله تعالى خالدين فيها * واستشكل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للاستراحة من موقف العرصات لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد لا للاخراج من النار * وأجيب بأنه قد انتهت حكاية الاراحة عند لفظ فيؤذن لي وما بعده زيادة على ذلك وأجيب أيضا بأن المراد بالنار الحبس وما يكون منه من الشدة ودنو الشمس الى رءوسهم وحرها والجامهم بالعرق وبالخروج الخلاص منها . وقال الطيبي لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم وخلصهم مما هم فيه وأدخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد لي حدا فاختصر الكلام * وقوله واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيأتون آدم صلى الله عليه وسلم فيقولون أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله تعالى قال فيأتون نوحا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا إبراهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا موسى عليه السلام الذي كلمه وأعطاه التورية قال فيأتون موسى فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فأستأذن على ربي فيؤذن لي فاذا أنا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني فيقال يا محمد ارفع رأسك قل يسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في أول تفسير سورة البقرة في باب قول الله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها وفي كتاب الرقاق في باب صفة الجنة والنار وفي كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى . لما خلقت بيدي . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار بثلاث روايات بأسانيد

ثم يقال لى ارفع رأسك يامحمد قل يسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسى فأحمد ربى بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لى حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة قال فلا أدرى فى الثالثة أو فى الرابعة قال فأقول يارب مابقى فى النار إلا من حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود* وهذا الحديث من أحاديث الشفاعة الكبرى المتواترة وقد أخرجه النسائى فى التفسير من سننه وابن ماجه في الزهد من سننه وأخرجه أحمد وأخرجه ابن خزيمة وأخرجه الحاكم من رواية ابن مسعود والطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ولابن أبى شيبة من حديث سلمان الفارسى وأخرجه الترمذى من حديث العلاء بن يعقوب عنه ومن حديث أبى سعيد وعند كل منهم ماليس عند الآخر وقد تقدم لنا مثل هذا الحديث من رواية أبى هريرة فيما اتفق عليه الشيخان فى الجزء الأول في حرف الهمزة وأوله * أنا سيد الناس يوم القيامة وهل تدرون مم ذلك يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد الخ . وقد تقدم الكلام على حديث الشفاعة وتواتره فى كتابنا هذا عند حديث * من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * ويستفاد من حديث المتن أمور. منها الرد على المعتزلة فى نفيهم الشفاعة لأهل الكبائر . ومنها بيان أفضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى جميع الخلق لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل ممن سواهم وقدظهر فضله فى هذا المقام عليهم جميعا . قال القرطبي ولو لم يكن فى ذلك الا الفرق بين من من يقول نفسي نفسى وبين من يقول أمتى أمتى لكان كافيا . ومنها تفضيل الأنبياء فى هذا الحديث على من لم يذكر فيه لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون غيرهم. وقد قيل انما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لاتتعلق بالتفضيل ككون آدم والد الجميع ونحو ذلك من التوجيهات . ومنها أن من طلب من كبير أمرا مهما ينبغى له أن يقدم بين يدى سؤاله وصف المسؤل بأحسن صفاته وأشرف مزاياه ليكون ذلك أدعى لإجابة سؤاله قاله الحافظ ابن حجر (وأقول) هذه الحالة هى المعهودة فى الدنيا الآن وكان ينبغى أن يقال ومنها أن عادات الناس فى الدنيا تبقى مستصحبة معهم فى الآخرة فلا ينسونها بطول مدة البرزخ لاستعمالهم هنا الثناء على المسؤلين قبل سؤالهم وهم فى الآخرة . ومنها أن المسؤل اذا لم يقدر على تحصيل ماسئل يعتذر بما يقبل منه ويدل على من يظن أنه يكمل فى القيام بذلك الشيء فالدال على الخير كفاعله وأنه يثنى على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته ويكون ذلك أدعى لقبول عذره فى الامتناع لأن كلا من هؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اعتذر بعذر يقبل منه ودل على من يظن قيامه بالشفاعة وأثنى عليه بأوصافه المقتضية لأهليته لها . ومنها أن مانسب الى الأنبياء من الخطايا فمن باب التواضع لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين والافجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مقطوع بعصمتهم مطلقا . وهذا وان لم يكن ظاهرا من نص هذا الحديث فقد اتفق عليه أهل الحق فى معناه واعتراف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بماظاهره يشبه الخطايا ليس الا من باب التواضع والكمال . ومنها العمل بالعام قبل البحث على المخصص اخذا من قصة نوح

١٠٥٦ يُحْشَرُ (١) ٱلنَّاسُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا

عليه الصلاة والسلام فى طلبه نجاة ابنه تمسكا بعموم أهلك. وقد يتمسك به من يرى وجوب البحث عن مخصص العام قبل العمل به وهذا هو الراجح وهو الذى أشار اليه صاحب مرتقي الوصول الى الضروري من علم الأصول بقوله :

والأخذ بالعموم قبل البحث عن * مخصص مما به المنع اقترن

ومنها أن الناس يوم القيامة يستصحبون حالهم فى الدنيا من التوسل إلى الله تعالى فى حوائجهم بأنبيائهم والباعث على ذلك الألهام الذى يلقيه الله فى قلوبهم كما دل عليه قوله فى صدر الحديث فيلهمون لذلك (وفي هذا التوسل المستصحب) أقوى دليل لجواز التوسل بالأنبياء والصالحين وهم فى قبورهم استصحابا لأصل الجواز كما استصحب جواز ذلك فى يوم القيامة . ومن المعلوم أنه ليس للمتوسل به الا محض جاهه عند الله تعالى والموت لايزيل الجاه عند الله تعالى عمن تفضل الله عليه به. ومنها اظهار حكمة اتيان الناس الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل نبينا صلى الله عليه وسلم التى هى اظهار فضله باختصاصه بهذا المقام المحمود إذ لو أتوه أولا ماظهر للناس أن هذا المقام مختص به كما أشرنا له سابقا نثراً ونظماً (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث * هو عليها صدقة الخ ببسط وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يحشر الناس يوم القيامة) بضم الياء التحتية مبنيا للمفعول أى يجمع الله الناس يوم القيامة فالحشر هو الجمع فى الآخرة (حفاة) بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أى بلا خف ولا نعل (عراة) بضم العين المهملة جمع عار * واستشكل ظاهر هذا الحديث بحديث أبي سعيد المروى عند أبي داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * ان الميت يبعث فى ثيابه الذى يموت فيها * وأجيب بالجمع بينهما بأنهم يخرجون من القبور بأثوابهم التى دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة * فان قيل ان مقام تكرمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يقتضى أن لا يصيبهم ما أصاب غيرهم من العرى مع أن حديث أول من يكسى إبراهيم يشعر بعموم مادل عليه هذا الحديث فيدخلون فى عمومه * فالجواب أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يكسى فى حين خروجه من القبر وكذلك غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبعض أهل العلم حمل مادل عليه هذا الحديث على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى ومن المعلوم كون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام متصفين بلباس التقوى دائما فى الدنيا والآخرة (غرلا) بضم الغين المعجمة وإسكان الراء جمع أغرل

«قَالَتْ عَائِشَةُ» قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ يَاعَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب كيف الحشر ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها الخ في باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة بروايتين باسنادين

وهو الأغلف والغرلة القلفة هى بالغين المعجمة وبالقاف وهى الجلدة التى تزال فى الختان والمعنى أنهم يحشرون غير مختونين والقصد أنهم يحشرون كما خلقوا أولا ولا يفقدون شيئا حتى الغرلة تكون معهم قاله القاضى عياض وهو يدل على أن من فقد منه عضو من أعضائه أو حاسة من حواسه كالسمع والبصر رجع اليه فى القيامة ويدل لذلك قول الحافظ ابن عبد البر يحشر الآدمى عاريا ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد اليه حتى الأقلف اهـ أى فترد اليه قلفته وهذا ظاهر من قوله تعالى «كما بدأنا أول خلق نعيده» (تنبيه) لاتلتقى اللام مع الراء فى كلمة الا فى أربع: أرل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل ضرب من الحجارة والغرلة قاله أبو هلال العسكرى. وزاد غيره هرل ولد الزوجة وبرل الديك الذى يستدبر بعنقه (قالت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (قلت يارسول الله) عليك الصلاة والسلام (النساء والرجال جميعا ينظر بعضهم الى بعض) فيه أن النساء يدخلن فى الضمير المذكر فى قولها بعضهم وكأنه للتغليب ووقع فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة بعد قوله حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ياعائشة الأمر) أى أمر القيامة وهو لها (أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض) وأخرج النسائى والحاكم عن عائشة قلت يارسول الله فكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وللترمذى والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظى قرأت عائشة * ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة . فقالت واسوأتاه الرجال والنساء فيحشرون جميعا ينظر بعضهم إلى سوأة بعض فقال لكل امرئ الآية وزاد لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال شغل بعضهم عن بعض ولابن أبى الدنيا من حديث أنس قال سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف يحشر الناس قال حفاة عراة قالت واسوأتاه قال قد نزلت على آية لايضرك كان عليك ثياب أولا

١٠٥٧ يُحْشَرُ(١) النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ

لكل امرئ الآية وفى حديث سودة عند البيهقى والطبرانى نحوه * وقد تقدم فى هذا الجزء فى صدر حديث ابن عباس رضى الله عنهما ماهو بمعنى حديث عائشة هنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم * يأيها الناس انكم تحشرون الى الله حفاة عراة غرلا الخ . وقد تقدم فى شرحه ماهو من تتمة البحث هنا * وقولى واللفظ له أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه * تحشرون حفاة عراة غرلا قالت عائشة فقلت يارسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض فقال الأمر أشد من أن يهمهم ذاك . والكاف فى ذاك بالكسر لأنه خطاب لعائشة رضى الله عنها (تنبيه) يتعين على من وفقه الله تعالى وأكرمه بالايمان باليوم الآخر وأهواله الشديدة المانعة للنظر للعورات أن يلزم نفسه غض بصره عن نظر عورات نساء هذا الزمان الكاسيات العاريات المتبرجات امتثالا لقوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » الآية فعسى الله تعالى أن ينجى من غض بصره عن نظر هذه العورات المبتذلة من أهوال اليوم الآخر المانعة لنظرها فيه نسئله تعالى التوفيق والاعانة التامة على غض أبصارنا عن نظر المحرمات وأن يحفظ لنا أبصارنا وبصائرنا ويقينا جميع الفتن والمصائب والآفات . انه تعالى سميع مجيب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الجنائز والتفسير من سننه وابن ماجه فى الزهد من سننه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يحشر الناس) بضم الياء التحتية من يحشر مبنيا للمفعول أى يحشر الله الناس قبيل يوم القيامة الى الشأم (على ثلاث طرائق) أى ثلاث فرق . ومنه قوله تعالى « كنا طرائق قددا » أى كنا فرقا مختلفة الأهواء * ثم أشار الى الفرقة الأولى بقوله (راغبين راهبين) بغير واو فى نسخة للبخارى وهى الموافقة لرواية مسلم . وفى نسخة وراهبين بالواو * وقوله راغبين أى راجين وراهبين أى خائفين بنصبهما على البدلية من طرائق وهما الفرقة الأولى وهذه الفرقة هى التى اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره . ثم أشار الى الفرقة الثانية بقوله (واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير) باثبات الواو فى الأربعة فى لفظ البخارى كما فى اليونينية وفرعها وكذلك فى رواية مسلم . وقال الحافظ ابن حجر بالواو فى الأول فقط ولم تذكر فى الحديث الخمسة والستة الى العشرة اكتفاء بما ذكر . ثم أشار الى الفرقة الثالثة بقوله (وتحشر) بالتاء الفوقية فى نسخة للبخارى وهى رواية مسلم . وفى رواية للبخارى بالياء التحتية (بقيتهم) بالنصب مفعول

ٱلنَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب كيف الحشر . ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة .

مقدم على الفاعل الذى هو (النار) وتقديم المفعول علـى الفاعل قد يجاء به على خلاف الأصل كما أشار اليه ابن مالك في ألفيته بقوله :

وقد يجاء بخـلاف الأصل * وقد يجى المفعول قبل الفعل

والمراد بالنار هنا نار الدنيا لانار الآخرة . وقيـل نار الفتنة وليس المراد بها نار الآخرة قال الطيبي لقوله وتحشر بقيتهم النار فان النار هى الحاشرة ولو أريد ذلك المعنى لقال الى النار وقوله (تقيل) بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف مضارع قال من القيلولة أى تستريح (معهم حيث قالوا) أى سكنوا فى وقت القيلولة (وتبيت) من البيات (معهم حيث باتوا وتصبح) بضم المثناة الفوقية من أصبح الرباعى (معهم حيث أصبحوا وتمسى) بضم المثناة الفوقية من أمسى الرباعى (معهم حيث أمسوا) وقوله تقيل معهم حيث قالوا الخ مستأنف لبيان ماقبله من الـكلام فان الضمير فى تقيل راجع الى النار الحاشرة . ويحتمل فى النار أن تـكون نار الفتنة كما قال تعالى « كلما أوقـدوا نارا للحرب أطفأها الله » فتـكون مجازية ولا تمتنع ارادة النار الحقيقية وهى التى تخرج من عدن . فى حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الآيات الـكائنة قبل يوم القيامة كطلوع الشمس من مغربها وفيه وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس . وفى رواية له تطرد الناس الى حشرهم . وفى حديث رواه الترمذى والنسائى بسند قوى انـكم تحشرون ونحا بيده نحوالشام رجالا وركباناوتجرون على وجوهكم . وعند أحمد بسند لابأس بهحديث . ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى فى الأرض الا شرارها تلفظهم أرضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وقد أخرج أحمد والنسائى والبيهقى . عن أبى ذر قال حدثنى الصادق المصدوق ان الناس يحشرون عـلى ثلاثة أفواج . فوج طاعمين كاسين راكبين . وفوج يمشون . وفوج تسحبهم الملائـكة على وجوههم الحديث . وفيه

١٠٥٨ يُحْشَرُ ٱلنَّاسُ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ

أنهم سألوا عن السبب فى مشى المذكورين فقال يلقى الله الآفة على الظهر حتى لايبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطى الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب أى يشترى الناقة المسنة لأجل ركوبها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذى عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذى يوصله الى مقصوده وهذا لائق بأحوال الدنيا كما هو ظاهر قال القسطلانى * استشكل قوله فيه يوم القيامة أى فى حديث أبى ذر هذا * وأجيب بأنه مؤول على أن المراد بذلك أن يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة و يتعين ذلك لما وقع فيه أن الظهر يقل لمايلقي عليه من الآفة وأن الرجل يشترى الشارف الواحدة بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر جداً فى أنه من أحوال الدنيا لابعد البعث ومن أين للذين يبعثون بعدالموت حفاة عراة حدائق يدفعونها فى الشوارف.ومال الحليمى وغيره الى أن هذا الحشر يكون عندالخروج من القبور وجزم به الغزالى وذهب اليه التوربشتى فى شرح المصابيح له وأشبع الكلام فى تقريره بما يطول ذكره اه (قال مفيده وفقه الله تعالى)يبعدكل البعدكون هذا الحشر عند الخروج من القبور وان جزم به الغزالى وغيره لأنالذى يكون عند الخروج من القبور هو حشرالناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا كما تقدم ذكره فى الحديث الذى قبل هذا . وصرح فيه بيوم القيامة وهو مما اتفق عليه الشيخان أما حديث أبى ذر فلم يخرجاه وهو مؤول بماتقدم من كون يوم القيامة ذكر فيه بكونه يأتى بعده بقليل وقد جزم القاضى عياض بأن هذا الحشر المذكور فى حديث يحشر الناس على ثلاث طرائق فى الدنيا ولفظه * هذا الحشر فى الدنيا قبل القيامة وهو أحد الأشراط كما يأتى فيها وآخر . ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفىرواية تطرد الناس الى محشرهم.وفى حديث لاتقومالساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ويدل على أنها قبل يوم القيامة قوله تقيل معهمحيث قالوا وفى غير مسلم فاذا سمعتم بها فاخرجوا الى الشام كأنه أمر يسبقها قبل ازعاجها لهم وقد قال الأزهرى فى قوله تعالى لأول الحشران الحشر الأول الى الشام هو اجلاء بنى النضير عن بلادهم والثانى للقيامة اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى. وأمامسلم فلفظه كلفظه الا فى تقديم جملة * تبيتمعهم حيث باتوا على جملة . وتقيل معهم حيث قالوا .لاغير . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه ينسط وقد تقدمتالاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يحشر الناس يوم القيامة) لفظ يحشر بضم التحتية مبنيا للمفعول والناس نائب فاعل أى يحشر الله الناس يوم القيامة وهو اليوم الآخر (على أرض بيضاء عفراء)

كَقُرْصَةِ ٱلنَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب يقبض الله الأرض يوم القيامة * وأخرجه مسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة

بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فألف ممدودة فهمزة أى أرض بيضاء ليس بياضها بالناصع بل هو الى الحمرة وقال ابن فارس عفراء خالصة البياض (كقرصة) أى خبز (النقى) أى الدقيق النقي من الغش والنخالة وهو الدقيق الحوارى (ليس فيها) أى فى الأرض المذكورة (علم) بفتح العين واللام (لأحد) أي ليس بها علامة سكنى أو بناء أو أثر لأحد يستدل بها على الطريق مثلا قال القاضى عياض أى ليس فيها علامة سكنى ولا أثر ولا شيء من العلامات التى يهتدى بها فى الطرقات كالجبل والصخرة البارزة . وفيه اشارة الى أن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها وعند الطبرى من طريق سنان بن سعد عن أنس مرفوعا يبدل الله الأرض بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن على موقوفا نحوه ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد أرض كأنها فضة والسماوات كذلك وعند عبد من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال بلغنا أن هذه الأرض يعنى أن أرض الدنيا تطوى والى جنبها أخرى يحشر الناس منها اليها . والحكمة فى ذلك كما فى بهجة النفوس أن ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة أن يكون المحل الذى يقع فيه ذلك طاهراً عن عمل المعصية والظلم وليكون تجلى الله تعالى على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته ولأن الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب أن يكون المحل خالصاً له وحده اهـ * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقى قال سهل أو غيره ليس فيها معلم لأحد * وقوله معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة أى علامة (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد الساعدى وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الياء عند حديث. ياأبا بكر مامنعك أن تثبت اذ أمرتك الخ وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٥٩ يُخَرِّبُ ٱلْكَعْبَةَ ذُوا ٱلسُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ ٱلْحَبَشَةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام الآية . وفى باب هدم الكعبة * وأخرجه مسلم فى كتاب الفتن فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء بثلاث روايات .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يخرب الكعبة) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة أى يقلعها حجرا حجرا كما فى حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال كأنى به أسودأ فحج يقلعها حجرا حجرا . ومثله فى حديث عائشة والكعبة مفعول لفعل يخرب وفاعله قوله عليه الصلاة والسلام (ذو السويقتين من الحبشة) بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة وهى مصغر الساق وانما ألحق بها التاء فى التصغير لأنها أى الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وانما صغر لأن فى سيقان الحبشة دقة . فالمراد الاخبار بأنها يخربها رجل ضعيف من الحبشة فمن للتبعيض والحبشة نوع من السودان . ولا ينافى هذا قوله تعالى « أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا الخ » لأن الأمن باق للحرم الى قرب القيامة وخراب الدنيا فحينئذ يأتى ذو السويقتين فيخربها . قال الشيخ زكريا الأنصارى فى شرح البخارى قيل وتخريب الكعبة يكون فى زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل بعد موته وهو الصحيح اه وقد روى ابن الجوزى عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشى أفحج الساقين أزرق العينين أفطس الأنف كبير البطن معه أصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعنى الكعبه الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد. وذكر الحليمى أن خراب الكعبة يكون فى زمن عيسى عليه الصلاة والسلام وأن الصريخ يأتيه بأن ذا السويقتين قد سار الى البيت يهدمه فيبعث اليه عيسى عليه الصلاة والسلام طائفة بين الثمان الى التسع وقال القرطبي يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام فى الأرض وهو الصحيح * وقد ورد فى تخريب الكعبة أحاديث . منها ماوراه أبو داود الطيالسى بسند صحيح . يبايع لرجل بين الركن والمقام وأول من يستحل هذا البيت أهله فاذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجئ الحبشه فيخربونه خرابا لايعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه . ومنها مارواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . اتركوا الحبشة

١٠٦٠ يَخْرُجُ (١) مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَاإِلَهَ إِلَا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ الْخَيْرِ مَايَزِنُ شَعِيرَةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَكَانَ فِي

ماتركوكم فانه لايستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة . ومنها مارواهأحمد من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلب حليها ويجردها من كسوتها الحديث الى غير ذلك من الأحاديث قال ابن الجوزى * فان قيل . ما السر فى حراسة الكعبة من الفيل ولم تحرس فى الاسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة وذو السويقتين * . فالجواب أن حبس الفيل كان من أعلام النبوة لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودلائل رسالته لتأكد الحجة عليهم بالادلة التى شوهدت بالبصر قبل الأدلة التى ترى بالبصائر اه . وقد تقدم ماهو كالجواب لما أشار اليه ابن الجوزى فى هذا الكلام وهو ماسقناه من أن عدم أمن الحرم فى قرب الساعة انما وقع لارادة الله تعالى خراب الدنيا ولا بدمنه لمصير أهل الاسلام الى الجنة دار الكرامة جعلنا الله ومن نحبه من أهلها ومتعنا فيها بالنظر الى ربنا جل وعلا . ومصير أهل الكفرالى النار دار الاهانة أعاذنا اللهتعالى منها ومن الكفر وكلما يجر اليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الحج وفى التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالىعنه وقد تقدمتترجمته فى الجزء الرابع عندحديث* بسط رداءه الخمطولة وتقدمتالاحالة عليهامراراً وباللهتعالى التوفيق . وهوالهادىالىسواءالطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يخرج من النار) بفتح الياء المثناة التحتية وضم الراء بعد سكون الخاء المعجمة مبنيا للفاعل الذى هو لفظة من . ويروى يخرج بضم أوله مع فتح الراء مبنيا للمفعول ويؤيده قوله فى الرواية الأخرى أخرجوا مبنيا للمفعول وبالضبط الأول رواه الجهور (من قال لاإله إلا الله) مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم معتقداً معنى ذلك جازماً به فقوله لاإله إلا الله المراد به مجموعهما فاكتفى بالجزء الأول لأنه صار علما للكل كما يقال قرأت قل هو الله أحد أى قرأت كل السورة وجملة من قال في محل رفع على الوجهين أما على الوجه الأول فهى فاعل وأما على الثانى فهي مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من موصولة وجملة قال صلتها ولا إله إلا الله مقول القول (وكان فى قلبه من الخير) زيادة على أصل التوحيد والجملة حالية (مايزن شعيرة) أى ما يعدلها والشعيرة واحدة الشعير . وفىالحديث اطلاق الخير على الايمان لأنه المراد من قوله من الخير كما دلت عليه روايات أخرى والخير فى الحقيقة مايقرب العبد الى الله تعالى وما ذلك الا الايمان (ثم يخرج من النار من قال لاإله إلا الله) تقدم ضبط هذه الجملة ومعناها فى نظيرتها السابقة (وكان فى

قَلْبِهِ مِنَ ٱلْخَيْرِ مَايَزِنُ بُرَّةً ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ ٱلنَّارِ مَنْ قَالَ لَاإِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ ٱلْخَيْرِ مَايَزِنُ ذَرَّةً (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

قلبه من الخير) أى الايمان (مايزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى حبة القمح ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة لأنه قدم الشعيرة ثم عطف عليها البرة بثم وكذلك هى فى بعض البلاد (ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله) تقدم معناه وضبطه فى شرح الجملة الأولى (وكان فى قلبه من الخير) أي الايمان (مايزن ذرة) بفتح المعجمة وتشدى الراء المفتوحة واحدة الذر وهو النمل الصغار أو الهباء الذى يظهر فى عين الشمس أى شعاعها مثل رءوس الابر ويروى عن ابن عباس أنه قال اذا وضعت كفك فى التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر ويقال ان أربع ذرات وزن خردلة . وقد أخرج البخارى فى أواخر كتاب التوحيد من صحيحه عن أنس مرفوعا أدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة ثم من كان فى قلبه أدنى شىء وهذا معنى الذرة * ولفظ البخارى كلفظ مسلم فى جميع هذا الحديث الا فى قوله فى الجملة الأخيرة مايزن من الخير ذرة * فانه مخالف للفظ مسلم اذ لفظه * وكان فى قلبه من الخير مايزن ذرة * كما فى الجملتين السابقتين * واعلم أن الاقرار بالشهادتين لابد منه فى التوحيد فلذلك أعاده فى الحديث فى كل مرة . وحكم النطق بالشهادتين مبسوط فى علم الكلام وعلم الفروع نثرا ونظما فلا نطيل به هنا * ويستفاد من هذا الحديث أمور . منها نقصان الايمان وزيادته وقداستدل البخارى به على نقصان الايمان لأنه يكون لواحد وزن من شعيرة وهى أكبر من البرة والبرة أكبر من الذرة فدل على أنه يكون للشخص القائل لاإله إلا الله قدر من الايمان لايكون ذلك القدر لقائل آخر وقال الكرمانى لايختص بالنقصان بل يدل على الزيادة أيضا . ومنها دخول عصاة الموحدين النار أعاذنا الله ومن نحبه منها ومن جميع مايجر اليها . ومنها أن صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد فى النار . ومنها أنه لا يكفى فى الايمان معرفة القلب دون النطق بالكلمة ولا النطق بها من غير اعتقاد معناها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى صفة جهنم من سننه وقال حسن صحيح (وأما راوى الحديث) فهو

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى لما خلقت بيدى فى آخر حديث الشفاعة الطويل باسناده المتصل الى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب زيادة الايمان ونقصانه * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة أيضا فى باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار بأسانيد

١٠٦١ يَدْخُلُ (١) أَهْلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلْجَنَّةَ وَأَهْلُ ٱلنَّارِ ٱلنَّارَ ثُمَّ يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ

أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وقد تقدمت لنا الاحالة عليه قبل هذا غير مرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل أهل الجنه الجنة) يدخل أهل الجنة الجنة فعل وفاعل ومفعول به فالفاعل لفظة أهل وهى مضافة الى الجنة والجنة الثانية بالنصب لأنه مفعول به وانما عبر بالمضارع الخالى عن سين الاستقبال المتمحض للحال والواقع أن الدخول سيقع فى الاستقبال جعلنا الله ومن نحبه من أهله لتحقق وقوعه لوعد الله تعالى به فى القرآن لكل من أطاع الله تعالى ورسوله (وأهل النار) بالرفع فاعل يدخل المحذوف الدال عليه ماقبله أى ويدخل أهل النار (النار) بالنصب مفعول به أعاذنا الله تعالى منها بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بيته الطاهرين (ثم) بعد دخول كل من الفريقين الى مقره فى الدار الباقية * فريق فى الجنة وفريق فى السعير . وثم للمهلة والترتيب كما هو معلوم (يقول الله تعالى) وفى رواية عز وجل أى يقول للملائكته (أخرجوا) بهمزة قطع مفتوحة فعل أمر من الاخراج وفى رواية زيادة من النار وهى رواية الأصيلى (من) بفتح الميم أى الذى (كان فى قلبه) زيادة على أصل التوحيد لما فى الرواية الأخرى أخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير مايزن ذرة (مثقال حبة) لفظ مثقال اسم كان لتوسط خبرها الذىهو الجار والمجرور أى من كان فى قلبه مقدار حبة زائدا على أصل التوحيد كما بيناه والحبة بفتح الحاء واحدة الحب من الحنطة ونحوها كائنة تلك الحبة (من خردل) حاصل (من ايمان) صفة لمثقال وتنوينه للتقليل والتقليل هنا باعتبار الزيادة على مايكفى لا لأن الايمان ببعض مايجب الايمان به كاف وفى رواية من الايمان بالتعريف والمراد بقوله من خردل التمثيل فيكون عيارا فى المعرفة لا فى الوزن حقيقة لأن الايمان ليس بجسم بل هو عرض فلا يوزن ولا يكال أو الحقيقة فيوزن الايمان كما صرح به فى خبر « وكان فى قلبه من الخير مايزن برة » بناء على أن الأعراض تجسم فتوزن * وقد استنبط الغزالى من قوله * أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال حبة الخ نجاة من أيقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت وانما كان ناجيا لأنه عجز عن النطق والعاجز عنه يعد كمن نطق به أى بالشهادة وان كان عدم نطقه بها عن اباء فهو كافر والعياذ بالله تعالى وان كان عن غفلة فهو كالاباء أيضا كما حكاه القاضى عياض عن أهل مذهبنا . وقيل ليس كالاباء بل هو كالنطق وهو اختيار الشيخ أبى منصور ومذهب الجمهور .

فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا أَوِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ

وهذا التفصيل محله فيمن ولد بأرض الكفر أمامن ولد فى بلاد الاسلام فهو مؤمن ووجوب نطقه من قبيل وجوب الفروع فيعصى بتركه فقط وقد أشار صاحب المراصد لهذا التفصيل بقوله :

فان يكن ذو النطق منه ماانتفى * فان يكن عجزا يكن كمن نطق
وان يكن ذلك عن اباء * فحكمه الكفر بلا امتراء
وإن يكن لغفلة فكالابا * وذا الذى حكى عياض مذهبا
وقيل كالنطق وللجمهور * نسب والشيخ أبى منصور

وذيل الأبيات

شيخ مشائخنا الشيخ أحمد بن محمد سالم الشنقيطى اقليما مبينا أن محل هذا التفصيل انما هو فيمن ولد فى أرض الكفر أما من ولد فى أرض الاسلام فهو على ماذكرناه قريبا فقال

وذلك التفصيل قطعا عهدا * تخصيصه بمن بكفر ولدا
أما الذى ولد فى الاسلام * فهو مؤمن لدى الأعلام
وجوب نطقه وجوب الفرع * يعصى بتركه فقط فى الشرع

وكذلك ذيلها أخونا وشيخنا المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب فى نظمه لنوازل سيدى عبد الله العلوى فقال :

قال ومامر من التفصيل * محله فى الكافر الأصيل
أما الذى بأرض الاسلام خلق * فسلم فى حقه النطق يحق
ذكره الزرقانى والبنانى * سلمه فى فتحه الربانى

(فيخرجون منها) أى من النار أعاذنا الله منها حالة كونهم (قد اسودوا) أى صاروا سودا كالحمم من تأثير النار ولفظ مسلم فيخرجون منها حما قد امتحشوا الخ . (فيلقون) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول (فى نهر) بسكون الهاء ويحرك كما فى القاموس وغيره (الحيا) بالقصر أى المطر (أو الحياة) بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذى من غمس فيه حي باذن الله تعالى . والشك من الراوى هل قال في نهر الحيا أو فى نهر الحياة وظاهر الروايات أن الأولى الحياة وهو أنسب بمن تراد حياته (فينبتون) بضم الموحدة (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وهي بزر العشب ويجمع على حبب كقربة وقرب وقوله كما تنبت بضم الباء الموحدة أى كنبات الحبة وهى البقلة الحمقاء أى الرجله بكسر الراء لأنها تنبت سريعا وال فى لفظ الحبة للجنس أو للعهد (فى جانب السيل) وقد

أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاء مُلْتَوِيَةً (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قيل إذا القيت فيه هذه الحبة وجرى عليها السيل تنبت فى يوم وليلة بخلاف سائر الحبوب (ألم تر) هذا خطاب لكل من تتأتى منه الرؤية أى ألم تر يامخاطب (أنها تخرج) حالة كونها (صفراء) تسر الناظر وحالة كونها (ملتوية) أى منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن . والمعنى أن من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضراً متبختراً كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة قال القسطلانى وحينئذ فيتعين كون أل فى الحبة للجنس فافهم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجوه فيخرجون منها حما قد امتحشوا فيلقون فى نهر الحياة أو الحيا فينبتون فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية * ويستفاد من هذا الحديث فوائد . الأولى أن فيه حجة لأهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المؤمنين النار إذ مذهبهم أنه لايضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصى النار*الثانية أن فيه حجة على المعتزلة حيث دل على عدم وجوب تخليد العاصى فى النار بدليل اخراج من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان منها * الثالثة أن فيه دليلا على تفاضل أهل الايمان فى الأعمال * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه وهو كقطعة من حديث الشفاعة الطويل وقد تقدم فى الجزء الرابع فى حرف النون وأوله . نعم هل تضارون فى رؤية الشمس الخ من رواية أبى سعيد الخدرى وتقدم أيضا فى هذا الجزء من رواية أبى هريرة فى حرف الهاء وأوله . هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ فقد ذكر معنى هذا الحديث الذى هو حديث المتن فى حديثى أبى سعيد وأبى هريرة معاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب تفاضل أهل الايمان فى الأعمال وفى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار أعاذنا الله تعالى منها ورزقنا الجنة بمنه وكرمه بلفظ اذا دخل أهل الجنة الجنة الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى أول باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار بأسانيد لروايات ألفاظها متقاربة فى المعنى

١٠٦٢ يُدْخِلُ ٱللهُ أَهْلَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْجَنَّةَ[١] وَيُدْخِلُ أَهْلَ ٱلنَّارِ ٱلنَّارَ ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ يَاأَهْلَ ٱلْجَنَّةِ لَامَوْتَ وَيَاأَهْلَ ٱلنَّارِ لَامَوْتَ كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[١] وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل الله أهل الجنة الجنة) لفظ الجنة الثانى بالنصب مفعول ثان ليدخل الله ويدخل بضم أوله من أدخل الرباعى (ويدخل أهل النار النار) بضم أول يدخل كسابقه أى يدخل الله أهل النار النار أعاذنا الله تعالى منها ومما يجر اليها فهذه الجملة اعرابها كاعراب التى قبلها (ثم يقوم مؤذن بينهم) لم اقف على اسمه (فيقول يا أهل الجنة لاموت) بالبناء على الفتح أى بعد بعثكم ودخولكم الجنة جعلنا الله فى أعلى أهلها درجات (ويا أهل النار لاموت) بالبناء على الفتح كالسابق (كل) أى كل من فريق الجنة وفريق النار أعاذنا الله منها (خالد فيما هو فيه) جعلنا الله وأحبابنا ممن يمر الى الجنة كالبرق الخاطف ويخلد فيها بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى أعلى الفردوس اللهم آمين * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا أهل النار لاموت ويا أهل الجنة لاموت خلود * وقوله خلود فى رواية البخارى بالرفع والتنوين مصدر اوجمع خالد أى هذا الحال خلود أى مستمر أو أنتم خالدون في الجنة وقد أخرج البخارى حديثا بمعنى حديث المتن من رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة خلود لاموت ولأهل النار خلود لاموت . وقد تقدم فى المتن حديث بمعنى هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم * يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح الخ (تنبيهان) الأول من صفات أهل الجنة التى ينبغى للمؤمن أن يتنافس مع أهل الاسلام فيها ماأخرجه مسلم فى صحيحه من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتى تليها على أضوأ كوكب درى فى السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم ومافى الجنة أعزب . وأخرج أيضا من رواية أبى هريرة * ان أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب درى فى السماء اضاءة

لايبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة وأزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا فى السماء وقوله الألوة قال الأصمعى أراها فارسية عربت وهى العود الهندى الذى يتبخر به * وأخرجه أيضا من روايته بنحو هذا اللفظ مرتين . وفى احدى رواياته زيادة ولكل واحدمنهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم من الحسن لااختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا والزوجتان من نساء الدنيا والتثنية بالنظر الى أن اقل مالكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان وعينان فليتأمل . وأخرج مسلم أيضا من رواية جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول * ان أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون قالوا فما بال الطعام قال جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس . وأخرج من رواية جابر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس (الثانى) قد ورد فى انعام الله تعالى على أهل الجنة بعد اكرامهم بالدخول فيها بأنواع النعيم احاديث كثيرة فى الصحيحين . منها ماأخرجه البخارى ومسلم من رواية أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ان الله يقول لأهل الجنة ياأهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لانرضى وقد أعطيتنا مالم تعط أحداً من خلقك فيقول أنا أعطيكم أفضل من ذلك قالوا يارب وأى شئ افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضوانى فلا اسخط عليكم بعده أبداً . وقد تقدم هذا الحديث فى متن كتابنا هذا فى حرف الهمزة فى الجزء الأول وقد دل هذا الحديث على أنه لاأكبر ولا أعظم من رضوانه تعالى ويشهد له ظاهر قوله تعالى ورضوان من الله أكبر . فان قيل أكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى كما قاله الطيبى وغيره . فالجواب ان الأمر كذلك ولكن لما كانت لاتحصل الا عن رضاه تعالى أتم الرضا كان رضاه تعالى أعظم انواع النعيم فى الآخرة لابمعنى أن رؤيته تعالى ليست اكبر أصناف الكرامة نسئله تعالى رضوانه الأكبر ورؤيته جل ونحن فى جنات الفردوس فسبحانه تعالى ماأعظمه وما أكرمه حيث يطمع مثلنا فى رضوانه ورؤيته تعالى شأنه . ومنها ماأخرجه مسلم من رواية أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال * ينادى مناد ان لكم أن تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا وان لكم أن تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم أن تنعموا فلا تبتئسوا ابدا فذلك قوله عز وجل . ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون اه قوله فلا تسقموا أبدا هو بفتح القاف من باب طرب وقوله أن تشبوا بكسر الشين المعجمة وقوله فلا تهرموا بفتح الراء لأنه من باب طرب . ومنها ما أخرجه مسلم من رواية أبى هريرة أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال * من يدخل الجنة ينعم فلا يأس لاتبلى ثيابه ولا يفنى شبابه . ومنها ماأخرجه مسلم أيضا من رواية أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال * ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤ واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا . وفى رواية له زيادة فى كل زاوية منها أهل مايرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن * والزاوية الجانب والناحيه وقوله مايرون الآخرين أى لبعد الزاوية من الأخرى وطول أقطارها ومن نعيم الجنة أيضا ماأخرجه مسلم من رواية أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * ان فى الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى أهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم أهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا واذا كان هذا بعض أوصاف الجنة ونعيم أهلها جعلنا الله تعالى بمنه وكرمه ووالدينا وزوجاتنا وابناءنا واخوتنا وجميع أحبابنا من أعلى أهلها فى جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته المطهرين وحال الدنيا الفانية واحزانها على ماهو معلوم بالمشاهدة لأولى البصائر والابصار فمن حق المؤمن العاقل أن يرغب ويجد فى دار النعيم الباقية ويزهد فى دار الأحزان الفانية لأنها دار كدر لامحالة لأن الانسان فيها لا يخلو إماأن يطول عمره وبذلك يفجع بموت الأبناء والاقارب والاحباب واماأن يعجل بموته وهذه أفجع وأفجع كما أشار اليه البخارى فى بيته المشهور لما نعى له الحافظ عبد الله الدارمى وهو قوله :

ان عشت تفجع بالأحبة كلهم * وفناء نفسك لاأبا لك أفجع

وكل انسان فى دار الدنيا الفانية يحب طول العمر مع أنه يلزم عليه من التعب والاكدار الموجبة للاحزان والمصائب مايتعجب العاقل معه من حب الانسان لزيادة العمر كما أشار اليه الشاعر بقوله :

تعب كلها الحياة فما أعـ * ـجب الا من راغب فى ازدياد

وقد قلت فى هذا المعنى :

لعمرك ماالحياة لمن تأنى * بدار الحزن غير اذى يطول

فسر بالجد والتقوى لدار * بها كل النعيم ولا تزول

فمن بالجد سار الى المعالى * ودام السير كان له وصول

نسأل الله تعالى أن يجعلنا وأقاربنا ومشايخنا وأحبابنا ممن وفقه للتقوى وأن يختم لنا بأخلص الايمان بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكرمنا بجاهه بأعلى الجنان . اللهم آمين . ومن شأن العاقل العارف بالله تعالى البصير بالدنيا وأحوالها المجرب لتقلبات الأيام . وسرعة ماللراحة فيها من انصرام . أن يستعد لدار النعيم الباقية على الدوام . ويجعل همته فى طاعة الله تعالى غير ملتفت لجميع الانام . لأن العاقل الموحد المجرب يعلم بأدنى تأمل أنه مامن يوم يمر عليه بكدرات وشدائد تبكيه منه الابكى عليه

١٠٦٣ يَدْخُلُ(١) اَلْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً تُضِىءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ اَلْقَمَرِ لَيْلَةَ اَلْبَدْرِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ

اذا صار فيما بعده من الأيام كما صرح به الشاعر الذائق . فى هذا البيت النافع الرائق .

رب يوم بكيت منه فلما * صرت فى غيره بكيت عليه

ومثله قول حبيب بن أوس

لم أبك من زمن لم أرض خلته * الا بكيت عليه حين ينصرم

وقدتمر أيام الشباب على المرءفيكتسب الأثم فيها كثيراً ان لم يتداركه الله تعالى بتوبة خالصة مما اكتسبه فى زمن الشباب ولهذا قال بعض الفضلاء

لم أقل للشباب فى كنف الا * ه ولا حفظه غداة استقلا

زائر زارنا أقام قليــلا * سود الصحف بالذنوب وولى

ومما يشهد لـكون كل زمان يأتى بعد آخر يكون أشد منه ماأخرجه البخارى فى كتاب الفتن من صحيحه من رواية أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لايأتى عليكم زمان الا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم . وعند الطبرانى بسند صحيح عن أبى مسعود قال أمس خير من اليوم واليوم خيرمن غد وكذلك حتى تقوم الساعة (فالحاصل) ان البصير فى الدنيا يجعل نصيبه منها مثل زاد المسافر ويتحفظ على دينه ولا يضره مافاته منها كما أشار اليه أبو العتاهية بقوله :

لئن كنت فى الدنيا بصيرا فانما * بلاغك منها مثل زاد المسافر

اذا أبقت الدنيا على المرء دينه * فما فاته منها فليس بضائر

(وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى أوائل هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث . هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يدخل الجنة من أمتى زمرة) أى يدخل الجنة من أمتى جماعة فالزمرة بضم الزاى الجماعة وتجمع على زمر كغرف ثم بين عليه الصلاة والسلام عدد هذه الزمرة فقال (هم سبعون الفاً) ثم ذكر صفتهم المميزة لهم فقال (تضئ وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر) أى ليلة اليوم الرابع عشر فهى ليلة البدر التى يكمل فيها ضياؤه (قال أبو هريرة) راوى هذا الحديث رضى الله تعالى عنه . وفى رواية وقال أبوهريرة بالواو وقوله هذا مسند اليه باسنادالصحيحين (فقام عكاشة بن محصن) وهو بضم العين المهملة وفتح الـكاف المشددة وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون

الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ اُدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة آخره نون بن حرثان بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة (الأسدى) نسبة لأسد بن خزيمة فهو من بنى أسد بن خزيمة. وقد كان من السابقين الى الاسلام (يرفع نمرة) بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب كأنها أخذت من جلد النمر وتجمع على نمار والجملة حالية (فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم) أى من السبعين ألفا الذين تضئ وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب كما هى احدى روايات مسلم فى حديث أبى هريرة وحديث عمران بن حصين وفى رواية عمران بن حصين قالوا من هم يارسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (فان قيل) ان عكاشة سأل النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء له بأن يجعله الله من السبعين الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (فالجواب) أن القصة واحدة فلا منافاة بين الحديثين ويحتمل أيضا تعدد وقوع ذلك من عكاشة بن محصن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها) أى بهذه الخصلة التى هى سؤال النبى صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله أن يجعله منهم (عكاشة) بن محصن المذكور وفى رواية سبقك عكاشة دون لفظة بها وقد تقدم ضبط اسمه واسم أبيه وانما قال سبقك بها عكاشة لأنه أوحى اليه أنه مجاب فى عكاشة ولم يوح اليه فى غيره وقيل لأن الساعة التى سأل فيها عكاشة ساعة إجابة ثم انقضت . وقيل لأنه اراد بذلك حسم المادة اذ لو اجاب الثانى لأوشك ان يقوم ثالث ثم رابع ثم خامس ثم سادس وهلم جرا وليس كل احد يصلح لذلك المقام الرفيع وهذه الأجوبة أولى من قول بعضهم أن السائل بعد عكاشة كان منافقا لأن الأصل فى الصحابة عدم النفاق مع ان مثل هذا السؤال قل ان يصدر الا عن قصد صحيح

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب. وفى كتاب اللباس فى باب البرود والحبرة والشملة * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب بثلاث روايات بأسانيد

١٠٦٤ يُسْتَجَابُ[1] لِأَحَدِكُم مَّالَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي (رَوَاهُ) البخاريُّ[1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب يستجـــاب للعبـــد مالم يعجـــل * ومسلم في كتاب الذكر والدعاء الخ في باب بيان أنه يستجاب للداعي مالم يعجل بروايتين ثم رواية ثالثة بمعناهما مع زيادة

(تنبيهان) الأول اخرج الحاكم والبيهقي في الشعب من حديث جابر رفعه * من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب. ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا . ومن أوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد أن يعذب اه نسئل ربنا تبارك وتعالى برحمته التي سبقت غضبه أن يقينا عذابه في الدارين وأن يكرمنا برحمته فيهما ويختم لنا بالايمان في جوار سيد المرسلين عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام (الثاني) في قوله عليه الصلاة والسلام من أمتي اخراج غير هذه الأمة المحمدية من العدد المذكور وهو السبعون الفاً لـكن ليس فيه نفي دخول احد من غير هذه الأمة على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر ومن الاولية وغير ذلك كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والصديقين والصالحين (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه وقد احلنا عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواق الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يستجاب) بضم التحتية ثم سين مهملة ساكنة مبنيا للمفعول بمعنى يجاب (لأحدكم) دعاؤه أي يجاب دعاء كل واحد منكم اذ المفرد المضاف يفيد العموم على الأصح (مالم يعجل) بفتح الياء التحتية ثم عين مهملة ساكنة ثم جيم مفتوحة وما مصدرية ظرفية أي مدة عدم استعجاله (فيقول) بالفاء والنصب وفي رواية للبخاري يقول دون فاء قد (دعوت) ربي كما هو لفظ رواية مسلم (فلم يستجب لي) بضم التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول : ولم يختلف لفظ مسلم مع لفظ البخاري الا في قوله . قد دعوت ربي * لاغير فان لفظ البخاري دعوت فلم يستجب لي . ولفظ مسلم فيه زيادة قد وزيادة ربي كما رأيت . وفي رواية لمسلم والترمذي عن أبي هريرة لايزال يستجاب للعبد مالم يدع باثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل قيل يارسول الله ماالاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء * وقوله فيستحسر . بزيادة السين الاولى والتاء من حسر اذا اعيا

وتعب وتكرار دعوت للاستمرار أى دعوت مراراً كثيرة ولا يقبل دعاء من حصل له الملل من الدعاء لأن الدعاء عبادة سواء حصلت الاجابة أو لم تحصل فلا ينبغى للمؤمن أن يمل من الدعاء لأنه عبادة لله تعالى بل هو مخ العبادة كما ورد فى الحديث * وتأخير الاجابةاما لأنه لم يأت وقتها فان لكل شئ وقتاواما لأنه لم يقدر فى الازلقبول دعائه فى الدنيا ليعطى عوضه فى الآخرة . واما أن يؤخر قبول دعائه ليلح ويبالغ فيه لأن الله تعالى يحب الالحاح فى الدعاء والسؤال مع ما فى ذلك من الانقياد والاستسلام لله تعالى واظهار الافتقارله . ومما هو منصوص أن الله تعالى يغضبأن ترك عبده تكرر سؤاله بخلاف المخلوق فانه يغضبانتكرر سؤال أحد له كما أشار اليه القائل

الله يغضب ان تركت سؤاله * وترى ابن آدم حين يسئل يغضب

وعن سفيان الثورى فيما رواه ابن أبى حاتم أنه كان يقول يامن أحب عباده اليه من سأله فاكثر سؤاله ويامن ابغض عباده اليه من لم يسئله وليس أحد كذلك غيرك يارب . وأخرج أبو يعلى فى مسنده من حديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل . وأما التى بينى وبينك فنك الدعاء وعلى الاجابة * فان تخلف الدعاء عن الاجابة فانما ذلك لفقد شرط من شروطه * وفى قوله تعالى ادعونى أستجب لكم * اشارة الى أن من دعا الله وفى قلبه ذرة من الاعتماد على ماله أو جاهه أو أصدقائه أو اجتهاده فهو فى الحقيقة مادعا الله الا باللسان . وأما القلب فانه يعول فى تحصيل ذلك المطلوب على غير الله . وأما اذا دعا الله فى وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله تعالى فالظاهر أنه يستجاب له لأن وعد الله تعالى لايتخلف ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له فمن أكثر الدعاء بحضور وذلة وانكسار يوشك أن يستجاب له * وللدعاء آداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة والسلام على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأن يختم الدعاء بالطابع وهو آمين وأن لايخص نفسه بالدعاء بل يعم ليدرج دعاءه وطلبه فى تضاعيف دعاء الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها أن تقبل ببركتهم وتجابه وأصل هذا كله ورأسه اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفى حديث مالك بن يسار مرفوعا اذاسألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه أبو داود ومن عادة من يطلب شيئا من غيره أن يمد كفه اليه فالداعى يبسط كفه الى الله متواضعامتخشعاً وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل باصابة ماطلب وتبركا بايصاله الى وجهه الذى هوأعلى الأعضاء وأولاها فنه يسرى الى سائر الأعضاء ☆ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه والترمذى وابن ماجه فى الدعوات من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة وقد تقدمت ترجمته فىالجزءالرابع عند حديث ☆ من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٦٥ يَسِّرُوا(١) وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا (رَوَاهُ) البخاريُّ(١) ومسلم عن أنس بن مالكٍ رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا الخ وفي كتاب العلم في باب ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم بالموعظة الخ بلفظ يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا * وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير في باب أمر الجيوش بالتيسير وترك التنفير برواية عن أنس وهي التي في متن زاد المسلم ورواية عن أبي موسى الأشعري بلفظ * بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يسروا) أمر بالتيسير للعباد لينشطوا لاتباع الشرع شيئاً فشيئاً والمراد به فيما كان من النوافل شاقا لئلا يفضي بصاحبه الى الملل فيتركه أصلا وفيما رخص فيه من الفرائض كصلاة المكتوبة قاعداً للعاجز والفطر في رمضان لمن سافر فشق عليه الصوم (ولا تعسروا) في الأمور الشرعية وهذا نهي من عسر تعسيراً * واستشكل الاتيان بقوله ولا تعسروا بعد قوله يسروا لأن الأمر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده * وأجيب بأنه انما صرح باللازم للتأكيد وبأنه لو اقتصر على الأول الذي هو التيسير صدق على من أتى به مرة وبالتعسير في بعض أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الأوقات من جميع الوجوه (وسكنوا) بتشديد الكاف المكسورة وهو أمر بالتسكين الذي هو ضد التنفير . وفي رواية للبخاري في كتاب العلم وبشروا بدل وسكنوا وانما اخترت رواية وسكنوا للمتن لاتفاق الشيخين عليها (ولا تنفروا) هو كالتفسير لسابقه لأن التسكين ضد التنفير كما أن ضد البشارة النذارة فقوله ولا تنفروا نهي من نفر بالتشديد . والمراد تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في ابتداء الاسلام وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل وكذلك تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج ليترقى الانسان من صغير العلم الى كبيره كما أشار اليه الشاعر بقوله :

ترق الى صغير العلم كيما * يرقيك الصغير الى الكبير

وانما استحسن في تعليم العلم أن يكون بالتدريج لأن الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده وكما استحسن في تعليم العلم أن يكون بالتدريج كذلك يستحسن فيه أن يكون مع حفظ ماسمع منه مع قلته شيئا فشيئا بأن يحفظ حديثا واحدا أولا باسناده ثم يحفظ حديثين كذلك ثم ثلاثة وهكذا ثم يذاكر رفقاءه في العلم بما حفظه منه ليتذكر مانسيه ويستفيد مالم يكن دراه قبل المذاكرة كما أشار اليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

واحفظ وقلل ذاكرن تذكر * وتستفد مالم يكن قبل درى

فهذا الصنيع أيسر لتحصيل العلم وأنفع وعليه عمل السلف الصالح امتثالا لظاهر هذا الحديث وشبهه من الأدلة مثل قوله تعالى* يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .

١٠٦٦ يَسِّرَا[١] وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا * قَالَهُ لِأَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رَوَاهُ) البخارى[١] ومسلم عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختار التيسير فى سائر الأمور ويأمر بالرفق. وقد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت * ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط الا اختار أيسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه الحديث . وفى الموطأ عن عائشة رضي الله عنها فى حديث. صلاة الضحى وكان يحب ماخف على الناس فالحاصل انه صلى الله عليه وسلم أمر بتبشير المؤمنين بفضل الله تعالى وجزيل ثوابه وسعة رحمته وعطائه ونهى عن تنفيرهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد * وفى هذا الحديث الامر للولاة بالرفق وهو من جوامع الكلام لاشتماله على خيرى الدنيا والآخرة لأن الدنيا دار الأعمال والآخرة دار الجزاء فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين فى الدارين . وفى هذا الحديث من البديع الجناس الخطى لأن بين يسروا وبشروا الموجود فى احدي روايتي البخارى جناسا خطيا والجناس بين اللفظين تشابههما فى اللفظ وهذا من الجناس التام المتشابه وهو من أنواع البديع الذى يزيد حسنا وطلاوة لكلام البليغ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النساءى فى سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه أحد المكثرين من الحديث وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم * يسرا ولا تعسرا الخ * سببه كما فى الصحيحين عن أبي موسى الأشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه ومعاذا الى اليمن قال (يسرا) بفتح المثناة التحتية وتشديد السين المهملة المكسورة أى قال لهما خذا بما فيه التيسير وعدم التشديد (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد (وبشرا) بالموحدة والشين المعجمة المكسورة من التبشير وهو ادخال السرور على الناس (ولاتنفرا) من التنفير أى لاتذكرا شيئاً ينفرون منه ولاتقصدا مافيه الشدة (وتطاوعا)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب مايكره من التنازع والاختلاف فى الحرب وعقوبة من عصى أمامه. وفى آخر كتاب المغازى فى باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع بروايتين أولاهما موقوفة والثانية متصلة بالنبى صلى الله عليه وسلم . وفى كتاب الأحكام فى باب أمر الوالى اذا وجه أميرين الى موضع أن يتطاوعا الخ. وفى كتاب الأدب فى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا الخ * وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير في باب أمر الجيوش بالتيسير وترك التنفير بروايتين بأربعة أسانيد . وفي كتاب الأشربة في باب بيان أن كل مسكر خمر الخ بروايتين بمعنى حديث المتن مع زيادة

١٠٦٧ يُسَلِّمُ(١) الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ (رواه) البخاري(١) ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

بفتح الواو توافقا في الأمور وتحابا (ولا تختلفا) في شئونكما فان الاختلاف يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك * وفائدة قوله ولا تعسرا التصريح باللازم تأكيدا ولأن المقام مقام اطناب لا ايجاز * وقوله وبشرا بعد قوله ويسرا فيه الجناس الخطي* (قاله) أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الذي هو . يسرا ولا تعسرا الخ بصيغة الامر في بعض الأفعال والنهي في بعضها (لأبي موسى) الأشعري (ومعاذ بن جبل) رضي الله تعالى عنهما لما بعثهما الى اليمن . وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق ففي بسط الكلام على الحديث السابق كفاية عن بسطه عليه * وكما أخرج الشيخان هذا الحديث أخرجه أبو داود في الحدود من سننه في قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد . وأخرجه النسائي في الأشربة وفي الوليمة من سننه وابن ماجه في الأشربة من سننه (وأما راوي الحديث) فهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته في هذا الجزء في حرف الياء عند حديث * يأيها الناس اربعوا على أنفسكم الخ . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادي الى سواء الطريق.

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يسلم الراكب على الماشي) أي ليسلم استحبابا وانما استحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا أو من احدهما في الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو للتعظيم لأن السلام انما يقصد به احد أمرين اما اكتساب ود أو استدفاع مكروه. قاله الماوردي . وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع. وقال المازري لأن الراكب مزية على الماشي فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو اه (والماشي) أي ويسلم الماشي (على القاعد) للايذان بالسلامة وازالة الخوف (والقليل) أي ويسلم القليل كالواحد (على الكثير) كالاثنين فاكثر لفضيلة الجماعة ولأن الجماعة لو ابتدؤا الواحد لزها أي لتكبر فاحتيط له * وقد أبدى صاحب الكواكب سؤالا فقال * فان قلت . اذا كان المشاة كثيرا والقاعدون قليلا فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد فهمه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان في

متعارضان فما حكمه . وأجاب بأنه يتساقط الجهتان ويكون حكم ذلك حكم رجلين التقيا معا فايهما ابتدأ بالسلام فهو خير أو يرجع ظاهر أمر الماشى وكذا الراكب فانه يوجب الامان لتسلطه وعلوه اهـ (تنبيهات) * الأول يندب تسليم الصغير على الكبير والمار على القاعد كما فى صحيح البخارى فى باب تسليم الصغير على الكبير من كتاب الاستئذان . قال فى الفتح وكأنه أى تسليم الصغير على الكبير لمراعاة حق السن فانه معتبر فى أمور كثيرة في الشرع فلوتعارض الصغر المعنوى والحسى كأن يكون الأصغر أعلم مثلا لم أر فيه نقلا والذى يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز. ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر بتسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما ماشيا والآخر راكبا بدأ الراكب وان كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير (الثانى) * يكره السلام على المؤذن ومقيم الصلاة والملبى والواطئ حال تلبسه بذلك وقاضى الحاجة وسامع الخطبة ويكره رد سلام الآخرين بكسر الخاء من الستة ولو بعد التمام ويلزم رد الأولين من الستة بعد اتمامهم ما كانوا متلبسين به بشرط بقاء المسلم والسلام على غير هؤلاء الستة سنة ولو على الآكل والمصلى وعليه الرد بالاشارة بيده الا على أهل البدع فيجب هجرانهم فلا سلام عليهم والى هذا التفصيل أشار بعض فقهائنا معشر المالكية بقطر شنقيط بقوله :

باب تسليم الراكب على الماشى وفى الباب الذى بعده وهو باب تسليم الماشى على القاعد * وأخرجه مسلم فى أول كتاب السلام فى باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير باسنادين

على المؤذن مقيم وملب * وواطئ وسامع لمن خطب
والقاضى للحاجة يكره السلام * كرد الآخرين لو بعد التمام
ورد الاولين شرعا يلزم * ان تموا وبقى المسلم
وهو على غيرهم استنان * الا لذى البدع فالهجران
ولو مصليا وبالاشارة * رد والآكل كغير الستة

(الثالث) * يسن تسليم الانصراف كما يسن تسليم اللقاء والرد فى كل منهما متحتم كفاية كما أشار اليه الناظم بقوله :

تسليم الانصراف واللقاء * سيان فى الرد والابتداء
فالابتدا يسن فى كليهما * والرد فى كليهما تحتما

وجمع مافى البيتين بعض أهل العلم فى بيت واحد فقال :

منصرف وقادم ان سلما * سن ورد لهما تحتما

١٠٦٨ يَضْحَكُ(١) ٱللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ فَقَالُوا كَيْفَ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللهُ عَلَى ٱلْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ

* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يضحك الله) تعالى أى يقبل برضاه فصفة الضحك وأمثالها اذا أطلقت على الله عز وجل يراد بها لوازمها مجازا ولازم الضحك الرضى . وقال الخطابى الذى يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو يستفزهم الطرب غير جائز على الله عز وجل وانما هو مثل ضربه لهذا الصنع الذى هو مكان التعجب عند البشر وهو فى صفة الله تعالى الاخبار عن الرضى بفعل احد هذين الرجلين والقبول للآخر ومجازاتهما على صنيعهما الجنة مع اختلاف احوالهما وتباين مقاصدهما ومعلوم أن الضحك يدل على الرضى وقبول الوسيلة وانجاح الطلبة فمعناه ان الله تعالى يجزل العطاء لهما لأنه هو مقتضى الضحك وموجبه أو يكون معناه تضحك ملائكة الله من صنيعهما لأن الايثار على النفس أمر نادر فى العادة مستغرب فى الطباع وقال ابن حبان فى صحيحه يريد أضحك الله ملائكته من وجود ماقضى . وقال ابن فورك أى يبدى الله من فضله توفيقا لهذين الرجلين كما تقول العرب ضحكت الأرض من النبات اذا ظهر فيها وقال القاضى عياض الضحك هنا استعارة فى حق الله تعالى لأنه لايجوز عليه سبحانه الضحك المعروف فى حقنا لأنه انما يصح من الأجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضى بفعلهما والثواب عليه الخ كلامه وهو بمعنى ماقدمناه فلا داعى لاتمامه بلفظه (الى رجلين) أى مسلم وكافر وعدى فعل يضحك بالى لتضمنه معنى الاقبال يقال ضحكت الى فلان اذا توجهت اليه بوجه طلق وأنت عنه راض فيدل على أن المراد بالضحك هنا اقبال الله تعالى على عبده ورضاه عنه . وللنسائى ان الله ليعجب من رجلين وورد كذلك فى رواية للبخارى (يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة) بمحض فضل الله تعالى (فقالوا) أى الصحابة (كيف يارسول الله) عليك وعلى آلك وأصحابك الصلاة والسلام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقاتل هذا) أى أحد الرجلين (فى سبيل الله عز وجل فيستشهد) بضم الياء التحتية وفتح الهاء أى يقتل شهيداً فى الجهاد فى سبيل الله (ثم يتوب الله على القاتل فيسلم) أى فيهديه الله الى الاسلام كما هو لفظ مسلم فى احدى روايتيه (فيقاتل فى سبيل الله عز وجل

فَيُسْتَشْهَدُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِىُّ[(١)] وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ

١٠٦٩ يَعْرَقُ[(١)] ٱلنَّاسُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِىُّ[(٢)] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ

فيستشهد) تقدم ضبطه ومعناه عند اللفظ السابق . ولاحمد من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قيل كيف يارسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل * قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث أن كل من قتل فى سبيل الله فهو في الجنة اهـ * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى موضعين من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه. وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع فى الأحاديث المصدرة بمن . عند حديث * من يبسط رداءه الخ . وقد أحلنا عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق.

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يعرق الناس) بفتح الراء من يعرق أى يصيبهم العرق الشديد الكثير (يوم القيامة) بسبب تراكم الاهوال عليهم ودنو الشمس من رءوسهم وشدة الازدحام والخوف من عذاب الله تعالى (حتى يذهب عرقهم) أى يجرى سائحا (فى الأرض) أى فى وجه أرض الحشر أعاننا الله على أهوالها وأنجانا من شدائد ذلك اليوم بسعة رحمته التى سبقت غضبه تعالى وجعلنا من أول من ينتفع ويكرم بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ثم يغوص ذلك العرق فى أرض المحشر (سبعين ذراعا) أى بالذراع المتعارف أو الذراع الملكى أى المنسوب للملائكة وفى رواية عن سليمان بن بلال سبعين باعا (ويلجمهم) بضم الياء التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من ألجمه الماء اذا بلغ فاه وقد علمت سبب كثرة عرق الناس يوم القيامة مما أسلفناه قريبا (حتى يبلغ) العرق (آذانهم) وظاهر هذا الحديث استواء

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل * وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة فى باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة بروايتين بأسانيد

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب قول الله تعالى الا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين *

ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها جعلنا الله تعالى من أعلامهم في باب صفة يوم القيامة بلفظ ✿ ان العرق يوم القيامة الخ

الناس في وصول العرق الى آذانهم . واستشكل بالنظر الى العادة فانه قد علم عادة أن الجماعة اذا وقفوا في ماء على أرض مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم * وأجيب بأن الاشارة بمن يصل الى أذنيه الى غاية مايصله الماء ولا ينفى أن يصل الى مادون ذلك ففي حديث عقبة بن عامر مرفوعا كما أخرجه الحاكم فمنهم من يبلغ عرقه عقبه . ومنهم من يبلغ نصف ساقه . ومنهم من يبلغ ركبتيه . ومنهم من يبلغ فخذيه . ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه . وضرب بيده فوق رأسه واستثنى من ذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء ومن شاء الله من المؤمنين والمؤمنات وان كان ظاهر قوله يعرق الناس الخ التعميم . فقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فأين المؤمنون قال على كراسي من ذهب وتظلل عليهم الغمام . وقد قال الشيخ عبد الله بن أبي جمرة هو مخصوص وان كان ظاهره التعميم بالبعض وهم الأكثر ثم أشد الناس عرقا الكفار ثم أصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الي الكفار وعن سلمان مما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة . والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد أنهم يتفاوتون بحسب أعمالهم فقد قال القرطبي وهذا لايضر مؤمنا كامل الايمان أو من استظل بالعرش وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب أرحني ولو الى النار . أعاذنا الله من النار بعظمة ورحمة ربنا الرحيم الغفار * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه ✿ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ✿ ان العرق يوم القيامة ليذهب في الأرض سبعين باعا وانه ليبلغ الى أفواه الناس أو الى آذانهم . شك راويه أيهما قال (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته في الجزء الرابع عند حديث * من بسط رداءه الخ في الأحاديث المصدرة بلفظ من . وقد تقدمت الاحالة عليها مرارا عديدة لكونه رضي الله عنه كان من المكثرين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١٠٧٠ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَادِيَةَ لَكَ * قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يعض أحدكم أخاه) بفتح المثناة التحتية والعين المهملة ثم ضاد معجمة مضعفة وهو بحذف همزة الاستفهام فى لفظ البخارى الذى بنينا عليه المتن . والأصل أيعض على طريق الانكار فحذفت همزة الاستفهام كما حذفت من قوله تعالى * وتلك نعمة تمنها على * فالتقدير أو تلك نعمة . والدليل على أن همزة الاستفهام محذوفة ثبوتها فى رواية مسلم فلفظه * أيعض أحدكم الخ فالمعنى أيعض أحدكم يد أخيه (كما يعض الفحل) بفتح المثناة التحتية والعين المهملة كسابقه فهو من باب تعب فى الأكثر اسكن مصدره ساكن ومن باب نفع فى لغة قليلة وفى التنزيل « يوم يعض الظالم على يديه » وهو « بفتح العين » والفحل الذكر من الابل والكاف في قوله كما يعض نعت لمصدر محذوف فهو اسم بمعنى مثل كما أشار اليه ابن مالك فى الالفية بقوله :

واستعمل اسما وكذا عن وعلى * من أجل ذا عليهما من دخلا

أى أيعض أحدكم أخاه عضا مثل مايعض الفحل (لادية لك) أيها العاض الذى سقطت ثنيتاك بسبب نزع المعضوض يده من فيك فلا فى قوله لادية لك نافية ودية مبنى مع لا ومحل لا مع اسمها رفع بالابتداء والخبر فى المجرور أو محذوف على مذهب الأكثرين فيكون لك فى محل صفة والتقدير لادية كائنة لك موجودة وفى رواية للبخارى لادية له بالهاء بدل كاف لك وهى رواية مسلم أيضا . قال الامام النووى ولو عضت يده خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقه فان عجز فسلها فندرت أسنانه أى سقطت فهدر أى لأن العض لايجوز بحال وبكونه لادية له قال أبو حنيفة والشافعى اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه وقال مالك يضمن العاض كيفما كان وكذالو قصد رجل الزنا بامرأة فلم يمكنها الخلاص الا بقتله فقتلته لاشيء عليها (قاله) أى قال هذا الحديث رسول الله (عليه الصلاة والسلام لرجل) اسمه يعلى بن أمية (عض يد رجل) هو أجير يعلى العاض كما عند النسائى مصرحا به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الأجير (فنزعها) المعضوض (من فه) أى من فم العاض (فوقعت) أى سقطت (ثنيتاه) بالفوقية بعد التحتية * بالتثنية فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه الخ الحديث * وقولى واللفظ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة فى باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه * وأخرجه مسلم فى كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات فى باب الصائل على نفس الانسان أو عضوه اذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه بثلاث روايات عن عمران بن حصين بأسانيد وبثلاث روايات فى هذا الباب عن يعلى بن منية بضم الميم وفتح النون مصغرة وهي أمه وأبوه

اسمه أمية بضم الهمزة وفتح الميم وهو صحابى أسلم يوم فتح مكة

له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * أيعض أحدكم كما يعض الفحل لادية له * وفى رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب العاض بقوله * ماتأمرنى تأمرنى أن آمره أن يدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها * فهكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو ظاهر قوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » الآية وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الديات من سننه . والنسائى فى القصاص من سننه وابن ماجه فى الديات من سننه .(وأما راوى الحديث) فهو عمران بن حصين الخزاعى رضى الله عنه وحصين بن عبيد بن خلف ويكنى عمران أبا نجيد بضم النون أسلم أيام خيبر وغزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات وقد بعثه عمر بن الخطاب فى خلافته الى البصرة ليفقه أهلها وكان من فضلاء الصحابة وعلمائهم وقد استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة فأقام قاضيا يسيرا ثم استعفى فأعفاه وقال الطبرانى أسلم قديما هو وأبوه وأخته وكان ينزل ببلاد قومه ثم تحول الى البصرة الى أن مات بها قال محمد بن سيرين أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين وأبو بكرة وقال لم نر فى البصرة أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يفضل على عمران بن حصين وكان مجاب الدعوة وأسند صاحب أسد الغابة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى قال عمران فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وكان فى مرضه تسلم عليه الملائكة فاكتوى ففقد التسليم ثم عادت اليه . وله من الحديث مائة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثمانية منها وانفرد البخارى باربعة ومسلم بتسعة . روى عنه ابنه محمد وابن سيرين والحسن واعتزل الفتنة فلم يشهدها وكان أصابه استسقاء فطال به سنين كثيرة وهو صابر عليه وشق بطنه وأخذ منه شحم وثقب له سرير فبقى عليه ثلاثين سنة ودخل عليه رجل فقال يا أبا نجيد والله انه ليمنعنى من عيادتك ماأرى بك فقال يابن أخي فلا تجلس فوالله ان أحب ذلك الى أحبه الى الله عز وجل وتوفى بالبصرة بعد أن توطنها سنة اثنتين وخمسين وكان أبيض الرأس واللحية وبقى له عقب بالبصرة والصحيح كما قال الطبرانى أن أباه حصينا أسلم وكان من سبب اسلام حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له بعد مراجعة ياحصين كم تعبد من اله قال سبعة فى الأرض وواحدا فى السماء قال فاذا أصابك الضر من تدعو قال الذى فى السماء قال فاذا هلك المال من تدعو قال الذى فى السماء قال له

١٠٧١ يَعْقِدُ ٱلشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ

فيستجب لك وحده وتشركهم معه أرضيته فى الشكر أم تخاف أن يغلب عليك قال ولا واحدة من هاتين قال صلى الله عليه وسلم وعلمت أنى لم أكلم مثله وذلك لأن قريشا كانت تعظمه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ياحصين أسلم تسلم قال ان لى قوما وعشيرة فماذا أقول قال قل اللهم انى أستهديك لأرشد أمرى وزدنى علما ينفعنى فقالها حصين فلم يقم حتى أسلم فقام اليه ابنه عمران فقبل رأسه ويديه ورجليه فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بكى وقال بكيت من صنيع عمران دخل حصين وهو كافر فلم يقم اليه عمران ولم يلتفت ناحيته فلما أسلم قضى حقه فدخلنى من ذلك الرقة فلما أراد حصين أن يخرج قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فشيعوه الى منزله فلما خرج من سدة الباب رأته قريش فقالوا صبأ و تفرقوا عنه اهـ ملخصا من الاصابة للحافظ ابن حجر وغيرها وهذا أصح ماثبت عندى فى اسلام حصين والد عمران نفعنا الله تعالى ببركة عمران . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يعقد الشيطان) أى ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره العموم فى المخاطبين ومن في معناهم قال فى فتح البارى ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء فى جماعة ومن ورد فى حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله تعالى « ان عبادى ليس لك عليهم سلطان » وكمن قرأ اية الكرسى عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (اذا هو نام) وفى رواية للبخارى اذا هو نائم بوزن قائم قال الحافظ ابن حجر والأول أصوب وهو الذى فى الموطأ (ثلاث عقد) لفظ ثلاث منصوب لأنه مفعول لقوله يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) أى يضرب بيده (كل عقدة) منها وفى رواية على مكان كل عقدة وفى أخرى عند مكان كل عقدة وفى رواية مكانها وهى رواية البخارى فى كتاب بدء الخلق يفعل ذلك تأكيداً واحكاما لما يفعله قائلا باق (عليك ليل طويل) أو عليك ليل مبتدأ وخبره مقدم (فارقد) أى واذا كان عليك ليل طويل فارقد ولا تعجل بالقيام ففى الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من بعض عقد السواحر النفاثات فى العقد أو هو مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس على النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى « فضربنا على آذانهم » أى حجبنا الحس أن يلج فى آذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله فى النوم واطالته فكأنه قد شد عليه شدادا وعقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث أما للتأكيد أو أن الذى تنحل

فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللّٰهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِىُّ [1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما أشار الى ذلك بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) تعالى بكل ماصدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعى (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث المذكورة (فان توضأ انحلت عقدة) أخرى ثانية (فان صلى) سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة (انحلت عقده) الثلاث كلها أى كمل انحلال عقده الثلاث بالصلاة وظاهره أن العقد كلها تنحل بها وهو خاصة كذلك فى حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده جمع عقدة مضافا الى الضمير وقد جاء فى رواية مسلم فى الأولى عقدة وفى الثانية عقدتان وفى الثالثة انحلت العقد (فأصبح نشيطا) أى لسروره بما وفقه الله تعالى له من الطاعة وماوعده به من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن قال فى فتح البارى والذى يظهر ان فى صلاة الليل سرا فى طيب النفس وان لم يستحضر المصلى شيئا مما ذكر والى ذلك الاشارة بقوله تعالى « ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا » وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لايعود اليه الشيطان بالعقد المذكور ثانيا واستثنى بعضهم ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلى من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع واستظهر فى فتح البارى التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر (والا) بأن ترك الأمور الثلاثة التى تنحل بها عقد الشيطان وهى الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بسبب تركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهى عنه فى قوله عليه الصلاة والسلام * لايقولن أحدكم خبثت نفسى للتنفير والتحذير أو النهى لمن يقول ذلك مع اضافته لنفسه وهنا انما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان عليه ولشؤم تفريطه بتبعيته

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التهجد فى باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة ابليس وجنوده * وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الحث على صلاة الوقت وان قلت

١٠٧٢ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ

له ولفظ كسلان غير منصرف للوصف وزيادة الألف والنون مذكر كسلى * وظاهر قوله والا أصبح الى آخره أنه ان لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله تعالى مثلا كان فى ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا قال الحافظ ابن حجر وذكر الليل فى قوله عليك ليل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولايبعد ان يجيء مثله فى نوم النهار كالنوم حالة الابراد * وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه * يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يعمد الخ) . سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة والذى عقر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انبعث أشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع فى رهطه مثل أبى زمعة وذكر النساء فقال * يعمد أى يقصدفهو بكسر الميم بمعنى يقصد وبوزنه لفظا (أحدكم) أيها المسلمون المخاطبون وكذا كل من يأتى من المسلمين بعد الصحابة رضوان الله عليهم (فيجلد) بكسر اللام وبفاء فى أوله وفى رواية يجلد دون فاء (امرأته جلد العبد) أى جلدا كجلد العبد أى يضربها كما يضرب العبد فالجلد هوالضرب يقال جلدته بالسيف والسوط ونحوها اذا ضربته. وفى هذا التنفيرعن ضرب النساء والوصيةعليهن والكف عن ضربهن والمحافظة على رضاهن فى كل مالايخالف الشرع لأن ذلك هو الملائم لحسن العشرة التى أمر الله بها والمودة التى جعل الله بينهما والشفقة الناشئة من حسن العشرة وهى من أسباب المحبة ثم ذكر عليه الصلاة والسلام ماهو فى قوة التعليل لاستعظامه عليه الصلاة والسلام جلد المرأة كجلد العبد بقوله (فلعله) أى الزوج المفهوم من قوله فيجلد امرأته (يضاجعها) أى يجامعها أو يعانقها كما هو لفظ البخارى فى كتاب الأدب على أن المعانقةمن مقدمات الجماع (من آخر يومه) أى فى آخر يومه الذى ضربها فيه ولفظة من هنا بمعنى فى كما فى قوله تعالى « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » أى فى يوم الجمعة وفى رواية عند أحمد من آخر الليل وعند النسائى آخر النهار وفى رواية وكيع آخر الليل أو من آخر الليل وكلها متقاربة (ثم) بعد ذكر

وَعَظَهُمْ « رَسُولُ ٱللهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ » فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ ٱلضَّرْطَةِ وَقَالَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

ماتقدم من الحديث (وعظهم) ثم بينت من هو الواعظ بقولي (رسول الله عليه الصلاة والسلام) وعلى آله وأصحابه (في ضحكهم) بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة كـكتف وهذه اللغة هي أعلى لغات أربع في الضحك كما قاله ابن برى واللغة الثانية الضحك بفتح الضادمع سكون الحاء والثالثة كسر الضاد مع اسكان الحاءأيضا والرابعة الضحك بكسرهما معا كابل ولو قيل الضحك بفتحتين لـكان قياسافي مصدر ضحك كعلم وقد أنشد ابن دريد لرؤبة :

شادخة الغرة غراء الضحك * تبلج الزهراء في جنح الدلك

والدلك محركة اسم وقت غروب الشمس أوزوالها يقال أتيتك عند الدلك أي بالعشى وقت غروب الشمس وهذا ماعناه رؤبة في قوله في جنح الدلك كما هو واضح (من الضرطة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء ثم طاء مهملة مفتوحة وهي خروج الريح بصوت (وقال) عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه الـكرام مستنكرا اتباعهم لعمل أهل الجاهلية في ضحكهم ممن وقع له ذلك(لم يضحك أحدكم مما يفعل) فلفظ لم استفهام دخل عليه لام الجر فلذلك حذف منه الألف كما هو القاعدة المشار لها بقول ابن مالك :

ومافي الاستفهام انجرت حذف * ألفها وأولها الها ان تقف

* وفي هـذا الأمر بالاغماض والتجاهل عن سماع صوت الضراط وقد كانوا في الجاهلية اذا وقع من أحد منهم ضرطة في المجلس يضحكون منه فنهى الشارع عن ذلك وأمر بالتغافل عنه والاشتغال بما كان فيه الانسان وتعجب في هذا الحديث من ضحك الانسان مما يفعل وهو والله من العجائب ولا يفعله الا من لا خلاق له ولا دين ويكفي من خساسة ذلك كونه من سنة قوم لوط عليه الصلاة والسلام فمن جملة أفعالهم الخسيسة أنهم كانوا يتضارطون في المجلس ويتضاحكون * وقوله في صدر الحديث الذي ذكرته قبل لفظ المتن . انبعث لها رجل عزيزأي شديد قوى . وقوله

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة والشمس وضحيها وفي كتاب النكاح في باب مايكره من ضرب النساء وقوله واضربوهن ضربا غيرمبرح بلفظ لايجلد أحدكم امرأته الخ مختصراً وأخرج طرفاً منه يتعلق بعاقر ناقة صالح عليه الصلاة والسلام في كتاب بدء الخلق في أحاديث الأنبياء في باب قول الله تعالى والى ثمود أخاهم صالحاً وفي كتاب الأدب في باب قول الله تعالى يأيها الذين آمنوا

عارم بعين وراء مهملتين أى جبار صعب مفسد خبيث . وقوله منيع . بفتح الميم أى ذو منعة . وقوله فى رهطه أى فى قومه . وقوله مثل أبى زمعة هو بفتح الزاى وسكون الميم وفتحها وبالعين المهملة وهو جد عبد الله بن زمعة واسمه الأسود بن المطلب بن أسد أحد المستهزئين الذين أنزل الله تعالى فيهم «انا كفيناك المستهزئين» وقد مات على كفره بمكة والعياذ بالله تعالى وابنه زمعة قتل يوم بدر كافرا أيضا والأسود الذى هو المراد بأبى زمعة على القول المعتمد هو جد عبد الله بن زمعة راوى هذا الحديث * وفى هذا الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى ان جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف يعنى البخارى بقوله غير مبرح وفى سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وأنه ان كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لايحصل منه النفور التام فلا يفرط فى الضرب ولا يفرط فى التأديب قال المهلب بين صلى الله عليه وسلم بقوله جلد العبد أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ولأن ضرب المرأة انما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها اهـ وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقا فعند أحمد وأبى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله ابن أبى ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة رفعه لاتضربوا اماء الله فجاء عمر فقال قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند البيهقى وقوله ذئر بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أى نشز بنون ومعجمة وزاى وقيل معناه غضب واستب قال الشافعى يحتمل أن يكون النهى على الاختيار والاذن فيه على الاباحة ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه وفى قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح فى الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديبا اذا رأى منها مايكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالايهام لايعدل الى الفعل لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية الا اذا كان

لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم الخ الآية بلفظ * نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها جعلنا الله تبارك وتعالى ومن نحبه منهم وذلك فى باب النار يدخلها الجبارون الخ أعاذنا الله تعالى من النار وجعلنا بمنه من أهل الجنة بروايتين

فى أمر يتعلق بمعصية الله وقد أخرج النسائى فى الباب حديث عائشة ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا فى سبيل الله صلى الله عليه وسلم أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله اهـ من فتح البارى وقد قال الله تعالى * والتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الآية وترتيب الأمور الثلاثةعند الفقهاء على ترتيب الآية فى مختصر خليل . ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته . ومفهومه أنه ان لم يظن افادة الضرب فلا يباح له وهو كذلك أما غير الناشز فلا يضربها الا دنئ جاف لامروءة له ولا دين * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * عن عبد الله بن زمعة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذى عقرها فقال اذ انبعث أشقاها انبعث بها رجل عزيز عارم منيع فى رهطه مثل أبى زمعة ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال . الام يجلد أحدكم امرأته وفى رواية أبى بكر جلد الأمة وفى رواية أبى كريب جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم فى ضحكهم من الضرطة فقال الام يضحك أحدكم مما يفعل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه والنسائى فى التفسير أيضا من سننه مختصرا وفى عشرة النساء مختصرا أيضا وأخرجه ابن ماجه فى النكاح من سننه مختصرا أيضا ومعنى قولنا مختصرا فى المواضع الثلاثة أن كلا ممن قلنا فى تخريجه مختصرا اقتصر على بعض من هـذا الحديث لأنه فى الحقيقة كثلاثة أحاديث تعلم امنه بالوقوف عليه لأن قصة عقر الناقة حديث وجلد الرجل امرأته حديث والوعظ فى الضحك من الضرطة حديث (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن زمعة رضى الله عنه وزمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشى الأسدى ابن أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسم أمه قريبة بنت أبى أمية صحابى فاضل له حديث واحد متفق عليه . وهو هذا . وقال فى الاصابة روى أحاديث ثم صرح عنه بأن له هذا الحديث المشتمل على أحكام ثلاثة أحدها فى قصة ناقة ثمود : والثانى فى النهى عن جلد المرأة الخ والثالث فى النهى عن الضحك من الضرطة قال وربما فرقها بعض الرواة ومعناه ان بعض الرواة جعلها ثلاثة أحاديث بأن روى كل واحد بانفراده وكان له فى الهجرة خمس سنين وقد تقدم أن أباه وجـده الأسود كل منهما مات كافرا والعياذ بالله تعالى وعند أبى داود أنه قال لعمر صل بالناس فى مرض النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يحضر أبو بكر ويقال انه كان يأذن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقتل عبد الله بن زمعة مع عثمان يوم الدار قاله أبو أحمد العسكرى عن أبى حسان الزيادى وقيل انه قتل يوم الحرة وبه جزم الكلبي قال أبو عمر المقتول بالحرة ابنه يزيد قال فى أسد الغابة قتل يعنى يزيد يوم الحرة صبرا قتله مسلم بن عقبة المرى ولعل الصحيح أن أباه عبد الله قتل يوم الدار سنة خمس وثلاثين كما جزم به أبو حسان الزيادى وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٧٣ يَقْبِضُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِى السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[١] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

١٠٧٤ يَقُولُ[١] اللّٰهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى ملك الناس وفى كتاب التفسير فى سورة الزمر فى باب قوله تعالى والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه . وفى كتاب الرقاق فى باب يقبض الله الأرض يوم القيامة وفى كتاب التوحيد من رواية ابن عمر فى باب قول الله تعالى لما خلقت بيدى بلفظ ان الله يقبض يوم القيامة الأرض الخ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقبض الله) زاد مسلم (تبارك وتعالى) ونعمت الزيادة (الأرض يوم القيامة) وهو يوم الجزاء ويوم يتنافس المتنافسون بأن يجمعها حتى تصير شيئا واحدا ثم يبيدها (ويطوى السماء) أى يفنيها (بيمينه) أى بقدرته على القول بالتأويل وهو مذهب الخلف أويقال اليمين صفة من صفاته تعالى ويفوض فى معناها مع اعتقاد التنزيه كما هو مذهب السلف وليست بجارحة خلافا للمجسمة . وعلى كلا القولين . ففى هذا الحديث اثبات أن اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته (ثم يقول) جل وعلا (أنا الملك) أى ذو الملك على الاطلاق فلا ملك لغيره تعالى فى الدارين (أين ملوك الأرض) وقد قال تعالى * رفيع الدرجات ذو العرش يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شىء لمن الملك اليوم لله الواحد القهار . فقوله تعالى لمن الملك اليوم فيه تقرير أن الملك له جل وعلا اذ يجيب نفسه بقوله . لله الواحد القهار . أى لخلقه جميعا لا اله الا هو تبارك وتعالى . وعن أحمد بن سلمة عن اسحاق بن راهويه قال صح ان الله يقول بعد فناء خلقه « لمن الملك اليوم » فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه « لله الواحد القهار » . وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى النعوت وفى التفسير من سننه وأخرجه ابن ماجه فى السنة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذابا يوم القيامة) بكسر لام لأهون لأنها لام جر أى لأخف أهل النار أعاذنا الله منها عذابا وأهون أهل النار عذابا هو أبو طالب بن عبد المطلب لما فى حديث ابن عباس عند مسلم ان أهون أهل النار عذابا أبو طالب له نعلان يغلى منهما دماغه ولأحمد من حديث أبى

لَوْ أَنَّ لَكَ مَافِى ٱلْأَرْضِ مِنْ شَىْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِى بِهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هٰذَا وَأَنْتَ فِى صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِى شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِى (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِىُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

وأخرجه مسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب صفة القيامة والجنة والنار .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار . وفى كتاب بدء الخلق فى باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة بلفظ ان الله يقول لأهون أهل النار عذابا الخ من طريقين وفى كتاب الرقاق فى باب من نوقش الحساب عذب بلفظ . يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال

أبى هريرة مثله وقد تقدم لنا هذا فى حرف الهاء فى شرح حديث هو فى ضحضاح من نار الخ . ومحكى القول قوله (لوان لك) ياأهون أهل النار عذابا (مافى الأرض من شئ أ كنت) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار مع فتح التاء لأنه تاء خطاب (تفتدى به) من العذاب (فيقول نعم فيقول) الله تبارك وتعالى (أردت منك أهون) أى أسهل وأخف عليك (من هذا) أى من الافتداء بما فى الأرض من شئ (وأنت) الواو فيه للحال (فى صلب آدم) عليه الصلاة والسلام حين أخذت الميثاق (أن لاتشرك بى شيئا) بفتح الهمزة بدل من قوله أهون من هذا (فأبيت) أى فامتنعت حين أبرزتك الى الدنيا (الا أن تشرك بى) أى مااخترت الا الشرك * وظاهر قوله أردت منك يوافق مذهب المعتزلة لأن المعنى أردت منك التوحيد فخالفت مرادى وأتيت بالشرك * وأجيب بأن الارادة هنا بمعنى الأمر أى أمرتك فلم تفعل لأنه سبحانه وتعالى لم يكن فى ملكه الا مايريد وقال الطيبى والاظهر أن تحمل الارادة هنا على أخذ الميثاق فى آية « واذ أخذ ربك من بنى آدم » لقرينة وأنت فى صلب آدم وبحمل الاباء على نقض العهد * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أتم رواياته * يقول الله عز وجل لأهون أهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها أ كنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد أردت منك ماهو أهون من هذا وأنت فى صلب آدم أن لاتشرك أحسبه قال ولا ادخلك النار فأبيت الا الشرك * (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء من هـذا الجزء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٧٥ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَالَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ذُخْرًا بَلْهَ مَاأُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ

له أرأيت لو كان لك الخ * وأخرجه مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم في باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا بأربع روايات

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى) مما رواه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه (اعددت لعبادى الصالحين) في الجنة (مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) قوله مالا عين رأت الخ لفظة ماهنا اما موصولة أو موصوفة وعين وقعت في سياق النفي فأفادت الاستغراق والمعنى مالارأت العيون كلهن ولاعين واحدة منهن وهذا الأسلوب من باب قوله تعالى « مالظالمين من حميم ولاشفيع يطاع » فيحتمل نفي الرؤية والعين معا أو نفي الرؤية فحسب أي لارؤية ولاعين أولارؤية وعلى الأول الغرض منه نفي العين وانما ضمت اليه الرؤية ليوذن بأن انتفاء الموصوف أمر محقق لانزاع فيه وبلغ في تحققه الى أن صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه ومثله قوله ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فهو من باب قوله تعالى « يوم لاينفع الظالمين معذرتهم » أي لا قلب وخطور أولا خطور فعلى الأول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات أي اذا لم تحصل ثمرة القلب وهو الاخطار فلا قلب كقوله تعالى « ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو القى السمع » وخص قلب البشر في قوله ولاخطر على قلب بشر دون القرينتين السابقتين لأنهم هم الذين ينتفعون بما أعدلهم ويهتمون لشأنه بيالهم بخلاف الملائكة عليهم السلام (ذخرا) بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين وهو منصوب متعلق باعددت أي جعلت ذلك لهم مذخورا (بله ماأطلعتم عليه) بضم الهمزة وكسر اللام وفي رواية ماأطلعتهم بفتح الهمزة واللام وزيادة هاء بعد التاء وقوله بله بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء قال الجوهري بله كلمة مبنية على الفتح مثل كيف ومعناها دع ، وأنشد قول كعب بن مالك يصف السيوف

تذر الجماجم ضاحيا هاماتها * بله الأكف كأنها لم تخلق

قال في المغني وقد روى بالأوجه الثلاثة قال شارحه ومعنى بله الأكف على رواية النصب دع الأكف فأمرها سهل وعلى رواية الجر كترك الأكف منفصلة وعلى الرفع فكيف الأكف التي يوصل اليها بسهولة وأما وجه الفتح مع ثبوت من فقال الرضى اذا كانت بله بمعنى كيف جاز ان تدخله من حكي أبو زيد أن فلان لايطيق حمل الفهر فمن بله أن يأتي بالصخرة أي كيف ومن أين قال في المصابيح وعليه تتخرج

ثُمَّ قَرَأَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاأُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تنزيل السجدة فى باب قوله تعالى « فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين » . بروايتين أولاهما بلفظ قال الله تبارك وتعالى اعددت لعبادى الخ والثانية بلفظ المتن الذى بيناه فيه * وأخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها بثلاث روايات

هذه الرواية فتكون بمعنى كيف التى يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية وهى مع صلتها فى محل رفع على الابتداء والخبر من بله والضمير المجرور بعلى عائد على الذخر أى كيف ومن أين اطلاعكم على ماادخرته لعبادى الصالحين فانه أمر عظيم قلما تتسع عقول البشر لادراكه والاحاطة به قال وهذا أحسن مايقال فى هذا المحل اه وقد وجه الجر بأن بله بمعنى غير والكسرة التى على الهاء حينئذ كسرة اعراب وهذا من أوضح التوجيهات كما قاله فى الفتح لخصوص سياق هذا الحديث حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله مااطلعتم عليه قال وذلك بين لمن تأمله وفى النهاية لابن الأثير بله اسم من أسماء الأفعال بمعنى دع واترك تقول بله زيدا وقد توضع موضع المصدر وتضاف فتقول بله زيد بالجر أى ترك زيد وقال ابن مالك بله اسم فعل بمعنى اترك ناصب لما يليه بمعنى المفعولية وجاز استعماله مصدرا بمعنى الترك مضافا الى مايليه وهو فى حالته مصدرا مهمل الفعل ممنوع الصرف وقد قال ابن مالك فى الألفية مشيرا لهذا الوجه :

كذا رويد بله ناصبين * ويعملان الخفض مصدرين

ومحل ماأطلعتم عليه النصب أو الجر على التقديرين والمعنى دع ماأطلعتم عليه . من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها فانه سهل يسير فى جنب ماادخره الله تعالى لأهلها (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) وقوله تعالى جزاء مفعول له أى أخفى لجزائهم بما كانوا يعملون فان خفاءه لعلو شأنه أو هو مصدر مؤكد لمعنى الجملة قبله أى جوزوا جزاء بسبب ما كانوا يعملونه من الأعمال الصالحة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * يقول الله عز وجل اعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله مااطلعكم الله عليه ثم قرأ فلا تعلم نفس ماأخفي لهم من قرة أعين . (وأما راوى الحديث)

١٠٧٦ يَقُولُ(١) اللهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي

فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى انا عند ظن عبدى بى) أى عبده المؤمن فان ظن أنه تعالى يعفو عنه عفا عنه فضلا منه تعالى وظننا به تبارك وتعالى أن يعفو عنا جميع ذنوبنا وأن يمضى لنا هجرتنا ويختم لنا بالايمان بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ثم يسكننا بجواره بجنات الفردوس وان ظن عبده انه تعالى يعاقبه فكذلك وفيه شارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيده بعض أهل التحقيق بالمحتضر وأما قبل ذلك ففيه أقول ثالثها الاعتدال فينبغى للمرء أن يجتهد بالقيام بوظائف العبادات موقنا بأن الله تعالى يقبله ويغفر له اعتمادا على حسن ظنه بالله تعالى لأنه تعالى وعده بذلك وهو تعالى لايخلف الميعاد فان اعتقد خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله تعالى والعياذ بالله تعالى وذلك من الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ظنه وأما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فهو محض الجهل والغرور وهو يجر الى مذهب المرجئة (وأنا معه) أى بعلمه تعالى (اذا ذكرنى) وهذه المعية معية خصوصية أى هو معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهى غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم . وقوله تعالى مايكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الى قوله الا هو معهم أينما كانوا فان معناها أخص من المعية بالعلم والاحاطة فهى معية بالمعنى المشار اليه بقوله تعالى فى قصة موسى وأخيه هارون عليهما الصلاة والسلام * اننى معكما أسمع وأرى وقال ابن أبى جمرة معناه وأنا معه حسب ماقصد من ذكره لى قال ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامتثال الأمر واجتناب النهى قال والذى تدل عليه الاخبار ان الذكر على نوعين أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثانى على خطر قال والاول يستفاد من قوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » والثانى من الحديث الذى فيه من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا لكن ان كان فى حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فانه يرجى له القرب والقبول (فان ذكرنى فى نفسه) بالتنزيه والتقديس سرا (ذكرته فى نفسى) بالثواب والرحمة سرا وقال ابن أبى جمرة يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى اذكرونى اذكركم ومعناه اذكرونى بالتعظيم اذكركم بالانعام وقال تعالى ولذكر الله أكبر أى أكبر

وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ

العبادات فمن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آنسه قال تعالى ألا بذكر الله تطمئن القلوب (وان ذكرنى فى ملأ) بفتح الميم واللام بعده همزة أى فى جماعة جهرا (ذكرته) بالثواب (فى ملأ خير منهم) أى خير من ذلك الملأ الذى يذكر العبد ربه فيه وهم الملأ الاعلى * قال بعض أهل العلم يستفاد منه أن الذكر الخفى أفضل من الذكر الجهرى والتقدير ان ذكرنى فى نفسه ذكرته بثواب لاأطلع عليه أحدا وان ذكرنى جهرا ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بنى آدم لاحتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من ملأ الذاكرين الأنبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك فى الملائكة وأيضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملأ معا فالجانب الذى فيه رب العزة خير من الجانب الذى ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع قاله الحافظ ابن حجر قال وهذا الجواب ظهر لى وظننت أنه مبتكر ثم رايته فى كلام القاضى كمال الدين بن الزملكانى فى الجزء الذى جمعه فى الرفيق الاعلى . وقولنا ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بنى آدم الخ فيه إشارة الى الخلاف الوارد فى الأنبياء والملائكة على جميعهم الصلاة والسلام أيهم أفضل هل الأنبياء أو الملائكة والخلاف فى ذلك حققه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى مع ذكر ادلة الفريقين بمايطول ذكره ومذهب امام أهل السنة أبى الحسن الاشعرى وأكثر أصحابه تفضيل الانبياء على الملائكة على جميعهم الصلاة والسلام واستدلوا بأن الله تعالى قال بعد ذكر جمع من الانبياء وكلا فضلنا على العالمين وأسجد لآدم ملائكته وفى الانبياء من هو أفضل منه وبان النفوس البشرية داعية الى الشهوات فمخالفتها عبادة فاتت الملائكة وبأن أهل الموقف انما يستشفعون بالانبياء لا بالملائكة افاده الشيخ الطيب بن كيران وقيل بالعكس وهو أن الملائكة أفضل والانبياء يتلونهم فى الفضل وهذا مذهب المعتزلة وجمع من أصحابنا كالقاضى أبى بكر والاستاذ أبى اسحاق والحاكم والحليمى والامام الرازى فى المعالم واستدلوا على ذلك بأن الملائكة متجردون عن الشهوات ورد بأن وجودها مع قمعها اتم من باب قوله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله تعالى احزها بسكون الحاء المهملة وبعد الميم زاى أى اشقها واصعبها الا ترى أن الاقسام ثلاثة شهوة محضة وهو البهائم وعقل محض وهو الملائكة والانسان مركب منهما فكما أن غلبة الشهوة تنزله عن البهائم امنزها بالعدم كما قال الله تعالى إن هم إلا كالانعام بل هم أضل سبيلا كذلك غلبة العقل ترفعه عن الملائكة افاده العلامة الامير وبعض العلماء من الماتريدية ومنهم النسفى فى عقائده وغيره فصل فى تفضيل الانبياء على الملائكة وعكسه فقال رسل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة أفضل من عوام البشر وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة والى هذا الخلاف أشار الشيخ أحمد

وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا

المقرى فى اضاءة الدجنة بقوله :

والأنبيا أفضل فالملائكه * يتلون فى فضل علوا ارائكه

وقيل بالعكس وبعض فصلا * فى ذاك تفصيلا له قد أصلا

وبعض أهل السنة توقف عن التفضيل بين الأنبياء والملائكة على جميعهم الصلاة والسلام اذ لم يدل دليل قطعى على أحد الأمرين قال العلامة السعد لاقاطع فى هــذه المقامات قال سيدى على الأجهورى فى عقيدته تتمة تشتمل على تفضيل خواص البشر على خواص الملائكة وعوامهم على عوامهم :

وأنبياء الله فضلوا على * من من ملائك الاله أرسلا

ورسل الملائك الكرام * فاقوا جميعا صالحى الأنام

وصالحو الناس جميعا فضلوا * على الملائك اذا لم يرسلوا

وقد قال الامام ابن السبكي ليس تفضيل البشر على الملك مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به والسلامة فى السكوت عن هذه المسألة والدخول فى التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين على الله تعالى من غير دليل قاطع دخول فى خطر عظيم وحكم فى مكان لسنا أهلا للحكم فيه وما قاله ابن السبكى فى غاية الحسن فيما يظهر لى غير أن الحكم بتفضيل الأنبياء على الملائكة لاتأباه الأدلة النقلية ولا العقلية أما غير الأنبياء ممن لم يعصم من البشر فلا يخفى ان القياس أن الملائكة أفضل منه لكونهم معصومين لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون ومن عصمه الله تعالى لاينبغى التردد فى كونه أفضل ممن لم يعصمه . وان قال بعضهم ان العصمة ليس منظورا لها فى التفضيل بل المنظور له فيه الأكثرية فى الثواب على العبادة لأن عصمة الملائكة لاتقل عن أن تكون سببا لرضا الله تعالى عليهم بالدوام ومن رضى الله تعالى عنه فهو أفضل دائما بخلاف البشر غير الأنبياء فلا يوجد منهم بسبب رضاه تعالى فالحق ان الله تعالى اصطفى الملائكة وأعلى درجاتهم كما أعلى محال استقرارهم التى هى السماوات . وطهرهم من اقتراف السيئات فهنيئا لهم ما أكرمهم على ربهم تعالى نسئله تعالى أن يشفعهم فينا مع رسولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (وان تقرب الى) بتشديد الياء (شبرا) بالنصب على اسقاط الخافض أى مقدار شبر وفى رواية بشبر (تقربت اليه ذراعا وان تقرب الى ذراعا) بكسر الذال المعجمة أى وان تقرب الى بقدر ذراع (تقربت اليه) وفى رواية للبخارى منه وهي رواية لمسلم أيضا (باعا) أى بقدر باع والباع طول ذراعى الانسان

وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[١] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

١٠٧٧ (١) يَقُولُ اللهُ تَعَالَى يَا آدَمُ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

وعضديه وعرض صدره (وان) وفى رواية للبخارى ومن وفى رواية لمسلم واذا (أتاني يمشى أتيته هرولة) أى اسراعا يعنى ان من تقرب اليه تعالى بطاعة قليلة جازاه بمثوبة كثيرة وكل مازاد فى الطاعة زاد الله تعالى فى ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التأنى فاتيانه تعالى بالثواب له على السرعة والتقرب . واعلم ان الهرولة مجاز على سبيل المشاكلة أو الاستعارة أو قصد ارادة لوازمها والا فهذه الاطلاقات واشباهها لايجوز اطلاقها على الله تعالى الا على سبيل المجاز لاستحالتها عليه عز وجل * وفى هـذا الحديث جواز اطلاق النفس على الذات فاطلاقه فى الكتاب والسنة حينئذ شرعى فيه أو يقال هو بطريق المشاكلة قال القسطلانى لكن يعكر على هذا الثانى قوله تعالى « ويحذركم الله نفسه » وهذا الحديث من الأحاديث القدسية الدالةعلى كثرة كرم اللهتعالى فهوأكرم الأكرمينوأرحم الراحمين نسأله تعالىأن يحفنا برحمته فى الدارينوأن يجعلنا ممن تقرب اليه بالطاعةحتى نريصفة نوالالقرب.وانيجعلناومن نحبه ممنسبقت لهم العناية والحب . وأن يختم لنا بالايمان الكامل بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليهوعلى آله وأصحابه * وقولى واللفظ له أىللبخارى وأمامسلم فلفظه فىأقرب رواياته للفظ البخارى * يقول الله عز وجلأنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حين يذكرنى ان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ هم خير منهم وان تقرب منى شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الى ذراعا تقربت منه باعا وان أتانى يمشى أتيته هرولة . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه الخ فى الاحاديث المصدرة بلفظ من وتقدمت الاحالة عليها مرارا كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولهصلى اللهعليه وسلم (يقول اللهتعالى)هذا من الاحاديث التى يرويهارسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه (يا آدم) وهو أبو البشر عليه الصلاة والسلام (فيقول) آدم عليه الصلاة والسلام (لبيك وسعديك) أى اجابة لك بعد اجابة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه الخ * ومسلم فى أول كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب الحث على ذكر الله تعالى بثلاث روايات بأسانيد . وفى باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى بأربع روايات بأسانيد أيضا

وَٱلْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ يَقُولُ أَخْرِجْ بَعْثَ ٱلنَّارِ قَالَ وَمَا بَعْثُ ٱلنَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ ٱلصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَرَى وَمَاهُمْ بِسُكَرَى

ولزوما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا ومعناهاالتكرير بلا حصر ومعنى وسعديك اسعاد لك بعد اسعاد ومساعدة بعد مساعدة ولهذا تثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لايظهر فى الاستعمال وقال الجرمى لم يسمع سعديك مفردا (والخير فى يديك) أى ليس لاحد معك فيه شركة وفى الاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للادب والا فالشر أيضا فى يده تعالى وبتقديره كالخير (قال يقول) الله تبارك وتعالي (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء أمر من الاخراج (بعث النار) هو بالنصب مفعول أخرج والبعث بفتح الباء الموحدة وبالثاء المثلثة المراد به مبعوثها وهم أهلها وحزبها أعاذنا الله تعالى منها ومن حزبها وخص آدم بتمييز أهل النار من البشر لأنه أبو الجميع أو لأنه يعرفهم لأنه كانت تعرض عليه نسمهم كما ذكر فى بعض روايات حديث الاسراء (قال) آدم عليه الصلاة والسلام يارب (وما بعث النار) أى وما مقدار مبعوث النار فالواو عاطفة على محذوف وليس السؤال بما هنا عن الحقيقة كما هو أصلها وانما هى بمعنى كم أى كم بعث النار لجوابها بالعدد (قال) الله جل وعلا (من ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) بالنصب خبر يكون محذوفة والتقدير بعث النار من كل ألف يكون تسعمائة وتسعة وتسعين وروى بالرفع مبتدأ خبره من كل ألف والجملة خبر بعث النار المقدر فالباقي من الألف واحد وعند قوله تعالى لآدم أخرج بعث النار أى من ذريتك يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها الخ ماأشار اليه بقوله (فذاك) بدون لام (حين) أى الوقت الذى من شدة هوله (يشيب) فيه (الصغير) السن (وتضع كل ذات حمل حملها) أى جنينها لو فرض وجودها فى ذلك الوقت أو ان معناه أن من ماتت حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع قال الشيخ زكريا الأنصارى وجه قوله وتضع كل ذات حمل حملها مع أن يوم القيامة لا حمل فيه ولا وضع أن وقت ذلك عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا فهو حقيقة وقيل هو مجاز عن الهول والشدة يعنى لو تصورت الحوامل هناك لو ضعن حملهن كما تقول العرب أصابنا ماتشيب فيه الولدان (وترى الناس سكارى) روى بضم السين وفتح الكاف فيه وفيما يليه وهو قوله (وماهم بسكارى) وبهذا الضبط قرأ الآية غير حمزة والكسائى من السبعة فى سورة الحج . وروى بفتح السين وسكون الكاف فيهما على وفاق قراءة حمزة والكسائى لآية الحج . ومعنى قوله سكارى وما هم بسكارى أنهم كالسكارى وما هم بسكارى على الحقيقة من شدة هول القيامة وخوفهم من النار

وَلَـكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ

(ولـكن عذاب الله شديد) وهو تعليل لاثبات السكر المجازى لما نفى عنهم السكر الحقيق وهل هذا الخوف لـكل أحد أو لاهل النار خاصة فقد قال قوم الفزع الأكبر وغيره يختص بأهل النار أما أهل الجنة جعلنا الله تعالى وأحبابنا منهم فيحشرون آمنين . ويدل لذلك قوله تعالى لايحزنهم الفزع الأكبر . وقيل ان الخوف عام والله تعالى يفعل مايشاء نسأله تعالى أن يجعلنا وأحبابنا من الآمنين . وفى جنة الفردوس خالدين آمين . (فاشتد ذلك عليهم) أى على الصحابة (فقالوا يارسول الله أينا ذلك الرجل) أى الذى يبقى من الألف (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبشروا) بقطع الهمزة وكسر الشين المعجمة . قال الطيبي يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الفلانية. ويحتمل أن يكون استعظاما لذلك الأمر واستشعارا للخوف منه فلذلك وقع الجواب بقوله أبشروا (فان من يأجوج ومأجوج ألفاً) بالنصب اسم إن (ومنكم رجل) بالرفع بتقدير والمخرج منـكم رجل أو ومنكم رجل مخرج . وحاصله كما فى الفتح أن الاشارة بقوله منكم الى المسلمين من جميع الأمم . ويروى ومنكم رجلا بالنصب عطفا على ألفا وهو ظاهر وقد عرف وجه الرفع على رواية ألف بالرفع وهو أنه مبتدأ خبره ماقبله بتقدير فانه فحذف الهاء وهى ضمير الشأن . وقد روى برفع الألف ونصب الرجل بمقدر أى أخرج. ويأجوج ومأجوج أمة عظيمة فى الـكثرة والبطش ويدل على كثرتهم قوله تعالى « وهم من كل حدب ينسلون » وحديث يمر أولهم ببحيرة طبرية فيشربونها ويمر آخرهم فيقول كان بهذه ماء ويؤيد ذلك ماأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا ان يأجوج ومأجوج اقل مايترك أحدهم من صلبه ألف من الذرية وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وصححه عن ابن عمر أن الله تعالى جزأ الانس عشرة أجزاء فتسعة منهم يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس ويدل على بطشهم كما قال الأبى حديث يوحى الله الى عيسى عليه السلام انه قد خرج عباد لى لايدان لأحد بقتالهم فحوز عبادى الطور ويقال ان الواحد منهم ذكرا كان أو أنثى لايموت حتى يلد الفا فاذا ولد ذلك كانت علامة موته وورد أنهم يتسافدون فى الطرقات كالبهائم ويقال ان بخلقهم تشويها فنهم المفرط فى الطول كالنخلة وفى القصر كالشبر ودونه ومنهم صنف طوال الآذان الواحدة مؤبرة والأخرى زعراء يشتى فى واحدة ويصيف فى أخرى يلتف فيها وتكفيه والأكثر أنهم قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام وكذلك الصقالبة والترك فهؤلاء أبناء يافث بن نوح وجميع

الموجود الآن على وجه الأرض من بنى آدم من ذرية نوح لأنه لم يعقب بعد الطوفان الا ابناؤه الثلاثة وهم سام . وحام . ويافث. وقد اتفق العلماء على أن نوحا عليه الصلاة والسلام لما خرج من السفينة مات من كان معه ولم يبق غير نسله والمعروف من نسله سام وحام ويافث ودليل ذلك قوله تعالى « وجعلنا ذريته هم الباقين » . وهذا تقسيم اجناس بنى آدم الموجودين الآن عليهم فالعرب والروم وفارس ابناء سام والسودان والبربر والقبط أولاد حام والصقالبة ويأجوج ومأجوج والترك أبناء يافث كما تقدم قريبا وقد رمز الى ذلك بعض الفضلاء فى بيت من الرجز فقال :

عرف سام ثم حام سبقا * ويافث صيت فكن محققا

فحرف العين من لفظة عرف اشارة للعرب . والراء اشارة للروم والفاء اشارة للفرس ويقال لهم فارس أيضا والسين من سبق اشارة للسودان والباء اشارة للبربر والقاف اشارة للقبط والصاد من لفظة صيت اشارة للصقالبة والياء ليأجوج ومأجوج والتاء للترك فجميع من على وجه الأرض من بنى آدم بعد الطوفان يرجع الى هذه الأجناس التسعة وان اختلطت انساب بعضهم ببعض وكلهم من ذرية ابناء نوح الثلاثة الذين أسلموا ونجوا معه فى السفينة . ثم اعلم أن افضل الأجناس المذكورة العرب المستعربة لكون رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم لما اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم ورواه الترمذى وصححه بلفظ * ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم وأخرج الطبرانى حديث * ان الله اختار خلقه فاختار منهم بنى آدم ثم اختار بنى آدم فاختار منهم العرب ثم اختار العرب فاختار منهم قريشا ثم اختار قريشا فاختار منهم بنى هاشم ثم اختار بنى هاشم فاختارنى منهم فلم أزل خيارا من خيار * ففضل العرب المستعربة الذين هم من ذرية اسماعيل بن ابراهيم خليل الرحمن الذى هو جد رسول الله عليه وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام على جميع أجناس البشر أمر لانزاع فيه بين جميع المسلمين . وقوله تعالى فى حق بنى اسرائيل وأنى فضلتكم على العالمين مقيد بعالمى زمانهم كما صرح به علماء التفسير هذا أصل التفاضل بين الناس على الجملة ثم ان التفاضل بعد ذلك بين الناس انما يحصل بالتقوى لقوله تعالى « ان أكرمكم عند الله اتقاكم » ومساكن يأجوج ومأجوج وراء السد وطول السد بين الجبلين قيل مائة فرسخ وعرضه خمسون فرسخا وطول جبل الردم قال الجوزى جبل الردم الذى فيه السد طوله سبعمائة فرسخ وينتهى الى البحر المظلم . والحديث نص فى كفر يأجوج ومأجوج ولم يرد فى كفرهم نص غيره فالقرآن انما أخبر بأنهم مفسدون فى الأرض والفساد أعم من الكفر وقد قيل ان افسادهم كان أكل الناس وافتراس الدواب كافتراس السباع * فان

قيل . ذو القرنين لاسيما على القول بأنه نبي لم يمنعهم من التصرف فى الأرض لمنافعهم الا وهم كفار*
فالجواب . أنه انما منعهم لفسادهم فيها وقد سمعت أن الفساد أعم واذا كان الحديث نصا فى كفرهم
فالـكفر انما يكون بعد قيام الحجة ببلوغ الدعوة لقوله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا»
وللقطع بهذا الأصل يجب النظر فى وجه كفرهم وحالاتهم اربع (الأولى) قبل السد عليهم فحالهم
فى هذه كغيرهم لمخالطتهم الخلق فكفرهم اذ ذاك يحتمل أنه لردهم دعوة الرسول أو لأنهم على نوع من
الضلال من عبادة الأوثان والتماثيل كالقسم الثانى من أهل الفترة (الثانية) بعد السد عليهم الى مجئ
الاسلام فلم يرد نص صريح أن الله تعالى أرسل اليهم رسولا منهم ولا أنهم بلغتهم دعوة رسول
لتعذر وصولها اليهم فهم فى كفرهم بعد السد على ما كانوا عليه قبله ولم يرد مايستروح اليه فى ايمانهم
الا حديث الترمذى من طريق أبى هريرة فى السد أنهم يخرقونه كل يوم ثم يعود كما كان الى أن
يريد الله بعثهم على الناس فيقول الذى عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله فقول ان شاء الله
دليل على الايمان لـكن انما يقوله الذى عليهم قال عقيل بن أبى طالب فلعله ملك أو غير ملك ممن شاء الله
تعالى. ويحتمل أنه منهم ويكون ادرك التوحيد ببصيرته كما أدركه قس بن ساعدة (الثالثة) بعد مجئ الاسلام
فالظاهر أنهم فيها كالتى قبلها وماذكر فى حديث طويل عن وهب بن منبه عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
انه قال انطلق بى جبريل ليلة أسرى بى فدعوت يأجوج ومأجوج فلم يجيبونى فهم فى النار مع المشركين
من ولد آدم وابليس قال فيه هو من الاخبار التى لاتصح من جهة السند لأنه لاسند له وانما هو
من الأقاصيص التى تروى مقطوعة ومرسلة ولا من جهة المعنى لأن الاسراء ان كان مناما فواضح
وان كان يقظة فوصول الدعوة لجميعهم ونظرهم فى معجزته وفهمهم عنه جميع شرعنا مع كثرتهم وتفرقهم
فى ظلمة جزء من الليل متعذر عادة وأيضا فالمقصود من الاسراء فى تلك الليلة اطلاعه على عجائب
السموات ونحوها لا البعث الى أمة واذا لم تبلغهم الدعوة ثبت أن كفرهم قبل مجئ الاسلام وقلنا هذا
لنص الحديث على كفرهم والا فالقياس أنهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهو معذور الا أن يكون على
نوع من الضلال لا يعذر به (الرابعة) بعد خروجهم آخر الزمان فهم كفار لقيام الحجة عليهم
بشريعته صلى الله عليه وسلم وتقرير عيسى عليه السلام لها وجاء أنهم يقولون اذا خرجوا قتلنا من فى
الأرض فهلم نقتل من فى السماء فيرمون نشابهم فترجع اليهم مخضبة دما فتنة لهم كما فعل بنمرود وهذا
كفر صراح اه ملخصا من شرح الأبى لصحيح مسلم (تنبيه) مما هو ظاهر البطلان زعم بعض
العصريين ان لا وجود لسد يأجوج ومأجوج تقليدا لما يحكي عن بعض الافرنج انهم استكشفوا
الأرض كلها فلم يجدوا سد يأجوج ومأجوج لأن القرآن أثبته وفصل أخباره وأخبار يأجوج
ومأجوج وبينت الأحاديث وقت خروجهم في آخر الزمان ومثل هذا الزعم فى البطلان زعم أن
المراد بهم التاتار الذين أكثروا الفساد في البلاد وقتلوا من قدروا على قتله من الأخيار والأشرار

ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ

لأن وقت خروج يأجوج ومأجوج بعد نزول عيسى ابن مريم الى الأرض كما فى صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث وتصديق الكفرة بما هو مؤد لتكذيب القرآن والحديث كفر صريح وغير خاف انهم لم يحيطوا بجميع الأرض وكم فيها من محل مجهول لم يقفوا عليه لاسيما محل يأجوج ومأجوج لأنه محفوف بالظلمات والثلج والبرد كما دلت عليه الآثار . فمما يتعجب منه شك المسلم الموحد فى شئ ثبت فى القرآن والاحاديث بسبب قول بعض الكفرة انه استكشف جميع الأرض فلم يعثر عليه فتجد بعض الجهلة المتنطعين يقول جهارا فى خطبه بمحافل المسلمين دون نكير عليه استكشفت الارض فلم يوجد سد يأجوج ومأجوج مع انه لو صرح بالفاعل الذى حذف وبنى الفعل على صيغة المجهول لحذفه لكان الفاعل فلانا النصرانى فسبحان الله كيف يصدق المسلم قول آلاف من المسلمين بخلاف ماأثبته القرآن والحديث جهلا أحرى أن يصدق قول كافر بخلافه سبحانك هذا بهتان عظيم . والحاد فى الدين وفى آيات الله جسيم . (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) وفى رواية فى يده (انى لاطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة) وفى حديث ابن مسعود أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة فيحمل على تعدد القصة (قال) أبو سعيد الخدرى راوى الحديث (فحمدنا الله) جل وعلا على ذلك (وكبرنا) أى قلنا الله أكبر استعظاما وفرحا بهذا الخبر المدخل للسرور على قلوب المسلمين وانما حمدوا الله وكبروا لهذه النعمة العظمى من الله تعالى بعد استعظامهم نقمته (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) وفى رواية فى يده (انى لاطمع ان تكونوا شطر) أى نصف (أهل الجنة) جعلنا الله تعالى وجميع من نحبه من المسلمين من أعلى أهلها (ان مثلكم) بفتح الميم وفتح المثلثة (فى الامم كمثل الشعرة) بفتح العين المهملة (البيضاء فى جلد الثور الاسود أو) كمثل (الرقمة) بفتح الراء وسكون القاف وفى رواية أو كالرقة وهى قطعة بيضاء أو شئ مستدير لاشعر فيه يكون (فى ذراع الحمار) وكذا يكون فى ذراع الفرس * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * يقول الله تبارك وتعالى يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك قال يقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد

(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٠٧٨ يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ « يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ الْإِسْرَائِيلِيَّ » وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق في باب قول الله عز وجل إن زلزلة الساعة شيء عظيم وفي كتاب بدء الخلق في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في باب قصة يأجوج ومأجوج . وفي كتاب التفسير في سورة الحج في باب وترى الناس سكارى وأخرج بعضاً من أوله في كتاب التوحيد في باب ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له الخ * وأخرجه مسلم في آخر كتاب الايمان بكسر الهمزة في باب كون هذه

قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يارسول الله وأينا ذلك الرجل فقال أبشروا فان من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل * ثم قال والذى نفسى بيده أنى لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا * ثم قال والذى نفسى بيده انى لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا * ثم قال والذى نفسى بيده أنى لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ان مثلكم فى الأمم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الأسود أو كالرقة فى ذراع الحمار . (وأما راوى الحديث) فهو أبوسعيد الخدرى وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ فى حرف الواو وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم * يموت عبد الله الخ * سببه كما فى الصحيحين باسنادهما إلى قيس بن عباد قال كنت فى حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبدالله ابن سلام فقالوا هذا رجل من أهل الجنة فقلت له انهم قالوا كذا وكذا قال سبحان الله ما كان ينبغى لهم أن يقولوا ماليس لهم به علم إنما رأيت كأنما عمود وضع فى روضة خضراء فنصب فيها وفى رأسها عروة وفى أسفلها منصف والمنصف الوصيف فقيل ارقه فرقيت حتى أخذت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يموت عبد الله) أى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تأويل هذه الرؤيا يموت عبد الله والمراد به ابن سلام كما بينته بقولى (يعنى ابن سلام) بتخفيف اللام اتفاقا (الاسرائيلى) بالنصب نعت لابن سلام الصحابى المشهور المكنى أبا يوسف (وهو) أى عبد الله المذكور (آخذ بالعروة الوثقى) أى عاقد لنفسه من الدين عقداً وثيقا لا تحله شبهة والوثقى تأنيث الأوثق الأشد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه فيحكم اعتقاده * قوله وفى أسفلها

(رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

منصف هو بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وقد فسره بالوصيف وهو الخادم * وعند ابن ماجه من حديث خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست إلى أشيخة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصا له فقال القوم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت إليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا قال الحمد لله الجنة لله يدخلها من يشاء وإنى رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا .رأيت كأن رجلا أتانى فقال لى انطلق فذهبت معه فسلك بى فى منهج عظيم فعرضت على طريق على يسارى فأردت أن أسلكها فقال إنك لست من أهلها ثم عرضت على طريق عن يمينى فسلكتها حتى إذا انتهيت إلى جبل زلق فأخذ بيدى فزجل بى فاذا أنا على ذروته فلم أتقار ولم أتماسك وإذا عمود من حديد فى ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدى فزجل بى حتى أخذت بالعروة فقال استمسكت . فقلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقال قصصتها على النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت خيراً أما المنهج العظيم فالمحشر وأما الطريق التى عرضت عن يسارك فطريق أهل النار ولست من أهلها . وأما الطريق التى عن يمينك فطريق أهل الجنة وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء وأما العروة التى استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى تموت فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة فاذا هو عبد الله بن سلام اه قولنا من حديث خرشة بن الحر هو بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة وأبوه الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الفزارى . وقوله إلى أشيخة أى إلى إلى طائفة من الشيوخ وقوله فعرضت هو بالبناء للمفعول أى أظهرت وقوله جبل زلق بفتحتين أى الذى لا يثبت عليه القدم . وقوله فزجل بى هو بزاى وجيم أى فرفعنى . وقوله القار من القرار . وقوله فانا أرجو أى لا أجزم بذلك وحقيقة الأمر عند الله تعالى * وقوله في حديث فى روضة خضراء الخ قال فيه الكرمانى يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الأركان الخمسة وبالعروة الوثقى الدين وفى التوضيح والعمود دال على كل ما يعتمد عليه كالقرآن والسنن والفقه فى الدين ومكان العمود وصفات المنام تدل على تأويل الأمر وحقيقة التعبير وكذلك العروة الاسلام والتوحيد وهى

الأمة تصف أهل الجنة بروايتين بثلاثة أسانيد

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التعبير فى باب الخضر فى المنام والروضة الخضراء وأخرجه بمعناه فى فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى باب مناقب عبد الله ابن سلام رضى الله عنه وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل عبد الله بن سلام رضى الله عنه بثلاث روايات إحداها كلفظ البخارى البخارى واثنتان بمعناها

العروة الوثقى قال تعالى « فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى » فأخبر الشارع بأن ابن سلام يموت على الايمان ولما فى هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة بحكم الشارع بموته على الاسلام لا لكونه بدريا كما قاله بعضهم فقد جزم الحافظ ابن حجر بأنه ليس من أهل بدر أصلا . وفيه القطع بأن كل من مات على الاسلام والتوحيد لله تعالى دخل الجنة وإن أصابت بعضهم عقوبات نسأل الله الكريم المنان أن يميتنا على الاسلام والتوحيد الخالص والايمان بجوار رسولنا محمد صاحب المقام المحمود عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام * وفى هذا الحديث منقبة لعبد الله بن سلام راويه وفيه من تعبير الرؤيا معرفة اختلاف الطرق وتأويل العمود والجبل والروضة الخضراء والعروة . وفيه من أعلام النبوة أن عبد الله بن سلام لا يموت شهيداً فوقع كذلك لأنه مات على فراشه فى أول خلافة معاوية بالمدينة المنورة . (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن سلام الذى ورد هذا الحديث بمنقبته العظمى الدالة على موته على الايمان رضى الله تعالى عنه . وهو ابن سلام بتخفيف اللام اتفاقاً كما سبق ابن الحارث يكنى أبا يوسف وهو من ذرية يوسف النبى عليه الصلاة والسلام حليف القواقل من الخزرج الاسرائيلى ثم الأنصارى كان حليفاً لهم . وهو من بنى قينقاع أسلم رضى الله عنه مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فقد أخرج أحمد وأصحاب السنن من طريق زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كنت ممن انجفل فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فسمعته يقول أفشوا السلام وأطعموا الطعام الحديث وفى البخارى عن أنس أن عبد الله بن سلام أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فقال إنى سائلك عن ثلاث خصال لا يعلمها إلا نبى الحديث وفيه قصته مع اليهود وأنهم قوم بهت ومن طريق آخر عن أنس قال أقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فاستشرفوا ينظرون إليه فسمع به عبد الله بن سلام وهو فى نخل لأهله فعجل وجاء فسمع من نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أشهد أنك رسول الله حقا وأنك جئت بحق ولقد علمت أنى سيدهم وأعلمهم فاسألهم عنى قبل أن يعلموا باسلامى الحديث . وفى الصحيحين عن سعد بن ابى وقاص قال ماسمعت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لأحد يمشى على الأرض انه من أهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وقد نزلت فيه آيات من كتاب الله . منها وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله . ومنها قوله تعالى ومن عنده علم الكتاب بعد قوله كفى بالله شهيدا بينى وبينكم . فقد روى أنه لما أريد عثمان بن عفان جاء عبد الله بن سلام فقال جئت لأنصرك فقال انه كان اسمى فى الجاهلية فلانا فسمانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ونزلت فى آيات من كتاب الله نزل فى وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله ونزل فى * قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب . وأخرج البخارى فى تاريخه الصغير بسند جيد عن يزيد بن عمير قال حضرت معاذا الوفاة فقيل له أوصنا فقال

١٠٧٩ يَنْزِلُ(١) رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ ٱلدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ ٱللَّيْلِ ٱلْآخِرُ

التمسوا العلم عند أبي الدرداء وسلمان وابن مسعود وعبد الله بن سلام الذى كان يهوديا فأسلم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول انه عاشر عشرة فى الجنة وأخرجه الترمذى عن معاذ مختصرا * وقد روي عبد الله بن سلام خمسة وعشرين حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو هذا الحديث الذى هو حديث المتن وانفرد البخارى بآخر وروى عنه ابناه يوسف ومحمد ومن الصحابة فمن بعدهم أبو هريرة وعبد الله بن معقل وأنس وعبد الله بن حنظلة وخرشة ابن الحر وقيس بن عباد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون . قال الطبرى مات فى قول جميعهم بالمدينة المنورة سنة ثلاث وأربعين وتقدم أن موته فى خلافة معاوية وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى) أى تنزل رحمته ولطفه أو ملائكته عليهم الصلاة والسلام لأن رحمته تنزل على أيديهم وليس المراد أنه تعالى ينزل هو جل وعلا لاستلزام نزوله الحركة المستحيلة عليه تعالى هذا على ضبط ينزل بفتح الياء مضارع نزل وأما على ماحكاه ابن فورك من أن بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من أنزل الرباعى وعليه قول القرطبي قيده بعضهم كذلك فيكون معدى الى مفعول محذوف أي ينزل الله ملكا بالرحمة والاستجابة والغفران قال ويدل له رواية النسائى أن الله عز وجل يمهل حتى يمضى شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع كون الحديث من المتشابه قال الزركشى لكن روى ابن حبان فى صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لاأسأل عن عبادى غيرى وأجاب عنه فى المصابيح بأنه لايلزم من انزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأمورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون لاتخفى عليه خافية * وقوله تبارك وتعالى * جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه الذى هو قوله (كل ليلة الى سماء الدنيا) باضافة سماء الى الدنيا أي الى سماء الدنيا المواجهة لأهل الأرض ولفظ البخارى فى كتاب التوحيد الى السماء الدنيا (حين يبقى ثلث الليل الآخر) بالرفع صفة لثلث وخص بالذكر لأنه وقت التعرض لنفحات رحمة الله تعالى ووقت عبادة المخلصين ففيه أن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ويدل لذلك قوله تعالى والمستغفرين بالأسحار وقال تعالى وبالأسحار هم يستغفرون لأن الاستغفار فى أوقات الأسحار تكون النية عنده خالصة والرغبة الى الله تعالى فى أوقاتها وافرة مظنة الاجابة والقبول وقد اختلفت الروايات فى تعيين الوقت عن أبى هريرة وغيره هل هو حين يبقى ثلث الليل الآخر كما فى حديث المتن هنا وهو رواية

يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أبي هريرة أو هو اذا مضى الثلث الأول أو اذا مضى الثلث الأخير أو اذا مضى النصف أو غير ذلك وأصح الروايات رواية أبي هريرة كما قاله الترمذي (يقول من يدعوني) أي من يسألني أي أمر من أمور الدنيا أو الآخرة (فأستجيب له) بالنصب على جواب الاستفهام وليست السين في قوله فأستجيب للطلب بل معناه فأجيب (من يسألني) هو بمعنى من يدعوني جمع بينهما للتأكيد . (فأعطيه) وهو بالنصب في جواب الاستفهام أيضا (من يستغفرني فأغفر له) بنصب فأغفر في جواب الاستفهام أيضا فالافعال الثلاثة منصوبة في جوابه نحو فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا ويجوز رفعها بتقدير مبتدأ أي فأنا أستجيب له فانا أعطيه فانا أغفر له . وانما خص الله تعالى هذا الوقت الذي هو آخر الليل حين يبقى ثلثه الآخر بالتنزل الالهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم وغفرانه ذنوبهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به فتصعب فيه مفارقة اللذة والراحة لاسيما على أهل الرفاهية وفي مدة البرد وكذا أهل التعب ولا سيما في زمن قصر الليل فمن آثر القيام حينئذ لمناجاة ربه تعالى والتضرع اليه مع ذلك دل ذلك على خلوص نيته كما تقدمت الاشارة اليه ودل على قوة توحيده وصحة رغبته فيما عندالله تعالى. وقد روى محارب بن دثار عن عمه أنه كان يأتي المسجد في السحر ويمر بدار ابن مسعود فسمعه يقول اللهم إنك أمرتني فأطعت ودعوتني فأجبت وهذا سحر فاغفرلي فسأل ابن مسعود عن ذلك فقال ان يعقوب عليه الصلاة والسلام أخر الدعاء لبنيه إلى السحر فقال سوف أستغفر لكم ربي وروى أن داود عليه الصلاة والسلام سأل جبريل عليه الصلاة والسلام أي الليل أسمع فقال لا أدري غير أن العرش يهتز في السحر (فان قلت) ليس في وعد الله تعالى خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم بحسب ما يبدو للناس « فالجواب » أن ذلك إنما يحصل لفقد شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو يكون الدعاء بإثم أو قطيعة رحم أو تكون الاجابة حاصلة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في أبواب التهجد في الليل في باب الدعاء والصلاة من آخر الليل وفي كتاب الدعوات في باب الدعاء نصف الليل وفي كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى « يريدون أن يبدلوا كلام الله الخ وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والاجابة فيه بثلاث روايات وبثلاث روايات أيضاً بمعناها

١٠٨٠ يَنَامُ [١] ٱلرَّجُلُ ٱلنَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ ٱلْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ ٱلْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ ٱلنَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ ٱلْمَجْلِ

لكن يتأخر المطلوب إلى وقت آخر يريد الله وقوع الاجابة فيه إما فى الدنيا أو فى الآخرة * وقوله والفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وفى السنة منها وأخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه والنسائى فى النعوت من سننه وفى اليوم والليلة وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من وتقدمت الاحالة عليها مراراً * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة) بضم التاء الفوقية وسكون القاف وفتح الباء الموحدة مبنياً للمفعول أى يقبضها الله تعالى (من قلبه) فى آخر الزمان عند رفع الأمانة واختلف فى المراد بالأمانة هنا فقد قال ابن عباس هى التكاليف وقال النووى قال صاحب التحرير الأمانة فى الحديث هى الأمانة المذكورة فى قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة) وهى عين الايمان فاذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد فى إقامتها وقيل هى الدين فالدين كله أمانة وبهذا قال الحسن وقيل المراد بها الطاعة وقال القرطبى هى ما وكل حفظه إلى الغير فتدخل الودائع والتكاليف وقيل المراد بالأمانة عين الايمان قال الطيبى لعله إنما حملهم على تفسير الأمانة فى قوله ان الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال الخ . بالايمان لقوله آخراً وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وهلا حملوها على حقيقتها لقوله فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحدهم يؤدى الأمانة فيكون وضع الايمان آخرا موضعها تفخيماً لشأنها وحثاً على أدائها قال صلى الله عليه وآله وسلم لا دين لمن لا أمانة له اه (فيظل) بالظاء المعجمة (أثرها) بالرفع (مثل) بالنصب خبر فيظل (أثر الوكت) بفتح الواو بعده كاف ساكنة ففوقية وهى سواد فى اللون يقال وكت البسر اذا بدت فيه نقطة الارطاب وقيل هو النقطة فى الشىء من غير لونه أو اللون المحدث المخالف للون الذى كان قبله وقال ابن الأثير فى أسد الغابة فى الكلام على غريب هذا الحديث أثناء ترجمة حذيفة بن اليمان والوكت الأثر اليسير وجمعه وكت بالتحريك وقيل للبسر إذا وقعت فيه نكتة من الارطاب فقد وكت بالتشديد اه (ثم ينام) أى الرجل فى آخر الزمان (النومة فتقبض) أى الأمانة من قلبه فتقبض مبنى للمفعول (فيبقى) وفى رواية فيها (اثرها مثل المجل)

كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١)أخرجه فى كتاب الرقاق فى باب رفع الأمانة وفى كتاب الفتن فى باب إذا بقى فى حثالة من الناس * وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب رفع الأمانة والايمان من بعض القلوب الخ بأسانيد

أى مثل أثر المجل كما هو لفظ مسلم ولفظ البخارى فى كتاب الفتن والمجل بفتح الميم وسكون الجيم على المشهور وتفتح فى لغة بعدها لام وهو التنفط الذى يصير فى اليد من العمل بفاس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء كما قاله أهل اللغة والغريب (كجمر دحرجته) أى حركته بتتابع (على رجلك) يقال دحرجه دحرجة ودحراجا بكسر الدال اذا حركته بتتابع (فنفط) بكسر الفاء بعد النون المفتوحة (فتراه) بسبب ذلك (منتبرا) بضم الميم وسكون النون وفتح التاء الفوقية وكسر الموحدة أى منتفخا مرتفعا (وليس فيه شئ) والمعنى أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله فاذا زال شئ آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لايكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التى قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه فى القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه الانسان على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط قاله صاحب التحرير وذكر النفط بقوله فنفط فلم يقل فنفطت باعتبار العضو وثم فى قوله ثم ينام النومة للتراخى فى الرتبة (فيصبح الناس) من أصبح الرباعى (يتبايعون فلا يكاد أحد) وفى رواية أحدهم أى فيصبح الناس يتبايعون السلع ونحوها بأن يشتريها أحدهم من الآخر فلا يكاد أحد (يؤدى الأمانة) لأن من كان موصوفا بالأمانة سلبها فصار خائنا (فيقال ان فى بنى فلان رجلا أمينا) لقلة الأمانة فى ذلك الزمن (ويقال الرجل ماأعقله) بالعين المهملة والقاف (وما أظرفه) بالظاء المعجمة (وما أجلده) بالجيم بأفعل التعجب فى الصيغ الثلاث (وما فى قلبه مثقال حبة) باضافة حبة الى (خردل من إيمان)

وانما ذكر الايمان لأن الأمانة لازمة له وليس مراده أنها هى الايمان والله تعالى المستعان. على مايستقبله المؤمن من الشر والفتن فى آخر الزمان. قال الأبى فى شرح صحيح مسلم . وبالجملة فالمقصود من الحديث الاخبار عن تفسير الحال برفع الأمانة من تلك القلوب التى جبلت على حفظها وعدم الخيانة فيها حتى لايبقى فيها الا مثل الوكت ثم مثل المجل على ماتقدم اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ ثم أخذ حصاة فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لايكاد أحد يؤدى الأمانة حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ماأجلده ماأظرفه ماأعقله وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث قول راويه حذيفة بن اليمان باسنادهما واللفظ للبخارى * ولقد أتى على زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلما رده على الاسلام وان كان نصرانيا رده على ساعيه . فأما اليوم فما كنت أبايع الا فلانا وفلانا * قال الامام النووى فى شرح مسلم بعد هذه الزيادة مانصه . فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده انى كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع وان فى الناس وفاء بالعهود فكنت اقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على اداء الأمانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالى عليه كان أيضا يقوم بالأمانة فى ولايته فيستخرج حقى منه واما اليوم فقد ذهبت الأمانة فما بقى لى وثوق بمن أبايعه ولا بالساعى فى أدائهما الامانة فما أبايع الا فلانا وفلانا يعنى أفرادا من الناس أعرفهم وأثق بهم اه وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة ونحوها من المعاقدة والتحالف فى أمور الدين صرح القاضى عياض وغيره بأنه خطأ من قائله قال النووى وفى هذا الحديث مواضع تبطل قوله أى قول بعض العلماء المذكور منها قوله ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ومعلوم أن النصرانى واليهودى لايعاقدان على شئ من أمور الدين والله تعالى أعلم اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى أبواب الفتن من سننه فى باب ما جاء فى رفع الأمانة وابن ماجه فى أبواب الفتن من سننه فى باب ذهاب الأمانة (وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليمان رضى الله عنه واليمان هو حسل ويقال حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس أبو عبد الله العبسى واليمان لقب حسل بن جابر وقال ابن الكلبى هو لقب جروة ابن الحارث وانما قيل له ذلك لأنه أصاب دما فى قومه فهرب الى المدينة وحالف بنى عبد الاشهل من الأنصار فسماه قومه اليمان لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن وهو حليف بنى عبد الاشهل خاصة وأمه امرأة من بنى عبد الأشهل أيضاً اسمها الرباب بنت كعب بن عدى بن عبد الأشهل وقد شهد حذيفة وأبوه حسيل وأخوه صفوان أحداً وقتل بعض المسلمين أبا حذيفة حسيلا خطأ وهم يحسبونه من المشركين

فقد روى البخارى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديثا فيه لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح ابليس أى عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه اليمان فقال أى عباد الله أبى أبى فو الله مااحتجزوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فما زالت فى حذيفة بقية خير حتى لحق بالله. ولما قتل المسلمون حسيلا والد حذيفة وهم لايعرفونه وحذيفة يقول أبي أبى قالوا والله ما عرفناه فصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً وفى صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان قال ما منعنى أن أشهد بدرا إلا أنى خرجت أنا وأبى حسيلا فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمداً فقلنا ما نريده فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال انصرفا الحديث . وقد كان حذيفة رضى الله عنه من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاء بخبر رحيلهم وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين لم يعلمهم أحد إلا حذيفة أعلمه بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر بن الخطاب يسأله عن المنافقين وكان ينظر اليه عند موت من مات منهم فان لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر وسأله عمر أفى عمالى أحد من المنافقين قال نعم واحد قال من هو قال لا أذكره قال حذيفة فعزله كأنما دل عليه وشهد حذيفة الحرب بنهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أمير ذلك الجيش أخذ الراية وكان فتح همدان والرى والدينور على يده وشهد فتح الجزيرة ونزل نصيبين وتزوج فيها وكان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشر ليجتنبه كما تقدم حديثه بذلك فى حرف الكاف فى أوائل الجزء الثانى من كتابنا هذا فيما اتفق الشيخان عليه وهو قوله . كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى الحديث . ولم يشهد بدرا لأن المشركين أخذوا عليه الميثاق لايقاتلهم كما تقدم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يقاتل أم لا فقال بل نفى لهم ونستعين الله عليهم وسأل رجل حذيفة أى الفتن أشد قال أن يعرض عليك الخير والشر لاتدرى أيهما تركب ولحذيفة رضى الله عنه مائة حديث وأحاديث اتفق البخارى ومسلم على اثنى عشر منها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بسبعة عشر وروي عنه أبو الطفيل وأبو عبيدة وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وقيس بن أبى حازم وأبو وائل وزيد بن وهب وربعى بن حراش والأسود بن يزيد وروى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال لأصحابه تمنوا فتمنوا ملء البيت الذى كانوا فيه مالا وجواهر ينفقونها فى سبيل الله فقال عمر لكنى أتمنى رجالا مثل أبى عبيدة ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان فاستعملهم فى طاعة

١٠٨١ يَهْرَمُ(١) ٱبْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ ٱثْنَتَانِ ٱلْحِرْصُ عَلَى ٱلْمَالِ وَٱلْحِرْصُ عَلَى ٱلْعُمُرِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

الله عز وجل ثم بعث بمال الى أبى عبيدة وقال انظر مايصنع فقسمه ثم بعث بمال الى حذيفة وقال انظر مايصنع قال فقسمه فقال عمر قد قلت لكم وقال ليث بن أبى سليم لما نزل بحذيفة الموت جزع جزعا شديدا وبكى بكاء كثيرا فقيل مايبكيك فقال ماأبكى أسفا على الدنيا بل الموت أحب الى ولكنى لاأدرى على ماأقدم أعلى رضى أم على سخط وقيل لما حضره الموت قال هذه آخر ساعة من الدنيا اللهم إنك تعلم أنى أحبك فبارك لى فى لقائك ثم مات وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة ست وثلاثين فى أول خلافة على رضى الله عنه على الأصح وقيل سنة خمس وثلاثين وقال محمدبن سيرين كان عمر اذااستعمل عاملا كتب عهده وكتب فيه قد بعثت فلاناوأمرته بكذا فلما استعمل حذيفة على المدائن كتب فى عهده ان اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ماسألكم فلما قدم المدائن استقبله الدهاقين فلما قرأ عهده قالوا سلنا ما شئت قال أسألكم طعاما آكله وعلف حمارى مادمت فيكم فاقام فيهم ثم كتب اليه عمر ليقدم عليه فلما بلغ عمر قدومه كمن له على الطريق فلما رآه عمر على الحالة التى خرج من عنده عليها أتاه فالتزمه وقال أنت أخي وأنا أخوك ولم يدرك حذيفة الجمل وقتل صفوان وسعيد ابناه بصفين وكانا قد بايعا عليا بوصية أبيهما بذلك اياهما وقال حذيفة لاتقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها ولم أقف على من صرح بمحل دفنه رضى الله تعالى عنه ولا محل موته وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

قوله صلى الله عليه وسلم (يهرم) بفتح التحتيه وسكون الهاء وفتح الراء من باب طرب كما فى المختار وباب تعب كما فى المصباح وماضيه كفرح كما فى القاموس أى يكبر فى السن ويضعف ولفظ البخارى يكبر أى بفتح الموحدة مكان يهرم (ابن آدم ويشب) بفتح الياء التحتية وكسر الشين المعجمة (منه اثنتان) ثم بينهما بقوله (الحرص على المال) أى حب المال الحامل على الحرص لمن لم يوفقه الله تعالى لهلكته فى وجوه الحق والمعروف (والحرص على) طول (العمر) أى البقاء فى الحياة الدنيا دهراً طويلا وهذا الحديث بمعنى حديث من رواية أبى هريرة سيأتى فى خاتمة

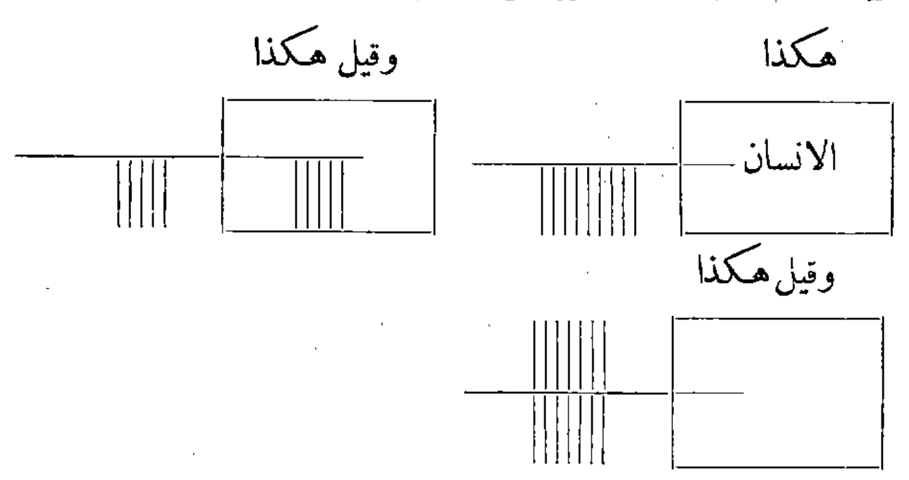
(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه فى العمر لقوله أو لم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير * ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب كراهة الحرص على الدنيا بثلاثة أسانيد

كتابنا هذا فى النوع المصدر بلفظة لا وهو قوله صلى الله عليه وسلم . لايزال قلب الكبير شابا فى اثنتين فى حب الدنيا وطول الأمل . وربما يأتى لنا مزيد كلام عنده فيما يتعلق بحب الدنيا وحب طول البقاء بها ان شاء الله تعالى والحكمة فى التخصيص بهذين الأمرين هو أن أحب الاشياء الى ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه من أعظم الاسباب فى دوام الصحة التى ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته فى دوامه واستدل به على أن الارادة فى القلب خلافا لمن قال انها فى الرأس قاله المازرى وفى هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود كما قاله القرطبي ووجهه أن الشيخ من شأنه أن تكون آماله وحرصه على الدنيا قد بليت على بلاء جسمه اذ انقضى عمره ولم يبق له الا انتظار الموت نسأل الله تعالى أن يجعل موتنا على أخلص الايمان بالمدينة المنورة فلما كان قلب الشيخ الكبير يضد هذا ذم وعيب ذلك عليه (تنبيهات) . الاول . الامل مذموم لجميع الناس الا للعلماء وطلبة العلم اذ لولا طول أملهم لما صنف العلماء ولما تعلم الطلبة . وفى الامل سر لطيف لأنه لولاه ماتهنأ أحد بعيش ولا طابت نفسه بالشروع فى عمل من أعمال الدنيا فالمذموم من الأمل انما هو الاسترسال فيه وعدم الاستعداد للدار الآخرة (الثانى) فى الفرق بين الأمل والرجاء والتمنى فالأمل بفتح الميم هو الرجاء فيما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى وهو قريب من التمنى وقيل الأمل ما تقدم له سبب والتمنى بخلافه وقيل لا ينفك الانسان عن الأمل فان فات ما أمله عول على التمنى والتمنى مذموم والرجاء تعليق القلب بمحبوب ليحصل فى المستقبل والفرق بين الرجاء والتمنى فى المآل هو أن التمنى يورث صاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجد والاجتهاد وبعكسه صاحب الرجاء وقد قال زهير

والمرء ما عاش ممدود له أمل * لاينتهى العمر حتى ينتهى الأثر

أى لا ينتهى العمر حتى ينتهى الأجل فالأثر بالتحريك هنا الأجل سمى به لأنه يتبع العمر قال فى تاج العروس وأصله من أثر مشيه فى الأرض فان مات لايبقى له أثر فلا يبقى لأقدامه فى الأرض أثر (الثالث) قال الله تعالى * « ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون » فقوله تعالى ويلههم الأمل معناه يشغلهم عن الأخذ بحظهم من الايمان وطاعة الله تعالى وقال تعالى « فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور » . والغرور مصدر من قولك غررت فلاناً غروراً شبهت الحياة الدنيا بالمتاع الذى يدلس به على المشتري ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته * قال سعيد بن جبير هذا فى حق من آثر الدنيا على الآخرة وأما من طلب متاع الدنيا للآخرة فانها نعم المتاع : وعن الحسن الدنيا كخضرة النبات . ولعب البنات . لا حاصل لها فينبغى للانسان الموحد العاقل أن يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله تعالى ما استطاع بقدر الضرورة ويزهد فيما عداه وقد أخرج البخارى في كتاب الرقاق من صحيحه وكذا الترمذى وابن ماجه فى الزهد من سننهما والنسائى فى الرقاق من سننه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه

قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطاً مربعاً وخط خطاً فى الوسط خارجاً منه وخط خطوطاً صغاراً إلى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط وقال هذا الانسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به وهذا الذى هو خارج أمله وهذه الخطوط الصغار الأعراض فان أخطأه هذا نهشه هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا اه وصورته التى يتنزل سياق لفظ الحديث عليها



وأخرج البخارى بعد هذا عن أنس بن مالك قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً فقال هذا الأمل وهذا أجله فبينما هو كذلك إذجاءه الخط الأقرب اه وقوله هذا الأمل أى الذى يؤمله الانسان وقوله إذجاءه الخط الأقرب أى الاقرب اليه وهو خط الأجل فانه أقرب اليه من الخط الخارج عنه . وعند البيهقى فى الزهد من وجه آخر عن اسحاق خط خطوطاً وخط خطاً ناحية ثم قال : هل تدرون ما هذا ؟ هذا مثل ابن آدم ومثل التمنى وذلك الخط الأمل بينما يؤمل إذ جاءه الموت . وعندالترمذى من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بلفظ هذا ابن آدم. وهذا أجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم أمله وثم أجله أى أن أجله أقرب اليه من أمله. وهذا الحديث أخرجه النسائى أيضاً فى الرقاق من سننه (الرابع) قد أخرج الترمذى فى كتاب الزهد من سننه من حديث أبى هريرة مرفوعاً أعمار أمتى ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك وقد قال الله تعالى « أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير » والصحيح أن المراد بالنذير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ان النذير الشيب وهو مروى عن ابن عباس وغيره وقوله تعالى أولم نعمركم الخ يتناول كل عمر تمكن فيه المكلف من اصلاح شأنه وإن قصر إلا أن التوبيخ فى المتطاول أعظم واختلف فى مقدار العمر المراد هنا . فعن على بن الحسين زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه أربعون سنة وقال مسروق اذا بلغ أحدكم أربعين سنة فليأخذ حذره من الله عزوجل وعن ابن عباس ستون سنة وهو الصحيح وعن ابن عباس مما رواه ابن

١٠٨٢ يُهْلِكُ (١) ٱلنَّاسَ هَذَا ٱلْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ

مردويه سبعون سنة فالانسان لايزال فى ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك فى النقص والهرم

اذا بلغ الفتى ستين عاما * فقد ذهب المسرة والهناء

ولما كان هذا هو العمر الذى يعذر الله الى عباده به ويزيح عنهم العلل كان هذا هو الغالب على اعمار هذه الأمة وقد أخرج البخارى من رواية أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال . أعذر الله الى امرئ اخراجله حتى بلغ ستين سنة أى لم يبق له موضعا للاعتذار حيث أمهله الى طول هذه المدة ولم يعتذر يقال اعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية فى العذر ومنه قولهم اعذر من انذر أى اتى بالعذر واظهره وهو مجاز عن القول فان العذر لايتوجه على الله وانما يتوجه له على عبيده وحقيقة المعنى فيه أن الله تعالى لم يترك له شيئا فى الاعتذار يتمسك به قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا لأنها قريبة من معترك المنايا وهى سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله تعالى بعباده حتى تقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل لكنهم امروا بمجاهدة النفس فى ذلك ليمتثلوا ماأمروابه من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية وقال بعض الحكماء الاسنان اربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهى آخر الاسنان وغالب مايكون بين الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغى له الاقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع الى الحالة الأولى من النشاط والقوة (قلت) ورأيت لأبى الفرج بن الجوزى الحافظ جزءا لطيفا سماه تنبيه الغمر بمواسم العمر ذكر فيه أنها خمسة . الأول من وقت الولادة الى زمن البلوغ . والثانى الى نهاية شبابه وهى خمس وثلاثون . والثالث الى تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال كهل لما قبل ذلك . والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة . والخامس الى آخر العمر قال وقد يتقدم ماذكرنا من التسنين ويتأخر * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان حب المال وطول العمر . (وأما راوى الحديث) فهو أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الهاء عند حديث . هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يهلك) هو بضم الياء وكسر اللام من أهلك الرباعى (الناس) بالنصب مفعول يهلك تقدم على فاعله الذى هو (هذا) فهو فى محل رفع على الفاعلية (الحى) بالرفع بدل من هذا (من) بعض (قريش) أى الاحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب

قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لأجله * ولفظ مسلم . يهلك أمتى هذا الحى الخ فلم يختلف مع لفظ البخارى فى غير لفظ أمتى مكان لفظ الناس . وهذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزاته الباهرة إذ قد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وكيف لا وهو عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى (قالوا) أى قال الصحابة (فما تأمرنا) يا رسول الله عليك الصلاة والسلام أى فما تأمرنا به فى شأن هؤلاء الأحداث من قريش هل نطيعهم أم نقاتلهم (قال) صلى الله عليه وسلم (لو أن الناس اعتزلوهم) بأن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيراً لهم ويجوز أن تكون لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب عند بعضهم * وفى قوله لو أن الناس اعتزلوهم الحجة لعدم القيام على الأمراء لأنه لم يأمر بمحاربتهم بل قال لو أن الناس اعتزلوهم وقال أبو هريرة لو شئت لقلت لكم بنو فلان وبنو فلان وكان أبو هريرة يعرفهم بأعيانهم وأسمائهم ولذلك كان يقول ذلك وسكت عن تعيينهم لما فى ذلك من المفسدة وكأنهم والله أعلم يزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ومثلهم من أحداث ملوك بنى أمية لما صدر منهم من قتل أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل خيار المهاجرين والأنصار وغير خاف ما صدر من الحجاج ومن فى زمنه من ملوكهم وهذا الاهلاك بينه حديث أعوذ بالله من امارة الصبيان إن أطعتموهم هلكتم وإن عصيتموهم أهلكوكم . ﴿وأما راوى الحديث﴾ فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع فى الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث. من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أثناء باب علامات النبوة فى حديث أول اسناده حدثنا محمد بن عبد الرحيم الخ باسنادين وبمعناه من رواية أبى هريرة أيضاً الحديث الذى بعده فى علامات النبوة وهو قوله عليه الصلاة والسلام هلاك أمتى على يدى غلمة من قريش الخ وأخرج فى كتاب الفتن فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هلاك أمتى على يدى اغيلمة سفهاء بلفظ هلكة أمتى على يدى

١٠٨٣ يَهُودُ(١) تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يهود تعذب فى قبورها) * سبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن روايه أبى أيوب الأنصارى قال * خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتاً فقال: يهود تعذب فى قبورها * قوله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى خرج من المدينة إلى خارجها. وقوله فسمع صوتاً الخ هذا الصوت الذى سمعه صلى الله عليه وسلم أما صوت ملائكة العذاب أوصوت وقع العذاب أعاذنا الله تعالى منه أو صوت المعذبين وفى الطبرانى عن عون باسناد الشيخين أن أبا أيوب قال خرجت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال اتسمع ما أسمع قلت الله ورسوله أعلم قال أسمع أصوات اليهود يعذبون فى قبورهم ولفظ الطبرانى صريح فى أن الصوت لليهود المعذبين لقوله أسمع أصوات اليهود يعذبون فى قبورهم. وقوله يهود مبتدأ وتعذب خبره. وقال فى فتح البارى يهود خبر مبتدأ محذوف أى هذه يهود وتعقبه العينى فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الألف واللام قال الجوهرى الأصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجى ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لأنه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث اهـ « قال القسطلانى » بعد نقل كلام العينى هذا مانصه: وهذا نقله فى فتح البارى عن الجوهرى أيضاً وزاد فى اعراب يهود أنه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العينى انه ظن أنه نكرة بعد قوله ذلك فليتامل. وإذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود اهـ * وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين ولاشك أنه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات اليهود لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف به مع سماعه وقد ثبت فى صحيح البخارى من رواية أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه

علمة من قريش الخ وأخرجه مسلم فى كتاب الفتن واشراط الساعة فى باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء باسنادين

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب التعوذ من عذاب القبر ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها جعلنا الله تعالى منهم نحن ومن نحبه فى باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه بأسانيد

وسلم يدعوا اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وأخرج الطبرانى عن موسى بن عقبة حديث استجيروا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وقد روى أصحاب السنن من حديث أبى هريرة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه . (وأما راوى الحديث) فهو أبو أيوب الأنصارى وهو خالد بن زيد بن كليب ابن ثعلبة بن كعب أبو أيوب النجارى من بنى غنم ابن مالك بن النجار غلبت عليه كنيته أمه هند بنت سعد بن عمرو الأنصارية الخزرجية شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خروجه من بنى عمرو بن عوف حين قدم المدينة مهاجراً من مكة فلم يزل عنده حتى بنى مسجده الشريف فى تلك السنة وبنى مساكن أمهات المؤمنين ثم انتقل صلى الله عليه وسلم الى مسكنه وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب بن عمير وأخرج ابن عبد البر فى الاستيعاب باسناده الى أبى رهم السماعى أن ابا أيوب الأنصارى حدثه قال نزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيتنا الاسفل وكنت في الغرفة فاهريق ماء فى الغرفة فقمت أنا وام أيوب بقطيفة نتتبع الماء شفقة أن يخلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الى النبى صلى الله عليه وسلم وانا مشفق فقلت يارسول الله انه ليس ينبغى أن نكون فوقك انتقل الى الغرفة فامر النبى صلى الله عليه وسلم بمتاعه أن ينقل ومتاعه قليل وذكر تمام الحديث. ولابى أيوب الأنصارى من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا اتفق البخارى ومسلم على سبعة منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بخمسة . وروى أيضا عن أبى بن كعب . وروى عنه البراء بن عازب وزيد بن خالد والمقدام بن معدى كرب وابن عباس وجابر بن سمرة وأنس وعروة وعطاء الليثى وغيرهم . وروى عن سعيد بن المسيب أن أبا أيوب أخذ من لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال لايصيبك السوء ياأبا أيوب وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة وابن أبى عاصم من طريق أبى الخير عن أبى رهم فى حديث عن أبى أيوب أنه قال قلت يارسول الله كنت ترسل الى بالطعام فانظر فاضع أصابعى حيث أرى أثر أصابعك حتى كان هذا الطعام قال أجل ان فيه بصلا فكرهت أن آكل من أجل الملك وأما أنتم فكلوا . وكان أبو أيوب مع على بن أبى طالب فى حروبه كلها ثم مات بالقسطنطينية من بلاد الروم زمن معاوية وكانت غزاته تلك تحت راية يزيد بن معاوية وهو كان أميرهم يومئذ وذلك سنة خمسين أو احدى وخمسين وقيل سنة اثنتين وخمسين وهو الأكثر وقد اسند ابن عبد البر فى الاستيعاب عن أبى ظبيان عن أشياخه أن ابا أيوب خرج غازيا فى زمن معاوية فمرض فلما ثقل قال لأصحابه اذا أنامت فاحملونى فاذا صاففتم العدو فادفنونى تحت أقدامكم ففعلوا ولما ولى معاوية يزيد على الجيش الى القسطنطينية جعل أبو أيوب يقول وما على أن أمر علينا شاب فمرض فى غزوته تلك فدخل عليه يزيد يعوده فقال له

١٠٨٤ يُوشِكُ (١) ٱلْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب خروج النار . ومسلم فى كتاب الفتن واشراط الساعة فى باب لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب بروايتين عن أبى هريرة وبرواية عن أبى بن كعب بمعناها مطولة

أوصى قال اذا مت فكفنونى ثم مر الناس أن يركبوا ثم يسيروا فى أرض العدوحتى اذا لم تجدوا مساغا فادفنونى قال ففعلوا وكان أبو أيوب يقول قال الله عز وجل انفروا خفافا وثقالا فلا أجدنى الا خفيفا أو ثقيلا ونقل نحو هذا عن المقداد بن الأسود وقال ابن القاسم عن مالك بلغنى عن قبر أبى أيوب أن الروم يستصحون به ويستسقون وقبر أبى أيوب قرب سور القسطنطينية وهو معلوم الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون ولأبى أيوب عقب وقيل ان يزيد بن معاوية أمر بالخيل بعد دفنه فجعلت تدبر وتقبل على قبره حتى عفى أثر قبره روى هذا عن مجاهد وقيل ان الروم قالت للمسلمين فى صبيحة دفنهم لأبى أيوب لقد كان لكم الليلة شأن فقالوا هذا رجل من أكابر أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم وأقدمهم اسلاما وقد دفناه حيث رأيتم والله لئن نبش لاضرب لكم ناقوس فى أرض العرب ما كانت لنا مملكة روى هذا المعنى عن مجاهد وقال مجاهد أيضا كانوا إذا امحلوا كشفوا عن قبره فمطروا رضى الله عنه وأرضاه ومناقبه جمة وقد وقفت على تأليف لبعض علماء عصرنا فيها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الجنائز من سننه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يوشك) أى يقرب وهو بكسر الشين المعجمة (الفرات) بضم الفاء بزنة الغراب وهو النهر المشهور بالكوفة قال فى القاموس الفرات كغراب الماء العذب جداً ونهر بالكوفة والبحراه ويكتب بالتاء على المشهور كما فى رسم المصحف وقيل يجوز أن يكتب بالهاء كما قيل بذلك فى التابوت والعنكبوت (أن يحسر) بفتح أوله وسكون الحاء المهملة وكسر السين المهملة وفتحها أى يوشك أن ينكشف (عن كنز من ذهب) لذهاب مائه وفعل يحسر لازم ومتعد (فمن حضره فلا يأخذ) بالجزم على النهى (منه شيئا) وإنما نهى عن الأخذ منه لما ينشأ عن الأخذ منه من الفتنة والقتال عليه والكنز جبل من ذهب كما صرح به فى روايتين لمسلم وروايته الثالثة بلفظ عن كنز من ذهب كلفظ البخارى وأشعر قوله فلا يأخذ منه شيئا بأن الأخذ منه ممكن بأن يكون دنانير أو قطعاً أو تبرا ولكن وجه منع

١٠٨٥ يَوْمَ(١) يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِى رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب قول الله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين. وفى كتاب التفسير فى سورة ويل للمطففين وأخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى أول باب صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهوالها بروايتين بأسانيد

الأخذ منه هو ماقدمناه أنه لأجل ماينشأ عن الأخذ منه من الفتنة والقتال عليه الذى يحصل به الفناء الشديد بحيث لايبقى من المائة إلا الواحد فى حديث مسلم من رواية أبى بن كعب أنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون وفى رواية لمسلم لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلى أكون أنا الذى أنجو والأصل أن يقول أنا الذى أفوز به فعدل إلى قوله أنجو لأنه إذا انجا من القتل تفرد بالمال وملكه * وهذا الحديث من المغيبات التى أخبر بها النبى صلى الله عليه وسلم وسترى عياناً بلا شك ولا ريب كما تحقق فى مغيبات أخبرعنها فكانت كما أخبر فى الماضى كما أشار اليه شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة المحقق الشيخ عبدالقادر ابن محمد سالم الشنقيطى اقليا فى الواضح المبين بقوله

وكم من المغيبات ذكرا   فبعضها مضى وبعض سيرى
ومعجزات المصطفى ليست تعد   وفى الشفا منها كثير قد ورد

*وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الملاحم من سننه والترمذى فى صفة الجنة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ. من . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (يوم يقوم الناس لرب العالمين) يوم نصب بمبعوثون المذكور فى القرآن قبله أى يقوم الناس لفصل القضاء بين يدى ربهم عز وجل ويتجلى سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته وتظهر سطوات قهره على الجبارين وصدر هذا الحديث آية من كتاب الله لها وقع فى القلوب وقد روى أن ابن عمر رضى الله عنهما قرأ سورة التطفيف حتى بلغ هذه الآية فبكا بكاء شديداً ولم يقرأ مابعدها لأن القيام لرب العالمين أمر هائل تذوب منه القلوب كما دل عليه تفسيره صلى الله عليه وسلم لهذا القيام (قال) صلى الله عليه وسلم مفسراً له (يقوم أحدهم فى رشحه) أى عرقه والرشح بفتح الراء وسكون الشين بعدها حاء مهملة (إلى أنصاف أذنيه) قوله الى أنصاف أذنيه بالجمع *

عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويمكن الفرق بأنه لما كان لكل شخص أذنان فهو من باب إضافة الجمع الى مثله بناء على أن أقل الجمع اثنان وشبه برشح الاناء لكونه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً ويكثر بحسب شدة الخوف وفى رواية فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق قال القاضى عياض ويحتمل أن المراد عرق نفسه وعرق غيره ويحتمل عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا والله أعلم . وقد روى فى هذا الباب أحاديث مختلفة فروى البيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعا ان الشمس لتدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن وروى الطبرانى وأبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أبى الأحوص عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الكافر ليلجم بعرقه يوم القيامة من طول ذلك اليوم حتى يقول يارب ارحنى ولو الى النار وروى مسلم من حديث سليم بن عامر عن المقداد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة أدنيت الشمس من العباد حتى تكون قيد ميل أو ميلين قال سليم لاأدرى أراد أى الميلين أمسافة الأرض أوالذى يكتحل به قال فتصهرهم الشمس فيكونون فى العرق بقدر أعمالهم فنهم من يأخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يشير بيده الى فيه وقوله فتصهرهم أى تطبخهم وتؤلم أدمغتهم وصهر من باب منع وقطع . وروى الحاكم عن عقبة بن عامر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة فيعرق الناس فمن الناس من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبه ومنهم من يبلغ فاه فأشار بيده فألجمها ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده على رأسه هكذا . وقد تقدم عن القرطبى عند حديث يعرق الناس يوم القيامة أن هذا لايضر مؤمنا كامل الايمان أومن استظل بالعرش جعلنا الله تعالى نحن وأقاربنا وجميع من نحبه ممن كمل إيمانه وختم له بالمدينة بالايمان. وكان يوم القيامة ممن استظل بعرش الرحمان. وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الزهد والتفسير من سننه والنسائى فى التفسير من سننه وابن ماجه فى الزهد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته فى أواخر الجزء الرابع من كتابنا هذا عند حديث * نعم الرجل عبدا لله لو كان يصلى من الليل وتقدمت جملة منها فى أوائل هذا الجزء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

اَلْمُحَلَّى بِأَلْ مِنْ هَذَا اَلْحَرْفِ

١٠٨٦ اَلْيَدُ [(١)] اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى فَالْيَدُ اَلْعُلْيَا هِيَ اَلْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ اَلسَّائِلَةُ (رَوَاهُ) اَلْبُخَارِيُّ [(١)] وَمُسْلِمٌ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب لاصدقة الا عن ظهر غنى. وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب ان اليد العليا خير من اليد السفلى وان اليد العليا هى المنفقة الخ

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (اليد العليا خير من اليد السفلى) بينه بقوله (فاليد العليا هى المنفقة) اسم فاعل من انفق كما يدل عليه تعقيبه بقوله (والسفلى هى السائلة) أى واليد السفلى هى السائلة فالجملتان دلتا على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهى ما يستنكف منها وبهذا يظهر أن مافى البخارى ومسلم ارجح مما روى عن أبى داود وغيره من أن اليد العليا هى المتعففة بالعين والفاء المضعفة بعدها فاء أخرى مخففة وان كان لهذه علو فى الجملة بالنسبة للسائلة ومما يؤيد التفسير الذى فى الصحيحين وهو قوله فاليد العليا هى المنفقة الخ حديث حكيم عند الطبرانى باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الأيدى ورجح ابن عبد البر فى التمهيد رواية المنفقة فقال انها أولى وأشبه بالصواب من قول من قال المتعففة وعند النسائى من حديث طارق المحاربى قدمنا المدينة فاذا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطى العليا وهذا نص صريح يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف فى تأويل هذا التفسير الوارد فى الحديث وكذا يؤيده مارواه اسحاق فى مسنده أن حكيم بن حزام قال يارسول الله مااليد العليا قال التى تعطى ولا تأخذ وهو صريح فى أن الآخذة ليست بعليا قال القسطلانى. ومحصل ما قيل فى ذلك أن أعلى الأيدى المنفقة والمتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الأيدى السائلة والمانعة اه ومافى أطراف الموطأ لأبى العباس الدانى من أن هذا التفسير المذكور فى حديث ابن عمر هذا مدرج فيه لم يذكر له مستندا ولم يصح أنه مدرج وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن ما وقع من التفسير فى نفس الحديث باتفاق الصحيحين أولى وأثبت من كل تأويل متعسف * ولم يختلف لفظ البخارى ولفظ مسلم فى هذا الحديث إلا أن لفظ البخارى هو كما فى المتن فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هى السائلة . ولفظ مسلم واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة . فزاد لفظ البخارى

بلفظة هي في الجملتين وعبر بالفاء في قوله فاليد مكان قول مسلم واليد العليا بالواو * وفي هذا الحديث أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر وفي ذلك خلاف . وفيه الحث على الصدقة والانفاق في وجوه الطاعة وفيه كراهة السؤال إذا لم يكن عن ضرورة شديدة كخوف هلاك ونحوه قال العيني قال أصحابنا من له قوت يوم فسؤاله حرام (قال مقيده وفقه الله تعالى) إنما حرم السؤال ان لم تلجئ له ضرورة شديدة ووصفت يد صاحبه بالسفلى لاستنكاف نفس الأبي عنه لاخلاله بالمروءة وعدم جوازه الا عند اشتداد الضرورة صوناً لعرض المسلم واعتماداً على الله تعالى الرزاق المتكفل لعباده بالرزق فان اشتدت الضرورة له جاز بل ربما وجب اذا خاف السائل هلاكا أو شديد أذى وهو حرفة من لامروءة له غالباً ولا صبر عنه لمن اعتاده والعياذ بالله وربما مات فجأة فوجدت عنده نقود كثيرة مع أن حالته حالة من لا درهم عنده ولا دينار وعلى كل حال فقد نص أئمتنا رضوان الله عليهم على أنه هو آخر المكاسب وعلى أنه واجب بشرط الاضطرار المحقق احياء للنفوس كما أشار اليه الناظم بقوله .

ثم السؤال آخر المكاسب * وهو بشرط الاضطرار واجب

وقد تقدم الكلام على سؤال الناس بأوسع من هذا في مواضع من شرحنا هذا فلتراجع * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الزكاة من سننه وكذا أخرجه أبو داود في باب الاستعفاف في كتاب الزكاة من سننه وهو آخر حرف الياء عندنا . فلم يبق بعده من زاد المسلم الا خاتمته بأنواعها الثلاثة يسر الله تعالى اكماله مع شرحه باكمالها وختم لنا بالايمان الكامل بجوار رسولنا محمد شفيع المذنبين . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام الى يوم الدين. نسأله تعالى أن يلهمنا الشكر على نعمه السابقة مع دوامها واتمامها . وان يعرفناها بذلك لا بزوالها بل بزيادتها وإحكامها . فأكرمنا اللهم بفضلك كما أنت أهله لا كما نحن أهله فانا من المقصرين المتساهلين. غير أنا بمحض فضلك وتوفيقك لنا من الموحدين لا من الملحدين. فلك الحمد على ذلك وغيره من النعم . ولك الشكر لا اله غيرك سبحانك ما أعظم شأنك. وأعز سلطانك . ونسألك اللهم أن تشفع فينا نبيك عليه الصلاة والسلام الذى أكرمتنا بتحرير أعلى أصح حديثه وبيان مقاصده . واستنباط أحكام الفقه منه وبيان لطائفه وفوائده . كما ألهمتنا الدفاع عن جنابه العظيم . وجاهه النافع العميم . (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدم في شرح الحديث الذى قبل هذا بيان محل ترجمته من كتابنا هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(خَاتِمَةُ زَادِ الْمُسْلِمِ أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى حُسْنَهَا وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلاثَةِ أَنْوَاعٍ : النَّوْعُ الْأَوَّلُ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ « كَانَ » مِنْ شَمَائِلِهِ الشَّرِيفَهْ . وَأَفْعَالِهِ الْمَعْصُومَهْ الْمُنِيفَهْ . وَالنَّوْعُ الثَّانِي فِيمَا جَاءَ مُصَدَّرًا بِلَفْظِ « لَا » مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَلِيَّهْ . وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ « نَهَى » مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّهْ . عَلَى صَاحِبِهَا أَتَمُّ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامْ . وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْعُدُولِ الْكِرَامْ)

قولنا خاتمة الخ خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه خاتمة زاد المسلم الخ وقولى أسأل الله تعالى حسنها أى أسأله تعالى حسن الخاتمة بالموت على الايمان الكامل بجوار رسولنا محمد شفيع المذنبين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . وفى قولى حسنها استخدام لأن مرادى حسن خاتمتى بالايمان الكامل لا حسن خاتمة زاد المسلم وان كنت أيضا أسأله تعالى حسنها وتمامها مع الاتقان وعافية الدارين وأسأله تعالى أن يجعل جميع كتابى هذا وغيره من تآليفى من أسباب حسن خاتمتى وقبول جميع أعمالى عند الله تعالى. ثم شرعت بحول الله تعالى وقوته لا بحولى وقوتى اذ لا حول ولا قوة الا بالله تعالى فى ذكر أنواع الخاتمة الثلاثة على الترتيب المذكور وبدأت بالنوع الأول منها فقلت:

(النَّوْعُ الْأَوَّلُ فِيمَا صُدِّرَ بِلَفْظِ « كَانَ » مِنْ شَمَائِلِهِ الشَّرِيفَهْ . وَأَفْعَالِهِ الْمَعْصُومَةِ الْمُنِيفَهْ)

وأول حديث من هذا النوع أى النوع الأول هو قوله .

١٠٨٧ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ ٱلنَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجْوَدُ مَايَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

---

(١) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ * مرفوع متصل وهكذا كل ما يأتى فى هذا النوع المصدر بلفظة كان الخ ومثله مايأتى فى النوع الثالث المصدر بلفظة نهى الخ من هذه الخاتمة لأن كل واحد من هذين النوعين يقول فيه الصحابى كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من فعله كذا وكذا أو نهى صلى الله عليه وسلم عن كذا وكذا ويكون الصحابى شاهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاطعا عليه بانه فعل ذلك الفعل أو أن من صفته كذا وكذا أو أنه نهى عن كذا وكذا . وأما النوع الثانى من هذه الخاتمة وهو ما صدر بلفظة . لا . فانه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكل من هذه الأنواع الثلاثة أحاديث مرفوعة لأن الحديث وترادفه السنة والخبر هو كل ماانضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفة كليس بالطويل البائن أو قول أو فعل أو تقرير كما أشار اليه صاحب مراق السعود بقوله :

وهى ماانضاف إلى الرسول * من صفة كليس بالطويل
والقول والفعل وفى الفعل انحصر * تقريره كذى الحديث والخبر

وأشار إلى هذا أيضاً ابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله .

للقول والفعل وللاقرار * قسمت السنة بانحصار

ولكون كل من هذه الأنواع حديثاً مرفوعاً قلت كما قاله غيرى من أهل الحديث فى جميع النوعين المذكورين عن فلان الصحابى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كقولى فى هذا الحديث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأن كلا من النوعين استفيد من صفته عليه الصلاة والسلام أو من فعله أو نهيه بشهادة الصحابى الراوى لذلك المشاهد له إن كان صفة أو فعلا أو السامع له إن كان نهيا عن شىء وقول الناظم كذى اشارة للسنة. ولنرجع لتقرير معنى الحديث فأقول قال ابن عباس رضى الله عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) أى أسخاهم وأجود أفعل تفضيل من الجود وهو منصوب خبر كان وقوله (بالخير) متعلق بأجود ثم قال (وأجود) بالرفع (ما يكون فى شهر رمضان) ما مصدرية أى أجود أكوانه يكون فى شهر رمضان لأن شهر رمضان يتضاعف فيه ثواب الصدقة فلما أثبت له الأجودية الطلقة أولا عطف عليها زيادة ذلك فى رمضان لئلا يتخيل من قوله وأجود ما يكون فى شهر رمضان أن أجوديته خاصة برمضان مع أنه عليه الصلاة والسلام كان أجود الناس دائماً فى رمضان وفى غيره . ثم بين سبب زيادة الأجودية فى رمضان بقوله (لأن جبريل)

حَتَّى يَنْسَلِخ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

عليه الصلاة والسلام (كان يلقاه فى كل ليلة فى شهر رمضان) منذ أنزل عليه أو من فترة الوحى إلى آخر رمضان الذى توفى بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم (حتى ينسلخ) شهر رمضان فكان (يعرض) بفتح الياء التحية وكسر الراء لأنه من باب ضرب (عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن) أى يقرؤه عليه عن ظهر قلب أى يعرض عليه بعضه أو معظمه لأن أول رمضان من البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده إلى الأخير فكان نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان فى سنة عشر إلى أن توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما نزل فى تلك المدة قوله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم» الآية فانها نزلت فى يوم عرفة بالاتفاق ولما كان ما نزل فى تلك الأيام قليلا اغتفروا أمر معارضته فى ذلك القليل فاستفيد منه إطلاق القرآن على بعضه مجازا وحينئذ فلو حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه لا يحنث إلا إن قصد الجميع (فاذا لقيه جبريل) عليه السلام (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أجود) بالنصب خبر كان (بالخير) أى بالمال (من الريح المرسلة) بفتح السين أى المطلقة وفيه الاحتراس لأن الريح منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية وفى ذلك الاشارة إلى قوله تعالى ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات ونحوها فالريح المرسلة تستمر مدة إرسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ديمة لا ينقطع . وفيه استعمال افعل التفضيل فى الاسناد الحقيقي والاسناد المجازى لأن الجود من رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز . وفيه جواز المبالغة بالتشبيه وجواز تشبيه المعنوى بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أولا وصف الأجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ فى ذلك منها لأن الريح قد تسكن «فان قيل» ما الحكمة فى تخصيص

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن فى باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الصوم فى باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان . وفى بدء الوحى فى باب كيف كان بدء الوحى وهو الحديث الخامس فيه وفى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم . وفى المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم *

وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل في باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير الخ بأربعة أسانيد

الليل المذكور بمعارضة القرآن دون النهار « فالجواب » هو أن المقصود من التلاوة الحضور والفهم ومظنة ذلك الليل بخلاف النهار فان فيه من الشواغل والعوارض مالا يخفى ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة أجزاء على ليالى رمضان فيقرأ كل ليلة جزءاً منه في جزء من الليلة ويترك بقية ليلته لما سوى ذلك من تهجد وراحة وتعهد أهله . ويحتمل أنه كان يعيد ذلك الجزء مراراً بحسب تعدد الحروف المنزل بها القرآن * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان إن جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذالقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة اه وقوله في رواية مسلم كان يلقاه في كل سنة هكذا هو في جل نسخه ونقله القاضي عياض عن عامة الروايات والنسخ قال وفي بعضها في كل ليلة بدل سنة قال وهو المحفوظ لكنه بمعنى الأول لأن قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة * وفي هذا الحديث فوائد . منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وسلم . ومنها استحباب اكثار الجود في رمضان . ومنها زيارة أهل الصلاح والفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم إذا كان المزور لا يكره ذلك . ومنها استحباب استكثار القراءة في رمضان . ومنها استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية . ومنها أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح وسائر الاذكار إذ لو كان الذكر أفضل أو مساوياً لفعلاه دائماً أو في أوقات مع تكرر اجتماعهما « فان قيل » المقصود تجويد الحفظ « فالجواب » أن الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس ومما يؤيد أفضلية التلاوة على سائر الأذكار من تسبيح وغيره كون الله تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن بعبادته وأن يكون من المسلمين وأن يتلو القرآن في قوله تعالى « قل إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شىء وأمرت أن أكون من المسلمين وأن أتلوا القرآن» وهذا كله يرد ماعليه مشايخ الطرق من أمرهم تلامذتهم بدوام الذكر دون تلاوة القرآن . ومنها أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير . ومنها استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وإن كان هو لايخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ وأما احتمال أن تكون زيادة جوده صلى الله عليه وسلم بمجرد لقاء جبريل عليه

١٠٨٨ كَانَ(١) أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب البرود والحبرة والشملة بروايتين إحداهما وقعت فى جواب أنس راوى الحديث لسؤال قتادة فتضمنت السلامة من تدليس قتادة وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب فضل لباس ثياب الحبرة بهاتين الروايتين أيضاً غير أن لفظ مسلم حذفت منه لفظة أن يلبسها .

السلام ومجالسته فآكد منه كما قاله ابن المنيران يكون ذلك بمدارسته إياه القرآن وهو يحث على مكارم الأخلاق وقد كان القرآن له خلقاً يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ماحث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده فى هذا الشهر المبارك فاضافة زيادة جوده الى تلاوة القرآن أولى من اضافتها الى لقاء جبريل لا سيما والنبى صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق أفضل من جبريل عليه السلام فما جالس الأفضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الأحاد للعلماء (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث . من وضع هذا الخ وفى أول هذا الجزء عند حديث . هلا انتفعتم بجلدها وتقدمت الاحالة عليها قبل هـذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (كان أحب) بالرفع اسم كان (الثياب الى النبى صلى الله عليه وسلم أن يلبسها) بفتح همزة أن وبفتح التحتية وسكون اللام وفتح الموحدة لأنه من باب تعب فماضيه لبس بكسر الموحدة وأما لبس بمعنى خلط فماضيه بفتح الموحدة ومضارعه بكسرها وقد جاء فى التنزيل . وللبسنا عليهم ما يلبسون (الحبرة) بالنصب خبر كان والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن العنبة برد يمانى يصنع من قطن وقال الهروى موشية مخططة وقوله أن يلبسها متعلق بأحب أى كان أحب الثياب اليه لأجل اللبس الحبرة وانما كانت أحب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لأنها فيما قيل لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة وقال ابن بطال هى من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبى سميت حبرة لأنها تحبر اى تزين والتحبير التزيين والتحسين * قال مقيده وفقه الله تعالى * ويكفى من شرف ثياب الحبرة كون رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى ببرد حبرة كما أخرجه البخارى فى هذا الباب بعد حديث المتن عن عائشة رضى الله عنها وأخرج نحوه أيضاً فى أول كتاب الجنائز وأخرجه مسلم وأبو داود فى الجنائز والنسائى فى الوفاة * وقولى واللفظ

١٠٨٩ كَانَ(١) ٱلنبيُّ ﷺ أَحْسَنَ ٱلنَّاسِ وَأَجْوَدَ ٱلنَّاسِ وَأَشْجَعَ ٱلنَّاسِ وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ ٱلنَّاسُ قِبَلَ ٱلصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ

له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس) أى خلقاً وخلقا (وأجود الناس) أى وكان أجود الناس كما هو لفظ مسلم ومن جوده اعطاؤه صلى الله عليه وسلم لرجل مابين جبلين من النعم يوم قسم غنائم حنين والمعنى أنه كان أكثر الناس اعطاء لكل ما قدر عليه (وأشجع الناس) أى وكان أشجع الناس كما هو لفظ مسلم أيضاً أى كان أكثرهم اقداماً على العدو فى الجهاد مع عدم الفرار وحسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة ونحوها وقد صرح أنس رضى الله عنه بهذه الأوصاف الثلاثة من أوصافه الشريفة مقتصراً عليها وهى من جوامع الكلم لأنها أمهات الأخلاق فان فى كل انسان ثلاث قوى الغضبية والشهوية والعقلية فكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والتعبير بصيغة افعل التفضيل فى الأفعال الثلاثة صريح فى أنه كان أكمل الناس فى جميع هذه الأوصاف التى هى الحسن والجود والشجاعة ومما هو صريح فى جوده صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخارى فى كتاب الأدب من صحيحه ومسلم فى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم من صحيحه والترمذى فى الشمائل عن جابر رضى الله عنه أنه قال ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قط فقال لا أى ما طلب منه شيء من أموال الدنيا فقال لا قال الفرزدق :

ما قال لا قط إلا فى تشهده * لولا التشهد كانت لاءه نعم

وفى رواية * لولا التشهد لم ينطق بذاك فم * والمراد أنه لم يقلها مريداً منع العطاء بل معتذراً من الفقد كما فى قوله تعالى « قل لا أجد ما أحملكم عليه » قال أنس راوى الحديث (ولقد فزع) بكسر الزاى أى خاف (أهل المدينة) لما سمعوا صوتاً بالليل فخافوا أن يهجم عليهم عدو (ذات ليلة) لفظ ذات مقحم والمراد فزع أهل المدينة ليلة لم يعينها الراوى وتدل لذلك رواية أبى ذر عن الكشميهنى ليلا (فانطلق الناس قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (الصوت) الذى سمعوه ليلا (فاستقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم) أى فاستقبلهم راجعاً وقد سبقهم الى الصوت كما دل عليه

قَدْ سَبَقَ ٱلنَّاسَ إِلَى ٱلصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْىٍ مَاعَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

قوله (قد سبق الناس الى الصوت) فهما حالان مترادفان والمعنى أنه لما استكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه رجع (وهو يقول) فى رجوعه تأنيساً لهم وتسكينا لروعهم (لن تراعوا لن تراعوا) مرتين . وفى رواية لم تراعوا بالميم فيهما وهى رواية البخارى فى كتاب الجهاد وفاقاً لرواية مسلم والواو فى قوله وهو يقول للحال أى لا تخافوا أو لم تراعوا روعاً مستقراً يضركم (وهو) أى والحال أن النبي صلى الله عليه وسلم (على فرس) اسمه مندوب (لأبى طلحة) وهو زيد بن سهل الأنصارى زوج أم سليم وهى أم أنس بن مالك راوى هـذا الحديث ومن رجز أبى طلحة قوله

أنا أبو طلحة واسمى زيد * وكل يوم فى سلاحى صيد

وهو الذى تصدق ببيرحاء لما أنزل الله قوله تعالى « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وكان من أفاضل الصحابة الملازمين للنبي صلى الله عليه وسلم (عرى) بضم العين المهملة وسكون الراء ثم فسره بقوله (ما عليه سرج) فهو تفسير لفرس عرى قال فى القاموس وفرس عرى بالضم بلا سرج اه وهذا الوصف خاص بغير الآدمى كالخيل فيقال فرس عرى ولا يقال عريان كما لا يقال رجل عرى وانما يقال عريان وفي المصباح وفرس عرى لا سرج عليه وصف بالمصدر ثم جعل اسما وجمع فقيل خيل أعراء مثل قفل وأقفال اه (فى عنقه سيف) أى وهو صـلى الله عليه وسـلم متقلد سيفه فضمير فى عنقه راجع للنبى صلى الله عليه وسـلم لا للفرس وان كان الغالب أن الضمير لأقرب مذكور مالم يصرف عن ذلك صارف كما هنا لأن من عادة حامل السيف أن يتقلد به وعبارة حـديث البخارى فى كتاب الجهاد وهو متقلد سيفه فهى صريحة دالة على أن ضمير فى عنقه هنا راجع للنبى صلى الله عليه وسلم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد وجدته) أى الفرس المذكور (بحرا أوانه لبحر) أى كالبحر في سعة جريه أى واسع الجرى

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأدب فى باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل وفى كتاب الجهاد والسير فى باب اذا فزعوا بالليل وأخرج بعضـه فى كتاب الجهاد أيضا فى باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل وفى باب ركوب الفرس العرى وفى باب الفرس القطوف وفى باب مبادرة الامام عند الفزع وفى باب السرعة والركض فى الفزع وفى باب اسم الفرس والحمار وفى كتاب الهبة وفضلها

في باب من استعار من الناس الفرس وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل في باب شجاعة النبي عليه الصلاة والسلام بأسانيد ثمانية

مثل البحر فشبهه بالبحر لسعة جريه بجامع الاتساع * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال وجدناه بحراً أو انه لبحر قال وكان فرسا يبطأ * فقوله صلى الله عليه وسلم في فرس أبي طلحة المسمى مندوبا وجدته بحراً أو انه لبحر ليس المراد منه الفرس الذى اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من تجار اليمن المسمى بالبحر وقد سبق عليه مرات فهما فرسان اتفقا في الاسم . ويحتمل أن فرس أبي طلحة بعد ذلك صار للنبي صلى الله عليه وسلم كما يؤخذ من كلام القاضى عياض . ولنتبرك بذكر خيل النبى صلى الله عليه وسلم فقد كان له عليه الصلاة والسلام أربعة وعشرون فرسا . منها سبعة متفق عليها وهى . السكيت اشتراه من أعرابى من بنى فزارة وهوأول فرس ملكه وأول فرس غزا عليه وكان كميتاً . والمرتجز اشتراه من أعرابى من بنى مرة وكان أبيض وهو الذى شهد له به خزيمة لما جحده اليهودى حين باعه له النبى صلى الله عليه وسلم فادعى أنه دفع ثمنه للنبى عليه الصلاة والسلام وهو لم يدفعه فدخل خزيمة بن ثابت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له أتشهد على أن اليهودى لم يدفع لى ثمن هذا الفرس أو كما قال فقال نعم فاعترف اليهودى ودفع الثمن فلما خرج اليهودى قال له النبى صلى الله عليه وسلم كيف تشهد على مالم تحضره فقال صدقناك على الرسالة وعلى كل غيب فكيف لا نصدقك على مثل هذا فجعل شهادته بمنزلة شهادة رجلين ولا شك أن ذلك بوحى من الله تعالى والى أصل هذه الواقعة أشار صاحب قرة الأبصار بقوله : والطلق والمرتجز الذى شهد * له به خزيمة حين جحد : ولهذا سمى خزيمة بذى الشهادتين واعتبرت شهادته كشهادة رجلين فى اثبات قوله تعالى « لقد جاءكم رسول من أنفسكم الخ السورة » فى المصحف حين جمعه الصديق رضى الله عنه واشترط على زيد بن ثابت أن لا يكتب فيه آية الا بشهادة رجلين من الصحابة رضوان الله عليهم . واللزاز أهداه له المقوقس . واللحيف أهداه له ربيعة ابن أبى البراء . والظرب أهداه له فروة بن عمرو عامل البلقاء لقيصر الروم . والورد أهداه له تميم الدارى فأعطاه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فحمل عليه فى سبيل الله ثم وجده يباع برخص فقال له صلى الله عليه وسلم لا تشتره . وسبحة * والبقية

١٠٩٠ كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا الْقَصِيرِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

مختلف فيها وذكر فيها البحر والمندوب أما البحر فقد ذكر عياض أنه اشتراه من تجار قدموا من اليمن وأما المندوب فهو الذى ركبه بالاستعارة من أبى طلحة كما هو صريح رواية البخارى فى باب من استعار من الناس الفرس فى كتاب الهبة ورواية مسلم أيضا وذكره فى خيل النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر فيه أن أبا طلحة وهبه له فمن حسن جريه شبهه النبى صلى الله عليه وسلم ببحر فقد دل هذا على أن البحر اسم للفرس الذى اشتراه من التجار وصفة للفرس الذى اسمه المندوب *وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الجهاد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم) بضمير الجمع كما فى بعض النسخ قال شيخ الاسلام الشيخ زكريا الأنصارى وهى أولى وفى بعض النسخ وأحسنه بضمير الافراد وقد قال أبو حاتم وغيره فى توجيهها هكذا تقول العرب وأحسنه يريدون وأحسنهم ولكن لايتكلمون به وانما يقولون أجمل الناس وأحسنه ومنه الحديث خير نساء ركبن الابل نساء قريش أشفقه على ولد وأعطفه على زوج وحديث أبى سفيان عندى أحسن نساء العرب وأجمله (خلقا) بضم الخاء المعجمة واللام أيضا والخلق بالضم هو الطبع والسجية وبضم أوله كما صدرنا به ضبطه ابن التين كما فى فتح البارى قال واستشهد بقوله تعالى « وانك لعلى خلق عظيم » وضبطه الاكثر بفتح الخاء المعجمة وضبطه فى اليونينية بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام ويوافق مافى اليونينية قول القاضى عياض ضبطناه خلقا بفتح الخاء واسكان اللام هنا لأن مراده صفات جسمه الشريف وفى فرع اليونينية بضم الخاء وسكون اللام وهو يرجح أن المقصود هنا الخلق والسجية لا الخلق بفتح الخاء ولا شك أنه أحسن الناس خلقاً وخلقا وقد قال صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث الصحيح من رواية جبير بن مطعم ثم لاتجدونى بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا فأشار بعدم الجبن الى كمال القوة الغضبية وهى الشجاعة وبعدم الكذب الى كمال القوة العقلية وهى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى المناقب فى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل فى باب صفة النبي عليه الصلاة والسلام وأنه كان أحسن الناس وجهاً

الحكمة وبعدم البخل الى كمال القوة الشهوانية وهى الجود وقد تقدم نحو هذا فى شرح الحديث السابق (ليس بالطويل البائن) أى المفرط فى الطول فهو اسم فاعل من بان أى ظهر أو من بان بمعنى فارق سواه بإفراط طوله وفى رواية مسلم ليس بالطويل الذاهب مكان البائن ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى الا فى هذه الكلمة أى الذاهب الى جهة السماء فهو بمعنى البائن (ولا بالقصير) بل كان صلى الله عليه وسلم ربعة وسيأتى فى حديث أنس أنه كان ربعة ووقع فى حديث عائشة عند ابن أبى خيثمة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب الى الطول الاطاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة وفى نفى أصل القصر وافراط الطول عنه عليه الصلاة والسلام اشعار بأنه كان الى الطول أقرب ولا ينافيه وصفه بأنه كان ربعة لأنه أمر نسبي وهذا لا شك أنه من خصائصه ومعجزاته الباهرة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله عنه وعازب أبوه بن الحارث بن عدى بن جشم بن حارثة بن الحارث ابن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى يكنى أبا عمارة ، ويقال أبا عمرو والأول أصح له ولأبيه صحبة كما صرح به الحافظ ابن حجر فى الاصابة ويدل لكون أبيه عازب صحابيا ما أخرجه مسلم فى آخر صحيحه فى باب حديث الهجرة المسمى حديث الرحل بالحاء المهملة باسناده الى أبى اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء أبو بكر الى أبى فى منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث معي ابنك يحمله معى الى منزلى فقال لى أبى احمله فحملته وخرج أبى معه ينتقد ثمنه فقال له أبى يا أبا بكر حدثنى كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم أسر ينا ليلتنا كلها الخ والبراء رده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدر لصغر سنه . وأول مشاهده الخندق كما هو الأصح من رواية نافع فى قول ابن عبد البر وقيل أول مشاهده أحد وغزا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام أربع عشرة غزوة وهو الذى افتتح الرى سنة أربع وعشرين صلحا أو عنوة فى قول أبى عمرو الشيبانى وقيل افتتحها حذيفة وشهد غزوة تستر مع أبى موسى وشهد مع على بن أبى طالب الجمل وصفين والنهروان هو وأخوه عبيد بن عازب ونزل الكوفة وابتنى بها داراً ومات أيام مصعب بن الزبير وأرخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين. وقد روى من الأحاديث ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث اتفق البخارى ومسلم على اثنين وعشرين منها وانفرد البخارى بخمسة عشر ومسلم بستة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأبى بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة وعنه عبد الرحمن بن أبى ليلى وعدى بن ثابت وسعد بن عبيدة وأبو اسحاق وخلق آخر وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٩١ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ مَعَهُمْ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها فى باب قبول الهدية وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب قبول النبى عليه الصلاة والسلام الهدية ورده الصدقة

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى) بالبناء المفعول (بطعام) زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد * من غير أهله (سأل عنه أهدية أم صدقة) بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف فى كل منهما أى أهذا هدية أهذا صدقة ويجوز النصب فيهما بتقدير أجئتم به هدية أم جئتم به صدقة (فان قيل صدقة) بالرفع (قال لأصحابه) الحاضرين رضوان الله تعالى عليهم (كلوا ولم يأكل) معهم لأن الصدقة حرام عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم (وان قيل هدية) بالرفع أيضا (ضرب بيده) أى شرع فى الأكل مسرعا (صلى الله عليه وسلم) وفى بعض النسخ اسقاط الصلاة والسلام عليه ومثل قوله ضرب بيده ضرب فى الأرض اذا أسرع السير فيها (فأكل معهم) أى مع أصحابه رضوان الله تعالى عليهم وأكله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه ان قيل هدية يدل على قبول الهدية وأما الصدقة فلم يأكلها معهم لأنها لا تحل له تنزيها له عنها قال ابن بطال انما لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ولأن أخذ الصدقة منزلة دنية لقوله صلى الله عليه وسلم . اليد العليا خير من اليد السفلى . وأيضا لا تحل الصدقة للاغنياء وقد قال تعالى « ووجدك عائلا فأغنى » * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان اذا أتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا عديدة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٩٢ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ « قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى » فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة الخ وفى كتاب المغازى فى باب غزوة الحديبية وفى كتاب الدعوات فى باب قول الله تعالى وصل عليهم الخ وفى باب هل يصلى على غير النبى صلى الله عليه وسلم الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب الدعاء لمن أتى بصدقته بستة أسانيد

(١) قوله كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم) أى بزكاة أموالهم (قال اللهم صل على آل فلان) أى اغفر له وارحمه وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل فلان المراد به فلان نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشىء كما قال عليه الصلاة والسلام عن أبى موسى الأشعرى لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود يريد به داود نفسه وكما يطلق الآل على الشخص نفســه لغة يطلق أيضا على أهل الشخص وعلى السراب كما أشار له بعض الفضلاء بقوله

لغات آل ذكر الأحباب * أهل الفتى والشخص والسراب

ولا يضاف الآل غالبا الا الى على القدر من ذوى الشرف كآل أبى بكر وآل عمر رضى الله عنهما كما أشار اليه اليونى بقوله

وغالبا آل كأهل لم يضف * الا الى العلى من ذوى الشرف

وأما آل فرعون فلتصوره بصورة الاشراف أطلق ذلك على آله (قال «عبدالله بن أبى أوفى » فأتاه أبى) أبوه هو أبو أوفى (بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى) وافراد الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما هنا من خصائصه عليه وعلى آله الصلاة والســلام لأنه حقه فله أن يعطيه لمن شاء ولأن الصلاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام شعار لهم يختصون به فلا يلحق بهم غيرهم الا بحق فلذا لا يحسن أن تقول أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا بل تقول أبو بكر رضى الله تعالى عنه كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عليه الصلاة والسلام عزيزا جليلا لأن قول عز وجل مختص بالله تعالى عن عباده قال القاضى عياض . ويحتج بالحديث من يجيز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويجيب المانع

وهو مالك وابن عيينة والاسفرائيني وجماعة من السلف بأن هذا فى حق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخلاف غيره وانما الكلام فى صلاتنا نحن . قال محيى الدين النووى حجة الجمهور فى المنع أن الصلاة فى لسان السلف خاصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام الى أن قال والأشهر الأصح عندنا أن النهى عن ذلك نهى كراهة وقيل نهى تحريم وقيل نهى أدب واتفقوا على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم تبعا للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيقال اللهم صلى على النبي وعلى آله وعلى أزواجه وذريته اه والى كون الصلاة تختص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا تسوغ لغيرهم الا بالتبع لهم أشار صاحب روضة النسرين بقوله

تخصيصهم بها من التبع * وسوغت لغيرهم بالتبع

أما الدعاء لدافع الزكاة فقد قال فيه الامام النووى ذهب الكافة وجمهور أصحابنا الى أن الدعاء لدافع الزكاة . وأوجبه أهل الظاهر لقوله تعالى وصل عليهم . وحجتنا أنه بعث معاذا أو غيره ولم يأمره بذلك . وقد يجيب الآخر بأن الوجوب كان عندهم مقررا بالآية . واستحب الشافعى فى الدعاء أن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا وأما أن يقول الساعى اللهم صل على فلان فكرهه مالك وجمهور أصحابنا وجماعة من السلف وأجازه قوم لهذا الحديث اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه أبى أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى وقد تقدم أنه احتج بهذا الحديث من جوز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاستقلال وهو قول أحمد أيضا وقال الامام مالك وأبو حنيفه وأصحابه والشافعي والأكثرون أنه لا يصلى على غير الأنبياء استقلالا بل يصلى على غيرهم بالتبع لهم كما قدمناه وأجابوا عن ظاهر هذا الحديث بما ذكرناه سابقا من أن هذا حقه عليه الصلاة والسلام فله أن يعطيه لمن شاء وليس ذلك لغيره * وفى هذا الحديث جواز أن يقال آل فلان ويراد به فلان نفسه * وفيه استحباب الدعاء للمتصدق كما تقدمت الاشارة اليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الزكاة وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه فيها (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الياء عند حديث * يا فلان قم فاجدح لنا الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٠٩٣ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى مَرِيضاً أَوْ أُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ قَالَ أَذْهِبِ ٱلْبَاسَ رَبَّ ٱلنَّاسِ ٱشْفِ وَأَنْتَ ٱلشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى والطب في باب دعاء العائد للمريض وفي باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم بإسنادين وفي باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى وأخرجه مسلم في كتاب السلام في أحاديث الطب والمرض والرقى في باب استحباب رقية المريض بأسانيد كثيرة عن عائشة رضي الله عنها

(١) قولها رضي الله تعالى عنها أي الراوية عائشة أم المؤمنين (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى مريضا) أي يعوده (أو أتى به) أي بالمريض (اليه) صلى الله عليه وسلم وشك الراوي هل لفظ عائشة اذا أتى مريضا أو لفظها اذا أتى بالمريض (قال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (أذهب) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الهاء على صيغة الأمر من اذهب الرباعي وهو دعاء (الباس) وهو بالهمزة في الأصل لكنها تقلب ألفا تخفيفا للمناسبة (رب الناس) هو منادى منصوب حذفت منه أداة النداء (اشف وأنت الشافي) بالواو في لفظ وأنت كما هي رواية أبي ذر وفي رواية بحذفها (لا شفاء الا شفاؤك) خرج مخرج الحصر تأكيداً لقوله أنت الشافي لأن خبر المبتدأ اذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شفاء لا يغادر) أي لا يترك (سقماً) بفتحتين وبضم فسكون وله نظائر فيها الفعل بفتحتين والفعل بضم فسكون والسقم المرض أي لا يترك مرضا باذنه تعالى وارادته وقوله شفاء لا يغادر الخ تكميل لقوله اشف والجملتان أي جملة وأنت الشافي وجملة لا شفاء الا شفاؤك معترضتان بين الفعل الذي هو اشف والمفعول المطلق الذي هو شفاء . وفائدة قوله لا يغادر هي أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء * واستشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تظافرت الأحاديث بذلك * والجواب أن الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول المرض وبالصبر عليه والداعي بين حسنتين اما ان يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضر وكل من فضل الله تعالى * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ

١٠٩٤ كَانَ(١) رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ ٱللّٰهُمَّ بِٱسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ

البخارى * كان اذا عاد مريضا يقول أذهب الباس رب الناس اشفه أنت الشافى لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لايغادر سقما * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطب وفى عمل اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو هنا عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء فى أول هذا الجزء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا عديدة لكونها من المكثرين رضى الله عنهم أجمعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه) بفتح الجيم (من الليل) أى اذا أخذ حظه منه لأن لكل أحد حظا منه وهو وقت النوم والسكون فيه فكأن مريد النوم يأخذ من الليل حظه ونصيبه قال الله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه . فالمضجع على هذا يكون مصدرا (وضع يده) زاد أحمد اليمنى (تحت خده) أى الأيمن كما تدل عليه ترجمة البخارى لهذا الحديث لأن لفظها باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن (ثم يقول اللهم باسمك) أى يا الله بذكر اسمك (أموت وأحيا) بفتح الهمزة فيهما وان كان التنبيه على فتحها فى الأول لا يحتاج له أى بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت أو المراد باسمك المميت أموت وباسمك المحيى أحيا اذ معانى الأسماء الحسنى ثابتة له تعالى وكل ما صدر فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكأنه قال باسمك المحيى أحيا وباسمك المميت أموت وقال القرطبى قوله باسمك أموت يدل على أن الاسم هو المسمى وهو كقوله تعالى « سبح اسم ربك الأعلى » أى سبح ربك ويحتمل أن يكون لفظ الاسم زائدا هنا كما فى قول الشاعر * الى الحول ثم اسم السلام عليكما * وقال الامام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الألفاظ الموضوعة لها عن سوء الأدب . وقال آخرون المعنى نزه ربك فالاسم صلة اذلا يقول أحد سبحان اسم الله بل سبحان الله وقال بعضهم المحيى من أحيا قلوب العارفين بأنوار معرفته وأرواحهم بلطائف مشاهدته والمميت من أمات القلوب بالغفلة والنفوس باستيلاء الزلة والعقول بالشهوة (واذا استيقظ) من النوم وفى رواية فاذا استيقظ بالفاء (قال الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا) أى رد أنفسنا الينا بعد أن قبضها عن التصرف بالنوم لأن النوم أخو الموت (واليه) تعالى (النشور) أى الاحياء بعد الاماتة والبعث يوم القيامة

(رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ وَأَبِي ذَرٍّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱلْبَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ وَكُلُّهُمْ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(فان قيل) ماسبب الشكر على الانتباه من النوم (فجوابه) كما في شرح المشكاة هو أن انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحرى رضى الله عنه وتوخى طاعته والاجتناب عن سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته وكان كالميت فكان قوله الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع وانما سمى النوم موتا لأنه يزول بسببه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها كما قاله ابن الأثير فى النهاية قال أبو اسحاق الزجاج النفس التى تفارق الانسان عند النوم هى التى للتمييز والتى تفارقه عند الموت هى التى للحياة وهى التى يزول معها التنفس وقد يستعار الموت الاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل . وقال القرطبي فى المفهم النوم والموت يجمعهما انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم أخو الموت وباطنا وهو الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما فى انقطاع تعلق الروح بالبدن اه وقال الله تعالى * الله يتوفى الأنفس حين موتها * أى يسلب ما هى به حية حساسة دراكة والتى لم تمت فى منامها أى ويتوفى الأنفس التى لم تمت فى منامها أى يتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين بالموتى حيث لايميزون ولا يتصرفون كما أن الموتى كذلك وقيل يتوفى الأنفس التى لم تمت فى منامها وهى أنفس التمييز فالتى تتوفى فى المنام هى نفس التمييز لا نفس الحياة لأن نفس الحياة اذا زالت زال معها النفس والنائم يتنفس ولكل انسان نفسان . نفس الحياة التى تفارقه عند الموت والأخرى نفس التمييز التى تفارقه اذا نام وعن ابن عباس فى ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التى بها العقل والتمييز والروح التى بها النفس والتحرك فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان اذا أخذ مضجعه قال اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت واذا استيقظ قال الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود فى الأدب من سننه وكذا أخرجه الترمذى وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة وأخرجه ابن ماجه فى الدعاء من سننه (وأما رواة الحديث) فهم ثلاثة حذيفة بن اليمان وأبو ذر والبراء بن عازب

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن من رواية حذيفة وفى الباب الذى قبله وهو باب ما يقول اذا نام من روايته أيضا وكذا أخرجه من روايته أيضا فى كتاب الدعوات فى باب ما يقول اذا أصبح وأخرجه فى هذا الباب أيضا من رواية أبى ذر وأخرجه فى كتاب التوحيد فى باب السؤال بأسماء الله تعالى الخ من رواية حذيفة ورواية أبى ذر أيضا * وأخرجه مسلم فى كتاب

١٠٩٥ كَانَ(١) رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ « قَالَتْ عَائِشَةُ » فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

رضى الله عنهم أجمعين (أما حذيفة) فقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء فى حرف الياء عند حديث * ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة الخ (وأما أبو ذر) فقد تقدمت ترجمته فى هذا الجزء أيضا فى حرف الهاء عند حديث * هم الأخسرون ورب الكعبة الخ وفى حرف الياء أيضا عند حديث * يا أبا ذر أعيرته بأمه الخ (وأما البراء بن عازب) فقد تقدمت ترجمته قريبا فى هذا النوع الأول من الخاتمة عند حديث * كان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ * وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج) أى كان من عادته صلى الله عليه وسلم اذا أراد الخروج الى سفر كما دل عليه قولها (سفراً) أى الى سفر فهو منصوب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فهو منصوب على المفعولية (أقرع بين أزواجه) وفى رواية بين نسائه وهى رواية مسلم وقد كان يفعل ذلك تطييبا لقلوبهن (فأيتهن) بتاء التأنيث وفى رواية فأيهن بدون تاء تأنيث (خرج سهمها خرج بها معه) وفى رواية أخرج بها بزيادة همزة مبنيا للمفعول وتكون الهمزة مضمومة ورواية خرج بالثلاثى هي الصواب كما قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (فأقرع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيننا فى غزاة غزاها) أى غزوة غزاها وهى غزوة بنى المصطلق من خزاعة (فخرج سهمى) فيها (فخرجت معه) صلى الله عليه وسلم (بعد ما أنزل الحجاب) أى وذلك بعد ما أنزل الأمر بالحجاب وفى قولها فخرج سهمى الخ اشعار بأنها كانت فى تلك الغزاة وحدها معه دون غيرها من أمهات المؤمنين ويؤيده ما فى رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمى عليهن

الذكر والدعاء والتوبة . والاستغفار من رواية البراء بن عازب فى باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات فى باب تعديل النساء بعضهن بعضا وأخرجه أيضا فى كتاب التفسير مرتين وفى كتاب المغازى وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وأخرج طرفا منه فى كتاب الجهاد وكذا أخرج طرفا منه فى كتاب الأيمان والنذور وكذا أخرج طرفا منه فى كتاب التوحيد . وأخرج أوله فى كتاب

فخرج بى معه وما ذكره الواقدى من خروج أم سلمة معه أيضاً فى هذه الغزوة ضعيف * وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج فيها سهمى فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعدما أنزل الحجاب * الخ حديث الافك الطويل. وقد ذكرته بطوله فى حرف الياء عند حديث * يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل الخ . وبسطت الكلام على مااستنبط منه فأغنى ذلك عن أعادته بطوله هنا فاقتصرت فى المتن على أصله الذى هو عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد السفر من كونه يقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . وقد تقدم لنا فى الجزء الأول فى حرف الهمزة فيما اتفق عليه الشيخان حديث * أبشرى ياعائشة أما الله فقد برأك * وهو قطعة من هذا الحديث الطويل لأنه ذكر فى أثناء قصته. ومما ينبغى أن أذكره مما يناسب ذكره فى شرح هذا الحديث ولم يتقدم لى ذكره فى مبحث حديث الافك السابق فى حرف الياء . لطيفة : ذكرها الصلاح الصفدى قال رأيت بخط ابن خلكان أن مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصرانى فى خلال كلامه. محتقنا فى خطابه بقبيح آثامه . يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة فى تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصرانى كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت فى دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله فى ديننا من براءة زوج نبينا صلى الله عليه وسلم فانقطع النصرانى ولم يحر جوابا اه وهو افحام ظاهر . وجواب بليغ باهر . وكلتاهما رضى الله تعالى عنهما بريئة مبرأة بنص القرآن واحداهما أم رسول والأخرى زوجة رسول . وفضل كل منهما معلوم من الدين بالضرورة ومعقول . * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه وفى التفسير منها (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

الهبة فى باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب التوبة فى باب حديث الافك وقبول توبة القاذف وقد سبق فى حرف الياء عند حديث يامعشر المسلمين من يعذرنى من رجل الخ تعيين أبواب مواضع تخريجه من هذه الكتب بالتفصيل فأغنى ذلك عن اعادتها لأن ذلك الحديث الماضى فى حرف الياء قطعة من هذا الحديث الذى هو حديث الافك وقد تقدمت مباحثه هناك أيضا بالبسط والايضاح

١٠٩٦ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءٍ

---

(١) قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد) أي في الصلاة(قنت) بتخفيف النون من باب قعد (بعدالركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده) أي فربما قال إذا مضى قوله سمع الله لمن حمده (اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد) فالجملتان محكيتان بقوله قال الأول والوليد المدعو له أخو خالد بن الوليد وقد أسلم وتوفى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان الوليد بن الوليد هذا ممن شهد بدرا مع المشركين وأسر وفدى نفسه ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورون وهربوا من المشركين فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمخرجهم فدعا لهم أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل وهمزة أنج همزة قطع (وسلمة بن هشام) وهو ابن عم الذى قبله وأخو أبي جهل وقد كان من السابقين الى الاسلام واستشهد فى خلافة أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه بالشام سنة أربع عشرة (وعياش بن أبي ربيعة) وهو ابن عم الذى قبله وهو من السابقين أيضاً وفى الزيادات من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابورى عن جابر رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم أنج الحديث . وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوماً حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء (اللهم اشدد وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء المهمله وفتح الهمزة أى بأسك (على مضر واجعلها) أى المدة التى تقع فيها الشدة أو السنين عليهم (سنين كسنى يوسف) بنون واحدة فى كسنى كما هو الأصح والمشهور وروى كسنين بنونين وهى لغة قليلة أراد سبعاً شداداً ذات قحط وغلاء فالمراد بسنى يوسف ماوقع فى زمانه عليه السلام من القحط فى السنين السبع كما ورد فى التنزيل وقد بين ذلك فى الحديث الثانى حيث قال سبعا كسبع يوسف وأضيفت اليه لكونه الذى أنذر بها أو لكونه الذى قام بأمور الناس فيها (يجهر بذلك) أى بذلك الدعاء (وكان) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر) كأنه يشير الى أنه كان لا يداوم على ذلك (اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء) أي

مِنَ ٱلْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ ٱللهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ٱلْآيَةَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِىُّ(١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

لقبائل (من العرب) وقد سماهم فى رواية يونس عن الزهرى عند مسلم بلفظ اللهم العن رعلا وذكوان وعصية (حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شىء الآية) بالنصب أى اقرأ الآية أو خذ الآية أو كملها ويجوز الرفع على تقدير الآية بتمامها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزلت ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون * واستشكل مايفهم من هذا الحديث من أن نزول قوله تعالى * ليس لك من الأمر شىء وقع بعد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم للقبائل المذكورة بأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد ونزول ليس لك من الأمر شىء كان فى قصة أحد فكيف يتأخر السبب عن النزول * وأجاب الحافظ فى الفتح بما حاصله أن قوله حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهرى عن من بلغه كما بين ذلك مسلم فى رواية يونس المذكورة فقال الزهرى هنا ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت قال وهذا البلاغ لا يصح وقصة رعل وذكوان أجنبية عن قصة أحد فيحتمل أن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلا ثم نزلت فى جميع ذلك . قال وقد ورد فى سبب نزول الآية شىء آخر لكنه لاينافى ما تقدم أى فى قصة أحد بخلاف قصة رعل وذكوان فعند أحمد ومسلم من حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه صلى الله عليه وسلم فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم فأنزل الله ليس لك من الأمر شىء الآية . وقد أورده البخارى فى المغازى معلقا بنحوه . وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر المخرج فى صحيح البخارى وفيه أنه سمعه صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة آل عمران وهو من أفراده أى لم يكرره وقد أورده فى المغازى معلقا فلا ينافى ذلك أنه من أفراده وقد أخرج نحوه فى أبواب الاستسقاء فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد فى باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة اذا نزلت فى المسلمين نازلة بروايات خمس بأسانيد

١٠٩٧ كَانَ(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له الخ بروايتين بأسانيد

إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله ليس لك من الأمر شىء إلى قوله فانهم ظالمون . هو أنه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك فى صلاته فنزلت الآية فى الأمرين معا فيما وقع لهمن كسر رباعيته وشج وجهه الشريف وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم وذلك كله فى أحد فعاتبه الله تعالى على تعجيله فى قوله لن يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم الخ فقال تعالى له * ليس لك من الأمر شىء . أى كيف تستبعد الفلاح لهم وبيد الله تعالى أزمة الأمور التى فى السموات والأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وليس لك من الأمر إلا التفويض والرضا بما قضى تعالى . اسأله تعالى أن يوفقنا لأكمل الرضا بما قضاه علينا وان يجعل المقضى به علينا خيرا على الدوام . حتى يدخلنا دار السلام بسلام . آمين ، وهذا الحديث أخرجه النسائى فى سننه بنحوه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث . من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت جملة منها فى حرف الهاء فى آخر شرح حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة على ترجمته مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن ينام) أى إذا أراد النوم (وهو جنب) هذه جملة حالية أى والحال أنه صلى الله عليه وسلم جنب (غسل فرجه) مما أصابه من الأذى (وتوضأ للصلاة) أى توضأ وضوءاً شرعيا كما يتوضأ للصلاة وليس المراد بقوله للصلاة أنه يتوضأ ليصلى به لأن الصلاة تمنع قبل الغسل من الجنابة * واستنبط منه أن غسل الجنابة ليس على الفور بل إنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة . وفى الحديث أيضا استحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزى والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن

١٠٩٨ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى

الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك والله أعلم . واختلف فى المراد بالوضوء هنا هل المراد به التنظيف وهو اختيار الطحاوى والمراد بالتنظيف غسل الاذى عن بدنه وذكره وغسل يديه أو المراد بالوضوء هنا الشرعى وبه قال جمهور العلماء وأوجبه ابن حبيب وهو مذهب داود والحكمة فيه أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح . ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابى قال إذا أجنب أحدكم من الليل فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة . وقيل الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقى باسناد حسن عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم . كان اذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام لم يتيمم إلا لرد سلام مرة أوعند ارادة النوم وهو جنب ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعى رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك . وقد تقدم بسط الكلام على وضوء الجنب عند ارادة النوم فى حرف النون من كتابنا هذا عند حديث * نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب . وقد استوعبت هناك مذاهب الأئمة مع ذكر مااحتج به كل واحد فأغنى ذلك عن إعادته هنا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى كان اذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام (وأما راوى الحديث) هنا فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية . وقد أحلت على موضعها مرارا * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى) أى اذا مرض (نفث) بالثاء المثلثة أى اخرج الريح من فمه بغير ريق او مع شىء قليل من ريقه المبارك صلى الله عليه وسلم (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو المشددة والمراد بالمعوذات بالجمع سورة الاخلاص واللتان بعدها فهو من باب التغليب أو المراد سورة الفلق وسورة الناس وذكرا بالجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو المراد الكلمات المعوذات بالله من الشياطين والأمراض (ومسح عنه بيده) رجاء أن تصل بركة القرآن وأسماء الله تعالى الى بشرته المقدسة عليه الصلاة والسلام (فلما اشتكى)

وَجَعَهُ ٱلَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ طَفِقَتْ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ٱلَّتِى كَانَ يَنْفِثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ ٱلنَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِىُّ(١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

صلى الله عليه وسلم (وجعه الذى توفى فيه) قالت عائشة (طفقت) وفى رواية فطفقت بالفاء أى أخذت حالة كونى (انفث) بكسر الفاء وضمها لأنه من باب ضرب ونصر كما فى المختار والقاموس وغيرهما (على نفسه) وفى رواية انفث عنه (بالمعوذات التى كان ينفث) بضم الفاء وكسرها كما سبق (وامسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه) أى لبركتهـا كما هو لفظ البخارى من رواية عائشة فى باب الرقى بالقرآن والمعوذات اثناء كتاب الطب ونحوه فى رواية مسلم كما سيأتى قريبا * . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها وهذا هو الطب الروحانى واذا كان على لسان أحد الأبرار حصل به الشفاء باذن الله تعالى قال القاضى عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذى يمسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر وفى هذا الحديث استحباب النفث بالرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضى عياض وانكر جماعة النفث والتفل فى الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب . وقد سئلت عائشة رضى الله عنها عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم فى الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب لا ريق معه قال عياض ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء فى حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل والله أعلم . وفى هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار وانما رقى بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شئ ومن شر النفاثات فى العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس * (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب المغازى فى باب مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووفاته وفى كتاب الطب فى باب النفث فى الرقية وفى باب الرقى بالقـرآن والمعـوذات وأخـرجه مسلم فى كتاب السـلام فى الطب فى باب رقية المريض بالمعـوذات والنفـث بأسانيد

١٠٩٩ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱشْتَكَى ٱلإِنْسَانُ ٱلشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صلى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا بِسْمِ ٱللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[١] وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب رقية النبى صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم فى كتاب السلام فى الطب والمرض والرقى فى باب استحباب الرقية من العين والحمة والنظرة

(١) قولها أي عائشة الراوية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى الانسان الشىء منا) أى المرض (أو كانت به قرحة) بالفتح واحدة القروح على وزن فلس وفلوس والقرحة بالضم أيضا لغة فى القرح بالضم والقرح بالفتح والقرح لغتان كالضعف والضعف. وقال بعضهم كما نقله الأزهرى عن الفراء القرح بالفتح الجراح والقرح بالضم ألم الجراح (أو جرح) بضم الجيم وهو الاسم ويجمع على جروح والمصدر بالفتح ويحتمل أن يرادهنا بمعنى أن بدن الأنسان أصيب بجرح فبقى به أثره والله أعلم (قال النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا) أى وضع سبابته بالأرض بعد أن بلها بريقه الشريف ثم رفعها ثم قال (بسم الله تربة أرضنا) أى هذه تربة أرضنا أى المدينة خاصة لبركتها أو كل أرض قال النووى قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها (بريقة بعضنا ليشفى به) أى بسم الله مع ما أضيف له (سقيمنا باذن ربنا) تبارك وتعالى. ومعنى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شىء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح والله أعلم * وقوله يشفى سقيمنا بضم التحتة وفتح الفاء مبنيا للمجهول. قال القاضى البيضاوى قد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل فى النضج وتعديل المزاج ولتراب الوطن تأثير فى حفظ المزاج الأصلى ودفع نكاية المضرات والمرض وللرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها. وقوله فى رواية مسلم بأصبعه فى موضع الحال من فاعل قال، وتربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف أى هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان. وقال الطيبى فى شرح المشكاة إضافة تربة أرضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وإن تلك التربة والريقة مختصتان

١١٠٠ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ

بمكان شريف يتبرك به بل بذى نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن أوصاف الذنوب وأوسام الآثام فلما تبرك باسم الله السامى ونطق به ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده أنه صلى الله عليه وسلم بزق فى عين على رضى الله عنه فبرأ من الرمد وفى بئر الحديبية فامتلأت ماء * وقولى واللفظ له أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه * كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بأذن ربنا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطب من سننه وأخرجه النسائى فيه أيضا وفى اليوم والليلة وأخرجه ابن ماجه فى الطب من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند شرح حديث* هو لها صدقة الخ وتقدمت الاحالة على موضعها فى شرح الحديث السابق . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الرواية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة) ى اذا أراد الاغتسال منها وشرع فى كيفيته (بدأ) بالهمز (فغسل يديه) أولا قبل الشروع فى الوضوء والغسل لأجل التنظيف مما بها من مستقذر أو لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة قبل أن يدخلهما فى الاناء كما رواه الترمذى وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهى زيادة حسنة لأن تقديم غسله يحصل به الأمن من مسحه في أثناء الغسل كما هو واضح . وقد أتى بقوله اذا اغتسل من الجنابة وقوله بدأ فغسل يديه بلفظ الماضى وبما يأتى بعد هذا من الأفعال بلفظ المضارع وان كانت كلها بمعنى المستقبل اشعارا بالفرق بينما هو خارج عن أفعال الغسل وما هو داخل فيها هذا اذا جعلت اذا شرطية وهو الظاهر وإن جعلت ظرفية فما جاء بلفظ الماضى فعلى أصله وما جاء بلفظ المضارع فلا ستحضار صورته للسامعين (ثم يتوضأ) وفى رواية ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره أو صريحه أنه يأتى بالوضوء جميعا قبل الغسل وهو الأكمل وصرح به خليل فى مختصره بقوله ثم اعضاء وضوئه كاملة وقال الحطاب عند قول الشيخ خليل كاملة ما نصه قوله كاملة يعنى فيقدم غسل رجليه ولا يؤخره وهذا هو المشهور وفى التاج والاكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله سيدى محمد بن يوسف الشهير بالمواق عند قول الشيخ خليل كاملة مانصه روى على يتم وضوءه فى أول غسله وليس العمل على تأخيره الرجلين آخره اه وفى حاشية البنانى على شرح الزرقانى لمختصر خليل أن الراجح تأخير غسل الرجلين ولفظه . الراجح أنه يؤخر غسل رجليه لأنه قد جاء التصريح بذلك فى الأحاديث

ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي ٱلْمَاءِفَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ ٱلشَّعَرِ

كحديث ميمونة ووقع فى بعض الأحاديث الاطلاق والمطلق يحمل على المقيد اه وعلى ماقى حاشية البنانى هنا من ترجيح تأخير غسل الرجلين اقتصر شيخنا الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادى فى مغنى قراء المختصر وجعل قول خليل كاملة قولا ضعيفا وقد علمت مما قدمناه أن الحطاب ارتضاه وجعله هو المشهور وان المواق اقتصر على عدم تأخيرهما وصرح بأن العمل مخالف لتأخيرهما وفى الرسالة التخيير لقول صاحبها فان شاء غسل رجليه وإن شاء آخرهما إلى آخر غسله الخ وذكر الحطاب أن الباجى استحب تأخير غسلهما ليأتى بالغسل بين أعضاء الوضوء قال وهذا أى هذا الاختلاف لتعارض الحديثين لأنه آتى حديث ميمونة بتفريق غسل رجليه وأتى حديث عائشة بكماله أولا ولم يدر المتأخر منهما من المتقدم واختار ابن القاسم التفريق على حديث ميمونة واختار ابن حبيب وابن المواز اتمامه أولا اه من حاشية الحطاب وقال الشيخ محمد بن المدنى قنون فى حاشيته على الرهونى ثالث الأقوال فى الرجلين تأخيرهما إن كان موضعه وسخا وهذا منهم من عده ثالثا كابن الحاجب ومنهم من جعله جمعا بين القولين قاله الشيخ مياره ورابعها التأخير لتعارض الأحاديث ثم ذكر أن كلام خليل وشراحه محله فى الغسل الواجب وأما غيره كغسل الجمعة والعيدين فلا بد فيه من اتمام الوضوء بتقديم الرجلين ونحو ذلك ومثله فى حاشية الحطاب أيضا هذا حاصل ما لفقهائنا فى هذه المسألة.والظاهر ان الأولى غسل الرجلين أولا كما شهره الحطاب وهو : ظاهر مختصر خليل الذى اقتصر فيه على ماتجب به الفتوى لكونه الراجح أو المشهور ولقول المواق وليس العمل على تأخير الرجلين آخره ومما يؤيد رجحانه على القول بتأخيرهما كون حديث عائشة اتفق عليه الشيخان قطعا وهو حديث المتن عندنا بخلاف حديث ميمونة رضى الله عنهما وعن سائر أمهات المؤمنين . فان قيل. الترجيح بظواهر الأحاديث إنما هو رتبة المجتهد . فالجواب . أن مثل هذا الاستدلال عليه عمل علماء المذاهب قاطبة وهو دأب المحدثين ولو كانوا مقلدين ولا شبهة فيه الا اذا كان خلاف نص المجتهد المطلق المقلد لمن تصدى لهذا الاستدلال المخالف لنصه وذلك غير واقع فى مسألتنا هذه والله تعالى أعلم . ومذهب الامام الشافعى على أنه يتوضأ وضوءا كاملا أولا ولايؤخر رجليه . وعند الحنفية انكان فى مستنقع أخر رجليه وإلا فلا وظاهر الحديث مشروعية التكرار ثلاثا لكن قال القاضى عياض صفة وضوء الصلاة معلومة ولم يأت فى شىء من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار فى الغسل لا فضيلة فيه قال الأبى واحالتها يعنى عائشة على وضوء الصلاة تقتضى التكرار ولا يلزم من أنه لا فضيلة فى عمل الغسل أن لاتكون فى وضوئه قال ومن شيوخنا من كان يفتى سائله بالتكرار وكان غيره يفتى بتركه (ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها) أى بأصابعه

ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ [1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

التى أدخلها فى الماء (أصول شعره) أى شعر رأسه وفى رواية أصول الشعر بالتعريف والحكمة فى هذا تليين الشعر ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الاسراف قال الأبى أخذ بعضهم من الحديث أنه يفعله بنقل الماء ورد به على من يقول انما يخلله وأصابعه مبلولة بغير نقل ماء قال القاضى عياض ولم يختلف فى تخليل شعر الرأس وعندنا فى تخليل اللحية فى الغسل قولان وقاسه بعضهم على تخليل الرأس واحتج غيره لتخليلها بقوله فى حديث عائشة رضى الله عنها فيخلل بها أصول شعره وهو عام للرأس وغيره وأوجب الحنفية تخليل شعر المغتسل لحديث خللوا الشعر وأنقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) وغرف بضم ثم فتح جمع غرفة بالضم وهى ملء الكف وفى رواية غرفات وهى الأصل فى مميز الثلاثة لأنه جمع قلة وعلى هذا فغرف من إقامة جمع الكثرة موضع القلة أو أنه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمانى حجج * واستدل بهذا الحديث على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله فى كل مرة ثم شقه الأيمن ثلاثا ثم شقه الأيسر ثلاثا وقال الباجى من أئمتنا والثلاث يحتمل أنها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لاتكفى الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس (ثم يفيض) أى يسيل (الماء على جلده) الشريف (كله) أكده بلفظ كله ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ماتقدم بيانه . وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة وليس فيه دليل واضح للدلك ولهذا احتج به الامام الشافعى لعدم وجوب الدلك قال القاضى عياض ولا حجة له فيه اذ لا بد من صرف اللفظ عن ظاهره لأن فى البدن مغابن يقطع بأنه لا يصل الماء اليها إلا بإمرار اليد والدلك مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وهو واجب عندنا فى أشهر قولى إمامنا مالك وقيل إن وجوبه لا لنفسه بل يجب لتحصيل تحقق وصول الماء للجلد ورجحه بعض أئمة المذهب وقال القرافى إن مثله لا يعمل فيه بغير الراجح . واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الغسل فى باب الوضوء قبل الغسل ومسلم فى كتاب الحيض فى باب صفة غسل الجنابة بروايتين بستة أسانيد

١١٠١ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ ٱلْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ ٱلْأَيْمَنِ ثُمَّ ٱلْأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض فى باب صفة غسل الجنابة

أعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك فى الغسل قياسا . لعدم الفرق بينهما . قال القسطلانى * وأجيب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد فى الماء للمتوضىء من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة اه * وفى هذا الحديث استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وادخال الاصابع فى الماء * وقولى . واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطهارة من سننه وكذا أخرجه أبو داود (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية. وتقدمت الاحالة عليها فى شرح الحديث السابق وماقبله . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أى اذا أراد الاغتسال (من الجنابة دعا بشيء نحو) بالجر صفة لشيء (الحلاب) بكسر الحاء أى طلب اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب وهو قدر كوز يسع ثمانية أرطال كما قاله البيهقى . وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه بأقل من شبر فى شبر (فأخذ بكفه) بالافراد وفى رواية للبخارى بكفيه بالتثنية (بدأ) بالهمز دون فاء كما هو رواية مسلم ورواية البخارى فبدأ بالفاء (بشق) بكسر الشين المعجمة (رأسه الأيمن ثم) بشق رأسه (الأيسر ثم أخذ) الماء (بكفيه) بالتثنية (فقال بهما) أى بكفيه وهو يقوى رواية فأخذ بكفيه بالتثنية (على رأسه) وفى رواية على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهرى كل

١١٠٢ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ

موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون وإلا فهو بالتحريك . وفى قوله فقال بهما اطلاق القول على الفعل مجازا * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه * ويستفاد من الحديث أن المغتسل يستحب له أن يجهز الاناء الذى فيه الماء ليغتسل منه ويستحب له أن يبدأ بشقه الأيمن ثم بالشق الأيسر ثم على وسط رأسه. ويستنبط من قولها رضى الله عنها. كان النبي صلى الله عليه وسلم مداومته على ذلك لأن هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام والله تعالى أعلم . ثم اعلم أن صفة الكمال فى الغسل هى كما ذكره أبوعبدالله محمد الحطاب فى شرح مختصر خليل فى فصل الغسل وهذا لفظه ناسبا لابن جماعة * وأما صفة الكمال فهو أن يجلس فى موضع طاهر ثم يغسل يديه ثم يزيل الأذى ان كان عليه ثم ينوى رفع حدث الجنابة ثم يغسل السبيلين وما والاهما ثم يتوضأ وينوى بوضوئه رفع الحدث الأكبر فاذا أكمل وضوأه غمس يديه فى الماء وخلل بهما شعر رأسه ثم يغرف عليه ثلاث غرفات حتى يوعب غسله ثم يضغثه بيديه ثم ينقل الماء الى أذنيه يغسل ظاهرهما وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وعنقه وعضديه ثم ما تحت ابطيه ويخلل عمق سرته بأصبعه ثم يفرغ الماء على ظهره ويجمع يديه خلفه فى التدلك ثم يغسل الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم ما تحت الركبتين ثم الساق اليمنى ثم الساق اليسرى ثم يغسل رجليه وأن استعان باناء له أنبوب يفرغ على صدره به فهو أبعد من السرف انتهى وقال الشيخ زروق فى شرح الرسالة ويقدم أعاليه ويختم بصدره وبطنه قاله الغزالى ونقله ابن ناجى وهذا كله استحباب انتهى كلام الحطاب وهو تفسير محصل لاتقان الغسل مع الضبط والاحتياط فى تحصيل تعميم البدن بالماء كما هو الواجب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الطهارة من سننهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا كما ذكرناه فى شرح الأحاديث السابقة قريبا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبرز) هو بتشديد الراء أى خرج الى البراز بفتح الباء الموحدة وهو الفضاء الواسع قد كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء . وسبب ذلك أنهم كانو يتبرزون فى الأمكنة الخالية من الناس على عادة العرب وقد جاء الشرع بندب التباعد عن الناس حتى لا ترى ذات قاضى الحاجة ولا يسمع صوته كما هو الموافق

لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء في باب ماجاء في غسل البول وفى باب الاستنجاء بالماء وفى باب من حمل معه الماء لطهوره وفى باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء وفى كتاب الصلاة فى أبواب سترة المصلى فى باب الصلاة الى العنزة * وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة فى باب الاستنجاء بالماء من التبرز بثلاث روايات بأربعة أسانيد

المروءة وكريم الطباع قوله (لحاجته) أى لأجلها ويجوز أن تكون اللام بمعنى عند أى عند قضاء حاجته (أتيته) بتاء المتكلم المضمومة وهو أنس بن مالك راوى الحديث رضى الله تعالى عنه (بماء فيغسل به) بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين المهملة وحذف المفعول لظهوره أى فيغسل ذكره المقدس ويحتمل أنه حذفه للهيبة والاستحياء من ذكره كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأيت منه ولا رأى منى تعنى العورة وفى رواية يغسل به بدون فاء وفى أخرى فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين الساكنة والسين المكسورة وفى رواية فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا اذا بالغ فى الغسل * وفى هذا الحديث دليل لوجوب غسل البول وقد ثبتت الرخصة فى حق المستجمر بالحجر ونحوه فيستدل بهذا الحديث على وجوب غسل ماانتشر عن المخرج كثيرا كما أشار اليه خليل بقوله . ومنتشر عن مخرج كثيرا * ويستفاد من هذا الحديث أحكام . الأول ان فيه استحباب التباعد عن الناس لقضاء الحاجة . الثانى ان فيه الاستتار عن أعين الناس والثالث أن فيه جواز استخدام الصغار . الرابع أن فيه جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر قال العينى وقد اختلف الناس فى هذه المسألة . فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف هو أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر وان أراد الاقتصار اقتصر على أيهما شاء لكن الماء أفضل لاصالته فى التنقية . وقد قيل ان الحجر أفضل . وقال ابن حبيب لا يجوز الحجر الا لمن عدم الماء . والأفضل فى تحصيل الندب فى ذلك على الترتيب مع بيان ما يجب فيه الماء أشار اليه خليل فى مختصر بقوله . وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين فى منى وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا . ومذى بغسل ذكره كله الخ * ويستنبط منه أيضا استحباب خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك والوثوق بأن فيه الفتح الكبير ونيل المنى وطول العمر وكثرة الولد كما حصل ذلك كله لأنس بن مالك بسبب خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونيل بركة دعائه عليه الصلاة والسلام وكذلك يرجى حصول بركة

١١٠٣ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَهُ ٱلسَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ ٱشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي ٱللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها وفى كتاب الأدب فى باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا وفى الذى بعده وهو باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الخ وفى كتاب التوحيد فى باب فى المشيئة والارادة الخ ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

دعاء المشايخ العاملين لمن خدمهم من تلامذتهم كما أشار اليه الشيخ محمد المبارك اللمتونى الشنقيطى اقليما فى منظومته فى العلم وآداب المتعلم بقوله رحمه الله تعالى

فانصح إلى خدمة شيخك وثق * بأن فتح الله فيها قد يحق

لأن للوارث من البركات والحرمة والنفع ماللمورث فالعلماء العاملون ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام * وقولى والللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغسل به * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الطهارة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل) أى سائل الصدقة والهبة (أوطلبت) بضم الطاء وكسر اللام على صيغة المبنى المفعول (اليه حاجة) لفظ حاجة مرفوع نائب عن الفاعل (قال) عليه الصلاة والسلام (اشفعوا تؤجروا) أى يثبت لكم الأجر ان شفعتم لأخيكم المسلم قضيت الحاجة له أم لم تقض (ويقضى الله) وفى رواية وليقض الله (على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء) ومعنى قوله اشفعوا تؤجروا هوانكم اذا شفعتم اليه عليه الصلاة والسلام فى شأن طالب الحاجة فقضيت بما يقضى الله تعالى على لسانه صلى الله عليه وسلم فى تحصيل حاجته حصل للسائل المقصود ولكم الأجر والشفاعة مرغب فيها مندوب اليها قال تعالى * من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الآية * وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو

١١٠٤ كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِىُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التقصير فى باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء وأخرجه بنحوه فى الجهاد فى باب السرعة فى السير ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر بأربع روايات

تخلق بأخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام اشفع تشفع . وإذا أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها لأن عنده شافعا من نفسه وباعثا من جوده لأنه كان أجود الناس كما فى الصحيحين فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متأكدة بطريق الأولى * ويؤخذ من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام يحب توسل الناس به لله تعالى مطلقا فى زمن حياته الدنيوية وفى البرزخ وفى القيامة لأنه عليه الصلاة والسلام حض على شفاعة الناس بعضهم لبعض ووعد عليها بالأجر وقضاء الله على لسان نبيه ما شاءه مما سأله السائل فالتشفع به هو صلى الله عليه وسلم لله تعالى أولى بالجواز والندب وثبوت الأجر وقضاء الحوائج لأن جاهه عند الله تعالى عظيم كخلقه وله المقام المحمود والله تعالى أكرم مسئول كما أشرت اليه فى منظومة حجج التوسل بقولى

وهو كريم والنبى مكرم * فمن توسل به لا يحرم

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما أحب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه وفى السنة أيضا. وأخرجه الترمذى فى العلم من سننه والنسائى فى الزكاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو موسى الأشعرى وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث * يأيها الناس اربعوا على أنفسكم الخ وتقدمت الاحالة عليها مرة فى حرف الياء عند حديث يسرا ولا تعسرا الخ . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد) أى اشتد (به السير) ونسبة السير الى الفعل مجاز (جمع بين المغرب والعشاء) بأن يؤخر صلاة المغرب الى أن يغيب الشفق كما هو مبين فى حديث البخارى من رواية ابن عمر فى الجهاد وفى صدر رواية مسلم أيضا ولعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب

بعد ذهاب الشفق الخ * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير * وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء هنا دون جمع الظهر والعصر لأنه الواقع له حين سئل فأجاب به . وحاصل مافى جمع الصلاتين مطلقا قال فيه الامام النووى فى شرح صحيح مسلم ما نصه : قال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء فى وقت أيتهما شاء فى السفر الطويل وفى جوازه فى السفر القصير قولان للشافعي أصحهما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية . وهو مرحلتان معتدلتان والأفضل لمن هو فى المنزل فى وقت الأولى أن يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر فى وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للأفضل وشرط الجمع فى وقت الأولى أن يقدمها وينوى الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما وان أراد الجمع فى وقت الثانية وجب أن ينويه فى وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر فان أخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا أخرها بالنية استحب أن يصلى الأولى أولا وأن ينوى الجمع وأن لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر أحكام الجمع وباقى فروعه معروفة فى كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر فى وقت الأولى ولا يجوز فى وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشى الى الجماعة فى غير كن بحيث يلحقه بلل المطر والأصح أنه لا يجوز لغيره قال الامام النووى هذا مذهبنا فى الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء فى الظهر والعصر وفى المغرب والعشاء . وخصه الامام مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء « قال مقيده وفقه الله تعالى » والى ذلك أشار خليل فى مختصره بقوله وفى جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أوطين مع ظلمة لاطين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا الخ . وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا . والأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وسنن أبى داود وغيرها حجة عليه وحديث المتن صريح فى جواز الجمع فى وقت احدى الصلاتين وفى ذلك ابطال تأويل الحنفية فى قولهم ان المراد بالجمع تأخير الأولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى أول وقتها ومثل ذلك فى حديث أنس الآتى إن شاء الله تعالى وهو حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح فى الجمع فى وقت الثانية والرواية الأخرى أوضح دلالة وهى قوله اذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع

١١٠٥ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ قَالَتْ بَلَى فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا حَتَّى نَزَلُوا

بينهما وفى الرواية الأخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين . يغيب الشفق . وقد ناقش الشيخ العينى فى هذا محتجا لمذهبه باحتمالات قد لا تسلم وعلى تسليمها فلا تدفع النصوص الصريحة المتفق عليها فى الصحيحين وغيرهما * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد تقدمت ترجمته باسهاب فى حرف النون عند حديث نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وذكرنا أيضا جملة وافرة من ترجمته فى حرف الهــاء عند حديث . هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان رسو الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج) أى اذا أراد الخروج الى سفر (اقرع بين نسائه) فأيتهن خرج سهمها ســافر بها معه (فطارت القرعة) أى حصلت (لعائشة وحفصة) رضى الله عنهما وحفصة هى أم المومنين بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وعائشة بنت الصديق رضى الله عنهما وشهرتها تغنى عن تعريفها (وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة) حالة كونه (يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة) لمـا حصل لها من الغيرة من كون رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث معها غالبا دونها (الا) بتخفيف اللام (تركبين الليلة) هذه (بعيرى وأركب بعيرك فتنظرين) بالفاء فى رواية مســلم وفى رواية البخارى بدونها أى فتنظرين الى مالم تنظرى اليه (وانظر) انا الى ما لم أكن نظرته (قالت) عائشة بدون فاء فى رواية مسلم وفى رواية البخارى فقالت أى عائشة (بلى) لما شوقتها اليه من النظر (فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة) رضى الله عن كل منهما (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة) يظن أنها عليه (وعليه حفصة) أى والحال ان عليه حفصة لا عائشة (فسلم) عليها (ثم سار معها حتى نزلوا) ولم تذكر فى هذه الرواية أنه

فَافتَقَدَتهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رِجْلَهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَارَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقرَباً أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

تحدث معها (فافتقدته عائشة) رضى الله عنها حالة السير (فغارت) من سيره مع حفصة (فلما نزلوا جعلت) أى أخذت (تجعل رجلها) بالافراد فى رواية مسلم وفى رواية البخارى رجليها بالتثنية (بين الأذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة ثم خاء معجمة مكسورة وهو الحشيش الطيب الرائحة المعروف تكون فيه الهوام فى البرية غالبا واذا جف ابيض (وتقول يارب) وفى رواية رب باسقاط حرف النداء (سلط على) بتشديد الياء (عقربا أو حية تلدغنى) بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك عائشة لما عرفت أنها الجانية على نفسها فى مبادلتها مع حفصة (رسولك) عليه الصلاة والسلام يجوز فيها الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل نحو انظر رسولك (ولا أستطيع أن أقول له شيئا) لأنه لا يعذرنى فى ذلك وعند الاسماعيلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئا ولم تتعرض لحفصة لأنها هى التى أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ✡ وقوله واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة ألا تركبين الليلة بعيرى واركب بعيرك تنظرين وانظر فقالت بلى فركبت فجاء النبى صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الأذخر وتقول يارب سلط على عقربا أو حية تلدغنى رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئا * وفى هذا الحديث أن دعاء الانسان على نفسه عند الحرج معفو عنه غالبا لقول الله عز وجل * ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى اليهم أجلهم الآية * وفيه أيضا مشروعية القرعة بين نساء من له نساء حيث أراد السفر باحداهن قال الشافعية لايجوز للزوج السفر ببعض أزواجه الا بالقرعة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا وأخرج نحوه فى آخر كتاب الشهادات فى باب القرعة فى المشكلات وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل عائشة رضى الله تعالى عنها

١١٠٦ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إذا تنازعن واذا سافر باحداهن بها فلا قضاء عليه اذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام قضاء لاحدى أمهات المؤمنين بعد رجوعه من السفر فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المسافرة معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر اومشاقه وهذا فى سفر مباح ولو كان قصيرا اما غير المباح فليس للزوج أن يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات وإذا نوى الاقامة بمقصده أو بمحل آخر فى طريقه مدة تقطع الترخص المسافر وهي أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج وجب القضاء وان أقام فى مقصده أو غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو أقام لشغل ينتظر تنجزه فى كل ساعة فلا يقضى الى أن تمضى ثمانية عشر يوما وان سافر ببعضهن لنقلة حرم عليه وقضى للباقيات قال القاضى عياض لم يكن القسم عليه صلى الله عليه وسلم واجبا. وإنما فعله تطييبا لنفوسهن . ثم اختلف فيمن أراد سفرا ببعض نسائه فقال مالك والشافعى وأبو يوسف وهو أحد قولى مالك ليس له أن يسافر باحداهن الا بقرعة لهذا الحديث . وقيل له أن يسافر بمن شاء دون قرعة لأن القسم ليس عليه حينئذ بواجب وأيضا فانه قد تكون احداهن أخف محملا وانشط فى السفر والأخرى أحسن نظراً فيما يخلفه وقد تكون الواحدةذات بنين والأخرى منفردة . وفيه جواز العمل بالقرعة ولم يختلف أن المقيمة لا تحاسب المسافرة بما مضى لها مع زوجها فى السفر اه قال العينى وأما الحنفيون فقالوا لا حق لهن فى القسم حالة السفريسافرالزوج بمن شاء والأولى أن يقرع بينهن . وقال القرطبى من أئمتنا وليست أيضا بواجبة عند مالك وقال ابن القصار ليس له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى وقال مالك مرة له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة اه ☆ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث ☆ هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الغزو وتخلفوا عنه) أى المنافقون (وفرحوا بمقعدهم) بفتح الميم والعين المهملة مصدر ميمى أى فرحوا بقعودهم (خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وقالوا لا تنفروا فى الحر . (فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من غزوه إلى المدينة

أُعْتَذَرُوا وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة آل عمران فى باب لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا. ومسلم فى أول كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

وقدم بكسر الدال المهملة يقال قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا بفتح الدال وأما قدم بالفتح يقدم بالضم كنصر ينصر فمصدره قدم بوزن قفل ومعناه تقدم ومنه قوله تعالى . يقدم قومه يوم القيامة . أي يتقدمهم وأما قدم بالضم قدما بوزن عنب فيقال للشيء القديم ومثله تقادم (اعتذروا اليه) صلى الله عليه وسلم عن تخلفهم وقوله اعتذروا هو جواب فاذا قدم أي فاذا قدم ألقوا اليه معاذيرهم وأكدوا ذلك بالقسم وفرحوا بما أتوه من اظهار الايمان وقلوبهم مطمئنة بالكفر والعياذ بالله تعالى وطلبوا الحمد من المؤمنين على هذا التدليس والنفاق كما أشار اليه بقوله (وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا) بالبناء للمفعول (بما لم يفعلوا) ففضحهم الله تعالى وأخبر رسوله عليه الصلاة والسلام بما هم عليه من النفاق والضلال المبين فلذلك قال أبو سعيد الخدرى راوى الحديث (فنزلت) آية (لا تحسبن) بالتاء المثناة من فوق خطابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهى قراءة سبعية متواترة قرأ بها عاصم وحمزة والكسائى والباقون من السبعة قرأوا لا يحسبن بالياء على الغيبة وأما السين من لفظ لا تحسبن فبالفتح والكسر قرآتان سبعيتان فقد قرأ الشامى وحمزة وعاصم بفتح السين والباقون بكسرها (الذين يفرحون بما أتوا) أى بما فعلوا من التدليس (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) الآية ظاهر هذا الحديث أن هذا سبب نزولها وفى حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا يهود فسألهم عن شيء فكتموه اياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا اليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ثم قرأ ابن عباس هذه الآية جاعلا المراد بسبب نزولها هو قصة جواب اليهود. قال فى فتح البارى ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت فى الفريقين معا وبهذا أجاب القرطبي وغيره وحكى الفراء أنها نزلت فى قول

١١٠٧ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ ٱلْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّى إِلَيْهَا وَٱلنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ٱلسَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ ٱتَّخَذَهَا ٱلْأُمَرَاءُ (رَوَاهُ ٱلْبُخَارِىُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب سترة الامام سترة لمن خلفه في أول أبواب سترة المصلى ورواه بمعناه من رواية ابن عمر أيضا في باب الصلاة الى الحربة وهو بعد باب حديث المتن بينهما باب واحد وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب سترة المصلى باسنادين وأخرج نحوه من رواية ابن عمر في هذا الباب أيضاً

اليهود نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة . ومع ذلك لا يقرون بمحمد صلى الله عليه وسلم فنزلت ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا . وروى ابن أبي حاتم من طرق أخرى عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه الطبرى قال ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك أو نزلت في أشياء خاصة وعمومها يتناول كل من اتى بحسنة ففرح بها فرح أعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه والله أعلم * وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه * ان رجالا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب * (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد أمر) أي أمر خادمه (بالحربة) أى أمره بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلى اليها) أى الى جهة الحربة (والناس) بالرفع عطف على فاعل فيصلى أى ويصلى الناس (وراءه) منصوب على الظرفية (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يفعل ذلك) أي يفعل ماذكر من وضع الحربة والصلاة اليها (في السفر) فلم يكن ذلك مختصا بيوم العيد قال الراوى (فمن ثم) بفتح الثاء المثلثة أى فمن أجل ذلك (اتخذها الأمراء) فكان يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه * وفي هذا الحديث الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء لاسيما في السفر. وفيه جواز الاستخدام وأمر

١١٠٨ كَانَ (١) اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ

الخادم بالخدمة . وفيه أن سترة الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع نقله ابن بطال قال السترة عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الأبهرى سترة المأموم سترة امامه فلا يضر المرور بين يديه لأن المأموم تعلقت صلاته بصلاة امامه قال ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان فى موضع لا يأمن المرور بين يديه وفى الأمن قولان عندمالك وعند الشافعى مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث ولأنها تصون البصر فان كان فى الفضاء فهل يصلى إلى غير سترة أجازه ابن القاسم لحديث ابن عباس وهو قوله أقبلت راكبا على حمارأتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام الحديث . وقال مطرف وابن الماجشون لابد من سترة وذكر عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يصلون فى الفضاء الى غير سترة وقال محمد يستحب لمن يصلى فى الصحراء أن يكون بين يديه شىء مثل العصا ونحوها فان لم يجده استتر بشجرة ونحوها . وقال الحنفية مقدار ذراع فصاعدا ويجوز عند المالكية نحو القلنسوة والوسادة بخلاف السوط * وهذا الحديث كما رواه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . وقد تقدمت ترجمته بتوسع فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل . وتقدمت جملة منها فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء) أى اذا أراد دخول الخلاء أى الكنيف كما هو لفظ رواية مسلم (قال اللهم) أى يا الله فالميم فى اللهم عوض عن ياء النداء وشذ الجمع بين ياء النداء والميم المعوضة عنها فى الشعر كما أشار اليه ابن مالك فى ألفيته بقوله .

والأكثر اللهم بالتعويض * وشذ ياللهم فى قريض

أى فى شعر وقد أشار ابن مالك بذلك إلى قول الشاعر

انى اذا ما حدث ألما * أقول يا اللهم يااللهما

(انى أعوذبك) أى ألوذ بك وألتجىء (من الخبث) بضم الخاء المعجمة والموحدة وتسكن الموحدة كما نص عليه غير واحد من أهل اللغة ودعوى الخطابى منع تسكينها وزعمه أنه من أغاليط المحدثين أنكره عليه النووى وابن دقيق العيد لأن فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ككتب

وَٱلْخَبَائِثِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ [1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١١٠٩ كَانَ [1] ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب الدعاء عند الخلاء وفى كتاب الوضوء فى باب ما يقول عند الخلاء ومسلم فى آخر كتاب الطهارة فى باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء بروايتين بأربعة أسانيد

وكتب وقد حكى تسكين الباء أبو عبيد القاسم بن سلام أيضا وكذا الفارابى فى ديوان الأدب والفارسى فى مجمع الغرائب وقال التوربشتى هذا مستفيض لا يسع أحداً مخالفته إلا أن يقال إن ترك التخفيف فيه أولى لئلا يشتبه بالخبث الذى هو المصدر . والخبث الكفر كما فى شرح السنة (والخبائث) أى ألوذ بك من ذكران الشياطين وإناثهم فالخبائث جمع خبيثة وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشىء يخبث خبثا اه وخص الخلاء بذلك لأن الشياطين يحضرونه لأنه ينحى فيه ذكر الله تعالى وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهاراً للعبودية ويجهر بها لتعليم أمته وإلا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس * وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه * كان إذا دخل الكنيف قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث . وفى رواية له أعوذ بالله من الخبث والخبائث * وفى هذا الحديث الاستعاذة بالله عند ارادة دخول الخلاء . وقد أجمع على استحبابها وسواء فيها البنيان والصحراء لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج . وفيه أن استعاذة النبى صلى الله عليه وسلم إنما هى اظهار للعبودية وتعليم للأمة لأنه محفوظ من الجن والانس كما أشرنا اليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه وأخرجه الترمذى فيها أيضا وكذا النسائى وابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر) أى الأخير من رمضان كما صرح به فى حديث على عند ابن أبى شيبة (شد مئزره) بكسر الميم وسكون الهمزة أى إزاره وهو كناية عن اعتزاله النساء

وَأَحْيَى لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِىُّ[١] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١١١٠ كَانَ[١] رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱرْتَحَلَ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب صلاة التراويح فى باب العمل فى العشر الأواخر من رمضان وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الاعتكاف فى باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان وأخرج بعده فى هذا الباب رواية بمعناه برواية عائشة أيضا

واجتهاده فى العبادة ولا منع من إرادة الحقيقة أيضا أى لا منع من كونه اذا دخل العشر شد مئزره وبكونه كناية عن اعتزاله النساء واجتهـاده فى العبادة فسره السلف . والأئمة المتقدمون . وجزم به عبد الرزاق عن الثورى واستشـهد بقول الشاعر :

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم * عن النساء ولو باتت بأطهار

وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من أهله فى العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر فى العشر الأواخر وعند ابن أبى عاصم عن عائشة رضى الله عنها . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وعند الطبرانى من حديث أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء (وأحيي ليله) أى ترك النوم الذى هو أخو الموت واشتغل بالعبادة معظم الليل لا كله لقول عائشة رضى الله عنها فى الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح (وأيقظ أهله) أى المعتـكفات معه فى المسجد واللاتى فى بيوتهن إذا دخلها لحاجة أى يوقظهن للصلاة والعبادة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر أحيى الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وأخرجه النسـائى فى الصلاة وفى الاعتـكاف من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الصوم من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقـد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل)

قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ ٱلشَّمْسُ أَخَّرَ ٱلظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ ٱلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في أبواب التقصير في باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب وأخرجه من رواية أنس أيضا في الباب الذي قبله وهو باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ☆ وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب الجمع بين الصلاتين في السفر

أي شرع في الارتحال (قبل أن تزيغ الشمس) بفتح المثناة وكسر الزاى ثم غين معجمة أي اذا ارتحل قبل أن تميل وذلك إذا فاء الفيء (أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل) عن راحلتـه (فجمع بينهما) أي بين الظهر والعصر في وقت العصر جمع تأخير وهذا هو دليل المالكية في الفرع المشار له بقول خليل في مختصره . وان زالت راكبا أخرهما ان نوى الاصفرار أو قبله الخ (فان زاغت الشمس) أي مالت عن كبد السماء الى جهة الغروب (قبل أن يرتحل) من مكانه الذي زالت عليه وهو به (صلى الظهر ثم ركب) قال الأبي عن شيخه هذا محمول على أنه كانت نيته عليه الصلاة والسلام النزول قبل الاصفرار ولو كانت نيته النزول بعد الاصفرار لجمع الآن على مقتضى حديث معاذ بن جبل المخرج في سنن أبي داود والترمذي اهـ ويؤيد هذا ما رواه اسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار فقال إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الاسماعيلي ولايقدح تفرد إسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحاق لأنهما امامان حافظان ويؤيده أيضا مارواه أحمد بلفظ * كان إذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر . والمشهور في جمع التقديم حديث أبي داود والترمذي عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث . وفيه مقال . وقد روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة يشير به سالم الى أنها فرد من أفراد جمع التقديم لأن الحج سفر من أعظم الأسفار وأشقها

١١١١ كَانَ (١) رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ الآيَةَ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)(١)

(١) أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق في باب ماجاء في قوله تعالى وهو الذى يرسل الرياح نشرا بين يدى رحمته ومسلم في كتاب صلاة العيدين في باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر بثلاث روايات بأربعة أسانيد

غالبا ولو كان دون مسافه القصر بالنسبة لأهل مكة ولمن أقام بها اقامة تقطع حكم السفر وعلى رخصة جمع التقديم ان زالت الشمس على المسافر نازلا بمنهل مثلاجرى خليل من علماء مذهبنا فى مختصره بقوله . ورخص له جمع الظهرين بير الخ * وقد تمسك بظاهر قوله صلى الظهر ثم ركب من منع جمع التقديم . وقدحمل أبوحنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوى الصورى وهو أنه أخر الظهر مثلا الى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها . وأجيب . بأنه صرح بالجمع فى وقت احدى الصلاتين حيث قال أخرالظهر الى وقت العصر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة فى السماء) أى كان من عادته صلى الله عليه وسلم أنه اذا رأى مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة ثم تحتية ساكنة بعدها لام مفتوحة أى سحابة يخال بها المطر (أقبل وأدبر ودخل) البيت (وخرج) من البيت (وتغير وجهه) خوفا أن يحصل من تلك السحابة مافيه ضرر بأمته صلى الله عليه وسلم (فاذا أمطرت السماء) بالألف وفى رواية مطرت ثلاثيا (سرى) بضم السين وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول أى كشف وأزيل (عنه) الخوف على أمته الذى طرأ له من أجل المخيلة فى السماء (فعرفته) بتشديد الراء وسكون التاء الفوقية من التعريف أى عرفت رسول الله صلى الله عليه وسلم (عائشة) رضى الله تعالى عنها (ذلك) الذى عرض له بسبب رؤية السحابة (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما أدرى) وفى رواية وما أدرى بالواو (لعله) أى السحاب والغيم (كما) أى مثل ما (قال قوم) هم عاد قوم هود عليه الصلاة والسلام (فلما رأوه عارضا) أى سحابا عرض فى أفق السماء (مستقبل) أى متوجه (أوديتهم) قالوا هذا عارض ممطرنا (الآية)

وَٱللفظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١١١٢ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ ٱسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ

بالنصب على تقدير اقرأ الآية بتمامها * وقولى والفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فاذا مطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد « فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا » * فان قيل . كيف يلتئم هذا مع قوله تعالى « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم * فالجواب كما قاله البدر العينى أن الآية نزلت بعد هذه القصة . وهذه كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع لدرجته حيث لا تعذب أمته وهو فيهم ولا يعذبهم الله أيضا وهم يستغفرون بعد ذهابه للدار الباقية صلى الله تعالى عليه وسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى فى التفسير من سننهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث. هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سر) بضم السين المهملة أى إذا حصل له سرور عليه الصلاة والسلام ولا يسر بباطل عليه الصلاة والسلام (استنار) أى أضاء (وجهه) الشريف (حتى كأنه) أى وجهه والمراد الموضع الذى يتبين فيه السرور منه وهو جبينه صلى الله عليه وسلم (قطعة قمر) بكسر القاف من قطعة وهى الطائفة من الشيء « فان قيل » لم عدل عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر الى تشبيهه بقطعة منه « فجوابه » كما قال الشيخ سراج الدين البلقيني هو أن وجه العدول أن القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة فى المشبه به وغرضه إنما هو التشبيه على أكمل الوجوه فلذلك قال كأنه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشراق الخالية من شوائب الكدر اه وقيل ان الاشارة إلى موضع الاستنارة خاصة وهو الجبين كما تقدمت الاشارة اليه إذ فيه يظهر السرور كما قالت عائشة مسروراً تبرق أسارير وجهه فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر لكن قد أخرج الطبرانى حديث كعب بن مالك من طرق فى بعضها كأنه دارة قمر . وأما حديث

وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَٰلِكَ مِنْهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ [1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

جبير بن مطعم عند الطبرانى أيضا التفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجه مثل شقة القمر فهو محمول على صفته عند الالتفات خاصة (وكنا نعرف ذلك منه) أى وكنا نعرف استنارة وجهه إذا سر عليه وعلى آله الصلاة والسلام. وهذا الحديث قطعة من حديث كعب بن مالك فى قصة الثلاثة الذين خلفوا وقد تقدم صدره فى حرف الميم فى متن كتابنا هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام * ماخلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك * وقد ذكرت الحديث بطوله مع استيفاء قصته فى شرحه هناك * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الطلاق من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو كعب بن مالك الأنصارى الخزرجى رضى الله عنه وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا أبو عبد الله الأنصارى السلمي بفتحتين ويقال أبو بشير وأبو عبد الرحمن فقد أسند البغوى عن اسماعيل من ولد كعب بن مالك قال كانت كنية كعب بن مالك فى الجاهلية أبا بشير فكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا عبد الله ولم يكن لمالك ولد غير كعب هذا الشاعر المشهور وقد شهد العقبة وبايع بها وتخلف عن بدر وكان يقول كما فى الصحيحين وما أحب أن لى بها مشهد بدر وان كانت بدر أذكر فى الناس منها وقد شهد أحدا وما بعدها وتخلف فى تبوك فهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ثم تاب الله عليهم كما هو صريح قوله تعالى «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» الخ وحديثه فى الصحيحين وله رضى الله عنه ثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بحديثين. وقد روى أيضا عن أسيد بن حضير كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده عبد الله وعبد الرحمن وعبيد الله ومعبد ومحمد وابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله وروى عنه أيضا ابن عباس وجابر وأبو امامة الباهلى وعمر بن كثير بن أفلح وغيرهم قال ابن سيرين قال كعب بن ملك بيتين كانا سبب اسلام دوس وهما

قضينا من تهامة كل وتر * وخيبر ثم أغمدنا السيوفا

[1] أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قطعة من حديث توبة كعب وقد أخرجه فى المغازى بطوله وأخرجه فى مواضع مختصرا ومطولا ففى الوصايا قطعة منه وفى الجهاد وفى وفود الأنصار وفى أربعة مواضع فى التفسير وفى فى الأحكام مطولا ومختصرا. ومسلم فى كتاب التوبة فى باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه باسنادين

١١١٣ كَانَ(١) صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ ٱلْمُؤَذِّنُ مِنَ ٱلْأَذَانِ لِصَلَاةِ ٱلصُّبْحِ وَبَدَا

تخبرنا ولو نطقت لقالت * قواطعهن دوسا أو ثقيفا

فلما بلغ ذلك دوسا قالوا خذوا لأنفسكم لا ينزل بكم ما نزل بثقيف فأسلمت فرقا من قوله هذا وهو أحد شعراء الصحابة الثلاثة . وهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب هذا وكان كعب يخوف المشركين الحرب وعبد الله يعيرهم بالكفر وكان حسان يقبل على الانساب وربما أفاده أبو بكر عن نسبه وضيع وأما شعراء المشركين فعمرو بن العاص قبل أن هداه الله للاسلام وأبو سفيان بن الحارث قبل اسلامه أيضا وعبد الله بن الزبعرى وقد روى ابن عبد البر فى الاستيعاب باسناده الى كعب بن مالك أنه قال يا رسول الله ماذا ترى فى الشعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه . قال الحافظ ابن عبد البر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك أترى الله عز وجل شكر لك قولك

زعمت سخينة أن ستغلب ربها * فليغلبن مغالب الغلاب

وفى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد شكرك الله يا كعب على قولك هذا * وله أشعار حسان جدا فى المغازى وغيرها وصاحباه اللذان تخلفا عن غزوة تبوك مثله هما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع وقد جمعهم الناظم بقوله

كعب هلال ومرارة اعرفوا * هم الثلاثة الذين خلفوا

وقد عمى كعب وذهب بصره فى آخر عمره ومن مناقبه أنه يوم أحد لبس لأمة النبى صلى الله عليه وسلم وكانت صفراء ولبس النبى صلى الله عليه وسلم لأمته فجرح كعب بن مالك أحد عشر جرحا وقد أخرج أبو الفرج الاصبهانى فى كتاب الأغانى بسند شامى فيه ضعف وانقطاع أن حسان بن ثابت وكعب بن مالك والنعمان بن بشير دخلوا على على كرم الله وجهه فناظروه في شأن عثمان وأنشده كعب شعرا فى رثاء عثمان ثم خرجوا من عنده فتوجهوا إلى معاوية فأكرمهم وقال البغوى بلغنى أن كعب بن مالك مات بالشام فى خلافة معاوية واقتصر البخارى فى ذكر وفاته على أنه رثى عثمان قال الحافظ ابن حجر ولم نجد له فى حرب على ومعاوية خبرا وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب انه توفى فى زمن معاوية سنة خمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة وقال الواقدى كما فى خلاصة الخزرجى انه مات سنة إحدى وخمسين والله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله عنها أى حفصة أم المؤمنين الراوية (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من الأذان) الكائن (لصلاة الصبح وبدا) بالباء الموحدة من غير همز أى ظهر

ٱلصُّبْحُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ ٱلصَّلَاةُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(الصبح) والواو للحال (ركع) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) وهما رغيبةالفجر (قبل أن تقام الصلاة) بضم المثناة الفوقية من تقام أى قبل قيام صلاة فريضة الصبح وجواب اذا قوله ركع ركعتين الخ ومعنى خفتهما كون القراءة فيهما بالفاتحة فقط وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها كانت تقول انه عليه الصلاة والسلام يخففهما حتى انى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن وفى رواية له عنها أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وأخرج مسلم أيضا من رواية أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يأيها الكفرون وقل هو الله أحد وقد رغب صلى الله عليه وسلم فيهما كثيرا من ذلك مارواه مسلم عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفى رواية له عنها أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما أحب الى من الدنيا جميعا * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه المروى فى كتاب الأذان وهو الذى عليه جمهور رواة صحيحه * كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة * هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى بلفظ كان اذا اعتكف المؤذن للصبح وقد استشكله كثير من العلماء مع أن الحديث فى الموطإ عند جميع رواته بلفظ . كان اذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح كما هو لفظ رواية مسلم التى اخترناها للمتن لقول الحافظ ابن حجر انها هى الصواب ولكون جميع رواة الموطإ الذى أخرج الشيخان الحديث بروايته متفقين على أنه بلفظ . كان اذا سكت المؤذن الخ وتؤيدها رواية الهمدانى كان اذا أذن بدل اعتكف وهى شبيهة برواية المتن المصوبة وتوافقها أيضا رواية البخارى فى أحاديث التطوع لأن لفظها كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين * وقد أطلق جماعة من الحفاظ بأن الوهم فى قوله اذا اعتكف المؤذن كان من عبد الله بن يوسف شيخ البخارى وهو تلميذ الامام مالك وقد وجه ابن بطال لفظ اعتكف المؤذن بأن معناه لازم ارتقابه ونظره الى أن يطلع الفجر يؤذن عند أول ادراكه

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب الأذان بعد الفجر وفي التطوع فى باب الركعتين قبل الظهر * وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب استحباب ركعتى سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما الخ بثلاث روايات بتسعة أسانيد

لأن أصل العكوف لزوم الاقامة بمكان واحد . وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصليها الا اذا وقع ذلك من المؤذن وليس كذلك لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما مطلقا . وأجيب بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه وفى الشمائل وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه (وأما راوى الحديث هنا) فهو حفصة أم المؤمنين وهى بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر نسبها فى ذكر نسب أبيها فى أول ترجمته وهى أخت عبد الله بن عمر لأبيه وأمه وأمهما زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وقد كانت حفصة من المهاجرات وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى وهو أخو عبد الله بن حذافة كان من السابقين الى الاسلام وهاجر الى أرض الحبشة وعاد الى المدينة فشهد بدراً وأحداً وأصابه بأحد جراحة فمات منها فلما توفى وتأيمت حفصة وانقضت عدتها عرضها عمر على أبي بكر فسكت فعرضها على عثمان حين ماتت زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أريد أن أتزوج اليوم فانطلق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه عثمان وأخبره بعرضه حفصة عليه واعراضه عنها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هى خير من حفصة ثم خطبها الى عمر رضى الله الله تعالى عنه فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلقى أبو بكر عمر بن الخطاب فقال له لا تجد على فى نفسك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ذكر حفصة فلم أكن لأفشى سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو تركها لتزوجتها وكان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة عند أكثرهم فى سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة اثنتين قال ابن عبد البر وطلقها تطليقة ثم ارتجعها وذلك أن جبريل عليه السلام قال له راجع حفصة فانها قوامة صوامة وانها زوجتك فى الجنة . وروى موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر فبلغ ذلك عمر فحثا على رأسه التراب وقال ما يعبأ الله بعمر وابنته بعد هذا فنزل جبريل من الغد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله يأمرك أن تراجع حفصة بنت عمر رحمة لعمر . ولها رضى الله عنها ستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد مسلم بستة . وقد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن والدها عمر وروى عنها أخوها عبد الله وابنه حمزة وزوجته صفية بنت أبي عبيد . ومن الصحابة فمن بعدهم حارثة بن وهب والمطلب بن أبي

١١١٤ كَانَ(١) رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب الشرب بنفسين أو ثلاثة. ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب كراهة التنفس فى نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء بثلاث روايات

وداعة وخلق كثير . وفى رواية أبى صالح دخل عمر على حفصة وهى تبكى فقال لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد طلقك انه كان قد طلقك مرة ثم راجعك من أجلى فان كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبدا أخرجه أبو يعلى قال ابن عبد البر أوصى عمر الى حفصة وأوصت حفصة الى أخيها عبد الله بما أوصى به اليها عمر وبصدقة تصدقت بها وبمال وقفته بالغابة وتوفيت حين بايع الحسن بن على رضى الله عنهما لمعاوية وذلك فى جمادى الأولى سنة احدى وأربعين وقيل توفيت سنة خمس وأربعين وقيل سنة سبع وعشرين والله تعالى أعلم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثا) أى ثلاث مرات (ويقول إنه) أى ذلك الفعل (أروى) أى أبلغ فى الرى (وأبرأ) بالهمز أى أبرأ من الأذى والعطش فهو أقطع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثراً فى برد المعدة وضعف الأعصاب (وأمرأ) بالميم أى يصير الشراب مريئاً أى غير وخيم وبعده فى صحيح مسلم قال أنس فأنا أتنفس فى الشراب ثلاثا * ومعنى قوله كان يتنفس فى الشراب ثلاثا أنه يبين الاناء عن فه ثم يتنفس خارجه ثم يعود للشراب ولا يجعل نفسه داخل الاناء لأنه قد يقع منه شىء من الريق فيعافه الشارب ويؤيد هذا المعنى الذى شرحنا به ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط بسند حسن من رواية أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس اذا أدنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا فهذا معنى التنفس فى الشراب الذى كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه الحديث الصحيح المخرج فى صحيح البخارى فى الباب الذى قبل باب حديث المتن

١١١٥ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ

وهو باب النهى عن التنفس فى الاناء وهو حديث أبى قتادة الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء الحديث . وكذا حديث * نهى أن يتنفس فى الاناء وهو حديث أبى قتادة أيضا لأن المراد بحديث المتن هو ما بيناه من كون التنفس ثلاثا يكون خارج الاناء بحيث لا يقتصر الشارب على نفس واحد بل يفصل بين الشراب بنفسين أو ثلاثة والمراد بحديث أبى قتادة هو النهى عن التنفس فى نفس الاناء لاستقذاره عند من يريد الشرب بعده قال المهلب التنفس انما نهى عنه كما نهى عن النفخ فى الطعام والشراب والله أعلم من أجل أنه لا بد أن يقع فيه شيء من ريقه فيعافه الطاعم له ويستقذر أكله فنهى عنه لذلك لئلا يفسد على من يريد تناوله هذا اذا أكل أو شرب مع غيره واذا كان وحده أو مع من يعلم أنه لا يستقذر شيئا منه فلا بأس بالتنفس فى الاناء . واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد فروى عن ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح أنهما أجازاه بنفس واحد * وروى عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهة الشرب بنفس واحد . وقال ابن عباس هو شرب الشيطان . وقال الأثرم هذه الأحاديث فى ظاهرها مختلفة والوجه فيها عندنا أنه يجوز الشرب بنفس وباثنين وبثلاثة وبأكثر منها لأن اختلاف الرواية فى ذلك يدل على التسهيل فيه وان اختار الثلاث فحسن . وحاصل حديث المتن أن المستحب الشرب فى ثلاثة أنفاس * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان أنس يتنفس فى الاناء مرتين أو ثلاثا وزعم أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا * وقوله وزعم أى قال لأن الزعم يطلق على القول كما هنا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الأشربة من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى الاشربة من سننه وأخرجه النسائى فى الوليمة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية. وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى) أى اذا سجد فهو من اطلاق الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء وتشديد الراء وتخفيفها قال السفاقسى رويناه بتشديد الراء والمعروف فى اللغة التخفيف أى فتح (بين يديه) أى وبين جنبيه والمعنى فرج يديه عن جنبيه كما فى رواية . والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيئة الكسالى وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فتضم بعضها الى بعض لأنه أستر لها وأحوط

حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ

ومثلهــا فى ذلك الخنثى (حتى يبدو) بفتح الواو أى يظهر (بياض إبطيه) وفى حديث ميمونة إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت . وهو دال على أنه كان يبالغ فى هذه الصفة والابطان تثنية إبط والابط بكسر الهمزة واسكان الباء الموحدة وتكسر الباء لغة فيلحق بالابل قال فى تاج العروس وقولهم لاثانى له أى على جهة الاصالة فلا ينافى أن له أمثالا بالاتباع كهذا وألفاظ كثيرة وهو مذكر وقد يؤنث كما قاله اللحيانى والتذكير أعلى وجمعه آباط . وليست هــذه الصفة بواجبة بل هى مندوبة ففى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبته قال ما أعلم به بأساً وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وسأله رجل أأصنع مرفقى على فخذى اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعى فى الأم يسن للرجل أن يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه اه وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوافل فى هذا سواء * وهــذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن مالك القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة الاسدى أبو محمد ويقال له ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وفتح النون بينهما تحتانية ساكنة وهى أمه فهو منسوب الى الوالدين أسلم قديما كما قاله ابن سعد وكان يسكن بطن ريم وهو موضع على ثلاثين ميلا من المدينة وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر . وله سبعة وعشرون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها وممن روى عنه حفص بن عاصم والأعرج مات فى أيام معاوية أيام ولاية مروان المدينة وقد وليها سنة أربع وخمسين الى ذى القعدة سنة ثمان وخمسين كما فى التهذيب وقولنا عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال فيه النووي الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالألف لأن ابن بحينة ليس صفة لـمالك بل صفة لعبد الله واسم أبيه مالك واسم أمه بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين متناسبين اه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود وفى المناقب فى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة فى باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين الخ باسنادين

١١١٦ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا ٱضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التهجد بالليل فى باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع وفى باب الحديث بعد ركعتي الفجر وهو بعد باب من تحدث المذكور بباب واحد وأخرجه فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم فى الليل وأن الوتر ركعة الخ باسنادين

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى) أى ركعتى الفجر كما هو لفظ رواية مسلم (فان كنت مستيقظة حدثنى) هذا لفظ عائشة راوية هذا الحديث رضى الله تعالى عنها ولا ينافى هذا ما فى سنن أبى داود من طريق مالك أن كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلى ركعتى الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتى الفجر وبعدهما أيضا (وإلا) أى وان لم أكن مستيقظة (اضطجع) صلى الله تعالى عليه وسلم ليستريح من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع والتحول من مكان الصلاة (حتى يؤذن بالصلاة) بضم الياء التحتية واسكان الهمزة وفتح الذال المعجمة مبنيا للمفعول وبضم أوله وفتح الهمزة مع فتح المعجمة وتثقيلها . وفى رواية حتى نودى بالصلاة من النداء والمراد بالجميع اقامة الصلاة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع * وفى هذا الحديث حجة لمن نفى وجوب الاضطجاع واستدل به بعضهم على عدم استحبابه . ورد بأنه لايلزم من تركه صلى الله تعالى عليه وسلم حين كون عائشة مستيقظة عدم الاستحباب وانما تركه فى ذلك يدل على عدم الوجوب والأمر به فى رواية الترمذى محمول على الارشاد الى الاستراحة والنشاط لصلاة الصبح . وفيه أنه لابأس بالكلام المباح بعد ركعتى الفجر مع أهله وغيرهم وهو قول مالك والشافعى والجمهور قال ابن العربى ليس فى السكوت فى ذلك فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس . وفى التوضيح اختلف السلف فى الكلام بعد ركعتى الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما يتكلم بعدها وعن الحسن وابن سيرين مثله . وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا بخير وكان مالك يتكلم فى العلم بعد ركعتى الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع أحد حتى تطلع الشمس وقال مجاهد رأى ابن مسعود رجلا يكلم آخر بعد ركعتى الفجر فقال اما أن

١١١٧ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ ٱلطَّوَافَ ٱلْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثاً وَمَشَىٰ أَرْبَعاً وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ ٱلْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة. وفى باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل أن يرجع الي بيته الخ وأخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة الخ باسنادين

تذكر الله و إما أن تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطاء وسئل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام قال لاإلا أن يتكلم بحاجة ان شاء . وقد ذكر ابن أبى شيبة هذه الآثار قال العينى والقول الأول أولى بشهادة السنة الثابتة له ولاقول لأحد مع السنة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه أبو داود (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولهرضى الله تعالى عنه (كانرسولاللهصلى الله عليه وسلم اذا طاف) أى اذا طاف بالبيت (الطواف الأول) هو صادق على طواف القدوم وطواف الركن وكل صحيح (خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة أى رمل (ثلاثا) أى رمل فى الأشواط الثلاثة الأول والرمل هو المشى مع تقارب الخطى (ومشى أربعا) أى من غير رمل (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يسعى) أى يسرع فوق الرمل (بطن المسيل) بنصب بطن على الظرفية أى فى المكان الذى يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لأن السيول غيرته فيسن للشخص فى سعيه بين الصفا والمروة أنيسعى حين يدنو منالميل الأخضر المعلق بجدار المسجد قدرستة أذرع حتى يقابل الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس رضى الله عنه ثم يمشى على هينته بعد ذلك وهذا يفعله فى ذهابه وإيابه (إذا طاف بين الصفا والمروة) اللذين هما من شعائر الله كما جاء فى التنزيل وبعد هذا الحديث

١١١٨ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِٱلْبَيْتِ ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الاول فى الحج وأخرج بعده ثلاث روايات بمعناه

فى صحيح البخارى سؤال لنافع من عبيد الله العمرى ولفظه : فقلت لنافع أ كان عبد الله يمشى إذا بلغ الركن اليمانى قال لا إلا أن يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه . ومعنى هذه الجملة أن ابن عمر كان يرمل حتى اذا بلغ الركن اليمانى وحصل ازدحام عليه من الناس فانه يترك الرمل ويمشى ليكون ذلك أسهل لاستلامه الركن اليمانى إذ كان لا يترك استلامه . والذى بعده فى صحيح مسلم لفظه . وكان ابن عمر يفعل ذلك * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك * وهذا الحديث بمعنى الحديث الآتى وكلاهما من رواية ابن عمر وانما لم أقتصر فى المتن على أحدهما لأن كلا منهما فيه زيادة أو نكتة لم تكن فى الثانى مع اختلاف لفظيهما فى الغالب فتعين ذكرهما معا فى المتن خوف أن يبقى عن المتن بعض الافادة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجته باسهاب فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل . وتقدمت زبدة منها أيضا فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف فى الحج والعمرة) لفظ البخارى أو العمرة فسكون الواو فى رواية مسلم بمعنى أو (أول ما يقدم) بنصب أول على الظرفية. وقوله يقدم هو بفتح التحتية وسكون القاف وفتح الدال المهملة لأنه مضارع قدم بكسرها اذا قدم من سفر أى أول ما يقدم رسول الله عليه الصلاة والسلام الى مكة المشرفة (فانه يسعى) أى يرمل (ثلاثة أطواف بالبيت) الحرام لاحرمنا الله تعالى فى بقية أعمارنا من الطواف به آمنين مغفوراً لنا بجاه سيدنا وشفيعنا فى الدارين محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم (ثم يمشى أربعة) أى أربعة أطواف (ثم يصلى سجدتين) أى ركعتين للطواف فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (ثم يطوف بين الصفا والمروة)

وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١١١٩ كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا

متعنا الله تعالى بالطواف بينهما فى بقية العمر وختم لنا بالايمان الكامل بجوار شفيعنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم آمين * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة *وفى هذا الحديث أن أول شىء يفعله داخل الحرم الابتداء بالطواف للقدوم واستثنى الامام الشافعى من هذا المرأة الجميلة والشريفة التى لا تبرز للرجال فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد الى الليل لأنه أستر لها وأسلم من الفتنة وقال ابن المنذر سن الشارع عليه الصلاة والسلام للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعى بين الصفا والمروة عند دخولهم وفعل هو ذلك على ما روته عائشة رضى الله تعالى عنها وأمر من حل من أصحابه أن يحرموا إذا انطلقوا الى منى وأما من أحرم من مكة من أهلها أو غيرهم فهم يؤخرون طوافهم وسعيهم الى يوم النحر بخلاف القادمين لتفريق السنة بين الفريقين وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول يا أهل مكة انما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر وقد تقدم فى شرح الحديث الذى قبل هذا محل ذكر ترجمته . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم أى كان اذا نطق بهذا اللفظ الذى هو سمع الله لمن حمده (لم يحن) بفتح الياء التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون أى لم يثن ويقوس (أحد منا) معشر المصلين معه من الصحابة (ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ مسلم حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ساجدا) أى حالة كونه ساجداً ولفظ يقع روى بالنصب والرفع . وفى رواية لمسلم عن البراء حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض الخ وفى رواية لمسلم عن البراء أيضا قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لايحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد . وفى هذه الرواية دليل على أن حنى فى مضارعه يحنو بالواو كما أن فيه يحنى بالياء ولذلك يقال حنيت العود وحنوته بمعنى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أبواب صلاة الجماعة فى باب متى يسجد من خلف الامام وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة فى باب متابعة الامام والعمل بعده بأربع روايات بخمسة أسانيد

ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٣٠ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

واحد (ثم نقع) بنون المتكلم مع من شاركه ونقع بالرفع فقط حالة كوننا (سجوداً) جمع ساجد (بعده) عليه الصلاة والسلام . وفى هذا الحديث أن السنة تأخر ابتداء فعلهم رضوان الله عليهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام وتقدم ابتداء فعلهم على فراغه صلى الله عليه وسلم من السجود لأنه لا يجوز التقدم على الامام ولا التأخر عنه حتى يتم الركن كما نظمه بعض مشايخنا بقوله

والسبق للامام والتأخر * حتى يتم الركن مما يحظر

ولا دلالة فى هذا الحديث على مازعمه ابن الجوزى من أن المأموم لا يشرع فى الركن حتى يتمه الامام مستدلا بهذا الحديث مع أنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الامام بالركن الذى ينتقل اليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه كما أسلفناه . وفى هذا الحديث جواز النظر الى الامام لأجل اتباعه فى انتقالاته فى جميع الأركان كما أن فيه وجوب متابعته فى جميع أفعاله * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه وكذا أخرجه الترمذى والنسائى فى سننهما (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع المصدر بلفظ كان عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ . وقد تقدمت الاحالة عليه قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) وصفة تكبيره حين يركع هى أن يبدأ بالتكبير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع وكذلك يفعل فى السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده

حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى ٱلصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ ٱلثِّنْتَيْنِ بَعْدَ ٱلْجُلُوسِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِىُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب صفة الصلاة فى باب التكبير إذا قام من السجود * وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة فى اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة الا رفعه من الركوع الخ باسنادين

حين يرفع صلبه) بضم الصاد المهملة وسكون اللام (من الركوع) هذا هو اللفظ المتفق عليه فى رواية مسلم ورواية أبى ذر للبخارى . وفى رواية للبخارى من الركعة بدل قوله من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد) هكذا بالواو فى رواية مسلم وفى رواية البخارى من طريق الليث . وقد قال العلماء ان رواية الواو أرجح وهي زائدة قال الأصمعى سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعنى هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة أى ربنا حمدناك ولك الحمد وفى رواية أبى ذر للبخاري ربنا لك الحمد باسقاط الواو * وفى هذا الحديث التصريح بأن الامام يجمع بين التسميع وقوله ربنا ولك الحمد وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لأن صلاته عليه الصلاة والسلام الموصوفة محمولة على حالة الامامة لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله وخالف ذلك امامنا مالك وأبو حنيفة وأحمد فى رواية عنه لحديث إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الخ وقد تقدم لنا فى الجزء الأول فيما اتفق عليه البخارى ومسلم فى حرف الهمزة وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعى واليمين على من أنكر . وأجابوا عن حديث المتن بأنه محمول على انفراده صلى الله عليه وسلم فى صلاة النفل توفيقاً بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما فى الأصح والتحميد فيه وجهان ففى بعض الروايات يقول ربنا لك الحمد باسقاط الواو وفى بعضها ولك الحمد باثباتها وفى بعضها اللهم ربنا لك الحمد والكل فى الصحيح (ثم يكبر حين يهوى) بفتح أوله وكسر ثالثه أى حين يسقط ساجداً يقال هوى بالفتح يهوى أى سقط الى أسفل (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها (ثم يفعل ذلك) أى مثل ذلك كما هو لفظ مسلم (فى الصلاة كلها حتى يقضيها) أى يتمها (ويكبر حين يقوم من الثنتين) أي من الركعتين الأولين ولفظ رواية مسلم من المثنى وهو بفتح الميم وسكون المثلثة ثم نون مفتوحة بعدها ألف مقصورة أى من الركعتين والمثنى معدول من اثنتين اثنتين (بعد الجلوس) أى للتشهد

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١١٢١ كَانَ[(١)] ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ ٱلْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ ٱلْحَمْدُ نُورُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ

الأول * وفى هذا الحديث أنه يكبر بعد أن يقوم . وفيه أنه يكبر حين يركع وفيـه حجة للشافعى ومن وافقه على أن الامام يجمع بين التسميع والتحميد . وفيه أن التحميد يرتب على التسميع الى غير ذلك مما استنبط منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائى فيها أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت جملة منها فى الأحاديث المبدوءة بالهاء وتقدمت الاحالة عليها مراراً كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل)حالة كونه (يتهجد) أى ليتهجد أى من جوف الليل كما فى رواية مالك عن أبى الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها (قال) محلها النصب خبر كان أى كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه متهجداً يقول وقيل ان قال جواب إذا والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد) وفى تقديم لك على الحمـد هنا وفيما يأتى افادة التخصيص (أنت قيم) ولفظ مسلم قيام والقيم والقيام والقيوم معناها واحـد وهو القائم بتدبير الخلق ومنـه قيم الطفل والقيوم هوالقائم بنفسـه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لايتصور وجود شىء ولا دوام وجوده إلا به (السموات والأرض ومن فيهن) أى أنت الذى تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه وعبر بقوله من فى قوله ومن فيهن دون ما تغليباً للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد لك ملك) بضم الميم (السموات والأرض ومن فيهن) فيه تغليب العقلاء على غيرهم كما تقدم فى شرح سـابقه (ولك الحمد نور) وفى رواية أنت نور (السموات والأرض) فلفظ نور خبر مبتدإ محذوف واضافة النور الى السموات والأرض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى « الله نور السموات والأرض » أى منورهما بالشمس والقمر والنجوم وغير ذلك فالمعنى أن كل شىء استنار منهما واستضاء فبقدرة الله تعالى وجوده (ولك الحمد أنت ملك) بفتح الميم وكسر اللام . وفى رواية لك ملك بضم الميم وسكون اللام

ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ ٱلْحَقُّ وَوَعْدُكَ ٱلْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَٱلْجَنَّةُ حَقٌّ وَٱلنَّارُ حَقٌّ وَٱلنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ حَقٌّ

والأول أنسب بالسياق (السموات والأرض ولك الحمد أنت الحق) أى واجب الوجود من حق الشيء أى ثبت ووجب وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية لا يكون لغيره إذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه وما عداه بخلاف ذلك فهو تعالى واجب الوجود (ووعدك الحق) أى الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه لأنه كائن باخباره تعالى (ولقاؤك حق) أى رؤيتك فى الدار الآخرة حيث لا مانع وقيل المراد به الموت ورده النووى (وقولك حق) أى صدق وعدل ثابت مدلوله وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر (والجنة حق والنار حق) أى كل منهما موجود كما دل عليه القرآن والأحاديث الصحيحة (والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق) . وفى هذا الحديث الاقرار بالجنة والنار وان كلا منهما حق ثابت لا ريب فيه وكذلك فيه أن الأنبياء عموماً وسيدهم رسولنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم حق أى أن كلا منهم منبأ من عند الله تعالى وإنما خص محمداً عن النبيين وإن كان داخلا فيهم وعطفه عليهم إيذانا بالتغاير وأنه فائق لهم بأوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير فى الذات ثم حكم عليه استقلالا بأنه حق وجرده عن ذاته الشريفة كأنه غيره فوجب عليه الايمان به وتصديقه وهذا مبالغة فى اثبات نبوته كما فى التشهد (والساعة حق) أى يوم القيامة وجميع ما اشتمل عليه من حشر ونشر والتطاير للصحف والميزان وغير ذلك وأصل الساعة الجزء القليل من الليل أو النهار ثم استعير للوقت الذى تقام فيه القيامة « فان قيل » لم عرف الحق فى قوله أنت الحق ووعدك الحق ونكر البواقى « فالجواب » كما قال الطيبي ان تعريفهما للحصر لأن الله تعالى هو الحق الثابت الدائم الباقى وما سواه زائل كما قال لبيد

ألا كل شيء ماخلا الله باطل * وكل نعيم لا محالة زائل

وكذلك وعده تعالى مختص بالانجاز دون وعد غيره قال السهيلى . التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتض هذه الأداة وكذا فى وعدك الحق لأن وعده تعالى كلامه وتركت فى البواقى لأنها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه . وتعقبه فى المصابيح . بأنه يرد عليه قوله فى هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه اه ولما رجع صلى الله عليه وسلم الى مقام العبودية

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب التهجد بالليل وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء اذا انتبه بالليل وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وهو الذى خلق السموات والارض بالحق. وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه بأربعة أسانيد

ونظر الى افتقار نفسه لله تعالى نادى بلسان الاضطرار وإظهار الحاجة له تعالى والافتقار (اللهم) أصله يا ألله وعوضت الميم عن ياء النداء (لك أسلمت) أى انقدت لأمرك ونهيك (وبك آمنت) أى بك صدقت وبجميع ما أنزلته على أنبيائك عليهم الصلاة والسلام (وعليك توكلت) أى فوضت أمرى كله اليك قاطعاً النظر عن الأسباب الآتية (واليك أنبت) الانابة الرجوع أى رجعت اليك مقبلا بقلبى عليك (وبك) أى بما آتيتنى من البراهين والحجج واليقين خاصمت من خاصمنى من المعاندين والكفار وبتأييدك ونصرتك قاتلت (واليك حاكمت) كل من أبى قبول ماأرسلتنى به فقد رفعت اليك جحده للحق وجعلتك الحاكم بينى وبينه وقد قدم جميع صلات هذه الافعال المذكورة عليها اشعاراً بالتخصيص وافادة للحصر (فاغفرلى ماقدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أى ما أخفيت (وما أعلنت) أى أظهرت أى فاغفرلى ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى وقد قال هذا تواضعا واجلالا لله تعالى وتعليما لأمته وتعقب فى الفتح الأخير وهو كونه قال ذلك تعليما لأمته بأنه لوكان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا فالأولى أنه للمجموع (أنت المقدم) كل من قدمته فأنت المقدم لى فى البعث فى الآخرة (وأنت المؤخر) من أردت تأخيره فأنت المؤخر لى فى البعث فى الدنيا أى فى البعث إلى الناس والى ذلك الاشارة بحديث * نحن الآخرون السابقون. وقد قدمه عليه الصلاة والسلام على الأنبياء يوم القيامة بالشفاعة بما فضله به على جميعهم عليهم الصلاة والسلام فسبقهم بذلك. وفى رواية زيادة أنت إلهى (لا إله إلا أنت أولا إله غيرك) شك الراوى فى أى الجملتين قاله فهل قال لا اله إلا أنت

١١٢٢ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ يَشُوصُ

أو قال لااله غيرك ومؤداهما واحد * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفرلى ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت الهى لااله الا أنت * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة وفى النعوت من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه * وفى هذا الحديث اشارة الى منزلة النبوة وأنها منزلة ثابتة بالأدلة العقلية والنقلية والى الجزاء ثوباً وعقاباً . وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار . وفيه زيادة معرفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعظمة ربه وعظم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه تعالى والاعتراف له تعالى بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده . وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم فى شرح الاحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من وضع هذا الخ . وقد ذكرت زبدة منها فى حرف الهاء عند حديث * هلا انتفعتم بجلدها وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق ،

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل) أى ليتهجد كما هو فى رواية لمسلم ونحوها فى رواية للبخارى اذا قام للتهجد وظاهر هذه الزيادة التى هى ليتهجد أو للتهجد اختصاص الشوص بالسواك بما اذا قام الى الصلاة وأما على رواية اسقاط هذا اللفظ كما هو رواية المتن فظاهر قوله من الليل عام فى كل حالة وهى أولى لأن السواك مندوب عند الانتباه من النوم كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره لان النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك آلة لتنظيفه فيستحب فعله عند مقتضاه (يشوص) بفتح الياء التحتية ثم شين معجمة مضمومة بعدها واو ثم صاد مهملة أى يدلك أو يحك أو يغسل قال ابن سيده شاص فاه بالسواك شوصاً غسله وقيل أمره على أسنانه من سفل الى علو وقيل هو أن يطعن به فيها ثم قال وشاص الشيء شوصاً دلكه اه وقال أبو عبيد شصته نقيته وقال ابن عبد البر

فَاهُ بِالسِّوَاكِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٢٣ كَانَ (١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الشوص هو الحك وقال الخطابى الشوص دلك الأسنان عرضا (فاه بالسواك) هكذا كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظة كان تدل على الدوام والاستمرار * وقد تقدمت فوائد السواك والكلام عليه فى شرح كتابنا هذا عند حديث . لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك الخ . ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفى كل حال إلا للصائم بعد الزوال فقيل يكره وقيل يجوز على المشهور في مذهبنا المالكى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه فى الطهارة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث * ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه الخ . وقد تقدمت الاحالة عليها مرة قبل هذا الموضع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم) أى إذا أتى المدينة قادما عليها (من سفر) سواء كان ذلك السفر سفراً فى غزوة لجهاد العدو أو سفر حج أو عمرة (بدأ بالمسجد) النبوى قبل أن يدخل أحد بيوت أمهات المؤمنين (فيركع فيه ركعتين) ولفظ رواية مسلم فركع فيه ركعتين بدل فيركع . ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فى غير هذا فركعهما فى قدومه من غزوة تبوك (ثم جلس للناس) وهكذا كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم قال راوى الحديث كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا رضى الله تعالى عنهم فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه صلوات الله وسلامه عليه ويحلفون له وكانوا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب السواك وفى كتاب الجمعة فى باب السواك يوم الجمعة وفى أبواب التهجد فى باب طول القيام فى صلاة الليل * وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة فى باب السواك بثلاث روايات بخمسة أسانيد

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب حديث كعب بن مالك فى غزوة تبوك وهو فى الحقيقة قطعة من حديث كعب ابن مالك فى قصة الثلاثة الذين خلفوا وقد أثبت في متن زاد

١١٢٤ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ ٱلْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله فجئته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لى * ماخلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى . الخ حديث كعب الطويل وقد تقدم بطوله فى حرف الميم فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم * ماخلفك الخ . فلا داعى الى اعادته مرة ثانية مع طوله * وفى هذا الحديث استحباب صلاة القادم من سفر ودخوله المسجد أولا وتوجه الناس اليه عند قدومه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطلاق من سننه وكذا أخرجه النسائى فيه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل) أى رجع ومنه أخذت القافلة (من غزو أو حج أو عمرة) وانما اقتصر ابن عمر على الثلاث لانحصار سفر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها (يكبر) أى يكبر الله تعالى بقوله الله أكبر (على كل شرف) بفتحتين وهو المكان العالى . وفي رواية مسلم اذا أوفى أى ارتفع على ثنية بمثلثة ثم نون ثم تحتانية ثقيلة وهى العقبة أوفدفد بفتح الفاء بعدها دال مهملة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم دال مهملة والا شهر تفسيره بالمكان المرتفع وقيل هو الأرض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الأودية ذات الحصى (من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) قال القرطبي وفى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى

المسلم كل قطعة منه كانت بلفظ النبى صلى الله عليه وسلم فى محلها المناسب لها كقوله عليه الصلاة والسلام ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك فقد ذكرته فى محله من حرف الميم وكقوله كان إذا سر استنار وجهه الخ فى هذا النوع من الخاتمة فى محله كما ذكرت هنا . كان إذا قدم من سفر الخ فى محله وقد ذكرت قصة الحديث بطولها فى حرف الميم عند حديث . ما خلفك الخ وقد أخرجه البخارى فى عشرة مواضع

آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ ٱللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ [1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

جميع الأماكن تبارك وتعالى (آئبون) خبر مبتدإ محذوف أى نحن آئبون جمع آئب أى راجع فهو بمعناه وبوزنه أى نحن راجعون الى الله تعالى . قال فى فتح البارى وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهى الندم مع الاقلاع عن الذنب ونفى الأصرار عليه مع الرجوع الى ماهو محمود شرعا وهذا قاله صلى الله تعالى عليه وسلم تواضعا أو تعليما لأمته وفيه الاشارة الى التقصير فى العبادة مهما بالغ العبد المخلص فيها (عابدون) لله تعالى (ساجدون لربنا حامدون) وكلها بالرفع بتقدير نحن والمجرور متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على سبيل التنازع (صدق الله وعده) أى فيما وعده به من اظهار دينه فى قوله تعالى «وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها» الآية . وقوله تعالى «وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم» الآية وهذا فى سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى «لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين» الآية (ونصر عبده) محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم فقد أراد به نفسه الطاهرة عليه أتم الصلاة والسلام (وهزم الأحزاب) جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية والمراد عليها كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد على ذلك كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أى تجمعوا فى غزوة الخندق . ونزلت فى شأنهم سورة الأحزاب فغزوات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التى خرج فيها بنفسه معلومة والمطابق منها لهذا غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى فى سورة الأحزاب «ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال» وفيها قبل ذلك «اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها» الآية (وحده) أى من غير فعل أحد من الآدميين ويحتمل أن يكون خبرا بمعنى الدعاء أى اللهم اهزم الأحزاب وغيره أظهر منه . وظاهر قوله من غزو أو حج أو عمرة اختصاصه بها والذى عليه

مطولا ومختصرا وقد ذكرت مواضع اخراجه اياه كلها أو جلها عند حديث كان اذا سرا استنار وجهه الخ * وقد أخرجه مسلم فى كتاب التوبة فى باب توبة كعب ابن مالك وصاحبيه بأربعة أسانيد

(1) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب ما يقول اذا رجع من الحج أو العمرة وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء اذا أراد سفرا أو رجع * وأخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره بخمسة أسانيد

١١٢٥ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ نَفَخَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجمهور أنه يشرع فى كل سفر طاعة كطلب العلم وصلة الرحم لأن الجميع يشمله اسم الطاعة وقيل يتعدى أيضا الى المباح لأن المسافر فيه لاثواب له فلا يمتنع عليه مايحصل له الثواب * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجـدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده * وفى هذا الحديث من الفقه استعمال حمد الله تعالى والاقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من حج أو جهاد على ما وهبه من تمام المناسك وما رزقه من النصر على العدو والرجوع إلى الوطن سالما وفيه بيان أن النهى عن السجع فى الدعاء ليس على التحريم لوجود السجع فى دعائه صلى الله عليه وسلم ودعاء أصحابه رضى الله عنهم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه وأخرجه الترمذى من حديث البراء وصححه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون من شرح كتابنا هذا عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل باسهاب وتقدمت منها زبدة كافية فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا كثيرة. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نام نفخ)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء إذا انتبه بالليل وفى كتاب العلم فى باب السمر فى العلم. وهذا الحديث قطعـة من حديث ابن عباس المشتمل على تحويل رسول الله صلى الله عليه وسلم له عن يساره وجعله عن يمينه عليه الصلاة والسلام وقد كرره البخارى فى مواضع من صحيحه فقد أخرجه أيضا فى الباب الذى قبل الباب المذكور أولا وهو باب يقوم عن يمين الامام بحذائه الخ . وأخرجه فى الباب الذى بعده أيضا وهو باب إذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم وكذا أخرجه فى باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه إلى يمينه تمت صلاته وفى الباب الذى بعده بباب واحد وهو باب ميمنة المسجد والامام وفى باب وضوء الصبيان الخ وفى كتاب العيدين فى باب ماجاء فى الوتر وفى سابع باب بعد باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة وهو باب استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة وفى كتاب الوضوء فى باب التخفيف فى الوضوء. وفى باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره وفى كتاب التفسير فى آخر سورة آل عمران فى باب ان فى خلق السموات والأرض الخ وفى باب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً الخ وفى باب ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته إلى أنصار وفى باب ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى الآية* وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه بستة عشر اسناداً

١١٢٦ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ ٱلْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا

أي من خيشومه وهو المسمى غطيطا كما قاله شيخ الاسلام زكريا الأنصارى فى تحفة البارى فى شرح صحيح البخارى ويدل له قول ابن عباس فى رواية ثم نام حتى سمعت غطيطه. وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث ما نصه: ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ وفيه دليل على أنه كانت تنام عينه ولا ينام قلبه. ويؤيد هذا ما فى رواية لمسلم بعد قوله فصلى الصبح ولم يتوضأ ففيها زيادة قال سفيان وهذا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه بلغنا أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه * وفى قوله فصلى ولم يتوضأ أنه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه لما تقدم من أنه تنام عينه ولا ينام قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس لأن رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب وفى بعض روايات هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لما استيقظ قرأ العشر الآيات الخواتيم من آل عمران . وهى التى أولها « ان فى خلق السموات والأرض الخ السورة » ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها الخ وفى ذلك جواز قراءة القرآن للمحدث غير الجنب ورد بأنه عليه الصلاة والسلام وان نام لا ينام قلبه كما تقدم فلم ينتقض وضوءه وحينئذ فوضوءه للتجديد أو لدليل آخر والله أعلم . وهذا الحديث فى الحقيقة قطعة من حديث ابن عباس وسيأتى فى هذ النوع بعضه أيضاً فى المتن وهو حديث * كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه اللهم اجعل فى قلبى نوراً الخ وسيأتى بعض مباحثه فى شرحه إن شاء الله تعالى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى سننه وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه والترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم عند حديث * من وضع هذا الخ مطولة وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم أشد حياء) منصوب على التمييز والحياء تغير يحدث للشخص عند خوف ما يعاب أو يذم (فى خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أى فى سترها الذى يكون فى جنب البيت إذا دخل عليها فيه والعذراء هى البكر وسميت عذراء لأن عذرتها وهى جلدة البكارة باقية وقوله فى خدرها من باب التتميم لأن العذراء فى الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عن محل الخلوة لأن الخلوة مظنة وقوع الفعل بها. وشدة الحياء من صفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العظيمة لكن محله فيه فى غير حدود الله تعالى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للذى اعترف بالزنى أنكتها ولم يكن له عن ذلك الفعل لما يترتب على اقراره من الحد الذى عهد من عادته صلى الله عليه وسلم أنه يبادر باقامته ولا يتساهل

فَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[١] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٢٧ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[٢] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فيه بعد اعتراف صاحبه ولا يقبل فيه الشفاعة (فاذا رأى) صلى الله تعالى عليه وسلم (شيئاً) أى أمراً (يكرهه) لمخالفة الشرع أو مكارم الأخلاق (عرفناه) أى كره ذلك الشيء (فى وجهه) صلى الله تعالى عليه وسلم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء فى خدرها وكان اذا كره شيئا عرفناه فى وجهه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الزهد من سننه وأخرجه الترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان أكثر) هو بالرفع اسم كان (دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (اللهم آتنا) وفى رواية اللهم ربنا آتنا (فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) جملة الدعاء هى خبر كان واختلف فى المراد بحسنة الدنيا وحسنة الآخرة فى هذا الحديث وفى قوله تعالى « ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » فقيل ان الحسنة فيهما العافية كما أخرجه عبد الرزاق عن قتادة وقيل الحسنة فى الدنيا العلم والعبادة وفى الآخرة الجنة كما أخرجه ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير والذهبى فى فضل العلم والبيهقى فى شعب الايمان عن الحسن فى قوله تعالى « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية » وأخرج ابن جرير عن السدى قال حسنة الدنيا المال وحسنة الآخرة الجنة وأخرج

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من لم يواجه الناس بالعتاب وفى باب الحياء وفى كتاب المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم * وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل فى باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم باسنادين

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى آخر سورة البقرة فى باب ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة

حسنة الخ* وأخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب فضل الدعاء باللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار بروايتين باسنادين

ابن أبي حاتم عن الحسن فى قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال الرزق الطيب والعلم النافع وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب فى الآية قال المرأة الصالحة من الحسنات وعن عوف قال من آتاه الله الاسلام والقرآن والأهل والمال والولد فقد آتاه الله فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقيل الحسنة فى الدنيا الصحة والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الأعداء وفى الآخرة الفوز بالثواب والخلاص من العقاب وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبو يعلى وابن حبان وابن أبى حاتم والبيهقى فى الشعب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد صار مثل الفرخ المنتوف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشىء قال نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله اذن لاتطيق ذلك ولا تستطيعه فهلا قلت ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ودعا له فشفاه الله. وأخرج الشافعى وابن سعد وابن أبى شيبة وأحمد والبخارى فى تاريخه وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والطبرانى والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركن اليمانى والحجر ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت على الركن الا رأيت عليه ملكا يقول آمين فاذا مررتم عليه فقولوا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأخرج ابن ماجه والجندى فى فضائل مكة عن عطاء بن أبى رباح أنه سئل عن الركن اليمانى وهو فى الطواف فقال حدثنى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * قالوا آمين. وأخرج الأزرقى عن ابن أبى نجيح قال كان أكثر كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف فى الطواف ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * وأخرج أحمد والترمذى وحسنه عن أنس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أى الدعاء أفضل قال تسأل

١١٢٨ كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلرُّؤْيَا ٱلصَّادِقَةُ فِي ٱلنَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ ٱلصُّبْحِ

ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ثم أتاه من الغد فقال يارسول الله أى الدعاء أفضل قال تسأل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ثم أتاه من الغد فقال يا رسول الله أى الدعاء أفضل قال تسأل ربك العفو والعافية ثم أتاه من اليوم الرابع فقال يا رسول الله أى الدعاء أفضل قال تسأل ربك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة فانك اذا أعطيتهما فى الدنيا ثم أعطيتهما فى الآخرة فقد أفلحت * وقوله وقنا عذاب النار مما حذفت منه فاؤه للقاعدة التصريفية المشار لها بقول ابن مالك فى ألفتيه .

فامر او مضارع كوعد * احذف وفى كعدة ذاك اطرد

ومعناه احفظنا من نار جهنم أو المراد بعذاب النار المرأة السوء . فقد روى عن على كرم الله الله وجهه الحسنةفىالدنيا المرأة الصالحة وفى الآخرة الجنة وعذاب النار المرأة السوء . وقد أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال كان قوم من الأعراب يجيئون الى الموقف فيقولون اللهم اجعله عام غيث وعام خصب وعام ولاد حسن لايذكرون من أمر الآخرة شيئا فأنزل فيهم « فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق » ويجيء بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » فأنزل الله فيهم « أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * كان النبى صلى الله عليه وسلم أكثر دعوة يدعو بها يقول اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قال وكان أنس اذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فاذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بهـا فيه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائى فى سننه وابن أبى شيبة وأبو يعلى (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية. وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها أى عائشة الراوية رضى الله تعالى عنها (كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الوحي (الرؤيا الصادقة فى النوم) وفى باب بدء الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم (فكان لا يرى رؤيا الا جاءت) مجيئا واضحا (مثل فلق الصبح) وقد عبر بفلق الصبح لأن شمس النبوة

ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ قَالَ وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا

كانت مبادئ أنوارها الرؤيا الى أن ظهرت أشعتها وتم نورها (ثم حبب اليه الخلاء) بضم الحاء المهملة من حبب وكسر الموحدة منها مشددة والخلاء بالمد المراد به الاختلاء لأن فيه فراغ القلب لعبادة الله تعالى والانقطاع عن جميع الخلق والزهد فى الدنيا (فكان يلحق) بفتح التحتية بعدها لام ساكنة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم قاف . وفى رواية مسلم ورواية البخارى فى بدء الوحى يخلو (بغار حراء) بالصرف على إرادة المكان وحراء جبل على يسار الذاهب إلى منى وعلى يمين الذاهب من منى إلى مكة شرفها الله تعالى ويسمى جبل النور (فيتحنث فيه) بالثاء المثلثة بعد النون المشددة (قال) عروة الراوى عن عائشة رضى الله تعالى عنها (والتحنث) هو (التعبد الليالى ذوات العدد) ولفظ مسلم أولات العدد بدل ذوات العدد أى مع أيامهن وإنما اقتصر على الليالى لأنهن أنسب للخلوة . ولأن الليالى تسبق الأيام بمجىء الهلال فى أولها كما أشار اليه ابن مالك فى كافيته بقوله :

ورَاعِ فى تاريخك الليالى * لسبقها بليلة الهلال

وزاد عبيد بن عمير عند ابن اسحاق فيطعم من يرد عليه من المساكين وعنده أيضا أنه كان يعتكف فيه شهر رمضان وقوله التحنث التعبد الليالى ذوات العدد مدرج من لفظ الراوى لأن المدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث مطلقا دون بيان له يميز به عن الحديث كما أشار اليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصلا * دون بيان مدرج ولتسجلا

يعنى أن المدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث من أى محل سواء كان فى أوله أو كان فى وسطه كقول الراوى ثلاث فى حديث حبب إلى من دنيا كم الطيب والنساء الحديث وكما هنا أو فى آخره وهذا الاخير هو الغالب ولذلك جرى عليه العراقى فى ألفيته فى مصطلح الحديث بقوله :

المدرج الملحق آخر الخبر * من لفظ راو وما بلا فصل ظهر

(قبل أن يرجع الى أهله) أى الى عياله (ويتزود لذلك) أى للتعبد فى الخلوة (ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها) باللام كما هو رواية مسلم ورواية البخارى لأبى ذر عن الحموى والمستملى وفى رواية للبخارى بمثلها بالموحدة بدل اللام والضمير لليالى أو للعبادة أو المرة السابقة ويحتمل أن يكون المراد

حَتَّى فَجِئَهُ ٱلْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ ٱلْمَلَكُ فَقَالَ ٱقْرَأْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي ٱلْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ ٱقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي ٱلثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي ٱلْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ ٱقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي ٱلثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي ٱلْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ خَلَقَ ٱلْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ عَلَّمَ ٱلْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ٱلْآيَاتِ

أنه يتزود لمثلها إذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذى جرت عادته عليه الصلاة والسلام أن يخلو فيه بجبل حراء قال فى فتح البارى وهذا عندى أظهر (حتى فجئه) بكسر الجيم أى حتى أتاه (الحق) مفاجأة أى الوحى (وهوفى غار حراء) الجملة فى موضع الحال (فجاءه الملك) وهو جبريل عليه الصلاة والسلام (فقال) له (اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأنا بقارئ) ولفظ مسلم قال ما أنا بقارئ بدون فاء ولفظةمانافية واسمها أنا وخبرها بقارئ أى ما أحسن أن اقرأ (قال فأخذنى) أى جبريل عليه السلام (فغطنى) أى ضمنى ضما شديداً (حتى بلغ منى الجهد) بفتح الجيم والنصب أى حتى بلغ الغط منى الجهد وبضم الجيم والرفع أى بلغ الجهد مبلغه (ثم أرسلنى فقال اقرأ قلت ماأنا بقارئ) ولفظ مسلم قال قلت ماأنابقارئ (فأخذنى فغطنى الثانية) أى المرة الثانية (حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ قلت) ولفظ مسلم فقلت بالفاء (ما أنابقارئ) أى لاأحسن القراءة (فأخذنى فغطنى الثالثة) أى المرة الثالثة (حتى بلغ منى الجهد) تقدم ضبطه فى الجملة الأولى وإنما فعل به ذلك ليفرغه عن النظر إلى أمور الدنيا ليقبل بكليته الى مايلقى اليه من الوحى (ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق) جميع المخلوقات (خلق الانسان) أى جنس الانسان (من علق) جمع علقة وهى القطعة اليسيرة من الدم الغليظ (اقرأوربك الأكرم) الذى لايوازيه كريم ولايعادله فى الكرم نظير جل وعلا عن الشبيه والنظير (الذى علم) الخط (بالقلم) أى جنس القلم وقد تكلمت على الأقلام فى رسالتى المسماة «ايقاظ الاعلام . لاتباع مرسوم المصحف الامام» والقلم من نعم الله العظيمة على خلقه قال قتادة القلم نعمة من الله عز وجل عظيمة لولاذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش (علم الانسان) أى جنس الانسان من العلوم والخط والصناعات (مالم يعلم) قبل تعليمه (الآيات) وهى خمس آيات وتاليها الخ السورة نزل فى أبى جهل وضم اليها وليس فى رواية مسلم لفظ الآيات ولفظ الآيات بالنصب مفعول فعل محذوف تقديره اقرأ الآيات

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ ٱلرَّوْعُ قَالَ لِخَدِيجَةَ أَيْ خَدِيجَةُ مَالِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَأَخْبَرَهَا ٱلْخَبَرَ قَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا أَبْشِرْ فَوَ ٱللهِ لَا يُخْزِيكَ ٱللهُ أَبَدًا فَوَ ٱللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ ٱلرَّحِمَ وَتَصْدُقُ ٱلْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ ٱلْكَلَّ وَتَكْسِبُ ٱلْمَعْدُومَ وَتَقْرِي ٱلضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ ٱلْحَقِّ

(فرجع بها) أى بالآيات الخمس أو رجع بسبب تلك الغطة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره) جمع بادرة وهى اللحمة التى بين الكتف والعنق تضطرب عند الفزع وفى رواية للشيخين يرجف فؤاده أى قلبه (حتى دخل على خديجة) زوجه رضى الله تعالى عنها (فقال زملونى زملونى) مرتين والتزميل هو التلفيف . وقد طلب ذلك من أهله ليسكن ما حصل له من الروع من شدة هول الأمر وثقله (فزملوه) بفتح الميم المشددة امتثالا لأمره عليه الصلاة والسلام (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أى الفزع (قال لخديجة أى خديجة مالى) ولفظ مسلم ثم قال لخديجة الخ (لقد خشيت على نفسى) ولفظ خشيت بكسر الشين المعجمة أى لقد خشيت على نفسى أن لا أطيق حمل أعباء الوحى لما لقيته عند لقاء الملك (فأخبرها الخبر) هذا لفظ البخارى ورواية مسلم فيها تقديم وأخبرها الخبر على قوله لقد خشيت على نفسى (قالت خديجة) رضى الله تعالى عنها ولفظ مسلم قالت له خديجة (كلا) أى لاخوف عليك (أبشر فو الله لا يخزيك الله أبداً) بضم الياء التحتية بعدها خاء معجمة ساكنة ثم زاى مكسورة وفى مرسل عبيد بن عمير أنها قالت له عليه الصلاة والسلام ابشر ياابن عم واثبت فو الذى نفسى بيده أنى لأرجو أن تكون نبى هذه الأمة فقد وفقها الله للخير وألهمها تقواها وهداها للايمان قبل سائر هذه الأمة ثم قالت (فو الله انك لتصل الرحم) أى القرابة ولفظ مسلم والله انك الخ بالواو بدل فوالله انك الخ (وتصدق الحديث وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام أى الضعيف المنقطع واليتيم (وتكسب المعدوم) بفتح التاء الفوقية وكسر السين أى تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك (وتقرى الضيف) بفتح أوله وسكون ثانيه من قرى الثلاثى (وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه واحترزت بنوائب الحق عن نوائب غير الحق رضى الله تعالى عنها وغير الحق هو الشر قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا وَكَانَ امْرَءًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ يَاعَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةُ هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ

وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه الخصلة جامعة لأفراد ما سبق وغيره وإنما أجابته بكلام فيــه قسم وتأكيد بان واللام لتزيل بذلك حيرته ودهشته وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير (فانطلقت به خديجة) رضى الله تعالى عنها مصاحبة له(حتى أتت به ورقة ابن نوفل) هكذا لفظ البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة اقرأ وزاد مســلم بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة ومثلها رواية البخارى فى بدء الوحى وكذا روايته فى التعبير وزاد فى هذه ابن قصى (وهو ابن عمخديجة أخى)وفى رواية أخو(أبيها) لأنه ورقة بن نوفل بن أسد وهى خديجة بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة هذا (امرأ تنصر فى الجاهلية) أى كان على دين النصارى فى زمن الجاهلية (وكان يكتب الـكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب) هكذا باتفاق رواية مسلم ورواية البخارى فى تفســير سورة اقرأ ومثله فى رواية البخارى فى التعبير غير أن فيها تقديم بالعربية على لفظ من الانجيل أما فى كتاب بدء الوحى فلفظ البخاري وكان يكتب الـكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب أى ما شاء الله كتابته وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم (وكان شيخا كبيرا قد عمى) أي وكان ورقة شــيخاً كبيرا والحال أنه قد عمى فى آخر عمره (فقالت خديجة يا عم) وفى رواية للبخارى أيضاً ياابن عم ولفظ رواية مسلم فقالت له خديجة أى عم (اسمع من ابن أخيك) تعنى رسـول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم والعرب تطلق على ابن العم ابن الأخ كما هو متعارف بينهم أى اسمع منه ما يقوله (قال ورقة) له صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم قال ورقة بن نوفل (ياابن أخي ما ذا ترى) أى اخبرنى ماهذا الذى تراه (فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى) ولفظ رواية مسلم فأخبره رسـول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى (فقال ورقة) ولفظ رواية مسلم فقال له ورقة أى قال ورقة له صلى الله عليه وسلم (هذا الناموس) أى جبريل عليه السلام (الذى أنزل) أنزل بضم الهمزة

عَلَى مُوسَى لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ وَرَقَةُ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ

وكسر الزاى (على موسى) زاد مسلم صلى الله عليه وسلم وهو فى رواية الأصيلى للبخارى أيضاً وفى رواية الزبير بن بكار على عيسى بدل موسى (ليتنى) وفى رواية مسلم ياليتنى بأداة النداء ومثلها رواية البخارى فى بدء الوحى وفى التعبير (فيها) أى فى مدة النبوة أو الدعوة (جذعا) بفتح الجيم وفتح المعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين ويؤيده قوله بعد ياليتنى أكون حيا أو نصب على الحال من ضمير فيها وخبر ليت قوله فيها أى ليتنى كائن فيها حال الشبيبة والقوة لأنصرك أو على أن ليت تنصب الجزءين نحو قول الشاعر * ياليت أيام الصبا رواجعا * أو بفعل محذوف أى جعلت فيها جذعاً وفى رواية للبخارى جذع بالرفع خبر ليت والرواية الأولى أكثر وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان أى يا ليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة فى نصرتك وانما تمنى أمراً مستحيلا وهو عود الشباب لأن المستحيل يسوغ تمنيه اذا كان فى فعل خير أو ليس مقصوده التمنى بل مراده التنبيه على صحة ما أخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجىء به أو قاله تحسرا لتحققه عدم عود الشباب (ليتنى) وفى رواية مسلم ياليتنى ومثلها رواية للبخارى فى بدء الوحى (أكون حيا إذ يخرجك قومك) ولفظ رواية مسلم حين يخرجك قومك أى من مكة المشرفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجى هم) بفتح الواو و بتشديد الياء المفتوحة فى لفظ مخرجي لأن أصله مخرجونى جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت فى ياء المتكلم للقاعدة المشار لها بقول ابن مالك فى ألفيته بقوله

ان يسبق الساكن من واو ويا * واتصلا ومن عروض عريا
فيـاء الواو اقلبن مدغما * وشذ معطى غير ما قد رسما

ثم أبدلت الضمة التى كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجى المدغم فيها للتخفيف وهم مبتدأ خبره لفظ مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لأنه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لأن اضافة مخرجى غير محضة لأنها لفظية لأنه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكارى وقدمت الهمزة على العاطف لأن الاستفهام له الصدر نحو أولم ينظروا (قال ورقة نعم لم يأت رجل) زاد مسلم قط وكذا البخارى فى بدء الوحى وفى التعبير (بما جئت به) من الوحى (إلا أوذى) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة ولفظ رواية مسلم الاعودى وكذا لفظ البخارى فى كتاب بدء الوحى وفى التعبير ومن لازم المعاداة الأذية فمؤدى العبارتين واحد

وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا . ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ

للزوم الأذى على المعاداة (وإن يدركنى) بالجزم بان الشرطية (يومك) فاعل يدركنى أى يوم انتشار نبوتك أو يوم يخرجك قومك (حيا) هذا لفظ البخارى فى تفسير سورة اقرأ وليس موجوداً فى روايته فى بدء الوحى ولا فى روايته فى التعبير ولا فى رواية مسلم (انصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا) بالنصب على المصدرية (مؤزراً) بضم الميم وفتح الزاى المشددة آخره راء مهملة وبين الميم والزاى همزة مفتوحة أى نصراً قويا بليغا فهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوممتأخراً اسند الادراك لليوم لأن المتأخر هو الذى يدرك السابق وظاهر هذا الحديث أن ورقة أقر بنبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيراوفى اثبات الصحبة له نظر لكن فى زيادات المغازى من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فأنا أشهد أنك الذى بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفى آخره فلما توفى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقد رأيت القس فى الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بى وصدقنى وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فى الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقينى الى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده فى الصحابة وقد قال ورقة كما فى شرح شيخ الاسلام زكريا الأنصارى لصحيح البخارى

فان يك حقاً ياخديجة فاعلمى * حديثك ايانا فأحمد مرسل
وجبريل يأتيه وميكال معهما * من الله وحى يشرح الصدر منزل

وفى مستدرك الحاكم لا تسبوا ورقة فانى رأيت له جنة أو جنتين (ثم لم ينشب) بفتح المثناة التحتية والشين المعجمة أى لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (ان توفى) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أى لم تتأخر وفاته عن هذه القصة والصحيح أنه مات بمكة بعد البعث بقليل جداً ودفن بمكة كما نقله البلاذرى وغيره و يعضده قوله هنا ثم لم ينشب ورقة ان توفى (وفتر الوحى) أى احتبس (فترة حتى حزن) بكسر الزاى (رسول الله)وفىرواية النبى

ﷺ (رَوَاهُ) اَلْبُخَارِىُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اَللّٰهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اَللّٰهِ ﷺ

(صلى الله عليه وسلم) زاد البخارى فى التعبير من طريق معمر عن الزهرى * فيما بلغنا حزنا غدا منه مراراً كى يتردى من رءوس شواهق الجبال فكلما أوفى بذروه جبل لكى يلقى منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحى غد المثل ذلك فاذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك * وهذه الزيادة خاصه برواية معمر وقائل فيما بلغنا هو الزهرى * وآخر رواية مسلم نصراً مؤزراً وما بعده زاد به البخارى الخ فى كتاب التفسير وفى بدء الوحى الى قوله وفتر الوحى أما فى التعبير فقد زاد الزيادة المذكورة التى بينا أنها خاصة برواية معمر ولم أذكرها فى المتن فهذا ما أمكن من تحرير روايات الصحيحين لهذا الحديث فقد بينت مااختصت به كل رواية فى موضعها فى أثناء شرح متن الحديث وبنيته على لفظ البخارى فى كتاب التفسير ولم أقل فى المتن واللفظ له طلبا للاختصار فى الشرح اذ يلزم عليه كما هو عادتى فى الشرح أن أقول وأما لفظ مسلم فهو كذا وكذا الخ واعادة مثل هذا الحديث الطويل بطوله فى الشرح أولى منها ذكر ما تميزت به رواية مسلم وترك غيره على اتفاقهما معا كما وفقنا الله تعالى له * « تنبيه » « فان قيل » من أين علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن الجائى اليه جبريل عليه السلام لا الشيطان وبم عرف أنه حق لا باطل « أجيب » بأنه كما نصب الله تعالى لنا الدليل على أن رسول الله عليه الصلاة والسلام صادق وهو المعجزة الخارقة للعادة كذلك نصب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أدلة قاطعة على أن الجائى اليه ملك لا شيطان وان الوحى اليه من عند الله لا من عند غيره « ولو كان من عند غير الله لوجد وافيه اختلافا كثيرا » « وان قيل » ماالحكمة فى فترة الوحى عنه مدة « فالجواب » أنه انما فترعنه لأن يذهب ما كان وجده عليه الصلاة والسلام من الروع حين فاجأه الله بالوحى أولا حتى قال لقد خشيت على نفسى وقال زملونى زملونى وليحصل له التشوق الى عود الوحى اليه كما وقع ولذلك عاتب عليه الصلاة والسلام جبريل لما أتاه بعد فترة الوحى فأجابه بالآية وهى قوله تعالى « وما نتنزل الا بأمر ربك له مابين ايدينا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذى خلق بروايات أربع أولاها مطولة وفى أول كتاب بدء الوحى مطولا وفى أول كتاب التعبير فى باب التعبير وأول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة . وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث روايات أولاها مطولة

١١٢٩ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا ٱلْإِيمَانُ قَالَ ٱلْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلٰئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ

وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا » * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي والنسائي في التفسير من سننهما (وأما راوي الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم) ورواية مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثلها رواية للبخاري أيضاً (بارزاً) أي ظاهراً (يوماً) من الأيام (للناس) غير محتجب عنهم وقوله يوماً منصوب على الظرفية (فأتاه رجل) أي ملك في صورة رجل وهو جبريل عليه السلام وفي نسخة للبخاري فأتاه جبريل (فقال) بعد أن سلم مخاطبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ماالايمان) أي مامتعلقات الايمان . وقدوقع السؤال هنا في الحديث بما والأصل أن لا يسأل بها الا عن الماهية ولم يقع الجواب للسائل بحقيقة الايمان ، بل وقع بالمراد بالايمان الشرعي وهو متعلقات الايمان لا حقيقته فلو وقع بحقيقته لكان الجواب الايمان التصديق لكنه لم يقع بها لأن المراد من المعرف الايمان الشرعي ومن التعريف اللغوي حتى لا يلزم تعريف الشيء بنفسه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الايمان أن تؤمن بالله) أي تصدق بوجوده تعالى ، وبصفاته الواجبة له تعالى وصفاته كلها صفات كمال وبأنه منزه عن صفات النقص ، وأعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيماً لأمره (وملائكته) جمع ملك وأصله ملأك مفعل من الألوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجساد علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون الخ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون . لا يأكلون ولا يشربون ولا يبولون ولا يتغوطون وليسوا بذكور ولا إناث ولا خنات (وبلقائه) أي وان تؤمن بلقاء الله تعالى . واختلف في المراد به فقيل المراد به الانتقال الى دار الجزاء أو بما يكون بعد البعث عند الحساب أو برؤية الله تعالى في الآخرة كما قاله الخطابي . وتعقبه الامام النووي بأن أحداً لا يقطع لنفسه بها إذهي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له وأجيب عن هذا بأن المراد أنها حق في نفس الأمر نسأل الله تعالى أن يختم لنا بالايمان الكامل بجوار شفيعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن يمتعنا برؤيته تعالى في جنات الفردوس بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا (وبرسله) أي وان تؤمن برسله

وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ قَالَ مَا ٱلْإِسْلَامُ قَالَ ٱلْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتُقِيمَ ٱلصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ ٱلزَّكَاةَ ٱلْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ

عليهم الصلاة والسلام وفى رواية ورسله باسقاط الموحدة ومعنى الايمان بالرسل عليهم الصلاةوالسلام التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وأنهم أمناء ومبلغون ما أرسلوا به وفى رواية زيادة وكتبه ومعنى الايمان بها التصديق بأنها كلام الله تعالى وأن جميع مااشتملت عليه حق قال فى فتح البارى : ودل الاجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الايمان بهم من غير تفصيل الامن ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التعيين وهذا الترتيب مطابق للآية آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه . ومناسبة الترتيب المذكور وان كانت الواو لاترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله تعالى ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه الى عباده والمتلقى لذلك منهم الأنبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة (وتؤمن بالبعث) أى وان تصدق بالبعث من القبور ومابعده كالحساب والميزان والتطاير لصحف الأعمال والجنة والنار أو المراد بالبعث بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وانما أعاد فى هذه الجملة لفظ تؤمن دون الثلاثة قبله اعتناء بشأنه وتأكيداً لوجوب الايمان به لشدة انكار المشركين له ومن فى معناهم من أغبياء الفسقة (قال) أى جبريل عليه السلام يا رسول الله (ماالاسلام قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاسلام أن تعبد الله) أى أن تطيعه مع خضوع وتذلل ونطق بالشهادتين وهما شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعبادة فى اللغة الخضوع والتذلل وفى اصطلاح الشرع هى غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له بعض أوصاف الربوبية فخرج الخضوع والتذلل لمن لا يعتقد الخاضع له بعض أوصاف الربوبية فلا يسمى عبادة وان كان غير جائز وبه يعلم قصور من أطلق على كل من عظم كبيرا وأظهر الخضوع له لأى غرض كان أنه مشرك (ولا تشرك به) بضم الفوقية وفى رواية زيادة شيئا وهى رواية مسلم ورواية الأصيلى للبخارى (وتقيم الصلاة) أى وان تقيم أى تديم الصلاة مع المحافظة عليها بشروطها وفرائضها وسننها ومندوباتها والمراد بالصلاة الصلاة المفروضة ورواية مسلم الصلاة المكتوبة ومعناهمامتحد (وتؤدى الزكاة المفروضة)وخرج بالمفروضة صدقة التطوع فانها زكاة لغوية فلفظ الزكاة يشملها فأخرجها الشارع عليه الصلاة والسلام بقوله المفروضة وفى قوله المفروضة أيضاً التنبيه على رفض وجوب ما كانت العرب تدفعه من الأموال للسخاء والجود (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج فى هذا الحديث إما نسيانا من الراوى كما يدل عليه مجيئه فى رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا أو لأن الحج لم يكن فرض حينئذ ودفع ذلك بأن فى رواية ابن منده

قَالَ مَا ٱلْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ ٱللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ

بسند على شرط مسلم أن الرجل جاء فى آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم فى رواية واقتصر فى رواية على الصلاة والزكاة وفى أخرى على الشهادتين وفي رواية بعد ذكر الحج الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة وإتمام الوضوء . وقدوقع فى هذا الحديث التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا والايمان الحقيقي فى الشرع هو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بشرط النطق بالشهادتين فأحدهما ليس بايمان أما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار أعاذنا الله تعالى منها بمنه وكرمه . وأما النطق وحده فهو نفاق فتفسير الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام فى الظاهر لاالايمان الشرعي والاسلام الشرعي (قال ما الاحسان) أى قال السائل وهو جبريل يا رسول الله ماالاحسان أى ماالاحسان المتكرر فى القرآن وهو مبتدأ وخبر وأل فيه للعهد لعهد ذكره فى القرآن بالتكرار (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيباً سؤاله (أن تعبد الله) أى الاحسان هو عبادتك الله تعالى حالة كونك فى عبادتك له تعالى (كأنك تراه) تعالى أى مثل كونك تراه عيانا (فان لم تكن تراه) تبارك وتعالى فاستمر على عبادتك له تعالى بالاحسان (فانه) سبحانه (يراك) دايماً إذ لايعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم والاحسان فى اللغة الانعام على الغير أو الاخلاص اذ فيه احسان لنفسه بعدم الرياء فى العمل وهذا من جوامع كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة لأن للعبد فى عبادته ثلاث مقامات * الأول أن يفعلها على الوجه الذى تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشروط والأركان * الثانى أن يفعلها كذلك وقد استغرق فى بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا هو مقام رسول الله صل الله عليه وسلم كما أشار له بقوله . وجعلت قرة عيني فى الصلاة لحصول الالتذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال المرسوم * الثالث أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة * فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أى ان لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث أنه يراك وكل من هذه المقامات الثلاث احسان الأان الاحسان الذي هو شرط فى صحة العبادة إنما هو الاول لأن الاحسان بالآخرين من صفة الخواص

قَالَ مَتَى ٱلسَّاعَةُ قَالَ مَا ٱلْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ مِنَ ٱلسَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ ٱلْأَمَةُ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ

خاصة ويتعذر من الكثيرين قال أبو عبد الله الأبي وغيره وإنما أخر السؤال عن الاحسان لأنه صفة الفعل أو شرط فى صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط(قال)جبريل عليه الصلاة والسلام (متى) تقوم (الساعة) المراد بها يوم القيامة وأل فيها للعهد (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما) أى ليس (المسؤل) وفى رواية زيادة عنها (بأعلم من السائل) بزيادة الباء الموحدة فى أعلم لتأكيد معنى النفى والمراد نفى علم وقتها لا وجودها إذ وجودها مقطوع به وهذا وان أشعربالتساوى فى العلم بوقتها فليس مراداً وإنما المرادالتساوى فى نفى العلم به لغير الله تعالى لقوله بعد فى خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلمها الحاضرون كالأسئلة السابقة بل لينزجرواعن السؤال عنها كما قال الله تعالى * يسألك الناس عن الساعة * فلما وقع الجواب بأن علمها عند الله ولا يعلمها الاهوتعالى كفوا عن السؤال عنها ومثل هذا السؤال والجواب قد وقع بين عيسى ابن مريم وجبريل عليهما الصلاة والسلام كما فى نوادر الحميدى لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسئول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبى قال سأل عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض بأجنحته وقال ماالمسئول عنها بأعلم من السائل ثم قال رسولنا عليه الصلاة والسلام (وسأخبرك عن أشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك أى عن علاماتها السابقة عليها أومقدماتها لاالمقارنة لها المضايقة كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة(إذا ولدت الأمة) أى أشراطها هى وقت ولادتها (ربها) وفى رواية ربتها وهى رواية البخارى فى التفسير والتأنيث فيها على معنى النسمة ليشمل الذكروالأنثى وقيل كراهة أن يقول ربها تعظيما للفظ الرب . ومعنى ربها مالكها وسيدها وهوهنا كناية عن كثرة أولاد السرارى حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها من حيث انها ملك لأبيه أوأن الاماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعايا والملك سيد رعيته أوهو كناية عن فساد الحال بكثرة بيع أمهات الأولاد فيتداولهن الملاك فيشترى الولدأمه وهو لا يشعروقيل هو كناية عن كثرة العقوق بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته فى الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربها مجازا لذلك وقد انتشر عقوق الأبناء لأمهاتهم فى هذا الزمن الفاسد وقد عورض هذا الأخير بأنه لاوجه لتخصيص ذلك بولد الأمة الاأن يقال انه أقرب الى العقوق . وقد عبر باذا فى قوله اذا ولدت الخ الدالة على الجزم لأن الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح أن يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قائله محظوراً لانه يشعر بالشك فيه (وإذا تطاول

رُعَاةُ ٱلْإِبِلِ ٱلْبُهْمِ فِي ٱلْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا ٱللهُ ثُمَّ تَلَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ
انَّ ٱللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ

رعاة الابل) أى ومن أشراطها اذا تطاول رعاة الابل بضم راء رعاة الابل (البهم) بضم الموحدة جمع أبهم وهو الاسود وروى بجر الميم صفة للابل وبرفعها صفة للرعاة أى الرعاة المبهمون الذين لا يعرفون فهو جمع بهيم ومنه أبهم الامر (فى البنيان) أى وقت تفاخر أهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الامور وتملكهم البلاد بالقهر المقتضى لتبسطهم فى الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالسفلة من الجمالين وغيرهم وقد شوهد هذا فى هذا الزمان فدل ذلك على قرب الساعة بلا ريب ولا رجم غيب . وبسببه طابت المنية عند أولى النفوس الابية . ولله در القائل

اذا التحق الاسافل بالاعالى ❊ فقد طابت منادمة المنايا

وقد ذكر فى الحديث من الاشراط علامتين مع أن تعبيره بأشراطها بصيغة الجمع يقتضى ثلاثة أو أكثر فاما أن يكون حينئذ جاريا على أن أقل الجمع اثنان أو أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما فى علم أشراط الساعة على سبيل المثال وعلم وقت الساعة داخل (فى) جملة (خمس) من الغيب (لايعلمهن) أى تلك الخمس (إلا الله) جل وعلا (ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم « ان الله عنده علم الساعة ») أى علم وقتها وفى رواية وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرأ أو بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى الآية مقروءة الخ السورة ولمسلم الى قوله ان الله عليم خبير وكذا فى رواية للبخارى والسياق يرشد الى أنه عليه الصلاة والسلام تلا الآية كلها والجار فى قوله فى خمس متعلق بمحذوف كما قدرناه فهو على حد قوله تعالى « فى تسع آيات » أى اذهب الى فرعون بهذه الآية فى تسع آيات وتمام الآية السابقة « وينزل الغيث ويعلم مافى الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت ان الله عليم خبير » ❊ قوله وينزل الغيث أى فى ابانه المقدر له والمحل المعين له وقوله ويعلم مافى الارحام . أى يعلم هل هو ذكر أم أنثى تام أم ناقص وقوله وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا أى من خير أو شر وربما يعزم الشخص على شىء ويفعل خلافه وقوله وما تدرى نفس بأى أرض تموت أى كما لاتدرى فى أى وقت تموت . قال القرطبى لا مطمع لأحد فى علم شىء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شىء منها غير مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه اه وقوله فمن ادعى علم شىء منها الخ لاينافى ظن شىء منها لان نفى العلم لا يستلزم نفى الظن ولهذا قال صاحب مراقى السعود فى آخر كتاب الاستدلال

والظن يختص بخمس الغيب ❊ لنفى علمها بدون ريب

ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ رُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً فَقَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وكون علم هذى الخمس مختصا بالله تعالى مقيد بعلمها بلا سبب أما علمها بسبب كالمنام فانه يحصل لغيرالله تعالى. وقال ابن العربى فليس لأحد أن يدعى علم احداها فمن قال ينزل المطر غداً أو أكسب فيه كذا كفر وان استند فى نزول المطر الى أمارة لأن الله تعالى لم يجعل لواحدة منهن أمارة الا ما جعل للساعة وكذلك ان ادعى علم مافى الرحم الا أن يستند فى ذلك الى التجربة كقول الطبيب إن كان الثقل فى الجانب الأيمن أو كانت حلمة ثديه هى السوداء فالولد ذكر وان كان أحدالامرين في الايسر فالولد أنثى « قال وليس قوله تكسف الشمس غدا من ذلك لان الكسوف يعرف بالحساب لكن قال علماؤنا يؤدب لتطريقه الشك للعوام اه (ثم أدبر) الرجل السائل وهو جبريل فى نفس الامر (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) أى الرجل المدبر وفى رواية ردوه على فأخذوا ليردوه (فلم يروا شيئا) لا عينه ولا أثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى أنه ملك لا بشر (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذا) وفى رواية ان هذا (جبريل) عليه الصلاة والسلام (جاء يعلم الناس دينهم) أى قواعد دينهم والجملة حالية وأسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فى التعليم أسنده اليه . وفي رواية الاسماعيلى أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا وفى حديث أبى عامر والذى نفس محمد بيده ما جاءنى قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة . وفى رواية وما عرفته حتى ولى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ماالايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يارسول الله ماالاسلام قال الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ماالاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فانك إلا تراه فانه يراك قال يارسول الله متى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان بالكسر فى باب سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة الخ وفى كتاب التفسير فى تفسير سورة لقمان * وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الايمان ما هو وبيان خصاله والباب الذى بعده بروايتين بأربعة أسانيد ورواه بمعناه مطولا من رواية عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى أول كتاب الايمان ولم يخرجه البخارى من روايته

الساعة قال ماالمسئول عنها بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الأمة ربها فذاك من أشراطها واذا كانت الحفاة العراة رءوس الناس فذاك من أشراطهـا واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافي الأرحام الى قوله ان الله عليم خبير قال ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم * وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها أن فيه بيان عظم الاخلاص والمراقبة . وفيه أن العالم اذا سـئل عما لا يعلمه يقول لا أدري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل ماالمسئول عنها بأعلم من السـائل . وفيه أنه يسأل العالم ليعلم السامعون لسؤال جبريل عن الايمان والاسلام والاحسان ليتعلم السامعون . وفيه سؤال العالم العالم بحضور أصحابه ليريهم أن شيخهم على علم كثير كما وقع في سؤال جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة أصحابه فعلموا أنه عليه الصلاة والسلام على جانب من العلم عظيم وأن علمه مأخوذ من الوحي وبذلك تزداد رغبتهم ونشاطهم في العلم وذلك هو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم . وفيه أن الملائـكة تتمثل بأي صورة شاءوها من صور بني آدم كما يدل عليه أيضا قوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا . وفيه أنهم يتمثلون لغير الأنبياء عليهم السلام وأن غيرهم يرى أحد الملائـكة قائلا سامعاً وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة . وفيه جواز قول رمضان بلا لفظة شهر . وقال بعضهم . فيه دليل على أن رؤية الله تعالى في الدنيا بالأبصار غير واقعة لقوله كأنك تراه فان لم تـكن تراه فانه يراك قال العيني . فان قلت : فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد رآه . قلت : قال بعضهم وأما النبي عليه الصلاة والسلام فذاك لدليل آخر ومراده ببعضهم الحافظ ابن حجر فان هذا لفظه بعينه ثم قال العيني قلت رؤية النبي عليه الصلاة والسلام ربه عز وجل لم تكن في دار الدنيا بل كانت في الملكوت الأعلى والدنيا لا تطلق عليه قال : والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه مسلم من حديث أبي امامة قال عليه الصلاة والسلام واعلموا أنـكم لن تروا ربكم حتى تموتوا اهـ (قلت) لـكن هذا الحديث لاينافي تخصيص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برؤيته تعالى بالبصر في الدنيا وقد صحت بها الأحاديث وأما رؤيته تعالى في الآخرة فمذهب أهل السنة أنها واقعة بالابصار . فان قلت الرؤية يشترط فيها خروج شعاع وانطباع صورة المرئي في الحدقة والمواجهة والمقابلة ورفع الحجب فكيف يجوز ذلك على الله سبحانه وتعالى قلت هذه الشروط للرؤيا عادية في الدنيا وأما في الآخرة فيجوز أن يكون الله تعالى مرئيا لنا اذ هي حالة يخلقها الله تعالى لنا في الحاسة فتحصل بدون هذه الشروط الى غير ذلك مما يستفاد من هذا الحديث الذي يلقب بأم

السنة فقد قال القرطبي هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوى كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة لأنها تضمنت علوم القرآن اجمالا . وقال القاضى عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من قواعد الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) حديث المتن لاشتماله على أنواع العبادة الظاهرة والباطنة وعلى جميع قواعد الدين قد أفردته برسالة نافعة ان شاء الله تعالى لا زلت أزيد فيها تارة وتارة أسأل الله تعالى تمامها على المراد . وتيسير طبعها حتى ينتفع بها سائر العباد . لأنها تتعرض لما اشتمل عليه هذا الحديث من علم الظاهر والباطن بقصد الاحاطة بزبدة مباحث مقاصده نسأله تعالى تمامها والنفع بها ثم الختم لمؤلفها بالايمان بجوار رسول الله عليه الصلاة والسلام . وقال الامام النووى فى الكلام على قوله فى آخر الحديث فان لم تكن تراه فانه يراك فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك قال وهذا القدر من هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشىء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه فى سره وعلانيته اه وقد سبق إلى أصل هذا عياض وغيره . وتلخيص معناه أن تعبد الله عبادة من يرى الله تعالى ويعلم أن الله تعالى يراه فانه لا يستبقى شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الأدب فى عبادته وحاصله الحث على كمال الاخلاص فى العبادة ونهاية المراقبة فيها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه بتمامه فى السنة من سننه وأخرج بعضه فى الفتن منها وأخرجه أبو داود فى السنة من سننه والنسائى فى الايمان وفى العلم من سننه وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى من حديثه لاختلاف فيه على بعض رواته وبرواية عمر أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد فى مسنده وأبو نعيم فى الحلية والطبرانى والبزار وغير هؤلاء (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ * وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء فى آخر شرح حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

١١٣٠ كَانَ [١] رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمُ ٱلْقُرَّاءُ وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى نَاسٍ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ فَظَهَرَ هٰؤُلَاءِ ٱلَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ [١] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة الخ ورواه فى هذا الباب بمعناه من رواية أنس أيضاً بنحو ست روايات وأخرجه فى كتاب العيدين فى أبواب الوتر فى باب القنوت قبل الركوع وبعده وفى كتاب الجنائز فى باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن وفى كتاب الجزية فى باب دعاء الامام على من نكث عهده وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء على المشركين وأخرجه مسلم

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث) أى أرسل (ناسا) أى جماعة من أهل الصفة (يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا الى ناس من المشركين) من بنى عامر من أهل نجد وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرءوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الأنصارى وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة وهؤلاء الطائفة رضوان الله عليهم كانوا من أورع الصحابة قد التزموا الصفة من المسجد يتعلمون القرآن (و) الحال أنه (بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أى أمان (قبلهم) بكسر القاف وفتح الموحدة وفتح اللام أى فى جهتهم فغدر بنو عامر وقتلوا القراء وذلك هو المراد بقوله (فظهر) أى علا (هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أى أمان فنقضوه وقتلوا القراء (فقنت) بتخفيف النون المفتوحة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع) فى الصلوات الخمس (شهرا) متتابعا (يدعو عليهم) أى فى كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده فى الركعة الأخيرة . وظاهر الحديث ربما لاح منه أنه صلى الله عليه وسلم بعث سرية القراء الى المعاهدين وليس مراداً بل بعثهم الى مشركين غير معاهدين والحال أن بين ناس منهم جهة المبعوث اليهم أو قدامهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً فغلب المعاهدون وغدروا فقتلوا القراء المبعوثين كما تقدم وهو المراد بقوله فظهر هؤلاء أى على القراء . وهذا يدل على أن اسلام أهل نجد فى

١١٣١ كَانَ (١) بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَبَيْنَ ٱلْجِدَارِ مَمَرُّ ٱلشَّاةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

في آخر كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمؤمنين نازلة بعشرة أسانيد بروايات متقاربة المعنى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة أثناء أبواب سترة المصلي في باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب دنو المصلي من السترة وأخرج في هذا الباب نحوه عن سلمة بن الأكوع

أول أمرهم كان مشوبا بالنفاق فلذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم شهراً وقد امتنع من الدعاء لهم في حديث اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا الحديث وقال فيه هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان . نسأل الله تعالى السلامة والغفران لنا ولمن آمن منهم واتبع الحق وعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة * وهذا الحديث يستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يبطل الصلاة وهو دليل لقول صاحبنا خليل المالكي في مختصره الفقهي . ولو قال يافلان فعل الله بك كذا لم تبطل والمفهوم من قوله في الحديث بعد الركوع شهراً أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهرا ثم تركه كما يدل قوله بعد الركوع على أن القنوت بعد الركوع لا قبله * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء وفي رواية له عن أنس أيضاً * ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا يوم بئر معونة كانوا يدعون القراء (وأما راوي الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح لام مصلى وتشديده أي كان بين مقامه أي موضع قدميه قائماً قال العيني ويتناول ذلك موضع السجود أيضاً (وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة (ممر الشاة) أي موضع مرورها وممر بالرفع على أن كان تامة أو هو اسم كان على أنها ناقصة والتقدير قدر ممر ولفظة بين خبرها وقال الكرماني ممر بالنصب على أنه خبر كان والاسم قدر مسافة وما قاله يحتاج إلى إثبات الرواية به * ويستفاد منه ما قاله

١١٣٢ كَانَ رُكُوعُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ مَا خَلَا ٱلْقِيَامَ وَٱلْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ ٱلسَّوَاءِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

وكذلك البخارى فقد أخرج نحوه ايضا عن سلمة بن الأكوع فى باب قدركم ينبغى الخ المذكور

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب استواء الظهر فى الركوع وفى باب الاطمأنينة أثناء أبواب صفة الصلاة وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة فى باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام بروايتين بخمسة أسانيد

القرطبي من أن بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان قائما وحديث بلال رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام لما صلى فى الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد قال ولم يحد مالك فى هذا حدا الا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمرين يديه وقيده بعض الناس بشبر وآخرون بثلاث أذرع وبه قال الشافعي وأحمد وهو قول عطاء وآخرون بستة أذرع وذكر السفاقسى قال أبو اسحاق رأيت عبد الله بن مغفل يصلى بينه وبين القبلة ستة أذرع وفى مصنف ابن أبى شيبة سند صحيح نحوه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء فى آخر شرح حديث * يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك الخ . وقد تقدمت الاحالة عليها مرتين قبل هذا الموضع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده) لفظ ركوع هو اسم كان وسجوده عطف عليه (وبين السجدتين) عطف أيضا على ركوع النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير مضاف أى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين أى جلوسه بينهما (واذا رفع) أى رفع رأسه يعنى واعتداله من وقت رفع رأسه (من الركوع) واذا فى قوله واذا رفع لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال (ما خلا) أى الا (القيام) أى قيام القراءة (و) الا (القعود) أى قعود التشهد فانهما كانا أطول من غيرهما والاستثناء فيهما منقطع (قريبا) خبر كان (من السواء) بفتح السين والمد من المساواة والمعنى كان جميع أفعال

١١٣٣ كَانَ (١) شَعَرُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِلًا لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الجعد وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل فى باب صفة شعر النبي عليه الصلاة والسلام وأخرج فى هذا الباب أيضا روايتين بمعناه بأربعة أسانيد

صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم قريبا من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما . وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الأركان* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخاري * كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء * وهذا الحديث يدل على أن بعض الأركان أطول من بعض الا أنها غير متباعدة الا فى القيام والقعود للتشهد فانه كان يطولهما كما دل عليه الاستثناء واحتج بالحديث بعض العلماء على استحباب تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وقال ابن بطال هذه الصفة يعنى الصفة المذكورة فى الحديث أكمل صفات صلاة الجماعة وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطيل فى الركوع والسجود أضعاف ما يطيل فى القيام وبين السجدتين وبين الركعة والسجدة وفى التلويح قوله قريبا من السواء يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله أيضا فى التشهد وفى الفتح أن المراد بالحديث أن صلاته عليه الصلاة والسلاة كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الأركان واذا أخفها أخف بقية الأركان فقد ثبت أنه قرأ فى الصبح بالصافات وثبت فى السنن عن أنس أنهم حزروا فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد فى السنن أيضا ثلاث تسبيحات اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبوداود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه الترمذى والنسائى فى الصلاة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع الأول من الخاتمة عند حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ وقد بينت فيها أن لأبيه عازب صحبة* وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان شعر) بسكون العين فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وبفتحها فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب (رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم (ليس بالسبط) بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة (ولا الجعد) فهو بين السبوطة والجعودة ففيه تكسر يسير فهو كالتفسير لقوله رجلا (بين أذنيه وعاتقه)

١١٣٤ كَانَ(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ

يعنى أن شعره الشريف كان بين أذنيه بالتثنية وعاتقه بالافراد . وفى حديث الصحيحين من رواية أنس أيضا كان يضرب شعره منكبيه وسيأتى ان شاء الله ويجمع بينه وبين هذا بأن ذلك باعتبار الأوقات والأحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة أذنيه أو قريبا من منكبيه فأخبر كل واحد عما شاهده وعاينه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان شعراً رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين أذنيه وعاتقه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزينة من سننه وابن ماجه فى اللباس من سننه والترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده عازب (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية النبى صلى الله عليه وسلم (صلى نحو) أى جهة (بيت المقدس) بفتح الميم وكسر الدال المهملة وهو عليه الصلاة والسلام بالمدينة (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) شك الراوى وهو البراء هل صلى نحوه ستة عشر شهرا أو صلى سبعة عشر شهرا أول قدومه المدينة وكان ذلك بأمر الله تعالى له قاله الطبرى ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الأمر فى المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبرى من طريق ابن جريج قال أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه) بضم الياء التحتية وفتح الواو وفتح الجيم مشددة مبنيا للمفعول أى يؤمر بالتوجه (الى الكعبة) وكان يدعو وينظر الى السماء كما فى حديث ابن عباس عند الطبرى (فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء) أى تردد وجهك فى جهة السماء طلبا للوحى وكان عليه الصلاة والسلام يقع فى روعه ويتوقع من ربه أن يحوله الى الكعبة لأنها قبلة أبيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام وذلك

فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا

يدل على كمال أدبه صلى الله عليه وسلم حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوى (فتوجه) عليه الصلاة والسلام بعد نزول هذه الآية (نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم) أى ما صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) وهى بيت المقدس وهو بوزن مجلس كما فى القاموس وهو مصدر كالمرجع أومكان القدس وهو الطهر أى المكان الذى يطهر العابد من الذنوب أويطهر العبادة من الأصنام ويقال أيضا بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة ويقال البيت المقدس على الصفة والأشهر بيت المقدس بالاضافة البيانية كمسجد الجامع . وظاهر الأحاديث أن بيت المقدس الذى هو القبلة المنسوخة هو نفس الصخرة كما صرح به البيضاوى فى تفسيره وفى تفسير النسفى عند قوله تعالى « وما جعلنا القبلة التى كنت عليها » مانصه روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة الى الكعبة ثم أمر بالصلاة الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تأليفا لليهود ثم حول الى الكعبة اه بلفظه وفى روح المعانى . عند هذه الآية وهى « وما جعلنا القبلة التى كنت عليها » الخ مانصه وهى صخرة بيت المقدس بناء على ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن قبلته صلى الله عليه وسلم بمكة كانت بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبينها اه بلفظه فقد رادف بيت المقدس بالصخرة وهذا ظاهر الأحاديث قاطبة فان بعضها وهو الأكثر فيه استقبل بيت المقدس أو توجه قبل بيت المقدس وبعضها فيه التصريح بالصخرة ولا مانع من اطلاق البيت عليها لأن لها بابا ينزل منه الى أسفلها لمحل الصلاة تحتها وقد جاء اطلاق البيت على أقل منها فى القرآن كما فى قوله تعالى « وان أوهن البيوت لبيت العنكبوت وهى أشرف شأنا من بيت العنكبوت وهى شبيهة بالبيت لانعطافها وتجويفها لا سيما مع ما أضيف لجوانبها من البناء المستحدث على أصلها سواء كان من عمل سليمان عليه السلام أو من عمل من بعده ومن الأحاديث التى صرحت باستقبال صخرة بيت المقدس حديث ابن عباس الذى أخرجه أبوداود فى ناسخه عنه قال أول مانسخ من القرآن القبلة وذلك أن محمدا صلى الله عليه وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهى قبلة اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا ليؤمنوا به ويتبعوه وليدعو بذلك الأميين من العرب فقال الله « ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » * وقال تعالى « قد نرى تقلب وجهك فى السماء » الآية قاله السيوطى فى

قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ

الدر المنثور . فان قال قائل بيت المقدس ربما يكون مقصودا به جميع المسجد الاقصى خاصة فالجواب . أن اطلاقه عليه لم يصرح به فى حديث مع كثرة الأحاديث المصرحة باستقبال بيت المقدس وأنه على تقدير وجود اطلاقه على المسجد الأقصى لا يمنع ذلك كون المستقبل حقيقة هو الصخرة ويكون ذكر المسجد الأقصى من باب ذكر الأعم وارادة الأخص نظير قوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام » لأن المسجد الحرام اشتمل على البيت الحرام الذى هو القبلة فكذلك المسجد الأقصى اشتمل على الصخرة التى هى القبلة فهى مندرجة فيه وقد ذكره الله تعالى فى القرآن مقابلا له بالمسجد الحرام فى قوله تعالى « سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذى باركنا حوله » ولم تذكر الكعبة فى هذه الآية فاكتفى فيها بذكر المسجد الحرام عن ذكر الكعبة المشرفة كما اكتفى فيها بذكر المسجد الاقصى عن ذكر الصخرة لاشتمال المسجد عليهما (قل لله المشرق والمغرب) أى له تعالى الجهات كلها فيأمر بالتوجه الى أى جهة شاء لااعتراض عليه تعالى ولا مبدل لكلماته . لا يسأل عما يفعل وهم يسألون . (يهدى من يشاء) من خلقه (الى صراط مستقيم) وهو دين الاسلام وما ترتضيه الحكمة فيه وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة أخرى (فصلى) صلاة الظهر (مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) أى الرجل الذى صلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعد ما صلى) أى بعد صلاته (فمر على قوم من الانصار فى صلاة العصر) يصلون (نحو) أى جهة (بيت المقدس) وفى رواية فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وبحسبها قررت المتن وفى رواية فى صلاة الصبح بدل فى صلاة العصر ولا تعارض بين الروايتين لان الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون فى المدينة صلاة العصر ثم وصل الى أهل قباء فى صبح اليوم الثانى (فقال)أى الرجل الذى مر بهم وهم فى صلاة العصر أو فى صلاة الصبح على روايته (هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه) صلى الله عليه وسلم (توجه نحو) أى جهة (الكعبة) المشرفة التى هى قبلة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فتحرف القوم)

حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ ٱلْـكَعْبَةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

بتشديد الراء المفتوحة أى استداروا (حتى توجهوا نحو الكعبة) . وقوله هو يشهد الاصل فيه أن يقول انى أشهد لكنه عبر عن نفسه بذلك على طريق التجريد بأن جرد من نفسه شخصا أو على طريق الالتفات أو نقل الراوى كلامه بالمعنى وفى طبقات ابن سعد أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون . ويقال انه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى عليه الصلاة والسلام بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدى هذا أثبت عندنا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى عن البراء بن عازب قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التى فى البقرة « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » فنزلت بعد ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوهكم قبل البيت * ويستنبط من هذا الحديث قبول خبر الواحد ومن فقه البخارى أنه أخرجه فى باب خبر الواحد واستنبط منه أيضا جواز النسخ وانه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه . وهو مجمع عليه الا عند طائفة لا يعبأ بهم فهو جائز فى جميع أحكام الشرع وواقع عند المسلمين شرعا خلافا لليهود فكل من أنكره فهو على سنتهم لعنهم الله تعالى . أما دليل النقل عليه فهو ما ثبت أن نكاح الاخوات كان مشروعا فى شريعة آدم عليه السلام وبسببه حصل التناسل وهذا لا ينكره أحد وقد ورد فى التوراة أنه تعالى أمر آدم عليه الصلاة والسلام بتزويج بناته من بنيه ثم نسخ وكذا استرقاق الحر كان مباحا فى عهد يوسف عليه الصلاة والسلام حتى نقل عنه أنه استرق جميع أهل مصر عام القحط بأن اشترى أنفسهم بالطعام ثم نسخ الى غير ذلك من الادلة . ويستنبط منه أيضا نسخ السنة بالقرآن وهو جائز عند الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة وللشافعى فيه قولان * وفيه أيضاً وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على أنها الكعبة شرفها الله تعالى * وفيه أيضاً كرامته عليه الصلاة والسلام

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب التوجه نحو القبلة حيث كان وفى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الصلاة من الايمان الخ * وفى كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا بروايتين عن البراء . وفى أول ماجاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق . وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة بروايتين عن البراء

١١٣٥ كَانَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

بأسانيد وبروايتين أيضا نحوه عن ابن عمر وأخرجه البخاري أيضا بنحوه بخمس روايات

(١) أخرجه البخاري في أوائل كتاب النكاح في باب كثرة النساء ومسلم في كتاب النكاح في باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها بثلاثة أسانيد

على ربه حيث أعطاه ما يحبه دون سؤال . وفيه أن تمنى تغيير الأحكام ان ظهرت مصلحته جائز الى غير ذلك ☼ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى التفسير والصلاة من سننه وكذا أخرجه الترمذى فيهما . وكذا أخرجه ابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث ☼ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرتين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان عند النبي صلى الله عليه وسلم) لفظ مسلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل النبي صلى الله عليه وسلم (تسع) من الزوجات فى عصمته أى عند موته صلى الله عليه وسلم ، وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وهى رملة بنت أبى سفيان بن حرب وجويرية وصفية وميمونة بنت الحارث الهلالية هذا ترتيب تزويجه اياهن رضى الله تعالى عنهن وتوفى صلى الله عليه وسلم وهن فى عصمته (كان) ولفظ مسلم فكان بالفاء ولم يختلف لفظهما فى غير ما بينته (يقسم) بفتح الياء التحتية وسكون القاف وكسر السين المهملة من قسم الشيء يقسمه فانقسم أى يقسم صلى الله عليه وسلم (لثمان) منهن فى المبيت عندهن (ولا يقسم لواحدة) منهن وهى سودة رضى الله عنها لأنها وهبت ليلتها لعائشة رضى الله تعالى عنها لما كبرت قالت يا رسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ، وكانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتاً ، وانما وهبت يومها لعائشة لأنها لما أسنت عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هم بطلاقها فقالت له لاتطلقنى وأنت فى حل من شأنى فانما أريد أن أحشر فى أزواجك وانى قد وهبت يومى لعائشة وانى لا أريد ما تريد النساء فأمسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٣٦ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (رَوَاهُ)⁽¹⁾ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان من كتاب الصلاة فى باب الجهر فى العشاء وفى باب القراءة فى العشاء مع زيادة وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة وكذا أخرجه فى التوحيد فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة الخ . مع هذه الزيادة أيضا وفى كتاب التفسير فى تفسير سورة التين * وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة فى باب

حتى توفى عنها مع سائر من توفى عنهن من أزواجه رضى الله تعالى عنهن . فان قيل : قال مسلم بعد ذكر حديث المتن فى صحيحه قال عطاء التى لايقسم لها صفية بنت حيى بن أخطب . فالجواب أن هذا وهم كما حكاه عياض عن الطحاوى وصوابه سودة كما صرحنا به قريبا وبكونه وهما جزم النووى فى شرح صحيح مسلم ولفظه : وأما قول عطاء التى لايقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء . وانما الصواب سودة كما سبق فى الأحاديث اه * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا فانه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم تسع الخ بلفظ البخارى * ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بأنه كان يقسم لثمان ولايقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة رضى الله تعالى عنها من وجهين كونها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونها كانت عنده غير مرغوب عنها لأنها كانت من اللاتى يقسم لهن رضى الله تعالى عنهن * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى النكاح من سننه وفى عشرة النساء (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته فى الجزء الرابع عند حديث * من وضع هذا الخ . فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم) وفى رواية للبخارى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل النبي صلى الله عليه وسلم (فى سفر فقرأ فى) صلاة (العشاء فى احدى الركعتين) وهى الركعة الأولى كما فى رواية النسائى (بالتين والزيتون) أى فقرأ صلى الله عليه وسلم فى احدى ركعتى صلاة العشاء بسورة والتين والزيتون وانما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا عليه وعلى آله الصلاة والسلام، والسفر يطلب فيه التخفيف لأنه مظنة المشقة وعليه فيحمل ماورد من

١١٣٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

القراءة فى العشاء بثلاثة روايات فى آخرها زيادة فاسمعت أحدا أحسن صوتا منه .

(١) أخرجه البخارى فى المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى الاستسقاء فى باب رفع الامام يده فى الاستسقاء وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء فى باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء بثلاثة أسانيد

الأحاديث بأنه قرأ فيها بأوساط المفصل كحديث أبى هريرة على حاله فى الحضر قال بعضهم وهذه الأحاديث تدل على أنه لاتوقيت فى القراءة فيها بل بحسب الحال وعن الامام مالك يقرأ فى العشاء بالحاقه ونحوها وقال أشهب بوسط المفصل وقرأ فيها عثمان رضى الله تعالى عنه بالنجم وابن عمر رضى الله تعالى عنهما بسورة الذين كفروا وأبو هريرة بالعاديات . وقال الحنفيــة يقرأ فى الفجر أربعين آية سوى الفاتحة وفى رواية خمسين آية وفى أخرى ستين الى مائة قال العينى قال المشايخ وهى أبين الروايات قالوا فى الشتاء يقرأ مائة وفى الصيف أربعين وفى الخريف خمسين أو ستين وفى رواية الأصيلى ينبغى أن يكون فى الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان النبى صلى الله عليه فى سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ فى احدى الركعتين والتين والزيتون * وفى هذا الحديث التخفيف فى القراءة فى السفر لأنه مظنة المشقة دون الحضر * وفيه ثبوت الجهر بالقراءة فى صلاة العشاء * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى كتاب الصلاة من سننهم وأخرجــه النسائى فى التفسير أيضا (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ . وتقدمت الاحالة عليهما مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه) أى رفعا بليغا (فى شىء من دعائه) كيفما كان (الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه) رفعا بليغا (حتى يرى) بضم الياء التحتية بالبناء للمجهول (بياض) بالرفع فهو مفعول ناب عن الفاعل وفى رواية بالنون المفتوحة وعليها فبياض بالنصب على المفعولية (ابطيه) بسكون الباء الموحدة بعد كسر الهمزة وتكسر الباء كما فى القاموس فيصير

كابل وهو ماتحت الجناح ويذكر ويؤنث والتذكير أعلى كما فى التاج فيقال هو الابط وهي الابط والجمع آباط مثل حمل وأحمال . وظاهر هذا الحديث نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بأحاديث الرفع الثابتة فى الصحيح كرفع يديه حتى رؤى عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما فى الصحيحين ورفعهما أيضا فى قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد رواه البخارى والنسائى ورفعهما على الصفاو رواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لأهله رواه البخارى فى رفع اليدين ومسلم حين تلا قوله تعالى رب انهن أضللن كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم أمتى أمتى رواه مسلم ولما بعث جيشافيهم على قائلا اللهم لاتمتنى حتى ترينى عليا رواه الترمذى ولما جمع أهل بيته والقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء أهل بيتى رواه الحاكم الى غير ذلك وقد جمع النووى فى شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا فى ذلك من الصحيحين وغيرهما والمنذرى فيه جزء . وعلى هذا فيحمل نفى الرفع فى هذا الحديث على صفة مخصوصة كالرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ولذلك قررت به متن الحديث أو يؤول على أن المراد أن انسا لم يره يرفع يديه الا فى الاستسقاء وقد رآه غيره من الصحابة فتقدم رواية المثبتين له على رواية النافى لأن نفى رؤية انس للرفع فى غير الاستسقاء لايستلزم نفى رؤية غيره من الرواة فى غير الاستسقاء ولهذا قال الامام النووى هذا الحديث ظاهره يوهم أنه لم يرفع صلى الله تعالى عليه وسلم يديه الافى الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصى فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا فى الاستسقاء الخ كلامه وهو بمعنى ماسقناه سابقا ولم يرو عن امامنا الامام مالك امام السنة وامام دار الهجرة انه رفع يديه رحمه الله تعالى الا فى دعاء الاستسقاء خاصة فكأنه تمسك بظاهر حديث أنس وحمل الروايات المذكورة على وقائع خاصة كعادته فى المهارة في كيفية اعمال الأدلة وازالة تعارضها رحمه الله تعالى . وحاصل ماتقدم استحباب الرفع فى كل دعاء الا ماجاء من الأدعية مقيدا بما يقتضى عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما واختصاص الرفع البليغ بالاستسقاء خاصة واقتصار امامنا مالك على رفع يديه فيه خاصة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان لايرفع يديه فى شىء من دعائه الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الاستسقاء من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى الاستسقاء من سننه أيضا (وأما راوى الحديث)فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . فى حرف الهاء وتقدمت الاحالة عليها مرارا كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٣٨ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ ٱبْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أثناء أبواب العمرة من كتاب الحج فى باب الدخول بالعشى وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الامارة فى باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن قدم من سفر باسنادين

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق) بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل يعنى أنه لايدخل على أهله ليلا اذا قدم من سفر كما بين ذلك وأكده بقوله (ليلا) وأكثر نسخ البخارى على اسقاط ليلا قال العينى والأصح لايطرق أهله بدون لفظ ليلا لأن الطروق لايكون الا بالليل اه وعلى ثبوت نسخة ليـلا كما فى بعض نسخ البخارى وفاقا لرواية مسلم بثبوتها فان ثبوتها للتأكيد أو على لغـة من قال ان الطرق يستعمل بالنهار أيضا حكاه ابن فارس وقد قيل ان أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب ثم بين عادته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدخول اذا قدم من سفر بقوله (كان لايدخل) صلى الله عليه وسلم المدينة فى حالة دخوله فيها (الا غدوة) وهى أول النهار (أو عشية) بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة قيل هى من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الغروب وهو المراد هنا وانما كان يفعل ذلك لكراهته طروق الرجل أهله وهو الدخول عليهم ليلا خوف أن يهجم على مايقبح من أهله فيكون بعد اطلاعه عليه سببا الى بغضها وفراقها فنبه عليه الصلاة والسلام على ماتدوم به الألفة وتتأكد به المحبة . ولهذا ينبغى أن يجتنب الرجل مباشرة أهله فى حال البذاذة وغير النظافة كما ينبغى له أن يجتنب التعرض لرؤية عورة يكرهها منها الى غير ذلك من آداب المعاشرة التى تنبغى المحافظة عليها لتدوم الألفة وتتأكد المحبة بينهما فاذا كان بهذه الصفة ممتثلا للشرع قدر على امساكها لأنه كلما كره منها خلقا أعجبه منها خلق غيره كما يدل عليه الحديث بخلاف ماذا تتبع العورات وطلب العثرات منها فلا تدوم عشرتهما ولايحصل المطلوب من العفة بها وصيانة الدين وعن قليل تقع الفرقة بينهما . وكما ينبغى عدم التعرض لرؤية مايكرهه الزوج منها ينبغى لها هى أيضا عدم التعرض لرؤية ماتكرهه منه ويجب عليها كل مافيه رضاه مما لايخالف الشرع للدرجة التى له عليها كما دل عليـه قول الله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » وقد تقدم لنا بسط الكلام على حقوق الزوجين فى حرف الياء عند حديث

١١٣٩ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَض الْأَمْهَقِ

يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية * وقد تقدم فى الجزء الأول حديثان بمعنى هذا الحديث كلاهما من رواية جابر بن عبد الله . أحدهما . اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا ، والثانى : حديث فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وانما كان هذا الحديث الثانى بمعنى حديث المتن مع أن فيه انتظار الليل بالدخول لأنه نهى عن طروق الأهل ولو نهارا حتى يصلحن من شأنهن فلا يطرق الرجل أهله بغتة دون تقديم خبر قدومه ولو فى النهار وهذا الحديث أى حديث أمهلوا تقدم قبله اعلام أهل المدينة بقدوم الغزوة فلم يخالف حديث المتن بل هو بمعناه وهو أى حديث أمهلوا قطعة من حديث جابر المشهور المخرج بروايات عديدة فى الصحيحين المشتمل على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الخ . وسيأتى ان شاء الله تعالى فى النوع الثالث من هذه الخاتمة وهو ماصدر بلفظ نهى من الأحاديث النبوية من رواية جابر أيضا حديث * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أيضا النسائى فى عشرة النساء من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) أى كان عليه الصلاة والسلام ليس بالطويل المفرط فى الطول وقيل المفرط فى الطول بائن لظهور طوله وبيانه فهو من بان اذا ظهر قاله البيضاوى زاد البيهقى عن على وهو الى الطول أقرب وعن عائشة لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب الى الطول الا طاله عليه الصلاة والسلام ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر والبيهقى (ولا بالقصير) بل هو الى الطول أقرب كما تقدم وقد زاد البخارى فى أولى روايتيه فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم كان ربعة من القوم ثم فسره بقوله ليس بالطويل الخ (ولا بالأبيض الأمهق) بهمزة مفتوحة ثم ميم ساكنة وهاء مفتوحة ثم قاف أى ليس بأبيض شديد البياض كلون

وَلَيْسَ بِالْآدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم بروايتين وفى كتاب اللباس فى باب الجعد وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ومبعثه وسنه بثلاثة أسانيد

الجص وقيل الأمهق هو الذى بياضه فى زرقة يعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان نير البياض جميل اللون (وليس بالآدم) بالمد أى ليس بشديد السمرة وانما تخالط بياضه الحمرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك أسمر كما فى حديث أنس عند أحمد والبزار وابن منده باسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسمر فالمراد بالسمرة فيه الحمرة التى تخالط البياض (وليس بالجعد) أى ليس شعره بالجعد وهو أى الجعد المنقبض الشعر الذى يتجعد كهيئة الحبش والزنج (القطط) بفتح القاف وكسر الطاء الأولى وفتحها أى ليس شديد الجعودة فالقطط أخص من الجعد كما يؤخذ من الجوهرى فى مادة جعد ومادة قطط ولفظ مسلم فى صحيحه ولا بالآدم ولا بالجعد القطط (ولا بالسبط) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وفى رواية بكسرها وهو الذى يسترسل فلا يتكسر منه شىء كشعر الهنود يعنى أن شعره عليه الصلاة والسلام كان بين الجعودة والسبوطة وهذا هو الوصف المستحسن فى الشعر (بعثه الله على رأس أربعين سنة) أى آخرها وهذا انما يستقيم على القول بأنه عليه الصلاة والسلام بعث فى الشهر الذى ولد فيه وهو ربيع الأول لكن المشهور عند الجمهور أنه بعث فى شهر رمضان فيكون له حين بعث أربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال أربعين سنة فقد ألغى الكسر (فأقام بمكة عشر سنين) أى يوحى اليه فى تلك العشر السنين (وبالمدينة عشر سنين) كذلك يوحى اليه فيها يقظة (فتوفاه الله) عز وجل حيث اختار الرفيق الأعلى (وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) بل دون ذلك وفى حديث عبد الله بن بسر كان فى عنفقته شعرات بيض بصيغة جمع القلة وجمع القلة لايزيد على عشرة لكنه خصه بعنفقته الكريمة فيحتمل أن يكون الزائد على ذلك فى صدغيه كما فى حديث البراء لكن فى حديث أنس من طريق حميد قال لم يبلغ

مافى لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأومأ الى عنفقته سبع عشرة رواه ابن سعد باسناد صحيح وعنده أيضا باسناد صحيح عن أنس من طريق ثابت ما كان فى رأس النبى صلى الله عليه وسلم الا سبع عشرة شعرة أو ثمانى عشرة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء * قوله وتوفاه الله على رأس ستين سنة مقتضاه أنه لم يعش الا ستين سنة وهو خلاف الصحيح فلا يصح الا بتأويل . قال الزركشى هذا قول أنس . والصحيح أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة أى بعد أن أوحى اليه لأنه توفى وعمره ثلاث وستون سنة على القول المرضى الموافق لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها المتفق عليه فى الصحيحين وهو قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة ومثل روايتها رواية لأنس بن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين أخرجه مسلم فى صحيحه وأجاب صاحب المصابيح بأن أنساً فى روايته هذه التى أوردنا بها متن زاد المسلم لم يقتصر فيها على قوله فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين بل فى احدى رواياته فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحى وبالمدينة عشر سنين أى ينزل عليه الوحى أيضا وهذا لا ينافى أن يكون أقام بمكة أكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الوحى الا فى العشر ولا يخفى أن الوحى فتر فى ابتدائه سنتين ونصفا وأنه أقام ستة أشهر فى ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه فى بعضها أصلا وأوحى اليه فى بعضها مناماً فيحمل قول أنس على أنه لبث بمكة ينزل عليه الوحى فى اليقظة عشر سنين أى بعد مضى ثلاث سنين وبهذا الجمع يستقيم الكلام ويزول الاشكال فاذا فرض ذلك فيما بعد فترة الوحى ومجىء الملك له بيا أيها المدثر اتضح الأمر وزال الأشكال ووقع فى تاريخ الامام أحمد عن الشعبى أن مدة فترة الوحى كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق . وقال السهيلى جاء فى بعض الروايات المسندة أن مدة الفترة سنتان ونصف وفى رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث عشرة سنة أضافها اه قال الحافظ فى فتح البارى وقد راجعت المنقول عن الشعبى فى تاريخ الامام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشىء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة . وأخرجه ابن أبى خيثمة من وجه آخر مختصرا عن داود بلفظ بعث لأربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا يحتج بهذا

١١٤٠ كَانَ (١) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ

المرسل ان ثبت الجمع بين القولين فى قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة اهـ وبما سقناه يعلم أن الحديثين صحيحان أى حديث المتن وحديث عائشة الصريح فى أنه عاش ثلاثا وستين وكيفية الجمع بينهما هى التى بيناها وقال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر الروايات والحاصل : أن كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وأنس ولم يختلف على معاوية أنه عاش ثلاثا وستين وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبى ومجاهد وقال أحمد هو الثبت عندنا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب من سننه وأخرجه النسائى فى الزينة من سننه مختصرا (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعا) هو بمعنى قوله كان ربعة من القوم في إحدى روايتى الحديث السابق والمربوع هو ما كان بين الطويل والقصير فقوله فى رواية الحديث السابق ليس بالطويل ولا بالقصير تفسير لقوله ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة (بعيد ما بين المنكبين) أى هو عريض أعلى الظهر ووقع فى حديث أبى هريرة عند ابن سعد رحب الصدر (له شعر) فى رأسه الشريف (يبلغ شحمة أذنيه) بالتثنية وفى رواية للبخارى أذنه بالأفراد قال البراء رضى الله تعالى عنه (رأيته) صلى الله عليه وسلم (فى حلة) بضم الحاء المهملة قال فى القاموس الحلة بالضم ازار ورداء برد أو غيره ولا تكون حلة الامن ثوبين أو ثوب له بطانة وقوله إلا من ثوبين كذا فى المحكم وزاد غيره من جنس واحد كما قيد به فى المصباح والنهاية وسميت حلة لأن كل واحد من الثوبين حل على الآخر أو لأنها من ثوبين جديدين كما حل طيهما ثم استمر عليهما ذلك الاسم كما قاله الخطابى ونقله السهيلى فى الروض الأنف وقوله (حمراء) أى منسوجة بخطوط حمر مع سواد كسائر البرود اليمنية فليست حمراء كلها لأن الأحمر البحت منهى عنه . ولهذا اختلف فى لبس الثياب المصبوغة صبغا أحمر بالعصفر أو غيره فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبإباحتها قال الشافعى ومنع لبسها آخرون مطلقا قال البيهقى والصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للأحاديث الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى المهنة والبيوت ونقل عن الامام مالك وقيل

لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ . (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهى خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهى عنه وقيل المنع انما هو فى المصبوغ كله أما ما فيه لون آخر فلا نهى عنه وهذا هو الظاهر وعلى ذلك يحمل لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء الوارد فى هذا الحديث ونحوه من كل ما فيه لبسه صلى الله عليه وسلم الأحمر كما جاء فى حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بمنى على بعير وعليه برد أحمر رواه أبو داود باسناد حسن ومما يؤيد ذلك أن الحلل اليمانية غالبا تكون فيها لون غير الأحمر وقد قال الشيخ زكريا الأنصارى انه يجمع بين هذا الحديث وبين خبر النهي عن المزعفر والمعصفر بحمل النهى على التنزيه أو على أن المنهى عنه كله أصفر أو أحمر وحمل ما هنا على الجواز وان كان مكروها فى حقنا أو على أن الحلة لم تكن كلها حمراء ولم يكن الأحمر منها أكثر من غيره (ما رأيت شيئا قط) كائنا ما كان والشىء يطلق على الموجود فى مذهب أهل السنة (أحسن منه) صلى الله عليه وسلم إذ حقيقة الحسن الكامل فيه لأنه هو الذى تم معناه وصورته دون غيره عليه الصلاة والسلام ولله در البوصيرى حيث يقول

فهو الذى تم معناه وصورته * ثم اصطفاه حبيبا بارىء النسم

وقوله قط بفتح القاف وتشد الطاء المهملة المضمومة على أفصح اللغات ويجوز فيها غير ذلك وهى ظرف يستغرق الزمن الماضى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد أما بين المنكبين عظيم الجمة الى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت شيئا قط أحسن منه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى اللباس من سننه والترمذى فى الاستيذان والأدب من سننه وأخرجه فى الشمائل أيضا من طريقين وأخرجه النسائى فى الزينة من سننه من طريقين (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا غير مرة وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى المناقب فى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفى كتاب اللباس فى باب الثوب الأحمر مختصرا وفى باب الجعد بنحوه مختصرا أيضا . وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل بأربعة أسانيد

١١٤١ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِذَنْ لَا يَخْتَارُنَا

---

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه) بكسر الهمزة أى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والحال أنه عليه الصلاة والسلام صحيح غير مريض إنه أى الشأن (لم يقبض) بالبناء للمفعول (نبى قط) بفتح القاف وضم الطاء المهملة المشددة أى فى جميع الزمان الماضى (حتى يرى) بفتح الياء التحتية وبضمها مبنيا للمفعول أى حتى يريه الله تعالى (مقعده) بفتح الميم (فى الجنة ثم) بعد أن يرى مقعده فيها (يخير) بالبناء المفعول أى بين الدنيا أى بين طول البقاء فيها وبين الدار الآخرة الباقية والاسراع بذلك النبي المقبوض الى نعيمهاويخيربالنصب عطفا على يرى وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو يخير (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (فلما نزل) بالبناء للفاعل أى نزل المرض أى مرض الموت ويحتمل بناء نزل المفعول أيضا فيكون بضم النون وكسر الزاى (برسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه) أى والحال أن رأسه الشريف (على فخذى غشى) بضم الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة مبنيا للمفعول (عليه) صلى الله عليه وسلم (ساعة) من النهار (ثم أفاق) من الغشى (فأشخص) على وزن أفعل بفتح العين فالخاء المعجمة فى لفظ فأشخص مفتوحة (بصره) بالنصب مفعول فأشخص (الى السقف) أى سقف البيت أى رفع بصره الى نحو السماء ولم يطرف (ثم قال اللهم الرفيق الأعلى) بنصب الرفيق والرفيق اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة أى جماعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الأعلى) فالمراد بالرفيق الأعلى الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين كما تدل عليه رواية كونه قال فى ذلك الوقت مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا أى اللهم انى أسئلك أو أريد أو أختار الرفيق الأعلى . فان قلت . هذا يعارض حديثها الثانى الذى قالت فيه مات ورأسه بين حاقنتى وذاقنتى والحاقنة هى النقرة التى بين الترقوة وحبل العاتق والذاقنة طرف الحلقوم أو مايناله الذقن من الصدر . فالجواب . أنه يحتمل أنها رفعته عليه الصلاة والسلام عن فخذها الى صدرها شفقة عليه ومحبة فيه عليه الصلاة والسلام (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها (قلت إذن) أى حينئذ (لايختارنا) بالنصب أى حين اختار مرافقة أهل السماء مثل جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم الصلاة والسلام فلا ينبغى أن يختار مرافقة أهل الأرض وبالرفع

قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَرَفْتُ ٱلْحَدِيثَ ٱلَّذِى كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِى قَوْلِهِ إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ قَالَتْ فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَوْلُهُ ٱللَّهُمَّ ٱلرَّفِيقَ ٱلْأَعْلَى (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِىُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

أيضا (قالت عائشة) أيضا رضى الله تعالى عنها (وعرفت الحديث الذى كان يحدثنا به وهو) عليه الصلاة والسلام (صحيح) قبل مرضه هذا ثم بينت الذى كان يحدثهم به فى حال صحته بقولها (فى قوله انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير) بالنصب والرفع على ماتقدم من توجيه اعراب سابقه (قالت عائشة) أيضا رضى الله تعالى عنها (فكانت تلك) الكلمة (آخر) بالنصب خبر كانت على أنها ناقصة أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره هى على أنها تامة (تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله) بالرفع بدل من قولها تلك (اللهم الرفيق الأعلى) بنصب الرفيق مفعول لفعل محذوف تقديره أسألك أو أختار أو يكون بالرفع على أنه مبتدأ محذوف خبره للعلم به تقديره اللهم الرفيق الأعلى مرادي * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى أو يخير فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشى عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم فى الرفيق الأعلى فقلت اذن لايجاورنا فعرفت أنه حديثه الذى كان يحدثنا وهو صحيح * (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا عديدة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طرق بروايات متقاربة المعنى ورواه بمعناه من رواية عائشة أيضا فى كتاب التفسير فى تفسير سورة النساء فى باب فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين . ورواه فى الدعوات فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الأعلى وأخرجه مسلم فى فضائل الصحابة فى باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها بروايتين بأربعة أسانيد .

١١٤٢ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء) بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع فيصرف وعلى أنه اسم بقعة يؤنث ولا يصرف والأشهر مده وصرفه وتذكيره وقباء من عوالى المدينة المنورة ردنا الله تعالى لها وأماتنا على الايمان بها بجاه من تنورت بأنواره صلى الله عليه وسلم وشرفت على سائر البقاع حتى على مكة كما هو المشهور عن امامنا مالك وأكثر أصحابه وعليه جرى خليل فى مختصره بقوله والمدينة أفضل ثم مكة . ويدل له ماروواه الدارقطنى والطبرانى من رواية رافع بن خديج المدينة خير من مكة . فهو صريح فى تفضيل المدينة على مكة شرفهما الله تعالى ثم يلى مكة فى الفضل بيت المقدس فسجده أفضل المساجد بعد مسجدى المدينة ومكة حتى قيل ان المسجد الأقصى أفضل من المساجد المنسوبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كمسجد قباء ومسجد الفتح ومسجد العيد ومسجد ذى الحليفة ومسجد قباء بينه وبين المدينة المنورة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أول مسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحمل الحجارة بنفسه الشريفة اعانة للعملة على بنائه وقال جماعة من السلف منهم ابن عباس انه المسجد المؤسس على التقوى وهو مسجد بنى عمرو بن عوف وقد سمى باسم بئر هناك وفى وسطه مبرك ناقة رسول الله عليه الصلاة والسلام وفى صحنه مما يلى القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك (كل سبت) أى كل يوم سبت حالة كونه صلى الله عليه وسلم (ماشيا) تارة (وراكبا) تارة أخرى وقد أطلق فى غير هذه الرواية اتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيد فى هذه الرواية بيوم السبت فيحمل المطلق على المقيد وقد خص السبت بالذكر لأجل مواصلته عليه الصلاة والسلام لأهل قباء وتفقده حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه فى مسجده الشريف بالمدينة المنورة أعادنا الله تعالى له على حالة جميلة ورزقنا التمتع بعبادته تعالى فيه مع اخلاص وخشوع واطمئنان حتى يختم لنا عنده بأكمل الاعان (وكان عبد الله بن عمر) رضى الله تعالى عنهما (يفعله) أى

(١) أخرجه البخارى فى أواخر أبواب التطوع فى باب من أتى مسجد قباء كل سبت وفى باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا وفى الباب الذى قبل هذين البابين بنحوه مع زيادة وأخرج فى كتاب مواقيت الصلاة طرفا منه فى باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر . وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الحج فى باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته بثمان روايات بأحد عشر اسنادا

١١٤٣ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ فَأُتِيَ

يفعل اتيان مسجد قباء يوم السبت ماشيا تارة وراكبا أخرى حرصا على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في الأعمال الصالحة كما هو معروف من عادته الشريفة رضي الله تعالى عنه * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء يعني كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا وكان ابن عمر يفعله * وفي هذا الحديث فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك فيه استحباب أن يكون ذلك في يوم السبت . وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الأيام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الأوقات المنهي عنها كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام وقال صاحب المفهم وأصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الاوقات بشيء من القرب الا ماثبت به توقيف . وفي هذا الحديث حجة على من كره تخصيص زيارة قباء يوم السبت كمحمد بن مسلمة من المالكية مخافة أن يظن أن ذلك سنة في ذلك اليوم . قال عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث . وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته صلى الله عليه وسلم مسجد قباء راكبا وماشيا على أن المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس ، ولا يخفى أن المسجد الأقصى ومسجد قباء أفضل من سائر المساجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة المنورة . ومما ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء ماأخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الى من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون مافي قباء لضربوا اليه أكباد الابل وروى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رضي الله تعالى عنه رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة ، لكنه لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود أيضا بنحوه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ باطناب وتقدمت جملة نافعة منها في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قولها رضي الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى) بضم الياء التحتية وسكون الهمزة وتبدل واوا ساكنة ثم مثناة فوقية مفتوحة مبنيا للمفعول أي يأتيه الصحابة رضوان الله عليهم (بالصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها كما في القاموس جمع صبي (فيدعو لهم) ويبرك عليهم ويحنكهم ان كانوا في زمان التحنيك وهو قرب الولادة (فأتي) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية

بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(بصبى) لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذى وهو ابن أم قيس بنت محصن أو الحسن بن على كرم الله وجهه أو أخوه الحسين رضى الله تعالى عنهم كما فى الأوسط للطبرانى (فبال) ذلك الصبى (على ثوبه) أى على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فأتبعه) بقطع الهمزة المفتوحة وإسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة (إياه) أى اتبع النبى صلى الله عليه وسلم البول الذى على ثوبه الماء بصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) بل اكتفى بصب الماء عليه لأن هذه النجاسة مخففة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله * وفى هذا الحديث استحباب حمل الأطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وطلب دعائهم وتحنيكهم وسواء فى هذا الاستحباب المولود حال ولادته أو بعدها بمدة طويلة . وفيه حسن معاشرة النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه ومحبته لأبنائهم الصغار . وفيه التواضع والرفق بالصغار . وفيه أن بول الصبى يكتفى فيه باتباع الماء اياه ولا يحتاج الى الغسل لظاهر قول عائشة رضي الله عنها ولم يغسله . وبه احتج الشافعية على أن بول الصبى لايجب غسله بل يكتفى فيه باتباع الماء اياه ولأجل هذا قال بعضهم بطهارة بوله لكن قال النووى الخلاف فى كيفية تطهير الشىء الذى بال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته ثم ذكر ان المختار عندهم انه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله كغيره من النجاسات ، فحاصله التفريق بين حكم الصبى وبين حكم الصبية وبهذا قال الامام أحمد واسحاق وأبو ثور . ومذهب امامنا مالك وأبى حنيفة وأصحابه انه لايفرق بين بول الصغير والصغيرة فى نجاسته وجعلوهما سواء فى وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعى وسعيد بن المسيب والثورى وأجابوا عن ذلك بأن النضح هو صب الماء لأن العرب تسمى ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل وأدلة ذلك

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم وأخرجه مختصرا فى كتاب الطهارة فى باب بول الصبيان . وأخرجه مسلم فى كتاب الآداب فى باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه الخ وفى كتاب الطهارة فى باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله بثلاث روايات بأربعة أسانيد

فى السنة كثيرة يطول جلبها الآن . وقد ذكر العينى وغيره منها جملة وافرة فى شرح هذا الحديث فى كتاب الطهارة فى باب بول الصبيان فليراجعه من شاء ذلك * وفى هذا الحديث أيضا اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه على دوام التبرك به سواء فى ذلك صغارهم وكبارهم . ولنذكر من أفراد ذلك جملة نافعة ان شاء الله تعالى يرتدع بها الملاحدة ومن فى حكمهم ممن لا يرى التبرك به عليه الصلاة والسلام مشروعا أحرى بغيره من صلحاء أمته وعلمائها العاملين نسأل الله تعالى أن لا يجعلنا كمن جهل هذا التبرك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يجعلنا مع من تبرك به وبسنته المطهرة وسيرته النافعة للقلوب . باذن بارئنا تعالى علام الغيوب . وقد تقدم لنا من ذلك قدر نافع فى حرف الراء عند حديث * رد البشرى فاقبلا أنتما الخ وأقول قد وردت أحاديث كثيرة صحيحة فى تبرك الصحابة به مع علمه صلى الله عليه وسلم بذلك واقراره عليه . من ذلك ماأخرجه البخارى فى صحيحه أثناء كتاب الوضوء فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان باسناده الى ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لأن تكون عندى شعرة منه أحب الى من الدنيا ومافيها كذا فى لفظ البخارى وأخرجه الاسماعيلى وفى روايته أحب الى من كل صفراء وبيضاء ومما هو معلوم فى السنة من تبرك أصحابه بشعره الشريف وبجميع ماخالط جسده الشريف ما كان ثبت من جعل خالد بن الوليد بعض شعره عليه الصلاة والسلام فى قلنسوته فكان يدخل بها فى الحرب ويستنصر ببركته عليه الصلاة والسلام ولما سقطت عنه قلنسوته يوم اليمامة شد عليها شدة حتى أخذها فأنكر عليه بعض الصحابة ذلك قبل علمهم بما فيها من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنهم أنه خاطر بنفسه على قلنسوة لاقيمة لها فقال خالد انى لم أفعل ذلك لقيمة القلنسوة لكن كرهت أن تقع بأيدى المشركين وفيها من شعر النبى عليه الصلاة والسلام فرضوا عنه وأثنوا عليه . ومن ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا اذا حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره الشريف أخذوا شعره وفرقوه عليهم للتبرك به فقد أخرج البخارى فى الباب المذكور عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره وأخرجه أبوعوانة فى صحيحه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع الى أبى طلحة الشق الأيمن ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس . ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث أنه قسم الأيمن فيمن يليه وفى لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الأيسر أم سليم وفى لفظ وأعطى الأيسر أبا طلحة « فان قيل » فى هذه الروايات شبه تناقض « فالجواب » أنه لاتناقض اذ يجمع بينها بأنه ناول

أبا طلحة كلا من الشقين فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره بين الناس وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام أيضا زاد أحمد فى رواية له لتجعله فى طيبها فأمره عليه الصلاة والسلام بتفريق شعره بين أصحابه للتبرك به. وحرصهم على ذلك وازدحامهم عليه حتى ينال منه أحدهم الشعرة والشعرتين فيه أقوى دليل لكون التبرك به صلى الله عليه وسلم كان أمرا مطردا شائعا بين أصحابه وبين التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وحينئذ فلا ينكره الا من لم تخالط بشاشة الايمان قلبه وكان من الزنادقة أو الملحدين . ومن ذلك ماأخرجه البخارى فى باب خاتم النبوة باسناده الى الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت السائب بن يزيد قال ذهبت بى خالتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابن أختى وقع فمسح رأسى ودعا لى بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه الخ ومحل الاستدلال منه قول الصحابى فشربت من وضوئه أى من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة وهذا هو الوضوء بفتح الواو . ومن ذلك ماأخرجه البخارى فى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن أبى جحيفة قال وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم قال فأخذت بيده فوضعتها على وجهى فاذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك وأخرج البخارى فى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم أيضا باسناده الى أبى جحيفة المذكور قال دفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح فى قبة كان بالهاجرة فخرج بلال فنادى بالصلاة ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع الناس عليه يأخذون منه الحديث والوضوء بفتح الواو هو الماء الذى توضأ به ومس جسده الشريف يجمعونه فى إناء للتبرك به لكونه مس جسده الشريف وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى كتاب الوضوء فى باب استعمال فضل وضوء الناس . وفى صحيح البخارى فى كتاب الأشربة فى أول باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته أن عبد الله بن سلام الصحابى الذى هو ممن أوتى أجره مرتين قال لأبى بردة الا أسقيك فى قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقد أخرج البخارى فى هذا الباب باسناده الى سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه قال فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس فى سقيفة بنى ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا ياسهل فخرجت لهم بهذا القدح فأسقيتهم فيه قال أبو حازم فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه تبركا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك من سهل فوهبه له وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا فى الأشربة وأخرج البخارى فى هذا الباب باسناده الى عاصم الأحول قال رأيت قدح النبى صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك ثم قال قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا وفى رواية مسلم لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله وفى مختصر البخارى للقرطبى أن فى بعض نسخ البخارى القديمة

مانصه قال أبو عبد الله البخارى رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف فقد كان هذا القدح محفوظا عند الصحابة والتابعين للتبرك بالشراب فيه ولم يسمع عن أحد من الصحابة ولا من أئمة التابعين انكار ذلك ولا الاستخفاف به فكيف يتوهم جاهل بالسنة أن هذا التبرك وشبهه منهى عنه أو خلاف الأفضل أحرى أن يوصف فاعله بالشرك أعاذنا الله تعالى منه . وأخرج البخارى فى الباب الذى بعد هذا وهوباب شرب البركة والماء المبارك باسناده الى جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال قد رأيتنى مع النبى صلى الله عليه وسلم وقد حضرت العصر وليس معنا ماء غير فضلة فجعلت فى اناء فأتى النبى صلى الله عليه وسلم به فأدخل يده فيه وفرج أصابعه ثم قال حى على الوضوء البركة من الله فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه فتوضا الناس وشربوا فجعلت لا آلو ماجعلت فى بطنى منه فعلمت أنه بركة قال سالم بن أبى الجعد قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال ألف وأربعمائة فقول جابر فعلمت أنه بركة واكثاره منه لأجل ذلك صريح فى أن ماعليه سلف الأمة وخلفها من التبرك بآثار النبى صلى الله عليه وسلم وبكل مالا مسه أو نبع من بين أصابعه هو السنة التى يجب اتباعها والذب عنها والاحتجاج لثبوتها وان خلاف ذلك هو الضلال والاضلال فنسأل الله تعالى أن يميتنا على التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أقر عليها أصحابه وأمر بها ويختم لنا بالايمان الخالص بجواره صلى الله عليه وسلم . وأخرج البخارى أيضا فى كتاب اللباس من صحيحه فى باب القبة الحمراء من أدم باسناده الى أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا أخذ وضوء النبى صلى الله عليه وسلم والناس يبتدرون الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه وهو بمعنى حديث أبى جحيفة السابق . وقد أخرجه البخارى أيضا فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة الى العنزة وباب السترة بمكة وأخرج فى كتاب اللباس أيضا فى باب مايذكر فى الشيب باسناده الى اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة أنه قال أرسلنى أهلى الى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء وقبض اسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيه شعر من شعر النبى صلى الله عليه وسلم وكان اذا أصاب الانسان عين أوشىء بعث اليها مخضبة فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمراً * قوله وقبض اسرائيل ثلاث أصابع اشارة الى ارسال عثمان المذكور الى أم سلمة وقوله من قصة بضم القاف ثم صادمهملة بيان للقدح بأن جعلت القصة وهى الخصلة من الشعر قدحا مضفرا بحيث يحمل الماء وقوله فاطلعت فى الجلجل هو بضم الجيمين وهوشىء يشبه الجرس يتخذ من ذهب أوفضة أونحاس وهذا الحديث أخرجه بن ماجه فى اللباس من سننه أيضا. والحاصل من معنى هذا الحديث أن أم سلمة كان عندها شعرات من شعر النبى صلى الله عليه وسلم حمر محفوظة للتبرك فى شىء مثل الجلجل وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من

بركتها فتارة يجعلونها في قدح من الماء فيشربون ماءه وتارة في اجانة ملآى من الماء يجلسون في الماء الذى فيه تلك الشعرات التى هى من شعره الشريف هكذا كان دأب الصحابة وتابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين . وأخرج البخارى أيضا فى كتاب الأدب فى باب حسن الخلق والسخاء الخ باسناده الى سهل بن سعد رضى الله عنه قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم ببردة فقال سهل للقوم أتدرون ماالبردة فقال القوم هى شملة فقال سهل هى شملة منسوجة فيها حاشيتها فقالت المرأة يارسول الله اكسوك هذه فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة فقال يارسول الله ماأحسن هذه فاكسنيها فقال نعم فلما قام النبى صلى الله عليه وسلم لامه أصحابه فقالوا ماأحسنت حين رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أخذها محتاجا اليها ثم سألته اياها وقد عرفت أنه لايسأل شيئا فيمنعه فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله علية وسلم لعلى أكفن فيها . وقد أخرج البخارى هذا الحديث فى الجنائز أيضا فى باب من استعد الكفن . والصحابى الذى سأل البردة ليكفن فيها تبركا بها هو عبد الرحمن بن عوف كما أفاده ابن حجر فى المقدمة قائلا رواه الطبرانى وقيل هوسعد بن أبى وقاص وكل منهما من العشرة المبشرين بالجنة السابقين للاسلام المتمسكين بسنة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام . وأخرج مسلم فى كتاب الفضائل من صحيحه فى باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاءوه فى الغداة الباردة فيغمس يده فيها . وقد تقدم فى حرف الراء عند حديث رد البشرى ماأخرجه مسلم من أنه عليه الصلاة والسلام نام فى بيت أبى طلحة فاستيقظ على أم سليم وهى تجعل عرقه فى قواريرها فقال ماتصنعين به ياأم سليم فقالت يارسول الله نرجو بركته لصبياننا فقال أصبت . وأخرج مسلم أيضا فى كتاب الآداب من صحيحه فى باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه الخ باسناده الى أنس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن أبى طلحة الأنصارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر فقلت نعم فناولته تمرات فألقاهن فى فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبي فمجه فى فيه فجعل الصبى يتلمظه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر وسماه عبد الله اه . قوله حب الأنصار التمر أى انظروا حب الأنصار الخ كما رويناه عن المشايخ وقد روى أبو نعيم فى حليته فى ترجمة الامام مالك أن هارون الرشيد استشار مالكا فى أن ينقض منبر النبى صلى الله عليه وسلم ويجعله من جوهر وذهب وفضة فقال له مالك لاأرى أن تحرم الناس أثر النبى صلى الله عليه وسلم ففيه أن مالكا من السنة عنده التبرك بمحل جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن مذهبه مبنى على سد الذرائع فلو كان فى التبرك بهذا وشبهه ذريعة شرك لسدها الامام مالك كعادته

فى سد ذرائع المحرمات وجميع المنهيات. وقد أخرج امامنا مالك رحمه الله فى الموطأ فى باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم بجنده على عين تبوك ووجدها تبض بشىء من ماء غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع فى شىء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس الحديث ومحل الاستدلال منه غسله عليه الصلاة والسلام وجهه ويديه فيه ثم اعادته لذلك الماء الذى غسل فيه وجهه ويديه لتعود بركته على جميع من فى الغزوة بجريان الماء الكثير ليشربوا منه ويتبركوا به وقد وقع ذلك كله الى غير ماسقناه هنا من أفراد الأحاديث الصحيحة الصريحة فى تبرك الصحابة به وبما خالطه وتبرك التابعين لهم باحسان الى يوم الدين بذلك . نسأله تعالى أن يلحقنابهم ويقينا جميع المهالك . وقوله تبض بالضاد المعجمة أى تقطر وتسيل قليلا وأخرج مالك أيضا فى باب ماجاء فى الدعاء من موطأه أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جاء لقرية لبنى معاوية وهى قرية من قرى الأنصار فقال هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقال له عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك نعم وأشار له الى ناحية منه الحديث . وفيه تبرك أصحابه بمواضع صلاته عليه الصلاة والسلام. وقد كان ذلك مشهورا بينهم لاينكره أحد من المسلمين ثم تبعهم التابعون عليه ثم من بعدهم الى زماننا هذا الذى غلب فيه الكفر والالحاد فاحتيج الى اثبات أدلة ذلك من الكتاب والسنة. ولما استقر أن سنة النبى صلى الله عليه وسلم الثابتة بالأحاديث الصحيحة التبرك به صلى الله عليه وسلم وبما مسه وبآثاره ومواضع قدميه الشريفتين وأمكنة صلاته ونحو ذلك وكنت ممن أنعم الله عليه بزيارة بعض تلك الأماكن الشريفة ، وزرت أول مكان نزل فيه القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غار حراء ووفقنى الله تعالى للمبيت فيه ليلتين أو ثلاثا وقرأت فيه لأصحابى تفسير سورة العلق التى أنزلت به وحدثتهم فيه بحديث بدء الوحى وكنت بعد أن أصلى فيه ماشاء الله ليلا أتكىء به وأمرغ به خدى تبركا بتلك الحصباء التى تشرفت ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته ألهمنى الله تعالى انشاء أبيات وأنا فى ذلك المكان وهى :

أمرغ فى حراء أديم خدى * دواما بالغداة وبالعشى
لعلى أن أمس بحر وجهى * ترابا مسه قدم النبي
صلاة الله دائمة عليه * تعم الآل بالعرف الذكى

وهذا عندى أنسب ان شاء الله من قول الامام التقي السبكى لما ولى تدريس دار الحديث بدمشق الشام بعد الامام النووى وتبرك بمحل تدريسه وآثاره :

وفى دارالحديث لطيف معنى * أصلى فى جوانبها وآوى
لعلى أن أمس بحر وجهى * ترابا مسه قدم النواوى

وقد تقدم ذكر أبياتي هذه مع بيتي التقي السبكي عند حديث . جاورت بحراء في أول حرف الجيم

ولما وفقني الله تعالى لزيارة غار جبل ثور المذكور في القرآن الذي استتر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبو بكر الصديق ثلاث ليال وبت فيه وقرأت فيه لأصحابي تفسير قوله تعالى «ثاني اثنين اذ هما في الغار الآية» ودرست فيه لأصحابي حديث الهجرة بطوله وكنت أصلي الفرض خارجه لقصره عن قدر القامة والنفل بداخله جالسا وأنام فيه قلت :

وفي الغار الشريف وضعت ليلا * عظامي واتكأت به بطولي
لعلي أن أمس لفرط حبي * مكانا مسه بدن الرسول
صلاة الله دائمة لطه * إمام الأنبياء أبي البتول

ولما من الله تعالى على بحج بيته المحرم وقبلت الحجر الأسود مراراً وكنت في بعض أحياني ألاحظ حين تقبيله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله بشفته الشريفة قلت في ذلك :

لدى الحجر المقبل في طواف * ببيت الله نلت لدى دخولي
من التقبيل ما أرجو لنفسي * به أمنا يدوم مع الوصول
لتقبيل الرسول له فأعظم * بشيء مسه بدن الرسول
صلاة الله دائمة عليه * بها أعطى الفلاح مع القبول

ولما زرت المكان المتفق على أنه هو مكان مولده الشريف صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وكان محاطا ببناء نفيس وكان معدا لتبرك المسلمين وموضعا لصلاة المؤمنين سجدت به شكرا لله تعالى على ابرازه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنواره الساطعة في هذا المكان وقلت في ذلك :

وميلاد الرسول به وضعنا * جباها ثم شكرا للعلي
لأن الله أبرز فيه نورا * به عم البرية بالرقي
فذو الايمان فاز به ومن لا * ففي الدنيا تنعم بالنبي
صلاة الله يتبعها سلام * عليه بالغداة وبالعشي

واني أتوسل به صلى الله عليه وسلم وبكتاب الله الذي أنزل عليه وبآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين وتابعيهم من أئمة الدين والأولياء الكمل العارفين . أن يبدل سيآتنا حسنات وأن يختم لنا بأتم الايمان بجواره صلى الله عليه وسلم نحن ومن نحبه وأن يشفينا من جميع الأمراض ويصلح لنا سائر الأغراض ويكمل هذا التأليف وشرحه على المراد ويجعله خالصا لوجهه تعالى هو وسائر مؤلفاتنا وينفعنا بها دنيا وأخرى * وهذا الحديث أي حديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الطهارة من سننه (وأما راوي الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

١١٤٤ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي ٱلرِّحَالِ فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلْبَارِدَةِ أَوِ ٱلْمَطِيرَةِ فِي ٱلسَّفَرِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان في باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة الخ وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب الصلاة في الرحال في المطر بثلاث روايات بثلاثة أسانيد .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنا يؤذن) بالرفع (ثم يقول) عطف على قوله يؤذن أى يقول ذلك المؤذن بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (على أثره) بفتح الهمزة وفتح المثلثة بعدها ويجوز كسر الهمزة وسكون المثلثة أى يقول بعد فراغه من الأذان (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (صلوا فى الرحال) بالحاء المهملة جمع رحل (فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر) وكلمة أوفيه للتنويع لا للشك والمطيرة فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز ولا يقال انها بمعنى مفعولة أى ممطور فيها لوجود الهاء فى قوله مطيرة إذ لايصح ممطورة فيها نقله فى الفتح عن الكرمانى وفى صحيح أبى عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح وقد دل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر فى التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر فى الليل فقط وظاهر هذا الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن فى السنن من طريق ابن اسحاق عن نافع فى هذا الحديث فى الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح أنهم مطروا يوما فرخص لهم قال الحافظ ابن حجر ولم أر فى شئ من الأحاديث الترخص بعذر الريح فى النهار صريحا لكن القياس يقتضى إلحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها . وقوله فى السفر ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع المذكورة فى أبواب صلاة الجماعة من صحيح البخارى مطلقة وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لاتلحقه . فان قيل . معنى حى على الصلاة هلموا اليها ومعنى الصلاة فى الرحال تأخروا عن المجىء ولايناسب ايراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر . فالجواب . أنه يمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ماذكر بأن يكون معنى الصلاة فى الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا الى الصلاة ندب من أراد

١١٤٥ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى ٱلْبَعِيرِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله فقد تبين بقوله من شاء أن أمره صلى الله عليه وسلم بقوله الا صلوا فى الرحال ليس أمر عزيمة حتى لايشرع لهم الخروج الى الجماعة حيث أرادوه وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى فى رحله ومن شاء تحمل المشقة وخرج الى الجماعة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى السفر أن يقول الا صلوا فى رحالكم * (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وذكرناها أيضا مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير) أى على الجمل وقد يطلق على الأنثى وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيرى وصرعتنى بعير لى والمراد بالبعير الراحلة وهى مايركب من الابل ذكرا كان أو أنثى * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى باسناده الى سعيد ابن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر أين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك فى رسول الله أسوة حسنة فقلت بلى والله قال * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير * واحتج بهذا على أبى حنيفة فى ايجابه الوتر اذ لو كان واجبا لما صلاه راكبا * واستشكل بأن الوتر كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا . وأجيب باحتمال الخصوصية كخصوصية وجوبه عليه صلى الله عليه وسلم أيضا وبأنه عليه الصلاة والسلام يشرع لأمته بما يليق بالسنة فى حقهم فصلى على الراحلة كذلك والوتر فى نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع وقد احتج بهذا الحديث عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعى وأحمد

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الوتر من كتاب الصلاة فى باب الوتر على الدابة ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت بثلاث روايات .

١١٤٦ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي ٱلْأَيَّامِ كَرَاهِيَّةَ ٱلسَّآمَةِ عَلَيْنَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم وفي الباب الذي بعده وهو باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة وفي آخر كتاب الدعوات في باب الموعظة ساعة بعد ساعة وأخرجه مسلم في آخر كتاب صفات المنافقين وأحكامهم في باب الاقتصاد في الموعظة بثلاث روايات بتسعة أسانيد

واسحاق على أن للمسافر أن يصلي الوتر على دابته وقال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته ويروى ذلك عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وكان الامام مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر تقصر فيه الصلاة وقال الأوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته وقال ابن حزم في المحلى ويوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال محمد بن سيرين عن عروة بن الزبير وابراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر الا على الأرض كما في الفرائض . ويروى ذلك عن عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه . وقال الثوري صل الفرض والوتر بالأرض وان أوترت على راحلتك فلا بأس . واحتج أهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوي باسناده الى نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل ، وهذا إسناد صحيح كما قاله العيني في شرح صحيح البخاري وهو خلاف حديث المتن وقد أطال العيني في الانتصار لقول أبي حنيفة وصاحبيه عند شرح هذا الحديث في شرحه صحيح البخاري وسيأتي ان شاء الله مزيد كلام على ما يتعلق بالصلاة على الراحلة عند حديث . كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به الخ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي والنسائي في كتاب الصلاة من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه في الصلاة من سننه (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما. وقد تقدمت ترجمته في حرف النون في متن كتابنا هذا عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل بتوسع وتقدمت زبدة منها في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق .

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا) بالخاء المعجمة واللام أي يتعهدنا من التخول وهو التعهد (بالموعظة في الأيام) أي كان يراعي الأوقات المناسبة في وعظنا فلا يفعله كل يوم (كراهية) بتشديد الياء وبالنصب مفعول له أي لأجل كراهية (السآمة) أي الملالة فهي كالسآمة وزنا ومعنى (علينا) لا عليه هو

أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ أَللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ أَللهِ ﷺ

١١٤٧ كَانَ (١) رَسُولُ أَللهِ صَلَّى أَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جُهْدِ أَلْبَلَاءِ وَدَرْكِ أَلشَّقَاءِ وَسُوءِ أَلْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ أَلْأَعْدَاءِ (رَوَاهُ) أَلْبُخَارِيُّ (١) وَأَللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ أَللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ أَللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى، فى كتاب الدعوات فى باب التعوذ من جهد البلاء . وفى كتاب القدر فى باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء. بلفظ تعوذوا بالله من جهد البلاء الخ وأخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة فى باب التعوذ من سوء القضاء. ودرك الشقاء وغيره .

صلى الله عليه وسلم وفى نسخة كراهة بلا ياء وانما اخترت للمتن نسخة كراهية بالياء لاتفاق الشيخين عليها أما نسخة كراهة بلا ياء فاختص بها البخارى حسبما وقفت عليه . وعلينا متعلق بالسآمة وهى حال منها أى كراهية السآمة حالة كونها طارئة علينا . وحاصل مايستفاد من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يعظ أصحابه فى أوقات معلومة مناسبة ولم يكن يستغرق الأيام خوفا عليهم من السآمة والضجر كما نهاهم عن فعل العبادة فى أوقات شغل البال بما يمنع من الاقبال على طاعة الله تعالى والاخلاص له فيها وقد وصفه الله تعالى بالرفق بأمته فى قوله تعالى «عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم» * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الاستئذان من سننه وقال حسن صحيح (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * والذى نفس محمد بيده انى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ وقد تقدمت الاحالة عليها قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ) أى يتحصن بالله تعالى (من جهد) بفتح الجيم وبضمها وهو المشقة (البلاء) بفتح الموحدة مع المد يجوز كسرها مع القصر وهو الحالة التى يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال (ودرك الشقاء) بفتح الدال المهملة والراء المهملة أيضا وقد تسكن الراء أى ادراك الشقاء بالشين المعجمة والقاف وهو الهلاك وقد يطلق على السبب المؤدى الى الهلاك (وسوء القضاء) أى ومن سوء القضاء أى المقضى به اذ حكم الله تعالى من حيث هو حسن لاسوء فيه وسوء القضاء كما قال النووى شامل للسوء فى الدين والدنيا والبدن والمال والأهل وقد يكون فى الخاتمة أعاذنا الله تعالى من سوئها نحن ومن نحبه وأسئله تعالى بجلاله وكماله أن يختم لى ولأهلى وذريتى وأقاربى وأشياخى بأخلص الايمان والشهادة فى سبيله بجوار رسولنا رسول الله شفيع المذنبين صلى الله عليه وسلم (وشماتة الأعداء) أى ومن شماتة الأعداء وهى فرح العدو ببلية

١١٤٨ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِى حُجْرِ عَائِشَةَ وَهِىَ حَائِضٌ

تنزل بمن يعاديه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه * كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الأعداء ومن جهد البلاء . وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث عن سفيان بن عيينة أنه قال الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدرى أيتهن هى أى شك سفيان هل زاد واحدة من هذه المسائل الأربعة أم هى كلها من الحديث واستشكل لأنه كيف استجاز أن يخلط من كلامه كلمة فى كلمات النبى صلى الله عليه وسلم حتى يشتبه عليه بعد . وأجيب بأنه كان يعرفها بعينها لكن اشتبه عليه بعد ذلك فشك فى واحدة منها ويشهد لكون الشك طرأ له كونه فى كتاب القدر أسند الأربعة للنبى صلى الله عليه وسلم جازما بها ولهذا قيل ان هذه الرواية التى فى كتاب القدر صدرت عنه بعد تيقن نفى الزيادة وقد أخرج الاسماعيلى الحديث من طريق ابن أبى عمر فبين فيه ان الخصلة المزيدة هى شماتة الأعداء خاصة ولعل سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الأمر فطرأ عليه النسيان فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل أن يطرأ عليه النسيان ثم كان بعد أن شك فى تعيينها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الاستعاذة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم عند حديث * من يبسط رداءه الخ بتوسع وتقدمت نبذة منها فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ) بالهمز من باب الافتعال أصله يوتكئ قلبت الواو تاء ثم أدغمت التاء فى التاء وجملة يتكئ فى محل نصب لأنها خبر كان (فى حجر عائشة) رضى الله تعالى عنها والحجر بتثليث الحاء المهملة الحضن كما فى القاموس ولفظ الحديث فى حجرى بياء المتكلم وانما عبرت باسم عائشة مكان ياء المتكلم لعدم تقدم ذكرها هنا فى متن هذا الحديث (وهى حائض) ولفظ عائشة وأنا حائض وقد أتيت بلفظة وهى بدل وأنا لمناسبة ضمير الغيبة للفظ عائشة ولم أنقل لفظ حديث بالمعنى قط غير هذين الحرفين لاقتضاء السياق لذلك ومثل هذا سائغ عند علماء الفن فى التصنيف لاسيما مع بيان أصل لفظ الحديث كما فعلته وجملة وهى حائض اسمية حاليــة من ياء المتكلم فى قوله عائشة فى حجرى ومن لفظ عائشة فى قولنا فى حجر عائشة ولا يمنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان بينه وبين المضاف شدة اتصال كما أشار له ابن مالك بقوله :

ولا تجز حالا من المضاف له * الا اذا اقتضى المضــاف عمله

أو كان جــزء ماله أضيفا * أو مثــل جزئه فــلا تحيفا

فَيَقْرَأُ ٱلْقُرْءَانَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِىُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

وكلمة فى هنا بمعنى على كما فى قوله تعالى « ولأصلبنكم فى جذوع النخل » أى على جذوع النخل (فيقرأ القرآن) وفى رواية البخارى فى كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وأنا حائض فعلى هذا المراد بالاتكاء وضع رأسه الشريف فى حجرها رضى الله تعالى عنها * وقولى واللفظ له أى لمسلم مع تصرف قليل وأما البخارى فلفظه * كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن . ولفظ مسلم دون تغيير * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن * قال ابن دقيق العيد وفى هذا أن الحائض لاتقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة فى حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها وهذا الاستنباط وان كان دقيقا فهو خلاف الراجح فى مذهبنا من جواز قراءة الحائض خوف النسيان لدوام تكرر الحيض على النساء فلو تركت المرأة التلاوة كلما حاضت لم يؤمن نسيانها القرآن فلهذا جازت لها التلاوة على المشهور * وفى هذا الحديث جوازملامسة الحائض لطهارتها . وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة كما قاله النووى قال العينى وفيه نظر لأن الحائض طاهرة والنجاسة هى الدم وهو غير طاهر فى كل وقت فعلى هذا لاتكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء قال ومع هذا ينبغى أن تكره تعظيما للقرآن لأن ماقرب الى الشىء يأخذ حكمه * وفى هذا الحديث أيضا جواز استناد المريض فى صلاته الى الحائض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي قال العينى وفيه نظر ولم يبين وجه النظر فيه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه فى الطهارة من سننهما (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية. وتقدمت الاحالة عليها مرارا كثيرة . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض وفى آخر كتاب التوحيد فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع الكرام البررة الخ * وأخرجه مسلم فى كتاب الحيض فى باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه .

١١٤٩ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ يُحِبُّ ٱلْعَسَلَ وَٱلْحَلْوَاءَ وَكَانَ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنَ ٱلْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَٱحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق فى باب لم تحرم ما أحل الله لك وفى كتاب الحيل فى باب مايكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر ومانزل على النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك وفى كتاب الأشربة فى باب شراب الحلواء والعسل بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل وكذا أخرجه فى كتاب الطب بهذا اللفظ فى باب الدواء بالعسل الخ وفى كتاب الأطعمة

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء) بالهمز والمد وفى رواية والحلوى بالقصر قال فى القاموس والحلواء وتقصر وفى فقه اللغة للثعالبي أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى المجيع بالجيم بوزن العظيم قال فى القاموس تمر يعجن بلبن (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا انصرف من العصر) أى من صلاته (دخل على نسائه) رضوان الله عليهن أى دخل على كل واحدة منهن على حدتها بمنزلها جبرا لخواطرهن وتفقدا لأحوالهن (فيدنو) أى يقرب (من إحداهن) والمراد بهذا القرب من كلهن تقبيل كل واحدة منهن ومباشرتها من غير جماع كما فى رواية أخرى وعند عبد بن حميد عن هشام بن عروة أن ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما فى فتح البارى رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل أن الذى كان يفعله أول النهار مع نسائه سلام ودعاء محض والذى يفعله فى آخره معه جلوس ومحادثة (فدخل) صلى الله عليه وسلم (على حفصة بنت عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فاحتبس عندها) أى فأقام عندها (أكثر مما كان يحتبس) عند غيرها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس * وما بعد هذا من قصة هذا الحديث لفظهما فيه متقارب وهاهو ذا بلفظ البخارى قالت عائشة * نغرت فسألت عن ذلك فقيل لى أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولى أكلت مغافير فانه سيقول لك لافقولى له ماهذه الريح التى أجد منك فانه

سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك وقولى أنت ياصفية ذلك قالت تقول سودة فوالله ماهو الا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بما أمرتنى به فرقا منها فلما دنا منها قالت له سودة يارسول الله أكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح التى أجد منك قال سقتنى حفصة شربة عسل فقالت جرست نحله العرفط فلما دار الى قلت له نحو ذلك فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك فلما دار الى حفصة قالت يارسول الله ألا أسقيك منه قال لاحاجة لى فيه قالت تقول سودة والله لقد حرمناه قلت لها اسكتى اه بلفظ البخارى واكتفيت به عن ذكره بلفظ مسلم أيضا لتقارب ألفاظهما وكون مؤداهما واحدا وهذا من عائشة رضى الله تعالى عنها على مقتضى طبيعة النساء فى الغيرة مع ديانتها وكثرة علمها وليس هذا بكبيرة بل هو صغيرة معفو عنها مكفرة بالحسنات لقوله تعالى « ان الحسنات يذهبن السيآت » وكذا يقال فيمن وافقنها من أمهات المؤمنين على هذه الحيلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهن كلهن * وفى هذا الحديث فوائد . منها أن الغيرة مجبولة عليها النساء طبعا فالغيرى تعذر فى منع مايقع منها من الاحتيال فى وقع الغيرة من الضرة . ومنها مافيه من بيان علو مرتبة عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضراتها تهبنها وتطعنها فى كل شىء أمرت به حتى فى مثل هذه القضية مع الزوج الذى هو أرفع الناس قدراً صلى الله عليه وسلم . ومنها أن عماد القسم الليل وأن النهار يجوز فيه الاجتماع بجميع الزوجات بشرط ترك الجماع الا مع صاحبة النوبة . ومنها أن الأدب استعمال الكنايات فيما يستحى من ذكره كما فى قولها فى هذا الحديث فيدنو منهن والمراد به التقبيل والمعانقة لامجرد الدنو . ومنها أن فيه فضيلة العسل والحلواء لمحبة النبى صلى الله عليه وسلم اياهما. ومنها أن فيه بيان صبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غاية مايكون . ومنها أن فيه نهاية حلمه وكرمه الواسع * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة فأخرجه أبو داود فى الأشربة من سننه وأخرجه الترمذى فى الأطعمة من سننه وأخرجه النسائى فى الوليمة وفى الطب من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الأطعمة من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا كما ذكرناه فى شرح الحديث السابق وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

مختصرا فى باب الحلواء والعسل وأخرج طرفا منه فى كتاب النكاح فى باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم * وأخرجه مسلم فى كتاب الرضاع فى باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق بثلاثة أسانيد

١١٥٠ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى آخر باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم بروايتين احداهما مختصرة والمطولة عن عائشة أيضا بمعنى المختصرة * وأخرجه مسلم فى كتاب الزهد فى باب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم وأخرج طرفا منه فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى فضائل أبى هريرة رضى الله عنه

(١) * قولها رضى الله عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا) صفته التى يعرف بها هى أنه (لو عده) بتشديد الدال المهملة من العد (العاد) له أى الحاسب له من الناس (لأحصاه) أى لأطاق عده أى لوعد العاد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها . والمراد بهذا المبالغة فى الترتيل والتفهيم . ولا يقال ان فى هذا الحديث اتحاد الشرط والجزاء وان كان ذلك ظاهره لأنه من قبيل قوله تعالى « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها » وقد فسر بلا تطيقوا عدها وبلوغ آخرها * واعلم أن لفظ مسلم كلفظ البخارى الا فى زيادة لفظة انما قبل لفظة كان . فلفظه * انما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم باسناده الى عروة بن الزبير قال كان أبو هريرة يحدث ويقول اسمعى يا ربة الحجرة اسمعى ياربة الحجرة وعائشة تصلى فلما قضت صلاتها قالت لعروة ألا تسمع الى هذا ومقالته آنفا انما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا الخ . ومراد أبى هريرة بقوله مرتين اسمعى يا ربة الحجرة عائشة وقصده بذلك تقوية الحديث باقرارها ما حدث به وسكوتها عليه والواقع أنها لم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الاكثار من الرواية فى المجلس الواحد لخوفها أن يحصل بسببه سهو ونحوه فصرحت بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث بالحديث الذى من صفته أنه لو عده العاد لأحصاه لترتيله وايضاحه للناس فلم يكن بصفة الاكثار والسرد المشاهد من أبى هريرة ومن كان مثله فى التحديث وقد صرحت كما فى الصحيحين باستنكار ذلك فقالت مخاطبة لعروة بن الزبير ألا يعجبك أبو فلان تعنى أبا هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعنى ذلك وكنت أسبح فقام قبل أن أقضى سبحتى ولو أدركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم * أى لم يكن يتابع الحديث استعجالا بعضه اثر بعض لئلا يلتبس على المستمع زاد الاسماعيلى من رواية ابن المبارك عن يونس انما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٥١ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ

فصلا فهما تفهمه القلوب . وقد اعتذر عن أبي هريرة بأنه كان واسع الرواية كثير المحفوظ فكان لايتمكن من المهل عندارادة التحديث كما قال بعض البلغاء أريدأن أقتصر فتزاحم القوافي على فيَّ اه أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه وان كان مدينة العلم وكله مروى عنه كان معصوماموفقافي كيفية تبليغ أمته وارشادها ولذلك كان يعيد الحديث ثلاث مرات ليفهم عنه الى غير ذلك من توفيقه لتعليم أمته المرحومة به صلى الله عليه وسلم (قال مقيده وفقه الله تعالى) وكما كان العاد يمكنه عد كلمات حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كانت تلاوته للقرآن عليه الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى « ورتل القرآن ترتيلا » الآية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود وبنحوه أخرجه أحمد (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة لنا عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم والأولى هى الموافقة لرواية مسلم (يخرج يوم الفطر) أى يوم عيد الفطر (والأضحى) أى ويوم عيد الأضحى (الى المصلى) بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد اللام المفتوحة وهو موضع خارج باب المدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر بن شبة فى أخبار المدينة عن أبى غسان الكنانى صاحب مالك رحمه الله تعالى . واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لأجل صلاة العيد وعلى أن ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده الذى هو أول مسجد أسس على التقوى على الصحيح هذا مقتضى مذهب الحنفية . وقال المالكية والحنابلة تسن فى الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته . وقال الشافعية ان فعلها بالمسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء اقتداء بالسلف والخلف ولشرفهما وسهولة الحضور اليهما واتساعهما وفعلها فى سائر المساجد ان اتسعت أو حصل عذر كمطر وثلج أولى لشرفها وسهولة الحضور اليها وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها لمشقة الزحام وخرج الامام الى الصحراء واستخلف من يصلى بالضعفاء بالمسجد كالشيوخ والمرضى لأن علياً استخلف أبا مسعود الأنصارى فى ذلك كما رواه الشافعى باسناد صحيح (فأول شئ يبدأ به) برفع أول مبتدأ وهو نكرة مخصصة بالاضافة وخبره قوله (الصلاة) ويجوز عكسه بل هو الأولى لأن الصلاة معرفة وأول منكر وان تخصص بما بعده فلا يخرجه ذلك عن التنكير وجملة يبدأ به

ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ ٱلنَّاسِ وَٱلنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب الخروج الى المصلى بغير منبر * ومسلم فى أول كتاب العيدين .

فى محل جر صفة لشىء (ثم ينصرف) من الصلاة صلى الله عليه وسلم (فيقوم مقابل الناس) أى مواجها لهم أى فيقوم حالة كونه مقابلا لهم (فيعظهم) أى يخوفهم عواقب الأمور المخالفة للشرع (ويوصيهم) أى بما تنبغى به الوصية (ويأمرهم) بالحلال وينهاهم عن الحرام ومن جملة مايأمرهم به الصدقة ففى رواية مسلم وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا ثلاث مرات (فان) بالفاء وفى رواية وان بالواو (كان) صلى الله عليه وسلم (يريد) فى ذلك الوقت (أن يقطع بعثا) بفتح الباء الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة أى فان كان يريد فى ذلك الوقت أن يقطع بعثا أى أن يفرد قوما من غيرهم بعثهم الى الغزو والبعث بمعنى المبعوث وهو الجيش (قطعه) أى أفرده أى البعث (أو يأمر) بالنصب أى وان كان يريد أن يأمر (بشىء أمر به ثم ينصرف) بالرفع أى ثم هو ينصرف الى المدينة المنورة راجعا لها من المصلى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فان كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث واللفظ للبخارى . قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة * ويستفاد من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فى المصلى فى العيدين وهو واقف ولم يكن على المنبر ولم يكن فى المصلى فى زمانه صلى الله عليه وسلم منبر . وقد اختلف

١١٥٢ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا

فى أول من عمل المنبر فى المصلى فقيل عمر بن الخطاب كما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه وهو شاذ وقيل عثمان ولا أصل له وقيل معاوية حكاه القاضى عياض وقيل زياد بالبصرة فى خلافة معاوية وقد حكاه عياض أيضا والصواب أن أول من فعله مراون بالمدينة فى خلافة معاوية كما يدل له ماتقدم عن أبى سعيد الخدرى فى الصحيحين . وفى هذا الحديث أيضا أن الصلاة قبل الخطبة فى العيدين ولهذا أنكر أبو سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة وذلك هو المعروف فى السنة الا فى الجمعة وجمع عرفة كما أشار اليه الناظم بقوله :

وخطبة بعد صلاة فاعرفه * الا بجمعة وجمع عرفه

وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة فى العيدين الخلفاء الأربعة الراشدون والأئمة الأربعة وجمهور العلماء وعند المالكية والحنفية لو خطب قبلها جاز مع الكراهة وخلاف السنة ولا يكره الكلام عندها حينئذ . وقال ابن بطال انه ليس تغييرا للسنة واستدل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى الجمعة فكأنه استخف بفعل ذلك حيث لم يكن تقديم الصلاة عليها واجبا مع تقديمها على الصلاة فى الجمعة . وفيه مواجهة الخطيب للناس وهم بين يديه . وفيه أن السنة الخروج للمصلى الا فيما قدمنا استثناءه . وفيه وعظ الامام فى صلاة العيد ووصيته وتخويفه الناس من عواقب الأمور المنهى عنها الى غير ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو عوانة (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ البخارى كان النبى صلى الله عليه وسلم (يخطب) بضم الطاء من باب قتل (يوم الجمعة) كذا فى رواية مسلم وكذا فى رواية أحمد والبزار وأبى يعلى والطبرانى من رواية ابن عباس وليس فى البخارى يوم الجمعة (قائما) فيه دليل على مشروعية القيام فى الخطبة ومذهبنا وجوب القيام للخطبة من غير اشتراط كما قاله القاضى عياض وغيره وظاهر عبارة المازرى أنه شرط وقال الشيخ خليل فى مختصره وفى وجوب قيامه لها تردد وقال القاضى عبدالوهاب اذا خطب جالسا أساء ولا شئ عليه والقيام للخطبة من الشروط التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث نفسه وحديث مسلم أن كعب ابن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبى الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على القيام . نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة أما خطبة معاوية جالسا فمحمولة على أن له عذرا منعه من القيام لها وقد صرح بذلك ابن أبى شيبة فى روايته

ثُمَّ يَجْلِسُ

ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه رضى الله عنه وعفا عنه ويجوز الاقتداء بمن خطب دون قيام سواء صرح بأنه لايستطيع أم سكت لأن الظاهر أنه إنما قعد لعجزه بمرض أو شبهه . قال القسطلانى . فان ظهر أنه كان قادرا فهو كامام ظهر أنه كان جنبا . ومذهب جل أهل العلم من علماء الأمصار وجوب القيام لها كما قاله ابن المنذر قال فى فتح البارى ونقل غيره أى ابن المنذر عن أبى حنيفة أن القيام فى الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك رواية أنه واجب فان تركه أساء وصحت الخطبة وعند الباقين أن القيام فى الخطبة يشترط للقادر كالصلاة واستدل للمذهب الأول بحديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ومسلم فى الزكاة والنسائى فيها والترمذى وبحديث سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل الى امرأة من الأنصار قد سماها سهل مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته الحديث أخرجه البخارى فى باب الخطبة على المنبر فى كتاب الجمعة . وأجيب عن الأول بأنه كان فى غير خطبة الجمعة وعن الثانى باحتمال أن تكون الاشارة الى الجلوس أول مايصعد وبين الخطبتين . واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة . وبحديث كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبى الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا وتركوك قائما وفى رواية ابن خزيمة مارأيت كاليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين وأخرج ابن أبى شيبة عن طاوس خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية وبمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على القيام وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين فلو كان القعود مشروعا فى الخطبتين ما احتيج الى الفصل بالجلوس ولأن الذى نقل عنه القعود كان معذورا فعند ابن أبى شيبة من طريق الشعبى أن معاوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه وأما من احتج بأنه لو كان شرطا ماصلى من أنكر ذلك مع القاعد فجوابه أنه محمول على أن من صنع ذلك خشى الفتنة أو أن الذى قعد قعد باجتهاد كما قالوا فى اتمام عثمان الصلاة فى السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر اهـ وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائما ثم يجلس فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا والأخرى قائما ولا حجة فى ذلك لمن أجاز الخطبة قاعدا لأنه تبين أن ذلك للضرورة (ثم) كان رسول الله عليه الصلاة والسلام (يجلس) أى يقعد كما هو لفظ

ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ (رَوَاهُ)الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٥٣ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ

رواية البخارى أى يجلس بعد الخطبة الأولى (ثم يقوم) أى للخطبة الثانية قال (كما تفعلون اليوم) أى الآن من القيام والقعود وواظب عليه الصلاة والسلام على ذلك وفيه مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى وجوب الجلسة بين الخطبتين والقيام فيهما أما الجلسة قبل الأولى فلم تثبت مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن * هذا أقرب لفظى البخارى لافظ مسلم * وقد استفيد من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما قال العراق فى شرح الترمذى عند هذا الحديث فيه اشتراط القيام فى الخطبتين الاعند العجز واليه ذهب الشافعى وأحمد فى رواية اه وفى التوضيح القيام للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعى وأصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا أو مضطجعا للعجز جاز قطعا كالصلاة ويصح الاقتداء به حينئذ اه وقد تقدم لنا ذكر صحة الاقتداء به حينئذ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الصلاة من سننه وأخرجه بنحوه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل باطناب وتقدمت مختصرة أيضا فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) أفعالا وقراءة أى يخفف أفعالها وقراءتها فى تمام والمراد بهما رغيبة الفجر (حتى إنى) بكسر همزتها (لأقول) بلام التأكيد وحتى للابتداء

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب الخطبة قائما وفى الباب الذى بعد هذا ببابين وهو باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما * وأخرجه مسلم فى كتاب الجمعة أيضا فى باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة .

هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(هل قرأ بأم القرآن) أم لا . وفى رواية بأم الكتاب بدل أم القرآن. ولم تقل عائشة هذا شكا فى قراءته الفاتحة بل لما خفف القراءة فيهما جدا وعادته فى النفل بالليل التطويل جعلته كأنه لم يقرأ الفاتحة مبالغة. وانما سميت الفاتحة أم القرآن لأن أم الشىء أصله وهى مشتملة على كليات معانى القرآن المبدأ وهو الثناء على الله تعالى . وهو العبادة . والمعاد وهو الجزاء . وتقدم فى هذا النوع من الخاتمة من رواية حفصة حديث بمعناه . وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من الأذان الخ * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى انى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن * واستفيد من هذا الحديث المبالغة فى تخفيف ركعتى الفجر بالنسبة الى عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اطالته صلاة الليل. وقد اختلف العلماء فى القراءة فى ركعتى الفجر على أربعة مذاهب: أحدها أنه لاقراءة فيهما كما حكى عن جماعة . والثانى يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة كما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما وهو مشهور مذهب امامنا مالك رحمه الله فقد روى عنه ابن القاسم أنه قال أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن فى كل ركعة وروى عنه ابن وهب أنه قال لايقرأ فيهما الا بأم القرآن. والثالث تخفف القراءة فيهما بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة كما روى عن مالك أيضا وهو قول الشافعى . والرابع لابأس بتطويل القراءة فيهما كما روى عن ابراهيم النخعى ومجاهد وعن أبى حنيفة ربما قرأت فيهما حزبى من القرآن . قال العينى وهو قول أصحابنا وقال الحافظ الزين العراقى المستحب قراءة سورة الاخلاص فى ركعتى الفجر وروى هذا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ومن التابعين سعيد بن جبير وابن سيرين وجماعة. وأخرج مسلم من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى حديث الترمذى عن ابن عمرو قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ فى ركعتى الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد * والحكمة فى تخفيفه

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التهجد وقيام الليل فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين الخ فى باب استحباب ركعتى سنة الفجر الخ بثمان روايات متقاربة الألفاظ ومعناها متحد بأحد عشر اسناداً .

١١٥٤ كَانَ(١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ ٱلْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَكِلْتَاهُمَا رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر المبادرة الى صلاة الصبح فى أول الوقت كما جزم به صاحب الفهم (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهوالهادى الىسواء الطريق.

(١) قولهما رضى الله تعالى عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو) أى والحال أنه (جنب من أهله) أى من جماع أهله صلى الله عليه وسلم وفى رواية عن عائشة كان يدركه الفجر جنبا فى رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم وللنسائى عنها من غير احتلام . وفى لفظ له عنها كان يصبح جنبا منى (ثم يغتسل ويصوم) وانما يفعل ذلك بيانا للجواز والأفضل الغسل قبل الفجر وفى قولهما وهو جنب من أهله التقييد بالجماع عن الاحتلام مبالغة فى الرد على من زعم أن من أصبح جنبا عمدا مفطر * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى من روايتهما رضى الله تعالى عنهما * كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم . وفى رواية عن عائشة * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم كما تقدم * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن الزهرى قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم . وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الحليفة وكانت لأبى هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبى هريرة انى ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم على فيه لم أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثنى الفضل بن عباس وهو أعلم اه أى وهو أعلم بما روى والعهدة فى ذلك

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصائم يصبح جنبا باسنادين وفى باب اغتسال الصائم بروايتين احداهما عن عائشة والثانية عنها وعن أم سلمة رضى الله تعالى عنهما ومسلم فى كتاب الصيام فى باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب بست روايات معناها واحد وألفاظها متقاربة عن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما

عليه لاعلى. وفى نسخة وهن أعلم أى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ بن حجر وكذا تلميذه الشيخ زكريا الأنصارى وفى رواية ابن جريج فقال أبو هريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية وهن أعلم. زاد ابن جريج فى روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخا . وفى قوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ـ الى قوله تعالى ـ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » دلالة على ذلك واشارة واضحة. ولا يخفى أن حديث عائشة وأم سلمة يرجح على حديث غيرهما لأنهما ترويان ذلك عن مشاهدة ويقين بخلاف غيرهما * ويستفاد من هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم . وفيه اشتغال مروان بالعلم مع ما كان عليه من الدنيا وهو عندهم أحد العلماء وكذا ابنه عبد الملك . وفيه مايدل على أن الشئ اذا حصل فيه النزاع رد الى من يظن أنه يوجد علم منه عنده وذلك ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بهذا المعنى بعده . وفيه ان من كان عنده علم بشئ وسمع بخلافه كان عليه انكاره من ثقة سمع ذلك حتى يتبين له صحة خلاف ماعنده . وفيه ان الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لانص فيه من القرآن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيه طلب الدليل والبحث عن مسائل العلم حتى يصح فيها وجه الدليل . وفيه انصاف العالم واعترافه بالحق اذا ظهر ورجوعه له كما فعله أبو هريرة رضى الله عنه لما ثبت له خبر عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما * هذا وقد اختلف العلماء فيمن أصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصوم أم لا على سبعة أقوال . الأول أن الصوم صحيح مطلقا فرضا كان أو تطوعا أخر الغسل عن طلوع الفجر عمداً أو لعذر كنوم أو نسيان لعموم الحديث وبهذا قال على وابن مسعود وزيد ابن ثابت وأبو الدرداء وأبو ذر وعبد الله بن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم. قال ابن عبدالبر وهو الذى عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز مالك وأبو حنيفة والشافعى والثورى والأوزاعى والليث وأصحابهم وأحمد واسحاق وأبو ثور وابن علية وأبو عبيدة وداود وابن جرير الطبرى وجماعة من أهل الحديث . الثانى أنه لايصح صومه وبه قال الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وأبو هريرة لكنه رجع كما تقدم . الثالث التفرقة بين أن يؤخر الغسل عالما بجنابته أم لا فان علم وأخره عمداً لم يصح وإلا صح روى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعى ومثله روى عن أبى هريرة . الرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه فى الفرض ويجزيه فى النفل روى هذا عن ابراهيم النخعى أيضا وحكى عن الحسن البصرى وعن بعضهم أنه كان يستحب لمن أصبح جنبا فى رمضان أن يقضى ذلك اليوم . الخامس يتم صوم ذلك اليوم ويقضيه روى ذلك عن سالم بن عبد الله وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى . السادس يستحب له القضاء فى الفرض دون النفل حكاه فى الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حى . السابع انه لايبطل صومه الا أن تطلع

١١٥٥ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَدْعُو أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْبُخْلِ وَٱلْكَسَلِ وَأَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ

عليه الشمس قبل أن يغتسل ويصلى فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه فى أن المعصية عمداً تبطل الصوم (وأما راويتا الحديث هنا) فهما عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما عائشة) فقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً (وأما أم سلمة) فقدتقدمت ترجمتها فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو أعوذ بك من البخل) أى فى الحقوق المالية (والكسل) بالجر عطف على البخل أى وأعوذ بك من الكسل وهو التثاقل عما لا ينبغى التثاقل عنه ويكون لعدم انبعاث النفس للخير مع الاستطاعة (وأرذل العمر) أى وأعوذ بك من الوقوع فى أرذل العمر أى أخسه وهو الهرم الذى يشابه حال الطفولية فى نقصان العقل والقوة وانما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه داء من الأدواء التى لا دواء لها . وقد روى ابن أبى حاتم من طريق السدى قال أرذل العمر هو الخرف . وروى ابن مردويه من حديث أنس أنه مائة سنة. والحاصل ان حصول الخرف الذى هو نقص العقل وسوء الحفظ واختلاط المروى غير محمود شرعا ولاعادة . واختلف فى زمن حصوله هل هو تسعون سنة أو ثمانون أو خمس وتسعون أو خمس وثمانون أو خمس وسبعون أو مائة سنة كما تقدم من رواية ابن مردويه عن أنس والمعروف عند علماء الحديث أنه لاينضبط بسن فمن الناس من يسرع اليه ومنهم من يتأخر عنه كما أشار اليه صاحب طلعة الأنوار وغيره ونقل عن الامام مالك رحمه الله تعالى أنه قال انما يحصل الخرف لأهل الفسق خاصة ولذلك كان هو يحدث الى قرب سبع وثمانين سنة قبل موته وينبغى الامساك عن التحديث اذا خشى المحدث الهرم. وروى عن أبى محمد الحسن بن عبدالرحمن ابن خلاد الرامهرمزى واضع علم الحديث دراية الجزم بأن صاحب الثمانين الأحسن له أن يمسك عن التحديث ويشتغل بالتسبيح والذكر وتلاوة القرآن والى كلامه أشار العراقى فى ألفيته بقوله :

وينبغى الامساك اذ يخشى الهرم ☆ وبالثمانين ابن خلاد جزم

لكن التحقيق عند المحدثين أن الراوى المحدث مادام ثابت العقل عارفا حديثه قائما به كأنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه والامام مالك رحمه الله وغيرهما ممن حدث فى كبر سنه لابأس بتحديثه بل يرجى له الخير والأجر بل قد حدث جماعة بعد المائة كأبى القاسم عبد الله بن محمد البغوى وأبى

وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَفِتْنَةِ ٱلدَّجَّالِ وَفِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة النحل فى باب قوله تعالى ومنكم من يرد الى أرذل العمر وأخرج نحوه بتقديم وتأخير فى كتاب الدعوات فى باب التعوذ من أرذل العمر ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب التعوذ من العجز والكسل وغيره .

اسحاق ابراهيم الهجيمى بالتصغير نسبة لهجيم بن عمرو والقاضى أبى الطيب الطبرى كما أشار الى ذلك العراقى فى ألفيته بقوله :

والبغوى والهجيمى وفئه ☆ كالطبرى حدثوا بعد المائه

وقد حققت ماللمحدثين فى تحديث المسن فى كتابى دليل السالك وحاشيته اضاءة الحالك فى فصل مناقب الامام مالك فليرجع اليه من شاء تحقيق حاصل كلامهم (وعذاب القبر) أى وأعوذ بك من عذاب القبر الثابت فى الأحاديث الصحيحة والايمان به واجب واضافته للقبر من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير لفظة فى أى من العذاب الكائن فى القبر نسأل الله تعالى أن يعيذنا ووالدينا وأشياخنا وأقاربنا وأحبابنا ومن أوصانا بالدعاء منه وأن يجعلنا ومن نحبه ممن سبقت لهم العناية بحيث لاتضرهم الجناية بل نسأله تعالى أن يجعلنا ممن قال فيهم جل وعلا «فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما» كما نسأله تعالى أن يختم لنا بالايمان بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفتنة الدجال) أى ومن فتنة الدجال ففى حديث رواه أبو داود وابن ماجه من رواية أبى امامة انه لم تكن فتنة فى الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال . أجارنا الله منها (وفتنة المحيا والممات) أى وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات أى زمان الحياة والموت وزمان الموت هو من أول النزع ثبتنا الله فيه بالقول الثابت وهلم جرا وأصل الفتنة الامتحان والاختبار واستعملت فى الشرع فى اختبار كشف المكروه يقال فتنت الذهب اذا أدخلته النار لتختبر جودته. والمراد بفتنة المحيا كل مايعرض للانسان فى الحياة من الافتتان بالدنيا وشهواتها التى من أضرها على الرجال النساء وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت والمراد بفتنة الممات سؤال الملكين ونحو ذلك مما يقع فى القبر والمستعاذ منه شره لاأصله لأنه واقع لامحالة ولا يدعى برفع واقع وقيل المراد بفتنة الممات الفتنة الواقعة قبيله وأضيفت اليه لقربها منه وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من هذه المذكورات فى الحديث دفعا عن أمته وتشريعا لها ليبين للناس

١١٥٦ كَانَ (١) رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

صفة اللهم من الأدعية جزاه الله عن أمته ماهو عليه الصلاة والسلام أهله * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم انى أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه) ندبا (حذو) بالحاء المهملة والذال المعجمة أى ازاء (منكبيه) بالتثنية ندبالافرضا خلافا للأوزاعى وأحمد بن سيار المروزى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة من الشافعية والمراد بحذو منكبيه أن يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه قاله النووى فى شرح مسلم وغيره (اذا افتتح الصلاة) أى يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما رجحه المالكية وهو الأصح عند الشافعية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل أن يرفع. وقال صاحب الهداية من الحنفية الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والتكبير اثبات ذلك له والنفى سابق على الاثبات قال الحافظ وهذا مبنى على أن حكمة الرفع ماذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة فى اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقيل الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر وقيل الى استعظام مادخل فيه وقيل الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه . قال القرطبي هذا أشبهها وقال الربيع قلت للشافعى مامعنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه اه وكان ابن عمر يقول لكل شئ زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدى. وقال عقبة بن عامر له بكل اشارة عشر حسنات بكل أصبع حسنة اه وهذا رواه الطبرانى باسناد حسن عن عقبة المذكور وهذا الرفع مستحب عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلاة لاواجب كما قال به من أسلفناه قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه إلا فى رواية عن الأوزاعى والحميدى وهو شذوذ وخطأ . وقيل لايندب كماحكاه الباجى عن كثير من المالكية ونقله اللخمى رواية عن مالك وقال ابن المنذر لم يختلفوا أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة . وقد نظم بعض فقهائنا أحكام رفع اليدين والحكمة فيه مع ذكر جميع الأقوال فى ذلك بقوله :

ارفع يديك حيث كنت محرما * بطنهما للأرض قيل للسما

وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا

رعيا لحال راهب والثانى ☆ لراغب في نعم الديان
وقيل بل واحدة الى السما ☆ والأخرى للتراب رعيالها
وقيل بل قائمتين يجرى ☆ كنابذ الدنيا وراء ظهر
ومنتهى الرفع على المشهور ☆ الى المناكب أو الصدور
وقيل للاذن وقيل بل الى ☆ فوق الرءوس رابعا قد نقلا
والرفع مندوب وقيل سنه ☆ وأصله ان النبى سنه
كى تسقط الأصنام من آباط ☆ من كان بالنفاق ذا ارتباط
من الذى منه يزول السبب ☆ من بعده وبقى المسبب

(واذا كبر للركوع) رفعهما أيضا (واذا رفع رأسه) أى أراد رفعه (من الركوع رفعهما) جواب اذا فى قوله واذا رفع رأسه (كذلك) أى حذو منكبيه (أيضا) أى مثل مارفعهما فى حالة التكبير للركوع * واختلف فى مشروعية الرفع فروى ابن القاسم عن امامنا مالك لايرفع فى غير الاحرام وبه قال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وروى أبو مصعب وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه بناءعلى حديث ابن عمر الذى هوحديثنا هذا وبهذا قال الأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق والطبرى وجماعة أهل الحديث وكل من روى عنه من الصحابة ترك الرفع فيهما روى عنه فعله الا ابن مسعود فقد أخرج أبو داود عن ابن مسعود أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لايعود وقد صححه بعض أهل الحديث وبظاهره أخذ امامنا مالك فى المشهور عنه وقد قال الأصيلى أيضا إن مالكا لم يأخذ بالرفع فى غير حالة الافتتاح لأن نافعا وقف الحديث على ابن عمر فاختلف نافع مع سالم فيه فلهذا رجح مالك عدم الأخذ بحديث سالم فى غير حالة الافتتاح فقط . ولما نقل الزرقانى مثل حاصل كلامى هذافى شرح موطأ امامنا مالك رحمه الله تعالى قال وبه يعلم تحامل الحافظ فى قوله لم أر المالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا قول ابن القاسم اه لأن سالما ونافعا لما اختلفا فى رفعه ووقفه ترك مالك فى المشهور القول باستحباب ذلك لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال اه والى الاقتصار على الرفع عند تكبيرة الاحرام ومقارنته لها أشار خليل فى مختصره المبين لما به الفتوى فى مذهبنا بقوله كرفع يديه مع احرامه حين شروعه . ولا ينافى أخذ امامنا مالك بخلاف ظاهر هذا الحديث كونه من أصح الصحيح أو متواترا كما ذكره الحافظ فى فتح البارى وما ذكره البخارى فى جزء رفع اليدين من انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وقد ذكر الحاكم وابن منده ممن رواه

وَقَالَ سَمِعَ ٱللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي ٱلسُّجُودِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ

العشرة المبشرة بالجنة وقال الحافظ العراقي أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا لأن المجتهد قد يصح عنده الدليل ويترك العمل به أو ببعض منه كما هنا لما يترجح عنده من الأدلة المعارضة له ونحو ذلك من سائر المرجحات كدعوى النسخ ولهذا قال ابن دقيق العيد الذي قال فيه الشاعر :

واتقن والشباب له دثار * أدلة مالك والشافعي

أن عدم الرفع إلا في تكبيرة الأحرام هو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عند أصحابه والمعمول به عند المتأخرين من المالكية. قال وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ يعني حديث المتن (وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) قال العلماء معنى سمع الله لمن حمده أجاب ومعناه أن من حمده تعالى متعرضا لثوابه استجاب له تعالى وأعطاه ما تعرض له فانا تقول ربنا لك الحمدلتحصيل ذلك والرواية بثبوت الواو في ربنا ولك الحمد أرجح من رواية اسقاطها وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف أي حمدناك وقيل هي واو الحال قاله ابن الأثير وضعف ما عداه واستدل به على أن الامام يجمع بين اللفظين لأن غالب أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامامة . وعلى هذا الشافعي وأبو يوسف ومحمد وجماعة حيث قالوا ان الامام والمأموم والفذ كل منهم يجمع بين اللفظين . وقال إمامنا مالك وأبوحنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا ولك الحمد فقط لحديث إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والمأموم على الآخر وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا أو على صلاة النافلة توفيقا بين الحديثين أي حديث المتن وحديث . إذا قال الامام سمع الله لمن حمده المذكور. والمنفرد يجمع بينهما على الأصح (وكان لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في السجود) لا في ابتدائه في حالة الهوى اليه ولا في الرفع منه . قال القسطلاني . وهذا مذهب الشافعي وأحمد * وقولى واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى

(١) أخرجه البخاري في أبواب صفة الصلاة في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء وأخرج نحوه من رواية ابن عمر أيضا في الباب الذي بعده وهو باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وفي باب إلى أين يرفع يديه ومسلم في كتاب الصلاة في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الأحرام والركوع الخ في ثلاث روايات بأربعة أسانيد

١١٥٧ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ ٱللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي

يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ بتوسع وتقدمت أيضا فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسولهحقا الخ مختصرة وتقدمت الاحالة عليها مراراً. وباللهتعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل) أى يسأل أهل بيته رضوان الله عليهم (فى مرضه الذى مات فيه يقول أين أنا غداً أين أنا غداً) مرتين (يريد) صلى الله عليه وسلم بذلك (يوم عائشة) رضى الله تعالى عنها الذى يدور عليها فيه (فأذن) بتخفيف النون المفتوحة (له أزواجه) صلى الله عليه وسلم وفى رواية بتشديد النون من قولهافأذن له أزواجه على لغة أكلونى البراغيث (يكون حيث شاء) من بيوت أمهات المؤمنين وعند ابن أبى شيبة فى مرسل أبى جعفر أنه صلى الله عليه وسلم قال أين أكون أنا غداً كررها فعرفن أزواجه إنما يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة (فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها) وفى رواية حتى مات فيها أى فى حجرتها أو فى نوبتها (قالت عائشة فمات)صلى الله عليه وسلم (فى اليوم الذى كان يدور على) بتشديد الياء (فيه فى بيتى فقبضه الله) أى توفاه واختار له دار الكرامة والجزاء الحسن (وأن رأسه لبين نحرى) بالحاء المهملة الساكنة بعد النون المفتوحة وهو موضع القلادة من الصدر (وسحرى) بفتح السين المهملة وسكون الحاء المهملة وتضم السين كما فى القاموس وغيره وهو الرئة وما تعلق بها زاد أحمد فى رواية همام عن هشام فلما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها

وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(وخالط ريقه ريقي) بسبب السواك الذي مضغته له عليه الصلاة والسلام في آخر ساعة من عمره ففي صحيح البخاري بعد حديث المتن في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ما نصه * ثم قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقضمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند إلى صدري اه قولها فقضمته هو بكسر الضاد المعجمة وفي رواية فقصمته بالصاد المهملة المفتوحة والمعنى كسرته بأطراف أسناني ثم مضغته الخ * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول أين أنا اليوم أين أنا غداً استبطاء ليوم عائشة قالت فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري * وفي موت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة ويومها وكون رأسه في ساعة الموت بين نحرها وسحرها أعظم منقبة لها رضي الله تعالى عنها وذلك من نعم الله تعالى عليها . كما صرحت فيما رواه البخاري باسناده عنها أنها كانت تقول ان من نعم الله علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري وأن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته الحديث وأما ما رواه ابن سعد من حديث جابر عن علي رضي الله تعالى عنه قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لمستند إلى صدري وفي رواية لابن سعد من طريق الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ورأسه في حجر علي رضي الله تعالى عنه فضعيف لا يحتج به ولا يعارض حديث المتن ولا يدانيه لأن في كل طريق من طرقه شيعيا ولا يلتفت إلى ما رواه الشيعة في حق علي كما هو معلوم عند أرباب الحديث وعلى تسليمه فيحمل على أن عليا كان آخر الصحابة عهدا به قبل موته عليه الصلاة والسلام ثم أسندته عائشة رضي الله عنها بعده إلى صدرها فقبض صلى الله عليه وسلم وفي ذلك كما قدمناه أعظم منقبة لها وكم لها رضي الله تعالى عنها من منقبة. وفي حديث أخرجه العقيلي أنه صلى الله عليه وسلم قال لها في مرض موته ائتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به أمضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي عند الموت إلى غير ذلك من إظهاره عليه الصلاة والسلام محبتها وفي نفس حديث المتن أذن

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته الخ وفي كتاب النكاح في باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له وأخرجه بنحوه مختصراً في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في باب فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في باب فضل عائشة رضي الله تعالى عنها

(١)أخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة الأحزاب في باب قوله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الخ وأخرجه مسلم في آخر كتاب الطلاق والرضاع في باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقا إلا بالنية بأسانيد

١١٥٨ كَانَ(١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنَّا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ ٱلْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ « أَيْ قَالَتْ لِعَائِشَةَ » فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَأْذَنَكِ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

أزواجه عليه الصلاة والسلام له في أن يكون حيث شاء لما علمن أنه يريد يوم عائشة وفي الصحيح أن أم سلمة لما ذكرت له أن أمهات المؤمنين يردن أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيثما كان أو حيثما دار فذكرت ذلك له مرتين وهو يعرض عنها فلما كان في الثالثة ذكرت له ذلك فقال ياأم سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها أخرجه البخاري في مناقب عائشة وفي غيرذلك كباب قبول الهدية من كتاب الهبة (وأما راوي الحديث هنا) فهو عائشة رضي تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضي الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا) هو بتشديد النون لأنها للمتكلمة ومعها غيرها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان في يوم المرأة منا) باضافة يوم إلى المرأة والمراد بيومها يوم نوبتها فكان يستأذن صاحبة النوبة إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى ويروى في اليوم المرأة بنصب المرأة (بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء) الآية (فقالت لها معاذة) بنت عبد الله العدوية (أي قالت لعائشة) وانما بينت المراد بضمير لها لكون عائشة رضي الله تعالى عنها لم يتقدم في متن الحديث ذكرها فتعين تبيين مرجع الضمير في أثناء الحديث ليتبادر للسامع المراد منه ومقول القول (فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنك) وهذا استفهام منها لعائشة عما تقوله إذا استأذنها في نوبتها (قالت) عائشة مجيبة لها (كنت أقول) له صلى الله عليه وسلم (إن كان ذاك) أي الاستئذان وما يترتب عليه من الاذن (إلي) بتشديد ياء المتكلمة (لم أوثر أحدا على نفسي) بك يا رسول الله عليك الصلاة

والسلام * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذن فى يوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك فقلت لها ما كنت تقولين قالت كنت أقول له ان كان ذاك إلى فانى لا أريد يارسول الله أن أوثر عليك. أحدا * وقولها رضى الله تعالى عنها أن أوثر عليك أحدا على فيه بمعنى الباء أى لا أريد يا رسول الله أن أوثر بك أحدا على نفسى كما هو بمعنى لفظ مسلم ومجئ على بمعنى الباء شاهده فى القرآن قوله تعالى « حقيق على أن لا أقول على الله الا الحق » اى حقيق بى وقد قرئ بلفظ بى ومن معانى على أيضا اتيانها بمعنى مع ومثاله قوله تعالى « وآتى المال على حبه » أى مع حبه على القول الصحيح. ومن معانيها أيضا اتيانها زائدة عوضا عن أخرى محذوفة كقول الشاعر:

ان الكريم وأبيك يعتمل * ان لم يجد يوما على من يتكل

أى من يتكل عليه فحذف عليه وزاد على قبل الموصول عوضا عن لفظ على فقط وبقى العائد على حذفه قاله ابن جنى وتزاد أيضا دون تعويض. وتأتى أيضا للاضراب كقول الشاعر :

بكل تداوينا فلم يشف ما بنا * على أن قرب الدار خير من البعد

على أن قرب الدار ليس بنافع * إذا كان من تهواه ليس بذى ود

وتأتى أيضا للتعليل نحو قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » أى لهدايته اياكم وتأتى أيضا بمعنى من نحو قوله تعالى « إذا اكتالوا على الناس » أى من الناس ومنه حديث بنى الاسلام على خمس أى من خمس وإلى هذه المعانى التى تجىء لها على الزائدة على ما فى متن الألفية من معانيها أشار البونى فى احمراره بقوله :

وبعلى علل ووافقن لبا * ومن ومع وزد على بها اضربا

وانما تكلمت على معانى على هنا لاهمال شروح البخارى الكلام على لفظة عليك فلم يتكلم عليها ابن حجر ولا العينى مع اعتنائه بالنحو غالبا ولا القسطلانى ولا الشيخ زكريا الأنصارى فلهذا لم يسعنى إلا الكلام عليها بما سقته هنا * وقولها رضى الله تعالى عنها ان كان ذلك إلى لم أوثر أحدا على نفسى حملتها عليه الغيرة مع أن طاعة النبى صلى الله عليه وسلم واجبة على كل من استأذنها من أزواجه فلا ينبغى لواحدة منهن أن تمنعه بعد أن استأذنها ومن غيرة عائشة رضى الله تعالى عنها ما أخرجه الشيخان من روايتها وكذا النسائى من قولها كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول أتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى « ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك » قلت ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك * وروى عن ابن عباس فى معنى ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء الخ ان الأرجاء والا يواء القسم وعدمه لأزواجه أى ان شئت تقسم لهن أو لبعضهن وتقدم من شئت وتؤخر من

١١٥٩ كَانَ(١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ وَكَانَ ٱلْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُءُوسَهُمْ فَكَانَ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَقَ

شئت وتجامع من شئت وتترك من شئت كذا روى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وجماعة ومن ثم قال جماعة من الفقهاء لم يكن القسم واجبا عليه صلوات الله وسلامه عليه . وقيل نزلت هذه الآية عقب آية التخيير ففوض الله تعالى أمرهن إليه يفعل فيهن ما يشاء من قسم وتفضيل بعض فى النفقة وغيرها فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط رضى الله تعالى عنهن ومع هـذا قسم لهن اختيارا منه عليه الصلاة والسلام لاعلى سبيل الوجوب وسوى بينهن وعدل فيهن كذلك. والمحفوظ أنه لم يدخل بواحدة من الواهبات أنفسهن وان كان مباحا له لأنه راجع إلى ارادته لقول الله تعالى « إن أراد النبى أن يستنكحها » الآية * وهذا الحديث كماأخرجه الشيخان أخرجه أبوداود فى النكاح من سننه باسنادين وأخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صـدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدل) هو بفتح الياء التحتية وسكون السين المهملة وكسر الدال المهملة ويجوز ضمها (شعره) بسكون العين المهملة وفتحها وبه ضبطت المتن كما رويناه لغتان قال فى المصباح الشعر بسكون العين فيجمع على شعورمثل فلس وفلوس وبفتحها فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو من الانسان وغيره وهو مذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد كما قيل إبل وآبال اهـ أى كان صلى الله عليه وسلم يسدل شعرنا صيته على جبينه أى يرخيه. قال النووى قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة (وكان المشركون يفرقون) بكسر الراء وضمها وقد روى الحديث بهما (رؤوسهم) أى يرخون شعر رؤوسهم إلى جانبيها ولا يتركون منه شيئاً على جباههم (فكان) بالفاء وفى رواية وكان بالواو (أهل الكتاب يسدلون) تقدم ضبطه فى شرح الجملة الأولى (رؤوسهم) أى يرسلون شعر نواصيهم على جباههم (وكان) بالواو وفى رواية فكان بالفاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء) أى فى الأمـر الذى لم يؤمر فيه من الله تعالى بشىء من الأحكام أى ولم ينه عنه وانما كان يحب موافقتهم فيما لم يخالف شرعه الراسخ لأنهم كانوا على بقية من دين رسل الله تعالى عليهم الصلاة والسلام فكانت موافقتهم أحـب إليه عليه الصلاة والسلام من موافقـة عبـدة الأوثان (ثم فـرق)

رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١١٦٠ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً

بتخفيف الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه)أى أرخى شعره إلى جانبيه ولم يترك منه شيئاً على جبهته بعد ما سدل لأمر أمر به عليه الصلاة والسلام ولأنه لما أسلم غالب عبدة الأوثان أحب عليه الصلاة والسلام حينئذ مخالفة أهل الكتاب * واستدل بمحبته موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ في شرعنا ما يخالفه ، وتعقب ، بأنه عبر بالمحبة ولو كان كذلك لعبر بالوجوب وعلى التسليم ففى نفس هذا الحديث أنه رجع عن ذلك آخراً لقول ابن عباس ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، وقد روى ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت أنا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه أى شعر رأسه على يافوخه اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد*وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الترجل من سننه والنسائى فى الزينة من سننه وابن ماجه فى اللباس من سننه والترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث) فهوعبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى شرح الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث * من وضع هذا الخ . وتقدمت زبدة منها أيضا فى حرف الهاء عند حديث * هلا انتفعتم بجلدها الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق) هو بفتح العين المهملة وفتح النون وهو بالنصب على المصدر انتصاب القهقرى فى قولهم رجع القهقرى وهو السير بين الابطاء والأسراع (فاذا وجد) صلى الله عليه وسلم (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم أى متسعاوقال ابن سيده الفجوة والفجواء

(١) أخرجه البخارى فى المناقب فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى أواخر أبواب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة فى باب اتيان اليهود النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وفى كتاب اللباس فى باب الفرق . وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل فى باب سدل النبى صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه بثلاثة أسانيد

نَصَّ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[١] وَمُسْلِمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١١٦١ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ٱلصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ ٱلسِّتِّينَ إِلَى ٱلْمِائَةِ وَكَانَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب السير إذا دفع من عرفة وفي كتاب الجهاد في باب السرعة في السير بلفظ فكان يسير العنق الخ وفي أواخر كتاب المغازي في باب حجة الوداع مختصراً. وأخرجه مسلم في كتاب الحج في باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة الخ بخمسة أسانيد

ممدوداً هو ما اتسع من الأرض وقيل ما اتسع منها وانخفض وقال النووى رواه بعضهم فى الموطأ بضم الفاء وفتحها ورواه أبو مصعب وجماعة عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء (نص) بفتح النون وفتح الصاد المهملة المشددة فعل ماض من النص وهو السير فوق العنق فمعنى نص سار سيرا شديداً بلغ به الغاية . وفى الصحيحين بعد متن هذا الحديث قال هشام والنص فوق العنق أى أرفع منه فى السرعة * وفى هذا الحديث من الفوائد أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى جميع ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحج من سننه وكذا أخرجه النسائى فيه باسانيد وكذا أخرجه ابن ماجه فيه باسنادين (وأما راوى الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن حبه ومولاه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وتقدمت الاحالة عليها مرتين قبل هذا الموضع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه) أى مجالسه الذى هو بجنبه وجملة وأحدنا الخ حالية (ويقرأ) صلى الله عليه وسلم (فيها) أى فى صلاة الصبح (ما بين الستين) أى قدرا من آيات القرآن الكريم بين الستين وفوقها (إلى المائة) أى ما بين الستين والمائة وقد حذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه وكان حق التعبير بين التى لا تدخل إلا على متعدد أن يكون ما بين الستين والمائة وإنما أتى بإلى التى هى للانتهاء لأن التقدير ما بين الستين وفوقها إلى المائة فالى المائة غاية الفوقية لدلالة الكلام على ذلك (وكان)

يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وَيُصَلِّي ٱلْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَىٰ أَقْصَى ٱلْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَٱلشَّمْسُ حَيَّةٌ « قَالَ أَبُو ٱلْمِنْهَالِ وَنَسِيتُ مَا قَالَ رَاوِيهِ أَبُو بَرْزَةَ فِي ٱلْمَغْرِبِ » وَكَانَ لَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ ٱلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَىٰ شَطْرِ ٱللَّيْلِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

صلى الله عليه وسلم (يصلى الظهر إذا زالت الشمس) أى إذا مالت إلى جهة المغرب بعد أن يتناهى الظل فى النقصان ثم يشرع فى الزيادة فبذلك يعلم زوالها (والعصر) بالنصب مفعول يصلى المحذوف لدلالة ما قبله عليه أى ويصلى العصر (وأحدنا يذهب) من المسجد (إلى) منزله (أقصى المدينة) أى آخرها (ويرجع) من المسجد إلى منزله (والشمس حية) أى بيضاء لم يتغير لونها ولا ضوؤها فالمراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد وسمى ذلك رجوعا لأن ابتداء المجىء كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعا (قال أبو المنهال) بكسر الميم وسكون النون هو سيار ابن سلامة البصرى (ونسيت) بكسر السين المهملة (ما قال راويه أبو برزة فى المغرب) أى ما قاله فى وقت صلاته فى المغرب (ولا يبالى بتأخير العشاء إلى ثلث الليل) أى وكان عليه الصلاة والسلام لا يبالى بتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول وهو وقت الاختيار (ثم قال) أى أبو المنهال المذكور (إلى شطر الليل) أى نصفه ورجحه النووى فى شرح مسلم ويقتضى كلامه فى المجموع أن الأكثرين عليه. ثم اعلم أن للعشاء فى غير عذر ثلاثة أوقات وقت فضيلة وهو أول الوقت ووقت اختيار إلى ثلث الليل على الأصح ووقت جواز إلى طلوع الفجر الصادق أما فى العذر فوقتها لمن يجمع هو وقت المغرب * وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فأقرب رواياته للفظ البخارى مع تقديم بعض الجمل وتأخير بعضها قوله * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالى بعض تأخيرها يعنى العشاء إلى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها قال وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس والعصر يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية قال والمغرب لا أدرى أى حين ذكر وقال وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه قال

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت الظهر عند الزوال الخ وفى باب وقت العصر وفى باب ما يكره من السمر بعد العشاء وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها وهو التغليس الخ بثلاث روايات بثلاثة أسانيد

١١٦٢ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ بِٱلْهَاجِرَةِ

وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة * وفى رواية له كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يقرأ فى صلاة الفجر من المائة إلى الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه بتمامه وفى موضع آخر منها ببعضه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه بثلاثة أسانيد وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو برزة الأسلمى وهو بفتح الموحدة وبسكون الراء ثم زاى مفتوحة بعدها واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغراً و قيل ابن عبد الله وهو الذى قتل هلال بن خطل فلعله كان اسمه عبد الله ويقال له عبيد وقيل ابن عبيد الله بن الحارث بن حبال بن ربيعة بن دعبل بن أنس بن جذيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى وإلى أسلم ينسب فيقال الأسلمى وهو مشهور بكنيته قال أبو عمر بن عبد البر كان إسلامه قديماً وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنيناً .وروى عن أبى برزة أنه قال : أنا قتلت ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وقال الأزرق بن قيس رأيت أبا برزة الأسلمى رجلا مربوعا آدم . وله ستة وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بأربعة وقد نزل البصرة وله بها دار وأتى خراسان فنزل مرو قال ابن عبد البر ومات بالبصرة بعد ولاية ابن زياد وقبل موت معاوية رضي الله تعالى عنه سنة ستين وقيل بل مات سنة أربع وستين وقال الحافظ فى الاصابة قال ابن حبان قيل انه بقى إلى خلافة عبد الملك وبهجزم البخارى فى التاريخ الأوسط فى فضل من مات بين الستين إلى السبعين قال ويؤيده ما جزم به محمد ابن قدامة وغيره أنه مات فى سنة خمس وستين وكانت ولاية عبد الملك فان يزيد مات فى أوائل سنة أربع وولى ابنه معاوية أياماً يسيرة ثم قامت الفتنة إلى أن استقل ابن الزبير بالحجاز والعراق وخراسان ومروان بالشام ثم توجه إلى مصر فغلب عليها وعاش قليلا ومات فى رمضان منها وقد أخرج البخارى فى صحيحه أنه عاب على مروان وابن الزبير والقراء بالبصرة لما وقع الاختلاف بعد موت يزيد بن معاوية فقال فى قصة ذكرها حاصلها ان الجميع انما يقاتلون على الدنيا وفى صحيح البخارى أنه شهد قتال الخوارج بالاهواز زاد الاسماعيلى فى مستخرجه مع المهلب ابن أبى صفرة اه وكان ذلك فى ولاية بشر بن مروان على البصرة من قبل أخيه عبد الملك اه من الاصابة وهو مؤيد أن زمن موته زمن ولاية عبد الملك كما علمت مما نقلناه عنه. وروىعنه أبو العالية وأبو عثمان النهدى وأبو المنهال وأبو الوضى والحسن البصرى وجماعة .وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالىعنه (كان النبى صلى الله عليه وسلميصلى الظهر بالهاجرة) وهى شدة

وَٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَٱلْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَٱلْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ وَٱلصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بذلك لأن الهجرة هي الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها ويسمى وقت الهاجرة وقت الهجير فالهاجرة والهجير مترادفان لوقت شدة الحر ومحل كونه صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة إذا لم يحتج إلى الابراد لشدة الحر (والعصر والشمس نقية) أي ويصلي العصر والحال أن الشمس نقية بالنون قبل القاف ثم مثناة تحتية أي صافية بلا تغير (والمغرب) أي وكان يصلي المغرب (إذا وجبت) أي سقطت الشمس بمعنى غابت فأصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس ولأبي عوانة والمغرب حين تجب الشمس أي حين تسقط ومحل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس هو حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل (والعشاء) أي ويصلي العشاء (أحيانا وأحيانا) أي أحيانا يعجلها وأحيانا يؤخرها وبين ذلك بقوله (إذا رآهم اجتمعوا عجل) أي عجل العشاء إذا رآهم اجتمعوا لأن في تأخيرها حينئذ تنفيرهم (وإذا رآهم أبطأوا أخر) أي آخر العشاء لتحصيل فضل الجماعة وفي رواية أبطوا بسكون الواو (والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس) يعني أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلون الصبح بغلس أو كان النبي صلى الله عليه وسلم منفرداً يصليها بغلس فما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا أبطأوا قال ابن بطال ظاهره أن الصبح كان يصليها بغلس اجتمعوا أو لم يجتمعوا فلا يفعل فيها مثل ما يفعل في العشاء . وقوله كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس شك من الراوي كما يدل عليه دلالة صريحة لفظ مسلم في روايته حيث قال والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس . وقد قال الحافظ بن حجر ان هذا هو الحق أي ان قول الراوي كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس الخ بأربعة أسانيد

١١٦٣ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى ٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ ٱلذَّاهِبُ إِلَى ٱلْعَوَالِى فَيَأْتِيهِمْ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِىُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت العصر ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب التبكير بالعصر بروايتين بثلاثة أسانيد

شك من الراوى وعليه فالتقدير كانوا يصلونها بغلس أو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الأول لدلالة الثانى عليه والمراد بهما واحد كما لا يخفى لأنهم كانوا يصلون معه بحضرته دائما فاما أن يعود الضمير على الجميع أو يعود عليه صلى الله عليه وسلم وهم تبع له . والغلس بفتح اللام ظلمة بقايا الليل * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد أبطأوا أخر والصبح كانوا أو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس * وفى هذا الحديث بيان معرفة أوقات الصلوات الخمس . وفيه بيان المبادرة الى الصلاة فى أول الوقت الا فياورد فيه الابراد بالظهر والاسفار بالصبح وتأخير العشاء عند تأخر الجماعة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه أيضا باسنادين (وأما راوى الحديث فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أنماط الخ وقد تقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة للبخارى كان النبى صلى الله عليه وسلم (يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) بتشديد الياء التحتية قال عياض أى بيضاء لم تصفر وقيل حياتها وجود حرها فالمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها وجملة والشمس مرتفعة حية حالية (فيذهب الذاهب) يريد أنس به نفسه للتصريح به فى رواية النسائى فهو تجريد لأن القياس فاذهب (الى العوالى) جمع عالية وهى ما حول المدينة من القرى من جهة نجد أما ما كانت من جهة تهامة فيقال لها السافلة (فيأتيهم) أى فيأتى الذاهب أهل العوالى . ولفظ مسلم فى روايته فيأتى العوالى بدل الضمير فى قول البخارى فيأتيهم ولم يختلف لفظهما فى غير هذه الكلمة (والشمس مرتفعة) أى دون الارتفاع الأول الواقع حين صلاته

١١٦٤ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِذَا أَرَادَ ٱلْفَرِيضَةَ نَزَلَ

صلى الله عليه وسلم العصر * وفى صحيح البخارى بعد هذا الحديث زيادة وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه وللبيهق والبخارى فى الاعتصام تعليقا وبعد العوالى بضم الموحدة والدال وللدارقطنى على ستة أميال ولعبد الرزاق على ميلين ووقع فى المدونة عن مالك رحمه الله تعالى أبعد العوالى مسافة ثلاثة أميال قال القاضى عياض كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال قال العينى فى شرح صحيح البخارى قد علم من هذه الاختلافات أن أقرب العوالى من المدينة مسافة ميلين وأبعدها ثمانية أميال وأما الثلاثة والأربعة والستة فباعتبار القرب والبعد من المدينة فبهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات . والميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشى طولها أربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله وعرض الأصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر أبو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع وفى الينابيع الميل ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو أربعة وعشرون اصبعا * وفى حديث أنس هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر فى أول وقتها لأنه لايمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير إلا إذا صلى حين صار ظل الشئ مثله كما لا يخفى * وفى هذا الحديث الذى هو حديث أنس أيضا بيان وتوضيح لحديث جابر السابق عليه بالنسبة لوقت صلاة العصر خاصة لأنه خاص بها بخلاف حديث جابر السابق . ففيه تفصيل حال صلاته عليه الصلاة والسلام فى جميع الأوقات الخمسة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو أنس ابن مالك رضى الله عنه. وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية. وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولهما رضى الله تعالى عنهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) أى النفل خاصة بدليل خروج الفرض بما فى آخر هذا الحديث نفسه (على راحلته) أى ناقته التى تصلح لأن ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكراً كان أو أنثى وربما أطلقت الراحلة على الحمار كما أشعر به حديث مسلم وأبو داود والنسائى من رواية ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه لخيبر (حيث توجهت به) أى الراحلة وفى رواية للبخارى حيث توجهت بدون لفظة به . والمراد توجه صاحب الراحلة لأن توجهها تابع لتوجهه (فاذا أراد) عليه الصلاة والسلام (الفريضة) بالنصب مفعول قوله أراد أى فاذا أراد صلاة الفريضة (نزل)

فَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرٍ وَٱبْنِ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَكِلَاهُمَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

عن راحلته عليه الصلاة والسلام (فاستقبل القبلة) وصلى مستقبلا، هذه التى فى المتن رواية جابر بن عبد الله عند البخارى. وأما رواية ابن عمر عنده فلفظها * كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى فى السفر على راحلته أينما توجهت يومئ وذكر عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله . وفى رواية للبخارى عن ابن عمر أيضا فى باب ينزل للمكتوبة من أبواب التقصير بعين لفظ رواية مسلم المطولة الآتى ذكرها. وقوله فاذا أراد الفريضة نزل الخ يدل على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو أمر مجمع عليه لكن رخص فى تادية الفرض على الدابة لعذر شديد كالتحام جنود المسلمين والكافرين فى القتال لأعلاء كلمة الله تعالى أو بين الدافعين عن أنفسهم أو أموالهم وحرمهم وبين الزاحفين عليهم ولو من المسلمين الظلمة أو بين الطائعين للامام العدل وبين الخارجين عن طاعته وكذا تباح صلاة الفرض على الدابة لخوف من كسبع كلص أو قاطع طريق ان نزل المصلى عن دابته فيصلى عليها حينئذ إيماء للقبلة بل وان لغير القبلة حيث لم يمكنه التوجه إليها وإن حصل الأمن لمن صلى على الدابة لأجل خوف من كسبع أعاد فى الوقت ان تبين عدم ما خاف منه وإلا فلا يعيد . وأما من عذره التحام قتال فلا يعيد لقوته بنص القرآن العزيز عليه. وإلى هذه الفروع وما شاكلها أشار خليل المالكى فى مختصره الذى بين فيه ما تجب به الفتوى بقوله : الا لا لتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها وان أمن أعاد الخائف بوقت والالخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير * وأشار الى أن قبلة صلاة النافلة لمسافر سفر قصر راكب على دابة فقط هى جهة توجهه أينما توجه بقوله * وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان بمحمل بدل فى نفل وان وتراً وان سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها ان أمكن وهل ان أومأ أو مطلقا تأويلان * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواية له للفظ البخارى هذا * كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به . وأجمع رواية له لما تضمنه لفظ البخارى الذى بنينا عليه المتن *

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب التوجه نحو القبلة حيث كان وفى أبواب الوتر فى باب الوتر فى السفر وفى أبواب التقصير فى باب الأيماء على الدابة بنحوه من رواية ابن عمر وفى أبواب التقصير أيضا فى باب صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت مختصرا من رواية عامر ابن ربيعة ومن رواية ابن عمر وفى باب ينزل للمكتوبة من روايتهما

١١٦٥ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ ٱلْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة وهـذه الرواية هى عين رواية البخارى فى أبواب التقصير فى باب ينزل المكتوبة كما تقدمت الاشارة اليه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما (وأما راويا الحديث) فهما جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم. وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما جابر) فقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أنماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا (وأما ابن عمر) فقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وتقدمت زبدة منها أيضا فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت) أى الكعبة فهى البيت الحرام قال الله تعالى « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس » (وأبو جهل) هو عمرو بن هشام المخزومى فرعون هذه الأمة وكانت كنيته أبا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جهل (وأصحاب له) أى لأبى جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه حديث البزار (جلوس) هذا هو خبر المبتدإ الذى هو وأبو جهل وما عطف عليه والجملة فى موضع نصب على الحال (إذ قال) وفى رواية قال (بعضهم) هو أبو جهل كما فى صحيح مسلم (لبعض) ولمسلم فى روايته زيادة وقد نحرت جزور بالأمس (أيكم يجىء بسلى جزور بنى فلان) والسلى بفتح السين المهملة وبالقصر هو الجلدة التى يكون فيها الولد وهو على وزن حصى والجمع أسلاء مثل سبب وأسباب كما فى المصباح وغيره وخص الأصمعى السلى بالماشية وفى الآدميات بالمشيمة وفى المحكم السلى يكون للناس والخيل والابل. وقال الجوهرى هى جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل سالمة يولد وإلا قتلته وكذلك اذا انقطع السلى فى البطن وألف السلى منقلبة عن ياء ويقويه ما حكاه

أيضا ومن رواية جابر وفى المغازى فى باب غزوة انمار بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة انمار يصلى على راحلته وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت بسبع روايات بتسعة أسانيد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وبنحوه من رواية عامر ابن ربيعة رضى الله تعالى عنه

فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ « قَالَ رَاوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ » وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

أبو عبيد من أن بعضهم قال سليت الشاة اذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاى من الابل يقع على الذكر والأنثى وجمعه جزر. تقول جزرت الجزور أجزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها فالجزور بمعنى المنحور من الابل.ولم يعين أهل الجزور من قريش حيث قال جزور بنى فلان دون تصريح بإسمهم فكأن ابن مسعود لم يبال بمعرفة أهل الجزور زهدا منه فيهم.وفى رواية زيادة فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها (فيضعه على ظهر محمد اذا سجد) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وكبت أعداءه فى كل زمن (فانبعث أشقى القوم) وهو عقبة بن أبى معيط بضم الميم وفتح العين المهملة مصغراً لفظا وحقيقة أى بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير لذلك الفعل الخبيث وفى رواية أشقى قومه وفى أخرى أشقى قوم بالتنكير وانما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفراً منه وإيذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم اشتركوا فى الكفر وانفرد هو بالمباشرة فكان أشقاهم ولهذا قتلوا جميعاً فى الحرب وقتل هو صبراً .وفيه مبالغة يعنى أشقى كل قوم منأقوام الدنيا (فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) أى وضع عقبة المذكور أخزاه الله السلى على ظهره المقدس (بين كتفيه) الشريفين صلى الله عليه وسلم وقد بينت فى اثناء متن الحديث من هو قائل وأنا انظر الخ بقولى (قال راويه ابن مسعود) الهذلىرضى الله تعالى عنه (وأنا انظر) أى قال ابن مسعود راوى هذا الحديث وأنا انظر أى أشاهد تلك الحالة المخالفة للشرع ولشهامة العرب الدالة على شدة كفر هذه الجماعة واستهزائها برسول الله صلى الله عليه وسلم (لا أغنى) بضم الهمزة من أغنى الرباعى أى لا أغنى فى كف شرهم (شيئاً) وفى رواية لا أغير أى لا أغير من فعلهم شيئاً (لو كان لى) وفى رواية لو كانت لى (منعة) بفتح النون وسكونها أى قوة اذ المنعة بالسكون هى القوة أو هو جمع مانع ككتبة جمع كاتب وجواب لو محذوف أى لو كان لى قوة أو عشيرة بمكة حينئذ تمنعهم منى لأغنيت وكففت شرهم أو طرحتعنه الأذى. وقيل ان لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب (قال) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (فجعلوا) أى أخذوا (يضحكون) منه صلى الله عليه وسلم استهزاء قاتلهم الله (ويحيل) بالحاء المهملة وهو بضم الياء التحتية (بعضهم على بعض) أى ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض تهكما وضحكا . وفى رواية مسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم أى من كثرة الضحك لعنهم الله

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ

(ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته) وفى رواية حتى جاءت بلا هاء (فاطمة) الزهراء ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى عنها وهى سيدة نساء هذه الأمة ومناقبها كثيرة وأخرج البخارى فى باب فرض الخمس من صحيحه أنها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وقال الحافظ ابن عبد البر انها توفيت بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر إلا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء بثلاث ليال خلت من شهر رمضان وتولى غسلها على كرم الله وجهه على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له على ذلك وقيل صلى عليها العباس رضى الله تعالى عنه ولها ثمانية عشر حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد عنها وقد روى عنها على كرم الله وجهه وابنها الحسين وعائشة وأنس وطائفة وعن أبى سعيد مرفوعا فاطمة سيدة نساء الجنة وعن المسور بن مخرمة مرفوعا انما فاطمة بضعة منى يريبنى ماأرابها ويؤذينى ما آذاها وعن ابن مسعود مرفوعا ان فاطمة أحصنت فرجها فحرمها الله تعالى وذريتها على النار* وكانت وفاتها رضى الله تعالى عنها سنة احدى عشرة كما قاله الواقدى (فطرحت) ما وضعه أشقى القوم وفى رواية فطرحته بالهاء (عن ظهره) المقدس وفى رواية زيادة فأقبلت عليهم تسبهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيئاً وانما تمادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته مع أن ما وضع عليه نجس لأنه لم يعلم بنجاسته والأصل الطهارة فى الاعيان أو لم يعلم هل كانت الصلاة واجبة فتجب إعادتها أولا فلا تجب ولو وجبت فالوقت متسع (فرفع رأسه) وفى رواية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالتصريح باسمه والصلاة عليه أى فرفع رأسه من السجود * واستدل به على أن من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لاتبطل صلاته ولو تمادى . ولعله لم يتعلق شئ ببدنه الشريف ولا بثيابه من نجاسة السلى لأن سقوط النجاسة على المصلى لا يبطل الصلاة إلا إذا استقرت عليه أو بقى بعض منها وكان عنده من الماء ما يزيلها به واتسع الوقت لزوالها ولم تكن مما يعفى عنه فبهذه القيود قيد شروح مختصر خليل المالكى قوله فى شأن سقوط النجاسة . وسقوطها فى الصلاة مبطل الخ فإذا أزيل فى الحال السلى المذكور ولم يبق له أثر صحت الصلاة اتفاقا وأجاب الخطابى بأنه لم يكن إذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقى عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون بثيابهم وأبدانهم الخمرة قبل نزول التحريم اهـ وأجاب النووى بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحباً للطهارة وما ندرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت متسع « وتعقب » بأنه عليه الصلاة والسلام أحس بما ألقى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه ،

ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ

وأجيب ، بأنه لا يلزم من إزالة فاطمة رضى الله تعالى عنها اياه عن ظهره احساسه عليه الصلاة والسلام به لأنه كان إذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل أنه لم يتحقق نجاسته لأن شأنه عليه الصلاة والسلام أعظم من أن يمضى فى صلاته وبه نجاسة اهـ (ثم قال) أى بعد تمام صلاته كما تبين من رواية البزار ففيها فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال (اللهم عليك بقريش) أى باهلاك كفارهم أو من سمي منهم بعد « فان قيل » كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كأبى بكر الصديق ومن أسلم معه « أجيب » بأنه لا عموم للفظ وعلى تسليم العموم فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم أبو جهل وأصحابه بقرينة القصة (ثلاث مرات) أى دعا عليهم ثلاث مرات على عادته فى تثليث الدعاء وغيره زاد مسلم فى رواية وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا (فشق عليهم إذ دعا عليهم) أى حين دعا عليهم وفى مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال) أى ابن مسعود (وكانوا يرون) بفتح أوله أى يعتقدون وبضمه أى يظنون : قال الحافظ ابن حجر بالفتح فى روايتنا من الرأى أى كانوا يعتقدون (أن الدعوة) وفى رواية يرون الدعوة (فى ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أى مجابة والمراد أنهم ما اعتقدوا الاجابة إلا من جهة المكان الذى هو البلد الحرام ولعل ذلك مما بقى عندهم من شريعة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لا من خصوص دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفرهم به (ثم سمى) رسول الله صلى الله عليه وسلم أى عين فى دعائه وبين ما أجمله أولا (فقال اللهم عليك بأبي جهل) المخزومي وقد تقدم أن اسمه عمرو بن هشام وأن النبي صلى الله عليه وسلم كناه أبا جهل بعد أن كان يكنى أبا الحكم ويعرف بابن الحنظلية وهو فرعون هذه الأمة كما أسلفناه وكان أحول مأبونا وقد غلب وقتل وسيحشر إلى جهنم وبئس المهاد (وعليك بعتبة بن ربيعة) بفتح الراء فى الثانى وضم العين المهملة فى الأول الذى هو عتبة مع اسكان المثناة الفوقية (وشيبة بن ربيعة) أخى عتبة المذكور (والوليد بن عتبة) بفتح الواو وكسر اللام وتقدم ضبط عتبة فهو أبو الوليد هذا ووقع فى مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التاء المثناة وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق شيخ مسلم على الصواب (وأمية بن خلف) وفى رواية شعبة

وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعَدَّ ٱلسَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ قَالَ فَوَ ٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ صَرْعَى فِي ٱلْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تفسد صلاته الخ باسنادين وفى كتاب الجهاد والسير فى باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة وفى كتاب بدء الخلق فى باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة وفى الجزية فى باب طرح جيف المشركين فى البئر الخ وفى كتاب الصلاة قبيل كتاب مواقيت

أو أبى بن خلف شك شعبة (وعقبة) بالقاف (بن أبى معيط) بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية (وعد) فعل ماض من العد عليه الصلاة والسلام أو الراوى وهو ابن مسعود أو الراوى عن ابن مسعود وهو عمرو بن ميمون (السابع) وقد ذكر البخارى فى موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة قال ابن مسعود (فلم نحفظه) بنون أى نحن أو بياء ففاعله ابن مسعود . ووقع فى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث أن ابن مسعود قال ولم أره دعا عليهم إلا يومئذ وإنما استحقوا الدعاء حينئذ لشدة ما قدموا عليه من التهكم والازدراء به صلى الله عليه وسلم حال عبادته لربه تعالى وإلا فحلمه صلى الله عليه وسلم عن من آذاه كان معلوما غالبا (قال) عبد الله بن مسعود راوى هذا الحديث (فو الذى نفسى بيده) وفى رواية فى يده أى قدرته (لقد رأيت الذين) وفى رواية الذى (عد) أى الجمع الذى عده أو بحذف المفعول أى الذين عدهم وفاقا لرواية الذين عد (رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت أو حال من مفعول رأى لأنها بصرية (فى القليب) بفتح القاف وكسر اللام هو البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة (قليب بدر) بالجر بدل من قوله فى القليب ويجوز رفعه بتقدير هو ونصبه بأعنى لكن الرواية بالجر * وإنما ألقاهم عليه الصلاة والسلام فى القليب تحقيراً لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا أنه دفن لهم لأن الحربى لا يجب دفنه « فان قيل » كيف ألقوا فى القليب والناس ينتفعون بمائه « أجيب » بأنه لم يكن فيه ماء أو كان مهجوراً * وبدر الذى ألقوا بقليبه موضع الغزوة المشهورة وهو على أربعة مراحل من المدينة يذكر ويؤنث وقيل بدر بئر كانت لرجل يسمى بدراً فسميت باسمه * وقوله واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عندالبيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالأمس فقال أبو جهل أيكم يقوم إلى سلى جزور بنى فلان فيأخذه فيضعه فى كتفى محمد إذا سجد فانبعث

الصلاة في باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى وفي كتاب المغازي في قصة غزوة بدر في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش الخ مختصراً وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير بعد غزوة أحد في باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين بأربع روايات بخمسة أسانيد

أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ساجدما يرفع رأسه حتى انطلق انسان فأخبر فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة ابن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وذكر السابع ولم أحفظه فو الذي بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر * والقاتل لأبي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما في الصحيحين وقد تقدم في متن كتابنا هذا في حرف الكاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو قوله* كلا كما قتله قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فقطع رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو علي وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضاً . وأما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بضم العين بن الحارث أو علي وحمزة أو اشتركوا فيه . وأما أمية ابن خلف فعند ابن عقبة أنه قتله رجل من الأنصار من بني مازن وعند ابن اسحق أن قاتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله. وفي كتب السير من حديث عبد الرحمن بن عوف أن بلالا خرج اليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيبه . وأما عقبة بن أبي معيط فقتله علي أو عاصم بن ثابت قال القسطلاني والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية . وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي لما قدم على الحبشة فأمر النجاشي ساحراً فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم إلى أن مات في خلافة عمر بأرض الحبشة * وفي هذا الحديث تعظيم الدعاء بالمسجد الحرام عند الكفار وازداد تعظيمه عند المسلمين . ومنها استحباب الدعاء ثلاثا . ومنها جواز الدعاء على الظالم وقيده بعضهم بما إذا كان كافراً فأما الظالم المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء له بالتوبة ولعل محله ما إذا لم يعم ظلمه أو يتعدى على الضعاف

١١٦٦ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

غالبا أو يجاهر بالفسق والالحاد . إلى غير ذلك مما يستفاد منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الطهارة من سننه وفى السير منها أيضا باسنادين (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * والذى نفس محمد بيده انى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ . وتقدمت الاحالة عليها غير مرة.وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر) أى صلاة الصبح لأنها تسمى الفجر (فيشهد) أى فيحضر (معه) وفى رواية فشهد معه (نساء) هو جمع لاواحد له من لفظه (من المؤمنات) حالة كونهن (متلفعات) بالعين المهملة بعد الفاء المشددة المكسورة أى مغطيات الرءوس والأجساد ومتلفعات بالنصب على الحال كما قررنا به المتن والتلفع أن يلقى الشخص الثوب على رأسه ثم يلتف به فلا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس كما قاله العينى قال وقد أخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال وفى نسخة للبخارى متلففات بفاءين وفى رواية متلفعات بالرفع صفة للنساء (بمروطهن) وفى نسخة فى مروطهن وهى جمع مرط بكسر أوله وهو كساء من خز أو صوف أو غيره وقيل هى أردية واسعة واحدها مرط بكسر الميم (ثم يرجعن) من المسجد (إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد) أى من الغلس كما فى رواية للشيخين فرواية البخارى هى التى فى باب وقت الفجر من كتاب مواقيت الصلاة ورواية مسلم هى الثالثة من رواياته الثلاث وقوله من الغلس يعين أحد الاحتمالين هل عدم معرفتهن لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن فى التغطية * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخاري * ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب فى كم تصلى المرأة من الثياب وفى كتاب مواقيت الصلاة فى باب وقت الفجر وفى آخر كتاب الأذان فى باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس باسنادين . وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها الخ بثلاث روايات بستة أسانيد

بمروطهن مايعرفن من الغلس * وظاهر قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يعطى أن هذا اللفظ هو أول هذا الحديث وليس كذلك فأوله فى رواية البخارى * لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وأوله فى رواية مسلم * إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وانما دعانى لذلك مراعاة لفظ . كان فى هذا النوع الأول من الخاتمة فلا بد أن يكون كل حديث منه مبدوءا بلفظ * كان والا اختل ترتيب نظام هذا النوع * وفى هذا الحديث استحباب المبادرة بصلاةالصبح فى أول الوقت. وفيه جواز صلاة المرأة فى ثوب واحد وعلى ذلك استدل به البخارى وقيل لادليل فيه على ذلك وهو الظاهر . وفيه جواز حضور النساء الجماعة مع الرجال ليلا لكن بشرط امتيازهن على حدة عن الرجال ويؤخذ منه جوازه فى النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة . أما حكم عدد ماتصلى فيه المرأة من الثياب فقد قال فيه ابن بطال واختلفوا فى عدد ماتصلى فيه المرأة من الثياب فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى تصلى فى درع وخمار . وقال عطاء فى ثلاثة دروع وازار وخمار وقال ابن سيرين فى أربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها أن تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد أو أكثر ولا أحسب ماروى عن المتقدمين من الأمر بثلاثة أو أربعة الامن طريق الاستحباب وزعم أبوبكر بن عبد الرحمن أن كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وهى رواية عن أحمد. وقال مالك والشافعى قدم المرأة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة أعادت فى الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعى تعيد أبدا . وقال أبو حنيفة والثورى قدم المرأة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها ولكن فيه روايتان عن أبى حنيفة . وقد احتج به مالك والشافعى وأحمد وإسحاق على أن الأفضل فى صلاة الصبح التغليس وسياق الحديث يقتضى أنه صلى الله عليه وسلم واظب على التغليس. قال الحافظ فى فتح البارى وأصرح منه ماأخرجه أبوداود من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد الى أن يسفر ورواه ابن حبان فى صحيحه أيضا ومذهب أبى حنيفة أن الاسفار بالصبح أفضل من التغليس واحتج بما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر وله شواهد كثيرة. منها مارواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه أسفروا بصلاة الصبح فانه أعظم للأجر وفى لفظ له فكلما أصبحتم بالصبح فانه أعظم لأجركم وفى لفظ للطبرانى فكلما أسفرتم بالفجر فانه أعظم للأجر . ومنها ما أخرجه الطبرانى من

حديث أبي هريرة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم من قوله عليه الصلاة والسلام لاتزال أمتى على الفطرة ما أسفروا بالفجر ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعى مااجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار بسند صحيح ثم قال : ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله. والقائلون بأفضليه التغليس حملوا هذا الحديث على أن المراد به تحقق طلوع الفجر قال الحافظ في فتح البارى وحمله الطحاوى على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة فى الغلس وأما حديث ابن مسعود الذى أخرجه المصنف وغيره أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فى غير وقتها غير ذلك اليوم يعنى فى الفجر يوم المزدلفة فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فان فى حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر اه وقول ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فى غير وقتها الخ يعنى به فى غير وقتها المعتاد فى كل يوم لا أنه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جداً قال العينى ويوضحه رواية البخارى والفجر حين بزغ وهذا دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائماوقلما صلاهابغلس اه (قلت) صدر كلام العينى غير مخالف لما قبله من كلام الحافظ ابن حجر وأما قوله وقلما صلاها بغلس فلا دليل له بل هو دفع بالصدر فقط فالغالب صلاته إياها فى الغلس لكن مع تحقق ضياء الصباح المستطير أى المنتشر فى الأفق . فقد تحصل مما قررناه أنه عليه الصلاة والسلام أسفر تارة وغلس تغليساً شديداً صبيحة ليلة المزدلفة وأن الغالب عليه التغليس المتوسط وهو الأفضل الموافق لمذهب مالك والشافعى وأحمد وأما المبالغة فى الاسفار التى يوافقها مذهب أبي حنيفة فجائزة كماجازت شدة التغليس مع تحقق الصباح ويحمل كون الأسفار أعظم للاجر على من شك فى دخول وقت صلاة الفجر فان الأفضل له الاسفار حتى يزول عنه الشك فهذا هو الذى يجمع به بين الأحاديث وهو الصواب إن شاء الله تعالى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه والترمذى فى الصلاة من سننه باسنادين وكذا أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه أيضا وابن ماجه (وأما راوى الحديث هنا) فهى عائشة رضى الله تعالى عنهاوقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً كثيرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

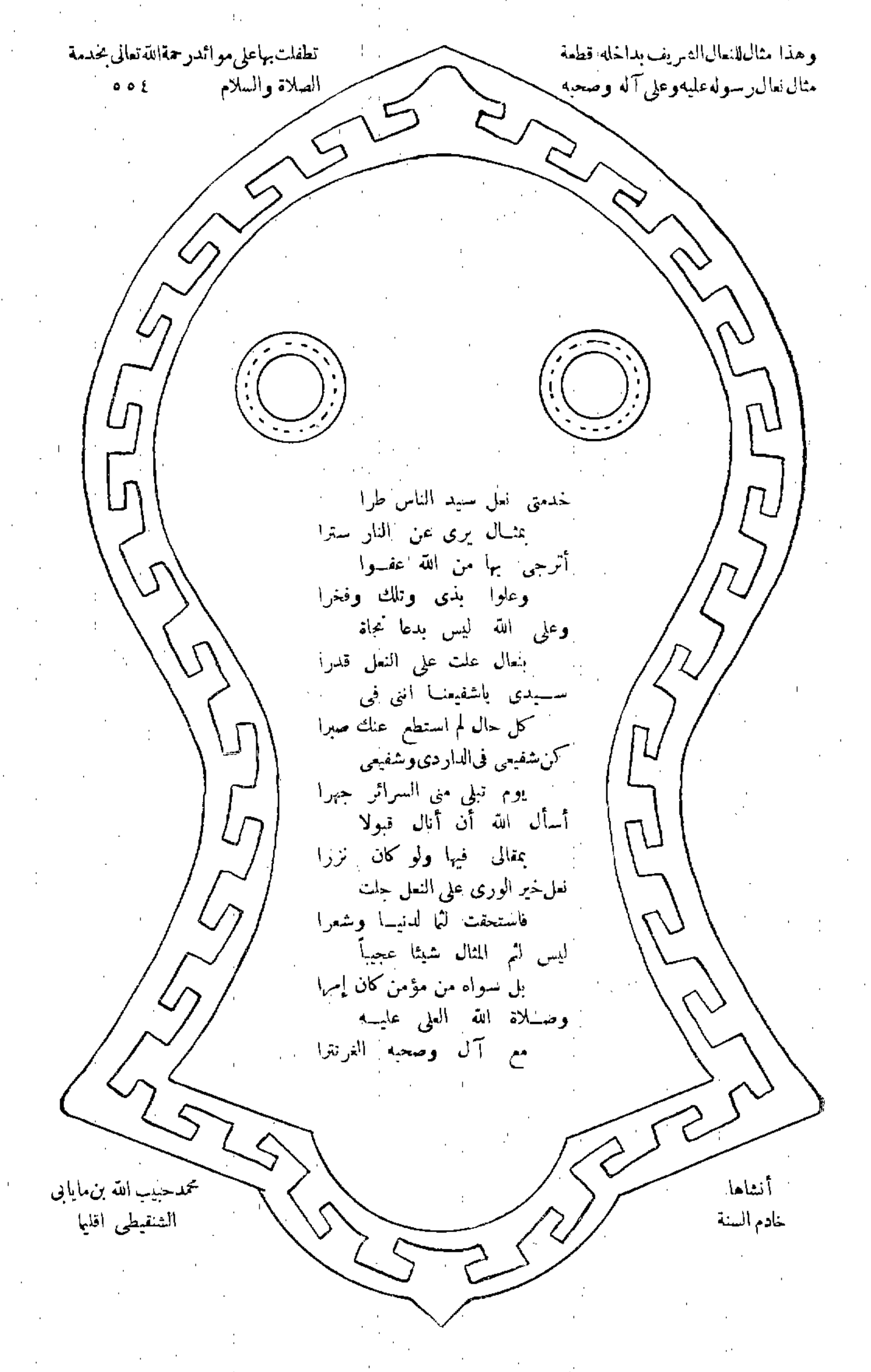
١١٦٧ كَانَ(١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى النعال وفى كتاب اللباس فى باب النعال السبتية وغيرها ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب جواز الصلاة فى النعلين بروايتين باسنادين

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه) الشريفين أى عليهما أو بهما والأحسن أن تكون فى متعلقة بمحذوف لتصح الظرفية فيكون التقدير كان يصلى ورجلاه مستقرتان فى نعليه وتكون الجملة حالية أى حالة كونه صلى الله عليه وسلم واضعا رجليه فى نعليه فلا حاجة حينئذ لدعوى تعدد الظرفية وانما احتيج لتقدير يصلى عليهما أو بهما لتعذر صحة الظرفية ان جعلت فى متعلقة بالصلاة . وهذا محمول على ما إذا لم يكن فى النعلين نجاسة غير معفو عنها بأن لا تكون فيهما نجاسة أصلا أو كانت بهما لكنها معفو عنها . واختلف فيما إذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها إلا الماء وقال ابن بطال قال مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة أجزأه حكها وإن كانت رطبة لا يجزئه أن يطهرها إلا بالماء لكن قال الأبى فى شرح صحيح مسلم رجع مالك عن غسل النعل والخف إلى الاكتفاء فيهما بالدلك . وقال ابن حبيب يكفى الدلك فى الخف لا فى النعل وخص سحنون الاكتفاء بالدلك بالأمصار وما تكثر فيه الدواب لظهور المشقة فى ذلك وما ذكر من القولين فى الرجل قال الباجى لا نص فيها وأراها كالنعل وقد يفرق بافساد الغسل الخف وخرجها اللخمى على النعل واختار هو وابن العربى لمن يقدر على شراء النعل أن يغسل . وقال القاضى عياض الصلاة فى النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل فان علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدم لم يطهرها إلا الماء وإن كانت مختلفا فيها كأرواث الدواب وأبوالها ففى تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان . وأطلق الأوزاعى والثورى اجزاء الدلك اهـ واختلف عندنا فيما أصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفى فيه الدلك بالتراب أم لا وبالاجزاء قال الثورى وبعدمه قال أبو يوسف . * وقولى واللفظ له أى للبخارى ولفظه فى الحقيقة باسناده إلى أبى مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت أنساً * أ كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه. قال نعم : فعلم منه أن أنساً رضى الله تعالى عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه . وأما مسلم فلفظه فى جواب سؤال أبى مسلمة المذكور * أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين . قال نعم : فقد اختلف لفظه مع

لفظ البخاري في قوله أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان أ كان النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف معه في قوله يصلي في النعلين مكان قول البخاري يصلي في نعليه . ثم اعلم أن قول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه . وان كان ظاهره التكرار لايؤخذ منه جواز الصلاة في النعل دائما على سبيل السنية ولا الاستحباب فقد قال ابن دقيق العيد الصلاة في النعال من الرخص لا من المستحبات لأن ذلك لايدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وقال الابي في شرح هذا الحديث مانصه . ظاهره التكرار ولايؤخذ منه جواز الصلاة في النعل وان كان الأصل التأسي لأن تحفظه صلى الله عليه وسلم لايلحق به غيره وهذا حتى في حق غيره فان الناس تختلف حالهم في ذلك فرب رجل لايكثر المشي في الأزقة والشوارع وان مشى فلايمشي في كل الشوارع التي هي مظنة النجاسة وانما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضي الله عنهم منضما الى اقراره صلى الله عليه وسلم لهم ثم انه وان كان جائزا فلا ينبغي أن يفعل لاسيما في المساجد الجامعة فانه قد يؤدي الى مفسدة أعظم كما اتفق في رجل يسمى هداجا من أ كابر أعراب افريقية اذ دخل الجامع الأعظم بتونس بأخفافه فزجر عن ذلك فقال دخلت بها كذلك والله على السلطان فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأفضت الحال الى قتله وكانت فتنة وأيضا فانه يؤدي الى أن يفعله من العوام من لايتحفظ في المشي بنعله بل لايدخل المسجد بالنعل مخلوعة الا وهو في كن يحفظه اه وقد ناقش العيني في قول ابن دقيق العيد ان الصلاة في النعال من الرخص لا من المستحبات بأن الذي ينبي هو أن تكون من السنن لما فيها من مخالفة اليهود لعنهم الله ومثله العزيزي شارح الجامع الصغير مستدلين بما رواه أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لايصلون في نعالهم ولا في خفافهم فيكون استحباب الصلاة فيها من جهة قصد مخالفة اليهود وان لم تكن سنة في الأصل لأن الصلاة فيها لم تكن مقصودة بالذات . وقد روى أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حافيا ومنتعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الغزالي في الاحياء عن بعضهم أن الصلاة فيه أفضل * واعلم أنه قدروي أن طول نعله صلى الله عليه وسلم شبر واصبعان وعرضها مما يلي الكعبين سبع أصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست ورأسها محدد وعرض مابين القبالين اصبعان قال الحافظ الكبير زين الدين العراقي في ألفية السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام :

ونعله الكريمة المصونه * طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسيروهما * سبتيتان سبتوا شعرهما
وطولها شبر واصبعان * وعرضها مما يلي الكعبان
سبع أصابع وبطن القدم * خمس وفوق ذا فست فاعلم
ورأسها محدد وعرض ما * بين القبالين اصبعان اضبطهما
وهذه مثال تلك النعل * ودورها أ كرم بها من نعل



وهذا مثال للنعال الشريف بداخله قطعة
مثال نعال رسوله عليه وعلى آله وصحبه
تطفلت بها على موائد رحمة الله تعالى بخدمة
الصلاة والسلام
٥٥٤
خدمتى نعل سيد الناس طرا
بمثال يرى عن النار سترا
أترجى بها من الله عفـوا
وعلوا بذى وتلك وفخرا
وعلى الله ليس بدعا نجاة
بنعال علت على النعل قدرا
سـيدى ياشفيعنـا اننى فى
كل حال لم استطع عنك صبرا
كن شفيعى فى الداردى وشفيعى
يوم تبلى منى السرائر جهرا
أسأل الله أن أنال قبولا
بمقالى فيها ولو كان نزرا
نعل خير الورى على النعل جلت
فاستحقت لثما لدنيـا وشعرا
ليس لثم المثال شيئا عجيباً
بل سواه من مؤمن كان إمرا
وصـلاة الله العلى عليـه
مع آل وصحبه الغر تترا
أنشاها
خادم السنة
محمد حبيب الله بن مايابى
الشنقيطى اقليما

وللامام أبى العباس أحمد المقرى صاحب نفح الطيب وإضاءة الدجنة وغيرهما تأليف نفيس فى شأن النعال الشريف أجاد فيه وأفاد . وهو عندى فى خزانتى حرسها الله تعالى وقد طبع بحيدر آباد . ولشيخنا بالاجازة العارف بالله تعالى خادم الجناب النبوى وحسانه الثابت . وارث حسان بن ثابت . الشيخ يوسف النبهانى فى مثال النعال أبيات لطيفة ذكرها بداخل مثال النعال الشريف منها :

مثال حكى نعلا لأشرف مرسل * تمنت مقام الترب منه الفراقد
ضرائرها السبع السموات كلها * غيارى وتيجان الملوك حواسد

ومنها

مثال لنعل المصطفى ما له مثل * لروحى به راح لعينى به كحل
فأكرم به تمثال نعل كريمة * لها كل رأس ودلو أنه رجل

ومنها

ولما رأيت الدهر قد حارب الورى * جعلت لنفسى نعل سيده حصنا
تحصنت منه فى بديع مثالها * بسور منيع نلت فى ظله الأمنا

ومنها

انى خدمت مثال نعل المصطفى * لأعيش فى الدارين تحت ظلالها
سعد ابن مسعود بخدمة نعله * وأنا السعيد بخدمتى لمثالها

ومنها

يا مبصراً تمثال نعل نبيه * قبل مثال النعل لا متكبرا
وعلى الصراط غداً تسير بيمنها * كالطير أو كالبرق فى ليل السرى

رحمه الله تعالى وتقبل منا ومنه صالح الأعمال التى من جملتها
خدمة مثال النعال . اللهم آمين

* ومما يستنبط من هذا الحديث جواز المشى فى المسجد بالنعل . وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تتيقن النجاسة وفى الصلاة بالنعل أيضا حمل الجلد على الطهارة ما لم يعلم أنه من ميتة أو جلدخنزير. واختلف العلماء فيهما إذا كانا مدبوغين وجلد الخنزير عندنا نجس ولو بعد الدبغ* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى فى الصلاة من سننهما (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لهاصدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالةعليها مراراً.وبالله تعالى التوفيق.وهوالهادى إلىسواءالطريق.

١١٦٨ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِىُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن الخ بثلاثة أسانيد وأخرج طرفا منه وهو صلاة ركعتين فى بيته بعد الجمعة فى آخر كتاب الجمعة فى آخر باب تخفيف الصلاة والخطبة بثلاث روايات بسبعة أسانيد

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها) أى بعد صلاة الظهر (ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته) الشريف (وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) أى من المسجد الى بيته (فيصلى) بالرفع لا بالنصب أى فيصلى فيه (ركعتين) ففيه أن صلاة النفل فى الخلوة أفضل وإنما صلاهما فى بيته لأنه لو صلاهما فى المسجد ربما يتوهم أنهما الركعتان اللتان حذفتا ولم يذكر فى هذا الحديث صلاة قبل الجمعة وكأن ابن عمر قاسها على الظهر وأقوى مايستدل به على مشروعيتها عموم حديث ابن حبان فى صحيحه من رواية عبد الله بن الزبير مرفوعا مامن صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان ولم يثبت دليل صريح فى حجية سنة صلاة نافلة قبل الجمعة وماورد من كونه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد به بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لاستنان نافلة قبل صلاة الجمعة بل هو تنفل مطلق كما قاله الحافظ فى فتح البارى . وينبغى أن يفصل بين الجمعة وبين صلاة النافلة بعدها ولو بنحو كلام أو خروج لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك كما أخرجه مسلم من رواية معاوية رضى الله تعالى عنه وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة فى المسجد للناس ولم يجزها للأئمة . وقال ابن بطال اختلف العلماء فى الصلاة بعد الجمعة . فقالت طائفة يصلى بعدها ركعتين فى بيته كالتطوع بعد الظهر وروى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعى وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغى أن لا يركع فى المسجد لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أنه كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته قال ومن خلفه أيضا اذا سلموا فأحب أن ينصرفوا

ولا يركعوا فى المسجد وان ركعوا فذاك واسع . وقالت طائفة يصلى بعدها ركعتين ثم أربعا وروى ذلك عن على وابن عمر وأبى موسى وهو قول عطاء والثورى وأبى يوسف إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين . وقال الشافعى كلما أكثر المصلى بعد الجمعة من التطوع فهو أحب الىّ . وقالت طائفة يصلى بعدها أربعا لايفصل بينهن بسلام وروى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعى وهو قول أبى حنيفة واسحاق * وحجة الأولين حديث ابن عمر المذكور فى المتن وهو صريح فى أنه عليه الصلاة والسلام كان لايصلى بعد الجمعة إلا ركعتين فى بيته وقد قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر * وحجة الطائفة الثانية مارواه أبو اسحاق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى أربع ركعات ثم انصرف . ووجه قول أبى يوسف مارواه الأعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر أن عمر رضى الله تعالى عنه كره أن يصلى بعد صلاة مثلها * وحجة الطائفة الثالثة مارواه ابن عيينة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا . وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها فى كلامه اه وقوله نصا أى للامام أحمد كما هو مصطلح الحنابلة فحيث قالوا الحكم كذا نصا يريدون بذلك أن إمامهم نص عليه كما هو مقرر عندهم « تتمة » قد روى الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال ما أحصى ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد وأخرجه ابن ماجه أيضا « قال العينى » فى شرح صحيح البخارى وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدى عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لايغفر لى وقد شذ الحسن البصرى فقال بوجوبهما اه ثم المستحب فى ركعتى المغرب أن تكونا فى بيت المصلى لظاهر الحديث وكذلك سائر النوافل التابعة للفرائض يستحب أن تكون فى البيت عند جمهور العلماء للحديث المتفق عليه أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة وعند مالك والثورى نوافل النهار كلها فى المسجد أفضل وذهب ابن أبى ليلى الى أن سنة المغرب لايجزئ فعلها فى المسجد وهو غير متجه لأن كونها أفضل فى البيت لاينافى اجزاءها فى المسجد وأما سنة العشاء وهما الركعتان بعدها كما فى حديث المتن فمن السنن المؤكدة وقد صح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لايدعهما (فائدة) روى أبو الشيخ ابن حبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . من صلى ركعتين بعد العشاء الآخرة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله عز وجل له قصرا فى الجنة * وفولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه عن ابن عمر قال * صليت مع رسول الله

١١٦٩ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى مِنَ ٱللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا ٱلْوِتْرُ وَرَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى التهجد فى باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل بروايتين عن عائشة وأخرجه بنحوه عنها فى أول أبواب الوتر فى باب ماجاء فى الوتر وفى أبواب التهجد فى باب طول السجود فى قيام الليل عنها أيضا وفى باب مايقرأ فى ركعتى الفجر بنحوه عنها أيضا * وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة

صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته * وفى رواية له فى كتاب الجمعة عن ابن عمر أيضا فيما يختص بالركعتين بعد صلاة الجمعة * فكان لايصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين فى بيته * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وتقدمت زبدة منها فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهوالهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازه الفراء وغيره (منها) أى من الثلاث عشرة المذكورة (الوتر) بفتح الواو وكسرها وقرئ بهما فى السبع المتواترة أما الكسر فقرأ به حمزة والكسائى وأما الفتح فقرأ به الباقون (وركعتا الفجر) أى ومنها ركعتا الفجر وفى نسخة وركعتى الفجر بالنصب على أنه مفعول معه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر وفى رواية له عن عائشة * كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر . ثم اعلم أن هذا القدر كان غالب عادته صلى الله عليه وسلم وربما وقع منه غيره فى أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو بسبب عذر من مرض أو غيره كـكبر سنه ففى النسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا فدل ذلك على أنه لم يلتزم عدد ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر فى جميع أحيانه وفى صحته ومرضه وانما أخبرت هى وغيرها عن غالب أحواله عليه وعلى آله وأصحابه

١١٧٠ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ كُلَّهَا

الصلاة والسلام . وأما مارواه البخارى فى باب مايقرأ فى ركعتى الفجر عن عائشة رضى الله عنها بلفظ * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف سائر روايات هذا الحديث لأنها كلها متفقة معنى وان اختلفت ألفاظها على أنه صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وهذه الرواية ظاهرها أنه يصلى خمس عشرةركعة بالوتر وركعتى الفجر . وأجيب عن ظاهر هذه الرواية باحتمال أن تكون عائشة أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها فى بيته أوما كان يفتتح بهصلاة الليل فقد ثبت فى مسلم عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبى سلمة عند البخارى وغيره يصلى أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فدل ذلك على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين فى بعض رواياتها وتعرضت لهمافى هذه الرواية والزيادة من الحافظ مقبولة وهي رضى الله عنها معدودة من الحفاظ المكثرين هذا وقد تقدم لنا فى شرح الأحاديث المبدوءة بلفظ من أثناء شرح حديث * من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه بسط الكلام على صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل فى رمضان وفى غيره وقد قدمنا هناك أن مالكا كان يأخذ لنفسه بصلاة إحدى عشرة ركعة بالوتر الى غير ذلك مما بسطناه عند شرح ذلك الحديث ففيه كفاية عن إعادته هنا فليرجع اليه من شاء استيفاء هذا المقام * ومما يستفاد من هذا الحديث بمجموع رواياته أن قيام الليل سنة مسنونة مرغب فيها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه أيضا (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها . وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث ☆ هو لها صدقة . ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً و بالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل كلها) بالنصب توكيد للفظ صلاته أى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته فى الليل كلها أى جميعها فمن فى قولها من الليل بمعنى فى كما هو أحد معانى من

الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل الخ بسبع روايات بأسانيد عديدة أقربها للفظ البخارى كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر أوقول عائشة كانت صلاته فى شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر وقد اتفق البخارى ومسلم من رواية عائشة أيضا قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة الخ

« قَالَتْ رَاوِيَتُهُ عَائِشَةُ » وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

المشار لها بقول ابن عمنا العلامة المختار بن بون في احمراره الذى أدخله في ضمن ألفية ابن مالك :

اقسم بها وافصل وعلل وكفى * لام الى عند ورب با تنى الخ

ومحل الشاهد قوله وكفى أى وتأتى من كفى أي مثل في نحو قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى في يوم الجمعة وكمن الليل في هذا الحديث فهى بمعنى في (قالت راويته عائشة) أى قالت راوية هذا الحديث عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (وأنا معترضة بينه وبين القبلة) أى وأنا راقدة معترضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وجملة وأنا معترضة الخ حالية (فاذا أراد) النبى صلى الله عليه وسلم (أن يوتر) أى أن يصلى الوتر بعد أن يصلى صلاته بالليل كلها (أيقظنى فأوترت) معه بتاء المتكلم والمتكلم هنا عائشة رضى الله تعالى عنها . ولفظة كان في قولها كان النبى صلى الله عليه وسلم الخ تفيد التكرار * وقولى واللفظ له أي لمسلم وأما البخارى فلفظه عن عائشة قالت * كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه فاذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت * وفى هذا الحديث استحباب إيقاظ النائم للطاعة . وفيه أن الوتر يكون بعد النوم لمن شاء ذلك وكان عنده من يوقظه أو كانت عادته الانتباه آخر الليل . وفيه أن السنة الثابتة جواز الصلاة خلف النائم قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة كرهتها خوف مايحدث من النائم فيشتغل المصلى به أو يضحكه فتفسد صلاته . وقال الامام مالك لايصلى الى نائم إلا أن يكون دونه سترة تنزيها للصلاة عن مالعله يخرج من النائم وهو في قبلته وخشية مايبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته وهو قول طاوس وقال مجاهد أن أصلى وراء قاعد أحب الى من أن أصلى وراء نائم . قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما مارواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتصلوا خلف النائم ولاالمتحدث فان في اسناده من لم يسم كما قاله القسطلانى وغيره * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان

أما البخارى فأخرجه في أبواب التهجد في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره وأما مسلم فأخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل الخ .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة في باب الصلاة خلف النائم وأخرج نحوه من رواية عائشة في الباب الذى قبله وفي الباب الذى بعده وهو باب التطوع خلف المرأة

١١٧١ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

وفى الباب الذى بعد هذا أيضا بروايتين وفى باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة فى باب الاعتراض بين يدى المصلى بست روايات بعشرة أسانيد

أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث. * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل) بتنوين حامل (أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين وأمامة بالنصب على هـذه النسخة . وفى نسخة باضافة حامل الى أمامة وعلى نسخة حامل بالتنوين فوجـه نصب أمامة باسم الفاعل أنه حكاية حال ماضية نحو قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد ويظهر أثر الوجهين فى قوله (بنت زينب) بنت يتعين فيهـا النصب على نسخة حامل بالتنوين ويتعين فيها الجر على نسخة إضافة حامل لأمامة وبنحو هذين الوجهين قرئ فى السبع المتواترة قوله تعالى : ان الله بالغ أمره (بنت) وفى رواية ابنة (رسول الله صلى الله عليه وسـلم) وبنت الثانية بالجر وكذا ابنة لأنها صفة لزينب المجرورة قطعا بالفتحة النائبة عن الـكسرة فى زينب لمنعها من الصرف للعلمية والتأنيث (ولأبى العاص) وهى أى أمامة المذكورة بنت لأبى العاص فقوله ولأبى العاص عطف على زينب باعادة اللام المقدرة فيها اذ المعنى بنت لزينب ولأبى العاص (بن الربيع) بن عبد العزى (بن عبد شمس) بن عبد مناف وقد نسب الى جده لشهرته به والا فهو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف كما رأيت. وكان حمله عليـه الصلاة والسلام لأمامة على عنقه كما فى رواية لمسلم ولعبد الرزاق عن مالك ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته وفى رواية لمسلم على عاتقه والمعنى متقارب فى جميع هذه الروايات (فاذا سجد) عليه الصلاة والسلام (وضعها) أى وضع أمامة بالأرض (واذا قام حملها) وأمامة هذه المحمولة تزوجها على بن أبى طالب بعد موت فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها بوصية منها ولم تعقب كما قاله الحافظ فى فتح البارى. وقال العينى انها ولدت لعلى محمدا والله أعلم . واختلف فى اسم أبى العاص

(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أبيها فقيل مقسم بكسر الميم وفتح السين وقيل لقيط أو القاسم أو لقيم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال . وقد أسر يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مصاهرته وقد توفى في خلافة أبي بكر الصديق وكان أبو العاص هذا من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة * وانما حمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمامة في الصلاة لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع لنا مالم ينسخ وهو مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة وأحمد . وقد قال القاضي عياض كما نقله الأبي في شرح حديث المتن من شرحه لصحيح مسلم روى ابن القاسم أن مالكا حمل حمله اياها على أنه كان في نافلة وروى أشهب أنه كان لضرورة أنه لم يجد من يمسكها وهذا يقتضي أنه كان في الفرض ، وهو ظاهر حديث بينا ننتظره للظهر أو للعصر خرج حاملا أمامة على عاتقه الخ وقال الباجي ان كان حمل الطفل كفاية لأمه لشغلها بغيره فذلك لا يصح الا في النافلة لطول أمر النافلة وان كان خشية على الطفل لعدم من يمسكه فيصح في الفرض ويكون حمله على العاتق أو متعلقا في ثوب حتى لا يشغله وان حمل على وجه يشغل أبطل . وقيل حملها لأنه لو تركها بكت فشغلته أكثر وروى الشيشي لمالك ونحوه لأبي عمر أن الحديث منسوخ وقد قال أبو عمر انه منسوخ بتحريم العمل في الصلاة اه وهذا أشبه أجوبة فقهائنا وبه يعلم أن قول الامام النووي وكل ماتقدم للمالكية من التأويلات باطل وغير محتاج اليه . فيه تحامل شديد إذ ليس من الغريب عند من مارس مذهب الامام مالك وكيفية اعماله للأدلة كونه كثيرا مايعمل بخلاف بعض الأحاديث لما يترجح عنده من مقابله كهذا الحديث لظهور نسخه يقينا ومما يدل على نسخ العمل به ماصح وثبت في الأحاديث من تحريم العمل في الصلاة لاسيما العمل الكثير المنافي لها كحمل صبية تتحرك ولم تعقل الآداب لصغر سنها، وأولى المذاهب بدعوى النسخ لهذا الحديث مذهب الشافعية لأن أقل عمل عندهم يبطل الصلاة فالعجب منهم كيف يشنعون على المالكية في ترك العمل بمقتضى هذا الحديث في الفرض مع أن العمل في الصلاة ان قلنا بمقتضى هذا الحديث فقد اغتفرنا منه أكثر مما يبطل عند الشافعية أقل منه من الحركات في صلاة الفرض والنفل جميعا بخلاف مذهبنا معشر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في أواخر أبواب سترة المصلي في باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة وفي كتاب الأدب في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته الخ بلفظ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه الخ . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب جواز حمل الصبيان في الصلاة بأربع روايات بتسعة أسانيد

المالكية فلا يبطل عندنا من الحركات الا الكثير المنافي للصلاة ومايحصل من الحركات المنافية للصلاة فى حمل الصبى فيها لاشك أنه كثير مناف لها وعليه فدعوى المالكية نسخ هذا الحديث فى غاية الحسن والاتجاه فلله در الامام مالك ما أدق نظره وما أحسن اهتداءه لكيفية اعمال الأدلة ولهذا لما كان بعض الحركات فى الصلاة يقع بغير اختيار المصلى بل للضرورة اغتفر منها أكثر مما تبطلها الشافعية بأقل منه ، ولما كان مثل حمل آدمى حى يتحرك فى الصلاة منافيا لها جعله مبطلا لها وجعله منسوخا بأحاديث تحريم العمل فى الصلاة فكان مذهبه أشبه بيسر الدين من جهة اغتفاره للحركات الضرورية كحكة لأكلة وكجذب ثوب من بين الوركين اتماما لهيئة ستر عورة المصلى وأحوط للدين من جهة عدم اغتفار الحركات المنافية للصلاة كحمل صبى متحرك فى صلاة الفرض ، ودعوى الشافعية ومن وافقهم أن هذا من العمل القليل فى الصلاة أو من الكثير المتفرق دعوى مجردة عن الحقيقة كما لايخفى على المنصف الذائق لأن حمل الآدمى وغيره من الحيوانات فى الصلاة عمل كثير بلا ريب. وقد جزم القرطبي بأن العمل فى الصلاة المذكور فى هذا الحديث كثير وان الذى أحوج العلماء الى الاختلاف فى العمل بهذا الحديث وترك العمل به كون العمل فيه كثيرا وعليه فقول الامام النووى والأعمال فى الصلاة لاتبطلها اذا قلت أو تفرقت بعد أن جزم بأن دعاوى المالكية كلها فى هذا الحديث كدعواهم نسخه باطلة من العجائب اذ كيف يبطل دعاويهم وخصوصا دعواهم النسخ ويجعل العمل فى هذا الحديث قليلا أو كثيرا متفرقا مع أنه كثير متوال فى كل ركعة وكل سجدة . ومما يدل على أن العمل فيه كثير أنه يحتاج فيه الى عمل اليدين وقد نص صاحب البدائع من الحنفية على أن العمل الكثير المفسد للصلاة هو مايحتاج فيه الى استعمال اليدين وذكر من صور ذلك مالو حملت امرأة صبيها فأرضعته ،وذكر من صور ذلك أيضا ما اذا أخذ قوسا فرمى به فانه تفسد به صلاته ومما يدل على أن العمل فى هذا الحديث كثير ماقاله المجدد بن دقيق العيد أن الفعل الصادر منه عليه الصلاة والسلام هو الوضع لاالرفع فيقل العمل قال وقد كنت أحسب هذا حسنا الى أن رأيت فى بعض طرق هذا الحديث الصحيحة فاذا قام أعادها قال الحافظ فى فتح البارى وهى رواية لمسلم ورواية أبى داود أصرح فى ذلك وقد قدمها وهى روايته من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها فى مكانها قال وهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه عليه الصلاة والسلام لامنها اه وبهذا كله يعلم أن هذا الحديث العمل به ينافى ماعليه الشافعية من التشديد فى ابطال الصلاة بالحركات القليلة بزعم أنها كثيرة لكن الظاهر أنه منسوخ كما يدل عليه مارواه التنيسى عن مالك، فقد قال القرطبى وروى عبدالله ابن يوسف التنيسى عن مالك أن الحديث منسوخ قال الحافظ ابن حجر بعد نقله روى ذلك الاسماعيلى عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسى قال مالك من حديث

النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هـذا اه فهذا صريح فى أن مالـكا يرى نسخ هذا الحديث ويستدل عليه بمخالفة عمل أهل المدينة له والمراد بهم جميع من بها من الصحابة ثم التابعين فقط لأن مالـكا انما يحتج بعمل الطبقتين فقط وهو رحمه الله اما من التابعين أو من أتباع التابعين كما قررناه فى غير هذا الموضع من هذا الشرح ومن غيره .وقول الحافظ قال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل فى الصلاة وتعقب بأن النسخ لايثبت بالاحتمال الخ فيه نظر لأن ابن عبد البر جزم بالنسخ تبعاً لامامنا مالك وانما قال لعله نسخ بتحريم العمل فى الصلاة فعدم جزمه انما هو بتعيين الناسخ لا فى أصل النسخ مع أن عبارة القاضى عياض ليس فيها صيغة الترجى بل جزم بأن أبا عمر بن عبد البر قائل بنسخ هذا الحديث نحو ماروا الشيشى عن مالك ، ثم ذكر جزم ابن عبد البر بأن الناسخ هو تحريم العمل فى الصلاة هذا مافى عبارة القاضى عياض حسبما تقدم عن الابى فى شرح هذا الحديث وقد قدمنا غير مامرة أن الصواب مع الامام مالك فى قاعدة الأخـذ بعمل أهل المدينة وقد رجع له الأئمة العظام كالامام أبى يوسف فى أفراد من ذلك بعد أن كانوا فى أشد المخالفة له فيه لما تبين لهم الحق . من ذلك ماذكره غير واحد من رجوع أبى يوسف له فى قدر صاع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . وممن صرح بذلك صاحب المصباح المنير فى مادة الصاع ولفظه . وصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادى وقال أبو حنيفة الصاع ثمانية أرطال لأنه الذى تعامل به أهل العراق ورد بأن الزيادة عرف طارئ على عرف الشرع لما حكى أن أبا يوسف لـما حج مع الرشيد فاجتمع بمالك فى المدينة وتـكلما فى الصاع فقال أبو يوسف الصاع ثمانية أرطال فقال مالك صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع فأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يخرجون بها الفطرة ويدفعونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعايروها جميعا فـكانت خمسة أرطال وثلثا فرجع أبو يوسف عن قوله الى ما أخبره به أهل المدينة . وسبب الزيادة ماحكاه الخطابى أن الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع ووسعه على أهل الأسواق للتسعير فجعله ثمانية أرطال قال الخطابى وغيره وصاع أهل الحرمين انما هو خمسة أرطال وثلث وقال الأزهرى أيضا وأهل الـكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم ربعه وصاعهم هو القفيز الحجاجى ولا يعرفه أهل المدينة وروى الدار قطنى مثل هذه الحـكاية أيضا عن اسحاق ابن سليمان الرازى قال قلت لـمالك بن أنس ياأبا عبد الله كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسة أرطال وثلث بالعراقى أنا حزرته قلت ياأبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال قال فغضب غضبا شديداً ثم قال لجلسائه يافلان هات صاع جدك يافلان هات صاع عمك يافلان هات صاع جدتك قال فاجتمع عنده عدة آصع فقال هذا أخبرنى أبى عن أبيه أنه كان يؤدى الفطرة بهذا الصاع الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال هذا أخبرنى أبى عن أخيه أنه

كان يؤدى بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا أخبرني أبي عن أمه أنها كانت تؤدى بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك أنا حزرتها فكانت خمسة أرطال وثلثا اه بلفظه « فتحصل » مما حققناه في شأن العمل بمقتضى هذا الحديث أن القول بنسخ العمل به مما تطمئن به نفوس المنصفين وتبين منه أيضا أنه لاوجه لتشنيع الشافعية على المالكية في قولهم بنسخ العمل بمقتضى هذا الحديث وأن أولى المذاهب بدعوى نسخه مذهب الشافعية لما يقتضيه مذهبهم من بطلان الصلاة بأزيد من ثلاث حركات متوالية مع أن ذلك مناف لتجويزهم حمل الآدمى في الصلاة تارة ووضعه أخرى كلما سجد ثم حمله كلما قام الى انتهاء الصلاة عملا بحديث حمله عليه الصلاة والسلام أمامة . حيث أبطلوا دعوى نسخه وشنعوا على من قال بذلك * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها * ويستفاد من هذا الحديث جواز ادخال الصغار في المساجد . وفيه تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقته على الأطفال واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم . وفيه صحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا طاهراً عند من قال بظاهر هذا الحديث وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره . وفيه مخالفة ما كانت العرب تألفه من كراهة البنات حيث ردعهم عن ذلك وخالفهم حتى في الصلاة للمبالغة في مخالفتهم وقد يكون البيان بالفعل أقوى من القول هكذا قال الفاكهاني في سر حمل أمامة في الصلاة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه بأربعة أسانيد وكذا أخرجه النسائي في كتاب الصلاة من سننه بأربعة أسانيد أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أبو قتادة الأنصارى والمشهور أن اسمه الحارث وجزم الواقدى وابن القداح وابن الكلبي بأن اسمه النعمان وقيل اسمه عمرو وأبوه ربعى وهو ابن بلدمة بن خناس بضم المعجمة وتخفيف النون وآخره سين مهملة بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصارى الخزرجى السلمى بفتح السين واللام وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم واختلف في شهوده بدراً واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت ذلك في صحيح مسلم في حديث سلمة بن الأكوع الطويل الذى فيه قصة ذى قرد وغيرها.وأخرج الواقدى من طريق يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن أبيه أيضاقال أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم يومذى قرد فنظر الى فقال اللهم بارك في شعره وبشره وقال أفلح وجهك فقلت ووجهك يارسول الله قال ماهذا الذى بوجهك قلت سهم رميت به قال ادن فدنوت فبصق عليه فما ضرب على قط ولا قاح ذكره في حديث طويل وروى من حديث محمد بن المنكدر ومرسل عطاء ومرسل عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ شعراً فليحسن اليه وليحلقه وقال له أكرم جمتك

١١٧٢ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ

وأحسن اليها فكان يرجلها غبا . وله مائة وسبعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أحد عشر منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثمانية وكما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى أيضا عن معاذ وعمر وروى عنه ابناه ثابت وعبدالله ومولاه أبو محمد نافع الأقرع وأنس وجابر وعبدالله بن رباح وسعيد بن كعب بن مالك وعطاء بن يسار وابن المسيب وآخرون وقد روى سلمة بن الأكوع فى حديثه الطويل الذى أخرجه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة بن الأكوع . وروى الطبرانى فى آخر معجمه الصغير مثل هذه القصة من حديث أبى قتادة نفسه ووقعت هذه القصة بعلو فى المعرفة لابن منده وعن أبى قتادة أنه حرس النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بدر فقال اللهم احفظ أبا قتادة كما حفظ نبيك هذه الليلة وقوله ليلة بدر قال ابن حجر انه غلط لأنه لم يشهد بدرا (قلت) فلعلها ليلة غيرها ويشهد لهذا مارواه مسلم بنحوه عن أبى قتادة وفيه فى بعض أسفاره وكانت وفاة أبى قتادة بالكوفة فى خلافة على رضى الله عنه ويقال انه كبر عليه ستا وقال انه بدرى وقال الحسن بن عثمان مات سنة أربعين وكان شهد مع على مشاهده وقال خليفة ولاه على مكة ثم ولاها قثم بن العباس. وقال الواقدى مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله اثنتان وسبعون سنة ويقال ابن سبعين قال ولا أعلم بين علمائنا اختلافا فى ذلك وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلى بها سنة ثمان وثلاثين وذكره البخارى فى الأوسط فى من مات بين الخمسين والستين وساق باسناده أن مروان لما كان واليا على المدينة من قبل معاوية أرسل الى أبى قتادة ليريه مواقف النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق معه فأراه قال ابن حجر فى الاصابة . ويدل على تأخره أيضا ما أخرجه عبد الرازق أن معاوية لما قدم المدينة تلقاه الناس فقال لأبى قتادة تلقانى الناس كلهم غيركم يامعشر الأنصار وهذا يخالف كونه مات فى خلافة على وصلى عليه وكبر عليه ستا وفى رواية سبعا . والله تعالى أعلم بالواقع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لايفطر ويفطر حتى نقول) بنصب نقول فى الموضعين (لايصوم) أى كان ينتهى صومه الى غاية هى أنا نقول انه لايفطر وكان يفطر فينتهى افطاره الى غاية هى أنا نقول انه لايصوم (وما) وفى رواية فما بالفاء (رأيت رسول الله) وفى رواية النبى (صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر) أى أتم صيام شهر (الا) شهر (رمضان) وانما لم يستكمل شهرا غير شهر رمضان لئلايظن وجوبه

وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(وما رأيتـه أكثر صياما) بالنصب (منه فى شعبان) بفتح الشين المعجمة مع إسكان العين كما يؤخـذ من القاموس لقوله فى أوله وكل كلمة عريتها من الضبط فانها بالفتح الخ أى بالفتح فى أولها مع إسكان ثانيها فاهمالها من الضبط هو عين ضبطها وقد عرى القاموس شعبان من الضبط وفيه التحريك أيضا كما فى تاج العروس ففيه بعد ذكر شعبان مانصه كرمضان ورماضين قاله يونس اه بلفظه « قلت » وقـد رويناه باسكان العين فى رواية الصحيحين وقوله أكثر بالنصب فهو ثانى مفعولى رأيت وقوله فى شعبان يتعلق بصياما والمعنى أنه كان يصوم تطوعا فى شعبان وغيره وكان صيامه فى شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه . ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصيام كون أعمال العباد ترفع فيه كما رواه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة رضى الله تعالى عنه قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وشهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ✲ فقد بين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله ذاك شهر يغفل الناس عنه الخ فأشار بذلك إلى أنه لما اكتنف شعبان شهران عظيمان أحدهما رجب أحد الأشهر الحرم والثانى شهر الصيام الذى أنزل الله فيه القرآن اشتغل الناس بهما عنه فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه من الأشهر الحرم وليس كذلك فصوم شعبان أفضل من صوم بقية الأشهر الا المحرم لخبر مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعـد الفريضة صلاة الليل وانما لم يكثر صلى الله تعالى عليه وسلم الصوم فى المحرم كما أكثره فى شعبان لاحتمال أنه لم يعلم فضل المحرم الا فى آخر عمره فـلم يتمكن من كثرة الصوم فيه أو لعـله اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلا مامنعه من كثرة الصوم فيـه كما أجاب به النووى عن كونه لم يكثر من الصوم فى المحرم ✲ وقيل فى تخصيصه شعبان بكثرة الصوم فيه تطوعاً غير ماقدمناه من الحكمة فقيل ان الحكمة فى إكثاره من الصيام فيه دون غيره أن نساءه رضوان الله عليهن كن يقضين ماعليهن من رمضان فى شعبان فلذا أكثر صومه وقيل الحكمة فى ذلك أنه يعقبه رمضان

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم شعبان وأخرج نحوه من رواية عائشة أيضا مع زيادة بعد هذا الحديث فى هذا الباب بعينه وأخرج فى الباب الذى بعـد هـذا حديثين بمعناه أحدهما من رواية ابن عباس والثانى من رواية أنس وأخرجه مسلم فى كتاب الصيام فى باب صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان الخ بسبع روايات عن عائشة وأرج فى هذا الباب عن ابن عباس وأنس نحوه بروايات بأسانيد

وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم فى شعبان لما يفوته من التطوع بالصوم فى أيام رمضان لأنها مشغولة بأداء فرض الصيام ونحو ماتقدم من حديث أسامة عند أبى يعلى من حديث عائشة لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتينى أجلى وأنا صائم وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مالى أراك تكثر صيامك فى شعبان فقال ياعائشة انه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وأنا أحب أن لاينسخ اسمى الا وأناصائم قال المحب الطبرى غريب من حديث هشام بن عروة وبهذا اللفظ رواه ابن أبى الفوارس فى أصول أبى الحسن الحمامى عن شيوخه وعن حاتم بن اسماعيل عن نصر بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت لما كانت ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مرطى الحديث وفى آخره هل تدرى ما فى هذه الليلة قالت مافيها يارسول الله قال فيها أن يكتب كل مولود من بنى آدم فى هذه السنة وفيها أن يكتب كل هالك من بنى آدم فى هذه السنة وفيها ترفع أعمالهم وفيها تنزل أرزاقهم رواه البيهقى فى كتاب الأدعية وقال فيه بعض من يجهل * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لايفطر ويفطر حتى نقول لايصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان * وفى هذا الحديث دليل على فضل الصوم فى شعبان تطوعا دون باقى الشهور وقد تقدم الجواب عن عدم اكثاره الصوم فى المحرم (وأما الأحاديث التى وردت فى صلاة النصف من شعبان) فقد ذكر أبو الخطاب أنها موضوعة وفيها عند الترمذى حديث منقطع وهو مارواه الترمذى فى باب ماجاء فى ليلة النصف من شعبان عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله قلت يارسول الله ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بنى كلب قال الترمذى حديث عائشة لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث « قلت » قال الجلال السيوطى فى الدر المنثور فى تفسير أول سورة الدخان ان هذا الحديث أخرجه ابن أبى شيبة أيضا وابن ماجه والبيهقى . عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقد وقفت عليه فى سنن ابن ماجه فى باب ماجاء فى ليلة النصف من شعبان وأخرج البيهقى من رواية أبى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل شىء الا لرجل مشرك أو رجل فى قلبه شحناء وأخرج البيهقى عن أبى ثعلبة الخشنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله تعالى الى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملى للكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه . وأخرج البيهقى عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يطلع

الله فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن . وأخرج البيهقى عن أبى موسى الأشعرى نحوه مرفوعا وأخرجه ابن ماجه من رواية أبى موسى الأشعرى بنحو اللفظ الذى أخرجه به البيهقى من رواية معاذ بن جبل . وأخرج البيهقى عن عائشة أيضا قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل يصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت ابهامه فتحرك فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته فقال ياعائشة أو ياحميراء ظننت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد خاس بك قلت لا والله يانبى الله ولكنى ظننت أنك قبضت لطول سجودك فقال أتدرين أى ليلة هـذه قلت الله ورسوله أعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم وأخرج البيهقى وضعفه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عنه ثوبيه ثم لم يستتم أن قام فلبسهما فأخذتنى غيرة شديدة ظننت أنه يأتى بعض صويحباتى فخرجت أتبعه فأدركته بالبقيع بقيع الغرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء فقلت بأبى أنت وأمى أنت فى حاجة ربك وأنا فى حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت فى حجرتى ولى نفس عال ولحقنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا النفس ياعائشة فقلت بأبى أنت وأمى أتيتنى فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستتم أن قمت فلبستهما فأخذتنى غيرة شديدة ظننت أنك تأتى بعض صويحباتى حتى رأيتك بالبقيع تصنع ماتصنع قال ياعائشه أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله بل أتانى جبريل عليه السلام فقال هذه الليلة ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لاينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر قالت ثم وضع عنه ثوبيه فقال لى ياعائشة أتأذنين لى فى القيام هذه الليلة فقلت نعم بأبى أنت وأمى فقام فسجد ليلا طويلا حتى ظننت أنه قد قبض فقمت ألتمسه ووضعت يدى على باطن قدميه فتحرك وسمعته يقول فى سجوده أعوذ بعفوك من عقوبتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك جل وجهك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلما أصبح ذكرتهن له فقال ياعائشة تعلمتيهن فقلت نعم فقال تعلميهن وعلميهن فان جبريل عليـه السلام علمنيهن وأمرنى أن أرددهن فى السجود . وأخرج البيهقى عن عائشة قالت كانت ليلة النصف من شعبان ليلتى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فلما كان فى جوف الليل فقدته فأخذنى مايأخذ النساء من الغيرة فتلفعت بمرطى فطلبته فى حجر نسائه فلم أجده فانصرفت الى حجرتى فاذا أنا به كالثوب الساقط وهو يقول فى سجوده سجد لك خيالى وسوادى وآمن بك فؤادى فهذه يدى وما جنيت بها على نفسى ياعظيم يرجى لكل عظيم ياعظيم اغفر الذنب العظيم سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره ثم رفع رأسه ثم عاد ساجدا فقال أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ بك منك أنت كما أثنيت على نفسك أقول

كما قال أخي داود أعفر وجهي في التراب لسيدي وحق له أن يسجد ثم رفع رأسه فقال اللهم ارزقني قلبا تقيا من الشر نقيا لاجافيا ولا شقيا ثم انصرف فدخل معي في الخميلة ولي نفس عال فقال ماهذا النفس ياحميراء فأخبرته فطفق يمسح بيده على ركبتي ويقول ويح هاتين الركبتين مالقيتا في هـذه الليلة هذه ليلة النصف من شعبان ينزل الله فيها إلى السماء الدنيا فيغفر لعباده الا المشرك والمشاحن * وأخرج البيهقي عن عثمان بن أبي العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ليلة النصف من شعبان ينزل فيها إلى السماء الدنيـا نادى مناد هل من مستغفر فأغفر له هل من سائل فأعطيه فلا يسأل أحـد إلا أعطى إلا زانية بفرجها أو مشرك وروى ابن ماجه من رواية ابن أبي سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسـلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر لي فأغفر له الا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيـه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر قال العيني وإسناده ضعيف وابن أبي سبرة هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد أبي سبرة مفتي المدينة المنورة وقاضي بغداد ضعيف قال فيه الامام أحمد بن حنبل وابن معين يضع الحديث.قاله السندي في حاشية سنن ابن ماجه وابراهيم ابن محمد هو ابن أبي يحيى ضعفه الجمهور كما قاله العيني.وقد قال العيني انه وقعت بين الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في صلاة النصف من شعبان مقاولات فابن الصلاح يزعم أن لها أصلا من السنة وابن عبـد السلام ينـكره « قلت » وكيف لايكون لها أصل في السنة وقد رأيت ماأسلفناه من الأحاديث المخرجة فيها وان ضعف بعض أسانيد بعضها ولم أنقل فيما سبق منها الحديث المروى عن علي فيها مع طوله لجزم ابن الجوزي في موضوعاته بأنه موضوع وان كان قد يجزم بوضع الحديث وهو ثابت قوي أو صحيح أو له شاهد صحيح كما أشار اليه السيوطي في ألفية الحديث بقوله :

ومن غريب ماتراه فاعلم * فيه حديث في صحيح مسلم

ومن أقوى مايدل على ثبوت صلاة ليلة النصف من شعبان ماأخرجه مسلم في صحيحه في باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها من كتاب الجنائز من أصل حديث عائشة هذا وان لم يصرح فيه بالصلاة فانه بمعنى حديثها السابق في صلاة ليلة النصف من شعبان ولفظه * قالت عائشة ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قلنا بلى قال قالت لمـا كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول

فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس الا أن اضطجعت فدخل فقال مالك ياعائش حشيا رابية قالت قلت لاشيء قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يارسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته قال فأنت السواد الذى رأيت أمامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله تعالى نعم قال فان جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال ان ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم يارسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون اهـ وقولها ثم أجافه رويداً هو بالجيم أي أغلقه اغلاقا لطيفاً لئلا ينبهها وقولها ثم انحرف أى عن مكان دعائه راجعاً إلى البيت. وقولها فأحضر أى عدا لأن الاحضار العدو بسرعة وهو أشد من الهرولة وقولها فلهدني هو بالهاء والدال المهملة أى دفعني وروى فلهزني بالزاى ومعناهما متقارب اذ معنى لهزني بالزاى ضربني بجمع كفه ويقرب منهما لكزني ووكزني. وقولها نعم بعد قولها مهما يكتم الناس يعلمه الله معناه أنها صدقت نفسها حيث قالت بعد ذلك القول نعم . فحديث مسلم هذا عن عائشة يؤيد ثبوت مارواه البيهقي وغيره عنها في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة وخروجه للبقيع للدعاء لأهله . وهذا غاية ماأمكنني تحصيله في أصل صلاة النافلة في ليلة النصف من شعبان (وأما ماعليه) كثير من الأمصار الكبار في المشرق كمصر القاهرة من تخصيصها بقراءة الدعاء المستعمل عند العامة فيها واجتماع الناس له فيستدعى الكلام عليه تطويلا بليغا فينبغي أن يخص ذلك برسالة مستقلة لأن تخصيصها بالدعاء عن سائر الليالي يحتاج لنص صريح وكذلك اجتماع الناس لهذا الدعاء يحتاج له أيضا بل هو اليه أحوج (ولنقتصر) على ماثبت من ألفاظ ذلك الدعاء في كتب الحديث مخرجا له بحول الله تعالى وقوته فأقول : قد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وابن أبي الدنيا في الدعاء عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال مادعا عبد قط بهذه الدعوات إلا وسع الله له في معيشته * ياذا المن ولايمن عليه ياذا الجلال والاكرام ياذا الطول لا إله الا أنت ظهر اللاجين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيا فامح عني اسم الشقاء وأثبتني عندك سعيدا وان كنت كتبتني عندك في أم الكتاب محروما مقترا على رزقي فامح حرماني ويسر رزقي وأثبتني عندك سعيدا موفقا للخير فانك تقول في كتابك الذى أنزلت يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن جرير عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال وهو يطوف بالبيت اللهم ان كنت كتبت على شقوة أو ذنبا فامحه فانك تمحو ماتشاء وتثبت وعندك أم الكتاب فاجعله سعادة ومغفرة وأخرج ابن جرير عن شقيق بن أبي وائل أنه كان مما يكثر أن

يدعوبهؤلاءالدعوات اللهم ان كنت كتبتنا أشقياء فامحنا واكتبنا سعداء وان كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا فانك تمحو ماتشاء وتثبت وعندك أم الكتاب. وأخرج ابن جرير وابن المنذر والطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يقول اللهم ان كنت كتبتنى فى السعداء فأثبتنى فى السعداء وان كنت كتبتنى فى الأشقياء فامحنى من الأشقياء وأثبتنى فى السعداء فانك تمحو ماتشاء وتثبت وعندك أم الكتاب . وأخرج ابن جرير عن منصور قال سألت مجاهدا فقلت أرأيت دعاء أحدنا يقول اللهم ان كان اسمى فى السعداء فأثبته فيهم وان كان فى الأشقياء فامحه منهم واجعله فى السعداء فقال حسن ثم لقيته بعد ذلك بحول أو أكثر من ذلك فسألته عن ذلك فقال « انا أنزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم » قال يعنى فى ليلة القدر مايكون فى السنة من رزق أو مصيبة ثم يقدم مايشاء ويؤخر مايشاء فأما كتاب الشقاء والسعادة فهو ثابت لايغير وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا يمحو الله تعالى مايشاء من أمور عباده ويثبت الا السعادة والشقاوة والآجال فانه لامحو فيها . وقيل هو عام فى الرزق والأجل والسعادة والشقاوة ونسب الى جماعة من الصحابة والتابعين وكانوا يتضرعون الى الله تعالى أن يجعلهم سعداء ولا ينافى ذلك ماحكم الله به فى قضائه وقدره وقد أخرج ابن جرير والبيهقى فى شعب الايمان عن عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان حتى ان الرجل ينكح ويولد له وقد خرج اسمه فى الموتى . وأخرج ابن أبى الدنيا عن عطاء بن يسار قال اذا كان ليلة النصف من شعبان دفع الى ملك الموت صحيفة فيقال اقبض من فى هذه الصحيفة فان العبد ليفرش الفراش وينكح الأزواج ويبنى البنيان وان اسمه قد نسخ فى الموتى (أما اختصاص الدعاء المذكور) بليلة النصف من شعبان فلم أجد له الا مناسبة الدعاء المذكور للمحو والاثبات المقول بأنه يقع فى هذه الليلة خاصة كما تقدم ذكره فى الأحاديث السابقة وما دام الدعاء ثابتا فى الأحاديث ومعمولا به عند الصحابة كابن مسعود رضى الله تعالى عنه فاستعماله فى هذه الليلة مناسب لعل الله تعالى يجيب الداعى به فيها لبركتها (وأما اجتماع الناس لهذا الدعاء فى هذه الليلة) فالجارى على أصول مذهب امامنا مالك كراهته كراهة تنزيه نظير مانصوا على كراهته من جمع النافلة فى غير التراويح خوف الرياء كما اذا كان جمعا بمسجد اونحوه من كل مكان مشتهر أو كان جمعا كثيرا فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه الا فى ليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب وليلة عاشوراء وكذا نص فقهاؤنا على كراهة الاجتماع للدعاء والذكر والصلاة يوم عرفة وليلة نصف شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب والا فيندب والذى عليه المحققون من أهل مذهبنا هو الجواز دون كراهة فى القرآن وفى الذكر وعليه عمل أهل العلم فى سائر البلاد كما أشار اليه صاحب رشد الغافل بقوله :

والجمع للذكر وللقرآن * جرى به العمل فى البلدان

ونصه الصحيح ردالمنكرا * والعذر من خفائه قد ظهرا

وهو مما ينبغى التمسك * به ليدرك الجميل مدرك

وقال صاحب العمل المطلق عند المالكية :

وجاز أن يجتمع القرا على * كالحزب يقرءونه مرتلا

وانما جرى العمل المطلق عندنا بالاجتماع للذكر ولتلاوة القرآن لقوة دليل ذلك فقد أخرج مسلم فى كتاب الذكر والدعاء من صحيحه فى باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومااجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وأخرج فى هذا الباب أيضا من رواية أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايقعد قوم يذكرون الله عز وجل الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده .وأخرج فى هذا الباب أيضا باسناده الى أبى سعيد الخدرى قال خرج معاوية على حلقة فى المسجد فقال ماأجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله قال آلله ماأجلسكم الا ذاك قالوا والله ماأجلسنا الا ذاك قال أما انى لم أستحلفكم تهمة لكم وما كان أحد بمنزلتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل عنه حديثا منى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال ماأجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ماهدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله ماأجلسكم الا ذاك قالوا والله ماأجلسنا الا ذاك قال أما انى لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتانى جبريل فأخبرنى أن الله عز وجل يباهى بكم الملائكة * وأخرج مسلم أيضا فى كتاب الذكر والدعاء فى باب فضل مجالس الذكر من رواية أبى هريرة حديثا طويلا صريحا فى غفران الله لأهل مجالس الذكر واعطائهم ماسألوا وغفرانه لكل عبد خطاء مر بهم فجلس معهم وفى آخره فيقول الله وله غفرت هم القوم لايشقى بهم جليسهم « فقد تحصل » مما دلت عليه هذه الأحاديث الصحيحة أن الاجتماع للذكر وللتلاوة ومثلهما الدعاء لأنه ذكر لا كراهة فيه على التحقيق لأنه من السنة كما رأيت لا من البدعة وان خفى ذلك على غير المحدث المطلع على الأدلة ،ولعل وجه الكراهة عند من قال بها من قدماء علماء مذهبنا كون أحاديث الاجتماع للذكر والتلاوة لم يصحبها عمل أهل المدينة وأما القول بسد الذريعة فلا يجىء هنا لأنه لم يقل عامى بوجوب هذا الاجتماع.وأماسنيته أو ندبه فلا مانع من القول بهما لصحة الأحاديث فى ذلك كما تقدم لك قريبا * وأما وقود النار فى ليلة النصف من شعبان فزعم ابن دحية أن أول ما كان من ذلك زمن يحى بن خالد بن برمك لأنهم كانوا مجوسا فأدخلوا فى دين الاسلام مايموهون به على الطغام قال ولما اجتمعت مع الملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر أعمال البلاد المصرية قاله العينى « قال مقيده وفقه الله تعالى »

١١٧٣ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأضاحى فى باب وضع القدم على صفحة الذبيحة وفى باب التكبير عند الذبح بلفظ ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين الخ وأخرجه بهذا اللفظ أيضا فى باب من ذبح الأضاحى بيده وأخرجه مختصرا فى باب فى أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين الخ وفى هذا الباب أيضا بلفظ انكفأ الى كبشين أقرنين الخ وأخرج طرفا منه فى كتاب الحج فى باب من نحر بيده

إن لى عزما أكيدا على تأليف رسالة نافعة فى بيان جميع مايعمل فى ليلة النصف من شعبان وفى عاشوراء وأول السنة ونحو ذلك مما تعم به البلوى يسر الله تعالى ذلك بمنه وحرسنى من العوائق عنه . وقد حررت فى شرح هذا الحديث مافيه كفاية لمن وفقه الله للرشاد * وهذا الحديث (أعنى حديث المتن) كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه وأخرجه النسائى فى الصوم من سننه أيضا من طريقين وأخرجه الترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مرارا عديدة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين) من الضأن (أملحين) الأملح هو مايشوب بياضه سواد أوحمرة (أقرنين) أى لكل منهما قرنان (ويضع) وفى رواية ووضع بلفظ الماضى (رجله) الشريفة (على صفحتهما) أى صفحة عنقهما أى عنق كل منهما ليكون ذلك أثبت له وأمكن للذبح عند اضطراب الذبيحة فيستحب أن يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة اليمنى بعد اضجاعها على الجانب الأيسر لأنه أسهل للذابح مع امساك رأس الذبيحة باليد اليسرى (ويذبحهما) أى الكبشين المذكورين (بيده) الشريفة صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين الخ يدل على أن تلك عادته الشريفة عليه الصلاة والسلام كما فى المصابيح وغيره فيكون دليلا لنا معشر المالكية على أفضلية الضأن فى الأضحية لأن النبى صلى الله عليه وسلم لايواظب الا على الأفضل لكن من نظر الى كثرة اللحم كالامام الشافعى قال الأفضل الابل ثم البقر وقد أخرج البيهقى عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزور أحيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن فى اسناده ضعف لأن فيه عبدالله بن نافع

١١٧٤ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ

وفى غير ذلك الباب وفى الجهاد . وأخرجه مسلم فى كتاب الأضاحى فى باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل الخ بلفظ ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين الخ بأربع روايات بأربعة اسانيد

وفيه مقال* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * عن أنس قال : ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما * وقوله وسمي وكبر مثله فى رواية للبخارى يسمى ويكبر بصيغة المضارع . وفيه دليل لاستحباب جمع التكبير مع التسمية وأما التسمية فهى شرط مع الذكر * وفى الحديث أن الذكر فى الأضحية أفضل من الأنثى كما هو مذهبنا والى ذلك أشار الشيخ خليل فى مختصره في الأضحية بقوله . وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل ان لم يكن الخصى أسمن وضأن مطلقا الخ فهذه الأوصاف كل منها مندوب فى الأضحية عندنا فنها مايؤخذ من متن هذا الحديث كندب التضحية بالأقرن وانه أفضل من الأجم الذى لاقرن له ،ومنها ماهو مأخوذ من دليل آخر . وفى هذا الحديث استحباب ذبح الأضحية بيد المضحى اذا كان يحسن الذبح لأن الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشرها بيده. وكون الذكر فى الأضحية أفضل من الأنثى هو قول الامام أحمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعى أحدهما عن نصه فى البويطى الذكر لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح . والثانى أن الأنثي أولى . قال الرافعى وانما يذكر ذلك فى جزاء الصيد عند التقويم والأنثى أكثر قيمة فلا تفدى بالذكر أو أراد الأنثى التى لم تلد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الضحايا من سننه بروايات وكذا أخرجه ابن ماجه فى الأضاحى من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب شعره) بالرفع فاعل يضرب (منكبيه) بالتثنية والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف وفى رواية للبخارى ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه . وفى رواية شعبة يبلغ شحمة أذنيه وفى رواية لمسلم بين أذنيه وعاتقه وفى رواية له الى انصاف أذنيه وكيفية الجمع بين هذه الروايات تحصل باعتبار الأوقات فان الأوقات والأحوال مختلفة له فتارة يتركه

(رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١١٧٥ كَانَ (١) النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلْوَاحِدَةِ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الجعد بثلاث روايات وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل فى باب صفة شعر النبى عليه الصلاة والسلام بروايتين بثلاثة أسانيد وفى رواية له فى هذا الباب كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه

من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة أذنيه أو قريبا من منكبيه فأخبر كل راو عن ماشاهده وعاينه فلم يكن اخبار الرواة عن وقت واحد وانما هو اخبار عن أوقات مختلفة كما أوضحناه * وعلى هذا فلا حرج على من وصل شعره شحمة أذنيه ولا على من وصل شعره منكبيه تارة ولا على من وصل شعره نصف أذنيه فالأمر فى هذا كله واسع لكونه صلى الله عليه وسلم اتصف بكل هذه الأوصاف فى أوقات مختلفة فكان كل منها سنة محمودة . وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ان الأولى فى الجمع الحمل على المقاربة ثم قال وحاصله أن الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الأذن ومايصل الى المنكبين يسمى جمة وما يبلغ شحمة الأذن يسمى وفرة ومايجاوز شحم الأذن يسمى لمة هـذا مافى كتب اللغة وقد نظمه بعضهم بقوله :

الوفرة الشعر لشحمة الأذن * وجمة ان هى لمنكب تكن

وسم مابينهما باللمة * قد قال ذا جمهور أهل اللغة

والغالب المستحسن عند العرب هو اللمة وهى المتوسطة ولعلها هى الغالبة من حاله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته وذكر الاحالة عليها مرارا فى آخر شرح الحديث السابق فلا داعى لاعادته هنا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه) أي أزواجه أمهات المؤمنين وطوافه عليهن كناية عن جماعهن (فى الليلة الواحدة) أو الساعة الواحدة من الليل أو النهار كما فى رواية أنس أيضا اذ فيها كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور أى يطوف على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار .

وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

والواوفيها بمعنى أو . ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون كالساعة الرملية والساعة المعروفة الآن وتعرف فى بعض البلاد كالمغرب بالميقانة (وله) عليه الصلاة والسلام (يومئذ) أى حينئذ اذ لا يوم لذلك معين (تسع نسوة) ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد . وهو صريح أو كالصريح فى أن المراد بالطواف عليهن الجماع خاصة بدليل قوله بغسل واحد . ثم اعلم أن حديث عائشة فيه اطلاق طوافه على نسائه غير مقيد بالليلة تقييداً صريحا وان فهم من قولها ثم يصبح محرما ينضح طيبا وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة الواحدة فى رواية له ورواية أخرى له بالساعة الواحدة قيد فيه الاغتسال بالمرة الواحدة . ووقع فيه التقييد بالغسل الواحد وحيث جاء فى حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل بالمرة لأنه يتعذر أو يتعسر وعلى هذا فيحمل المطلق فى حديث عائشة على المقيد فى حديث أنس ليتوافقا ومن لازم جماعهن فى الساعة الواحدة أو الليلة الواحدة عود الجماع هذا ما تلخص من كلام الحافظ ابن حجر مع إيضاح مراده * ثم اعلم أن رواية أنس هذه التى فى المتن تخالفها رواية له أخرى وهى قوله * كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة . فقوله وهن احدى عشرة يخالف قوله فى رواية المتن وله يومئذ تسع نسوة . وجمع بينهما بأن أزواجه كن تسعا فى هذا الوقت وفى وقت آخر بعد ذلك ضم الراوى لهن سريتيه مارية وريحانة على أن ريحانة كانت أمة وروى بعضهم أنها كانت زوجة وقال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين لكنه وهم فى قوله ان الأولى كانت فى أول قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة حيث كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية فى آخر الأمر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امرأة قال وموضع الوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم تكن تحته امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة وكان قد عقد عليها بمكة وهى بنت ست سنين ثم بعد ذلك تزوج أم سلمة وحفصة بنت عمر وزينب بنت خزيمة فى السنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش فى الخامسة ثم جويرية فى السادسة ثم صفية

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الغسل فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره وفى أول كتاب النكاح فى باب كثرة النساء باسنادين وفى باب من طاف على نسائه فى غسل واحد وفى كتاب الغسل أيضا فى باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه فى غسل واحد من رواية أنس أيضا بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة . وأخرج نحوه هنا من رواية عائشة وفى باب من تطيب ثم اغتسل من روايتها أيضا وأخرجه مسلم

في كتاب الحيض في آخر باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له الخ وأخرج نحوه من رواية عائشة في كتاب الحج في باب الطيب للمحرم بثلاث روايات بأسانيد أربعة

وأم حبيبة وميمونة في السابعة فهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور . واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن اسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت ليلتها لعائشة اه ماخصا من فتح البارى مع زيادة ايضاح . وقد رجحت رواية وهن احدى عشرة على ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين امرأة وفي المختارة من وجه آخر عن أنس أنه تزوج خمس عشرة دخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع وسرد أسماءهن أيضا أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري ثم الحافظ مغلطاي فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي * وحاصل ماحققه الأبي في شرح صحيح مسلم في هذا الحديث ومايفيده هو زبدة كلام المحققين فيه ولفظه . قال القاضي عياض وطء المرأة في يوم الأخرى ممنوع والقسم وان لم يكن واجبا عليه لكنه صلى الله عليه وسلم كان التزمه تطييبا لنفوسهن فطوافه يحتمل أن يكون باذن صاحبة اليوم أو أنه في يوم لم يثبت فيه قسم بعد كيوم قدومه من سفر أو اليوم الذي بعد كمال الدورة لأنه يستأنف القسم فيما بعد أو أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد اختص في باب النساء بأشياء كنكاح الموهوبة والزيادة على أربع وتحريم زوجاته على غيره أو يتبدل بهن وقد اختلف في هذا الحكم عنه وعلى أنه باذن صاحبة اليوم ففيه حجة لما عليه جماعة السلف في جمعهن في غسل واحد باذن صاحبة اليوم * قال الأبي ومعنى أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن تلك الساعة التي يطوف فيها من ليل أو نهار لاحق فيها لواحدة منهن ثم يدخل عند التي تكون لها الدورة اه وفي صحيح البخاري بعد حديث . كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة الخ قال قتادة قلت لأنس أو كان يطيقه قال أنس كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين أي في الجماع . قال ابن العربي . وكان له في الصبر عن الأكل القوة الشريفة فجمع الله له بين الفضيلتين في الأمور الاعتيادية . فان العرب وغيرها من الامم كانت تتمدح بقلة الأكل وكثرة الجماع كما كانت تذم ضديهما من النهامة في الأكل والشرب وضعف

النكاح . كما روى أن رجلا قدم من سفر فنحر لقدومه جزورين فأكل جزوراً وأكلت امرأته جزوراً فلما دنا منها لم يصل لعظم بطنيهما فقالت وكيف وبيني وبينك جملان اه وبما قررناه يعلم أن الله تعالى أعطى لرسولنا صلى الله عليه وآله وسلم ولسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كل ماهو محمدة عند الناس وصرف عنهم كل ما فى ارتكابه مذمة أو خلاف الأكمل فى حقهم وقد حبب الله النساء على نبينا عليه الصلاة والسلام لما فى كثرة أمهات المؤمنين من الفوائد لروايتهن عنه كل مالايقدر على الاطلاع عليه الا ازواجه رضى الله عنهن وبه يعلم أن غمز الملاحدة اتباعا للكفرة فى رسولنا عليه الصلاة والسلام بشهوة النساء كفر صراح لأن هذه صفة سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهى عين الكمال فى حقهم وقال النووى أما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أى بين كل اثنتين منهن ويحتمل أن لايتوضأ بينهما ليدل على جواز ترك الوضوء وقد جاء فى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف عليهن يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الأول أصح . أى حديث طوافه على نسائه بغسل واحد الذى هو حديث المتن * وقول أنس كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين أى ثلاثين رجلا فى الجماع ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق أبى موسى عن معاذ بن هشام أربعين بدل ثلاثين وهى شاذة من هذا الوجه لكن فى مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد فى الجماع وفى صفة الجنة لأبى نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال أهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه أعطيت قوة أربعين فى البطش والجماع وعند أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة فى الأكل والشرب والجماع والشهوة فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف اه من فتح البارى قال الشيخ العينى ولقد سمعت من أساتذتى الكبار رحمهم الله تعالى أن كل نبى من الأنبياء أعطى قوة أربعين رجلا وأعطى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قوة أربعين نبيا فتكون قوته على هذا قوة ألف رجل وستمائة رجل فانظر الى ورعه عليه الصلاة والسلام وصبره العظيم الذى لم يعط أحد مثله كيف اكتفى بهذا المقدار القليل وانظر الى سليمان عليه الصلاة والسلام حيث كانت له ألف امرأة على ماقيل منها ثلاثمائة حرائر وسبعمائة اماء أما والده داود عليه الصلاة والسلام فكانت له مائة امرأة ومع هذا كان النبى صل الله تعالى عليه وسلم يطوى الأيام لايأكل ويواصل فى الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه ويقوم الليالى حتى تتورم قدماه وماهذه الا فضائل خصه الله تعالى بها وجعله أفضل خلقه وسيد أنبيائه صلوات الله عليه وعليهم أجمعين اه وقوله ان داود عليه السلام كانت له مائة امرأة الأوفق للقرآن أن يقول فكانت له تسع وتسعون امرأة والله تعالى أعلم * وفى هذا الحديث من الفوائد ماأعطيه النبى صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة

المذكورية. والحكمة فى كثرة أزواجه أن الاحكام التى ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها للامة وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب قال الحافظ ابن حجر ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات. وفيه أيضا خدمة الزوجات لأزواجهن لكون عائشة قالت فى روايتها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف فى نسائه وفى رواية لها على نسائه. وفيه كما قاله ابن بطال وغيره أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع اذ الطيب من أسبابه ومهيجاته. وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة عليه. وفيه عدم كراهة التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع. وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بالاجماع. وفيه أن الغسل بين الجماعين لا يجب وهو كذلك باجماع لكنه مستحب ويدل على استحبابه ما قدمناه فى حديث أبى داود من أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل عند هذه وعند هذه وقال هذا أزكى وأطيب وأطهر ورواه النسائى أيضا عن أبى رافع لكن ما فى الصحيحين أصح منه كما تقدمت الاشارة إليه وعلى وفاق حديث الصحيحين هذه قاعدة مذهبنا المالكي المشار لها بقول ناظم القواعد عندنا.

ان يتعدد سبب والموجب * متحد كفى لهن موجب

لأن الأسباب إذا تعددت موجباتها اكتفى بأحدها وغسل الفرج الذى هو الوضوء اللغوى مندوب بلا نزاع وليسارة فعله وسهولته فى الساعة الواحدة يحمل عليه الصلاة والسلام على أنه هو الذى كان يفعله وليس ببعيد أن يحمل عليه أيضا قول أبى داود والنسائى فى روايته عن أبى رافع يغتسل عند هذه وعند هذه أى يغسل المحل عند هذه وعند هذه وقال ابن حبيب من المالكية وقال أهل الظاهر يجب الوضوء واستدلوا بحديث أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً أخرجه مسلم وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوى فقال المراد به غسل الفرج ورده من نفسه بما رواه فى هذا الحديث بلفظ فليتوضأ وضوءه للصلاة والأدلة مطردة على أن هذا الأمر للندب لا للوجوب منها ما فى حديث ابن خزيمة فانه أنشط للعود ومنها حديث الطحاوى عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ * واستدل بالحديث ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على أن المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه. وتعقب بأن الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب فى هذه الصورة ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب. قاله الحافظ ابن حجر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان من رواية أنس ومن رواية عائشة أخرجه النسائى من رواية عائشة فى الطهارة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى شرح أول الحديثين السابقين تعيين محل ذكر ترجمته وأنى قد أحلت عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

١١٧٦ كَانَ(١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ ٱلتَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج) المعالجة محاولة الشيء بمشقة (من التنزيل) أي الوحي المنزل وهو القرآن العظيم لثقله عليه كما دل عليه قول الله تعالى « إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا » (شدة) مفعول به ليعالج أو مفعول مطلق أي معالجة شديدة وجملة يعالج الخ في محل نصب خبر كان (وكان) صلى الله عليه وسلم (مما) أي كان العلاج ناشئاً مما (يحرك) به وفي بعض الأصول زيادة لفظ به كما فررت به المتن (شفتيه) بالتثنية أي كان العلاج ناشئاً من تحريك شفتيه الشريفتين عليه الصلاة والسلام أي كان مبدؤ العلاج منه. قال القاضي عياض أي كان كثيراً ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحي في لسانه (فقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (فأنا أحركهما) أي شفتي (لك) وفي رواية لكم بالميم (كما) أي مثلما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) أي شفتيه الشريفتين (وقال سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الأسدي الوالبي بكسر اللام وبالباء الموحدة منسوب إلى بني والبة بالولاء ووالبة هو ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان بدالين مهملتين أولاهما مضمومة بن أسد بن خزيمة. وهو إمام فقيه محدث مجمع على جلالته أحد أعلام الاسلام كان يقال له جهبذ العلماء يروي عن ابن عباس وجمع من الصحابة منهم العبادلة غير عبد الله بن عمرو ويروي عن خلق غيرهم وعنه الحكم وسلمة بن كهيل وسليم الاحول وسليمان الاعمش وأيوب وعمرو بن دينار وخلائق وكان له العلو في العلم والعظم في العبادة والصبر على قول الحق وقد كان ثقة ثبتاً اماماً حجة قال عبد الملك بن أبي سليمان كان يختم في كل ليلتين وقال ميمون ابن مهران مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه قتله الحجاج صبراً في شعبان سنة خمس وتسعين بتقديم المثناة ولم يكمل خمسين سنة وما أمهل الحجاج بعد قتله فلم يعش بعده إلا أياماً ولم يقتل أحداً بعده قال خلف بن خليفة عن أبيه شهدت مقتل ابن جبير فلما بان الرأس قال لا إله إلا الله لا إله إلا الله فلما قالها الثالثة لم يتمها رضي الله تعالى عنه (أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما) أي شفتيه (فحرك) بتشديد الراء المهملة سعيد بن جبير الشهيد رحمه الله تعالى (شفتيه) المباركتين وانما قال رحمه الله كما رأيت ابن عباس يحركهما لأنه رأى ذلك منه بلا نزاع بخلاف ابن عباس

فَأَنْزَلَ ٱللَّهُ تَعَالَى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ

لأنه لم يدرك وقت ذلك بل صح عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لسبق نزول آية القيامة على مولده لأن مولده كان قبل الهجرة بثلاث سنين فلم يولد فى أول البعثة وبدء الوحى ونزول الآية كان فى بدء الوحى ويحتمل أن ابن عباس أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بعد قرآه ابن عباس حينئذ بل ورد ذلك صريحا فى مسند أبى داود الطيالسى ولفظه قال ابن عباس فأنا أحرك لك شفتى كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحركهما * وهذا الحديث يسمى عند المحدثين بالمسلسل بتحريك الشفتين لكن فى طبقة الصحابة والتابعين لا فيمن بعدهم فلم يتصل تسلسله . كما هو الغالب فى المسلسلات كما بسطناه فى غير هذا الموضع وفائدة المسلسل من الأحاديث اشتماله على زيادة ضبط الراوى واتصال السماع وعدم التدليس ومثله حديث المصافحة والمشابكة والمسلسل بالأولية ونحوها (فأنزل الله تعالى) وفى رواية عز وجل مكان تعالى (لا تحرك) يا رسول الله عليك الصلاة والسلام (به) أى بالقرآن المنزل (لسانك) قبل أن يقضى اليك وحيه أى قبل تمامه (لتعجل به) أى لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك وروى ابن جرير من رواية الشعبى عجل به من حبه إياه وكلا الأمرين مراد ولا تنافى بين محبته إياه والشدة التى تلحقه فى ذلك * وقوله فأنزل الله تعالى الخ عطف على كان يعالج من التنزيل الخ فقوله فقال ابن عباس الخ اعتراض بالفاء كما فى قول الشاعر :

واعلم فعلم المرء ينفعه * أن سوف يأتى كل ما قدرا

ثم قال تعالى (ان علينا جمعه وقرآنه) أى قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف فاصله وقراءتك اياه فأمر بأن ينصت حتى يقضى إليه وحيه ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أو غيره ونحو هذه الآية قوله تعالى « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه » أى لا تعجل بقراءته . ولامنافاة بين قوله مما يحرك شفتيه وبين قوله لا تحرك به لسانك لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التى لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل فى النطق أو الأصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك قاله الحافظ ابن حجر أخذاً من كلام الكرمانى . وتعقبه العينى بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة وتحريك الفم مستبعد لأن الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء فالتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وفى صحيح البخارى فى تفسير سورة القيامة وتفسير ابن جرير الطبرى من طريق جرير عن ابن أبى عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) أى ابن عباس مفسراً لقوله تعالى

جَمْعَهُ لَكَ صَدْرُكَ وَتَقْرَأَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ

ان علينا جمعه وقرآنه (جمعه لك صدرك) بفتح الميم والعين من جمعه وصدرك بالرفع على الفاعلية قال الحافظ في فتح البارى كذا في أكثر الروايات . وفيه اسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز كقوله أنبت الربيع البقل أى أنبت الله في الربيع البقل واللام في ذلك للتبيين أو للتعليل اه وفى رواية جمعه لك في صدرك وهى توضيح للرواية الأولى قال ابن عباس أيضاً في تفسير قرآنه عاطفا على قوله جمعه لك صدرك (وتقرأه) أى أن نجمعه لك أو أن يجمعه لك صدرك وأن تقرأه فلفظ تقرأ بالنصب بأن المقدرة والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحرك شفتيه بما يسمعه من جبريل عليه السلام قبل اتمامه استعجالا لحفظه واعتناء بتلقيه فقيل له لا تحرك به لسانك الخ (فاذا قرأناه) عليك بلسان جبريل عليه السلام وفرغ جبريل من قراءته (فاتبع قرآنه) أى قراءته فقد جعل تعالى قراءة جبريل قراءته وقرآنه هنا مصدر كالقراءة (قال) ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في تفسير فاتبع قرآنه أى (فاستمع له) أى لا تكن قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها (وأنصت) بهمزة قطع مفتوحة من أنصت الرباعى وقد تكسر من نصت وتحذف في الوصل فلا تثبت إلا في الابتداء كما هو القاعدة في همزة الوصل ومفاده مفاد استمع فعطفه عليه عطف تفسير والاستماع افتعال يقتضى تصرفا لأنه اصغاء بقصد السماع فهو أبلغ من السماع نحو كسب واكتسب ولهذا قال تعالى « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » بلفظ الاكتساب في الشر إذ لابد فيه من السعي بخلاف الخير وفى هذا التفسير للآية بيان بعض آداب المتعلم في حالة أخذه العلم من أساتذته ففيه الأمر بالانصات والاستماع وهذان الأمران من مسائل العلم التى لا ينال بدونها وقد أشار لها صاحب طلعة الأنوار بقوله :

والعلم لا ينال دون نصب * وطول صحبة وذل الطلب
ودون الانصات فالاستماع * فالحفظ فالفهم مع اجتماع
ثمت تعليل والاستدلال * فعمل والنشر للأهالى
والمصر لازم متقنيه تسعد * وارحل إذا حصلت علم البلد

(ثم إن علينا بيانه) وقد فسره ابن عباس بقوله (ثم إن علينا أن تقرأه) هكذا فسره ابن عباس وفسره غيره ببيان ما أشكل عليه صلى الله عليه وسلم من معانيه وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لتصديره بثم المفيدة للتراخى لكن لا عن وقت الحاجة وهذا هو الصحيح الراجح عند الأصوليين وقد نص عليه الشافعي واستدل بهذه الآية على ذلك القاضى أبو بكر بن الطيب

وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ ٱسْتَمَعَ فَإِذَا ٱنْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

وتبعوه ولا يتم هذا إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى وقال الآمدى يجوز أن يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل ويؤيده أن المجمل من القرآن بعضه لا جميعه ولا اختصاص لبعضه بالأمر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين البصرى يجوز أن يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالى فلا يتم الاستدلال . وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لأن قوله تعالى . ثم إن علينا بيانه. جنس مضاف فيعم جميع أصناف البيان من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك) أى بعد ما أنزل الله تعالى عليه الآية المذكورة (إذا أتاه جبريل) عليه السلام، وهو ملك الوحى المفضل به على سائر الملائكة عليهم السلام (استمع فان انطلق جبريل) عليه السلام راجعا عنه بعد اتيانه بالوحى (قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما قرأ) وفى نسخة قرأ النبى بحذف الضمير وقوله كما قرأ كاف التشبيه فيه بمعنى مثل وفى رواية كما كان قرأ والحاصل أن الحالة الأولى جمعه فى صدره . والثانية تلاوته . والثالثة تفسيره وايضاحه ✲ وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى ✲ كان النبى صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة كان يحرك شفتيه فقال لى ابن عباس أنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد أنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه قال جمعه فى صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع وأنصت ثم إن علينا أن تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما أقرأه ✲ وفى هذا الحديث ما كان يحصل له عليه الصلاة والسلام من شدة الوحى والكد العظيم وهيبة الوحى الكريم كما قال تعالى إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا . وفيه أيضاً حرصه عليه الصلاة والسلام على عدم نسيان القرآن لمبادرته بتلقيه بسرعة خوف النسيان.

(١) أخرجه البخارى فى أول صحيحه فى بدء الوحى فى باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب التفسير فى أول تفسير سورة القيامة مختصرا وفى باب ان علينا جمعه وقرآنه وفى باب فاذا قرأناه فاتبع قرآنه وفى كتاب فضائل القرآن فى باب الترتيل فى القراءة . ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب الاستماع للقراءة بروايتين بأربعة أسانيد

١١٧٧ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ

وقد ضمن الله تعالى له عدم النسيان كما دل عليه قوله تعالى « سنقرئك فلا تنسى » وقال الشعبي إنما كان ذلك من حبه للقرآن وحلاوته في لسانه فنهى عن تلك العجلة حتى يجتمع المنزل منه لأن بعضه مرتبط ببعضه . وفيه ندب تمثيل المعلم المتعلم بالفعل حتى يريه الصورة إذا كان في الفعل زيادة بيان على الوصف بالقول . وفيه أن القرآن لا يحفظه أحد إلا بعونه تعالى وتيسيره كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر . وفيه دلالة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب أهل السنة . وقد تقدمت اشارتنا إلى ذلك إلى غير ذلك مما استنبط منه ✲ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وهو أحد المكثرين وقد تقدمت ترجمته في الأحاديث المصدرة بمن عند حديث ✲ من وضع هذا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من) شهر (رمضان حتى توفاه الله تعالى) . فيه دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ وأنه سنة خصوصا في العشر الأواخر من رمضان لمواظبته صلى الله عليه وسلم فيها كما يدل عليه لفظ كان لأنه يقتضى التكرار ولذا قال أبو بكر بن العربي من علمائنا المحققين هو سنة وقول أصحابنا في كتبهم هو جائز جهل اه قال الأبي يريد لوجود حقيقة السنة فيه لأنه عليه الصلاة والسلام فعله وأدامه وأظهره « قلت » وهذا كله يعطيه ظاهر حديث المتن وقال القاضي عياض الاعتكاف مرغب فيه وليس بواجب اجماعا وقال ابن بشير وقع لمالك ما ظاهره الكراهة لأنه من الرهبانية المنهى عنها وأخذ ابن رشد الكراهة من قوله في المدونة اعتكف صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنى أن صحابيا اعتكف وهم أشد الناس اتباعاً له ولم أزل أفكر حتى أخذ بنفسى أنهم انما تركوه لشدته إذ ليله ونهاره سواء وقال الأبي ولأهل المذهب في حكمه عبارات . عبد الوهاب هو قربة . ابن أبي زيد هو نافلة خير. ابن عبد البر هو في رمضان سنة وفي غيره جائز اه قال في فتح البارى وأما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع في نفسى أنه كالوصال وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن اه قال وكأنه أراد صفة مخصوصة وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تأكده وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم

ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون اهـ وعلى كونه نافلة من شروط صحتها الصوم جرى خليل المالكى فى مختصره بقوله « الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة والاخرج لها » الخ وقال القاضى عياض وشرط صحته الصوم وان لم ينطق به لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف إلا وهو صائم ولأن الله تعالى انما ذكر الاعتكاف للصائم فقال تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » ولأنه عمل أهل المدينة وأسقط شرطيته الشافعية وابن لبابة من أصحابنا محتجين بأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف فى رمضان قال محيى الدين النووى وبقول عمر نذرت فى الجاهلية اعتكاف ليلة فقال عليه الصلاة والسلام أوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم قال الأبى المعروف انه شرط قال عياض وعلى شرطية الصوم فلا يتعين أن يكون للاعتكاف فلو اعتكف تطوعا فى رمضان صح واختلف فى الاعتكاف الواجب بالنذر هل يجزئ فى رمضان أم لا والقائل بالاجزاء كما قاله الأبى هو ابن عبد الحكم والقائل بعدمه وأنه لا بد من صوم له ابن الماجشون وسحنون وبسط الكلام على فروع الاعتكاف محله كتب الفقه فليرجع اليها من شاء استكمال الكلام على شروط صحته وما يبطله وحكم اعتكاف النساء والرجال وغير ذلك ثم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها (ثم اعتكف أزواجه) عليه الصلاة والسلام (من بعده) أى من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وفى زيادة قولها حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده دليل على أن الاعتكاف لم ينسخ لقولها حتى توفاه الله تعالى ثم أكدت ذلك بقولها ثم اعتكف أزواجه من بعده أى ثم استمر حكمه بعده عليه الصلاة والسلام حتى فى حق النساء ففيه دلالة على أن النساء كالرجال فى الاعتكاف وقد كان عليه الصلاة والسلام أذن لبعضهن فيه وعليه فانكاره عليهن الاعتكاف بعد اذنه لهن فيه كما فى الصحيح محمول على خوف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل قصدت به القرب منه لغيرتهن عليه صلى الله عليه وسلم أو لذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه فى المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن فيه لأجل الاعتكاف وما قدمناه من أن النساء كالرجال فى الاعتكاف هو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الاعتكاف فى باب الاعتكاف فى العشر الأواخر الخ وأخرج مثله من رواية ابن عمر فى هذا الباب دون زيادة حتى توفاه الله تعالى الخ. وأخرجه مسلم فى كتاب الاعتكاف فى باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان بثلاث روايات بخمسة أسانيد من رواية عائشة واثنتان من رواياتها بدون زيادة حتى توفاه الله الخ وأخرجه أيضا فى هذا الباب من رواية ابن عمر بروايتين كروايتى عائشة دون الزيادة المذكورة

١١٧٨ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضو فى باب التيمن فى الوضوء والغسل وفى أوائل كتاب الصلاة فى باب التيمن فى دخول المسجد وغيره وفى كتاب الأطعمة فى باب التيمن فى الأكل وغيره وفى كتاب اللباس فى باب يبدأ بالنعل اليمنى * وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة فى باب التيمن فى الطهور وغيره بروايتين باسنادين

يجوز المرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ فى بيتها اصلاتها ولا يجوز ذلك الرجل وهو قول قديم للشافعى ضعفه أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعى الرجل والمرأة * وقد أخرج الشيخان من رواية ابن عمر مثل حديث عائشة دون زيادة حتى توفاه الله تعالى الخ كما بينته فى المعلم * وفى هذا الحديث دليل واضح على أن الاعتكاف لم ينسخ وأنه ليس من خصائص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وفيه استحباب الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان وهو أمر مجمع عليه استحبابا مؤكدا أو سنة فى حق الرجال كما تقدم بسطه. واختلف العلماء فى النساء وقد تقدم أنهن كالرجال فى الاعتكاف * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى الصوم من سننهما وكذا أخرجه الترمذى وابن ماجه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضي الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه) بضم المثناة التحتية من أعجبه كذا إذا سربه (التيمن) بالرفع فاعل يعجبه والتيمن بوزن التبرك وبمعناه وإنما أعجبه لحسنه وقد دل القرآن فى آيات كثيرة على فضل اليمين وكذا الأحاديث ثم ذكر فى هذا الحديث جملة من ذلك بقوله (فى تنعله) بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المهملة المضمومة أى كان يعجبه التيمن فى تنعله أى لبسه النعل فيبتدئ بلبس اليمين قبل اليسرى (وترجله) أى وفى ترجله أى تمشيطه الشعر وتسريحه سواء كان لرأسه أولحيته الشريفة فيبتدئ بالشق الأيمن منهما (وطهوره) أى وفى طهوره بضم الطاء أى تطهره وتفتح الطاء فيبدأ بالشق الأيمن فى الغسل وباليمين فى اليدين والرجلين على اليسرى منهما وقد أخرج أبو داود فى سننه من رواية أبى هريرة مرفوعاً إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم فان قدم اليسرى كره وصح الوضوء وأما الكفان والخدان والأذنان فيطهران دفعة واحدة ولما كان من عادته صلى الله عليه وسلم أنه يعجبه التيمن فى شأنه كله عطفته على ما ذكر بقولها رضى الله تعالى عنها (وفى شأنه كله) وقولها وفى شأنه كله من عطف العام على الخاص

(١)أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والرحل من أبواب سترة المصلى ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب سترة المصلى بثلاث روايات بثلاثة أسانيد .

١١٧٩ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

فالمراد جميع حالاته مما هو من باب التكريم والتزيين كلبس السراويل والخف وتقليم الأظفار وقص الشارب وما أشبه ذلك أما ما ليس من باب ما ذكر كدخول الخلاء والخروج من المسجد فانه باليسار * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شأنه كله فى نعله وترجله وطهوره * وفى هذا الحديث شرف اليمين على اليسار. وفيه استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن فى الترجل والغسل والحلق « فان قلت » هو من باب الازالة فكان ينبغى أن يبدأ بالأيسر « فالجواب » أنه من باب التزيين والتجمل . وفيه أيضا استحباب البداءة فى التنعل باليمين واستحباب البداءة باليمين فى الوضوء وقد قال ابن المنذر أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره فى وضوءه قبل يمينه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى اللباس من سننه وأخرجه الترمذى فى آخر الصلاة من سننه وقال حسن صحيح وكذا أخرجه فى الشمائل وأخرجه النسائى فى الطهارة وفى الزينة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها . وقد تقدم فى شرح الحديث السابق أن ترجمتها تقدمت فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض) بضم التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة (راحلته) أى مركوبه النجيب ذكرا كان أو انثى والهاء فيها للمبالغة كما قاله الأزهرى وقال الجوهرى الراحلة الناقة التى تصلح لأن يوضع الرحل عليها أى كان عليه وعلى آله الصلاة والسلام يجعل راحلته عرضا وفى رواية يعرض بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء راحلته (فيصلى اليها) أى إلى جهتها ولفظ مسلم فهو يصلى اليها وفى رواية له كان يصلى إلى راحلته هذا ما اختلف فيه لفظ مسلم مع لفظ البخارى * وفى صحيح البخارى بعد متن هذا الحديث ما لفظه قلت أفرأيت إذا هبت الركاب قال كان يأخذ الرحل

فيعدله فيصلى إلى أخرته أو قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله * وقائل قلت هو عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر والمسئول هو نافع مولى ابن عمر كما بينه الاسماعيلى وعليه فيكون هذا مرسلا لأن فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع قاله الحافظ فى فتح البارى ومعنى قوله فيعدله أى يقيمه تلقاء وجهه وقد ضبط فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء. وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال وقوله إلى أخرته هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة والراء دون مد ويجوز المد مع كسر الخاء . ومعنى هذه الزيادة أن الابل إذا هاجت شوشت على المصلى لعدم استقرارها فيعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الى الرحل فيجعله سترة * وفى هذا الحديث دليل لجواز التستر بما يستقر من الحيوان قاله القرطبي وقال ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لأن المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها اه قال ابن حجر وقال غيره أى غير القرطبي علة النهى عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين اه وقد يكون ما جاء من التعليل بذلك اشارة إلى شدة نفورها وأنها فى فعلها ذلك كالشياطين من قطعها الصلاة وشغل المصلى بها . وقال ابن بطال وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شيء طاهر اه . وفى هذا الحديث أيضا جواز الصلاة إلى البعير والشاة كما روى عن ابن القاسم قال الأبى وظاهر الحديث أن الصلاة تجوز إلى الخيل إذا أمن اصابة بولها والذى لابن القاسم ويصلى للبعير والشاة بخلاف الخيل لنجاسة بولها اه فعلم من علته أن الدابة إذا كانت فضلتها غير نجسة وكانت مربوطة يجوز جعلها سترة وبنحو هذا قيد شيخنا المرحوم الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادى فى المغنى قول خليل فى مختصره لا دابة . وهو متجه لظاهر حديث المتن ثم اعلم أن السترة كما قاله عياض مستحبة وفى الكافى أنها سنة وأخذ ابن عبد السلام وجوبها من تأثيم المصلى بغير سترة قال القاضى عياض وسر اتخاذها منع من يمر بقربه وكف البصر عن النظر إلى ما وراءها وأقلها قدر عظم الذراع فى غلظ الرمح قال الأبى يريد أو ما يستلزم ذلك لقول مالك يجوز إلى القلنسوة والوسادة ذواتى الارتفاع وقيده فى رواية ابن حبيب بما إذا لم يجد غير ذلك وأجازها ابن حبيب بدون عظم الذراع ودون غلظ الرمح قال وانما يكره مارق جداً وكان ابن عرفة يجيز الصلاة إلى الرداء أو الشعر المجعول على باب البيت إذا كان أحدهما بحيث يحجب . قال القاضى عياض وتحديدها بآخرة الرحل يدل على أن الخط باطل وجاء فى الاكتفاء به حديث ضعيف أخذ به الامام أحمد واختلف فى صفته فقيل أن يجعل كالمحراب وقيل قائما إلى القبلة وقيل من المشرق إلى المغرب . قال النووى وحديث الخط أخرجه أبو داود واختلف فى الاخذ به قول الشافعى واستحبه جمهور أصحابه وليس فى حديث الأم ما يدل على بطلانه. قال الأبى : كون الخط باطلا هو المعروف لمالك فى المدونة وغيرها « قلت » وعلى عدم جوازه

١١٨٠ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُعْطِينِي ٱلْعَطَاءَ « قَائِلُهُ عُمَرُ » فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ

درج خليل فى مختصره بقوله لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية الخ ونقل القرافى أن أشهب أجازه فى العتبية والذى فيها محتمل قال فيها أشهب ويصلى بالصحراء الى سترةفان لم يجد صلى دونها ولا يجعل خطا وذلك واسع ابن رشد الواسع صلاته دون سترة لا الخط لأنه عنده باطل وفهم القرافى أن الواسع الخط . وفيه ما رأيت وفى المبسوطة قال مطرف خط ابن جريج فى الحصباء خطا وصلى اليه فحصبه أهل المسجد من كل حلقة فلم ينته فنادوه الحق بالسترة يا جاهل قال ابن رشد ويروى أن أمة قالت له وهو يصلى الى خط خطه واعجبا لجهل هذا الشيخ بالسنة فقال وما رأيت من جهلى قالت صلاتك الى الخط حدثتنى مولاتى عن أمها عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخط باطل فذهب بها الى مولاتها فأخبرته بذلك فقال بيعينيها أعتقها فقالت ان أحبت قالت لا وذكرت بسندها الأول أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران ولا أحب أن أنقص أجراً فقد عرضت على مولاتى ذلك وتعطينى من مالها بالعقيق ما يكفينى فأبيت . (وأما راوى الحديث) فهو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ باسهاب وتقدمت فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ مختصرة وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء) أى المال الذى يقسمه الامام فى المصالح ثم بينت مرجع ضمير المعطى له بقولى (قائله عمر) أى ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال عمر (فأقول) اذا أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عطاء (أعطه) بقطع الهمزة المفتوحة (أفقر اليه منى) أى أعطه من هو أفقر اليه منى كما فى رواية بهذا اللفظ وقوله أفقر اليه منى فيه الفصل بين أفعل ولفظة من وانما وقع ذلك لأن الفاصل ليس أجنبياً بل هو ألصق به من الصلة لأنه محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة قاله فى الكواكب (حتى أعطانى مرة مالا فقلت أعطه أفقر اليه منى) مثلما كنت أقوله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم (خذه فتموله وتصدق به) أى خذه فتموله أى اقبله وأدخله فى ملكك ومالك وهذا يدل على أنه ليس من أموال الصدقات لأن الفقير لا ينبغى أن

فَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا ٱلْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا والأمر فى قوله خذه الخ أمر ارشاد على الصحيح وقوله وتصدق به دليل على أن التصدق به انما يكون بعد أخــذه وقوله لأنه إذا ملك المال وتصدق به طيبة به نفسه كان أفضــل من التصدق به قبل قبضه لأنه أحرص على الذى يحصل بيده مما لم يدخل فيها ثم قال عليه الصلاة والسلام لعمر رضى الله تعالى عنه (فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف) أى فما جاءك من جنس هذا المال وأنت غير مشرف بضم الميم وسكون الشين المعجمة بعدها راء مكسورة فقاء أى غير طامع ولا ناظر اليه وجملة وأنت غير مشرف الخ حالية والاشراف هو أن يقول الشخص فى نفسه ربما يبعث إلى فلان بكذا وربما يفتكرنى فلان ثم عطف على مشرف قوله (ولا سـائـل) فهو مجرور لعطفه على المجرور أى ولا طالب له وجواب الشرط فى قوله فما جاءك هو قوله (فخذه) ولا ترده لمن أعطاكه (وإلا) أى وإن لم يجئ اليك (فلا تتبعه نفسك) بضم التاء الفوقية الأولى وسكون الثانية وكسر الموحــدة وسكون العين أى فلا تطلبه ولا تعلق نفسك به بل اتركه إلا لضرورة شديدة والأصح تحريم السؤال على القادر على الـكسب وهو آخر المكاسب وأرذلها وربما وجب عند شدة الاضطرار له كما أشار اليه الناظم بقوله :

ثم السؤال آخر المـكاسب * وهو بشرط الاضطرار واجب

وقيل يباح الطلب بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح فى الطلب ولا يؤذى المسئول فان فقد شرط من هذه الشروط حرم اتفاقا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقــرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يعطينى العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه منى حتى أعطانى مرة مالا فقلت أعطه أفقر اليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هــذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك * وفى هذا الحديث أن أخذ ما جاء من المال بغير مسئلة أفضل من تركه لأنه يقع فى اضاعة المال وقد نهى الشرع عن ذلك وتعقبه ابن المنير بأنه ليس من الاضاعــة فى شئ لأن الاضاعــة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاحكام فى باب رزق الحـــكام والعاملــين عليها بروايتين باسنادين . وفى كتاب الزكاة فى باب من أعطاه الله شيئاً من غــير مسئلة ولا اشراف نفس وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب اباحة الأخذ لمن أعطى من غــير مسألة ولا اشراف بخمس روايات بستة أسانيد .

التبذير بغير وجه صحيح وأما الترك توفيراً على المعطى تنزيها عن الدنيا وتحرجا أن لا يكون قائما بالوظيفة على وجهها فليس من الاضاعة . وذهب بعض الصوفية إلى أن المال اذا جاء من غير اشراف نفس ولا سؤال لا يرد فان رد عوقب بالحرمان. ويحكى عن الامام أحمد وأهل الظاهر وقد زاد مسلم على حديث المتن عن سالم بن عبد الله بن عمر فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه . وظاهره أن ابن عمر كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو أخو صفية بنت أبي عبيد زوج ابن عمر وكان المختار المذكور غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام أميراً عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيما يتحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك كان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده في ذلك أن له حقا في بيت المال فلا يضره على أي كيفية وصل اليه أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الآخذ الأول أو أن للمعطي المذكور مالا آخر في الجملة وحقا ما في المال المذكور فلما لم يتميز وأعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فرأى أنه لا يستثنى من ذلك إلا ما علمه حراما محضا قال الطبرى في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم لاعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله وذكر ابن المنذر أن زيد ابن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء . واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقا لقيامهم وسعيهم فيها وحكي الطبرى عن العلماء هل الأمر في قوله في هذا الحديث خذه وتموله للوجوب أو للندب ثالثها إن كانت العطية من السلطان فهى حرام أو مكروهة أو مباحة وان كانت من غيره فمستحبة. قال النووى والصحيح أنه ان غلب الحرام حرمت وكذا ان كان مع عدم الاستحقاق وإن لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقا فيباح وقيل يندب فى عطية السلطان دون غيره والله أعلم وقال ابن المنذر وحديث ابن السعدى حجة فى جواز أرزاق القضاة من وجوهها . قال الحافظ ابن حجر . والتحقيق في المسئلة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل قال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن الشارع صلواته وسلامه عليه درعه عند يهودى مع علمه بذلك وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة اه . وفى هذا الحديث أن للامام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجها وان كان غيره أحوج اليه منه وأن رد عطية الامام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية . وسئل أبو جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين عن هدايا السلطان فقال ان علمت

١١٨١ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَغسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ ٱبْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الوضوء بالمد ومسلم فى كتاب الحيض فى باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة الخ بروايتين بأسانيد عن أنس وبروايتين بنحوه عن سفينة رضى الله تعالى عنه

أنه من غصب وسحت فلا نقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقد قال عليه الصلاة والسلام هو لنا هدية وقال ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهنأ فهو لك . إلى غير هذا مما استفيد من هذا الحديث ✡ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزكاة من سننه وأخرجه أبو داود فى الزكاة وفى الخراج من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته باسهاب فى حرف الهاء عند حديث ✡ هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها بعد ذلك . وبالله تعالى التوفيق ✡ وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يغسل) أى يغسل جسده الشريف المقدس (أو كان يغتسل) كيفتعل والشك من الراوى وهو ابن جبر المذكور فى اسناد البخارى وهو مذكور فى اسناد رواية مسلم وليس فيها ذكر أو التى هى للشك (بالصاع) وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلث رطل عند أهل الحجاز وثمانية عند أهل العراق وربما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسله على الصاع (إلى خمسة أمداد) وإلى ستة عشر رطلا كما رواه البخارى وربما نقص عنه فقد اغتسل هو وعائشة رضى الله عنها من اناء يسع ثلاثة أمداد وهما جنبان كما رواه مسلم. وفى رواية له من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك والمكوك بفتح الميم وضم الكاف مشددة مكيال أهل العراق يسع صاعا ونصفا بالمد يجمع على مكاكيك ومكاكى بفتح الميم وشد الياء (ويتوضأ بالمد) أى وكان النبى صلى الله عليه وسلم أيضا يتوضأ بالمد بضم الميم وتشديد الدال وهو مكيال يسع قدر رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلين عند أهل العراق ورواية كان يغتسل بخمس مكاكيك النخعى بمعنى حديث المتن كما قاله عياض. والحاصل أن المد ربع الصاع إذ الصاع أربعة أمداد وعلى ظاهر هذا الحديث فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن قدر مد وماء الغسل عن قدر صاع لكن الواقع الموافق ليسر الدين

١١٨٢ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَغْسِلُ ٱلْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ

وقلة الحرج فيه أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فنحيف الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد أخرج أبو داودمن حديث أم عمارة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده أيضا من حديث أنس رضى الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع. ولابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه . والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووى عن الشافعى رحمهما الله تعالى أنها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله صلى الله عليه وسلم وأقله وهو يدل على أنه لاحد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الأشخاص والأحوال . وقد علم من حديث المتن أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فيدل على أن ذلك كان أغلب أحواله ولم يكن ذلك على سبيل الحد بحيث لا يزيد عنه ولا ينقص على المعروف عند علماء السنة والمشهور فى المذهب عندنا أنه لا تحديد فى الأمرين لكن تقليل الماء فى كل منهما مستحب إذ لا تكليف إلا بفعل. وقال ابن شعبان لا يجزىء أقل من المد فى الوضوء ولا من الصاع فى الغسل على ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم . قال الأبى : رأى ابن شعبان أن مافى الحديث من المد والصاع حد لأقل ما يجزىء وكره مالك تحديدماء الوضوء بأن يقطر أو يسيل وانما أنكر تعيين التحديد وإلا فاذا لم يسل فهو مسح وقال ابن محرز ظاهر قوله أنه ليس من حد ماء الوضوء أن يسيل أو يقطر .قال ابن العربى وإذا روعى المد والصاع فالمعتبر فيه الكيل لا الوزن لأن المكيل ضعف الموزون اهـ * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه فى أقرب روايتيه عن أنس للفظ البخارى * كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى نعيم شيخ البخارى وقدرواه أبوداود بنحوه من حديث عائشة ومن حديث جابر كذلك (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) قولها رضي الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى) بالنون وهو الماء الأبيض الذى يخرج عند اللذة الكبرى وهو معروف أى كان يغسله (ثم يخرج)

إِلَى ٱلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ ٱلثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ ٱلْغَسْلِ فِيهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ [1] وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

صلى الله عليه وسلم من حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها (إلى الصلاة فى ذلك الثوب) الذى غسل منه المنى قالت عائشة (وأنا أنظر إلى أثر) بفتح الثاء المثلثة بعد فتح الهمزة (الغسل فيه) أى فى ذلك الثوب الذى غسل موضع المنى منه والمراد بأثر الغسل بقعه بضم الموحدة وفتح القاف ثم عين مهملة جمع بقعة والمراد بها كل موضع غسل فخالف لون أثره لون ما يليه . وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى الخ أى سواء غسله بيده الشريفة أو غسلته عائشة بأمره أو تقريره صلى الله عليه وسلم لقولها فى رواية للبخارى كنت أغسل الجنابة أى أثرها من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم . وفى رواية له عنها كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه تعنى بقع الماء . وفى رواية لمسلم عنها كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية له عنها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما كان يخرج للصلاة وأثر الغسل فى ثوبه الشريف إذا كان مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ثم إن رواية مسلم من حديث عائشة كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها زيادة فى رواية له عنها أيضا هى قولها لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه . ولا بنى خزيمة وحبان بسند صحيح فى صحيحيهما كانت تحكه وهو يصلى . ويجمع بين هذه الروايات وبين حديث المتن على مقتضى مذهب الشافعى وأحمد وبعض المحدثين بحمل الغسل على الندب أو على أن غسله لنجاسة ممره أو لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته . وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس . وامامنا مالك يوجب غسله رطبا ويابسا لنجاسة المنى عنده محتجا بحديث المتن وبحديث قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فرأى فى ثوبه احتلاما أى منيا فانصرف أى لغسله ثم انصرف وفى ثوبه بقع الماء . ولا يقال هنا إن الاحتلام من تلاعب الشيطان وذلك يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم لأن الاحتلام يطلق على المنى وقد يخرج فيضاف وقت لا عن احتلام وربما كان خروجه عن

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب غسل المنى وفركه الخ بروايتين بثلاثة أسانيد وفى باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره بروايتين باسنادين وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة فى باب حكم المنى بست روايات بأسانيد كثيرة

مقدمات فيسقط منه شئ في الثوب . . وحاصل ما للأئمة الأربعة أن مذهب الشافعى وأحمد طهارة المنى ومذهب امامنا مالك وأبىحنيفة نجاستهإلا أن أبا حنيفة يكتفى فى تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابساً كما تقدم . قال صاحب بداية المجتهد اختلفوا فى المنى هل هو نجس أم لا فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس وذهبت طائفة إلى أنه طاهر وبهذا قال الشافعى وأحمد وداود وسبب اختلافهم فيه شيئان : أحدهما اضطراب الرواية فى حديث عائشة وذلك أن فى بعضها كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنى فيخرج إلى الصلاة وأن فيه لبقع الماء وفى بعضها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها فيصلى فيه خرج هذهالزيادة مسلم . والثانى ترددالمنى بين أن يشبهبالأحداث الخارجة من البدنوبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة واستدل من الفرك على الطهارة على أصله فى أن الفرك لا يطهر نجاسة وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالاحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث قال انه نجس وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبى حنيفة وعلى هذا فلا حجة لأولئك فى قولها فيصلى فيه بل فيه حجة لأبى حنيفة فى أن النجاسة تزال بغير الماء وهو خلاف قول المالكية اه بلفظه وقوله وهو خلاف قول المالكية أى خلاف المشهور عندهم وإلا فلنا قول بازالة حكم النجاسة بكل ما أزال عينها كما قال به ابن بشير ومن تبعه ذكر ذلك الحطاب عند قول خليل منفصل كذلك * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم عن عائشة قالت * كنت أغسل الجنابة من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وان بقع الماء فى ثوبه * وفى هذا الحديث خدمة المرأة زوجها بغسل الثوب ونحوه وان كان لا يلزمها لكنه من حسن العشرة خصوصا إذا كان من أمر يتعلق بها لاسيا فى حقه صلى الله عليه وسلم . وفيه نقل أحوال المقتدى به وان كان يستحيي من ذكرها عادة . وفيه خروج المصلى الى المسجد بثوبه الذى غسل منه المنى قبلجفافه . وفيه دليل لنجاسةالمنى لقولعائشة كان يغسل المنى ثميخرج الى الصلاة فى ذلك الثوب الخ لأن لفظ كان يدل على تكرار هذا الفعل وقد تقدم أن القول بنجاسة المنى للمالكية ومن وافقهم كالحنفية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطهارة وقال الترمذى بعد اخراجه حسن صحيح (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالىعنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٨٣ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب المباشرة للصائم ومسلم فى كتاب الصيام فى باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته باثنتى عشرة رواية بثلاثة عشر إسنادا عن عائشة وبروايتين نحوه عن حفصة ورواية عن أم سلمة

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل) أى يقبل بعض أزواجه كما هو لفظ البخارى فى رواية عن عائشة والمراد ببعض أزواجه عائشة كما فى رواية لمسلم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلنى وهو صائم الخ وفى رواية للبخارى أنه كان يقبل أم سلمة وهو صائم وفى روايتين لمسلم عن حفصة أنه كان يقبل وهو صائم فتحملان على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها هى أيضا (ويباشر) أى يباشر بعض أزواجه فهو من عطف العام على الخاص لأن المباشرة اعم من التقبيل. والمراد بالمباشرة هنا ما دون الجماع (وهو صائم) أى كان صلى الله عليه وسلم يفعل الأمرين والحال أنه صائم (وكان) صلى الله عليه وسلم (أملككم لاربه) بكسر الهمزة واسكان الراء كما فى فرع اليونينية وغيره أى لعضوه وقصدت به الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه وضبطه فى فتح البارى بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أى لحاجته وقال إنه أشهر. ومعناه أنه هو أغلب الناس لهواه وحاجته وقال التوربشتى حمل الارب ساكن الراء على العضو فى هذا الحديث غير سديد لا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب وأجاب الطيبى بإنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالأرب وأى عبارة أحسن منها وفى الموطأ رواية عبيد الله وأيكم أملك لنفسه وبذلك فسره الترمذى فى سننه فقال ومعنى لأربه لنفسه. وقال الحافظ الزين العراقى وهو أولى الأقوال بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد فى بعض طرق الحديث وقد أشارت عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها وكان أملككم لإربه إلى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لنفسه دون من لا يأمن من الأنزال أو الجماع ولعلها ظنت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها التصريح بإباحة ذلك حيث قالت . يحل له كل شيء إلا الجماع فيحمل النهى هنا عنه على كراهة التنزيه لأنها لا تنافى الاباحة ويدل على أنها لا ترى تحريمها ولا كونها من الخصائص

ما فى الموطأ أن عائشة بنت طلحة كانت عندها فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق فقالت له عائشة رضى الله عنها ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها فقال أقبلها وأنا صائم قالت نعم. ومحل هذا حصول الأمن من تحريك الشهوة فان حرك شهوته حرم لأن فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين الدال على أن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه قال فى فتح البارى. وقد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم فكرههما قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى. فالآن باشروهن الآية فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهاراً والجواب عن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله أعلم وممن أفتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوى عن قوم لم يسمهم وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج فى منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالهما بالجماع وأباح القبلة قوم مطلقا وهو المنقول عن أبى هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهوها للشاب وأباحوها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبى هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت اليه عائشة وكما تقدم ذلك فى مباشرة الحائض فى كتاب الحيض وقال الترمذى ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعى ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبى سلمة وهو ربيب النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شابا ولعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم فأمر امرأته أن تسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسألته فقال إنى أفعل ذلك فقال زوجها يرخص الله لنبيه فى ما يشاء فرجعت فقال أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم وأخرجه مالك لكنه أرسله قال عن عطاء أن رجلا فذكر نحوه مطولا واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعى يقضى إذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الامذاء وقال مالك وإسحق يقضى فى كل ذلك ويكفر إلا فى الامذاء فيقضى فقط واحتجا له بأن الانزال أقصى ما يطلب

١١٨٤ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ ٱلسُّورَةَ ٱلَّتِي فِيهَا ٱلسَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى

بالجماع من الالتذاذ فى كل ذلك وتعقب بأن الأحكام عاقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فى من باشر أو قبل فأنعظ ولم يمذ ولا أنزل وأنكره غيره عن مالك اه . وحاصل ما حرره المتأخرون من فقهائنا معشر المالكية من الصور فى هذه المسألة حسبما ذكره البنانى فى حاشيته على الزرقانى هو ما نظمه بعض فقهائنا بقوله :

قبل أو فكر أو نظر أو ☆ لامس أو باشر خمسة رووا
لا شيء فى عشرة الانعاظ وفى ☆ ذات المنى قضى وتكفير يفى
أما المذى فالقضا فيه يبين ☆ إلا إذا عن التذكر يكون
أو نظر بلا تتابع ولا ☆ قصد ففي القضاء خلف انجلى
وعدم القضاء هو الاظهر ☆ هذا الذى البنانى عنه يذكر

* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه * وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها حديث بمعنى حديثها الذى هو حديث المتن ولفظه على رواية البخارى باسناده عنها فى باب القبلة للصائم . ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت . ولفظ مسلم عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك . وقد أخرج النسائى هذا الحديث فى الصوم من سننه وقد وردت أحاديث كثيرة فى قبلة الصائم بعضها يدل على كراهة ذلك للصائم وبعضها يدل على الاباحة وبعضها على التفصيل بين من لا يأمن عند تحريك شهوته بسببها الوقوع فى الجماع لافساده الصوم فتمنع له ومن ليس كذلك فتجوز له وتحرم ان لم يأمن خروج المذى كالملامسة وان أمنه كرها له وهذا التفصيل هو الصواب وقد تعرض العينى فى شرح صحيح البخارى عند حديث المتن لتتبع أحاديث قبلة الصائم ومن رواها فليراجعه من شاء ذلك . (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التى فيها السجدة) أى فيها آيتها زاد البخارى فى رواية له ونحن عنده وهى فى هذه الرواية جملة حالية (فيسجد) صلى الله عليه وسلم (ونسجد) أى معه كما هو لفظ كل من الشيخين فى رواية له (حتى) نصل

مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

من شدة الازدحام إلى غاية هى أنه (ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته) من شدة الزحام أى فى غير وقت صلاة كما فى رواية لمسلم وإنما يقع ذلك الزحام لهم لكثرة الساجدين وضيق المكان زاد الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه . وقد روى البيهقى باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أى ولو بغير إذنه لأن الأمر فيه يسير كما قاله بعضهم ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه فى منخفض وبه قال أحمد والثورى والكوفيون والشعبى وإسحاق وأبو ثور وقال نافع مولى ابن عمر يومئ إيماء وقال مالك وجميع أصحابه وعطاء والزهرى يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد هو وقال إمامنا مالك ان سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة وفى مختصر ابن شعبان عنه أنه قال يعيد فى الوقت وبعده وقال أشهب يعيد فى الوقت وعلى قول من أجاز السجود فى صلاة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه فهو أجوز عنده فى سجود القرآن لأن السجود فى الصلاة فرض بخلافه فى تلاوة القرآن فإنه سنة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته * وفى هذا الحديث أن السجدة واجبة عند قراءة آية السجدة سواء كان القارئ فى الصلاة أو خارجها على القارئ والمستمع وقال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة إليه وفيه لزوم متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) أخرجه البخارى بعد كتاب الكسوف فى أبواب سجود القرآن الخ فى باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام وفى باب من يسجد لسجود القارئ وفى باب ازدحام الناس إذا قرأ الامام السجدة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب سجود التلاوة بروايتين أولاهما بثلاثة أسانيد

١١٨٥ كَانَ(١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي ٱلْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ ٱلْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي ٱلْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى

---

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي) وفى رواية كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الأولين) بمثناتين تحتيتين مع ضم الهمزة وهو تثنية الأولى (من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب) وهى سورة الحمد لله رب العالمين وسميت فاتحة الكتاب لأنه افتتح بها (وسورتين) أى فى كل ركعة سورة (يطول) بتشديد الواو المكسورة بعد الطاء المهملة المفتوحة من التطويل (فى الأولى) أى فى قراءة الركعة الأولى (ويقصر) بتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير ضد التطويل (فى الثانية) أى قراءة الثانية لئلا يحصل بتطويلها مع تطويل الأولى ملل وسآمة وفى هذا دليل على استحباب تطويل الأولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه. حيث قال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقد شكوك فى كل شىء حتى الصلاة فقال سعد أما أنا فأمد فى الأولين وأحذف فى الأخريين الحديث بأن مراده بقوله فأمد أى أطول القراءة فى الأولين وأحذف أى أقصر القراءة فى الأخريين تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما فى الطول . واستفيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو كانت قصيرة على قراءة قدرها من سورة طويلة . قال النووى وزاد البغوى ولو قصرت السورة عن المقروء (ويسمع الآية أحيانا) بضم المثناة التحتية من أسمع الرباعى أى ويسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الآية القرآنية أحيانا أى فى أحيان جمع حين ويدل هذا على تكرر ذلك منه عليه الصلاة والسلام وفى رواية ويسمعنا الآية . وللنسائى من حديث البراء فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية . فان قيل . العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون إلا بسماع كلها ولا يحصل اليقين بذلك إلا فى الجهرية . أجيب . باحتمال أن يكون مأخوذاً من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جداً قاله فى فتح البارى وظاهره أن المستبعد له جداً هو ابن دقيق العيد وقد جزم القسطلانى بأنه ابن دقيق العيد وظاهر عبارة العينى نسبة استبعاده لنفسه والله تعالى أعلم (وكان) النبى صلى الله عليه وسلم (يقرأ فى العصر) أى فى صلاته (بفاتحة الكتاب وسورتين) أى فى كل ركعة سورة واحدة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يطول) قراءة غير الفاتحة (فى الأولى) أى فى الركعة الأولى منها أى ويقصر فى الثانية (وكان يطول فى الأولى) أى فى قراءة الركعة الأولى

مِنْ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب القراءة فى الظهر من أبواب صفة الصلاة وفى باب القراءة فى العصر مختصرا وفى باب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب وفى باب إذا سمع الامام الآية وفى باب يطول فى الركعة الأولى وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة فى باب القراءة فى الظهر والعصر بروايتين

(من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية) منها ويقاس المغرب والعشاء عليها . والمندوب عندنا معشر المالكية أن يقرأ فى الصبح والظهر من طوال المفصل وفى العشاء من أوساطه وفى العصر والمغرب من قصاره . وإلى هذا أشار صاحب المختصر بقوله وندب تطويل قراءة بصبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى الخ ونظم ذلك بعض فقهائنا بقوله

تطويله صبحا وظهرا سورتين توسط العشا وقصر الباقيين

والسنة عند الشافعية أن يقرأ فى الصبح والظهر من طواله وفى العصر والعشاء من أوساطه وفى المغرب من قصاره قالوا لأن الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت اتمام الأعمال فخفف وأما المغرب فانها تأتى عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم إلى العشاء لا سيما أهل الصوم قال . القسطلانى . ومحل سنية الطوال والأوساط إذا كان المصلى منفردا فان كان اماما وكان المأمون محصورين وآثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووى فى شرح المهذب فقال هذا الذى ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما إذا آثر المأمون المحصورون ذلك والاخفف وجزم به أيضا فى التحقيق وشرح مسلم . وقال الحنابلة فى الصبح من طوال المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الباق من أوساطه اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول فى الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فى الصبح * وفى هذا الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من الأوليين من ذوات الأربع وفى المغرب وكذلك فيه ضم السورة الى الفاتحة وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها وأنها أفضل من قراءة بقدرها من الطويلة كما تقدمت الاشارة إليه ولا ينبغى أن يقرأ فى الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس به قال العينى وفى شرح الهداية إن قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها فى الثانية الصحيح أنه لا يكره وقيل يكره وفى المغنى لا تكره قراءة

١١٨٦ كَانَ(١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلْفَجْرِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَلَمِّ تَنْزِيلُ

آخر السورة وأوسطها فى احدى الروايتين عن أحمد وفى الرواية الثانية مكروهة . وفى هذا الحديث أيضاً أن الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة . وفيه دليل لبعض الشافعية ومن وافقهم منا على جواز تطويل الامام فى الركوع لأجلها الداخل قال القرطبي ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتى وإنما كان يدخل فيها ليأتى بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الالحاق اهـ وقد ذكر البخارى فى جزء القراءة ما حاصله أنه لم يرد عن أحد من السلف فى إنتظار الداخل فى الركوع شىء ولهذا اقتصر الشيخ خليل من علمائنا على عدم إطالته للداخل بقوله . ولا يطال ركوع لداخل وعندنا قول بجواز اطالته فى الركعة الأخيرة لئلا تفوت الصلاة الداخل. واختاره ابن عرفة وجوز سحنون اطالة الركوع للداخل مطلقا واختاره عياض وقد قيد قول من قال انه لا يطال الركوع للداخل بأن لا يخاف الامام من شر الداخل أو من اعتداده بركعة لم يدركها مع الامام * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه بإسنادين وأخرجه النسائى فى الصلاة أيضا بأربعة أسانيد وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أبو قتادة الأنصارى والمشهور أن اسمه الحارث بن ربعي وقد تقدمت ترجمته فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر) أى فى صلاة الفجر (يوم الجمعة) أى صلاة الصبح المفروضة لأنها تسمى بالفجر وليس المراد بهذا الحديث صلاة ركعتى الفجر اللتين هما رغيبة لأنه ما كان يقرأ فيهما غير الفاتحة فقط وفى رواية لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيهما قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى رواية لمسلم أيضاً أنه كان يقرأ فى الأولى منهما قولوا ءامنا بالله وما أنزل الينا الآية التى فى البقرة وفى الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون الى غير ذلك مما تقدم لنا فى مبحث الحديث الوارد فيهما فى هذا النوع من الخاتمة وهو حديث عائشة. كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح الخ (ألم تنزيل) الكتاب الى آخر السورة فى الركعة الاولى وتنزيل بالضم على الحكاية ومحله نصب على أنه عطف بيان المفعول وفى رواية زيادة لفظ السجدة . بالنصب عطف بيان لتنزيل باعتبار محله

وَهَلْ أَتَى عَلَى ٱلْإِنْسَانِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ [1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(وهل أتى على الانسان) فى الركعة الثانية بكمالها ولفظ مسلم وهل أتى . فقد اقتصر عليها دون قوله تعالى على الانسان لأن المقصود ذكر أول السورة فقط . ومن المعلوم أنهما تكملان كل واحدة لركعة . وفى هذا الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين فى صلاة الصبح من هذا اليوم لما تشعر صيغة كان به من مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك أو اكثاره منه بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبرانى ولفظه يديم ذلك واصله فى ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله قاله الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ثم ذكر أن ابن دقيق العيد قال ليس فى هذا الحديث ما يقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا قال وهو كما قال بالنسبة لهذا الحديث فان الصيغة ليست نصا فى المداومة لكن الزيادة التى تقدمت عن الطبرانى وهى يديم ذلك نص فى المداومة وعلى أن الزيادة المذكورة نص فى المداومة قال الشافعية بسنية قراءة هاتين السورتين يوم الجمعة فى صلاة الصبح وبه أخذ الكوفيون وأحمد واسحق وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين كما نقله ابن المنذر وغيره وقال ابن بطال ذهب اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث وكره امامنا مالك رحمه الله تعالى للامام أن يقرأ فيها سورة سجدة خوف التخليط على المصلين كما فى المدونة وعلله بعض فقهائنا معشر المالكية بأن سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد وقيل تجوز قراءتها فى صلاة الجهر لهذا الحديث . قال الأبى هذا القول بالجواز رواه ابن وهب وعليه مشى عمل أئمة الجامع الأعظم بتونس حتى صار ترك قراءتها يوجب التخليط ولما ولى الشيخ أبو محمد البرجينى الامامة به ترك قراءتها أخذا بالمشهور فتخلط الأمر على الناس وكذا اتفق للشيخ أنه نسى قراءتها فى جمعة وكان ذلك يوم عيد فتخلط على الناس حتى ظن بعض العوام أن الجمعة إذا وافقت العيد لا يقرأ فيها بالسجدة قال وسألنى عن ذلك فأخبرته أنى لم أترك قراءتها لذلك وانما تركت قراءتها نسيانا وقال أشهب إذا قلت الجماعة قرأها وإلا لم يقرأها وروى ابن حبيب لا يقرؤها فى صلاة السر فان فعل استحب له ترك قراءة آية السجدة فان قرأها سجدها وأعلن فان لم يعلن وسجد فهل يتبعه المأموم أو لا يتبعه خوف سهوه قولان

[1] (١) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة ومسلم فى آخر كتاب الجمعة فى باب تخفيف الصلاة والخطبة بروايتين وأخرج فى هذا الباب نحوه من رواية ابن عباس مع زيادة أنه كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين

نقلها الامام في كتابه الكبير اه من شرح الأبي لصحيح مسلم وقد صرح خليل بكراهة تعمد قراءة آية السجدة بقوله وكره تعمدها بفريضة . أى من الصلوات الخمس ولو صبح يوم الجمعة وترك العمل فى المدينة بقراءة السجدة فى صبح يوم الجمعة دليل على نسخ قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة السجدة فى صلاة صبح يوم الجمعة قال فى فتح البارى . وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة فى الصلاة فقيل لكونها تشتمل على زيادة سجود فى الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم فيها أخرجه أبو داود والحاكم فبطلت التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض قال ابن دقيق العيد أما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن إذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة فينبغى أن تترك أحيانا لتندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو يحصل بالترك فى بعض الأوقات اه والى ذلك أشار ابن العربي بقوله ينبغى أن يفعل ذلك فى الأغلب للقدوة ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة سنة اه وهذا على قاعدتهم فى التفرقة بين السنة والمستحب وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءة هاتين السورتين فى صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره وأما صاحب الهداية منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقى وايهام التفضيل وقول الطحاوى يناسب قول صاحب المحيط فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره أو يرى القراءة بغيره مكروهة اه وقد قيد العينى أخذ الكوفيين بهذا الحديث بأن لا يكون فى كل جمعة بل تارة وتارة . والحكمة فى قراءة هاتين السورتين فى صلاة الصبح يوم الجمعة الاشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم عليه الصلاة والسلام وأحوال يوم القيامة لأن الأول كان فى يوم جمعة والثانى سيقع فى يوم جمعة كما نسبه الحافظ بن حجر لابن دحية فى العلم المشهور (تنبيه) قال الحافظ بن حجر لم أر فى شئ من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة تنزيل السجدة فى هذا المحل إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى دؤاد من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فى صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفى إسناده من ينظر فى حاله وللطبرانى فى الصغير من حديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن فى إسناده ضعف * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة من سننه باسنادين وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الصلاة من سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث * من يبسط رداءه الخ ومختصرة عند حديث * هل تضارون فى رؤية

١١٨٧ كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم وأخرج أوله معلقا في باب الحلف بعزة الله الخ في كتاب الأيمان والنذور وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار في باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر مالم يعمل

القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي الى سواء الطريق

(١) قوله رضي الله تعالى عنه وعن والده عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لك أسلمت) أي انقدت (وبك آمنت) أي صدقت وفيه اشارة الى الفرق بين الايمان والاسلام كما قاله النووي وقد أوضح ذلك في كتاب الايمان في شرحه صحيح مسلم (وعليك توكلت) أي فوضت أموري اليك (واليك أنبت) بفتح الهمزة ثم نون مفتوحة ثم موحدة ساكنة أي واليك رجعت وأقبلت بهمتي وطاعتي وأعرضت عما سواك (وبك خاصمت) أي بك أحتج على غيري وبك أدافع وأقاتل من تنبغي مقاتلته (اللهم اني أعوذ) أي أتحصن (بعزتك) أي بقدرتك وعظمتك وقوتك وقهرك من شر ما خلقت فأنت القاهر فوق عبادك وأنت العزيز الحكيم . واستدل به على الحلف بعزة الله لأنه وان كان هنا بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ إلا بالله أو بصفة من صفات ذاته وفي حاشية ابن المنير ما نصه قوله أعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر أنه لا يستعاذ الا بالقديم ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل فتنعقد اليمين بها (لا إله إلا أنت أن تضلني) أي أعوذ بعزتك من أن تضلني وكلمة التوحيد معترضة (أنت الحي الذي لا يموت) لوجوب البقاء لك عقلا ونقلا (والجن والانس يموتون) لأن بقاء غيرك ليس بواجب قال في فتح الباري استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له وعلى تقديره فيعارضه ما هو أقوى منه وهو عموم قوله تعالى كل شئ هالك إلا وجهه اه ثم قال انه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن لجامع

١١٨٨ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ ٱلْكَرْبِ لا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْعَظِيمُ ٱلْحَلِيمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ ٱلسَّمٰوَاتِ وَرَبُّ ٱلْأَرْضِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب الدعاء عند الكرب بروايتين بعدهما تعليق به أيضا وأخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب دعاء الكرب بأربع روايات بأسانيد والرواية الأولى فيه هى عين الثانية من روايتى البخارى

ما بينهما من الاستتار عن عيون الانس . وقال العينى . ان هذا كلام واه لأن مسمى الجن غير مسمى الملائكة ولا يلزم من استتارهم عن أعين الناس صحة دخول الملائكة الذين هم من النور فى الجن الذين خلقوا من مارج من نار * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بعزتك الذى لا إله إلا أنت الذى لا يموت والجن والانس يموتون * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى النعوت من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب فهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم يلقب بالبحر وترجمان القرآن وقد تقدمت ترجمته عند حديث * من وضع هذا الخ فى ضمن الأحاديث المصدرة بمن مطولة . وتقدمت مختصرة عند حديث * هلا انتفعتم بجلدها . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده العباس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند) حلول (الكرب) أى عند هجوم الكرب وغلبته وفى حديث على كرم الله وجهه عند النسائى وصححه الحاكم لقننى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات وأمرنى ان نزل بي كرب أو شدة أن أقولها والكلمات هى (لا إله إلا الله العظيم الحليم) برفع الثلاثة والعظيم هو الذى لا شىء يعظم عليه والحليم هو الذى يؤخر العقوبة مع القدرة (لا إله إلا الله رب العرش العظيم) أى البالغ أقصى مراتب العظمة التى لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة والعظيم بالرفع صفة لله تعالى لا للعرش كما هو الأولى ورواه الجمهور بالجر على أنه نعت للعرش ووصف العرش بالعظيم لأنه أعظم خلق الله تعالى (لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض) خصهما بالذكر لأنهما من أعظم المشاهدات ومعنى الرب فى اللغة يطلق على المالك والسيد والمدبر والمربى والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى وإذا أطلق على غيره أضيف فيقال رب كذا وفى رواية رب السموات والأرض وهى الرواية الأولى فى صحيح البخارى (ورب العرش الكريم) لفظ البخارى فى روايتيه ورب

العرش الكريم بالواو العاطفة . وقد أسقط مسلم الواو فى جميع رواياته ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فيما اتفقا عليه من هذا الحديث إلا فى اسقاط واو رب العرش الكريم . ولفظ الكريم بالجر على أنه وصف للعرش هنا وبهذا رواه الجمهور .وروى بالرفع على أنه صفة للرب على ما نقله ابن التين عن الداودى . وانما وصف العرش بالكرم لأن الرحمة تنزل منه أو لنسبته الى أكرم الأكرمين * وقد صدر هذا الثناء بذكر الرب تعالى ليناسب كشف الكرب لأنه مقتضى التربية ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوى والسفلى والعرش الذى هو سقف المخلوقات وأعظمها وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الأوصاف التى تضمنها هذا الحديث وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه إلى سعة البهجة والسرور وإنما يصدق هذه الأمور من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها . وفى هذا الثناء التهليل المشتمل على التوحيد وهو أصل التنزيهات الجلالية والعظمة التى تدل على تمام القدرة والحلم الذى يدل على العلم اذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما أصل الأوصاف الاكرامية « فان قيل » ما وجه تسمية هذا الحديث بدعاء الكرب مع أنه مجرد ذكر لادعاء فيه « فالجواب » أنه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف الكرب . ويؤيد ذلك ما رواه الأعمش عن ابراهيم قال كان يقال اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب.واذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء . ومما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر هذا الذكر ثم يدعو بعده ما رواه عبد بن حميد أنه كان اذا حزبه أمر قال فذكر الذكر المأثور وزاد ثم دعا وفى الأدب المفرد من طريق عبدالله ابن الحارث سمعت ابن عباس فذكره وزاد فى آخره اللهم اصرف عنى شره . وأجيب أيضا بما أجاب به سفيان بن عيينة من سأله عن الحديث الذى فيه أكثر ما كان يدعو به النبى صلى الله عليه وسلم فى عرفة لا إله الا الله وحده لا شريك له الحديث فقال له ابن عيينة هو ذكر وليس فيه دعاء ولكن قال النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل . من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . قال وقال أمية بن أبى الصلت فى مدح عبد الله بن جدعان

أأذكر حاجتى أم قد كفانى * حياؤك ان شيمتك الحياء

اذا أثنى عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الثناء

قال سفيان فهذا مخلوق حين نسب الى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال فكيف بالخالق جل ومن هذا المعنى حديث سعد بن أبى وقاص رفعه دعوة ذى النون اذ دعا وهو فى بطن الحوت

١١٨٩ كَانَ⁽١⁾ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ

لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين فانه لم يدع بها رجل مسلم فى شئ قط إلا استجاب الله تعالى له أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم وفى لفظ للحاكم فقال رجل أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسمع إلى قول الله تعالى. وكذلك ننجى المؤمنين « حكاية مناسبة » قال ابن بطال حدثنى أبو بكر الرازى قال كنت باصبهان عند أبى نعيم أكتب الحديث وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن على عليه مدار الفتيا فسعى به عند السلطان فسجن فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم قل لأبى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخارى حتى يفرج الله عنه قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليل حتى أخرج اه وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الفرج بعد الشدة له من طريق عبد الملك بن عمير قال كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حيان انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه للناس قال فبعث اليه فجيء به فقام اليه على بن الحسين فقال يا ابن عم تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك فذكر حديث على المشار اليه سابقا فقاله فرفع اليه عثمان رأسه فقال أرى وجه رجل كذب عليه خلوا سبيله فسأكتب إلى أمير المؤمنين بعذره فأطلق . وأخرج النسائى والطبرى من طريق الحسن بن الحسن بن على قال لما زوج عبد الله بن جعفر ابنته قال لها إن نزل بك أمر فاستقبليه بأن تقولى لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين . قال الحسن فأرسل إلى الحجاج فقلتهن فقال والله لقد أرسلت اليك وأنا أريد أن أقتلك فلأنت اليوم أحب إلى من كذا وكذا وزاد فى لفظ فسل حاجتك. ومما ورد من دعوات الكرب ما أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى عن أسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب الله الله ربى لا أشرك به شيئاً. وأخرجه الطبرى من طريق أبى الجوزاء عن ابن عباس بمثله. ومن دعوات الكرب ما رواه أبو داود وصححه ابن حبان عن أبى بكرة رفعه دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت * (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى شرحنا هذا بالبسط وتقدمت الاحالة على تعيين محلها فى شرح الحديث الذى قبل هذا مع ذكر التصريح بالاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر) هو بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة وبسكونها أيضاً أى عقيب (كل صلاة مكتوبة) أى مفروضة والتقييد

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

بالمكتوبة هو لفظ البخارى فى أبواب صفة الصلاة ولفظه فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة كان يقول فى دبر كل صلاة ولفظ مسلم كان إذا فرغ من الصلاة وفى رواية له يقول إذا قضى الصلاة. وعمل أهل العلم يؤيد التقييد بالمفروضة وإن كان ظاهر رواية البخارى فى كتاب الاعتصام يشمل صلاة النفل أيضا لكن تقييد ذلك بالفرض هو الصواب والله تعالى أعلم (لا إله إلا الله) بالرفع على الخبرية للا أو بدل من الضمير المستتر فى خبرها المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها أو على أن الا هنا بمعنى غير أى لا إله غير الله موجود فخبر لا التى لنفى الجنس محذوف تقديره لا إله موجود غير الله ولهذا لم ينتصب الا الله لأن المستثنى انما ينتصب اما وجوبا واما جوازا فى مواضع معلومة أشار لها ابن مالك فى ألفيته بقوله :

ما استثنت الا مع تمام ينتصب * وبعد نفى أو كنفى انتخب

اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع * وعن تميم فيه ابدال وقع

والمسموع فى اسم الجلالة فى كلمة التوحيد الرفع فيتعين وان جاز النصب على الاستثناء أو الصفة لاسم لا اذا كانت الا بمعنى غير والاجماع على أن قولنا لا إله الا الله كلمة توحيد يتم بها الاسلام ويقع بسببها الايمان أى مع عديلتها وهى قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقولنا لا اله الا الله مشتمل على النفى والاثبات فلا اله نفى للالوهية عن غير الله تعالى وقولنا إلا الله اثبات الالوهية لله تعالى وبهاتين الصفتين قيل لها كلمة التوحيد والشهادة نسأل الله تعالى أن يلزمناها ويجعلنا أحق بها وأهلها ويذيقنا حلاوة تكرارها فى حياتنا وأن يجعلها آخر كلامنا فيميتنا على الايمان بالمدينة المنورة ناطقين بها معتقدين معناها ذائقين حلاوتها وانى أستودعها الله تبارك وتعالى انه ما استودع شيئا الا حفظه وهو أرحم الراحمين . اللهم انى أتوسل اليك برحمتك التى وسعت كل شئ وسبقت غضبك أن تختم لى بالايمان الكامل بالمدينة المنورة وأن ترحمنى أنا ووالدى ومشايخى وجميع أبنائى وأقاربى وأحبابى وأن تجعلنى من السابقين بالخيرات وأن تتم كتابى هذا وغيره من مؤلفاتى على وفق مرادى وتجعلها خير عمل لى أنجو به من عذاب الدارين وأنال بهسعادتهما يا سميع يا مجيب اللهم آمين (وحده) بالنصب على الحال أى لا إله الا الله منفردا وحده . فان قيل شرط الحال أن يكون نكرة ووحده معرفة . فالجواب . أنه مؤول بمنفردا كما قررنا به وأشار ابن مالك لذلك فى ألفيته بقوله :

والحال ان عرف لفظا فاعتقد * تنكيره معنى كوحدك اجتهد

(لا شريك له) هو تأكيد لقوله وحده لأن المتصف بالوحدانية لا شريك له لا عقلا ولا نقلا أما استحالة ذلك عقلا فلأن وجود الهين محال كما دل عليه قوله تعالى « لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا »

لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٱللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١)

اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا أن أحدهما أراد تحريك زيد والآخر أراد تسكينه فإما أن يقع مراداهما معا وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين أو لا يقع واحد من المرادين وهو محال أيضا لأن المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر ولا يمتنع وجود مراد هذا إلا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين «الوجه الأول» هو أنه لما كان كل واحد منهما قادرا على مالا نهاية له امتنع كون أحدهما أقدر من الآخر بل يستويان فى القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع من الآخر اذ يلزم عليه ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح وهذا محال * والثانى هو أنه ان وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذى يحصل مراده إله قادر والذى لا يحصل مراده عاجز فلا يكون إلها * وأما استحالة ذلك نقلا فلقوله تعالى «وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم» وقوله تعالى «فاعلم أنه لا إله إلا الله» وقوله تعالى «قل هو الله أحد» وقوله تعالى «وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين انما هو اله واحد» وقوله تعالى «هو الأول والآخر والظاهر والباطن» والأول هو الفرد السابق إلى غير ذلك من الآيات (له الملك) بضم الميم أى ملك جميع المخلوقات والتصرف فيها كيف يشاء (وله الحمد) أى جميع حمد أهل السموات والأرض وجميع أصناف المحامد فأل فيه لاستغراق الجنس زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير) وصفه تعالى بأنه على كل شئ قدير استلزمته الأوصاف المذكورة لأنه تعالى لما كانت الوحدانية له والملك له والحمد له كان على كل شئ قديرا . والقدير اسم من أسمائه تعالى كالقادر والمقتدر وهو تعالى له القدرة الكاملة الباهرة على كل شئ (اللهم لا مانع لما أعطيت) أى لا مانع للذى أعطيته (ولا معطى) بضم الميم على صيغة اسم الفاعل (لما منعت) أى ولا معطى للذى منعته وقد حذف عبد بن حميد من مسنده ولا معطى لما منعت وذكر بدله ولا راد لما قضيت (ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم (منك الجد) بفتح الجيم أيضا أى ولا ينفع صاحب الغنى عندك غناه فى الآخرة

(١) أخرجه البخارى فى أواخر كتاب الأذان فى باب الذكر بعد الصلاة من أبواب صفة الصلاة وفى كتاب الدعوات فى باب الدعاء بعد الصلاة وفى كتاب الرقاق فى باب ما يكره من قيل وقال وفى كتاب القدر فى باب لا مانع لما أعطى الله وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه . وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته بخمس روايات بثمانية أسانيد

انما ينفعه العمل الصالح فمن فى قوله منك بمعنى بدل مثل قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدل الآخرة. والجد بفتح الجيم قيل معناه الحظ أو الغنى كما تقدمت الاشارة اليه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد * وفى هذا الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من التوحيد ونسبة الأفعال الى الله تعالى والمنع والعطاء وتمام القدرة. وروى ابن خزيمة من حديث أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر الصلوات اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر وروى أيضا عن عقبة بن عامر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ المعوذات فى دبر كل صلاة وعند النسائى اقرأ بالمعوذتين وفى كتاب اليوم والليلة لأبى نعيم الأصبهانى من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل أن يتكلم لاإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات أعطى بهن سبع خصال وكتب له عشر حسنات ومحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن له عصمة من الشيطان وحرزا من المكروه ولا يلحقه فى يومه ذلك ذنب إلا الشرك بالله ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب أعطى مثل ذلك. وفى لفظ من قال بعد الفجر ثلاث مرات أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو وأتوب اليه كفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر . وعن أبى أمامة من قرأ آية الكرسى وقل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت رواه ابن السنى من حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن ابراهيم الذهلى عن أبى أمامة وروى الثعلبى فى تفسيره من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام من داوم على قراءة آية الكرسى دبر كل صلاة أعطيته أجر المتقين وأعمال الصديقين. وفى كتاب عمل اليوم والليلة لأبى نعيم الحافظ من حديث القاسم عنه مايفوت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول اللهم اغفرلى خطاياى كلها اللهم اهدنى لصالح الأعمال والأخلاق انه لايهدى لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وأخرجه النسائى فى كتاب الصلاة من سننه أيضا باسنادين وكذا أخرجه بإسنادين أيضا فى اليوم والليلة (وأما راوى الحديث) فهو المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث * يامغيرة خذ الاداوة الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٩٠ كَانَ⁽¹⁾ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ⁽¹⁾ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب اذا انتبه من الليل ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه بخمس روايات فى ضمن أحاديث كثيرة من رواية ابن عباس

(١) قوله رضى الله تعالى عنه وعن والده العباس (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه) فيه كما قاله الحافظ ابن حجر اشارة الى أن دعاءه حينئذ كان كثيرا وكان هذا من جملته (اللهم) أى ياالله (اجعل فى قلبي نورا) يكشف لى عن المعلومات (وفى بصرى نورا) يكشف المبصرات (وفى سمعى نورا) مظهرا المسموعات (وعن يمينى نورا وعن يسارى نورا) وفى رواية للشيخين وعن شمالى بدل وعن يسارى وقد خص القلب والبصر والسمع بفى لأن القلب هو مقر الفكر فى آلاء الله تعالى والبصر مسرح آيات الله المصونة والسمع مرسى أنوار وحى الله تعالى ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من أتباعه وهذا التوجيه نسبه فى فتح البارى للطيبى (وفوق) أى واجعل فوق (نورا وتحتى نورا وأمامى) بفتح الهمزة (نورا وخلفى نورا) التنوين فى لفظة نورا فى جميع الجمل للتعظيم أى نورا عظيما كما عزاه الحافظ ابن حجر للكرمانى وهو مناسب هنا ثم قال مجملا ما فصله (واجعل لى نورا) هذه فذلكة لذلك وتوكيد له وهو من عطف العام على الخاص أى اجعل لى نورا شاملا للأنوار السابقة وغيرها فسؤاله صلى الله عليه وسلم النور فى أعضائه وجهاته ليزداد فى أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نورا على نور فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له عليه الصلاة والسلام لا محالة أو هو تعليم لأمته * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان فى دعائه اللهم اجعل فى قلبي نوراً وفى بصرى نوراً وفى سمعى نوراً وعن يمينى نوراً وعن يسارى نوراً وفوق نورا وتحتى نوراً وأمامى نوراً وخلفى نوراً وعظم لى نوراً * ولم يختلف لفظه مع لفظ البخارى إلا فى الجملة الأخيرة

وهى قوله وعظم لى نوراً وفى آخر رواية البخارى مكانها واجعل لى نوراً، أو قوله فى أول الحديث وكان فى دعائه الخ فان لفظ البخارى كان يقول فى دعائه الخ ✲ وبعد حديث المتن فى الصحيحين معا قال كريب وسبع فى التابوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثنى بهن فذكر عصبى ولحمى ودمى وشعرى وبشرى وذكر خصلتين قال فى فتح البارى بعد لفظ وذكر خصلتين أى تكملة السبعة وقد ذكر عن ابن بطال أنه وجد الحديث مطولا وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فان فيه اللهم اجعل فى عظامى نوراً وفى قبرى نوراً ثم استظهر الحافظ أن المراد بهما اللسان والنفس قال وهما اللتان زادهما عقيل فى روايته عند مسلم وعند الترمذى وقال غريب من طريق داود بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم انى أسألك رحمة من عندك الحديث . وفيه اللهم اجعل لى نورا فى قبرى ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام . وفى كتاب الدعاء لابن أبى عاصم عن كريب فى آخر الحديث وهب لى نورا على نور . ثم قال فى آخره اللهم أعظم لى نورا وأعطنى نورا واجعل لى نورا . قال القرطبى وهذه الأنوار التى دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له فى كل عضو من أعضائه نورا يستضىء به يوم القيامة فى تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم قال والأولى أن يقال هى مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو على نور من ربه . وقال تعالى وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس . قال الطيبى معنى طلب النور للأعضاء عضوا عضوا أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعرى عما عداهما فان الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذه الأمور راجعة الى الهداية والبيان وضياء الحق والى ذلك يرشد قوله تعالى « الله نور السموات والأرض ـ الى قوله تعالى ـ نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء » اه ملخصا قاله فى فتح البارى ✲ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه مختصرا وأخرجه الترمذى فى الشمائل ببعضه وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث ✲ من وضع هذا الخ وتقدم فى شرح الحديثين السابقين لما قبل هذا تعيين محل ذكرها وأن الاحالة عليها تقدمت مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٩١ كَانَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى غزوة الخندق ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر مالم يعمل

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أى يكثر من هذا الذكر المقترن بالتحدث بنعمة الله تعالى وشكره على ما أنعم به عليه من النصر على أعداء الدين وغلبة أعدائه الكافرين (لا إله إلا الله) تقدم الكلام على اعراب كلمة التقوى مختصرا بما فيه كفاية عند حديث * كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لاشريك له الخ المذكور قبل هذا الحديث بحديث واحد (وحده) بالنصب على الحال أى لا إله إلا الله حالة كونه منفردا وحده فهو مؤول بمنفردا كما أشرنا اليه سابقا فى شرح الحديث المذكور أعنى الحديث الذى كان يقوله فى دبر كل صلاة مكتوبة (أعز) تعالى (جنده) وهو أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا يعز كل من كان على قدمهم الى يوم الدين . (ونصر عبده) المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبده القائم بحقوق العبودية عليه وعلى آله الصلاة والسلام (وغلب الأحزاب) أل فى الأحزاب للعهد والمعهود أحزاب مكة الذين جاءوامنها ومن غيرها يوم الخندق وبهم سميت غزوة الخندق غزوة الأحزاب وهم المشار لهم بقوله تعالى « يحسبون الأحزاب لم يذهبوا » الآية وبهم أيضا سميت السورة المشتملة على قصتهم سورة الأحزاب (وحده) هو حال أيضا كالسابق (فلا شىء بعده) أى جميع الأشياء بالنسبة الى وجوده تعالى كالعدم أو المعنى أن كل شىء يفنى وهو تعالى الباقى بعد كل شىء فلاشىء بعده قال تعالى « كل شىء هالك إلا وجهه » ومثل هذا السجع ليس بمذموم لأنه أتى بمقتضى السجية كما وقع منه عليه الصلاة والسلام فى أدعية كثيرة ،والسجع المذموم هو ما كان بتكلف والتزام مالا يلزم (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى أثناء الأحاديث المصدرة بمن عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث *هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١١٩٢ كَانَ(١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ ٱلصَّارِخَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاى فى كتاب الرقاق فى باب القصد والمداومة على العمل وفى أبواب التهجد بالليل فى باب من نام عند السحر بروايتين اسنادهما واحد كما أفاده صاحب فتح البارى وأخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة ولفظه كان اذا سمع الصارخ قام فصلى

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم) أى لصلاة التهجد عليه الصلاة والسلام (إذا سمع الصارخ) بكسر الراء أى الديك ووقع فى مسند الطيالسى فى هذا الحديث الصارخ الديك. والصرخة الصيحة الشديدة وقد جرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن ناصر قاله ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل . وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل وكان داود عليه الصلاة والسلام يتحرى الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل كذا قال . وقال المهلب كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم فى الوقت الذى ينادى الله فيه هل من سائل فأعطيه سؤله ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام فى بقية الليل . وقد روى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد . وفى لفظ فانه يدعو إلى الصلاة وليس المراد أن يقول الديك بصراخه حقيقة الصلاة بل قد جرت عادة الله بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة .وفى معجم الطبرانى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه فى الهواء يؤذن فى كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرضين إلا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت ☆ وفى هذا الحديث فى رواية البخارى التى سقنا بها المتن اجمال فيما كان يفعله صلى الله عليه وسلم اذا قام عند سماع الصارخ وقد أفادت رواية مسلم ورواية البخارى الثانية ما كان يصنعه اذا قام ففي كل منهما ☆ كان اذا سمع الصارخ قام فصلى ☆ فقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه هو ما تقدم أى ☆ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الصارخ قام فصلى ☆ أى فى نصف الليل أو ثلثه الأخير لأنه انما يكثر الصياح فيه وانما كان عليه الصلاة والسلام

١١٩٣ كَانَ(١) النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ تَصْنَعُ هٰذَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة الفتح في باب قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الآية. وأخرجه مسلم فى آخر كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى آخر صحيحه فى باب إكثار الأعمال والاجتهاد فى العبادة وأخرجه الشيخان أيضا عن المغيرة بن شعبة بنحوه وبمعناه أما البخارى فأخرجه فى أبواب التهجد بالليل فى باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه وفى التفسير فى سورة الفتح

يختار الصلاة في هذا الوقت لأنه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الأصوات * وفى هذا الحديث أن الاقتصاد فى العبادة خير من التعمق فيها لأنه يؤدى الى الترك والملل وفى قول عائشة رضى الله عنها لما سئلت أى العمل كان أحب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الدائم . الحث على المداومة على العمل وان قل لأن القليل الدائم خير من كثير ينقطع وذلك لأن مايدوم عليه الانسان بلا مشقة ولا ملل تسكون النفس به أنشط ويكون القلب به منشرحا بخلاف الأعمال الشاقة فانها سبب الملل المؤدى لتركها كلا أو بعضا أو فعلها دون انشراح فيفوت العابد بذلك خير كثير * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود بإسنادين فى كتاب الصلاة من سننه وأخرجه النسائى فيه أيضا من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل) أى يتهجد من الليل امتثالا لقوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » (حتى تتفطر) أى تنشقق (قدماه) الشريفتان من كثرة قيامه فى صلاة التهجد (فقالت) له عليه الصلاة والسلام (عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (لم) أى لأى شيء (تصنع هذا) القيام الطويل (يارسول الله وقد غفر الله لك) وفى رواية وقد غفر لك بضم الغين المعجمة مبينا للمفعول (ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لها (أفلا) الفاء فى قوله أفلا مسبب عن محذوف أى أأترك قيامى وتهجدى لما غفر لى فلا (أكون عبداً شكوراً)

في الباب المذكور قبل وأما مسلم فأخرجه في الباب المذكور في آخر كتاب صفات المنافقين وأحكامهم بروايتين بثلاثة أسانيد

أى ان غفران الله لى سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له تعالى فكيف أتركه كأن المعنى ألا أشكره وقد أنعم على وخصني بخير الدارين فان الشكور من أبنية المبالغة فتستدعيه النعم الخطيرة . وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به الله تعالى فى مقام الاسراء ولأن العبودية تقتضى صحة النسبة وليست إلا بالعبادة والعبادة عين الشكر * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفطر رجلاه قالت عائشة يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً * وفى هذا الحديث أخذ الانسان على نفسه بالشدة فى العبادة وان أضر ذلك ببدنه لكن ينبغى تقييد ذلك بما إذا لم يفض الى الملل لأن حالة النبى صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الأحوال فكان لايمل من العبادة وان أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال . وجعلت قرة عينى فى الصلاة رواه النسائى فأما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشى الملل فينبغى له أن لا يكد نفسه حتى يمل نعم الأخذ بالشدة أفضل لأنه إذا كان هذا فعل المغفور له ماتقدم من ذنبه وما تأخر فكيف بمن جهل حاله وأثقلت ظهره الأوزار ولا يأمن عذاب النار . وانما ألزم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنفسهم بالشدة شدة خوفهم لعلمهم عظيم نعمة الله عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقهم فبذلوا مجهودهم فى شكره تعالى مع أن حقوقه تعالى أعظم من أن يقوم بها العباد . وقال بعض علماء السنة كل ماورد فى القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله تعالى « وعصى آدم ربه » ونحو ذلك فليس لنا أن نقول ذلك فى غير القرآن والسنة حيث ورد وينبغي تأويل ذلك على ترك الأولى وانما سميت ذنوبا لعظم مقدارهم كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين . وعلى هذا فوجه قول من سأله من الصحابة كعائشة حيث قالت لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر . هو اعتماد السائل منهم على ظاهر قوله تعالى فى سورة الفتح « ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر » وقد دل قوله تعالى . وما تأخر على انتفاء الذنب عنه لأن مالم يقع الآن لايسمى ذنبا فى الخارج وانما أراد الله تعالى تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال عليه الصلاة والسلام انى لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية . فيكون معنى الآية لو وقع منك ذنب لكان مغفوراً ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه

والله تعالى أعلم * واستفيد من هـذا الحديث أيضا أن أفضـل الذكر تلاوة القرآن فى الصلاة لـكثرة قيام رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى تتفطر قدماه وفى حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه فى الصحيحين حتى ترم قدماه وفى رواية عنه حتى تورمت قدماه وكل هذا يدل على أن أفضل أنواع الذكر تلاوة القرآن فى الصلاة . وقد روى أبو نعيم ذلك فى الحلية عن سفيان الثورى مع ذكر ما يلى ذلك من أنواع الذكر فى الفضل حيث أسند فى أثناء ترجمة سفيان الثورى فى الجزء السابع من حليته الى سفيان الثورى أنه كان يقول : أفضـل الذكر تلاوة القرآن فى الصلاة ثم تلاوة القرآن فى غير الصلاة ثم الصوم ثم الذكر اه بلفظه وقد نظمت هذا الذى كان يقوله سفيان الثورى نفعنا الله تعالى ببركته بقولى:

أخرج فى الحلية ذو الاتقان ... أبو نعيم الشهم عن سفيان
أعنى به الثورى صاحب الورع ... والخوف إذ كان بعلمه انتفع
أفضـل ذكر الله ذى الهبات ... تلاوة القرآن فى الصـلاة
ثم التـلاوة بلا صـلاة ... فالصوم فالذكر مع الاخبات
أعاننـا الله بلا انقطـاع ... على دوام هـذه الأنواع

وقولى مع الاخبات معناه مع الخشوع لأن الاخبات الخشوع كما فى مختار الصحاح وغيره من كتب اللغة (تنبيه) وقعت زيادة فى آخر حديث عائشة هذا الذى هو حديث المتن فى صحيح البخارى خاصة والزيادة هى * فلما كثر لحمه صلى جالسا فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع * فرأيت من اللائق أن لا أذكر هذه الزيادة فى متن زاد المسلم لأمور منها ان لفظ كثر لحمه خلاف المحفوظ لأن المحفوظ فلما بدن كما نسبه الحافظ بن حجر فى فتح البارى للداودى . ومنها أن لفظة كثر لحمه تنافى الأدب معه صلى الله عليه وسلم وتنافى ذمه لسمن الرجال فلا يوصف هو عليه الصلاة والسلام بذلك ولهذا اعترض الحافظ بن الجوزى هذه اللفظة فقال لم يصفه أحد بالسمن أصلا ولقد مات صلى الله عليه وسلم وما شبع من خبز الخمير فى يوم مرتين وأحسب بعض الرواة لما رأى بدن ظنه كثر لحمه وليس كذلك وانما هو بدن تبدينا أى أسن قاله أبو عبيدة .ومنها أن هذه الزيادة لم تذكر فى حديث عائشة هذا فى صحيح مسلم وأنا شرطى أن لا أذكر فى زاد المسلم إلا ما اتفق عليه الشيخان فى جميع الألفاظ إلا فى زيادة أقل من هذه الزيادة . ومنها أيضا أن هذه الزيادة لم تذكر فى رواية المغيرة بن شعبة المتفق عليها فى الصحيحين وروايته بمعنى رواية عائشة ومؤداهما واحد فلهذا كله أسقطت هذه الزيادة من حديث المتن (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء وقدذكرت فى شرح الحديث السابق تعيين الحديث الذى ذكرت عنده وذكرت تقدم الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١١٩٤ كَانَ (١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ ٱلْقُرْآنَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة إذا جاء نصر الله بروايتين وفي أبواب صفة الصلاة في باب التسبيح والدعاء في السجود وفي باب الدعاء في الركوع وفي كتاب المغازي في غزوة الفتح في الباب الذي بعد باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ومسلم في كتاب الصلاة في باب ما يقال في الركوع والسجود بأربع روايات بخمسة أسانيد

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر) أي بعد نزول سورة إذا جاء نصر الله (أن يقول) عليه الصلاة والسلام (في ركوعه وسجوده سبحانك) بالنصب مفعول لفعل محذوف لزوما أي أسبح سبحانك وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص (اللهم) أي يا الله (ربنا) وهو بالنصب أيضا منادى مضاف مع حذف حرف النداء ففيه تكرير النداء فكأنه قال يا الله يا ربنا (وبحمدك) أي وسبحت بحمدك أي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة التي هي نعمة الايمان والاسلام الذي من أهمه الصلاة لما فيها من اظهار العبودية والخضوع لله تبارك وتعالى والواو في قوله وبحمدك للحال أو لعطف الجملة على الأولى والاضافة فيه اما للفاعل والمراد من الحمد لازمه وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو للمفعول ومعناه وسبحت متلبسا بحمدي لك (اللهم) أي يا الله (اغفرلي) . وفي قوله اللهم اغفرلي جواز الدعاء في الركوع دون كراهة . واحتج من قال بكراهته في الركوع وجوازه في السجود كامامنا مالك بما رواه مسلم مرفوعا من حديث ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم . ومن تمسك بظاهر هذا الحديث يجيب بأنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء عنده في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر لبيان الافتقار الى الله والاذعان له واظهار العبودية والشكر وطلب الدوام على ذلك أو الاستغفار عن ترك الأولى أو لارادة تعليم أمته وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما أمر به في قول الله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره» كما اليه الاشارة في الحديث بقولها رضى الله عنها (يتأول القرآن) أي يعمل بما أمر به في القرآن في قوله تعالى « فسبح بحمد ربك واستغفره » كما سبق قريبا والمعنى فسبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من

معنى التسبيح الذى هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هـذا يكفى فى امتثال الأمر الاقتصار على الحمد أو المراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفى رواية للبخارى فى التفسير عن عائشة قالت ماصلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى . وهذا يقتضى مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك * قال الأبى والأمر فى الآية وان لم يقيد بزمان ولا مكان لـكن الصلاة أفضـل محل فلذا خصص كثرته بها وفى رواية لمسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول قبل أن يموت : سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب اليك . قالت قلت يا رسول الله ما هذه الـكلمات التى أراك أحدثتها تقولها قال جعلت لى علامة فى أمتى إذا رأيتها قلتها إذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة اه وهـذا تعليم منه لأمته وفيه التواضع أيضا إذ لاذنب له عليه الصـلاة والسلام أو هو ترق فى المقامات فيستغفر عليه الصلاة والسلام من كل مقام ارتقى عنه وان كان أدنى مقاماته لايلحق . قال الأبى ويقوم من هذا الحديث استحباب الاكثار من ذلك فى آخر العمر اه أى استحباب الاكثار مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قوله قبل موته وهو « سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك » * وفى هـذا الحديث دليل على جواز الدعاء فى الركوع والسجود والتسبيح فى السجود كما ذكرناه سابقا ولا يعارض ذلك ماقدمناه من حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء الحديث المروى فى صحيح مسلم وكذا رواه أبو داود والنسائى لاحتمال أن يكون أمر فى السجود بتـكثير الدعاء كما دل عليه قوله فاجتهدوا فيه فى الدعاء والذى وقع فى الركوع من قوله اللهم اغفرلى ليس بكثير فلا يعارض ما أمر به فى السجود . وفيه تقديم الثناء على الدعاء . وفيه أيضا أن هـذا الذكر سنة فى الركوع والسجود لـكن المستحب أن يقول المصلى فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فذلك أدناه وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه هذا الذى دلت عليه الأحاديث ومحل هذا كله فى الفرائض وأما فى النوافل فلا بأس بالزيادة لأن باب النفل أوسع * وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائى فيها من سننه بإسنادين وفى التفسير أيضا وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة أيضا من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدم فى آخر شرح الحديث السابق ذكر محل ذكر ترجمتها والاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الي سواء الطريق .

١١٩٥ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي ٱلْمُلَبِّي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ ٱلْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العيدين فى باب التكبير أيام منى واذا غدا الى عرفة وفى كتاب الحج فى باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى الى عرفة ومسلم فى كتاب الحج فى باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى الى عرفات فى يوم عرفة بروايتين

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان النبى صلى الله عليه وسلم) أى وأنس الراوى معه عليه الصلاة والسلام والشأن أنه (يلبي الملبى) أى يقول الملبى لبيك اللهم لبيك الخ التلبية المروية عنه صلى الله عليه وسلم (لاينكر) بضم أوله وكسر ثالثه من أنكر الرباعى أى لاينكر النبى عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على الملبى منهم (ويكبر المكبر) منهم (فلا ينكر عليه) أيضا ولفظ ينكر فى الموضعين بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل فيهما والضمير فيه للنبى صلى الله عليه وسلم . وفى رواية ينكر بفتح الكاف مع ضم الياء وعليها فالمعنى لاينكر عليه أصلا فلا ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعض أصحابه ينكر على بعض كما يدل عليه لفظ مسلم فى إحدى روايتيه عن أنس قال سرت هذا المسير مع النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمنا المكبر ومنا المهل ولا يعيب أحدنا على صاحبه . والحديث مرفوع على كلتا الروايتين قطعا الا أن ضبطه بالبناء للفاعل هو الأكثر وهو المتعين لاتفاق الشيخين على رفعه وقوله فى الأول لاينكر بغير فاء وأما فى الثانى فباثباتها * وقد فهم من ظاهر هذا الحديث أنه لاحرج فى التكبير على الملبى بل يجوز له التكبير كسائر الأذكار فالظاهر أن هذا التكبير كان يتخلل التلبية من غير ترك لها لأن السنة أن لايقطع الملبي التلبية إلا فى المكان الذى ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعها فيه . والمروى عن امامنا مالك قطعها إذا زالت الشمس وراح الحاج الى الصلاة بعرفة قال ابن فرحون وهذا هو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتى عرفة محرما وبين من يحرم بعرفة فيلبى حتى يرمى جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها هذا مذهب امامنا مالك . ومذهب أبى حنيفة والشافعى أن لايقطع التلبية إلا عند رمى جمرة العقبة قال الخطابى والسنة المشهورة فيه أن لا يقطع التلبية حتى يرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل * وفى هذا الحديث استحباب التلبية فى الذهاب من منى الى عرفات يوم

١١٩٦ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ٱبْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً «قَالَتْ رَاوِيَتُهُ عَائِشَةُ» فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا

عرفة والرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه * وأما التكبير المشروع فى أيام منى وفى الغدو الى عرفة صبح اليوم التاسع من ذى الحجة فللعلماء اختلاف فى ابتدائه وانتهائه ولم يثبت فى شىء من ذلك حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله الحافظ بن حجر قال وأصح ماورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم .وأما صيغة التكبير فأصح ماورد فيها ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن ابن أبى ليلى أخرجه جعفر الفريابى فى كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبى زياد عنهم وهو قول الشافعى وزاد ولله الحمد . وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له الى آخره وقيل يكبر ثنتين بعدها لاإله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه وبه قال أحمد واسحاق وقد أحدث فى هذا الزمان زيادة فى ذلك لا أصل لها اه بلفظه* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الحج من سننه باسنادين وأخرجه ابن ماجه فى الحج من سننه أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم يمكث) بضم الكاف فهو من بابى قتل وكرم أى يقيم ويلبث وباللغتين قرئ فى السبعة فمكث غير بعيد . والمكث مثلثا ويحرك والمكيثى ويمد والمكوث والمكثان بضمهما اللبث كما فى القاموس (عند) أم المؤمنين (زينب ابنة) وفى رواية للبخارى مثل رواية مسلم بنت (جحش) رضى الله تعالى عنها ويشرب عندها عسلا « قالت روايته عائشة » رضى الله تعالى عنها (فتواصيت) بالصاد المهملة وفى رواية البخارى فى التفسير مثل رواية مسلم فتواطأت وفى رواية للبخارى فواطأت بدون تاء فوقية والمراد فتوافقت (أنا وحفصة) بنت عمر رضى الله تعالى عنهما (أن أيتنا) أى أى واحدة منا وفى رواية أن بتخفيف النون أيتنا بالرفع وهى رواية أبى ذر وابن عساكر للبخارى

دَخَلَ عَلَيْهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ لَهُ إِنِّي لَأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَيهِمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ « يَاأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ إِلَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى ٱللَّهِ » لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ «وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا » لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له) وفى رواية فلتقل دون له (إنى لأجد) بلام التوكيد وفى رواية مسلم وبعض روايات البخارى إنى أجد بدون اللام (منك ريح مغافير أكلت مغافير) فهو استفهام محذوف الاداة ومغافير بالغين المعجمة المفتوحة بعد فتح الميم وبعد الألف فاء ثم ياء تحتية جمع مغفور بضم الميم قال فى القاموس والمغافر والمغافير المغاثير أى بالثاء المثلثة بدل الفاء جمع مغفر كمنبر ومغفر ومغفور بضمهما ومغفار ومغفير بكسرهما أما المغاثير بالثاء المثلثة فجمع مغثر كمنبر أيضا وهو كما فى القاموس فى مادته صمغ ينضحه الثمام والعشر والرمث كالعسل قال غيره وهو صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة وذكر البخارى أنه شبيه بالصمغ يكون فى الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة والرمث من الأشجار التى ترعاها الابل (فدخل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (على احديهما) أى على إحدى المذكورتين وهما عائشة وحفصة قال الحافظ بن حجر لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة (فقالت له ذلك) أى القول الذى تواصتا عليه وهو إنى لأجد منك ريح مغافير أكلت مغافير (فقال لا) أى ما أكلت مغافير وكان يكره الرائحة الكريهة جدا ولذلك أمر بتجنب من يأكل الثوم المسجد وأمر باخراجه منه (بل شربت عسلا) وفى رواية لا بأس شربت عسلا (عند زينب بنت جحش ولن أعود له) أى لشربه زاد البخارى فى تفسير سورة التحريم وفى الأيمان والنذور . وقد حلفت فلا تخبرى بذلك أحدا (فنزلت يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى) قول الله تعالى (ان تتوبا الى الله) خطاب من الله جل (لعائشة وحفصة) وأما المراد بقوله تعالى (وإذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثا) فهو (لقوله) عليه الصلاة والسلام (بل شربت عسلا)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق فى باب لم تحرم ما أحل الله لك وفى كتاب التفسير فى تفسير سورة التحريم فى باب يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم . بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها الخ وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب إذا حرم طعامه الخ . وأخرجه مسلم فى كتاب الرضاع والطلاق فى باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

أى فقوله تعالى . وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا أنزل لأجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحدا . قال فى فتح البارى هذا القدر أى وإذ أسر النبي إلى آخره هو بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخارى حتى وجدته مذكورا فى آخر الحديث عند مسلم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان النبي صلى الله عليه وسلم يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل انى أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزل لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله ان تتوبا لعائشة وحفصة وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا * وقد اختلف في التى شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها العسل ففى هذا الحديث أنها زينب بنت جحش وتقدم فى حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء الخ أنها حفصة بنت عمر رضى الله تعالى عنهما وعند ابن مردويه من رواية ابن عباس أن شربه كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون زينب بنت جحش هى صاحبة العسل أثبت بدليل أن المتظاهرتين حفصة وعائشة فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعائشة. وفى كتاب الهبة من صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن حزبين قالت أنا وسودة وحفصة وصفية فى حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات فى حزب فهذا يرجح أن زينب بنت جحش هى صاحبة العسل ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها لكن يمكن حمل القصة على التعدد أى تعدد القصة التى فى شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التى فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التى وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة وقد سبق ما يؤيد أن الراجح أن صاحبة العسل زينب لا سودة لما قدمناه عن عائشة من كون نسائه عليه الصلاة والسلام كن حزبين عائشة وسودة وحفصة وصفية فى حزب وزينب وأم سلمة وباقيهن فى حزب وأن غيرة عائشة من زينب انما حصلت لكونها من غير حزبها والرواية الموافقة لظاهر القرآن أولى وهى التى بنيت عليها هنا حديث المتن إذ فيه التصريح بأن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنهما المتظاهرتان عليه المقصودتان بقوله تعالى « إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما » الآية فقد أجاب عمر بن الخطاب ابن عباس لما سأله عن المرأتين من أزواجه عليه الصلاة والسلام اللتين قال الله تعالى فيهما ان تتوبا إلى الله الخ بأنهما عائشة وحفصة وهما اثنتان لا أكثر وفى القرآن وان تظاهرا عليه بضمير التثنية.

فتحصل من هذا أن تعدد قصة شرب العسل ممكن لا مانع منه وأن الراجح لموافقة ظاهر القرآن هو هذا الحديث الذى نحن فى أثناء شرحه، وفيه أن صاحبة العسل زينب بنت جحش وأن المتظاهرتين هما عائشة وحفصة رضى الله عن جميعهن. وأما ما فى تفسير السدى من أن شرب العسل كان عند أم سلمة كما أخرجه الطبرى وغيره فهو مرجوح لارساله وشذوذه كما قاله صاحب فتح البارى *
واختلف أيضا فى سبب نزول قوله تعالى «يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك» الآية فقد قالت عائشة نزلت فى قصة العسل وعن زيد بن أسلم أنها نزلت فى تحريم مارية جاريته أم ابراهيم ابنه وحلفه عليه الصلاة والسلام أن لا يطأها. قال العينى والصحيح فى سبب نزول الآية أنه فى قصة العسل لا فى قصة مارية المروية فى غير الصحيح . وقال النووى لم تأت قصة مارية من طريق صحيح لكن أخرج النسائى بسند صحيح عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية « يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » قال الحافظ فى فتح البارى وهذا أصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل أخرجه الطبرى بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعى الشهير قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابراهيم ولده فى بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله فى بيتى وعلى فراشى فجعلها عليه حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت . يأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك . والمراد ببعض نسائه فى حديث الطبرى حفصة بنت عمر كما يدل عليه ما أخرجه الضياء فى المختارة باسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا تخبرى أحدا ان أم ابراهيم على حرام قال فلم يقربها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم » وأخرج الطبرانى فى عشرة النساء وابن مردويه من رواية أبى هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله فى بيتى تفعل هذا معى دون نسائك فذكر نحوه وللطبرانى من طريق الضحاك عن ابن عباس قالت دخلت حفصة بيتها فوجدته عليه الصلاة والسلام يطأ مارية فعاتبته فذكر نحوه وقال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر هذه الطرق : وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا . ويحتمل أن تكون الآية نزلت فى السببين معا. وقال القاضى عياض فى المراد بالحديث المذكور فى قوله تعالى « وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً » الآية الحديث هو قوله شربت عسلا إلى آخر ما فى البخارى وحلفه لا تخبرى بذلك أحدا وقيل الحديث هو قضية مارية واستكتامه حفصة أن لا تخبر بذلك عائشة. وقيل الحديث الذى أسر إلى حفصة هو أن الخليفة بعده أبو بكر ثم عمر ومعنى أظهره الله عليه أى اطلعه الله عليه اهـ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان اخرجه ابو داود فى الأشربة من سننه .وأخرجه النسائى فى الايمان والنذور من

١١٩٧ كَانَ (١) رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّى ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِىُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التهجد فى باب من نام أول الليل وأحيا آخره ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم فى الليل وأن الوتر ركعة الخ باسنادين

سننه وكذا أخرجه فى عشرة النساء وفى الطلاق وفى التفسير منها (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل) أى كانت عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ينام أول الليل أى فى أوله. ولفظ البخارى حقيقة ينام أوله لتقدم ذكر الليل فى سبب الحديث فصرحت به ايضاحا ووفاقا للفظ مسلم فى قوله ينام أول الليل بالاسم الظاهر المضاف اليه الذى جاء بدله الضمير فى لفظ البخارى (ويقوم آخره) أى آخر الليل (فيصلى) صلاة الليل المبين عدد ركوعها وحال قيامها من طول وغيره فى الأحاديث المذكورة فى كتابنا هذا فيما تقدم منه (ثم يرجع إلى فراشه) فان كان به حاجة إلى جماع صاحبة الليلة من نسائه جامعها ثم نام وفى التعبير بثم يرجع فائدة وهى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد والجدير به عليه الصلاة والسلام أداء عبادة الله تعالى قبل قضاء شهوته فلذلك كان عليه الصلاة والسلام يبدأ بالتهجد لأنه جعلت قرة عينه فى الصلاة ثم يرجع إلى فراشه الشريف (فاذا أذن المؤذن وثب) بواو ثم ثاء مثلثة مفتوحة ثم موحدة من باب وعد أى نهض (فان كان) وفى رواية فان كانت (به حاجة) أى للجماع قضاها ثم (اغتسل) فجواب الشرط محذوف دل عليه قولها اغتسل والمحذوف قضاها كما مر تقديره وليس لفظ اغتسل جواب الشرط (وإلا) بأن لم يكن جامع (توضأ وخرج) إلى المسجد للصلاة فيه* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا

١١٩٨ كَانَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ

كان عند النداء الأول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد . وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين * قوله الركعتين هكذا بالتعريف فى لفظ مسلم . قال النووى أى سنة الصبح اهـ ومراده بسنة الصبح ركعتا الفجر أى الرغيبة * ويستفاد من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام ربما نام جنبا قبل أن يغتسل والله تعالى أعلم . وفيه أيضا الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بالنشاط * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه والترمذى فى الشمائل (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً كما ذكرته فى شرح الأحاديث السابقة من روايتها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله رضى الله تعالى عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم) أى مع قريش (الحجارة للكعبة) أى لبنائها وكان عمره صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت خمسا وثلاثين سنة. وقيل كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة. وقيل كان عمره عليه الصلاة والسلام إذ ذاك خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) وفى رواية ازار دون ضمير الهاء. والازار بكسر الهمزة معروف يذكر ويؤنث والازارة مثله وجمع القلة آزرة كحمار وأحمرة والكثير أزر كحمر والجملة حالية وفى رواية عليه ازاره بلا واو (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن أخى) المراد بأخيه عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو حللت ازارك) هو بكسر الهمزة كما تقدم وجواب لو محذوف تقديره لكان أحسن أو أرفق أو هى للتمنى فلا جواب لها (فجعلته) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى فى رواية الكشميهنى (على منكبيك) بالتثنية ولفظ مسلم على منكبك بالافراد (دون) أى تحت (الحجارة قال) أى قال جابر راوى الحديث أو من حدثه جابر (فحله) أى حل رسول الله صلى الله عليه وسلم الازار (فجعله على منكبيه) بالتثنية كسابقة . ولفظ مسلم على منكبه بالافراد (فسقط) عليه الصلاة والسلام حالة كونه (مغشيا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها شين معجمة مكسورة فياء تحتية أى مغمى (عليه) لأجل انكشاف عورته عليه الصلاة والسلام إذ كان عليه الصلاة والسلام مجبولا على أحسن الأخلاق والحياء الكامل حتى كان أشد حياء من

فَمَا رُؤِىَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِىُّ [1] وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

العذراء فى خدرها وقد كان مصونا عن كل ما يستقبح قبل رسالته وبعدها فلذلك كله غشى عليه . وروى فى غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد ازاره . وفى رواية البخارى فى كتاب الحج واحدى روايتى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام لما جعل ازاره على عاتقه خر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء ثم قام فقال ازارى ازارى فشد عليه ازاره (فما رؤى) بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة ويجوز فيه كسر الراء وبعده ياء ساكنة فهمزة مفتوحة (بعد ذلك) أى بعد جعل ازاره على منكبيه امتثالا لأمر عمه العباس رضى الله تعالى عنه ولفظ مسلم فما رؤى بعد ذلك اليوم (عريانا) بضم العين المهملة اسم فاعل وهو بالنصب على الحال . وفى رواية الاسماعيلى فلم يتعر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) ولا ينافى ذلك سقوط ازاره عنه يوما حين قام لبعض آل بيته عند قدومه من سفر « فان قيل » كيف الجمع بين حديث المتن وما ذكره ابن اسحق فى السيرة من أنه عليه الصلاة والسلام تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى بعد ذلك . أجيب . بأنه ان ثبت ما ذكره ابن اسحق حمل على نفي التعرى لغير ضرورة عادية وحمل الذى فى حديث المتن على الضرورة العادية والنفى فيها على الاطلاق أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة أحيانا ✽ وفى هذا الحديث منع التعرى بحضرة الناس إلا ما رخص فيه شرعا من رؤية الزوجات لأزواجهن عراة . وفيه أيضا أنه عليه الصلاة والسلام صانه الله عن كل ما يستقبح قبل البعثة كما صانه عن ذلك بعدها. ولم يختلف لفظ مسلم مع لفظ البخارى فى هذا الحديث فى غير الكلمات التى بينتها هنا فى الشرح ✽ ويحتمل فى هذا الحديث أنه من مراسيل الصحابة لأن الواقعة كانت قبل البعثة ولم يحضرها جابر الراوى وعليه فاما أن يكون جابر سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فلا يكون الحديث من مراسيل الصحابة أو سمعها من بعض من حضرها من الصحابة فيكون الحديث من مرسل الأصحاب . قال الحافظ بن حجر والذى يظهر أنه العباس أى أن الذى سمع منه جابر هذا الحديث العباس رضى الله تعالى عنه وقد حدث به عن العباس أيضا ابنه عبد الله وسياقه أتم أخرجه الطبرانى وفيه فقام

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب كراهية التعرى فى الصلاة . وفى كتاب الحج فى باب فضل مكة وبنيانها وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة فى باب تحريم النظر إلى العورات بروايتين بأربعة أسانيد

١١٩٩ كَانَ (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ ٱلصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى صلاة الجماعة فى باب الايجاز فى الصلاة واكمالها ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام بثلاث روايات ثالثها بأربعة أسانيد

فأخذ ازاره وقال نهيت أن أمشى عريانا « قال مقيده وفقه الله تعالى » من المعلوم عند أرباب هذا الفن أن مرسل الصحابى متصل إذ الغالب فيه أن يكون مرويا عن الصحابة وكلهم عدول رضى الله تعالى عنهم فلا تضر جهالة عين الراوى منهم قال فى طلعة الأنوار :

ومرسل الأصحاب قل متصل * اذ غالبا عن الصحاب يحصل

فتحصل . أن حديث المتن اما أن يكون متصلا حقيقة بأن يكون جابر سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زمن وقوع قصته لأنه كان يحدث أصحابه بما حصل له قبل البعثة وهذا هو الأقوى والأشبه بصنيع الشيخين . واما أن يكون من مراسيل الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بها إلا من شذ كأبى اسحق الاسفراينى (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو أحد المكثرين المشهورين وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أنماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) قوله رضي الله تعالى عنه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز الذى هو ضد الاطناب والمراد هنا ضد التطويل أى كان يأتى بأقل ما يمكن من الاركان والأبعاض والهيئات مع اتمام صلاته كما أشار اليه بقوله (ويكملها) من الاكمال الذى هو ضد النقص * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجز فى الصلاة ويتم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصلاة من سننه فى باب من أم قوما فليخفف بلفظ * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز ويتم الصلاة . (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٠٠ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ [١] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم عاشوراء بروايتين ومسلم فى كتاب الصيام فى باب صوم يوم عاشوراء بأربعم روايات بستة أسانيد

---

(١) قولها رضى الله تعالى عنها (كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية) المراد بيوم عاشوراء اليوم العاشر من المحرم وصيام قريش يوم عاشوراء يحتمل أنهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك. وقيل إن سبب تعظيم قريش له أنها أذنبت ذنبا فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك. هذا ماأفاده الحافظ بن حجر فى فتح البارى (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) أى يوم عاشوراء وفى رواية للبخارى زيادة فى الجاهلية وهى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر وعليها فلا وجه لاعتراض العينى على الحافظ بن حجر فى شرحه للفظ فى الجاهلية بقوله أى قبل أن يهاجر إلى المدينة اذ يكون المراد عنده على ثبوت هذه الزيادة بالجاهلية ما هو أعم من أيام الجاهلية فقط وهو جميع ما قبل الهجرة فيكون شاملا لأيام الجاهلية إن تقدم صوم النبى عليه الصلاة والسلام له قبل النبوة ولو صامه بعد النبوة أيضا وقبل الهجرة إلى المدينة المنورة فاطلاق الجاهلية على ما قبل الهجرة على ثبوت زيادة فى الجاهلية ليس من الحافظ بن حجر فقط بل من البخارى أيضا حسبما رواه أبو ذر وأبو الوقت وابن عساكر وبه يتضح أن لا عيب على الحافظ فى تقريره للفظ فى الجاهلية حيث ثبت فى رواية فى صحيح البخارى (فلما قدم) عليه الصلاة والسلام (المدينة) المنورة مهاجراً أعادنا الله لها وختم لنا بالايمان الكامل بها (صامه) أى يوم عاشوراء على عادته وكان قدومه المدينة فى ربيع الأول (وأمر) الناس (بصيامه) فى أول السنة الثانية (فلما فرض رمضان) على الناس أى فرض عليهم صيامه فى السنة الثانية فى شهر شعبان (ترك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم عاشوراء) اى ترك صيامه بعد فرض رمضان (فمن شاء صامه ومن شاء تركه) وحينئذ لم يقع أمره بصومه

إلا فى سنة واحدة . وأمره عليه الصلاة والسلام بصومه قبل فرض صوم رمضان إن كان للوجوب فيبنى على أن الوجوب إذا نسخ يجرى الخلاف هل ينسخ الاستحباب أيضا أم لا ينسخ وإن كان أمره للاستحباب أولا فهو باق عليه الى الآن . وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على أنه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب * قال الحافظ بن حجر وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصومه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه * وفى قوله فى رواية مسلم فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه التصريح بأن هذا التخيير قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل ما فى رواية البخارى التى فى المتن على أنه وقع أيضا بصريح قوله عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم * وقد تقدمت مباحث صوم يوم عاشوراء فى حرف النون عند حديث * نحن أولى بموسى منهم فصوموه وعند حديث * من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وفى حرف الهاء عند حديث . هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه . فلا حاجة إلى التطويل بها هنا وإنما ذكرت هذا الحديث فى المتن ولم أكتف عنه بالأحاديث السابقة مع أنه ذكر فى شرح بعضها لاتفاق الشيخين عليه فلم يسعنى إلا ذكره فى المتن * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى أيضا فى الصوم من سننه وهو آخر الأحاديث المصدرة بلفظ كان وبه تم النوع الأول من هذه الخاتمة . نسأله تعالى باسمه المجيب كما أتم أولها أن يتم باقيها ويحسن لنا بالمدينة المنورة الخاتمة . ثم اعلم أن هذا النوع الأول من الخاتمة وهو المصدر بلفظ كان مرفوع بالاتفاق . قال الجلال السيوطى فى شرح الشمائل . قال الحافظ أبو الفضل بن حجر الأحاديث التى فيها صفة النبى صلى الله عليه وسلم داخلة فى قسم المرفوع بالاتفاق مع أنها ليست قولا له صلى الله عليه وسلم ولا فعلا ولا تقريراً اه قال العلقمى وإلى هذا أشار العلامة شمس الدين الكرمانى حيث قال اعلم أن علم الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله. وحده هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وغايته هى الفوز بسعادة الدارين اه وقوله ان علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ المراد به علم الحديث رواية لا علمه دراية إذ موضوع علمه دراية المتن والسند كما هو مقرر فى محله (قلت) وفى قول الحافظ ولا فعلا ولا تقريراً نظر إذ كثير منها فيه تقريره عليه الصلاة والسلام وبعضها فيه صريح فعله أيضا كحديث كان يوجز الصلاة ويكملها المذكور قبل هذا الحديث وفى هذا أيضا أنه كان يصوم عاشوراء إلى غير ذلك مما سبق (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدم قبل حديثين ذكر محل ذكرها وتقدم الاحالة عليها مراراً والله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

﴿النَّوْعُ الثَّانِي فِيمَا كَانَ مُصَدَّرًا بِلَفْظِ لَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَلِيَّةِ﴾

هذا شروع فى النوع الثانى من أنواع الخاتمة الثلاثة وهو ماصدر بلفظ لا من الأحاديث العلية وأوله من رواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنــه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وســلم قوله عليه الصلاة والسلام

١٢٠١ لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قوله رضى الله تعالى عنه (لا أحد أغير من الله) لا أحد منصوب على أنه اسم لاوأغير بالرفع خبرها وهو بصيغة أفعل التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهى فى حق المخلوق الأنفة والحمية قال النحاس الغيرة هى أن يحمى الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير ذى محرم والغيور ضد الديوث ويسمى الديوث أيضا بالقندع بضم الدال وفتحها . وقال الزمخشرى أغار الرجل امرأته إذا حملها على الغيرة يقال رجل غيور وامرأة غيور وحكي البـكرى عن أبى جعفر البصرى غيرة بكسر الغين والمغيار الشديد الغيرة وهذا كله فى حق الآدميين وأما فى حق الله تعالى فقدجاء مفسراً فى الحديث الذى رواه مسلم فى كتاب التوبة من صحيحه وهووغيرة الله تعالى أن يأتى المؤمن ماحرم عليه أى ان سبب غيرته تعالى هو إتيان عبده المؤمن ما حرمه عليه . ولما حرم الله تعالى الفواحش وتوعد عليها وصفه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغيرة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من غيرته أن حرم الفواحش (فلذلك حرم) تعالى (الفواحش ما ظهر منها وما بطن) أى ولأجل غيرته تعالى حرم على عباده جميع الفواحش الظاهرة والباطنة (ولا أحد) وفى رواية للبخارى ولا شىء (أحب اليــه المدح من الله ولذلك مدح نفسه)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى تفسير سورة الانعام فى باب قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وفى تفسير سورة الأعراف فى باب قول الله تعالى قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن . وأخرجه مسلم فى كتاب التوبة فى باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش بأربع روايات بأسانيد

١٢٠٢ لا(١) أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ

وأحب اليه المدح يجوز فيه الرفع والنصب وهو أفعل تفضيل بمعنى المفعول والمدح فاعله فهو بالرفع وهو كقولهم ما رأيت رجلا أحسن فى عينيه الكحل منه فى عين زيد . واستنبط من هذا جواز قول أحدنا مدحت الله قيل وليس صريحا لاحتمال أن يكون المراد أن يحب أن يمدح غيره ترغيبا للعبد فى الازدياد مما يقتضى المدح لا أن المراد أنه يحب أن يمدحه غيره قال فى المصابيح والظاهر الجواز ولذلك مدح نفسه فهو شاهد صدق على صحته . وحبه تعالى المدح انما هو ليثيب عليه فينتفع عباده لا لينتفع هو تعالى بالمدح أما نحن فنحب المدح لننتفع به ويرتفع به قدرنا فى جنسنا ومن هذا يظهر غلط العامة فى قولهم اذا أحب الله المدح فكيف لانحبه نحن هذا ولم يختلف لفظ مسلم مع لفظ البخارى فى هذا الحديث إلا فى لفظة ولا شىء أحب اليه المدح فى رواية للبخارى بدل ولا أحد الخ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الدعوات من سننه والنسائى فى التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * والذى نفس محمد بيده انى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ . وقد تقدمت الاحالة عليها قبل مرتين وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى الى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا أُلفين أحدكم) هو بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أى لاأجدن هكذا الرواية للأكثر بلفظ النفى المؤكد بالنون كما فى فتح البارى للحافظ بن حجر وعمدة القارى للعلامة المحقق العينى والمراد به النهى أى نهى من يخاطبه عن ذلك وروى بفتح الهمزة وبالقاف من اللقاء للبخارى وكذا لبعض رواة مسلم ومعناها قريب من معنى رواية الاكثر (يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء) بمثلثة مضمونة فغين معجمة مخففة فألف ممدودة وهو صوت الشاة (على رقبته فرس له حمحمة) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الاخيرة ميم أخرى مفتوحة قبل الهاء وهو صوت الفرس لو طلب علفه وهو دون الصهيل وفى بعض الروايات على رقبته له حمحمة بحذف لفظ فرس والصواب اثباته (يقول يا رسول الله أغثنى فأقول) له (لا أملك لك من الله شيئا) من المغفرة (قد أبلغتك) أى قد أبلغتك حكم الله فلا عذر لك بعد الابلاغ وهذا مبالغة فى الزجر عن المحرمات وتغليظ للوعيد من الله الشديد على لسان نبيه الشهيد . والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاحب الشفاعة فى مذنبى الأمة يوم القيامة ومن استغاث به يغيثه بشفاعته له عند الله تعالى لأنه عليه الصلاة والسلام هو صاحب المقام المحمود لكن يجب عليه التبليغ لئلا يتكل عصاة

وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَارَسُولَ ٱللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا امْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أواخر كتاب الجهاد فى باب الغلول ومسلم فى كتاب الامارة فى باب غلظ تحريم الغلول

أمته على شفاعته وهو لا يشفع إلا باذن الله تعالى لقوله تعالى « من ذا الذى يشفع عنده إلا باذنه » (وعلى رقبته بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدوداً وهو صوت البعير حالة كونه (يقول يارسول الله أغثنى فأقول) له (لا أملك لك شيئا قد أبلغتك) حكم الله تعالى (وعلى رقبته صامت) أى ذهب أو فضة (فيقول يارسول الله أغثنى فأقول) له (لاأملك لك شيئا قد أبلغتك) حكم الله تعالى (أو) بالالف قبل الواو وفى رواية اسقاطهما معا (على رقبته رقاع) بكسر الراء وفتح القاف وبعد الألف عين مهملة وهو جمع رقعة بضمها وهى الخرقة (تخفق) بكسر الفاء أى تتقعقع وتضطرب اذا حركتها الرياح أو تلمع يقال أخفق الرجل بثوبه اذا لمع فالمراد بالرقاع الثياب اذ حملها عليها أنسب كما صرح به ابن الجوزى (فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول) له (لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك) أى حكم الله تعالى . وحكمة حمل هذه الاشياء المذكورة اظهار فضيحة الحامل على رؤوس الاشهاد فى ذلك الموقف العظيم أعاننا الله تعالى على ما فيه من الأهوال وأصلح منا الحال والمآل . وهذا الحديث كما قيل يفسر قوله تعالى . ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة . أى يأتى به حاملا له على رقبته * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لاألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يارسول الله أغثنى فأقول له لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يارسول الله

١٢٠٣ لَاإِلَهَ(١) إِلَّا ٱللَّهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ فُتِحَ ٱلْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ ٱلْإِبْهَامِ وَٱلَّتِي تَلِيهَا

أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لاأملك لك شيئا قد أبلغتك لاألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لاأملك لك شيئا قد أبلغتك اه

« تتمة) قال الحافظ فى فتح البارى اقال بن المنذر أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ماغل قبل القسمة وأما بعدها فقال الثورى والأوزاعى والليث ومالك يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقى وكان الشافعى لا يرى ذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وان كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره قال والواجب أن يدفعه الى الامام كالأموال الضائعة اه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته مطولة عند حديث * من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . وتقدمت أيضا مختصرة عند حديث . هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق

(١)قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا إله إلا الله ويل للعرب) كلمة ويل تقال للحزن والهلاك والشفقة من العذاب وكل من وقع فى الهلكة دعا بالويل عادة وإنما خص عليه الصلاة والسلام العرب بالذكر إشارة إلى ما وقع من قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه بينهم ومنهم . وقيل يحتمل أنه أراد ماسيقع من مفسدة يأجوج ومأجوج وخص العرب لشرفهم على سواهم. قال العينى. ويحتمل أنه أراد ماوقع من الترك من المفاسد العظيمة فى بلاد المسلمين قال وهم من نسل يأجوج ومأجوج اه وهو غير صواب لأن الترك من أبناء يافث كيأجوج ومأجوج فهم من أبناء عمهم لامن نسلهم (فتح اليوم) بضم فاء فتح ونصب اليوم على الظرفية (من ردم يأجوج ومأجوج) أى من سدهما فهما قبيلتان من بنى يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام (مثل هذه) واشار الراوى المراد بهذه بقوله (وحلق) بتشديد اللام وبالقاف (باصبعه) صلى الله عليه وسلم وأصبعه بالافراد كما اتفق عليه الشيخان وفى رواية للبخارى باصبعيه بالتثنية والاصبع فيه لغات أفصحها كسر الالف ثم إسكان الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ثم أبدل من بأصبعه قوله (الابهام) بالجر (والتى تليها) يعنى أنه جعل السبابة فى جنب الابهام وضمهما حتى لم يبق بينهما إلا خلل يسير . ومعناه عند أهل الحساب

قَالَتْ زَيْنَبُ ٱبْنَةَ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا ٱلصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ ٱلْخَبَثُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ ٱبْنَةِ جَحْشٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

تسعون والمراد كما قاله عياض التقريب بالتمثيل لاحقيقة التحديد (قالت) وفى رواية فقالت (زينب ابنة) وفى رواية بنت (جحش فقلت يارسول الله أنهلك) بالاستفهام وفتح النون وكسر لام نهلك (وفينا الصالحون قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا لها (نعم إذا كثر الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها ثم بثلثة والخبث هو الفسوق والفجور . وقيل الزنا خاصة وقيل أولاد الزنا . قال فى الكواكب والظاهر أنه المعاصى مطلقا ☆ وهذا الحديث فيه ما يخوف أرباب العقول فى هذا الزمن لكثرة الخبث فيه بجميع معانيه مع قرب أشراط الساعة وهجوم الفتن من كل جهة أعاذنا الله تعالى واخواننا المسلمين منها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه وابن ماجه وقد تقدم فى حرف الفاء حديث من رواية أبى هريرة بمعنى هذا الحديث أو هو قطعة منه وهو قوله عليه الصلاة والسلام . فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه (وأما راوى الحديث هنا) فهو أم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها وهى من بنى أسد بن خزيمة وأمها أميمة عمة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل سنة خمس ونزلت بسببها آية الحجاب وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة وفيها نزلت « فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا كها » وكان زيد يدعى بن محمد فلما نزلت . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله . وتزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأته بعده انتفى ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من أن الذى يتبنى غيره يصير ابنه بحيث يتوارثان إلى غير ذلك. وقد وصفت عائشة زينب بالوصف الجميل فى قصة الافك وأن الله عصمها بالورع قالت وهى التى كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنها بنت عمته وبأن الله زوجها له وهن زوجهن أولياؤهن فتقول فى ذلك إن آباءكن أنكحوكن والله أنكحني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوق سبع سموات . قالت أم سلمة وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم معجبة وكان يستكثر منها وكانت

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب قصة يأجوج ومأجوج وفى كتاب الفتن أعاذنا الله منها فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب وفى باب يأجوج ومأجوج فى آخر كتاب الفتن وفى أول باب من علامات النبوة فى الاسلام وأخرجه مسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج بروايتين بأسانيد

١٢٠٤ لَا تَبَاغَضُوا (١) وَلَا تَحَاسَدُوا

صالحة صوامة قوامة صناعا تصدق بذلك كله على المساكين. وذكر ابن عبد البر أنها كان اسمها برة فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها زينب وكانت أول نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعده موتا وفى الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحاقابى أطولكن يداً قالت فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً قالت وكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق. وعن عائشة قالت فكنا اذا اجتمعنا فى بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا فى الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن باطولنا فعرفنا حينئذ أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أراد طول اليد بالصدقة . وروى ابن عبد البر باسناده فى الاستيعاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه ان زينب بنت جحش أواهة فقال رجل وما الأواه يارسول الله قال الخاشع المتضرع وان ابراهيم لحليم أواه منيب . ولها رضى الله تعالى عنها أحد عشر حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وحديث المتن أحدهما وروى عنها ابن أخيها محمد بن عبد الله بن جحش وأم حبيبة بنت أبى سفيان وزينب بنت أبى سلمة وكلثوم بنت المصطلق وغيرهم قالت عائشة ما امرأة قط خيرا فى الدين والتقى وأصدق حديثا وأوصل للرحم منها وهى أول من وضع على النعش فى الاسلام تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وهى بنت خمس وثلاثين سنة وماتت سنة عشرين وهى بنت خمسين قاله الواقدى ونقل عن عمر بن عثمان الحجبي أنها عاشت ثلاثا وخمسين وكان موتها فى خلافة عمر رضى الله عنه وفى هذا العام افتتحت مصر وقيل بل توفيت سنة احدى وعشرين وفيها افتتحت الاسكندرية . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق

قوله صلى الله عليه وسلم (لا تباغضوا) هو بحذف إحدى التاءين أى لا تتعاطوا أسباب البغض اللهم إلا اذا كان البغض لله تعالى بسبب انتهاك الأخ المسلم للمحرمات فبغضه حينئذ يكون واجبا والتباغض تفاعل من البغض يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده من قوله عليه الصلاة والسلام (ولا تحاسدوا) باسقاط إحدى التاءين على حد قوله تعالى « لا تكلم نفس إلا باذنه) والتحاسد أعم من أن يسعى فى إزالة النعمة عن مستحقها أم لا فان سعى فى إزالتها كان باغيا وان لم يسع فى ذلك ولا أظهره ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فهو آثم وان كان المانع له التقوى فقد يعذر لأنه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم على ذلك وفى حديث اسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق مرفوعا ثلاث

وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ [1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

لا يسلم منها أحد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يارسول الله قال إذا تطيرت فلا ترجع وإذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ أي لا تظلم وفى بعض الروايات زيادة فتسلم وقد نظم العلامة التاودى معنى هذا الحديث بقوله

ثلاثة لم ينج منها أحد * طيرة والظن ثم الحسد
لا تبغ لا ترجع ولا تحقق * وقد سلمت خذ كلام مشفق
أعنى كلام المصطفى الرؤوف * بالمؤمنين المشفق العطوف

(ولا تدابروا) باسقاط إحدى التاءين أيضا كسابقيه للتخفيف أى لا تتدابروا بأن يولى كل واحد منكم دبره لصاحبه حين يراه لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولي دبره وصد بوجهه عن من أعرض عنه بخلاف من أحب فانه يقبل بوجهه على من أحبه وقال امامنا إمام الأئمة مالك بن أنس فى موطأه لا أحسب التدابر إلا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه (وكونوا عباد الله اخوانا) بنصب عباد خبر كان أو منادى واخوانا حال ويجوز فى اخوانا أن يكون خبراً لكان وقوله عباد الله يصح فيه النصب على الاختصاص بالنداء. قيل وهذا الوجه أوقع وكأنه يقول أنتم مستوون فى كونكم عبيد الله وملتكم واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر مناف لحالكم فيجب عليكم أن تكونوا اخوانا فى الله متواصلين متآلفين (ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) فى الدين اذا حصل بينهما موجب هجران (فوق ثلاث ليال) هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم فوق ثلاث أى ثلاث ليال ولم يختلف لفظهما فى غير هذه اللفظة لكن رواية مسلم موافقة فى المعنى لرواية البخارى لأن ظاهرها اعتبار الليالى لتجريد ثلاث من التاء . وتخصيص الأخ بالذكر مشعر بالعلية ومفهومه أنه ان خالف أوصاف المسلمين وديانتهم جاز هجرانه فوق ثلاثة أيام لأن محل منع هجرانه اذا لم يكن الهجران لأمر دينى لأن هجرة أهل الأهواء والبدع لاسيما البدع فى العقائد تجب على ممر الزمان ما لم تظهر التوبة والرجوع إلى الحق ظهوراً بينا . اختلف هل يخرج من الهجران بالسلام وحده أو لا بد من عوده الى الحال التي

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الهجرة وفى باب ماينهى عن التحاسد وعن التدابر الخ ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب النهى عن التحاسد والتباغض والتدابر بثلاث روايات بعشرة أسانيد

١٢٠٥ لَا تَبِيعُوا(١) ٱلثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبِيعُوا ٱلثَّمَرَ بِالتَّمْرِ
(رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب بيع المزابنة وأخرجه تعليقا في كتاب البيوع أيضا في باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها الخ بثلاث روايات بأسانيد وأخرجه مرسلا في الباب الذي بعد هذا وهو باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

كان عليها والذى عليه جمهور العلماء هو أن الهجران يزول بمجرد السلام ورده وبه قال الامام مالك فى رواية. وقال الامام أحمد لا يبرأ من الهجران إلا بعوده الى الحال التى كان عليها أولا وقال أيضا ان كان ترك الكلام يؤذيه لم ينقطع الهجران بالسلام وكذا قال ابن القاسم (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا) وفى رواية لا تبتاعوا (الثمر حتى يبدو) بالنصب بحتى والثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم أى حتى يظهر (صلاحه) وبدو الصلاح فى الثمار هو أنه تصير إلى الصفة التى تطلب فيها غالبا وهو أى بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الثمار فبدو صلاح التين أن يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد فى أسوده والبياض فى أبيضه وكذلك العنب الاسود بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه أن ينحو إلى السواد وبدو صلاح القثاء والفقوس أن ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم وأما البطيخ فبدو صلاحه أن ينحو ناحية الاصفرار والطيب وأما الموز فروى أشهب وابن نافع عن الامام مالك أنه يباع إذا بلغ فى شجره قبل أن يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع وأما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحها اذا استقل ورقها وتم وانتفع به ولم يكن فى قلعه فساد والبر والفول والجلبان والحمص والعدس إذا يبس والياسمين وسائر ذى الأنوار أن تفتح أكمامه ويظهر نوره والقصيل والقصب والقرط اذا بلغ أنه يرعى دون فساد . ثم عطف على قوله لا تبيعوا الثمر الخ قوله (ولا تبيعوا الثمر) بالثاء المثلثة وفتح الميم (بالتمر) بالمثناة وسكون الميم أى لا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس . وإنما وقع النهى عن بيع الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه كما صرح به صاحب فتح البارى ووجه ذلك ظاهر لأن الرطب قد ينقص اذا جف

١٢٠٦ لَا(١) تَبْقَيَنَّ فِى رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِىُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَشِيرٍ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب ما قيل فى الجرس ونحوه فى أعناق الابل ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب كراهة قلادة الوتر فى رقبة البعير ولا مفهوم للابل ولا للبعير عن غيرها وإنما خصا بالذكر نظرا للغالب لأن الغالب عند العرب فى القلائد والجرس جعلها فى أعناق الابل فلذلك خصت الابل بالذكر

عن اليابس نقصا لا يتقدر . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث من رواية زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص فى غيره (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت مطولة فى حرف النون عند حديث* نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تبقين) هو بالمثناة الفوقية المفتوحة ثم موحدة ساكنة بعدها قاف مفتوحة ثم تحتية مفتوحة ثم نون توكيد مشددة وفى رواية للبخارى ومثلها رواية مسلم لا يبقين بتحتية فى أوله وفى رواية للبخارى أن لا يبقين بزيادة أن وبالتحتية بدل الفوقية (فى رقبة بعير قلادة) بكسر القاف (من وتر) بفتح المثناة الفوقية وهو واحد أوتار القوس (أو) قال الراوى انه عليه الصلاة والسلام قال (قلادة إلا قطعت) فأوهنا لشك الراوى هل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلادة من وتر أو قال قلادة دون تقييدها بقوله من وتر أوهى للتنويع . ووقع فى رواية أبى داود عن القعنبى بلفظ ولا قلادة وهو من عطف العام على الخاص وبهذا جزم المهلب ويؤيد أن المنهى عنه إنما هو القلادة من الوتر ما روى عن مالك رحمه الله أنه سئل عن القلادة فقال ما سمعت بكراهتها إلا فى الوتر . واختلف فى المراد بالأوتار . فقد قال ابن الجوزى وفى المراد بالأوتار ثلاثة أقوال أحدها أنهم كانوا يقلدون الأبل أوتار القسى لئلا تصيبها العين بزعمهم فأمروا بقطعها إعلاما بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئا وهو قول مالك . قال الحافظ فى فتح البارى « قلت » وقع ذلك متصلا بالحديث من كلامه فى الموطأ وعند مسلم وأبى داود وغيرهما قال مالك أرى أن ذلك من أجل العين وما قاله الحافظ صحيح فان هؤلاء ذكروا قول مالك متصلا بالحديث . ويؤيد قول مالك حديث عقبة بن عامر رفعه * من علق

تميمه فلا أتم الله له . أخرجه أبو داود والتميمة ماعلق من القلائد خشية العين ونحو ذلك قال ابن عبد البر إذا اعتقد الذى قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده . ثانيها النهى عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ويحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وكلام أبى عبيد يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لأن الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت أو تعوقت عن السير . ثالثها أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس حكاه الخطابى . قال فى فتح البارى وقد روى أبو داود والنسائى من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس وأخرجه النسائى من حديث أم سلمة أيضا « قلت » وقد أخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب كراهة الكلب والجرس فى السفر من رواية أبى هريرة بلفظ لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وأخرج الدارقطنى نحو حديث المتن بلفظ لاتبقين قلادة من وتر ولا جرس فى عنق بعير إلا قطع قال الحافظ ولا فرق بين الابل وغيرها فى ذلك . وقال النووى وغيره الجمهور على أن النهى للكراهة وأنها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز إذا وقعت الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر وتجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين وهذا كله فى تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه فأما مافيه ذكر الله فلانهى فيه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه تعالى وذكره وكذلك لانهى عما يعلق لأجل الزينة مالم يبلغ حد الخيلاء أو السرف . واختلفوا فى تعليق الجرس أيضا . ثالثها يجوز بقدر الحاجة . ومنهم من أجاز الصغير منها دون الكبير اهـ ملخصا من فتح البارى « قلت » والجرس بفتح الجيم والراء ثم سين مهملة معروف . وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان وفى رواية مزمار الشيطان وهو دال على أن الكراهة فيه لصوته لأن فيها شبها بصوت الناقوس وشكله * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو بشير بفتح الباء الموحدة ثم شين معجمة مكسورة الأنصارى المازنى ويقال الساعدى . ويقال الحارثى له هذا الحديث فى الصحيحين رواه عنه عباد بن تميم فيهما وروى عنه أيضا ضمرة بن سعيد وسعيد ابن نافع ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه . وقيل اسمه قيس بن عبيد بن الحرير بمهملتين مصغرا ضبطه الطبرى وغيره . قال الحافظ فى فتح البارى وأبو بشير المازنى هذا عاش بعد الستين وشهد الحرة وجرح بها ومات من ذلك وقال انه ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وقد صدر فى الاصابة بأنه ساعدى خلاف ما تقدم عنه فى فتح البارى ثم قال ويقال المازنى ويقال الحارثى والذى مال له فى الاصابة أولا وآخراً هو كونه ساعديا فقد قال فى آخر ترجمته قال خليفة مات

١٢٠٧ لَا(١) تَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا ٱلْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الفضة بالفضة وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع فى باب الربا بثلاث روايات بأسانيد

أبو بشير بعد الحرة وكان عمر طويلا وقيل مات سنة أربعين . وهو ساعدى ويقال مازنى . ويقال حارثى اه ملخصا من الاصابة وفتح البارى والله أعلم بالواقع . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل) أى إلا حال كونهما متماثلين أى متساويين قدراً فمثلا مصدر فى موضع الحال أى مماثلا أو مصدر مؤكد أى يماثل مثلا . وزعم العينى أن اعرابه بمصدر مؤكد ليس بصحيح على مالا يخفى . ولم يذكر دليلا لذلك والله تعالى أعلم ويشترط مع المماثلة أيضا الحلول والتقابض فى المجلس (ولا تشفوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف أى لا تفضلوا (بعضها على بعض) أى بعض أنواع الذهب المبيعة بالذهب على بعض (ولا تبيعوا الورق) بكسر الراء أى الفضة (بالورق) بكسر الراء أيضا أى لا تبيعوا الفضة بالفضة (إلا) حال كونهما (مثلا بمثل) أى الاحالة كونهما متماثلين أى متساويين مع اشتراط الحلول والتقابض فى المجلس أيضا (ولا تشفوا) تقدم ضبطه فى مثله السابق أى ولا تفضلوا (بعضها على بعض) أى بعض الفضة على بعض أى لابد فيها من التماثل وزنا أو عددا كما تقدم فى الذهب ويسمى بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة مع التماثل والمناجزة فيهما مراطلة إذا كان بالوزن ومبادلة إذا كان بالعدد أى بيع كل منهما بجنسه كما أشار اليه ابن عاصم فى تحفته بقوله

والجنس بالجنس هو المراطله ... بالوزن أو بالعد فالمبادله

(ولا تبيعوا منها) أى المذكورات أى من أنواع الذهب والفضة (غائبا) أى مؤجلا (بناجز) بالنون والجيم ثم الزاى أى بحاضر لاشتراط التقابض فى المجلس قال الحافظ ابن حجر والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا قال ابن بطال . فيه حجة للشافعى فى قوله من كان له على رجل

١٢٠٨ لَا(١) تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري في أواخر كتاب الاستئذان في باب لا تترك النار في البيت عند النوم . ومسلم في كتاب الاشربة في باب الامر بتغطية الاناء وايكاء السقاء واغلاق الابواب بثلاثة أسانيد

دراهم وللآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بماله لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب، قال العيني فان قلت روى الترمذي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة « قلت » قال ابن بطال لا يدخل هذا في بيع الذهب بالورق دينا لأن النهي الذي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير في الصرف قلت قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا بأس أن يقبض عن الذهب من الورق وعن الورق من الذهب وهو قول أحمد واسحق اه ✲ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذي في البيوع من سننه وكذا أخرجه النسائي في البيوع من سننه بثلاثة أسانيد (وأما راوي الحديث) فهو أبو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث ✲ عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تتركوا النار) على أي صفة كانت كالسراج وغيره فهو عام يدخل فيه نار السراج وغيره (في بيوتكم حين تنامون) أي حين ارادتكم النوم، وإنما قيد بحين وقت ارادة النوم لحصول الغفلة به لأن النوم موت أصغر كما دل عليه قوله تعالى « الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها » الآية وإنما نهى عن ترك النار في البيوت حين النوم للمحافظة على الأنفس والأموال لأن الفويسقة وهي الفأرة المأمور بقتلها في الحل والحرم ربما جرت الفتيلة التي في نحو السراج فأحرقت أهل البيت كما في الصحيحين في بعض روايات حديث جابر المتقدم في حرف الهمزة وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان

جنح الليل فكفوا صبيانكم الخ ووصفت الفارة بالفسق لخروجها عن الاستقامة إذ ليس فى الحيوان أفسد منها إذ لا تأتى على حقير ولا جليل إلا أتلفته وقطعته فلذلك تجدها مسلطة على الكتب فى سائر البلاد وعلى غير الكتب مهما أمكنها ذلك . وفى حديث يزيد بن أبى نعيم عند الطحاوى أنه سأل أبا سعيد الخدرى لم سميت الفأرة الفويسقة فقال استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم . وعن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم إذا نمتم فأطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم . ففيه بيان سبب الأمر بالاطفاء وبيان السبب الحامل للفأرة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو آخر وهى النار أعاذنا الله منها بوجهه الكريم دنيا وأخرى وبسر رحمته التى سبقت غضبه تعالى ووسعت كل شىء كما نسأله تعالى أن يكفينا شر الحروب كلها لا سيما محاربة الافرنج فيما بينهم المهلكة لجميع العالم بالبلايا المدبرة المهلكة المدمرة . وقد تقدم فى حرف الهمزة من متن كتابنا هذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية أبى موسى رضى الله تعالى عنه فيه الأمر باطفاء النار عند ارادة النوم وهو * ان هذه النار انما هى عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم . وانما كانت عدوا لنا كما قال ابن العربى وغيره لأنها تنافى أبداننا وأموالنا منافاة العدو وإن كانت لنا بها منفعة ومتاع فى الدنيا فقد أطلق صلى الله عليه وسلم عليها العداوة لوجود معناها فيها . أما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها ففيها تفصيل فحيث خيف حريق بسببها لأى موجب دخلت فى الامر بالاطفاء وان أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة التى علل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى جر الفأرة لفتائلها فاذا انتفت العلة انتفى الامر باطفاء المصابيح . وقد ذكر أصحاب الكلام فى الطبائع أن منفعة النار تختص بالانسان دون سائر الحيوان فلا يحتاج اليها شىء سواه وليس له غنى عنها فى حال من الاحوال ولذا عظمها المجوس فعبدوها وقد جعلها الله تعالى تذكرة بنار الآخرة ومتاعا لبنى آدم كما دل عليه قوله تعالى « نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين » أى للمسافرين النازلين فى القواء بالمد والقصر مع كسر القاف فيهما أى القفر وهو المفازة التى لا نبات فيها ولا ماء . وإنما خص تعالى المسافرين بالذكر لأن منفعتهم بها أكثر من منفعة المقيمين فهم اليها أحوج لضعف حالهم عادة أو المراد ماهو أعم لأن المقوى من الأضداد يقال للفقير المقوى لخلوه من المال وكذا يقال للغنى لقوته على مايريد ولامانع من اطلاق المقوين على الحاضرين أيضاً لانهم مسافرون للدار الآخرة بل هو الاولى لان الجميع مسافر للدار الآخرة وعلى ذلك يكون المعنى نحن جعلناها تذكرة ومتاعاً للمسافرين مطلقا سواء كان السفر

١٢٠٩ لَا(١) تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ ٱلشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس بروايتين عن ابن عمر مؤداهما واحد وفى باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس وفى باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر موقوفا على ابن عمر وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده . وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها بروايتين عن ابن عمر مؤداهما واحد أيضا بأسانيد

فى الدنيا فقط أو كان السفر من الدنيا للآخرة إذ لا غنى لأحد عن منفعتها من جميع بنى آدم أسأل الله تعالى أن يجيرنا وجميع من نحبه منها فى الدنيا والآخرة بجاه شفيع المذنبين رسولنا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه والترمذى فى الاطعمة من سننه بأسانيد وابن ماجه فى الادب من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته بإسهاب فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل وتقدمت أيضا مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتحروا) أصله لاتتحروا بتاءين فحذفت إحداهما اقتصارا على واحدة على حد قوله تعالى « لا تكلم نفس إلا باذنه » أى لا تتوخوا وتقصدوا (بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها) وإنما نهى عن تحرى وقتى طلوع الشمس وغروبها خوف التشبه بقوم كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة لها من دون الله أعاذنا الله تعالى من ذلك فنهى عن التشبه بهم سدا لذريعة عبادة غير الله تعالى . ثم بين فى الحديث نفسه علة النهى عن فعل الصلاة فى هذين الوقتين فقال (فانها) أى الشمس (تطلع بقرنى) بالتثنية (شيطان) أى بين جانبى رأسه قال الحافظ ابن حجر كالكرمانى يقال انه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جانبى رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها ولفظ البخارى فى باب صفة إبليس فانها تطلع بين قرنى شيطان أو الشيطان شك الراوى هل هو بالتنكير أو بالتعريف. ورواية مسلم التى سقنا بها المتن بالتنكير فهي ترجح التنكير والباء فى قوله تطلع بقرنى شيطان بمعنى مع أى مع قرنيه فى محاذاتهما كائنة بينهما أى بين جانبى رأسه المعبر عنهما بقرنيه . وعند مسلم

١٢١٠ لَا(١) تُخَيِّرُوا (١) بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ

من حديث عمرو بن عبسة فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار . ثم قال أيضا فى بيان النهى عن الصلاة وقت غروبها فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار . ففيه اشارة ظاهرة إلى علة النهي عن الصلاة فى هذين الوقتين . فالنهى عنها حينئذ علته ترك مشابهة الكفار . وبه يظهر أن المبادرة إلى الصلاة بمجرد غروبها غير سداد بل الاولى الذى لا كراهة فيه هو التانى بنحو ربع ساعة للمتوضئ حتى يبعد من شبه فعل عبدة الشمس . وحتى يخالف فعل الخوارج فى شدة المبادرة بها بمجرد دخول الوقت وربما صلوها قبل تحقق الدخول فتكره تلك المبادرة بعد تحقق الدخول وتحرم عند الشك فيه أما الاحاديث الصحيحة الواردة بان أفضل الاعمال الصلاة لأول ميقاتها فمحمولة على ما بعد دخول الوقت دخولا بينا محققا فذلك هو وقت رضوان الله تعالى ان شاء الله نسأله تعالى رضوانه الذى لا سخط بعده كما نسأله تعالى رحمته ودوامها فى الدنيا والآخرة . وفى بيان علة النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين فى هذا الحديث الرد على من قال ان النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين من الأمور التعبدية كأبى محمد البغوى رحمه الله * وخرج بقوله عليه الصلاة والسلام لا تحروا أى لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها الخ ما لم يكن مقصودا كما لو استيقظ من نومه أو تذكر مانسيه فى هذين الوقتين فانه ليس بمتحر أى قاصد لهما . وجزم بعض أهل العلم بأن النهى مطلق فجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه . أما مع القصد فالقياس التحريم وأما مع عدمه فالصلاة المؤداة منعقدة فى مثل هذين الوقتين اوقوعها فى وقتها لما نص عليه فقهاؤنا من أن صلاة الصبح ونحوها تدرك بركعة لا أقل ويسمى الكل أداء كما أشار اليه خليل فى مختصره بقوله * وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء أى على المشهور وقيل ما فى الوقت أداء وما كان خارجه قضاء * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أخصر رواياته وأقربها للفظ مسلم * لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدم فى شرح الحديث السابق ذكر محل ترجمته فى موضعين وذكر الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تخيروا بين الانبياء) عليهم الصلاة والسلام وفى رواية لا تخيرونى من بين الانبياء أى لا تخيرونى تخييرا يوجب نقصا لأحد من أنبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام يحمل عليه شدة الاطراء لبعضهم المنهى عنه شرعا بقوله عليه الصلاة والسلام لا تطرونى كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم وإلا فالتفضيل بينهم ثابت بنص القرآن فقد قال تعالى « ولقد

فَإِنَّ ٱلنَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ ٱلْأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ ٱلْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ ٱلْأُولَى (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الخصومات فى باب ما يذكر فى الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودى وفى كتاب الديات فى باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب بروايتين أولاهما مختصرة وفي كتاب التفسير فى باب . ولما جاء موسى لميقاتنا الخ فى أثناء سورة الأعراف وفى كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين الخ بلفظ لا تفضلوا بين أنبياء الله الخ من رواية أبى هريرة

فضلنا بعض النبيين على بعض » وقال تعالى « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات » أو قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا أوقاله قبل علمه بأنه أفضل خلق الله تعالى وإلا فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال أنا سيد ولد آدم ولا فخر (فان الناس يصعقون) بفتح العين المهمله من صعق بكسرها إذا أغمى عليه من الفزع (يوم القيامة) الصعقة التى دل عليها قوله تعالى « ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله . الآية (فأكون أول) بالنصب خبر فأكون (من تنشق عنه الأرض) أى أول من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغيرهم (فاذا أنا بموسى) عليه الصلاة والسلام هو (آخذ بقائمة من قوائم العرش) القائمة هى واحدة قوائم الدابة . والمراد هنا ما هو كالعمود للعرش وقوله آخذ مرفوع على أنه خبر مبتدا محذوف أى هو آخذ ومن جهة النحو يجوز أن يكون منصوبا على الحال(فلا أدرى أكان فيمن صعق) أى فيمن غشى عليه من نفخة البعث فأفاق قبلى (أم حوسب) موسى عليه الصلاة والسلام (بصعقة) الدار (الأولى) وهى صعقة الطور المذكورة فى قول الله تعالى « وخر موسى صعقا » وذلك وقع له حين قال رب أرنى أنظر اليك الآية وفى رواية البخارى فى كتاب الديات فلا أدرى أفاق قبلى أم جزى بصعقة الطور . ولفظ مسلم فى رواية فلا أدرى أكان ممن صعق فأفاق قبلى أو اكتفى بصعقة الطور * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا تخيروا بين الأنبياء . هكذا مختصرا * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودى فقال يا أبا القاسم ضرب وجهى رجل من أصحابك فقال من قال رجل

١٢١١ لَا(١) تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الانبياء عليهم الصلاة والسلام في باب فضائل موسى صلى الله عليه وسلم مختصراً بثلاثة أسانيد من رواية أبي سعيد . وأخرجه هنا مطولا من رواية أبي هريرة بلفظ لاتفضلوا بين أنبياء الله الخ باسنادين

من الأنصار قال ادعوه فقال أضربته فقال سمعته بالسوق يحلف والذى اصطفى موسى على البشر قلت أى خبيث على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذتنى غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم * لاتخيروا بين الأنبياء الخ * «فائدة» بمناسبة ذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهى فى ذكر ما ورد فى عدد الأنبياء على جميعهم الصلاة والسلام فقد أخرج ابن حبان فى صحيحه وابن مردويه فى تفسيره عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال قلت يارسول الله كم الأنبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا قلت يارسول الله كم أرسل منهم قال ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير الحديث وقيل ان عدد الرسل منهم ثلاثمائة وأربعة عشر وقيل ثلاثمائة وخمسة عشر وهذا الاخير يوافقه الرمز لعددهم باسم محمد صلى الله عليه وسلم بالجمل الكبير وهو ميم وحاء وميم مكررة لان الحرف المشدد بحرفين ودال فعدد اسمه الشريف بالجمل الكبير ثلاثمائة وخمسة عشر . وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث الله ثمانية آلاف نبى أربعة آلاف إلى بنى اسرائيل وأربعة آلاف إلى سائر الناس رواه أبو يعلى الموصلى وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت على أثر ثمانية آلاف نبى منهم أربعة آلاف من بنى اسرائيل رواه الحافظ أبو بكر الاسماعيلى * وفى هذا الحديث كما قاله ابن بطال أن لاقصاص بين المسلم والذمى لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر بقصاص اللطمة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود مختصراً فى السنة من سننه وأخرجه أحمد فى مسنده فى نوع مسند أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتخيرونى على موسى) أى نبى الله وكليمه عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أى لا تخيرونى عليه تخييراً يؤدى إلى تنقيصه أو تخييراً يفضى بكم إلى الخصومة والنزاع أو قاله عليه الصلاة والسلام تواضعا منه أو قاله قبل أن يعلم انه سيد ولد آدم عليه السلام (فان الناس يصعقون) بفتح العين المهملة

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَاذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

وماضيه صعق بكسرها وتقدم معناه فى شرح الحديث السابق (يوم القيامة) أى يخرون صراعا بصوت يسمعونه يوجب فيهم ذلك (فأصعق) بفتح العين المهملة (معهم) فى ذلك الوقت (فأكون أول) بالنصب خبر فأكون (من يفيق) بضم أوله من أفاق ولم يبين فى هذا الحديث محل افاقته من أى الصعقتين وقد وقع فى رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث (فاذا موسى) عليه الصلاة والسلام (باطش بجانب العرش) أى آخذ بناحية منه قابض عليها بيده بقوة (فلا أدرى أكان) بهمزة الاستفهام وفى رواية بدونها (فيمن صعق) بكسر العين المهملة (فأفاق قبلى) وحينئذ فيكون ذلك فضيلة له ظاهرة (أم كان) هكذا فى رواية مسلم بلفظ أم وهى أظهر . وفى رواية البخارى بلفظ أوكان (ممن استثنى الله عز وجل) أى فى قوله تعالى « فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله » فيكون هو ممن لم يصعق فتكون فضيلة له أيضا . ولا منافاة بين قوله فى هذا الحديث أو كان ممن استثنى الله عز وجل وبين قوله فى الحديث السابق فلا أدرى أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة الأولى لان المعنى لا أدرى أى هذه الثلاث كانت من الافاقة أو الاستثناء أو المحاسبة * وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق قبله لان مؤداهما واحد وسببهما واحد أيضا غير أن الحديث السابق فيه النهى عن التخيير بين جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا فيه النهى عن تخييره عليه الصلاة والسلام على موسى عليه الصلاة والسلام خاصة مع تبيين علة النهى عن التخيير فى كل من الحديثين « فان قيل » السياق يقتضى تفضيل موسى عليه الصلاة والسلام على رسولنا وسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم « فالجواب » انه على تسليمه لا يقتضي إلا تفضيله بهذا الوجه وهذا لا ينافى كون رسولنا عليه

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام الخ وفى أول كتاب الخصومات فى باب ما يذكر فى الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودى وفى كتاب الرقاق فى باب نفخ الصور بروايتين أخراهما مختصرة وفى كتاب التوحيد فى باب فى المشيئة والارادة الخ وأخرجه مسلم فى كتاب فضائل الانبياء

١٢١٢ لَا[١] تَدْخُلُ ٱلْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ

عليهم الصلاة والسلام فى باب فضائل موسى صلى الله عليه وسلم بأسانيد

الصلاة والسلام أفضل من موسى عليه الصلاة والسلام مطلقا لان المزية لاتقتضى التفضيل من كل وجه لاسيما مع صريح نصوص الاحاديث على أنه سيد ولد آدم ومع اجماع الامة المعصوم من الخطأ على ذلك وقد صرح المقرى فى اضاءة الدجنة بالاجماع على أنه أفضل خلق الله والرد على صاحب الكشاف بقوله

وانعقد الاجماع أن المصطفى * أفضل خلق الله والخلف انتفى

ومانحى الكشاف فى التكوير * خلاف اجماع ذوى التنوير

وقوله ممن استثنى الله عز وجل أى فى الآية السابق ذكرها ومن استثنى الله قيل هو جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل عليهم الصلاة والسلام وزاد كعب حملة العرش وروى أنس مرفوعا ثم تموت الثلاثة الاول ثم ملك الموت بعدهم وملك الموت يقبضهم ثم يميته الله تعالى وروى أنس مرفوعا آخرهم موتا جبريل عليه الصلاة والسلام وقال سعيد بن المسيب إلا من شاء الله الشهداء متقلدون بالسيوف حول العرش ☆ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى السنة من سننه باسنادين والنسائى فى النعوت وفى التفسير من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه وأخرجه أحمد فى مسنده فى نوع مسند أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسي أحد المكثرين رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى الاحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث ☆ من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث ☆ هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لاتدخل الملائكة) أى غير الحفظة (بيتا فيه كلب) يحرم اقتناؤه أو أعم أى ولو كان الكلب معلما وامتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه الكلب قيل فى علته انه لاجل أكله النجاسة وقبح رائحته (ولا صورة) أى ولا تدخل بيتا فيه صورة لكونها معصية شديدة لما فيها من مضاهاة خلق الله تعالى . وانما قيدنا بغير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين . والاظهر كما قاله الامام النووى أن الحكم عام فى كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ولأن الجرو الذى كان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت السرير لم يعلم به فكان له فى ذلك عذر ظاهر ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول

وَفِي رِوَايَةٍ فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

البيت وعلله بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب أى وبيت رسول الله عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت الذى امتنع جبريل فيه من دخوله كان فيه جرو تحت السرير دون علم به للنبى صلى الله عليه وسلم ثم قلت (وفى رواية للصحيحين) معا اى صحيحى البخارى ومسلم فى بعض روايات هذا الحديث من رواية أبى طلحة زيادة (الارقم) بالرفع والنصب وقد روى بالوجهين وهما سائغان عربية والمنتخب الاتباع كما صرح به ابن مالك فى ألفيته (فى ثوب) أى كائن فى ثوب والرقم بفتح الراء وسكون القاف النقش والكتابة . ومفهوم قوله الارقم جواز ما كان رقما فى ثوب والجمهور كما قاله النووى على تحريم اتخاذ المصور فيه صورة حيوان مما يلبس كثوب أو عمامة أو ستر معلق ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فان كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت قال العينى وهذا أوسط المذاهب وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعي وانما نهى الشارع أولا عن الصور كلها وإن كانت رقما لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقما للضرورة الى اصلاح الثياب فأباح ما يمتهن لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم مايمتهن وبقى النهى فيما لا يمتهن ولافرق فى هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذى أنكر صلى الله عليه وسلم لايشك فيه أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزهرى النهى فى الصورة على العموم وكذلك استعمال ماهى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب أو غير رقم وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة . قال النووى وهذا مذهب قوى اهـ وقد بسطت الكلام على حكم التصوير والمصورين وما يتعلق بذلك كله فى شرح حديث * من صور صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فليراجعه من شاءه فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الاستيذان من سننه والنسائى فى الصيد وفى الزينة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى اللباس من سننه وكذا أخرجه أبو داود فى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم الخ وفى باب اذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء ووافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه بروايتين وفى كتاب المغازى فى باب بعد باب شهود الملائكة بدرا وفى كتاب اللباس فى باب التصاوير وفى باب من كره القعود على الصور . وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب لا تدخل

١٢١٣ لَا(١) تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُعَذَّبِينَ إِلَّاأَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوابَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ(رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

سننه وأحمد فى مسنده فى نوع مسند أبى طلحة الأنصارى (وأما راوى الحديث) فهو أبو طلحة الأنصارى زيد بن سهل رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاالخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١)قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتدخلوا على هؤلاء القوم) بالجر بدل من هؤلاء (المعذبين) صفة للقوم وهو بفتح الذال المعجمة ولفظ المعذبين بعد لفظ القوم اختصت به رواية مسلم عن رواية البخارى وفيما عدى ذلك لفظهما متحد والقوم هم ثمود قوم صالح عليه الصلاة والسلام أى لاتدخلوا ديارهم أى مساكنهم كما صرح به فى بعض روايات هذا الحديث فى الصحيحين بلفظ لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم (إلا أن تكونوا باكين) شفقة وخوفا من حلول مثل عذابهم بكم (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم) بفتح همزة أن أى حذر أن يصيبكم أو خشية أن يصيبكم ففيه اضمار كما قدرناه (مثل ماأصابهم) من العذاب لان من دخل عليهم ولم يبك خوفا من الله جل واعتباراً بأحوالهم فقد شابههم فى نوع الاهمال لقساوة قلبه وحينئذ فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه مثل ما أصابهم . قال الكرمانى (فان قلت) كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم مع قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (قلت) لا نسلم الاصابة لغير الظالم فقد قال تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » وأما الآية الأولى يعنى ولا تزر وازرة وزر أخرى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لانسلم أن الذى يدخل مساكنهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع فيما فيه التضرع ظلم . وقال المهلب انما قال صلى الله تعالى عليه وسلم . لا تدخلوا الخ من جهة التشاؤم بتلك البقعة التى نزل بها السخط يدل عليه قوله تعالى « وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا أنفسهم » فى

الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة بخمس روايات عن أبى طلحة بأسانيد عديدة وبرواية عن أبى هريرة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى باب قوله تعالى ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين فى سورة الحجر وفى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى مواضع الخسف وفى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قوله تعالى وإلى ثمود أخاهم صالحا بلفظ لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الخ وفى آخر

كتاب المغازى فى غزوة تبوك فى باب نزول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحجر بروايتين أولاهما بلفظ لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الخ وأخرجه مسلم فى كتاب الزهد فى باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الخ بروايتين بأسانيد وثانية الروايتين بلفظ لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم الخ

مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالبقعة التى نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى . وقال الخطابى معنى هذا الحديث أن الداخل فى ديار القوم الذين أهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار منازلهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم وإما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسى القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن إذا كان حاله كذلك أن يصيبه ما أصابهم . ثم اعلم أن هذا الحديث قاله النبى صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو محل مساكن ثمود الكفرة قوم صالح على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام فنهى عليه الصلاة والسلام حين مروره بها فى غزوة تبوك عن دخولها إلا بالشرط المذكور ثم أسرع حتى خلفها ثم أمر أصحابه كما فى الصحيحين لما استقوا من آبارها وعجنوا العجين بمائها أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة أى ناقة صالح التى أظهر الله بها معجزته عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام * وهذا الحديث فيه دلالة على أن ديار هؤلاء القوم ومن كان مثلهم من أهل العذاب لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لأن المقيم المستوطن بها لا يمكنه أن يكون دهره باكيا أبدا . وقد نهى أن يدخل دورهم إلا اذا كان باكيا . وفيه أيضا المنع من المقام بها والاستيطان . وفيه الاسراع عند المرور بديار المعذبين كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه الديار وفى وادى محسر الذى هو بين المزدلفة ومنى لأن أصحاب الفيل هلكوا به . وفيه أمر من مر بهذه الديار وشبهها بالبكاء لأنه ينشأ عن التفكر فى مثل ذلك . وقد قال ابن الجوزى التفكر الذى ينشأ عنه البكاء فى مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة أقسام . أحدها تفكر يتعلق بالله تعالى اذ قضى على أولئك القوم بالكفر . الثانى تفكر يتعلق بأولئك القوم اذ بارزوا ربهم بالكفر والفساد . والثالث تفكر يتعلق بالمار عليهم لانه وفق للايمان وتمكن من الاستدراك والمسامحة فى الزلل اه . (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مختصرة أيضا فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢١٤ لَا(١) تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ترغبوا عن آبائكم) أى لا تعرضوا عنهم وتتركوا الانتساب اليهم فقوله لا ترغبوا اذا استعمل بكلمة عن كان بمعنى الاعراض عن الشيء وتركه واذا استعمل بكلمة فى كان بمعنى الاقبال على الشيء والتوجه اليه (فمن رغب) بكسر الغين فهو من باب طرب (عن أبيه) بأن انتسب لغيره (فهو كفر) أى فرغبته عن أبيه كفر للنعمة أوان استحل ذلك فهو كفر حقيقي والمتجه كونه كفرا للنعمة بانكار حق الله تعالى وحق أبيه الذى أوجب الله بره فليس المراد الكفر الذى يستحق عليه صاحبه الخلود فى النار والعياذ بالله تعالى بل المراد كفر حق أبيه أى ستره أو المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لرغبته عن أبيه وإلا فكل حق شرعى إذا ستر فستره كفر ولم يعبر فى كل ستر على حق بأنه كفر وانما عبر به فى المواضع التى يقصد فيها الذم البليغ وتعظيم الحق المستور * وفى رواية للبخارى فمن رغب عن أبيه فقد كفر وقد تقدم لنا حديثان فى متن كتابنا هذا كلاهما بمعنى هذا الحديث أحدهما فى حرف اللام وهو ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر الخ والثانى تقدم فى الأحاديث المصدرة بلفظ من وهو * من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام وتقدمت مباحث ذلك مستوفاة فى شرح هذين الحديثين فأغنى ذلك عن اعادتها هنا (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض فى باب من ادعى إلى غير أبيه وهو أيضا قطعة من حديث عمر ابن الخطاب الطويل فى قصة بيعة أبى بكر مع قوله انهم كانوا يقرءونه فى كتاب الله يعنى أنه كان فى كتاب الله ثم نسخ تلاوة لكنه بقى حديثا أخرجه البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان فى باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

١٢١٥ لَا⁽¹⁾ تُزْرِمُوهُ⁽¹⁾ دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ «قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي شَأْنِ أَعْرَابِيٍّ بَالَ فِي نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ» ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هٰذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللّٰهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتزرموه) بضم المثناة الفوقية ثم زاى ساكنة ثم راء مكسورة ثم ميم بعدها واو ممدودة من الازرام بالزاى ثم الراء أى لا تقطعوا عليه بوله وضمير الهاء المنصوب فى قوله لاتزرموه يرجع إلى الاعرابى الذى بال فى ناحية المسجد فصاح الحاضرون من الصحابة عليه يقال زرم البول إذاانقطع وأزرم الدمع والدم انقطعا وأزرمته أناقطعته (دعوه) أى اتركوه (فتركوه حتى بال) أى حتى أكمل بوله فى تلك الناحية ثم بينت مرجع الضمير فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بقولى غفر الله لى (قاله عليه الصلاة والسلام فى شأن) أى خطب (أعرابى) بفتح الهمزة (بال فى ناحية فى المسجد) جهلا منه أواستخفافا بشأن المسجد وعن عبد الله بن نافع المدنى ان هذا الاعرابى كان الأقرع بن حابس حكاه أبو بكر التاريخى. وقيل انه ذوالخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا ولايبعد ذلك منه لجلافته وقلة أدبه لأنه خارجى (ثم ان) بكسر الهمزة لأنها فى الابتداء (رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه) أى دعا الاعرابى الذى بال فى ناحية من نواحى المسجد (فقال له) عليه الصلاة والسلام بقصد تعليمه ونصحه لأنه كان رؤوفا رحيما بأمته (ان هذه المساجد) أى جميع المساجد وهى الأمكنة المعدة للصلاة وشبهها من أنواع العبادة لا خصوص المسجد النبوى فقط بل جميع المساجد لأنها كلها لله كما قال تعالى «وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً» (لاتصلح) بفتح اللام وضمها (لشىء من هذا البول ولا القذر) بفتح الذال المعجمة وهو الوسخ وهو كما فى المصباح مصدر قذر الشىء فهو قذر من باب تعب إذالم يكن نظيفا وقد يطلق على النجس ويقال شىء قذر أى بين القذارة ثم قال عليه الصلاة والسلام مبينا ما جعلت له المساجد وهو موجب المحافظة على طهارتها (انما هى) أى المساجد كلها (لذكر الله) تعالى بأنواعه (والصلاة) فرضا كانت أو نفلا (وقراءة القرآن) بالتجويد والتدبر فى معانيه وما يستنبط منه من الأحكام الدينية لا بالتمطيط والغناء الذى عليه قراء هذا الزمان عفا الله عنا وعنهم . وفى لفظ مسلم بعد وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه اللفظة تقال اذا شك الراوى فى اللفظ مع جزمه بمعناه (ثم أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رجلا من القوم) أى الحاضرين فى المسجد

فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(فجاء بدلو من ماء فشنه) بالشين المعجمة كما هو رواية الأكثر أي صبه (عليه) أي على محل بول الأعرابي في المسجد صبا مفرقا وأما السن بالمهملة فهو مطلق الصب دون اشتراط تفريق والدلو فيه لغتان التذكير والتأنيث * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه في أقرب رواياته للفظ مسلم مع الاختصار لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه * ومما يستنبط من هذا الحديث أن فيه اثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به وقيل يكفي في بول الصغير النضح . وفيه احترام المساجد وتنزيهها عن الاقذار . وفيه ان الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما هومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بحفرها . وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة ان لم تتغير وفيها للشافعية ثلاثة أوجه . أحدها أنها طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا هو الصحيح ومحل الخلاف ان انفصلت غير متغيرة اما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بالاجماع سواء تغير لونها أو طعمها أو ريحها كان التغير قليلا أو كثيراً كان الماء قليلا أو كثيراً قاله النووي . وفيه أيضا الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه بغير تعنيف ولا إيذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عناداً . وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال النووي قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله تعالى أعلم . وفي قوله عليه الصلاة والسلام إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول الخ صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق ورفع الأصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك . قال محيي الدين النووي وفي هذا الفصل مسائل ينبغي أن أذكر أطرافا منها

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب في باب الرفق في الامر كله مختصراً وأخرجه في كتاب الوضوء بنحوه في باب ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد . وفي باب صب الماء على البول في المسجد بنحوه أيضا من رواية أبي هريرة وأنس معا وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة في باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات الخ بثلاث روايات بخمسة أسانيد

مختصرة « احداها » أجمع المسلمون على جواز الجلوس فى المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أوقراءة علم أو سماع موعظة أو انتظارصلاةأو نحوذلك كانمستحبا وإن لم يكن لشىء من ذلك كان مباحا . وقال بعض أصحابنا انه مكروه وهو ضعيف « والثانية » يجوز النوم عندنا فى المسجد نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم قال ابنالمنذر فى الاشراق رخص فىالنوم فىالمسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعى وقال ابن عباس لاتتخذوه مرقداً وروى عنه أنه قال إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس .وقال الأوزاعى يكره النوم فى المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد ان كان مسافراً أو شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا أو مبيتا فلا وهذا قول اسحاق هذا ماحكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم على بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عمروأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بنأثال وصفوان بنأمية وغيرهم وأحاديثهم فى الصحيح مشهورة والله أعلم . ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير إذن والله أعلم . الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنهالعلم الوضوء فىالمسجد إلا أن يتوضأ فى مكان يبله أو يتأذى الناس به فانه مكروه ونقل الامام الحسن أبوالحسن بن بطال المالكى هذا عن ابن عمر وابن عباس وطاوس والنخعى وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيها للمسجد والله أعلم . الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لايؤمن تنجيسهم المسجد ولايحرم لان النبىصلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا ينفىهذا الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم الخامسة يحرم ادخال النجاسة على المسجد وأما من على بدنه نجاسة فان خاف تنجيس المسجد لم يجزله الدخول فان أمن ذلك جاز وأما اذا افتصد فى المسجد فان كان فى غير إناء فحرام وان قطر دمه فى إناء فمكروه وإن بال فى المسجد فىإناء ففيه وجهان أصحهما أنه حرام . والثانى أنه مكروه . السادسة يجوز الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . السابعة يستحب استحبابا متأكداً كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه والنسائى فى سننه وكذا أخرجه ابن ماجه من رواية أبى هريرة (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عندحديث * هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢١٦ لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ(١) يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطْ قَطْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تزال جهنم يلق) بضم الياء التحتية واسكان اللام مبنيا للمفعول أي يطرح (فيها) من الكفار ومن فى معناهم (وتقول) أى جهنم أعاذنا الله تعالى وأحبابنا منها برحمته التى سبقت غضبه تعالى ووسعت كل شىء وجعلنا ومن نحبه ممن كتبها له من المتقين الموصوفين فى القرآن العزيز اللهم آمين يارب العالمين (هل من مزيد) أى هل من زيادة على أن المزيد مصدر ويحتمل أن يكون اسم مفعول وعليه فالمعنى هل من شىء تزيدونه أحرقه أو المراد أنها من السعة بحيث يدخلها من يدخلها أعاذنا الله منها وفيها موضع للمزيد (حتى يضع رب العزة فيها قدمه) بفتح القاف والدل المهملة والله تعالى أعلم بالمراد به وسأنقل لك هنا ان شاء الله مذهب السلف والخلف فيه وفى شبهه من المتشابه (فينزوى بعضها إلى بعض) أى فينضم بعضها الى بعض فتجتمع وتلتق على من فيها أعاذنا الله تعالى وأحبابنا منها ومايجر اليها (وتقول قط قط) بتخفيف الطاء سا كنة فيهما ويجوز الكسر بغير اشباع ووقع في بعض النسخ عن أبي ذر قطى قطى بالاشباع وقطنى بزيادة نون مشبعة . ووقع فى رواية قد بالدال المهملة بدل الطاء وهى لغة أيضا وكلها بمعنى يكفى . وقيل قط صوت جهنم والأول هو الصواب عند الجمهور قاله الحافظ فى فتح البارى وقط فيها لغات منها قط بفتح القاف وتشديد الطاء مضموما ومنها قط بضم القاف وتشديد الطاء مفتوحا ومنها قط بفتح القاف وضم الطاء مخففا ومنها قط بفتح القاف واسكان الطاء مخففا أيضا وروايتنا لهذا الحديث بهذهاللغة ومنها قطى بفتح القاف وتشديد الطاء مكسوراً . ومنها ماتقدم قريبا عنصاحب فتح البارى . وقد أشار البونى فى احراره الى خمس من هذه اللغات مع التصريح بتثليث عوض بقوله :

وقد يُقَالُ قَطُّ قُطَّ قَطُ قَطْ ☆ قَطِّ وما تثليث عَوْضٍ بالغلَطْ

والرواية الصحيحة هى فتح القاف مع سكون الطاء مخففا ولهذا روينا بها هذا الحديث فى الصحيحين (بعزتك وكرمك) فيه جواز الحلف بعزة الله وكرمه (ولا يزال فى الجنه فضل) أى زيادة سعة

حَتَّى يُنْشِىءَ اللهُ لَهَا خَلْقاً فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور فى باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته وفى كتاب التفسير فى سورة ق فى باب قوله تعالى وتقول هل من مزيد مصدرا بلفظ يلقى فى النار الخ وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى . وهو العزيز الحكيم الخ باسنادين وأخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء بروايتين بثلاث أسانيد

على أهلها (حتى ينشىء الله لها خلقا) انشاء جديدا (فيسكنهم فضل الجنة) بسعة رحمته تعالى نسأله تعالى أن يجعلنا وأقاربنا ومشايخنا وأحبابنا ممن يسكن الفردوس منها ومن أول من يدخلها سريعا بغير حساب ولا عقاب * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب الأيمان والنذور * لاتزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض * أما مذهب السلف والخلف فى المتشابه فى القرآن والحديث فقد بسطت الكلام فيه فى حرف الياء عند حديث * يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده . الحديث وأذكر لك الآن ما ذكره الحافظ بن حجر هنا فى المراد بالقدم فقد قال ما لفظه * واختلف فى المراد بالقدم فطريق السلف فى هذا وغيره مشهورة وهو أن تمر كما جاءت ولا يتعرض لتأويلها بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله . وخاض كثير من أهل العلم فى تأويل ذلك فقال المراد إذلال جهنم فانها اذا بالغت فى الطغيان وطلب المزيد أذلها الله فوضعها تحت القدم وليس المراد حقيقة القدم والعرب تستعمل ألفاظ الأعضاء فى ضرب الأمثال ولاتريد أعيانها كقولهم رغم أنفه وسقط فى يده . وقيل المراد بالقدم الفرط السابق أى يضع الله فيها ما قدمه لها من أهل العذاب قال الاسماعيلى القدم قد يكون اسما لما قدم كما يسمى ما خبط من ورق خبطا فالمعنى ما قدموا من عمل . وقيل المراد بالقدم قدم بعض المخلوقين فالضمير لمخلوق معلوم أو يكون هناك مخلوق اسمه قدم أو المراد بالقدم الأخير لان القدم آخر الأعضاء فيكون المعنى حتى يضع الله فى النار آخر أهلها فيها ويكون الضمير للمزيد وقال ابن حبان فى صحيحه بعد اخراجه هذا من الأخبار التى أطلقت بتمثيل المجاورة وذلك أن يوم القيامة يلقى فى النار من الامم والأمكنة التى عصى الله فيها فلا تزال تستزيد حتى يضع الرب فيها موضعا من الامكنة المذكورة فتمتلىء لأن العرب تطلق القدم على الموضع قال تعالى

أن لهم قدم صدق يريد موضع صدق. وقال الداودي المراد بالقدم قدم صدق وهو محمد عليه الصلاة والسلام إشارة بذلك إلى شفاعته وهو المقام المحمود فيخرج من النار من كان في قلبه شيء من الايمان وتعقب بأن هذا منابذ لنص الحديث لأن فيه يضع قدمه بعد أن قالت هل من مزيد والذى قاله مقتضاه أنه ينقص منها وصريح الخبر أنها تنزوى بما يجعل فيها لا بما يخرج منها (قلت) ويحتمل أن يوجه بأن من يخرج منها يبدل عوضهم من أهل الكفر كما حملوا عليه حديث أبي موسى في صحيح مسلم يعطى كل مسلم رجلا من اليهود والنصارى فيقال هذا فداؤك من النار فان بعض العلماء قال المراد بذلك أنه يقع عند اخراج الموحدين وأنه يجعل مكان كل واحد منهم واحداً من الكفار بأن يعظم حتى يسد مكانه ومكان الذى خرج وحينئذ فالقدم سبب للعظم المذكور فاذا وقع العظم حصل الملء الذى تطلبه ثم قال وزعم ابن الجوزى أن الرواية التى جاءت بلفظ الرجل تحريف من بعض الرواة لظنه أن المراد بالقدم الجارحة فرواها بالمعنى فأخطأ ثم قال ويحتمل أن يكون المراد بالرجل ان كانت محفوظة الجماعة كما تقول رجل من جراد فالتقدير يضع فيها جماعة وأضافهم اليه اضافة اختصاص . وبالغ ابن فورك فجزم بأن الرواية بلفظ الرجل غير ثابتة عند أهل النقل وهو مردود لثبوتها في الصحيحين وقد أولها غيره بنحو ما تقدم في القدم فقيل رجل بعض المخلوقين . وقيل انها اسم مخلوق من المخلوقين وقيل ان الرجل تستعمل في الزجر كما تقول وضعته تحت رجلي . وقيل ان الرجل تستعمل في طلب الشيء على سبيل الجد كما تقول قام في هذا الأمر على رجل وقال أبو الوفاء بن عقيل تعالى الله عن أنه لا يعمل أمره في النار حتى يستعين عليها بشيء من ذاته أو صفاته وهو القائل للنار كوني برداً وسلاما فمن يأمر ناراً أججها غيره أن تنقلب عن طبعها وهو الاحراق فتنقلب كيف يحتاج في نار يؤججها هو إلى استعانة اه وقال في النهاية قدمه أى الذين قدمهم لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما أن المسلمين قدمه للجنة وهذا على مذهب الخلف من تأويل الألفاظ المتشابهة ومذهب السلف في مثل هذا تفويض علم معناه الى الله تعالى بعد اعتقاد أنه صفة كمال لا تشبه صفات الحوادث وقد قال بعض المحققين من أهل السنة القدم والرجل في هذا الحديث ونحوه من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه فالايمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدى من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه ليس كمثله شيء تبارك وتعالى (قال مقيده وفقه الله تعالى) طريق السلف والخلف متفقتان على تنزيه الله تعالى عن أن يشابه شيئا من خلقه أو يحتاج لشيء منه لا لعرش ولا غيره ومتفقتان أيضا على صرف كل لفظ أوهم تشبيهه جل بشيء من خلقه عن ظاهره اجماعا والتفويض أسلم لمن عصمه الله تعالى من وسوسة الشيطان ومن سلطه الله تعالى عليه فطريق التأويل أنفع له وأولى به لطرد الوساوس بها عنه فالطريقتان منجيتان

باذن الله تعالى ولا مانع من الجمع بينهما ولا طريقة لفهم القرآن إلا بمعرفة مجازه واستعاراته وكناياته ونحوها وبالرسوخ فى فنها يتضح بطلان مذهب المجسمة ويسهل فهم كثير مما يظن أنه متشابه وهو فى الحقيقة ليس منه . ومما يتضح به بطلان مذهبهم فى زعمهم أن استواء الله تعالى على العرش معناه استقراره عليه تعالى الله عما يزعمون علوا كبيرا كون العرش مخلوقا ومحدثا خلقه وقد كان الله تعالى غنياً عنه قبل خلقه له ولايزال على ما كان عليه من الغنى عنه وعن غيره والله تعالى لايحمل ولا يحاط به ولابشيء من علمه والعرش محمول كما دل عليه قوله تعالى « الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم » الآية فكيف يطرأ له تعالى احتياج لعرش هو خالقه ولحملته من الملائكة المحدثين أيضا بخلقه تعالى وإيجاده مع كون الاستواء ذكر فى القرآن بالنسبة للسماء وهو غير العرش قطعاً فقد قال تعالى « ثم استوى إلى السماء وهى دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها » الآية إلى غير ذلك مما يدل على أن المراد بالاستواء غير الاستقرار مما يليق بجلال الله تعالى فالمجسمة أخزاهم الله وكفى الاسلام شرهم ما قدروا الله تعالى حق قدره وهو تعالى يمهلهم كما يمهل عبدة الأصنام ومن جعلوه ثالث ثلاثة حتى يهلكهم ويخلد الجميع فى جهنم والعياذ بالله تعالى وانما جزمت هنا بأن المجسمة كالكفرة لانهم لا يتوبون لكونهم يحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون وقد ذكرت فى حرف الياء عند الحديث السابق ذكره تصريح الجلال السيوطى فى شرح النقاية بالاتفاق على كفر المجسمة ولا قيمة لقول من قال ان المجسم لا يكفر إلا ان قال انه جسم كالاجسام لان اعتقاد الجسمية له تعالى يلزم عليه تشبيهه ببعض الأجسام ولو فرض أنه من أعلاها وأجلها فالله تعالى منزه عن شبه أى شبه كائنا ما كان كما قال تعالى « ليس كمثله شيء » والعقل والنقل حاكمان بمخالفته لجميع الأجسام كما هو معلوم فلا نطيل به . وبما قررناه من أن الحق فى المتشابه اما مع طريق السلف المفوضين مع اعتقاد التنزيه لله تعالى أو مع التأويل بما يوافق لسان العرب الذى جاء به القرآن كله والحديث كله مع اعتقاد تنزيهه تعالى أيضا يعلم أن من خالف السلف والخلف واعتقد ظاهر المتشابه يسمى مجسما مشبها تجرى عليه أحكام المجسمة ولا ينفعه تستره بأنه سلفى مفوض بل هو مجسم مشبه لاسيما مع قرينة جمع المتشابه فى رسائل تنشر للناس وتحض العامة على اعتقاد ظاهرها أو تأويلها بما لا يوافق ما صح فى لسان العرب فهذا هو عين اتباع المتشابه الذى حذر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمته من مخالطة أهله خوف الوقوع فى معتقدهم فى حديث الصحيحين المذكور فى متن كتابنا هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها ☆ اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم . يعنى أن المتبعين المتشابه من الكتاب العزيز ومثله فى ذلك متشابه الحديث هم الذين سمى الله تعالى فى قوله جل « فأما الذين

١٢١٧ لَا تَزَالُ (١) طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام فى باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم من رواية المغيرة بن شعبة وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى انما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون بروايتين احداهما عن المغيرة بن شعبة والثانية عن معاوية وفى علامات النبوة فى باب بعد باب سؤال المشركين أن يريهم

فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله » الآية فمن اغتر بهؤلاء الذين حذر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منهم فهو هالك مع الهالكين ولو زعم أنه من أهل الدين . نسأل الله تعالى السلامة والتمسك بالسنة عند فساد هذه الأمة والختم بأخلاص الايمان بجوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه والنسائى فى النعوت من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتزال طائفة) أى فرقة وقوم (من أمتى قائمة) بالنصب خبر لا تزال (بأمر الله) أى بشرعه آخذة وجه الصواب مؤيدة من الله تعالى ولو كانت قليلة ولا غرابة فى ذلك لقوله تعالى « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » (لا يضرهم من خذلهم) بالذال المعجمة (أو خالفهم) فى الحق (حتى يأتى أمر الله) أى أشراط الساعة (وهم ظاهرون على الناس) أى على الناس المخالفين للشرع « واستشكل » بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المخرج فى صحيح مسلم وهو لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشىء إلا رده عليهم الحديث « وأجيب » بأن المراد من شرار الخلق الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص أو مواضع مخصوصة وتكون بموضع آخر هذه الطائفة التى تقاتل على الحق . قال الامام النووى عند شرح هذا الحديث ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى أمر الله هو الريح التى تأتى فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من

روى حتى تقوم الساعة أن تقرب الساعة وهو خروج الريح وأما هذه الطائفة فقال البخارى هى أهل العلم وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه ان لم يكونوا أهل الحديث فلاأدرى من هم . قال القاضى عياض انما أراد أحمدبن حنبل أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين فنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولايلزم أن يكونوا مجتمعين بل قديكونون متفرقين فى أقطار الأرض . وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولايزال حتى يأتى أمر الله المذكور فى الحديث . وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو أصح مااستدل به له من الحديث وأماحديث لا تجتمع أمتى على ضلالة فضعيف والله أعلم اه بلفظه . وعند الطبرانى من حديث أبى أمامة قيل يارسول الله وأين هم يعنى الطائفة المذكورة قال هم ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس اه قال العينى الاكناف جمع كنف بالتحريك وهو الجانب والناحية . قال فى فتح البارى . والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال اذا خرج فينزل عيسى عليه السلام فيقتل الدجال ويظهر الدين فى زمن عيسي ثم بعد موت عيسى تهب الريح المذكورة فهذا هو المعتمد فى الجمع والعلم عند الله تعالى اه وبعد هبوب الريح لايبقى أحد فى قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو الأرض عن كل مسلم فضلا عن هذه الطائفة الكريمة (قال مقيده وفقه الله تعالى) حديث أبى أمامة المذكور فيه تعيين بيت المقدس وأكنافه من الشام لمحل هذه الطائفة الظاهرة بالحق إلى أن يأتى أمر الله تعالى توافقه أيضاً رواية البخارى فى علامات النبوة حيث زاد فيها . قال معاذ وهم بالشام والمراد بمعاذ معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه وعليه (فغير بعيد) أن أول ظهور هذه الطائفة المجاهدة فى سبيل الله المتمسكة بالحق إلى قيام الساعة الطائفة المجاهدة اليوم فى فلسطين وإن سماها أعداء الدين بالثوار وانهم لايزالون منصورين وبالحق متمسكين إلى أن يرأس هذه الطائفة المهدى المنتظر ثم بعد ذلك ينزل عليها عيسى عليه الصلاة والسلام فى آخر الزمان كما دل عليه حديث صحيح مسلم من رواية جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر بروايتين أوليهما عن المغيرة بن شعبة وثانيتهما عن معاوية وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة فى باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الخ برواية المتن عن معاوية وبرواية عن المغيرة بلفظ لن يزال قوم من أمتى ظاهرين الخ ورواه مسلم أيضاً فى هذا الباب عن ثوبان وعن جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وعقبة ابن عامر وعن

قال فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة . فقد دل هذا الحديث المخرج فى كتاب الايمان من صحيح مسلم على أن هذه الطائفة لا تزال مقاتلة على الحق ظاهرة عليه إلى يوم القيامة وأن عيسى ينزل من السماء نزوله المقطوع به كتابا وسنة وإجماعا وهذه الطائفة موجودة منصورة حيث ورد فيه فيقول أميرهم تعال صل لنا الخ واستدل بهذا الحديث أكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على أنه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد وعورض بحديث الصحيحين وهو ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال الخ وفيه اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا اذ فيه دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه صريح فى رفع العلم بقبض العلماء وترؤس الجهال واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم ذلك انتفاء الاجتهاد والمجتهد * وقولي واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى علامات النبوة * لا تزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أحمد عن زيد ابن أرقم وأبى أمامة وأبو يعلى عن عمر وجابر بن عبد الله والبزار عن أبى هريرة والطبرانى عن مرة البهزى وابن عساكر عن شرحبيل بن السمط . وقد صرح الجلال السيوطي بعده من الأحاديث المتواترة فى رسالته فيها المسماة الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة . (وأما راويا الحديث) فهما معاوية بن أبى سفيان والمغيرة ابن شعبة رضى الله تعالى عنهما وعن أبى سفيان (أما معاوية رضى الله تعالى عنه) فهو ابن أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى أمير المؤمنين وأول الملوك فى الاسلام وقد ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل بسبع وقيل بثلاث عشرة والأول أشهر . وقد حكي الواقدى أنه أسلم بعد الحديبية وكتم اسلامه حتى أظهره عام الفتح وأنه كان فى عمرة القضاء مسلما ويعارض هذا ماثبت فى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص أنه قال فى العمرة فى أشهر الحج فعلناها وهذا يومئذ كافر يعنى معاوية وقال الحافظ فى الاصابة يحتمل ان ثبت الأول أن يكون سعد أطلق ذلك بحسب ما استصحب من حاله ولم يطلع على أنه كان أسلم لاخفائه لاسلامه أى عن أبويه وقد أخرج أحمد من طريق محمد بن على بن الحسين عن ابن عباس أن معاوية قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند

سعد بن أبى وقاص بلفظ . لايزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وأخرجه مسلم مطولا عن جابر بن عبد الله فى كتاب الايمان فى باب بيان نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

المروة وأصل الحديث في البخاري من طريق طاوس عن ابن عباس بلفظ قصرت بمشقص ولم يذكر المروة وذكر المروة يبين أنه كان معتمراً لأنه كان في حجة الوداع حلق بمنى كما ثبت في الصحيحين عن أنس وأخرج البغوي من طريق محمد بن سلام الجمحي عن أبان بن عثمان كان معاوية بمنى وهو غلام مع أمه إذ عثر فقالت قم لارفعك الله فقال لها أعرابي لم تقولين له هذا والله انى لأراه سيسود قومه فقالت لا رفعه الله إن لم يسد الا قومه . قال أبو نعيم كان من الكتبة الحسبة الفصحاء حليما وقورا وعن خالد بن معد ان في صفته أنه كان طويلا أبيض أجلح وقد صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكتب له وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن معاوية بن أبي سفيان وأقره عثمان ثم استمر فلم يبايع عليا ثم حاربه واستقل بالشام ثم أضاف اليها مصر ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين ثم استقل لما صالح الحسن واجتمع عليه الناس فسمى ذلك العام عام الجماعة وأخرج البغوي من طريق مبارك ابن فضالة عن أبيه عن على بن عبد الله عن عبد الملك بن مروان قال عاش ابن هند يعنى معاوية عشرين سنة أميراً وعشرين سنة خليفة وبه جزم محمد بن اسحاق قال الحافظ في الاصابة وفيه تجوز لأنه لم يكمل في الخلافة عشرين ان كان أولها قتل على كرم الله وجهه وان كان أولها تسليم الحسن بن على له فهى تسع عشرة سنة إلا يسيراً وفي صحيح البخاري عن عكرمة قلت لابن عباس ان معاوية أوتر بركعة فقال انه فقيه وفي رواية انه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكى ابن سعد أن معاوية كان يقول لقد أسلمت قبل عمرة القضية ولكنى كنت أخاف أن أخرج إلى المدينة لأن أمى كانت تقول ان خرجت قطعنا عنك القوت وذكر ابن سعد عن المدائني قال نظر أبو سفيان إلى معاوية وهو غلام فقال ان ابنى هذا لعظيم الرأس وانه لخليق ان يسود قومه فقالت هند قومه فقط ثكلته ان لم يسد العرب قاطبة . وقال المدائني كان زيد بن ثابت يكتب الوحي وكان معاوية يكتب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما بينه وبين العرب وفي مسند أحمد وأصله في مسلم عن ابن عباس قال قال لى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادع لى معاوية وكان كاتبه . قال الحافظ ابن عبد البر ولى عمر رضى الله تعالى عنه معاوية على الشام عند موت أخيه يزيد وقال صالح ابن الوجيه في سنة تسع عشرة كتب عمر إلى يزيد بن أبي سفيان يأمره بغزو قيسارية فغزاها وبها بطارقة الروم فحاصرها أياما وكان بها معاوية أخوه فتخلفه عليها وصار يزيد إلى دمشق فأقام معاوية على قيسارية حتى فتحها في شوال سنة تسع عشرة وتوفي يزيد في ذى الحجة من ذلك العام في دمشق واستخلف أخاه معاوية على عمله فكتب اليه عمر بعهده على ما كان يزيد يلى من عمل الشام ورزقه ألف دينار في كل شهر هكذا قال صالح بن الوجيه وخالفه الوليد بن مسلم . ونقل ابن عبد البر في الاستيعاب عن أبي اسماعيل محمد بن عبد الله البصري قال جزع عمر على يزيد جزعا

شديداً وكتب إلى معاوية بولايته على الشام فأقام أربع سنين ومات عمر رضى الله تعالى عنه فأقره عثمان عليها فى اثنتى عشرة سنة إلى أن مات ثم كانت الفتنة فحارب معاوية عليا خمس سنين اه . قال ابن عبد البر صوابه أربع سنين وقال غيره ورد البريد بموت يزيد على عمر رضى الله تعالى عنه وأبو سفيان بن حرب عنده فلما قرأ الكتاب بموت يزيد قال لأبى سفيان أحسن الله عزاءك فى يزيد ورحمه ثم قال له أبو سفيان من وليت مكانه ياأمير المؤمنين قال أخاه معاوية قال وصلتك رحم ياأمير المؤمنين وقال عمر رضى الله تعالى عنه اذ دخل الشام ورأى معاوية هذا كسرى العرب وكان قد تلقاه معاوية فى موكب عظيم فلما دنا منه قال له أنت صاحب الموكب العظيم قال نعم يا أمير المؤمنين قال مع ما يبلغنى عنك من وقوف ذوى الحاجات ببابك قال مع مايبلغك من ذلك قال ولم تفعل هذا قال نحن بأرض جواسيس العدو بها كثير فيجب أن نظهر من عز السلطان ماترهبهم به فان أمرتنى فعلت وإن نهيتنى انتهيت فقال عمر لمعاوية ما أسألك عن شىء إلا تركتنى فى مثل رواجب الضرس ان كان ماقلت حقا إنه لرأى أريب وان كان باطلا إنه لخدعة أديب قال فرنى ياأمير المؤمنين قال لا آمرك ولا أنهاك فقال عمرو يا أمير المؤمنين ما أحسن ماصدر الفتى عما أوردته فيه قال لحسن مصادره وموارده جشمناه ماجشمناه ☆ وذم معاوية عند عمر يوما فقال دعونا من ذم فتى قريش من يضحك فى الغضب ولا ينال ما عنده إلا على الرضا ولا يؤخذ ما فوق رأسه إلا من تحت قدميه . روى جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال مارأيت أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسود من معاوية فقيل له فأبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم فقال كانوا والله خيراً من معاوية وكان معاوية أسود منهم ☆ وقيل لنافع مابال ابن عمر بايع معاوية ولم يبايع عليا فقال كان ابن عمر لايعطى يدا فى فرقة ولا يمنعها من جماعة ولم يبايع معاوية حتى اجتمعوا عليه . وأخرج أبو يعلى فى مسنده عن سويد بن شعبة باسناده إلى معاوية قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فلما توضأ نظر الى فقال يامعاوية ان وليت أمراً فاتق الله واعدل فما زلت أظن أنى مبتلى بعمل . قال الحافظ فى الاصابة وسويد فيه مقال وقد أخرجه البيهقى فى الدلائل من وجه آخر اه وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ان ملكت فاعدل وأخرج بن سعد عن أحمد بن محمد الأزرقى عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده قال دخل معاوية على عمر بن الخطاب وعليه حلة خضراء فنظر اليه الصحابة فلما رأى ذلك عمر قام ومعه الدرة فجعل ضربا بمعاوية ومعاوية يقول الله الله يا أمير المؤمنين فيم فيم فلم يكلمه حتى رجع فجلس فى مجلسه فقالوا له لم ضربت الفتى وما فى قومك مثله فقال ما رأيت إلاخيراً وما بلغنى إلاخير ولكنى رأيته وأشار بيده يعنى إلى ما فوق فأردت أن أضع منه . وذكر الحافظ بن حجر فى الاصابة باسناد قوى من كتاب الزهد لابن المبارك أن معاوية خرج إلى الحج مع عمر بن الخطاب وكان من

أجل الناس فقال له عمر فى مراجعة بينهما سأحدثك مابك الطافك نفسك بأطيب الطعام وتصبحك حتى تضرب الشمس متنيك وذوو الحاجات وراء الباب قال أسلم مولى عمر حتى جئنا ذا طوى فأخرج معاوية حلة فلبسها فوجد عمر منها ريحا كأنه ريح طيب فقال يعمد أحدكم فيخرج حاجا تفلا حتى اذا جاء أعظم بلدان الله حرمة أخرج ثوبيه كأنهما كانا فى الطيب فلبسهما فقال له معاوية انما لبستهما لأدخل بهما على عشيرتى ياعمر والله لقد بلغنى أذاك هاهنا وبالشام فالله يعلم أنه لقد عرفت الحياء فى عمر فنزع معاوية الثوبين ولبس ثوبيه اللذين أحرم فيهما وفى تاريخ البخارى عن معمر عن همام بن منبه قال قال ابن عباس مارأيت أحداً أحلى للملك من معاوية ونسب الحافظ فى الاصابة لابن أبى الدنيا أن عمر بن الخطاب قال إياكم والفرقة بعدى فان فعلتم فاعلموا أن معاوية بالشام فاذا وكلتم إلى رأيكم كيف يستبزها منكم « ولمعاوية رضى الله تعالى عنه مائة وثلاثون حديثا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها وانفرد البخارى بأربعة ومسلم بخمسة . وروى معاوية أيضا عن أبى بكر وعمر وعثمان وأخته أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبى سفيان وروى عنه من الصحابة أبو ذر مع تقدمه وجلالته فى الدين وابن عباس وجرير البجلى ومعاوية بن خديج والسائب بن يزيد وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم . ومن كبار التابعين مروان بن الحكم وعبد الله بن الحارث بن نوفل وقيس بن أبى حازم وسعيد بن المسيب وأبو ادريس الخولانى وجبير بن نفيل وخلق كثير وكان يتمثل وهو قد احتضر بهذا البيت

فهل من خالد إنما هلكنا * وهل بالموت يا للناس عار

وقال ابن بكير ان معاوية هو أول من جعل ابنه ولى العهد خليفة بعده فى صحته اه وكان الأولى أن لا تفعل الشيعة ذلك كالمقلدة له فهم الآن على سننه فى ذلك وذلك من العجائب التى حمل عليها الحرص على الملك فى الدار الفانية (قلت) ولم أجد أمراً شنيعا فعله معاوية رضى الله عنه وعفا عنا وعنه بعد بيعته لما سلم له الحسن رضي الله عنه الامر زهداً فى الدنيا وخوفا على آخرته مثل عهده لابنه يزيد ان صح عنه . وقال الزبير هو أول من اتخذ ديوان الخاتم وأمر بهدايا النيروز والمهرجان واتخذ المقاصير فى الجوامع . وهو أول من أقام على رأسه حرسا . وأول من قيدت بين يديه الجنائب . وهو أول من اتخذ الخصيان وأول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقاة وكان يقول أنا أول الملوك قال الأوزاعى أدركت خلافة معاوية جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينتزعوا يداً من طاعة . ولا فارقوا جماعة . وكان زيد بن ثابت يأخذ العطاء من معاويه وروى ابن وهب عن مالك قال قال معاوية لقد نتفت الشيب كذا وكذا سنة . وله فضيلة جليلة رويت من حديث الشاميين. رواها معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبى رهم السماعى أنه سمع

العرباض بن سارية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم علم معاوية الكتاب والحساب وقه العذاب . رواه عن معاوية بن صالح جماعة إلا أن الحارث بن زياد مجهول لا يعرف بغيرهذا الحديث . وأماماشجر بينه وبين علي كرم الله تعالى وجهه وكذا ماشجر بين غيرهما من الصحابة فأهل السنة يسكون عنه ولا يزيدون على اعتقاد أن عليا ومن معه مجتهدن مصيبون ومعاوية ومن معه مجتهدون مخطئون أما فضل علي كرم الله وجهه عليه وكونه الأحق بالخلافة فأمر لا نزاع فيه بين أهل الحق مقطوع به وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في شأن ما وقع بين الصحابة تلك دماء طهر الله تعالى منها سيوفنا فلا نلوث بها ألسنتنا . أما شتم معاوية وحزبه فحرام منكر مخالف للاحاديث الصحيحة ولظواهر عموم الآيات القرآنية ولا يشتغل به إلا كل سفيه قليل الديانة ولله در القائل . لعمرك إن في نفسي لشغلا * بعي عن عيوب بني أميه . ومن مسند أبي داود الطيالسي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى معاوية يكتب له فقيل انه يأكل ثم بعث اليه فقيل انه يأكل فقال صلى الله عليه وسلم لاأشبع الله بطنك . وقال ابن عبد البر روى أسد بن موسى قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا قتادة قال قلت للحسن ياأبا سعيد انهاهنا ناسا يشهدون على معاوية أنه من أهل النار قال لعنهم الله ومايدريهم من في النار قال أسد وأخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز ما جلد سوطا في خلافته إلا رجلا شتم معاوية عنده فجلده ثلاثة أسواط قال أسد وأخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا عبد العزيز بن عمر عن سليمان بن موسي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رزق معاوية على عمله الشام عشرة آلاف دينار كل سنة وروى محمد بن عبد الله بن الحكم قال سمعت الشافعي يقول لما ثقل معاوية كان يزيد غائبا فكتب اليه بحاله فلما أتاه الرسول أنشأ يقول

جاء البريد بقرطاس يخب به * فأوجس القلب من قرطاسه فزعا
قلنا لك الويل ماذا في صحيفتكم * قالوا الخليفة أمسى مثبتا وجعا
فادت الأرض إذ كانت تميد بنا * كأن ثهلان من أركانه انقطعا
أودى ابن هند وأودى المجد يتبعه * كانا جميعا فظلا يسريان معا
لايرفع الناس ماأوهى وان جهدوا * أن يرفعوه ولا يوهون ما رفعا
اغر أبلج يستسقى الغمام به * لوقارع الناس عن أحلامهم قرعا

قال الشافعي البيتان الأخيران للاعشى فلما وصل يزيد إلى أبيه وجده مغمورا ثم أفاق معاوية وقال يابني اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج لحاجة فاتبعته باداوة فكساني أحد ثوبيه الذي كان على جلده فخبأته لهذا اليوم وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أظفاره

(١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة في باب في كم يقصر الصلاة بروايتين بأسانيد . ومسلم في كتاب الحج في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره بأربع روايات بستة أسانيد

١٢١٨ لَا (١) تُسَافِرِ ٱلْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وشعره ذات يوم فأخذته وخبأته لهذا اليوم فاذا أنامت فاجعل ذلك القميص دون كفني مما يلي جلدي وخذ ذلك الشعر والأظفار فاجعله في فمي وعلى عيني ومواضع السجود مني فان نفع شيء فذاك وإلا فان الله غفور رحيم . وفي رواية أنه قال فان نفع شيء نفع هـذا والله غفور رحيم . ثم توفي رحمه الله تعالى ووقوع هذا التبرك منه في آخر لحظة بشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وثوبه وقلامة أظفاره دليل واضح على أن الله أراد به الخير وختم له به ان شاء الله تعالى . ودليل أيضا على أن جميع الصحابة ما مات أحد منهم إلا وهو متمسك بالتبرك برسول الله صلى الله عليه وسلم وبكل مالابسه متوسلين بذلك لله تعالى في نجاتهم وقضاء حوائجهم وكانت وفاته رضي الله عنه في النصف من رجب سنة ستين بدمشق ودفن بها وهو ابن ثمان وسبعين سنة . وقيل ابن ست وثمانين وفي الاصابة ان موته في رجب سنة ستين على الصحيح وفي خلاصة الخزرجي وكان حليما كريمـا سائسا عاقلا خليقا للامارة كامل السودد ذا دهاء ورأي ومكر كأنما خلق للملك . وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان ملـكت فاعدل توفي في رجب سنة ستين (وأما المغيرة بن شعبة) فقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الياء عند حديث * يامغيرة خذ الاداوة الخ . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرة في النوع الأول من هذه الخاتمة وكان من دهاة العرب . فقد روى مجالد عن الشعبي قال دهاة العرب أربعة معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وزياد . فأما معاوية فللأناة والحلم وأما عمرو فللمعضلات وأما المغيرة فللمبادهة. وأما زياد فللصغير والـكبير . وحكى الرياشي عن الأصمعي قال كان معاوية يقول أنا للأناة وعمرو للبديهة وزياد للصغير والـكبير والمغيرة للأمر العظيم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتسافر المرأة) مجزوم بلا الناهية وتـكسر الراء لالتقاء الساكنين سفراً مباحا أو لحج فرض (ثلاثا) أي ثلاث ليال بأيامها وفي رواية للبخاري فوق ثلاثة أيام . ولمسلم في رواية أيضا فوق ثلاث ليال (الاومعها) بالواو في رواية مسلم وفي رواية أبي ذر للبخاري (ذو محرم) أي صاحب محرم

بفتح الميم ثم حاء مهملة ساكنة ثم مفتوحة فميم . وفى رواية للبخارى إلا مع ذى محرم . وذو المحرم هو الذى لايحل له نكاحها . وتمسك به الحنفية فى أن سفر القصر ثلاثة أيام قالوا لأن المرأة يجوز لها الخروج فى أقل منها لقصر المسافة وخفة الأمر وإنما الرخصة فى سفر طويل فيه مشقة وتعب . وأجيب . بأنه لو كانت العلة ما ذكروه لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهى للمرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا فى يوم تام تعلق بها النهى بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا فى يومين لم يقصر فافترقا . وفى الصحيحين من رواية أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم الحديث . وفى الصحيحين أيضا من رواية أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم واللفظ لمسلم . لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها . وعموم ذى محرم يتناول ذوى المحارم جميعا إلا أن الامام مالكا كره سفرها مع ابن زوجها وان كان ذا محرم منها لفساد الناس بعد العصر الأول ولأن المحرمية فى هذا ليست فى المراعاة كمحرمية النسب وما روى عن الامام مالك من كراهة سفرها مع ابن زوجها للعلة المذكورة منسحب على المحرم من الرضاع من باب أحرى . وأصل الشرع جواز الخلوة بالمحرم وجواز نظره اليها بغير شهوة وستأتى بقية مباحث هذا الحديث فى شرح حديث ابن عباس الآتى بعده ان شاء الله فسأذكر عنده ما قيل فى كيفية الجمع بين اختلاف روايات هذا الحديث وما ورد بمعناه ان شاء الله تعالى * واحتج بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أصحاب الحديث على أن المحرم شرط فى وجوب الحج على المرأة إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام بلياليها وبه قال النخعى والحسن البصرى والثورى والأعمش . ومذهب إمامنا مالك والشافعى أن المرأة تسافر للحج المفروض بلا زوج ولا محرم كان بينها وبين مكة سفر قصير أو لم يكن وخصا النهي الوارد عن ذلك بالأسفار غير الواجبة ومذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية أنه يجوز سفر المرأة فيما دون البريد فاذا كان بريداً فصاعداً فليس لها أن تسافر إلا بمحرم واحتجوا بما رواه البيهقي والطحاوى من رواية أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذى محرم ولفظ البيهقى لا تسافر المرأة بريداً إلا مع ذى محرم وأخرجه أبو داود بنحوه وذهب الشعبي وطاوس وقوم من الظاهرية إلى أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا أو بعيداً إلا ومعها ذو محرم لها . واحتجوا بعموم ما رواه الطحاوى باسناده عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث *

١٢١٩ لَا(١) تُسَافِرِ ٱلْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَٱمْرَأَتِي تُرِيدُ ٱلْحَجَّ فَقَالَ ٱخْرُجْ مَعَهَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الحج في باب حج النساء وفي كتاب الجهاد والسير في باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة الخ بلفظ لا يخلون رجل بامرأة الخ وفي كتاب النكاح في باب لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم الخ بلفظ لا يخلون رجل بامرأة الخ . ومسلم في كتاب الحج في باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره بأربعة أسانيد

نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل . وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق.

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتسافر) بكسر الراء لالتقاء الساكنين وهو مجزوم بلا الناهية (المرأة) شابة كانت أوعجوزاً سفراً قليلا أوكثيراً للحج أو غيره عند أبي حنيفة والشافعي (إلا مع ذي محرم) بنسب أو غيره والامام مالك لايشترط المحرم في حج الفرض خاصة ويشترط عنده وجود المحرم معها في حج التطوع (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) بفتح الميم والراء ففيه تحريم اختلاء الأجنبي مع المرأة (فقال رجل) لم يسم (يا رسول الله اني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا) لم يصرح باسم الغزوة في إحدى روايات هـذا الحديث (وامرأتي) أي زوجتي (تريد الحج فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخرج معها) الى الحج * وقد استدل بهذا الحديث الحنابلة على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والأصح عندهم كما قاله القسطلاني أن له منعها لكون الحج واجبا على التراخي وأخذ بعضهم بظاهر هـذا الحديث فأوجب على الزوج السفر مع زوجته اذا لم يكن لها غيره من محرم أمين و بهذا قال الامام أحمد والمشهور عند الشافعية أنه لا يلزمه فلو امتنع إلا بالأجرة لزمتها . وفي المدونة من ليس لها ولي تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء واختلف في تأويله هل مراده مع مجموع الصنفين أو مع جماعة من أحدهما وأكثر ما ينقل عن مالك

اشتراط النساء قال ابن عبد الحكم لاتخرج مع رجال ليسوا بذوى محرم ولعل مراده على الانفراد درن نساء فيتفق مع ما تقدم عن ابن رشد وهو فى الموطأ رواية أن جماعة النساء بمنزلة ذى المحرم ☼ وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم فقام رجل فقال يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك * وقوله فى هذا الحديث لاتسافر المرأة إلامع ذى محرم الخ فيه عموم النهى عن سفرها ولو قليلا إلامع ذى محرم وتقدم فى الحديث السابق وهو حديث ابن عمر لاتسافر المرأة ثلاثا الخ . وفى روايةيومين وفى رواية فوق ثلاث وفى رواية مسلم المذكورة لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم وهذا اختلاف كثير يوهم الاضطراب فى هذا الحديث لكنه لا اضطراب فيه ولا تناقض فقد قال القرطبى لاتظن أن هذا اضطراب وتناقض بل جميعها قاله صلى الله عليه وسلم لكن فى أوقات بحسب ماسئل قال الأبى : يريد أنها إذا كانت أجوبة سائلين فلا مفهوم لأحدها وبالجلة فالفقه جمع أحاديث الباب فحق الناظر أن يستحضر جميعها وينظر أخصها فينيط الحكم به وأخصها باعتبار ترتيب الحكم عليه يوم لأنه إذا امتنع فيه امتنع فيما هو أكثر ثم أخص من يوم وصف السفر المذكور فى جميعها فيمتنع فى أقل ما يصدق عليه اسم السفر ثم أخص من السفر الخلوةالمذكورة فلاتعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد وأنقات لعدم الأمن لاسيما مع فساد الزمن والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله سبحانه النفوس عليه من النفرة من محارم النسب وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال شيطانى مغو وأنثى حاضرة اه وقال السنوسى فى مكمل اكمال الاكمال وهو كالمختصر لشرح الأبى لصحيح مسلم مانصه الاختلاف : الذى وقع فى التحديد ليس باضطراب وانماهو بحسب اختلاف السائلين فلامفهوم لشىء من ذلك ولكنه منوط بمطلق ماتثبت معه الخلوة اه : وقال القسطلانى . وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق أى بمطلق السفر لاختلاف التقييدات . قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل مايسمى سفرا فالمرأة منهية عنه إلابالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وأنه متعلق بأقل مايقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وماعداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن . وتعقب بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه . ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة فى شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذى وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لأنه نكرة

فى سياق النفى فيكون من العام الذى ذكرت بعض أفراده فلا تخصيص بذلك على الراجح فى الأصول اهـ . ونحوه للشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى . وقال القاضى عياض هذا كله ليس يتنافر ولا يختلف وقد يكون هـذا فى مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها . وقد يمكن أن يلفق بينها بأن اليوم المذكور مفرد أو الليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين لأن اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها فى هذا السفر فى السير والرجوع فأشار مرة بمسافة السفر ومرة بمـدة المغيب وهكذا ذكر الثلاث فقـد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذى يقضي حاجتها بحيث سافرت له فتتفق على هذا الاحاديث . وقد يكون هذا كله تمثيلا لأقل الأعداد للواحد إذ الواحد أول العدد وأقله والاثنان أول التكثير وأقله والثلاث أول الجمع فكأنه أشار الى أن مثل هذا فى قلة الزمن لايحل لها السفر فيه مع غير ذى محرم فكيف بما زاد ولهذا قال فى الحديث الآخر ثلاثة أيام فصاعداً * وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء فى تقصير المسافر وأقل السفر اهـ وقوله لا تسافر المرأة الخ قال فيه عياض قال بعضهم هذا فى الشابة وأما المتجالة فتسافر كيف شاءت فى الفرض والتطوع مع ذى محرم وغيره وبهذا قال أبو الوليد الباجى فكأنه خصص عموم لا تسافر المرأة بغير العجوز التى لا تشتهى أما هى فتسافر كيف شاءت بلا زوج ولا محرم وتعقب بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لـكل ساقطة لاقطة . وأجيب . بأنه ليس لنا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد لها لاقط لخرجت عن فرض المسألة لأنها تـكون حينئذ مشتهاة فى الجملة وليس الـكلام فيها إنما الـكلام فى من لا تشتهى أصلا قال ابن دقيق العيد وهذا الذى قال الباجى تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى وقوله إلامع ذى محرم عام كماقاله القاضىعياض وغيرهفىذوى المحارم وكراهةمالكان تسافر معربيبها وان كان من ذوى محارمها انماهو لفساد الزمان وكون المرأة فتنةيمتنع الانفراد بها لماجبلت عليه نفوس البشرمن شهوة النساءوتسلط الشيطان عليها وحرمة هذا السبب ليست كحرمة النسب وكراهةمالك سفرهامع الربيبهىمذكورة لهفى العتبيةقال فى سماعابن القاسموكره أن تسافر معربيبها أوحموها لحداثة الحرمة وعلل الباجى الـكراهة بعداوة المرأةلربيبها والصوابماتقدم منالتعليل بفساد الزمان وأنالمرأةفتنة إلا من كانت محرمةمن جهة النسب لنفرةالنفوس عنها عادة . قال الأبى : ولذا تجد كثيرا من يمنع ولده من الدخول على زوجته وقد اتفق لـكثير أن زنى بزوجة أبيه والعياذ باللهتعالى اهـ ملخصا من شرح الأبى (وأماراوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث * من وضع هذا الخ وتقدمت مختصرة فى حرف

١٢٢٠ لَاتَسُبُّوا(١) أَصْحَابِي

الهاء عند حديث ☆ هلا انتفعتم بجلدها الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتسبوا) بضم السين المهملة من باب رد أى لاتشتموا فالتساب التشاتم ويقال هذا سبة عليه بالضم أى عار يسب به ورجل سبة يسبه الناس وسببة كهمزة يسب الناس ومن شواهد السبة بالضم التى هى بمعنى العار قول عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه فى أبيات له يخاطب بها عمارة بن الوليد بن المغيرة عند النجاشى :

إذا المرء لم يترك طعاماً يحبه * ولم ينه قلبا غاويا حيث يمما

قضى وطرا منه وغادر سبة * إذا ذكرت أمثالها تملأ الفما

(أصحابى) وأصحابه صلى الله عليه وسلم هم كل من صحبه فى زمن نبوته من المسلمين ولو ساعة رآه أو لم يره لعلة كالعمى . وقد عد صاحب الاصابة فى الصحابة كل من حضر معه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف أو غير ذلك من الاعراب وكانوا أربعين ألفا لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم وان لم يرهم هو عليه الصلاة والسلام . فقوله عليه الصلاة والسلام أصحابى شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره لأنهم مجتهدون فى تلك الحروب متأولون فسبهم حرام من فواحش المحرمات . ومذهب الجمهور أن من سبهم يعزر ولايقتل وقال بعض المالكية يقتل . ونقل القاضى عياض فى الشفا عن الامام مالك وغيره أن من أبغض الصحابة وسبهم فليس له فى فىء المسلمين حق . وقد قال تعالى « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » وقال من غاظه أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر قال الله تعالى « ليغيظ بهم الكفار » وقد أخرج الطبرانى فى الكبير من رواية عويم بن ساعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارنى واختارلى أصحابى فجعل لى منهم وزراء وأصهارا وأنصارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا . وأخرج البيهقى فى السنن من رواية أنس عنه عليه الصلاة والسلام قال ان الله اختارنى واختار لى أصحابى وأصهارى وسيأتى قوم يسبونهم ويبغضونهم فلاتجالسوهم ولاتشاربوهم ولاتؤاكلوهم ولاتناكحوهم . وأخرج الخطيب فى التاريخ من رواية أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اختارنى واختارلى أصحابا واختارلى منهم أصهارا وأنصارا فمن حفظنى فيهم حفظه الله ومن آذانى فيهم آذاه الله . وأخرج الترمذى من رواية عبد الله بن مغفل أنه صلى الله عليه وسلم قال : الله الله فى

فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكِلَاهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد أذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه . فسبهم رضي الله عنهم كبيرة يكفر مستحلها بغير تأويل وهذا على العموم لأن لفظ أصحابي عام ولو كان للحديث سبب فلا يكون ذلك السبب مخصصا إذ قد يتعلق الحكم بسبب مخصوص ثم يكون عاما وحينئذ فالخطاب للحاضرين من الصحابة ولغيرهم ولو من غير الصحابة من جميع الأمة إلى آخر الزمان ففيه تغليب الحاضر على الغائب . وقد قال سعد الدين التفتازاني ان سب الصحابة والطعن فيهم ان كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله تعالى عنها وإلافبدعةوفسق اه . وانما كان قذف عائشة كفرا لكونه خلاف القرآن وخلاف الأحاديث المتواترة لأن الله تعالى برأها فمن سبها بما برأها الله تعالى منه فهو كافر لتكذيبه لله تعالى علوا كبيرا (فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد) الجبل المعروف بقرب المدينة المنورة وهو الذي وقعت الوقعة والقتال بسفحه (ذهبا) زاد البرقاني كل يوم (مابلغ) من الفضيلة والثواب (مد) بضم الميم وهو ربع الصاع وقيل أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما لامقبوضتين ولامبسوطتين (أحدهم) أي مابلغ ثواب قدره (ولانصيفه) بفتح النون وكسر الصاد المهملة على وزن رغيف وبضمها مصغرا أي نصفه والنصف مثلث النون فمجموع لغات النصف حينئذ خمس . وانما فاق ثواب انفاق الصحابة انفاق غيرهم بهذا التفاوت العظيم لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس . وقال الطيبي ويمكن أن يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى « لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل » أي قبل فتح مكة وهذا في الانفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم ومهجهم في سبيل الله . فان قيل لمن الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام لاتسبوا أصحابي والصحابة هم الحاضرون . فالجواب كما في الكواكب أنه لغيرهم

(١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في باب بعد باب فضل أبي بكر رضي الله تعالى عنه . ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم في باب تحريم سب الصحابة بستة أسانيد من رواية أبي سعيد الخدري وبثلاثة من رواية أبي هريرة

١٢٢١ لَا (١) تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب لا تسبوا الدهر. ومسلم فى كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها فى باب النهى عن سب الدهر وفى باب كراهية تسمية العنب كرما بروايات معانيها متحدة

من المسلمين المفروضين فى العقل فجعل من سيوجد كالموجود ووجودهم المترقب كالحاضر وما تعقب به غير كامل الظهور * وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه من رواية أبى سعيد الخدرى * لاتسبوا أحداً من أصحابى فان أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه . ولفظه من رواية أبى هريرة * لاتسبوا أصحابى لاتسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه . والحاصل أن الصحبة فضلها لايعادله شىء لأن مجرد مشاهدته صلى الله عليه وسلم مع الايمان به يحصل به من الأنوار والمعارف والكمال مالايحصل لمن لم يشاهده أبدا لاسيما لمن قاتل معه أو فى زمانه بأمره أو أنفق ماله فى سبيل الله أو هاجر اليه ابتغاء مرضاة الله أو روى الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده فلا يعدله فى الفضل أحد بعده كائنا من كان * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى السنة من سننه والترمذى فى المناقب من سننه من طريقين والنسائى فى المناقب من سننه وابن ماجه فى السنة من سننه من طريقين وأخرجه أبو عوانة أيضاً من رواية أبى سعيد الخدرى ومن رواية أبى هريرة (وأما راوى الحديث) فى الصحيحين فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً. وراويه صحيح فى مسلم أيضا أبو هريرة وتقدمت ترجمته مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتسموا العنب الكرم) نهى عن تسمية العنب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء وعلة النهى عن تسميته الكرم كونه يتخذ منه الخمر فكرهت تسميته به لأن فيها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها (ولاتقولوا خيبة الدهر) وفى نسخة ياخيبة الدهر والخيبة بفتح الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة بينهما تحتية ساكنة هى الحرمان والخسران يقال قد خاب يخيب خيبة وانتصاب خيبة على الندبة كأن قائل ذلك فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه

فندبه متفجعا عليه أومتوجعا منه وقيل هودعاء على الدهر بالخيبة (فان الله هوالدهر) أى هو الفاعل لكل مايحدث فيه فمن سبه فقد سب خالقه وخالق كل مايقع فيهقال فى بهجة النفوس لايخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليلوالنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ومن سب مايقع فيهما من الحوادث وذلك أغلب مايقع من الناس فلا شيء فى ذلك اه وقال بعض المحققين من نسب شيئا من الأفعال إلى الدهر حقيقة فقد كفرومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لمعناه فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه بأهل الكفر فى هذا الاطلاق وقال القاضى عياض زعم بعض من لاتحقيق عنده أن الدهر من أسماء الله تعالى وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا اه وفى غذاء الألباب عن ابن الجوزى التحذير الشديد من سب الدهر وأن سبه كفر فراجع مافيه فانه نفيس * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم ففيه روايات بمعنى لفظ البخارى وأقربها للفظه روايتان احداها * لاتسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم . والثانية * لايسب أحدكم الدهر فان الله هو الدهر ولايقولن أحدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم اه . وقوله فان الكرم الرجل المسلم . فيه تسمية الرجل بالكرم وفى رواية للشيخين متصلة لمسلم ومعلقة للبخارى انما الكرم قلب المؤمن وهو كذلك فيقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر فى قوله انما الكرم على ظاهره وانما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يردأن غيره لايسمى كرما . وفى روايةلمسلم لاتقولوا الكرم ولكن قولوا الحبلة يعنى العنب . قال النووى فى شرحه أما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها وهى شجر العنب فى هذه الأحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجره كرما بل يقال عنب قال العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فسمى قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم اه . المراد منه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من فى حرف الميم عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث . هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٣٢ لا (١) تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ « يَعْنِي فَرَساً تَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ » فَإِنَّ ٱلْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ ٱبْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتشتره وان أعطاكه) أى البائع (بدرهم واحد) ثم بينت مفسر الضمير البارز فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتشتره بقولى (يعنى) أى يقصد عليه وعلى آله الصلاة والسلام (فرسا تصدق به عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فى سبيل الله) أى فى الجهاد فى سبيل الله أى حمل عليه رجلا فى الغزو أى ملكه له صدقة ليغزو عليه فى سبيل الله ولم يعرف الحافظ بن حجر اسم هذا الرجل . والفرس يقع على الذكر والأنثى فيقال هو الفرس وهى الفرس وتصغير الذكر فريس والأنثى فريسة على القياس وجمعت الفرس على غير لفظها فقيل خيل وعلى لفظها فقيل ثلاثة أفراس بالهاء للذكور وثلاث أفراس بحذفها الاناث (فان العائد) أى الراجع (فى صدقته) بأى وجه من الوجوه مثل الشراء أو الهبة أو غيرهما (كالكلب يعود) أى يرجع (فى قيئه) الذى قاءه والفاء فى قوله فان العائد للتعليل أى كما يقبح ان يقىء ثم يأكل قيئه كذلك يقبح أن يتصدق بشىء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه . وظاهر قوله لاتشتره أن النهى للتحريم لكن الجمهور على أنه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشىء أو أخرجه فى زكاة أو كفارة أو نذر أونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يقبل هبته أويتملكه باختياره وإلى كراهة تملك المتصدق ماتصدق به إلا بميراث أشار العلامة خليل المالكى فى مختصره فى باب الهبة بقوله : وكره تملك صدقة بغير ميراث الخ * واستشكل وجه المبالغة فى قوله عليه الصلاة والسلام وان أعطاكه بدرهم واحد بأن المناسب فى المبالغة أن يقال وان أعطاكه بألف درهم مثلا فقد قال الأبى فى شرح صحيح مسلم . استشكل فى المذاكرة بأن قيل اعطاؤه الأكثر هو المظنة لنفى التهمة عن العود فى الهبة والمناسب أن يقال ولو أعطاكه بألف درهم * وأجيب بأن المعنى لاتبتعه وان أضاعه حتى صار يساوى درهما اه . قال السنوسى فى اختصار شرح الأبى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة وفضلها فى باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته وفى آخر الهبة بعد العمرى فى باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة وفى كتاب الزكاة فى باب هل يشترى صدقته وفى كتاب الجهاد فى باب الجعائل والحملان فى السبيل مختصرا وفى باب إذا حمل على فرس فرآها تباع غير مختصر وأخرجه مسلم فى كتاب الفرائض فى باب من

ترك مالا فلورثته بأربع روايات باثنى عشر اسنادا كلها من رواية عمر ابن الخطاب رضى الله عنه

بعد نقله ويحتمل أن يكون الاغياء بالدرهم منصرفا إلى الابتياع من حيث هو ابتياع ولاشك أن النفوس تقوى رغبتها فيه بحسب الرخص وقلة الثمن فيكون أمره صلى الله عليه وسلم بقمع النفس عما أرادت من الابتياع ولو قوى باعثها عليه بالتمكن منه بأيسر ثمن اه » قال مقيده وفقه الله تعالى « قد تكلف شراح الحديث فى توجيه هذا الاغياء مع أنه بمعرفة سببه يكون وجهه أوضح من نار على علم فسببه كما نص عليه بعض فقهائنا المحققين هو أن عمر لما استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراء الفرس ممن يريد بيعه قال له ان بائعه يبيعه برخص فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لاتشتره وان أعطاكه بدرهم واحد الخ الحديث فهذا وجه الاغياء بالدرهم الواحد وبه يتضح أن بلاغة رسول الله صلى الله عليه وسلم لايتطرقها خلل وأنه أوتى جوامع الكلم واختصرت له اختصارا . قال الأبى : فى شرح صحيح مسلم وأما رجوع الهبة إلى الواهب بغير الشراء أو الارث ففيه ثلاثة أقوال * فروى محمد جوازه ونقل عبد الوهاب عن المذهب الكراهة * والثالث اختيار اللخمى أنه إذا كان ذلك لرغبة من الموهوب له جاز والا كراه * قال عياض واختلف فى هبة الثواب فأجازها مالك ومنعها الشافعى وأبو حنيفة لأنها من البيع المجهول ثمنه وأجله . قال الأبى . هبة الثواب عطية قصد بها العوض ثم ان صرح الواهب بأنه انمايهب للعوض فان عين العوض جاز وحكم ذلك حكم البيع وان لم يعينه فالمشهور الجواز لأن المقصود بذلك المعروف والشاذ وهو قول ابن الماجشون المنع للجهل بجنس العوض وقدره اه . المراد منه * وقوله واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * لاتشتره وان أعطيته بدرهم فان مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه * وقد تقدم فى المحلى بال من حرف العين حديث من رواية ابن عباس بمعنى آخر حديث المتن هنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم * العائد فى هبته كالكلب يقيء ثم يعود فى قيئه . وانما كان بمعناه لأن العلة فى الهبة والصدقة واحدة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزكاة من سننه باسنادين وأخرجه ابن ماجه فى الأحكام من سننه * وفى هذا الحديث كراهة الرجوع فى الهبة وفضل الحمل فى سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شيء . وفيه التنفير الشديد من الرجوع فى الصدقة كما هو الأصل فى كل ماعمل لوجه الله تعالى

١٢٢٣ لَا (١) تُشَدُّ ٱلرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِى هٰذَا وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِىُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى أبواب التطوع فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة وأخرجه فى ضمن حديث من رواية أبى سعيد الخدرى فى باب مسجد بيت المقدس وفى الصوم كذلك من روايته وأخرجه مسلم فى آخر كتاب الحج بعد باب فضل الصلاة فى مسجد المدينة ومكة فى باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد باسنادين من رواية أبى هريرة وفى رواية له فى هذا الباب تشد الرحال

ولهذا كره الصحابة موت أحدهم فى بلده الذى هاجر منه لأنه تركه لله تعالى (وأما راوى الحديث) فهو عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها غير مرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتشد الرحال) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب والتعبير بشد الرحال جرى على الغالب فى ركوب المسافر لها فالمراد الكناية عن السفر بشدها إذ لافرق فى هذا بين ركوب الرواحل وغيرها من مايركب وبين المشى على الأرجل والنفى فى قوله لاتشد بمعنى النهى ومعنى الحديث لاتشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه (إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا) يعنى مسجده صلى الله عليه وسلم الكائن بالمدينة المنورة المؤسس على التقوى الذى روى أحمد فيه باسناده برواة الصحيح من حديث أنس رفعه من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لاتفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراء من العذاب وبراءة من النفاق (والمسجد الحرام) بمكة وهو بالجر عطف على قوله مسجدى ومسجدى كذلك بدل من ثلاثة أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هى مسجدى هذا وما بعده عطف عليه . والمراد بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها فقد قيل لعطاء فيما رواه الطيالسى هذا الفضل فى المسجد وحده أو الحرم كله فقال بل فى الحرم لأنه كله مسجد . واختار الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى أن المراد نفس المسجد لا الحرم كله وان أطلق على جميع الحرم أنه مسجد (والمسجد الأقصى) وفى رواية للشيخين ومسجد الأقصى وهو بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين وعند البصريين مؤول لاضمار المكان أى ومسجد المكان الاقصى وسمى بالأقصى لبعده عن مسجد مكة

إلى ثلاثة مساجد بدون لفظ لا وفى رواية له فيه أيضاً انما يسافر إلى ثلاثة مساجد الخ وأخرجه أيضاً فى ضمن حديث من رواية أبى سعيد الخدرى فى كتاب الحج فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره بثلاثة أسانيد

الذى هو المسجد الحرام فى المسافة أو لأنه لم يكن وراءه مسجد أو لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعا وقربا إلى السماء . وخصت المساجد الثلاثة عن غيرها من المساجد بما ذكر لأن أولها هو مسجده صلى الله عليه وسلم الذى أسس على التقوى وثانيها اليه حج الناس واليه قبلتهم وثالثها هو قبلة الأمم السالفة قال القاضى عياض معنى لاتشد الرحال الخ أنه لايباح السفر لمسجد بعيد لفعل قربة به نذرا أو تطوعا وقيل انما النهى فى الناذر وأما غير الناذر ممن يرغب فى فضل مشاهد الصالحين فلا واستثنيت الثلاثة مساجد لفضلها وفضل الصلاة بها وكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والمشهور عدم الحاق مسجد قباء بها فى ذلك وألحقه بها ابن مسلمة واحتج بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيها راكبا وماشيا ولما روى أنه المسجد الذى أسس على التقوى خلافا للجمهور فى أنه مسجد المدينة المنورة وأما المساجد القريبة الفاضلة فأجاز الداودى اتيانها واحتج باتيانه صلى الله عليه وسلم قباء ولأنه ليس فى ذلك شد رحال قال الأبى المذهب ماذكر من منع السفر إلى المساجد البعيدة غير الثلاثة فمن نذر أن يصلى أو يعتكف بمسجد بعيد لم يلزمه وصلى بمكانه وإذا لم يبح الوفاء بالنذر فى ذلك لم يبح شد الرحال لزيارتها ورأى أهل المذهب أن النهى عن ذلك مخصص لعموم قوله من نذر أن يطيع الله فليطعه ثم النهي عن شد الرحال للأماكن البعيدة لفعل قربة بها مخصص أيضاً لجواز شدها للعلم والرباط ولجواز شدها لصوم نذر أن يفعل بموضع حرس قال فى المدونة ومن نذر أن يصوم أو يرابط بعسقلان أو الاسكندرية لزمه لاان كان مكيا بخلاف مالو نذر أن يصلى به والفرق أن الصوم غير مناف للحرس بخلاف الصلاة وأما المساجد الثلاثة فعلة اللزوم فيها ما ذكر وهذا إذا نذر فعل قربة بها * واختلف إذا عبر فى ذلك بلفظ المشى فالمشهور أنه لايلزمه المشى ويأتيها راكبا إن شاء واما ان نذر الوصول اليها فقط لالفعل قربة كقوله لله على أن آتى المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس لم يلزمه عندنا فى المسجد الحرام ويجعل ذلك فى حج العمرة وأما لونذر اتيان الباقيين فقال الجمهور لاينعقد نذره * وقال الليث ينعقد ويلزمه قصده وقال أحمد يلزمه كفارة يمين * واختلف فى اعمال المطى لزيارة قبور الصالحين والموضع الفضيلة فقال أبو محمد الجوينى

هو حرام * وقال امام الحرمين والمحققون ليس بحرام ولامكروه اه من شرح الأبي لصحيح مسلم وهو حاصل مالعلماء مذهبنا فى فقه هذا الحديث . وفى فتح البارى بعد نحو ماسقناه مانصه . قال الكرمانى وقع فى هذه المسألة فى عصرنا فى البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنفت فيها رسائل من الطرفين (قلت) يشير إلى مارد به الشيخ تقى الدين السبكي وغيره على الشيخ تقى الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى وغيره لابن تيمية وهى مشهورة فى بلادنا والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكرنا صورة ذلك وفى شرح ذلك من الطرفين طول وهى من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مانقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبا لاأصل الزيارة فانها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذى الجلال . وأن مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع . والله الهادى الىالصواب . قال بعض المحققين قوله إلا الى ثلاث مساجد المستثنى منه محذوف فاما أن يقدر عاما فيصير لاتشد الرحال إلى مكان فى أى أمر كان إلا الى الثلاثة أو أخص من ذلك ولاسبيل إلى الأول لافضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثانى والأولى أن يقدر ماهو أكثر مناسبة وهو لاتشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلاإلى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم . وقال السبكى الكبير ليس فى الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها غير البلاد الثلاثة ومرادى بالفضل ماشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا وأما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات والمباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال الى الزيارة لمن فى غير الثلاثة داخل فى المنع وهو خطأ لأن الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لاتشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من فى ذلك المكان والله أعلم اه بلفظه (قال مقيده وفقه الله تعالى) قد علمت مما قررناه أن موضوع الحديث فى عدم شد الرحال لمسجد للصلاة فيه إلا لأحد المساجد الثلاثة لفضلها الوارد فيها لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأفضلهم اجماعا نبينا عليه وعليهم جميعا أتم الصلاة والسلام ولهذا قال فقهاء المذاهب لو نذر شخص أن يصلى فى أحد هذه الثلاثة تعين بخلاف سائر المساجد فان من نذر أن يصلى فى أحدها لهأن يصلى فى آخر . وأما دعوى تحريم شد الرحل لزيارة شفيع المذنبين عليه وعلى آله الصلاة والسلام احتجاجا بهذا الحديث فهى من الخطأ والتخبط فى غاية ومن أوضح الادلة على

١٢٢٤ لَا (١) تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا

خذلان من حرم شد الرحال لها كون المسجد النبوى ما جاءه الفضل الا بكون بانيه رسول الله عليه وآله الصلاة السلام وقد كان قبله موضع تجفيف للتمر وفيه قبور للمشركين فطهر بنقلها عنه فكيف يجوز شد الرحال لهذا المكان لذاته ويمنع لزيارة سيد ولد آدم عليهما الصلاة والسلام ولولا ضيق شرح الحديث عن الاطالة بأزيد من هذا لكتبت عليه قدر رسالة وقد ذكرت هذا الموضوع ببسط فى غير هذا الشرح * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحج من سننه والنسائى فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم عند حديث * من يبسط رداءه الخ مطولة وفى غير ذلك الموضع مختصرة وقد تقدمت الاحالة عليها مراراً كثيرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتشربوا الخ) نهى عن الشرب فى آنية هذين الصنفين وهما الذهب والفضة وعن لبس الحرير والديباج فقوله لاتشربوا (فى آنية الذهب والفضة) نهى تحريم والآنية جمع اناء على وزن وعاء وأوعية ويمناها أيضاً وجمع الآنية أوان فهو جمع الجمع . ويقاس على الشرب والأكل فيهما غيرهما من كل استعمال وانما خصا بالذكر لغلبتهما على غيرهما فى الاستعمال ولم يصرح بالأكل فى حديث المتن وقد صرح به فى احدى روايتى مسلم له ففيها ولاتأكلوا فى صحافها . وهل تحريم استعمال الذهب والفضة لعينهما أو لأجل السرف أوللخيلاء قولان . وفهم من حرمتهما حرمة الاستئجار لفعلهما وأخذ الأجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كاسر ذلك كالات الملاهى . ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم قاله القسطلانى . وقوله لانتفاء علة التحريم غير ظاهر بل ربما كانت العلة فى الجوهر النفيس كالياقوت أظهر فى التحريم أو مساوية لها فى الذهب والفضة والله تعالى أعلم (ولاتلبسوا) بفتح الموحدة مضارع لبس بكسرها من باب تعب والمصدر اللبس بضم اللام وأما لبس بفتح الموحدة يلبس بكسرها بمعنى خلط فهو من باب ضرب ومنه فى التنزيل قوله تعالى . وللبسنا عليهم مايلبسون . ويقال لبس الأمر بالتشديد للمبالغة (الحرير والديباج) وهو بالكسر فارسى معرب وجمعه ديابيج وان شئت دبابيج بباء موحدة قبل الألف وهو ثوب سداه ولحمته ابريسم (فانها) أى المنهيات المذكورة (لهم فى الدنيا)

وَلَكُمْ فِى الْآخِرَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

أى للمشركين ومن فى معناهم ممن عصى الله تعالى بلبسها من المسلمين فى الدنيا فانه لاينعم بها فى الآخرة وان دخل الجنة عقابا له على لبسها فى الدنيا (ولكم فى الآخرة) أى وهى لكم أيها المؤمنون المجتنبون لها فى الدنيا فأنتم المختصون بها عن الكفار ومن شابههم من المسلمين * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * لاتشربوا فى اناء الذهب والفضة ولاتلبسوا الديباج والحرير فانه لهم فى الدنيا وهو لكم فى الآخرة يوم القيامة . وقد سبق لنا فى المتن فى المحلى بأل من حرف اللام حديث اتفق عليه الشيخان من رواية أم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها فيه الوعيد الشديد بنار جهنم للذى يشرب فى آنية الفضة أو الذهب فهو كحديث المتن هنا فى النهى عن استعمال آنية الذهب والفضة وقد تقدم هناك من الكلام على حكم استعمالها واقتنائهما مع الكلام على لبس الرجال للحرير الخالص وغيره مافيه كفاية عن اعادة التطويل بذلك مرة أخرى . ففى ذلك الحديث السابق وفى هذا أيضاً حرمة استعمال الذهب والفضة فى الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما كما هو دأب الأغنياء اليوم وأهل الرفاهية وفيه أيضا منع التجمر بمجمرة منهما وغسل اليدين والاستنجاء فى اناء منهما وحرمة التزين بذلك ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما فى التحلى للمرأة لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولافرق فى الاناء بين الصغير والكبير ولوكاناء الغالية. وخرج بالتقييد بالاستعمال والتزين جواز شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعيد . قال النووى فى المجموع بأن يكون بعدها بحيث لايعد متطيبا بها فان جمر بها ثيابه أوبيته حرم وان ابتلى بطعام فيهما فليخرجه إلى اناء آخر من غيرهما أو بدهن فى اناء من أحدهما فليصبه فى يده اليسرى ويستعمله (وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث * ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه الخ وذكرت ترجمة أبيه هناك فى ضمن ترجمته وقد تقدمت الاحالة على ترجمته قبل هذا غير مرة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق *

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب آنية الفضة ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع بروايتين بأسانيد عشرة

١٢٢٥ لَا (١) تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا . ومسلم فى كتاب الصيام فى باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته الخ بروايات عن ابن عمر

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتصوموا) أى لاتصوموا رمضان (حتى تروا الهلال) أى هلال شهر رمضان وهذا حيث لم يكمل شعبان ثلاثين يوما (ولاتفطروا) بضم الفوقية وكسر الطاء المهملة من أفطر الرباعى أى ولا تفطروا من صومه إذا دخلتم فيه (حتى تروه) أى الهلال أيضا والمراد به هلال شهر شوال أى حتى يراه عدلان إذ بشهادتهما يثبت جميع الحقوق هذا مذهبنا وهو آخر قولى الشافعى قال فى الأم لايجوز على هلال رمضان إلا شاهدان اه . وكذا يثبت الهلال برؤية المستفيضة وبالبينة فى المصر الصغير مطلقا وفى الكبير فى الغيم . واختلف فى قبولها فيه فى الصحو وسبب الخلاف هل ذلك تهمة أم لا . وتفاصيل هذا مبسوطة فى كتب الفقه فلا داعى للاطالة بذلك هنا (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى فان حال بينكم وبين الهلال غيم فى حالة صومكم أو حالة فطركم . ولفظ مسلم فان أغمى عليكم فلم يختلف فى هذا الحديث مع لفظ البخارى إلا فى هذه اللفظة (فاقدروا له) بهمزة وصل وبضم الدال المهملة من قوله فاقدروا له أي فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما تفسره رواية فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين أى عدة شهر شعبان فأولى مايفسر به الحديث الوارد بمعناه . ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولايجوز . والمراد بقوله تعالى « وبالنجم هم يهتدون » الاهتداء في أدلة القبلة وقد تقدم فى حرف الهمزة حديث متفق عليه من رواية ابن عمر بمعنى حديث المتن فمفادهما واحد وراويهما واحد : وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا الخ . وكذا تقدم حديث متفق عليه من روايته أيضا بمعناه فى المحلى بأل من حرف الشين المعجمة وهو قوله عليه الصلاة والسلام الشهر تسع وعشرون ليلة فلاتصوموا حتى تروه الخ (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما

١٢٣٦ لَا (١) تَصُمِ ٱلْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ

وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عنـد حديث * نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتصم المرأة) بالجزم فى رواية مسلم بلا الناهية فهو نهى عن صومها النافلة (وبعلها) أى وزوجها أى والحال أن زوجها (شاهـد) أى حاضر غير غائب (إلا باذنه) لأن حقه فى الاستمتاع بها فى كل وقت فلو كان مريضا بحيث لايستطيع الجماع أو مسافرا جاز لها الصوم . ولفظ البخارى لاتصوم خبر بمعنى الانشاء مثل قوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن » فيكون نهيا عن الصوم على رواية البخارى أيضا وان جاء فيها بلفظ الخبر فالخبر مؤول بالانشاء كما دلت عليه رواية مسلم بالجزم على أن لاناهية لانافية وفى رواية للبخارى وهى رواية أبى ذر عن المستملى لاتصومن المرأة بنون التوكيد . وروى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا ومن حق الزوج على زوجته أن لاتصوم تطوعا إلا باذنه فان فعلت لم يقبل منها * وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها كما هو قول الجمهور . وقد أشار الشيخ خليل المالكى فى آخر كتاب الصوم من مختصره إلى عدم جواز تطوع المرأة التى يحتاج زوجها لوطئها بالصوم أو غيره بلا إذن منه بقوله * وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن * أى ليس لامراة علمت أو ظنت احتياج زوجها لوطئها تطوع بصوم أو صلاة بلا إذن منه والمراد بالتطوع غير الواجب الأصلى فيدخل فيه النذر والكفارة لأنها أوجبتهما على نفسها كما قاله الحطاب . فان صامت بلا إذنه فله افطارها بالوطء فقط دون غيره لأن موجب جواز افطاره لها احتياجه لوطئها ويجب عليها القضاء لأنها متعدية وداخلة على أن له افطارها فكانت كالمفطرة عمدا . وان علمت أو ظنت عدم احتياجه لها صامت بغير إذنه وان جهلت حاله فالأقرب الجواز . ومفهوم قوله تطوع أنها لاتستأذنه فى قضاء رمضان وهو كذلك وليس له جبرها على تأخيره لشعبان وان أذن لها فصامت فليس له أن يفطرها بعد اذنه . ومن دعاها زوجها لفراشه فأحرمت فى صلاة فرض أو نفل لتمنع زوجها بذلك من وطئها فقيل ليس له قطع صلاتها لأنها يسيرة وصوبه ابن ناجى وقيل له قطعها وضمها لنفسه لأن الوطء حقه فهى متعدية بمنعه وقيد الفرض بما اذا لم يضق الوقت فان ضاق فليس له قطع صلاة الفرض عليها ومثل الزوجة فى جميع ماذكر أم الولد والسرية وأما

وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أمة الخدمة والعبد فليس عليهما استئذانه إذا لم يضر الصوم بخدمتهما ثم قال عاطفا على قوله لاتصم قوله (ولا تأذن) بالجزم على النهى أيضا أى ولا تأذن لأحد رجلا كان أو امرأة (في بيته) أى فى دخوله (وهو شاهد) أى حاضر (إلا باذنه) فعدم اذنها للرجل بدون رضاه ان كان محرما ظاهر وغير المحرم لايجوز دخوله عليها مطلقا وكذا عدم اذنها لامرأة يكره زوجها دخولها عليها لأن ذلك يوجب سوء الظن بها ويبعث على الغيرة التى هى سبب القطيعة . ولا مفهوم لقوله وهو شاهد بل خرج مخرج الغالب وإلا فغيبة الزوج لاتقتضى للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لورود النهي فى الأحاديث الصحيحة عن الدخول على المغيبات أى من غاب أزواجهن وأما عند داعى الدخول عليها لضرورة كاذنها لشخص فى دخول دار منفردة عن مسكنها أو دخوله في موضع معد للضيفان فلا حرج عليها فى الاذن فى ذلك قال فى فتح البارى : وفى الحديث حجة على المالكية فى تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها . وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصله الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج إلى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف فى بيت الزوج لاتملكه المرأة الا باذن الزوج وكما لأهلها أن لاتصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم فى دخول البيت كذلك اهـ « قال مقيده وفقه الله تعالى » تجويز المالكية دخول أبى الزوجة وأمها بيت زوجها ليس الا لأنه مما جرت العادة بين الارحام بالمسامحة فيه فيحمل جوازه عندنا على أن الزوج راض به غالبا وآذن فيه وحينئذ فلا حجة فى هذا الحديث علينا كما هو ظاهر بالتأمل والله تعالى أعلم ثم قال (وما أنفقت)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا مختصرا وفى باب لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لاحد إلا باذن زوجها مطولا بلفظ لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه الخ وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب ما أنفق العبد من مال مولاه .

١٢٢٧ لَا(١) تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً

المرأة (من كسبه) أى من مال الزوج الذى اكتسبه (من غير أمره) أى حالة كون ذلك الانفاق وقع من غير أمر الزوج مما يعلم أنه برضاه كطعام بيتها من غير أن تتجاوز العادة مع كونه من غير إذنه الصريح بل من قبيل ما يكون جاريا على المعروف من اطلاق رب البيت لزوجته فى اطعام الضيف والتصدق على السائل ونحو ذلك (فان نصف أجره له) ونصفه للزوجة التى أنفقته . وظاهر الحديث يقتضى تساويهما فى الأجر . وفى حديث عائشة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب . وفيه من طريق جرير زيادة لا ينقص أجرهم أجر بعض . ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذى يعطيه الرجل فى نفقة المرأة فاذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل باكتسابه ولأنه يؤجر على ما ينفقه على أهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التى تختص بها ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبى هريرة هذا قال فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا باذنه قاله فى الفتح . وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص أجر الرجل بل أجره حين تتصدق عنه امرأته كأجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن ينضاف إلى أجره هنا أجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع . وقوله من غير أمره الخ تنبيه بالأدنى على ما هو الأولى فانه إذا أثيب بدون أمر فلأن يثاب إذا أمر أولى وأحرى ✫ وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى روايته المختصرة ✽ لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه . ولفظه فى الرواية المطولة ✽ لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه ولا تأذن فى بيته إلا باذنه وما أنفقت من نفقة عن غير امره فانه يؤدى اليه شطره ✫ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أحمد والنسائى والدارمى والحاكم (وأماراوى الحديث) فهو أبوهريرة رضى الله تعالى عنه وقدتقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بمن عند حديث ✽ من يبسط رداءه الخ . وفى حرف الهاء مختصرة عند حديث ✽ هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تفعل) أى لا تأخذ الصاع من التمر الجيد المسمى بالجنيب بفتح الجيم وكسر النون ثم ياء تحتية ساكنة ثم موحدة بالصاعين من التمر الردىء المسمى بالجمع وهو الخلط من التمر كما هو صريح لفظ مسلم لأن ذلك ربا غير جائز بل (بع الجمع) أى التمر الردىء (بالدراهم ثم ابتع) أى اشتر (بالدراهم) تمراً (جنيبا) بفتح الجيم وكسر النون بعدها

« قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

ياء تحتية ساكنة فوحدة لأجل أن يكونا صفقتين فيزول بذلك الربا (قاله) أى قال هذا الحديث رسول الله (عليه الصلاة والسلام لرجل استعمله على خيبر فجاءه بتمر جنيب) وهذا الرجل الذى استعمله عليها هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وواو سواد مخففة ☆ وقد استدل به الشافعية على جواز الحيلة فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو أن يتواهبا أو أن يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ماعداه مما يساويه . قال القسطلانى وكل هذا جائز إذا لم يشترط فى بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الآخر . نعم هي مكروهة إذا نويا ذلك لأن كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد أو بقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حيلا فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا لأنه حرام بل حيل فى تمليكه لتحصيل ذلك ففى التعبير بذلك تسامح اه وفى الصحيحين بعد هذا الحديث زيادة وقال فى الميزان مثل ذلك أى وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام فى الموزون مثل ما قاله فى بيع التمر الردىء بالجيد أى لا يباع رطل برطلين بل يباع بالدراهم ثم يبتاع بالدراهم رطلان . وقد أجمعوا على أن الذهب والورق والنحاس وما أشبهها لايجوز بيع شىء من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف أنواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل فى البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عند الامام مالك وعند الشافعى الطعام كله مقتات أو غير مقتات وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره * وقد احتج بهذا الحديث من أجاز بيع الطعام من رجل نقداً ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة وأبى ثور . ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه وفى كتاب الوكالة فى باب الوكالة فى الصرف والميزان الخ وفى كتاب المغازى فى باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود الخ . ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الطعام مثلا بمثل بروايتين

عن أبى هريرة وأبى سعيدالخدرى باسنادين

بأن المطلق لا يشمل ولـكن يشيع فاذا عمل به فى صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الـكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله تعالى أعلم . ومما يؤيد وجه منع امامنا مالك رحمه الله تعالى للابتياع ممن اشترى الجمع كون مذهبه مبنيا على سد ذريعة الحرام فقاعدة مذهبنا فى هذا هى أن السلعة الخارجة من اليد العائدة اليها ملغاة فآل الأمر إلى أن هذا البائع باع طعاما بطعام أقل منه أو أكثر فيمنع هذا البيع لربا الفضل ✡ وسبب هـذا الحديث كما فى الصحيحين عن راوييه رضى الله تعالىعنهما هو أن رسول اللهصلى اللهعليه وسلماستعمل رجلاعلىخيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لاتفعل بعالجمع بالدراهم الخ المتن . وقد تقدم لنا بسط الـكلام على شراء التمر الجيد بالردىء ومافي ذلك من الربا وبيان الوجه الذى يصح الاحتيال به للجواز فى ذلك مع منع التوسع فى الحيل والاعتذار عن الامام أبى حنيفة بأنه لم يتعمد خلاف قصد الشرع فى الحيل وأنه يجب تحسـين الظن به علينا فى ما صدر منه من ذلك اجتهاداً فى حرف الميم عند حديث * من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى صلى الله عليه وسلم الخ الحديث * وقد احتج بعض الشافعية بحديث المتن عـلى أن العينة ليست حراما يعنى الحيلة التى يعملها بعضهم توصـلا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشترى منه بمائة . وذليل هذا من الحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له بع هذا واشتر بثمنه من هذا ولم يفرق بين أن يشترى من المشترى أو من غيره فدل على أنه لا فرق . وقال النووى وهذا كله ليس بحرام عند الشافعى وأبى حنيفة وآخرين وقال مالك وأحمد هو حرام اه ✡ وفى هذا الحديث أن البيوع الفاسدة ترد * وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه من طريقين أو أكثر (وأما راويا الحديث) فهما أبو سـعيد الخدرى وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أماترجمة أبىسعيد الخدرى) فقد تقدمت فى حرف الواو عند حديث ✡ ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً (وأما ترجمة أبى هريرة) فقد تقدمت مطولة عند

١٢٢٨ لَا (١) تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب لا تقبل صلاة بغير طهور . وفى أول كتاب الحيل فى باب فى الصلاة ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب وجوب الطهارة للصلاة

حديث * من يبسط رداءه الخ فى الأحاديث المصدرة بمن . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقبل) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (صلاة من أحدث) وقوله صلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفى رواية للبخارى لايقبل الله صلاة من أحدث بنصب صلاة على المفعولية ومن أحدث هو من وجد منه الحدث سواء كان أكبر كالجنابة والحيض أو أصغر كل ناقض للوضوء (حتى يتوضأ) أى إلى أن يتوضأ أى من أحدث فالضمير فى يتوضأ عائد عليه والمراد بالوضوء التطهر سواء كان وضوءا بالماء أو ما يقوم مقامه كالتيمم عند موجبه فتقبل حينئذ والوضوء يطلق على التيمم كما يدل عليه ماأخرجه النسائى باسناد صحيح من حديث أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ففى هذا الحديث اطلاقه صلى الله عليه وسلم على التيمم بالصعيد أنه وضوء لكونه قائما مقامه ولكون الوضوء هو الأصل اقتصر عليه ويشترط مع الوضوء باقى شروط الصلاة . وفى الحديث دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا إذ لم يفرق فى الحديث بين حدث وحدث * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ * وفى البخارى بعد متن الحديث قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أباهريرة قال فساء أو ضراط وإنما فسره أبوهريرة بهذا تنبيها بالاخف على الأغلظ أو أنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته فى غالب الأمر وإلا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية بمحالها وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة والحدث الذى يرفعه الوضوء هو المنع أو الصفة . وفى الحديث افتقار

١٢٢٩ لَا (١) تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ ٱلْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ ٱلْقَتْلَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ

الصلوات كلها للطهارة ولو جنازة وعيدا أو طوافا لخبر الطواف بالبيت صلاة إلا انه أبيح فيه الكلام * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه وكذلك أخرجه الترمذى فى الطهارة من سننه وقال حديث حسن صحيح (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة وذكر الاحالة عليها مراراً فى شرح الحديث الذى قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقتل) هو بضم المثناة الفوقية الأولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول (نفس) أى لا تقتل نفس من بنى آدم (ظلما إلا كان على ابن آدم الأول) بالجر صفة لابن وهو قابيل حيث قتل أخاه شقيقه هابيل فقابيل هو ابن آدم الأول . ولد له مع توأمته اقليمياء بالكسر وقيل إنه ولد له مع توأمته هذه فى الجنة كما سيأتى بيانه قريبا ان شاء الله تعالى (كفل) بكسر الكاف ثم فاء ساكنة أى نصيب أو جزء (من دمها) أى من دم تلك النفس المقتولة ظلما (لأنه) أى ابن آدم الأول وهو قابيل قاتل أخيه هو (أول من سن القتل) على وجه الأرض فى بنى آدم . ولفظ مسلم * لأنه كان أول من سن القتل . فلم يختلف لفظه مع لفظ البخارى إلا فى زيادة كان قبل لفظة أول . لا غير * وهذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام وهو موافق لحديث من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء . ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شىء أخرجه مسلم من رواية جرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتاب الزكاة فى باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة الخ . فقوله ومن سن فى الاسلام سنة سيئة الخ موافق لهذا الحديث المصرح بأن كل نفس قتلت ظلما يكون على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه هو أول من سن القتل * قال ابن كثير

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فى باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة . وفى كتاب الديات فى باب قول الله تعالى . ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا . وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب اثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة الخ بلفظ ليس من نفس تقتل ظلما الخ وأخرجه معلقا فى كتاب الجنائز فى باب قول النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته الخ . وأخرجه مسلم فى كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات فى باب بيان اثم من سن القتل بخمسة أسانيد

واختلف هل ولد لآدم فى الجنة فقيل لا وقيل ولد له فيها قابيل وأخته قال وذكروا أنه كان يولد له فى كل بطن ذكر وأنثى ويشهد لكون قابيل ولد فى الجنة أوحملت به فيها حواء هو وتوأمته المذكورة ما حكاه السدى عن أشياخه عن مجاهد وسعيد ابن جبير وعطاء وغيرهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم قالوا كانت حواء تلد توأمين فى كل بطن غلاما وجارية إلا شيثا فانها ولدته مفردا فلما كان بعد مائة سنة من هبوط آدم عليه الصلاة والسلام إلى الدنيا ولدت قابيل وتوأمته اقليمياء ثم هابيل وتوأمته ليوذا . وكان آدم يزوج ابنه أخته التى لم تكن توأمته فلما بلغ قابيل وهابيل أمر الله تعالى آدم عليه الصلاة والسلام أن يزوج قابيل ليوذا أخت هابيل ويزوج هابيل اقليمياء أخت قابيل وكانت من أجمل النساء قامة وأجملهن وأحسنهن صورة فلم يرض قابيل وقال أناأحق بأختى أنا وأختى من أولاد الجنة وهابيل وأخته من أولاد الدنيا فقال آدم قربا قربانا وكان قابيل صاحب زرع وهابيل صاحب غنم فقرب قابيل صبرة من طعام من أردأ زرعه وأضمر فى نفسه وقال ماأبالى أتقبل منى أم لا بعد أن يتزوج هابيل أختى وقرب هابيل كبشا سمينا من خيار غنمه ولبنا وزبدا وأضمر فى نفسه الرضى بالله تعالى وكان القربان إذا قبل تنزل من السماء نار بيضاء فتأكله فنزلت نار فأكلت قربان هابيل ولم تأكل من قربان قابيل شيئا فأخذ قابيل فى نفسه حتى قتل هابيل . وعن ابن عباس لم يزل الكبش يرعى فى الجنة حتى فدى به اسماعيل عليه الصلاة والسلام وفى تاريخ ابن جرير أن حواء ولدت لآدم أربعين ولدا فى عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا فى كل بطن ذكر وأنثى أولهم قابيل وأخته اقليمياء وآخرهم عبد المغيث وأخته أمة المغيث وقيل إنه لم يمت حتى رأى من ذريته من ولده وولد ولده أربعمائة ألف نسمة فالله أعلم . وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال ان ابنى آدم اللذين قربا قربانا كان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم وانهما أمرا أن يقربا قربانا وان صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها طيبة بها نفسه وان صاحب الحرث قرب شر حرثه الكردن والزوان غير طيبة بها نفسه وان الله تقبل قربان صاحب الغنم ولم يتقبل قربان صاحب الحرث وكان من قصتهما ما قص الله فى كتابه وايم الله ان كان المقتول لأشد الرجلين ولكنه منعه التحرج أن يبسط يده إلى أخيه * قوله وكان من قصتهما ما قص الله فى كتابه الخ الذى قصه تعالى فى كتابه هو قوله تعالى * واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ماأنا بباسط يدى اليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العالمين

١٢٣٠ لَا (١) تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ «قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سَأَلَهُ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ قَتْلِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنَ الْكُفَّارِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ» (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى الباب الذى بعد باب شهود الملائكة بدرا وفى أول كتاب الديات . ومسلم فى كتاب الايمان بالكسر فى باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وأن من مات مشركا دخل النار بسبعة أسانيد

إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاؤا الظالمين فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين » إلى قوله فأصبح من النادمين وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى آدم أن يزوج كل واحد منهما توأمة الآخر وكانت توأمة قابيل أجمل واسمها اقليمياء فحسده عليها أخوه وسخط فقال لهما آدم قربا قربانا فمن أيكما قبل يتزوجها فقبل قربان هابيل بأن نزلت نار فأكلته فازداد قابيل حسدا وسخطا وتوعده بالقتل وذلك هو المشار له بقوله تعالى . قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ☆ وفى قوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين موعظة عظيمة للمؤمنين العارفين فقد روى عن عامر بن عبد الله أنه بكى حين حضرته الوفاة فقيل له ما يبكيك وقد كنت وكنت فقال إنى أسمع الله تعالى يقول « إنما يتقبل الله من المتقين » ☆ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى العلم من سننه وأخرجه النسائى فى التفسير وفى المحاربة من سننه وأخرجه ابن ماجه فى الديات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقتله) الضمير البارز فيه لمن قال أسلمت بعد أن قطع يد رجل مسلم بأن قطعها ثم لاذ ممن قطع يده بشجرة وقال لا إله إلا الله أو قال أسلمت لله قال رسول الله عليه الصلاة والسلام للمقداد السائل (فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله) أى لأنه صار مسلما معصوم الدم قد جب الاسلام ما كان منه من قطع يدك فحرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت أنت كذلك قبل أن تقتله (وانك) ان قتلته (بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال) وهى أسلمت لله كما فى الصحيحين أو لا إله إلا الله

كما فى مسلم من رواية معمر عن الزهرى فى هذا الحديث أى أن دمك ان قتلته صار مباحا بالقصاص كما أن دم الكافر مباح بسبب الكفر فوجه الشبه اباحة الدم وان كان الموجب مختلفا أو أنك تكون آثما بقتله كما كان هو آثما بكفره فيجمعكما اسم الاثم وان كان سبب الاثم مختلفا . وقيل المعنى أنك بالقتل صرت بمنزلته ان قتلته مستحلا لقتله . وتعقب بأن استحلاله للقتل إنما هو بتأويل كونه أسلم خوفا من القتل ومن ثم لم يوجب النبي عليه الصلاة والسلام قودا ولا دية فى هذا القتل وانما ذلك والله أعلم حيث كان عن اجتهاد ساعده المعنى وقد بين صلى الله عليه وسلم أن من قال لا إله إلا الله أى مع عديلتها وهى محمد رسول الله فقد عصم دمه وماله وقال للقاتل هلا شققت عن قلبه اشارة إلى نكتة الجواب والمعنى والله تعالى أعلم ان هذا الظاهر مضمحل بالنسبة إلى القلب لأنه لا يطلع على ما فيه إلا الله تعالى ولعل هذا القائل أسلم حقيقة وان كان تحت السيف وهذا الاحتمال لايمكن دفعه فحيث وجدت الشهادتان حكم شرعا بمضمونهما بالنسبة إلى الحكم الظاهر وأمر الباطن إلى الله تعالى فالاقدام على قتل المتلفظ بهما مع احتمال صدقه فيما أخبر به عن ضميره فيه ارتكاب ما لعله يكون ظلما لهذا القائل فالكف عن قتله أولى وغرض الشرع فى الهداية والارشاد لا فى ازهاق الروح فقط فان تعذرت الهداية بكل سبيل تعين ازهاق الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود ومع التلفظ بكلمة الحق فالهداية حصلت أو ستحصل فى المستقبل فقد زالت مادة الفساد الناشىء عن الكفر بانقياده ظاهراً ولم يبق إلا الباطن وهو مشكوك لكنه مرجو مآلا وان لم يكن حاصلا حالا اه ملخصا مما لخصه القسطلانى من المصابيح فيما نقله عن التاج ابن السبكي مع زيادة منى * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى باسناده إلى عبيد الله بن عدى بن الخيار أن المقداد بن عمرو الكندى وكان حليفاً لبنى زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه قال يارسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أأقتله يارسول الله بعد ان قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقال يارسول الله انه قطع إحدى يدى ثم قال ذلك بعد ماقطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم * لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك الخ الحديث . قال فى شرح مشارق الأنوار الاسلام لايثبت بمجرد قول لا إله إلا الله حتى يقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نهى عليه الصلاة والسلام عن قتله لأنه بعد ما أتى باحدى الشهادتين كان قريبا من إتيانه بالشهادة الأخرى فينبغى أن لا يستعجل فى قتله اه قال العينى واحتج بعضهم بقوله أسلمت لله على صحة إسلام من قال ذلك ولم يزد عليه الخ ما ذكره * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه والنسائى فى السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو المقداد بن الأسود رضى الله

عنه وهو المقداد بكسر الميم وإسكان القاف ثم دالين مهملتين بينهما ألف ابن عمرو بن ثعلبة البهرانى الكندى حلفاأبوعمر الصحابى الجليل المشهور وهوابن عمرو كماعلمت ونسبإلىالاسود بنعبديغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري لانه كان تبناه وحالفه فى الجاهلية فقيل له المقداد بن الاسود واشتهر بذلك وهو المقداد بن عمرو الكندى . قال البخارى وكان حليفا لبنى زهرة وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ قال الحافظ بن حجر فى الاصابة قال ابن الكلبي كان عمرو بن ثعلبة يعنى والد المقداد أصاب دما فى قومه فلحق بحضرموت فحالف كندة فكان يقال له الكندى وتزوج هناك امرأة فولدت له المقداد فلما كبر المقداد وقع بينه وبين أبى شمر بنحجر الكندى فضرب رجله بالسيف وهرب إلىمكة فحالف الأسود بنعبد يغوث الزهرى وكتب إلى أبيه فقدم عليه فتبنى الأسود المقداد فصار يقالله المقداد بن الاسود وغلبت عليه واشتهر بذلك فلما نزلت « ادعوهم لآبائهم » قيل له المقداد بن عمرو واشتهرت شهرته بابن الأسود وكان المقداد يكنى أبا الأسود وقيل كنيته أبو عمرو وقيل أبو سعيد وأسلم قديما وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها وكان فارساً يوم بدر حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره وقال زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود أول من أظهر اسلامه سبعة فذكره فيهم وقال مخارق بن طارق عن ابن مسعود شهدت مع المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به وذكر البغوى من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر أول من قاتل على فرس فى سبيل الله المقداد بن الأسود ومن طريق موسى بن يعقوب الزمعى عن عمته قريبة عن عمتها كريمة بنت المقداد عن أبيها شهدت بدراً على فرسلى يقال لها سبحة ومنطريق يعقوب بنسليمان عنثابت البنانى قال كان المقداد وعبدالرحمن ابن عوف جالسين فقال لهمالك لا تتزوج قال زوجنى ابنتك فغضب عبد الرحمن وأغلظ له فشكا ذلك للنبي صلى اللهعليه وآله وسلم فقال أنا أزوجك فزوجه بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب . وعن المداينى قال كان المقداد طويلا آدم كثير الشعر اعين مقرونا يصفر لحيته . وأخرج يعقوب ابن سفيان وابن شاهين من طريقه بسنده إلى كريمة زوج المقداد كان المقداد عظيم البطن وكان له غلام رومي فقالله أشق بطنك فأخرج من شحمه حتى تلطف فشق بطنه ثمخاطه فمات المقداد وهرب الغلام . وقال أبو ربيعة الايادى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انالله عزوجل أمرنى بحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم على والمقداد وأبو ذر وسلمان أخرجه الترمذى وابنماجه وسندهحسن وقدأشار صاحبنظمعمودالنسب إلىمضمنمااشتمل عليههذا الحديث بقوله :

أربعة أخبر خير مرسل * بحبه لهم إلهه العلي
وحبهم ألزمه وهم علي * سلمان مقداد أبو ذر العلي

وذكر ابن عبد البر عن ابن مسعود قال أول من أظهر الاسلام سبعة فذكر منهم المقداد وكان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى قطر بن خليفة عن كثير أبي اسماعيل عن عبد الله بن مليل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن نبي إلا أعطى سبعة نجباء ووزراء ورفقاء واني أعطيت أربعة عشر حمزة وجعفر وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمار وحذيفة وأبو ذر والمقداد وبلال . وروى طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال لقد شهدت مع المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إلى مما طلعت عليه الشمس وذلك أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يذكر المشركين فقال يا رسول الله انا والله لانقول لك كما قال أصحاب موسى لموسى « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون » ولكنا نقاتل من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرق وجهه بذلك وسره وأعجبه . وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقرأ ويرفع صوته بالقرآن فقال أواب وسمع آخر يرفع صوته فقال مراء فنظر فاذا الأول المقداد بن عمرو وذكر أحمد بن حنبل حدثنا الأسود بن عامر حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق عن المقداد قال لما نزلنا المدينة عشرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عشرة في كل بيت قال فكنت في العشرة الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لنا إلا شاة نتجزأ لبنها . قال الحافظ بن حجر في الاصابة وروى المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وروى عنه علي وأنس وعبيد الله بن عدي بن الخيار وهمام بن الحارث وعبد الرحمن بن أبي ليلى وآخرون . وقال الحافظ صفي الدين الخزرجي في خلاصة تهذيب الكمال له اثنان وأربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث منها أي وهو هذا الحديث وانفرد مسلم بثلاثة منها . وقال الشيخ عبد اللطيف بن الملك في شرح مشارق الأنوار أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتين وأربعين حديثا له في الصحيحين منها أربعة أحاديث أحدها هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم اه ولعل الصواب هو ما في خلاصة الخزرجي ان شاء الله والله تعالى أعلم قال ابن عبد البر في الاستيعاب وشهد المقداد فتح مصر ومات في أرضه بالجرف فحمل إلى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث وثلاثين وقال الحافظ في الاصابة اتفقوا على أنه مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان قيل وهو ابن سبعين سنة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٢٣١ لَا(١) تُقْطَعُ يَدُ ٱلسَّارِقِ إِلَّا فِى رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود فى باب قول الله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وفى كم يقطع ومسلم فى كتاب الحدود فى باب حد السرقة ونصابها بأربع روايات بخمسة عشر اسناداً

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقطع) بالبناء للمفعول ولفظ (يد السارق) هو النائب عنه (إلا فى) سرقة (ربع دينار) ذهبا (فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة وقد دل الحديث بظاهره على أن يد السارق لاتقطع فى سرقة أقل من ربع دينار * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً * وهذا الحديث احتجت به الشافعية على أن نصاب السرقة الذى تقطع فيه اليد ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار قالوا وحديث ثمن المجن أنه كان ثلاثة دراهم لاينافى هذا لأنه إذ ذاك كان الدينار اثنى عشر درهما فهى ثمن ربع الدينار فأمكن الجمع بهذه الطريق قال العينى و يروى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم وبه يقول عمر بن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد والاوزاعى واسحاق فى رواية وأبو ثور وداود ابن على الظاهرى وقال أحمد إذا سرق من الذهب ربع دينار قطعت يده وإذا سرق من الدراهم ثلاثة دراهم قطعت وعنه أن نصابها ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض وعنه أن نصابها ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض وقال عطاء بن أبى رباح وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وأيمن الحبشى وحماد بن أبى سليمان وأبو يوسف ومحمد وزفر لا تقطع حتى يكون عشرة دراهم مضروبة اه ومما احتجوا به ما أخرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وفى مبارق الأزهار وقال أبو حنيفة لا تقطع إلا فى دينار أو فى عشرة دراهم كما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن اه . والمراد باليد اليمنى وتحسم بالنار بعد قطعها

وقد استعظم بعض الملاحدة وهو المعرى قطع اليد فى ربع دينار فقال

يد بخمس مائين عسجدا وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار

فاجابه عن ذلك القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله

عز الديانة أغلاها وارخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

١٢٣٢ لَا(١) تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن في باب خروج النار ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة في باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز باسنادين

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه بقية الستة فقد أخرجه أبو داود في الحدود من سننه وكذلك الترمذي أخرجه في الحدود من سننه وأخرجه النسائي في القطع من سننه وابن ماجه في الحدود من سننه (وأما راوي الحديث هنا) فهو عائشة رضي الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الهاء عند حديث *هو لها صدقة ولنا هدية. وقد تقدمت الاحالة عليها مراراً .وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة) أي لا يأتي وقت قيام الساعة (حتى تخرج نار) بالرفع فاعل تخرج (من أرض الحجاز) أي حتى تنفجر نار من أرض الحجاز (تضيء) بضم المثناة الفوقية هذه النار (أعناق الابل) أي تجعل على أعناق الابل ضوءا وهي (ببصرى) بضم الباء الموحدة الثانية والأولى بالكسر ظرفية بمعنى في وبعد الباء الثانية صاد مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم ألف تأنيث مقصورة وفعل تضيء هنا متعد وهو يأتي لازما ومتعديا وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل . قال القسطلاني وهذا ينطبق على النار التي ظهرت بالمدينة في المائة السابعة وتقدمتها كما قال القطب القسطلاني رحمه الله في كتابه جمل الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز زلزلة اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدأت فيه فالأكثرون ان ابتداءها كان يوم الأحد مستهل جمادى الآخرة من سنة أربع وخمسين وستمائة وقيل ابتدأت ثالث الشهر وجمع بأن القائل بالأول قال كانت خفيفة إلى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت ظهوراً اشترك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الأرض بمن عليها وعجت الأصوات لبارئها تتوسل أن ينظر اليها ودامت حركة بعد حركة حتى أيقن أهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديداً فلما كان يوم الجمعة في نصف النهار ثار في الجو دخان متراكم أمره متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشى الأبصار وقال القرطبي في تذكرته كان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الأربعاء ثالث جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائه إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شراريف

١٢٣٣ لاَ(١) تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ

كشراريف الحصون وأبراج ومآذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق له دوى كدوى الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهى إلى محط الركب العراقى فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار إلى قرب المدينة وكان يأتى المدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم نسيم بارد ويشاهد من هذه النار غليان كغليان البحر وانتهت إلى قرية من قرى اليمن فأحرقتها وقال لى بعض أصحابنا لقد رأيتها صاعدة فى الهواء من نحو خمسة أيام من المدينة وسمعت أنها رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال أبو شامة وردت كتب من المدينة فى بعضها أنه ظهرت نار بالمدينة انفجرت من الأرض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد وفى آخر سال منها واد مقداره أربعة فراسخ وعرضه أربعة أميال يجرى على وجه الأرض يخرج منها مهاد وجبال صغار اه وقال فى جمل الايجاز وقد حكى لى جمع ممن حضر ان النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب نزول الأجل وعج المجاورون فى الجؤار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الأوزار وفزعوا إلى الصدقة بالأموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم فى أمته . ويمن طلعته فى رفقته بعد فرقته اه وقال النووى تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام وقال أبو شامة فى ذيل الروضتين وردت فى أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما فى الصحيحين فذكر هذا الحديث اه فقد ظهر أن النار المذكورة فى هذا الحديث هى النار التى ظهرت بنواحى المدينة كما فهمه القرطبي وغيره قال النووى وتخصيص بصرى بالذكر دون غيرها من البلاد من أسرار النبوة وقد خرجت هذه النار فى زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرق وراء الحرة وقربت من المدينة وكانت ناراً عظيمة لبثت نحواً من خمسين يوما وكانت ترمى بالحجارة المحمرة بالنار فى بطن الأرض إلى ما حولها اه وأما النار التى تحشر الناس فنار أخرى ستأتى أجارنا الله منها ومن كل نار بسر رحمة الله الرحيم الغفار . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى موضع آخر تقدم ذكره وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقوم الساعة حتى تضطرب) أى تتحرك (أليات)

نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب تغير الزمان حتى يعبدوا الاوثان ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

بفتح الهمزة واللام والياء التحتية جمع ألية بفتح الهمزة وسكون اللام وهى العجيزة وتجمع على الايا على غير قياس (نساء دوس) بفتح الدال المهملة وسكون الواو بعدها سين وهو اسم لقبيلة أبى هريرة الدوسى المشهور رضى الله تعالى عنه (حول ذى الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها صاد مهملة مفتوحة وقيده بعضهم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وقال ابن دحية هو بضم الخاء المعجمة واللام فى قول أهل اللغة والسير أى لا تقوم الساعة حتى تتحرك أعجاز نساء دوس من الطواف حول ذى الخلصة أى حتى تكفرن وترجعن إلى عبادة الأصنام . وعند الحاكم عن ابن عمر لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بنى عامر على ذى الخلصة * ولفظ البخارى على ذى الخلصة مكان حول ذى الخلصة الذى هو لفظ مسلم وعليه بنينا المتن . وبعد هذا الحديث فى البخارى ما نصه وذو الخلصة طاغيــة دوس التى كانوا يعبدون فى الجاهلية وبعده فى صحيح مسلم * وكانت صنما تعبدها دوس فى الجاهلية بتبالة . * وتبالة كسحابة بلد باليمن خصبة وكان قد استعمل عليها الحجاج من طرف عبد الملك ابن مروان فأتاها فاستحقرها فلم يدخلها فقيل أهون من تبالة على الحجاج وضرب به المثل وقيل انه قال للدليل لمــا قرب منها أين هى ؟ قال تســترها عنك الأكمة فقال أهون على بعمل تســتره عنى الاكمة ورجع من مكانه اه من شرح القاموس المسمى تاج العروس . قال ابن بطال وهــذا الحديث وما أشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله فى جميع الأرض حتى لا يبقى منه شىء لأنه ثبت أن الاسلام يبقى إلى قيام الساعــة إلا أنه يضعف ويعود غريبا كما بدأ وذو الخلصة كما فى صحيح البخارى فى غزوة ذى الخلصة بيت فى الجاهلية كان يقال له ذو الخلصة والــكعبة اليمانية والــكعبة الشامية فقال النبى صلى الله عليه وسلم لجرير بن عبد الله البجلى ألا تريحنى من ذى الخلصة قال جرير فنفرت فى مائة وخمسين راكبا فــكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فدعا لنا ولأحمس وأحمس أخو بجيلة رهط جرير وفى رواية للبخارى ان جريرا بعث إلى رسول الله رسولا قال له والذى بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب قال

١٢٣٤ لَا (١) تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا ٱلنَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا

فبارك فى خيل أحمس ورجالها خمس مرات وفى رواية انه دعا لجرير فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة الدوسى رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته والاحالة عليها مرارا فى شرح الحديث الذى قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) قال العينى قال الكرمانى أهل الهيئة بينوا أن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليهاخلاف ماهى عليه ثمأجاب بقوله وقواعدهم منقوضةومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمناصحتها فلا امتناع فى انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس اه أى ويصير المغرب مشرقا (فاذا طلعت) الشمس من مغربها (فرآها الناس آمنوا أجمعون) ولفظ البخارى فى كتاب التفسير فاذا رآها الناس آمن من عليها أى من على الأرض من الناس (فذلك) باللام وفى رواية للبخارى فذاك وفى رواية له فى التفسير وذلك بالواو (حين لاينفع نفساً إيمانها) أى فذلك الوقت الذى هو طلوع الشمس من مغربها هو حين لاينفع نفساً إيمانها لأن ذلك الحين كحين المحتضر إذا صار الأمر عيانا والايمان برهانا (لم تكن آمنت من قبل) صفة نفساً (أو كسبت فى إيمانها خيرا) هذه جملة عطفت على آمنت من قبل والمعنى لاينفع الايمان حينئذ نفسا غيرمقدمة إيمانها أومقدمة إيمانها غيركاسبة فيه خيراقال الطبرى معنى الآية لاينفع كافراً لم يكن آمن قبل الطلوع إيمان بعدالطلوع لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا كما قال تعالى « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا » وكما ثبت فى الحديث الصحيح تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة . وقال ابن عطية فى هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعض فى قوله تعالى « يوم يأتى بعض آيات ربك » طلوع الشمس من المغرب وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروى الترمذى من حديث صفوان بن غسان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها وقال حديث حسن صحيح وفى صحيح مسلم من رواية أبى هريرة مرفوعا ثلاث إذا خرجن لاينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا طلوع الشمس

وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَيْهِمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ

من مغربها والدجال ودابة الأرض . قال فى فتح البارى والذى يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير الاحوال العامة فى معظم الارض وينتهى ذلك بموت عيسى عليه الصلاة والسلام وأن طلوع الشمس من مغربها هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوى وينتهى ذلك بقيام الساعة . وفى صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه أول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فأيهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب . فقوله فى حديث مسلم أول الآيات طلوع الشمس من مغربها الخ يؤول بانه هو أول الآيات المؤذنة بتغيير أحوال العالم العلوى وأن خروج الدجال الوارد فى الحديث أنه هو أول الآيات يؤول بأنه هو أول الآيات المؤذنة بتغيير الاحوال فى العالم السفلى وبهذا يرتفع التعارض بين الاحاديث وإلى هذا أشار شيخنا وشيخ مشايخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى اقليا فى نظمه الواضح المبين بقوله :

وما رواه مسلم يؤول * بأن ذا الطلوع هو أول
علامة تغير الاحوالا * فى العالم العلوى والدجالا
أول من يؤذن بالتغيير * فى العالم السفلى يا سميرى

قال الحاكم أبو عبد الله الذى يظهر أن طلوع الشمس يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة فى ذلك اليوم أو الذى يقرب منه قال الحافظ بن حجر والحكمة فى ذلك أن عند طلوع الشمس من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة النار تحشر الناس كما فى حديث أنس المذكور فى بدء الخلق وفى حديث عائشة المروى عند عبد بن حميد والطبرانى بسند صحيح من طريق عامر الشعبى عنها اذا خرجت أول الآيات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجسام على الاعمال وهذا الحديث وان كان موقوفا عليها حكمه الرفع إذ لا يقال من جهة الرأى كما أشار اليه صاحب طلعة الانوار بقوله :

وما روى عن صاحب مما منع * فيه مجال الرأى عندهم رفع

(ولتقومن الساعة) أى والله لتقومن الساعة (وقد نشر الرجلان ثوبيهما بينهما) بياء تحتية بعد الباء الموحدة على ارادة تثنية الثوبين وفى رواية باسقاط ياء التثنية وباسقاطها رويت النسخة اليونينية وجملة وقدنشر الرجلان الخ حالية (فلا يتبايعانه ولايطويانه ولتقومن الساعة) هو كسابقه

وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٢٣٥ لَا تَقُومُ (١) السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ

فى تقدير القسم (وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف وبعدها حاء مهملة مفتوحة وهى الناقة الحلوب ذات الدر (فلا يطعمه) بفتح المثناة التحتية بعدها طاء مهملة ساكنة فعين مهملة مفتوحة (ولتقومن الساعة وهو) أى الرجل الموجود إذ ذاك (يليط) بفتح المثناة التحتية وفى الفتح بضمها (حوضه) من لاط حوضه وألاطه إذا أصلحه . يقال لاط حوضه اذا مدره أى جمع حجارة فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر ونحوه لينحبس الماء (فلا يسقى فيه ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته) بضم الهمزة أى لقمته وأما بالفتح فهى المرة الواحدة وفى رواية وقد رفع أحدكم أكلته أى لقمته (إلى فيه فلا يطعمها) بفتح التحتية وفتح العين المهملة وهذا كله اخبار عن سرعة قيام الساعة وانها تأتى فجأة فى أسرع من رفع اللقمة إلى الفم ونحو ذلك مما ذكر فى هـذا الحديث * وقوله واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه حالة كونه مختصراً لاقتصاره على ما قبل ولتقومن الساعة الخ * لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيراً . (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظة من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا) أيها المسلمون (الترك) وهم كما قال ابن عبد البر وغيره من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب حدثنا أبو اليمان الخ وهو الباب الذى بعد باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين الخ وهو مختصر من حديث أخرجه فى أواخر كتاب الفتن فى باب بعد باب خروج النار أوله لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان الخ. وسيأتى ان شاء الله فى الفتن وفى كتاب التفسير فى آخر سورة الأنعام فى باب لا ينفع نفسا ايمانها بروايتين وأخرجه

صِغَارَ ٱلْأَعْيُنِ حُمْرَ ٱلْوُجُوهِ ذُلْفَ ٱلْأُنُوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ ٱلْمَجَانُّ ٱلْمُطْرَقَةُ وَلَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ ٱلشَّعْرُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

مسلم مختصراً فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الايمان بأسانيد

فيافث أبناؤه الترك والصقالبة ويأجوج ومأجوج والترك أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم فى رؤس الجبال والبرارى ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وفيهم سحرة . ثم وصفهم بقوله (صغار الأعين حمر الوجوه) باسكان ميم حمر أى بيض الوجوه بياضا مشربا بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم (ذلف الانوف) بنصب الثلاثة أى صغار وحمر وذلف مع اضافة كل وهى نعوت للترك المنصوب على أنه مفعول به لتقاتلوا وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع أذلف أى قطس الأنوف قصارها مع انبطاح وقيل غلظ فى الأرنبة وقيل تطامن وكل متقارب ثم شبه وجوههم بالمجان المطرقة فقال (كأن وجوههم المجان المطرقة) والمجان بفتح الميم والجيم وبعد الألف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون أى الترس، والمطرقة بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة وفى رواية أبى ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والأولى هى الفصيحة المشهورة فى الرواية وكتب اللغة وهى التى ألبست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوى شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) أى متخذة من الشعر والنعال بكسر النون جمع نعل بفتحها وباسكان العين المهملة بعدها . وعند البيهقى ان أمتى يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يانبي الله من هم ؟ قال الترك والذى نفسى بيده ليربطن خيولهم إلى سواري مساجد المسلمين ، قوله كأن وجوههم الحجف هو بالتحريك مع تقديم الحاء المهملة أى التروس فهو جمع حجفة بالتحريك مثل قصبة وقصب كما فى المصباح وغيره * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * لا تقوم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب قتال الترك وأخرج نحوه من رواية أبى هريرة أيضاً فى الباب الذى بعده وهو باب قتال الذين ينتعلون الشعر وفى كتاب بدء الخلق فى باب علامات النبوة فى الاسلام بتقديم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وحتى تقاتلوا الترك الخ . وأخرجه مسلم فى كتاب

الفتن وأشراط الساعة فى باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء بخمس روايات بسبعة أسانيد

الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر * قال الحافظ بن حجر أثناء الكلام على الأحاديث الواردة فى صحيح البخارى فى الترك فى باب علامات النبوة فى الاسلام ما لفظه :وقد كان مشهورا فى زمن الصحابة حديث اتركوا الترك ما تركوكم فروى الطبرانى من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله . وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال كنت عند معاوية فأتاه كتاب عامله انه وقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمرى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلى العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح قال فانا أكره قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترك فى خلافة بنى أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا إلى أن فتح ذلك شيئا بعد شىء وكثر السبى منهم وتنافس الملوك فيهم لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الأتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم أولاده واحداً بعد واحد إلى أن خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضاً فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم إلى العراق والشام والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكى وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب واستكثر هؤلاء أيضا من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق فى المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا فى العباد ثم جاءت الطامة الكبرى بالتتر فكان خروج جنكز خان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا ناراً خصوصا المشرق بأسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم آخر خلفائهم على أيديهم فى سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخربون إلى أن كان آخرهم اللنك ومعناه الأعرج واسمه تمر بفتح المثناة وضم الميم وربما أشبعت فطرق الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته إلى أن أخذه الله وتفرق بنوه فى البلاد وظهر بجميع ما أوردته مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان بنى قنطوراء أول من سلب أمتى ملكهم وهو حديث أخرجه الطبرانى من حديث معاوية. والمراد ببنى قنطورا الترك وقنطورا قيده ابن الجواليقى فى المعرب بالمد وفى كتاب البارع بالقصر قيل كانت جارية لابراهيم الخليل عليه السلام فولدت له أولاداً فانتشر منهم الترك

حكاه ابن الأثير واستبعده وأما شيخنا في القاموس فجزم به وحكى قولا آخر أن المراد بهم السودان وقد تقدم في باب قتال الترك من الجهاد بقية ذلك وكانه يريد بقوله أمتى أمة النسب لا أمة الدعوة يعنى العرب والله أعلم اهـ بلفظه . وقول الحافظ بن حجر وأما شيخنا فى القاموس فجزم به الخ مراده به أن شيخه مجد الدين الفيروزابادى مؤلف القاموس جزم فيه بان قنطوراء جارية لابراهيم عليه الصلاة والسلام وأنها ولدت له أولادا فانتشر منهم الترك وعبارة المجد فى القاموس ليس فيها جزم على حسب ما فى النسخ الموجودة بايدينا بالمطبعة الميرية وغيرها وكذا نسخة الشارح صاحب تاج العروس فعبارة صاحب القاموس هى وبنو قنطوراء الترك أو السودان أو هى جارية لابراهيم صلى الله عليه وسلم من نسلها الترك اهـ فلعل نسخة الحافظ بن حجر من القاموس بالواو بدل أو فى قوله أو هى جارية الخ والا فلا يسوغ للحافظ بن حجر أن يقول انه جزم بأن الترك من نسل هذه الجارية ثم عبارة القاموس أيضا لا تعين أنهم من أولادها من ابراهيم عليه الصلاة والسلام بدليل قوله من نسلها الترك إذ يحتمل انهم من نسلها من غيره من بعده فلم يصرح صاحب القاموس بأن الترك من نسل ابراهيم عليه الصلاة والسلام وإن احتملت عبارته ذلك وقاله غيره كشارحه السيد مرتضى وقد عطف الشارح المذكور على الترك الصين . والله تعالى أعلم بالواقع من ذلك . وقد استفدنا من قول الحافظ ابن حجر وأما شيخنا فى القاموس فجزم به ان مجد الدين صاحب القاموس من مشائخ الحافظ بن حجر والذى كنت أحفظه هو أن كلا منهما أخذ عن الآخر وأجازه . وقال الحافظ فى فتح البارى أيضا فى باب قتال الترك من كتاب الجهاد*واختلف فى أصل الترك فقال الخطابى هم بنو قنطوراء أمة كانت لابراهيم عليه السلام وقال كراع هم الديلم . وتعقب بانهم جنس من الترك وكذلك الغز وقال أبو عمر وهم من أولاد يافث وهم أجناس كثيرة وقال وهب بن منبه هم بنو عم يأجوج ومأجوج ولما بنى ذو القرنين السد كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك وقيل انهم من نسل تبع وقيل من ولد افريدون بن سام بن نوح وقيل ابن يافث لصلبه وقيل ابن كومى بن يافث اهـ «قال مقيده وفقه الله تعالى» وما تقدم من ذم الترك وإفسادهم فى بلاد الاسلام لاينافى أن من أسلم منهم حقا وهو كثير جدا ظهر فيه من العلماء الأجلاء والصالحين الأخيار ونوابغ الجهابذة الكبار . كالعلامة خليل بن اسحق المالكى وغيره مايبهر العقول ولم يزل ذلك فيهم إلى أن ابتلاهم الله تعالى بمن غير دين الاسلام وبدد عائلة الخلفاء العثمانيين العظام نسأل الله تعالى أن يؤيد مسلميهم وينصرهم على ملحديهم ويعيدهم للاسلام أحسن مما كان فى سابق الأيام*

وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى كتاب الفتن من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة وذكر الاحالة عليها فى شرح الحديث الذى قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٣٦ لَا (١) تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا ٱلْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ ٱلْحَجَرُ وَرَاءَهُ ٱلْيَهُودِيُّ يَامُسْلِمُ هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب قتال اليهود ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الخطاب فيه للحاضرين من الصحابة والمراد غيرهم من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففيه جواز مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن يعتقد اعتقاده ويقول بقوله لأنه من المعلوم أن الوقت الذى أشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأت بعد وانما أراد مخاطبة المسلمين عموما فيستفاد منه أن الخطاب يعم المخاطبين ومن بعدهم قال الحافظ وهو متفق عليه من جهة الحكم وانما وقع الاختلاف فيه فى حكم الغائبين هل وقع بتلك المخاطبة نفسها أو بطريق الالحاق (حتى يقول الحجر وراءه اليهودى) مختبئاً عن المسلم (يامسلم هذا يهودى ورائى فاقتله) . ففى هذا الحديث وغيره مما أتى بمعناه دليل واضح على أن الله تعالى ينصر المسلمين على اليهود وعلى من أعانهم على قتال المسلمين والتمرد عليهم والخروج عن أحكام أهل الذمة * وقد تقدم حديث من رواية ابن عمر فى الجزء الأول فى حرف التاء مما اتفق عليه الشيخان وهو بمعنى هذا الحديث وهو تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يامسلم هذا يهودى ورائى فاقتله . وقد ظهر مصداق هذا الحديث الآن بقتال المسلمين لليهود ومن أعانهم فى فلسطين فكان ذلك من أعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأل الله تعالى بجاهه أن ينصر هذه الطائفة وغيرها من المسلمين على اليهود وسائر الكافرين إلى أن ينجز ما وعد به فى هذا الحديث من نطق الحجر بخذلان اليهود وأن يعز الاسلام دهرا طويلا ويظهره على الدين كله كما وعدنا بذلك فى كتابه العزيز ووفى بذلك الوعد للمسلمين . قبل أن يغيروا فى دينهم ويلحدوا فيه كما نسأله تعالى أن لايزال مظهراً له على سائر الأديان وناصراً له فى آخر الزمان رغم أنوف الكفرة وأهل الالحاد من أبناء هذا الزمان . ولا وجه لتقييد شروح البخارى هذا النصر للمسلمين على اليهود بكونه فى زمان قتال اليهود مع الدجال للمسلمين ومعهم عيسى

بعد نزوله عليه السلام إذلامانع من وقوع ذلك النصر مرتين فينصرون عليهم قبل نزول عيسى عليه السلام ويستمر ذلك النصر عليهم إلى نزول عيسى حتى يقول الحجروراءه اليهودى يامسلم هذا يهودى ورائى فاقتله والتعبير بحتى فى الحديث يدل على أن هذا النصر لايزال من حين قتالنا لليهود حتى يقول الحجر ذلك القول سواء كان ذلك قبل عيسى عليه السلام أوفى زمنه والعقل قابل لكل ذلك والايمان بكل ما أخبر به رسولنا صلى الله عليه وسلم واجب وهو فى حديث الصحيحين هذا لم يقيد بما بعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وحينئذ فهو شامل لما قبل نزوله وما بعده حيث أراد الله ذلك انشاء الله . وقد أخرج أحمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه ينزل الدجال هذه السبخة أى خارج المدينة ثم يسلط الله عليه المسلمين فيقتلون شيعته حتى ان اليهودى ليختبىء تحت الشجرة والحجر فيقول الحجر والشجرة للمسلم هذا يهودى فاقتله . ووقع صريحا فى حديث أبى أمامة فى قصة خروج الدجال ونزول عيسى وفيه وراء الدجال سبعون ألف يهودى كلهم ذو سيف محلى فيدركه عيسى عند باب لد فيقتله وينهزم اليهود فلا يبقى شىء مما يتوارى به يهودى إلا أنطق الله ذلك الشىء فقال ياعبد الله للمسلم هذا يهودى فتعال فاقتله إلا الغرقد فانها من شجرهم أخرجه ابن ماجه مطولا وأصله عند أبى داود ونحوه فى حديث سمرة عند أحمد باسناد حسن وأخرجه ابن منده فى كتاب الايمان من حديث حذيفة باسناد صحيح * فهذه الأحاديث التى فيها التصريح بانتصار المسلمين على اليهود بعد نزول عيسى لعلها هى التى حملت شروح البخارى على تقييد انتصار المسلمين على اليهود الواضح فى حديث المتن بكونه فى زمان نزول عيسى عليه السلام مع أنه لامانع من حصول هذا النصر قبل نزول عيسى وبعد نزوله * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبىء اليهودى من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر يامسلم يا عبد الله هذا يهودى خلفى فتعال فاقتله إلا الغرقد فانه من شجر اليهود * وفى هذا الحديث ظهور الآيات قبل قرب قيام الساعة من كلام الجماد من شجر وحجر وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة ولا مانع ويحتمل المجاز بأن يكون المراد انهم لا يفيدهم الاختباء وراء الشجر والحجر والحمل على الحقيقة أولى . وفى الحديث أيضا أن الاسلام يبقى إلى قرب القيامة . وفيه أن مخاطبة الشخص والمراد غيره ممن هو على دينه جائزة لان الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتى بعدهم بدهر طويل لكن لما كانوا مشتركين معهم فى أصل الايمان ناسب أن يخاطبوا بذلك (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت الاحالة على محل ترجمته فى شرح الحديث السابق لهذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

١٢٣٧ لَا (١) تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان) هما فئة على كرم الله وجهه ومن معه وفئة معاوية ومن معه رضى الله عنهم أجمعين وسامح المخطىء منهم فى خطأه فى اجتهاده (تكون بينهما مقتلة عظيمة) المقتلة بفتح الميم والمثناة الفوقية معركة القتال كما فى مستدرك صاحب تاج العروس على القاموس ووصفه صلى الله عليه وسلم لهذه المقتلة بكونها عظيمة من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لعظم المقتلة التى وقعت بين الفريقين طبقا لما أخبر به الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام فقد ذكر ابن أبى خيثمة ان الذى قتل من الفريقين بمقتلة صفين سبعون ألفا وقيل أكثر (دعوتها واحدة) لأن كلا منهما يدعى أنه على الحق فكل واحدة من الفئتين تدعو إلى الاسلام وتتأول كل فرقة أنها محقة ويؤخذ من ذلك الرد على الخوارج ومن وافقهم فى تكفيرهم كلا من الطائفتين وفي رواية دعواهما واحدة أى دينهما واحد فكل واحدة من الفئتين تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين هذه المقتلة العظيمة . وسبب مقاتلة الطائفتين هو ما أخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهرى قال لما بلغ معاوية غلبة على على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان رضى الله عنه فأجابه أهل الشام فسار اليه على رضى الله عنه فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفى أحد شيوخ البخارى فى كتاب صفين من تأليفه بسند جيد عن أبى مسلم الخولانى انه قال لمعاوية أأنت تنازع عليا فى الخلافة أو أنت مثله قال لا وإنى لأعلم انه أفضل منى وأحق بالأمر ولكن ألستم تعلمون أن عثمان رضى الله عنه قتل مظلوما وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه فأتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال يدخل فى البيعة ويحاكمهم إلى فامتنع معاوية رضي الله عنه فسار على والجيوش من العراق حتى نزلوا صفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك فى ذى الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم أمر فوقع القتال إلى أن قتل من الفريقين من قتل .وعند ابن سعد انهم اقتتلوا فى غرة صفر فلما كاد أهل الشام أن يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا إلى ما فيها فآل الأمر إلى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال على بالخوارج اه وقد أخرج ابن عساكر عن ابن منده فى ترجمة معاوية من طريقه ثم من طريق أبى القاسم بن أخى أبى زرعة الرازى قال جاء رجل إلى عمى فقال له إنى أبغض معاوية قال لم قال لأنه قاتل عليا بغير

وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ

حق فقال له أبو زرعة رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما (وحتى يبعث) أى ولا تقوم الساعة حتى يبعث أى يظهر (دجالون) بفتح الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال أى خلاطون بين الحق والباطل موهون يقال دجل فلان الحق بباطله اذا غطاه ومنه أخذ الدجال ودجله سحره وسمى الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل إذا موه ولبس والدجال يطلق فى اللغة على أوجه كثيرة منها الكذاب ولذلك وصفهم هنا بقوله (كذابون) ولا يجمع ما كان على فعال بتشديد العين جمع تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال إلا دجالون كما فى الحديث هنا قيل وجمعه مكسراً على دجاجله شاذ . وقد سمع فى قول إمامنا مالك رحمه الله تعالى فى محمد بن اسحاق إنما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن ادريس الاودى وما علمت أن دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن أنس رضى الله تعالى عنه . ثم بين عدد هؤلاء المدعين للرسالة بعده الكذابين فقال (قريب من ثلاثين) فقوله قريب مرفوع على انه خبر مبتدإ محذوف أى عددهم قريب من ثلاثين وقد وجد كثير منهم فضحهم الله تعالى وأهلكهم وقد وقع فى حديث ثوبان الجزم بأنهم ثلاثون وهو سيكون فى أمتى كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبى وأنا خاتم النبيين لانبى بعدى أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان وروى أبو يعلى من حديث عبد الله بن عمرو بين يدى الساعة ثلاثون دجالا كذابا ورواه أحمد من حديث على رضى الله تعالى عنه والطبرانى من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وروى أحمد والطبرانى من حديث سمرة المصدر بالكسوف وفيه ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال وروى أحمد بسند جيد عن حذيفة رضى الله تعالى عنه رفعه يكون فى أمتى دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وانى خاتم النبيين ولا نبى بعدى . ونحوه عند أبى نعيم من حديث حذيفة أيضا ثم قال (كلهم) أى كل من هؤلاء الثلاثين (يزعم) بضم العين المهملة (أنه رسول الله) زاد ثوبان وأنا خاتم النبيين لا نبى بعدى . فالروايات التى وردت بتعيين الثلاثين هى بالنسبة لرواية سبع وعشرين على طريق جبر الكسر وقد ظهر ما اقتضاه حديث المتن من دعوى هذا القدر من الدجاجلة للرسالة فلو عد من ادعى النبوة أو الرسالة بعده صلى الله عليه وسلم ففضحه الله وهلك ولم يتبعه على ضلاله إلا من خذله الله ممن لايعبأ به لجهله وقلته لوجد قدر هذا العدد أو أكثر وعلى تقدير وجود الأكثر فيستأنس له بما أخرجه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لاتقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا لكن سنده ضعيف وعلى ثبوته فهو محمول على

وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ

المبالغة فى الكثرة لا على التحديد . والفرق بين هؤلاء الدجاجلة الكذابين وبين الدجال الأكبر هو أنهم يدعون النبوة أو الرسالة وهو يدعى الالهية لكنهم كلهم مشتركون فى التمويه وادعاء الباطل العظيم . وقد أشار الشيخ الأخضرى المالكى صاحب السلم والجوهر المكنون وغيرهما فى منظومته المسماة بالجوهرة القدسية إلى كثرة الدجاجلة فى آخر الزمان قبل الدجال الأكبر بقوله :

قد جاء فى الحديث عن خير الورى * لن يأتى الدجال أعنى الأكبرا
حتى تجىء قبله دجاجله * كل يلوذ بطريق باطله

ثم قال (وحتى يقبض العلم) أى ولاتقوم الساعة حتى يقبض العلم وإنما يقبض بقبض العلماء كما فى حديث الصحيحين وقال السفاقسى يعنى أكثر العلماء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله وقد تحقق قبض العلماء العاملين فى هذا الزمان ولم يبق منهم إلا أقل القليل ولم يبق من العلم إلا اسمه نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم وأن يوفقنا للنية الصالحة فى العلم وفهمه على وجه الصواب . والتوفيق لذوق أدلته والعمل به حتى نكون ممن عمل به لله وأناب . ثم عطف على الأفعال المنصوبة قوله (وتكثر الزلازل) أى ولاتقوم الساعة حتى تكثر الزلازل وقد كثرت جداً فقد قال العينى وقد استمرت الزلزلة فى بلدة من بلاد الروم التى هى للمسلمين ثلاثة عشر شهراً وقد ازدادت كثرتها فى زماننا هذا نسأل الله تعالى السلامة من شرها . وفى حديث سلمة بن نفيل وبين يدى الساعة سنوات الزلزال . وكثرة الزلزال من الآيات التى يخوف الله بها عباده قال تعالى « وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً » وإنما يكون ذلك عند المجاهرة بالمعاصى ألا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين زلزلت المدينة فى أيامه قال يا أهل المدينة ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم فخشى أن تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون فقال نعم إذا كثر الخبث ويبعث الله الصالحين على نياتهم . ثم قال عاطفاً على الأفعال المنصوبة أيضا (ويتقارب الزمان) وفى معنى هذا التقارب احتمالات فقيل ان المراد بذلك عند زمان ظهور المهدى المنتظر لوقوع الأمن فى الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لبسط عدله فيستقصر الناس مدته لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون مدة أيام الشدة وإن قصرت . ويحتمل أن المراد بتقاربه تقارب أهله بأن يكون كلهم جهالا ويحتمل الحمل على الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائما وذلك بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار . ثم قال عاطفا كذلك على المنصوبات (وتظهر الفتن) أى تشتهر ظاهرة بلا كتمان والمراد بالفتن الفتن فى الدين وقد كثرت جداً فى هذا الزمان نسأله تعالى أن لايفتننا فى ديننا

وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي بِهِ وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ

وأن يوفقنا للعمل الصالح ولكثرة تلاوة القرآن مع التدبر حتى يختم لنا بالايمان بجوار رسولنا سيد بنى عدنان عليه وعلى آله الصلاة والسلام الاكملان • ثم قال عاطفا على الأفعال المنصوبة (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (وهو القتل) فتفسير الهرج مرفوع لما فى رواية ابن أبى شيبة قالوا يارسول الله وما الهرج قال القتل وهكذا وقع فى رواية مسلم الآتية مفسراً بالقتل مكرراً مرتين ولا يعارض هذا كونه جاء موقوفا مدرجا من كلام الراوى فى غير هاتين الروايتين ثم عطف مع التصريح بالناصب فقال (وحتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح الياء المثناة التحتية من فاض الثلاثى وبالنصب عطفا على سابقه أى يكثر حتى يسيل كالوادى قال العينى وهذا اشارة إلى ماوقع فى زمن عمر بن عبد العزيز لأنه وقع فى زمانه ان الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من يقبل صدقته (حتى يهم) بضم الياء التحتية وكسر الهاء وتشديد الميم أى يحزن وبفتح التحتية وضم الهاء أى يقصد (رب المال) أى مالكه (من) أى الذى (يقبل صدقته) من أهل ذلك الزمن فلفظ رب بالنصب مفعول يهم والموصول الذى هو لفظة من مع صلته هو فاعله على الاعراب الأول وعلى الثانى يكون رب بالرفع فاعلا ويكون من مفعولا (وحتى يعرضه) بكسر الراء قال الطيبى معطوف على مقدر المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال فى طلبه حتى يجده وحتى يعرضه (فيقول) بالنصب (الذى يعرضه عليه لا أرب) أى لا حاجة (لى به) هذا مما لم يقع بل يكون فيما يأتى كما قاله القرطبى فى تذكرته . قال فى فتح البارى التقييد بقوله فيكم المال يشعر بأنه فى زمن الصحابة فهو إشارة إلى مافتح لهم من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم وقوله فيفيض الخ إشارة إلى ماوقع فى زمن عمر بن عبد العزيز أن الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته كما مر وقوله حتى يعرضه الخ إشارة إلي ما سيقع زمن عيسى فيكون فيه إشارة إلى ثلاثة أحوال : الأولى كثرة المال فقط فى زمن الصحابة ✲ الثانية فيضه بحيث يكثر فيحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ووقع ذلك فى زمن عمر بن عبد العزيز ✲ الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بانه يعرضه على غيره ولوكان يستحق الصدقة فيابى أخذه وهذا فى زمن عيسى عليه السلام ويحتمل أن يكون هذا الاخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر اه (وحتى يتطاول الناس فى البنيان)

وَحَتَّى يَمُرَّ ٱلرَّجُلُ بِقَبْرِ ٱلرَّجُلِ فَيَقُولَ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ وَحَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا ٱلنَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا

بان يريد كل من يبنى أن يكون بناؤه أطول من بناء الآخر على سبيل المباهاة بذلك مع المبالغة فى الزخرفة والزينة وقد وجد هذا كثيراً فى الناس وهو اليوم فى ازدياد عظيم (وحتى يمر الرجل) بضم الميم من مر لأنه من باب رد وفى التنزيل وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أى حتى يجتاز الرجل (بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه) أى مكان صاحب القبر ومكانه منصوب على الظرفية على إضمار فى وانما يتمنى الرجل هذا فى ذلك الوقت لما يره من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل فى الأحكام . وعموم الظلم . واستحلال الحرام . والتحكم بغير حق فى الأموال والأعراض والأبدان . كما فى هذه الأزمان بما هو مشاهد بالعيان . فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (وحتى تطلع الشمس من مغربها) أى ولا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها (فاذا طلعت) منه (ورآها الناس آمنوا أجمعون فذلك) أى فذلك الوقت (حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً) معنى المذكور هنا من الآية الكريمة هو أنه إذا أتى بعض الآيات لاينفع نفسا كافرة إيمانها الذى أوقعته إذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق إيمانها وما كسبت فيه خيراً فقد علق نفى الايمان بأحد وصفين اما نفى سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفى كسب الخير ومفهومه أنه ينفع الايمان السابق وحده أو السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوى فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة فقد قلب أهل السنة دليل المعتزلة عليهم وقال ابن المنير ناصر الدين فى الزمخشرى هو يروم الاستدلال على أن الكافر والعاصى فى الخلود سواء حيث سوى فى الآية بينهما فى عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الآيات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام فى البلاغة يلقب باللف وأصله يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن مؤمنة قبل إيمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيراً قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحداً إيجازاً وبلاغة ويظهر بذلك أنها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم من الخلود فهى بالرد على مذهبه أولى من أن تدل له وعند ابن مردويه

وَلَتَقُومَنَّ ٱلسَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ ٱلرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ وَلَتَقُومَنَّ ٱلسَّاعَةُ وَقَدِ ٱنْصَرَفَ ٱلرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ وَلَتَقُومَنَّ ٱلسَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ وَلَتَقُومَنَّ ٱلسَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَىٰ فِيهِ

عن عبد الله بن أبي أوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال من لياليكم هذه فاذا كان ذلك يعرفها المتنفلون يقوم أحدهم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فبينما هم كذلك هاج الناس بعضهم فى بعض فقالوا ما هذا فيفزعون إلى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة واحدة حتى إذا صارت فى وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها . قال حينئذ لا ينفع نفساً إيمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس هو فى شيء من الكتب الستة اه من ارشاد السارى مع حذف من أوله وبعض تصرف يسير (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما) بغير تحتية بعد الموحدة فى ثوبهما فى هذه الرواية والحال انهما فعلا ذلك النشر للثوب ليتبايعاه (فلا يتبايعانه ولا يطويانه) لسرعة قيام الساعة فقد أخرج الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادى مناد ياأيها الناس ثلاثا يقول فى الثالثة أتى أمر الله قال والذى نفسى بيده إن الرجلين لينشران الثوب بينهما فمايطويانه الحديث (ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل) أى والحال ان الرجل قد انصرف أى ذهب (بلبن لقحته) بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة وهى اللبون من النوق ذات الدر (فلا يطعمه) أى فلا يشربه لسرعة قيام الساعة (ولتقومن الساعة وهو) أى الرجل (يليط حوضه) بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فطاء مهملة أى يصلحه بالطين فيسد شقوقه ليملأه فيسقى منه إبله (فلا يسقى فيه) لسرعة قيام الساعة قبل أن يسقى فيه (ولتقومن الساعة وقد رفع) الرجل (أكلته) بضم الهمزة أى لقمته (إلى فيه) أى إلى فمه

فَلَا يَطْعَمُهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) مُطَوَّلًا وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٢٣٨ لَا (١) تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ

(فلا يطعمها) بفتح المثناة التحتية واسكان الطاء المهملة وفتح العين المهملة لسرعة قيام الساعة قبل أن يضع لقمته فى فيه أو قبل أن يمضغها أو يبتلعها . وعند البيهقى من حديث أبى هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل أكلته فى فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها . فهذا كله إشارة إلى أن قيام الساعة يقع بغتة أسرع من هذا كله المذكور فى الحديث هنا وأسرعه رفع اللقمة إلى الفم نسأل الله تعالى أن يوفقنا قبل الموت وقبل قيام الساعة وأشراطها الكبرى للاعمال الصالحة ويختم لنا بالايمان الكامل بجوار رسولنا محمد شفيع المذنبين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم * وقولى رواه البخارى مطولا واللفظ له الخ أى رواه مطولا فى كتاب الفتن واللفظ له وهو هذا الذى فى المتن ومختصراً بروايتين فى علامات النبوة * وأما مسلم فرواه مختصراً فى كتاب الفتن على قطعتين كلتاهما من رواية أبى هريرة ولفظه فى أولاهما * لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة * ولفظه فى ثانيتهما * لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل . وأخرج طرفا منه فى كتاب الفتن أيضا فى باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل الخ ولفظه لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله (وأما راوى الحديث) فهو أبوهريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديثين السابقين ذكر الاحالة على محل ترجمته مطولة ومختصرة مع الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان) قحطان بفتح القاف والطاء المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة هو ابن عامر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام واسمه مهزم قاله

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن مطولا فى باب حدثنا مسدد الخ وهو الباب الذى بعد باب خروج النار وفى علامات النبوة فى الاسلام بروايتين مختصرتين أولاهما أخصر من الثانية وفى أبواب الاستسقاء فى باب ماقيل فى الزلازل والآيات مختصراً وكذا فى كتاب استتابة المرتدين الخ فى باب لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان الخ . وأخرجه مسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما وقد

يَسُوقُ ٱلنَّاسَ بِعَصَاهُ(رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

ابن ماكولا وقيل قحطان بن هود عليه الصلاة والسلام وقيل هو هود وقيل أخوه وقيل من ذريته وقيل هو من سلالة اسماعيل عليه الصلاة والسلام حكاه ابن اسحاق وغيره وقال بعضهم هو قحطان بن الهميسع بن تيمن بن قيذار بن نبت بن اسماعيل عليه الصلاة والسلام وبنو قحطان هم العرب العاربة وعرب اليمن وهم حمير والمشهور أنهم من قحطان. والعرب ثلاث فرق عرب عاربة وعرب متعربة وعرب مستعربة فأما العرب العاربة فهم تسع قبائل من ولد ارم بن سام بن نوح * عاد وثمود وأميم وعبيل وطسم وجديس وعمليق وجرهم ووبار * وأما العرب المتعربة فهم بنو قحطان والعرب المستعربة هم بنو اسماعيل عليه الصلاة والسلام وزعمت العرب أن قحطان ولد يعرب وانما سميت العرب به لأنه هو أول من تكلم بالعربية ونزل أرض اليمن وأول من قيل له أبيت اللعن وأول من قيل له عم صباحا وقد أشار الشيخ أحمد البدوى الشنقيطى اقليا فى نظم عمود النسب لمضمن ماسقناه بقوله :

العرب من أبناء سام جرهم * عاد ثمود ووبار منهم
كذا أميم وعبيل طسم * جديس عمليق بها تتم
فهؤلاء العرب باروا والذبيح * منهم تعرب على القول الصحيح
وهو أبو قحطان فى قول أبى * عنه فقحطان ابن هود النبى
أو هو هود وجميع العرب * بعد لعدنان وقحطان انسب

يعنى أن جميع العرب بعد العرب البائدة أى الهالكة تنسب لعدنان وقحطان (يسوق الناس بعصاه) كما تساق الابل والماشية وذلك لشدة عنفه وقسوته وقيل هو كناية عن انقيادهم اليه كما ينقاد من يساق بالعصا ولم يرد نفس العصا وانما ضربها مثلا لطاعتهم له واستيلائه عليهم إلا أن فى ذكرها دليلا على خشونته عليهم وعسفه بهم فتحتمل فى هذا اللفظ الحقيقة والمجاز وهذا الرجل لم يعرف اسمه عند الأكثرين لكن قال القرطبي فى التذكرة ولعل هذا الرجل القحطانى هو الرجل الذى يقال له الجهجاه وقد وقع ذكر الجهجاه فى صحيح مسلم من طريق آخر عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ لاتذهب الأيام والليالى حتى يملك رجل يقال له الجهجاه

أخرجه قطعتين ثانيتهما لاتقوم الساعة حتى يكثر الهرج الخ وأخرج لاتقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل الخ بثلاثة أسانيد وأخرج قطعة من آخره فى آخر كتاب الفتن فى باب قرب الساعة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب تغير الزمان حتى يعبدوا الأوثان وفى كتاب المناقب فى باب ذكر قحطان ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل

١٢٣٩ لَا (١) تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ ٱلْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ ٱلْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ

بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء

وقد أخرجه عقيب حديث المتن المصرح فيه بأن هذا الرجل من قحطان وقد روى نعيم بن حماد فى الفتن من طريق أرطاة بن المنذر أحد التابعين من أهل الشام أن القحطانى يخرج بعد المهدى ويسير على سيرته وأخرج أيضا من طريق عبد الرحمن ابن قيس بن جابر الصدفى عن أبيه عن جده مرفوعاً يكون بعد المهدى القحطانى والذى بعثنى بالحق ماهو دونه قال الحافظ بن حجر وهذا الثانى مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والأول مع كونه موقوفا أصلح اسناداً منه فان ثبت ذلك فهو فى زمن عيسى بن مريم لأن عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل يجد المهدى امام المسلمين . وفى رواية أرطاة بن المنذر أن القحطانى يعيش فى الملك عشرين سنة « واستشكل ذلك » بأنه كيف يكون فى زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والأمر انما هو لعيسى « وأجيب » بجواز أن يقيمه عيسى نائبا عنه فى أمور مهمة عامة اه . وأصل الجهجهة الصياح بالسبع يقال جهجهت بالسبع أى زجرته بالصياح . وهذا الحديث يدل على تغير الزمان وتبدل أحوال الاسلام فى ذلك الوقت لأن نزع الخلافة من قريش دليل على تبدل الأحكام وكثرة الفتن كما هو الواقع الآن (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى شرح الحديث السابق ذكر الاحالة على محل ترجمته وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال) الخطاب فيه يعم سائر المسلمين وان كان للصحابة فى الحال (فيفيض) بفتح التحتية من فاض الاناء فيضا إذا امتلأ وهو منصوب عطفا على الفعل المنصوب قبله (حتى يهم) بضم الياء التحتية وكسر الهاء من أهمه الأمر إذا أقلقه وبفتح الياء التحتية وضم الهاء من همه الشيء بمعنى أحزنه (رب المال) بالنصب لأنه مفعول الفعل على الوجهين (من يقبل صدقته) لفظ من فاعل يهم على الوجهين لأن كلا من يهم بضم الياء ويهم بفتحها متعد يقال همه الأمر وأهمه وقال النووى فى شرح صحيح مسلم ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أى يحزنه والثانى بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعله ومن مفعوله أى يقصد اه .

وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ ٱلَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ لَا أَرَبَ لِي (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب الصدقة قبل الرد ومسلم في كتاب الزكاة في باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها بروايتين

قال العيني فهم من ذلك أنهم فرقوا بين البابين فجعلوا الأول متعديا من الاهام والثاني متعديا من الهم بمعنى القصد وجعلوا رب المال مفعولا في الأول وفاعلا في الثاني اه وفي رواية من يقبله صدقة أي من يقبل المال صدقة وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني (وحتى يعرضه) بفتح أوله وكسر ثالثه (فيقول الذي يعرضه عليه) بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله ويعرضه عليه ضبطه كضبط الأول (لا أرب لي) بفتحات أي لاحاجة لي تحملني على قبول المال وليس في النسخ المعتمدة زيادة فيه هنا بعد قوله لا أرب لي لكنها موجودة في الفتن في الحديث الطويل الذي تقدم لنا قريبا . وهذا الحديث في الحقيقة قطعة منه وانما كررناه ولم نكتف بالأول عنه لأن كلا من الشيخين أخرجه على حدته ولم يكتف عنه بالحديث الطويل المذكور وحذف بعض أطراف الحديث للاحتجاج به وللتأليف هو عادة المحدثين كالامام مالك والامام البخاري وغيرهما فلذلك تبعت صنيعهم ولم أعتبره مكرراً لما قدمناه وقول بعض الشروح هنا وقد وجد في زمن الصحابة عدم قبول الصدقة إذ كانت تعرض عليهم فيأبون قبولها صحيح فقد وقع ذلك لحكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه حين دعاه الصديق رضي الله تعالى عنه ليعطيه عطاء فأبى وعرض عليه عمر رضي الله عنه قسمه من الفيء فلم يقبله كما رواه الشيخان وغيرهما لكن هذا لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال بأيديهم وشدة احتياجهم له ولم يكن اعراضهم عن قبول العطاء لأجل فيض المال وحينئذ فلا يستشهد بحالهم لوقوع مصداق هذا الحديث فيما مضى من الزمان * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخاري * لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة ويدعى اليه الرجل فيقول لا أرب لي فيه (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه . وقد تقدم ذكر محل ترجمته في شرح الحديث السابق لهذا الحديث بأربعة أحاديث مع ذكر الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٢٤٠ لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ ٱلرَّجُلُ بِقَبْرِ ٱلرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفتن فى باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء بروايتين

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تقوم الساعة حتى يمر) بضم الميم (الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه) بنصب مكانه على الظرفية أى يا ليتنى كنت ميتا فى مكان هذا الميت وذكر الرجل جرى على الغالب وإلا فالمرأة كذلك بل أشد وإنما يتمنى الرجل ذلك عند ظهور الفتن لما يصيبه من البلاء والشدة وتمنيه ذلك لا للدين بل للبلاء كما هو لفظ مسلم فى إحدى روايتيه ففيها لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتنى مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء اه فبسبب البلاء والشدة يتمنى الانسان الموت الذى هو أعظم المصائب فيكون أهون على المرء من ذلك البلاء لكثرة المصائب على الانسان فى نفسه وأهله ودنياه وإن لم يكن فى ذلك شئ يتعلق بدينه فكيف به إذا انضم لهمع ذلك الخوف على دينه . ولم يأمن من جهة صديقه السابق وقرينه . وعن ابن مسعود قال سيأتى عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه ويوافق ذلك قول الشاعر :

وهذا العيش مالا خير فيه ☆ ألا موت يباع فأشتريه

وانى أقول قد ظهرت الآن أمارات أوائل هذا البلاء الذى يحمل المرء على تمنى الموت إذا مر بقبر الميت لكثرة الفتن فى الدين وفى الأهل والأموال والخوف على الأنفس والأعراض وعدم الطمأنينة فى هذا الزمان والخوف من الحروب المدمرة العامة والخوف من ذهاب الدين بالكلية فلولا رحمة الله التى سبقت غضبه ماتهنأ عاقل بالعيش فى هذا الزمان يوما ولا استحلى فيه نوما ولولا ماصح لنا عن رسولنا الذى لا ينطق عن الهوى عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام لذابت قلوبنا من خوف الفتن ولعدمنا المنام . لكنه صح عنه صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الفتن باسناده إلى أبى أسماء عن ثوبان . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله زوى لى الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإنى سألت ربى لأمتى أن لا يهلكها بسنة بعامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح

١٣٤١ لَا[١] تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ٱبْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً

بيضتهم وان ربى قال يامحمد انى إذا قضيت قضاء فانه لا يرد وإنى أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها أو قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضا اه بلفظه . فى هذا الحديث الصحيح بشارة عظيمة لأمة الاجابة المحمدية تطمئن بها قلوب العقلاء الموحدين المؤمنين بكل ما أخبر به سيد المرسلين عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة السلام فى كل حين . فقد استفدنا من هذا الحديث ما يغنينا عن تلقى أخبار حوادث الزمان من الجرائد لايماننا بأن الله تعالى أجاب سؤال رسوله عليه الصلاة والسلام فأعطاه لأمته أن لايهلكهم بسنة بعامة وان لايسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطار الأرض فنسأله تعالى لما أمننا من عدو من غيرنا أن لايهلك بعضنا بعضا ولايسبي بعضا بعضا وان يميتنا على الايمان بجوار نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا الحديث قطعة من حديث أبي هريرة الطويل أفرده كل من الشيخين على حدة فتبعتهما فى ذلك (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديث السابق ذكر الاحالة على محل ذكر ترجمته والاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتقوم الساعة) أى لايحصل مجيء قيام الساعة (حتى ينزل فيكم) أى فى هذه الأمة فالخطاب لجميعها لأن نزول عيسى فى آخر الزمان إن شاء الله ولا زال لم ينزل وعسى أن ينزله الله تعالى فى بقية أعمارنا لعلنا نراه ونتبرك به ونجاهد معه ونتوسل به فى جميع أمورنا إلى الله (ابن مريم) هو عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (حكما) بفتح الحاء والكاف أى حالة كونه حاكما (مقسطا) بضم الميم واسكان القاف وكسر السين أى عادلا فهو من أقسط اذا عدل فى الحكم بخلاف قسط الثلاثى فاسم الفاعل منه قاسط أى جائر ولذا قال بعض الفضلاء :

أقسط بالألف فى الحكم عدل * بغيره جار فوال من عدل

ومن قسط الثلاثى قوله تعالى « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا » وحكم عيسى عليه السلام فى آخر الزمان بعد نزوله يكون بشريعة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم لا بشرعه الأول إلا فيما اتفقا عليه وسائر الأنبياء تتفق شرائعهم فى التوحيد وسائر السمعيات وفى حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض والنسب وربما اختلفت كثيراً فى الفروع وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

فَيَكْسِرَ ٱلصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ ٱلْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ ٱلْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ ٱلْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

ناسخة لفروع جميع شرائع الأنبياء إلا ما وافقها من شرائعهم كما أشار اليه شيخنا الشيخ عبد القادر فى الواضح المبين بقوله :

وشرعه كل شريعة نسخ * إلا الموافق لشرعه رسخ

فعيسى عليه الصلاة والسلام يحكم بشريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام مجددا لها كما أشار اليه الجلال السيوطى فى منظومة المجددين بقوله :

وآخر المائين فيها يأتى * عيسى نبى الله ذو الآيات
يجدد الدين لهذى الأمه * وفى الصلاة بعضنا قد أمه
وبعده لم يبق من مجدد * و يرفع القرآن مثل مابدى
وتكثر الاشرار والاضاعة * من رفعه الى قيام الساعة

(فيكسر) بالنصب عطف على ينزل (الصليب) المربع المشهور للنصارى زاعمين ان عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفى كسره له اشعار بأنهم كانوا على الباطل فى تعظيمه وعبادته مع الله تعالى والصليب بالنصب مفعول يكسر (ويقتل الخنزير) بنصب يقتل عطفا على فيكسر المنصوب (ويضع الجزية) وفعل يضع بالنصب عطفا على الفعلين المنصوبين قبله والخنزير والجزية كل منهما بالنصب مفعول للفعل الذى هو قبله ومعنى وضعه الجزية تركه لها فلا يقبل من الكفار إلا الاسلام وهذه المزية أخبرنا بها رسولنا عليه الصلاة والسلام من جملة ما أخبرنا به من تجديد عيسى لدينه عليهما الصلاة والسلام (ويفيض المال) وفعل يفيض بالنصب عطفا على ما قبله وهو بفتح الياء وكسر الفاء أى يزيد ويكثر بسبب نزول البركات وقلة الرغبة فى المال لقصر الأمل والعلم بقرب القيامة والمال فاعله وفى رواية ويفيض بالرفع على الاستئناف. ثم بين غاية فيضانه وكثرته فى ذلك الزمان بقوله (حتى لايقبله أحد) ويؤخذ من هذا الحديث أن من كسر صليبا للنصارى أو قتل خنزيراً لهم وهم محاربون لأهل الاسلام لايضمن لأنه فعل مأموراً إذا كان ما ذكر للمحاربين أو للذمي المجاوز للحد الذى عوهد عليه فاذا لم تجاوزه

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب كسر الصليب وقتل الخنزير ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب نزول عيسى ابن مريم بروايات متحدة المعنى وان وقع اختلاف فى بعض ألفاظها

وكسره مسلم كان متعديا لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه فى الرواية التى لم تتقدم لنا فى المتن * والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلايسعي عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المـال فلا يقبله أحد * وقولى فى الرواية التى لم تتقدم لنا فى المتن إشارة الى أنه تقدم لنا فى المتن من رواية أبى هريرة فى حرف الواو ماهو أقرب للفظه هنا وهو : والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم الخ ولكن حيث تقدم ذلك فيما اتفقا عليه وبقى لمسلم لفظ بمعناه لم يذكر فى المتن أردت ذكره هنا وكان يمكن الاكتفاء عن تكرار هذا الحديث مع حديث والذى نفسى بيده لكونه مغنياً عنه وبمعناه لكن لكثرة انكار الملاحدة ومن فى حكمهم من جهلة المنتسبين للعلم تعين على اثباته فى المتن لتقرير حكم نزول عيسى عليه السلام فى آخر الزمان حسب ماأخبر به رسولنا الذى لاينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى . وقد تواترت أحاديث نزول عيسى عليه الصلاة والسلام وفيما اشتمل عليه متن كتابى زاد المسلم منها كفاية لاتفاق الشيخين عليه وسأزيد فى الشرح هنا حديثا طويلا فيما يفعله عيسى بعد نزوله أخرجه مسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة من صحيحه فقد أخرج هناك من رواية النواس بن سمعان قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال ماشأنكم قلنا يارسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل فقال غير الدجال أخوفنى عليكم ، ان يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم انه شاب قطط عينه عنبة طافئة كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا ياعباد الله فاثبتوا قلنا يارسول الله ومالبثه فى الأرض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يارسول الله وما اسراعه فى الأرض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتى على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعا وأمده خواصر ثم يأتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شىء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها أخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء

شرقى دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه فى باب لد فيقتله ثم يأتى عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى انى قد أخرجت عباداً لى لايدان لاحد بقتالهم فحرز عبادى إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون مافيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبى الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه الى الله فيرسل الله عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبى الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون فى الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه الى الله فيرسل الله طيراً كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الله الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتى ثمرتك وردى بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك فى الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفى الفآم من الناس واللقحة من البقر لتكفى القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفى الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة اه بلفظه ورواه الامام أحمد * وفى هذا الحديث الذى هو حديث مسلم من رواية النواس بن سمعان بعض ألفاظ تحتاج الى البيان لغرابتها فمنها قوله خفض فيه ورفع الخ . فانه بتشديد الفاء فيهما وفى معناه قولان أحدهما خفض بمعنى حقر اشارة الى تحقير أمر الدجال وانه يضمحل ويقتل بعده هو وأتباعه ومعنى رفع انه عظم أمر فتنته والمحنة به للأمور الخارقة للعادة المقارنة له ولذلك ما من نبى الا وقد أنذره قومه وقيل فى معناها غير هذا ومعنى قطط بفتح القاف والطاء شديد جعودة الشعر ومعنى فعاث يمينا وعاث شمالا أفسد باسراع لأن العيث الافساد أو أشده ومعنى أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعا الخ أى أعلى ما كانت أسنمة وذرى بضم الذال المعجمة جمع ذروة بضم الذال وكسرها ومعنى أسبغه ضروعا أطوله لكثرة اللبن وكذا أمده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع ومعنى يعاسيب النحل ذكور النحل ومعنى قوله فيقطعه جزلتين رمية الغرض بفتح جيم جزلتين على المشهور وحكى ابن دريد كسرها أى قطعتين . ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته كما هو الظاهر المشهور وقوله فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين قال فيه النووى فى شرحه أما المنارة فبفتح الميم وهذه المنارة موجودة اليوم شرقى دمشق ودمشق بكسر

الدال وفتح الميم وهـذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهـذا الحديث من فضائل دمشق اه ثم قال واما المهرودتان فروى بالدال المهملة والذال المعجمة والمهملة أكثر والوجهان مشهوران اه ومعناه لابس المهرودتين أى ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة وقوله جمان كاللؤلؤ الجمـان بضم الجيم وتخفيف الميم هى حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الـكبار والمراد انه يتحدر منه ماء كاللؤلؤ فى صفائه فسمى الماء جمانا لشبهه به فى الصفاء والحسن وقوله لا يحل لـكافر يجد ريح نفسه إلا مات أى لا يمكن والنفس بفتح الفاء . ولد فى قوله بباب لد بضم اللام وتشـديد الدال هو بلدة قريبة من بيت المقدس . ومعنى لايدان لأحد بقتالهم لاقدرة ولاطاقة ويدان بكسر النون تثنية يد ومعنى فحرز عبادى حصنهم إلى الطور واجعله لهم حرزاً. والنغف بنون وغـين معجمة مفتوحتين ثم فاء هو دود يكون فى أنوف الابل والغنم الواحدة نغفة والفرسى بفتح الفاء مقصور أى قتلى واحدهم فريس . وقوله ملأه زهمهم ونتنهم هو بفتح الهاء أى دسمهم ورائحتهم الـكريهة والمدر بفتح الميم والدال الطين الصلب والزلفة روى بفتح الزاى واللام والقاف . وروى الزلفة بضم الزاى وإسكان اللام وبالفاء . وروى الزلفة بفتح الزاى واللام وبالفاء ومعناه كالمرآة فى الصفاء أو كالاجانة الخضراء أو الصحفة أو الروضة . وقوله يستظلون بقحفها هو بكسر القاف مقعر قشرها وقوله يبارك فى الرسل بكسر الراء وإسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان وقوله يتهارجون تهارج الحمر الخ . أى يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير فالهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته أى جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها * وحديث المتن كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الفتن من سننه فحديث المتن والحديث الذى أخرجه مسلم من رواية النواس بن سمعان وغيرهما من الأحاديث السالفة فى أخبار عيسى عليه الصلاة والسلام نصوص صريحة من رسولنا الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام فى نزول عيسى عليـه الصلاة والسلام فى آخر الزمان مجدداً لشريعة رسولنا عليه الصلاة والسلام وظواهر نصوص الـكتاب العزيز شاهدة لما بينته هذه الأحاديث الواردة فى نزوله وهى متواترة كما صرح بذلك أئمة الحديث وظواهر نصوص القرآن الشاهدة لنزوله قرب قيام الساعة منها قوله تعالى وانه لعلم للساعة ومنها قوله عز وجل وكهلا بعـد قوله تـكلم الناس فى المهد فهو يفيد نزوله قبل الساعة لأنه رفع قبل الـكهولة لما ورد من أنه رفع ليلة القدر من بيت المقدس فى سحابة أرسلها الله اليه فرفعته وكان ذلك وله ثلاث وثلاثون سنة وعاشت أمه بعده ست سنين والقرآن صريح فى أنه رفع ولم يقتله اليهود عليهم لعنة الله . وموته لا يقع إلا بعد نزوله للأرض وتزوجه بها امرأة من بنى كلب تسمى راضية وثبت انه يولد له بعد نزوله وانه بعد موته يدفن مع النبى صلى الله

١٢٤٢ لَا (١) تَكْتَحِلُ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ » قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ اسْتَأْذَنُوهُ

عليه وسلم وعلى سائر المرسلين ومع هذه النصوص الصريحة والظواهر العاضدة لها من القرآن تجد بعض من ينتسب للعلم اليوم فى شك من هذا كله بل لا يؤمن بأنه لا يزال حيا فى السماء وانه سينزل منه فى آخر الزمان ويجاهد ويقتل الدجال بحربته عند باب لد ويهلك الله بدعائه يأجوج ومأجوج ويفرج كروبهم وفزعهم به عن الموجود حينئذ من المسلمين ثم يموت فى الأرض ويدفن فى المحل المذكور. إلا من وفق الله من علماء السنة وأعانه بدوام التوفيق والهداية والنور. نسأله تعالى أن يلهمنا الرشاد فى سائر الاعتقاد . ويختم لنا ولأحبتنا بالايمان الخالص بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله عنه . وقد تقدم ذكر الاحالة على محل ترجمته والاحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث السابق وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تكتحل) بفتح التاء وسكون الكاف بعدها تاء مفتوحة فحاء مكسورة من باب الافتعال وفى رواية لا تكحل بفتح التاء وفتح الكاف والحاء المشددة أصله تتكحل فحذفت إحدى التائين تخفيفا أى لا تكتحل المرأة المستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كحلها وهى فى عدة الوفاة ثم قال عليه الصلاة والسلام مبينا حال ما كانت تفعله المتوفى زوجها فى الجاهلية (قد كانت احداكن) فى الجاهلية (تمكث) إذا توفى زوجها (فى شر أحلاسها) بفتح الهمزة ثم حاء مهملة ساكنة جمع حلس بكسر فسكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (أو شر بيتها) شك الراوى هل وقع الوصف لثيابها أو لمكانها (فاذا كان حول) أى فاذا مضى من وفاة زوجها حول (فمر) عليها (كلب رمت ببعرة) لترى من حضرها من الناس أن مقامها حولا فى هذه الحالة أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا بالنسبة إلى فقيدها وما يستحقه من الحداد. وظاهر هذا ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر (فلا) تكتحل (حتى تمضى أربعة أشهر وعشر) أى حتى تمضى أربعة أشهر وعشر ليال من حين وفاة زوجها فحينئذ لها أن تكتحل لمضى عدة الوفاة عليها (قاله) أى قال لا تكتحل الخ (عليه الصلاة والسلام حين استأذنوه) أى أقارب المرأة

فِي كُحْلِ ٱمْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا » (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

التى توفى زوجها كأمها لما خافوا على عينها من شدة الرمد فاستأذنوه (فى كحل) أى اكتحال (امرأة توفى زوجها فخافوا على عينها) من شدة الوجع فلم يأذن لها عليه وعلى آله الصلاة والسلام فى الاكتحال مع ما هو معروف عنه من الرأفة بالمؤمنين والرحمة كما وصفه الله تعالى به فى القرآن الكريم بقوله « بالمؤمنين رؤوف رحيم » سداً لذريعة اكتحال المتوفى عنها زوجها ما دامت فى العدة لئلا يصير ذلك ذريعة لغيره من الزينة المنهى عنها فى زمن العدة فلم يرخص لها فى ذلك مع شدة مرض عينها فعند الطبرانى انها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا قد كانت احداكن تمكث فى شر أحلاسها الخ ما تقدم وعند ابن منده رمدت رمداً شديداً وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن أصبغ انى أخشى أن تنفقىء عينها فقال لا وان انفقأت ولذا قال إمامنا مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه تمنعه مطلقا . وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعى لكن مع التقييد بالليل . وأجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخارى عن أم سلمة تقول * جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث قال حميد أى ابن نافع المذكور فى اسناد الحديث قلت لزينب أى بنت أبى سلمة وماترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشىء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أوغيره. وفى صحيح البخارى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق فى باب الكحل للحادة وفى باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وفى كتاب الطب فى باب الاثمد والكحل من الرمد . ومسلم فى الطلاق فى باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الا ثلاثة أيام بثلاث روايات بخمسة أسانيد

١٢٤٣ لاَ(١) تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ ٱلنَّارَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ ٱللهُ وَجْهَهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم فى مقدمة صحيحه فى باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أسانيد

بعده أيضا سئل مالك ما تفتض به فقال تمسح به جلدها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطلاق من سننه والترمذى فى النكاح من سننه والنسائى فى الطلاق وفى التفسير من سننه وابن ماجه فى الطلاق من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو أم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرتين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تكذبوا على) بصيغة الجمع وهو عام فى كل كذب وفى كل نوع منه سواء كان فى الأحكام أو فى غيرها كالترغيب والترهيب ولامفهوم لقوله عليه الصلاة والصلام على إذ لافرق بين الكذب عليه والكذب له لنهيه عليه الصلاة والسلام عن مطلق الكذب وحينئذ فالكذب عليه أو له منهي عنه والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع سواء طابق الاعتقاد أم لا وقيل عدم مطابقته الاعتقاد وقيل عدم مطابقته لهما ثم ذكر الوعيد بالنار على الكذب عليه فقال (فانه) أى الشأن (من كذب على) بفتح الياء المشددة أى من كذب عليه صلوات الله وسلامه عليه (فليلج) بالجزم جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء والشرط هو كلمة من كذب على لأن من موصولة تتضمن معنى الشرط أى فليدخل (النار) أى هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله تعالى عنه ولايقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى وسعة رحمته أما الكافر فهو مخلد فيها والعياذ بالله * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار * وقد تقدم بمعنى هذا الحديث فى الأحاديث المصدرة بلفظة من . حديث من رواية أنس وهو * من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار * وحديث من رواية أبى هريرة والزبير وأبى سعيد

الخدرى وهو حديث * من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار * وهذا الحديث وما بمعناه من الأحاديث المتواترة وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح هذين الحديثين السابقين بمافيه كفاية عن الاطالةفى شرح هذا الحديث الذى هو بمعناهما أيضا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب وفى العلم من سننه وقال حسن صحيح والنسائى فى العلم من سننه باسنادين وابن ماجه فى السنة من سننه باسنادين (وأما راوى الحديث) فهوأمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء ولا بأس بالتبرك بنبذة منها أيضا هنا فأقول متبركا بتكرار بعض ترجمة زوج البتول . على كرم الله وجهه هو ابن أبى طالب بن عبد المطلب يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جده الأول بن هاشم بن عبد مناف إلى آخر النسب الشريف وكفاه ذلك شرفا واسم أبيه عبد مناف على المشهور واسم أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبدمناف وهى أول هاشمية ولدت هاشميا وأول هاشمية ولدت خليفة وقد أسلمت وهاجرت إلىالمدينة وتوفيت بها فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام ونزل فى قبرها واتكأ فيه ودعا لها فلذلك سلمت من ضمة القبر كما بسطناه فى غير هذا المحل وكنية على أبو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أباتراب وأكرمه بالمؤاخاة وقال له أنت أخى فى الدنيا والآخرة وهو أبو السبطين وأول خليفة من بنى هاشم وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وأحد الخلفاء الراشدين وأحد العلماء الربانيين وأشجع الشجعان المشهورين وأزهد الزهاد المعروفين وأحد السابقين إلى الاسلام وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبوك إذ قد استخلفه على المدينة المنورة حين غزا اليها وأصابته يوم أحد ست عشرة ضربة وقد أعطاه عليه الصلاة والسلام الراية يوم خيبر وأخبر أن الله ورسوله يحبانه وان الفتح يكون على يديه وأحواله فى الشجاعة مشهورة ومناقبه جمة مأثورة وقد أفردتها فى جزء نافع سميته كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب وتقدم ذكرى له لما تعرضت لترجمته فى حرف الياء وذكرت هناك أن له من الأحاديث خمسمائة حديث وستة وثمانين حديثاً اتفق البخارى ومسلم على عشرين منها وانفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر وعلمه وتوفيقه فى القضاء أمران مشهوران وفى الحديث أقضاكم على وقد روى عنه أولاده الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية وفاطمة الزهراء وعمر وابن عباس والأحنف وغيرهم ولى الخلافة خمس سنين وقيل إلا شهراً ، بويع بعد عثمان رضى الله تعالى عنه لكونه أفضل الصحابة حينئذ إجماعا وقد ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادى الحميرى بسيف مسموم أوصله إلى دماغه عامله الله على ذلك بما يستحقه وكان ذلك فى ليلة الجمعة بالكوفة فمات بها ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة على الأرجح وكان آدم اللون أصلع ربعة أبيض الرأس واللحية وربما

١٢٤٤ لَا (١) تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ

خضب لحيته رضي الله تعالى عنه وكانت له لحية كثة طويلة حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر ضحوك السن وقبره بالكوفة لكنه أخفي خوفا عليه من الخوارج أخزاهم الله تعالى وليس في الصحابة من اسمه علي ابن أبي طالب غيره وفي الرواة غير الصحابة علي بن أبي طالب ثمانية وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف المشددة وأصله لا تتلقوا فحذفت إحدى التائين على حد قوله تعالى «لاتكلم نفس إلا باذنه» أي لاتتكلم (الركبان) بضم الراء وإسكان الكاف جمع راكب كرهبان جمع راهب ويجمع الراكب أيضاً على ركب بفتح فسكون مثل صاحب وصحب أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل قدومهم على الأسواق ومعرفتهم الأسعار . وقد حمل إمامنا مالك معنى هذا الحديث على أنه لايجوز أن يشترى أحد من الجالب السلع الهابطة الى الأسواق سواء هبطت من أطراف المصر أو من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقد قيل للامام مالك أرأيت ان كانت تلك على رأس ستة أميال فقال لا بأس بذلك والحيوان وغيره في ذلك سواء . وعن ابن القاسم إذا تلقاها متلق واشتراها قبل أن يهبط بها إلى السوق أي فذلك المنهي عنه . وقال ابن القاسم يفرض لها ثمن فان نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشترى قال سحنون وقال لى غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكره تلقي السلع وشراءها في الطريق أو على بابك حتى تقف السلعة في سوقها وسبب ذلك الرفق بأهل الأسواق لئلا ينقطعوا بهم عماله جلسوا يبتغون من فضل الله تعالى فنهوا عن ذلك لأن في ذلك إفساداً عليهم وقال الشافعي رفقا بصاحب السلعة لئلا يبخس في ثمن سلعته وعند أبي حنيفة من أجل الضرر فان لم يضر بالناس تلقي ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم إلى تلك السلعة فلا بأس بذلك . قاله العيني عند شرح هذا الحديث * قال الابي التلقي أن تتلقى السلع الواردة لمحل بيعها بقرية قبل وصولها اليها قال المازرى والنهي عن التلقي معقول المعنى فعلته مايقع من الضرر بالغير . قال القاضي عياض ولم يأخذ أبوحنيفة بالحديث وأجاز التلقي إلا أن يضر بالناس فيترك قال عياض ولا خلاف في منع التلقي بقرب المصر وأطرافه. واختلف في حد المنع فكرهه مالك على مسيرة يومين وعنه أيضا إباحته على ستة أميال . قال الابي وحكى ابن العربي في المعارضة في حد التلقي ثلاث روايات . الأولى أنه الميل . الثانية أنه فرسخان . الثالثة رواها ابن وهب أنه اليومان * وروى ابن المواز في قوم خرجوا لغزو أو تجر

وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا

فلقوا سلع بحر يجوز لهم أن يشتروا منها للأكل لا للتجر * واختلف فى خروج التجار لشراء الغلات فى الحوائط ويدخلونها فى أوقات متعددة إلى الحاضرة فأجازه ابن القاسم وأشهب وروى أشهب منعه ولو نوى الجالب للمصر أنه ان وجد مبتاعا بطريقه باعه فقال ابن القاسم لا يبيعه إلا بالمصر * ابن رشد لا يبيعه ممن يريده للبيع وجائز بقرية على أميال من المصر ممن يريده للأكل ولو اختزنه بالطريق بموضع لا سوق فيه ثم بدا له أن يبيعه جاز له أن يبيعه من أهل المحل ولو بسعره وبيعه ممن يخرج اليه من الحاضرة يجرى على الخلاف فى أهل الحاضرة يخرجون لشراء الغلات من الحوائط اه واختلف فى بيع التلقى ان وقع فالمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أن السلعة تعرض على أهل سوقها فان لم يكن لها سوق فلأهل المصر أن يشاركهم فيها من اختار ذلك منهم . وعن مالك انه ينهى ولا تنزع . وقال محمد ترد للبائع فان غاب أمر الامام من يبيعها عنه والربح والخسارة له وفى الواضحة ان غاب فان كان التلقى غير معتاد تركت له وزجر وإلا عرضت بالثمن على أهل السوق ان لم تكن طعاما فان لم يكن لها سوق فعلى الناس وأما الطعام فيعرض على كل الناس كان له سوق أولا . وروى ابن وهب تباع لأهل السوق والربح والخسارة على المتلقى وروى ابن القاسم ينهى فان عاد أدب ولا تباع . المازرى فى كتابه الكبير هذا هو المشهور اه ملخصا من شرح الابى لصحيح مسلم ومحل بسط الكلام على هذا كتب الفروع (ولا يبع) بالجزم على النهى وبالرفع على أن لا نافية (بعضكم على بيع بعض) قال إمامنا مالك فى الموطأ رواية يحي بن يحيى الليثي وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله تعالى أعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه إنما نهى ان يسوم الرجل على سوم أخيه اذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه ذلك مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذى نهى عنه والله تعالى أعلم (ولا تناجشوا) أصله تتناجشوا فحذفت إحدى التاءين تخفيفا جريا على القاعدة التى أشار لها ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وما بتائين ابتدي قد يقتصر * فيه على تا كتبين العبر

وحذف إحدى التاءين على هذه القاعدة هو ماسبق فى لا تلقوا الركبان أيضا والنجش هو أن يزيد فى ثمن السلعة بلا رغبة فيها بل ليغر غيره وقال مالك فى الموطأ والنجش أن تعطيه فى سلعة أكثر من ثمنها وليس فى نفسك اشتراؤها ليقتدى بك غيرك اه بلفظه فى رواية يحي بن يحي الليثى المشهورة

بأيدى الناس اليوم فهو فيا بعد هذا الحديث الذى هو حديث متن زاد المسلم فى باب ماينهى عنه من المساومة والمبايعة فى أواخر كتاب البيوع قبيل جامع البيوع وصرح به خليل بن اسحاق المالكى فى مختصره فى منهيات البيوع بقوله * وكالنجش يزيد ليغر الخ فقول الابى بعد ما نسبه لمالك فى الموطأ من تفسير النجش فى قوله . قال مالك فى الموطأ والنجش أن تعطيه فى سلعته أكثر من قيمتها وليس فى نفسك شراؤها وقال الأكثر هو أن يزيد فى السلعة ليغتر به غيره وهذا أعم من تفسير مالك اه لا يتجه مع ما نقلته من لفظ مالك فى رواية يحي بن يحي الليثى فهى موافقة لما زعم أنه قول الأكثر وهذه الرواية هى الرواية المشهورة المستعملة الآن عن مالك شرقا وغربا وهى من أشهر روايات الموطأ وهى التى بلغت شروحها نحو المائة كما حررته فى دليل السالك وغيره . وان قيل بأن أصح رواياته رواية القعنبي ورواية ابن القاسم كما أشرت له فى دليل السالك أيضا بقولى :

قيل أصحها الذى للقعنبي * ونجل قاسم المحقق الأبى

فتأمله منصفاً وبه تعلم أن قول الأكثر ليس أعم من قول الامام مالك على رواية يحي بن يحي الليثى المشهورة . فقوله عليه الصلاة والسلام ولا تناجشوا نهى عن التناجش الذى مر تعريفه عن الامام مالك وغيره لما فيه من غرور الناس فان بنى البيع على النجش وعلم البائع به واعتبره فللمشترى رد المبيع ان كان قائما وله التمسك به ان شاء فان فات المبيع بيد المشترى فالقيمة يوم القبض وان شاء دفع الثمن لصحة البيع قاله ابن حبيب وهو معنى قول خليل فى مختصره وكالنجش يزيد ليغر فان علم فللمشترى رده فان فات فالقيمة * (ولا يبع) بالجزم وبالرفع على أن لانافية أيضاً (حاضر لباد) أى لمن هو من أهل البادية أى سكانها ويقال لساكنها العمودى نسبة للعمود لنصب بيته من نحو الشعر عليه أى على العمود فقد نهى صلى الله عليه وسلم بهذا النص عن بيع الحاضر للبادى قال الأبى قال أبو عمر وحمله مالك على أهل العمود خاصة البعيدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيا يجلبونه من فوائد البادية دون شراء وانما قيده بهذه القيود لأن الغرض من الحديث إرفاق أهل الحضر بأهل البادية فيماليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا إنما يحصل بمجموع تلك القيود وبيانه أنهم إذا لم يكونوا أهل عمود فهم أهل بلاد والغالب أنهم يعرفون السعر فلهم أن يتوصلوا إلى تحصيله بأنفسهم أو بغيرهم وكذا إن كان الذى جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولهم أن يتوصلوا إليه بالسماسرة وغيرهم بخلاف أهل العمود الموصوفين بالقيود المذكورة فان بيع السماسرة لهم أو غيرهم يضر بأهل الحضر فى استخراج غاية الثمن فيا أصله على أهل العمود

وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِن سَخِطَهَا

بغير ثمن فيما قصد الشرع إرفاق أهل الحاضرة به قال الأبى لايخلو جعل بيع السماسرة لأهل العمود من بيع الحاضر للبادى من نظر . واختلف فى أهل القرى والأمصار هل هم بمنزلة أهل العمود فى ذلك . والمتحصل فيهم ثلاثة أقوال فلما لك فى العتبية والموازية انهم يتناولهم النهى . والثانى رواية ابن قرة أنه لايتناولهم . والثالث أنه يتناول أهل القرى الصغار دون الأمصار وهو لمالك فى العتبية وكتاب ابن المواز أيضاً وقد أشار خليل فى مختصره فى منهيات البيوع لحكم بيع الحاضر للبادى بقوله وكبيع حاضر لعمودى ولو بارساله له وهل لقروى قولان . وفسخ وأدب وجاز الشراءله ＊ واختلف قول مالك فى شراء الحضرى للبدوى فأجازه مرة قال لأن الحديث إنما جاء فى البيع ومنعه مرة لحديث دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولمالك وابن حبيب لابأس أن يبعث البدوى إلى الحضرى بالشىء يبيعه له قال لأن النهى إنما جاء فيما يجلبه لنفسه وكره ابن القاسم للحضرى أن يخبر البدوى بالسعر . ابن رشد لما فيه من الاضرار بأهل الحاضرة من قطع المرافق ولا أعلم فيه خلافا فانوقع بيع الحضرى للبدوى فقال ابن القاسم فى رواية عيسى عنه يفسخ لأنه ابتاع حراما للنهى وقال فى رواية سحنون يمضى وعلى الفسخ فقال ابن رشد يفسخ ما كان قائما ويفوت بما يفوت به البيع الفاسد فيمضى بالقيمة وقيل بالثمن وعلى انه لا يفسخ فقيل يخير المبتاع بين الرد والامضاء إذا لم يعلم ان الحضرى باعه وقيل لاحق له فلا يخير اه من شرح الأبى لصحيح مسلم ولم يأخذ أبو حنيفة بهذا الحديث وأجاز أن يبيع الحاضر للبادى لحديث النصيحة واجبة ورد عليه بان هذا الحديث خاص فهو يقضى على ذلك العام فيقدم عليه ثم قال (ولا تصروا الغنم) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم منصوب مفعول به وضبطه بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه من صر يصر إذا ربط وضبط أيضا بضم أوله وفتح ثانيه دون واو الجماعة على صيغة الافراد والبناء للمجهول وهو من الصر أيضا وعلى هذا الضبط الأخير فالغنم بالرفع والضبط الأول هو المشهور وفى رواية البخارى الأولى المختصرة وتوافقها رواية مسلم ولاتصروا الابل والغنم ففيهما ذكر الابل الساقط من رواية البخارى الطويلة التى بنينا عليها المتن (ومن ابتاعها) أى اشتراها أى المصراة (فهو) وفى الرواية السابقة فانه (بخير النظرين) بفتح الظاء بعد فتح النون أى فهو مخير (بعد أن يحتلبها) بياء تحتية فحاء مهملة ساكنة فمثناة فوقية فلام مكسورة وفى رواية بعد أن يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام (ان رضيها) أى المصراة (أمسكها وان سخطها) بكسر الخاء المعجمة لأن سخط

رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من باب طرب (ردها وصاعا من تمر) أي ردها مع صاع من تمر وصاع التمر في مقابلة اللبن كما عليه الجمهور وكان القياس رد عين اللبن أو مثله لكنه لما تعذر عليه ذلك باختلاط ماحدث بعد البيع في ملك المشترى بالموجود حال العقد وافضائه إلى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عندالعقد. والتصريه في عرف الفقهاء جمع اللبن في الضروع اليومين والثلاثة حتى تعظم فيظن المشترى أنه لكثرة اللبن والصواب في المصراة أنها من التصرية لامن الصر الذى هو الربط قال أبو عبيد إذ لو كان من الصر لقيل في الناقة أو الشاة مصرورة أو مصررة وإنما جاء مصراة وقد تكلمت على هذا عند حديث التصرية بما يطول جلبه الآن * وقولى واللفظ له أي للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر * قال القاضى عياض أخذ مالك في المشهور عنه بهذا الحديث وقال ليس لاحد فيه رأى وبه قال الشافعى وجماعة ولم يأخذ به مالك في قوله الآخر الذي له في العتبية ومختصر ابن عبد الحكم وقال قد جاء حديث الخراج بالضمان وبه قال أبو حنيفة والكوفيون وقالوا انه منسوخ بحديث الخراج بالضمان وبالأصول التى خالفته * الأصل الأول أن اللبن من ذوات الأمثال وذوات الأمثال انما تغرم بالمثل فاذا تعذر رجع إلى القيمة والمثل هنا تعذر لتعذر معرفة قدره فكان يغرم بالقيمة والقيمة انما هى العين لا بالتمر * الثانى أنه لما عدل عن المثل إلى غيره فقد نحا به ناحية المبايعة فهو بيع طعام بطعام إلى أجل * الثالث أن لبن الشاة أثقل من لبن الناقة ولبن الذوق يختلف في نفسه بالقلة والكثرة والصاع محدود فكيف يصلح أن يلزم متلف القليل مثل مايلزم متلف الكثير * الرابع أن اللبن غلة فيكون للمشترى كسائر المنافع فانها لا ترد في الرد بالعيب فالحديث اما منسوخ بحديث الخراج بالضمان أو مرجوح لمعارضته هذه القواعد الكلية اهـ ثم أجاب عن جميع ماعورض به حديث المصراة من هذه الأصول الأربعة بما يطول جلبه الآن

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع في باب النهى للبائع أن لايحفل الابل والبقر والغنم الخ بروايتين أولاها مختصرة ومسلم في كتاب البيوع في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه الخ وأخرجه بنحوه مختصراً بخمس روايات بأسانيد في باب حكم بيع المصراة وهو حديث من اشترى شاة مصراة المتقدم في الأحاديث المصدرة بلفظ من

١٢٤٥ لَا (١) تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ

وقد قال القرطبي وقد يجاب عن الجميع من حيث الجملة بأن يقال حديث المصراة أصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك القواعد الكلية كما استثنى ضرب الدية على العاقلة ودية الجنين والعرية والجعل والقراض من أصول ممنوعة للحاجة إلى هذه المستثنيات ولو سلمنا أنها معارضة بأصول تلك القواعد فلا نسلم أن القياس مقدم على الخبر لأنه صلى الله عليه وسلم قدم السنة على القياس في حديث لماذ ابن جبل حيث قال لماذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال أجتهد رأيي . وموجبات ترجيح تقديم الخبر على القياس مذكورة في كتب الأصول اه قال المازري وفي هذا الحديث أن التدليس وإن كان لتحسين المبيع يوجب الخيار . وفيه أن الغرر بالفعل غير مغتفر لأن المشتري لما رأى ضرعا مملوءا ظن أن ذلك عادتها دائما ولما كان ذلك من تدليس البائع صار كانه شرط له أن ذلك عادتها دائما وقد قال بعض الناس لو كان الضرع مملوءا لحماً وظنه المشتري لبنا لم يكن له الخيار لأن البائع لم يدلس عليه وقال والنهي في المصراة لحق الغير وهو أصل في تحريم الغش وفي الرد بالعيب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في البيوع من سننه وأخرجه النسائي أيضا في البيوع من سننه وكلهم رووه من طريق مالك إمام دار الهجرة وقد أخرجه في موطاه كما تقدمت إشارتنا اليه ورواه باقي الستة بنحوه من رواية أبي هريرة أيضا (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تنكح الأيم) على صيغة المجهول والأيم بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتية المكسورة وهي في الأصل التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيبا وسواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها والمراد بها في هذا الحديث الثيب بقرينة قوله ولا تنكح البكر الآتي سواء كانت ثيوبتها بنكاح صحيح أو فاسد أو شبهة أو زنا أو بوثبة أو باصبع أو غير ذلك لأنها هنا جعلت مقابلة للبكر وفعل لا تنكح بالرفع بناء على أن لا نافية فيكون خبرا بمعنى النهي وبالجزم مع كسر الحاء لالتقاء الساكنين على أن لا ناهية والأولى أبلغ وبها روينا الحديث أي لا ينكحها وليها ولا السلطان ولا غيره من الأولياء (حتى تستأمر) بضم المثناة الفوقية وفتح الميم على صيغة المجهول أي حتى يطلب أمرها وتستشار (ولا تنكح) بالبناء للمفعول (البكر) وهي خلاف الثيب (حتى تستأذن)

قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها وفى كتاب الحيل فى باب فى النكاح بروايتين أولاهما بلفظ لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر الخ ومسلم فى كتاب النكاح فى باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت بستة أسانيد

بالبناء للمفعول أيضاً أى حتى يطلب اذنها وفرق بين الأمر والاذن بأن الأمر لابد فيه من لفظ الآمر والاذن يكون بلفظ وبغيره كالسكوت حياء (قالوا يارسول الله وكيف اذنها) أى البكر (قال أن تسكت) أى قال عليه الصلاة والسلام اذنها أن تسكت أى سكوتها لأنها قد تستحى أن تفصح واذا سكتت مع أمارة الرضا فذلك اذن ورضى وإن ظهرت منها قرينة الكراهية للتزويج لم تزوج عند المالكية كما اذا غضبت أو نطقت بالامتناع كما أشار اليه الشيخ خليل فى مختصره بقوله وان منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت فلا يمنع تزويجها لدلالة ضحكها على رضاها بالتزويج صريحاً ودلالة بكائها عليه ضمناً فان دلت قرينة على أن ضحكها استهزاء وان بكاءها امتناع فلا تزوج وينبغى إطالة الجلوس معها حتى يتضح أمرها وعند الشافعية ان ظهرت منها قرينة الكراهية كالبكاء فلا يؤثر ذلك إلا ان وقع مع البكاء صياح ونحوه . قال العينى بعد حديث المتن وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على أن الولى لايجبر الثيب ولا البكر على النكاح فالثيب تستأمر والبكر تستأذن والمرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من غير ولى ينفذ نكاحها عنده وعند أبى يوسف وعند محمد يتوقف على اجازة الولى . وقال الشافعى ومالك وأحمد لا ينفذ بعبارة النساء أصلا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نكاح إلا بولى والحديث المذكور حجة عليهم اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) وكيف يكون حجة عليهم مع صراحة وقوة ما رواه الترمذى وأبو داود من حديث أبى موسى الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نكاح إلا بولى . أما رواية الترمذى لهذا الحديث فقد رواها من عدة طرق وأصحها كما قاله ابن العربى فى عارضة الأحوذى طريق محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن العربى بعد ذلك إن هذا الحديث صحيح وقال الترمذى فى متن

سننه بعد ذكر طرقه مالفظه : والعمل فى هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولى عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا لا نكاح الا بولى منهم سعيد بن المسيب والحسن البصرى وشريح وابراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثورى والأوزاعى وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعى وأحمد واسحق اه بلفظه . وأما رواية أبى داود فقد قال بعدها الامام أبو سليمان الخطابى البستى فى معالم السنن ما نصه قوله لا نكاح إلا بولى فيه نفى ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه إلا بولى وقد تأوله بعضهم على نفى الفضيلة والكمال وهذا تأويل فاسد لأن العموم يأتى على أصله جوازاً أو كمالا والنفى فى المعاملات يوجب الفساد لأنه ليس بها إلا جهة واحدة وليس كالعبادات والقرب التى لها جهتان من جواز ناقص وكامل وكذلك تأويل من زعم أنها ولية نفسها وتأول معنى الحديث على أنها إذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بولى وذلك أن الولى هو الذى يلى على غيره ولو جاز هذا فى الولاية لجاز مثله فى الشهادة فتكون هى الشاهدة على نفسها فلما كان فى الشاهد فاسداً كان فى الولى مثله اه وعبارة الطرطوشي فلما فسد فى الشهادة فسد فى الولى اه وأخرج الترمذى وأبو داود من رواية عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الخ الحديث ولفظ أبى داود فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له وقد قال ابن العربى فى عارضة الاحوذى ان هذا الحديث صحيح كحديث لا نكاح إلا بولى ثم قال وأى عذر لأبى حنيفة فى أن يعرض عن هذه الادلة كلها ويقول على اعتبار البضع بالمال والمال لا نسلمه له إلا بعد شروط وأيضا فان الفرج ليس كالمال وقد بيناه فى مسائل الخلاف «فان» تعلقوا بقوله تعالى «فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف» «قلنا» النكاح بغير ولى غير معروف لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرطه (فان قيل) قوله أحق بنفسها من وليها يوجب لها حقا أظهر (قلنا) كذلك هو فان المرأة إذا أرادت النكاح نكحت وان أبت لم يكن شىء فهى تختار الزوج والصداق والرضا بالعقد وللولى المباشرة شرعا وفى قوله باطل ثلاثة أقوال فيفسخ بعد العقد ويفسخ بعد الدخول ويفسخ الثالثة بعد الطول والولادة اه وقال الخطابى فى معالم السنن بعد هذا الحديث : فيه اثبات الولاية على النساء كلهن ويدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة والمولى هاهنا العصبة وفيه بيان ان المرأة لا تكون ولية نفسها . وفيه دليل على أن ابنها ليس من أوليائها اذا لم يكن عصبة لها . وفيه بيان ان العقد إذا وقع لا باذن الأولياء كان باطلا واذا وقع باطلا لم يصححه اجازة الأولياء وفى ابطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثا تأكيد لفسخه ورفعه من أصله . وفيه ابطال

الخيار فى النكاح . وفيه دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر وإيجاب المهر يوجب درء الحدود واثبات النسب ونشر الحرمة وفى قوله فالمهر لها بما أصاب منها دليل على أن المهر انما يجب بالاصابة فان الدخول إنما هو كناية عنها ثم قال ومعنى قوله بغير اذن مواليها هو أن يلى العقد الولى أو يوكل بتزويجها غيره فيأذن له فى العقد عليها وزعم أبو ثور ان الولى إذا أذن للمرأة فى أن تعقد على نفسها صح عقدها النكاح على نفسها واستدل بهذه اللفظة فى الحديث ومعناه التوكيل بدليل ما روى ان النساء لا تلين عقد النكاح اه قوله ومعناه التوكيل الخ أى ومعنى بغير إذن مواليها التوكيل أى ان يوكل أولياء المرأة من يتولى العقد عليها لا ان الولى له الاذن للمرأة أن تعقد على نفسها فذلك غير جائز ولهذا اذا أوصى رجل امرأة على ابنته فلا يجوز لها أن تعقد نكاحها كما أشار اليه ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

والمرأة الوصى ليست تعقد * إلا بتقديم امرئ يعتمد

أى إلا اذا قدمت امرأ ذكراً يعتمد لكونه مستجمعا لشروط الولى وكذا لا تتولى عقد مملوكتها ولا معتقتها إلا بتقديمها رجلا مستجمعا لشروط الولى فان تعمدت وعقدت أو عقدت جهلا فسخ النكاح ولو طال الزمن وولدت الأولاد وان أجازه الأولياء أو كان باذنهم ولها المسمى بالدخول ومما يدل على أنها لا يجوز لها أن تتولى العقد بنفسها ما أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها وحديث لا نكاح إلا بولى أخرجه ابن ماجه أيضا فى سننه فى باب لا نكاح الا بولى من رواية أبى موسى الأشعرى ومن رواية عائشة وابن عباس أيضا وكذا أخرج فى هذا الباب حديث أيما امرأة لم ينكحها الولى فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل الخ الحديث من رواية عائشة رضى الله تعالى عنها وكلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاذا تأملت هذه الأحاديث مع كثرة طرقها وصراحتها فى منع تولى المرأة عقد نكاحها أو عقد نكاح غيرها علمت يقينا أن حديث المتن ليس حجة قاطعة على الأئمة الثلاثة ومن وافقهم من أئمة الصحابة والتابعين . » وعلمت أن ما ذكره العينى بعد قوله انه حجة عليهم لا ينهض ولاسيما ان نظرت الى درء مفسدة تولى المرأة عقد نفسها لأن ذلك يجرها الى الزنا كما دل عليه آخر حديث ابن ماجه المذكور اذ فيه ان الزانية هى التى تزوج نفسها ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما هو القاعدة المقررة شرعا بدليل قول الله تعالى « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسب الله عدواً بغير علم » وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى كتاب النكاح من سننه وكذا رواه أبو داود وروى الترمذى وابن ماجه بمعناه من حديث أبى هريرة أيضا لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصموت (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت

١٢٤٦ لَا(١) تُوعِى فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ أرْضَخِى مَا اسْتَطَعْتِ . قَالَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِذَاتِ النِّطَاقَيْنِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة فيما استطاع وفى باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها بلفظ لاتوكى فيوكى عليك وبلفظ لاتحصى فيحصى الله عليك . وفى كتاب الهبة فى باب هبة المرأة لغير زوجها الخ بلفظ تصدقى ولا توعى فيوعى عليك وفى رواية فى هذا الباب بلفظ أنفقى ولا تحصى فيحصي الله عليك ولاتوعى فيوعى الله عليك . وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب

ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بمن عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاتوعى) بعين مهملة من أوعيت المتاع فى الاناء اذا جعلته فيه والمراد لازم الايعاء وهو الامساك (فيوعى) بضم التحتية وكسر العين ونصب الياء لأنه جواب النهى مقرونا بالفاء (الله عليك) بكسر كاف الخطاب لأنه خطاب لأنثى وهى أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما . فان قلت . مامعنى النهى إذ ليس الايعاء حراما . فالجواب . أن المراد لازمه وهو الامساك فهو حرام أو النهى ليس للتحريم بالاجماع . قال التيمى المراد به النهى عن الامساك والبخل وجمع المتاع فى الوعاء وشده وترك الانفاق منه . وفى رواية لاتوكى فيوكى الله عليك بالكاف بدل العين فيهما أى لاتوكى مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق . وفى رواية أخرى عن أسماء أيضا باسناد هذه الرواية لاتحصى فيحصى الله عليك والاحصاء معرفة قدر الشىء وزنا أو عدداً وهو من باب المقابلة واحصاء الله تعالى هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه فى الآخرة (ارضخى) بهمزة وصل مكسورة بعدها راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة ثم خاء مكسورة بعدها ياء ساكنة خطابا لأسماء رضى الله تعالى عنها فقوله ارضخى فعل أمر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير أى أنفقى من غير اجحاف بنفسك وبمن تلزمك نفقته وشبه ذلك (مااستطعت) أى مادمت مستطيعة بكسر تاء الخطاب فى استطعت لأنه خطاب لأنثى وما مصدرية ظرفية أى مدة استطاعتك وقدرتك على الرضخ وقال الكرمانى معناه الذى استطعته أوشيئا استطعته وعليه فما موصولة أو نكرة موصوفة قال النووى معناه مما يرضى به الزبير بن العوام رضى الله عنه وهو زوجها (قاله عليه الصلاة والسلام لذات النطاقين) أى قال رسول الله عليه الصلاة والسلام هذا الحديث الذى هو *

الحث على الانفاق وكراهة الاحصـــاء بأربع روايات بسبعة أسانيد

لا توعي فيوعى الله عليك الخ * لأسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما. وذات النطاقين لقب لأسماء بنت الصديق رضى الله تعــالى عنهما لقبت به لـكونها شقت نطاقها نصفين وقت هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبصحبته والدها فربطت الوعاء الذى فيه الزاد بنصف نطاقها وربطت السقاء بالنصف الآخر فلقبت لذلك بذات النطاقين فهى منقبة لها عظيمة لاعانتها لهما على الهجرة فى سبيل الله * وفى قوله لاتوعى فيوعى الله عليك مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الـكلام بمثله فى جوابه فهو من قبيل المشاكلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين . وقيل معناه لاتحصى ماتعطى فتســكثريه فيــكون سببا لانقطاعه عنك وقيل قد يراد بالوعى هنا والاحصاء عده خوف أن تزول البركة منه كما قالت عائشة فى طعام كان عندها فاكتالته حتى كلناه ففنى . وقيل ان عائشة رضى الله تعالى عنها عددت ما أنفقته فنهاها صلى الله عليه وسلم عن ذلك * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * ارضخى مااستطعت ولاتوعى فيوعى الله عليك فهو كلفظ البخارى غير انه قدم جملة ارضخي مااستطعت على جملة لاتوعى فيوعى الله عليك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الزكاة من سننه وفى عشرة النساء (وأما راوى الحديث هنا) فأسماء ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما وأمها قتلة أوقتيلة بنت عبد العزى قرشية من بنى عامر ابن لؤى وقد أسلمت أسماء قديما بمكة قال ابن اسحق بعد سبعة عشر نفساً وتزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهى حامل منه بولده عبد الله فوضعته بقباء وهو أول مولود ولد للمهاجرين وعاشت أسماء إلى أن ولى ابنها الخلافة ثم إلى أن قتل وماتت بعده بقليل على ماسيأتى وكانت تلقب بذات النطاقين قال أبو عمر سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات النطاقين لأنها هيأت له لما أراد الهجرة سفرة فاحتاجت إلى ماتشدها به فشقت خمارها نصفين فشدت بنصفه السفرة وانتطقت النصف الثانى فسماها رسول الله صلى الله عليه وســلم ذات النطاقين قال هكذا ذكر ابن اسحاق وغيره . قال الحافظ بن حجر فى الاصابة وأصل القصة فى صحيح مسلم دون التصريح برفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أسند ذلك أبو عمر من طريق أبى نوفل بن أبى عقرب قال قالت أسماء للحجاج كيف تعيره بذات النطاقين تعنى ابنها أجل قد كان لى نطاق أغطى به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم من النمل

ونطاق لابد للنساء منه قال أبو عمر لما بلغ ابن الزبير أن الحجاج يعيره بابن ذات النطاقين أنشد قول الهذلي متمثلا :

وعيرها الواشون أنى أحبها * وتلك شكاة نازح عنك عارها
فان أعتذر منها فانى مكذب * وان تعتذر يردد عليك اعتذارها

وقال ابن سعد أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه وفاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت صنعت سفرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ماتربطهما به فقلت لأبي بكر ما أجد الا نطاق قال شقيه باثنين فاربطى بواحد منهما السقاء وبالآخر السفرة وسنده صحيح وبهذا السند عن عروة عن أسماء قالت تزوجني الزبير وماله في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وكنت أنقل النوى من أرض الزبير الحديث وفيه حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك خادما فكفتني سياسة الفرس قال وقال الزبير بن بكار في هذه القصة قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة فقيل لها ذات النطاقين وقد روت أسماء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة أحاديث وهي في الصحيحين والسنن قاله الحافظ بن حجر في الاصابة وقال الخزرجي في الخلاصة لها ستة وخمسون حديثا اتفق البخاري ومسلم على أربعة عشر منها وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بمثلها وروى عنها ابناها عبد الله وعروة وأحفادها عباد بن عبد الله وعبد الله بن عروة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير وعباد بن حمزة بن عبد الله ابن الزبير ومولاها عبد الله بن كيسان وابن عباس وصفية بنت شيبة وجماعة . قالت فاطمة بنت المنذر كانت أسماء تمرض المرضة فتعتق كل مملوك لها وأخرج ابن السكن من طريق أبي المحياة يحيى ابن يعلى التيمي عن أبيه قال دخلت مكة بعد أن قتل ابن الزبير فرأيته مصلوبا ورأيت أمه أسماء عجوزا طوالة مكفوفة فدخلت حتى وقفت على الحجاج فقالت أما آن لهذا الراكب أن ينزل قال المنافق قالت لا والله ما كان منافقا وقد كان صواما قواما قال اذهبي فانك عجوز قد خرفت فقالت لا والله ماخرفت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من ثقيف كذاب ومبير فأما الكذاب فقد رأيناه وأما المبير فأنت هو فقال الحجاج منه المنافقون وأخرج ابن سعد بسند حسن عن ابن أبي مليكة كانت تصدع فتضع يدها على رأسها وتقول بذنبي وما يغفر الله أكثر . وقال هشام بن عروة عن أبيه بلغت أسماء مائة سنة لم تسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وقال أبو نعيم الأصبهاني ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة وعاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين واختلف في مكثها بعد ابنها عبد الله فقيل عاشت بعده عشر ليال وقيل عشرين يوما وقيل بضعا وعشرين يوما حتى أتى جواب عبد الملك بانزال ابنها عن الخشبة وماتت وقد بلغت مائة سنة قال ابن اسحاق توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين قال الذهبي وهي آخر المهاجرات وفاة وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٢٤٧ لَا(١) حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب انفاق المال فى حقه وفى كتاب العلم فى باب الاغتباط فى العلم والحكمة وفى كتاب الأحكام فى باب أجر من قضى بالحكمة الخ وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب ماجاء فى اجتهاد القضاة الخ وأخرجه مسلم فى فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أوغيره فعمل بها وعلمها بثلاثة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاحسد) أى لاحسد جائز (إلا فى اثنتين) بتاء التأنيث أى إلا فى خصلتين ثم أشار لهما بقوله (رجل) خبر مبتدأ محذوف تقديره إحداهما رجل أى خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه إعرابه وبالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف أى خصلة رجل وبالنصب بأعنى مقدراً وهو رواية ابن ماجه (آتاه الله) بمد الهمزة أى أعطاه الله (مالا فسلطه) بالبناء للفاعل وهو ضمير الله وفى رواية فسلط بالبناء للمفعول (على هلكته) بفتح اللام وفتح الكاف أى هلاكه (فى الحق) وهو خلاف الضلال أى لا فى التبذير ووجوه المكاره وعبر بسلطه الله لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح (ورجل) فيه من الاعراب ما تقدم فى نظيره (آتاه الله حكمة) بالتنكير وفى رواية البخارى فى كتاب العلم آتاه الله الحكمة بالتعريف والمراد بها القرآن وكل ما منع من الجهل ونهى عن القبيح والفقه والقضاء بالعدل وهى المذكورة فى قوله تعالى « ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً » (فهو يقضى بها) بين الناس فى جميع الحقوق (ويعلمها) الناس وقد أطلق الحسد وأراد به الغبطة وعلى هذا فهو من باب إطلاق المسبب على السبب ويؤيد أن المراد بالحسد هنا الغبطة ما رواه البخارى فى فضائل القرآن وفى كتاب التوحيد وكتاب التمنى من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه بلفظ ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت مثل مايعمل كذا فى فضائل القرآن ولفظه فى كتاب التمنى وكتاب التوحيد لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت كما يفعل فانه لم يتمن سلب النعمة عن أخيه المؤمن بل تمنى أن يكون له مثله أو المراد الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة فيه وإن كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة لشىء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله أى لاحسد محمود إلا فى هذين الأمرين فالاستثناء على الأول من غير الجنس وعلى الثانى منه كذا قرره الزركشي والبرماوى وغيرهما وتعقبه البدر الدماميني بأن الاستثناء متصل على الأول قطعا وأما

١٢٤٨ لَا(١) حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) اخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار الخ وفى كتاب فضائل القرآن فى باب اغتباط صاحب القرآن

على الثانى فانه يلزم عليه إباحة الحسد فى الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقى وهو تمنى زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها إلى الحاسد لايباح أصلا فكيف يباح تمنى زوال نعمة الله تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيها اه وقال الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى فان حمل الحسد على الغبطة كان الاستثناء متصلا لكن يلزم عليه أن الغبطة حرام فى غير المستثنى وهو باطل وكلامه حسن فالاستثناء منقطع كما صرح به أولا لان المستثنى فى الحقيقة غبطة والمستثنى منه حسد حقيق فهذا هو الصواب والله تعالى أعلم * وفى هذا الحديث الترغيب فى طلب العلم وتعلمه والترغيب فى التصدق بالمال وأن الغنى إذاقام بشروط المال وفعل فيه مايرضى الله تعالى كان أفضل من الفقير العاجز عن ذلك والحسد على ثلاثة أضرب محرم ومباح ومحمود . فالمحرم تمنى زوال النعمة المحسود عليها عن صاحبها وانتقالها إلى الحاسد وأما القسمان الآخران فغبطة وهو أن يتمنى مايراه من خير بأحد أن يكون له مثله فان كانت فى أمور الدنيا فمباح وإن كانت من الطاعات فمحمود قال النووى الأول حرام بالاجماع فتمنى زوال النعمة عن أخيك المسلم حرام فى كل حال إلا نعمة أصابها كافر أو فاجر أو من يستعين بها على فتنة أو فساد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى العلم من سننه من طرق كلها عن اسماعيل بن أبى خالد وأخرجه ابن ماجه فى الزهد من سننه

(وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقدتقدمت ترجمته فى حرف الواو عندحديث * والذى نفس محمد بيده انى لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاحسد) أى لاحسد جائز (إلا فى اثنتين) أولاهما (رجل آتاه الله) تعالى بمد همزة آتاه أى أعطاه الله تعالى (القرآن فهو يقوم به) هكذا فى رواية مسلم وفى رواية البخارى لأبى ذر و الأصيلى وروايته لغيرهما فهو يتلوه بدل يقوم به (آناء الليل وآناء النهار) أى ساعاتهما وواحد الآناء انى مثل معى كما قاله الأخفش (و) ثانيتهما (رجل آتاه الله) أى أعطاه الله (مالا فهو ينفقه) بضم الياء التحتية وكسر الفاء أى فى سبيل الله تعالى (آناء الليل وآناء النهار)

١٢٤٩ لَا (١) رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى بيع الدينار بالدينار نساء وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الطعام مثلا بمثل بأربع روايات بعشرة أسانيد

وهذا الحديث بمعنى الحديث الذى قبله وانما لم نكتف بأحدهما عن الآخر مع أن مؤداهما واحد لأنهما حديثان كل واحد منهما برواية صحابى فالأول برواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه والثانى برواية عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ولفظهما مختلف وان اتحد معناهما لكن فقههما وما يؤخذ من كل منهما يكفى ذكره عند أولهما وحاصل كل منهما الترغيب فى التصدق بالمال والترغيب فى تعليم العلم والاعتناء بكتاب الله تعالى وكثرة تلاوته آناء الليل وأطراف النهار وقيام الليل به كما هو شأن السلف الأخيار الأبرار وهو دأب النبى صلى الله عليه وسلم امتثالا لما أمره الله به فى قوله تعالى « انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شىء وأمرت أن أكون من المسلمين وأن أتلوا القرآن » نسأل الله تبارك وتعالى بذاته العلية وصفاته السنية . وأسمائه الحسنى أن يلهمنا الرشاد فى جميع أمورنا وأن ييسر لنا التعبد بكثرة تلاوة القرآن آناء الليل وأطراف النهار . والقيام به ليلا ونهاراً مع الاخلاص كما هو دأب رسولنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ودأب أصحابه وأتباعهم من أولياء الأمة الأخيار . كما نستودعه تعالى حفظ كتابه علينا وحفظ الايمان الكامل لنا حتى يدخلنا بذلك بمحض فضله تعالى جنة الفردوس بجوار رسولنا وآله عليه وعليهم أتم الصلاة والسلام كما نستودعه أيضا أنفسنا وأهلنا وأقاربنا وأحبتنا وكتبنا وجميع ماهو لنا والينا انه تعالى مااستودع شيئا إلا حفظه اللهم احفظنا من شر الدارين وأهوالهما آمين (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل الخ وفى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ربا إلا فى النسيئة) هذا فيما اختلفت أجناسه إذلا يحرم التفاضل فيهما حيث اختلف فلا ربا فيهما إلا إذا كان حاصلا بسبب النسيئة أى التأخير بأن يكون أحد العوضين مؤجلا وإلا فلا ربا فيها بالتفاضل وحديث أسامة هذا لاخلاف عند العلماء فى صحته لاتفاق الشيخين عليه وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره بدون تقييده بأنه فيما اختلفت أجناسه خاصة وأما ما اتحد جنسه

١٢٥٠ لَا(١) شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب الغيرة باسنادين ومسلم فى كتاب التوبة فى باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش بروايتين باسنادين

ففيه ربا الفضل كما أن فيه ربا النسيئة ولهذا صرح خليل فى مختصره فى أول كتاب البيوع بتحريم ربا الفضل والنساء فى النقد والطعام بقوله * وحرم فى نقد وطعام ربا فضل ونساء فربا الفضل هو الزيادة فى أحد العوضين وربا النساء بفتح النون ممدودا هو تأخير أحد العوضين فى النقد أوالطعام وقد تقدم فى هذا النوع من الخاتمة حديث أبى سعيد الخدرى وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا منها غائبا بناجز أى لاتبيعوا مؤجلا منها بحاضر فحديث أبى سعيد هذا هو المجمع على الأخذ بظاهره وهو صريح فى تحريم ربا الفضل وربا النساء لكن ربا الفضل يختص بما اتحد جنسه كالذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة كذلك فالجمع بين حديث أبى سعيد الخدرى وحديث أسامة بن زيد متعين والأحسن فى كيفيته هو ما قدمته من أن حديث أسامة بن زيد محمول على الاجناس المختلفة إذ هى التى لا ربا فضل فيها . وحديث أبى سعيد الخدرى مبين يجب العمل بظاهره دون حديث أسامة فهو مجمل لابد من تقييده بما اقتضاه حديث أبى سعيد المبين فهذا أحسن وجه فى كيفية الجمع بينهما . وقال بعضهم فى كيفية الجمع ان حديث أسامة منسوخ . وتعقب بأن النسخ لايثبت بالاحتمال . وقيل فى كيفية الجمع بينهما إن معنى لاربا إلا فى النسيئة لا ربا أغلظ متوعداً عليه بالعقاب الشديد إلا فى النسيئة كما تقول العرب لاعالم فى البلد إلا زيد مع أن فى البلد علماء غيره وانما القصد نفى الأكمل لانفى الأصل إلى غير ذلك مما قيل فى كيفية الجمع بين حديث أبى سعيد وحديث أسامة هذا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * ألا إنما الربا فى النسيئة وفى إحدى رواياته * لا ربا فيما كان يداً بيد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وكذا أخرجه ابن ماجه فى البيوع من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أسامة ابن زيد الحب بن الحب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنه وعن والده زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمة أسامة فى حرف الواو مطولة عند حديث * وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاشيء أغير من الله) برفع أغير ونصبها

١٢٥١ لَا[١] صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الخلط من التمر ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع الطعام مثلا بمثل

فمن نصبها جعله نعتا لشىء المنصوب ومن رفعها جعله نعتا لشىء قبل دخول لا عليه كقوله تعالى « ما لكم من إله غيره » ويجوز رفع شىء مثل لا لغو فيه . قاله العينى فى شرح صحيح البخارى وأغير أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين وهى فى حق المخلوق الأنفة والحمية وبسببها يحمى الرجل حريمه من كل أجنبى وضد الغيور الديوث وهو الذى لا يغار على أهله ولا على قريباته من النساء وقد تقدم فى أول هذا النوع المصدر بلفظ . لا . حديث اتفق عليه الشيخان من رواية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بمعنى هذا الحديث وقد تقدم الكلام على معناه بما هو أوسع مما ذكرناه هنا . وقد تقدم أيضا فى حرف الهمزة فى الجزء الأول حديث من رواية أبى هريرة اتفق عليه الشيخان فيه تفسير المراد بغيرة الله تعالى وهو قوله صلى الله عليه وسلم * ان الله يغار وإن المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ماحرم عليه ولأجل غيرته تبارك وتعالى حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن كما تقدم فى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه المذكور فى أول هذا النوع من الخاتمة فالغيور من عباده تعالى هو الذى يمنع الناس ممن يغار عليها فغيرته تعالى هى منع وزجر عن جميع الفواحش . ولم يختلف لفظ البخارى مع لفظ مسلم فى هذا الحديث الذى روته أسماء ذات النطاقين رضى الله تعالى عنها فى شىء إلا فى زيادة عز وجل فهى فى رواية مسلم وليست فى رواية البخارى ولم أنبه فى المتن على أن اللفظ لمسلم دون البخارى لسهولة الخطب فى هذه الزيادة لأن تعظيم الله تعالى بزيادة نحو تعالى ونحو عز وجل جائز عند رواة الحديث (وأما راوى الحديث هنا) فهو أسماء ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله تعالى عنها وعن والدها وقد تقدمت ترجمتها قريباً فى هذا النوع عند حديث * لا توعى فيوعى الله عليك الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا صاعين بصاع) أى لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع لأن التمر كله جنس واحد سواء رديه وجيده وكذا لا تبيعوا صاعى حنطة بصاع منها لأن الحنطة كلها جنس واحد وهكذا الحكم فى جميع الطعام فلا يجوز التفاضل فى شىء من الطعام إذا كان جنسهما متحدا وكذا لا يجوز النساء أى التأخير فى جميع أنواع الطعام فلا يجوز فى طعام بطعام أن يكون أحدهما حاضرا والآخر مؤخرا أى مؤجلا ولو قريبا (ولا درهمين بدرهم) أى وكذا

(١)أخرجه البخاري في كتاب الصيام في باب حق الأهل في الصوم ومسلم في كتاب الصيام في باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا الخ بروايتين باسانيد

١٢٥٢ لَا[(١)] صَامَ مَنْ صَامَ ٱلْأَبَدَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ ٱلْأَبَدَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

لاتبيعوا درهمين بدرهم . وحاصل فقه هـذا الحديث هو أن جميع الطعام لايجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بفتح النون والمد أى التأخير بالاجماع فاذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل بينهما ويشترط الحلول فى جميع أجناس الطعام إذا بيع بعضها ببعض وكذا يشترط الحلول فى المبادلة وفى المراطلة وفى الصرف فالمبادلة هى بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بالعدد فان كان بالوزن فهو المسمى بالمراطلة ولا يجوز التفاضل فيهما أى فى المبادلة والمراطلة لاتحاد الجنس فى كل منهما وكذا لايجوز النساء أى التأخير فيهما أما الصرف فهو شراء الذهب بالفضة أو عكسه ويجوز فيه التفاضل لاختلاف الجنسين فيه بكون أحدهما ذهبا والآخر فضة أما التأخير فيه فلا يجوز وإلى مضمن ماذكرته هنا أشار ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

الصرف أخذ فضة بذهب * وعكسه وما تفاضل أبى
والجنس بالجنس هو المراطله * بالوزن أو بالعد فالمباد له

* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لاصاعي تمر بصاع ولاصاعى حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين * وسبب هـذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصاعى تمر صاع الخ الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي فى البيوع من سننه باسنادين وأخرجه ابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوي الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاصام من صام الأبد لاصام من صام الأبد)

هكذا وقع مكرراً بلفظ مسلم في احدى روايتيه . وقوله عليه الصلاة والسلام لاصام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربي ان كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لأنه نفي عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم اه كلام ابن العربي. وحاصله أنه ذهب إلى كراهة صوم الأبد مطلقا . وحاصل معنى النفي فى هذا الحديث أن من صام الأبد لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأنه أمسك. وإلى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحاق وأهل الظاهر وهى رواية عن أحمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن أبى عمرو الشيبانى قال بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يادهرى ومن طريق أبى اسحق أن عبد الرحمن بن أبى نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون لو رأى هذا أصحاب محمد لرجموه واحتجوا أيضا بحديث أبى موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غير سنته أفضل منها وهذا يقتضى الوعيد الشديد فيكون حراما وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهى على من صامه حقيقة فانه يدخل فيه ماحرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة نحوه . قال فى فتح البارى : وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه ماأجر ولا اثم ومن صام الأيام المحرمة لايقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحباً وحراما وأيضا فان أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل فى السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لاصام ولاأفطر لمن لم يعلم تحريمها . وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدهر لمن قوى عليه ولم يفوت فيه حقا وإلى ذلك ذهب الجمهور قال السبكى أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقا واجبا حرم وإن علم أنه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام كره وإن كان يقوم مقامه فلا اه من فتح البارى . وقد قيل لابن مسعود رضى الله تعالى عنه فيما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه إنك لتقل الصيام فقال إنى أخاف أن يضعفنى عن القراءة والقراءة أحب إلى من الصيام . والظاهر أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فمن يقتضى حاله الاكثار من الصوم أكثر منه ومن يقتضى حاله الاكثار من الافطار أكثر منه ومن يقتضى حاله المزج فعله حتى ان الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال فى ذلك وإلى ذلك أشار الغزالى أخيراً * وقولى واللفظ له أى لمسلم

١٢٥٣ لَا (١) صَلَاةَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ ٱلشَّمْسُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِي رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ومسلم فى كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها

وأما البخارى فلفظه ✡ لاصام من صام الأبد مرتين ✡ فقد اكتفى بقوله مرتين عن تكرار الجملة بلفظها مرتين ✡ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الامام أحمد والنسائى أى أخرجا جملة لاصام من صام الأبد وحدها من طريق عطاء. وأصل حديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه أيضا أبو داود والترمذى وغيرهما (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث ✡ ويل للاعقاب من النار . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرتين . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاصلاة) أى لاصلاة جائزة أو حاصلة (بعد) صلاة (الصبح حتى ترتفع الشمس) قيد رمح فلفظة لا لنفى الجنس وهذا النفى بمعنى النهى والتقدير لا تصلوا بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس والنهى للتحريم وقيل للكراهة (ولاصلاة) جائزة أو حاصلة (بعد) صلاة (العصر حتى تغيب) بفتح المثناة الفوقية وكسر الغين المعجمة (الشمس) عن أعين الناظرين أى تغرب ✡ وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه ✡ لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولاصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ✡ والمراد بصلاة الفجر صلاة الصبح المصرح بها فى لفظ رواية البخارى . والنهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها تقدم حديثه فى هذا النوع المصدر بلا من رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم ✡ لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها فانها تطلع بقرنى شيطان ✡ وقد تقدم فى شرحه الكلام على الصلاة فى هذين الوقتين وما يتعلق بذلك (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك وكنيته أشهر من اسمه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث ✡ ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٥٤ لَا(١) صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان فى باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلاة كلها فى الحضر والسفر الخ ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ماتيسر له من غيرها بثلاث روايات بثمانية أسانيد عن عبادة ابن الصامت

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لاصلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة الكتاب) وهى سورة الحمد لله رب العالمين إلى آخرها وسميت بفاتحة الكتاب لافتتاح الكتاب بها وضمن يقرأ معنى يبدأ فعدى بالباء أو هى للاستعانة وفى هذا الحديث دلالة على أن لاصلاة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب سواء كان فذاً أو إماما أو مأموما وسواء أسر الامام أو جهر عند الشافعية أما عندنا فلا يقرؤها المأموم فى حالة جهر الامام وفى المسألة خلاف عندنا معشر المالكية فقيل تجب الفاتحة فى كل ركعة أو تجب فى الجل من الصلاة والقولان فى المدونة وعلى ذلك جرى الشيخ خليل فى مختصره بقوله . وهل تجب الفاتحة فى كل ركعة أو الجل خلاف وشهر ابن شاس وجوبها فى كل ركعة وكذا شهره ابن بشير وابن الحاجب وقال القاضى عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذى رجع اليه مالك هو القول الثانى وشهره ابن عساكر فى الارشاد وقال القرافى وهو ظاهر المذهب قاله بهرام . وهذا الحديث لا دلالة فيه على وجوبها فى كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها فى ركعة واحدة منها لأن فعلها فى ركعة واحدة يقتضى حصول اسم قراءتها فى تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة . وقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة الخ . قال فيه المازرى : اختلف الأصوليون فى مثل هذا اللفظ يعنى قوله لا صلاة الخ . فقيل انه مجمل لأنه حقيقة فى نفى الذات والذات واقعة والواقع لايرتفع فينصرف لنفى الحكم وهو متردد بين نفى الكمال ونفى الصحة وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لأن العرب لم تضعه لنفى الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام فى نفى الذات وأحكامها ثم خص باخراج الذات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لأن العرب لم تضعه لنفى الذات بل لنفى كل أحكامها وأحكامها فى مسئلتنا الكمال والصحة وهو

عام فيهما ورده المحققون بأن العموم انمـا يحسن إذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفى الـكمال يصح معه الاجزاء ونفى الصحة لا يصح معه الاجزاء وصار المحققون إلى الوقف وأنه تردد بين نفى الـكمال والاجزاء فاجماله من هذا الوجه لا بما قاله الأولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الأبى فقال ما رد به الأول لا يرفع الاجمال لأنه وان سلم أنه لنفى الحكم فالأحكام متعددة وليس أحدها أولى كما تقدم وإنما الجواب ماقيل من أنه لا يمتنع نفى الذات أى الحقيقة الشرعية لأن الصلاة فى عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلابد من تعلق النفى بالمسمى الشرعى ثم لو سلم عوده الى الحـكم فلا يلزم الاجمال لأنه فى نفى الصحة أظهر لأن مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفى الفائدة كقولهم لا عـلم الا مانفع ونفى الصحة أظهر فى بيان نفى الفائدة وأيضا اللفظ يشعر بالنفى العام ونفى الصحة أقرب الى العموم من نفى الـكمال لأن الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس لأن الصلاة قـد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بأمر ربها فان الحس يشهد بأنها لم تدمر الجبال انتهى . والشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعاً بل ظنا غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعى فلهم أن يقولوا بموجب الوجه المذكور قال القسطلانى وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لـكنها ليست بلازمة هنا فانا إنمـا قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذى سميتموه وجوبا فلا زيادة اه ثم قال ويدل للقائلين بوجوبها فى كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وقوله فى حديث أحمد وابن حبان ثم افعل ذلك فى كل ركعة * ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرأوا ماتيسر من القرآن فتجوز الصلاة بأى قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تـكون نسخا لاطلاقه وذا غـير جائز ولا يجوز أن يجعل بيانا للآية لأنه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كـذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيـكون واجبا يأثم تاركه وتجزىء الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عنـد أبى حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه آية طويلة أو ثلاث آيات وتتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة فى الأوليين قراءة فى الاخريين وتسن فى الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما أو سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما اه قال القسطلانى ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الـكتاب رواه الاسماعيلى بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسى أحد شيوخ البخارى وقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الـكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال فى الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ

واستدل من أسقطها عنه فى الجهرية كالمالكية بقوله وإذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم ودعوى أنه لادلالة فيه لامكان الجمع بين الأمرين فينصت فيا عدا الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت مع تعين السكوت على الامام فى الجهرية ليقرأ المأموم خوف أن يوقعه فى ارتكاب النهى حيث لاينصت اذا قرأ الامام غير ناهضة اذ لا دليل على تعين السكوت على الامام تطمئن به النفس * أما وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام فى جميع الصلوات فقد استدل لها بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والأوزاعى والامام مالك والشافعى وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وقال ابن العربى فى أحكام القرآن ولعلمائنا فى ذلك ثلاثة أقوال * الأول يقرأ اذا أسر الامام خاصة قاله ابن القاسم * الثانى قال ابن وهب وأشهب فى كتاب محمد لايقرأ * الثالث قال محمد بن عبد الحكم يقرؤها خلف الامام فان لم يفعل أجزأه كأنه رأى ذلك مستحبا والأصح عندى وجوب قراءتها فيا أسر وتحريمها فيا جهر اذا سمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له والاستماع لقراءته فان كان منه فى مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر وقال أبو عمر فى التمهيد لم يختلف قول مالك أن من نسيها أى الفاتحة فى ركعة من صلاة ذات ركعتين ان صلاته تبطل أصلا ولا تجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا فى ركعة من الصلاة الرباعية أو الثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولا يجزيه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة أخرى يسجد سجدتى السهو ويجزيه وهى رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال قال الشافعى وأحمد لايجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة . وفى المغنى وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعثمان ابن أبى العاص وخوات بن جبير أنهم قالوا لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وعن أحمد أنها لاتتعين وتجزيه قراءة آية من القرآن من أى موضع كان وقال ابن حزم فى المحلى وقراءة أم القرآن فرض فى كل ركعة من كل صلاة إماما كان أو مأموما . والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء وقال الثورى والأوزاعى فى رواية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد فى رواية وعبد الله بن وهب وأشهب لا يقرأ المؤتم شيئا من القرآن ولا بفاتحة الكتاب فى شىء من الصلوات وهو قول ابن المسيب فى جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام على أنه لا يقرأ معه فيا يجهر به وان لم يسمعه ويقرأ فيا يسر فيه الامام ثم وجه استدلال الشافعى ومن معه بهذا الحديث وهو أنه نفى جنس الصلاة عن الجواز الا بقراءة فاتحة الكتاب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه باسنادين وأخرجه الترمذى كذلك فى الصلاة من سننه باسنادين وأخرجه النسائى فى الصلاة من سننه وفى فضائل القرآن منها أيضا وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة من سننه بثلاثة أسانيد

١٢٥٥ لَا (١) طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللّهِ

(وأما راوى الحديث) فهو عبادة بن الصامت بضم عين عبادة رضى الله تعالى عنه والصامت والده ابن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصارى الخزرجى أبو الوليد شهد العقبتين وبدراً قال خليفة بن خياط وأمه قرة العين بنت عبادة ابن نضلة بن العجلان قال ابن سعد كان أحد النقباء ليلة العقبة وآخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين أبى مرثد الغنوى . وشهد المشاهد كلها بعد بدر وقال ابن يونس شهد فتح مصر وكان أمير ربع المدد وفى الصحيحين عن الصنابحى عن عبادة قال أنا من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة الحديث وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا كما قاله الحافظ بن حجر فى الاصابة وقال الخزرجي فى الخلاصة له مائة وواحد وثمانون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ستة منها وانفرد البخارى بحديثين وكذا مسلم .وروى عنه أبو امامة وأنس وأبو أبى بن أم حرام وجابر وفضالة بن عبيد من الصحابة وروى عنه ابنه الوليد ومحمود بن الربيع وجبير بن نفير وأبو إدريس الخولانى وأبو مسلم الخولانى وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى وحطان الرقاشى وأبو الأشعث الصنعانى وجنادة بن أمية وغيرهم من التابعين ومن بعدهم وبنوه الوليد المذكور وعبد الله وداود وخلق .ومناقبه كثيرة رضى الله تعالى عنه قال عبدالصمد بن سعيد فى تاريخ حمص هو أول من ولى قضاء فلسطين ومن مناقبه خلعه لحلفائه بنى قينقاع وتبرؤه الى الله ورسوله من حلفهم فنزلت « يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى » الآية وذكر خليفة أن أبا عبيدة ولاه إمرة حمص وروى ابن سعد فى ترجمته أنه ممن جمع القرآن فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذا أورده البخارى فى التاريخ من وجه آخر عن محمد بن كعب وزاد فكتب يزيد بن أبى سفيان الى عمر قد احتاج أهل الشام الى من يعلمهم القرآن ويفقههم فأرسل معاذا وعبادة وأبا الدرداء فأقام عبادة بفلسطين واعترف له معاوية بن أبى سفيان بأنه أفقه منه وله معه قصص متعددة رجع له معاوية فى بعضها وروى ابن سعد فى ترجمته أنه كان طوالا جميلا جسيما ومات بالرملة سنة أربع وثلاثين. وقال الخزرجى بعثه عمر الى الشام ليعلم الناس القرآن والعلم فمات بفلسطين قاله البخارى ومنهم من قال انه مات ببيت المقدس وقيل إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا طاعة) أى لاطاعة تجوز للمخلوق (فى معصية الله) تعالى

إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة والصيام والفرائض والأحكام وأخرجه مسلم فى كتاب الامارة فى باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية بأسانيد

هذا لفظ رواية مسلم أى بزيادة اسم الجلالة ولفظ رواية البخارى لاطاعة فى معصية بالتنكير مع حذف لفظ الله وفى رواية له فى المعصية بالتعريف ولم يختلف لفظهما فى غير هذا (انما) تجب (الطاعة) وتجوز (فى المعروف) شرعا * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه على كرم الله تعالى وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأرادوا أن يدخلوها وقال آخرون انما فررنا منها فذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً الخ . وتقدم أول هـذا الحديث فى حرف اللام بلفظ * لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة فى المعروف . وانما ذكرت آخره فى هـذا النوع من الخاتمة لأنه كحديث مستقل ولم يذكر فى المتن فى حرف اللام فتعين ذكره هنا فى المتن لقصد الافادة واستيعاب طرق الحديث وإن كان فى الحقيقة حديثا واحدا من رواية على بن أبى طالب كرم الله وجهه . ووجه عدم خروجهم منها أبدا لو دخلوها ظاهر إن دخلوها مستحلين دخولها . وفى حديث أبى سعيد الخدرى أنهم تأهبوا لدخولها حتى ظن أنهم واثبون فيها فقال احبسوا أنفسكم فانما كنت أضحك معكم وهـذا الرجل الذى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الجيش الآمر للجيش بدخول النار اسمه عبد الله بن حذافة السهمى المهاجرى الأنصارى بالمحالفة. وفى هذا الحديث أن الأمر المطلق يختص بما كان منه فى غير معصية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه وأخرجه النسائى فى البيعة والسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو على بن أبى طالب رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الباء عند حديث * ياسعد ارم فداك أبى وأمى . وتقدمت أيضا فى هذا النوع من الخاتمة عند حديث * لاتكذبوا على فانه من كذب على فليلج النار وقد ألفت جزءا فى مناقبه رضى الله تعالى عنه سميته كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب . وقد طبع ولله الحمد وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٥٦ لَا⁽¹⁾ طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا ٱلْفَأْلُ قِيلَ يَارَسُولَ ٱللهِ وَمَا ٱلْفَأْلُ قَالَ ٱلْكَلِمَةُ ٱلصالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ⁽¹⁾ وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب الطيرة وفى باب الفأل ومسلم فى كتاب السلام والطب والمرض والرقى فى باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم بثلاثة أسانيد وأخرج مسلم أيضا فى باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم من رواية أبى هريرة لاعدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح وأخرج فيه أيضا من روايتـــه لاعدوى ولا هامة ولا طيرة وأحب الفأل الصالح

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاطيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية وقد تسكن ما يتشاءم به من الفأل الردئ قال فى القاموس والطيرة والطيرة والطورة ما يتشاءم به من الفال الردئ اهـ (وخيرها) أى خير الطيرة (الفأل) بالهمز الساكن بعد الفاء قال فى القاموس الفأل ضد الطيرة ويستعمل فى الخير والشر وقد يسهل الفال بجعل مد مكان الهمزة . فان قيل : اضافة الخير للطيرة مشعر بأن الفال من جملتها وليس كذلك . فالجواب . أن الاضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم أن يكون منها وأيضا هى فى الأصل تعم الخير والشر كالفال ثم خصصها العرف بالشر قاله الكرماني وقوله ان الاضافة لمجرد التوضيح مردود بحديث حابس التميمى عند الترمذى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين حق وأصدق الطيرة الفال ففيه التصريح بأن الفال من جملتها لكنه يستثنى منها . وقد قال أهل اللغة الطيرة تستعمل فى الخير والشر والمشهور استعمالها فى المكروه قال الله تعالى اخبارا عن قوم كفرة « انا تطيرنا بكم » أى تشاءمنا بكم وقال تعالى « طائركم معكم » أى سبب شؤمكم معكم والفال فى المحبوب وربما يكون فى المكروه (قيل) أى قال جماعة من الصحابة رضى الله عنهم (يارسول الله وما الفأل قال) عليه الصلاة والسلام في جواب هـذا السؤال (الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) أى وذلك كالمريض يسمع ياسالم وطالب الحاجة يسمع يا واجد وفى حديث أنس عند الترمذى وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يانجيح يا راشد . وفى حديث بريدة عند أبى داود بسند حسن أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايتطير من شىء وكان إذا بعث غلاما يسأله عن اسمه فاذا أعجبه فرح وإن كرهه رؤى كراهية ذلك فى وجهه وهذا معنى قول الناظم :

وكان لايعتاف إلا أنه * يعجبه الفال إذا عن له

١٢٥٧ لَا (١) عَدْوَىٰ

وفى حديث عروة بن عامر عند أبى داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم لايأتى بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت ولاحول ولاقوة إلا بالله * وقولى واللفظ له أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ مسلم * لا طيرة وخيرها الفال قال وما الفال يارسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم . وأصل الطيرة فى الجاهلية أنهم كانوا اذا خرج أحدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير ليطير فيعيدون ذلك ويصح معهم فى الغالب ليزين لهم الشيطان ذلك وبقيت بقايا من ذلك فى المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وفى حديث اسماعيل بن أمية عند عبد الرزاق عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن أحد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق . وهذا كما فى الفتح مرسل أو معضل لكن له شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه البيهقى فى الشعب وقد نظم العلامة الشيخ التاودى ماتضمنه هذا الحديث بقوله :

ثلاثة لم ينج منها أحد * طيرة والظن ثم الحسد
لاتبغ لا ترجع ولا تحقق * وقدسلمت خذ كلام مشفق
أعنى كلام المصطفي الرؤوف * بالمؤمنين المشفق العطوف
صلى عليه ربنا وسلما * وآله وصحبه وكرما

وفى حديث أبى هريرة بسند لين عند أبى عدى مرفوعا إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمر موقوفا من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك رواه البيهقى فى الشعب (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى شرح الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ . مطولة وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهوالهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاعدوى) بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة والاسم مقصور أى لاسراية لمرض عن صاحبه إلى غيره نفى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ما كانت الجاهلية تعتقده فى بعض الأدواء أنه يعدى بطبعه والحديث خبر أريد به النهى

وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب لا هامة أولا وفى بابها ثانيا وفى باب لاصفر وهو داء يأخذ البطن وأخرجه معلقا فى باب الجذام مع زيادة وفر من المجذوم كما تفر من الأسد وأخرجه مسلم فى الطب فى باب لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولاصفر الخ بثلاث روايات بخمسة أسانيد

(ولا طيرة) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاؤم فقد كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح جمع سانحة وجمع بارحة فالسانح بسين مهملة ثم نون مكسورة وبحاء مهملة وهو ماوالاك ميامنة بأن يمر عن يسارك الى يمينك والبارح بباء موحدة وراء مكسورة ثم حاء مهملة هو بعكس ذلك وكان التشاؤم يصدهم عن مقاصدهم فنفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطله ونهى عنه وبين أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر (ولا هامة) بتخفيف الميم على الصحيح وحكى أبو زيد تشديدها وقد كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة تطير وأنها كانت تسقط على دار أحدهم فيرى أنها ناعية له نفسه أولبعض أهله ويسمونها الصدى ويزعم أهل الجاهلية أن روح القتيل الذى لايدرك بثأره تصير هامة وتقول اسقونى اسقونى فاذا أدرك بثأره طارت (ولا صفر) هو تأخير المحرم الى صفر وهو النسىء المذكور فى القرآن فقد كانوا فى الجاهلية يؤخرون حرمة المحرم اذا هل وهم فى القتال الى صفر وفى سنن أبى داود عن محمد بن راشد أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر أى لما يتوهمون من أن الدواهى والفتن تكثر فيه. وقيل فى معنى صفر ان العرب كانت تزعم أن فى البطن حية يقال لها صفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وأنها تعدى بل يرونها أعدى من الجرب وربما قتلت صاحبها فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله بقوله ولا صفر قال الطيبى لا التى لنفى الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهى غير منفية فيتوجه النفى الى أوصافها وأحوالها التى هى مخالفة للشرع فالمنفى ما زعمت الجاهلية اثباته فان نفى الذات لارادة نفى الصفات أبلغ لأنه من باب الكناية * ولم يختلف لفظ البخارى ومسلم فى هذا الحديث الافى تقديم ولا هامة على لفظ ولا صفر فان لفظ رواية البخارى هو ما فى المتن ولفظ مسلم بتقديم ولاصفر على لفظ ولا هامة وفى رواية لمسلم عن جابر رضى الله عنه لا عدوى ولا طيرة ولا غول * وبعد حديث المتن فى الصحيحين واللفظ

لمسلم فقال اعرابى يارسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الأجرب فيدخل فيجربها كلها قال فمن أعدى الأول اه وجوابه عليه الصلاة والسلام للاعرابى فى غاية الحسن والرد على دعوى العدوى فسبحان من أعطاه جوامع الكلم وخصه بانزال القرآن عليه * واستشكل حديث المتن مع حديث فرمن المجذوم كما تفر من الأسد فان ظاهره يشعر بوجود العدوى. وأجيب بأن المراد بنفى العدوى أن شيئا لايعدى بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدى بطبعها من غير اضافة إلى الله تعالى كما سبق فأبطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله تعالى هو الذى يمرض ويشفى ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين أن هذا من الأسباب التى أجرى الله العادة بأنها تفضى الى مسبباتها فنى نهيه إثبات الأسباب وفى فعله اشارة الى أنها لاتستقل بل الله هو الذى ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء أبقاها فأثرت بتأثيره تعالى وقيل ان إثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى فيكون المعنى لا عدوى إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي أبو بكر الباقلانى من أئمتنا معشر المالكية . وقيل لا عدوى أصلا رأساً والأمر بالفرار انما هو حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شىء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التى نفاها صلى الله عليه وسلم فأمر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة. هذا وقد حقق القرافى فى فروقه المقام فى التطير والطيرة والفال الحلال والفال الحرام فى الفرق السادس والستين والمائتين وفى الذى يليه وهو الفرق السابع والستون والمائتان بما تطمئن به نفوس العلماء الذائقين وتنشرح به صدور أكابر العارفين . ولولا طوله وخوف السآمة لأثبت ماقى هذين الفرقين بتمامه . وقد تحصل من كلامه النفيس أن الأشياء فى الغالب قسمان . ماجرت العادة بأنه مؤذ كالسموم والسباع والوباء فالخوف فى هذا القسم ليس حراما لأنه خوف عن سبب محقق فى مجارى العادة قال وهذا حق فان عوائد الله إذا دلت على شىء وجب اعتقاده كما نعتقد أن الماء مرو والخبز مشبع والنار محرقة وقطع الرأس مميت لا بتأثير هذه الأشياء بل بفعل الله تعالى مقارنا لها قال ومن لم يعتقد ذلك كان خارجا عن نمط العقلاء وما سببه إلا جريان العادة الربانية به قال وكذلك ما كان فى العادة أكثريا وان لم يكن مطرداً نحو كون هذا الدواء مسهلا وكون هذا قابضا فاعتقاد مثل هذا حسن متعين مع عدم اطرادها بل لكونها أكثرية فيتعين حينئذ ان الذى يحرم التطير فيه هو القسم الخارج عن هذا القسم وهو ما لم تجر عادة الله تعالى به فى حصول الضرر من حيث هو هو فاذا عرض التطير حصل به الضرر عقوبة لمن اعتقد ذلك فيه واعتقد فى

ملك الله تعالى وتصرفه ما ليس فيه مع سوء الظن به وهذا القسم كشق الأغنام والعبور بين الغنم وشراء الصابون يوم السبت ونحو هذا من هذيان العوام المتطيرين فهذا هو القسم الحرام المخوف منه لأنه سوء ظن بالله تعالى من غير سبب . ومن الأشياء ما هو قريب من أحد القسمين ولم يتمحض كالعدوى فى بعض الأمراض ونحوها فالورع ترك الخوف منه حذرا من الطيرة اه هذا ملخص ما أستفيد من الفرق السادس والستين والمائتين وملخص الفرق الذى بعده فى الفأل الحلال والفأل الحرام هو أن الفال هو مايظن عنده الخير عكس الطيرة والتطير غير أنه تارة يتعين للخير وتارة للشر وتارة يكون متردداً بينهما فالمتعين للخير مثل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد نحو يافلاح يامسعود ومنه تسمية الولد والغلام بالاسم الحسن حتى متى سمع استبشر القلب فهذا فال حسن مباح مقصود . وقد ورد فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام حول أسماء مكروهة من أقوام كانوا بها فى الجاهلية الى أسماء حسنة فهذان القسمان هما الفال المباح وعليهما يحمل قولهم أنه عليه السلام كان يحب الفال الحسن وأما الفال الحرام فقد قال الطرطوشى فى تعليقه إن أخذ الفال من المصحف وضرب الرمل والقرعة والضرب بالشعير وجميع هذا النوع حرام لأنه من باب الاستقسام بالأزلام والأزلام أعواد كانت فى الجاهلية مكتوب على أحدها افعل وعلى الآخر لا تفعل وعلى الأخر غفل فيخرج أحدها فان وجد عليه افعل أقدم على حاجته التى يقصدها أو لا تفعل أعرض عنها واعتقد أنها ذميمة أو خرج المكتوب عليه غفل أعاد الضرب فهو يطلب قسمه من الغيب بتلك الأعواد فهو استقسام أى طلب القسم الجيد يتبعه والردىء يتركه وكذلك من أخذ الفال من المصحف أو غيره انما يعتقد هذا المقصد ان خرج جيدا اتبعه وان خرج رديئا اجتنبه فهو عين الاستقسام بالازلام الذى ورد القرآن بتحريمه فيحرم وما رأيته حكى فى ذلك خلافا . والفرق بينه وبين القسم الذى تقدم الذى هو مباح ان هذا متردد بين الخير والشر والأول متعين للخير فهو يبعث على حسن الظن بالله تعالى فهو حسن لأنه وسيلة للخير والثانى بصدد أن يبين سوء الظن بالله تعالى فحرم لذلك وهو يحرم لسوء الظن بغير سبب تقتضيه عادة فيلحق بالطيرة فهذا هو تلخيص الفرق بين التطير والفال المباح والفال الحرام اه ملخصاً من الفرقين المذكورين وقد سلم ابن الشاط فى حاشية الفروق جميع ما فى هذين الفرقين فشد عليه يديك فانه نفيس ومزيل لكثير من الايرادات والأوهام * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطب من سننه وكذلك أخرجه النسائى فى الطب من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته وتقدمت الاحالة عليها فى آخر شرح الحديث السابق . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٢٥٨ لَا (١) عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِى ثَلَاثٍ فِى الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاعدوى) أى لاسراية للمرض عن صاحبه إلى غيره كما تقدم (ولا طيرة) قد تقدم ضبطها فى الحديث السابق ومعناها التشاؤم أى ولا تشاؤم أى أنه لاتأثير له فى جلب نفع أو دفع ضر ثم قال عليه الصلاة والسلام (انما الشؤم) بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة ويجوز ابدالها واوا ساكنة (فى ثلاث) أى كائن فى ثلاث فالمجرور متعلق بمحذوف كما رأيت وفى رواية فى الثلاث بالتعريف (فى الفرس والمرأة والدار) أى المسكن والحصر فى قوله انما الشؤم فى ثلاث الخ بالنظر إلى العادة لا إلى الواقع قال ابن العربى الحصر هنا بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة اهـ ومعنى انما الشؤم فى ثلاث الخ كما قاله ابن العربى الاخبار عن حكم الله الثابت فى الثلاث بأن الشؤم فيها عادة أجراها الله تعالى وقضاء أنفذه يوجده حيث شاء منها متى شاء وقد روى مالك وسفيان وسائر الرواة هذا الحديث بحذف أداة الحصر نعم فى رواية عثمان بن عمير لاعدوى ولا طيرة وانما الشؤم فى ثلاث قال مسلم لم يذكر أحد فى حديث ابن عمر لاعدوى إلا عثمان بن عمير قال الحافظ بن حجر ومثله فى حديث سعد بن أبى وقاص عند أبى داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة فى شىء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء اهـ * وقولي واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * لاعدوى ولا طيرة وانما الشؤم فى ثلاثة المرأة والفرس والدار * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه (وأما رأى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى والطب فى باب لاعدوى وفى باب الطيرة. وأخرجه فى أوائل كتاب النكاح فى باب ما يتق من شؤم المرأة مختصراً بلفظ الشؤم فى المرأة والدار والفرس. وبلفظ ان كان الشؤم فى شىء ففى الدار والمرأة والفرس وبنحو هذا اللفظ من رواية سهل ابن سعد وأخرجه مسلم فى كتاب الطب والمرض والرقى فى باب الطيرة والفال وما يكون فيه الشؤم بروايات ثلاث بأسانيد كثيرة من رواية ابن عمر

١٢٥٩ لَا(١) عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

ومن رواية سهل ابن سعد باسنادين ولفظه ان كان ففي المرأة والفرس والمسكن يعني الشؤم وبرواية عن جابر بنحوها أيضاً

١٣٦٠ لَا(٢) فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(٢) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى والطب في باب الفال ومسلم في الطب في باب الطيرة والفال وما يكون فيه الشؤم بروايتين أولاهما باسناد واحد والثانية باسنادين

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العقيقة في باب الفرع وفي الباب الذي بعده

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاعدوى) تقدم معناه وهو سراية المرض ممن هو متصف به إلى غيره إن خالطه (ولا طيرة) قد تقدم تفسيرها وانها التشاؤم بالشيء وهي مشتقة من الطير إذ كان أكثر تطير الجاهلية ناشئا عنه (ويعجبني الفال الصالح) أي لأنه حسن ظن بالله تعالى وإذا وافق الشرع والهوى فهو حسن . ثم بين الفال الصالح بقوله (الكلمة الحسنة) وقد قال الشاعر :

تفاءل بما تهوي يكن فلقلما * يقال لشيء كان إلا تحققا

قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن لم يشرب منه ويستعمله وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستحب الاسم الحسن والفال الصالح وقد تقدم بسط الكلام على الطيرة والفال الحسن في شرح الأحاديث الثلاثة السابقة لهذا الحديث بما فيه كفاية لمن صحبته من الله تعالى العناية * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخاري * لاعدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الطب من سننه والترمذي في السير من سننه (وأما راوي الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة في حرف الهاء في آخر شرح حديث * هولها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(٢) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لافرع) بفتح الفاء والراء المهملة بعدها أي لافرع واجب (ولا عتيرة) بفتح العين المهملة ثم مثناة فوقية مكسورة بعدها

ياء ساكنة بوزن عظيمة أى ولا عتيرة واجبة وسميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر فهو فعيلة بمعنى مفعولة هكذا جاءت بلفظ النفى والمراد به النهى وقد ورد بصيغة النهى فى رواية للنسائى وللاسماعيلى بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية لأحمد لا فرع ولا عتيرة فى الاسلام * ووقع فى صحيح البخارى بعد هذا الحديث مانصه والفرع أول النتاج كان ينتج لهم ما كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة فى رجب * وحقق الحافظ فى فتح البارى ان هذا التفسير للفرع وللعتيرة من قول الزهرى فلذلك لم أثبته فى المتن وقد زاد أبو داود عن بعضهم بعد لفظ كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر قال فى فتح البارى وفيه إشارة إلى علة النهى ، واستنبط الشافعى منه الجواز إذا كان الذبح لله تعالى جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر وكذا فى رواية الحاكم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع فقال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه فى سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك. قوله وتوله ناقتك أى تفجعها بفقد ولدها حتى تتوله أن يصيبها الوله وهو اختبال العقل وللحاكم من طريق عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة من قوله الفرعة حق ولا تذبحها وهي تلصق فى يدك ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها قال الشافعى فيما نقله البيهقى من طريق المزنى عنه الفرع شىء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتى بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتي يحمل عليه فى سبيل الله وقوله حق أى ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين الحديث الآخر لا فرع ولاعتيرة فان معناه لافرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال غيره معنى قوله لا فرع ولاعتيرة أى ليسافى تأكد الاستحباب كالأضحية والأول أولى . وقال النووى نص الشافعى فى حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيده

وهو باب العتيرة ومسلم فى كتاب الاضاحى فى باب الفرع والعتيرة باسنادين

ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون وموحدة ومعجمة مصغر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله فى أى شهر كان قال انا كنا نفرع فى الجاهلية قال فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير. وفى رواية أبى داود عن أبى قلابة السائمة مائة اه . قال الحافظ بن حجر فى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وانما أبطل صفة من كل منهمافمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح فى شهر رجب وقد روى النسائى وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمر أنه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وهـذا صريح فى عدم الوجوب لـكن لاينفى الاستحباب ولا يثبته فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى العشراء عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها وأخرج أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبى رزين العقيلى قال قلت يارسول الله انا كنا نذبح ذبائح فى رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال لا بأس به قال وكيع بن عديس فلا أدعه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب وفى هذا تعقب على من قال ان ابن سيرين تفرد بذلك ونقل الطحاوى عن ابن عوف انه كان يفعله ومال ابن المنذر الى هذا وقال كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الاسلام بالاذن ثم نهى عنهما والنهى لا يكون الاعن شىء كان يفعل . وما قال أحد انه نهى عنهما ثم أذن فى فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ وبه جزم الحازمى وما تقدم نقله عن الشافعى يرد عليهم وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقى واللفظ له بسند صحيح عن عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليـه وسلم بالفرعة فى كل خمسين واحدة اه من فتح البارى . وفى القاموس والفرع بالتحريك أول ولد تنتجه الناقة أو الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم ومنه لا فرع ولا عتيرة أو كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه قال وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الاسلام ثم نسخ اه . قال شارحه فى تاج العروس ومنه الحديث فرعوا ان شئتم ولـكن لا تذبحوه غراة حتى يكبر أى اذبحوا الفرع ولا تذبحوه صغيرا كالغراء اه . وفى الترمذى والنسائى عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول يا أيها الناس ان على أهل

١٢٦١ لَا (١) نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١)

كل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هى التى يسمونها الرجبية وقد ضعفه الخطابى لكن حسنه الترمذى قال الحافظ بن حجر ويمكن رده إلى ماحمل عليه حديث نبيشة ومخنف كما فى التقريب بكسر أوله وبنون وهو ابن سليم ابن الحارث بن عوف الأزدى الغامدى صحابى قال العلامة الأبى فى شرح صحيح مسلم عند حديث المتن قال الامام الشافعى هذه ذبائح كانوا يذبحونها فى الجاهلية يقصدون بها البركة فسألوه عنها خوف أن تكره فى الاسلام فأخبرهم أنه لا كراهة عليهم وأمرهم استحبابا أن يعدوه ثم يحمل عليه فى سبيل الله أو يعطى أرملة فالصحيح عندنا وهو نص الشافعى استحباب الفرع والعتيرة لهذه الأحاديث . قال الشافعى وان تيسرت فى كل شهر فحسن وحديث لافرع ولا عتيرة ليس بناسخ لها ولنا عليه ثلاثة أجوبة * أحدها جواب الشافعى أن المراد به نفى الوجوب * الثانى أن المراد نفى ما كانت الجاهلية تفعل من ذلك لانفيها * الثالث أن المراد نفى مساواتها للاضحية فى الاستحباب أو فى وجوب اراقة الدم اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الأضاحى من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى شرح الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لانورث) بالنون وبالبناء للمفعول (ماتركنا صدقة) بالرفع فقد اشتمل هذا الحديث الشريف على جملتين الأولى جملة لانورث . والثانية ماتركنا الخ فلفظ ماتركنا فى موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره قال فى فتح البارى ويؤيده وروده فى بعض طرق الصحيح ماتركنا فهو صدقة وضبط لانورث بالنون هو الذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث كما فى فتح البارى قال القرطبى جميع الرواة لهذه اللفظة يقولونها بالنون لانورث يعنى جماعة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما فى الرواية الأخرى نحن معاشر الأنبياء لانورث. وقد صحف بعض الرافضة هذا اللفظ وقال لايورث بياء تحتانية وماتركنا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فى باب مايكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع وفى كتاب النفقات فى باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال وفى كتاب الفرائض فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لانورث ماتركنا صدقة وفى كتاب المغازى فى باب حديث بنى النضير الخ وهو الباب الذى قبل باب قتل كعب

ابن الأشرف ومسلم في كتاب الجهاد في باب حكم الفيء بأربعة أسانيد وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة من رواية عائشة ومن رواية أبي هريرة

وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةَ زَادَ مُسْلِمٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكُلُّهُمْ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

صدقة بالنصب على الحال وهي دعوى من بعض الرافضة ومعنى الكلام عليها هو أن ما تركنا صدقة لا يورث وهذا مخالف لما وقع في سائر الروايات وإنما فعل الرافضة هذا واقتحموه لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لأنهم يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره متمسكين بعموم الآية الكريمة قاله في فتح الباري وقد احتج بعض المحدثين على بعض الامامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمست منه من الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأراضي وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضي لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها وهذا واضح لمن أنصف * ثم الحكمة في سبب عدم ميراث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنه لئلا يظن بهم أنهم جمعوا المال لورثتهم وقيل لما يخشى على وارثهم أن يتمنى لهم الموت فيقع في محذور عظيم وقيل لأنهم كالآباء لأممهم فالهم لكل أولادهم وهو معنى الصدقة وهجران فاطمة الزهراء لأبي بكر كما قال المهلب إنما كان انقباضا عن لقائه وترك مواصلته وليس هذا من الهجران المحرم وأما المحرم من ذلك فهو أن يلتقيا فلا يسلم أحدهما على صاحبه ولم يرو أحد انهما التقيا وامتنعا من التسليم ولو فعلا ذلك لم يكونا متهاجرين إلا أن تكون النفوس مظهرة للعداوة والهجران وإنما لازمت بيتها فعبر الراوي عن ذلك بالهجران اه (قلت) مثل هذا يبعد جدا بينها رضي الله تعالى عنها وبين أبي بكر لأنه غير محرم لها فعدم ترددها عليه هو الأصل والشرع الموافق اللائق بها * وقد ذكر في كتاب الخمس تأليف أبي حفص بن شاهين عن الشعبي أن أبا بكر قال لفاطمة يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خير عيش حياة أعيشها وأنت علي ساخطة فان كان عندك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك عهد فأنت الصادقة المصدقة المأمونة على ما قلت قال فاقام أبو بكر

حق رضيت ورضى * وروى البيهق من الشعبي قال لما مرضت فاطمة رضى الله تعالى عنها أتاها أبو بكر رضى الله تعالى عنه فاستأذن عليها فقال على رضى الله تعالى عنه يافاطمة هـذا أبو بكر يستأذن عليك فقالت أتحب أن آذن له قال نعم فأذنت له فدخل عليها يترضاها فقال والله ماتركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتـكم أهل البيت ثم ترضاها حتى رضيت وهذا قوى جيد والظاهر أن الشعبي سمعه من على رضى الله تعالى عنه أو ممن سمعه من على * وقصة رواية من روى هـذا الحديث من العشرة المبشرين بالجنة هى كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى باسناده إلى مالك ابن أوس بن الحدثان قال بينما أنا جالس فى أهلى حين متع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب يأتينى فقال أجب أمير المؤمنين : فانطلقت معه حتى أدخلنى على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكىء على وسادة من أدم فسلمت عليه ثم جلست فقال يامال إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت لهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت له غيرى قال فاقبضه أيها المرء فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفأ فقال هل لك فى عثمان وعبـد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبى وقاص يستأذنون قال نعم فأذنلهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفأ يسيرا ثم قال هل لك فى على وعباس قال نعم فأذن لهما فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بينى وبين هذا وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من مال بنى النضير فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر تئدكم أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسـلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على على وعباس فقال أنشدكما أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قال عمر فانى أحدثـكم عن هذا الأمر إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الفىء بشىء لم يعطه أحدا غيره ثم قرأ : وما أفاء الله على رسوله منهم إلى قوله قدير . فـكانت هـذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووالله ما احتازها دونـكم ولا استأثر بها عليكم قد أعطاكموه وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال فـكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هـذا المال ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول اللهصلى الله عليه وسلم بذلك حياته أنشدكمبالله هل تعلمونذلك قالوا نعم ثم قال لعلى وعباس أنشدكما الله هل تعلمان ذلك قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال

أبو بكر أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فكنت أنا ولى أبى بكر فقبضتها سنتين من إمارتى أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم أنى فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتمانى تكلمانى وكلمتكما واحدة وأمركما واحد جئتنى ياعباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك وجاءنى هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته من أبيها فقلت لكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا صدقه فلما بدا لى أن أدفعه اليكما قلت إن شئتما دفعتها اليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها إلينا فبذلك دفعتها اليكما فأنشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم ثم أقبل على على وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان منى قضاء غير ذلك فوالله الذى باذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها إلى فانى أكفيكماها اه بلفظه فى كتاب فرض الخمس . قال الخطابى هذه القصة مشكلة فانهما أى العباس وعلى رضى الله تعالى عنهما أخذاها من عمر رضى الله تعالى عنه على الشريطة واعترفا بأنه صلى الله عليه وسلم قال ماتركنا صدقة فما الذى بدا لهما بعد ذلك حتى تخاصما ثم ذكر ماهو كالجواب عن إشكاله هذا بقوله فالمعنى فيها أنه كان يشق عليهما الشركة فطلبا أن يقسم بينهما ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه فنعهما عمر القسم لئلا يجرى عليها اسم الملك لأن القسمة تقع فى الأملاك ويتطاول الزمان فيظن به الملكية اه قوله على الشريطة أى وهى أن يتصرفا فيها كما كان يتصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده . وفى فتح البارى بعد ذكر هذا الحديث فى الموضع المذكور مالفظه وفى ذلك اشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعليا قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال لانورث فان كانا سمعاه من النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبى بكر وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر والذى يظهر والله أعلم حمل الأمر فى ذلك على ماتقدم فى الحديث الذى قبله فى حق فاطمة وأن كلا من على وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله لانورث مخصوص ببعض مايخلفه دون بعض ولذلك نسب عمر إلى على وعباس أنهما كانا يعتقد ان ظلم من خالفهما فى ذلك وأما مخاصمة على وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسماعيل القاضى فيما رواه

الدار قطني من طريقه لم يكن في الميراث إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف كذا قال ، لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه فى آخره ثم جئتمانى الآن تختصمان يقول هـذا أريد نصيبي من ابن أخي ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتى والله لا أقضى بينكما إلا بذلك أى إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه . وفى السنن لأبى داود وغيره أرادا أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم ولذلك أقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه اهـ المراد منه بلفظه ثم قال وكانت هذه الصدقة بيد على منعها عباساً فغلبه عليها ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد على بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مثله وزاد فى آخره قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هؤلاء يعنى بنى العباس فقبضوها . وزاد إسماعيل القاضى أن اعراض العباس عنها كان فى خلافة عثمان قال عمر بن شبة سمعت أباغسان هو محمد ابن يحيي المدنى يقول ان الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب فى عهده يولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها فى أهل الحاجة من أهل المدينة . قال الحافظ بعد هذا كان ذلك على رأس المائتين ثم تغيرت الأمور والله المستعان . قال العينى دفع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الصدقة المذكورة إلى على بن أبى طالب والعباس عمه صلى الله تعالى عليه وسلم ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على جهة تمليكها لهما * وقال القرطبي لما ولى على رضى الله تعالى عنه لم يغير هذه الصدقة عما كانت فى أيام الشيخين ثم كانت بعده بيد الحسن ثم بيد حسين ثم بيد على بن الحسين ثم بيد الحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن ثم بيد عبد الله بن حسين ثم وليها بنو العباس على ما ذكره البرقانى فى صحيحه ولم يرو عن أحد من هؤلاء أنه تملكها ولا ورثها ولا ورثت عنه فلو كان ما يقوله الشيعة حقاً لأخذها على رضى الله تعالى عنه أو أحد من أهل بيته لما ولوها اهـ . واختلف العلماء فى مصرف الفيء فقال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ويعطى الامام أقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده . وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقال الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين فى آية الخمس من سورة الأنفال

لا يتعدى به إلى غيرهم وأما الفيء فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه إلى رأى الامام بحسب المصلحة وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بان الفيء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما فى الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة وقال الجمهور مصرف الفيء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا بقول عمر فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وتأول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة * وفى حديث عمر هذا أنه يجب أن يتولى أمر كل قبيلة كبيرهم لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم وان للامام أن ينادى الرجل الشريف الكبير باسمه وبالترخيم حيث لم يرد بذلك تنقيصه وفيه استعفاء المرء من الولاية وسؤاله الامام ذلك بالرفق وفيه اتخاذ الحاجب والجلوس بين يدى الامام والشفاعة عنده فى انفاذ الحكم وتبيين الحاكم وجه حكمه وفيه اقامة الامام من ينظر على الوقف نيابة عنه والتشريك بين الاثنين فى ذلك ومنه يؤخذ جواز أكثر منهما بحسب المصلحة وفيه جواز الادخار خلافا لقول من أنكره من متشددى المتزهدين وأن ذلك لاينافى التوكل وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته ويؤخذ منه جواز اتخاذ غير ذلك من الأموال التى يحصل بها النماء والمنفعة من زراعة وتجارة وغير ذلك وفيه أن الامام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام واستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يملك شيئا من الفيء ولاخمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ماغنمه وانما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته وكذلك القائم بالأمر بعده وقال ابن الباقلانى فى الرد على من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم يورث احتجوا بعموم قوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم » قال أما من أنكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث وأما من أثبته فلا يسلم دخول النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر وخبر الآحاد يخصص وإن كان لا ينسخ فكيف بالخبر اذا جاء مجيء هذا الخبر وهو لا نورث اه قال الشيخ زكريا الأنصارى : واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم كان ينفق على أهله نفقة سنتهم مع أن درعه حين وفاته كانت مرهونة على شعير استدانه لأهله . وأجيب بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى اخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج الى تعويض ماأخذ منه فلذلك استدان اه (قال مقيده وفقه الله تعالى) أما ما ينفق به آل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأزواجه بعده فهو غلات ما تركه عليه الصلاة والسلام المتنازع فيه كما سيأتى صريحا فى الحديث التالى لهذا من رواية أبى بكر الصديق وما يأتى بمعناه أيضا وهو حديث الصحيحين الآتى من رواية أبى هريرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام : لا يقتسم ورثتى ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الخراج من سننه بثلاثة أسانيد والترمذى فى السير من سننه والنسائى فى الفرائض من سننه وفى قسم الفىء وفى التفسير منها أيضا (وأما رواة هذا الحديث) فهم أبو بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبى وقاص وعائشة وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهم وقد تقدمت تراجم بعضهم مع تعيين محالها وذكر الاحالة عليها مرارا فتقدمت ترجمة أبى بكر وترجمة عمر وترجمة سعد ابن أبى وقاص وترجمة عائشة وترجمة أبى هريرة مع ذكر محل كل ترجمة من تراجمهم ولنترجم الباقين وهم عثمان وعبدالرحمن بن عوف والزبير رضى الله تعالى عنهم (فاما عثمان) فهو عثمان بن عفان ابن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى أمير المؤمنين أبو عبد الله وأبو عمرو امام العابدين . أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس أسلمت وأمها البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح وكان ربعة حسن الوجه رقيق البشرة عظيم اللحية بعيد ما بين المنكبين وقد أسلم قديما على يد أبى بكر الصديق . قال ابن إسحق كان أبو بكر مؤلفا لقومه فجعل يدعو الى الاسلام من يثق به فأسلم على يده فيما بلغنى الزبير وطلحة وعثمان وزوجه النبى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ابنته رقية رضى الله تعالى عنها وماتت عنده أيام بدر فزوجه بعدها أختها أم كلثوم فلذلك كان يلقب ذا النورين وجاء من أوجه متواترة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشره بالجنة وعده من أهلها وشهد له بالشهادة وروى خيثمة فى فضائل الصحابة من طريق الضحاك عن النزال بن سبرة قلنا لعلى حدثنا عن عثمان قال ذاك امرؤ يدعى فى الملأ الأعلى ذا النورين وروى الترمذى من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبى رفيق ورفيقى فى الجنة عثمان وجاء من طرق كثيرة شهيرة صحيحة عن عثمان لما أن حصروه انتشد الصحابة فى أشياء منها تجهيزه جيش العسرة ومنها مبايعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنه تحت الشجرة لما أرسله الى مكة ومنها شراؤه بئر رومة وغير ذلك وهو أول من هاجر الى الحبشة ومعه زوجته رقية وتخلف عن بدر لتمريضها فكتب له النبى صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره وتخلف عن بيعة الرضوان لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان بعثه إلى مكة فأشيع أنهم قتلوه فكان ذلك سبب البيعة فضرب إحدى يديه على الأخرى وقال هذه عن عثمان وقال ابن مسعود لما بويع بايعنا خيرنا ولم يسأل وقال على كان عثمان أوصلنا للرحم وكذا قالت عائشة لما بلغها قتله قتلوه وإنه لأوصلهم

للرحم وأتقاهم للرب وقال ابن المبارك فى الزهد أنبأنا الزبير بن عبد الله أن جدته أخبرته وكانت خادما لعثمان وقالت كان عثمان لا يوقظ نائما من أهله إلا أن يجده يقظان فيدعوه فيناوله وضوءه وكان يصوم الدهر * وله من الحديث مائة وستة وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بخمسة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر وروى عنه أولاده عمرو وأبان وسعيد وابن عمه مروان بن الحكم بن أبى العاص الذى هو سبب اثارة الفتنة عليه وعلى غيره. ومن الصحابة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين الأحنف وعبد الرحمن بن أبى ضمرة وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسعيد بن المسيب وأبو وائل وأبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن الحنفية وآخرون . قال ابن عمر رضى الله عنهما كنا نقول على عهد النبى صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان. وقال ابن سيرين كان يحيي الليل كله بركعة وقال عبد الله بن سلام لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لايغلق الى يوم القيامة وكان سبب قتله أن أمراء الأمصار كانوا من أقاربه كان بالشام كلها معاوية وبالبصرة سعيد بن العاص وبمصر عبد الله بن سعد بن أبى سرح وبخراسان عبد الله بن عامر وكان من حج منهم يشكو من أميره وكان عثمان لين العريكة كثير الاحسان والحلم وكان يستبدل ببعض أمرائه فيرضيهم ثم يعيده بعد إلى أن رحل أهل مصر يشكون من ابن أبى سرح فعزله وكتب لهم كتابا بتولية محمد بن أبى بكر الصديق فرضوا بذلك فلما كانوا فى أثناء الطريق رأوا راكبا على راحلة فاستخبروه فأخبرهم أنه من عند عثمان باستقرار ابن أبى سرح ومعاقبة جماعة من أعيانهم فأخذوا الكتاب ورجعوا به وواجهوه به فحلف أنه ما كتب ولا أذن فقالوا سلمنا كاتبك فخشى عليه منهم القتل وكان كاتبه مروان بن الحكم وهو ابن عمه فغضبوا وحصروه فى داره واجتمع جماعة يحمونه منهم فكان ينهاهم عن القتال إلى أن تسوروا عليه من دار الى دار فدخلوا عليه فقتلوه فعظم ذلك على أهل الخير من الصحابة وغيرهم وانفتح باب الفتنة فكان ما كان اه قال القاضي عياض كما قاله الأبى وخلافته يعنى عثمان رضى الله عنه صحيحة وقتلته فسقة ظلمة ونقموا عليه انه حمى الحمى وفضل أقاربه فى العطاء وآوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر العلماء المخرج له فى ذلك ولو كان مما ينقم عليه ولا مخرج له لم يوجب قتله . قال الأبى لم يختلف فى صحة امامته وكان من حديثها أن عمر رضى الله تعالى عنه ترك الأمر شورى فى ستة فيه وفى طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعلى وسعد بن أبى وقاص وخص الشورى بهم لأنه رآهم أفضل أهل زمانهم ولم ير الأمانة تصلح لغيرهم وقال لو كان أبو عبيدة حيا لم أتردد فيه وان سألنى عنه ربى قلت سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول لكل أمة أمين وأميننا

أيتها الأمةأبو عبيدةوقال فى الستة هؤلاء مات رسول اللهصلى الله عليهوسلم وهوعنهمراض ولكنه لم يترجح عنده واحد منهم بالتعيين وأراد أن يستظهر برأى غيره فى التعيين فتركها شورى (فان قلت) كيف قصرالشورى عليهم وقد قدح فى كل واحد منهم فعن ابن عباس قال رأيت أمير المؤمنين مفكرا فقلت يا أمير المؤمنين كأنك تفكر فيمن يصلح لهذا الأمر بعدك فقال ما أخطأت ما فى نفسى فقلت يا أمير المؤمنين ماتقول فى عثمان قال كلف بأقاربه يحمل أبناء أبى معيط على رقاب الناس فيحطمونهم فيدخل عليه الناس من ههنا فيقتلونه وأشار إلى الشام والعراق والله ان فعلتم ليفعلن قلت فطلحة قال صاحب بار وزهو وهذا الأمر لايصلح لمتكبر قلت فالزبير قال بخيل يظل طول نهاره بالبقيع يحاسب على الصاع من التمر وهذا الأمر لايصلح إلا لمنشرح الصدر قلت فسعد قال صاحب شيطان إذا غضب وانسان إذا رضى فمن للناس إذا غضب قلت فعبد الرحمن بن عوف قال لو وزن ايمانه بإيمان الخلق لرجح لكنه ضعيف قلت فعلى فصفق إحدى يديه على الأخرى وقال هو لها لولا دعابة فيه ووالله إن ولى ليحملنكم على المحجة البيضاء (فالجواب) أنه لم يقصد بذلك القدح بل لأنه لما اعتقد أنهم أفضل أهل زمنهم وأن الأمر منحصر فيهم أراد أن ينبه الناس على مافى كل واحد من الستة ليختاروا من هو أوفق لمصلحتهم مبالغة فى التحرى والنصح اه قوله لولا دعابة فيه هو بضم الدال المهملة ففى القاموس والدعابة والدعبب بضمهما اللعب وفى المصباح والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك . ثم قال الآمدى (فان قيل) لانسلم أنه اجتمع على امامته فانهم نقموا عليه ماتقدم من كلام القاضى عياض وما تقدم من كلامه هو أنه حمى الحمى وفضل أقاربه فى العطاء وآوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقموا عليه أيضاً أنه أحرق المصاحف وأنه ضرب ابن مسعود حتى كسر له ضلعين حين أراد احراق مصحفه ووجدت لذلك هذيل عشيرة ابن مسعود وأنه أشخص أبا ذر من الشام وضربه بالسوط ونفاه إلى الربذة ووجدت لذلك غفار عشيرة أبى ذر وأنه ضرب عمار بن ياسر حتى فتق أمعاءه ووجدت لذلك بنو مخزوم وأنه رفع ابنى أبى معيط على رقاب المسلمين بعد أن نهاه عمر عن ذلك وأنه ولى على المسلمين من لايصلح للولاية كالوليد بن عقبة وسعيد بن العاص وعبد الله بن أبى سرح فالوليد شرب الخمر وصلى بالناس سكران وسعيد بن العاص ولاه الكوفة ففعل ما أوجب أن أخرجه أهلها وولى عبد الله بن أبى سرح مصر فأساء التدبير حتى شكاه أهلها وتظلموا منه ونقموا عليه أيضا أنه فرق بيوت المال على أقاربه فنقل أنه أعطى أربعة منهم أربعمائة ألف دينار وأنه أراد تعطيل حد شرب الخمر فى الوليد بن عقبة وأنه كتب لابن أبى سرح سرا خلاف ما كتب اليه جهرا بعث محمد بن أبى بكر رضى الله عنه أميرا على مصر وكتب لابن

أبي سرح سرا إذا وصالك فاقتله وانه رقى على المنبر إلى حيث رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضى الله عنه قد نزل عنه درجة وعمر رضى الله عنه درجتين (فالجواب) أن أكثر هـذه الأحاديث أكاذيب وعلى تسليمها فشىء منها لايوجب قدحا وكلها مجاب عنها * فقولهم حمى لنفسه قلنا كان ذلك فى زمن الشيخين فان قالوا زاد قلنا يحتمل أنه لزيادة الماشية والأمور المصلحية تختلف بحسب الأوقات والأزمان * وقولهم فضل أقاربه فى العطاء قلنا مازاده على القدر المستحق لعله من مال نفسه * وقولهم إنه آوى طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده من الطائف قلنا انما رده لأنه كان استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذن له فيه ولم يتفق له رده فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلما ولى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فطلبا منه شاهدا آخر فلم يتفق حتى آل الأمر إليه فحكم بعلمه * وقولهم أحرق المصاحف قلنا هى من أعظم مناقبه فانه جمع الناس على مصحف واحد ولولا ذلك لاضطرب الناس واختلفوا كل الاختلاف لاختلاف المصاحف ووجد الشيطان سبيلا إلى الاختلاف فى القرآن * وقولهم ضرب ابن مسعود حتى كسر ضلعه قلنا حين أراد جمع الناس على مصحف واحد طلبه باحضار مصحفه فأبى مع مافيه من الزيادة والنقص فأدبه على ذلك * وقولهم حرمه العطاء سنتين قلنا لعله صرفه لمن هو أولى منه * وقولهم أشخص أبا ذر ونفاه إلى الربذة قلنا أشخصه من الشام لأنه كان إذا صلى الناس الجمعة وأخذوا فى مناقب الشيخين يقول لو رأيتم ما أحدثوا بعدهما شيدوا البناء ولبسوا الناعم وركبوا الخيل وأكلوا الطيبات وكان يفسد بأقواله الأمور ويشوش الأحوال فاستدعاه من الشام فكان إذا رأى عثمان يقول يوم يحمى عليها الآية فضربه أدبا لذلك وللامام أن يؤدب من أساء اليه وإن أدى الأدب إلى هلاكه ثم قال له اما أن تسكن أو تخرج حيث شئت فخرج إلى الربذة غير منفى * وقولهم ضرب عمارا حتى فتق أمعاءه قلنا أساء الأدب عليه وأغلظ عليه فى القول بما لايجوز التجرؤ به على الأئمة فأدبه وللامام أن يؤدب من أساء الأدب عليه وإن أدى أدبه إلى هلاكه * وقولهم رفع ابنى أبى معيط قلنا رآهم أهلا لذلك وحذرهم وأوصاهم بتقوى الله عز وجل * وقولهم أراد تعطيل الحد على الوليد قلنا لانسلم بل أخره حتى ثبت * وقولهم كتب فى السر خلاف ماكتب فى الجهر وأنه أمر فى السر بقتل محمد بن أبى بكر قلنا لانسلم ذلك فانه حلف مافعل شيئا من ذلك * وقولهم انه رقى الى حيث رقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالف الشيخين قلنا ان النزول غير واجب وغايته أنه مندوب ومن ترك المندوب لا يعد مخطئا اه (قلت) وربما كان الجواب عن هذا الأخير بأحسن من كونه

ترك مندوبا فقط وهو أنه رقى إلى محل جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركا به كما هو معلوم من عادة الصحابة فى تبركهم بمحل جلوسه وكل مالامسه أو انفصل عنه من ماء أو شبهه كما تقدمت لنا الاشارة اليه غير مرة فى هذا الشرح ومن مناقب عثمان الظاهرة رضى الله تعالى عنه ما أخرجه مسلم فى صحيحه أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه قال محمد ولا أقول ذلك فى يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تهتش ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال ألا استحي من رجل يستحي منه الملائكة . وقد روى البخارى فى قصة قتل عمر أنه عهد إلى ستة وأمرهم أن يختاروا رجلا فجعلوا الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف فاختار عثمان فبايعوه ويقال كان ذلك يوم السبت غرة المحرم سنة أربع وعشرين وقال ابن اسحق قتل على رأس احدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا واثنين وعشرين يوما من خلافته فيكون ذلك فى ثانى وعشرى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وقال غيره قتل لسبع عشرة وقيل لثمان عشرة رواه أحمد عن اسحاق بن الطباع عن أبى معشر وقال الزبير بن بكار بويع يوم الاثنين لليلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة بعد العصر ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء فى مكان كان عثمان اشتراه فوسع به البقيع فهو اليوم فى طرف البقيع وبعده بعض مقابر أهل البقيع وقد قتل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وأشهر على الصحيح المشهور وقيل دون ذلك وزعم أبو محمد بن حزم انه لم يبلغ الثمانين رضى الله تعالى عنه وأرضاه (وأما عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه) فهو ابن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى يكنى أبا محمد وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه توفى وهوعنهم راض وأسند رفقته أمرهم اليه حتى بايع عثمان ثبت ذلك فى الصحيح أى أسند رفقته فى الشورى أمرهم جميعا فيمن يكون خليفة منهم اليه حتى بايع عثمان رضى الله تعالى عن الجميع واسم أمه صفية ويقال الصفاحكاه ابن منده ويقال الشفاء وهى زهرية أيضا ء أبوها عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة حكاه أبو عمر ولد رضى الله تعالى عنه بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديما قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وسائر المشاهد وكان اسمه عبد الكعبة ويقال عبد عمرو فغيره النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجزم ابن منده بالثانى وأخرجه أبو نعيم بسند حسن وآخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين سعد بن الربيع كما ثبت فى الصحيح من حديث أنس وبعثه النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى

دومة الجندل وأذن له أن يتزوج بنت ملكهم الأصبغ بن ثعلبة الكلبي ففتح عليه فتزوجها وهى تماضر ام ابنه أبى سلمة له من الحديث خمسة وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وانفرد البخارى بخمسة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وروى عنه أولاده ابراهيم وحميد وعمر ومصعب وأبو سلمة وابن ابنه المسور بن ابراهيم وابن أخته المسور بن مخرمة وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وجابر وأنس ومالك بن أوس بن الحدثان وعبد الله بن عامر ابن ربيعة ومجالد بن عبدة وآخرون قال معمر عن الزهرى تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بشطر ماله ثم تصدق بعده بأربعين ألف دينار ثم حمل على خمسمائة فرس فى سبيل الله وخمسمائة راحلة وكان أكثر ماله من التجارة أخرجه ابن المبارك وروى أحمد فى مسنده من طريق حميد عن أنس كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن كلام فقال خالد تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا بها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوا لى أصحابى الحديث . وروى الزهرى عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن مرض فأغمى عليه فصاحت امرأته فلما أفاق قال أتانى رجلان فقالا انطلق نحاكمك إلى العزيز لأمير فلقيهما رجل فقال لاتنطلقا به فانه ممن سبقت له السعادة فى بطن أمه اه نسأل الله تعالى بذاته العلية وصفاته السنية وبكتابه العزيز أن يجعلنا ممن سبقت له السعادة فى بطن أمه نحن ووالدينا وسائر من نحبه . وعن ابن المبارك فى الزهد كان عبدالرحمن يصلى قبل الظهر صلاة طويلة فاذا سمع الأذان شد عليه ثيابه وخرج وهو الذى رجع عمر بحديثه من سرغ ولم يدخل الشام من أجل الطاعون وهو فى الصحيحين بتمامه ورجع اليه عمر فى أخذ الجزية من المجوس رواه البخارى وذكر خليفة بسند له قوى عن ابن عمر قال استخلف عمر عبد الرحمن بن عوف على الحج سنة ولى الخلافة ثم حج عمر فى بقية عمره وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فى سفرة سافرها ركعة من صلاة الصبح أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة وأخرج على بن حرب فى فوائده عن سفيان بن عيينه عن ابن أبى نجيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يحافظ على أزواجى من بعدى هو الصادق البار فكان عبد الرحمن بن عوف يخرج بهن ويحج معهن ويجعل على هوادجهن الطيالسة وينزل بهن فى الشعب الذى ليس له منفذ وقال عمر عبد الرحمن سيد من سادات المسلمين وقال ابراهيم بن سعد عن أبيه كان طويلا أبيض مشربا حمرة حسن الوجه دقيق البشرة لا يخضب ويقال انه جرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة وأخرج السراج من طريق ابراهيم بن سعد قال بلغنى ان عبد الرحمن أصيب فى رجله فكان أعرج وأخرج الترمذى والسراج فى تاريخه من طريق نوفل بن اياس الهذلى قال كان عبد الرحمن ابن عوف لنا جليسا ونعم الجليس فانقلب بنا ذات يوم الى منزله فدخل فاغتسل ثم خرج فأتانا بقصعة

فيها خبز ولحم ثم بكى فقلنا ما يبكيك يا أبا محمد قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشبع هو وأهله من خبز الشعير ولا أرانا أخرنا لما هو خير لنا وأوصى لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بحديقة قومت باربعمائة ألف وقال جعفر بن برقان بلغني أن عبد الرحمن بن عوف أعتق ثلاثين ألف نسمة أخرجه أبو نعيم فى الحلية ومن وجه آخر عن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن حرم الخمر فى الجاهلية وذكر البخارى فى تاريخه من طريق الزهرى قال أوصى عبد الرحمن ابن عوف لكل من شهد بدرا باربعمائة دينار . مات رضى الله عنه سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وهو الأشهر وقيل سنة ثلاث ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان ويقال الزبير بن العوام وعاش اثنتين وسبعين سنة وقيل ثمانيا وسبعين وقيل خمسا وسبعين والأول أثبت كما فى الاصابة (وأما الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه) فهو ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى ابن كلاب القرشى الأسدى أبو عبد الله حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته أمه صفية بنت عبد المطلب وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى كانت أمه تكنيه أبا الطاهر بكنية أخيها الزبير بن عبد المطلب واكتنى هو بابنه عبد الله فغلبت عليه وقد أسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمانى سنين وقال الليث حدثنى أبو الأسود قال كان عم الزبير يعلقه فى حصير ويدخن عليه ليرجع إلى الكفر فيقول لا أكفر أبداً وهاجر الزبير الهجرتين وقال عروة كان الزبير طويلا تخط رجلاه الأرض اذا ركب أخرجه الزبير بن بكار وقال عثمان بن عفان لما قيل له استخلف الزبير أما انه لأخيرهم وأحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد والبخارى وفيه يقول حسان بن ثابت فيما رواه الزبير بن بكار

أقام على عهد النبي وهديه * حواريه والقول بالفعل يعدل

وعن عروة وابن المسيب قال أول رجل سل سيفه فى الله الزبير وذلك أن الشيطان نفخ نفخة فقال آخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل الزبير يشق الناس بسيفه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بأعلى مكة أخرجه الزبير بن بكار من الوجهين وفى رواية ابن المسيب فقيل قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الزبير متجردا بالسيف صلتا وروى ابن سعد باسناد صحيح عن هشام عن أبيه قال كانت على الزبير عمامة صفراء معتجرا بها يوم بدر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الملائكة نزلت على سيماء الزبير وروى الطبرانى من طريق ابن المليح عن أبيه نحوه ومن حديث عروة عن ابن الزبير قال قال لى الزبير قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فداك أبى وأمي وعن عروة كان فى الزبير ثلاث ضربات بالسيف كنت أدخل أصابعى فيها ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك وروى البخارى عن عائشة أنها قالت لعروة كان أبواك من الذين استجابوا لله وللرسول من بعد ما أصابهم القرح تريد أبا بكر والزبير وروى أيضا عن جابر قال

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بني قريظة من يأتيني بخبر القوم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير . قال الأبي وعن ابن عباس انه اسم خاص بالزبير خصه به صلى الله عليه وسلم كما خص أبا بكر بالصديق وعمر بالفاروق * واختلف في ضبط وحواري الزبير فضبطه الأكثر بالكسر مخففا منسوبا الى حوار وقيدناه عن أبي علي بفتح الياء مشددا منسوبا إلى حواري مثل مصرخي اه وروى أحمد من طريق عاصم عن زر قال قيل لعلي إن قاتل الزبير بالباب قال ليدخل قاتل ابن صفية النار سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان لكل نبي حواريا وان حواري الزبير . وشهد الزبير المشاهد كلها وله من الحديث ثمانية وثلاثون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثين منها وانفرد البخاري بسبعة وروى عن طلحة من الحديث مثل ما روى عن الزبير وله في الصحيحين مثل ما للزبير كما في شرح الأبي وعن عروة عن عبد الله بن الزبير قال سألت الزبير عن قلة حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان بيني وبينه من الرحم والقرابة ما قد علمت ولكني سمعته يقول من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار أخرجه البخاري وغيره وروى عنه ابناه عبد الله وعروة ومالك بن أوس قال الزبير جمع لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبويه يوم الخندق وفي كتاب الاكتفاء لأبي الربيع بن سالم كان للزبير ألف مملوك تؤدي له الخراج يقسمه كل ليلة ويقوم إلى داره وليس معه شيء ولم يخلف دينارا ولادرهما سوى أرضين فيهما غلة ودور وخلف دينا عليه ألف ألف درهم وكان سبب دينه أنه إذا أتي بأمانة يقول لربها اكتبها على دينا حوطة عليها وكان ابنه عبد الله ينادي في المواسم من له على الزبير دين فليأتنا ولما مضت أربع سنين اقتسمت ورثته الباقي وكانت له أربع زوجات فأخذت كل واحدة في نصيبها ألف ألف . وروى يعقوب بن سفيان أن الزبير كان له ألف مملوك يؤدون اليه الخراج فكان لا يدخل بيته منها شيئا يتصدق به كله (قلت) وقوله ان الزبير كان يقسم كل ليلة خراج مماليكه ويقوم إلى داره وليس معه شيء الخ ينافي ما تقدم في ترجمة عثمان من وصف عمر له بالبخل حاشاه منه وقصته في وفاء دينه وفيما وقع في تركته من البركة مذكورة في كتاب الخمس من صحيح البخاري بطولها وكان قتل الزبير بعد أن انصرف يوم الجمل بعد أن ذكره علي فروى أبو يعلى من طريق أبي جرو المازني قال شهدت عليا والزبير توافيا يوم الجمل فقال له علي أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انك تقاتل عليا وأنت ظالم له قال نعم ولم أذكر ذلك إلى الآن فانصرف وروى ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال للزبير يوم الجمل أجئت تقاتل ابن عبد المطلب قال فرجع الزبير فلقيه ابن جرموز فقتله قال فجاء ابن عباس إلى علي فقال إلى أين يدخل قاتل ابن صفية قال النار وكان قتله في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وله ست أو سبع وستون سنة وكان الذي قتله رجل من بني تميم يقال له عمرو بن جرموز قتله غدراً بمكان يقال له وادي السباع رواه خليفة بن خياط وغيره . وقبره بوادي السباع من ناحية البصرة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٢٦٢ لَا⁽١⁾ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا ٱلْمَالِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ⁽١⁾ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى بعد غزوة بدر فى باب حديث بنى النضير وفى فضائل الصحابة فى باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفى آخر باب غزوة خيبر وفى أول كتاب الخمس وأخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركناه فهو صدقة بثلاث روايات بأسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لانورث) بضم النون وفتح الراء بالبناء المفعول يعنى صلى الله عليه وسلم نفسه وكذا غيره من الأنبياء بدليل آخر وهو حديث نحن معاشر الأنبياء لانورث (ما تركنا صدقة) ولفظ صدقة بالرفع خبر المبتدأ الذى هو ما والعائد محذوف أى الذى تركناه صدقة أى وقف على مصالح المسلمين ومن جملة تلك المصالح نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعده لأنهن رضى الله عنهن فى حكم المعتدات لأنهن لايجوز لهن أن ينكحن أبدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها كما نسبه الخطابى لابن عيينه وقد حرف الامامية لفظ هذا الحديث فقالوا لايورث بالتحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا المعنى أن ما يترك صدقة لايورث فحرفوا الكلام وأخرجوه عن نمط الاختصاص إذ آحاد الأمة إذا وقفوا أموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها وتحريفهم هذا مخالف لما أجمع عليه رواة هذا الحديث من الصحابة رضوان الله عليهم فهو من تحريف الكلام عن مواضعه (انما يأكل آل محمد) صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فى هذا المال) أى فى جملة من يأكل من هذا المال لا أنه لهم بالخصوص فالمعنى أنهم يعطون منه ما يكفيهم ليس على وجه الميراث وسيأتى إن شاء الله فى آخر هذا النوع حديث اتفق عليه الشيخان من رواية أبى هريرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لايقتسم ورثتى دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة أى وقف وهو يؤيد معنى هذا الحديث لأن فيه التصريح بأن أمهات المؤمنين تنفق مما ترك وان عامله والمراد به القيم على الوقف أو الخليفة بعده تكون مؤنته مما ترك والباقى بعد هذين هو الوقف المعبر عنه بالصدقة ومنه يأكل آل البيت فلو كان المراد بقوله صدقة صدقة التطوع أو صدقة الزكاة الواجبة لما جاز لآل البيت الأكل منه وفى الصحيحين بعد حديث المتن هذا ذكر اعتذار أبى بكر الصديق عن منعه القسمة لغلات هذا الوقف ومنعه

١٢٦٣ لَا(١) هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ

فاطمة رضى الله عنها الميراث بقوله وإنى والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخارى فى الخمس فانى أخشى ان تركت شيئا من أمره أن أزيغ اه (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث * يا أبا بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما . وبالله تعالى التوفيق وهوالهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاهجرة) أى لاهجرة واجبة من مكة إلى المدينة أو غيرها (بعد الفتح) أى بعد فتح مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها صارت دار اسلام وانتفت العلة المحرمة لسكناها زاد البخارى فى كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب إلى دار الاسلام باقية إلى يوم القيامة (تنبيه) قد أطلت الكلام على الهجرة واحكامها ومن يعذر فى تركها فى زماننا وما قبله وتحريت الحق فى ذلك غاية جهدى عند حديث * ويحك ان شأن الهجرة شديد الخ فى حرف الواو فليراجعه من شاء تحقيق أحكام الهجرة ، ثم قال (ولكن) بقى لكم (جهاد) للكفار (ونية) صالحة فى جميع أفعال الخير تحصل لكم بهما الفضائل التى فى معنى الهجرة التى كانت مفروضة لمفارقة الكفار إذ لايجوز تكثير سوادهم وفائدة الجهاد فى سبيل الله اعلاء كلمة الله واظهار دينه وقوله جهاد بالرفع مبتدأ خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد هكذا قدره القسطلانى قال . والمعنى أن الهجرة من الأوطان اما إلى المدينة للفرار من الكفار ولنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما إلى الجهاد فى سبيل الله واما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الأولى وبقى الأخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما (وإذا استنفرتم) بضم التاء وكسر الفاء أى إذا طلبكم الامام للخروج للغزو فى سبيل الله (فانفروا) بهمزة وصل مع كسر الفاء أى فاخرجوا اليه مبادرين غير متثاقلين خوفا من عذاب الله لقوله تعالى « الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما » الآية (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم فتح مكة أن هذا البلد) أى مكة شرفها الله وحرسها من أعداء دينه (حرمه الله يوم خلق السموات والأرض) فتحريمه قديم وابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام انما أظهره مبلغا عن الله تعالى لما رفع البيت إلى السماء

فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللهِ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ ٱلْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللهِ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ

زمن الطوفان وقيل انه كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض أن الخليل عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بأمر الله (فهو حرام بحرمة الله) تعالى (إلى يوم القيامة) هكذا فى رواية مسلم ورواية أبى ذر فى رواية الكشميهنى عند البخارى (وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى) بلم الجازمة والهاء فى وانه ضمير الشأن (ولم يحل لى) القتال فيه (الا ساعة من نهار) خصوصية قال القفال فى شرح التلخيص لايجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووى وأما القتل واقامة الحدود فمن الشافعى ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية فى الحرم أو فى الحل ثم لجأ إلى الحرم لأن العاصى هتك حرمة نفسه فأبطل ماجعل الله له من الأمن وقال أبو حنيفة إن كانت الجناية فى الحرم استوفيت العقوبة فيه وإن كانت فى الحل ثم لجأ إلى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجأ إلى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لأن ذلك كان فى الوقت الذى أحل للنبى صلى الله عليه وسلم (فهو) أى البلد الحرام (حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) أى فهو حرام بتحريمه تعالى وفى تكرير قوله فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة بيان تأكد تحريمه إلى يوم القيامة وإذا كان الأمر كذلك فانه (لا يعضد) بالرفع ويجوز الجزم أى لا يقطع (شوكه) أى ولا شجرة بطريق الأولى والمراد بالشوك الذى لايقطع غير المؤذى منه كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذى (ولا ينفر صيده) فان نفره أحد فقد عصى سواء تلف أم لا (ولا يلتقط) بفتح التحتية وكسر القاف على صيغة المعلوم (لقطته) بفتح القاف وهو الذى يقوله المحدثون قال القرطبى وهو غلط عند أهل اللسان لأنه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الأخذ وفى القاموس واللقطة محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط اه والرواية لقطته بضم اللام وفتح القاف (إلا من عرفها) أبدا ولا يتملكها كما يتملكها فى غير البلد الحرام من البلاد وخاصية لقطة مكة هى أنها لاتملك أبدا ويلزم تعريفها على الدوام (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مبنيا المفعول (خلاه) أى ولا يقطع نباته الرطب وأما النبات اليابس فيسمى حشيشا وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز اختلاء اليابس وهو أصح

فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُسْلِمٌ عَنْهُ مُطَوَّلًا وَعَنْ عَائِشَةَ مُخْتَصَرًا وَكِلَاهُمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الجهاد فى باب اثم الغادر للبر والفاجر وهو آخر حديث فى كتاب الجهاد وفى كتاب الحج فى باب لايحل القتال بمكة وأخرجه بنحوه فى الباب الذى قبل هذا وهو باب لاينفر صيد الحرم وأخرجه مختصرا فى الجهاد فى باب لا هجرة بعد الفتح وفى أول كتاب الجهاد فى باب فضل الجهاد والسير وفى الجهاد أيضا فى باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وأخرجه مسلم فى كتاب الحج فى باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام بروايتين

الوجهين للشافعية لأن النبت اليابس كالصيد الميت (فقال العباس) بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله إلا الاذخر) بالنصب ويجوز الرفع على البدلية والاذخر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف ذكى الريح وإذا جف ابيض كما فى المصباح (فانه) أى الاذخر (لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون أى حدادهم وصائغهم أو القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه والمعنى أن القين يحتاج إلى الاذخر فى وقود النار به (ولبيوتهم) أى اسقف بيوتهم يجعل فوق الخشب فى كل زمان (قال) رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام (إلا الاذخر) وهذا استثناء بعض من كل لدخول الاذخر فى عموم ما يختلى واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما جوازه مطلقا . واحتج له بظاهر هذا الحديث وأجاب الجمهور عنه بأن هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول إلا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال إلا الاذخر وقد قال بن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه اه من شرح القسطلانى وقال النووى فى توجيه قوله عليه الصلاة والسلام إلا الاذخر بعد أن قالها العباس وهذا محمول على أنه أوحى اليه صلى الله عليه وسلم فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد منك استثناء شيء فاستثن أو أنه اجتهد فى الجميع اه * وقولى ومسلم عنه مطولا الخ أى رواه مسلم عن ابن عباس مطولا كلفظ البخارى ورواه مسلم أيضا عن عائشة مختصرا أى إلى قوله فانفروا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحج وفى الجهاد منقطعا وأخرجه الترمذى فى السير من سننه وأخرجه النسائى فى السير وفى البيعة

١٢٦٤ لَا [(١)] وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ يَعْنِي الضَّبَّ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ [(١)] وَمُسْلِمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وفى الحج (وأما روايا الحديث) فهما عبد الله بن عباس وعائشة رضى الله عنهم وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ابن عباس) فقد تقدمت ترجمته عند حديث * من وضع هذا الخ فى ضمن الأحاديث المصدرة بمن وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هلا انتفعتم بجلدها وتقدمت الاحالة عليها مرارا (وأما عائشة رضى الله عنها) فقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مرارا. وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ولكن) لفظ مسلم ولكنه أى الضب (لم يكن) موجودا (بارض قومى) مكة أصلا ولم يكن مشهوراً كثيراً فيها فلم يأكلوه ولم يعهد عندهم أكله وفى رواية يزيد بن الأصم عند مسلم هذا لحم لم آكله قط (فاجدنى أعافه) بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشيء أى أجد نفسى تكرهه ولفظة ولكن للاستدراك ومعناها هنا تأكيد الخبر كأنه قال ليس هو حراما فقيل لم وأنت لم تأكله فقال لأنه لم يكن بأرض قومى والفاء فى فاجدنى فاء السببية ثم فسرت الضمير المستكن فى قوله عليه الصلاة والسلام لم يكن بأرض قومى الخ بقولى (يعنى) أى يقصد صلى الله عليه وسلم (الضب) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة وهو حيوان برئى يشبه الورل وقيل ان لحمه يذهب العطش وقد ذكر انه لا يشرب الماء وأنه يعيش سبعمائة فصاعدا * وفى الصحيحين بعد هذا الحديث مالفظه * قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر زاد مسلم فلم ينهى * وقوله فاجترته بالجيم الساكنة والراء المكررة أى جررته * وقد استدل الأئمة الأربعة به للاباحة ورجحه الطحاوي فى شرح معانى الآثار قال العينى فى شرح هذا الحديث واحتج بهذا الحديث عبدالرحمن بن أبى ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى ومالك والشافعى وأحمد واسحق فقالوا بجواز أكل الضب وهو مذهب الظاهرية أيضا

باسنادين وفى الجهاد فى باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد الخ مختصرا بأسانيد سبعة من رواية ابن عباس ومن رواية عائشة باسناد واحد

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد فى باب الضب وفى كتاب الأطعمة فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو وفى باب الشواء وأخرجه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان فى باب اباحة الضب من رواية خالد بن الوليد بأسانيد ومن رواية ابن عباس أيضا

وقال ابن حزم وصحت اباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية ويكره أكل الضب لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عائشة رضى الله تعالى عنها حين سألته عن أكله ولكن الطحاوى فى شرح معانى الآثار رجح اباحة أكل الضب وقال لا بأس بأكل الضب وهو القول عندنا وقال وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قلت أراد بالقوم الحارث بن مالك ويزيد بن أبى زياد ووكيعا فانهم قالوا أكل الضب مكروه وروى ذلك عن على بن أبى طالب وجابر ابن عبد الله والأصح عند أصحابنا ان الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأطعمة من سننه والنسائى فى الصيد وفى الوليمة من سننه وابن ماجه فى الصيد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو خالد بن الوليد سيف الله الشجاع المشهور الذى يوزن بالف رجل فى الشجاعة رضى الله تعالى عنه وهو ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى المخزومى يكنى أبا سليمان وأمه لبابة الصغرى بنت الحارث بن حرب الهلالية وهى أخت لبابة الكبرى زوج العباس بن عبد المطلب وهما أختا ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان أحد أشراف قريش فى الجاهلية وكان اليه أعنة الخيل فى الجاهلية وشهد مع كفار قريش الحروب الى عمرة الحديبية كما ثبت فى الصحيح انه كان على خيل قريش طليعة ثم أسلم فى سنة سبع بعد خيبر وقيل قبلها ووهم من زعم أنه أسلم سنة خمس وقد شهد غزوة مؤتة مع زيد بن حارثة فلما استشهد الأمير الثالث أخذ الراية فانحاز بالناس وخطب النبى صلى الله عليه وسلم فأعلم الناس بذلك كما ثبت فى الصحيح وكان الفتح على يديه وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فأبلى فيه وجرى له مع بنى خزيمة ماجرى ثم شهد حنينا والطائف فى هدم العزى وله ثمانية عشر حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهوهذا الحديث وانفرد البخارى بحديث موقوف عليه . روى عنه ابن عباس وجابر والمقدام بن معدى كرب وقيس بن أبى حازم وعلقمة بن قيس وآخرون وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فجعل الناس يمرون فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا فاقول فلان حتى مر خالد فقال من هذا قلت خالد بن الوليد فقال نعم عبدالله هذا سيف من سيوف الله رجاله ثقات وأرسله النبى صلى الله عليه وسلم الى أكيدر دومة فأسره فأتى به وحقن له دمه وصالحه النبى صلى الله عليه وسلم على الجزية وأرسله أبو بكر الى قتال أهل الردة فأبلى فى قتالهم بلاء عظيما ثم ولاه حرب فارس والروم فأثر فيهم تأثيرا شديدا وافتتح دمشق وعن عروة قال لما فرغ خالد من اليمامة أمره أبو بكر بالمسير

الى الشام فسلك عين التمر فسبي ابنة الجودى من دومة الجندل ومضى إلى الشام فهزم عدو الله فاستخلفه أبو بكر على الشام إلى أن عزله عمر . وقد روى البخارى فى تاريخه أن عمر رضى الله تعالى عنه خطب واعتذر من عزل خالد فقال أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عزلت عاملا استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعت ما رفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر انك قريب القرابة حديث السن مغضب لابن عمك . وأسند ابن أبى الدنيا إلى قتادة قال بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد إلى العزى فهدمها وعقد أبو بكر رضى الله عنه لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة وقال إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سله الله على الكفار وقال أحمد حدثنا حسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال استعمل عمر أبا عبيدة على الشام وعزل خالد بن الوليد فقال خالد بعث عليكم أمين هذه الأمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله فقال أبو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خالد سيف من سيوف الله نعم فتى العشيرة وروى أبو يعلى عن ابن أبى أوفى رفعه لا تؤذوا خالدا فانه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار . وأخرج سعيد بن منصور ان خالد بن الوليد فقد قلنسوته يوم اليرموك فقال اطلبوها فلم يجدوها فلم يزل حتى وجدوها فاذا هى خلقه فسئل عن ذلك فقال اعتمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحلق رأسه فابتدر الناس شعره فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها فى هذه القلنسوة فلم أشهد قتالا وهى معى إلا تبين لى النصر ورواه أبو يعلى مختصرا وقال فى آخره فما وجهت فى وجه إلا فتح لى وقال ابن عبد البر فى خبر اسلامه وكان خالد على خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وكانت الحديبية فى ذى القعدة سنة ست وخيبر بعدها فى المحرم وصفر سنة سبع وكانت هجرته مع عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رمتكم مكة بافلاذ كبدها ولم يزل من حين أسلم يوليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أعنة الخيل فيكون فى مقدمتها فى محاربة العرب وجزم بأنه لا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغميصا ماء من مياه جذيمة من بنى عامر فقتل منهم ناساً لم يكن قتله لهم صوابا فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد وخبره بذلك من صحيح الاثر ولهم حديث وأخرج بن عبد البر باسناده إلى الشعبي عن عبدالله بن أبى أوفى قال اشتكى عبد الرحمن بن عوف خالد بن الوليد للنبى عليه الصلاة والسلام فقال ياخالد لم تؤذى رجلا من أهل بدر لو أنفقت مثل أحد ذهبا لم تدرك عمله قال يارسول الله إنهم يقعون بى فأرد عليهم فقال لا تؤذوا خالد فانه سيف من سيوف الله صبه الله على الكفار وأخرج ابن سعد باسناده إلى زياد مولى

١٢٦٥ لَا(١) وَلَـكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ

آل خالد قال قال خالد عند موته ما كان فى الأرض من ليلة أحب إلى من ليلة شديدة الجليد فى سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو فعليكم بالجهاد وروى أبو يعلى باسناده قال قال خالد ماليلة تهدى إلى فيها عروس أنا لها محب أو أبشر فيها بغلام أحب إلى من ليلة شديدة الجليد فذكر نحوه ومن هذا الوجه عن خالد فقد شغلنى الجهاد عن تعلم كثير من القرآن وكان سبب عزل عمر خالدا ما ذكره الزبير بن بكار قال كان خالد إذا صار اليه المال قسمه فى أهل الغنائم ولم يرفع إلى أبى بكر حسابا وكان فيه تقدم على أبى بكر يفعل أشياء لا يراها أبو بكر وقد أقدم على قتل مالك بن نويرة ونكح امرأته فكره ذلك أبو بكر وعرض الدية على متمم بن نويرة وأمر خالدا بطلاق امرأة مالك ولم ير أن يعزله وكان عمر ينكر هذا وشبهه على خالد ولما حضرت خالد بن الوليد الوفاة قال لقد شهدت مائة زحف أو زهاءها وما فى جسدى موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة أو رمية ثم ها أنا ذا أموت على فراشى كما يموت العير فلا نامت أعين الجبناء وتوفى خالد بن الوليد بحمص وقيل بل توفى بالمدينة سنة إحدى وعشرين وقيل بل توفى بحمص ودفن بقرية على ميل من حمص سنة إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين فى خلافة عمر بن الخطاب وأوصى إلى عمر بن الخطاب ثم قال اذا أنا مت فانظروا فى سلاحى وفرسى فاجعلوه عدة فى سبيل الله تعالى قال فى الاصابة فلما توفى خرج عمر الى جنازته فقال ما على نساء آل الوليد أن يسفحن على خالد دموعهن ما لم يكن نقع ولا لقلقة قال الحافظ بن حجر وهذا يدل على أنه مات بالمدينة وقوله ما لم يكن نقع الخ النقع بوزن النفع الغبار أى ما لم يقع مع البكاء جعل الغبار على الرأس وما لم تقع لقلقة وهى شدة الصوت كما قال أبو عبيد وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا) أى لم أطلق نساءى (ولـكنى آليت) أى حلفت ولم يرد به الايلاء الفقهى أى المعروف فى الفقه بل الايلاء اللغوى الذى هو الحلف عنهن شهرا فمدته أقل من مدة الايلاء الفقهى فلهذا قال (منهن شهرا) أى حلفت عنهن شهرا (فمكث) بضم الكاف وفتحها (تسعاً وعشرين) ليلة (ثم دخل) عليه الصلاة والسلام (على نسائه) وبدأ بعائشة رضى الله تعالى عنها لأنها كانت أعلم أمهات المؤمنين وكانت أحبهن اليه فلما بدأ بها قالت له يا رسول الله انك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة قالت عائشة ثم أنزل الله آية التخيير

* قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَوَاباً لِسُؤَالِ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فبدأ بى أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها . وفى رواية مسلم بعد قول عائشة وانك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر تسع وعشرون ثم قال ياعائشة انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك ثم قرأ على الآية يأيها النبى قل لأزواجك حتى بلغ أجرا عظيما فقالت عائشة قد علم والله ان أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت فقلت أوفى هذا استأمر أبوى فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فأخبرنى أيوب أن عائشة قالت لا تخبر نساءك أنى اخترتك فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ان الله أرسلنى مبلغاً ولم يرسلنى متعنتاً اه ثم بينت قائل لا ولكنى الخ بقولى * (قاله) أى قال لا ولكنى الخ رسول الله (عليه الصلاة والسلام جوابا لسؤال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (حين سأله) صلى الله عليه وسلم بقوله (أطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * هو ان عمر قال له * أطلقت يارسول الله نساءك فرفع رأسه الى وقال لا فقلت الله أكبر * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى التفسير من سننه وأخرجه النسائى فى الصوم من سننه باسنادين وفى عشرة النساء أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ثانى الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب هجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نساءه فى غير بيوتهن وفى باب موعظة الرجل ابنته بحال زوجها مطولا وفى كتاب المظالم والغصب فى باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة الخ بروايتين أولاهما مطولة وفى كتاب التفسير فى سورة التحريم فى باب تبتغى مرضاة أزواجك الخ وفى كتاب العلم مختصرا فى باب

التناوب في العلم . وأخرجه مسلم في الطلاق في باب في الايلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى « وان تظاهرا عليه » بروايتين بأسانيد

١٢٦٦ لَا⁽¹⁾ أَيْ لا أَخَافُكَ * قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَجُلٍ مُشْرِكٍ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ مُعَلَّقاً بِشَجَرَةٍ ثُمَّ قَالَ أَتَخَافُنِي قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد في باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة وفي باب تفرق الناس عن الامام عند القائلة والاستظلال بالشجر باسنادين وفي كتاب المغازي في غزوة ذات الرقاع باسنادين متصلين وباسناد معلق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا) أجاب به مشركا أخذ سيفه صلى الله عليه وسلم وقد كان معلقا بشجرة في وقت القائلة وهم في غزوة ذات الرقاع وجرده من غمده وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما استيقظ من نومه تحت الشجرة والسيف بيده أتخافني فقال عليه الصلاة والسلام لا (أي لا أخافك) كما بينته بقولي غفر الله لي هذا اللفظ ثم قلت * (قاله) أي قال لفظة لا رسول الله (عليه الصلاة والسلام لرجل مشرك) قيل ان اسمه غورث أو غويرث مصغرا (اخترط سيفه) أي سيف رسول الله (صلى الله عليه وسلم وقد كان) سيفه صلى الله عليه وسلم (معلقا بشجرة) نام رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها في وقت القائلة (ثم قال) المشرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أتخافني قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أي لا أخافك اذ لا أخاف الا الله جل وعلا (قال) المشرك (فمن يمنعك مني قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله) تعالى (يمنعني منك) وقد منعه منه تعالى فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغمد السيف وعلقه * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه في كتاب الجهاد في باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة * ان هذا اخترط على سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلاثا . ولم يعاقبه وجلس * وقوله صلتا بالفتح والضم أي مجردا وانتصابه على الحال وقوله ولم يعاقبه أي لم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل المشرك لشدة رغبته في استئلاف الكفار ليدخلوا في الاسلام وقد ذكر الواقدي أن هذا الرجل أسلم ورجع إلى قومه فاهتدى به خلق كثير * وفي هذا الحديث ترك الامام معاقبة من جفاه وأساء الأدب معه . وفيه صفحه صلى الله عليه وسلم عن الجهال وفيه توكله صلى الله عليه وسلم على الله تعالى وشجاعته وفيه

١٣٦٧ لَا(١) أَىْ لَا تَقْتُلُوا الْيَهُودِيَّةَ * قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهْيًا لِمَنْ قَالَ لَهُ أَلَا نَقْتُلُ الْيَهُودِيَّةَ الَّتِى أَتَتْكَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِىُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

معجزة له خارقة للعادة لتمكن هذا العدو من قتله عليه الصلاة والسلام بالسيف الذى هو بيده إلى غير ذلك من الهيبة التى بسببها استكان هذا المشرك حتى صار فى قبضة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى السير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وهو أحد المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أنماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا) أراد به نهى أصحابه رضوان الله عليهم حيث قالوا له ألا نقتل اليهودية التى أتتك بشاة مسمومة وأكثرت من السم فى الذراع لما قيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الذراع فأكل منها وقال لأصحابه أمسكوا فانها مسمومة وكان أكل معه بشر بن البراء ثم مات وقدبينت نهيه لاصحابه عن قتلها بقولى (أى لا تقتلوا اليهودية) وإنما نهاهم عن قتلها لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه ثم بينت موجب قوله . لا. بقولى غفر الله لى وأصلح عملى (قاله) أى لفظ لا (عليه الصلاة والسلام نهيا لمن قال له) من أصحابه رضوان الله عليهم (ألا نقتل اليهودية التى أتتك بشاة مسمومة) وهذه اليهودية اسمها زينب واختلف فى اسلامها وهى زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم وقد عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا ثم لما مات بشر بن البراء من سمها دفعها إلى ولاة دم بشر ابن البراء فقتلوها به قصاصا . قال الحافظ بن حجر فى فتح البارى فى باب الشاة التى سمت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فى أواخر غزوة خيبر قال ابن إسحق لما اطمأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية وكانت سألت أى عضو من الشاة أحب اليه فقيل لها الذراع فأكثرت

بعدها وأخرجه مسلم فى آخر كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب صلاة الخوف قبيل كتاب الجمعة وفى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم فى باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس بأسانيد ستة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الهبة وفضلها فى باب قبول الهدية من المشركين ومسلم فى كتاب السلام فى باب السم باسنادين

فيها من السم فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها وأكل معه بشر بن البراء فاساغ لقمته فذكر القصة وأنه صفح عنها وان بشر بن البراء مات منها وروى البيهقى من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة ان امرأة من اليهود أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل فقال لأصحابه أمسكوا فانها مسمومة وقال لها ما حملك على ذلك قالت أردت ان كنت نبيا فيطلعك الله وان كنت كاذبا فأريح الناس منك قال فما عرض لها ومن طريق أبى نضرة عن جابر نحوه فقال فلم يعاقبها وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن أبى بن كعب مثله وزاد فاحتجم على الكاهل قال قال الزهرى فأسلمت فتركها قال معمر والناس يقولون قتلها وأخرج ابن سعد عن شيخه الواقدى بأسانيد متعددة له هذه القصة مطولة وفى آخرها قال فدفعها إلى ولاة بشر بن البراء فقتلوها قال الواقدى وهو الثبت ثم قال قال البيهقى يحتمل أن يكون تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلى وزاد انه كان تركها لأنه كان لاينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا قال الحافظ بن حجر ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت وانما أخر قتلها حتى مات بشر لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه ووافق موسى بن عقبة على تسميتها زينب بنت الحارث وأخرج الواقدى بسنده عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها ما حملك على مافعلت قالت قتلت أبى وعمى وزوجى وأخى قال فسألت ابراهيم بن جعفر فقال عمها يسار وكان من أجبن الناس وهو الذى أنزل من الرف وأخوها زبير وزوجها سلام بن مشكم ووقع فى سنن أبى داود أخت مرحب وبه جزم السهيلى وعند البيهقى فى الدلائل بنت أخى مرحب ولم ينفرد الزهرى بدعواه أنها أسلمت فقد جزم بذلك سليمان التيمى فى مغازيه ولفظه بعد قولها وان كنت كاذبا أرحت الناس منك وقد استبان لى الآن انك صادق وأنا أشهدك ومن حضر أنى على دينك وأن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال فانصرف عنها حين أسلمت اه * وفى الصحيحين بعد حديث المتن قال أنس فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم اه أى فما زلت أعرف تلك الأكلة أى أثرها فى لهواته صلى الله عليه وسلم واللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهى اللحمة المعلقة فى أصل الحنك وقيل هى مابين منقطع اللسان الى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك فى اللهوات بتغير لونها ونحو ذلك وقيل أن اللهاة هى ما يبدو من الفم عند التبسم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الديات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وقد تقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

١٢٦٨ لَا(١) يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان باسنادين من رواية أنس وباسناد من رواية أبى هريرة وفى صدر روايته ما لفظه والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم الخ وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان أيضا فى باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين الخ بروايتين بأربعة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يؤمن) أى إيمانا كاملا (أحدكم) وفى رواية لمسلم عبد (حتى أكون أحب إليه من والده) الوالد يشمل الأب والأم أى أحب اليه من أبيه وأمه (وولده والناس أجمعين) عطف الناس على الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس فى عموم الناس الظاهر دخولها * وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى هو * بتقديم الولد على الوالد فلم يختلف لفظهما فى غير ذلك ولم يذكر نفسه فى هذا الحديث بل اقتصر فيه على الوالد والولد لكونهما أعز خلق الله على الانسان غالبا وربما كانا أعز على ذى اللب من نفسه وفهم من ذلك بالأولى انه يجب أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب اليه من غيرها من الخلق فذكرها تنبيه وتمثيل . والمحبة ثلاثة أقسام . محبة إجلال كمحبة الولد للوالدين . ومحبة شفقة كعكس هذه وهى محبة الوالدين للولد . ومحبة استحسان كمحبتنا للنبى صلى الله عليه وسلم بل المعانى الثلاثة موجودة فى محبتنا له صلى الله عليه وسلم والمراد المحبة الايمانية وهى اتباع المحبوب لا الطبيعية لأنها لا تدخل تحت الاختيار فلا يكلف بها ومن ثم لم يحكم بإيمان عمه أبى طالب مع حبه له صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى وحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ونفس ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن . قال العينى فى عمدة القارى . ويقال المراد من الحديث بذل النفس دونه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل فى قوله تعالى يأيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أى وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل أنفسهم دونك وقال ابن بطال قال أبو الزناد هذا من جوامع الكلم الذى أوتيه عليه الصلاة والسلام اذ أقسام المحبة ثلاثة محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة رحمة واشفاق كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا فجمع عليه السلام ذلك كله قال القاضى ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته

فيبذل نفسه وماله دونه وبهذا يتبين أن حقيقة الايمان لاتتم إلا به ولا يصح الايمان إلا بتحقيق انافة قدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل. ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن . واعترضه الامام أبو العباس أحمد القرطبي المالكي صاحب المفهم فقال ظاهر كلام القاضي عياض صرف المحبة إلى اعتقاد تعظيمه واجلاله ولاشك فى كفر من لا يعتقد ذلك غير أنه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الأعظمية إذ اعتقاد الأعظمية ليس بمحبة ولامستلزما لها إذ قد يعتقد الانسان اعظام شيء مع خلوه عن محبته قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك لم يكمل إيمانه على أن كل من آمن ايمانا صحيحا لا يخلو من تلك المحبة . وقد قال عمرو بن العاص رضى الله عنه وما كان أحد أحب إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل فى عينى منه وما كنت أطيق أن أملأ عينى منه إجلالا له وان عمر رضى الله تعالى عنه لما سمع هذا الحديث قال يارسول الله أنت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسى فقال ومن نفسك ياعمر فقال ومن نفسى فقال الآن ياعمر وهذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل قلب ولكن الناس يتفاوتون فى ذلك قال الله تعالى فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه . ولا شك أن حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أتم لأن المحبة ثمرة المعرفة وهم بقدره ومنزلته أعلم والله أعلم ويقال المحبة إما اعتقاد النفع أو ميل يتبع ذلك أو صفة مخصصة لأحد الطرفين بالوقوع ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولمايستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه إليه ودفع المضار عنه ولايخفى أن المعانى الثلاثة كلها موجودة فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال أنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك أن الثلاثة فيه أكمل مما فى الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه أحب منهما لأن المحبة ثابتة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها * واعلم أن محبة الرسول عليه الصلاة والسلام ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهى من واجبات الاسلام قال الله تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم إلى قوله حتى يأتى الله بأمره) وقال النووى فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة بالسوء والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حب النبي عليه الصلاة والسلام عنده راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس . * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى سننه وفى رواية له حتى أكون أحب اليه من ماله وأهله والناس أجمعين نسأل الله تعالى أن يرزقنا محبته تعالى ومحبة رسوله عليه الصلاة والسلام على الوصف الذى يرضيه تعالى وأن يرزقنا مجاورة رسوله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام فى البرزخ وفى بقية العمر فى المدينة المنورة وفى الجنة فى الفردوس نحن ومن نحبه اللهم آمين آمين (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك خادم رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديث السابق محل ذكر ترجمته وتقدم الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

١٢٦٩ لَا(١) يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب من الايمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه باسنادين ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه من الخير بروايتين بثلاثة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم) وفى رواية للبخارى أحد وفى أخرى له ولمسلم عبد أى لا يؤمن الايمان الكامل (حتى يحب لأخيه) أى فى الايمان لقوله تعالى « انما المؤمنون إخوة » والمراد الأخ المؤمن مطلقا ذكرا كان أو أنثى (ما يحب لنفسه) أى الذى يحب لنفسه من الخير « فان قيل » كيف يحصل الايمان الكامل بالمحبة المذكورة مع أن للايمان أركانا أخر « فالجواب » أن ذكر المحبة ورد مبالغة لأنها الركن الأعظم نحو الحج عرفة أو هى مستلزمة له والمراد بالميل هنا الاختيارى دون الطبيعى والقهرى ومن الايمان أيضا أن يبغض لأخيه المسلم ما يبغض لنفسه ولم يذكر هذا فى الحديث إما لأن حب الشىء مستلزم لبغض نقيضه أو لأن الشخص لايبغض شخصا لنفسه غالبا ويشمل مايحبه لأخيه المسلم الذمى أيضا وإن كان لا يسمى أخا وذلك بأن يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يارسول الله فأخذ بيدى فعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس . وارض بما قسم الله لك تكن أغنى واحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ماتحب لنفسك تكن مسلما . الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية الحسن عن أبى هريرة وقال الترمذى الحسن لم يسمع من أبى هريرة ورواه البزار والبيهقى بنحوه فى الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذى وغيره لكن بقية إسناده فيه ضعف اه والمراد أن يحب أن يحصل لأخيه نظير مايحصل له لاعينه سواء كان ذلك فى الأمور المحسوسة أو المعنوية . وقال القاضى عياض المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه أن يحب لأخيه من الطاعات والمباحات مايحب لنفسه وظاهره يقتضى التسوية وحقيقته التفضيل لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل الناس فاذا أحب لأخيه مثله فقد دخل هو من جملة المفضولين وكذلك الانسان يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته

١٢٧٠ لَا[١] يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[١] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب النهى عن تلقى الركبان الخ وأخرجه مختصرا فى كتاب البيوع أيضا فى باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك . وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع فى باب بعد باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه الخ وهو باب تحريم تلقى الجلب بثلاثة أسانيد بلفظ نهى الخ

فاذا كانت لأخيه عنده مظلمة أوحق بادر إلى الانصاف من نفسه وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه الله أنه قال لسفيان بن عيينة رحمه الله ان كنت تريد أن تكون الناس كلهم مثلك فما أديت لله الكريم نصحه فكيف وأنت تود أنهم دونك انتهى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أوقال لجاره مايحب لنفسه * فقد وقع على الشك فى قوله لأخيه أولجاره فى رواية مسلم وكذا وقع على الشك فى مسند عبد بن حميد وفى رواية للنسائى وفى رواية له لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير وللاسماعيلى حتى يحب لأخيه المسلم مايحب لنفسه من الخير * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى والنسائى أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك وقد تقدم ذكر محل ترجمته فى شرح الحديث الذى قبل الحديث الذى قبل هذا مع ذكر تقدم الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يبع) بصيغة النهى كما هو لفظ مسلم فى جميع رواياته ولفظ البخارى فى رواية الكشميهنى وأما فى رواية الأكثرين عند البخارى فباثبات الياء والرفع على صورة النفى (بعضكم على بيع بعض) عدى بيع بعلى لتضمنه معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) اقتصر فيه على تاء واحدة وحذفت احدى التائين على حد قوله تعالى « لاتكلم نفس إلا باذنه » فاصله لاتتكلم بتائين فكذلك لا تلقوا أصله لاتتلقوا بتائين حذفت احداهما تخفيفا وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لهذه القاعدة بقوله

وما بتاءين ابتدى قد يقتصر * فيه على تا كتبين العبر

والسلع بكسر السين جمع سلعة وهى المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه أى ينزل (بها) أى بالسلع (إلى السوق) يقال هبط هبوطا وهبط غيره والهبوط الانحطاط والنزول ومعنى يهبط بها إلى السوق أن يؤتى بها اليه *

١٢٧١ لَا[١] يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[١] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب الماء الدائم ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب النهى عن البول فى الماء الراكد بروايتين باسنادين

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى كتاب البيوع مختصرا * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وكذا أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وأخرجه ابن ماجه فى التجارات (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم) أى الراكد وقد فسره أيضا بقوله (الذى لايجرى) فهو تفسير للدائم وقيل احترز به عن الماء الدائر لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقيل ان الدائم من الأضداد فيطلق على الساكن والدائر وعلى البحار والأنهار الكبار التى لاينقطع ماؤها فقوله الذى لايجرى صفة مخصصة لأحد معانى المشترك ولايخفى أنه لو لم يقل الذى لايجرى لكان مجملا بحكم الاشتراك الواقع بين الدائر والدائم وحينئذ فلايصح حمله على التأكيد أو احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك (ثم يغتسل فيه) أى أو يتوضأ ويغتسل بالرفع على المشهور رواية وجوز ابن مالك فى توضيحه جزمه عطفا على يبولن المجزوم محلا بلا الناهية ونصبه على اضمار أن اعطاء لثم حكم واو الجمع . وتعقبه القرطبي فى المفهم والنووى فى شرحه صحيح مسلم بأنه يقتضى أن النهى للجمع بينهما ولم يقله أحد بل البول منهى عنه سواء أراد الغسل منه أو لا . وأجاب ابن دقيق العيد بأنه لايلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهى عن الأفراد من حديث آخر اهـ أى مثل حديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول فى الماء

الراكد وقال القرطبي أبو العباس لا يحسن النصب لأنه لاينصب باضمار أن بعد ثم وقال أيضا ان الجزم ليس بشيء اذ لو أراد ذلك لقال ثم لايغتسلن لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الأصل مشاركة الفعلين في المنهى عنه وتأكيدهما بالنون المشددة فان المحل الذي توارد عليه شيء واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لايغتسلن إلى ثم يغتسل دليل على أنه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه انه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول. وتعقبه الزين العراقي بأنه لايلزم من عطف النهى على النهى ورود التأكيد فيهما معا كما هو معروف في العربية قال وفي رواية أبي داود لايغتسل فيه من الجنابة فأتى بأداة النهى ولم يؤكد . اه * وقد تفرد البخاري بقوله ثم يغتسل فيه ولفظ مسلم في روايتيه ثم يغتسل منه وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبنى على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة وإذا وقع البول أو غيره من النجاسة في الماء ولم يغيره وكان الماء كثيرا فعندنا معشر المالكية لاينجس مالم يتغير وان كان قليلا ولم يغيره كره استعماله مع وجود غيره . وعند الشافعية ما دون القلتين يتنجس إذا حل فيه البول أو غيره من النجاسة وإن لم يتغير وعند الحنفية ينجس إذا لم يبلغ الغدير العظيم الذي لايتحرك أحد أطرافه بتحرك أحدها وعن الامام أحمد رواية صححوها في غير بول الآدمي وعذرته المائعة فأما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فأكثر على المشهور مالم يكثر أي بحيث لايمكن نزحه * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب روايتيه للفظ البخاري * لا تبل في الماء الدائم الذي لايجري ثم تغتسل منه * وروايته الأخرى لفظها * لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأخرجه مسلم أيضا من حديث جابر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الراكد (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته في الأحاديث المصدرة بمن عند حديث * من يبسط رداءه الخ مطولة وتقدمت أيضا مختصرة في حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٧٢ لَا(١) يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ومسلم فى كتاب الصيام فى باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين بسبعة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) إنما نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ليدخل فى صوم رمضان بنشاط وقوة فلا يثقل عليه أو لئلا يختلط صوم الفرض بالنفل ولهذا حرم صوم يوم العيد أو للخوف من أن يزاد فى رمضان ما ليس منه (لا أن يكون) أي إلا أن يوجد فيكون هنا تامة (رجل كان يصوم صوما) يعتاده ورداً كما اذا اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين أو نذرا وقضاء (فليصم ذلك الصوم) فانه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالأدلة القطعية ولا يبطل القطعى بالظنى ومفهوم الحديث الجواز اذا كان التقدم بأكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا انه أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره وظاهره أنه يحرم الصوم إذا انتصف وإن وصله بما قبله وليس مراداً بل هو جائز نظرا لأصل مطلوبية الصوم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه والترمذى فى الصوم أيضا من سننه وقال حسن صحيح وكذلك أخرجه النسائى فيه وكذلك أخرجه ابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته والاحاله عليها مرار فى آخر شرح الحديث السابق فأغنى عن تكراره . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٧٣ لَا[١] يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِى وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِى (رَوَاهُ) الْبُخَارِىُّ[١] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب الدعاء بالموت والحياة وفى كتاب المرضى والطب فى باب تمنى المريض الموت وأخرجه بنحوه مختصرا من رواية أنس فى كتاب التمنى فى باب ما يكره من التمنى وأخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به بثلاثة أسانيد وأخرجه هنا بنحوه أيضا من رواية أنس

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يتمنين) بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم الموت لضر) أى لأجل مرض أو غيره (نزل به) أى ذلك الضر (فان كان) من نزل به ذلك الضر (لابد متمنياً) زاد البخارى على مسلم لفظة (للموت) ولم يختلف لفظهما فى غير زيادة للموت عند البخارى (فليقل اللهم أحينى ما كانت) أى مدة كون (الحياة خيرا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى) أى مدة كون الوفاة خيرا لى وانما نهى عن تمنى الموت لأنه فى معنى التبرم عن قضاء الله تعالى فى أمر منفعة عائدة على العبد فى آخرته نعم لو كان تمنى الموت لخوف فساد الدين جاز له ذلك كما أشرت له فى منظومتى المسماة بالنصائح الدينية بقولى :

ويكره التمنى للموت لدى * نزول ضر للذى قد وردا
وليقل اللهم أحينى ما * كانت حياتى لى خيرا حتما
وإن يكن لى الممات خيرا * فيسرنه واكفنى الضيرا
إلا إذا ما خاف فتنة فله * أن يسأل الموت لخير أمله

* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الجنائز من سننه وأخرجه النسائى فى الجنائز وفى الطب من سننه وإنى أسأل الله تعالى أن يطيل عمرى فى طاعته وأن يكمل لى تأليفى هذا وغيره من مؤلفاتى على مرادى وأن يصلح لى دينى ودنياى وآخرتى وأن يديم لى ولجميع أهلى العافية وأن يميتنى على أخلص الايمان والاسلام بالمدينة المنورة دون فتنة ولا محنة ويرزقني التمسك بالسنة عند فساد هذه الأمة مع إعانتى على دوام ذلك . فهو المرجو تعالى لما هنا وما هنالك . (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هديه . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

١٢٧٤ لا(١) يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي ٱلصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلصَّلَاةِ ٱلَّتِي تَلِيهَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ومسلم في كتاب الطهارة في باب فضل الوضوء والصلاة عقبه بروايتين بسبعة أسانيد وبرواية ثالثة عنهما باسنادين

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايتوضأ) وفي رواية للبخاري لايتوضأن بنون التوكيد الثقيلة (رجل) أي رجل مسلم كما في رواية لمسلم (فيحسن وضوءه) ولفظ البخاري يحسن وضوءه دون فاء وفي رواية له فيحسن بالفاء كرواية مسلم واحسان الوضوء هو أن يأتي به كاملا بسننه وآدابه والفاء في قوله فيحسن بمعنى ثم. لأن احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بفاء التعقيب بل هي لبيان الرتبة دلالة على أن اسباغ الوضوء واحسانه أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب فقط (ثم يصلي الصلاة) أي المكتوبة كما في رواية لمسلم وهي المفروضة (الا غفر له) بضم الغين وكسر الفاء أي من الصغائر (مابينه) أي مابين ماصلاه بالوضوء (وبين الصلاة التي تليها) أي التي تلي الصلاة التي صلاها بالوضوء * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه * لايتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له مابينه وبين الصلاة حتى يصليها اه قوله حتى يصليها أي حتى يفرغ منها ليشمل غفران صغيرة وقعت فيها كنظرة محرمة وقال في فتح الباري مفسرا حتى يصليها أي يشرع في الصلاة الثانية . واعترضه العيني بدعوى أنه معنى فاسد والأولى أن يقال ماقاله الشيخ زكريا الأنصاري حيث قال وتفسير شيخنا يعني الحافظ ابن حجر له بالشروع فيها مخالف لظاهر اللفظ اه . ثم قال وحتى غاية ليحصل المقدر العامل في الظرف لا للغفران إذ لا غاية له قال والتقدير إلا غفر له الذنب الذي حصل بين الصلاتين وفائدة ذكره مع علمه مما قبله دفع احتمال أن المراد مابين الوضوء وبين الشروع فيها اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الامام مالك في موطئه في جامع الوضوء بلفظ * ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها * وقوله الأخرى أي التي تليها وقد أخرجه مالك من روايته عن هشام بن عروة باسناد متصل لا انقطاع فيه مطلقا

١٢٧٥ لَا(١) يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة فى باب كم التعزير والأدب بروايتين باسنادين وبرواية ثالثة بمعناها ومسلم فى كتاب الحدود فى باب قدر أسواط التعزير

وكذلك هو فى رواية مسلم وكذلك فى رواية البخارى كما جزم به الحافظ بن حجر فى فتح البارى فانه نفى عنه مازعمه الحافظ مغلطاى وغيره من كونه معلقا . وقال العينى انه يحتمل أن يكون موصولا ويحتمل أن يكون معلقا والظاهر كونه موصولا لامعلقا لعطف قول البخارى وعن ابراهيم بن سعد على قوله السابق حدثنى ابراهيم ابن سعد الخ ومثل هذا كثير فى صحيح البخارى وعليه فلا ينبغى التردد فى كونه متصلا لامعلقا كما جزم به الحافظ بن حجر والله تعالى أعلم (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وهو ذو النورين قال الحافظ الزين العراقى لانعلم أن أحداً أرخى سترا على ابنتى نبى غيره وهو الشهيد المقتول فى داره يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وقد تقدمت ترجمته مطولة فى هذا النوع عند حديث * لا نورث ماتركنا صدقة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يجلد) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام مبنى للمفعول (أحد) بالرفع نائب عن الفاعل هكذا فى رواية مسلم وفى رواية البخارى لأبى الوقت وفى رواية للبخارى لغيره لاتجلدوا (فوق عشرة أسواط) فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف أى جلدا فوق عشرة وعشرة مضاف اليه وأسواط جمع سوط أى فوق ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة أسواط أى ضربات بسوط فقد أقيمت الآلة مقام الضرب فى ذلك (الا فى حد من حدود الله) عز وجل وقوله فى حد متعلق بيجلد فالاستثناء مفرغ لأن ماقبل الا عمل فيما بعدها قال الحافظ فى فتح البارى ظاهره أن المراد بالحد ماورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص فى النفس والأطراف والقتل فى الارتداد واختلف فى تسمية الأخيرين حدا واختلف فى أشياء كثيرة يستحق

مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدا أو لا وهى جحد العارية واللواط واتيان البهيمة وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها والسحاق وأكل الدم والميتة فى حال الاختيار ولحم الخنزير وكذا السحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلا والفطر فى رمضان والتعريض بالزنا. وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد فى حديث الباب حق الله قال ابن دقيق العيد بلغنى أن بعض العصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدرات المقدم ذكرها أمر اصطلاحى من الفقهاء وان عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه خروج عن الظاهر ويحتاج الى نقل والأصل عدمه قال ويرد عليه انا اذا أجزنا فى كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به لأن ما عدا الحرمات التى لايجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم وأصل التعزير أنه لايشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى (قلت) والعصرى المشار اليه أظنه ابن تيمية وقد قلده صاحبه ابن القيم فى المقالة المذكورة فقال الصواب فى الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التى هى أوامر الله ونواهيه وهى المراد بقوله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وفى أخرى فقد ظلم نفسه وقال تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا قال فلا يزاد على العشر فى التأديبات التى لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير (قلت) ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصى فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى فى الأصل وما لم يرد فيه تقدير فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما فى الآيات المشار اليها والتحق بالمستثنى وان كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة فهذا يدفع إيراد الشيخ تقى الدين يعنى ابن دقيق العيد على العصرى المذكور ان كان ذلك مراده وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة بالتعزير بلفظ لا تعزروا فوق عشرة أسواط . وقد اختلف السلف فى مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد فى المشهور عنه وإسحق وبعض الشافعية وقال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة تجوز الزيادة على العشر ثم اختلفوا فقال الشافعى لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان وفى قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه وهو مقتضى قول الأوزاعى لا يبلغ به الحد ولم يفصل وقال الباقون هو إلى رأى الامام بالغاً ما بلغ وهو اختيار أبى ثور وعن عمر أنه كتب إلى أبى موسى لا تجلد فى التعزير أكثر من عشرين وعن عثمان ثلاثين وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبى ثور وعطاء لا يعزر إلا من تكرر منه ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن أبى حنيفة لا يبلغ أربعين وعن ابن أبى ليلى وأبى يوسف لايزاد على خمس وتسعين جلدة وفى رواية عن مالك وأبى يوسف لايبلغ ثمانين وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها ماتقدم ومنها قصره على الجلد وأما

الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز فيه الزيادة لكن لايجاوز أدنى الحدود وهذا رأى الأصطخرى من الشافعية وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب ومنها أنه منسوخ دل على نسخه اجماع الصحابة ورد بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه وهو الاجماع على أن التعزير يخالف الحدود وحديث الباب يقتضى تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحدود بالاجماع على أن التعزير موكول إلى رأى الامام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حديث العدد لأن التعزير شرع للردع فى الناس من يردعه الكلام ومنهم من لايردعه الاالضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه. وتعقب بأن الحد لايزاد فيه ولا ينقص فاختلفا وبأن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور وبأن الردع لايراعى فى الأفراد بدليل أن من الناس من لايردعه الحد ومع ذلك لايجمع عندهم بين الحد والتعزير فلو نظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد أو الجمع بين الحد والتعزير ونقل القرطبى أن الجمهور قالوا بما دل عليه حديث الباب وعكسه النووى وهو المعتمد فانه لايعرف القول به عن أحد من الصحابة واعتذر الداودى فقال لم يبلغ مالكا هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهو يقتضى أنه لو بلغه ماعدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به اه‍ (قلت) وهذا الذى قاله ليس ببعيد لصحة هذا الحديث البالغة للغاية فقد اتفق عليه الشيخان وحسبك بصحة مااتفقا عليه بل بتواتره حكما كما قاله ابن الصلاح وغيره من الحفاظ (فائدة) قال بعض علمائنا المالكية فى مؤدب الأطفال لايزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا تحديد يبعد إقامة الدليل المبين عليه ولعله أخذه من أن الثلاث اعتبرت فى مواضع وفى ذلك ضعف وقد يؤخذ هذا من حديث أول نزول الوحى فان فيه أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقال صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ فغطه ثلاث مرات فأخذ منه أن تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون بأكثر من ثلاث اه‍ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أصحاب السنن الأربعة فى كتاب الحدود من سننهم (وأما راوى الحديث) فهو أبو بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف الياء الأوسى الحارثى الأنصارى حلفا خال البراء بن عازب وهو مشهور بكنيته ونيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن غنم بن هبيرة بن ذهل ابن هانئ بن بلى البلوى حليف بنى حارثة من الأنصار خاصة كان رضى الله تعالى عنه عقبيا بدريا شهد العقبة الثانية مع السبعين فى قول موسى بن عقبة وابن اسحق والواقدى وأبى معشر وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد وكانت معه راية بنى حارثة فى غزوة الفتح وقد شهد بدرا وهو فارس وليس مع المسلمين يوم بدر من الخيل إلافرسان فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لابى بردة هذا ابن نيار حليف بنى حارثة من الأنصار . وقد أشار لهذا ناظم الغزوات بقوله :

وقيل فيهم فرس تحت أبى * بردة الندب وأخرى للنبى

١٢٧٦ لَا(١) يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب لاتنكح المرأة على عمتها بثلاث روايات اثنتان منها بلفظ نهى رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها الخ وأولاها بلفظ نهى من رواية جابر ابن عبد الله ومسلم فى كتاب النكاح فى باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح بروايات سبع. أولاها بلفظ المتن الذى هو لفظهما معا والباقيات عمناها اذ منها ما هو بلفظ نهى

ولأبى بردة عشرون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديث واحد منها وهو حديث المتن عندنا وروى عنه ابن أخته البراء وجابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن جابر وقيل انه مات سنة إحدى وأربعين وقيل سنة إثنتين وأربعين وقيل سنة خمس وأربعين قال ابن عبد البر قال الواقدى وتوفى فى أول خلافة معاوية بعد شهوده مع على كرم الله وجهه حروبه كلها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يجمع) بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول (بين المرأة وعمتها) أى لايجوز الجمع بينهما فى نكاح واحد وكذا لايجوز وطئهما معا بملك اليمين سواء كان ذلك فى عقد واحد أو فى عقدين وسواء سبقت أيهما كما قاله القرطبى وغيره (ولا بين المرأة وخالتها) فى نكاح واحد ولا فى وطء بملك اليمين وقد بين ذلك فى حديث الترمذى وهو قوله عليه الصلاة والسلام لاتنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها والخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى . وهو حديث حسن صحيح والكبرى العمة والصغرى بنت الأخ وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما معا إذ ليس تخصيص إحداهما بالبطلان أولى من الأخرى فان نكحهما مرتبا لهما بطل نكاح الثانية لأن الجمع بها حصل قال الخطابى وفى معنى خالتها وعمتها خالة أبيها وعمته وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم تحل له الأخرى وانما نهى عن الجمع بينهما لئلا يقع التنافس فى الحظوة من الزوج فيفضى الى قطع الأرحام وعند ابن حبان نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال انكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن (تنبيه) إذا طلق الرجل الأخت أو العمة أو الخالة أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت طلاقا بائنا جاز له نكاح الأخرى بمجرد البينونة وان لم تنقض العدة لانقطاع الزوجية حينئذ وليس فيه الجمع بينهما والى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الخ

١٣٧٧ لَا (١) يُحِبُّ الْأَنْصَارَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى مناقب الأنصار فى باب حب الأنصار من الايمان ومسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان وعلاماته الخ باسنادين

هذا ذهب مالك والشافعى وقد أشار خليل فى مختصره إلى بعض جزءيات هذا المذهب بقوله . وحلت الأخت ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة الخ . وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل لا يحل له نكاح الأخرى مادام زمن العدة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبوهريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بمن عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحب الأنصار) رضى الله تعالى عنهم وهم الأوس والخزرج الذين نصروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل جميع العرب وءاووه وقاتلوا الكفار معه مجاهدين بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وابتغاء مرضاته ولفظ الحديث فى الصحيحين لايحبهم لتقدم ذكرهم أى لايحب الأنصار رضى الله تعالى عنهم (الا مؤمن) كامل الايمان (ولا يبغضهم) بضم التحتية من أبغض الرباعى أى لا يبغضهم كلهم من جهة نصرتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم (إلا منافق) لاستلزام بغضهم لبغض نصرة الاسلام . إذ لا شك أنهم أنصار الاسلام وأول من بايع عليه رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وفى مستخرج أبى نعيم من حديث البراء من أحب الأنصار فبحبى أحبهم ومن أبغض الأنصار فببغضى أبغضهم وهو مؤيد لما مر من تقدير من جهة نصرتهم الخ والتقييد بقولنا كلهم مخرج لمن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له (فمن أحبهم) هذه رواية البخارى ورواية مسلم من أحبهم دون فاء (أحبه الله) تعالى لاستلزام ذلك لمحبة النبى صلى الله عليه وسلم ومحبة الاسلام الذى جاء به عليه الصلاة والسلام (ومن أبغضهم أبغضه الله) وانما خصهم الله تعالى بهذا كله لما فازوا به دون غيرهم من قبائل العرب

١٢٧٨ لَا(١) يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ

من ايوائه صلى الله عليه وسلم ومواساته بأنفسهم وأموالهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودة فى ذلك الزمان من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم ان ما اختصوا به موجب للحسد والحسد يجر إلى البغض أيضا فمن ثم حذر صلى الله عليه وسلم من بغضهم ورغب فى حبهم حتى جعله من الايمان وجعل بغضهم من النفاق تنويها بفضلهم وهذا جاء باطراد فى أعيان الصحابة لتحقق الاشتراك فى الاكرام لما لهم من حسن الأعمال فى الدين وان وقع من بعضهم لبعض بغض بسبب الحروب الواقعة بينهم فذاك من غير هذه الجهة لما طرأ من المخالفة بينهم ومن ثم لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الأحكام للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد وبمعنى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الذى تقدم فى حرف الهمزة مما اتفق عليه الشيخان من رواية أنس . آية الايمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى المناقب من سننه وكذا أخرجه النسائى فى المناقب من سننه باسنادين وأخرجه ابن ماجه فى السنة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب الأنصارى الأوسى رضى الله تعالى عنه وعن والده وقد تقدمت ترجمته فى النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحلبن أحد) هو بضم اللام وفى رواية لايحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها (ماشية أحد) ولفظ البخارى ماشية امرىء (الا باذنه) ثم بين عليه الصلاة والسلام وجه منع ذلك بقياس لبن الماشية على مايخزنه المرء فى مشربته فقال (أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته) بضم الراء وفتحها أى موضعه المصون لما يخزن فيه كالغرفة (فتكسر) بضم التاء وفتح السين وبالنصب عطفا على أن تؤتى (خزانته) بكسر الخاء وبالرفع لكونه نائبا عن الفاعل أى مكانه أو وعاؤه الذى يخزن فيه مايريد حفظه (فينتقل طعامه) بضم التحتية وسكون النون وفتح التاء والقاف وبالنصب عطفا على المنصوب قبله (انما تخزن) هذا لفظ مسلم فى روايته ورواية البخارى فانما الخ بالفاء وفى رواية تحرز بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاى (لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم) بالنصب مفعول تخزن ولفظ البخارى أطعماتهم والمراد بأطعمتهم

فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

اللبن فقد شبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشى فى ضبطها الألبان على أربابها بالخزانة التى تحفظ ما أودعت من متاع وغيره (فلا يحلبن) بضم اللام وبتشديد النون (أحد ماشية أحد إلا باذنه) * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بأذنه * وفى هذا الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا بغير إذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ماهو أعلى منه وقال النووى فى شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئا إلا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور وقال بعض السلف لايلزمه شىء وقال أحمد إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين ولو لم يحتج إلى ذلك وفى الرواية الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه فى الحالتين * وفى هذا الحديث استعمال القياس لتشبيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللبن فى الضرع بالطعام المخزون وهذا هو قياس الأشياء على نظائرها وأشباهها * وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره خلافا لغلاة المتزهدة حيث يقولون لايجوز الادخار مطلقا * وفيه أن اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما إلا أن يكون له نية تخرج اللبن وقال أبو عمر فيه مايدل على أن من حلب من ضرع شاة أو بقرة أو ناقة بعد أن يكون فى حرزها مايبلغ قيمته مايجب فيه القطع أن عليه القطع إلا على قول من لايرى القطع فى الأطعمة الرطبة من الفواكه * وفيه بيع الشاة اللبون بالطعام لقوله فانما يخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فجعل اللبن طعاما * وقد اختلف الفقهاء فى بيع الشاة اللبون باللبن وسائر الطعام نقدا أوإلى أجل فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لابأس ببيع الشاة اللبون باللبن يدا بيد مالم يكن فى ضرعها لبن فان كان فى ضرعها لبن لم يجز يدا بيد باللبن من أجل المزابنة فان كانت الشاة غير لبون جاز فى ذلك الأجل وغير الأجل وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللقطة فى باب لا تحتلب ماشية أحد بغير اذن ومسلم فى كتاب اللقطة فى باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها باسناد واحد أولا ورواه هنا بنحو بضعة عشرة أسانيد

١٢٧٩ لَا(١) يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي

الى أجل ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة فى ضرعها لبن بشيء من اللبن يدا بيد ولا الى أجل * وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا * وفيه ان القياس لا يشترط فى صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لايضر سقوطها فى الفرع إذا تشاركا فى أصل الصفة لأن الضرع لا يساوى الخزانة فى الخزن لما أن الضرع لايساوى القفل فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور بالحكم بالخزانة المقفلة فى تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه * وفيه ضرب الأمثال للتقريب للافهام وتمثيل مايخفى بما هو أوضح منه اه من العينى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم) من نعته وصفته انه (يشهد أن لا إله إلا الله) فلفظة أن من قوله أن لا إله إلا الله مخففة من الثقيلة بدليل أنه عطف عليها الجملة التالية ولأن الشهادة بمعنى العلم إذ شرطها أن يتقدمها علم أو ظن فالتقدير يشهد أنه لا إله إلا الله فحذف اسمها وبقية الجملة فى محل الخبر (وأنى رسول الله) صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الناطق بالشهادتين مع اعتقاد معناهما المطابق للحق (إلا باحدى) خصال (ثلاث) ثم ذكر الثلاث بقوله (الثيب الزانى) أى المحصن المكلف الحر الزانى ويطلق الثيب على الرجل والمرأة بشرط التزوج والدخول فى كل منهما والزانى المحصن يستحق القتل بالرجم بالحجارة كما أجمع عليه المسلمون وكذلك أجمعوا على أن الزانى غير المحصن حده جلد مائة دون تغريب عام أو معه على مايأتى قال الحصنى فى كفاية الأخيار والمعنى فى ذلك أن الشهوة مركبة فى النفوس فاذا وطىء فى النكاح فقد أنالها حقها فحقه أن يمتنع عن الحرام . وأيضا اذا أصاب امرأته فقد أكد افتراشها فلو لطخ غيره فراشه عظمت وحشته فاذا لطخ هو فراش الغير غلظت جنايته اذا عرفت هذا فيشترط فى المحصن ثلاث صفات : الأولى التكليف فلا حد على صبي ولا مجنون لكن يؤدبان بما يزجرهما كسائر المحرمات . والثانية الحرية فليس الرقيق والمكاتب وأم الولد والمبعض بمحصن وان وطىء

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

في نكاح صحيح لأن الحرية صفة كمال وشرف والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه بخلاف الرقيق فانه مبتذل مهان لا يتحاشى عما يتحاشى منه الحر ولهذا قالت هند رضى الله عنها عند البيعة أو تزنى الحرة ؟ الثالثة الوطء فى نكاح صحيح ويكفى فيه تغييب الحشفة ولا يشترط كونه ممن ينزل ويحصل الاحصان وان كان بوطء حرام كالوطء فى الحيض والاحرام وعدة الشبهة وقول الشيخ فى نكاح صحيح احترز به عن الفاسد فانه لا يحصل الاحصان بالوطء فيه لأنه حرام فلا يحصل به صفة كمال . واعلم أنه لا يشترط الاحصان من الجانبين فاذا زنى البكر بمحصنة أو عكسه رجم المحصن منهما وجلد الآخر وغرب والله أعلم اه بلفظه ومقدار الحد ذكره ابن جزى فى القوانين الفقهية مع اختصار ولفظه . الفصل الثانى فى مقدار الحد وهو أربعة أنواع : الأول الرجم بالحجارة حتى يموت وذلك للحر المحصن والحرة المحصنة ولا يجلدان عند الرجم عند الثلاثة خلافا لابن حنبل واسحاق وداود . الثانى جلد مائة وتغريب عام الى بلد آخر يسجن فيه وذلك للرجل الغير المحصن وقال أبو حنيفة لا تغريب . الثالث جلد مائة دون تغريب وذلك للحرة غير المحصنة وقال الشافعى تغرب المرأة مع الجلد كالرجل . الرابع جلد خمسين دون تغريب وذلك للعبد والأمة وكل من فيه بقية رق سواء كان محصنا أو غير محصن عند الأربعة الا أن الشافعى قال يغرب العبد والأمة مع الجلد . وقال ابن عباس ان أحصنا فعليهما خمسون . وان لم يحصنا فلا شىء عليهما . وقال قوم حكمهما كالحر فى الرجم والجلد وقال الظاهرية يجلد العبد مائة والأمة خمسين وتحد أم الولد فى حياة سيدها حد الأمة وبعد موته حد الحرة غير المحصنة الا أن تتزوج ويطأها زوجها فيحصنها اه ويجوز فى الثيب فى الحديث الجر والرفع وكذلك فيما عطف عليه من قوله (والنفس بالنفس) فيحل قتلها قصاصا بالنفس التى قتلتها ظلما وعدوانا والباء فى قوله بالنفس للمقابلة أى بمقابلة النفس المقتولة بالنفس القاتلة وهو مخصوص بولى الدم فلا يحل لأحد قتله سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص الا اذا كان قاتله الامام الأعظم قصاصا وقوله (والتارك لدينه) فى اعرابه الوجهان المذكوران ثم وصف التارك لدينه بقوله (المفارق للجماعة) أى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الديات فى باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومسلم فى كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات فى باب ما يباح به دم المسلم بروايتين بعشرة أسانيد

المفارق لجماعة المسلمين الخارج عن جملتهم فترك الدين هو الخروج عن دين المسلمين ودين المسلمين هو الايمان والاسلام والاحسان ولا شك أن من ترك هذه الأركان الثلاثة قد فارق جماعة المسلمين وانفرد عن زمرتهم . واستدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة المذكورة فى هذا الحديث وقد اختلف فيه فالجهور على أنه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب وإلا قتل وقال الامام أحمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال الحنفية لايكفر ولايقتل لحديث عبادة عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث. وفيه ومن لم يأت بهن فليس له عندالله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة ومن المعلوم شرعا أن الكافر لا يدخل الجنة لتصريح الآيات القرآنية والأحاديث بذلك . قال القسطلانى وتمسك الامام أحمد بظواهر أحاديث وردت فى تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الأخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع واستدل بعض العلماء بقوله المفارق للجماعة على أن مخالف الاجماع كافر فمن أنكر وجوب أمر مجمع عليه فهو كافر قال العينى والصحيح تقييده بانكار مايعلم وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس . وقيد بعضهم ذلك بانكار وجوب ماعلم وجوبه بالتواتر كالقول بحدوث العالم فانه معلوم بالتواتر وقد حكى القاضى عياض الاجماع على تكفير القائل بقدم العالم * واستدل به أيضا على قتل الخوارج والبغاة لدخولهم فى مفارقة الجماعة وفيه حصر مايوجب القتل فى الأشياء الثلاثة المذكورة وحكى ابن العربى عن بعض علماء مذهبنا أن أسباب القتل عشرة وقال ابن العربى ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال فان من سحر أو سب الله أو سب النبى صلى الله عليه وسلم أو الملك فانه كافر وقال الداودى هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى « من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض » فأباح القتل بالفساد وبحديث قتل الفاعل والمفعول به فى الذى يعمل عمل قوم لوط وقيل هما فى الفاعل بالبهيمة اهـ * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والمارق من الدين التارك الجماعة * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الحدود من سننه والترمذى فى الديات من سننه والنسائى فى المحاربة من سننه وفى القود منها أيضا (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب احداد المرأة على غير زوجها بروايتين عن أم حبيبة ورواية عن زينب بنت جحش وفى كتاب الطلاق فى باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا من رواية أم حبيبة ومن رواية زينب بنت جحش وفى باب الكحل للحادة من رواية أم حبيبة وفى باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية من رواية أم حبيبة

١٢٨٠ لَا[١] يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايحل) بفتح المثناة التحتية وبكسر الحاء المهملة (لامرأة) مسلمة (تؤمن بالله) تعالى إيمانا صحيحا (واليوم الآخر). وهو آخر الأزمان المحدودة ومعنى الايمان به التصديق بما فيه من حشر ونشر وتطاير للصحف وأخذها بالايمان والشمائل ووزن الحسنات والسيئات وغير ذلك كشفاعة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الكبرى التى خصه الله تعالى بها عن سائر الرسل والأنبياء على جميعهم الصلاة والسلام (تحد) بضم المثناة الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة من أحدت المرأة إحدادا بالرباعى فهى محد ومحدة اذا تركت الزينة لموت زوجها وكذلك حدت المرأة من الثلاثى تحد من باب نصر ينصر وتحد بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فهى حادة وقال الجوهرى أحدت المرأة أى امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك أحدت حداداً ولم يعرف الاصمعى إلا أحدت فهى محدة وقوله فى هذا الحديث تحد هو بحذف ان الناصبة ورفع الفعل كما فى تسمع بالمعيدى خير من أن تراه (على ميت فوق ثلاث) أى ثلاث ليال كما صرح به فى رواية ووصف المرأة بكونها تؤمن بالله واليوم الآخر فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لايجترئ على فعل مانهى عنه (إلا على زوج) فانها تحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) من الأيام بلياليها وجوبا للاجماع على ذلك ولقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » وان خرج ذلك على غالب المعتدات لأن الحامل تحد مدة بقاء حملها سواء ساوت أربعة أشهر وعشرا أو لا فى قول . وقيل لايلزمها فى الزيادة على الأربعة الاشهر وعشر إحداد تمسكا بظاهر هذا الحديث ومثل الحامل الذمية ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة كما هو قول الجمهور قال القاضى عياض بعد قوله إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا هذا يعم الزوجات فيعم كل زوجة صغيرة أو كبيرة حرة

أوأمة مدخولبها أو لا بخلاف الأمة وأم الولد وهذا مذهب الجمهور وقال أبوحنيفة لا إحداد على الزوجة الأمة ولا على صغيرة وعموم الحديث حجة عليه وبالوجه الذى تلزمها العدة يلزمها الاحداد * ثم قوله إلا على زوج ايجاب بعد النفى ويقتضى حصر الاحداد فى المتوفى عنها * ولا إحداد على مطلقة عند مالك والشافعى والاكثر رجعية كانت أو بائنة أو مثلثة * وأوجبه أبو حنيفة والكوفيون على المثلثة * وقال الشافعى وأحمد والاحتياط ان تحد المطلقة الرجعية * وشذ الحسن وحده فقال لا إحداد على من توفى عنها ولاعلى المطلقة ولولا الاتفاق عل وجوب الاحداد لكان ظاهر الحديث الاباحة لأنه استثنى من عموم الحظر وأشار الباجى إلى أنه من الأمر بعد الحظر فيحمل على الندب على من يقول ذلك من الأصوليين وليس الحديث من ذلك إذ ليس فيه أمر بعد حظر وإنما هو استثناء من الحظر . قال القرطبى : القائل بوجوب عموم الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قاله قياساً على المتوفى عنها فليس بصحيح للحصر الذى اقتضاه الحديث وأيضا فان قيل ان عدة الوفاة متعبد بها فيمتنع القياس وكذلك على القول بأنها معقولة المعنى لوضوح الفرق قال المازرى والفرق ان الاحداد انما هو مبالغة فى التحرز على المرأة من النكاح بتعاطى أسبابه لعدم الزوج وفى الطلاق الزوج حى فهو يبحث ويحتاط لنفسه قال القاضى عياض ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها فى الوفاة استظهارا لحجة الزوج بعد موته اذ لو كان حياً لبين انه دخل بها كما لا يحكم عليه بالدين حتى يستظهر له بيمين الطالب قالوا وهى الحكمة فى جعل عدة الوفاة أوفى من عدة المطلقة لأنه لما عدم الزوج استظهر له بأتم وجوه البراءة وهى الأربعة أشهر وعشر لأنها الأمد الذى يتيقن فيه الحمل فى الرابع تنفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته ولهذا أيضا جعلت عدتها بالزمان الذى يشترك فى معرفته الجميع ولم توكل الى أمانة النساء فتجعل بالاقراء كما فى المطلقات كل ذلك حوطة للزوج الميت لعدم المحامى عن نفسه وإنما لزمت عدة الوفاة للصغيرة لأن كون الزوجة صغيرة نادر فشملهن الحكم وعمتهن الحوطة اه ثم قال عياض مذهب الكافة أن المراد بالعشر عشرة أيام قال المبرد وأنث العدد لأنه أراد المدة وقيل أراد الأيام بلياليها وقال الأوزاعى والأصح أن العدة أربعة أشهر وعشر ليال فتحل فى يوم العاشر * واختلف فى الحامل تزيد على الأربعة الأشهر وعشر فقيل لا يلزمها فى الزيادة إحداد واحتجوا بالحديث وقال بعض أصحابنا عليها الاحداد حتى تضع اه قال القسطلانى وهذا الحديث هو العمدة فى وجوب الاحداد

وأخرجه مسلم فى كتاب الرضاع والطلاق فى باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام بأربع روايات بأسانيد عن أم حبيبة وزينب بنت جحش بروايتين عن عائشة بأسانيد

على الزوج الميت ولا خلاف فيه فى الجملة وان اختلف فى بعض فروعه. واستشكل بأن مفهومه إلا على زوج فانه يحل لها الاحداد فأين الوجوب وأجيب بأن الاجماع على الوجوب فاكتفى به وأيضا فان فى حديث أم عطية (يعنى الحديث الآتى) النهى الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع . وفى حديث أم سلمة عند النسائى وأبى داود قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره أنه مجزوم على النهى وفى رواية أبى داود لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فانها تحد أربعة أشهر وعشرا فهذا أمر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الأمر اتفاقا والله أعلم اه فالحاصل أنه أبيح للمرأة الحداد لغير الزوج ثلاثة أيام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطال أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع فى الثلاثة الأيام التى أبيح لها الاحداد فيها انه يقضى عليهاله بالجماع فيها اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى النكاح من سننه وأخرجه أبو داود فى الطلاق من سننه وأخرجه النسائى فى النكاح من سننه باسنادين وفى التفسير منها أيضا بثلاثة أسانيد وابن ماجه فى الطلاق من سننه (وأما راويتا الحديث) فهما أما المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان بن حرب وأم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنهما (أما زينب بنت جحش) فقد تقدمت ترجمتها مطولة فى أول هذا النوع عند حديث * لا إله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب الخ (وأما أم حبيبة) فهى رملة بنت أبى سفيان واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس فهى أموية وهى زوج النبى صلى الله عليه وسلم وتكنى أم حبيبة وهى بها أشهر من اسمها وقيل بل اسمها هند ورملة أصح وأمها صفية بنت أبى العاص بن أمية . ولدت رضى الله تعالى عنها قبل البعثة بسبعة عشر عاما وتزوجها حليفهم عبيد الله بالتصغير ابن جحش الأسدى من بنى أسد بن خزيمة فأسلما ثم هاجرا الى الحبشة فولدت له حبيبة وبها كانت تكنى . وقيل إنما ولدتها بمكة وقيل هاجرت وهى حامل بها إلى الحبشة فولدتها بالحبشة . ولما تنصر زوجها عبيد الله بن جحش وارتد عن الاسلام والعياذ بالله فارقها لأنها أبت أن تتنصر معه بل ثبتها الله على الاسلام والهجرة حتى تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج بن سعد من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموى قال قالت أم حبيبة رأيت فى المنام كأن زوجى عبيد الله بن جحش بأسوأ صورة ففزعت فأصبحت فاذا به قد تنصر فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى مات والعياذ بالله تعالى

فأتاني آت في نومي فقال يا أم المؤمنين ففزعت فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن فاذا هي جارية له يقال لها أبرهة فقالت إن الملك يقول لك وكلي من يزوجك فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكلته فأعطيت أبرهة سوارين من فضة فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب فحمد الله وأثنى عليه وتشهد ثم قال أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة فأجبت وقد أصدقتها عنه أربعمائة دينار ثم سكب الدنانير فخطب خالد فقال قد أجبت إلى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزوجته أم حبيبة وقبض الدنانير وعمل لهم النجاشي طعاما فأكلوا . قالت أم حبيبة فلما وصل إلي المال أعطيت أبرهة منه خمسين دينارا . قالت فردتها علي وقالت إن الملك عزم علي بذلك وردت علي ما كنت أعطيتها أولا ثم جاءتني من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع وقيل كان سنة ست والأول أشهر . وحكى ابن عبد البر أن الذي عقد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها عثمان بن عفان . ومن طريق عبد الواحد بن أبي عون قال لما بلغ أبا سفيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكح ابنته قال هو الفحل لايجدع أنفه . وروى عن أم حبيبة نحو ماتقدم وقيل نزلت في ذلك «عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة» قال الحافظ في الاصابة وهذا بعيد فان ثبت فيكون العقد عليها كان قبل الهجرة إلى المدينة أو يكون عثمان جدده بعد أن قدمت المدينة وعلى ذلك يحمل قول من قال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما تزوجها بعد أن قدمت المدينة روى ذلك عن قتادة قال وعمل لهم عثمان وليمة لحم . وفيما ذكر عن قتادة رد على دعوى ابن حزم الاجماع على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما تزوج أم حبيبة وهي بالحبشة وقد تبعه على ذلك جماعة آخرهم أبو الحسن بن الأثير في أسد الغابة فقال لا اختلاف بين أهل السير في ذلك الا ما وقع عند مسلم ان أبا سفيان لما أسلم طلب منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يزوجه إياها فأجابه إلى ذلك وهو وهم من بعض الرواة . قال الحافظ وفي جزمه بكونه وهما نظر فقد أجاب بعض الأئمة باحتمال أن يكون أبو سفيان أراد تجديد العقد . نعم لاخلاف أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان وأسند ابن سعد الى الزهري قال قدم أبو سفيان المدينة فأراد أن يزيد في الهدنة فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوته دونه فقال يا بنية أرغبت بهذا الفراش عني أم بي عنه قالت بل هو فراش رسول الله

١٢٨١ لَا[1] يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا

صلى الله عليه وآله وسلم وأنت امرؤ نجس مشرك فقال لقد أصابك بعدى شر ، وإنما لم يل أبوها أبو سفيان بن حرب نكاحها لأنه كان يومئذ مشركا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد روت أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين . ولها من الحديث خمسة وستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها حديث المتن عندنا أحدهما وانفرد مسلم بمثلهما . وروت عنها ابنتها حبيبة وأخواها معاوية وعتبة وابن أخيها عبد الله ابن عتبة بن أبى سفيان وأبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الاخنس الثقفى وهو ابن أختها ومولياها سالم بن سوال وأبو الجراح وصفية بنت شيبة وزينب بنت أم سلمة وعروة بن الزبير وأبو صالح السمان وآخرون . وأخرج ابن سعد باسناده إلى عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دعتنى أم حبيبة عند موتها فقالت قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر فتحللتنى من ذلك فحللتها واستغفرت لها فقالت لى سررتنى سرك الله وأرسلت إلى أم سلمة بمثل ذلك . وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين جزم بذلك ابن سعد وأبو عبيد وابن عبد البر فى الاستيعاب . وقال ابن حبان وابن قانع سنة اثنتين . وقال ابن أبى خيثمة سنة تسع وخمسين . قال الحافظ بن حجر وهو بعيد والله تعالى أعلم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل) بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) النفى فى قوله لايحل بمعنى النهى على سبيل التأكيد وقوله تؤمن بالله واليوم الآخر الجارى على قول الامام أبى حنيفة إنه خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لاخراج الذمية مع إنكار أبى حنيفة المفاهيم ففيه مخالفة لقاعدته (أن تحد) بضم المثناة الفوقية وكسر الحاء المهملة على ميت (فوق ثلاث) أى ثلاث ليال كما سبق فى حديث أم حبيبة رضى الله تعالى عنها (إلا على زوج فانها) تحد عليه أربعة أشهر وعشرا وهى فى زمن احدادها (لا تكتحل) إلا لضرورة فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا (ولا تلبس ثوبا مصبوغا) صفة لثوب

إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(إلا ثوب عصب) باضافة ثوب لعصب فعصب بالجر مضاف اليه لفظ ثوب وثوب منصوب على الاستثناء مطلقا سواء كان استثناء متصلا نظرا لكون ثياب العصب مصبوغة أو منفصلا نظرا لاحتمال كون العصب ليس من الجنس وعصب بفتح العين المهملة وسكون الصاد المهملة وبعدها موحدة وهو ضرب من برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقاء ماعصب منه أبيض ولم ينصبغ وإنما يعصب السدى دون اللحمة وخرج بقوله مصبوغا غير المصبوغ كالكتان وما إذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمثل احتمال وسخ كالأسود * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار *والنبذة بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهى الشيء اليسير والمراد بها القطعة قال ابن سيده والجمع أنباذ والقسط بالضم بخور معروف كما فى المصباح وأظفار جمع ظفر وفى المحكم الظفر ضرب من العطر أسود وهى على شكل ظفر الانسان يوضع فى الدخنة والجمع أظفار وأظافير * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطلاق من سننه بطرق وأخرجه النسائى فى الطلاق من سننه أيضاً وكذا أخرجه ابن ماجه فى الطلاق من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو أم عطية الأنصارية وهى نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب ولعل الصحيح كونها بنت الحارث وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هل عندكم شيء الخ وقد ذكرت هناك الخلاف فى أبيها هل هو كعب أو الحارث وبينت فى أثناء شرح ذلك الحديث أن نسيبة بنت كعب هى المكناة أم عمارة وهى التى شهدت العقبة الكبرى كأم منيع وإنما اشتبه اسمها باسم أم عطية هذه لأن كلا منهما اسمها نسيبة لكن فى الكنية افترقتا فالرواية هنا كنيتها أم عطية والتى شهدت العقبة الكبرى كنيتها أم عمارة . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق فى باب القسط للحادة عند الطهر بروايتين أولهما بلفظ كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الخ والثانية بلفظ المتن عندنا وأخرجه فى كتاب الحيض أيضاً فى باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض بلفظ كنا نهى أن نحد على ميت الخ ومسلم فى كتاب الرضاع والطلاق فى باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام بروايتين بأربعة أسانيد

(١) أخرجه البخاری فی کتاب الکسوف فی أثناء أبواب التقصير فی باب فی کم يقصر الصلاة الخ ومسلم فی کتاب الحج فی باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره بأربع روايات

١٢٨٢ لَا(١) يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايحل) بفتح التحتية وكسر الحاء المهملة (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له إذ ليس المراد اخراج سوى المؤمنة لأن الحكم يعم كل امرأة مسلمة كانت أو كافرة كتابية كانت أو حربية وهو وصف لتأكيد التحريم إذ فيه التعريض بأنها إذا سافرت بغير محرم كانت مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الآخر لأن فى التعريض إلى وصفها بذلك إشارة إلى التزامها الوقوف عند مانهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك (أن تسافر) أي سفرها (مسيرة يوم وليلة) حالة كونها (ليس معها) أى المرأة (حرمة) بضم الحاء وسكون الراء أى ليس معها رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب كزوج وقوله مسيرة يوم وليلة مصدر ميمى بمعنى السير * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها * وقد تقدمت مباحث هـذا الحديث وما قيل فى كيفية جمع الروايات فيه وفيما شابهه عند حديث * لاتسافر المرأة الا مع ذى محرم الخ من رواية ابن عباس وبعض من ذلك أيضاً تقدم عند حديث ابن عمر المذكور قبل حديث ابن عباس فى هذا النوع من الخاتمة . والحاصل أن المراد من الأحاديث الثلاثة أن المرأة لاتسافر الا مع ذى محرم وان اختلفت ألفاظها واختلاف العدد فيها وقع من أجل اختلاف جواب السائلين بحسب ماسأله كل واحد * واستدل بهذا الحديث الأوزاعى والليث على أن المرأة ليس لها أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا بذى محرم ولها أن تسافر فى أقل من ذلك (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٢٨٣ لَا(١) يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِى يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِىُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الهجرة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال وفى كتاب الاستئذان فى باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى بتسعة أسانيد من رواية أبى أيوب ومن رواية ابن عمر بنحوه

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يحل) تقدم ضبط هذا الفعل عند ذكره فى الحديث السابق (لرجل) وفى رواية البخارى فى الاستئذان ورواية مسلم لا يحل لمسلم بدل لرجل (أن يهجر) بضم الجيم من باب قتل (أخاه) فى الاسلام أى لا يحل له أن يقطعه ويترك مكالمته (فوق ثلاث ليال) بأيامها وفهم من لفظ الحديث إباحته فى الثلاث الليالى قال الامام النووى قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح فى الثلاث بالمفهوم وإنما عفى عنه فى ذلك لأن الآدمى مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض عنه والتعبير فى الحديث بالأخ فيه إشعار بالعلية (يلتقيان) وفى رواية للبخارى فيلتقيان بزيادة فاء فى أوله (فيعرض) بضم التحتية من أعرض الرباعى (هذا) عن أخيه فى الاسلام (ويعرض) بضم التحتية أيضا كسابقه (هذا) الآخر كذلك وفى هذه الجملة بيان كيفية الهجران المنهى عنه شرعا (وخيرهما) أى خير المسلمين المتهاجرين ذكرين كانا أو أنثيين أو أحدهما ذكراً والآخر أنثى (الذى يبدأ) أخاه المسلم (بالسلام) زاد الطبرانى من طريق عن الزهرى بعد قوله بالسلام يسبق إلى الجنة ولأبى داود بسند صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا فى الأجر وإن لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة اهـ قوله من الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم وهى مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن الآخر كلما اجتمعا فليس المراد بها هنا مفارقة الوطن فرارا بالدين وإن كان ضبطهما متحدا فكل منهما بكسر الهاء وسكون الجيم وإنما كان خيرهما الذى يبدأ بالسلام لأنه فعل حسنة وتسبب فى فعل حسنة وهى الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدئ وترك

١٢٨٤ لَا(١) يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتـــاب الأدب فى باب ما يكره من النميمة الخ ومسلم فى كتـــاب الايمان بكسر الهمزة فى باب بيان غلظ تحريم النميمة بثلاث روايات بسبعة أسانيد

ما يكره الشارع من الهجر والجفاء وفى حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبرانى والبيهقى فى شعبه ان من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلى فيه وان لا يسلم إلا على من يعرفه . والأكثر على أن الهجران يزول بمجرد السلام ورده وقال الامام أحمد لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التى كان عليها أولا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الاســتئذان من سننه وأخرجه الترمذى فى البر من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو أيوب الأنصارى واسمه خالد بن زيد وكنيته أشهر من اسمه وهو الذى أخذ رحل النبى صلى الله عليه وسلم يوم قدومه على المدينة مهاجرا فأدخله فى بيته وكان الأنصار يتجاذبون رسول الله صلى الله عليه وسلم كل منهم يطلبه للنزول عنده فقال لهم لما علم أن أبا أيوب أدخل رحله فى منزله المرء مع رحله فرضوا بذلك وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث * يهود تعذب فى قبورها . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يدخل الجنة) أى الجنة التى أعدها الله لعباده المؤمنين فى الآخرة جعلها الله تعالى قرارا لنا ولوالدينا وإخوتنا وآبائنا وزوجاتنا ومشايخنا وجميع أقاربنا وأحبابنا بلا حساب ولا عقاب ولا دخول فى النار قبلها برحمة الله تعالى الرحيم الحليم الغفار (قتات) بالقاف المفتوحة فمثناة فوقية مفتوحة مشددة فألف فمثناة فوقية وهو مرفوع لأنه فاعل لا يدخل والقتات من قت الحديث يقته بضم القاف قتا ورجل قتات أى نمام فهو مثله وزنا ومعنى وورد فى إحدى روايات مسلم لا يدخل الجنة نمام وهو دليل على ترادفهما لغة . وقال القاضى عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بأن النمام هو الذى يحضر القصة وينقلها والقتات الذى يتسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه . وقوله لا يدخل الجنة محمول على النمام المستحل للنميمة أو المراد به أنه لا يدخلها دخول الفائزين أولا وهل النميمة مغايرة للغيبة أو لا فى ذلك خلاف والراجح التغاير بينهما وأن بينهما عموما وخصوصا

١٢٨٥ لَا(١) يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِىُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب إثم القاطع ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب صلة الرحم وتحريم قطيعتهـــا بروايتـــين بخمسة أسانيد

من وجه لأن النميمة نقل حال الشخص لغــيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أو بغير علمه والغيبة ذكره فى غيبته بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك فى الغيبة وامتازت الغيبة بكونها فى غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه باسنادين والترمذى فى البر من سننه والنسائى فى التفسير من سننه (وأما راوى الحديث) فهو حذيفة بن اليمان رضى الله عنه وعن والده وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث * ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه الخ. وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايدخل الجنة) التى أعد الله تعالى لعباده الصالحين فى الدار الآخرة نسئل الله الكريم تعالى أن يجعلنا فى أعلاها مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين نحن ووالدينا وذرياتنا وأهلنا ومشايخنا وأقاربنا وأحبابنا اللهم آمين (قاطع رحم) هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى لايدخل الجنة قاطع وهذا معنى قولى ومسلم واللفظ له فلم يختلفا فى غير تصريح مسلم فى إحدى روايتيه بقوله قاطع رحم وروايته الثانية لفظها لايدخل الجنة قاطع كلفظ البخارى وعدم ذكر مفعول قاطع يؤذن بعموم قطع جميع ماأمر الله به أن يوصل ومن قطع جميع ماأمر الله به أن يوصل فهو كافر كما صرح به الكرمانى وغيره وعليه فعدم دخول قاطع جميع ما أمر الله به أن يوصل الجنة واضح لأنه كافر أما على رواية التصريح بقطع الرحم كما هو لفظ مسلم فى إحدى روايتيه ولفظ البخارى فى الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح فالمراد أن لايدخلها أولا مع السابقين ان لم يستحل قطع الرحم أما المستحل لقطعه بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمه فهو مستحق لعدم دخولها أبدا للحكم بارتداده شرعا لأن كل مستحل لما علم تحريمه من الدين ضرورة مرتد ومما علم تحريمه من دين الاسلام

ضرورة قطع الرحم . وقد تكررت الأحاديث بالحث على صلة الرحم أى الاحسان إلى الأقارب بما تيسر على حسب حال المحسن وحالهم من انفاق أو سلام أو زيارة وما أشبه ذلك. وقد وردت الأحاديث الصحيحة بأن صلة الرحم من أسباب طول العمر . وقد تقدم فى المتن فى أوائل الأحاديث المصدرة بلفظ من من رواية أنس حديث متفق عليه صريح فى ذلك وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم * من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى اثره فليصل رحمه . وقد تقدمت جملة أحاديث عند شرح هذا الحديث فيها الترغيب فى صلة الرحم جداً فليراجعها من شاء الوقوف على ذلك « فان قيل » كيف يزاد فى العمر مع ظاهر قوله تعالى « فاذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون » « فالجواب » أن المراد بالزيادة فى العمر البركة فيه بسبب التوفيق فى الطاعات وعمارة الأوقات بما ينفعه فى الآخرة وصيانتها عن الضياع فى غير ذلك قال القسطلانى أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده كالعلم النافع ينتفع به والصدقة الجارية والولد الصالح فكأنه بسبب ذلك لم يمت ومنه قول الخليل عليه الصلاة والسلام واجعل لى لسان صدق في الآخرين وفى المعجم الصغير للطبرانى عن أبى الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه أنسئ له فى أجله فقال ليس زيادة فى عمره قال الله تعالى فاذا جاء أجلهم الآية ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده أو المراد بالنسبة إلى مايظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ ان عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فان وصلها زيد له أربعون سنة وقد علم الله سبحانه وتعالى بما سيقع من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة إلى علم الله وما سبق به قدره لازيادة بل هى مستحيلة وبالنسبة إلى ماظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وقال الكلبى والضحاك فى الآية ان الذى يمحوه ويثبته ما يصعد به الحفظة مكتوبا على بنى آدم فيأمر الله فيه أن يثبت مافيه ثواب وعقاب ويمحى ما لا ثواب فيه ولاعقاب كقوله أكلت شربت ودخلت ونحوها من الكلام وهذا باب واسع المجال لأن علم الله تعالى لا نفاد له ومعلوماته سبحانه لا نهاية لها وكل يوم هو فى شان ومن ثم كادت أقوال المفسرين فيه لاتحصر قال الامام يزيل مايشاء ويثبت مايشاء من حكمته ولا يطلع على غيبه أحدا فهو المنفرد بالحكم والمستقل بالايجاد والاعدام والاحياء والاماتة والاغناء والافقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيراً * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الزكاة من سننه والترمذى فى البر من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جبير بن مطعم رضى الله عنه ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى النوفلى وأمه أم حبيب بنت سعيد وقيل أم جميل بنت سعيد بن عبد الله بن أبى قيس من بنى عامر بن لؤى كان من أكابر قريش وعلماء النسب قال ابن إسحق عن يعقوب بن عتبة كان جبير بن مطعم من أنسب قريش

لقريش وللعرب قاطبة وكان يقول إنما أخذت النسب عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكان أبو بكر من أنسب العرب قدم جبير بن مطعم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء أسارى بدر فسمعه يقرأ سورة الطور قال فكان ذلك أول ما دخل الايمان فى قلبي روى ذلك البخارى فى صحيحه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كان أبوك حياً وكلمنى فيهم لوهبتهم له وروى عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لاكلمه فى أسارى بدر فوافقته وهو يصلى باصحابه المغرب أو العشاء فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد « إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع » قال فكأنما صدع قلبي وبعض أصحاب الزهرى يقول عنه فى هذا الخبر فسمعته يقرأ « أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون » فكاد قلبي يطير فلما فرغ من صلاته كلمته فى أسارى بدر فقال لو كان الشيخ أبوك حياً فأتانا فيهم شفعناه وقال بعضهم فيه لو أن أباك كان حيا أو لو ان المطعم بن عدى كان حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له قال وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد أى للمطعم ابن عدى والد جبير وإنما كان هذا القول من رسول الله عليه الصلاة والسلام فى المطعم بن عدى لأنه الذى كان أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف وكان أحد الذين قاموا فى شأن الصحيفة التى كتبتها قريش على بنى هاشم وقد أسلم جبير بن مطعم بين الحديبية والفتح وقيل فى الفتح وقال البغوى أسلم قبل فتح مكة ومات فى خلافة معاوية وكان حليما وقورا عارفا بالنسب وقد ذكر ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه مائة من الابل وكان من حلماء قريش وساداتهم وكان يكنى أبا محمد وقيل أبا عدى وذكره بعضهم فى المؤلفة قلوبهم وفيمن حسن إسلامه منهم ويقال انه أول من لبس طيلسانا بالمدينة وله ستون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ستة منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بآخر وروى عنه من الصحابة سليمان بن صرد وعبد الرحمن بن أزهر وروى عنه ابناه محمد ونافع وابن المسيب وطائفة وقد روى عنه ابن المسيب انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو وعثمان فسألاه أن يقسم لهم كما قسم لبنى هاشم والمطلب وقالا ان قرابتنا واحدة أى ان هاشما والمطلب ونوفلا جد جبير وعبد شمس جد عثمان اخوة فأبى وقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد اه وقد مات جبير بن مطعم رضى الله عنه بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان أو تسع وخمسين فى خلافة معاوية وكانت وفاة والده المطعم بن عدى فى صفر سنة اثنتين من الهجرة قبل بدر بنحو سبعة أشهر كما قاله الحافظ بن عبد البر فى الاستيعاب وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٨٦ لَا(١) يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في أول باب غزوة الطائف وفي كتاب النكاح في باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة وفي كتاب اللباس في باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت بلفظ لا يدخلن هؤلاء عليكن وأخرجه مسلم في كتاب السلام في باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب بروايتين بخمسة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يدخل هؤلاء عليكم يعني) أي يقصد به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (المخنثين) جمع مخنث والمخنثون بكسر النون هو القياس وبفتحها هو المشهور كما قاله الكرماني وغيره وهو مشتق من الانخناث وهو التثني والتكسر والاسم الخنث بالضم قال الجوهري ومنه سمي المخنث وتخنث في كلامه معناه تكلم بكلام المخنثين والمخنث هو الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم . وقال الكرماني والمخنث هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله وتارة يكون هذا خلقيا وتارة يكون تكلفيا وهذا هو المذموم الملعون لا الأول اه قال العيني وأما في هذا الزمان فالمخنث هو الذي يؤتى ويلاط والعياذ بالله تعالى من هذا الوصف الخبيث والمراد بالحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن دخول هؤلاء المخنثين في بيوت المسلمين وقد أمر باخراجهم من المدينة لما علم حالهم وإنما أمر باخراجهم لأن مخالطتهم قد تؤدى إلى ما يفعله شرار النساء من السحق وهو عظيم قاله العيني في شرح صحيح البخاري * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه * لا يدخلن هؤلاء عليكن وفي رواية له عليكم بميم الجمع * وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري باسناده إلى زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث فسمعته يقول لعبدالله بن أبي أمية ياعبد الله أرأيت ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم * لا يدخلن الخ * قوله فعليك بابنة غيلان أي الزم ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء وبالنون بعد اللام الممدودة بالألف واسم ابنته هذه بادية على ضد حاضرة وقيل بادنة بالنون بعد الدال قال أبو نعيم أسلمت وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وأبوها غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب ابن عمر بن سعد بن عوف بن قيس وهو ثقفي أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر

وهو أحد من قال «لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم» وكان أبيض طويلا جعداً فخما جميلا وكان شاعرا محسنا توفى فى آخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . وقوله فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان قال فيه بثمان ولم يقل بثمانية مع أن الأطراف مذكرة لأنه لم يذكرها كما يقال هذا الثوب سبع فى ثمان أى سبعة أذرع فى ثمانية أشبار فلما لم يذكر الأشبار أنث لتأنيث الأذرع التى قبلها قاله الزركشى وغيره وكذا لم يقل بأربعة لأن العكن واحدتها عكنة وهو من التأنيث المعنوى ويقال أربع على تأنيث العدد وقال الخطابى يريد أربع عكن فى البطن من قدامها فاذا أقبلت رؤيت مواضعها شاخصة متكسرة الغضون وأراد بالثمان أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين قال العينى حاصله ان السمينة يحصل لها فى بطنها أربع عكن ويرى من الوراء لكل عكنة طرف وقال الخطابى وهذا المخنث إنما كان يؤذن له على أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على انه من جملة غير أولى الاربة من الرجال فلم ير بأسا به وقال ابن الكلبى انه قال بعد وتدبر بثمان مع ثغر كالأقحوان ان قعدت تثنت وإن تكلمت تغنت بين رجليها مثل الاناء المكفو ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع فقال لقد غلغلت النظر اليها ياعدو الله ثم أجلاه عن المدينة الى الحمى فلما فتح الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له بريهة ولما قبض صلى الله تعالى عليه وسلم أبى أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أن يرده ولما ولى عمر رضى الله تعالى عنه قيل له انه قد ضعف وكبر فاحتاج فاذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل الناس ويرد الى مكانه . اه وهذا المخنث المذكور اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها تاء فوقية وضبطه بعضهم بهاء مكسورة فنون ساكنة فموحدة وزعم أن ماسواه تصحيف وقيل هيت لقب له واسمه ماتع بفوقية وعين مهملة وهو مولى عبد الله بن أبى أمية المذكور سابقا فى ذكر سبب هذا الحديث وذكر ابن إسحق فى المغازى أن اسم المخنث المذكور فى هذا الحديث ماتع بالتاء المثناة من فوق وقيل بالنون وحكى أبو موسى المدينى فى كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو انهما اثنان خلافا وجزم الواقدى بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن أبى أمية وكان ماتع مولى فاختة وذكر أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نفاهما الى الحمى وذكر البارودى فى الصحابة من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن حفص أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنة بفتح الهمزة وتشديد النون ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبى بكر قال بلى فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا أنة أخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك . وقال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وإن لم يعرف منه فاحشة مأخوذ من التكسر فى المشى . وغيره وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

١٢٨٧ لَا(١) يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْكَافِرَ وَلَا ٱلْكَافِرُ ٱلْمُسْلِمَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض فى باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له وفى كتاب المغازى فى غزوة الفتح فى رمضان فى باب أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ومسلم فى أول كتاب الفرائض بثلاثة أسانيد وهو أول حديث فى كتاب الفرائض فى صحيح مسلم

أتى بمخنث قد خضب يديه و رجليه فقيل يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء فنفاه إلى النقيع بالنون ثم القاف وفى رواية له فقيل ألا تقتله فقال إنى نهيت عن قتل المصلين * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى عشرة النساء من سننه وابن ماجه فى النكاح وفى الحدود من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فأم المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها مطولة فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر) برفع المسلم على انه فاعل يرث ونصب لفظ الكافر على أنه مفعول به وذلك لأن الكفر أحد موانع الأرث وبهذا قال الجمهور أخذاً بهذا الحديث الذى هو من أصح الصحيح وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب إلى أنه يرث الكافر لحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه . قال العينى وبه أخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد ابن على بن الحسين قال والقياس أن يرث المسلم الكافر . وقد أجاب الجمهور عن حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه بأن معناه فضل الاسلام وعلوه على الكفر وليس فيه تعرض للارث ولا يترك النص الصريح الصحيح لذلك (ولا) يرث (الكافر) بالرفع فاعل يرث المقدر فى رواية البخارى المصرح به فى رواية مسلم وليس بين لفظيهما اختلاف فى غير هذه اللفظة (المسلم) بالنصب مفعول به لفعل يرث المذكور فى رواية مسلم المقدر فى رواية البخارى لعطفه على يرث المذكور فى الجملة الأولى . وعدم ارث الكافر المسلم مجمع عليه عملا بهذا الحديث وبقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » وفى الميراث لو جاز إثبات السبيل للكافر على المسلم والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة ليتحقق حقيقة السبيل وأما إرث المسلم من المرتد على مذهب أبى حنيفة القائل بذلك فباعتبار الاستناد

١٢٨٨ لَا(١) يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إلى حال الاسلام ولذا قال أبو حنيفة إنه يورث عنه كسب إسلامه دون كسب ردته ولا يرث هو من المسلم عقوبة له على ردته . ولا يرث كافر كافرا إذا اختلف دينهما خلافا لأبي حنيفة والشافعي وداود وأما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين إذا كان يظهر الاسلام ولا يرث قاتل من مقتوله لحديث ليس للقاتل شيء أي من الميراث رواه الترمذي بسند صحيح ولأن الإرث للموالاة والقاتل قطعها (وأما راوى الحديث) فهو أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما وهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه زيد بن حارثة المذكور فى القرآن العظيم باسمه فى قوله تعالى « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها » الآية وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الواو عند حديث * وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايزال العبد فى صلاة) أى فى ثواب صلاة وقوله فى صلاة هو خبر لايزال (ما كان) أى مدة كونه (فى مصلاه) بضم الميم وهو المكان الذى يصلى فيه وهذا خرج مخرج الغالب وإلا فلو قام فى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك (ينتظر الصلاة) أى حالة كونه ينتظر الصلاة (وتقول الملائكة) عليهم الصلاة والسلام داعين له (اللهم) أى يا الله (اغفر له اللهم) أى يا الله (ارحمه حتى ينصرف) من مصلاه أو مما فى حكمه من المسجد (أو يحدث) بضم المثناة التحتية من أحدث الرباعى والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الاحسان * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم روايته فى كتاب الوضوء وهى * لايزال العبد فى صلاة ما كان فى المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث * وبعدها فقال رجل أعجمى ما الحدث يا أبا هريرة قال الصوت يعنى الضرطة وروايته فى كتاب

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء مختصراً فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر وفى كتاب الأذان فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد وفى باب فضل الجماعة وأخرجه مختصراً فى كتاب الصلاة فى باب الحدث فى المسجد وأخرجه بنحوه فى كتاب الصلاة أيضاً فى باب الصلاة فى مسجد السوق وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد

١٢٨٩ لَا(١) يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ : فِي حُبِّ الدُّنْيَا

ومـــواضع الصلاة في باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة بأربـــع روايات بستة أسانيـــد وبرواية بنحوه قبلها بخمسة أسانيد

الأذان وهى * الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه مالم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لايزال أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه لايمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة * وإنما كان الحدث مانعاً لاستغفار الملائكة ودعائهم لأن الحدث فى المسجد خطيئة فيحرم به المحدث استغفارهم ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان استغفار الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الكريهة . وقال ابن بطال من أراد أن تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو الاجابة لقوله تعالى « لايشفعون إلا لمن ارتضى » الآية * وفى هذا الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد أو تحول إلى غيره * وفيه أن الحدث فى المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالساً * وفيه أن الحدث فى المسجد أشد من النخامة وقال المازرى أشار البخارى إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه قال العينى فى شرح صحيح البخارى عند هذا الحديث قد اختلف السلف فى جلوس المحدث فى المسجد فروى عن أبى الدرداء أنه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء وعن على رضى الله تعالى عنه مثله وروى ذلك عن عطاء والنخعى وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصرى أن يتعمد الجلوس فى المسجد على غير وضوء * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه وكذا أخرجه النسائى فى الصلاة وفى الملائكة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت أيضاً مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزال قلب) المرء (الكبير) أى الشيخ (شابا) بتشديد الموحدة أى قويا (فى اثنتين) أى فى خصلتين (فى حب الدنيا)

وَطُولِ الْأَمَلِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أى المال أى وفى حب ما هو فى معنى المال من الشهوات كالنساء والبنين (وطول الأمل) أى وفى حب طول الأمل أي العمر وفيه إشارة إلى قوة استحكام حبه للمال أو هو من باب المشاكلة والمطابقة وقال فى المصابيح فيه إيهام الطباق بين الكبير والشاب والاستعارة فى قوله شابا والتوشيع فى قوله فى اثنتين الخ . إذ هو عبارة عن أن يأتى فى عجز الكلام بمثنى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله :

إذا أبو قاسم جادت لنا يده * لم يحمد الاجودان البحر والمطر

وقد تقدم فى حرف الياء من كتابنا هذا حديث اتفق عليه البخارى ومسلم من رواية أنس بن مالك بمعنى هذا الحديث وهو حديث * يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر . وتقدم هناك مايتعلق به وبهذا الحديث من المباحث فى أربع تنبيهات نافعة إن شاء الله تعالى اكتفينا بذكرها هناك عن إطالة الكلام بها هنا فليراجعها من شاء الانتفاع بها . نفعنا الله تعالى وكل المؤمنين بها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى روايته الأولى * قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال . ولفظه فى روايته الثانية * قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال * وقد أخرج البيهقى حديث أبى هريرة هذا وزاد فى أوله ان ابن آدم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب ومن هذا المعنى قول بعض أدباء قطر شنقيط :

طباع الفتى ليست تشيب بشيبه * يشيب كثيرا والطباع يوافع

وإنما وصف القلب بكونه شابا بتشديد الموحدة لقوة استحكامه فى محبة المال وقد تقدم فى مبحث حديث يهرم ابن آدم السابق فى حرف الياء ان محبة الدنيا ومحبة طول البقاء بها الحكمة فيه هى إن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه وهو راغب فى بقائها فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب التى ينشأ عنها غالباً طول العمر فكلما أحس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته فى دوامه نسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب فى بقية أعمارنا عند الكبر نحن ومن نحبه من أهلنا وأقاربنا ومشايخنا وأحبابنا وأن يختم لنا بالايمان الكامل بعد دوام تلاوة القرآن بالتدبر والتوفيق للأعمال الصالحة بالمدينة المنورة فى جوار رسولنا شفيع

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله اليه فى العمر لقوله تعالى «أولم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير» يعنى الشيب . وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة فى باب كراهة الحرص على الدنيا بروايتين بثلاثة أسانيد

١٢٩٠ لَا(١) يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب تعجيل الافطار ومسلم في كتاب الصيام في باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر بأربعة أسانيد

المذنبين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة تارة ومختصرة تارة وتقدم محل ذكرها وذكر الاحالة عليها فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر) أى مدة تعجيلهم الفطر امتثالا للسنة المطهرة فما فى قوله ماعجلوا الفطر مصدرية ظرفية ومحل جواز هذا التعجيل واستثنائه إذا تحققوا غروب الشمس غروبا حقيقياً أوحصل لهم العلم به باخبار عدلين وكذا باخبار عدل واحد فى الأرجح عند الشافعية وخرج بقيد تحقق الغروب ما إذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر وما إذا شك فيه فيحرم عليه الفطر . ومن أدلة استحباب تعجيل الافطار ماأخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله عز وجل أحب عبادى الى أعجلهم فطراً والعلة فيه ان اليهود والنصارى يؤخرون وقد روى الحاكم من حديث سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتزال أمتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد أخرجه ابن حبان من رواية سهل أيضاً وروى أبو داود الطيالسى فى مسنده من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة وقد روى عبدالرزاق باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال كان أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً وقال أبو عمر أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وقد أخرج مسلم والترمذى والنسائى من رواية أبى عطية واللفظ لمسلم قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا ياأم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام أحدهما يعجل الافطار ويعجل

١٢٩١ لَا (١) يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِى قُرَيْشٍ

الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت أيهما الذى يعجل الافطار ويعجل الصلاة قال قلنا عبد الله يعنى ابن مسعود قالت كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو كريب قال والآخر أبو موسى . وأخرج مسلم عن أبى عطية أيضا قال دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير أحدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع * وأبو عطية اسمه مالك بن أبى عامر الهمدانى ويقال مالك بن عامر . وروى أبو يعلى فى مسنده باسناده إلى أنس بن مالك قال مارأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء واسناده جيد . قال ابن دقيق العيد : وفى هذا الحديث رد على الشيعة فى تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم (تنبيه) يكره تأخير الافطار بعد تحقق الغروب كما علم من الأحاديث المذكورة مع حديث المتن لكن محل كراهته ان تعمد ذلك فاعله ورأى ان فيه فضيلة وإلا فلا بأس به فلا يكره التأخير مطلقا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى كتاب الصوم من سننه فى باب ماجاء فى تعجيل الافطار وقال حديث حسن صحيح وكذا أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصيام من سننه فى باب ما جاء فى تعجيل الافطار بلفظ . لايزال الناس بخير ما عجلوا الافطار . من رواية سهل بن سعد ومن رواية أبى هريرة بلفظ المتن عندنا مع زيادة عجلوا الفطر فان اليهود يؤخرون . (وأما راوى الحديث) فهو سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث * ياأبابكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك الخ . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا مرتين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايزال هذا الأمر) أى الخلافة (فى قريش) وهم كل من ولده النضر لأن النضر هو قريش كما هو قول الجمهور لحديث الأشعث بن قيس انه قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى وفد من كندة قال فقلت يا رسول الله انا نزعم أنكم منا قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفوا منا ولا ننتفى من أبينا قال فقال الأشعث بن قيس فوالله لاأسمع أحداً نفى قريشاً من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد رواه الامام أحمد وابن ماجه * قوله لا نقفوا منا من قولهم قفوت الرجل إذا قذفته صريحاً وقفوت الرجل أقفوه قفوا إذا رميته باسم قبيح وقيل قريش هو فهر بن مالك ومالم يلده فهر فليس من قريش وقريش اسمه وفهر لقبه فمن ابن شهاب اسم فهر الذى سمته أمه قريش قال السهيلى الفهر

مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب مناقب قريش وفى كتاب الأحكام فى باب الأمراء من قريش ومسلم فى أول كتاب الامارة فى باب الناس تبع لقريش والخلافة فى قريش

من الحجارة الطويل وكنية فهر أبو غالب وهو جماع قريش وقد أشار الناظم للخلاف المذكور فى قريش هل هو فهر أو النضر بقوله :

أما قريش فالأصح فهر * جماعها والأكثرون النضر

وقيل قصى هو قريش وقال عبد الملك بن مروان سمعت أن قصيا كان يقال له قريش ولم يسم أحد قريشاً قبله قال العينى فى شرح صحيح البخارى والقولان الأولان حكاهما غير واحد من أئمة علم النسب كأبى عمر بن عبد البر والزبير بن بكار ومصعب وأبى عبيدة والصحيح الذى عليه الجمهور هو النضر وقيل الصحيح هو فهر اه ثم ذكر العينى فى وجه تسميته بقريش خمسة عشر قولا ثم سردها أما فضل قريش فيكفى منه أن الله تعالى ذكرهم فى كتابه العزيز وأنزل سورة «لايلاف قريش» فى شأنهم وجعل منهم أشرف خلقه سيدنا محمدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من يريد هوان قريش أهانه الله وأخرج مسلم باسناده إلى واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى هاشماً من قريش واصطفانى من بنى هاشم. وكانت لقريش فى الجاهلية مكارم منها السقاية والعمارة والرفادة والحجابة والندوة واللواء وغير ذلك وكانوا يسمون آل الله وجيران الله فلما جاء الاسلام أعزهم الله به على يد رسول من أنفسهم هو رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وجعل فيهم الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم (ما بقى منهم) أى من قريش (اثنان) قال النووى. وفى هذا الحديث أن الخلافة مختصة بقريش لايجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع فى زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فى ذلك من أهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم اللقب لاحجة فيه عند المحققين وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفاً باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة هاهنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لايوصف إلا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الأمر فى قريش فيصير كأنه قال لا أمر إلا فى قريش

وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه قال ائتموا بقريش خاصة وقوله مابقى منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد وانما المراد به انتفاء أن يكون الأمر فى غير قريش وهذا الحكم مستمر إلى يوم القيامة مابقى من الناس اثنان وقد ظهر ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه إلى الآن لم تزل الخلافة فى قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة فى قريش وانما يدعى أن ذلك بطريق النيابة عنهم اه قال القسطلانى ويحتمل أن يكون بقاء الأمر فى قريش فى بعض الأقطار دون بعض فان فى البلاد اليمنية طائفة من ذرية الحسن بن على لم تزل معهم مملكة من أواخر المائة الثالثة وأمراء مكة من ذرية الحسن بن على والينبع والمدينة المنورة من ذرية الحسين بن على وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر . وقال الحافظ بن حجر ولا شك فى كون الخليفة بمصر قرشياً من ذرية العباس ولو فقد قرشى فكنانى ثم رجل من بنى اسماعيل ثم عجمى على مافى التهذيب أو جرهمى على مافى التتمة ثم رجل من بنى إسحق ويشترط أن يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمى البيضة وأن يكون أهلا للقضاء بأن يكون مسلماً مكلفاً حراً عدلا ذكراً مجتهداً ذا رأى وسمع وبصر ونطق وتنعقد الأمامة ببيعة أهل العقد والحل من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم وباستخلاف الامام من يعينه فى حياته ويشترط القبول فى حياته ليكون خليفة بعد موته وباستيلاء متغلب على الامامة ولو غير أهل لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لايزال هذا الأمر فى قريش مابقى من الناس اثنان * وهو كما رأيت لم يختلف لفظه مع لفظ البخارى إلا فى قوله ما بقى من الناس اثنان مكان مابقى منهم اثنان فى رواية البخارى والمعنى متقارب فيهما فكل منهما دال على أن الخلافة تتأخر فى قريش إلى آخر الزمان ولو قلوا جداً حتى لم يبق منهم إلا اثنان (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل . الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا . الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٢٩٢ لَا (١) يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِياً مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) مُخْتَصَرًا وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الأحكام في باب بعد باب الاستخلاف ومسلم في كتاب الأمارة في باب الناس تبع لقـــريش والخلافة في قريش بست روايات باحد عشر اسنادا

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يزال أمر الناس) أي المسلمين (ماضيا) أي ماضيا فيه أمر الخلافة قويا (ماوليهم) أي مدة ما وليهم (اثنا عشر رجلا) أي أميراً (كلهم) أي هؤلاء الأمراء الاثنا عشر (من قريش) خاصة . وقولى واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه مختصراً * يكون اثنا عشر أميراً كلهم من قريش * وفي الصحيحين بعـد هذا الحديث عن جابر بن سمرة فقال كلة لم أسمعها فقال أبي أي سمرة رضي الله عنه إنه قال كلهم من قريش وسبب خفاء الكلمة عن سمع جابر بن سمرة ظهر في رواية أبي داود لهذا الحديث من طريق الشعبي عن جابر ابن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فقال كلة خفيفة فقلت لأبي يا أبت ما قال فذكره وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بنحوه قال وزاد فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله أتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال الهرج . وأخرج البزار هذه الزيادة من وجه آخر فقال فيها ثم رجع إلى منزله فأتيته فقلت ثم يكون ماذا قال الهرج قال ابن بطال عن المهلب لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث يعني بشيء معين فقوم قالوا يكونون بتوالي إماراتهم وقوم قالوا يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الامارة قال والذي يغلب على الظن أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثنى عشر أميراً قال ولو أراد غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنهم يكونون في زمن واحد انتهى قال الحافظ ابن حجر وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعت في البخاري هكذا مختصرة وقد عرفت من الروايات التي ذكرتها من عند مسلم وغيره إنه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهو كون الاسلام عزيزا منيعاً وفي الرواية الأخرى صفة أخرى وهو أن كلهم يجتمع عليه الناس كما وقع عند أبي داود

فانه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن سمرة بلفظ. لايزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة . وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ لاتضرهم عداوة من عاداهم . وقد لخص القاضي عياض ذلك فقال توجه على هذا العدد سؤالان. أحدهما انه يعارضه ظاهر قوله فى حديث سفينة يعنى الذى أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تكون ملكا لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن على . والثانى أنه ولى الخلافة أكثر من هذا العدد قال والجواب عن الأول انه أراد فى حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيده فى حديث جابر بن سمرة بذلك وعن الثانى انه لم يقل لايلى إلا اثنا عشر وانما قال يكون اثنا عشر وقد ولى هذا العدد ولايمنع ذلك الزيادة عليهم قال وهذا ان جعل اللفظ واقعاً على كل من ولى والافيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام العدة قبل قيام الساعة وقد قيل انهم يكونون فى زمن واحد يفترق الناس عليهم وقد وقع فى المائة الخامسة فى الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والخلفاء العباسية ببغداد إلى من كان يدعى الخلافة فى أقطار الأرض من العلوية والخوارج قال قال ويعضد هذا التأويل قوله فى حديث آخر فى مسلم ستكون خلفاء فيكثرون قال ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر فى مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويؤيده قوله فى بعض الطرق كلهم تجتمع عليه الأمة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بنى أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر قال وقد يحتمل وجوها أخر والله أعلم بمراد نبيه انتهى . والاحتمال الذى قبل هذا وهو اجتماع اثنى عشر فى عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذى اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله كلهم يجتمع عليه الناس فان فى وجودهم فى عصر واحد يوجد عين الافتراق فلا يصح أن يكون المراد ويؤيد ماوقع عند أبى داود ما أخرجه أحمد والبزار من حديث ابن مسعود بسند حسن انه سئل كم يملك هذه الأمة من خليفة فقال سألنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اثنا عشر كعدة نقباء بنى اسرائيل اه ثم قال ناسبا لأبى الحسين بن المنادى فى الجزء الذى جمعه فى المهدى يحتمل فى معنى حديث يكون اثناعشر خليفة أن يكون هذا بعد المهدى الذى يخرج فى آخر الزمان فقد وجدت فى كتاب دانيال اذا مات

المهدى ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ثم يوصى آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا كل واحد منهم امام مهدى . قال ابن المنادى وفى رواية أبى صالح عن ابن عباس المهدى اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به عن هذه الأمة كل كرب ويصرف بعدله كل جور ثم يلى الأمر بعده اثنا عشر رجلا ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين وآخر من غيرهم ثم يموت فيفسد الزمان وعن كعب الأحبار يكون اثنا عشر مهديا ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال ثم قال فى فتح البارى ماخلاصته انه ينتظم من مجموع ما ذكر أن المراد بالاجتماع فى حديث كلهم يجتمع عليه الناس انقيادهم لبيعته والذى وقع هو أن الناس اجتمعوا على أبى بكر ثم على عمر ثم عثمان ثم على إلى أن وقع أمر الحكمين فى صفين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثانى عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه لما مات عمه هشام فولى نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لأن يزيد بن الوليد الذى قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان ولما مات يزيد ولى أخوه ابراهيم فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس إلى أن قتل ثم كان أول خلفاء بنى العباس أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ثم ولى أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس واستمرت فى أيديهم متغلبين عليها إلا أن تسموا بالخلافة بعد ذلك وانفرط الأمر فى جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم فى بعض البلاد بعد أن كانوا فى أيام بنى عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة فى جميع أقطار الارض شرقا وغربا وشمالا وعينا مما غلب عليه المسلمون ولا يتولى أحد فى بلد من البلاد كلها الامارة على شىء منها إلا بأمر الخليفة ومن نظر فى أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعنى القتل الناشىء عن الفتن وقوعا فاشياً يفشو ويستمر ويزداد على مدى الأيام وكذا كان والله المستعان اه . ثم أورد ماأخرجه الطبرانى من طريق قيس بن جابر الصدفى عن ابيه عن جده رفعه سيكون من بعدى خلفاء ثم من بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الأمراء ملوك ومن بعد الملوك جبابرة

١٢٩٣ لَا (١) يَزْنِي ٱلزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ ٱلْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

ثم يخرج رجل من أهل بيتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جوراً ثم يؤمر القحطانى فوالذى بعثنى بالحق ماهو دونه ثم قال فالأولى أن يحمل قوله يكون بعدى اثنا عشر خليفة على حقيقة البعدية فان جميع من ولى الخلافة من الصديق إلى عمر بن عبد العزيز أربعة عشر نفساً منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفساً على الولاء كما أخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وتغيرت الأحوال بعده وانقضى القرن الأول الذى هو خير القرون ولا يقدح فى ذلك قوله يجتمع عليهم الناس لأنه يحمل على الأكثر الأغلب لأن هذه الصفة لم تفقد منهم إلا فى الحسن بن على وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بأن من خالفهما لم يثبت استحقاقه إلا بعد تسليم الحسن وبعد قتل ابن الزبير والله أعلم وكانت الأمور فى غالب أزمنة هؤلاء الاثنى عشر منتظمة وان وجد فى بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة إلى الاستقامة نادر والله أعلم اه ملخصا من فتح البارى مع غاية التحرى وطلب ماهو الحق (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنهما ابن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب ابن حبيب بن سوادة بن عامر بن صعصعة العامرى السوائى بضم السين المهملة ومد الواو حليف بنى زهرة وأمه خالدة بنت أبى وقاص أخت سعد بن أبى وقاص وله ولأبيه سمرة صحبة نزيل الكوفة وهو صحابى مشهور له مائة وستة وأربعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين وأخرج له أصحاب الصحيح وروى شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال جالست النبى صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة مرة أخرجه الطبرانى وفى الصحيح عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر من ألفى مرة قال ابن السكن يكنى أبا عبد الله ويقال يكنى أبا خالد نزل الكوفة وابتنى بها دارا وروى عنه الشعبى وتميم بن طرفة وتوفى فى ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين وقال خليفة مات سنة ثلاث وسبعين وقال الذهبى فى الكاشف سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ست وسبعين ذكره فى التهذيب والله أعلم وقال سلم بن جنادة عن أبيه صلى عليه عمرو بن حريث وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) أى إيمانا كاملا (ولا يشرب) بفتح الراء أى الشارب (الخمر حين يشرب وهو مؤمن) أى إيمانا كاملا ففاعل

وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يشرب ضمير مستتر راجع إلى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لأن يشرب يستلزم شاربا مع موافقته لما قبله فهو نظيره فكأنه قال لايزنى الزانى فكأنه قال ولا يشرب الشارب الخمر قال ابن بطال هذا أشد ماورد فى شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامداً عالما بالتحريم وحمل أهل السنه الايمان هنا على الكامل فالمراد عندهم بالنفى الايمان الكامل خاصة (ولا يسرق) بكسر الراء أى السارق (حين يسرق) بكسرها أيضا (وهو مؤمن) أى إيمانا كاملا (ولا ينتهب) المنتهب (نهبة) بفتح النون مصدر للمرة والنهبة بالضم على وزن غرفة والنهبى بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة مع زيادة ألف التأنيث اسم للمنهوب ويتعدى بالهمزة إلى ثان فيقال أنهبت زيداً المال ويقال أيضا أنهبت المال إنهابا إذا جعلته نهبا يغار عليه وهذا زمان النهب أى الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر كذا فى المصباح والنهب أخذ الشيء من أحد عيانا قهراً وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة كما أخرجه البخارى فى صحيحه فى باب النهبى بغير إذن صاحبه من كتاب المظالم وفى حديث عبادة بن الصامت فى باب وفود الأنصار من صحيح البخارى ولا ننتهب الحديث (يرفع الناس إليه) أى إلى المنتهب (فيها) أى فى النهبة (أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) أى إيمانا كاملا فقوله حين ينتهبها نصب على الظرفية أى وقت انتهابها وقوله وهو مؤمن فى المواضع الأربعة جملة حالية فالمراد سلب الايمان الكامل بهذه المعاصى أجارنا الله منها نحن ومن نحبه دون سلب أصل الايمان ولا سلب كماله أو المراد به من فعل ذلك مستحلاله أو هو من باب الانذار بزوال إيمان من استمر على هذه المعاصى بالدوام وقيد الجميع بالظرف بحمل الفعل بعده على ارادته كما هو كثير فى كلامهم كقوله تعالى « فاذا قرأت القرآن » الآية أى اذا أردت قراءته أى لا يزنى الزانى حين ارادته الزنا وهو مؤمن لتحقق مراده بزناه وانتفاء وقوعه منه سهواً أو جهلا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم والغصب فى باب النهبى بغير إذن صاحبه وفى أول كتاب الأشربة وفى أول كتاب الحدود فى باب لايشرب الخمر ثم فى باب السارق حين يسرق لكنه فى هذا الباب من رواية ابن عباس لامن رواية أبى هريرة وفى كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة فى باب إثم الزناة بروايتين أولاها من رواية ابن عباس والثانية من رواية

وكذا يقال فى البقية فذكر القيد لافادة كونه متعمداً عالما * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * لايزنى الزانى حين يزنى وهومؤمن ولايسرق السارق حين يسرق وهومؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. ثم قال بمثل إسناده وكان أبوهريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن زاد مسلم فى رواية ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم * وقوله كان أبو هريرة يلحق بضم الياء من ألحق الرباعى وقوله معهن أى مع قوله لايزنى وما عطف عليها من الجمل جملة ولا ينتهب الخ فهى فى محل المفعولية لقوله يلحق وقد قال النووى ظاهر هذا أنه من كلام أبى هريرة موقوف عليه ولكن جاء فى رواية أخرى مايدل على أنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وجمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بما يؤول اليه ملخص كلامه وهو ان معنى قول أبى هريرة يلحق معهن ولا ينتهب إلى آخره يعنى يلحقها رواية عن رسول لله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه * وقوله ذات شرف فى الأصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف ليستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين أبصارهم وقال القاضى عياض ورواه إبراهيم الجوينى بالسين المهملة وقال الشيخ أبو عمرو وكذا قيده بعضهم فى كتاب مسلم وقال معناه أيضا ذات قدر عظيم. وفى صحيح البخارى بعد حديث المتن قال الفربرى وجدت بخط أبى جعفر قال أبو عبد الله قال ابن عباس تفسيره ان ينزع منه نور الايمان أى تفسير لايزنى الزانى وهو مؤمن الخ أن ينزع من صاحب هذه المعاصى نور الايمان وفيه اشارة إلى أنه لايخرج عن الايمان بالكلية والله تعالى أعلم قال العينى فى عمدة القارى (فان قلت) يعارض هذا الحديث حديث أبى ذر من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق والأحاديث التى هى نظائره مع قوله تعالى إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء. مع إجماع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لايكفرون بذلك (قلت) هذا الذى دعاهم إلى أن قالوا هذه الالفاظ التى تطلق على نفس الشىء يراد نفى كماله كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الابل ولاعيش إلا عيش الآخرة ثم ان مثل هذا التأويل ظاهر شائع فى اللغة يستعمل كثيرا وبهذا يحصل الجمع بينه وبين ماذكر من الحديث والآية اه * وفى هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصى

أبى هريرة وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة فى باب بيان أنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون الخ بأربع روايات بعشرة أسانيد

والتحذير منها فقد نبه بالزنا على جميع الشهوات وبالخمر على جميع مايصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على الحرام وبالنهبة على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها (تنبيه) قال ابن بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة فى حديث عبادة وقال ابن المنذر النهبة المحرمة أن ينهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره وأما المكروه فهو ماأذن صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو تقاربهم فيغلب القوى على الضعيف . وقال الخطابى معلوم ان أموال المسلمين محرمة فيؤول هذا فى الجماعة يغزون فاذا غنموا انتهبوا وأخذ كل واحد ماوقع بيده مستأثراً به من غير قسمة وقد يكون ذلك فى الشيء تشاع الهبة فيه فيتنهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فلكل واحد أن يأكل مما يليه بالمعروف ولا ينتهب ولا يستلب من عند غيره وكذلك كره من كره أخذ النثار فى عقود الإملاك ونحوه وقال الحسن والنخعى وقتادة معنى الحديث النهبة المحرمة وهى أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه * واختلف العلماء فيما ينثر على رؤوس الصبيان وفى الأعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعى وأجازه الكوفيون وانما كره لأنه قد يأخذ منه من لايحب صاحب الشيء أخذه ويحب أخذ غيره وماحكى عن الحسن من انه كان لايرى بأساً بالنهب فى العرسات والولائم وكذا الشعبى فيما رواه ابن أبى شيبة عنه فليس من النهى المحرمة وكذا حديث عبد الله بن قرط عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال فى البدن التى نحرها من شاء اقتطع قال الشافعى صار ملكا للفقراء لأنه خلى بينه وبينهم . وروى عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى إملاك فجاءت الجوارى معهن الأطباق عليها اللوز والسكر فأمسك القوم أيديهم فقال عليه الصلاة والسلام ألا تنتهبون قالوا انك كنت نهيتنا عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فأما العرسات فلا قال فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه لكن قال البيهقى ان فى إسناده من لا يحتج بحديثه وقال الشافعى فان أخذ آخذ لاتجرح شهادته لأن كثيراً يزعم ان هذا مباح لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه وأما أنا فأكرهه وكان أبو مسعود الأنصارى يكرهه وكذلك ابراهيم وعطاء وعكرمة ومالك وذكر ابن قدامة انه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة وحكى عن داود أنه يرى القطع على من أخذ مال الغير سواء أخذه من حرز أو من غير حرز * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الأشربة وفى الرجم من سننه وابن ماجه فى الفتن من سننه بنحوه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

١٢٩٤ لَا(١) يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ ٱلشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ ٱلنَّارِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في أوائل كتاب الفتن في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايشير أحدكم على أخيه) في الاسلام (بالسلاح) باثبات الياء التحتية بعد المعجمة وبضم التحتية الأولى من أشار الرباعي وهو نفي بمعنى النهي وفي بعض الروايات باسقاط التحتية بعد الشين المعجمة على صيغة النهي وكلاهما جائز كما قاله في الفتح (فانه) أي الذي يشير (لايدري) أي لايعرف (لعل الشيطان ينزع في يده) بفتح الياء التحتية من ينزع وكسر الزاي بينهما نون ساكنة وآخره عين مهملة أي يقلعه من يده فيصيب به الآخر أو يشد يده فيصيبه وفي رواية للبخاري ينزغ بفتح الزاي بعدها غين معجمة أي يحمل بعضهم على بعض بالفساد (فيقع) في معصية تجره إلى أن يقع (في حفرة من النار) يوم القيامة وفي القبر أيضاً . وفي هذا الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل * وقولي واللفظ له أي للبخاري. وأما مسلم فلفظه * لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فانه لايدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار * روى مسلم باسناده قبل حديث المتن عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم . من أشار إلى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه . وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال حسن صحيح غريب وتقدم في متن كتابنا هذا في الأحاديث المصدرة بلفظ من حديث اتفق عليه الشيخان من رواية ابن عمر ومن رواية أبي موسى الأشعري مؤكد لما دل عليه هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام * من حمل علينا السلاح فليس منا وتقدم في شرحه مافيه كفاية في هذا المعنى (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وتقدم في آخر شرح الحديث السابق محل ذكر ترجمته مطولة ومختصرة وذكر تقدم الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٢٩٥ لَا[1] يُصَلِّى أَحَدُكُمْ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ومسلم فى آخر كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه بثلاثة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايصلى) باثبات الياء فى الصحيحين لأنه نفى لأن لا هنا نافية ولا النافية لاتجزم ولـكن معناه هنا النهى ورواه الدار قطنى فى غرائب الامام مالك بلفظ لايصل بغير ياء على أن كلمة لا ناهية ورواه النسائى بلفظ لايصلين أحدكم الخ بزياة نون التوكيد فى فعل لايصلى ورواه أبو داود بلفظ لايصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على منـكبيه منه شيء (أحدكم فى الثوب الواحد) حالة كونه (ليس عل عاتقيه) بالتثنية وفى رواية للبخارى ليس على عاتقه بالافراد (منه) لفظ منه اختصت به رواية مسلم عن رواية البخارى ولم يختلفا فى غير ذلك (شيء) والنهى المستفاد من هذا الحديث إنما هو للتنزيه للاجماع على الاكتفاء بما يستر العورة ولأنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يأتزر به ويفضل ما كان على عاتقه كذا نقل عن الخطابى لـكن قال فى فتح البارى ان فيه نظراً لايخفى نعم نقل السبكى وجوبه عن نص الشافعى واختاره لـكن المعروف عن الشافعية خلافه وقال الخطابى هذا نهى استحباب وليس على سبيل الايجاب وفى حديث جابر جواز الصلاة من غير شيء على العاتق وعن الامام أحمد لاتصح صلاة من قدر على ذلك فتركه فقد جعله شرطا وعنه أيضاً تصح ويأثم فجعله واجبا مستقلا وقد أخرج مسلم فى باب الصلاة فى ثوب واحد من رواية عمر بن أبى سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه بروايات وفى بعضها يصلى فى ثوب واحد ملتحفا به مخالفاً بين طرفيه وأخرجه هنا بنحوه من رواية جابر بن عبدالله وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما وعن عمر بن أبى سـلمة وأبيه ومثل ماأخرجه مسلم من رواية عمر بن أبى سلمة أخرجه البخاري أيضا عنه وعن أم هانىء رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى باب الصلاة فى الثوب الواحد

١٢٩٦ لَا (١) يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ * قَالَ رَاوِيهِ ابْنُ عُمَرَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ

ملتحفا به * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى وأبوداود فى سننهما كما أشرنا له هنا قريبا (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى شرح الحديث السابق لما قبل هذا ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة وذكر الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايصلين) هو بنون التوكيد الثقيلة (أحد) منكم أيها الصحابة رضوان الله عليكم (العصر إلا فى بنى قريظة) بضم القاف وفتح الراء بعدها ياء ساكنة فظاء معجمة وهم طائفة من اليهود بعوالى المدينة ثم بينت ماقاله راوى هذا الحديث فى شأن امتثال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر بقولى (قال راويه) أى هذا الحديث (ابن عمر) أى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (فأدرك بعضهم) بالنصب مفعول فادرك مقدم على فاعله الذى هو (العصر) فهو مرفوع على الفاعلية . وعكس بعضهم فرفع بعضهم ونصب العصر وهو غير ظاهر لأن العصر هو المدرك بكسر الراء لبعضهم (فى الطريق فقال بعضهم) أى بعض الصحابة (لا نصلى حتى نأتيها) أى بنى قريظة عملا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام . لايصلين أحد العصر الخ لأن فى النزول مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام الخاص فخصوا عموم الأمر بالصلاة أول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم) أى بعض المأمورين بأن لايصلى أحد منهم العصر إلا فى بنى قريظة (بل نصلى) نظراً الى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ (لم يرد) بضم الياء التحتية وفتح الراء وفى رواية للبخارى بكسر الراء أى النبى عليه الصلاة والسلام (منا ذلك) الذى هو ظاهر قوله لايصلين الخ بل أريد منا لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب لبنى قريظة فصلوا ركبانا لأنهم لو لم يصلوا لكان فيه مضادة للامر بالاسراع . والقول بانهم صلوا ركبانا لابن المنير قال فى الفتح وفيه نظر لأنه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لايصلوا العصر إلا فى بنى قريظة المبالغة فى الأمر بالاسراع فبادروا الى امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولايكون فى ذلك مضادة لما أمروا به ودعوى أنهم صلوا ركبانا تحتاج الى دليل ولم أره صريحاً فى شىء من طرق

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب الجمعة فى باب بعد باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء وفى كتاب المغازى فى غزوة الخندق وهى الأحزاب ومسلم فى كتاب المغازى فى باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر

هذه القصة اه (فذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول (ذلك) المتقدم ذكره من فعل الطائفتين (للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) بضم أوله وكسر النون المشددة أى لم يلم ولم يعاتب (واحداً منهم) أى من الفريقين لا التاركين ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * عن عبد الله بن عمر قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب أن لايصلين أحد الظهر إلا فى بنى قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحداً من الفريقين * وكان سبب أمره عليه الصلاة والسلام بأن لايصلى أحد العصر أو الظهر إلا فى بنى قريظة هو ما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها واللفظ للبخارى قالت * لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال قد وضعت السلاح والله ماوضعناه فاخرج اليهم قال عليه الصلاة والسلام فإلى أين قال ههنا وأشار إلى بنى قريظة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم إليهم اه أى وذلك لأنهم كانوا نقضوا العهد وتمالأوا مع قريش وغطفان على حربه صلى الله عليه وسلم * وقول ابن عمر فى آخر حديث المتن فلم يعنف واحداً منهم قال فيه الامام النووى رحمه الله تعالى لا احتجاج به على إصابة كل مجتهد لأنه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولاخلاف أن المجتهد لايعنف ولو أخطأ اذا بذل وسعه قال وأما اختلافهم فسببه تعارض الأدلة عندهم فالصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من لايصلين المبادرة فأخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون أخروها عملا بالأمر بالمبادرة لبنى قريظة اه « واستشكل » قوله عليه الصلاة والسلام لايصلين أحد العصر الخ فى رواية البخارى التى سقنا بها المتن مع قوله فى رواية مسلم لايصلين أحد الظهر مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد باسناد واحد ووافق البخارى أبو نعيم وأصحاب

١٢٩٧ لَا⁽¹⁾ يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ⁽¹⁾ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب صوم يوم الجمعة ومسلم فى كتاب الصيام فى باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا بثلاثة أسانيد

المغازى والسير والطبرانى والبيهقى فى دلائله ووافق مسلما أبو يعلى وابن سعد وابن حبان « وأجيب » بالجمع بينهما باحتمال أن يكون بعضهم كان صلى الظهر بعد دخول وقتها قبل الأمر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لايصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة أى فى كل منهما قال ابن حجر وهو جمع لا بأس به لكن يبعده اتحاد المخرج لأنه عند الشيخين باسناد واحد من مبدئه الى منتهاه فيبعد أن يكون كل من رجال اسناده قد حدث به على الوجهين إذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك اه وقيل فى وجه الجمع أيضا أن يكون عليه الصلاة والسلام قال لأهل القوة أو لمن كان منزله قريبا لايصلين أحد الظهر وقال لغيرهم لايصلين أحد العصر الخ (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة أيضا فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايصوم) بلفظ النفى والمراد به النهى فى رواية الأكثر كما قاله الحافظ بن حجر وفى رواية للبخارى لا يصومن بلفظ النهى المؤكد بنون التوكيد الثقيلة (أحدكم يوم الجمعة إلا) أن يصوم (يوما قبله) وهو يوم الخميس (أو) يصوم يوما (بعده) وهو يوم السبت * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده * فلفظهما متقارب جدا . وفى المستدرك من حديث أبى هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده وقال صحيح الاسناد . وأخرج مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم * وعند ابن أبى شيبة

١٢٩٨ لَا (١) يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا

باسناد حسن عن على من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب . وذكر وأخرج البخارى عن أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدين أن تصومى غدا قالت لا قال فأفطرى وكذا أخرجه أبو داود والنسائى فى الصوم من سننهما وهذه الأحاديث تقيد النهى المطلق فى حديث جابر وحديثه هو ما أخرجه الشيخان عن محمد بن عباد ابن جعفر المخزومى قال سألت جابرا وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت . ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه فى أيام كان يصومها عادة له كمن يصوم الأيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة أو يوم عاشوراء فوافق يوم الجمعة فلا كراهة « قال القسطلانى » . واختلف فى صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية . والرابع أن النهى مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهى ثم قال . والخامس انه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث ويكره أيضا افراد يوم السبت أو الأحد بالصوم لحديث الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ولا يكره جمع السبت مع الأحد لأن المجموع لم يعظمه أحد اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الصوم من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقتسم) بالجزم على النهى وبالرفع على الخبر (ورثتى دينارا) وفى رواية للبخارى زيادة « ولا درهما » وهى رواية أبى ذر ، وتوجيه الرفع هو أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه ، فالرفع بجعل لا نافية ، والجزم بجعلها لا ناهية ، أما النهى

مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في أواخر كتاب الجهاد في باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الوصايا في باب نفقة القيم للوقف وفي كتاب الفرائض في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركنا صدقة) وأخرجه مسلم في الجهاد في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) باسنادين

فعلى تقدير ، أن يخلف شيئا فنهاهم عن قسمته إن اتفق أنه يخلفه وسماهم ورثة مجازا وإلا فقد قال : إنا معاشر الأنبياء لا نورث : (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي) — أي الخليفة بعدي أو القيم على الأرض التي تركتها — (فهو صدقة) وقد احتج ابن عيينة . كما قاله الخطابي بقوله . بعد نفقة نسائي . بأنهن في معنى المعتدات . لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن بعده أبداً ، فلذا جرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها وقد تقدم مبحث مقتضى هذا الحديث مستوفى في شرح حديث ٭ لا نورث ما تركنا صدقة وفي قوله ومؤنة عاملي . دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف ٭ ومما يستفاد من هذا الحديث جواز الوقف وان يجري بعد الوفاة كالحياة فلا يباع ولا يملك كما حكم الشارع فيما أفاء الله عليه بأنه لا يورث ولكنه يصرف فيما ذكره والباقي لمصالح المسلمين وجزم ابن بطال بأن المراد بالعامل في قوله ومؤنة عاملي عامل نخله فيما خصه الله به من الفيء في فدك وبني النضير وسهمه بخيبر مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان له من ذلك نفقته ونفقة أهله ويجعل سائره في نفع المسلمين وجرت النفقة بعده من ذلك على أزواجه وعلى عمال الحوائط إلى أيام عمر رضي الله تعالى عنه فخير عمر أزواجه بين أن يتمادين على ذلك أو يقطع لهن قطائع فاختارت عائشة وحفصة الثاني فقطع لهما بالغابة وأخرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان فملكتا ما اقطعهما عمر من ذلك إلى أن ماتتا وورث عنهما رضي الله تعالى عنهما ٭ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الخراج من سننه عن القعنبي عن الامام مالك الخ وأخرجه الترمذي في الشمائل (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الاحالة عليها مراراً في آخر شرح الحديث الذي قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

١٣٩٩ لَا[١] يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[١] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام فى باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ومسلم فى كتاب الأقضية فى باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان بسبعة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقضين) بتشديد النون لتأكيد النهى (حكم) بفتحتين أى حاكم قاضيا كان أو سلطانا (بين اثنين) أى خصمين (وهو غضبان) وكذا لا يفتى المفتى وهو غضبان لأن الغضب قد يتجاوز بالحاكم وبالمفتى إلى غير الحق وقد روى الترمذى من حديث أبى سعيد مرفوعا الا وأن الغضب جمرة فى قلب ابن آدم أما ترون إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه وهل النهى عن الحكم فى وقت الغضب للتحريم أو للكراهة والجمهور على أنه لو حكم فى حال الغضب بالحق نفذ حكمه . وألحق الفقهاء بالغضب كلما يدهش عن الفكر مما يحصل به تغير الفكر كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد وهم مضجر وغلبة نعاس ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد شديد إلى غير ذلك من كل ما يتعلق به القلب تعلقا قويا يشغله عن استيفاء النظر . ومن هذا المعنى قول خليل فى مختصره . ولا يحكم مع مايدهش عن الفكر وإنما اقتصر فى الحديث على ذكر الغضب فقط مع كون كل مايدهش عن الفكر مثله لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره فان كان الغضب لله ففى الكراهة وجهان والمعتمد عدم الكراهة عند البلقينى . قال القسطلانى . واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الأحاديث وللمعنى الذى لأجله نهى عن الحكم حال الغضب . ولو خالف وحكم وهو غضبان صح ان صادف الحق مع الكراهة وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم فى حال الغضب لثبوت النهى عنه والنهى يقتضى الفساد وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن ظهر له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف اه ببعض تصرف قليل * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى القضاء والترمذى فى الأحكام والنسائى فى القضايا وابن ماجه فى الأحكام (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويحك قطعت عنق صاحبك الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٠٠ لَا[1] يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَسْقِ رَبَّكَ أَطْعِمْ رَبَّكَ وَضِّيءْ رَبَّكَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقل أحدكم اسق ربك) بهمزة وصل تثبت فى الابتداء مكسورة وتسقط فى الدرج ويستعمل ثلاثيا كثيراً ورباعيا فى لغة فيقال أسقيته بالألف وسقانا الله الغيث وأسقانا ومنهم من يقول سقيته إذا كان بيدك وأسقيته بالألف إذا جعلت له سقياً وهو هنا أمر من سقاه يسقيه وفى التنزيل « ولا تسقى الحرث » الآية * وسبب النهى عن ذلك أن حقيقة الربوبية إنما هى لله تعالى لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة إلا لله تعالى فلا تليق مشاركة غيره له فيها ولا فى غيرها . وقال الخطابى سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة فى الاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد وأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار ورب الثوب اه (فان قيل) قد قال تعالى اذكرنى عند ربك وارجع إلى ربك (فالجواب) انه ورد لبيان الجواز والنهى للأدب والتنزيه دون التحريم أو النهى عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها فى نادر من الأحوال وهذا اختاره القاضى عياض . وقال ابن بطال لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب كما لا يجوز أن يقال له إله قال فى فتح البارى والذى يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة أما مع الاضافة فيجوز إطلاقه كما فى قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة والسلام اذكرنى عند ربك وقوله ارجع إلى ربك وقول رسولنا عليه الصلاة والسلام فى أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها . ثم قال وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد مافى القرآن (أطعم ربك) بفتح الهمزة أمر من الاطعام (وضئ ربك) أمر من وضأه يوضئه قال الحافظ بن حجر هى أمثلة وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها فى المخاطبات ويدخل فى النهى أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهى من قول العبد ذلك أو قول الأجنبي ذلك عن السيد ويستدل بقول الله تعالى والصالحين من عبادكم وإمائكم وبقول رسول الله عليه الصلاة والسلام قوموا لسيدكم وما أشبهه كقوله العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين على أن النهى إنما هو للسيد دون غيره لأنه فى مظنة الاستطالة على عبده وغيره إنما يقصد التعريف غالبا (ولا يقل أحدكم ربى وليقل) بالجزم بلام الأمر (سيدى ومولاى) قال الحافظ بن حجر فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدى .

وقال القرطبي وغيره وانما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى فان قلنا انه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من أسمائه تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً . وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والبخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله ابن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابي انما أطلقه لأن مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ولذلك سمى الزوج سيداً وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة إلا في صفة الله تعالى اه وفي الحديث جواز اطلاق مولاى أيضاً وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث بنحوه وزاد ولا يقل أحدكم مولاى فان مولاكم الله ولكن ليقل سيدى فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة . ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها أصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وانما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ اه ومقتضي ظاهر هذه الزيادة أن اطلاق السيد أسهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فان المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى والسيد لا يطلق إلا على الأعلى فكان اطلاق المولى أسهل وأقرب الى عدم الكراهة والله أعلم اه وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول ياسيدى ولا يكره في غير النداء قاله في فتح الباري وقال العيني وقد قيل لمالك هل كره أحد بالمدينة قوله لسيده ياسيدى قال لا . واحتج بهذه الآية يعني قوله تعالى « وألفيا سيدها لدى الباب » وقوله تعالى « وسيداً وحصوراً » قيل له يقولون السيد هو الله قال أين هو في كتاب الله تعالى وانما في القرآن رب اغفر لي ولوالدى قيل أنكر أن يدعو ياسيدى وقال ما في القرآن أحب الى ودعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فظاهر نقل ابن حجر والعيني معا ان الامام مالكا انما كره النداء بياسيدى فقط دون قول القائل فلان سيد أوالسيد فلان مثلا وقدقال بعض أهل اللغة إنما سمى السيد لأنه يملك السواد الأعظم . وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحسن ان ابنى هذا سيد وقد قال صلى الله عليه وسلم للأنصار قوموا الى سيدكم كما في الصحيحين يريد سعد ابن معاذ وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد باسناده الى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يابني سلمة قلنا الجد بن قيس على أنانبخله قال وأى داء أدوأ من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه وقال بعض الأنصار في ذلك :

وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ فَتَاتِي غُلَامِي (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ [١] وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق في باب كراهة التطاول على الرقيق، وقوله عبدي وأمتي. ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها بأربع روايات بتسعة أسانيد

وقال رسول الله والقول قوله * لمن قال منا من تسمون سيدا
فقالوا له جد بن قيس على التي * نبخله فيها وان كان أسودا
فسود عمرو بن الجموح لجوده * وحق لعمرو بالندى أن يسودا
فلو كنت ياجد بن قيس على التي * على مثلها عمرو لكنت المسودا

والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس وهو من بني سلمة بكسر اللام يكنى أبا عبد الله قال ابن عبد البر كان يرمى بالنفاق ويقال إنه تاب وحسنت توبته وعاش إلى أن مات في خلافة عثمان وأما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة فكان من سادات بني سلمة كما قاله ابن إسحق وذكر له قصة في صنمه وسبب إسلامه وقوله فيه :

تالله لو كنت إلها لم تكن * أنت وكلب وسط بئر في قرن

وروى أحمد وعمر بن شبة في أخبار المدينة باسناد حسن عن أبي قتادة أن عمرو ابن الجموح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت إن قاتلت حتى أقتل في سبيل الله تراني أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة فقال نعم وكانت عرجاء زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله تعالى هو وابن أخيه فمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم به فقال فاني أراك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة وأمر عليه الصلاة والسلام بهما ومولاهما فجعلوا في قبر واحد (تنبيه) ادعى الحافظ بن حجر أنه يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في النهي عن إطلاق السيد على المخلوق وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عند أبي داود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد قال ويمكن الجمع بأن يحمل النهي عن ذلك على اطلاقه على غير المالك والإذن باطلاقه على المالك قال وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي فعند أبي داود والبخاري في الأدب من حديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيداً الحديث ونحوه عند الحاكم اهـ ولعل مراده ببعض أكابر العلماء الآخذ بهذا الشيخ أحمد بن تيمية وتشدد ابن تيمية في كل ما خالف فيه عامة العلماء معلوم ونصوص الأحاديث السابقة المؤيدة بظواهر القرآن ترد كل مازعمه في هذا المعنى (ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاتي غلامي) لأن حقيقة

١٣٠١ لَا(١) يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب لايقل خبثت نفسى من رواية عائشة باسناد ثم من رواية سهل بن حنيف الأنصارى باسناد بعد اسناد رواية عائشة فى هذا الباب . وأخرجه مسلم فى كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها فى باب كراهة قول الانسان خبثت نفسى من رواية عائشة بثلاثة أسانيد ومن رواية سهل بن حنيف باسنادين وحيث اتفق لفظ الروايتين جعلتهما فى متن زاد المسلم حديثاً واحداً ولا يرد على ذلك كون رواية سهل

العبودية إنما تكون لله تعالى لأنه هو الذى يستحق أن يعبد ولأن فيها تعظيما لايليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة فى ذلك فيما أخرجه مسلم والنسائى فى عمل اليوم والليلة عن أبى هريرة لا يقولن أحدكم عبدى فان كلكم عبيد الله وعند أبى داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول فى اللفظ كما نهى عن التطاول فى الفعل . وقوله وليقل فتاى الخ أى لأن هذه الألفاظ ليست دالة على الملك كدلالة عبدى وأمتى فقد أرشد عليه الصلاة والسلام إلى ما يؤدى إلى المعنى مع السلامة من التعاظم مع أنها تطلق على الحر والمملوك لكن إضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى « وإذ قال موسى لفتاه » وهذا النهى للتنزيه دون التحريم كما تقدمت الاشارة إليه وقال النووى المراد بالنهى هو من استعمله على جهة التعاظم لامن أراد التعريف * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * لايقل أحدكم أطعم ربك وضىء ربك اسق ربك وليقل سيدى مولاى ولايقل أحدكم عبدى أمتى وليقل فتاى وفتاتى وغلامى (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا بحديثين مع ذكر الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقولن) بنون التوكيد الشديدة عند البخارى فى رواية عائشة وفى رواية سهل بن حنيف معا . وعند مسلم فى رواية عائشة أيضا أما فى رواية سهل بن حنيف عند مسلم فبلفظ لايقل الخ (أحدكم خبثت) بضم الموحدة بعد الخاء المعجمة المفتوحة وبعد الموحدة ثاء مثلثة (نفسى ولكن) بتخفيف النون (ليقل) بالجزم بلام الأمر (لقست نفسى) بفتح اللام وكسر القاف وفتح السين بمعنى خبثت واللقس الغثيان وإنما نهى عليه الصلاة والسلام عن قول خبثت وأمر بقول لقست فى مكانه لأنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث لبشاعته

١٣٠٢ لَا(١) يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

واختار اللفظ السالم منها لأنه كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح ويغيره هكذا كانت سنته عليه وآله الصلاة والسلام . وهذا يقدح فى قول الأصوليين انه يجوز فى كل لفظين مترادفين أن يوضع أحدهما مكان الآخر كما أشار إليه ابن عاصم فى المرتقى بقوله :ـ

وشاع أن يتوب عن مرادف * مرادف كقسم وحالف

اللهم إلا إذا قيد ذلك بما اذا تساويا حسنا دون ما إذا لم يحصل بينهما التساوى فى الحسن * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى اليوم والليلة من روايه عائشة . ومن رواية سهل بن حنيف وأخرجه أبو داود فى الأدب من سننه من رواية سهل بن حنيف (وأما راويا الحديث) فهما عائشة رضى الله تعالى عنها وسهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه (أما عائشة) رضى الله تعالى عنها فقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية . وتقدمت الاحالة عليها مراراً (وأما سهل بن حنيف) رضى الله تعالى عنه فقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث * يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله أبداً * وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايقولن) بنون التوكيد الشديدة (أحدكم اللهم) أى يا الله (اغفر لى ان شئت) هكذا معلقا بالمشيئة (اللهم ارحمنى إن شئت) كذلك لأن هذا التعليق صورته صورة استغناء عن المطلوب وعن المطلوب منه . ولفظ إن شئت فى الثانى ثابت باتفاق الروايات وفى الأول ساقط فى بعض روايات البخارى وزاد البخارى فى رواية همام عن أبى هريرة فى كتاب التوحيد اللهم ارزقنى إن شئت (ليعزم المسألة) ولا يقل ان شئت مستثنيا فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثناء فلا يكره (فانه لا مكره له) جل وعلا ومكره بكسر الراء اسم فاعل ومرجع ضمير فانه لله تعالى لتقدم ذكره فى قوله اللهم أو للشأن وهل النهى للتحريم أو للتنزيه

ابن حنيف عند مسلم بلفظ لا يقل الخ بصيغة الجزم إذ لم يختلف لفظ روايته عند مسلم مع لفظ روايته عند البخارى إلا فى لفظة لا يقل فقط

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب ليعزم المسألة فانه لا مكره له وفى كتاب التوحيد فى باب المشيئة والارادة ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب العزم فى الدعاء ولا يقل ان شئت باسناد واحد وأخرج نحوه قبله فى هذا الباب بثلاثة أسانيد

١٣٠٣ لَا(١) يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب لايقيم الرجل الرجل من مجلسه وفى الباب الذى بعده وهو باب إذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم الآية بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر الخ . وفى كتاب الجمعة فى باب لايقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع آلجمعة قال الجمعة وغيرها

خلاف وحمله الامام النووى على التنزيه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * لايقولن أحدكم اللهم اغفرلى إن شئت اللهم ارحمنى إن شئت ليعزم فى الدعاء فان الله صانع ماشاء لامكره له * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصلاة من سننه والترمذى فى الدعوات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة ومختصرة وتقدم ذكر محلها والاحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا بحديث واحد وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايقيم الرجل) فاعل لايقيم فهو مرفوع (الرجل) بالنصب مفعول لايقيم (من مجلسه) بفتح الميم وكسر اللام (ثم يجلس) هو (فيه) وقوله لايقيم الخ خبر معناه النهى . وقد روى هذا الحديث أيضاً هنا وفى الجمعة بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم الخ كما بينته فى كتابى العلم والنهى قيل أنه للتحريم وقيل للتنزيه وأنه من باب الآداب ومحاسن الأخلاق وقد رواه ابن وهب فى مسنده بلفظ لا يقم على صورة النهى ورواه ابن الحسن كذلك ووقع فى بعض روايات مسلم لايقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه بنون التوكيد والأصل فى النهى التحريم فلا يصرف عنه إلا بدليل والمراد بالمجلس المباح وفى رواية ابن جريج عن نافع التى أخرجها البخارى فى كتاب الجمعة زيادة قلت لنافع آلجمعة قال الجمعة وغيرها . ولفظ الحديث وإن كان عاما لكنه مخصوص بالمجالس المباحة كما أشرنا اليه قريباً اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها . وأما المجالس التى ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو فى المجالس العامة ليس عاما فى الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النىء إذا دخل المسجد . والحكمة فى هذا النهى منع استنقاص حق المسلم

المقتضى للضغائن ولأن الناس فى المباح كلهم سواء فمن سبق إلى مباح استحقه ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام قاله فى بهجة النفوس اه . وقد اختلف العلماء فى تأويل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه رجل آخر فتأوله قوم على الندب وقالوا إنه من باب الأدب لأن المكان غير متملك لمن كان جالساً وتأوله قوم على الوجوب واحتجوا بما رواه مسلم فى كتاب السلام من صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به * وهو عندى وعند المحققين محمول على من قام لحاجة وعليه فلا وجه للقولين المنقولين عن الفقهاء فى استحقاق الراجع الموضع لأن هذا نص صريح منه صلى الله عليه وسلم على أنه أحق به من غيره ولم يقيده عليه الصلاة والسلام بمن قام لحاجة ونيته الرجوع للموضع فاذا دل حال الراجع على أنه إنما قام لحاجة وقصده الرجوع لمحل جلوسه فهذا الحديث صريح فى أنه أحق به من غيره فلا ينبغى ذكر الخلاف فيه حينئذ إلا إذا دلت قرينة أو حصلت شهادة معتبرة شرعا على أنه قام بغير نية العود اليه فلا مانع حينئذ من ذكر الخلاف فى استحقاقه له وعدم استحقاقه وقد نظمت أبياتاً فى هذه المسألة ينبغى ذكرها هنا وهى :

وقول بعض علمائنا الغرر * فى ضمن أبيات له مثل الدرر
وفى الذى قام بقصد المرجع * قولان فى استحقاقه للموضع
ليس لذكره الخلاف فيه * وجه مؤيد لمقتفيه
لنص خبر الرسل أنه أحق * به فذكر غيره ليس بحق
ونصه صلى عليه الله * أخرجه مسلم أى رواه
فانظره فى صحيحه على التمام * فى ضمن مبحث كتاب للسلام

ومما يؤيد استحقاقه لمكانه إذا رجع أن المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سواء فمن سبق إلى مكان منه فهو أحق به والقيام الخفيف لحاجة لايزيل استحقاقه للمكان الذى سبق اليه أما إقامته منه وجلوس غيره فيه فممنوع لما فيه من الايثار فى الأعمال الأخروية ولا يفعله أو يرضى به إلا أهل التكبر الذين يريدون العلو فى الأرض والفساد وما لهم فى الآخرة من نصيب لقوله تعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا فى الأرض ولا فسادا » وقال محمد بن مسلم معنى قوله عليه الصلاة والسلام فهو أحق به أنه أولى به إذا قام لحاجة فأما إذا قام تاركا فليس أولى به من غيره وقيل احق به أن رجع عن قرب وفى صحيح مسلم باسناده

وأخرجه مسلم فى كتاب السلام فى باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذى سبق اليه بخمس روايات بسبعة عشر إسناداً كلها من رواية ابن عمر وبرواية بعدها عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣٠٤ لَا(١) يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الحج في باب إثم من كاد أهل المدينة ومسلم في آخر كتاب الحج في باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله بثلاث روايات بثلاثة أسانيد

إلى سالم بن عبد الله بن عمر وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وفي صحيح البخاري باسناده إلى نافع عن ابن عمر مالفظه وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه وأخرج أبو داود عن ابن عمر جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فنهاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وقال النووي قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود اليه كارادة الوضوء مثلا لشغل يسير ثم يعود لايبطل حقه في الاختصاص به وله أن يقيم من خلفه وقعد فيه وعلى القاعد أن يطيعه . واختلف هل يجب عليه على وجهين أصحهما الوجوب وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال أصحابنا وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها قال ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا . وقال عياض اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به قال والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ولعله مراد مالك وكذا قالوا في مقاعد الباعة في الأفنية والطرق التي هي غير متملكة قالوا من اعتاد الجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه قال وحكاه الماوردي عن مالك قطعا للتنازع وقال القرطبي الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب اه * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * لايقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه وزاد ولكن تفسحوا وتوسعوا * (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وفي حرف الهاء عندحديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايكيد) بفتح الياءالتحتية وكسر الكاف لأن فعل كاد من باب باع أي لايخدع (أهل المدينة) المنورة بأنوار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (أحد) بالرفع فاعل لايكيد أي لايمكر بهم أو يدبر لهم حربا أو غير ذلك من أنواع الضرر (إلا انماع) بسكون النون بعد ألف الوصل وآخره مهملة أي ذاب (كما) أي مثل ما (ينماع) بفتح الياء التحتية ثم نون ساكنة ثم ميم مفتوحة بعدها ألف ممدودة أي يذوب (الملح في الماء) يقال ماع الشيء

١٣٠٥ لَا(١) يَلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ ٱلْقَمِيصَ وَلَا ٱلْعِمَامَةَ وَلَا ٱلسَّرَاوِيلَ

يميع وانماع ينماع إذا ذاب والمعنى أنه لايكيد أهل المدينة أحد ظالما لهم إلا انماع أى إلا ذاب كما يذوب الملح فى الماء . قال النووى يعنى أن من أراد المكر بهم لايمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معاوية على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما . وقيل المراد من كادها اغتيالا وعلى غفلة من أهلها لايتم له أمر ويحتمل أن يكون المراد من أرادها فى حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص فى النار اه وقوله كما ينماع الملح فى الماء وجه هذا التشبيه انه شبه أهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قرائحهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لأن نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذى يراد به افساد الماء فيذوب هو بنفسه . وقد قال العينى فى ضبط قوله فى الحديث الا انماع كما ينماع الملح فى الماء يجوز فيه ادغام النون فى الميم وهذا وان كان الأصل جوازه لكنه لم يرو لأنه لو أدغمت النون فى الميم وهى معها فى وسط الكلمة لذهب أصلها كما قيل فى قنوان وصنوان والله تعالى أعلم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى احدى رواياته التى هى أقرب للفظ البخارى * من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء * وقد روى النسائى من حديث السائب بن خلاد رفعه * من أخاف أهل المدينة ظالما لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث وروى ابن حبان نحوه من حديث جابر رضى الله تعالى عنه . وأخرج مسلم من رواية أبى هريرة حديثاً بمعنى حديث المتن وهو * من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعنى المدينة أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء وأخرجه من رواية أبى هريرة أيضا بلفظ * من أراد أهلها بسوء يريد المدينة أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء * (وأما راوى الحديث) فهو سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث * ياسعد أرم فداك أبى وأمى . وتقدمت الاحالة عليها قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايلبس) بفتح أوله وثالثه ويلبس بالرفع وبالجزم فالرفع على أن لا نافية والجزم على أنها ناهية وفعل يلبس بفتح الموحدة مضارع لبس بكسرها عكس لبست عليه الأمر فانه بالفتح فى الماضى وبالكسر فى المضارع وقد جاء بذلك لفظ الآية فى قوله تعالى « وللبسنا عليهم مايلبسون » (المحرم) بحج أو عمرة أو بهما (القميص ولا العمامة) بكسر العين وتجمع على عمائم (ولا السراويل) قال الكرمانى السراويل أعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهو واحد

وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

تذكر وتؤنث ولم يعرف الأصمعى فيها إلا التأنيث ويجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال الشاعر : ـ

عليه من اللؤم سروالة * فليس يرق لمستضعف

وهو غير منصرف على قول الأكثر وقد قال سيبويه سراويل واحدة وهى أعجمية فعربت فاشبهت فى كلامهم مالاينصرف فى معرفة ولا نكرة وأشار الى عدم صرفها ابن مالك فى ألفيته بقوله : ـ

ولسراويل بهذا الجمع * شبه اقتضى عموم المنع

وهى مصروفة فى النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذلك ان حقرتها اسم رجل لأنها مؤنث على أكثر من ثلاثة أحرف ومن النحويين من لايصرفه أيضاً فى النكرة ويزعم أنه جمع سروال أو سروالة وينشد قول الشاعر : عليه من اللؤم سروالة الخ ومحل منع لبسه إذا وجد إزار والا فلا منع (ولا البرنس) بضم الموحدة والنون وهو كل ثوب رأسه منه ملتزقا به من دراعة أو جبة أو غير ذلك (ولا ثوبا مسه زعفران) بفتح الزاى والفاء وهو معروف (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة وهو نبت أصفر يوجد فى اليمن يصبغ به وهو كما فى القاموس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء والبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو على الباءة (ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين) ولفظ أسفل ظرف مكان ولفظ من لابتداء الغاية أى فليقطعهما من جهة ماسفل من الكعبين * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * لايلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لايجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لأنهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفة فيلحق بهما مافى معناهما

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب العمائم وفى الباب الذى قبله وهو باب السراويل وفى الباب الذى قبل هذا أيضاً وهو باب البرانس وفى باب لبس القميص وأخرجه فى آخر كتاب العلم فى باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله باسنادين وفى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء وفى كتاب الحج فى باب مالا يلبس المحرم من الثياب وفى باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين وفى باب ماينهى

(تنبيهان) .الأول. قدورد من حديث أبي هريرة مرفوعا عند أبي نعيم الأصبهانى أن أول من لبس السراويل إبراهيم الخليل صلى الله تعالى عليه وسلم قيل وكذا هو أول من يكسى يوم القيامة كما فى الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفى حديث ابن مسعود عند الترمذى مرفوعا كان على موسى عليه الصلاة والسلام يوم كلمه ربه جبة صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفى السنن الأربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس أنه صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل وعن أبي يعلى والطبرانى فى الأوسط من حديث أبي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يارسول إنك لتلبس السراويل قال أجل فى السفر والحضر والليل والنهار فانى أمرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصرى وهو ضعيف اه من ارشاد السارى وعند أبى داود والترمذى عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذى وفى حديث الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما عند أبى داود أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وفى الترمذى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الأيسر أو الأيمن قال الحافظ الزين العراقى المشروع من الأيسر ولم أر مايدل على تعيين الأيمن الا فى حديث أبى امامة بسند فيه ضعف عند الطبرانى فى الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايولى والياً حتى يعممه ويرخى لها من الجانب الأيمن نحو الأذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن ثم يردها من الجانب الأيسر الا انه شعار الامامية اه من شرح القسطلانى المذكور وفى قوله الا انه شعار الامامية دليل على أن أهل السنة يكره عندهم مافيه تشبه بالمبتدعة ولو شملته أدلة الندب سد الذريعة اتباعهم فيما هو شعار لهم خوفا من أن يجر ذلك لمعتقداتهم المخالفة لأهل السنة والجماعة ثم قال وهل المراد بالسدل سدل الطرف الأسفل حتى يكون عذبة أو الأعلى فيغرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل الأمران ولم أر

من الطيب للمحرم والمحرمة بزيادة ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وفى كتاب اللباس فى باب النعال السبتية وغيرها بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم الخ وأخرجه مسلم فى أول كتاب الحج فى باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ومالايباح الخ بثلاث روايات آخرها بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم الخ بخمسة أسانيد

التصريح بكون المرخى من العمامه عذبة إلا فى حديث عبد الأعلى ابن عدى عند أبى نعيم فى معرفة الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم دعا على بن أبى طالب رضى الله عنه يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهى حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أى طرفهما فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وإن كان مخالفا للاصطلاح العرفى الآن وفى بعض طرق حديث ابن عمر مايقتضي أن الذى كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى أخرجه أبو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخى لها ذؤابة بين كتفيه (التنبيه الثانى) قد اختلف أصحاب إمامنا مالك رحمه الله تعالى فيمن صلى فى سراويل وهو قادر على الثياب ففى المدونة لايعيد فى الوقت ولا فى غيره وعن ابن القاسم مثله وعن أشهب عليه الاعادة فى الوقت وعنه أن صلاته تامة إن كان ضيقا وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلى فى لحاف لايتوشح به والآخر أن تصلى فى سراويل وليس عليك رداء اه قال العينى وبظاهره أخذ بعض أصحابنا فقال تكره الصلاة فى السراويل وحده والصحيح أنه إذا ستر العورة لاتكره الصلاة فيه اه وقال ابن بطال اللازم من الثياب فى الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضى الله تعالى عنه إذا وسع الله فاوسعوا كما فى صحيح البخارى فى باب الصلاة فى القميص والسراويل الخ يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى أبواب المناسك من سننه فى باب مايلبس المحرم بثلاث روايات وأخرجه النسائى فى كتاب مناسك الحج من سننه فى باب النهى عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران فى الاحرام وفى باب النهى عن لبس القميص للمحرم وفى باب النهى عن لبس السراويل فى الاحرام وفى باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام وأخرجه الترمذى فى أبواب الحج من سننه فى باب ماجاء فيما لايجوز المحرم لبسه وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم . وأخرجه ابن ماجة فى أبواب المناسك من سننه فى باب مايلبس المحرم من الثياب مطولا ومختصرا (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٠٦ لاَ(١) يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِن جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِىُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين ومسلم فى كتاب الزهد فى باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين بروايتين بثلاثة أسانيد

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايلدغ المؤمن) بضم أوله وفتح ثالثه على صيغة المجهول ويلدغ بالدال المهملة والغين المعجمة . واللدغ هو مايكون من ذوات السموم وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فمايكون من النار والمؤمن بالرفع نائب عن الفاعل (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو كل شىء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها فيكون للضب واليربوع والحية وجمعه جحرة كعنبة وفى القاموس الجحر بالضم كل شىء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها كالجحران وجمعه جحرة وأجحار اه قوله كالجحران أى بضم الجيم وسكون الحاء المهملة على وزن عثمان وقوله جحرة بكسر ففتح كعنبة كما تقدم وأجحار كأصحاب . قال أبومنصور الثعالبى وغيره قد جعلوا الجحر للضب خاصة واستعماله لغيره كالتجوز قاله فى تاج العروس (واحد) بالجر صفة لجحر (مرتين) وفعل يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه الأمر أى ليكن المؤمن حازما حذراً لايؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك فى أمر الدين كما يكون فى أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر قال الخطابى وقد روى بكسر الغين فى الوصل فيتحقق معنى النهى فيه أى بجعل لا ناهية قال ابن التين وكذلك قرأناه . وقال أبو عبيد معناه لا ينبغى للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه وقيل المراد بالمؤمن فى هذا الحديث المؤمن الكامل الذى قد وقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً وهذا الكلام مما لم يسبق إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أول ماقاله لأبى عزة الشاعر الجمحى حيث أسر يوم بدر فشكا عائلة وفقراً فمن عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأطلقه بغير فداء فظفر به بأحد فقال من على وذكر فقره وعياله أيضا فقال النبى صلى الله عليه وسلم له لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وأمر به فقتل وكان قتله بعد أن امتنع من دخول الاسلام وقد نقل النووى عن القاضى عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله عليه وسلم أسر أباعزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده أن لا يحرض عليه

ولا يهجوه فأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض عليه والهجاء ثم أسر يوم أحد فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المن فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث وهـذا السبب يضعف الوجه الثانى يعنى الرواية بكسر الغين على النهى . وأجاب فى شرح المشكاة بأنه يوجه بان يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل إلى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعنى ليس من شيمة المؤمن الحازم الذى يغضب لله ويذب عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى فانته عن حديث الحلم وامض لشأنك فى الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله يأبى الحلم والعفو ومن أوصافه صلى الله عليه وسلم انه كان لاينتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لها . وقد ظهر من هذا أن الحلم مطلقاً غير محمود كما أن الحرد كذلك فمقام التحلم مع المؤمنين مندوب إليه مع الأولياء والغلظة مع الأعداء قال تعالى فى وصف الصحابة أشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر من هذا أن القول بالنهى أولى والمقام له أدعى وسلوك ماذهب إليه أبوسليمان الخطابى رحمه الله أوضح وأهدى وأحق أن يتبع وأحرى . وقال الحافظ فى فتح البارى بعد نقل ما أجاب به الطيبى عازيا له ما نصه قال وعلى الوجه الأول وهو الرواية بالرفع فيكون اخباراً محضا لايفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية فتكون الرواية بصيغة النهى أرجح والله أعلم قال ويؤيده حديث احترسوا من الناس بسوء الظن أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أنس وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيي وهو ضعيف فله علتان . وصح من قول مطرف التابعى الكبير أخرجه مسدد اه وقول صاحب الجواب السابق كما ان الحرد كذلك أى الغضب فهو بتحريك الراء بعد فتح الحاء المهملة يقال حرد حرداً مثل غضب غضبا وزنا ومعنى وقد يسكن المصدر قال ابن الاعرابى والسكون أكثر اه فهو على هذا من باب فهم وعلى أنه يحرك فهو من باب طرب أماقوله تعالى « وغدو على حرد قادرين » فمعناه على قصد وقيل على منع وهو بهذا المعنى من باب ضرب كما فى المختار وغيره * قال ابن بطال. وفيه أدب شريف أدب به النبى صلى الله عليه وسلم أمته ونبههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وفى معناه حديث المؤمن كيس حذر أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف قال وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبى صلى الله عليه وسلم . وأول ما قاله لأبى عزة الجمحى وكان شاعراً فأسر ببدر الخ ماسبق * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأدب من سننه وابن ماجه فى الفتن من سننه وقال السخاوى فى كتاب الأحاديث المشتهرة وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والعسكرى كلهم من حديث عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به مرفوعا . لكن ليس عند ابن ماجه والعسكرى واحد وهو عند مسلم أيضا من

١٣٠٧ لَا(١) يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب لا يمشى فى نعل واحد . ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب إذا انتعل فليبدأ باليمين الخ بأربع روايات بخمسة أسانيد

طريق ابن أخى ابن شهاب الزهرى عن عمه به مثله وتابعهما سعيد بن عبد العزيز ان هشام بن عبد الملك قضى عن الزهرى سبعة آلاف دينار فقال هشام للزهرى لا تعد لمثلها فقال الزهرى يا أمير المؤمنين حدثنى سعيد وذكره بلفظ لا يلسع المؤمن من حجر مرتين وكذا تابعهم يونس عن الزهرى وهو الصواب وإلى هذا المعنى الاشارة بقول يعقوب فى قصة ابنه عليهما الصلاة والسلام المذكور فى القرآن فى قوله تعالى « هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل » (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من بسط رداءه الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة) أى لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجته فى الشكل وقبح منظره فى العيون لأنه يخيل للناس أن إحدى رجليه أقصر من الأخرى وقوله لا يمشي بالرفع على أن لا نافية فهو خبر بمعنى النهى . أما رواية مسلم الآتى لفظها فهى بصيغة النهى لا يمش أحدكم الخ (ليحفهما) بالحاء المهملة مع ضم التحتية قبلها لأنه من الاحفاء أى ليجردهما (جميعا أو لينعلهما جميعاً) بضم التحتية من أنعل رجله إذا ألبسها نعلا بهذا ضبطه النووى ورده الزين الحافظ العراقى فى شرح سنن الترمذى بأن أهل اللغة قالوا نعل بالثلاثى بفتح العين وحكي كسرها وأجيب بأن أهل اللغة قالوا أيضاً أنعل رجله أى ألبسها نعلا ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج إحدى اليدين من الكم والتردى على أحد المنكبين دون الآخر . قاله الخطابى وقال فى المعونة يجوز ذلك فى المشى الخفيف لعذر وهو أن يمشى فى إحداهما متشاغلا باصلاح الأخرى وإن الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها . وفى إحدى روايات مسلم من حديث أبى هريرة * وأنى أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا انقطع

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم والغصب فى باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ومسلم فى آخر كتاب البيوع فى باب غرز الخشب فى جدار الجار بروايتين أخراهما بأربعة أسانيد وأولاهما بسند واحد

١٣٠٨ لَا(١) يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

سسع أحدكم فلا يمش فى الأخرى حتى يصلحها . وروى ابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة أيضاً * أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشى فى الأخرى حتى يصلحها . وقد روى أن النهى فى هذا نهى تنزيه فقط وروى ابن أبى شيبة باسناده إلى نافع أن ابن عمر كان لايرى بأساً أن يمشى فى نعل واحدة إذا انقطع شسعه مابينه وبين أن تصلح * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * لايمش أحدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى اللباس من سننه وكذا أخرجه الترمذى فى اللباس من سننه باسنادين (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الاحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث الذى قبل حديثنا هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايمنع) هو بالجزم على أن لا ناهية وبالرفع على أن لا نافية وعليها فهو خبر بمعنى النهى وللامام أحمد لايمنعن بزيادة نون التوكيد قال الحافظ فى الفتح وهى تؤيد رواية الجزم (جار) بالرفع فاعل لايمنع (جاره) بالنصب مفعوله أى جاره الملاصق له (أن يغرز) بكسر الراء لأن غرز من باب ضرب أى أن يثبت وكلمة أن بفتح الهمزة مصدرية (خشبة) بالتنوين أى لايمنعه غرز أى اثبات خشبة (فى جداره) وقد قال المزنى فيما ذكره البيهقى فى المعرفة بسنده حدثنا الشافعى قال أخبرنا مالك فذكره وقال خشبه بصيغة الجمع بغير تنوين وقال يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين * ولفظ مسلم لايمنع أحدكم جاره أن يغرز الخ فلم يختلف لفظه مع لفظ البخارى فى غير هذه اللفظة فلفظ البخارى لايمنع جار جاره الخ ماسقناه به المتن ولفظ مسلم لايمنع أحدكم جاره الخ فلقلة ما اختلف فيه لفظهما لم انبه فى المتن على أن اللفظ للبخارى كما هو الغالب فى صنيعى . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث الذى هو

١٣٠٩ لَا [(١)] يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ [(١)] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشرب وفي بعض النسخ يسمى كتاب المساقاة في باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى بروايتين أولاهما بلفظ المتن وثانيتهما بلفظ لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ وفي كتاب الحيل في باب مايكره من الاحتيال في البيع الخ ومسلم في كتاب البيوع في باب تحريم بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ الخ بثلاث روايات بخمسة أسانيد

حديث المتن ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم * وقوله لأرمين بها أي بهذه المقالة أو هذه السنة حيث أعرضتم عنها واستدل بهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا فان امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وعنه في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الأمر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه اه ثم قال وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة مايعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير إلى قول أبي هريرة مالى أراكم عنها معرضين اه وقد حمل الشافعي في مذهبه الجديد النهي في هذا الحديث على التنزيه فليس لصاحب الخشبة أن يغرزها في جدار جاره إلا برضاه فلا يجبر مالك الجدار إن امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين هذا الحديث وحديث خطبة حجة الوداع المروى عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه . لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس . ومحل وجوب عدم منعه عند من قال به ان يحتاج اليه الجار وأن لا يضع عليه مايتضرر به المالك وأن لا يقدم على حاجة المالك ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في القضاء من سننه باسنادين والترمذي في الأحكام من سننه وابن ماجه في باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره في أبواب الأحكام من سننه (وأما راوي الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم في آخر شرح الحديث الذي قبله ذكر محل ذكر ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول (فضل الماء) أي الزائد على حاجة مالك الماء (ليمنع) مبني للمفعول أيضا (به الكلأ)

بفتح الكاف وبالرفع نائب عن الفاعل والكلأ العشب رطبا كان أو يابسا واللام فى ليمنع لام العاقبة كما فى قوله تعالى « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزنا » وقوله لا يمنع بالرفع على النفى الذى هو بمعنى النهى وروى لايمنع بالجزم على النهى ومعنى الحديث ان من حفر بئراً بفلاة وكان حول ذلك البئر كلأ ترعاه الماشية وحافر البئر قد تملكه باحيائه ولم يكن لأرباب الماشية مقام هناك إذا منعوا ماء البئر فنهى صاحب البئر أن يمنعهم فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلأ والكلأ لايمنع لما فى منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا الى الشرب لأنهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة مايحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك قاله فى فتح البارى وحمل فقهاؤنا المالكية حكم هذا الحديث في البئر المحفورة في الموات وقالوا فى المحفورة فى الملك لايجب عليه بذل فضلها وقالوا فى المحفورة في الموات لاتباع وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم وهذا النهى للتحريم عند مالك والشافعى والأوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف . والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية . قال القسطلانى . وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشي والزروع لأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة فى الملك أو فى الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالأولى وهى التى فى ملكه أو فى موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعي فى القديم والثانية وهى المحفورة فى موات بقصد الارتفاق لايملك الحافر ماءها نعم هو أولى به إلى أن يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفى كلا الحالين يجب عليه بذل مايفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال إمام الحرمين وفي الزرع احتمال على بعد أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقى الزرع فان ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند أصحابنا وأما المحرز فى إناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة فى ذلك متقارب فى الأصل والمدرك وإن اختلفت تفاصيلهم اه (تنبيه) فى قوله فى الحديث لايمنع فضل الماء الخ جواز بيع الماء لأن المنهى عنه منع الفضل لامنع الأصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشى عليه الهلاك ولم يضر ذلك

١٣١٠ لَا(١) يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ

بصاحب الماء قال أبو عبد الله الأبى والحديث حجة لنا فى القول بسد الذرائع لأنه إنما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدى إليه من منع الكلأ انتهى على أنه قد ورد أيضاً التصريح فى بعض طرق هذا الحديث بالنهى عن منع الكلأ صححه ابن حبان من رواية أبى سعيد مولى بنى غفار عن أبى هريرة ولفظه لاتمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت فى الموات فنعه مجرد ظلم إذ الناس فيه سواء أما الكلأ النابت فى أرضه المملوكة له بالاحياء فذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربى منه الجواز وفى هذا الحديث أيضاً أن محل النهى عن منع فضل الماء ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره لا إن وجد ماء غيره . وقد روى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً ثلاثة لايمنعن الماء والكلأ والنار وإسناده صحيح كما قاله الحافظ فى فتح البارى قال الخطابى فى معناه المراد الكلأ ينبت فى موات الأرض والماء الذى يجرى فى المواضع التى لاتختص بأحد قيل والمراد بالنار الحجارة التى تورى النار . وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لايمنع من يستصبح منها مصباحاً أو يدنى منها مايشعله منها ونحو ذلك . وأخرج أحمد فى مسنده باسناده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من منع فضل مائه أو فضل كلإه منعه الله عز وجل فضله . وأخرج أبو يعلى فى مسنده من حديث سعد ابن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة . وروى ابن مردويه فى تفسيره من رواية مكحول عن واثلة ابن الأسقع قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . لاتمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلأ ولا نارا فان الله جعلها متاعاً للمقوين.وقوة للمستضعفين * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى فى كتاب البيوع من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه فى سننه فى آخر متعلقات البيوع فى باب النهى عن منع فضل الماء الخ والنسائى فى احياء الموات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدم فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا ذكر الاحالة على محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يمنعن) بنون التوكيد الشديدة (أحدكم) بالنصب على المفعولية وفاعل لايمنعن هو لفظ (أذان بلال) رضى الله تعالى عنه (من) أكل أوشرب (سحوره)

فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في باب ماجاء في اجازة خبر الواحد الخ وفي كتاب الأذان في باب الأذان قبل الفجر وفي كتاب الطلاق في باب الاشارة في الطلاق والأمور . ومسلم في كتاب الصيام في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر الخ بأربع روايات بأربعة أسانيد .

بفتح السين وهو كل مايتسحر به أما بضم السين فهو الفعل فهما كالوضوء بالضم والوضوء بالفتح (فانه يؤذن أو قال) شك الراوى هل قال يؤذن أو قال (ينادى) أى يؤذن لأن النداء هو الأذان (بليل) أى فيه فالباء ظرفية (ليرجع) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وكسر الجيم المخففة من الرجع أى الرد لامن الرجوع فهو متعد إلى مفعول واحد كقوله تعالى « فان رجعك الله الآية » (قائمكم) بالنصب مفعول لقوله ليرجع والفاعل ضمير الأذان أى ليرد الأذان قائمكم أى متهجدكم فالمراد بالقائم المتهجد أى ليرده أذان بلال لينام لحظة ليصبح نشيطاً أو يتسحر إن أراد الصيام (وينبه) أى وليوقظ أذانه (نائمكم) بالنصب مفعول لقوله وينبه أى ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال أبو حنيفة ومحمد قال ولابد من أذان آخر للصلاة لأن الأول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك أيضاً بأن أذان بلال كان نداء كما أشير له في الحديث بقوله ينادى لا أذانا . قال القسطلانى . وأجيب بأن للخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة أو لغرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية ينادى فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لأن كل أذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس إذ ليس كذلك لا يقال أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم لأنا نقول أن هذا محدث قطعاً وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعى مقدم اهـ (وليس الفجر أن يقول) أى يظهر ففيه إطلاق القول على الفعل (هكذا) مستطيلا غير منتشر وهو الفجر الكاذب وجمع يحيى بن سعيد القطان الراوى لهذا الحديث في إسناد البخارى كفيه مشيراً بذلك للفجر الكاذب ثم قال عليه الصلاة والسلام (حتى يقول) أى يظهر ففيه أيضا إطلاق القول على الفعل كسابقه (هكذا) ومد يحيي القطان المذكور أصبعيه السبابتين أى حتى يصير الفجر مستطيراً

١٣١١ لَا (١) يَمُوتُ لِاحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور فى باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم وفى كتاب الجنائز فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل من يموت له ولد ويحتسبه بروايتين بستة أسانيد وبرواية ثالثة بلفظ لا يموت لاحدا كن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة الخ

منتشراً فى الأفق ممدوداً من الطرفين اليمين والشمال وهو الفجر الصادق * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال ليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين إصبعيه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه باسنادين والنسائى فى الصوم وفى الصلاة من سننه وابن ماجه فى الصلاة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الواو عند حديث * والذى نفس محمد بيده إنى لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يموت لأحد من المسلمين) رجلا كان أو امرأة (ثلاثة من الولد) وفى حديث أنس زيادة لم يبلغوا الحنث (فتمسه النار) بفتح الميم لأنه من باب تعب (إلا تحلة القسم) بفتح التاء الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة أى تحليل القسم بفتح القاف والسين المهملة قال فى الكواكب والمراد بالقسم ماهو مقدر فى قوله تعالى « وإن منكم إلا واردها » أى والله مامنكم إلا واردها والمستثنى منه تمسه لأنه فى حكم البدل من لا يموت فكأنه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة من الولد إلا بقدر ورودها * ولفظ البخارى تمسه دون فاء وأما فتمسه الذى ذكرته فى المتن فهو لفظ مسلم ولم يختلفا فى غير ذلك ومعنى تحلة القسم ما تحل به اليمين أى ما يكفرها تقول فعلته تحلة القسم أى لم أفعله إلا بقدر ما حللت به يمينى ولم أبالغ وقال الطيبى هو مثل فى القليل المفرط فى القلة والمراد به هنا تقليل الورود أو المس أو قلة زمانه . وموت الأولاد الثلاثة إن لم يكن يعقبه مس النار إلا تحلة القسم يحتم دخول الآباء الجنة إذ ليس بين النار والجنة منزلة أخرى فى الآخرة والنار يمر بها المؤمن يوم القيامة وهى خامدة أعاذنا الله تعالى منها

١٣١٢ لَا (١) يَنْبَغِي هٰـذَا لِلْمُتَّقِينَ . يَعْنِي الْحَرِيرَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه وفي كتاب اللباس فى باب القباء وفروج حرير الخ ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى آخر باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل الخ بإسنادين

وتنهار بغير المؤمن والعياذبالله وروى النسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمن برداً وسلاماً . وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبرانى وغيره من رواية أبى هريرة ومن طريق كعب الأحبار وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادى مناد أمسكي أصحابك ودعى أصحابى فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم أما مايتعلق بهذا الحديث من مباحث فضل موت الأولاد وما فى ذلك من الأجر فقد تقدم عند حديث * من ابتلى من البنات بشىء فأحسن إليهن كن له سترا من النار فى الأحاديث المصدرة بمن . وعند حديث * ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار الخ فى الأحاديث المصدرة بما فاكتفيت بذلك عن التطويل به هنا وفى رسالة الجلال السيوطى المسماة برد الأكباد كثير من الأحاديث المرغبة فى موت الأولاد المسلية لمن أصيب بذلك من المؤمنين مثلنا فنسأله تعالى أن يجعل ذلك حجابا بيننا وبين النار أعاذنا الله منها وقد سرد البدر العينى فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب من كتاب الجنائز فى صحيح البخاري كثيراً من الأحاديث في هذا المعنى فليطالعه من شاء الزيادة فى هذا المبحث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى التفسير من سننه وابن ماجه فى الجنائز من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبوهريرة رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رية القمر الخ . وقد تقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لاينبغى) أى يحرم استعمال (هذا) أى الحرير كما صرحت ببيان المشار له فيما يأتى قريبا (للمتقين) أى عن الكفر وهم المؤمنون أو عن المعاصى وهم الصالحون الذين وقوا أنفسهم وأهليهم الخلود فى نار وقودها الناس والحجارة الى آخر ما وصفها الله تعالى به فى القرآن . وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان ثم بينت المشار اليه بهذا فى الحديث بقولى (يعنى) أى يقصد عليه الصلاة والسلام (الحرير) ولا يدخل فى هذا الجمع المذكر

النساء لأنه حلال لهن . فان قيل . يدخل فيه النساء المتقيات تغليباً مع أن الحرير حلال لهن . قلنا . هذه مسألة مختلف فيها والأصح أن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء وإن سلمنا قول من قال بدخولهن فيه . أجيب . بأنهن خرجن بدليل آخر فقد قال عليه الصلاة والسلام حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناثهم أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة في إباحتهما لهن وأما الصبيان فلا يحرم عليهم لأنهم غير مكلفين ولا يوصفون بالتقوى وصحح النووي في نكته عدم تحريمه على الصبيان وصحح الرافعي تحريمه عليهم بعد بلوغ سبع سنين لئلا يعتادونه قال القسطلاني وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذان حرام على ذكور أمتي وقوله لظاهر خبر هذان حرام الخ نحوه ما أخرجه الطحاوي وابن ماجه من رواية علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد أما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعاً لأنه يوم زينة وليس على الصبي تعبد وتعبيرهم بالطفل أو الصبي يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا كما صرح به الغزالي اه وقال فقهاؤنا معشر المالكية تحرم تحلية الصغير الذكر كالكبير بالنقد والحرير وقال الشيخ عبد الباقي الزرقاني تحل تحلية الصغير بالفضة وتكره تحليته بالذهب والحرير وقد نظم هذا بعض فقهائنا بقوله :

حرم على الصغير كالكبير * تحليـة بالنقد والحرير
وللصغير قال عبـد الباقي * بحل فضة وكره الباقي

قال ابن العربي اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة أقوال . الأول محرم بكل حال . والثاني محرم إلا في الحرب . والثالث يحرم إلا في السفر . والرابع يحرم إلا في المرض . والخامس يحرم إلا في الغزو . والسادس يحرم إلا في العلم . والسابع يحرم على الرجال والنساء . والثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من أسفل وهو الفرش قاله أبو حنيفة وابن الماجشون . والتاسع مباح بكل حال . والعاشر يحرم وإن خلط مع غيره كالخز اه . أما جواز الصلاة في ثياب الحرير بعد تحريمه ففيه اختلاف العلماء أيضا فقال الحنفية تصح صلاته فيها ولكنها تكره ويؤثم لارتكابه الحرام وبه قال الشافعي وأبو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه جل أصحابه وقال أشهب لا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره وهو قول أصبغ وخفف ابن الماجشون لباسه في الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهاة وقال آخرون إن صلى فيه وهو يعلم أن ذلك لايجوز يعيد . وقد تقدم بسط الكلام على استعمال الحرير لبسا أو افتراشا واستعمال الذهب والفضة بما فيه كفاية في المحلى بأل من حرف اللام عند حديث *

الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم وتقدم بعض ذلك أيضا فى هـذا النوع الثانى من هـذه الخاتمة عند حديث * لاتشربوا فى آنية الذهب والفضه ولا تلبسوا الحرير والديباج الخ * وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصلاة من سننه باسنادين (وأما راوى الحديث) فهو عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه وهو عقبة بن عامر بن عبس ابن عمرو بن عدى بن عمرو بن رفاعة بن مودعة بن عدى بن غنم بن الربعة بن رشدان ابن قيس بن جهينة وإليه ينسب الصحابى المشهور . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسة وخمسين حديثا اتفق البخارى ومسلم على سبعه منها وانفرد البخارى بحديث ومسلم بتسعة وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم جابر وابن عباس وأبو امامة وجبير بن نفير وبعجة بن عبد الله الجهنى وقيس بن أبى حازم وأبو إدريس الخولانى وخلق من أهل مصر قال أبو سعيد ابن يونس كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً كاتبا وهو أحد من جمع القرآن قال ورأيت مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان وفى آخره كتبه عقبة بن عامر بيده اه وهو الذى ارتحل له أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه حتى سمع منه حديث الستر على المؤمن كما أشرت له فى مقدمة منظومتى هدية المغيث بقولى :

ثم أبو أيوب أيضا ارتحل * منها إلى مصر وكان ذا عجل
لعقبة بن عامر حتى نقل * عنه حديث ستر صاحب الزلل

ومعنى البيتين أن أبا أيوب الأنصارى ارتحل من المدينة المنورة المذكورة فى المنظومة قبل إلى عقبة بن عامر أمير مصر رضى الله تعالى عنهما ليسمع منه حديث الستر على المؤمن كما أخرجه الحاكم والبيهقى فجاءه عجلا وهو بمصر فخرج إليه فعانقه ثم قال ماجاء بك يا أبا أيوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق أحد سمعه غيرى وغيرك فى ستر المؤمن قال عقبة نعم سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول * من ستر مؤمنا فى الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة فقال له أبو أيوب صدقت ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعا إلى المدينة المنورة أماتنا الله على الايمان الكامل بها بجاه من تنورت بأنواره رسولنا وشفيعنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . وفى صحيح مسلم من طريق قيس بن أبى حازم عن عقبة ابن عامر قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليـه وآله وسلم المدينة وأنا فى غنم لى أرعاها فتركتها ثم ذهبت إليه فقلت بايعنى فبايعنى على الهجرة الحديث أخرجه أبو داود والنسائى وشهد عقبة بن عامر الفتوح قال الخزرجى فى خلاصته واختط البصرة . وقال الحافظ فى الاصابة شهد الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق وشهد صفين مع معاوية وأمره بعد ذلك على مصر

١٣١٣ لَا (١) يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

وقال أبو عمر الكندى جمع له معاويه فى إمرة مصر بين الخراج والصلاة فلما أراد عزله كتب إليه أن تغزو رودس فلما توجه سائراً استولى مسلمة فبلغ عقبة فقال أغربة وعزلا وذلك فى سنة سبع وأربعين . وكان فصيحا شاعراً مفوها كاتبا قارئا لكتاب الله عالما ومات فى خلافة معاوية على الصحيح . قال خليفة مات سنة ثمان وخمسين وكان موته فى آخر خلافة معاوية كذلك أرخه الواقدى وغيره رضى الله تعالى عنه وأرضاه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ينصرف) روى بالجزم على النهى وبالرفع على النفى (حتى) أى إلى ان (يسمع صوتا) من دبره (أو يجد ريحاً) خارجا منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان أخشم لايشم أو أصم لايسمع كان الحكم كذلك فذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * وهذا الحديث أصل فى قاعدة أن اليقين لايرفع بالشك وهى قاعدة من قواعد الفقه التى بنى عليها فتفيد أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون فى كيفية استعمالها مثال ذلك هذه المسئلة التى دل عليها هذا الحديث وهى أن من تيقن الطهاره وشك فى الحدث يحكم ببقائه على الطهارة سواء حصل الشك فى الصلاة أو خارجها وهذا بالاجماع بين الفقهاء وعليه عمل جمهور العلماء خلافا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر الخ وفى باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن بلفظ لاينفتل أو لا ينصرف الخ وفى أوائل كتاب البيوع فى باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك بثلاثة أسانيد من رواية عبد الله بن زيد المازنى وبرواية نحوها من رواية أبى هريرة

لإمامنا مالك إمام دار الهجرة رحمه الله حيث روى عنه نقض الوضوء بالشك فى الحدث مطلقا أو خارج الصلاة دون داخلها وروى هـذا التفصيل عن الحسن البصرى والأول مشهور مذهب إمامنا مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن نافع لاوضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب إلى أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هى لأصحابه ونقل القرطبي وغيره عن ابن حبيب أن هـذا الشك فى الريح دون غيره من الأحداث وكأنه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالـكية بأن الريح لايتعلق بالمحل منه شىء بخلاف البول والغائط وعن بعض أصحاب مالك أنه إن كان الشك فى سبب حاضر كما فى الحديث طرح الشك وإن كان في سبب متقدم فلا وعلى هذا الأصل المذكور من شك فى طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة المـاء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو غيره أوشك أنه صلى ثلاثا أو أربعا أو أنه ركع أو سجد أم لا أو نوى الصوم أو الصلاة أو الإعتكاف وهو فى أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فـكل هذه الشكوك لاتأثير لها والأصل عدم الحادث وأما ماذهب إليه إمامنا مالك فهو أحوط وقد قال القرافى ماذهب إليه مالك أرجح لأنه احتاط للصلاة وهى مقصد وألغى الشك فى السبب المبرىء وغيره احتاط للطهارة وهى وسيلة وألغى الشك فى الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر أقوى لـكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلا أن يتحقق * وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الطهارة من سننه باسنادين وكذا أخرجه النسائى في الطهارة من سننه باسنادين أيضا وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة من سننه أيضاً (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى من بنى مازن بن النجار وجده عاصم بن كعب بن عمرو ابن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصارى المازنى قال الحافظ بن عبد البر فى الاستيعاب ويعرف بابن أم عمارة فأمه أم عمارة واسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف وهى أيضا أم أخويه حبيب وتميم ابنى زيد وقال الحافظ بن حجر فى الاصابة واختلف فى شهوده بدرا وبه جزم أبو أحمد الحاكم وابن منده وأخرجه الحاكم فى المستدرك . وقال الحافظ بن عبدالبر شهد أحداً وغيرها ولم يشهد بدراً وهو الذى قتل مسيلمة الـكذاب أى شارك وحشيا فى قتله . وكان سبب ذلك أن مسيلمة الـكذاب قتل أخا عبد الله بن زيد المسمى حبيب بن زيد وقطعه عضواً عضواً فلما غزا الناس اليمامة قضى الله تعالى أن شارك عبد الله بن زيد وحشيا فى قتل

١٣١٤ لَا(١) يَنظُرُ اللهُ تَعَالَى إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ

مسيلمة الكذاب قال خليفة اشترك وحشى بن حرب وعبد الله بن زيد فى قتل مسيلمة رماه وحشى ابن حرب بالحربة وضربه عبد الله بن زيد بالسيف فقتله . وكنية عبد الله بن زيد أبو محمد كما فى الاصابة . وله ولأبويه صحبة ولأخيه حبيب بن زيد الذى قطعه مسيلمة الكذاب عضواً عضواً كما قاله العينى فى شرح صحيح البخارى قال ووهم بن عيينة فزعم أنه رائى الأذان قال وهو عجيب فان ذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الأنصارى فكلاهما اتفقا فى الاسم واسم الأب والقبيلة وافترقا فى الجد والبطن من القبيلة اه ووجهه أن رائى حديث الأذان حارثى من بنى الحارث ابن الخزرج وراوى حديث المتن مازنى فهما معا أنصاريان خزرجيان فيدخلان فى نوع المتفق والمفترق وصرح البخارى فى باب تحويل الرداء فى الاستسقاء بان ابن زيد بن عاصم ليس هو رائى الأذان ووهم من خالف فى ذلك وروى عبد الله هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث منها حديث المتن ومنها حديث الوضوء كما قاله الحافظان بن عبد البر وابن حجر . قال العينى عند شرح حديث المتن له من الحديث ثمانيــة وأربعون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ثمانية منها ووافق الخزرجى فى خلاصته العينى على اتفاق الشيخين على ثمانية أحاديث من روايته وزاد صاحب الخلاصة بقوله وانفرد البخارى بحديث عنه ففى صحيح البخارى له تسعة أحاديث وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم راوى حديث المتن وسعيد بن المسيب ويحيى بن عمارة بن أبى حسن وواسع بن حبان وآخرون . وأخرج البخارى من طريق عمرو بن يحيى المازنى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ بن عبد البر وقتل عبد الله بن زيد بن عاصم يوم الحرة وكانت الحرة سنة ثلاث وستين وقال الواقدى أيضاً انه قتل يوم الحرة وفى الاصابة للحافظ بن حجر ما لفظه . يقال قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين . وقال القسطلانى قتل فى ذى الحجة بالحرة فى آخر سنة ثلاث وستين وقال العينى وقتل فى ذى الحجة بالحرة عن سبعين سنة وكانت الحرة فى آخر سنة ثلاث وستين . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا ينظر) بالرفع لأن لفظة لا نافية (الله تعالى) أى لا ينظر نظر رحمة (إلى من جر ثوبه) إزاراً كان أو رداء أو قميصا أو جبة أو سراويل أو غيرها من كل

خُيَلَاءَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِىُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

ما يسمى ثوبا حالة كون جره (خيلاء) بالمد وبضم المعجمة وفتح الياء التحتية أى عجبا وكبراً . ونفى نظر الله تعالى هنا كناية عن نفي الرحمة فعبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر متجبر مقته فالنظر إليه فى تلك الحالة يقتضى المقت كما أن النظر إلى المتواضع فى حالة تواضعه يقتضى الرحمة ويدخل فيما يسمى ثوبا العمامة لما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وقد أخرج البخارى من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا * وهو بمعنى حديث المتن ويستفاد منهما ان من جر ثوبه لا خيلاء ولا بطراً لا إثم عليه ولا يتنزل عليه معنى هذين الحديثين ففيهما رخصة للنساء فى جر ذيولهن * ولفظ من فى قوله من جر ثوبه عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائى والترمذى وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت إذن تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند أبى داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا ففيه قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة . ولم يختلف لفظ الشيخين فى هذا الحديث إلا فى زيادة تعالى بعد لفظ الله فهى فى رواية مسلم دون رواية البخارى * واعلم ان هذا الحديث مثل حديث * من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة . المتقدم فى المتن فى أثناء الأحاديث المصدرة بلفظ من بل هما كحديث واحد لأن مؤداهما واحد وكلاهما من رواية راو واحد وهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وإنما لم أقتصر على الأول دون هذا مع أن مؤداهما واحد وهما معا من رواية ابن عمر لاختلاف لفظهما مع كونى لم أستوعب

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب اللباس ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم جر الثوب خيلاء الخ بثلاث روايات بواحد وعشرين اسنادا

١٣١٥ لَا(١) يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الطب فى باب لاهامة المترجم بها مرة ثانية وفى الباب الذى بعده وهو باب لاعدوى بلفظ لا توردوا الممرض على المصح ومسلم فى كتاب الطب والمرض والرقى الكائن فيه بعد كتاب السلام فى باب لا عدوى ولاطيرة ولا هامة ولا صفر الخ بروايتين بستة أسانيد

فى العلم جميع رواياته وأسانيده عند الأول المبدوء بلفظ من . فتعين ذكر هذا الثانى المبدوء بلفظ لا فى آخر هذا النوع من الخاتمة إتماما للفائدة واستيعابا لكل مااتفق عليه الشيخان وأما مايتعلق بمعناها فاقتصرت فيه على ماتقدم ذكره فى مبحث الحديث الأول منهما ففيه كفاية * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى اللباس من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبدالله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لايوردن) هو بكسر الراء وبنون التوكيد الثقيلة فى رواية البخارى وفى رواية مسلم لا يورد بصيغة الجزم دون نون التوكيد (ممرض) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وبكسر الراء بعدها ضاد معجمة وهو من له إبل مراض (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة المشددة بعدها حاء مهملة أيضا وهو من له إبل صحاح أى لايوردن من له إبل مراض على إبل لغيره صحيحة ولا يعارض هذا قوله عليه الصلاة والسلام لاعدوى لأن المراد كما قاله النووى وغيره بذلك نفى ما كانت الجاهلية تعتقده من أن المرض يعدى بطبعه ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وبفعله والمراد بقوله لا يوردن الارشاد إلى مجانبة مايحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله وقدره وقال ابن بطال فى كيفية الجمع بينهما ان قوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى إعلام بانها لاحقيقة لها وأما النهى فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك فى تصحيح ماأبطله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى شرح النووى لصحيح مسلم مالفظه * قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق

الجمع أن حديث لاعدوى المراد به نفى ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى وأما حديث لايورد ممرض على مصح فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله وقدره فنفى فى الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وأرشد فى الثانى إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله تعالى وإرادته وقدره فهذا الذى ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذى عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه ولا يؤثر نسيان أبى هريرة لحديث لاعدوى لوجهين . أحدهما أن نسيان الراوى للحديث الذى رواه لايقدح فى صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به . والثانى أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبى هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحكى المازرى والقاضى عياض عن بعض العلماء أن حديث لايورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لاعدوى وهذا غلط لوجهين أحدهما أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثانى أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجوداً هنا وقال آخرون حديث لاعدوى على ظاهره وأما النهى عن إيراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذى بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق والله أعلم اه بلفظه وقول الامام النووى ولا يؤثر نسيان أبى هريرة لحديث لاعدوى لوجهين الخ يشير به إلى ماذكره الشيخان فى صحيحيهما بعد حديث المتن من نسيان أبى هريرة لحديث لاعدوى وإقامته على حديث لايورد ممرض على مصح وها هو بلفظ مسلم . ففيه باسناده إلى ابن شهاب الزهرى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايورد ممرض على مصح قال أبو سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لاعدوى وأقام على أن لايورد ممرض على مصح قال فقال الحارث بن أبى ذباب وهو ابن عم أبى هريرة قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال لايورد ممرض على مصح فما راه الحارث فى ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية فقال للحرث أتدرى ماذا قلت قال لا قال أبو هريرة قلت أبيت قال أبو سلمة ولعمرى لقد كان أبو هريرة

يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى فلا أدرى أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر اه « فان قيل » قد أخرج الشيخان حديث من يبسط رداءه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم لنا فى المتن فى الأحاديث المصدرة بلفظ من وفيه عن روايه أبى هريرة فبسطت بردة كانت على فوالذى بعثه بالحق مانسيت شيئاً سمعته منه «فالجواب» هو أن أبا سلمة قال فما رأيته نسى حديثاً غيره وقد قال العينى ولا يلزم من عدم رؤيته النسيان نسيانه مع أن لفظ مسلم فى صحيحه يفيد عدم الجزم بنسيانه لقوله لاأدرى أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر وقد قال ابن التين لعل أبا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث * من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى ثم يقبضه فلن ينسى شيئاً سمعه منى * وقيل المراد أنه لاينسى تلك المقالة التى قالها ذلك اليوم لا ان ينتفى عنه النسيان أصلا وقيل كان لأن الحديث الثانى ناسخا للأول فسكت عن المنسوخ وفيه نظر لايخفى بتأمل ماسقناه عن الإمام النووى سابقا . هذا وقد تقدم لنا كلام نفيس عن القرافى فى فروقه فى كيفية الجمع بين هـذا الحديث وشبهه كحديث فر من المجذوم فى شرح حديث * لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر بما فيه كفاية تطمئن بها نفوس أهل الديانة والتحقيق * وهذا الحديث هو آخر هذا النوع الثانى من خاتمة زاد المسلم وهو ما كان مصدرا بلفظ « لا » من الأحاديث العلية ويليه إن شاء الله تعالى النوع الثالث الأخير منها وهو ماصدر بلفظ « نهى » من الأحاديث النبوية على صاحبها أتم الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه العدول الكرام وأسأل الله تعالى بجاهه العظيم عنده كما يسر انجاز مامضى من هذا الكتاب النافع إن شاء الله أن ييسر إنجاز باقيه بشرحه مع غاية الاتقان والتحرير . وأن يجعله سببا لدخولنا ومن نحبه فى جنات الفردوس بجوار الشفيع النذير . عليه وعلى آله وأصحابه أتم الصلاة والسلام . وعلى تابعيهم باحسان إلى يوم القيامة بالدوام (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ . ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليله البدر الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(النوع الثالث فيما صدر « بنهى » من الأحاديث النبوية على صاحبها)

(أتم الصلاة والسلام . وعلى آله وأصحابه العدول الكرام)

هـذا شروع فى النوع الثالث من أنواع هـذه الخاتمة الثلاثة وهو ماصدر « بنهى » من الأحاديث النبوية على صاحبها أتم الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه العدول الكرام وأوله من رواية جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله رضى الله تعالى عنه .

١٣١٦ نَهَى(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ فَقِيلَ وَمَا تُشَقِّحُ قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ

---

(١) قول جابر رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة أى عن أن (تباع) بضم المثناة الفوقية بالبناء للمفعول (الثمرة) بالرفع نائب عن الفاعل وهى بفتح الميم (حتى تشقح) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة . وفى رواية تشقح بفتح المثناة الفوقية وسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف المكسورة يقال شقح ثمر النخل وأشقح إذا احمر أو اصفر وضبط بغير هذا أيضاً وقد فسر الراوى الرواية الأولى بما ذكره فى قوله (فقيل) أى فقال الراوى عن سعيد بن ميناء أو عن جابر بن عبد الله الصحابى ابن الصحابى وقال العينى أن السائل عن معنى التشقيح هو سعيد بن ميناء والذى فسره هو جابر رضى الله تعالى عنه ولفظ مسلم قلت لسعيد ماتشقح الخ ففيه أن سعيداً هو المسؤول لاجابر وعند الاسماعيلى أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ماتشقح الحديث (وما تشقح) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد القاف المكسورة كماسبق (قال) سعيد المذكور أوجابر رضى الله تعالى عنه مجيباً للسائل (تحماروتصفار) والواو فىقوله وتصفار بمعنى أو . وقوله تحماروتصفار منباب الإفعلال منالثلاثى الذى زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما حمر وصفر قال الجوهرى احمر الشىء واحمار بمعنى وقال فى القاموس احمر احمراراً صار احمر كاحمار والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة لـكنهم إذا أرادوا اللون من غير تمـكن قالوا حمر وصفر فاذا تمـكن قالوا احمر واصفر فاذا زاد

وَيُؤْكَلُ مِنْهَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[١] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

في التمكن قالوا احمار واصفار لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) بيناء يؤكل للمفعول وهو زيادة في تفسير يشقح * وقولي واللفظ له أي للبخاري وأما مسلم فلفظه في أقرب رواياته للفظ البخاري * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ماتشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها * (تنبيه) ممـا هو معلوم عند المحدثين والأصوليين أن قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وكذا مرفوع متصل لأن الصحابي الراوي لذلك الحديث سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيه عن ذلك الشيء وربما رواه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا كذا فتارة يرويه بلفظ نهى عليه الصلاة والسلام عن كذا وكذا وتارة يرويه بلفظ قال صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا كذا وكذا مثاله حديث تقدم لنا في النوع الثاني من هذه الخاتمة وهو مارواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وقد رواه في كتاب الاستئذان في باب لايقيم الرجل الرجل الخ بهذا اللفظ وفي الباب الذي بعده بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر الخ ورواه مسلم عن ابن عمر أيضا في كتاب السلام من صحيحه بلفظ لايقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه الخ ومثاله أيضا حديث لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها المتقدم في النوع الثاني من هـذه الخاتمة أيضا فقد رواه الشيخان كلاهما من رواية أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة بلفظ لايجمع بين المرأة وعمتها الخ وتارة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها الخ وقد ذكرت جميع رواياتها مستوعبا لها في كتابي المعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم مع بيان مواضعها فليراجعه من شاء استيعاب الروايات كلها فبتأمل ما أوضحته هنا يعلم أن قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا مرفوع متصل كما هو واضح وإلى رتبة قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا أو أمر بكذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ومسلم في كتاب البيوع في باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها الخ بثلاث روايات بأربعة أسانيد

١٣١٧ نَهَى⁽¹⁾ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى ٱلرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ⁽¹⁾ وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاجارة فى باب أجرة السمسرة وفى كتاب البيوع فى باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر الخ بلفظ لاتلقوا الركبان الخ وأخرجه مختصراً فى باب النهى عن تلقى الركبان ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الحاضر للبادى باسنادين

وظهور هاتين العبارتين ونحوهما فى السماع منه صلى الله عليه وسلم وفى التلاقي به فى وقت ذلك النهى أو الأمر أشار ابن عاصم فى المرتقى بقوله :

وبعده نهى الرسول أو أمر * وكل ذاك فى التلاق قد ظهر

وقول ابن عاصم وكل ذاك فى التلاق قد ظهر يعنى به أن هـذه الألفاظ كلها المذكورة فى هذا البيت وفيما قبله ظاهرة فى تلاق الصحابى برسول الله صلى الله عليه وسلم حين السماع منه* وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لـكم من انماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) أى عن ان (تتلق) بضم المثناة الفوقية الأولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول (الركبان) بالرفع نائب عن الفاعل والركبان بضم الراء جمع راكب ولا مفهوم للجمع فيمنع التلق للواحد كما لا مفهوم للركبان فيمنع التلق للمشاة الجالبين أيضا وانما ورد نص الحديث فى الركبان لـكون الغالب فى أصحاب الجلب أن يكونوا ركبانا لا مشاة (وأن يبيع) بالنصب بان والجملة عطف على جملة أن تتلقى وبالرفع بتقدير وقال قبله عطف على نهى (حاضر) أى صاحب حضر (لباد) أى لصاحب بادية وفى الصحيحين بعد هذا الحديث عن طاوس قال قلت لابن عباس ماقوله لايبيع حاضر لباد قال لايكون له سمسارا * والسمسار بكسر المهملة الأولى بينهما ميم ساكنة هو الدلال يعنى عليه الصلاة والسلام أن الحاضر لايكون دلالا للبادى ومفهومه جواز أن يكون الحاضر سمسارا أى دلالا للحاضر وعلة منع بيع الحاضر للبادى هى أن بيع السماسرة لهم يضر بأهل الحضر فى استخراج غاية الثمن فيما أصله على أهل العمود بغير ثمن فيما قصد الشرع من إرفاق كل منهما بالآخر وقد تقدم

١٣١٨ نَهَى (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ ٱلْبَهَائِمُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد فى باب ما يكره من المثلة الخ ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح الخ فى باب النهى عن صبر البهائم بأربعة أسانيد

بسط الكلام على النهى عن تلق الركبان وبيع الحاضر للبادى بما فيه كفاية تامة عند حديث * لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر للباد الخ . فى النوع الثانى من هذه الخاتمة * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلق الركبان ولا يبيع حاضر لباد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع من سننه وكذا النسائى فقد أخرجه فى البيوع من سننه وأخرجه ابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من وضع هذا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قول أنس رضى الله تعالى عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة أى عن أن (تصبر) بضم المثناة الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة أى تحبس حتى تقتل بالرمى ونحوه (البهائم) بالرفع نائب عن الفاعل وإنما نهى عنه لأنه تعذيب للحيوان وتضييع للمال وتسمى الدابة التى فعل لها ذلك المصبورة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة ومثلها المجثمة بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثلثة المفتوحة وهى التى تربط ثم ترمى حتى تقتل فهى كما قيل هي المصبورة أو خاصة بالطير وعليه فهى أخص من المصبورة فاذا ماتت كل منهما حرم أكلها لأنها موقوذة وقد أخرج العقيلى فى الضعفاء من طريق الحسن عن سمرة قال * نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها إذا صبرت وقال العقيلى جاء فى النهى عن صبر البهيمة أحاديث جياد وأما النهى عن أكلها فلا يعرف إلا فى هذا وقال الحافظ الزين العراقى فى شرح سنن الترمذى فيه تحريم أكل المصبورة لأنه قتل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية قال العينى إن أدركت وذكيت فلا بأس كما فى

١٣١٩ نَهَى(١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ ٱلرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

المقتول بالبندقة . وقال الخطابى . المجثمة هى المصبورة بعينها وقال بين المجثمه والجاثمة فرق لأن الجاثمة هى التى جثمت بنفسها فاذا صيدت على تلك الحال لم تحرم والمجثمة هى التى ربطت وحبست قهراً وروى الترمذى من حديث أبى الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أ كل المجثمة وهى التى تصبر بالنبل وقال حديث غريب وهو من افراده ولفظ مسلم * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم * بدل نهى النبي صلى الله عليه وسلم الخ الذى هو لفظ البخارى ولم يختلف لفظهما فى غير ذلك . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين أن راويه أنس بن مالك دخل على الحكم بن أيوب فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الاضاحى من سننه وفيه قصة أخرى وأخرجه ابن ماجه فى أبواب الذبائح من سننه فى باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (وأما راوي الحديث) فهو أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هولها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) أى نهى تحريم (أن) بفتح الهمزة أى نهى عن أن (يبيع بعضكم على بيع بعض) أى ولا يسم على سومه سداً لذريعة بيع المسلم على بيع أخيه فقد ورد التصريح بالنهى عن سومه على سوم أخيه فى صحيح مسلم من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يخطب) بضم الطاء وبالرفع على النفى وبالكسر على النهى بتقدير قال عطفا على نهى أى نهى وقال لا يخطب (الرجل) أى لا يلتمس ويطلب تزوج امرأة كان سبق لخطبتها أخوه المسلم وإلى ذلك الاشارة بقوله (على خطبة) بكسر الخاء (أخيه) المسلم قال فى مختار الصحاح وخطب على المنبر خطبة بضم الخاء وخطابة وخطب المرأة فى النكاح خطبة بكسر الخاء يخطب بضم الطاء فيهما واختطب أيضاً فيهما وخطب من باب ظرف صار خطيباً اه ولا مفهوم للمسلم عن الذمى إذا صرح له بالاجابة مالم يخرج عن الذمة بتمرده على الأحكام

حَتَّى يَتْرُكَ ٱلْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ ٱلْخَاطِبُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

كما هو الواقع فى هذا الزمان (حتى يترك الخاطب قبله) التزوج بتلك المرأة (أو يأذن) بالنصب عطف على يترك (له الخاطب) الأول وعلة منع الخطبة على خطبة الأخ المسلم ومن كان في حكمه باقرار الشرع ما فى ذلك من الايذاء والتقاطع وفى معنى الاذن مالو ترك الخاطب أو طال الزمان بعد إجابته بحيث يعد معرضا أو غاب زمنا يحصل به الضرر أو رجعوا عن إجابته والمعتبر فى التحريم إجابتها إن كانت غير مجبرة أوإجابة الولى المجبر إن كانت مجبرة أوإجابتهما معاً إن كان الخاطب غير كفء أو إجابة السيد أو السلطان فى الأمة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد . واعلم أن الأحاديث دالة على إطلاق التحريم وقد أخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ولا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر وهو قول ابن عمر وعقبة بن عامر وابن هرمز . وقال ابن العربى اختلف علماؤنا هل الحق فيه لله عز وجل أوللخاطب فقيل بالأول فيتحلل فان لم يفعل فارقها قاله ابن وهب . وقيل ان النهى فى حال رضى المرأة به وركونها اليه وبه فسر فى الموطأ دون ما اذا لم يركن ولم يتفقا على صداق وقال أبو عبيد هو وجه الحديث وبه يقول أهل المدينة وأهل العراق . واستثنى ابن القاسم من النهى ما اذا كان الخاطب فاسقا وهو مذهب الأوزاعى واستثنى ابن المنذر فيما إذا كان الأول كافراً وهو خلاف قول الجمهور والحديث خرج على الغالب ولامفهوم له وقال ابن نافع يخطب وان رضيت بالأول حتى يتفقا على صداق وخطأه ابن حبيب اه. وقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذى أذنت له حيث يكون إذنها معتبراً بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وإن لم يعلم الثانى بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الاباحة وعند الحنابلة فى ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها لارغبة عنك فقولان عند الشافعية الأصح وهو قول المالكية والحنفية لايحرم أيضا وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز اه من عمدة القارىء

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب لايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع وقد أخرج الشطر الأول منه فى كتاب البيوع فى باب لايبيع على بيع أخيه ومسلم فى كتاب النكاح فى باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك بروايتين بخمسة أسانيد

١٣٢٠ نَهَى(١) رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعِ ٱلرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْئَلِ ٱلْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

---

* وقولى واللفظ له أى للبخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * لايبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له * وقد تقدم فى النوع الثانى من هذه الخاتمة حديث بمعناه من رواية ابن عمر أيضا وهو حديث * لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع الخ . وقد تقدم عند شرحه أنه أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه مع بيان محله فى كل من كتب السنن المذكورة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ . وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نهى تحريم (أن) بفتح الهمزة أى عن أن (يبيع حاضر لباد) سلعة قدم بها من البادية ليبيعها بسعر يومه بأن يقول له الحاضر اتركها عندى لأبيعها لك على التدريج بأعلى مثلا (ولا تناجشوا) أى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتناجشوا بحذف إحدى التاءين لأن أصله ولا تتناجشوا من النجش بفتح النون وسكون الجيم ثم شين معجمة والنجش هو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة فى السلعة بل ليغر غيره فلذلك نهى عنه وجملة ولا تناجشوا معمولة لقال مقدرة أى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وقال لاتناجشوا (ولا يبع) بالجزم على النهى حقيقة وبكسر آخره لالتقاء الساكنين (الرجل على بيع أخيه) المسلم وعلى صحة رواية ولا يبيع بالرفع فهو خبر بمعنى النهى فتكون لانافية على تقدير صحة هذه الرواية (ولايخطب) بضم الطاء وبالجزم (على خطبة أخيه) بكسر خاء خطبة وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلاالعقد فيجىء رجل آخر ويخطب تلك المرأة بعينها ويزيد فى الصداق وعلة منع ذلك مافيه من الايذاء ويروى ولا يخطب بالرفع خبر بمعنى النهى (ولا تسئل) بالجزم على النهى حقيقة مع كسر اللام لالتقاء الساكنين (المرأة) بالرفع فاعل تسئل (طلاق أختها) ويروى بالرفع خبر بمعنى النهى أى لاتسئل امرأة أجنبية زوج امرأة أخرى أن يطلقها لها ويتزوج بها هى ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان للمطلقة إذا طلقت ويدخل فى ذلك فيما يظهر سؤال إحدى الضرتين طلاق ضرتها ليبقى لها الزوج وجميع منافعه وقد كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بكفء ماف إنائها مجازا

لِتَكْفَأَ مَافِي إِنَائِهَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

في قوله عليه الصلاة والسلام (لتكفأ) بفتح التاء الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة وبعد الفاء همزة أى لتقلب (ما فى إنائها) وضبط لتكفأ بما قررته هو الصواب لأن كفأ من باب نفع قال فى المصباح وكفأته كفأ من باب نفع كببته . وفى القاموس كفأه كمنعه صرفه وكبه وقلبه كأكفأه واكتفأه اهـ وفى رواية أبى ذر لتكفى بكسر الفاء ثم المثناة التحتية والصواب هو ماتقدم والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها فى النسب أو الإسلام وعن بعضهم أن المراد بأختها أختها فى الأنوثة من بنى آدم ولو أجنبية وكافرة اهـ وقوله وكافرة فيه نظر إذ لايصدق على الكافرة فى لسان الشارع أنها أخت بل الأخت شرعاً إنما هى المؤمنة لقول الله تعالى « إنما المؤمنون أخوة » * وفى هـذا الحديث حجة لمن ذهب إلى تحريم بيع الحاضر للبادى وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول الإمام مالك والليث والشافعى وأحمد وإسحاق وحكى مجاهد جوازه وهو قول أبى حنيفة وآخرين وقالوا إن النهى منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضى النهى الفساد أم لا فذهب الإمام مالك وأحمد إلى أنه لايصح بيع الحاضر للبادى وذهب الشافعى والجمهور إلى أنه يصح وإن حرم تعاطيه * وفيه حجة لمن ذهب إلى تعميم التحريم فى بيع الحاضر للبادى سواء كان البلد كبيرا بحيث لايظهر لتأخير الحضرى متاع البدوى فيه تأثير أو صغيرا وسواء كان متاع البادى كثيراً أو قليلا لا يوسع على أهل البلد لو باعه البادى بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده أم يعز وسواء رخص سعر ذلك المتاع أم غلا وحمل البغوى فى التهذيب النهى فيه على ماتعم الحاجة إليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف وغيره أما مالا تعم الحاجة إليه كالأشياء النادرة فلا يدخل تحت النهى وفيه نظر لايخفى وفى التوضيح فان فعل وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يزجر عالما أو جاهلا ولا يؤدب الى غير ذلك مما يستفاد من هـذا الحديث كـكون بيع النجش لاخيار فيه إذا وقع خلافا لمالك وابن حبيب وعن الإمام مالك إنما له الخيار إذا علم وهو عيب من العيوب كما فى المصراة وعن ابن حبيب لاخيار إذا لم يكن للبائع مواطأة

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه الخ ومسلم فى كتاب النكاح فى باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك بروايتين بأربعة أسانيد وبثالثة بعدها باسنادين وفى باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها الخ بروايتين بنحوه وفى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه الخ بنحوه بأربعة أسانيد

١٣٢١ نَهَى[1] ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ ٱلرَّجُلُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب التزعفر للرجال وفى بعض النسخ باب النهى عن التزعفر للرجال ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب النهى عن التزعفر للرجال بروايتين بثمانية أسانيد

وقال أهل الظاهر البيع ظاهر مردود على بائعه إذا ثبت ذلك عليه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * نهى النبى صلى صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء مافى إنائها أو مافى صحفتها * شك الراوى هل قال فى إنائها أو فى صحفتها * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع ببعضه لاتناجشوا وفى النكاح ببعضه لايخطب أحدكم على خطبة أخيه وأخرجه الترمذى من طريقين فى البيوع ببعضه لايبيع حاضر لباد وفى موضع آخر منه ببعضه لاتناجشوا وفى النكاح ببعضه لايخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع الرجل على بيع أخيه وفيه من طريق قتيبة وحده ببعضه لاتسئل المرأة طلاق أختها لتكفىء مافى إنائها وأخرجه النسائى فى النكاح باسنادين بتمامه ولم يذكر السوم وأخرجه ابن ماجه فى النكاح باسنادين ببعضه لايخطب الرجل على خطبة أخيه وفى التجارات ببعضه ولا تناجشوا ورواه فيه أيضاً ببعضه لايبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ورواه فيه أيضاً ببعضه لايبيع حاضر لباد (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) قول أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم) هو بهذا اللفظ فى رواية البخارى ولفظ مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن يتزعفر الرجل) أى أن يضمخ جسده بالزعفران وقيد بالرجل لاخراج

المرأة أما الخنثى فمثل الرجل فى النهى عن التزعفر ورواية النسائى تفيد الاطلاق إذ لفظها نهى عن التزعفر لكن المطلق هنا محمول على المقيد وهل النهى لرائحته أو للونه قال فى فتح البارى واختلف فى النهى عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلوق أو للونه فيلتحق به كل صفرة وقد نقل البيهقى عن الشافعى انه قال أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وآمره اذا تزعفر أن يغسله قال وأرخص فى المعصفر لأنى لم أجد أحدا يحكى عنه إلا ماقال على نهانى ولا أقول أنهاكم قال البيهقى قد ورد ذلك عن غير على وساق حديث عبد الله بن عمر وقال رأى على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما أخرجه مسلم وفى لفظ له فقلت اغسلهما قال لا بل احرقهما قال البيهقى فلو بلغ ذلك الشافعى لقال به اتباعا للسنة كعادته وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من أصحابنا الحليمى واتباع السنة هو الأولى اه وقال النووى فى شرح مسلم اتقن البيهقى المسئلة والله أعلم ورخص مالك فى المعصفر والمزعفر فى البيوت وكرهه فى المحافل اه والكراهة لمن تزعفر فى بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر فى ثوبه وقال ابن بطال وابن التين فى هذا النهى الوارد فى حديث المتن مالفظه هذا النهى خاص بالجسد ومحمول على الكراهة لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التى نهي الشارع عنها بقوله البذاذة من الايمان والدليل على كون النهى محمولا على الكراهة دون التحريم حديث أنس ان عبد الرحمن بن عوف قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة وروى وضر صفرة وزاد حماد بن سلمة عن ثابت وبه ردع من زعفران فقال مهيم الحديث فلم ينكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أمره بغسلها فدل على أن نهيه عنه لمن لم يكن عروسا إنما هو محمول على الكراهة اه والأحاديث الواردة فى النهى عن التزعفر ظاهرها كراهة ذلك كراهة تنزيه وهى أشد فى تضمخ الجسد به منها فى الثياب لاسيما ان تعلق ذلك بثياب الرجل من مخالطة زوجته وقد أخرج أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى من طريق سلم العلوى عن أنس دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فكره ذلك وقلما كان يواجه أحداً بشىء يكرهه فلما قام قال لوأمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين ولأبى داود من حديث عمار رفعه لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا متضمخ بالزعفران وأخرج أيضا من حديث عمار قال قدمت على أهلى ليلا وقد تشققت يداى فخلقونى بزعفران فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بى وقال اذهب فاغسل عنك هذا (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية * وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى الى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة في باب من رأى أن لايخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا الخ ومسلم في كتاب الأشربة في باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين بأربع روايات بستة أسانيد

١٣٢٢ نَهَى(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَبَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) قول أبي قتادة رضي الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة أي عن أن (يجمع) بضم التحتية وفتح الميم مبنياً للمفعول (بين التمر) بالتاء الفوقية وسكون الميم (والزهو) بفتح الزاي وسكون الهاء وهو البسر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم وقال أبو حاتم وإنما يسمى زهواً إذا خلص لون البسرة في الحمرة أو الصفرة وظاهر عبارة المصباح أنه إذا ظهرت الحمرة والصفرة في ثمره يسمى الزهو بالفتح وهو مصدر زها يزهو زهواً قال والاسم الزهو بالضم اهـ (وبين التمر) بالضبط السابق (والزبيب) بفتح الزاي وهو معروف لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار بسبب ذلك (ولينبذ) بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا للمفعول (كل واحد منهما) أي من كل اثنين منهما وعليه فيكون الجمع بين الأكثر منهيا عنه بطريق الأولى وإنما ثنى الضمير ولم يقل منها مع كون المذكورات في الحديث أربعة باعتبار أن الجمع عادة إنما يقع بين اثنين منها والنهي حاصل عن الجمع بين كل اثنين منها كما قررت به لفظ المتن وقد علمت أن الجمع بين الثلاثة أو الأربعة منهي عنه بطريق الأولى (على حدة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال المهملة المخففة بعدها هاء أي وحده وفي رواية للبخاري وهي لأبي ذر عن الكشميهني على حدته * وقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم الخ أي نهى كراهة وقيل نهي تحريم والحق التفصيل فان أسكر فالنهي نهي تحريم وان لم يسكر فنهي تنزيه وفي حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً * وهل إذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد يمتنع شربه أو يختص النهي عن الخلط بوقت الانتباذ قال الجمهور لافرق ولو لم يسكر

١٣٢٣ نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْءَانِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو الخ ومسلم فى كتاب الامارة فى باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم بثلاث روايات بثمانية أسانيد

وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف أن العسل باللبن ليسا بخليطين لأن اللبن لا ينبذ واختلف فى الخليطين للتخليل قال العينى واختلف فى وجه النهى فى هذا الحديث فقيل لضيق العيش وقيل للصرف وقال المهلب ولا يصح عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهى عن خلط الأدم وإنما روى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه من أجل السرف لأنه كان يمكن أن يأتدم المرء بأحدهما ويرفع الآخر إلى مرة أخرى * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأشربة من سننه والنسائى فى الوليمة من سننه وابن ماجه فى الأشربة من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو قتادة الأنصارى رضى الله تعالى عنه واسمه الحارث بن ربعى وقد تقدمت ترجمته مطولة فى النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرة قبل هذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة أى نهى عن أن (يسافر) بضم المثناة التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول (بالقرءان) أى بالمصحف والمراد بالمصحف ما كتب فيه القرآن كله أو بعضه حيث كان متميزاً عن غيره من كلام البشر لا إن كان فى ضمن كلام آخر فلا ينافى ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابه إلى هرقل عظيم الروم حيث قال فيه « يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » الآية (إلى أرض العدو) أى الكافر خوفا من الاستهانة به من العدو ففى بعض روايات مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن فانى لا آمن أن

يناله العدو قال أيوب فقد ناله العدو وخاصموكم به وفى رواية له أيضا حدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود وترجم له بقوله باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو ثم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو * قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو * وأخرجه ابن ماجه بلفظ حدثنا أحمد بن سنان وأبو عمر قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو * قال أبو عمر قال يحيى بن يحيى الأندلسى ويحيى بن بكير وأكثر الرواة عن مالك قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو . وجعلوا التعليل من كلامه أى كلام الامام مالك ولم يرفعوه وأشار إلى أن ابن وهب تفرد برفع هذه الزيادة اه قال العينى بعد نقل كلامه هذا قلت رفع هذه الزيادة مسلم وابن ماجه كما ذكرناه فصح أن هذه الزيادة مرفوعة وليست بمدرجة وأما نسبة هذه الزيادة إلى الامام مالك فى رواية أبى داود فانها لا تعادل رواية مسلم من طريق الليث ومن طريق أيوب بنسبتها إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ولئن سلمنا التساوى فيحتمل إن مالكا كان يجزم بهذه الزيادة أولا ثم لما شك فى رفعها جعلها تفسيراً من عنده والله تعالى أعلم اه وهو كلام وجيه * واستدل بحديث المتن على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهى التمكن من الاستهانة به وعلى ذلك جرى الشيخ خليل فى مختصره فى أول كتاب البيوع بقوله * ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر الخ وكما يمنع بيع ماذكر للكافر يمنع بيع كتب فقه فيها آثار السلف لهم قال القسطلانى بل قال السبكي أى التقى السبكى الاحسن أن يقال كتب علم وان خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعى قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعى يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغى المنع من بيع مايتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة اه وقول الامام البخارى فى ترجمة حديث المتن وقد سافر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى أرض العدو وهم يعلمون القرآن * يشير به والله تعالى أعلم إلى أن المراد بنهيه صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو المصحف خاصة لاسفر الحافظ لكتاب الله إلى أرضهم حيث جازله دخولها كما إذا كان فى غزو لهم فلا وجه لقول الاسماعيلى ما كان أغنى البخارى عن هذا الاستدلال إذ لم يقل أحد ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو فى داره وقد روى ابن مهدى

١٣٢٤ نَهَى (١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الخصر فى الصلاة من أبواب العمل فى الصلاة بروايتين ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب كراهة الاختصار فى الصلاة بثلاثة أسانيد

عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر * نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو فهذه الرواية مفسرة للمراد بالقرآن للتصريح فيها بالمصحف وذلك خشية أن يناله العدو (تنبيه) قد أجاب المهلب عن قول البخارى وقد سافر النبى صلى الله عليه وسلم الخ ماسبق بأن فائدة ذلك أنه أراد أن يبين أن نهيه عن السفر به إليهم ليس على العموم ولا على كل الأحوال وإنما هو فى العساكر والسرايا التى ليست مأمونة وأما إذا كان فى العسكر العظيم فيجوز حمله إلى أرضهم ولأن الصحابة كان بعضهم يعلم بعضا لأنهم لم يكونوا مستظهرين له وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخارى أنهم فى تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز له تعلمه فى أرض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو اذا كان عسكراً مأمونا وهذا قول أبى حنيفة ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير فى ذلك وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة الجواز مطلقا قلت ليس كذلك الأصح هو الأول وقال ابن سحنون قلت لأبى أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف فى الجيش الكبير بخلاف السرية قال سحنون لايجوز ذلك لعموم النهى وقد يناله العدو فى غفلة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم) هكذا فى رواية الشيخين وفى رواية أبى بكر بن أبى شيبة عند مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية للبخارى نهى بضم النون مبنيا للمفعول (أن) بفتح الهمزة أي عن أن (يصلى الرجل مختصرا) بضم الميم فخاء معجمة ساكنة فتاء فوقية مفتوحة فصاد مهملة مكسورة على صورة اسم الفاعل فهكذا بهذا الضبط

فى اليونينية وفى النسخة التى شرح عليها العينى وهى الموافقة لرواية مسلم أيضاً وفى رواية الكشميهنى مخصرا بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وبضم الميم وفتح التاء الفوقية المثناة بعدها خاء مفتوحة فصاد مشددة مكسورة فى النسخة التى شرح عليها الحافظ بن حجر فى فتح البارى وهى موجودة فى بعض النسخ الصحيحة الموثوق بها أيضاً وللنسائى مختصراً بزيادة المثناة والخصر وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة فنى المصباح والاختصار والتخصر فى الصلاة وضع اليد على الخصر اه وعن ابن أبى شيبة باسناده قال ابن سيرين هو أن يضع يده على حاضرته وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم وهو المشهور من تفسيره قال فى فتح البارى وحكى الهروى فى الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة وقيل أن يحذف الطمأنينة وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تاباهما وقيل الاختصار أن يحذف الآية التى فيها السجدة إذا مر بها فى قراءته حتى لايسجد فى الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالى وحكى الخطابى أن معناه أن يمسك بيده مخصرة أى عصا يتوكأ عليها فى الصلاة وأنكر هذا ابن العربى فى شرح الترمذى فأبلغ ويؤيد الأول ماروى أبو داود والنسائى من طريق سعيد بن زياد قال صليت إلى جنب عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه . واختلف فى حكمة النهى عن ذلك فقيل لأن ابليس أهبط متخصرا أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف يعنى البخارى فى ذكر بنى إسرائيل عن عائشة زاد ابن أبى شيبة فيه فى الصلاة وفى رواية له لاتشبهوا باليهود وقيل لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبى شيبة أيضاً عن مجاهد قال وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار وقيل لأنها صفة الراجز حين ينشد رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد باسناد حسن وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابى . وقول عائشة أعلى ماورد فى ذلك ولا منافاة بين الجميع اه وقوله وقول عائشة أعلى ما ورد فى ذلك يعنى به ماروى عنها من أن علة النهى عنه كراهه التشبه بفعل اليهود . والنهى فى هذا الحديث لكراهة التنزيه كما هو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم وهو قول الإمام مالك وأبى حنيفة والشافعى والأوزاعى وإبراهيم النخعى ومجاهد وآخرين وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار فى الصلاة عملا بظاهر هذا الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى بلفظ * نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلى الرجل مختصرا ورواه النسائى باسنادين بلفظ متخصرا بزيادة التاء المثناة من فوق ورواه أبو داود بلفظ * نهى عن الاختصار والبيهقى بلفظ * نهى عن التخصر (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى

١٣٢٥ نَهَى⁽¹⁾ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ ٱلرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثَرَاتِهِمْ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى أثناء أبواب العمرة فى باب لا يطرق أهله اذا بلغ المدينة وفى كتاب النكاح فى باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم بروايتين أولاهما بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتى الرجل أهله طروقا والثانية بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال أحدكم

عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول جابر رضى الله تعالى عنه وعن أبيه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق) هو بفتح الهمزة فلفظة أن فى قوله أن يطرق مصدرية ولفظ يطرق بضم الراء من الطروق (الرجل) المسافر (أهله ليلا) أى نهى عن أن يأتى الرجل المسافر أهله ليلا إذا رجع من سفره ولا يكون الطروق إلا ليلا وليلا هنا منصوب على الظرفية وذكره للتأكيد لأن الطروق لا يكون إلا ليلا كما ذكرناه أو على لغة من قال أن فعل طرق يستعمل بالنهار أيضاً حكاه ابن فارس . وقد قيل أن أصل الطروق من الطرق وهو الدق فسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب حالة كونه (يتخونهم أو يطلب عثراتهم) فالجملتان حاليتان لأن كلا منهما ذات بدء بمضارع مثبت وحاوية ضميراً تربط به وخالية من الواو كما أشار إليه ابن مالك بقوله :

وذات بدء بمضارع ثبت * حوت ضميراً ومن الواو خلت

ومعنى يتخونهم ويطلب عثراتهم كما قاله النووى وغيره يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا ومعنى هذا الحديث وما بمعناه أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا بأس كما دل عليه مارواه مسلم فى إحدى روايات هذا المتن * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتى أهله طروقا . أما إذا اشتهر

الغيبة فلا يطرق أهله ليـــلا . ومسلم في آخر كتاب الامارة في باب كراهة الطروق الخ بأربع روايات بثمانية أسانيد

قدومه كما إذا كان في عسكر عظيم أو مقدم حجاج معلوم فعلم أهله أنه قادم معهم وأنهم داخلون ليلا فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذى نهى بسببه لأنه لم يقدم بغتة والغالب تأهب أهله فى مثل هذا ويؤيد هـذا حديث أمهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة * وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طروق الرجل أهله ليلا لـكراهة أن يهجم منها على مايقبح عند اطلاعه عليه فيكون سبباً إلى بغضها ومفارقتها فنبه عليه الصلاة والسلام على ماتدوم به الألفة بين الزوجين وتتأكد به المحبة بينهما فهذه حكمة النهى عن الطروق ليلا والنهى فى هـذا الحديث للتنزيه لاللتحريم ولما كانت حكمته أن لايطلع الزوج على عورات الأهل أو كشف أستارهن كان ينبغى له أيضاً أن يجتنب مباشرة أهله فى حال البذاذة وغير النظافة ويتأكد عليه أن يأمرها دائما بالسواك والنظافة وعدم أكل شيء كريه الرائحة وتتعين عليها هى مطاوعة الزوج فى ذلك فان لم تطعه فيه فتعتبر ناشزا لأن النشوز هو الخروج عنطاعة الزوج بغير حق شرعى وعلىالزوج أن لايتعرض لرؤية عورة يكرهها منها * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم * نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا * وقد تقدم فى النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث * كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا الخ مايتعلق بهذا المبحث وقـد تقدم من رواية جابر أيضا فى حرف الهمزة حديث * إذا اطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا . وتقدم أيضا حديث * فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه أمهلوا حتىتدخلوا ليلا الخ ويستفاد من جميعها النهى عن طروق الأهل ليلا واستحباب اعلامهن قبل الدخول عليهن إلى غير ذلك مما أشرنا اليه * وهذا الحديث كماأخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه باسنادين والنسائى فى عشرة النساء من سننه (وأماراوىالحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لـكم من انماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٢٦ نَهَى (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعاً (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) قول جابر رضى الله تعالى عنه وعن والده (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن) بفتح الهمزة أى عن أن (ينبذ) بالبناء للمفعول أى يلقى (الزبيب والتمر جميعاً) بأن يجمع بينهما (ونهى) صلى الله عليه وسلم (أن) بفتح الهمزة أى عن أن (ينبذ) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أيضا (البسر) وهو معروف وأوله طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتين ثم بسر ثم رطب ثم تمر والواحدة بسرة (والرطب) وقد عرفت رتبته مما ذكرناه الآن فى شرح البسر حالة كونهما (جميعا) وحكمة النهى عن الجمع بين الزبيب والتمر وبين البسر والرطب خوف اسراع الشدة اليه مع الخلط فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الاسكار وهو يكون قد بلغه . واختلف فى النهى المذكور فى الحديث هل هو نهى تنزيه أو نهى تحريم وبهذا قال بعض المالكية . وقد ذكر العينى فى شرحه لحديث المتن أقوالا عن السلف فى خلط كل نوعين مما ينتبذ ففيه مالفظه فى هذا الباب أقوال (أحدها) انه يحرم وروى ذلك عن أبى موسى الأنصارى وأنس وجابر وأبى سعيد رضى الله تعالى عنهم ومن التابعين عطاء وطاوس وبه قال مالك والشافعى وأحمد واسحق وأبو ثور (والثانى) يحرم خليط كل نوعين مما ينتبذ فى الانتباذ وبعد الانتباذ لايخص شىء من شىء وهو قول بعض المالكية (والثالث) ان النهى محمول على التنزيه وانه ليس بحرام ما لم يصر مسكرا وقال شيخنا زين الدين حكاه النووى عن مذهبنا وأنه قول جمهور العلماء (الرابع) روى عن الليث أنه قال لابأس أن يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعا وإنما جاء النهى عن أن ينتبذا جميعا لأن أحدهما يشد صاحبه (الخامس) أنه لا كراهة فى شىء من ذلك ولابأس به وهو قول أبى حنيفة فى رواية عن أبى يوسف قال النووى أنكر عليه الجمهور وقالوا هذه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه فان لم يكن حراما كان

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكراً الخ . ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين بأربع روايات بسبعة أسانيد عن جابر وبروايتين بنحوه عن أبى سعيد الخدرى وبرواية عن أبى هريرة وبرواية عن ابن عباس وبروايتين عن ابن عمر رضى الله تعالى عن الجميع

١٣٢٧ نَهَى⁽¹⁾ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّبَتُّلِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ⁽¹⁾ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب النكاح في باب مايكره من التبتل والخصاء بلفظ رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا بروايتين باسنادين ومسلم في أول كتاب النكاح في باب الترغيب في النكاح بثلاث روايات الأوليان منها كلفظ روايتي البخاري والثالثة بلفظ أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا

مكروها (قلت) هذه جرأة شنيعة على امام أجل من ذلك وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وإنما مستنده في ذلك أحاديث منها مارواه أبوداود عن عبد الله الجرمي عن مسعر عن موسى ابن عبد الله عن امرأة من بني أسد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينبذله زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب . وروى أيضاً عن زياد الحساني حدثنا أبو بحر حدثنا عتاب بن عبدالعزيز حدثتني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضي الله عنها فسألنا عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في الاناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن أبي اسحق وسليمان الشيباني عن ابن زياد أنه أفطر عند عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فسقاه شرابا فكأنه أخذ منه فلما أصبح غدا إليه فقال له ما هذا الشراب ما كدت أهتدي إلى منزلي فقال ابن عمر مازدناك على عجوة وزبيب اه منه بلفظه وقال بعده (فان قلت) قال ابن حزم في الحديث الأول لأبي داود امرأة لم تسم وفي الثاني أبو بحر لايدري من هو عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدري من هي (قلت) هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضا على أن ابن عدي قال أبو بحر مشهور معروف إلى آخر ماذكره من الاعتذار عن ضعف هذه الأحاديث الثلاثة مما لا تطمئن له نفس المحدث العارف برجال الحديث ونقدهم والحامل له على ذلك الاعتذار عن الإمام أبي حنيفة وهو أهل لأن يعتذر عنه لجلالته وفضله وقيامه الليل رحمه الله وعفا عنا وعنه * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه * نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائي في الأشربة وفي الوليمة من سننه (وأما راوي الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما وقد تقدم في شرح الحديث السابق ذكر محل ترجمته وذكر تقدم الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل هو بفتح التاء المثناة الفوقية وفتح الموحدة وضم المثناة

الفوقية المشددة بعد الوحدة والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة بان يترك الرجل التزوج رأساً وينقطع عن الناس إلى عبادة الله تعالى وأما المأمور به فى قوله تعالى « وتبتل اليه تبتيلا » فقد فسره مجاهد فقال أخلص له إخلاصا وهو تفسير معنى وإلا فأصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة أى منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة وقيل لفاطمة البتول اما لانقطاعها عن الازواج غير على أو لانقطاعها عن نظيراتها فى الحسن والشرف اه * وسبب نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن التبتل ما ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب من أن عثمان بن مظعون وعليا وأبا ذر هموا أن يختصوا ويتبتلوا فنهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ونزلت فيهم « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية » وفى صحيح البخارى فى باب الترغيب في النكاح باسناده إلى أنس بن مالك رضى الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلى الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله انى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منى اه بلفظه وهذا الحديث فى صحيح مسلم أيضاً وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه وقال * مابال أقوام قالوا كذا وكذا إلى قوله فمن رغب عن سنتى فليس منى وقد تقدم فى متن زاد المسلم فى حرف الميم بشرحه وقوله جاء ثلاثة رهط الرهط من ثلاثة إلى عشرة والنفر من ثلاثة إلى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه قال فى فتح البارى . ووقع فى مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم على بن أبى طالب وعبدالله ابن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدنى كان على فى أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات فنزلت الآية فى المائدة ووقع فى أسباب الواحدى بغير إسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبى حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن فى بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم فان كان هذا محفوظا احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع

لاشتراكهم فى طلبه ويؤيد انهم كانوا أكثر من ثلاثة فى الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام انه قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله فى سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقى ناساً بالمدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها يعنى بسبب ذلك لكن فى عد عبد الله بن عمرو معهم نظر لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب اه * ومعنى قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل انه نهى عثمان بن مظعون وغيره من أصحابه رضى الله عنهم عنه نهى كراهة لأن الذى يكره من التبتل هو الذى يفضى إلى التنطع وتحريم ما أحل الله لا غير ذلك إذ ليس التبتل من أصله مكروها قال الطبرى التبتل الذى أراده عثمان بن مظعون هو تحريم النساء والطيب وكل مايلتذ به فلهذا أنزل فى حقه « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ماأحل الله لكم » وتقدمت تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان بن مظعون من السابقين إلى الاسلام وكانت وفاته فى ذى الحجة سنة اثنتين من الهجرة النبوية وهو أول من دفن بالبقيع رضى الله تعالى عنه * ولم يصرح فى الصحيحين بلفظ . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل . مثل اللفظ الذى ذكرناه فى المتن بل لفظهما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا وفى إحدى روايات مسلم عن سعد بن أبي وقاص يقول أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا اه وفى رواية للبخارى بعد حديث المتن عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شىء فقلنا ألا نختصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا « ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيباب ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين » ومعنى قوله فنهاهم عن ذلك الخ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لما قالوا له ألا نختصى نهاهم عن الاختصاء نهى تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه وإبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر نعمته لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال وعلى هذا فلفظ * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل المتفق عليه بين الشيخين إنما هو مستفاد من عبارتهما قطعا حسبما بيناه لأن قول الصحابى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوغ له إذا سمع منه صلى الله عليه وسلم معنى النهى الذى لاشك فيه سواء قال عليه الصلاة والسلام لاتفعلوا كذا أوقال نهينا عن كذا أو رد فعل أحد أوقوله بضده وما أشبه ذلك * وقوله ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب معناه انه عليه الصلاة والسلام رخص لهم بعد ذلك فى نكاح المرأة بالثوب أى إلى أجل نكاح المتعة ثم قرأ ابن مسعود الآية قال فى الفتح وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة قال

القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد ثم قال وفى رواية لابن عيينة عن إسماعيل ثم جاء تحريمها بعد ومعنى لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم أى لا تحرموا ما طاب ولذ من الحلال فلا تمنعوا أنفسكم منها كمنع التحريم أو لا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم فى العزم على تركها تزهداً منكم وتقشفا ومعنى ولا تعتدوا الخ أى لا تتجاوزوا الحد الذى حد لكم فى تحريم أو تحليل إن الله لايحب المعتدين أى المتجاوزين حدوده قال الراغب لما ذكر الله تعالى حال الذين قالوا إنا نصارى ذكر أن منهم قسيسين ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت الرهابنة قد حرموا على أنفسهم طيبات ما أحل الله لهم ورأى الله تعالى قوما تشوفوا إلى حالهم وهموا أن يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك . قال المهلب وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل من أجل أنه مكاثر بهم الأمم يوم القيامة وانه فى الدنيا يقاتل بهم طوائف الكفار . وفى آخر الزمان يقاتلون الدجال . فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكثر النسل اه قال العيني ولا التفات إلى ماروى خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ الذى لا أهل له ولا ولد فانه ضعيف بل موضوع . وكذلك قول حذيفة إذا كان سنة خمسين ومائة فلان يربى أحدكم جرو كلاب خير له من أن يربى ولدا اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان من رواية سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه أخرجه الامام أحمد في الجزء الأول من مسنده فى مسند سعد بن أبى وقاص رضي الله تعالى عنه بلفظ قال أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز ذلك له لاختصينا . وأخرجه النسائي فى كتاب النكاح من سننه فى باب النهى عن التبتل من رواية سعد بن أبى وقاص بلفظه المذكور فى كتابنا المعلم ومن رواية عائشة وسمرة بن جندب بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل . وأخرجه الترمذى فى النكاح من سننه فى باب ماجاء فى النهى عن التبتل من رواية سعد بن أبى وقاص بلفظه المعروف فى الصحيحين المذكور فى كتابنا المعلم وقال بعده حديث حسن صحيح . ومن رواية سمرة بلفظ * نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التبتل . وأخرجه ابن ماجه فى النكاح من سننه فى باب النهى عن التبتل من رواية سعد بن أبى وقاص بلفظه المذكور قبل أيضا . ومن رواية سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه بلفظ * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل . وأخرج الطبرانى من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يارسول الله إنى رجل تشق على العزوبة فائذن لى فى الخصاء قال لا ولكن عليك بالصيام (تنبيه) قوله فى الحديث لاختصينا قيل المراد به قطع الشهوة بمعالجة أى لفعلنا فعل المختصين فى ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنووى حمله على ظاهره فقال معناه لو أذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا كان أو كبيراً اه (وأما راوى الحديث) فهو سعد بن أبى وقاص

١٣٢٨ نَهَى (١) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هٰكَذَا وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِصْبَعَيْهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب لبس الحرير وافتراشه للرجال الخ بأربع روايات بأربعة أسانيد ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى آخر باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحتــــه للنساء الخ بأربع روايات بثمانية عشر إسنادا

رضى الله تعالى عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة وهو أول من رمى من العرب بسهم فى سبيل الله وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث * يا سعد ارم فداك أبى وأمى * وتقدمت الاحالة عليها فى هذا الشرح مرة فى شرح الحديث الذى بعد الحديث الذى ذكرت ترجمته فى شرحه وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عمر رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس) بضم اللام مصدر لبس من باب تعب (الحرير) الخالص للرجال أى نهى عن لبسه للرجال نهى تحريم وعلة النهى اختلف فيها فقيل هى السرف وقيل الخيلاء والفخر وقيل لخوف التشبه بالنساء لما فيه من الرفاهية والزينة التى لاتليق بالرجال بل بالنساء وقيل خوف التشبه بالمشركين كما حكاه ابن دقيق العيد عن بعضهم ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث * هو لهم فى الدنيا الحديث وقد حكى القاضى عياض انعقاد الاجماع على تحريمه على الرجال بعد ابن الزبير وموافقيه (إلا هكذا وصف) بفتح الواو والصاد المهملة وتشديد الفاء المفتوحة من باب رد أى أقام (لنا النبى صلى الله عليه وسلم إصبعيه) بكسر الهمزة وإسكان الصاد المهملة وفتح الموحدة على اللغة الفصحى كما أشار إليه ابن المرحل فى نظم فصيح ثعلب بقوله :

والإصبع اكسر ألفاً ثم افتح * باء وما أردت غــير الأفصح

ويفتح الهمزة واسكان الصاد المهملة وضم الموحدة أى أقامها صفا والمراد باصبعيه الوسطى والسبابة ورفع زهير بن معاوية المذكور فى إسناد هــذا الحديث الوسطى والسبابة زاد مسلم فى رواية له وضمهما وفى رواية للبخارى ووصف لنا بزيادة واو مع تخفيف الصاد والمراد بهذا بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيــن لهم باصبعيه الشريفين اللذين يليان الابهام وهما السبابة والوسطى قدر مايجوز من الحرير وهو الأعلام بفتح الهمزة جمع علم فتجوز فى التطريف والتطريز ونحوهما ويشمل

نحو ثلاث أصابع أو أربعا للتصريح بذلك فى بعض روايات مسلم * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * نهى عن لبوس الحرير قال إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه ورفع زهير إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما * وحديث عمر هذا الذى أخرجه الشيخان هو حديث قال أبو عثمان النهدى المذكور فى إسناده فى الصحيحين أن عمر بن الخطاب كتب إليهم به وهم باذربيجان وهو أصل عظيم فى جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم فى المتصل فليعلم ذلك * هذا وقد تقدم لنا بسط الكلام على حكم لبس الحرير الخالص وغيره للرجال والنساء مع مافى ذلك من التفاصيل والخلاف فى الحلى بأل من حرف اللام عند حديث * الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم وتقدم الالمام بحكم ذلك أيضاً فى النوع الثانى من هذه الخاتمة عند حديث * لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ولنذكر الآن عند شرح هذا الحديث خلاصة نافعة إن شاء الله فى حكم لباس الحرير وعلة النهى عنه فأقول قال ابن العربى والذى يصح من ذلك أى من تعليل تحريم الحرير على الرجال هو ما فيه السرف وقال العينى قال شيخنا يعنى الحافظ الزينى العراقى والله تعالى أعلم السرف منهى عنه فى حق الرجال والنساء وإنما هو من زينة النساء وقد أذن للنساء فى التزين ونهي الرجال عن التشبه بهن ولعن الشارع الرجال المتشبهين بالنساء وهـذا الحديث حجة للجمهور على أن الحرير حرام على الرجال وقال النووى الاجماع انعقد على ذلك وحكى القاضى أبو بكر ابن العربى فى المسألة عشرة أقوال * الأول أنه حرام على الرجال والنساء وهو قول عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما * الثانى أنه حلال للجميع (الثالث) حرام إلا فى الحرب * الرابع أنه حرام إلا فى السفر * الخامس أنه حرام إلا فى المرض * السادس أنه حرام إلا فى الغزو * السابع أنه حرام إلا فى العلم * الثامن أنه حرام الا على دون الأسفل أى افتراشه * التاسع أنه حرام وان خلط بغيره * العاشر أنه حرام إلا فى الصلاة عند عدم غيره وفيه حجة على إباحة قدر الاصبعين فى الأعلام ولكن وقع عند أبى داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول فى هذا الحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة وروى مسلم من حديث سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الخفيفتين أن عمر رضى الله عنه خطب فقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثا أو أربعا وكلمة أو هنا للتنويع والتخيير وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ أن الحرير لايصلح منه الا هكذا وهكذا وهكذا يعنى إصبعين وثلاثا وأربعا وقال الحافظ العراقى فى حديث عمر رضى الله تعالى عنه حجة لما قاله أصحابنا من أنه لايرخص فى التطريز والعلم فى الثوب إذا زاد على أربعة أصابع وأنه تجوز الأربعة فما دونها وممن ذكره من أصحابنا البغوى فى التهذيب

١٣٢٩ نَهَى(١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَنْكِى ٱلْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ ٱلصَّيْدَ

وتبعه الرافعى والنووى اه وذكر الزاهدى من الحنفية أن العمامة إذا كانت طرتها قدر أربع أصابع من ابريسم بأصابع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه والأصابع لامضمونة كل الضم ولا منشورة كل النشر وقيل أربع أصابع كما هى على هيئتها وقيل أربع أصابع منشورة وقيل التحرز على مقدار المنشورة أولى وفى جامع مختصر الشيخ أبى محمد قيل لمالك ملاحف أعلامها حرير قدر إصبعين قال لا أحبه وما أراه حراما * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس من سننه والنسائى فى الزينة من سننه وابن ماجه فى الجهاد وفى اللباس من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . هو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف) أى نهى عن الرمى بحصاة أو نواة بين السبابة والابهام فالخذف بفتح الخاء المعجمة واسكان الذال المعجمة هو الرمى بطرف الابهام والسبابة فقولك خذفت الحصاة خذفاً معناه رميتها بطرفى الابهام والسبابة . وهو من باب ضرب قال ابن المنذر الخذف رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين أبهامك والسبابة والمخذفة بكسر الميم وتسمى بالمقلاع بكسر الميم وأما الحذف بالحاء المهملة فهو الرمى بالعصا وقال ابن الأثير يستعمل فى الرمى والضرب معا . وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل فى حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمن . وإنما نهى عن الخذف لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لابحده وقد قال القاضى عياض ونهى عنه لأنه ليس من آلات الحرب فيجوز التحرز بها ولا من آلات الصيد لأنها ترض وقتيلها وقيذ وليس مما يجوز اللهو مع مافيه من فقء العين وكسر السن (وقال) صلى الله عليه وسلم (إنه) بكسر الهمزة أى الخذف المذكور (لاينكى) بفتح الياء وكسر الكاف دون همز وهو أوجه وبفتح الياء وفتح الكاف وبهمزة فى آخره قال القاضى عياض رويناه بفتح الياء وبالهمزة فى آخره وفى بعض الروايات بفتح الياء وكسر الكاف دون همز وهو أوجه لأنه بالهمز من نكأت القرحة

وَلَـكِنَّهُ يَـكْسِرُ ٱلسِّنَّ وَيَفْقَأُ ٱلْعَيْنَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَـبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد الخ في باب الخذف والبندقة ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان في باب اباحة مايستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف بثلاث روايات بستة أسانيد .

وليس هذا موضعه الاعلى تجوز وإنما هو من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأته بالهمز لغة فيه وعليها يتوجه ماروبناه (العدو) بالنصب مفعول لينكي أي لايبالغ فى أذيته ورده (ولا يقتل الصيد) بحده بل لايقتله إلا بقوة الرامى وكل ماقتل بهما حرام باتفاق إلا عند من شذ (ولكنه) أى الخذف (يكسر) بكسر السين لأن فعل كسر من باب ضرب يقال كسره يكسره كسرا فانكسر وتكسر وكسره تكسيرا بالتشديد للكثرة والكسرة بالكسر القطعة من الشيء المكسور ومنه الكسرة من الخبز والجمع كسر مثل سدرة وسدر (السن ويفقأ) بفتح الياء والقاف ففعل فقأ من باب قطع (العين) وأطلق فى السن فيشمل سن المرمي وغيره من آدمي وغيره وكذا يقال فى فقء العين أعاذنا الله تعالى منه وهو معروف وهو شقها بالاصبع أو غيره * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * نهى رسول اللهصلى الله عليه وسلم عنالخذف أو كان يكره الخذف وقال انه لايصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين * وفى الصحيحين عند ذكر هـذا الحديث أن راويه عبد الله بن مغفل نهى قريباً له عن الخذف كما فى رواية مسلم وفى رواية البخارى أنه رأى رجلا يخذف فنهاه وذكر له حديث المتن ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال أحدثك أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم نهى عنه ثم تخذف لا أكلمك أبداً * قال النووى بعد ذكره مالفظه * فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذى السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائما والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره اه ونحوه فى فتح البارى . وقال المازرى

فيه هجر من خالف السنن على علم وتأديب أهل المعاصى بالهجران (قال مقيده وفقه الله تعالى)
وفيه تغيير المنكر وقال النووى وفى هذا الحديث النهى عن الخذف لأنه لامصلحة فيه ويخاف
مفسدته ويلتحق به كل ماشاركه فى هذا وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة فى قتال العدو أو
تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمى الطيور الكبار بالبندق إذا كان لايقتلها غالباً بل تدرك
حية وتذكى فهو جائز اه وقد فهم من هذا الحديث أن كل ماينكى العدو ويقتل الصيد لاينهى
عنه لزوال علة النهى وقال المهلب قد أباح الله الصيد على صفة فقال « تناله أيديكم ورماحكم »
وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقيذ وأطلق الشارع أن الخذف لايصاد به لأنه
ليس من المجهزات وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ماقتلته البندقة والحجر اه *
وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الديات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبدالله
ابن مغفل رضى الله تعالى عنه ومغفل والده بضم الميم وفتح الغين المعجمة بعدها فاء مفتوحة مشددة كمعظم
ابن عبدغنم وقيل عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدى وقيل عدى بن ثعلبة بن ذؤيب وقيل رويد بن
سعد بن عدى بن عثمان بن عمرو بن أد بن طابخة المزنى يكنى أبا سعيد أو أبا زياد قال ابن عبد البر وقيل
أبا عبد الرحمن سكن المدينة المنورة ثم تحول عنها إلى البصرة وابتنى بها دارا قرب المسجد الجامع وله
ثلاثة وأربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها
وانفرد البخارى بحديث واحد ومسلم بآخر . وروى عنه ابن بريدة وسعيد بن جبير وجماعة من
التابعين بالكوفة والبصرة وأروى الناس عنه الحسن قاله ابن عبد البر ويعنى بالحسن والله تعالى أعلم
الحسن البصرى وكان له عدة أولاد منهم سعيد وزياد . وهو من مشاهير الصحابة قال البخارى له
صحبة سكن البصرة وهو أحد البكائين فى غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة ثبت ذلك فى الصحيح
وذكر ابن عبد البر باسناده عنه قال انى لآخذ بغصن من أغصان الشجرة التى بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحتها أظله بها قال فبايعناه على أن لا نفر ثم ذكر باسناده أيضا عنه قال إنى لممن
يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو أحد العشرة الذين
بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة وكان من نقباء أصحابه وهو أول من دخل من باب مدينة تستر
يوم فتحها ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين قاله مسدد وقيل سنة ستين فأوصى أن يصلى عليه
أبو برزة الأسلمى فصلى عليه ومات سنة إحدى وستين رضى الله تعالى عنه وأرضاه وجعل جنة
الفردوس مثوانا ومثواه . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٣٠ نَهَى (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة في باب اختناث الأسقية بروايتين باسنادين ومسلم في كتاب الأشربة في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما بروايتين بثلاثة أسانيد

(١) قول أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث) هو بالخاء المعجمة الساكنة بعدها فوقية مكسورة فنون بعدها ألف ممدودة فثاء مثلثة افتعال من الخنث وهو الانطواء والتكسر والانثناء (الأسقية) جمع سقاء وهو ظرف الماء المتخذ من الأدم فالاختناث مأخوذ من اختنثت السقاء إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه كما فسره الراوى بقوله (يعنى) أى يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم باختناث الأسقية (ان) بفتح الهمزة (تكسر) بالبناء للمفعول أى تثنى (أفواهها) جمع لاواحد له قال فى القاموس الفاه والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سواء والجمع أفواه وأفمام ولاواحد لها اه (فيشرب) بالنصب عطف على أن تكسر (منها) وقد علمت أن المراد أن تثنى أفواهها لا أن تكسر حقيقة ولا أن تبان وانما نهى عن اختناث الأسقية لئلا تتغير رائحة مائها بنفس الشارب ولجواز أن يكون فى أفواهها بعض الهوام ولايراها الشارب فتدخل فى جوفه أعاذنا الله من ذلك فقد روى ابن ماجه والحاكم فى مستدركه من رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال * نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اختناث الأسقية وان رجلا بعد مانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل إلى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية * وبهذا يفهم العاقل الدين أسرار مناهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسرار أوامره. قال المهلب ومعنى هذا النهى والله أعلم انه على وجه الأدب لجواز أن يكون فى أفواهها حية أو بعض الهوام لا يراها الشارب فتدخل فى جوفه وأصل الاختناث التكسر والانطواء كما تقدمت الاشارة اليه ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء وافعالهن مخنثا * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ مسلم * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها . فحذف لفظة يعنى من رواية مسلم يجعل أن يشرب من أفواهها مدرجة فى الحديث لأن المدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث مطلقا دون بيان له

١٣٣١ نَهَى(١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱشْتِمَالِ ٱلصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ ٱلرَّجُلُ

وقولنا مطلقا أعني به أن المدرج هو مااتصل من كلام الراوى بالحديث دون بيان له سواء كان من أول الحديث أو من وسطه أو من آخره كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

كلام راو بالحديث اتصلا * دون بيان مدرج ولتسجلا

وفى إحدى روايتى مسلم باسناد معمر عن الزهرى الخ اسناده قال واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى فى الأشربة من سننهما وكذلك أخرجه ابن ماجه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء) هو بالصاد المهملة والمد ومعنى النهى عن اشتمال الصماء هو أنه نهى عن الاشتمال بالثوب كاشتمال الصخرة الصماء واشتمالها هو عدم الخرق والمنافذ فيها فتشبيه الاشتمال المنهى بها هو كونه يسد المنافذ كلها واشتمال الصماء كما قاله الأصمعى هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لايرفع منه جانبا فلا يبقى مايخرج منه يده اه ومن ثم سميت صماء كما قاله ابن قتيبة بسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهى نهى كراهة لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له فى الصلاة وفى هذا الحديث فى كتاب اللباس من صحيح البخارى هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب وفى الصحاح هو أن يجلل جسده كله بالازار أو بالكساء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانياً من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً وعن أبى عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه فيبدو منه فرجه فعلى تفسير أهل اللغة لاشتمال الصماء يكون نهيه صلى الله عليه وسلم مكروها لئلا تعرض للمصلى حاجة كدفع بعض الهوام مثلا فيعسر عليه أو يتعذر إخراج يده فيلحقه بذلك ضرر وعلى تفسير الفقهاء له يكون النهى المذكور للتحريم أن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره (وأن يحتبى الرجل) أى ونهى

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ وَكِلَاهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أيضاً صلى الله عليه وسلم عن احتباء الرجل (فى ثوب واحد ليس على فرجه منه) أى من الثوب الواحد (شيء) وذكر الرجل ووصف الثوب بالوحدة مثال أو جرى على الغالب والاحتباء هو أن يقعد الشخص على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوباً أو نحوه وهذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وقد كان هذا الاحتباء عادة العرب فى أنديتهم ومجالسهم وحكمة النهى عنه هى خشية كشف الفرج وإليها الاشارة بقوله ليس على فرجه منه شيء فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام أما إذا كان مستور العورة فلا يحرم . قال الخطابى وهو منهى عنه إذا كان كاشفاً عن فرجه ومفهوم كلامه أنه إذا لم يكن كاشفاً لفرجه فلا نهى وهو خلاف ظاهر الحديث فيحمل كلامه على أنه إذا كان كاشفاً عن فرجه حرم وإلا فيكره لأن النهى لايقل عن كراهة التنزيه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره * وفى إحدى رواياته بعد زيادة فى أولها * وان يشتمل الصماء وأن يحتبي فى ثوب واحد كاشفاً عن فرجه * وظاهر هذه الرواية يفسر المنهى عنه من الاحتباء * وخير مافسرته بالوارد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه بثلاث طرق والنسائى فى البيوع من سننه كذلك وأخرجه فى الزينة من سننه أيضاً وفى البيوع منها أيضاً بالنهى عن البيعتين من طريقين . وبالنهى عن اللبستين فى الزينة أيضا . وأخرجه ابن ماجه فى التجارات باسنادين . واستفيد من هذا الحديث أن النهى عن الاحتباء الذى تنكشف به العورة للتحريم مطلقا أى سواء كان فى الصلاة أو خارجها (وأما راويا الحديث) فهما أبو سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب مايستر من العورة وفى كتاب اللباس فى آخر باب الاحتباء فى ثوب واحد. ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد بأربع روايات بسبعة أسانيد .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب الشغار. ومسلم فى كتاب النكاح فى باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه بروايتين بأربعة أسانيد. وأخرجه فى هذا الباب أيضاً من رواية أبى هريرة ومن رواية جابر بن عبد الله.

١٣٣٢ نَهَى⁽¹⁾ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ⁽¹⁾ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وقد تقدمت ترجمة كل منهما (فأما أبو سعيد الخدرى) فقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً (وأما جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما) فقد تقدمت ترجمته مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أنماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار) أى نهى عن نكاح الشغار نهى تحريم والشغار بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة فى اللغة الرفع مأخوذ من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول قاله ثعلب ففى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله إذ كان كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك وقيل أن المراد بالرفع رفع المهر فكأن المتناكحين بالشغار رفعا المهر بينهما وقال أبو زيد من شغرت المرأة شغوراً إذا رفعت رجليها عند الجماع وقيل لأنه رفع للعقد من الأصل فارتفع النكاح وقيل من شغر المكان إذا خلا لخلوه عن الصداق أو عن الشرائط أما معناه الشرعى فأشار له بقوله (والشغار أن يزوج الرجل ابنته) أو قريبته كأخته رجلا (على أن يزوجه الأخر) بفتح الخاء أى الذى زوجه الأول (ابنته) أو أخته ورواية مسلم ليس فيها لفظ الآخر فلفظه والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته (ليس بينهما صداق) بل بضع كل واحدة منهما هو صداق الأخرى ونكاحه باطل فيهما معا كما أشار اليه ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

والبضع بالبضع هو الشغار * وعقده ليس له اقرار

وقد اختلف الرواة فى تفسير الشغار فقيل أنه من النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا القول لم يمكنى حذفه من المتن . وقيل أنه من قول ابن عمر . وقيل أنه من قول نافع وهو ماصرح به البخارى فى ترك الحيل والأكثر على عدم نسبة هذا التفسير لأحد وقال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإنما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع بين ذلك القعنبي وابن مهدى ومحرز في روايتهم عن مالك . ولما رواه الاسماعيلى من حديث محرز بن عون ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشغار قال . قال محرز قال مالك والشغار أن يزوج الرجل ابنته الحديث . وقال الشافعى فيما حكاه البيهقى عنه بعد روايته للحديث عن مالك لاأدرى تفسير الشغار فى الحديث من النبى صلى الله تعالى وسلم أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك وقال الخطيب أنه من قول الإمام مالك وصله بالمتن المرفوع وقد تقدم أن البخارى صرح فى ترك الحيل بأنه من قول نافع وقال الباجى هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وإن كان من قول الصحابى فمقبول لأنه أعلم بالمقال وفى كتاب الموطآت الدار قطنى حدثنا أبو على محمد بن سليمان حدثنا بندار عن ابن مهدى عن مالك نهى عن الشغار قال بندار الشغار أن يقول زوجنى ابنتك أزوجك ابنتي وفساد نكاح الشغار ووجه بطلان نكاح صريحه وفسخه قبل الدخول وبعده ظاهر من ترك ذكر الصداق فقد قال ابن دقيق العيد أن قوله فى الحديث ليس بينهما صداق يشعر بأن جهة الفساد ترك ذكر الصداق اه * واختلف العلماء فى صورة نكاح الشغار المنهى عنه فمن إمامنا مالك هو أن يزوج الرجل أخته أو بنته مثلا من رجل آخر على أن يزوجه ذلك الرجل أخته أو بنته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى دون صداق وهـذا هو صريح الشغار لعدم تسمية صداق لواحدة منهما فيه ويفسخ نـكاح كل منهما قبل الدخول وبعده أبداً ولـكل منهما بعد البناء صداق مثلها وكذا لايصح وجه الشغار أيضا وهو أن يسمى مع البضع مالا كقوله زوجتك ابنتى أو أختى بمائة على أن تزوجنى أختك أو ابنتك بمائة وبضع كل واحدة منهما صداق للأخرى وإلى هـذه الصورة أشار خليل المالـكى فى فصل الصداق من مختصره بقوله * أو كزوجنى أختك بمائة على أن أزوجك أختى بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن فى واحدة * ومعنى هـذه الجملة أن قول الرجل لآخر زوجنى أختك أو بنتك مثلا بمائة من الدنانير مثلا على شرط أن أزوجك أختى أو بنتى بمائة من الدراهم مثلا يسمى إذا وقع وجه الشغار وهو فاسد يفسخ قبل البناء ويمضى بعده

بالأكثر من المسمى وصداق المثل وإن لم يسم لواحدة منهما صداقا وشرط فى تزوج احداها تزوج الأخرى وجعل تزويج كل منهما مهراً للأخرى كزوجنى بنتك على أن أزوجك بنتى فهذا النكاح هو صريح الشغار أى هو المسمى بصريحه وهو فاسد ويفسخ قبل الدخول وبعده أبداً حيث لم يسم فيه صداق لاحداها ولكل منهما بعد البناء صداق مثلها إن لم يذكر المهر فيهما بل وإن ذكر فى واحدة منهما دون الأخرى كزوجنى بنتك بمائة على أن أزوجك بنتى وهذا يسمى مركب الشغار فالمسمى لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويمضى بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل والتى لم يسم لها يفسخ نكاحها أبداً ولها بعد البناء صداق مثلها هذا هو فقه هذه المسئلة فى أحوالها الثلاثة عندنا معشر المالكية . أما عند الشافعية فقد أشار إليه الغزالى فى الوسيط بقوله صورته الكاملة أن يقول زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى وبما انعقد نكاح ابنتى انعقد نكاح ابنتك وقال الرافعى هذا فيه تعليق وشرط عقد فى عقد وتشريك فى البضع وقال الحافظ زين الدين العراقى ينبغى أن يزاد فى هذه الصورة وأن لايكون مع البضع صداق آخر حتى يكون مجمعا على تحريمه فانه إذا ذكر فيه الصداق كان فيه الخلاف هذا مذهبهم . وأما عند الحنفية فالشغار هو أن يشاغر الرجل الرجل يعنى يزوجه ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر فالعقد صحيح ويجب مهرا لمثل على كل واحد منهما لأن النكاح من مالايبطل بالشروط الفاسدة. وقال الحنابلة إن سمى المهر فى الشغار صح وإن سمى لاحداها ولم يسم للأخرى صح نكاح من سمى لها . وقال ابن المنذر اختلفوا فى تزويج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ويكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى فقالت طائفة النكاح جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها هذا قول عطاء وعمرو بن دينار والزهرى ومكحول والثورى والكوفيين وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة فى قول النعمان ويعقوب . وقالت طائفة عقد النكاح على الشغار باطل وهو كالنكاح الفاسد فى كل أحكامه هذا قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وكان مالك وأبو عبيد يقولان نكاح الشغار مفسوخ على كل حال وفيه قول ثالث وهو أنهما إن كانتا لم يدخل بهما فسخ النكاح ويستقبل النكاح بالبينة والمهر وإن كانتا قد دخل بهما فلهما مهر مثلهما وهو قول الأوزاعى اه ملخصا من عمدة القارى ومن غيره * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والترمذى فى النكاح من سننهما وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه فى النكاح من سننهما وأصحاب الكتب الستة كل واحد منهم أخرجه من

١٣٣٣ نَهَى (١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ ٱلشَّمْسُ وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ (١) وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ومسلم فى كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها بروايتين بخمسة أسانيد

طريق إمامنا مالك باسناده المذكور فى موطآته لأنه أخرجه فى موطاه وإنما لم أنبه دائما على اخراج مالك لأحاديث الصحيحين فى موطاه للعلم بأن غالب أحاديث الكتب الستة وأمهات أبوابها مروية من طريق مالك بأسانيده المذكورة فى موطاه وقد أشبعت المقام فى هذا فى نظمى المسمى دليل السالك إلى موطإ الامام مالك وفى شرحه أيضا فليرجع إليهما من شاء تحقيق ذلك (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عمر رضى الله تعالى عنه (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح) أى نهى نهى تحريم عن الصلاة بعد صلاة الصبح فقوله فى الحديث بعد الصبح لابد فيه من تقديرنا بعد صلاة الصبح إذ لابد من أداء فريضة الصبح فلم يكن الحكم معلقاً بوقت الصبح بل إنما هو معلق بصلاة الصبح كما أشرنا إليه (حتى تشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء من الاشراق يقال أشرقت الشمس إذا ارتفعت وأضاءت أى حتى تضيء وترتفع كرمح ويروى بفتح التاء المثناة الفوقية وضم الراء من الثلاثى يقال شرقت الشمس أى طلعت وإلى اللغتين أشار ابن المرحل فى نظم فصيح ثعلب بقوله :

عند طلوع الشمس قل قد شرقت * حتى تضيء فتقول أشرقت

وقال عياض المراد من الطلوع ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لامجرد طلوع قرصها (وبعد العصر) أى ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر نهى كراهة (حتى تغرب) الشمس وتغرب بفتح المثناة الفوقية وضم الراء أى تغيب عن أعين الناظرين *

وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى روايتيه * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس * وروايته الثانية قريبة من لفظ البخارى والمراد بقوله بعد الفجر الخ بعد الصبح لأن الفجر يطلق على الصبح وقد احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أنه يكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعى كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وعند إمامنا مالك يكره التنفل بعد صلاة الفجر أى الصبح إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح وبعد أداء فرض العصر إلى أن تصلى المغرب أما فى وقت طلوع الشمس أو غروبها فيمنع عندنا كما يمنع فى وقت شروع الامام فى خطبة الجمعة إلى أن تصلى الجمعة وقد قال ابن بطال تواترت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بحضر من الصحابة من غير نكير فدل على أن صلاته عليه الصلاة والسلام مخصوصة به دون أمته وكره ذلك على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وأبو أمامة وعمرو بن عنبسة وعائشة والصنابحى واسمه عبد الرحمن بن عقيله وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وفى مصنف ابن أبى شيبة عن أبى العالية قال لاتصح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضى الله تعالى عنه يضرب على ذلك وعن الأشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وكرهها سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس قال أبو سعيد تمرتان بزبد أحب إلى من صلاة بعد العصر وعن ابن مسعود كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وخص الشافعية النهى المذكور فى الحديث بصلاة النافلة التى لاسبب لها قالوا فلو أحرم بما لاسبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ماله سبب كفرض أو نفل فائتين فلا كراهة فيهما لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة وقد تقدم فى النوع الثانى من هذه الخاتمة حديث متفق عليه من رواية أبى سعيد الخدرى يعنى حديث المتن هنا وهو قوله عليه الصلاة والسلام * لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس

١٣٣٤ نَهَى(١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ وَعَنِ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١)أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ومسلم في كتاب فضائل القرآن ومايتعلق به فى باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس * وتقدم مايتعلق به من الفقه فى شرحه وفى شرح حديث * لاتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها الخ المذكور فى النوع الثانى أيضا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه والنسائى بنحوه فى سننه أيضا وأخرجه أبو داود من رواية عمر رضي الله تعالى عنه بلفظ * لاصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وأخرجه ابن ماجه باسنادين فى سننه بنحو لفظ أبى داود (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة جداً فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً ومن لطائف هذا الحديث أنه من رواية صحابى عن صحابى إذ رواه ابن عباس عن عمر رضى الله تعالى عنهم وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبي هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أي عن صلاة النافلة (بعد) صلاة (العصر) المفروضة (حتى تغرب) بضم الراء (الشمس) وفى بعض روايات البخارى وهى رواية الأصيلى سقوط لفظ الشمس استغناء بذكرها فى صدر الحديث وبذكر الغروب أيضاً عن التصريح بها (وعن الصلاة) أي ونهى صلى الله عليه وسلم عن صلاة النافلة (بعد) صلاة (الصبح) وتسمى الفجر (حتى تطلع) بضم اللام لأن طلع من باب قعد (الشمس) فالطلوع هو غاية النهى والمراد به هنا الارتفاع للاحاديث الدالة على اعتباره فى الغاية * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس *

وبمقتضى هذا الحديث قال إمامنا مالك والشافعى وأحمد وهو قول الحنفية أيضاً الا أنهم رأوا النهى فى هاتين الحالتين أخف منه فى غيرهما وذهب جماعة إلى انه لا كراهة فى هاتين الصورتين ومال إليه ابن المنذر وعلى القول بالنهى فقد اتفق على أن النهى فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها فقد اتسع النهى وان أخرها ضاق وأما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعى هو كالذى قبله فى أن الكراهة إنما تحصل بعد فعله كما هو مقتضى الأحاديث ومذهبنا ومذهب الحنفية ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر وهو مشهور مذهب الامام أحمد ووجه أيضاً عند الشافعية قال القسطلانى قال ابن الصباغ إنه ظاهر المذهب وقطع به المتولى فى التتمة وفى سنن أبى داود عن يسار مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال يايسار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لاتصلوا بعد الفجر إلا سجدتين وفى لفظ الدار قطنى لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان وهل النهى عن الصلاة فى الأوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه صحح فى الروضة وشرح المهذب أنه للتحريم وهو ظاهر النهى فى قوله لاتصلوا والنفى فى قوله لاصلاة لأنه خبر معناه النهى وقد نص الشافعى رحمه الله تعالى على هذا فى الرسالة وصحح النووى فى تحقيقه أنه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطلة صحح فى الروضة كالرافعى بطلانها وظاهره أنها باطلة ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرح به النووى فى شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الأسنوى فى المهمات بأنه كيف يباح الاقدام على ما لاينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لأن نهى التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة كنهى التحريم كما هو مقرر فى الأصول اه ثم قال واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة فى هذه الأوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها فى شىء منها لاركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه أبو داود وغيره قال ابن حزم وإسلام جبير متأخر جدا وإنما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فى الأوقات فوجب استثناء ذلك من النهى والله تعالى أعلم اه (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من . عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٣٥ نَهَى (١) النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الذهب بالورق يداً بيد وفى باب بيع الذهب بالذهب لكن بلفظ لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء الخ وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا بروايتين باسنادين .

(١) قول أبى بكرة رضى الله تعالى عنه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة) أى نهى نهى تحريم عن بيع الفضة بالفضة (والذهب بالذهب) بجر والذهب عطفا على قوله عن الفضة الخ أى ونهى كذلك عن بيع الذهب بالذهب (إلا سواء) بالنصب (بسواء) أى الامتساويين ويسمى هذا البيع مراطلة إن كان بالوزن ومبادلة إن كان بالعدد كما أشار إليه ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

والجنس بالجنس هو المراطله * بالوزن أو بالعد فالمبادله

(وأمرنا) النبى صلى الله عليه وسلم أمر إباحته (أن نبتاع) بفتح النون أى أن نشترى (الذهب بالفضة) وفى رواية للبخارى فى الفضة بلفظ فى بدل الباء (كيف شئنا) أى بتفاضل أو بتساو (والفضة بالذهب) بالنصب مفعول وأن نبتاع المقدر الدال عليه قوله وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة أى أمرنا أمر إباحة أيضا أن نشترى الفضة بالذهب وفى رواية للبخارى فى الذهب بلفظ فى بدل الباء كسابقه (كيف شئنا) أى بتفاضل أو بتساو لأن بيع الذهب بالفضة وبالعكس يسمى صرفا ويجوز فيه التفاضل لكن يشترط فيه التقابض يداً بيد . وقد أشار ابن عاصم فى تحفة الحكام إلى تعريف الصرف وجواز التفاضل فيه بقوله :

الصرف أخذ فضة بذهب * وعكسه وما تفاضل أبى

واشتراط القبض فيه متفق عليه وإنما جاز التفاضل فى الصرف لاختلاف جنسى الذهب والفضة لصراحة الأحاديث بأنه إذا اختلفت الأجناس فللانسان أن يبيع كيف شاء . من ذلك حديث المتن لقوله فيه وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا الخ وفى حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح

مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فاذا اختلفت هـذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد رواه مسلم فى كتاب البيوع من صحيحه وسيأتى التصريح بالنهى عن بيع الذهب بالورق دينا وعكسه فى آخر هذا النوع من رواية البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الشيخين وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته أصولا وصرح بأحكامها وشروطها المعتبرة فى بيع بعضها ببعض جنساً واحداً أوأجناسا وبين ماهو العلة فى كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات إيذانا بأن علة الربا هى النقدية أوالطعم أوالاقتيات واشعاراً بأن الربا إنما يكون فى النوعين وهما النقدان والمطعومات * واختلف فى العلة التى هى سبب التحريم فى الربا فى الستة التى هى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح المذكورة فى حديث عبادة المذكور قريباً فقال إمامنا مالك العلة فى الذهب والفضة الثمينة ولو تبايع الناس بالجلود لنهى عن التفاضل فيها والعلة فى الأربعة الادخار للقوت أو ما يصلح القوت وإلى العلة فى هذه الأربعة أشار الشيخ خليل فى مختصره بقوله * علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان * وما ذكره خليل منها هو الذى عليه الأكثر وهو المعول عليه وفيها أقوال عندنا غير ما ذكرناه ووافق الشافعى مالكا فى الثمنية فان العلة فى الذهب والفضة عنده كونهما جنسا للأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة فى المعنى وخالفه فى الأربعة الباقية فقال العلة فيها كونها مطعومة فيتعدى ربا الفضل منها إلى كل مطعوم سواء كان اقتياتاً أو تفكها أو تداويا وخالفه أبو حنيفة فى الجميع فقال العلة الوزن والكيل فالعلة عنده فى الذهب والفضة الوزن فيتعدى ربا الفضل إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما ومنع التفاضل فى كل مكيل قال القاضى عياض ويرد عليهما أنه صلى الله عليه وسلم لو أراد شيئا مما ذكراه من طعم أو وزن أو كيل لاكتفى بذكر واحد من الأربعة ولا يكون للزيادة على ذلك الواحد فائدة وكلامه صلى الله عليه وسلم كله فائدة لاسيما فى مقام التشريع ثم لما علم صلى الله عليه وسلم أن العلة الاقتيات بينه بالتنبيه عليه ليبقى مجالا للمجتهدين ويكون داعية للبحث الذى هو من أعظم القرب إلى الله وفى سعة أقوال الأئمة توسعة على الأمة وربما كانت التوسعة أصلح للخلق فنص على أرفع القوت الذى هو البر وعلى أدناه الذى هو الشعير لينبه بالطرفين على الوسط الذى بينهما كالسلت والدخن والأرز والذرة وإذا أراد الانسان ذكر جملة شىء فربما كان ذكر طرفيه أدل على استيعابه من اللفظ الشامل لجميعه اه ثم قال ولما كان التمر مقتاتا وفيه ضرب من التفكه حتى إنه

١٣٣٦ نَهَى(١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْقِرَانِ

يؤكل لا على وجه الاقتيات نبه به صلى الله عليه وسلم على كل مقتات وان كان فيه معنى فان ذلك المعنى لايخرجه عن بابه ولما علم صلى الله عليه وسلم ان هذه الأقوات لا يصح الاقتيات بها دون مصلح حتى إنها دون مصلحها تكاد أن تلحق بالعدم أعطى مايصلحها حكمها فذكر الملح ونبه به على ماسواه فيما هو مثله فى الاصلاح ولا يقتات منفرداً ولكنه يجعل ماليس بمقتات مقتاتا . واحتج الشافعى بحديث الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وهو اص فى مذهبي وان زاحمتكم فى العلة احتججت به أيضا فانه علق الحكم فيه بالطعام والطعام مشتق من الطعم والوصف المشتق منه هو علة الحكم واحتج أبو حنيفة بأن عامل خيبر لما باع صاعا بصاعين أنكر عليه وقال لا تفعل ولكن مثلا بمثل فبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ومعلوم أنه لم يرد نفس الميزان فكأنه قال وكذلك الموزون قال وإن زاحمتكم فى التماثل كان ذكر الموزون مشيراً إلى العلة . ورد عليه أصحابنا بأن لازم علته يوجب أن يجوز الربا فى اليسير الذى لا يتأتى فيه الكيل فصارت العلة التى أخذت من أصل عمومه ينقضها وذلك مما يبطلها اه * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يداً بيد فقال هكذا سمعت * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه باسنادين (وأما راوى الحديث) فهو أبو بكرة بفتح الباء الموحدة رضى الله تعالى عنه واسمه نفيع بالتصغير بن الحارث ويقال ابن مسروح بن كلدة الثقفى وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويحك قطعت عنق صاحبك الخ . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القران) هو بكسر القاف مع اسقاط الهمزة كما هو الصواب قاله عياض رحمه الله تعالى وهو صريح رواية البخارى فى كتاب الأطعمة ويروى بلفظ عن الاقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثى المزيد فيه وهو أن يقرن الشخص تمرة بتمرة عند الأكل وإنما نهى عنه لأن فيه إجحافا برفيقه مع مافيه من الشره المزرى بصاحبه أما إذا كان التمر ملكا له فله أن يأكل كيف شاء لكن الأولى تركه لذلك وإن جاز له لأنه يخل بالمروءة لما فيه من الحرص على الأكل والشره مع

إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[(١)] وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز وفى كتاب الشركة فى باب القران فى التمر بين الشركاء الخ بروايتين وفى كتاب الأطعمة فى باب القران فى التمر وأخرجه مسلم فى كتاب الأشربة فى باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما الخ بروايتين بخمسة أسانيد

مافيه من الدناءة وقال ابن بطال النهى عن القران من حسن الأدب فى الأكل عند الجمهور لاعلى التحريم خلافا للظاهرية لأن الذى يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لاسبيل التشاح لاختلاف الناس فى الأكل لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحمد له ذلك (إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) فى القران فلا كراهة حينئذ ولفظ منكم فى رواية البخارى وليس فى رواية مسلم * وقد اختلف هل قوله إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه مدرج من قول ابن عمر أو مرفوع فقد ذهب الخطيب إلى الأول . وعورض بحديث جبلة بن سحيم المروى فى الصحيحين فى روايات هذا الحديث ولفظه قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه . فانه صريح فى أن كلمة الاستئذان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن قول ابن عمر والروايتان كلتاهما من رواية ابن عمر فالظاهر الذى ينبغى التعويل عليه أن قوله إلا أن يستأذن الرجل أخاه مرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم وإن رأى شعبة أن كلمة الاستئذان من ابن عمر كما فى صحيح مسلم وفى صحيح البخارى بعد روايته فى كتاب الأطعمة . وقد اختلف فى النهى الوارد فى الحديث هل هو للتحريم أو للكراهة على سبيل الأدب والصواب التفصيل وهو كما قاله النووى انه ان كان الطعام مشتركا بينهم حرم القران إلا برضاهم وإلا فيكره وإنما قلنا إن كان الطعام مشتركا الخ مع أن الحديث ورد فى قران التمر لشمول النهى لكل طعام يمكن فيه القران أو مافى معناه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الأطعمة من سننه وكذا أخرجه الترمذى فى الأطعمة من سننه وأخرجه النسائى فى الوليمة من سننه بثلاثة أسانيد وابن ماجه فى الأطعمة من سننه وروى البزار فى مسنده من حديث الشعبى عن أبى هريرة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن إلا باذن صاحبه ورواه الحاكم فى المستدرك بلفظ كنت فى الصفة فبعث إلينا النبى

١٣٣٧ نَهَى (١) رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب القزع بروايتين باسنادين ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب كراهة القزع بتسعة أسانيد

صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فسكبت بيننا فكنا نقرن الثنتين من الجوع فكنا إذا قرن أحدنا قال لأصحابه انى قد قرنت فاقرنوا وقال هـذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وروى الطبرانى فى الكبير من حديث أبى طلحة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاقران وروى أحمد من حديث الحسن عن سعد مولى أبى بكر قال قدمت بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تمرا فجعلوا يقرنون فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتقرنوا ورواه ابن ماجه أيضا عن سعد مولى أبى بكر ولفظه . وكان يخدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتعجبه خدمته أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاقران يعنى فى التمر . والاقران هو القران فقد نقل المنذرى عن أبى محمد المعافرى أنه يقال قرن بين الشيئين وأقرن إذا جمع بينهما وقد تقدم أن الصواب القران وغيره خلاف المعروف فى اللغة (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت أيضا مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع) هو بفتح القاف والزاى بعدها عين مهملة جمع قزعة وهى القطعة من السحاب والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه فقد سمى شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها له بالسحاب المتفرق . وقوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع أى نهى نهى تنزيه * وفى صحيح مسلم بعد هذا الحديث مالفظه قال قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضا . ونحوه أيضا بعد هذا الحديث فى صحيح البخارى غير أن ظاهر عبارة مسلم أن السائل لنافع هو عبيد الله بن حفص العمرى المذكور فى إسناد حديث المتن وفى صحيح البخارى أن عبيد الله المذكور سأل عمر بن نافع بقوله قلت وما القزع الخ مأأجاب به المسؤول وهو بنحو ما تقدم فى صحيح مسلم . واعلم . انه لا فرق فى كراهة

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب بيع المزابنة ومسلم في كتاب البيوع في باب كراء الأرض

١٣٣٨ نَهَى (١) النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكِلَاهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

القزع بين الرجل والمرأة وليس ذكر الصبي في قوله يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا قيدا وكرهه مالك في الجارية والغلام . واختلف في وجه كراهة القزع والنهي عنه فقيل لما فيه من تشويه الخلق وقيل لأنه زي اليهود وبهذه العلة علله أبو داود وقيل لأنه زي أهل الشرك وقيل لأنه زي الشيطان . وقال النووي في شرح صحيح مسلم أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وقال الغزالي في الاحياء لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد به التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل وادعى ابن عبد البر الاجماع على إباحة حلق الجميع وهو رواية عن أحمد وروى عنه انه مكروه لما روى عنه إنه من وصف الخوارج اه وعندنا في جواز حلقه حيث لا ضرورة وكراهته قولان مرجحان وقد قال بعض فقهائنا ان من له عمامة يجوز حلقه لرأسه لأنها تنوب عن الشعر وإذا لم تكن له عمامة فحلق الرأس مكروه له وقال الأبي ناقلا عن النووي واختلف إذا حلق الجميع وترك موضعا كالناصية أو حلق موضعا وترك الأكثر ثم قال قال عياض فمنعه مالك رضي الله عنه ورآه من القزع حتى في الجارية والغلام وقال نافع أما القصة والقفا للغلام فلا بأس به وأما ان يترك لناصيته شعرا دون غيرها فذلك القزع اه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في الترجل من سننه وأخرجه النسائي في الزينة من سننه وابن ماجه في اللباس من سننه (وأما راوي الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وتقدم في آخر شرح الحديث السابق ذكر محل ذكر ترجمته مطولة ومختصرة مع تقدم الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة) معناه انه صلى الله عليه وسلم نهي نهى تحريم عن بيع المحاقلة وعن بيع المزابنة والمزابنة تكون في النخل غالبا والمحاقلة تكون

فى الزرع كذلك فالمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الألف قاف فلام فهاء تأنيث فهى مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وفى الحديث ما تصنعون بمحاقلكم أى بمزارعكم وتقول للرجل احقل أى ازرع وهى شرعا أى فى عرف الشرع بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن وقيل بيع الزرع قبل إدراكه بها أى بحنطة صافية من التبن وأماالمزابنة بضم الميم وفتح الباء الموحدة فهى مفاعلة من الزبن وهو الدفع لأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أى يدفعه عنه أو لأن أحدهما إذا وقف على مافيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء ذلك البيع وهى اشـتراء ثمر النخل بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا ووجه النهى عن هذين البيعين أى بيع المحاقلة وبيع المزابنة انهما يؤديان إلى ربا الفضل إذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيهما المساواة المشروطة فى الربوى بجنسه وتزيد المحاقلة بأن المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وانما وقع الخطر فى المحاقلة والمزابنة لأنهما من الكيل وليس يجوز شىء من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا يدا بيد ومثلا بمثل والبيع فيهما مجهول إذ لايدرى أيهما أكثر وسيأتى تفسير كل من المحاقلة والمزابنة أيضا فى الحديث التالى لحديث المتن هنـا مع تفسير المخابرة مرفوعاً وهو حديث جابر رضى الله تعالى عنه . ولم يختلف لفظ البخارى ومسلم إلا فى أن لفظ مسلم * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة بدل نهى النبى صلى الله عليه وسلم الخ عند البخارى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى سننه من رواية أبى هريرة بلفظ المتن وأخرجه الترمذى أيضاً بلفظه من رواية زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه وأبو داود من رواية سعد بن أبى وقاص بمعناه (وأما راويا الحديث) فهما عبد الله بن عباس وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهم . وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ابن عباس) فقد تقدمت ترجمته فى حرف الميم فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من وضع هذا الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هلا انتفعتم بجلدها الخ وتقدمت أيضا مختصرة فى حرف الهاء أيضا عند حديث * هلم أكتب لـكم كتابا لاتضلوا بعده الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً (وأما أبو هريرة) فقد تقدم ذكر محل ترجمته مطولة ومختصرة مع ذكر الاحالة عليها مراراً فى آخر شرح حديث * نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الخ المذكور قبل هذا الحديث بثلاثة أحاديث . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٣٩ نَهَى⁽¹⁾ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ

(١) قول جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة) أى نهى نهى تحريم عن المخابرة وهى بضم الميم ثم خاء معجمة بعدها ألف فموحدة فراء وفى صحيح مسلم بعد هذا الحديث تفسير الثلاثة عن عطاء بن أبى رباح فقد فسر المخابرة بأنها الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر وفى رواية له والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك ففيه تمثيل لقدر ما يأخذه صاحب الأرض (والمحاقلة) بالجر عطف على المخابرة أى ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحاقلة كذلك وفسرها عطاء أيضاً بأنها بيع الزرع القائم بالحب كيلا وفى بعض روايات جابر لهذا الحديث من رواية عطاء بن أبى رباح عنه والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم (والمزابنة) أى ونهى أيضاً عن المزابنة فلفظها مجرور عطف على سابقيه وهى كما عن عطاء أيضا بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا . وفى صحيح مسلم بعد تفسير الثلاثة المروى عن عطاء بن أبى رباح أن زيد بن أبى أنيسة قال قلت لعطاء بن أبى رباح أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم وعليه فتفسير الثلاثة وقع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا من عطاء بل إنما رواه عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم لنا تفسير المحاقلة والمزابنة لغة وشرعا فى شرح الحديث السابق لهذا وسيأتى فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه التالى لهذا تعريفهما معا ويأتى أيضا فى الحديث المذكور بعده وهو حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما التصريح بأن المزابنة تحصل فى النخل والكرم والزرع (وعن بيع الثمرة) أى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيضاً عن بيع الثمرة بالثاء المثلثة والميم المفتوحتين (حتى تطعم) بضم المثناة الفوقية وإسكان الطاء المهملة وكسر العين المهملة من أطعمت النخلة بالألف إذا أدرك ثمرها أى بدا صلاحه بأن تذهب عنه العاهة قيل وذلك يكون عادة عند طلوع الثريا (ولا تباع) أى الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة الفوقية وإسكان الميم فالتمر إذا كان رطبا على رؤوس النخل يسمى ثمراً بالثاء المثلثة المفتوحة مع فتح الميم وبعد الجذاذ واليبس يسمى تمراً بفتح المثناة الفوقية وإسكان الميم بعدها وقد أجمع العلماء على منع بيع الثمر بالتمر مزابنة فهى ممنوعة بنص الحديث وحقيقتها الجامعة لأفرادها بيع الرطب من الربوى باليابس منه فلهذا قال ولا تباع بالبناء للمفعول أى نهى عليه الصلاة والسلام عن أن تباع الثمرة (إلا بالدراهم والدنانير)

إلَّا ٱلْعَرَايَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١٣٤٠ نَهَى[2] رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ وَٱلْمُحَاقَلَةِ وَٱلْمُزَابَنَةُ ٱشْتِرَاءُ ٱلثَّمَرِ بِٱلتَّمْرِ فِي رُءُوسِ ٱلنَّخْلِ وَٱلْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ ٱلْأَرْضِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

أي إلا بالفضة أو الذهب فالواو فى الحديث بمعنى أو فيجوز بيعها بكل منهما وكذا يجوز بالعروض بشروطه وإنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل مايتعامل به قاله ابن بطال (إلا العرايا) فانه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فيها أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ مسلم وهو لفظه فى كتاب المساقاه * نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وان لاتباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا * واحتج الأئمة الثلاثة ومن وافقهم بهذا الحديث وأمثاله على عدم جواز بيع الثمار على رءوس النخل حتى تحمار وتصفر وأجاز ذلك قوم بعد ظهورها منهم أبو حنيفة وأصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من انماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة أى نهى عن بيعهما نهى تحريم وقد مر تفسيرها عن قريب وقد فسرا هنا فى الحديث بقوله (والمزابنة اشتراء الثمر) بالثاء المثلثة (بالتمر) بالتاء المثناة من فوق (فى رءوس النخل) زاد ابن مهدى عن إمامنا مالك عند الاسماعيلى كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الآتى ثم قال (والمحاقلة كراء الأرض)

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب المساقاة فى باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل الخ وأخرجه مختصرا فى كتاب البيوع فى باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها الخ بروايات متشابهة كلها عن جابر بأسانيد كثيرة

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع المزابنة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب كراء الأرض

أي كراؤها بالحنطة خاصة . ففي موطأ إمامنا مالك من رواية أبي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة اه بلفظه * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل * وقد سقط من النسخ التي بأيدينا من صحيح مسلم لفظ بالتمر من قوله والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر وصاحبا الصحيحين قد رويا هذا الحديث من طريق مالك وباسناده في الموطأ برواية يحيي بن يحيي الليثي المشهورة وهو قد رواه تاما كما قدمناه بلفظه فالبخاري أسقط منه والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة . ومسلم أسقط منه لفظة بالتمر بالمثناة الفوقية وأسقط من آخره أيضا لفظة بالحنطة مع ان الحديث لايتم معناه حقيقة ويظهر محل النهي منه إلابذكره تاما لأن كراء الأرض بالذهب والورق جائز لابأس به ففي موطأ إمامنا مالك بعد حديث المتن باسناده إلى سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة قال والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة . قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك . قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف الذي لايعلم كيله ولا وزنه ولاعدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القضب أو العصفر أو الكرفس أو الكتان أوالقز أو ماأشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولاوزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه أو مر من يكيلها أو زن من ذلك مايوزن أوعد من ذلك ما كان يعد فانقص عن كيل كذا وكذا صاعاً لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلا أوعدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي مازاد فليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه ولكنه ضمن له مايسمى من ذلك الكيل أو الوزن أوالعدد على أن يكون له مازاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه مانقص بغير ثمن ولاهبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله اه بلفظه ثم ذكر أمثلة تشبه ماتقدم أيضا وقال بعدها فهذا كله وماأشبهه من الأشياء أوضارعه من المزابنة التي لاتصلح ولا تجوز وحديث مالك الذي أخرجه مرسلا عن سعيد بن المسيب أخرجه الخطيب في رواته من طريق أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به موصولا وأشار اليه ابن عبد البر قاله السيوطي

١٣٤١ نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الزرع بالطعام كيلا وفى باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام بروايتين متواليتين باسنادين وفى باب بيع المزابنة ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا بخمس روايات بأربعة عشر اسنادا

فى تنوير الحوالك * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه ابن ماجه فى الأحكام من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه . وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة) أى نهى عنها نهى تحريم ثم فسرها بقوله (أن يبيع) بفتح همزة أن أى هى أن يبيع الشخص (ثمر) بالثاء المثلثة وبفتح الميم أى رطب (حائطه) أى بستانه فالحائط هو البستان إذا كان عليه حائط أى جدار وجمعه حوائط وقوله أن يبيع الخ بدل من المزابنة والشروط الآتية فيها تفصيل لجواز بيعها وهى أنه (إن كان) أى الحائط ولفظ رواية مسلم إن كانت بتاء التأنيث (نخلا بتمر) بالمثناة الفوقية أى تمر يابس غير رطب (كيلا) أى نهى أن يبيع ثمر حائطه بتمر كيلا وكيلا منصوب على التمييز أى من حيث الكيل ومن باب احرى ان باع ثمر حائطه بتمر بدون كيل (وإن كان) الحائط أى البستان (كرما) أى عنبا نهى (أن) بفتح الهمزة (يبيعه بزبيب كيلا) وفى هذا الحديث جواز تسمية العنب كرما وعليه فحديث النهى عن تسميته كرما محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز ويحتمل أن تسميته كرما كانت قبل النهى عنها فتكون منسوخة والظاهر أن تفسير المزابنة صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه من ابن عمر راوى الحديث رضى الله تعالى عنه وعليه فحكمه الرفع لما علم من عادة ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من تحرزه من قول شىء فى الشرع لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من صحابى سمعه منه عليه الصلاة والسلام (وإن كان) أى الحائط وفى رواية للبخارى أو كان (زرعا) كحنطة نهى (أن يبيعه) أى الزرع (بكيل طعام) باضافة كيل لطعام لما فيه من بيع مجهول بمعلوم وفى نسخة للبخارى بكيل طعاما بالنصب والأنسب بما قبله بطعام كيلا وبيع الزرع بالطعام يسمى محاقلة وأطلق عليه هنا المزابنة تغليباً أو تشبيها بها (نهى عن ذلك) المذكور (كله) ولفظ البخارى ونهى عن ذلك

١٣٤٢ نَهَى(١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ بَيْعِ ٱلثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ أَصْحَابَ ٱلْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَكِلاَهُمَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب المساقاة فى باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل الخ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا باسنادين

كله بالواو وإنما نهى عن ذلك كله لجهل المبيع أما العرايا فمستثناة من ذلك وأما بيع رطب ذلك المذكور بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فممتنع عند الجمهور وإن تماثلا بالخرص لعدم الحاجة اليه فالجمهور لايجوز عندهم بيع شيء من ذلك بجنسه لامتفاضلا ولا متماثلا خلافا لأبي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس واحتج له الطحاوى بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر بل تختلف اختلافا متباينا ثم قال . وتعقب . بأنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد . وبأن الرطب وان تفاوت لكنه بنقصان يسير فعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير اهـ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا. وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قول رافع وسهل رضى الله تعالى عنهما) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة) أى نهى نهى تحريم عن بيع المزابنة ثم أبدل من قوله عن المزابنة قوله (بيع الثمر) بالجر لابداله من قوله عن المزابنة أو هو بالجر على أنه عطف بيان لأنه تابع وشبيه بالصفة منكشفة به حقيقة القصد والثمر بالمثلثه وفتح الميم الرطب على الشجر (بالتمر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم وهو اليابس الموضوع بالأرض خلاف الثمر الكائن على الشجر وإنما نهى الصلاة والسلام عنها لأن المساواة بينهما شرط فى جواز البيع وما على الشجر لايحصر بكيل ولا وزن وإنما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس بظن لايؤمن فيه التفاوت (إلا أصحاب) بالنصب على الاستثناء (العرايا) جمع عرية (فانه) عليه الصلاة والسلام قد (أذن لهم)

فى بيعها بقدر مافيها من التمر إذا صار تمرا وفيه اشعار بأن العرايا مستثناة من المزابنة ولم يختلف لفظ البخارى ومسلم إلا فى قوله عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الخ فان لفظ مسلم عن المزابنة الثمر بالتمر الخ دون ذكر لفظة بيع أو فى قوله فانه أذن لهم فلفظ مسلم فانه قد أذن لهم ولهذا قررت به المتن مع كونه بلفظ البخارى وسيأتى إن شاء الله حديث بمعناه مطولا من رواية سهل بن أبى حثمة وحده فى هـذا النوع وهو الحديث السادس بعد هذا الحديث (وأما راويا الحديث) فهما رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسهل بن أبى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة رضى الله تعالى تعالى عنهما (أما رافع) فهو ابن خديج بن رافع بن عدى بن جشم ابن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الأوس الأنصارى الأوسى الحارثى أبو عبد الله أو أبو خديج وأمه حليمة بنت مسعود بن سنان بن عامر من بنى بياضة وقد عرض رافع على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهدها وشهد مابعدها وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمه ظهير بن رافع وله ثمانية وسبعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على خمسة منها وانفرد مسلم بثلاثة وروى عنه ابنه عبد الرحمن وحفيده عباية بن رفاعة والسائب بن يزيد ومحمود بن لبيد وسعيد بن المسيب ونافع بن جبير وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وآخرون وقد جرح يوم أحد ولما جرح قال له رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم أنا أشهد لك يوم القيامة واستوطن المدينة إلى أن انقضت جراحته فى أول سنة أربع وسبعين فمات وهو ابن ست وثمانين سنة وكان عريف قومه بالمدينة كذا قاله الواقدى فى وفاته وقد ثبت أن ابن عمر صلى عليه وفى أول سـنة أربع كان بمكة عقب قتل ابن الزبير ثم مات من الجرح الذى أصابه يوم أحد فى خلافة عثمان حيث انتقض به ذلك الجرح فمات منه والصواب انه فى خلافة معاوية وقال يحي بن بكير مات أول سنة ثلاث وسبعين فهذا أشبه وأما البخارى فقال مات فى زمن معاوية وهو المعتمد وما عداه واه كذا فى الاصابة للحافظ بن حجر (وأما سهل بن أبى حثمة) فأبوه أبو حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة ابن الحارث بن عمر بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى . واختلف فى اسم أبيه فقيل عبد الله وقيل عامر وأمه أم الربيع بنت سالم بن عدى بن مجدعة قيل كان لسهل عند موت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع سنين أو ثمان سنين فهو صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وقد حدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعدد من الأحاديث وحدث أيضاً عن زيد بن ثابت ومحمد بن سلمة وله خمسة وعشرون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وروى عنه ابنه محمد

١٣٤٣ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع وفي كتاب الحيل في باب مايكره من التناجش وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي حثمة وبشير بن يسار وصالح بن خوات ونافع ابن جبير وعروة وغيره قال ابن أبي حاتم عن أبيه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بدرا وكان دليل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة أحد وقال ابن القطان هذا لا يصح لاطباق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وقيل ان الموصوف بذلك أبوه أبو حثمة وهو الذي بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خارصاً وكان الدليل إلى أحد قال الحافظ بن الذهبي أظنه توفي زمن معاوية والله تعالى أعلم . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش) أي نهي تحريم لأنه خديعة ظاهرة ولفظ رواية مسلم ومثلها رواية البخاري في كتاب الحيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش. والنجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا . وفي الشرع أن يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها ويقع النجش أيضا بمواطأة الناجش البائع فيشتركان في الاثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كأن يقول أعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه أو انه اشتراه بأكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري وإذا وقع البيع بالنجش فقد اختلفوا فيه فقد نقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول أهل الظاهر ومشهور مذهب الحنابلة انه لايجوز اذا كان بمواطأة البائع أوصنعه وهو رواية عن إمامنا مالك والمشهور عندنا في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعي قياساً على المصراة قال القسطلاني والأصح عند الشافعية صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية أيضاً والتحريم في جميع المناهي شرطه العلم بها إلا في النجش لأنه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فانما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر . وقد قال عبد الله بن أبي أوفى الناجش

١٣٤٤ نَهَى⁽¹⁾ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً

آكل ربا وهو أى النجش خداع باطل لايحل وقال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة فى النار رواه ابن عدى فى كامله ومن حديث قيس بن سعد بن عبادة لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة فى النار لكنت من أمكر الناس رواه أبو داود بسند لا بأس به * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدم ذكر محل ترجمته وذكر الاحالة عليها مراراً فى آخر شرح الحديث الذى قبل هذا وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر) معناه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن عقد النذر أو عن التزام النذر ثم ذكرا عنه عليه الصلاة والسلام علة النهى بقولهما (وقال) عليه الصلاة والسلام (انه) أى النذر (لا يرد شيئا) أى من القدر ولا يقدم شيئا منه ولا يؤخره وهل النهى هنا للتحريم على الأصل أو للتنزيه فمن العلماء من تأوله على الكراهة لأنه لو كان المراد به التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفاء به لأنه إذا كان للتحريم يصير معصية ولايلزم وأيضاً لو كان كذلك ماأمر الله أن يوفي به ولا حمد به فاعله لكنه ورد النهى عنه تعظيما لشأنه لئلا يستهان به فيفرط فى الوفاء به وحمله القرطبي على التحريم فى حق من يخاف عليه أن يعتقد ان النذر يوجب ذلك الغرض أو ان الله تعالى يفعله لذلك قال والأول يقارب الكفر والثانى خطأ صراح وأما من لا يعتقد ذلك فالنهى فى حقه محمول على التنزيه فالنذر مكروه فى حقه كما جزم به ابن دقيق العيد عن المالكية وأشار ابن العربى إلى الخلاف عنهم فى ذلك والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لأنه لم يقصد به خالص القربة وإنما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضرراً بما التزمه وفى فتح البارى ان أكثر الشافعية ذهب إلى أنه مكروه لثبوت النهى عنه وهو منقول عن نص الشافعى وقال بعض أئمتهم كالغزالى والرافعى انه قربة لقوله تعالى « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر » الآية ولأنه وسيلة إلى القربة فيكون قربة وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية فى أنها كراهة تحريم وتوقف بعضهم فى صحتها وفى شرح الشيخ بهرام لمختصر الشيخ خليل المالكى أن النذر المطلق وهو الذى يوجبه الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى مندوب قال ابن رشد وهو مذهب مالك وأما المكرر وهو ما إذا نذر صوم كل خميس أو كل اثنين أونحو ذلك فمكروه قال فى المدونة مخافة التفريط فى الوفاء به . واختلف فى النذر المعلق على شرط كقوله

وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكِلَاهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ان شفى الله مريضى أونجانى من كذا أو رزقنى كذا فعلى المشى إلى مكة أو صدقة كذا أو نحو ذلك هل هو مكروه وإليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما أولا وإليه ذهب صاحب البيان اهـ وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهى الوارد عليه وبين نذر التبرر إذ هو وسيلة إلى طاعة وإذا كانت وسيلة الطاعة طاعة فيشكل القول بالكراهة على مالا يخفى ويحتمل أن يكون سبب ذلك ان الناذر لما لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل له مايريد صار كالمعاوضة التى تقدح فى نية المتقرب ويشير إلى هذا التأويل قوله انه لايرد شيئاً (وإنما يستخرج) بضم أوله وفتح ثالثه وخامسه لبنائه للمفعول (به) أى بالنذر (من البخيل) أى الشحيح لأنه لا يتصدق إلا بعوض يستوفيه والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل مالولاه لم يكن يريد إخراجه وفى قوله يستخرج به الخ دلالة على وجوب الوفاء به « واستشكل النهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول فهو غريب كما قال الخطابى هذا باب غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشىء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجبا . وأجيب . بأن المنهى عنه النذر الذى يعتقد أنه يغنى عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من قوم يعتقدون ذلك لما شاهدوا من كون غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل والذرائع فهو غير منهى عنه والوفاء به طاعة هذا وقد أشبع العلامة الحطاب فى التزاماته الكلام فى أحكام النذر مطلقا كان أو معلقا وما يلزم من ذلك ومالا يلزم ونظم خلاصتها أخونا وشيخنا الشيخ محمد العاقب رحمه الله فى منظومة سماها فض الختام . عن لازم الوعد والالتزام وشرحها شرحا مختصرا ممزوجا بمتن المنظومة فليراجعه من شاء تحقيق المقام . فى مسائل النذر والوعد والالتزام * وفى قوله فى الحديث أنه أى النذر لايرد شيئا قال بعضهم قيل النذر التزام قربة فلم يكن منهيا عنه * وأجيب بأن القربة غير منهى عنها لكن التزامها منهى عنه إذ ربما لايقدر على الوفاء به

(١) أخرجه البخارى فى كتاب القدر فى باب القاء النذر العبد إلى القدر من رواية ابن عمر . وأخرجه بمعناه هنا من رواية أبى هريرة وفى كتاب الايمان والنذور فى باب الوفاء بالنذر وقوله تعالى يوفون بالنذر بروايتين من رواية ابن عمر وبرواية بمعناهما من رواية أبى هريرة وأخرجه مسلم فى كتاب النذر فى باب النهى عن النذر وانه لا يرد شيئا بثلاث روايات من رواية ابن عمر بسبعة أسانيد وبرواية من

١٣٤٥ نَهَى(١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ٱلْخُشَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

رواية أبي هريرة وروايتين بمعناها من روايته أيضاً بثمانية أسانيد

وقيل الصدقة ترد البلاء وهذا التزام الصدقة. وأجيب بأنه لايلزم من رد الصدقة البلاء التزامها . وفى التوضيح النذر ابتداء جائز والمنهى عنه المعلق إذ كأنه يقول لاأفعل هذا الخير يارب حتى تفعل بي خيرا فاذادخل فيه فعليه الوفاء * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه من رواية ابن عمر فى أقرب رواياته للفظ البخارى * نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لايأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل * ولفظه من رواية أبى هريرة فى أقرب رواياته للفظ البخارى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لايرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود والنسائى فى النذور من سننهما وابن ماجه فى الكفارات من سننه (وأما راويا الحديث) فهما عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمة كل منهما (أما ابن عمر) فقد تقدم فى شرح الحديث الذى قبل هذا ذكر محل ترجمته مع الاحالة عليها مراراً (وأما أبو هريرة) فقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبي ثعلبة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع) أى نهى نهى تحريم عن أكل كل ذى أى صاحب ناب من السباع يتقوى به ويعدو به ويصول على غيره كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد قال العينى فى فقه هذا الحديث مالفظه * واختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعى إلى أن النهى فيه للتحريم ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعى منه الضبع والثعلب خاصة لأن نابهما ضعيف قلت هذا التعليل فى مقابلة النص فهو فاسد وقال ابن القصار

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد الخ فى باب أكل كل ذى ناب من السباع وفى آخر كتاب الطب فى باب البان الأتن ومسلم فى الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان فى باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير بثلاث روايات بأربعة عشر اسناداً من

رواية أبى ثعلبة الخشنى وفى رواية بنحوه من رواية أبى هريرة وبروايات بنحوه من رواية ابن عباس

حمل النهى فى هـذا الحديث على الـكراهة عند مالك والدليل على ذلك أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير لاختلاف الصحابة فيها . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أجاز أكل الضبع وأخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وهو ذو ناب فدل بهذا أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد بتحريم كل ذى ناب من السباع الكراهة . والحاصل فى هذا الباب أن عطاء بن أبى رباح ومالـكا والشافعى وأحمد وإسحاق أباحوا أكل الضبع وهو مذهب الظاهرية . وقال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والأوزاعى والثورى وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لايؤكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فانه بعمومه يتناول كل ذى ناب والضبع ذو ناب وحديث جابر ليس بمشهور وهو محلل فالمحرم يقضى على المبيح احتياطا وقيل حديث جابر منسوخ ووجهه ان طلب المخلص عن التعارض فى الأحاديث بوجوه منها طلب المخلص بدلالة التاريخ والتعارض ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ فيه أن النص المحرم ثابت من حيث الظاهر فيـكون متأخراً عن المبيح فالأخذ به يكون أولى ولا يجعل المبيح متأخراً لأنه يلزم منه إثبات النسخ مرتين فلا يجوز وقيل حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن أبى عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولاهو حجة إذا انفرد فـكيف إذا خالفه من هو أثبت منه اهـ بلفظه وعده لمالك فيمن أباحوا أكل الضبع خلاف المعروف فى مذهبه لأن الراجح فى الضبع عندنا الـكراهة كما صرح به الشيخ خليل فى مختصره بقوله . والمـكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وان وحشياً وفيل وكلب ماء وخنزيره الخ وقال الباجى فى كراهة ومنع أكل السباع ثالثها حرمة عاديها كالأسد والنمر والذئب وكراهة غيره كالدب والثعلب والهر مطلقا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصيد من سننه من طريق إمامنا مالك وأخرجه الترمذى وابن ماجه فى الصيد من سننهما أيضا (وأما راوى الحديث) فهو أبو ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنه والخشنى بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون وهو منسوب إلى بنى خشين وهو صحابى مشهور بكنيته واختلف فى اسمه اختلافا كثيراً فقيل جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة قاله أحمد ومسلم وابن سعد عن أصحابه وقيل جرثم بضبط جرهم مع إبدال الهاء بالثاء المثلثة وقيل جرهوم كالأول لـكن مع زياده واو وقيل

جرثوم كالثانى مع زياده واو أيضا وقيل جرثومة بزيادة هاء فى آخره وقيل زيد وقيل عمر وفيه أقوال كثيرة غير ما ذكرناه . واختلف فى اسم أبيه أيضا فقيل عمرو وقيل قيس وقيل ناسم وقيل لاسم وقيل غير ذلك قال الحافظ بن حجر فى الاصابة واسم جده لم أقف عليه والله أعلم وهو منسوب إلى بنى خشين واسمه وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن إلحاف ابن قضاعة قال ابن البرقى تبعاً لابن الكلبى كان أبو ثعلبة ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه فى خيبر وقد أرسله النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومه فأسلموا وأخرج ابن سعد باسناده قال قدم أبو ثعلبة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يتجهز إلى خيبر فأسلم وخرج معه فشهدها ثم قدم بعد ذلك سبعة نفر من قومة فأسلموا ونزلوا عليه قيل وقد كان أقدم إسلاما من أبى هريرة (قلت) ولعل ذلك بشىء قليل لأن أبا هريرة أسلم فى وقت قسم غنائم خيبر وأبو ثعلبة الخشنى أسلم لما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز إلى خيبر كما أخرجه ابن سعد وقد عاش بعد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يقاتل بصفين مع أحد الفريقين وله من الحديث أربعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثلاثة منها وهذا الحديث أحدها وانفرد مسلم بواحد وقد روى عنه أبو إدريس الخولانى وأبو أمية الشيبانى وأبو أسماء الرحبى وسعيد بن المسيب وجبير ابن نفير ومكحول وأبو قلابة وآخرون وقد سكن الشام وقيل حمص وشهد حنينا ومات فى أول خلافة معاوية والمعروف خلافه وأنه مات سنة خمس وسبعين كما قاله ابن سعد وأبو عبيد وخليفة ابن خياط وهارون الحمال وأبو حسان الزيادى وقد مات رضى الله عنه ساجداً وكان لاتأتى عليه ليلة إلا خرج إلى السماء فينظر كيف هى ثم يرجع فيسجد وكان دعاؤه من أسباب موته ساجدا فعن أبى الزاهرية قال أبو ثعلبة إنى لأرجو الله أن لايخنقنى كما أراكم تخنقون عند الموت قال فبينما هو يصلى فى جوف الليل قبض وهو ساجد فرأت ابنته فى النوم أن أباها قد مات فاستيقظت فزعة فنادت أين أبى فقيل لها فى مصلاه فنادته فلم يجبها فأتته فوجدته ساجداً فأنبهته فحركته فسقط ميتاً رضى الله تعالى عنه قال ابن حجر فى تقريب التهذيب مات سنة خمس وسبعين وهو موافق لما تقدم ثم قال وقيل قبل ذلك بكثير فى أول خلافة معاوية بعد الأربعين وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٤٦ نَهَى(١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ وَٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ ٱلْخُشَنِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر بثلاث روايات عن ابن عمر أولاها فيها زيادة النهى عن أكل الثوم ولفظها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية الخ وأخرجه فى هذا الباب من رواية البراء بن عازب وبمعناه عنه وعن ابن أبى أوفى وأخرجه أيضا فى كتاب الذبائح والصيد الخ فى باب لحوم الحمر الأنسية من رواية أبى ثعلبة الخشنى بلفظ حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية. ومن رواية البراء وابن

(١) قول ابن عمر والبراء وأبى ثعلبة رضى الله تعالى عنهم (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية) أى نهى نهى تحريم عن أكل لحوم الحمر بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار الأهلية أى الأنسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الأنس لكثرة مخالطتها للأنس ويقال فى نسبتها أيضاً الأنسية بفتحتين نسبة إلى الأنس بفتحتين وهو ضد الوحشة . واحترز بالأهلية عن الوحشية فلم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عنها فأكلها مباح أما الحمر الأهلية وهى التى تعرف بين الناس بالركوب والحمل عليها فهى المنهى عن أكلها وهى إحدى النظائر الأربع التى تكرر نسخها فى الشرع مرتين واستقر الشرع على نسخ حكمها فى المرة الثانية والعمل بما نسخ إليه وسيأتى الكلام عليها إن شاء الله تعالى عند شرح حديث على كرم الله وجهه مع الكلام على متعة النساء أيضاً التى ذكرت معها فى حديثه لأنها إحدى النظائر الأربع أيضاً وما رواه أبو داود من الرخصة فى أكلها عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا عمل به عند الصحابة ومن بعدهم من التابعين وقد قال الامام أحمد كره أكلها خمسة عشر صحابيا ويحكى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريم أكلها وقد أفاد الحافظ عبدالعظيم المنذرى صاحب الترغيب والترهيب أن لحوم الحمر الأهلية أى الأنسية نسخ مرتين وان نكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين (قلت) ورابعة هذه النظائر هى مسألة الوضوء مما مسته النار وسيأتى بسط الكلام عليها إن شاء الله عند حديث على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه كما وعدنا به قريباً (فان قيل) الأحاديث التى وردت فى تحريم لحوم الحمر الأهليه أخبار آحاد والعمل بها يوجب نسخ قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما » الآية (فالجواب) انه قد خصت من هذه الآية أشياء كثيرة بالتحريم غير مذكورة فيها كالنجاسات والخمر ولحم القردة فحينئذ يجوز تخصيصها بأخبار الآحاد وقال ابن العربى اختلف فى تحريم الحمر الأهلية على أربعة أقوال . الأول حرمت شرعا . الثانى حرمت لأنها

١٣٤٧ نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

أبى أوفى وبروايتين من راوية ابن عمر. وأخرجه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان بروايتين من روايه ابن عمر بأربعة أسانيد وبرواية أبى ثعلبة باسنادين بلفظ حرم الخ وبروايتين من رواية البراء بن عازب بأربعة أسانيد وأخرجه هنا أيضاً بمعناه عن عبد الله ابن أبى أوفى وابن عباس رضى الله تعالى عنهم

كانت حوال القرى أى تأكل الجلة وهى النجاسة . والثالث أنها كانت حولة القوم. والرابع أنها حرمت لأنها أفنيت قبل القسمة فمنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكلها اه * وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصيد من سننه بنحوه وكذا أخرجه ابن ماجه فى الذبائح من سننه بنحوه أيضاً (وأما رواة هذا الحديث) فهم ثلاثة عبد الله بن عمر والبراء بن عازب وأبو ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنهم وقد تقدمت ترجمة كل منهم (أما عبد الله بن عمر) فقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً (وأما البراء بن عازب) فقد تقدمت ترجمته فى النوع الأول من هـذه الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا (وأما أبو ثعلبة الخشنى) فقد تقدمت ترجمته قريباً فى آخر شرح الحديث الذى هو قبل حديثنا هذا . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار) لفظ الثمار فى رواية البخارى بالألف على صيغة الجمع ولفظ مسلم عن بيع الثمر بدون ألف ولم يختلف لفظهما فى غير هـذه الكلمة من هذا الحديث أى نهى عن بيعها منفردة عن أصولها * ونهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى تحريم فلا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها وإنما نهى عن بيعها قبله لأنه لايؤمن أن تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه (نهى البائع) أى نهى صلى الله عليه وسلم البائع عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لئلا يأكل مال أخيه بالباطل (والمبتاع) أى ونهى عليه الصلاة والسلام المبتاع أى المشترى عن اشتراء الثمار قبل بدو صلاحها لئلا يضيع ماله ولئلا يوافق البائع على الحرام وفيه

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ومسلم فى

كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط القطع بروايتين بأربعة أسانيد

١٣٤٨ نَهَى [(١)] رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلثَّمَرِ بِالتَّمْرِ

أيضا قطع النزاع والمخاصمة * ومفهوم قوله فى الحديث حتى يبدو صلاحها الخ جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً أى سواء اشترط الابقاء أو لم يشترطه بأن أطلق لأن مابعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهى فى الحديث ممتداً إلى غاية بدو الصلاح وحكمة ذلك هى أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشترى بحصولها بخلاف ماقبل بدو الصلاح فانه بصدد الضرر لأن العاهة تسرع اليه قبل بدوه بخلافها بعده غالبا * واختلاف العلماء فى قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها أو لا بد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة أو لا بد من بدوه فى كل جنس على حدة أو فى كل شجرة على حدة أقوال أربعة والأول قول الليث والثانى قول أحمد وعنه فى رواية كالرابع والثالث هو قولنا وقول الشافعية ويكفى عندنا بدو الصلاح فى بعض الحائط فى صحة بيع جنسه كنخل أو تين أو عنب كما صرح به الشيخ خليل فى مختصره فى فصل تناول البناء والشجر الأرض الخ بقوله * وبدوه فى بعض حائط كاف فى جنسه إن لم تبكر الخ . ومفهوم قوله فى جنسه أن بدو صلاح البعض لا يكفى فى غير جنسه وهو كذلك فلا يصح بيع بلح ببدو صلاح عنب مثلا وأجازه ابن رشد منا إن كان ما لم يطب تابعا لما طاب وهذا كله غير محتاج اليه عند الحنفية فأبو حنيفة رحمه الله تعالى صحح البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به أهل مذهبه * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قول سعد بن أبى حثمة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر) أى نهى نهى تحريم عن بيع الثمر بالثاء المثلثة وفتح الميم أى الرطب بالتمر بالتاء المثناة الفوقية وإسكان الميم وهو اليابس من الثمر

وَقَالَ ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة باسنادين . ومسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا بثلاث روايات . بعشرة أسانيد

(وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (ذلك) المذكور من بيع الثمر بالتمر (الربا) أى هو عين الربا ثم بين وجه كونه ربا بقوله (تلك المزابنة) وقد تقدم تعريفها غير مرة وهى مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة قال النووى . وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا وأنه ربا وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وهى المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع اهـ قوله من الحقل هو بفتح الحاء المهملة ويجمع على حقول مثل فلس وفلوس كما فى المصباح وهو الأرض القراح التى لاشجر بها وقيل هو الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه ومنه أخذت المحاقلة وهى بيع الزرع فى سنبله بالبر وقد نهى عنها كما مر فى الأحاديث الماضية . وسواء فى تحريم بيع ماذكر عند الجمهور كان الرطب والعنب على الشجر أو كان كل منهما مقطوعا . وقال أبوحنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس (إلا أنه) بفتح الهمزة صلى الله تعالى عليه وسلم (رخص فى بيع العرية) بتشديد التحتية وتجمع على عرايا ثم بينها بقوله (النخلة) بالجر عطف بيان على العرية صالح للبدلية وقوله (والنخلتين) عطف نسق على النخلة ثم وصف النخلة بقوله (يأخذها أهل البيت) ومثلها النخلتان (بخرصها تمراً) بفتح الخاء المعجمة وتكسر قال النووى والفتح أشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر أى اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشىء المخروص أى بقدر ما فيها إذا صار تمراً بأن يقول الخارص هذا الرطب الذى عليها إذا جف يجىء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقابضان فى المجلس فيسلم المشترى التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية هذا قول الجمهور فى تفسيرها وفى تفسيرها أقوال أخر ثم أكمل وصف العرية بقوله (يأكلونها) أى أهل البيت المشترون لها لأنهم صاروا ملاك الثمرة (رطبا) بضم الراء وفتح الطاء

١٣٤٩ نَهَى[١] ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[١] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في أول باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة . ومسلم في كتاب البيوع في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع بروايتين بأربعة أسانيد

وليس التقييد بقوله يأكلونها الاحتراز من غير الأكل بل وقع لبيان الواقع والشأن في العرية * وقولي واللفظ له أي لمسلم وأما البخاري فلفظه * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في البيوع من سننه وكذا أخرجه الترمذي في البيوع من سننه وأخرجه النسائي في البيوع وفي الشروط من سننه (وأما راوي الحديث) فهو سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل راوي الحديث أبو يحيي وقيل أبو محمد وقد توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو ابن ثمان سنين وقد تقدمت ترجمته في هذا النوع مع ترجمة رافع بن خديج عند حديث * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فانه أذن لهم * وهو بمعنى هذا الحديث أوهو عينه إلا أنه أخصر في رواية سهل ورافع بن خديج منه في رواية سهل وحده . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول جابر رضي الله تعالى عنه وعن والده (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر) بفتح الثاء المثلثة وفتح الميم أي الرطب (حتى يطيب) أي يطيب طعمه والغرض من طيب طعمه هو بدو صلاحه وفي إحدى روايتي مسلم * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه * فهي مفسرة لرواية حتى يطيب ثم قال (ولا يباع) بضم أوله مبنيا المفعول (شيء منه) أي من الثمر وهو الرطب (إلا بالدينار والدرهم) أي بجنس الدينار والدرهم وقد تقدم لنا عن ابن بطال أنه يجوز بيع الثمر بالعروض بشروطه أيضاً وأنه إنما اقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل مايتعامل به (إلا العرايا) فان رسول الله صلى الله عليه

١٣٥٠ نَهَى(١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة وأخرجه بنحوه فى آخر كتاب السلم فى باب السلم إلى أن تنتج الناقة . ومسلم فى أوائل كتاب البيوع فى باب تحريم بيع حبل الحبلة بروايتين أولاهما بثلاثة أسانيد والثانية باسنادين

وسلم رخص فيها فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر والعرايا جمع عرية وهي كما فى صحيح مسلم عن يحي بن سعيد أن يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا وقال ابن الأثير العرية هى أن من لانخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولانقد بيده يشترى به الرطب لعياله ولانخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر من قوته فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى مع اختصارهما معا * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب * وباق حديث المتن زاد به البخارى على مسلم وقوله حتى يطيب يدل على أن التمر اسم للرطب مادام على رؤوس الشجر لأنه لايطيب إلا على رؤوس الشجر فقد تضمن متن الحديث ذكر رؤوس النخل إذ لايقال للرطب عادة رطب إلا إذا كان على رؤوس النخل أو حين مايجنى اقرب عهده برؤوس النخل * وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه وابن ماجه فى التجارات من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من أنماط الخ . وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة) أى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن بيع حبل بفتح الحاء المهملة والموحدة الحبلة بفتح الحاء المهملة والموحدة أيضا وقيل فى حبل أنه بسكون الموحدة لكن قال القاضى عياض والنووى انه غلط وهومصدر والحبلة جمع حابل كظلمة وظالم . وقيل فى الحبلة إنه مصدر أيضا سمى به المحبول كما

سمى المحمول بالحمل واستعمال ذلك فى غير الآدميات كما هنا مجاز لاتفاق أئمة اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال فى غيرهن حمل وتصوير ذلك كما ورد عن الامام مالك والشافعى وغيرهما بأن يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ثم يلد ولدها لأن الاجل فيه مجهول وهذا معنى قول ابن عمر مفسراً لبيع حبل الحبلة كما فى الصحيحين بعد متن هذا الحديث واللفظ للبخارى * وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها وهو لفظ موطأ الامام مالك متصلا بهذا الحديث ومفسراً له وقوله تنتج الناقة بضم أوله وفتح ثالثه فعل لازم البناء للمفعول أى تلد * وقيل بأن يقول بعتك ولد ولد الناقة لأنه بيع ما ليس بمملوك ولامعلوم ولامقدور على تسليمه فيدخل فى بيع الغرر قال شيخ الاسلام الشيخ زكريا الأنصارى وهذا أقرب لفظا والأول أقوى لأنه تفسير الراوى وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذى كان فى الجاهلية والنهى وارد عليه * واستفيد من هذا الحديث انه من بيع الغرر فلا يجوز قال النووى النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا فانه لا يصح لأن الثمن ليس حاضراً فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد اه قال العينى بعد نقل هذا الكلام قلت هذا الذى ذكره لايعمل به لأن فيه مشقة كبيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم فى الأسواق بالمعاطاة يأتى رجل إلى بائع فيشترى منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير أن يوجد لفظ بعت واشتريت فاذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير فى معاملات الناس وروى الطبرى عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا أعلم ببيع الغرر بأساً وقد قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهى وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لايوجد لم يصح وكذلك إذا كان لايصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة فى أول بدو صلاحها أو كان يسيراً تبعاً كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر فلعل هذا هو الذى أراد ابن سيرين لكن يمنع من ذلك مارواه ابن المنذر عنه انه قال لا بأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على أنه يرى بيع الغرر إن سلم فى المآل اه « قال مقيده وفقه الله تعالى » بيع الغرر عندنا معشر المالكية فاسد للنهى عنه وقد عرفه المازرى بقوله بيع الغرر ماتردد بين السلامة والعطب لأن الغرر هو الخطر والتردد بين ما يوافق الغرض وبين مالايوافقه وقد ذكره الشيخ خليل فى مختصره فى المنهيات من كتاب البيوع بقوله وكبيع الغرر الخ لكن يغتفر عندنا الغرر اليسير للحاجة أى الضرورة ان

١٣٥١ نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب بيع الورق بالذهب نسيئة وفى باب التجارة فى البر وقوله تعالى رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الخ باسنادين وفى هجرة النبى صلى الله عليه وسلم فى باب بعد باب كيف آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه الخ ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا بروايتين باسنادين

حصل دون قصد الغرر وذلك كأساس عقار فيجوز بيعه وشراؤه من غير معرفة عمق أساسه وعرضه والمبنى به وإجارته مشاهرة مع احتمال نقص الشهر وكماله وإلى هذا أشار الشيخ خليل فى مختصره أيضا بعد ماتقدم عنه بقوله * واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد * وقد خرج بقيد اليسير الكثير كبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء فلا يغتفر إجماعا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه من طريق إمامنا مالك وكذا أخرجه النسائى فى البيوع من سننه باسنادين من طريق إمامنا مالك أيضا (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدم ذكر محل ترجمته وذكر الاحالة عليها مرارا فى شرح الحديث السابق لهذا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول البراء وزيد بن أرقم رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا) أى نهى رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام نهى تحريم عن بيع الذهب بالورق بكسر الراء وهو الفضة دينا أى مؤجلا غير حال وحاضر بالمجلس لأنه صرف وكذا عكسه وهو بيع الورق أى الفضة بالذهب دينا وشرط جواز الصرف أن لا يكون أحد العوضين فيه دينا أى مؤجلا فان لم يكن العوضان حالين يدا بيد فالصرف ممنوع بصريح هذا الحديث ولما تقدم فى حديث الصحيحين من رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه فى أول النوع الثانى من هذه الخاتمة أحسنها الله تعالى لنا بمنه وكرمه من قوله عليه الصلاة والسلام . ولا تبيعوا منها غائبا بناجز أى لاتبيعوا منها مؤجلا بحاضر بل لابد من التقابض بين المتبايعين فى المجلس وقد أشار ابن عاصم فى تحفة الحكام لاشتراط التناجز فى الصرف دون اشتراط التماثل فيه واشتراط التناجز والتماثل فى الجنس بالجنس مراطلة كان أو مبادلة بقوله :

والشرط فى الصرف تناجز فقط * ومعه المثل بثاتت يشترط

* وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا * فلفظ مسلم كما رأيت بعكس لفظ البخارى لأن لفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا ولفظ البخارى عن بيع الذهب بالورق دينا والمعنى متحد لأن كلا منهما صرف مؤخر وهولا يجوز ولو كان التأخير قريبا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه بثلاثة أسانيد (وأما راويا الحديث) فهما البراء بن عازب رضى الله عنهما وزيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه (أما البراء بن عازب) فقد تقدمت ترجمته فى أول النوع الأول من هذه الخاتمة فى شرح الحديث الرابع من ذلك النوع وهو حديث * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا (وأما زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه) فهو ابن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصارى الخزرجى من بنى الحارث بن الخزرج وقد اختلف فى كنيته اختلافا كثيراً فقيل أبو عمر وقيل أبو عامر وقيل أبو سعد وقيل أبو أنيسة قاله الواقدى والهيثم بن عدى وقد استصغر يوم أحد وأول مشاهده الخندق وقيل المريسيع وقد غزا مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع عشرة غزوة ثبت ذلك فى الصحيح له تسعون حديثا اتفق البخارى ومسلم على أربعة منها وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بستة وقد روى أيضا عن على وروى عنه أنس مكاتبة وأبو الطفيل وأبو عثمان النهدى وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعبد بن خير وطاوس ومحمد بن كعب والنضر بن أنس وخلق وقد رمد فعاده النبى صلى الله عليه وآله وسلم وله قصة فى نزول سورة المنافقين فى الصحيح وكان من خواص على كرم الله تعالى وجهه وقد شهد معه صفين كما فى الاصابة لابن حجر وفى الاستيعاب لابن عبد البر وقد كان زيد بن أرقم يتيما فى حجر عبدالله بن رواحة فخرج به معه إلى مؤتة يحمله على حقيبة رحله فسمعه زيد بن أرقم من الليل وهو يتمثل بأبياته التى يقول فيها :

إذا أديتنى وحملت رحلى * مسيرة أربع بعد الحساء

فشانك فانعمى وخلاك ذم * ولاأرجع إلى أهلى وراءى

وجاء المؤمنون وغادرونى * بأرض الشام مشتهى الثواء

فبكى زيد بن أرقم فخفقه عبد الله بن رواحة بالدرة وقال ماعليك يالكع أن يرزقنى الله الشهادة وترجع بين شعبتى الرحل ولزيد بن أرقم يقول عبد الله بن رواحة :

١٣٥٢ نَهَى(١) ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلنَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب السلم فى باب السلم إلى من ليس عنده أصل بروايتين ثانيتهما معلقة وفى الباب الذى بعده وهو باب السلم فى النخل بروايتين ومسلم فى كتاب البيوع فى باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع باسنادين

يازيد زيد اليعملات الذبل * تطاول الليل هديت فانزل

وقيل بل قال ذلك فى غزوة مؤتة لزيد بن حارثة رضى الله تعالى عنه المذكور فى القرآن فى قوله تعالى « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها » الآية وزيد بن أرقم هو الذى سمع ابن أبى يقول « لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عبد الله بن أبى فأنكر فأنزل الله تعالى تصديق زيد ثبت ذلك فى الصحيحين وفيه فقال إن الله قد صدقك يازيد وقال الحافظ ابن عبد البر فى الاستيعاب إن عبد الله بن أبى حين كذب ماقاله زيد بن أرقم عنه وحلف على ذلك انزل الله تصديق زيد بن أرقم فتبادر أبو بكر وعمر إلى زيد ليبشراه فسبق أبو بكر فأقسم عمر أن لايبادره بعدها إلى شىء وجاء النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخذ باذن زيد وقال وفت اذنك ياغلام عزاه ابن عبد البر لتفسير ابن جريج وغيره وقد نزل زيد بن أرقم بالكوفة وسكنها وابتنى بها دارا فى كندة فهو يعد فى الكوفيين قال الحافظ فى الاصابة ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين اه وهذا الأخير هو الذى اقتصر عليه ابن عبد البر فى الاستيعاب . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل) أى نهى نهى تحريم عن بيع ثمر النخل فهو على حذف مضاف كما قررنا به المتن ثم بين الغاية التى ينتهى اليها النهى بقوله (حتى يأكل منه) أى حتى يأكل منه صاحبه عند بدو صلاحه إذ لا أكل له يعتد به قبل بدو الصلاح (أو يوكل) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (وحتى يوزن) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أيضا وقوله حتى يأكل منه أو يوكل وحتى يوزن أى يحزر كل هذه

كنايات عن ظهور صلاحه قال راويه أبو البخترى عن ابن عباس بعد روايته له حسبما فى الصحيحين قلت ومايوزن قال رجل عنده أى رجل عند ابن عباس لم يسم حتى يحزر بسكون الحاء المهملة بعدها زاى ثم راء أى حتى يخرص وفى رواية للبخارى حتى يحرز بتقديم الراء أى حتى يحفظ ويصان وفى رواية أخرى حتى يحرر براءين مهملتين الأولى منهما مشددة أى بالخرص وفائدة ذلك ليعلم كمية حق الفقراء قبل أن يبسط المالك يده فى الثمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية قال القسطلانى وهو خلاف قول الجمهور . وقد نقل ابن المنذر اتفاق الأكثر على منع السلم فى نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لأنه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال * واحتج بهذا الكوفيون والثورى والأوزاعى على أن السلم لايجوز إلا أن يكون المسلم فيه موجودا فى أيدى الناس فى وقت العقد إلى حين حلول الأجل فان انقطع فى شىء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال الامام مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم فى أيدى الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل فى الغالب فان كان ينقطع حينئذ لم يجز قاله العينى والتحقيق فى مذهبنا معشر المالكية ان من شروط جواز السلم وجود المسلم فيه غالبا عند حلول أجله المشروط حال عقده سواء استمر وجوده فى جميع الأجل أو لم يستمر بأن انقطع وجوده قبل حلول الأجل المضروب أو انقطع عند الحلول نادراً فيجوز عندنا السلم فى محقق الوجود عند حلول الأجل أو غالب الوجود عند حلوله وإلى هذا أشار الشيخ خليل فى مختصره فى سابع شروط السلم بقوله ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله اه واعلم أن السلم على أربعة أوجه ذكرها العلامة العينى فى أول باب السلم إلى من ليس عنده أصل من كتاب السلم من صحيح البخارى ولفظه وهذا على أربعة أوجه * الأول أن يكون المسلم فيه موجوداً عند العقد منقطعاً عند الأجل فانه لايجوز * والثانى أن يكون موجوداً وقت العقد إلى الأجل فيجوز بلا خلاف * والثالث أن يكون منقطعا عند العقد موجوداً عند الأجل * والرابع أن يكون موجوداً وقت العقد والأجل منقطعا فيما بين ذلك فهذان الوجهان لايجوزان عندنا خلافا لمالك والشافعى وأحمد قالوا لأنه مقدور التسليم فيهما . قلنا هو غير مقدور التسليم لأنه يتوهم موت المسلم اليه فيحل الأجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز اه بلفظه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من وضع هذا الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هلا انتفعتم بجلدها وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

١٣٥٣ نَهَى⁽¹⁾ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ
(رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ⁽¹⁾ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ
رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العتق فى باب بيع الولاء وهبته وفى كتاب الفرائض فى باب إثم من تبرأ من مواليه ومسلم فى كتاب العتق فى باب النهى عن بيع الولاء وهبته بتسعة أسانيد

(١) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) أى نهى نهى تحريم عن بيع الولاء بفتح الواو والمد أى ولاء العتق وهو أنه إذا مات المعتق بفتح التاء المثناة الفوقية ورثه شرعا معتقه بكسر المثناة الفوقية أو ورثة معتقه فنهى الشارع عليه الصلاة والسلام عن بيعه أى الولاء المذكور (وعن هبته) أى ونهى أيضا عليه الصلاة والسلام عن هبة الولاء وإنما نهى عن بيعه وعن هبته لأن العرب كانت تبيعه وتهبه مع أنه كالنسب فلا يزول بالازالة فقد أخرج الشافعى من رواية أبى يوسف القاضى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى وأخرجه أبو نعيم من طريق عبدالله بن جعفر بن أعين عن بشر فزاد فى متنه لايباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله ابن نافع عن عبد الله بن دينار إنما الولاء نسب لايصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ فى هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب * قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب وإذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لاينقل الولاء وقد كانوا فى الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشارع عن ذلك وقال ابن العربى معنى الولاء لحمة كلحمة النسب أن الله أخرجه بالحرية إلى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسا لأن العبد كان كالمعدوم فى حق الأحكام لايقضى ولا يلى ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب نيط بالمعتق فلذلك جاء إنما الولاء لمن أعتق وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى البيوع من سننه وأخرجه النسائى وأبو داود فى الفرائض من سننهما وكذا أخرجه ابن ماجه فى الفرائض من سننه (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل

١٣٥٤ نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وفى كتاب الصلاة فى باب مايستر من العورة مختصرا وكذا أخرجه مختصرا فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم النحر بلفظ ينهى عن صيامين وعن بيعتين الخ وفى كتاب اللباس فى أول باب اشتمال الصماء وفى أول الباب الذى بعده وهو باب الاحتباء فى ثوب واحد وفى كتاب البيوع مختصرا فى آخر باب بيع الملامسة وفى أول الباب الذى

عبدالله الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) أى نهى نهى تحريم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وبكسرها والفرق بينهما أن بيعة بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة والمراد بالبيعتين الملامسة والمنابذة فالملامسة هى أن يلمس المشترى الثوب قبل أن ينظر إليه والمنابذة بالذال المعجمة هى أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه (وعن لبستين) بكسر اللام الهيئة والحالة وقال ابن الأثير وروى بالضم على المصدر والأول هو الوجه (وعن صلاتين) أى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين ثم بين الصلاتين بقوله (نهى عن الصلاة بعد الفجر) أى بعد صلاة الفجر (حتى تطلع الشمس بضم لام تطلع (وبعد العصر حتى تغرب الشمس) أى ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس بضم الراء من لفظ تغرب (وعن اشتمال الصماء) أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة وبالمد قال ابن الأثير وهو التخلل بالثوب وإرساله من غير أن يرفع جانبه وفى تفسيره اختلاف وسيأتى تفسيره إن شاء الله فى أثناء حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين الخ (وعن الاحتباء) أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء بالحاء المهملة (فى ثوب واحد) ورجلاه متجافيتان عن بطنه (يفضى) بضم الياء التحتية من الافضاء (بفرجه) وفى رواية للبخارى يفضى فرجه بحذف الباء (إلى السماء) قال الخطابى الاحتباء أن يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسعا قد أسبل شيئا منه على فرجه تبدو عورته منهما قال وهو منهى عنه (وعن المنابذة) أى ونهى عليه الصلاة والسلام عن المنابذة وقد تقدم تفسيرها (وعن الملامسة)

بعده مختصرا أيضاً وهو باب بيع المنابذة ومسلم في أول كتاب البيوع في أول باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة مختصراً بروايتين بتسعة أسانيد

١٣٥٥ نَهَى⁽¹⁾ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

وقد تقدم تفسيرها أيضاً * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه مختصراً فى أقرب روايتيه للفظ البخارى * نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة فهى أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه * وظاهره أنه موقوف على أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى هذه الرواية وروايته الثانية أشد اختصاراً لكنها مرفوعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقينا فلفظه فيها * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة * وقد استفيد من هذا الحديث منع الشخص من عشرة أشياء وهى البيعتان واللبستان والصلاتان فى الوقتين المذكورين واشتمال الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملامسة فهذه عشرة أشياء استفيد منعها من هذا الحديث * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى البيوع من سننه وابن ماجه مقطعا فى الصلاة من سننه وفى التجارات منها (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ ومختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبى مسعود الانصارى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) أى نهى نهى تحريم عن ثمن الكلب معلما كان أو غير معلم مما يجوز اقتناؤه أولا وبمقتضى هذا قال الشافعى وأحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعى نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته هى النهى عن اتخاذه والأمر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له إذا قتل فلو قتل شخص كلب صيد أو ماشية لا تلزمه قيمته وقال إمامنا مالك فى الموطأ أكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وفى شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك فى ثمن الكلب المباح اتخاذه فأجازه مرة ومنعه أخرى وباجازته قال ابن كنانة وأبو حنيفة وقال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفى رواية كان مالك يأمر ببيع الكلب الضارى فى الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه ابتداء

وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى آخر كتاب البيوع فى باب ثمن الكلب وفى كتاب الاجارة فى باب كسب البغى والاماء الخ وفى أواخر كتاب الطلاق فى باب مهر البغى والنكاح الفاسد وفى كتاب الطب فى باب الكهانة . وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع فى باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن الخ بأربعة أسانيد

قال يحيي ابن ابراهيم قوله فى الميراث يعنى لليتيم وأما لأهل الميراث البالغين فلا يباع إلا فى الدين والمغارم وقال أشهب فى ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب إلا أن يطول وحكي ابن عبد الحكم انه يفسخ وإن طال والتحقيق عند فقهائنا أنه لا يجوز بيع الكلب المنهى عن اتخاذه باتفاق لورود النهى عن بيعه وعن اتخاذه وأما المأذون فى اتخاذه ككلاب الصيد ونحوه ففيه قولان فقال بعضهم لايجوز بيعه على المشهور لورود النهى عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يذكر خليل هذا التشهير فى مختصره وقد ذكر ابن عاصم فى تحفته اتفاق الفقهاء على جواز بيع كلاب الماشية ككلاب البادية وذكر قولين فى جواز اشتراء كلاب الصيد والسباع ولفظه :

واتفقوا أن كلاب الماشيه * يجوز بيعها ككلاب الباديه

وعندهم قولان فى ابتياع * كلاب الاصطياد والسباع

ولو قال وشهروا أن كلاب الماشية يجوز بيعها الخ لكان أولى لوجود الخلاف فيها وتشهير جواز بيعها وقال القرطبي مشهور مذهب الامام مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولايفسخ إن وقع وكأنه لما لم يكن عنده نجساً وأذن فى اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الاخلاق اه وقال الامام أبوحنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها وأثمانها لأنها حيوان منتفع به حراسة واصطياداً (ومهر البغى) أى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن مهر البغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوى فيه المذكر والمؤنث أى الزانية وتجمع على بغايا أى نهى عما تأخذه على زناها وسماه مهراً مجازاً لكونه على صورة المهر وهو حرام بالاجماع (وحلوان الكاهن) أى ونهى نهي تحريم أيضا عن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا إذا أعطيته شيئا وأصله من الحلاوة وشبه بالشىء الحلو من حيث أخذه حلوا سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو والمراد به ما يأخذه الكاهن على

كهنته والكاهن هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن فى المستقبل وقد كان فى العرب كهنة فنعهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلق اليه الأخبار ومنهم من كان يدعى أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشىء المسروق أومكان الضالة ونحوهما قالهشيخ الاسلام الشيخ زكريا الأنصارى « قال مقيده وفقه الله تعالى » قوله ونحوهما أشار به لمن يزعم معرفة صاحب المرأة المتهمة بالفاحشة ونحوه ومنهم من يسمى المنجم كاهنا فقوله عليه الصلاة والسلام وحلوان الكاهن شامل لجميع هؤلاء المذكورين فأخذ العوض على مثل هذه الأشياء من أكل أموال الناس بالباطل ولأن الكاهن يقول مالاينتفع به ويعان بما يعطاه على مالايحل قاله الخطابى قال القرطبي وأماالتسوية فى النهي بين الكلب وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمولة على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه إذ كل واحد منها منهى عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منهامن دليل آخر فاناعرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الاجماع لامن مجرد النهى ولايلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهى والايجاب على النفى اه وهذا بناء على ماقاله من أن مشهور مذهب إمامنامالك جواز اتخاذه مطلقا أما على ماشهره الشيخ خليل فلا * وهذا الحديث كماأخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى البيوع من سننه والترمذى فى البيوع وفى النكاح من سننه والنسائى فى البيوع وفى الصيد من سننه وأخرجه ابن ماجه فى التجارات من سننه باسنادين وقد أخرج البخارى نحوه من رواية أبى جحيفة وهب بن عبد الله رضى الله تعالى عنه فى مواضع من صحيحه منها موضعان فى كتاب البيوع أحدهما فى باب ثمن الكلب والثانى فى باب موكل الربا والثالث فى الطلاق والرابع فى اللباس ولفظه فى باب موكل الربا * نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور * وأخرج مسلم من رواية رافع ابن خديج قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام . وفى رواية لمسلم عن رافع بن خديج أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث (وأما راوى الحديث) فهو أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الياء عند حديث * يأيها الناس إن منكم منفرين الخ وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

١٣٥٦ نَهَى ⁽¹⁾ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلدُّبَّاءِ وَٱلْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ ⁽¹⁾ وَمُسْلِمٌ وَٱللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب الخمر من العسل وهو البتع الخ بلفظ لاتنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت ومسلم فى كتاب الأشربة فى باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء الخ بروايتين

(١) قول أنس رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء) هو بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو القرع (والمزفت) بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الفاء المفتوحة وهو الاناء المزفت أى المطلى بالزفت والزفت هو القير أو شىء كالقير (أن) بفتح الهمزة (ينتبذ فيه) بضم التحتية وبفتح المثناة بعد النون الساكنة مبنيا للمفعول وأن وصلتها يسبك منها مصدر تقديره الانتباذ أى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الانتباذ فى الدباء وعن الانتباذ فى المزفت وإنما نهى عن الانتباذ فيهما وفى شبههما كالحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهى الجرة الخضراء والنقير بفتح النون وكسر القاف بعده ياء تحتية ممدودة وهو الخشب المنقور لسرعة الأسكار فى الشراب الذى ينتبذ فيها ولا يشعر صاحبه بذلك وقد أخرج مسلم من طريق زاذان قال قلت لابن عمر حدثنى بما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك وفسره لى بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحنتم وهى الجرة وعن الدباء وهى القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهى النخلة تنسخ نسخا وتنقر نقرا وأمر أن ينتبذ فى الأسقية اه * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه * لاتنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت * وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أذن فى الشراب فى كل وعاء ونهى عن كل شراب مسكر ففى كتاب الأشربة من صحيح البخارى مانصه باب ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم فى الأوعية والظروف بعد النهى ثم أسند عن جابر رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الأنصار إنه لابد لنا منها قال فلا إذن أى فلاينهى عن الانتباذ فيها إذن وعند أبى يعلى وصححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد قول الأنصار إنه لابد لنا منها أى الظروف ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام * فدل هذا على أن

١٣٥٧ نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّمَّاءِ

النهى عن الظروف أولا إنما هو من باب سد الذريعة خوف أن يسرع لما ينبذ فيها الاسكار فلما علم احتياج أنصاره للظروف رخص لهم فيها وبين لهم أن المنهى عنه حقيقة هو شراب كل مسكر ومما يدل على ذلك أيضاً ما أخرجه مسلم فى صحيحه باسناده عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الأشربة فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً * ومع هذه المناهى الصريحة عن كل مسكر فتأخرو هذه الأمة لاسيما فى هذه البلاد المصرية ومايقاربها انتهكوا المحرمات بشرب المسكرات ومنهم من يشرب الخمر جهاراً دون مبالاة بتحريمها ومنهم من يشربها ويسميها بغير اسمها فيسميها نبيذاً أو نحوه ويتأول لذلك تأويلات فاسدة فقد أخرج الامام أحمد وابن أبى شيبة والبخارى فى تاريخه من طريق مالك بن أبى مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف * واستحلال بعض هذه الأمة الخمر مع تسميتها بغير اسمها بوب له البخارى فى كتاب الأشربة من صحيحه بما لفظه باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ثم أسند إلى عبد الرحيم بن غنم الأشعرى قال حدثنا أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى والله ما كذبنى سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون ارجع الينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . (وأما راوى الحديث) فهو أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث *هولها صدقة ولنا هدية * وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر) أى الفطر من صوم شهر رمضان (والنحر) بالجر عطف على يوم الفطر أى ويوم النحر وهو يوم الحج الأكبر (وعن الصماء) أى ونهى صلى الله عليه وسلم عن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد وقد تقدم تفسيرها عن ابن الأثير فى شرح حديث نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيعتين وعن لبستين الخ وسيأتى تفسيرها إن شاء الله تعالى فى أثناء حديث * * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين الخ وتفسيرها المطابق للفظها هو ما نقل عن

وَأَنْ يَحْتَبِيَ ٱلرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ وَٱلْعَصْرِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَٱللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١٣٥٨ نَهَى[1] رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَٰذَا ٱلْيَوْمِ «يَعْنِي يَوْمَ ٱلْعِيدِ» (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[2] وَمُسْلِمٌ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم الفطر وأخرجه بنحوه فى أوائل كتاب الصلاة فى باب مايستر من العورة وفى كتاب مواقيت الصلاة بنحوه أيضا ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى بروايتين وأخرجه بنحوه فى هذا الباب من رواية عائشة ومن رواية أبى هريرة أيضا

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب الصوم يوم النحر وأخرجه

الأصمعى وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لايترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شىء يؤذيه بيديه وتفسيرها عند الفقهاء هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدوا منه فرجة وتعقب بأنه لا يشعر به لفظ الصماء (وأن يحتبي الرجل فى ثوب واحد) وقد زاد الاسماعيلى لايوارى فرجه بشىء (وعن صلاة) وفى رواية للبخارى وعن الصلاة بالتعريف (بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (والعصر) أى وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأمامسلم فلفظه مختصراً فى أقرب روايتيه لفظ البخارى * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر (وأما راوى الحديث) فهو أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته فى حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هـذا اليوم) أى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى تحريم عن صوم هذا اليوم أى المتقدم ذكره فى سؤال السائل لابن عمر وقد بينت اليوم المشار إليه بقولى غفر الله لى ولوالدى ومشايخى (يعنى) أى يقصد ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (يوم العيد) فطرا كان أو أضحى * وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم باسناده إلى زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال إنى نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله بوفاء

النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وفى كتاب الايمان والنذور من صحيح البخارى باسناده إلى حكيم بن أبى حرة الأسلمى انه سمع عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما سئل عن رجل نذر ان لايأتى عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما وأبو حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء * وقول ابن عمر أمر الله بوفاء النذر أشار به لقوله تعالى « وليوفوا نذورهم » الآية وإنما توقف عبد الله بن عمر عن الجزم بالفتيا بل دل السائل على وجوب الوفاء بالنذر وعلى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يوم العيد لتعارض الأدلة عنده قاله الزركشى مع آخرين . وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر السائل على أن أحدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر وهو النهى عن صوم يوم العيد خاص فكأنه أفهم السائل أنه يقضى بالخاص على العام وذلك هو الموافق لقولهم إذا التقى الأمر والنهى فى موضع قدم النهى . وتعقب كونه من القضاء بالخاص على العام بأن النهى عن صوم يوم العيد فيه أيضاً عموم للمخاطبين وعموم لكل عيد فلا يكون من القضاء بالخاص على العام قال البدر العينى فى شرح صحيح البخارى فى الكلام على هذا الحديث فى كتاب الايمان والنذور وفى التوضيح جواب ابن عمر جواب من أشكل عنده الحكم فتوقف نعم جوابه أن لا يصام وهو مذهب الأئمة الأربعة اه قلت وفى سياق الرواية اشعار بأن الراجح عنده المنع على مالا يخفى اه بلفظه « قال مقيده وفقه الله تعالى » الظاهر لى أنه لا داعى لهذا كله وأن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لم يتوقف عن الجزم بالفتيا كل التوقف بل أفتى باعمال الدليلين معا فأفاد السائل بأنه يصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد خاصة وان خالفت فتواه مذاهب الأئمة الأربعة وبين وجوب الوفاء بالنذر بقوله أمر الله بوفاء النذر وبين أيضا النهى عن صوم يوم العيد بقوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وعليه فلا يقال انه توقف عن الجزم بالفتيا بل أفتى بمنع صوم يوم العيد وأخبر السائل بأمر الله بالوفاء بالنذر فكأنه قال له صم يوما مكان يوم العيد امتثالا لأمر الله بالوفاء بالنذر (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبدالله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقاً الخ . وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

بنحوه فى كتاب الايمان والنذور فى باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق يوم النحر أو الفطر ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

١٣٥٩ نَهَى[1] رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ ٱلْيَوْمَيْنِ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَٱلْيَوْمُ ٱلْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

١٣٦٠ نَهَى[2] رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[2] وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم الفطر وفى كتاب الأضاحى فى باب مايوكل من لحوم الأضاحى الخ ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب صوم يوم الجمعة الخ ومسلم فى كتاب الصيام فى باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا باسنادين

(١) قول عمر رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين) وهما يوم الفطر ويوم الأضحى كما بينه بقوله (يوم فطركم من صيامكم) شهر رمضان المبارك أى أحد اليومين يوم فطركم الخ (واليوم الآخر) بفتح الخاء (يوم تأكلون فيه) خبر لليوم (من نسككم) بضم السين ويجوز إسكانها أى أضحيتكم قال فى فتح البارى وفائدة وصف اليومين الاشارة إلى العلة فى وجوب فطرهما وهى الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر مابعده والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر وفى قوله هذين اليومين التغليب وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك فلما أن جمعهما اللفظ قال عن صيام هذين اليومين تغليباً للحاضر على الغائب اهـ * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الصوم من سننه من طريقين وكذا الترمذى وأخرجه النسائى فى الصوم وفى الذبائح من سننه وابن ماجه فى الصوم من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(٢) قول جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة) أى نهى نهى كراهة عن صيام يوم الجمعة ومحل

النهي عنه إذا انفرد بصومه عن ضم غيره من الأيام قبله أو بعده إليه والحكمة فى كراهة افراده بالصوم هي خوف أن يضعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقى وجماعة نقلا عن مذهب الشافعى بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي أنه لافرق بين الافراد والجمع وأجاب فى شرح المهذب بأنه إذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه أن لا يتشبه باليهود فى افرادهم صوم يوم الاجتماع فى عيدهم . وحديث أبى هريرة المتفق عليه عنه عليه الصلاة والسلام وهو قوله * لايصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده المتقدم فى النوع الثانى من خاتمة كتابنا هذا يقيد حديث المتن هنا المطلق ومثل حديث الصحيحين المذكور ماأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث أبى هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده . وقال صحيح الاسناد وعند ابن أبى شيبة باسناد حسن عن على رضي الله تعالى عنه من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولايصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر . وفى صحيح مسلم باسناده إلى أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم . واختلف فى صوم يوم الجمعة على أقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية والرابع أن النهى مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمن صام مع صومه يوما غيره يليه كيوم الخميس الذى هو قبله ويوم السبت الذى هو بعده مباشرة فقد خرج عن النهى وهذا يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام لجويرة رضى الله تعالى عنها أصمت أمس الحديث والخامس أنه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث ويكره أيضا إفراد يوم السبت أوالأحد بالصوم لحديث الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ولا يكره جمع السبت مع الأحد لأن المجموع لم يعظمه أحد اه من إرشاد السارى مع تصرف قليل وقوله وإباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وأبى حنيفة الخ أى وروى عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر وفى باب جامع الصيام من موطأ إمامنا مالك برواية يحيي بن يحيي الليثى المشهورة مانفظه قال يحيي سمعت مالكا يقول لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه اه بلفظه (قلت) ولهذا كله صرح الشيخ خليل فى كتاب الصيام من مختصره بجواز صومه مفرداً فقال فيه عاطفا على الجائزات وصوم جمعة فقط * أى مفردا عن اليوم الذى قبله والذى بعده وقد قال شيخنا

١٣٦١ نَهَى(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب قتل النساء فى الحرب وأخرجه بنحوه فى الباب الذى قبله وهو باب قتل الصبيان فى الحرب . ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب باسنادين وأخرجه بنحوه فى هذا الباب أيضاً باسنادين

الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادى فى مغنى قراء المختصر عند قول الشيخ خليل وصوم جمعة فقط . والمذهب انه مندوب وأقول فان ضم اليه يوم قبله أو بعده فلا خلاف فى ندبه عندنا وفى شرح الموطأ للشيخ محمد الزرقانى عند قوله وصيامه حسن مالفظه أى مستحب لحديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة رواه الترمذى وحسنه وصححه ابن عبد البر وقال ابن عمر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً يوم الجمعة قط وحديث من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرزهر من أيام الآخرة لاتشا كلهن أيام الدنيا وفى التوضيح أن مالكا لم يبلغه حديث الصحيحين المتقدم ذكره وهو . لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الخ وحديث مسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولايوم الجمعة بصيام من بين الأيام وقال الداودى لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه وفى التتاءى ان هذا من تقديم عمل أهل المدينة على الحديث أى حديث الآحاد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصوم من سننه من خمس طرق وأخرجه ابن ماجه فى الصوم من سننه (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى حرف الهاء عند حديث * هل لكم من انماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق

(١) قول عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) سبب نهيه عن قتل كل منهما كما فى الصحيحين من رواية ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وإنما نهى عن قتلهما لما فى ذلك من مكارم الأخلاق التى بعث بها صلى الله عليه وسلم ولقصور الصبيان عن فعل الكفر ولما فى استبقائهم من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء عند من يجوز الفداء فيهم والمراد بقوله فى بعض مغازى رسول الله صلى الله

١٣٦٢ نَهَى(١) رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ نَهَى عَنِ ٱلْمُلَامَسَةِ وَٱلْمُنَابَذَةِ فِي ٱلْبَيْعِ وَٱلْمُلَامَسَةُ لَمْسُ ٱلرَّجُلِ ثَوْبَ ٱلْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَاكَ وَٱلْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ ٱلرَّجُلُ إِلَى ٱلرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ ٱلْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ وَٱللِّبْسَتَانِ أَشْتِمَالُ ٱلصَّمَّاءِ

عليه وسلم غزوة الفتح كما فى المعجم الأوسط للطبرانى * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى الجهاد من سننه من طريقين (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ماوعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين) هو بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وإنما كسر لام لبستين لأنه تثنية لبسة وهى هنا هيئة (وعن بيعتين) بفتح الباء الموحدة تثنية بيعة ثم بين اللبستين والبيعتين على طريق اللف والنشر المعكوس فقال (نهي عن الملامسة والمنابذة فى البيع) أى نهى عن كل منهما فى البيع ثم بين كلا منهما بقوله (والملامسة) بالرفع مبتدأ خبره قوله (لمس الرجل ثوب) بالنصب مفعول لقوله لمس الخ (الآخر) بفتح الخاء المعجمة (بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه) بضم التحتية وفتح القاف وكسر اللام المشددة من التقليب (إلا بذاك) بغير لام ولفظ مسلم بذلك باللام أى إلا بذاك اللمس فلا ينشره ولا ينظر إليه بل يقيم اللمس مقام النظر فان وقعت بين البائع والمشترى فالمفاعلة على بابها وإن وقعت من أحدهما فقط فليست على بابها ثم بين المنابذة بقوله (والمنابذة أن) بفتح الهمزة أى هى أن (ينبذ) بفتح التحتية وبكسر الباء الموحدة أى أن يرمى (الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ) بكسر الباء الموحدة (الآخر) بفتح الخاء المعجمة (ثوبه) بالنصب مفعول به لينبذ (ويكون ذلك بيعهما) بالنصب خبر يكون حالة كونه (عن غير نظر) للثوب (ولا تراض) أى ولا مايدل على التراضى بين البائع والمشترى من ايجاب وقبول وقد استظهر الكرمانى أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر فى متن الحديث مدرج من ابن شهاب الزهرى (واللبستان) بالرفع وبكسر اللام وفى رواية بالجر والرفع أوجه وأوفق للقواعد النحوية وهو رواية أبى ذر أحديهما (اشتمال الصماء)

وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٣٦٣ نَهَى[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس في آخر باب اشتمال الصماء وأخرج طرفا منه في الباب الذي بعد هذا وهو باب الاحتباء في ثوب واحد وأخرجه أيضاً في كتاب الاستئذان في باب الجلوس كيف ماتيسر وفي كتاب البيوع مختصرا في أول باب بيع الملامسة وفي آخر الباب الذي بعده وهو باب بيع المنابذة مختصرا أيضاً وأخرجه مسلم في أول كتاب البيوع في آخر باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة مختصرا بثلاثة أسانيد

بتشديد الميم بعد الصاد المهملة ثم فسرها بقوله (والصماء أن) بفتح الهمزة أي هي أن (يجعل) الرجل (ثوبه) بالنصب مفعول به ليجعل (على أحد عاتقيه فيبدو) أي فيظهر (أحد شقيه) بكسر الشين تثنية شق (ليس عليه ثوب) غيره ثم بين اللبسة الثانية بقوله (واللبسة الأخرى) بكسر لام اللبسة هي (احتباؤه) بأن يجمع ظهره وساقيه (بثوبه وهو جالس) على أليتيه وساقاه منصوبتان فالجملة حالية (ليس على فرجه منه) أي من ثوبه المذكور (شيء) * وقولي واللفظ له أي أي للبخاري وأما مسلم فلفظه * نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود في البيوع من سننه وأخرجه النسائي في البيوع من سننه أيضاً من أربع طرق (وأما راوي الحديث) فهو أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك وقد تقدمت ترجمته في حرف الواو عند حديث * ويح عمار تقتله الفئة الباغية الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر) أي يوم فتح خيبر وحصارها (عن لحوم الحمر الأهلية)

وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وهى الانسية بكسر فسكون ضد الوحشية أى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى تحريم عن أكل لحوم الحمر الأهلية (وأذن) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (فى لحوم الخيل) وقد دل هـذا الحديث على اباحة لحوم الخيل اباحة عامة لا لخصوص الضرورة واحتج به عطاء وابن سيرين والحسن والأسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور على جواز أكل لحم الخيل والمشهور عندنا معشر المالكية التحريم وهو قول الأوزاعى وأبى عبيد وصححه فى المحيط والهداية والذخيرة عن أبى حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون بلام العلة المفيدة للحصر فى قوله تعالى « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » الدالة على أنها لم تخلق لغير ما ذكر وبعطف البغال والحمير وهو يقتضى الاشتراك فى التحريم وبأنها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع بها فى الأكل لكان الامتنان به أعظم وبأنه لو أبيح أكلها لكانت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة * وأجيب بأن اللام وإن أفادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر فى الركوب والزينة إذ ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير الأكل اتفاقا وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ماتطلب له الخيل وأما دلالة العطف أى عطف البغال والحمير فدلالة اقتران وهى ضعيفة وأما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن فى أكلها أن تفنى للزم مثله فى الشق الآخر فى البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان به لمنفعة له أخرى أما لحوم الحمر الأهلية فلا خلاف فى تحريمها كما هو ظاهر صريح النهى وقد قال الحافظ بن عبد البر لاخلاف بين علماء المسلمين اليوم فى تحريم لحم الحمر الأهلية قال العينى وإنما حكى عن ابن عباس وعائشة اباحته أى لحم الحمر الأهلية بظاهر قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الخ الآية » * وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى أقرب رواياته للفظ مسلم روايته فى غزوة خيبر ولفظه فيها * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص فى الخيل * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه أبو داود فى

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد الخ فى باب لحوم الخيل وفى باب لحوم الحمر الأنسية وفى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر . ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان فى باب أكل لحوم الخيل بروايتين بستة أسانيد

١٣٦٤ نَهَى (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ عَنْ رَسُولِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي في باب غزوة خيبر وفي كتاب النكاح في باب نهي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة آخرا وفي كتاب الذبائح والصيد الخ في باب لحوم الحمر الأنسية وفي كتاب الحيل في باب الحيلة في النكاح ومسلم في أوائل كتاب النكاح في باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة بخمس روايات بثمانية

كتاب الأطعمة من سننه باسنادين وأخرجه النسائي في الصيد وفي الوليمة من سننه من طريقين (وأما راوى الحديث) فهو جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته في حرف الهاء عند حديث * هل لكم من انماط الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) قول على بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء) أي نهى صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن متعة النساء أي عن المتعة بهن وهي النكاح الى أجل وسمى متعة لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح وقد كان جائزا في أول الاسلام لمن اضطر اليه كأ كل المضطر الميتة ثم حرم وظاهر قوله في هذا الحديث (يوم خيبر) أن تحريمه وقع يوم خيبر والله تعالى أعلم ثم رخص فيه عام الفتح في أوطاس لاتصالها بالفتح ثم حرم الى يوم القيامة . وقد قيل أن في هذا الحديث تقديماً وتأخيرا وأن الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء اذ ليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء وعند الترمذي بدل قوله هنا يوم خيبر زمن خيبر وقال ابن عبد البر ان ذكر النهي يوم خيبر غلط . وقال السهيلي لايعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الأثر (وعن أكل لحوم الحمر الانسية) أي ونهى عليه الصلاة والسلام يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وفي رواية بفتح الهمزة والنون وفي رواية حمر الانسية بفتح الهمزة والنون أيضا مع اضافة حمر للانسية والانسيه بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس والأنسية بفتح الهمزة والنون نسبة الى الانس بفتحتين وهو ضد الوحشة وفي ان النهى للتحريم أو للكراهة قولان لمالك وفي أن علة تحريمها انها لم تكن قسمت أو خوف فناء الظهر أو لانها جلالة عادة روايات . وقيل هو نهى تحريم لغير علة والمعتمد عن مالك تحريمها وقد اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره بقوله عاطفا على

أسانيد وفى كتاب الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان فى باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية بتسعه أسانيد

المحرم . وحمار ولو وحشياً دجن . والذى يظهر انه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى الراوى لهذا الحديث عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على رضى الله عنه وكرم وجهه لكن قال البيهقى فى كتاب المعرفة وكان ابن عيينه يزعم أن تاريخ خيبر فى حديث على إنما هو فى النهى عن لحوم الحمر الأهلية لا فى نكاح المتعة قال البيهقى وهو يشبه أن يكون كما قال فقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج على بنهيه آخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس اه . وقد اختلف فى وقت تحريم نكاح المتعة والمتحصل من الأخبار أن أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق عن الحسن البصرى مرسلا ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما فى مسلم عن سبرة الجهنى مرفوعا بلفظ إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ثم أوطاس كما فى مسلم عن سلمة بن الأكوع بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ويحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الاذن فى أوطاس بعد التصريح قبلها فى الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه اسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبى هريرة وهو ضعيف لأنه من رواية المؤمل بن اسماعيل عن عكرمة ابن عمار وفى كل منهما مقام وعلى تقدير صحته فليس فيه أنهم استمعوا فى تلك الحالة أو كان النهى قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النهى بالغضب كما رواه الحازمى من حديث جابر لتقدم النهى عنه ثم حجة الوداع كما عند أبى داود لكن اختلف فيه عن الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها فى الفتح أصح وأشهر فان كان حفظه فليس فى سياق أبى داود سوى مجرد النهى فلعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أراد إعادة النهى ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر بالمال والسبى فلم يكونوا فى شدة ولا طول عزبة قال عياض الصحيح أن الواقع فى حجة الوداع إنما هو تجديد النهى لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولاتمام الدين والشريعة كما قرر غير شىء يومئذ اه فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ماتقدم من الكلام فى خيبر قال القاضى عياض تحريمها يوم خيبر صحيح لاشك فيه وقد قال

بعضهم أن المتعة مما تناولها الاباحة والتحريم والنسخ مرتين كما اتفق فى القبلة أى وفى ترك الوضوء مما مسته النار وفي لحوم الحمر الانسية كما سيذكر قريباً إن شاء الله تعالى وقال النووى الصواب والمختار أن التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة اه وقال ابن العربى نكاح المتعة من غرائب الشريعة أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم فالاباحة الأولى ان الله سكت عنه فى صدر الاسلام فجرى الناس فى فعله على عادتهم ثم حرم يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره ثم حرمت تحريما مؤبدا يوم الفتح على حديث سبرة اه والاجماع على حرمتها وما فى مسلم عن جابر استمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر زاد فى رواية حتى نهى عنه عمر محمول على أن الذى استمتع لم يبلغه النهى ولم يخالف فى ذلك إلا الروافض قال المازرى محتجين بالأحاديث الواردة فى ذلك وبقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الآية وقرأ ابن مسعود فما استمتعتم به منهن إلى أجل ولاحجة فى شيء من ذلك لأن تلك الأحاديث نسخت والآية محمولة على النكاح المؤبد وقراءة ابن مسعود لم تتواتر والقرآن لايثبت بالآحاد واحتجاجهم بأن اختلاف الروايات فى حديث النهي تناقض يوجب القدح فى الحديث مدفوع بأنه لاتناقض لأنه يصح أن ينهى عن الشيء فى زمن ثم يكرر النهى عنه فى زمن آخر تأكيداً وتعقب قوله لم يخالف فى ذلك إلا الروافض بأنه ثبت الجواز عن جمع من الصحابة كجابر وابن مسعود وأبى سعيد ومعاوية وأسماء بنت أبى بكر وابن عباس وعمرو بن الحويرث وسلمة وعن جماعة من التابعين . وأجيب . بأن الخلاف إنما كان فى الصدر الأول إلى آخر خلافة عمر والاجماع إنما هو فيما بعد . واختلف هل رجع ابن عباس إلى التحريم أم لا قال ابن عبد البر أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا واختلف الأصوليون فى الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف السابق أو لا يرفعه ويكون الخلاف باقيا ومن ثم جاء الخلاف فيمن نكح متعة هل يحد أو لا لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيه ولأنه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروى عن مالك والشافعى . وأجمعوا على أنه متى وقع الآن فسخ قبل الدخول وبعده الازفر فقال بصحته لأنه من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح بطلت ومضى النكاح على التأبيد وفى الاستذكار روى عن على وابن مسعود نسخ معنى قوله تعالى فما استمتعتم به منهن الآية بالطلاق والعدة والميراث وعن أبى هريرة رفعه مثله وفى تأويلها قول ثان لجمع منهم عمر بن الخطاب والحسن البصرى ان المتعة النكاح الحلال فاذا عقد وطلق قبل الدخول فقد استمتع بالعقد فعليه نصف

الصداق فان دخل فلها الصداق كله لاستمتاعه المتعة الكاملة وقوله تعالى ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به معناه أن تترك المرأة أو يترك لها كقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفساً. وإلا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح اه ملخصاً من شرح الزرقانى لموطأ إمامنا مالك رحمه الله ونفعنا بعلومه وقد وردت أحاديث كثيرة فى تحريم نكاح المتعة يطول جلبها واتفق أئمة الحديث على أن نكاحها منسوخ إلى يوم القيامة وقد ثبت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان يقول باباحتها للمضطر لطول العزبة وقلة اليسار ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى بذلك وقد وقع بينه وبين عبدالله بن الزبير أيام خلافته فى شأنها ما هو معلوم فقد أخرج مسلم فى أوائل كتاب النكاح من صحيحه باسناده المتصل ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك باحجارك اه وأخرج مسلم فى صحيحه أيضاً باسناده إلى محمد بن على بن أبى طالب انه سمع على بن أبى طالب كرم الله وجهه يقول لفلان إنك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية وقوله يقول لفلان المراد به ابن عباس كما أخرجه النحاس وأحاديث النهى عنها ناسخة لكل ما روى من الأحاديث فى الترخيص فيها فمن ما ورد فى جوازها قبل نسخها ما أخرجه مسلم عن سبرة بن معد أن نبى الله صلى الله تعالي عليه وآله وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لى من بنى سليم حتى وجدنا جارية من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فترانى أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردى فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتنى على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بفراقهن . وأخرجه أحمد وعبد الرزاق بنحوه وفى رواية لمسلم عن سبرة المذكور رضى الله تعالى عنه انه قال ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله فى الحديث كأنها بكرة عيطاء هو بفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد ومسلم عن سلمة ابن الأكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعدها وأخرج البخارى ومسلم وعبد الرزاق وابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليس معنا نساؤنا فقلنا ألا نستخصى

فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ماأحل الله لـكم الآية » وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال والله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام أذن لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسـلم فيها ما كانت قبل ذلك ولابعد وأخرج البيهقي عن أبي ذر قال إنمـا أحلت لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليـه وآله وسلم متعة النساء ثم نهى عنها رسول الله صـلى الله تعالى عليه وآله وسلم ففي حديث أبي ذر هـذا التصريح باختصاص الصحابة برخصة المتعة مدة ثلاثة أيام ثم نهاهم عنها بعد ذلك وقد أخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه خطب فقال مابال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها لا أوتى بأحد نـكحها إلارجمته وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت عـلى عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت وأخرج ابن أبي شـيبة عن نافع ان ابن عمر سئل عن المتعة فقال حرام فقيل له ان ابن عباس يفتي بها قال فهلا ترمرم بها في زمان عمر وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال لايحل لرجل أن ينـكح امرأة إلا نـكاح الاسلام بمهرها ويرثها ترثه ولا يقاضيها على أجل انها امرأته فان مات أحدهما لم يتوارثا * وأما ما ورد عن ابن عباس * ممـا يدل على أنه كان آخر من يرى جواز المتعة من الصحابة فمنه ماأخرجه البخارى عن أبي جمرة قال سئل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له إنمـا كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد فقال ابن عباس نعم وأخرج عبد الرزاق عن خالد بن المهاجر قال أرخص ابن عباس للناس في المتعة فقال له ابن أبي عمرة الأنصارى ماهذا ياابن عباس فقال ابن عباس فعلت مع إمام المتقين فقال ابن أبي عمرة اللهم غفرا أنمـا كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين بعد ومنه ما أخرجه عبـد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بهـا أمة محمد صلى الله تعالى عليـه وآله وسلم ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا الاشقى قال وهي التي في سورة النساء فما استمتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا قال وليس بينهما وراثة فان بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم وان تفرقا فنعم وليس بينهما نـكاح وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا وأخرج ابن المنذر من طريق عمار مولى الشريد قال سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح فقال لاسفاح ولا نـكاح قلت فما هي قال هي المتعة كما قال الله تعالى قلت هل لها من عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فأتوهن أجورهن فريضة قال

ما تراضوا عليه من قليل أو كثير فهذا كله يدل على أن ابن عباس كان يقول باباحتها إلا أنه نقل عنه أنه لايبيحها إلا للمضطر مثل ماتباح الميتة والدم ولحم الخنزير المضطر فقد أخرج ابن المنذر والطبرانى والبيهقى من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهب الركاب بفتياك وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا :

أقول للشيخ لما طال مجلسه * ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس

هل لك فى رخصة الأطراف آنسة * تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال إنا لله وإنا اليه راجعون لا والله مابهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللتها إلا المضطر ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير وقد قال صاحب المفهم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا ماروى عن ابن عباس وروى عنه أنه رجع وإلا الرافضة وحكي أبو عمر ابن عبد البر الخلاف القديم فيه فقال وأما الصحابة فانهم اختلفوا فى نكاح المتعة فذهب ابن عباس إلى اجازتها وتحليلها لاخلاف عنه فى ذلك وعليه أكثر أصحابه منهم عطاء بن أبى رباح وسعيد ابن جبير وطاوس قال وروى أيضاً تحليلها واجازتها عن أبى سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قالا تمتعنا إلى اصف من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه حتى نهي عمر الناس عنها فى شأن عمرو بن حريث ونكاح المتعة قبل التحريم هل كان مطلقا أو مقيدا بالحاجة وبالاسفار قال العينى قال الطحاوى كل هؤلاء الذين رووا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلاقها أخبروا أنها كانت فى سفر وليس أحد منهم أخبر أنها كانت فى حضر وذكر حديث ابن مسعود أنه أباحها لهم فى الغزو وقال الحازمي ولم يبلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أباحها لهم وهم فى بيوتهم وقال القاضى عياض قد ذكر فى حديث ابن عمر أنها كانت رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر إليها كالميتة ومن أصرح مايدل على نسخها ما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم عن سبرة رضى الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول يأيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع ألا وأن الله حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً . وأخرج أبو داود فى ناسخه وابن المنذر والنحاس والبيهقى عن سعيد بن المسيب قال نسخت آية الميراث المتعة وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر والبيهقى عن ابن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن على قال نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث ونسخت الضحية كل ذبيحة « فان قيل » ماتقدم من الأحاديث

الصريحة فى نسخها يعارضه ما أخرجه عبد الرزاق وأبو داود فى ناسخه وابن جرير عن الحكم انه سئل عن هذه الآية يعنى فما استمتعتم به منهن الآية أمنسوخة قال لا وقال على لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنا الا شقى * (فالجواب) أن ماتقدم من الأحاديث أقوى من هذه الرواية مع كونها ليست مرفوعة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومما هو صريح فى ردها ومؤيد لأحاديث نسخ المتعة ما أخرجه أبو داود فى ناسخه أيضاً وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس المروى عنه مايدل على عدم النسخ فى قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » قال نسختها « يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » وقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » وقوله تعالى « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر » ففى هذه الرواية تصريح ابن عباس نفسه بنسخ آية المتعة المذكورة وذلك هو وجه ماقدمناه عنه من قوله ولا أحللتها إلا للمضطر ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير ولهذا قال المازرى فى المعلم تقرر الاجماع على منعه أى نكاح المتعة ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة اه وقال ابن عبد البر فى التمهيد أجمعوا على أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه وانه نكاح إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما قال وهذا ليس حكم الزوجات فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله عليه الصلاة والسلام اه وقال القاضى عياض فى الاكمال اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لاميراث فيه وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق اه وإذا تقرر أن نكاح المتعة غير صحيح فهل يحد من وطئ فى نكاح متعة حد البكر أو المحصن أو لاحد عليه لشبهة العقد وللخلاف المتقرر فيها ولأنه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة قاله أكثر أصحاب إمامنا مالك وقال صاحب الاكمال هذا هو المروى عن مالك وأصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق فى الحد بين ماحرمته السنة وبين ماحرمه القرآن وأيضاً فالخلاف بين الأصوليين هل يصح الاجماع على أحد القولين بعد الخلاف أم لاينعقد وحكم الخلاف باق قال وهذا مذهب القاضى أبى بكر الباقلانى وهذا على عدم صحة رجوع ابن عباس عنها فأما على ماروى من رجوعه فقد انقطع الخلاف جملة اه وقال الرافعى ماملخصه ان صح رجوع ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وجب الحد لحصول الاجماع وإن لم يصح رجوعه فيبنى على انه لو اختلف أهل عصر فى مسألة ثم اتفق من بعدهم على أحد القولين فيها هل يصير ذلك مجمعا عليه فيه وجهان ان قلنا نعم وجب الحد وإلا فلا كالوطء فى سائر الأنكحة المختلف فيها قال وهو الأصح وكذا صححه النووى رحمه الله تعالى اه هذا وقد أجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لايمكث

معها إلا مدة نواها انه جائز وليس بنكاح متعة لكن قال مالك ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس وشذ الأوزاعى فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه قاله عياض اه . (تنبيه) قد أفاد الحافظ عبد العظيم المنذري أن نكاح المتعة نسخ مرتين وأكل لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين وزاد غيره حكم الوضوء من مامسته النار ونظم ذلك بعض الأفاضل بقوله :

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها الكتب والأخبار
فتعة وقبلة وحمر * كذا الوضو من ماتمس النار

وفى عمدة القارى للعلامة العينى عند هذا الحديث فى باب غزوة خيبر مالفظه وذكر بعضهم انه لايعرف نسخ شىء مرتين إلا نكاح المتعة قلت زاد بعضهم عليه أمر تحويل قبلة الصلاة انه وقع مرتين وزاد أبو بكر بن العربى ثالثا فقال نسخ الله القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين وأكل لحوم الحمر الأهلية مرتين وزاد أبو العباس العوفى رابعاً وهو الوضوء مما مسته النار على ماقاله ابن شهاب وروى مثله عن عايشة وزاد بعضهم الكلام فى الصلاة نسخ مرتين حكاه القاضى عياض فى الاكمال وكذلك المخابرة على قول ابن الاعرابى اه المراد منه بلفظه وقد نظمت كلامه هذا تكميلا للفائدة بقولى غفر الله تعالى لى والمسلمين :

والنسخ ذو تكرر فى أربع * جميعها عن الأئمة وعى
فى متعة وقبلة ولحم ما * من حمر انسية قد حرما
وهكذا حكم الوضوء مما * قد مست النار بعد جزما
وقد حكى عياض فى الاكمال * وهو إمام كان ذا إكمال
عن بعضهم كلام من يصلى * فحكمه جاء كذا فى النقل
ونجل الاعرابى للمخابره * قد زاد فاحفظها لدى المذاكره
فى عمدة القارى لذا العينى * حرر وهو جهبذ مرضى

هذا وقد حررت فى شرح هذا الحديث حكم نكاح المتعة ونظائره ولخصت فيه فى مكان واحد مع مراعاة التحرير والايضاح نثراً ونظماً مالعله لم يسبقنى إليه غيرى إن شاء الله تعالى راجياً بذلك حسن الخاتمة بالمدينة المنورة وإتمام كتابى هذا على المراد ونفع من أراد الانتفاع به من العباد * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى النكاح من سننه والنسائى فى الصيد من سننه وابن ماجه فى النكاح من سننه (وأما راوى الحديث) فهو أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف الياء عند حديث * ياسعد ارم فداك

١٣٦٥ نَهَانَا(١) النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَالْقَسِّيِّ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ

أبى وأمى وتقدمت أيضا مطولة فى النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث * لاتكذبوا على الخ وتقدمت الاحالة عليها فى غير هذين الموضعين وتقدم انى ألفت فى مناقبه جزءاً جامعا نافعا إن شاء الله تعالى سميته كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب . وقد طبع ولله الحمد . وبالله تعالى التوفيق. وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما (نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن سبع) أى عن سبع خصال (نهى) وفى رواية نهانا وهى لأبى ذر (عن خاتم الذهب) أى نهانا عن لبس خاتم الذهب وفى الخاتم أربع لغات خاتم بفتح التاء وبكسرها وخيتام وخاتام والجمع الخواتيم بالياء والخواتم بلا ياء وخياتيم بياء بدل الواو وخياتم بلا ياء أيضا وذكر بعض أهل اللغة أن فى الخاتم ثمان لغات وهى خاتام وخاتم بفتح التاء وخاتم بكسرها وختام وخاتيام وخيتوم وخيتام وختم بفتح التاء (أو قال حلقة الذهب) ولفظ حلقة بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام وقد شك الراوى هل قال عن خاتم الذهب أو قال عن حلقة الذهب (وعن الحرير) أى ونهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال الحرير والنهى عنه يختص بالبالغ من الرجال دون النساء (والاستبرق) أى ونهى أيضا عن استعمال الاستبرق بكسر الهمزة وهو غليظ الديباج وهو كما قاله الجواليقى فارسى معرب ويصغر على أبيرق ويكسر على أبارق بحذف السين والتاء (والديباج) بالجر عطف على الاستبرق وهو بكسر الدال المهملة وهو ثياب تتخذ من الابريسم كما قاله ابن الأثير وهو فارسى معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج بياء تحتية ودبابيج بموحدة لأن أصله دباج وفى تفسير النسفى عند قوله تعالى « يلبسون من سندس واستبرق » السندس مارق من الحرير والديباج والاستبرق ماغلظ منه (والميثرة الحمراء) بالمثلثة وكسر الميم وهى مفرد مياثر والأصل فى الميثرة الواو فقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها لأنها من الوثار وهو الفراش الوطىء (والقسى) أى ونهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن القسى بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل عن بعض الشيوخ أن السين مبدلة من الزاى أى القزى نسبة إلى القز (وآنية الفضة) أى ونهى عليه الصلاة والسلام عن

وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

استعمال آنية الفضة (وأمرنا) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بسبع) أى بسبع خصال أى أشياء ثم أبدل من قوله بسبع قوله (بعيادة المريض) عيادة مصدر مضاف إلى مفعوله من عدت المريض أعوده عيادة إذا زرته وسألت عن حاله وأصل عيادة عوادة قلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها طلباً للخفة (واتباع الجنائز) أى المضى معها فالاتباع افتعال من اتبعت القوم إذا مشيت خلفهم (وتشميت العاطس) بأن يقول المسلم لأخيه العاطس إذا حمد الله تعالى يرحمك الله وقولى إذا حمد الله تعالى أى إذا سمع حمده تحقيقا أو ظنا (ورد السلام) أى أمر النبي صلى الله عليه وسلم برد السلام وجوبا كفائياً لقوله تعالى « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » فالابتداء بالسلام سنة فى اللقاء وفى الانصراف ورده فى الحالتين فرض كفاية كما نظمه بعض فقهائنا بقوله :

تسليم الانصراف واللقاء * سيان فى الرد والابتداء
والابتدا يسن فى كليهما * والرد فى كليهمــا تحتما

(وإجابة الداعى) أى الداعى إلى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة فى غيرها (وابرار) الابرار بكسر الهمزة افعال من البر خلاف الحنث يقال أبر القسم إذا صدقه (المقسم) بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من أقسم والأمر المستفاد من قوله وأمرنا بسبع الخ هو فى إبرار القسم للندب إن حمل على إبرار قسم الغير (ونصر المظلوم) أى إغاثته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه ✡ وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعى وافشاء السلام

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب خواتيم الذهب وفى باب الميثرة الحمراء وفى باب لبس القسى مختصرا أى فى هذا الأخير خاصة وفى أول كتاب الجنائز فى باب الأمر باتباع الجنائز وفى كتاب المظالم فى باب نصر المظلوم وفى كتاب النكاح فى باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام الخ وفى كتاب الأشربة فى باب آنية الفضة وفى كتاب المرضى فى باب وجوب عيادة المريض وفى آخر كتاب الأدب فى باب تشميت العاطس إذا

١٣٦٦ نَهَى⁽¹⁾ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ

حمد الله وفى كتاب الاستئذان فى باب افشاء السلام وأخرج طرفا منه فى كتاب الايمان والنذور فى باب قول الله تعالى « وأقسموا بالله جهد ايمانهم » من طريقين . وأخرجه مسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء الخ بثلاثة عشر اسنادا .

ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسى وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه الترمذى فى الاستئذان وفى اللباس من سننه وأخرجه النسائى من طريقين فى الجنائز من سننه وفى الايمان والنذور كذلك منها وكذا أخرجه فى الزينة منها وأخرجه ابن ماجه فى الكفارات من سننه مختصرا وكذا أخرج بعضه فى اللباس من سننه (وأما راوى الحديث) فهو البراء بن عازب رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته فى النوع الأول من هذه الخاتمة عند حديث * كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم) معناه ان رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام نهى أصحابه وجميع أمته بدليل تبليغ الشاهد للغائب عن الوصال فى الصوم فرضاً كان أو نفلا ويجمع بين يومين فأكثر بالصوم بأن لايتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر (فقال له رجل من المسلمين) لم يسم وفى رواية للبخارى فقال له رجال بالجمع (إنك تواصل يارسول الله) عليك وعلى آلك الصلاة والسلام أى ووصالك دال على إباحته فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأن ذلك من خصائصه بدليل قوله (قال) عليه وعلى آله الصلاة والسلام (وأيكم) وفى نسخة فأيكم بالفاء (مثلى) هذا استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد (إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقين) بحذف الياء وثبوتها (فلما أبوا) أى امتنعوا (أن ينتهوا) أى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (عن الوصال) لظنهم أن نهى رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام عن الوصال

وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدتُّكُمْ كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ(١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(٢)أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب التنكيل لمن أكثر الوصال وفى كتاب المحاربين الخ فى باب كم التعزير والأدب وفى كتاب التمنى فى باب مايجوز من اللو إلى آخره ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن الوصال فى الصوم وأخرجه فى هـذا الباب أيضاً بنحوه بثلاثة أسانيد

نهى تنزيه لانهى تحريم وفى رواية من الوصال بالميم ابدل العين فى لفظة عن (واصل) عليه الصلاة والسلام (بهم يوما ثم يوما) أى واصل بهم يومين لأجل المصلحة ليبين لهم الحكمة فى ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) عليه وعلى آله الصلاة والسلام (لو تأخر) أى الهلال (لزدتكم) فى الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا تركه (كالتنكيل لهم) وفى رواية مسلم ورواية البخارى فى التمنى كالمنكل لهم وفى رواية للبخارى وهى للمستملى كالمنكر لهم بالراء وسكون النون من الانكار وفى رواية له أيضاً وهى للحموى كالمنكى لهم من الانكاء (حين أبوا) أى حين امتنعوا (أن ينتهوا) أى أبوا عن الانتهاء عن الوصال * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه * نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يارسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأيكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبو أن ينتهوا * وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصوم من سننه . واعلم أن حديث عائشة الآتى بعد هذا وحديث ابن عمر الآتى بعد حديث عائشة أيضاً كل منهما بمعنى هذا الحديث وإنما لم اقتصر على نسبته لكل منهم فأقول رواه أبو هريرة وعائشة وابن عمر لاختلاف ألفاظ رواياتهم فلم يسعنى غير ذكر كل رواية على حدتها فى متن زاد المسلم زيادة فى البيان . وتحريرا لأحاديث سيد ولد عدنان . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام على ممر الزمان (وأما راوى الحديث) فهو أبو هريرة رضى الله تعالى عنه وقد تقدمت ترجمته مطولة فى

١٣٦٧ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ (رَوَاهُ) الْبُخَارِيُّ (١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام الخ ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن الوصال فى الصوم باسنادين .

الأحاديث المصدرة بلفظ من عند حديث * من يبسط رداءه الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر الخ وتقدمت الاحالة عليها مراراً . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عائشة رضى الله تعالى عنها (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) أى لأجل رحمتهم فلفظ رحمة منصوب على التعليل فهو مفعول له وقد تمسك به من قال النهى ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم وقد روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل خمسة عشر يوما وقد تقدم فى الحديث السابق أنه عليه الصلاة والسلام واصل بأصحابه بعد النهى فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم عليه فعلم أنه أراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما فى راوية عائشة رضى الله تعالى عنها هذه وأجيب بأن قوله رحمة لهم لايمنع التحريم فان من رحمة الله لهم أن حرمه عليهم وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم تكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا احتمل ذلك لأجل مصلحة النهى فى تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى فكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد فى ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم ومن لم يشق عليه فيباح (فقالوا) أى الصحابه رضوان الله عليهم (إنك تواصل قال إنى لست كهيئتكم) أى إنى لست مثل حالتكم وصفتكم ثم بين وجه كونه ليس كهيئتهم بقوله (إنى يطعمنى ربى ويسقين) بحذف الياء وباثباتها * وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه عن عائشة قالت * نهاهم النبى صلى الله عليه

١٣٦٨ نَهَى[(١)] رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنِ ٱلْوِصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى (رَوَاهُ) ٱلْبُخَارِيُّ[(١)] وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١)أخرجه البخارى فى كتاب الصيام فى باب الوصال ومن قال ليس فى الليل صيام لقوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل » وأخرجه بنحو لفظه فى باب بركة السحور ومسلم فى كتاب الصيام فى باب النهى عن الوصال فى الصوم بروايتين بثلاثة أسانيد

وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالو أنك تواصل قال إنى لست كهيئتكم إنى يطعمنى ربى ويسقينى * وهـذا الحديث كما أخرجه الشيخان أخرجه النسائى فى الصوم من سننه (وأما راوى الحديث هنا) فهو عائشة رضى الله تعالى عنها وقد تقدمت ترجمتها فى حرف الهاء عند حديث * هو لها صدقة ولنا هدية وتقدمت الاحالة عليها مراراً وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) قول عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال) سببه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم عنه (قالوا) أى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (إنك تواصل) فما المانع من اقتدائنا بك فى الوصال كغيره (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (إنى لست مثلكم) هكذا لفظ البخارى كلفظ مسلم فى إحدى روايتيه وروايته الأخرى لفظها إني لست كهيئتكم (إنى أطعم) بضم الهمزة وإسكان الطاء المهملة وفتح العين المهملة بعدها مبنيا للمفعول (وأسقى) بضم الهمزة وإسكان السين المهملة وفتح القاف مبنيا للمفعول أيضاً وكونه يطعم ويسقى عليه الصلاة والسلام من عند ربه جل وعلا لا مانع من وقوعه حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له ومعجزة في ليالى صومه . ورد بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى الله قوة الآكل والشارب أو أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولاعطش والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا رى بل مع الجوع والظمأ وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الأول لأن الثانى ينافى حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها . وقال بعضهم يحتمل أن يكون المراد بكونه يطعم

ويسق مايغذيه الله تعالى به من معارفه ومايفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ولاسيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قدقرت عينه بمحبوبه اه قال العينى قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الوصال واختلفوا فى تأويله فقيل نهى عنه رفقاً بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام وكان أحمد وإسحق لا يكرهون الوصال من سحر إلى سحر لاغير . وكره أبو حنيفة ومالك والشافعى وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصال على كل حال لمن قوى عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لاحد لحديث الباب وقال الخطابى الوصال من خصائص النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومحظور على أمته وذهب أهل الظاهر إلى تحريمه وفى شرح المهذب مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كما ذكرناه وقال الطبرى وروى عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الأكل الأيام ذوات العدد وكان ذلك منهم على أنحاء شتى فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره إلى أهل الفقر والحاجة ومنهم من كان يفعله استغناء عنه أو كانت نفسه قد اعتادته كما روى الأعمش عن التيمى انه قال ربما ألبث ثلاثين يوما ما أطعم من غير صوم وما يمنعنى ذلك من حوائجى وقال الأعمش كان ابراهيم التيمى يمكث شهرين لا يأكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله منعا لنفسه من شهوتها ما لم تدعه اليه الضرورة ولايخاف العجز عن أداء واجب عليه ارادة قهرها وحملها على الأفضل اه (تنبيه) هذه الأحاديث المذكورة كلها دالة على أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يواصل حقيقة وعلى أنه نهى أصحابه عن الوصال ولا ينافيها خبر ابن خزيمة كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يواصل إلى السحر ويؤيده ماأخرجه البخارى من رواية أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر الحديث ففعل بعض أصحابه مثل ذلك فنهاهم فان المحفوظ فى خبر ابن خزيمة اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر وعلى تقدير تقييده بالسحر فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الوصال مطلقا أولا سواء جميع الليل أو بعضه ثم رخص النهى

وهذا آخر حديث ختمت بالكلام على أطرافه ومواضع تخريجه فى الصحيحين كتابى هذا الذى سميته المعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم وهو الكتاب الذى أتعبت بدنى وقريحتى بجمعه . واحكام أطرافه وترتيب وضعه . وقد جعلته مرتبا على ترتيب أحاديث زاد المسلم ولم آل جهدا فى الاحاطة بالمواضع التى تكررت فى الصحيحين مع التهذيب وحسن التقريب وإن فاتنى جمع أطراف

بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد الخدرى وقيل يحمل النهى فى حديث ابن خزيمة على كراهة التنزيه وفيما رواه أبو سعيد الخدرى فيما فوق السحر على كراهة التحريم هذا ما تلخص من قول الحافظ فى فتح البارى (وأما راوى الحديث) فهو عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وقد تقدمت ترجمته مطولة فى حرف النون عند حديث * نعم الرجل عبد الله الخ وتقدمت مختصرة فى حرف الهاء عند حديث * هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا الخ وتقدمت الاحالة عليها مرارا . وهذا الحديث هو آخر حديث من كتابى زاد المسلم. جعل الله اكماله بفضله باكمال نعمه وإتمامها علينا جميعا خير معلم . ومما تفاءلت به لقبول كتابى هذا وشرحه كون أول حديث منه من رواية عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو حديث إنما الأعمال بالنيات وآخر حديث منه من رواية ابنه الورع الزاهد المكثر من الحديث عبد الله بن عمر . وقد ذكر عمر والده معه فيه فدل ذلك كله على القبول والفتوحات . بسبب هذا المتن وشرحه فتح المنعم من بارىء الأرض والسموات . ومما يناسب ذكره هنا ويدل على بركة عمر وابنه عبد الله وان الذى بدىء بروايتهما يقبل عند الخالق تعالى وعند خلقه رؤيا رأيت فيها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقلت له إنى رأيت لآل عمر بن الخطاب فضلا ظاهراً وهو أن أصح كتاب بعد كتاب الله كما قاله الامام الشافعى موطأ الامام مالك ورأيت كثيراً من أحاديثه من روايتك أو رواية ابنك عبد الله وأسانيده مشحونة من رواية ابنه سالم ورواية مولاكم نافع وغيره من مواليكم وفيه أيضا رواية ابنتك أم المؤمنين حفصة ورأيت الصحيحين وهما صحيح البخارى وصحيح مسلم كل واحد منهما أوله من روايتك أنت أما صحيح البخارى فأوله حديث إنما الأعمال بالنيات وهو من روايتك وأما صحيح مسلم فأوله حديث الاسلام والايمان والاحسان وهو من روايتك أيضا ورواه عنك ابنك عبد الله ولم ألاحظ فى اليقظة قبل هذه الرؤيا كون كل من الصحيحين مبدوءاً برواية عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال لى ما دلنى على تواضعه وعلى صدق الرؤيا وهو قوله لى ليس لآل الخطاب مزية وإنما ذلك كله من بركات رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فلما كان كتابى زاد المسلم أوله من رواية عمر رضى الله تعالى عنه وآخره من رواية ابنه عبد الله رضى الله تعالى عنه تفاءلت بذلك القبول فى الدارين ورجوته تعالى أن يجعله موافقا

جملة من أحاديث الجزء الأول بسبب البدار بطبعه. قبل اتقانه وجمع أطرافه وإحكام وضعه. وسأهذبه كما هذبت بقية الأجزاء إن شاء الله فهو المرجو تعالى فى كل ما عزم عليه عبيده جعل الله تعالى عزمنا على ما من الطاعات فيه رضاه . وقد تعبت فى تحرير أطراف كتابى زاد المسلم حتى جمعتها فى كتابى هذا المسمى المعلم وكم عاقنى فى تحريره واكماله من حادث مشم لكن أبى الله تعالى إلا اتمامه على المراد . نفعنى

لما أرجوه به وأعناه . وأنا عبده الذليل الحقير المهاجر فى سبيله تعالى محمد حبيب الله . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادى إلى سواء الطريق . ثم قلت متمما متن زاد المسلم مالفظه (قال مؤلفه الفقير لرحمة ربه أبوالمواهب خادم سنة البشير النذير) سيدنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه صلاة الله العليم الخبير (بالحرمين الشريفين ثم بالأزهرالمعمور بالعلم الغزير محمد حبيب‌الله بن‌الشيخ سيدى عبد الله بن‌مايابى‌الجكنى ثم‌اليوسفى نسبا المالكى مذهبا الشنقيطى اقليما المدنى مهاجراً ومدفنا ان شاءالله تعالى) مع الختم بالايمان الكامل أى قال مؤلف زاد المسلم الفقير لرحمة ربه تعالى أبوالمواهب جمع موهبة وهى الهبة بكسر الهاء قال فى‌القاموس والموهبة العطية وفى‌شرحه المسمى تاج العروس هنا مالفظه وفى لسان العرب الموهبة الهبة بكسر الهاء وجمعها مواهب وفى الأساس وهذه هبة فلان وموهبته وهباته ومواهبه وفلان يهب ما لا يهبه أحد ومن الأشياء ماليس يوهب اه وإنما كنيت نفسى أبا المواهب وكنانى بها غيرى من‌أحبابى وتلامذتى لما كثرت مواهب الله تعالى على مطلقا وفى العلم خصوصا اقتداء بمن فعل ذلك من أكابر العلماء القدماء والمتأخرين فمنهم من كنى نفسه أبا المعالى ومنهم كنى نفسه أبا الخير ومنهم من كنى نفسه أبا الفيض كالسيد مرتضى الزبيدى صاحب تاج العروس وغيره وتفاؤلا ليديم الله على مواهبه فى الدنيا والآخرة كماأشار اليه القائل :

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما * يقال لشىء كان الا تحققا

ولهذا قد قلت سابقا من جملة أبيات لى أتحدث فيها بنعمة ربى تعالى :

لأجل ماحزت من المواهب * كنيت نفسى أبا المواهب

ثم وصفت نفسى بما أكرمنى الله تعالى به من خدمة سنة النبى صلى الله عليه وسلم البشير النذير بالحرمين الشريفين ثم أكرمنى بخدمة سنته أيضا بالأزهر المعمور بالعلم الغزير جعله الله تعالى معمورا مع ذلك بالأعمال الصالحة دائما مع سلامة عقائد المنتسبين اليه دائما من الزيغ والالحاد . وقولى محمد حبيب الله بدل من قولى مؤلفه لأنه هو التابع المقصود بالحكم وذلك هو البدل كما أشار اليه ابن مالك فى الفيته بقوله :

التابع المقصود بالحكم بلا * واسطة هو المسمى بدلا

الله تعالى به ونفع به‌سائر العلماء والطلبة النقاد. وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. وكان انتهاؤه مع انتهاء أصله زاد المسلم‌فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩هجريه قاله جامعه محمد حبيب‌الله بن مايابى الجكنى ثم اليوسفى نسبا الشنقيطى‌اقليما المدنى‌مهاجرا ومدفنا على الايمان ان شاءالله تعالى مصليا على أكمل‌المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين اه

ثم ذكرت والدى رحمه الله تعالى بقولى ابن الشيخ سيدى عبد الله ثم ذكرت والده الذى هو جدى الأول رحمه الله بقولى ابن مايأبى واسمه سيدى أحمد ولقب بما يأبى لسخائه المفرط فقد كان لايأبى العطاء دائما حتى غلب عليه هـذا اللقب تقبل الله تعالى منا ومنه وهو ابن عبد الله الجـكنى نسبة لجاكن الأبر أحد الأربعين السادة المشهورين فى عصرهم بالعلم والصلاح والـكرامات . وقولى ثم اليوسفى نسبا نسبة ليوسف أحد أجدادنا الذى اشتهرت به خاصة عشيرتنا من أبناء يوسف الجـكنى ولفظ نسبا منصوب على التمييز . وقولى المالـكى مذهبا أى المتعبد على مذهب الامام مالك إمام دار الهجرة أعادنا الله لها كما نهواه . وختم لنا بالايمان بها بجاه من تنورت به واختاره الله للدفن بها واصطفاه . وقولى الشنقيطى اقليما أى المنتسب لقطر شنقيط وإقليمها مشحون بالعرب وبالعلوم والآداب والديانة قبل فساد أهل هذا الزمان . واضطهاد أهل تلك البلاد بالاستعمار الفظيع أزاله الله وأعادها دار إسلام وإيمان. وقولى المدنى مهاجراً ومدفنا إن شاء الله تعالى أشرت به لوجه نسبتى المدينة المنورة وهو أنى قصدتها دار هجرة أولا وذلك معنى قولى مهاجراً بفتح الجيم وقد رزقنى الله التمتع بالسكنى والعبادة فيها أزيد من أربع سنين قبـل خروجنا منها فى أثناء الحرب العمومية نسأل الله تعالى أن يعيدنا لها ويجعلها لنا مدفنا ويختم لنا فيها بأكمل الايمان كما أشرت إليه بقولى ومدفنا إن شاء الله تعالى حتى ننال شفاعة رسول الله عليه وعلى آله وأصحابه أكمل الصلاة والسلام الخاصة بمن يموت بها المشار لها بقوله عليه الصلاة والسلام كما أخرجه الترمذى فى سننه من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فانى أشفع لمن يموت بها مع شفاعته العامة إن شاء الله تعالى اللهم آمين وقولى (هـذا آخر حديث الخ) هو مقول قولى قال مؤلفه الخ ومعناه أن حديث النهى عن الوصال الذى هو من رواية عبد الله بن عمر رضى الله تعالى تعالى عنهما هو آخر حديث من متن كتابى زاد المسلم ثم قلت (والله تعالى أسأله أن يجعله بالقبول وحسن الخاتمة بالمدينة المنورة وسعادة الدارين أكمل معلم) أى والله تعالى أسأله ولاأسأل غيره أن يجعل كتابى زاد المسلم مع شرحه فتح المنعم أكمل معلم بكسر اللام أى أكمل مخبر بالقبول وحسن الخاتمة بالمدينة المنورة بأنوار رسـول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبسعادة الدارين أيضاً إن شاء الله وليس ذلك على الله تعالى بعيد ثم أخبرت جميع من سيقف عليه من أهل العـلم وغيرهم بتاريخ انتهاء تبييض هـذا المتن المسمى زاد المسلم المرة الثانية الخ بقولى (وكان انتهاء تبييضه المرة الثانية بعد حذف المـكرر منه)

غالبا (عند أذان العصر يوم الاثنين لثمان بقين من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وثلاث مائة وألف من هجرة من بعث بأكمل شريعة وأكمل وصف . رسولنا وسيدنا محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام وعلى أصحابه الناقلين لصحيح أحاديثه الكرام) هذه الجملة واضحة لاتحتاج إلى شرح ثم قلت غفر الله تعالى لى ولوالدى ومشايخى وأقاربى وأحبابى (وعدد أحاديث هذا المتن النافع إن شاء الله تعالى ألف حديث وثلاثمائة حديث وسبعون حديثا ونيف مع غاية الاستقصاء والتحرى وحذف المكرر وما لم يحقق اتصاله) حسبما تبين لى آخر الأمر بعد ماذكرته فى صدره أولا وربما تطرأ زيادة أو نقص فى عدد الأحاديث فى الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى للاطلاع على بعض أحاديث وقعت منى فى الجزء الأول لمناسبة الترتيب ثم بدا لى بعد ذلك جعلها فى مقتضياتها فى بقية الأجزاء كالخاتمة لغرض نافع ككون بدء الحديث مشتملا على زيادة لم تكن فيه فى حالة ذكره فى الجزء الأول فاقتصر تارة على الموضع الثانى واحذف ذلك الحديث من الجزء الأول إلى غير ذلك من الأغراض التى تقتضيها الأحوال . وقولى ونيف هو بفتح النون وتشديد التحتية المكسورة على وزن كيس قال فى القاموس والنيف ككيس وقد يخفف الزيادة وأصله نيوف يقال عشرة ونيف وكل مازاد على العقد فنيف إلى أن يبلغ العقد الثانى. قال شارحه فى تاج العروس قال اللحيانى يقال عشرون ونيف ومائة ونيف وألف ونيف ولا يقال نيف إلا بعد عقد قال وإنما قيل نيف لأنه زائد على العدد الذى حواه ذلك العقد اهـ أى عدد أحاديث كتابى هذا ألف وثلاثمائة وسبعون حديثا ونيف أى وزائد على عقد السبعين ولم يبلغ الثمانين وقت كتابى هذه والله تعالى أعلم بما يطرأ من زيادة ثم قلت (وإنى أرشد من وقف من أهل العلم على حديث اتفق عليه الشيخان) أى البخارى ومسلم (ولم يجده فى كتابى زاد المسلم بعدم المسارعة إلى الجزم بأنى تركت ذلك الحديث حتى يتصفح جميع الصحيحين فى جميع المظان منهما لأنى لم أترك) فى اعتقادى (مما اتفقا عليه إلا حديثا أغنى عنه غيره أو حديثا لم يتفقا على لفظه وان تخيل للناظر انه مما اتفقا عليه) أى الشيخان (فان الأمر بعكس ذلك فلعلهما) أى الشيخين (اتفقا على معناه لا على لفظه وربما يقع اتفاقهما على حديث واقع بلفظ الصحابى الراوى) كحديث زيد بن ثابت الذى أخرجه البخارى فى باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وفى آخر كتاب المساقاة فى باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط الخ ومسلم فى باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا بلفظ * رخص النبى صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا اهـ فمثل هذا ليس على شرطى فلم أدخله

فى زاد المسلم وهو قليل أيضاً باتفاقهما (أو تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم له عليه لا بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس من شرطى ادخاله لأنى لا أدخل فيه إلا ما جزمت وجزم غيرى باتفاقهما على لفظه) تحقيقا ثم أخبرت باجازتى رواية تأليفى زاد المسلم وشرحه لجميع المسلمين بقولى (وقد أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عنى كتابى هذا وشرحه بشرط الاجازة المبين فى نظمى دليل السالك) حيث قلت فيه :

وهو التثبت بما قد أشكلا * مع المراجعة فيما أعضلا
مع مشايخ العلوم المهره * لا غير من حققه وحرره
ثم الرجوع فى الحوادث إلى * ما كان بالنقل يرى محصلا
وعدم الجواب فى استفتاء * إلا مع التحقيق للأشياء

ولنذكر أعلى سند لى بالصحيحين الذين هما أصل كتابى زاد المسلم فأقول . قد رويت كلا من صحيح البخارى وصحيح مسلم إجازة ورواية عن جهابذة أعلام . جمعنى الله تعالى بهم فى الفردوس بجوار رسولنا محمد عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . من أعلام إسناداً السيد محمد كامل الهبراوى الحلبى المعمر رحمه الله فقد أجازنى بكل من الصحيحين باسناده العالى وهو يروى صحيح البخارى عن الشيخ ابراهيم السقا عن العلامة الشيخ محمد الأمير الصغير عن والده الشيخ الأمير الكبير مؤلف الثبت الجامع لزبدة الأسانيد بما لا احتياج معه إلى مزيد . والأمير صاحب الثبت روى صحيح البخارى عن الشيخ على الصعيدى قراءة عليه مع التحقيق والتدقيق بالجامع الأزهر . والصعيدى يرويه عن مشايخ كثيرين منهم محمد عقيلة المكي وهو قال أرويه بأعلى سند يوجد فى الدنيا عن الشيخ حسن ابن على العجيمى عن الشيخ أحمد بن محمد العجل اليمنى عن الامام يحي بن مكرم الطبرى قال أخبرنا البرهان ابراهيم بن محمد بن صدقة الدمشقى عن الشيخ عبد الرحمن بن عبد الأول الفرغانى وكان عمره مائة وأربعين سنة عن أبى عبد الرحمن بن محمد بن شاذبخت الفرغانى ويقال ابن شاذان بخت وهو يرويه سماعا لجميعه على الشيخ أبى لقمان يحي بن عمار بن مقبل شاهان الختلانى وكان عمره مائة وثلاثة وأربعين سنة وقد سمعه جميعه عن محمد بن يوسف الفربرى عن جامعه الحافظ البخارى . وقد روى الأمير المذكور أيضا صحيح الحافظ مسلم عن الشيخ على السقاط وهو يرويه عن الشيخ إبراهيم الفيومى عن الشيخ أحمد الفرقاوى المالكى عن الشيخ على الأجهورى المشهور عن الشيخ نور الدين على القرافى عن الحافظ جلال الدين السيوطى عن البلقينى عن التنوخى عن سليمان بن حمزة عن أبي

الحسن على بن نصر عن الحافظ عبد الرحمن بن منده عن الحافظ أبى بكر محمد بن عبد الله عن مكى النيسابورى عن الحافظ الامام مسلم جامعه ومن المعلوم اتصال أسانيد الصحيحين برسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذين الاسنادين وغيرهما من أسانيدى إلى الصحيحين أجزت سائر أهل عصرى ومن بعدهم بكتابى زاد المسلم وشرحه وحاشيته وأجزتهم بسائر مؤلفاتى ومروياتى نفعنى الله تعالى وجميع المسلمين بذلك ثم سألت الله تعالى أن ينفعنى به وينفع به من ذكرته بقولى (والله تعالى) بنصب اسم الجلالة على التعظيم (أسأله أن ينفعنى به فى الدارين وينفع به كل من قرأه أوحفظه أوطالعه أو أقرأه لغيره من المؤمنين) أو جمع بين هذه المذكورات (كما أسأله تعالى أن يغفر لى ولوالدى ولمشايخى وذريتى وأهلى ولإخوتى وجميع أقاربى وأحبابى وأنصارى وللمحبين أجمعين) وأسأله تعالى أن ينهى هذه الحروب عن المسلمين فى سائر مشارق البلاد ومغاربها بانهائه لهذا التأليف النافع إن شاء الله وأن يؤمننا جميعاً من جميع مخاوف هذه الحروب ويذهب عنا كربها ويحفظ أرواحنا وكتبنا وجميع مالدينا ولدى إخواننا انه سميع قريب مجيب ثم بينت مااعتمدت عليه فى تأليف كتابى هذا بقولى (وقد كان جل اعتمادى فيه على متنى الصحيحين للبخارى ومسلم دون تقليد لمن سبقنى بجمع مااتفقا عليه كالحافظ الحميدى) وهو العلامة أبو عبد الله محمد بن أبى نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل بكسر الياء التحتية وبالصاد المهملة المكسورة ثم لام الأندلسى الامام صاحب التصانيف فى فنون سمع الخطيب وطبقته وبالأندلس ابن حزم وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وخلق وهو ثقة متقن مات ببغداد سابع عشر ذى الحجة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ويشتبه بالحميدى شيخ البخارى وهو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى الأسدى المتوفى بمكة سنة تسع عشرة ومائتين فهو متقدم على الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين . وقد روى عن شيخ البخارى هذا أبو داود والنسائى بواسطة رجل . وروى مسلم فى مقدمة صحيحه عن سلمة بن شبيب عنه (وأبى محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأسدى) وقد اطلعت على أول الجزء الأول من جمعه بين الصحيحين فى دار الكتب المصرية ونقلت منه بعض أحاديث (والصاغانى صاحب مشارق الأنوار) وقد طالعت مشارقه كثيراً مع بعض شروحه وانتفعت به (وغير هؤلاء) كالحافظ محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا بن الحسن الجوزقى ولم أقف عليه قط مع أنى علمت أنه كان فى مكتبة سلطان المغرب مولاى عبد الحفيظ رحمه الله وأكرمه تعالى برضاه (ولما رأيت بعضاً من أول جمع الحميدى فى دار الكتب المصرية زهدت فى البحث عنه لصعوبة تتبع صنيعه ولعدم تمييزه الزيادات فى بعض الروايات فاكتفيت عن ذلك كله

بتتبع متنى الصحيحين فى جميع مظانهما) وجعلتهما نصب عينى فى مدة ثلاث عشرة سنة ومارستهما لهذا الكتاب مطالعة وتدريساً حتى كادت أحاديثهما جميعاً تكون على حافظتى (وإن كان تتبعهما متعبا جداً لاسيا فى هذا الزمان . الذى كثرت فيه الفتن وبدت فيه غربة الاسلام وقلت الراحة فيه والاطمئنان) أى السكون لاسيا فى هـذا الشهر الذى انتهى فيه هذا الشرح المبارك المسمى فتح المنعم فقد أحدقت الحروب فيه بمصر القاهرة التى هى مركز إقامتى فى هجرتى الثالثة نسأل الله تعالى أن يفرج عنا بانتهاء هـذا الشرح جميع الكروب ويذهب عنا وعن سائر المسلمين جميع هذه الحروب (ولم آل) أى لم أقصر (جهداً) أى غاية جهدى (فى تحرير جميع مااتفقا عليه) أى البخارى ومسلم (ولم أجزم بحصره وإن رمت) أى قصدت بجد ونشاط (حصره) غاية جهدى مع كثرة سهرى حتى ألفت عدم النوم . ولم أبال بنصح من نصحنى وأكثر على فى ذلك اللوم . (والله تعالى المسئول أن يتقبله) منى بفضله وسابق عنايته (ويعمم فى الآفاق نفعه ونشره) حتى ينتفع به الخاص والعام . ويجعل عام انتهائه على جميع المسلمين أبرك عام . فما ذلك عليه تعالى بعزيز وان كان بحسب الظاهر أعز عزيز ثم قلت بقلبى ولسانى (وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين . وعلى آله الطاهرين . وأصحابه المجاهدين المخلصين . ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين) هذا آخر متن كتابى زاد المسلم وبانتهائه انتهى شرحى هذا له المسمى فتح المنعم رزقنى الله تعالى القبول فيهما وفى غيرهما من مؤلفاتى وجميع أعمالى ويسر لى كثرة تلاوة كتابه العزيز حتى أتخلق بما دل عليه القرآن من حسن الأخلاق . ويزداد زهدى فى دار الدنيا الفانية التى لا تصلح فى هـذا الزمان غالبا إلا لأهل الفسق والنفاق . وإنى وإن تعبت فى تحرير زاد المسلم وتحبيره . وفى تهذيب شرحه هذا وتقريره . وتنظيم المعلم بمواضع أحاديثه وضم كل نظير منها لنظيره . لست كمن يقول . بين أكابر الفحول :

أيالائمى دعنى أغالى بقيمتى * فقيمة كل الناس ما يحسنونه

إذ لست على ثقة من كونى أتقنته وأحسنته . ولا على الغرض المقصود هذبته ورصعته . كيف وقد قال تعالى « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً » أى تناقضا كثيراً فقد دلت هذه الآية الشريفة على أن كل ما كان من عند غير الله تعالى لابد من وجود التناقض الكثير والخلل فيه ولو بالغ مؤلفه فى إتقانه وتحريره ولذا روى عن الامام الشافعى انه قال مامعناه أنه لو بالغ فى إتقان مؤلفاته فهو على يقين أنها لم تسلم من التناقض والخلل لظاهر هذه الآية المذكورة فلله دره ما أنصفه

وأدق مقاله هذا وإنى أرجو الله تعالى أن ينفع بكتابى هذا وشرحه وحاشيته المسماة بالمعلم جميع طبقات المؤمنين . وأن يكرمنى به فى هذه الدار وفى دار السلام . ويجعله لى من أعظم أسباب حسن الختام . بجوار خير الأنام . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وأسأله تعالى أن لايضيع تعبى فيه بعدم إتمامه وعدم قبوله تعالى إياه بل يتممه لى حسا ومعنى ويتم طبعه على ماأعناه . وإنما بالغت فى تهذيب متنه وشرحه . وجمع أطرافه فى المعلم بمواضع أحاديثه البالغ فى نفع الخلق ونصحه . رجاء أن ينتفع بذلك أهل عصرى ومن بعدهم من القرون لاسيما من جاء بعد ظهور المهدى المنتظر فان ذلك الوقت هو الذى يترقى فيه أهل الاسلام ويظهر فيه دين الاسلام على سائر الأديان بنصر الله تعالى لبضعة نبيه محمد المهدى بن عبد الله الحسنى أباً الحسينى أماً الذى يغلب جميع الكفرة وينزل عيسى عليه الصلاة والسلام عليه فى آخر الزمان بشرق دمشق الشام عند المنارة البيضاء ويصلى عيسى عليه الصلاة والسلام خلفه أول مرة عند نزوله ثم يكون عيسى عليه الصلاة والسلام بعد ذلك هو الامام . والمهدى مأموماً كما أخبر بجميع هذا نبينا عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام « وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » فزمان المهدى وزمان عيسى عليهما السلام هو الزمان الذى يتم فيه نفع كتابى زاد المسلم وشرحه فتح المنعم لأنه الزمان الذى يتبع فيه الحق . وينفذ فيه قول رسول الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام . وما استنبط منه ومن كتاب الله تعالى الحق . فلهذا لم أسأم من جمع أطرافه فى كتابى المعلم . وتحرير اختلاف الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين فى شرحه فتح المنعم . رجاء أن ينتفع به المؤمنون فى آخر الزمان . ويعم نفعه لهم فى جميع البلدان (تنبيهات) . الأول . ربما ظن مطالع متن كتابى زاد المسلم أنى تركت بعض أحاديث اتفق عليها الشيخان لفظا قبل امعان نظره والواقع بخلاف ذلك فقد يحصل ذلك من اختلاف مبدأ الحديث فاذكره فى أول محل مناسب لذكره من روايتهما واذكر عنده فى كتابى المعلم مواضع تخريج الشيخين له باستيعاب مواضعه غالبا برواياتهما كحديث من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه فانى ذكرته فى أول الأحاديث المصدرة بمن التى بعدها همزة ولم أكرره بعد ذلك فى مكان من سره أن يبسط له فى رزقه الخ وان اتفق الشيخان عليه بلفظ من سره الخ أيضا للاكتفاء بروايتهما السابقة إذ لم تختلف مع هذه إلا فى مبدأ الحديث فالمذكورة فى زاد المسلم مبدؤها من أحب الخ والتى لم تذكر فى متنه مبدؤها من سره فليقس على هذا الحديث مثله مما اكتفينا عن تكراره بكون مؤداه مؤدى الحديث الثانى أما إذا كان فى الحديث الثانى زيادة مفيدة لااستغناء عن

ذكرها فانى لا أكتفى عنه بحديث خال من تلك الزيادة وإن كان يؤدى معنى الحديث الذى تقدم لى ذكره فليعلم ذلك (الثانى) اعلم أن ما كان من أحاديث الصحيحين فى أوصاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن مما دخل فى نوع كان أو نوع نهى ليس على شرطى إذ لم يمكن ترتيبه على حروف المعجم غالبا مثل حديث ابن عمر المتفق عليه حيث قال له ابن جريج يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحداً من أصحابك صنعها الخ فمثل هذا لم أدخله فى متن زاد المسلم لكنى أذكره غالبا فى شرحه هذا ومما ينبغى أن يتنبه له الواقف على هذا الشرح أنى فى مواضع من أجزائه كنت أعبر عنه بالحاشية ثم بدا لى جعله شرحا واسعا فكان تعبيرى عنه بعد ذلك بالشرح وان طبع مرة ثانية فى حياتى حذفت منه ذكر الحاشية وأبدلته بالشرح إن شاء الله تعالى وشرحت أوله شرحا متمما إن شاء الله تعالى كما يسره الله فى جله واستوعبت مواضع تخريجه فى أول العلم أيضا كما يسره الله تعالى لى فى أكثره إن شاء الله تعالى بحوله وقوته (الثالث) قال الشيخ نجا الأبيارى فى حاشيته على مقدمة القسطلانى المسماة نيل الأمانى ما نصه . واعلم أن ما أخرجه المؤلفون بعد الشيخين كالسنن لأبىداود إذا قالوا فيها أخرجه البخارى أو مسلم فلا يعنون بذلك أكثر من أن البخارى أو مسلما أخرج أصل ذلك الحديث فعلى هذا ليس لك أن تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه من كتاب البخارى أو مسلم إلا بعد أن تقابل لفظه أو يقول الذى خرجه أخرجه البخارى بهذا اللفظ كذا فى الملخص ومثل ذلك يقال فيما يخرجه الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير عن الشيخين أو أحدهما فتفطن اه منه بلفظه (قلت) ظاهر هذا الكلام لايخلو من طعن فى أمانة الرواة الحفاظ الضابطين لاسيما من كان مثل أبى داود والحافظ الجلال السيوطى فهو غير مسلم لاسيما عند من أمعن النظر فيهوهو من أهل هذا الفن نعم قد يكتفى مثل الجلال السيوطى فى الجامع الصغير وفى ذيله المسمى بالزيادة والصاغانى فى مشارق الأنوار فى اتفاق الصحيحين على حديث بوجود ذلك الحديث فى أحدهما بلفظه ووجوده فى الآخر بلفظه فى بعضه وبمعناه فى بعضه وقد لايخالف لفظ أحدهما لفظ الآخر إلا فى كلمة أو فى التعبير بضمير الغيبة فى أحدهما مكان ضمير الخطاب فى الآخر كما اختبرته بنفسى ولله تعالى الحمد ولأجل هذا تجد فى مصنفات قدماء المحدثين كمسلم فى صحيحه انه إذا روى حديثا واحداً بألفاظ متحدة المعنى وفى بعضها اختلاف قال وحدثنى فلان واللفظ له ثم يسوق تلك الرواية بلفظ ذلك الراوى وربما كانت روايته مشتملة على زيادة جملة أو حذف بعض جملة فمثل هذا الاختلاف اليسير لايمنع فى اصطلاح المحدثين من قول مثل

أبى داود والسيوطى رواه البخارى ومسلم مثلا ومع معرفة هذا المقام وتحقيقه كما بسطته فى شرح حديث * مامن مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة الخ فانى ولله الحمد لم أقلد أحداً من الحفاظ مثل الصاغانى أو النووى أو الحافظ بن حجر أو الحافظ السيوطى فى اتفاق الصحيحين على حديث ولم أثبته فى زاد المسلم إلا بعد الاختبار التام ومراجعة الصحيحين بجد واجتهاد فى سائر مواضع ذلك الحديث وانتخاب أحسن رواياتهما وأولاها باتفاقهما . ومن الضرورى عند من طالع شرحى هـذا انه اشتمل على زبدة فقه المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب المجتهدين دون تعصب لمذهب على مذهب آخر ولو كان مذهب إمامنا مالك إمام دار الهجرة مع كونه من أحوط المذاهب وأسلمها من الشبه لاحتياطه بالتزام قاعدة سد الذرائع وقوة أدلته غالبا إلى غير ذلك مما فتح الله تعالى على به من الرد على من انحرف عن مذاهب أهل السنة والسواد الأعظم من أئمة الدين فيتعين على كل منصف طالب للحق بادلته مع الايضاح درس كتابى زاد المسلم بشرحه هـذا المسمى فتح المنعم مع حاشيته المسماة بالمعلم فان هـذه الـكتب الثلاثة اشتملت على زبدة الشريعة من عبادات ومعاملات ومعتقدات وآداب وتصوف مبنى على قواعد الشرع فنسئل الله تعالى أن يجعلها مقبولة عنده تعالى وعند جميع خلقه وأن يجعلها سببا للختم لمؤلفها بأكمل الايمان . بجوار رسولنا محمد صلى الله تعـالى عليه وعلى آله وأصحابه وسبباً مدخلا لاعلى الجنان . لى ولذريتى ووالدى وأهلى ومشايخى وأقاربى وأحبابى من أبناء الزمان . آمين

هذا ومما تقوى به رجائى لقبول كتابى هذا وشرحه . وحاشية أطرافه رؤيا رأيتها فى ليلة ختم شرحه هذا بما كتبته قبل هـذه الأسطر وهى ليلة الأربعاء المتمة لاحدى وعشرين ليلة من شهر جمادى الأولى سـنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف . من هجرة من بعث على أكمل وصف . عليه وعلى آله أتم الصلاة والسلام وهى أنى فى تلك الليلة دخلت البيت الذى أنام فيـه . وسددت بابه الجامع لغرفه بيدى ونمت فى فراشى قبيل الصباح بنحو ثلاث ساعات وكنت مفـكراً فى انشاء أبيات أرجو بها شفاعة رسولنا عليه الصلاة والسلام الخاصة لمحبيه ومحبى آل بيته وحديثه تطفلا على موائد فضل الله تعالى الذى ألهمنى تأليف هذا الـكتاب وأكرمنى باتمامه فى هـذه الليلة فرأيت فى ذلك النوم رجلا وسيما عظيما يمشى الهوينا فى ساحة هذا البيت فتعجبت من دخوله بعد غلق باب هـذا البيت ثم لما رددت النظر اليه وإلى حسن هيئته شبهته بوالدى رحمه الله أو شيخنا الشيخ ماء العينين رحمه الله لتشابههما فى الهيئة والسمت . فدنوت منه فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما

اتضح عندى فى ذلك المنام فقبلت يده الشريفة تقبيلا تاما وهو مثبت لى يده الشريفة وقد ضمنى فى وقت تقبيلها إلى صدره الشريف مرتين أخراها أطول من أوليهما ضما استراحت به نفسى من الأحزان وقد كنت مغتما فى تلك الليلة مما يخاف منه من حدوث غارة جوية وأنا قريب من قلعة مصر القاهرة التى هى مظنة الغارات فلما استيقظت صباحا أولت هذه الرؤيا بقبول تأليفى هذا وأمنى عليه من الضياع وعلى جميع ما اشتمل عليه منزلى الذى دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنفس وغيرها بل وأمنى على جميع من بالقاهرة ومن بقربها من المسلمين وما تعلق بهم . فدخوله فى منزلى فى هذه الليلة عند تمام تأليفى هذا ومتعلقاته دليل واضح أيضاً على قبول الله تعالى لهذا الكتاب وشرحه وحواشيه ان شاء الله تعالى وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم لى مع حقارتى وعدم إخلاصى على صدره الشريف مرتين امارة على قبول عملى هذا وعدم بتره ورضا الله تعالى ورضا رسوله عنى فى تعبى فيه وتحريره ان شاء الله تعالى وقد رجوت من ربى تعالى أن يجعل ضم رسوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام لى على صدره مرتين دليلا ان شاء الله تعالى على نيلى سعادة الدارين والأمن فيهما فى أشد حين اللهم آمين ثم انشرح صدرى لانشاء الأبيات التى أردتها قبل نومى فاستعصت على أولا ففتح الله بها وهى قولى تقبل الله منى :

حضورك يارسول الله أضحى * بقلبى غالبا مع بعد جسمى
وإذ حزت الشفاعة فى البرايا * كفانى ذالكم وأزال همى
وجمعى فى الحديث أصحه فى * أوان للضلال وقبض علمى
يقوى فى عطاء الله ظنى * لجنات النعيم وحسن ختمى
ونيلى فى الحياة لكل خير * وإتمام المراد وقهر خصمى
صلاة الله يتبعها سلام * على الهادى المزيل لكل غم
تعم الآل كالمولى على * كما قال النبى بغدير خم

وحق لى أن أنشد عند تمام هذا الشرح النفيس لأعلى متن فى أصح الصحيح قول الشاعر :

هذا كتاب لو يباع بوزنه * ذهباً لكان البائع المغبونا

ووالله ما كان ظنى أنى مع عجزى وضعفى يتيح الله لى إتمام هذا المتن وشرحه وكتاب أطرافه بهذا التحرير والتنظيم فى الجميع فحق لى أن أنشد أيضاً فى هذا المعنى قول القائل :

ان المقادير إذا ساعدت * ألحقت العاجز بالقادر

وإنى أسأل الله تعالى بذاته العلية . وصفاته السنية البهية . أن يتقبل منى كتابى هذا وشرحه وحواشى أطرافه . ولايضيع تعبى فيه فهو المرجو تعالى فى قبول سائر أعمالى . كما أسأله تعالى الأمن من أهوال هذه الدار الفانيه . وأهوال الدار الباقيه . وأن يحفظ لى أهلى وذريتى وأقاربى وكتبى وأحبابى . وأن لايميتنى حتى يجمع شملى بمن أحبه من أقاربى وأحبابى وأن يتم لى جميع مؤلفاتى . وينجز طبعها فى حياتى . لأصححها فيتم نفعها لجميع المؤمنين . وأن يجعلنى من عباده المخلصين ويرزقنى أبناء ذكوراً صالحين ويختم لى بالايمان . بجوار رسولنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين . وكان انتهاء هذا الشرح النافع إن شاء الله تعالى بمصر القاهرة بمنزلى بها قرب قلعتها ليلة الخميس لثمان بقين من شهر جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف . جعل الله تعالى انتهاءه بفضله مزيلا لكل ماتخافه من الحروب المهلكة والشدائد المتزايدة باشد وصف . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين . وعلى آله وأصحابه المجاهدين المخلصين . انتهى على يد مؤلفه خادم السنة محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن مايابى الجكنى ثم اليوسفى نسبا المدنى مهاجراً الشنقيطى اقليما وفقه الله تعالى لما فيه رضاه والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . وعلى آله وصحبه وكل من باحسان تلاه اهـ آمين

ذكر بعض ترجمة مؤلف زاد المسلم وشرحه الأستاذ الفاضل الشيخ محمد حبيب الله ابن مايابى صاحب المؤلفات النافعة وفقه الله لما فيه رضاه وأعطاه فى الدارين مناه جمعها بعض تلامذته الأذكياء فقال

هو العالم العلامة . المحدث الحافظ الدراكة الفهامة . المتبحر فى أنواع الفنون . الذائق المحرر المقرر للمتون . أبو المواهب الشيخ محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن مايابى . اشتهر بهذا اللقب جده لكونه كان سخيا لايرد سائلا كما هو معلوم عند أهل بلاده ابن عبد الله بن محمد ابن الطالب على بن محم بن المختار الشهير باى بفتح الياء المشددة بن الحبيب بن سيدى عبد الله بن القاضى محمد بن القاضى على بن القاضى يرزق بن محمد بن الحسن بن يوسف بن اكرير بن على ابن جاكن الأبر أحد الأربعين السادة وهو أبو قبيلة عظيمة من قبائل العرب ببلاد شنقيط تسمى تجكانت فيها كثير من بحور العلماء الأجلاء والأدباء النبلاء منهم علامة الآفاق على الاطلاق الشيخ المختار ابن بون صاحب التآليف النافعة المحررة كالاحرار الذى مزج به الفية ابن مالك ووسيلة السعادة فى علم الكلام . وتحفة المحقق فى حل مشكلات علم المنطق . إلى غير ذلك وكالعلامة النحرير والشاعر البليغ الخنذيذ الشهير الامام ابن أحمد بن ألفغ وكعلامة الزمان . وخاتمة المحققين قاضى قضاة البلاد الشنقيطية محمد الأمين بن أحمد زيدان وكوالد المؤلف الجامع بين الشريعة والحقيقة الشيخ سيدى عبد الله بن مايابى وأبنائه النبلاء فهم بيت علم تشد اليهم الرحال . فى تلك البلاد حتى قيل فيهم معضلة ولا ابن مايابى لها نظير ماقيل فى على بن أبى طالب كرم الله وجهه معضلة ولا أبوالحسن لها وقد قال فيهم الشاعر الأديب العلوى الذائق النجيب محمد عبد الرحمن بن اجدود .

بيت ابن مايابى تأتيه العلوم ولم * تأت العلوم سوى بيت ابن مايابى
ماناب من مشكلات العلم فاغدبه * إلى ابن مايابى يفتح عنك مانابا

وقد قال الشيخ سيدى الشهير بالصيت والعلم الغزير فى الثناء على قبيلته شاهداً بما هو معلوم عنها

عيد الوفود لدى اللأواء جاكان * وليس ذاك حديث العهد بل كانوا

وقال أيضاً فى المترجم :

إن الزمان إذا يابى وجود فتى * مثل ابن مايابى لم يعدد من اللؤما
ما زال يدأب فى علم وفى عمل * تقفو بأعماله آثار ماعلما
حتى أباح حمى العلياء فى زمن * قل المبيح من العلياء فيه حمى الخ

وكفى بشهادة مثل هــذا الامام الشهير بحر العلم الغزير وقد ولد المترجم المذكور ســنة خمس وتسعين بالمثناة الفوقية بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وأزكى التحية ونشأ بين إخوته النبلاء وأساتذته الأجلاء فتعلم القرآن وعلم رسمه وتجويده على عدة حفاظ من أهل بلده وقبيلته من أجلهم وأتقنهم وهو الذى تخرج على يده فى فن القراءات الشيخ الذكى الذائق الفهامة الحافظ بالاطلاق محمد الأمين بن محمود بن الحبيب الجكنى فقد لازمه حتى أتقن عنده فن التجويد وبرع فيه على أهل عصره وكتب له الاجازة فى فن علم القرآن بيده وخصوصا قراءة نافع . ثم لما أتقن فن القرآن وتجويده اشتغل بتدريسه سنين . ثم أقبل على فقه مذهب مالك وغيره من الفنون ولازم علامة كل نادى الأستاذ الضابط المحقق الدراكة الشيخ أحمد بن أحمد ابن الهادى الشنقيطى اقليما اللمتونى نسبا وبه تخرج المترجم فى العلوم وفتح له فى الفنون كلها ببركته حتى صار يتعجب من عناء طلبة العلم فيه فــكان بعده لايتوجه فنا من العلم أو نوعاً منه أو تأليفا إلا فتح له فيه دون اقراء أحد المشايخ له فرزقه الله ببركة هذا الشيخ التبحر فى فنون شتى . ثم توفى شيخه هذا فى ابان وجوب الهجرة من تلك البلاد حيث استولت عليها الدولة الفرنسية فانتقل المترجم إلى أخيه العلامة المتبحر سيدى المختار بن أحمد بن الهادى وتعلم منه صناعة القضاء وفنونا شتى ثم كان المترجم من أول من هاجر من علماء تلك البلاد هو وبعض أبناء عمه وأخوته كالشيخ المتبحر العلامة حافظ الوقت الشيخ محمد الخضر مفتى المدينة المنورة رحمه الله وحريرى زمانه حافظ المنقول والمعقول الجامع بين الشريعة والحقيقة الشيخ محمد العاقب دفين فاس رحمه الله والفقيه المحدث القارىء بالقرآت السبع الشيخ محمد تقى الله دفين المدينة المنورة رحمه الله حتى وصلوا بلاد مراكش وفاس فاشتغل المترجم هناك بقراءة علم المنطق ودرس علم الحديث والأصول حتى تحصل على المراد من ذلك مع الاقبال على التآليف مابين منظوم ومنثور . ثم لمـا حصلت به الخبرة لسلطان المغرب سابقاً المسمى مولاى عبد الحفيظ رحمه الله رغب فى أخذ العلم عنه فاسكنه معه ببلدة طنجة يأخذ عنه العلم ثم تخلص منه بعد مكابدة رغبة فى إتمام هجرته لله ورسوله فنزل المدينـــة المنورة وتوطنها ولـمـا قدم سلطان المغرب إلى المشرق حاجا رافقه إلى أن زار معه القدس والخليل وحج سنة حج السلطان المذكور وهى سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة بعد الألف فرجع السلطان وبقى المترجم بدار الهجرة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وصحب المترجم شيخ القراء بدمشق الشام حتى أجازه فى القرآت العشر وأجازه فيها غيره كصاحب الفضيلة شيخ القراء والمقارىء المصرية بمصر القاهرة الأستاذ الشيخ

محمد على بن خلف الحداد الحسينى رحمه الله وكعلامة القراءات العشر الشيخ محمد محفوظ الترمسى المكى فقد أجازه بالقراءات العشر فى مكة المشرفة حيث أجازه المترجم فى مؤلفاته ومروياته . وللمترجم تآليف مفيدة فى فنون عديدة . منها كتابه هذا المسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم . وشرحه النفيس المسمى فتح المنعم وحاشيته المسماة بالمعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم . ومنها النظم الرائق الواضح المسمى دليل السالك إلى موطأ الامام مالك الذى حرر فيه زبدة المقاصد وبين فيه قصور من فضل صحيح البخارى على موطأ الامام مالك وذكر فيه أسانيده به إلى مؤلفه وأجاد فى خاتمته جداً ببيان جواز استدلال المقلد بالقرآن والحديث وتحريم الاستنباط على غير المجتهد وأوجب فيه تقليد القاصر عن رتبة الاجتهاد لأحد الأئمة الأربعة وعدد أبياته ٩٢٢ بيتاً ــ وشرحه شرحا كبيراً سماه تبيين المدارك لنظم دليل السالك . ثم انتخب منه حاشية للنظم سماها إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك وهى مطبوعة ومنها نظمه النافع . فى أدلة التوسل والتبرك بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وآثارهم بعد موتهم وما أشبه ذلك من مسائل المعتقدات التى يقع فيها النزاع بين الناس فى هذا العصر المظلم وقد سماه بما لفظه :

سميته بحجج التوسل * ونصرة الحق بنصر الرسل

وهو نظم جامع محرر لايستغنى عنه عالم منته . ولا طالب علم وله عليه حاشية بين فيها تخريج أدلته زيادة على ما فى متن النظم من ذلك وهو نحو ٧٠٠ بيت وهذا النظم ابتدأ فى تأليفه فى مسجد الخليل عليه الصلاة والسلام والمسجد الأقصى وختمه بالجامع الأزهر بمصر القاهرة كما أشار اليه فى آخره بقوله :

بدأته بمسجد الخليل * والمسجد الأقصى حمى الجليل
وكان إتمامي له بالقاهره * بأزهر العلم فزانت ظاهره
وزان نصر الرسل منه الباطنا * زان به رب الورى المواطنا

وهو تأليف نافع لم يسبق لمثله ويصح أن يرجع اليه الفريقان المتنازعان فى بعض المعتقدات إذ ليس فيه تعصب لغير الحق . ولاشتم لفريق ولو خالف رأى الناظم وكل حجة فيه معزوة لمحلها عزواً صحيحاً وسيطبع عن قريب إن شاء الله تعالى ومنها منظومته فى علم البيان المسماة فاكهة الخوان . فى نظم أعلى درر البيان وقد طبع متنها وهى منظومة جامعة لم تترك شاردة من هذا الفن مع غاية التحرير والايضاح . والوقوف عليها يكفى فى صحة ماقلناه فى شأنها وله عليها حاشية نفيسة كالشرح لها سماها فرائد البيان على فاكهة الخوان . والعزم طبعها إن شاء الله تعالى . ومنها منظومته

المسماة هدية المغيث فى امراء المؤمنين فى الحديث . وقد طبع متنها مع تعليقات قليلة من شرحها الواسع ومنها هداية الرحمن فى ماثبت فى الدعاء المستعمل فى ليلة النصف من شعبان ومنها الجواب المقنع المحرر فى أخبار عيسى والمهدى المنتظر . ومنها الخلاصة النافعة العلية . المؤيدة بحديث الرحمة المسلسل بالأولية . ومنها إكمال المنة . باتصال سنة المصافحة المدخلة للجنة . ومنها تزيين الدفاتر بمناقب ولى الله الشيخ عبد القادر . ومنها الفتح الباطنى والظاهرى فى نثر ونظم الورد القادرى وكلها مطبوعة بمصر ومنها كفاية الطالب لمناقب على بن أبى طالب وهو جزء محرر أشبع فيه المؤلف الكلام على مناقب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج جميع ماذكره من الأحاديث فيه والتزم فيه الانصاف مع التحقيق دون إفراط الروافض . وتفريط من فرط فى حق أمير المؤمنين على بن أبى طالب كالخوارج ومن شاكلهم فى المعتقد وقد طبع هـذا الجزء أيضاً ومنها الفوائد السنية فى بعض المآثر النبوية . ومنها إيقاظ الأعلام لوجوب اتباع رسم المصحف الامام وقد طبعا معاً ومنهامنظومة فىالمواعظ نافعة للصغير والـكبير وهي مطبوعة معالخلاصةالنافعة العلية ومنهاشرحهالعظيم لمنظومة الشيخ عبدالعزيزالزمزمى المـكى فىعلومالتفسيرالمسمى تيسيرالعسير منعلومالتفسير وقداختصره فىشرح مختصر ممزوج بالمتن سماه تقريب التيسير من علوم التفسير وكلاهما فىغاية الافادة فىهذا الفن وله شرح نفيس على نظمالمثلث خالى الوسط شرحه بأمرسلطان المغربسابقا السلطان مولاىعبدالحفيظ رحمهالله وللمؤلف مؤلفات كثيرة غير ماذكرناه . منها ماهو مسود إلى الآن لمييض كشرح الجوهر المـكنونالمسمى بابراز الدرالمصون علىالجوهر المـكنون. والسبكالبديع المحـكمفىشرح نظمالسلم. أى سلم الشيخ الأخضرى فى علم المنطق وكشرحه لمنظومة العمريطى المسمى بأنوار النفحات . فى شرح نظم الورقات . وكشرحه لمنظومة لخاله محمد بن أحمد بن بى فى نوع من علم السيرة النبوية وقد اشتمل ذلك النظم على أول بدء اسلام الأنصار وبيعاتهم عند العقبة ثلاث مرات فى ثلاث سنين وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ودخوله الغار ومعه صاحبه الصديق رضىالله عنه وهجرته وماوقع له فى أثنائها ودخوله المدينة وبناء مسجده الشريف وقد سماه مؤلفه بما لفظه :

سميته لباب علم السير * فى نصر الانصار لخير مضر

وسمى المترجم شرحه له مسامرة الأحباب فى شرح نظم اللباب . ولما طال شرحه هذا اختصره فى آخر سماه منية الطلاب . فى حل ألفاظ اللباب . وللمؤلف رسالة نافعة فى أربعين حديثا بأصح سند وهو رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصح

سند فى الدنيا واشترط المؤلف فيها أن يكون كل حديث منها باتفاق الصحيحين وقد رواه مالك فى موطئه أيضاً وشرحها شرحا نافعا وله رسالة اختصرها من كتاب زاد المسلم سماها أصح ورد بعد القرآن للمسلم مما اتفق عليه البخارى ومسلم وله أيضا رسالة نافعة اقتطفها من زاد المسلم أيضا سماها اتحاف أبناء الزمن . بحصر ما اتفق عليه الشيخان من الأحاديث المصدرة بمن إلى غير ذلك من مؤلفاته فى علوم القرآن وعلوم الحديث والفقه وسائر الفنون . مما يطول ذكره الآن فى هـذه العجالة . وقد حج المترجم بعد حجة الفرض نحو سبع مرات واعتمر مرارا واعتـكف فى مسجد سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام . وجاور بالمدينة المنورة سنين وأزيد منها بالمسجد الحرام . ولاقى كثيراً من أعيان العلماء والأولياء الـكبار فى بلاده وصحبهم فى غربته بالحرمين الشريفين وبفاس ومراكش ومصر القاهرة ودمشق الشام وأجازه كثير من أجلاء العلماء الذين ارتضاهم وكان يختار المعمرين منهم من أهل الديانة خاصة كما بسط ذلك فى مقدمته العلميه فى ذكر الأسانيد العلية وفوائد العلوم السنيه . ولا يزال معتكفا على اتمام باقى مؤلفاته أتمها الله تعالى له على المراد . وختم لنا وله بالايمان الـكامل بجوار خير العباد . رسولنا وشفيعنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم اللهم آمين اه



تقاريظ علماء الأزهر

لزاد المسلم مع شرحه فتح المنعم وحاشيته

مصدرة بتقريظ شيخ الجامع الأزهر حضرة صاحب الفضيلة العلامة المحقق الدائق الدراكة المدقق الفائق الشيخ الأكبر محمد مصطفى المراغى ونص ما كتبه :

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونستعينه ونصلى على أشرف خلقه

وبعد فان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث مبلغاً عن ربه ومبينا لكتابه وهاديا لخلقه حديثه وحى وبيانه هدى وقوله وعمله شرع ومن الايمان أن نؤمن بما صح صدوره عنه وسلمت نسبته اليه واتفق وأغراض الشريعة فى جملتها ومقاصد القرآن الكريم ومناحيه لكن أسبابا متعددة يصعب حصرها أضافت اليه صلى الله عليه وسلم آلافا من الحديث يخالف بعضها مقاصد الشريعة ويناقض بعضها كتاب الله ويضيف بعضها إلى الشريعة ماليس منها أو يهدم أصولها وقد أزعج هذا أئمة المسلمين رضى الله عنهم وحفزهم إلى بذل جهود يقل فى جانبها كل ثناء و يصغر أمامها كل مدح فثبروا وثابروا واجتهدوا وأخلصوا وكان لكل منهم نصيب وكان لكل منهم طريقة ورأى وقد خلص للمسلمين بهذه الجهود جملة صالحة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ضياء ونوراً وكانت هدى لأئمة الشريعة وأئمة العقائد والأخلاق ولكن العلماء وجمهور الأمة تلقوا بالقبول التام والطمأنينة من بين ذلك كله عمل رجلين جليلين وإمامين كبيرين من أئمة الحديث هما البخارى ومسلم فى تنقيح الصحيحين المشهورين صحيح البخارى وصحيح مسلم ومامن شك فى أن ماانفقا عليه يعد عند أئمة النقد وحفاظ الحديث من أصح الأسانيد وأعلاها بل قال بعضهم إنه متواتر حكما .

وقد وفق الله سبحانه رجلا من رجال الحديث فى هذا العصر منح سعة الاطلاع وحب البحث وحبب اليه خدمة الحديث ألا وهو الأستاذ الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى من أساتذة الحديث فى الأزهر فجمع فى كتاب لطيف سماه (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم) كل ماانفق عليه الشيخان ثم شرح هذا بكتاب سماه (فتح المنعم)

شرح فيه معانى الأحاديث وعرض للمذاهب المشهورة وأدلتها ثم أتم هذا بحاشية بين فيها مواضع الأحاديث فى الصحيحين وهو عمل أرجو أن يتقبله الله سبحانه ويرضى عنه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كما أرجو أن ينفع الله به المسلمين ويضع صاحبه مع الشهداء والصالحين .

محمد مصطفى المراغى
٢٩ ـ ٨ ـ ١٩٤٠ ـ موافق ٢٥ رجب سنة ١٣٥٩

ومنهم فضيلة الأستاذ الكبير . العلامة الشهير . صاحب الأخلاق المرضية . والتحقيقات السنية فريد العصر والأوان . الشيخ عبد المجيد اللبان .شيخ كلية أصول الدين ونص ما كتبه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنار أهل الحديث . وأكرمهم فى القديم والحديث . بمواهب ربانيه . ومنح صمدانيه . والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل هاد . وأكرم مرشد إلى طريق الله المستقيم . وعلى آله وصحبه الذين سلكوا نهجه . وأقاموا حجته . فثبت دينه . وقوى سلطانه . فرد الله بهم كيد الكائدين . وضلال الملحدين

وبعد فمن منن الله أن يخلق فى كل عصر من ينحو هذا النحو من العلماء العاملين فله الحمد وله المنه . ألا وإن من هؤلاء فضيلة الأستاذ الأكمل الأفخم العلامة المحدث الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى عرفته بالفضل فى علوم كثيرة يدل تبحره فيها على فضل فى خلقه . وطهارة فى نفسه . ومن أجل تلك العلوم علم الحديث الذى اغترف من بحره شيئاً كثيراً حتى عد من أكبر المحدثين . وعرف بين العلماء بأنه حجة ثبت فكان مرجعا ومناراً يهتدى به

وحسبى أن أقدم فى الاستدلال على ذلك كتابه زاد المسلم . وشرحه وحاشيته . فقد وفق فى الزاد لتحرير مااتفق عايه البخارى ومسلم تحريراً لم يوفق اليه غيره . وفى شرح الزاد المسمى بفتح المنعم إلى اشباع الكلام على أدلة المذاهب الأربعة وغيرها

بالتفصيل دون تعصب . ولو كانت الحجة ضد مذهبه الذى يتعبد عليه وهو مذهب مالك إمام دار الهجرة رضى الله عنه . ووفق فى حاشيته المسماة بالمعلم . بمواضع أحاديث زاد المسلم . إلى مايدل على أنه ذو حفظ عظيم . فلولا حفظه لتعذرت عليه الاحاطة بمواضع تكرار أحاديث الصحيحين وفاته تنقيحها . وبالجملة فللأستاذ من المؤلفات لاسيما فى علم الحديث مايشهد له بطول الباع . والتبحر فى العلوم وسعة الاطلاع . نسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين. وان يزوده بزاد التقوى . وان يجعل فيضه عميا . وان يجمعه بنبيه صلى الله عليه وسلم فى دار النعيم . مع الصديقين والشهداء . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين . وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيراً م

تحريراً فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٩	شيخ كلية أصول الدين الفقير اليه تعالى
٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤٠	عبد المجيد اللبان

ومنهم العلامة الذائق . المحقق الفائق . فاتق رتق المشكلات . خائض بحور المعضلات مفتى الديار المصرية سابقا الشيخ محمد بخيت المطيعى الحنفى ولفظ ما كتبه بامضائه :

الحمد لله المستحق لأتم الحمد والثناء . ومسير الخلق على وفق علمه لما سر أو ساء والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله نبى الرحمة . وكاشف الغمة . المختص بجوامع الكلم . وعلى آله وصحبه نجوم الهدى . وتابعيهم ووارثيهم ومن بهم اقتدى . أما بعد فقد اطلعت على الكتاب المسمى بزاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم . الذى ألفه الأستاذ الكامل . والعلامة الفاضل . ذو القدم الراسخ فى علوم الحديث رواية ودرايه حتى صار له فى كل ناد من نوادى العلم رايه . خادم العلم بالحرمين الشريفين . علامة زمانه ووحيد دهره وأوانه الشيخ محمد حبيب الله بن مايابى الجكنى الشنقيطى . نفع الله به المسلمين . فوجدته خير ما ألف فى هذا الموضوع . فهو الحميدى فى جمعه إلا أنه مع اقتصاره على ما اتفقا عليه زاد عليه حسن الترتيب على حروف المعجم . فكان هذا الصنيع أتم وأعظم . أو هو المقدسى فى عمدته إلا أنه زاد عليه ما اتفقا عليه من الأحاديث التى

تعلقت بغير الأحكام . فكان سهل التناول للطلاب جامعاً لكل مالذ وطاب . ثمراته قطوفها دانية . تجرى من تحتها أنهر حواشيه الواسعة الجامعة المحررة المذبة الصافية . خالياً غالباً من التطويل الممل . والاختصار المخل . فكان بين ذلك قواما . حقيقاً بالاعتناء والاطلاع عليه . وافياً بالغرض المقصود فيما يرجع فيه اليه . كيف ومؤلفه محمد حبيب الله الذى والاه . وبفضله أولاه . فجمع بين العلم والعمل . حفظه الله للعلم والدين . وجعل كتابه مثله إماماً . والنفع به لزاماً .

مفتى الديار المصرية سابقا

١١ جمادى الأولى سنة ١٣٤٧ — محمد بخيت المطيعى الحنفى

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين آمين

ومنهم العلامة الكبير الديّن الشهير . محدث الديار المصرية فى أوانه . خادم تدريس الحديث بالمسجد الحسينى طول زمانه . الشيخ محمد بن إبراهيم السمالوطى المالكى رحمه الله وكان تقريظه له قبل وفاته بنحو ثلاث سنين ولفظه بامضائه

الحمد لله الذى نزل أحسن الحديث . وهدى به من شاء فى القديم والحديث . والصلاة والسلام على السيد السند . الذى منه كل خير يستمد . سيدنا محمد الهادى إلى الصراط المستقيم . صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وأصحابه حق قدره ومقداره العظيم .

أما بعد فقد سرحت طرْف الطَّرف فى طرف من كتاب زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم . الذى جمع ألفا وثلاثمائة حديث وستين وزيادة . متصلة الاسناد اتفق على روايتها الشيخان . مرتبة على حروف المعجم وفق الارادة . ليسهل الاطلاع على الحديث المطلوب فى أقرب زمان معلقاً عليها بشرح لطيف . وبيان واف شاف ظريف . فالفيته بحراً أسفر عن فضل مؤلفه العظيم وكتابا كريماً يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم . فهو من أجل ما ألف . وأبدع ماصنف . فقد اشتمل على ماهو أصح الصحيح . وماله على غيره التقديم والترجيح . جنى مؤلفه من يانع الصحيحين مالم يجنه قبله جان . وغاص

بحريهما فاستخرج منهما اللؤلؤ والمرجان . ولاغرو فمؤلفه محدث عصره . وزينة العلماء . ويتيمة دهره . العالم العلامة الشيخ محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله الجكنى ثم اليوسفي المالكى بن سيدى أحمد الشهير بمايابى الشنقيطى بلغه الله مايحب . ونجاه مما يأبى . وهذا المؤلف الفاضل قد بذل جهده فى البحث والتنقيب . وأجاد للغاية فى حسن الوضع والترتيب نفع الله بكتابه كما نفع باصليه . وجعله وسيلة لرضاه . والفوز لديه . آمين .

كتبه الحقير الفقير الذليل محمد بن ابراهيم السمالوطى الحميدى المالكى الخلوتى عفا الله عنه آمين

ومنهم العلامة الكبير . المحقق الشهير . سيف الله تعالى المجرد . على من على الجناب النبوى تمرد . أحد هيئة كبار علماء الأزهر الشيخ يوسف الدجوى أطال الله تعالى بقاءه وأدام فى حياته ارتقاءه ولفظه :

الحمد لله الذى لاتعد مننه . ولا تحصى نعمه . ولاتدرك عظمته . ولا تنتهى آياته وأدلته . والصلاة والسلام على سيدنا محمد معدن الأسرار . ومنبع الأنوار . ومشرق السعادتين . وإمام الخلق فى الدارين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين حفظوا شريعته . وأحيوا سنته . وأفادوا أمته . صلاةوسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين . يوم يقوم الناس لرب العالمين .

وبعد فقد قرأت كثيرا من هذا الكتاب الجليل المسمى زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم مع شرحه المسمى فتح المنعم بشرح زاد المسلم كلاهما لوحيد دهره . وفريد عصره . أستاذ الأساتذة . وملاذ الجهابذة . الحافظ الكبير . والعلامة النحرير . صاحب القدم الراسخة فى المعقول والمنقول . سراج أرباب القلوب . وحجة أهل العقول . الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى أطال الله عمره . وأعلى أمره ورفع قدره

وأدام فى سماء الفضائل بدره . وأجرى فى مشارق الأرض ومغاربها ما طلعت الشمس بحره . فوجدته كتابا هو من آيات الله . ومعجزات رسول الله التى يظهرها الله على يد ورثته صلى الله عليـه وسلم إلى قيام الساعة . حفظا للدين وتأييداً لشريعة سيد المرسلين . لاسيما وقد رأى حفظه الله أن يقرب للناس فى شرحه فتح المنعم مذاهب الأئمة . وما اختلف فيه علماء الأمة . حتى يلم القارئ به كل الالمـام . فجعله على طرف الثمام . ثم خاض عباب الأدله . وما استند اليه علماء الملة . مع بيان الحجة الصحيحة والمحجة الصريحة . لايعنيه فى ذلك إلا مايوجبه التحقيق من غير تعصب لفريق دون فريق . غير أنه قد يقابل الشدة بالشدة . والحدة بالحدة . ولـكنها شدة برهان . ومنطق وبيان . ولقد صدق مؤلفه حيث أنشد فى آخر شرحه هذا قول القائل :

هذا كتاب لو يباع بوزنه ذهباً لـكان البائع المغبونا

فجزاه الله عنا أفضل ماجازى به العاملين المجدين . والمجاهدين المخلصين . وأبقاه سراجاً وهاجاً . وغيثاً ثجاجا بمنه وكرمه ؟

أملاه انسلاخ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩

يوسف الدجوى
غضو جماعة كبار العلماء الأزهريين

تقاريظ علماء الافاق وملوك الأشراف

لزاد المسلم مع شرحه فتح المنعم وحاشيته

فمنهم أخو المؤلف العلامة الكبير . المحدث الشهير مفتى المالكية بالمدينة المنورة الشيخ محمد الخضر ابن مايأبى الجكنى ثم اليوسفى الشنقيطى اقليما رحمه الله تعالى فقد قرظه قبل وفاته بنحو ستة أشهر ووفاته كانت بالمدينة المنورة منتصف ذى القعدة سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وخمسين ولفظه :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الأواه

الحمد لله الذى لم يخل الزمان من الأعيان . الجهابذة النقاد لما فى الحديث من الصحاح والحسان . القادرين على حل مغاق أحاديث سيد ولد عدنان وقحطان . عليه الصلاة والسلام من الله الحنان المنان . وعلى آله وأصحابه أولى الهدى والعرفان . أما بعد فنحمد البارى جل جلاله إن منَّ علينا بمن هو الحاية والتاج للاسلام . حافظ الحديث حين الحديث فى انفصام وانصرام . بخاريه فى زمان ليس به للناس الما . الحاكم بحفظه وفهمه على الحفاظ أولى الأفهام . شيخ الاسلام والأنام . الشيخ محمد حبيب الله بن مايأبى علامة الأقدمين لأهل هـذا الزمان . ذؤابة آل يوسف ذؤابة أبناء جاكان . فجمع لنا مااتفق عليـه الصحيحان على منوال لم يمتطه قبله ذو لسان وجنان . فصير تناولها سهلا على غير ذوى الأذهان . فقل لسابقيه بالجمع هيهات ماء ولا كصداء . ومرعى ولا كسعدان . وحلَّى ذلك الجمع بايضاح المعانى . بألفاظ عذبة المعانى والمبانى . معانيها لسلاستها للفهوم دوانى . وأبدى فيها من الدقائق مايخفى فهمه على كل عالم ربانى . وميز المشكل غاية التمييز . فصار ذلك كالعقد المنظم بالدر والابريز . فسبحان معطى ماأبداه على يديه فهو الحكيم العزيز . حيث صار الصحيحان بجمعه وتطريزه للأجلاء وسادا ومهاداً . ولغيرهم من الطالبين قوتاً وزاداً يجتنى منه الطلاب هدى ورشاداً . فلا عدم المسلمون نسج تحريراته . ولا وارته الأرض إلا بعد امداد حياته . وأفاض عليـه المولى فى الدنيا سحائب بركاته . وأسكنه فى الجنان أوسط جنَّاته آمين م

خادم العلم الشريف مفتى المدينة المنورة

محمد الخضر بن مايأبى الجكنى الشنقيطى اقليما وفقه الله

ومنهم محب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسانه الربانى . وشاعره المجيد المرحوم الشيخ يوسف النبهانى فقد أجاز المؤلف وقرظ كتابه زاد المسلم وشرحه فى آخر عمره قبل وفاته بأقل من سنة حيث زاره المؤلف بقرية اجزم بفلسطين واستجازه ولفظه بخطه وامضائه :

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد فقد طلب منى الأخ الفاضل العالم العامل سيدى الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى حفظه الله ان أجيزه بما أجازنى به مشايخى من كتب العلم فى الحديث وغيره . الصحيحين وغيرهما . وهو والله من أكابر العلماء المحدثين . ويقل أمثاله فى هذا العصر من جهة الاتقان . ونصرة أهل الايمان . وطلبه منى الاجازة ماهو إلا من تواضعه وإلا فاجازاته من مشايخه الكثيرين تغنيه عن ذلك . وانى حباً لرضاه قد أجزته بجميع مؤلفاتى ومروياتى وجميع مااشتمل عليه ثبتى هادى المريد إلى طرق الأسانيد . وبما أجازنى به مشايخى بعد نشره وقد أجازنى بكتابه زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم وغيره من مؤلفاته . وكتابه هذا هو والله من أنفع الكتب المؤلفة فى الحديث . ولا أفضل عليه كتاباً منها لأنه قد جمع مااتفق عليه الصحيحان فكأنه كله مجموع من الأحاديث المتواتره وقد طرزه بفوائد كثيرة من أهمها المباحث العلمية فى الحديث وغيره .

وأسأله من فضله أن لاينسانى من دعواته الصالحة ؟

فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٩

الداعى له كاتبه
يوسف النبهانى

ومنهم سلطان المغرب الأقصى المرحوم السلطان مولاى عبد الحفيظ علامة زمانه ابن السلطان مولاى الحسن ولفظه بامضائه رحمه الله بعد أن أرسل له المؤلف أجزاء من هذا الكتاب وشرحه سائلاً منه تقريظه بما ظهر له ..

الحمد لله الذى من علينا باتباع خير النبيين والمرسلين . وأكرمنا بالاقتداء به بالغرف فى أعلى عليين . والصلاة والسلام على من تهلل وجه الأكوان يوم استهل هلاله . واستبشر العرش وزينت السموات عند ما آن وصوله واقباله . سيدنا محمد خير من طابت أصوله وفصوله . القائل يحمل هذا الدين من كل خلف عدو له . وعلى آله وأصحابه حماة الدين بالعلم والورع . الواقفين عندما حد الرسول وشرع . (أمابعد) فقد طالعت السفر الأول من تأليف حبيبنا ومحبنا الفقيه الأجل . العلامة المبجل . اللوذعى الأديب . الفاضل الأريب . الشيخ محمد حبيب الله بن سيدى عبد الله بن مايأبى المسمى بزاد المسلم . مع شرحه له المسمى فتح المنعم . فألفيته جامعاً لكثير من المسائل . مفيداً فى المقاصد والوسائل . خالياً من الحشو والتعقيد . ومن التكلف والتعصب والتشديد . فهو جدير أن يسمى بزاد المسلم حقيقه . لجمعه أعلى ماصح عن سيد الخليقه . إمام الشريعة والحقيقه . صلى الله عليه وسلم ومجد وكرم . أثاب الله مؤلفه ثواباً جزيلاً . وأدام النفع به دهراً طويلاً . ومن بمحض جوده وكرمه على الجميع . بحسن الخاتمة وشفاعة النبى الشفيع . والمستغنى عن كل ماسواه لايعظم هذا عليه . لأن كل شىء منه وإليه .

كتبه فى ١٨ رمضان المعظم من سنة ١٣٥٠

عبد الحفيظ المالكى مذهبا الأشعرى عقيدة

كان الله له ولطف به آمين

ولما اطلع عليه إمام اليمن صاحب الجلالة أمير المؤمنين الامام يحيى بن محمد حميد الدين صاحب العلوم الغزيرة . والمآثر الكثيرة الشهيرة . حين أرسل اليه مؤلفه نسخاً منه هدية كتب لمؤلفه ثناء عليه فى كلمات درية . كانت كالتقريظ لهذا المؤلف النفيس. وشهادة على ماأبداه من حسن التنسيق والتأسيس. ونص ما كتبه :

إلى حضرة العالم الفاضل والألمعى الحلاحل . محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن سيدى أحمد مايابى الجكنى اليوسفى نزيل دار الهجرة حرسه الله على طول المدى. وحفظ به الجمّ الكثير من معالم الاهتداء . ومسالك حسن الاقتداء . وشريف السلام عليه ورحمة الله وبركاته . أيها الشيخ الفاضل لقد وصل الينا الجزءان الأول والثانى من أثركم النفيس زاد المسلم . وشرحه فتح المنعم . فسررنا بهما وأعجبنا موضوعهما . وجل بهما قدر الهدية كما عظم بهما قدر المهدى . ومن الحق أن نقول اعترافاً لفكرتكم النقاده. إنها مثل ماأجادت فى اختيار الموضوع قد أحسنت صنعا فى التنسيق وجادت بالافادة المستجاده . فجزاكم الله عن دينه خيراً وشكر سعيكم فهو من السعى الموفور أجراً والمغبوط سيراً . وهذه عجالة ساقها الاستحسان والدلالة على مالدينا لكم من الامتنان . ولا زلتم محروسين والدعاء منكم مستمد وشريف السلام عليكم ورحمة الله

٦ جمادى الأولى سنة ١٣٤٨ ختم

أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين

يحيى بن محمد حميد الدين

وهذه قصيدة رائقة . بديعة فائقة . وردت لنا فى تقريظ زاد المسلم وشرحه فتح المنعم من خلاصة أمراء المؤمنين المجاهدين . وسادة آل البيت القريبين السيد مربيه ربه الشنقيطى اقليما سلطان سوس الأقصى سابقاً ابن الولى الكامل . والعالم العامل شيخنا الشيخ ماء العينين الذى طار صيته بين الخافقين وهى قوله :

حَيِّ الربوع وقف بذات الملزم   واذر الدموع بدارسات الأرسم

دور خلعت بها عذار شبيبتى　　لانقص فيها إن دُعيت بمغرم
عهدى بها زمناً يبيض ليله　　وجه السرور ويومه كالموسم
لو كان منا حيث يسمع أو يرى　　لرأى عظيم الصبر غير معظم
غنَّى الحمام بها وناح فهكذا　　لم تخل من باك ومن مترنم
ياقلب إن كنت التمست حديثها　　أفصح عن المغزى وإلاَّ جمجم
حيث الهوى سلطانه متغلب　　حيث الظبا تغتال نفس الضيغم
والعيش غض والمسرة روضة　　غنا وحبل الوصل لم يتصرم
وأخو الصبابة ان يغب لم يسلُ عن　　نهج الغرام وان يُقِم لم يسأم
حيث الفواتر والقدود تقاسمت　　أرواحنا بدل القنا والأسهم
وُشُحُ المعاطف فوق أحقاف المهى　　نمت بها أخفى سوار المعصم
لولا المعاصم ماتفصم دملج　　والحجل لولا الساق لم يتفصم
لولا لهيب الخد ما التهب الحجا　　والثغر لولا ظلمه[1] لم يظلم
ياقدُّ كن أَلِفاً لوصل لاتكن　　أَلِفاً لقطع كالسنان اللهذم
أفدِى الغزالة والغزالةُ أشرقت　　بجبينها تحت الأثيث الأسحم
ما البدر إلا فلقة من وجهها　　ما الدر إلا ما بدا فى المبسم
نظم اللآلئ ثغرها فتناثرت　　درر الدموع بمفرد وبتوءم
ظلمتك جوراً بالهوى وتظلمت　　عجباً لشأن الظالم المتظلم
قد حرقت قلبى وفيه توطنت　　لله جنات ثوت بجهنم
هضماء يثقلها الكثيب وفرعها　　ينساب فوق كثيبها كالأرقم
عبث[2] النضار بجيدها فكأنما　　مزج الحيا وجناتها بعُندم

---

(١) الظلم بالفتح ماء الاسنان وريقها : مختار الصحاح
(٢) من باب طرب

هـذا وشمر للعـلا متزوداً لقضيها بدروس زاد المسلم
يا عز من أمسى بلازم درسه يا فوز من أمسى لذلك ينتمى
أعلى الصحيح وزانه فى سبكه ما رصعت فتحات فتح المنعم
ان شاركته مسميات فى الصحيـــح على شروط المعشر المتقدم
فالشمس شاركت الكواكب فى اسمها والمسك أعلى الطيب وهو من الدم
شمس الأدلة وهو سهل المرتقى للعـالم النحرير والمتعـلم
وأضاء ديجور الجهالة فهو فى ليـل الجهالة كالبياض بأدهم
عين الشريعة وهو عين علومها ولداء عين الجهل عين المرهم
والصدق أوضح نهجه قديمه لم يعد عن نهج الطريق الأقوم
والعلم أصبح طلسما فتجهزت أقلامـه فانفك كل مطلسم
فهو اللآلى والمؤلف خضرم لا تعجبوا من لؤلؤ فى خضرم
يدعى حبيب الله وهو محمـد نبراس أهل العلم عين العيلم
شيخ الطريقة عالم العلماء من أجلى غيـوم الفهم للمتفهم
بحر تطمطم شرعة وحقيقة من ذا يقاوم صولة المتطمطم
أبدت مخدرة الشموس علومه فهدى المضل من الضلال المظلم
فالفضل غايته تـكامل بدؤها وختامهـا فى بدئه والمختم
صلى على الهادى وسلم من به جل الثناء عليه صلِّ وسلم
وعلى أبى بكر خليفته الذى عن دعوة الاسـلام لم يتلعثم
وعلى أبى حفص مبيد الشرك من فى وصفه ازدحمت حروف المعجم
وعلى ابن عفان الذى لثباته رضوى يخف وشامخات يلملم
وعلى علىّ من به شرف العـلى حامى الحمى ليث الليوث الجهضم
وعلى الصحابة كلهم شهب الهدى سـلم وأكمل بالصلاة وتمم

انتهت

وهذا تقريظ لزاد المسلم وشرحه المسمى فتح المنعم للأديب الذائق الاستاذ الفهامة الفائق . أديب الخطباء . وخطيب الأدباء السيد ماء العينين بن العتيق. لازال أهلا لدراية أنواع العلوم والتحقيق. أرسله لنا من سوس الأقصى وهو هذه القطعة الرائقة :

لا زاد فى نهج أجل لمسلم   نفعاً من استصحاب زاد المسلم
إذ فاق فى رعى التوافق فى أحا   ديث البخارىّ الصحاح ومسلم
وبضم ما اتفقا عليه بضمنه   نصبت سبيل العلم للمتعلم
لم يحك ما يحكيه فى تصحيحه   والضبط فى ترتيبه المستحكم
فهو اللجام لكل خصم ملحد   وهو السراج لكل صدر مظلم
ولحبذا ما أنعم الأعلى به   من فتح مشكله بفتح المنعم
فكلاهما فتح مبين مستفيـ   ـض من حبيب الله نور العكرم[1]
الحجة الشهم الأفيق[2] القدوة العلامة الزفر[3] الخضم الخضرم[4]
من ياب ما أملى ابن مايابى يعل   عن بين السنن السواء القيم
مولاى عن تجديده الدين اجزه   خيراً وصل على النبى وسلم

وقد قرظه الأستاذ الأديب . الحائز من الفنون أوفر نصيب. الشيخ المختار بن أحمد محمود الجكنى الموسانى الشنقيطى اقليما بقطعة من بحر الخفيف . المستعذب عند كل أديب ظريف وهى .

ماأتى أمة فتاها بزاد   مثل زاد به أتى ذو الأيادى

---

(١) العكرم بالكسر سواد الليل فراده نور الظلام
(٢) أى بالغ النهاية فى الكرم أو فى العلم أو فى الفصاحة وجميع الفضائل كما فى القاموس
(٣) الأسد والشجاع والبحر والنهر الكثير الماء
(٤) أى الجواد المعطاء والسيد الحمول وبهما فسر الخضم أيضاً فهما حينئذ مترادفان

مثـل زادبه أتانا حبيب الله شهد الصديق صاب المعادى
فاعتمد زاده وثق بفلاح ان فى زاده لأعظم زاد
فاق من ألفوا بذا المقتضى فى جمعـــه ثم صنعه المستجاد
ثم فاق المؤلفين بفتح الـــمنعم المستجاد فى كل ناد
وبنبراس المعلم ازداد فخراً فمزاياه لم تزل فى ازدياد
ضم أعلى الصحيح دون تراخ بل بجـد قد ضمه واجتهاد
حازما فى كل المذاهب فقها مع مافيـــه من صحيح اعتقاد
قل لأهل الحديث هذا كتاب فائق سلموا بغير عنـاد
كيف لا وهو صوغ أعظم حبر كيف لا وهو فيض بحر جواد
ليس يرضى أدنى المعيشة أمضى الـــعمر إما فى هجرة أو جهاد
أو بنشر للعلم درساً وتأليـــفاً وبذل لطـارف أو تلاد

وهذه أبيات للأديب الشاعر الأريب الحسن بن أبّا الموسانى الشنقيطى اقليما قرظ بها زاد المسلم وشرحه وهى :

أبدى الزمان سروره بتبسم وارتاح من فرح بزاد المسلم
سفر جليل النفع أحكم صنعه حبر الزمان وكان ليس بمحكم
سمح الحبيب به حبيب الهنا جودا وأنعم عند فتح المنعم
أبدى شموس علومه بكتابه فانجاب غيهب ليل جهل مظلم
من بحره غرف الأقاوم[1] كلهم من عالم أو جاهل متعلم

ومنهم المحدث الحافظ المتبحر الفائق السيد محمد عبد الحى الكتانى فقد كتب لنا فى تقريظه بعد ما اطلع عليه وهو بمدينة فاس بالمغرب الأقصى مالفظه .

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى (أمابعد) فان الأمة الاسلامية

---

(١) هو جمع الجمع كالاقائم بالمد كما فى القاموس

لما أجمع جمهورها على أن أهم كتب الحديث كتاب الجامع الصحيح لأمير المؤمنين فى الحديث ابى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ثم جامع صاحبه الامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى قدس الله أسرارهما وعطر إلى الأبد مزارهما غار جماعة من فطاحلة هذه الصناعة على بقاء أحاديثهما متفرقة فاهتموا فى كل عصر وزمان بجمع أصح الصحيح الذى هو مااتفقا عليه فذهبوا فى ذلك على طرائق ومذاهب بحسب الأذواق والأغراض وأشهر من اعتنى بهذا الموضوع وحاز فيه القدح المعلى الامام الجامع أبو عبد الله محمد بن أبى نصر الحميدى الأندلسى المتوفى سنة ٤٨٨ فانه رتب أحاديثهما محذوفة الأسانيد إلا التابعى ثم الصحابى على مسانيد الصحابة على خمس طبقات . وقد قال عن الجمع المذكور ابن الأثير فى جامع الأصول إنه أحسن فى ذكر طرقه واستقصى فى إيراد رواته واليه المنتهى فى جمع هذين الكتابين اه وقد اعتنى بجمع الحميدى هذا جماعة من الأئمة فشرحوه واختصروه كما اعتنى بجمع الصحيحين بعده جماعة من الأئمة كالصاغانى والمزى وعبد الحق البجائى وغيرهم ممن سماهم صاحب كشف الظنون وابن خالنا فى الرسالة المستطرفة ومن أجل من اهتم بجمع أحاديث الصحيحين فى زماننا هذا على ضعف الاشتغال الآن بعلوم السنة بين المسلمين العلامة النحرير الدراكة المحدث المحقق الشهير سليل المجد والكمال . رضيع العلم من آبائه أعلام الأجيال . فى صقعهم الشنقيطى بلانزاع ولا جدال . الشيخ أبو المواهب سيدى محمد حبيب الله بن الشيخ سيدى عبد الله بن سيدى أحمد المشهور بمايابى الجكنى ثم اليوسفي نسباً المالكى مذهباً الشنقيطى إقليما المدنى مهاجراً نزيل مصر القاهرة حالا حفظ الله كماله . وواصل إنعامه عليه وإقباله . وقد رتب مااتفق عليه الصحيحان على حروف المعجم تاركاً أسانيد الأحاديث إلا الصحابى ليسهل حفظه على من أراده . ممن وفقه الله تعالى للحسنى وزياده . وقد تعب حفظه الله فيما جمعه وقصده بعدم اكتفائه بتقليد من سبقه كالصاغانى والحافظ السيوطى ونحوهما بل كان لا يكتب حديثا فى متنه هذا النافع المسمى زاد المسلم حتى يراجعه فى الصحيحين رأساً ويحقق اتفاقهما عليه

لفظاً ويكتب محل تخريجه منهما مع استيعاب مواضعه إذا تكرر فى كتاب أطرافه الذى سماه المعلم. بمواضع أحاديث زاد المسلم. وان كان اللفظ لأحدهما بينه بعينه ولا يعتبر الاتفاق فى المعنى عكس كثير ممن ألف فى هذا المعنى قبله مسمياً كتابه بزاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ومما زاد هذا الزاد رونقاً وجمالاً . وإفادة وجمعاً وكمالاً . ماجمعه فى شرحه فتح المنعم من العلوم والنكات البديعه . والتحقيقات الجامعة الرفيعه . لاسيما ما ينطبق على حالة الزمان وأنواع بدعه العريضه . وأحداثه الواسعة التى يتمسك بها كثير من أصحاب العقول والقلوب المريضه . فهاكه أيها المسلم زاداً ينفعك فى سيرك المتصل فى معاشك ومعادك من يقظتك إلى نومك وكل أحوالك . فكن أسيره وسميره فى الآصال والبكور . واغتنم فوائده وكن لجامعه أكبر داع وشكور .

قاله وكتبه خادم الحديث محمد عبد الحى الكتانى الحسنى غفر الله له ماجناه آمين فى فاتح صفر الخير عام ١٣٤٨ بفاس حرسها الله تعالى

فهرست الجزء الخامس

من شرح زاد المسلم المسمى فتح المنعم

(حرف الهاء)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

تمت فهرست الجزء الخامس

بيان ماطلعنا عليه من الخطأ المطبعى الواقع فى الجزء الخامس من زاد المسلم وشرحه المسمى فتح المنعم مع بيان صوابه

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٧	٢	واللفظ له عن أبى هريرة	واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة
٢١	٢٢	بل بيتدئون	بل يبتدئون
٢٤	٤	أومنافقوها	أو منافقوها
٣١	٢٥	الياه	الياء
٣٢	٦	لدمامينى	الدمامينى
٣٢	٧	أخذ العهود رالمواثيق	أخذ العهود والمواثيق
٣٢	٢٣	فى تبوته	فى ثبوتها
٣٢	٢٥	أنكم	إنكم
٣٢	٢٥	المتن قد	المتن وقد
٣٢	٢٦	عليه اجماع	عليها اجماع
٣٨	١٨	دبع	دبغ
٤٨	١	وعدنى	وعدنى
٥١	٦	وجائز	وثابت
٥٢	٢٥	بتفكير	بتكفير
٧٤	٢٦	اطعام المسلمين	اطعام المساكين
٧٤	٢٧	قالجواب	فالجواب
٧٥	١٣	بنجاته	لنجاته
٨١	١٣	ابراهيم	إبراهيم
٨٦	٢٩	هو عليها	هو لها
١٠٧	١٢	باب جلود الميتة قبل أن تدبغ مختصرا	باب قتل الخنزير مختصرا
١١٠	٢٥	على مصطح	على مسطح
١١٤	٢٤	الى لك	الى ذلك
١٢٦	٢١	عن أهل	من أهل

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٢٦	٢٧	هو جيل	هو جبل
١٣٦	٢	عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما	عن عبد الله بن عمر وجرير رضى الله عنهم
١٥٣	١٠	أبو حنيفة	أبى حنيفة
١٥٣	٢٣	المارزى	المازرى
١٨٦	٨	ثم حقق بمد هذا	ثم حقق بعد هذا
٢٠٠	١١	عن رواية	عن راويه
٢٠٥	١	الحديبة	الحديبية
٢٢٦	١٨	هو أول أسلم	هو أول من أسلم
٢٤٠	١٥	النخغى	النخعى
٢٥٩	٢٠	غفير	عفير
٢٦٥	٤	فهذا ان تبت	فهذا ان ثبت
٢٧٢	٢٦	والعقود	والقعود
٢٧٦	١٦	أو استحسن	واستحسن
٢٩٣	٢٨	ولونار	ولونارا
٢٩٥	٦	أصهب	أضهب
٣٢٠	١١	سبحان	سبحانه
٣٢٠	٢٦	أشعلا	أشكلا
٣٢١	١٠	حـله	حاله
٣٢٤	٣	حدّا	حدّا
٣٢٤	٤	حدّا	حدّا
٣٢٦	١٥	الأنبياء فى هذا	الأنبياء المذكورون فى هذا
٣٢٧	٢٠	الذى يموت	التى يموت
٣٥٥	٣	فيستجب	فيستجيب
٣٧٠	١٩	من صلبه ألف	من صلبه ألفا
٣٨٤	٢٢	يشعلهم	يشغلهم
٣٩٤	٤	قالى	قال

انتهت فهرست ماعثر عليه من الخطأ المطبعى فى الجزء الخامس من زاد المسلم وشرحه فتح المنعم مع بيان صوابه

فهرست الجزء السادس

من شرح زاد المسلم المسمى فتح المنعم

وأولها خاتمة زاد المسلم وهى تشتمل على ثلاثة أنواع الخ

(النوع الأول) فيما صدر بلفظ «كان» من شمائله الشريفة وأفعاله المعصومة المنيفة الخ

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

تمت

بيان ماطلعنا عليه من الخطأ المطبعى الواقع فى الجزء السادس من زاد المسلم وشرحه المسمى فتح المنعم مع بيان صوابه

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤٠١	٢٧	م ٢٦ زاد المسلم خامس إلى آخر الكتاب	م ٢٦ زاد المسلم سادس إلى آخر الكتاب
٣٩٦	١٣	والخير	والخبر
٣٩٩	٢٢	الياب	الثياب
٤٠٠	٢١	وفى راية	وفى رواية
٤٠٨	١٥	نفتحتين	بفتحتين
٤١٠	٢	البرءاء	البرَاء
٤١٢	١٦	عند نبيكم	عن نبيكم
٤١٨	٤	رقبة	رقية
٤١٩	٧	بعضنا ايشفى	بعضنا يشفى
٤١٩	٩	عند شرح حديث	عند حديث
٤٤٠	١	كان صلى الله عليه وسلم	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٤١	٧	وقد أخرج مسلم	وقد أخرج البخارى ومسلم
٤٤٦	١٤	وأخرجه فى كتاب	وأخرجه مسلم فى كتاب
٤٤٨	١٩	يلى	إلى
٤٦٠	٢٠	أو يذم فى خدرها	أو يذم من العذراء فى خدرها
٤٦٣	٩	فأمر أو مضارع كوعد	فا أمر أو مضارع من كوعد
٤٦٣	٩	ذلك	ذاك
٤٩٦	١	قط	قطٌّ
٥٣٧	٤	ثم قال إلى شطر الليل رواه البخارى	ثم قال إلى شطر الليل وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه البخارى
٥٥٣	١٥	ينغى	ينبغى
٥٥٤	١	وهذا مثال للنعال الشريف	وهذا مثال للنعل الشريفة

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥٥٤	٢	مثال نعال	مثال نعل
٥٥٤	١١	دى	ذى
٥٥٤	١٧	لدنيا	لدينا
٥٥٥	٢	النعال الشريف	النعل الشريفة
٥٥٥	٤	النعال	النعل
٥٥٥	٤	الشريف	الشريفة
٥٦٦	٢٢	إلى سواء الطريق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم	إلى سواء الطريق كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الخ
٥٦٧	٢٦	يضعين	يتضين
٥٧١	٢٧	يالبيت	بالبيت
٥٧٨	٢٢	بطوف	يطوف
٥٧٩	٧	الأنيباء	الأنبياء
٥٩٢	١٣	ألفىء	الفىء
٦٢٠	١	ان يقولُ	يقولَ
٦٦٢	١٧	أى شبه	أى شىء
٦٧٧	١٩	وراويه صحيح فى	وراويه فى صحيح
٧٦١	٢٣	رأى	راوى
٧٦١	٣٢	رويات	بروايات
٨٠٢	٢١	وسكون الراء واسمه	وسكون الراء رضى الله تعالى عنه واسمه
٨١٠	٣	عن أمىّ	عن أمىّ
٨٨٨	٢٥	ولوالم	ولو لم
٨٨٩	١٤	رعى	ربعى
٨٩١	٢٤	ضم	بضم
٨٩٢	١٠	ثاباها	تاباها
٩٠٥	٥	اختناب	اختناث
٩١٢	٥	العمر	العصر
٩١٢	١٨	عليه وسلم عليه وسلم	عليه وسلم

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٩١٥	١١	اباحته	إباحة
٩٢٣	٤	بالثمر	بالتمر
٩٢٦	١٢	لفاته	لقلته
٩٢٧	٢	قانه	فانه
٩٢٨	٩	أطنه	أظنه
٩٣١	٩	اليخيل	البخيل
٩٣٧	١٠	الزوع	الزرع
٩٤٠	١٣	صبغة	صيغة
٩٦٤	١٣	ويرثها ترثه	ويرثها وترثه
٩٧٢	٢٢	إتى	إنى
٩٧٥	١٨	ووابة	رواية
٩٧٥هامش	٢٥	كتاى	كتابى
٩٧٦	٢٦	المتصود	المقصود
٩٧٩	١٠	أصل	أصلا
٩٨٤	٢٣	غلق	اغلاق
٩٨٥	١٦	عامى	علم

انتهت فهرست ماعثر عليـه من الخطأ المطبعى فى الجزء السادس من زاد المسلم وشرحه فتح المنعم مع بيان صوابه .